# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 69 of 105: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

## كتاب الشفعة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 11

Kitab 69 – كتاب الشفعة – Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) 12

Bab 1 – باب الشفعة – The Chapter on Pre-emption . . . . . 13

Sub-topic – Pillars of Pre-emption . . . . . 14

Sub-topic – Pre-emption Among Multiple Co-owners . . . . . 15

Sub-topic – Pre-emption in Undivided Shares . . . . . 17

Sub-topic – Properties Subject to Pre-emption . . . . . 21

Sub-topic – Definition and Scope of Pre-emption . . . . . 25

Sub-topic – Valuation and Payment of the Price . . . . . 30

Sub-topic – Pre-emption in Leases, Sharecropping, and Water Rights 35

Sub-topic – Pre-emption in Marriage and Khul' . . . . . 38

Sub-topic – Pre-emption in Usurpation and Defective Transactions 39

Sub-topic – Conditions and Eligibility of the Pre-emptor . . . . . 42

Sub-topic – Pre-emption in Gifts, Options, and Settlements . . . . 43

Sub-topic – Pre-emption Involving Minors, Absentees, and Non-Muslims . . . . . 48

Sub-topic – Warranty and Liability of the Pre-emptor . . . . . 53

**Bab 2 – باب شروط الشفعة وأسبابها – The Chapter on Conditions and Causes of Pre-emption . . . . . 55**

Sub-topic – Causes of Pre-emption . . . . . 56

Sub-topic – Scope of Pre-emptible Property . . . . . 57

Sub-topic – Pre-emption in Mixed Sales . . . . . 58

Sub-topic – Conditions for Valid Pre-emption . . . . . 59

Sub-topic – Impediments to Pre-emption . . . . . 60

Sub-topic – Manner of Taking Pre-emption . . . . . 62

Sub-topic – Effect of Improvements on Pre-emption . . . . . 63

**Bab 3 – باب مستحق الشفعة – The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption . . . . . 64**

Sub-topic – Pre-emption in Special Contracts (Mudaraba, Qirad, Mufawada) . . . . . 65

Sub-topic – Pre-emption Rights of Heirs and Legatees . . . . . 70

Sub-topic – Pre-emption Among Relatives and by Per Capita Division

Sub-topic – Effect of Possession, Demolition, and Lease on Pre-emption . . . . . 75

Sub-topic – Priority and Order Among Pre-emptors . . . . . 79

Sub-topic – Pre-emption and Marital Property (Dower, Slaves) . . . 81

Sub-topic – Entitlement to Pre-emption: Co-owners and Partners . 85

Sub-topic – Pre-emption Involving Waqf and Endowments . . . . . 87

**Bab 4 – باب ما تجب فيه الشفعة – The Chapter on What Is Subject to Pre-emption . . . . . 90**

Sub-topic – Properties Subject to Pre-emption . . . . . 91

Sub-topic – Pre-emption in Sales with Crops and Fruits . . . . . 101

Sub-topic – Pre-emption in Defective Transactions . . . . . 111

Sub-topic – Pre-emption in Dower and Blood Money Settlements 113

Sub-topic – Price Apportionment in Pre-emption . . . . . 123

Sub-topic – Pre-emption in Co-ownership by Inheritance vs. Purchase . . . . . 129

Sub-topic – Pre-emption in Gifts and Rewards . . . . . 133

Sub-topic – Properties Not Subject to Pre-emption . . . . . 138

Sub-topic – Pre-emption in Wells, Rivers, and Springs . . . . . 143

Sub-topic – Pre-emption in Cases of Mixed Payments (Gold, Silver, Commodities) . . . . . 146

Sub-topic – Effect of Destruction or Reclamation on Pre-emption 149

Sub-topic – Pre-emption in Rental Properties . . . . . 154

Sub-topic – Pre-emption in Kitabah and Debts . . . . . 158

Sub-topic – Pre-emption in Endowments (Hubus) . . . . . 160

Bab 5 – باب طلب الشفعة وألفاظها – The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words . . . . . 163

Sub-topic – Pre-emption by Agent or Proxy . . . . . 164

Sub-topic – Price Determination and Disputes . . . . . 165

Sub-topic – Time Limits for Pre-emption . . . . . 168

Sub-topic – Oaths and Testimony in Pre-emption . . . . . 169

Sub-topic – Pre-emption for Absent or Incapacitated Persons . . . 172

Sub-topic – Delays and Extensions in Pre-emption . . . . . 173

Sub-topic – Verbal Formulations of Pre-emption Claim . . . . . 174

Bab 6 – باب سقوط الشفعة – The Chapter on Lapse of Pre-emption 176

Sub-topic – Pre-emption and Musaqah or Land Reclamation . . . 177

Sub-topic – Causes Nullifying Pre-emption . . . . . 179

Sub-topic – Pre-emption and Terminal Illness . . . . . 181

Sub-topic – Lapse of Pre-emption by Silence . . . . . 185

Sub-topic – Pre-emption and Guarantee or Iqalah . . . . . 189

Sub-topic – Disputed Price or Transaction in Pre-emption . . . . 191

Sub-topic – Effect of Absence on Pre-emption . . . . . 197

Sub-topic – Pre-emption and Lease . . . . . 200

Sub-topic – Pre-emption and Option Contracts . . . . . 202

Sub-topic – Waiver of Pre-emption Before Sale . . . . . 204

Sub-topic – Pre-emption and Renovation or Destruction . . . . . 211

Sub-topic – Pre-emption and Gifts . . . . . 214

Sub-topic – Lapse of Pre-emption by Delay . . . . . 215

Sub-topic – Waiver of Pre-emption After Sale . . . . . 217

Sub-topic – Pre-emption and Partition . . . . . 218

Bab 7 – باب الشفعة في المقاسمة – The Chapter on Pre-emption in Partition . . . . . 220

Sub-topic – Pre-emption in Partition of Palm Trees and Buildings 221

Sub-topic – Rescission and Annulment of Partition in Pre-emption 222

Sub-topic – Effect of Partition on Pre-emption Claims . . . . . 225

Sub-topic – Pre-emption Rights of Absent Partners and Co-owners 228

Sub-topic – Disputes Over Partition and Pre-emption Claims . . . 231

Sub-topic – Pre-emption in Partition of Walls, Cisterns, and Water Sources . . . . . 233

Sub-topic – Pre-emption Among Heirs and Multiple Partners . . . 236

Sub-topic – Liability for Price and Payment in Pre-emption Partition 238

Sub-topic – Pre-emption in Partition Involving Minors and Debtors 239

Sub-topic – Pre-emption in Sharecropping and Usufruct Division 241

Sub-topic – Rulings on Pre-emption in Partition of Land and Property

Sub-topic – Pre-emption in Partition by Estimation or Court Order 244

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 246

Sub-topic – Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption . . . . . 247

Sub-topic – Priority and Distribution Among Co-owners . . . . . 576

Sub-topic – Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements . . . . . 781

Sub-topic – Pre-emption in Leases and Water Rights . . . . . 1009

Sub-topic – Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit) . . . . . 1113

Sub-topic – Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption . 1514

Sub-topic – Definition and Basis of Pre-emption . . . . . 1592

Sub-topic – Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities . . . . . 1720

Sub-topic – Pre-emption Involving Heirs and Inheritance . . . . 1787

Sub-topic – Conditions and Eligibility for Pre-emption . . . . . 1946

Sub-topic – Price Determination and Disputes in Pre-emption . 2062

Sub-topic – Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale . 2592

Sub-topic – Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting) . . . . . 2763

Sub-topic – Liability and Defects in Pre-emption . . . . . 2964

Register of Source Works . . . . . 3099

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 69

# كتاب الشفعة

# Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب الشفعة

# The Chapter on Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Pillars of Pre-emption

## Mas'alah: What are the pillars of pre-emption and who may claim it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3019)

(الباب الأول في الأركان) وهي أربعة الآخذ والمأخوذ منه وما به الأخذ الركن الآخذ وهو كل شريك في الملك وفي الكتاب للذمي والآخذ باع المسلم من مسلم أو ذمي كالمسلم فإن كان الشريكان ذميين لم أتعرض لهما الا أن يترافعوا إلينا لأنا لا نتعرض للذمة إلا في التظالم وهذا سبب ملك كالبيع ووافقنا ش وح في استواء الذمي والمسلم في الشفعة وخالفنا أحمد لنا عموم النصوص المتقدمة ولأنه لو أعتق شقصا من عبد بينه وبين مسلم قوم عليه كالمسلم فيستويان هاهنا بجامع أحكام الملك وقياسا على الرد بالعيب في البيع بجامع نفي الضرر ولأنها من حقوق المال فيستوي فيها الذمي وغيره كخيار الشرط وإمساك الرهن والمطالبة بالأجل في السلم وغيره احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا شفعة لنصراني ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين

## Mas'alah: What is the chapter on taking by pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3459)

باب الأخذ بالشفعة]

# Sub-topic – Pre-emption Among Multiple Co-owners

## Mas'alah: What is the ruling regarding pre-emption when the buyer is one person but the shares are multiple?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3076)

بخلاف أشقاص شفيعها واحد فالتفريق من جهة الشفيع

## Mas'alah: What is the consensus on pre-emption for partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

وحديث بن شهاب هذا قد اتفق جماعة العلماء على القول به لأنهم يوجبون الشفعة للشريك في المبتاع من الدور والأرضين وكل ما تأخذه الحدود ويحتمل القسمة من ذلك كله وما كان مثله وإنما اختلف العلماء فيما بعد ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the chapter on multiple pre-emptors and taking part of the transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7902)

[الباب التاسع] في أخذ بعض الشفعاء وأخذ بعض الصفقة أو الصفقات

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shuf'ah shares on the day of judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1686)

(والمحجور آخر وهى على الأنصباء يوم القيام) على الأرجح

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2336)

(1) باب الشفعة بين الشركاء 2379 - قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته، إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فكثير، وذلك إذا تشاحوا فيها.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner wants partial pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2337)

2380 - فأما أن يشتري الرجل من الرجل من شركائه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ الشفعة بقدر حصتي، ويقول الآخر إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أوتسلمها فإن أخذها فهو أحق بها، وإلا فلا شيء له فيها.

# Sub-topic – Pre-emption in Undivided Shares

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3032)

1380 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا هكذا روى هذا الحديث مرسلا جمهور رواة (الموطأ) ورواه أبو عاصم النبيل وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة وأبو يوسف وسيد بن داود الزنبري هؤلاء الخمسة رووه كلهم عن مالك عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه فأسندوه وجعلوه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بما ذكرنا في (التمهيد) وذكرنا الاختلاف على بن شهاب في إرساله وإسناده أيضا وقد رواه بن إسحاق عن بن شهاب بإسناده فجعله عن أبي هريرة كما قال كل من رواه كذلك عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided shares among partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7847)

[فصل 2 – الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء] ومن المدونة قال مالك: والشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من البناء أو ثمره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding a shared courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7849)

[فصل 4 – الشفعة في الساحة] ومن المدونة قال المالك: وإذا اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة لم يقسموها فباع أحدهم ما صار له من الدار فلا شفعة بينهم. قال: وإذا كانت الساحة واسعة فأرادوا قسمتها ليحوز كل واحد حصته إلى منزل فيرتفق به، فإن لم يكن ضرر فلا بأس به. قال سحنون: ولا يقسم بالسهم؛ لأن حظ أحدهم يصير على باب بيت الآخر.

## Mas'alah: What are the four cases of juristic preference (istihsan) by Imam Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6995)

خاصين صح تشبيههما بالعام إذ يكفي في التشبيه المغايرة ولو بالعموم والخصوص، وهذه إحدى المسائل الأربع التي استحسنها مالك ونظمها ابن غازي بقوله: وقال مالك بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام قال البناني: قال الحطاب: فإن قلت بقيت خامسة ذكرها في المدونة وهي: إذا هلكت المرءة ولها ولد يتيم لا وصي له، فأوصت بالولد والمال إلى رجل لم

يجز إلا إن كان المال يسيرا نحو الستين دينارا فلا ينزع من الوصي واستحسنه مالك وليس بقياس. اهـ. وعدها ابن ناجي خمسا في شرح الرسالة فذكر هذه، فالجواب أن الذي في التوضيح وغيره أن مالكا لم يقل بالاستحسان إلا في الأربع ولم يعدوا هذه، وقال أبو الحسن: المسائل التي لم يسبق إليها مالك أربع. اهـ. فلعل مالكا سبقه إليها غيره، قال: وقد نظمت تبعا لابن ناجي فقلت: وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير اهـ. وفي شرح عبد الباقي: وكون الإمام استحسن أربعا استشكله صاحب المسائل الملقوطة بقول المتيطي: الاستحسان في العلم أغلب من القياس، وقال مالك: إنه تسعة أعشار العلم، وقال ابن خويز منداد في جامعه: عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه وإن كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل. اهـ. والجواب أنه وإن استحسن في غيرها لكن وافقه غيره فيه وإن كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عنده ولم يسبقه إليها غيره، لقوله: وما علمت أحدا قاله قبلي وهذا ظاهر. فتأمله. قاله الشيخ أحمد بابا. اهـ. وقال الخرشي: ومسألة البناء والشجر هذه هي إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك إنه لشيء استحسناه وما علمت أن أحدا قاله قبلي، الثانية الشفعة في الثمار الآتية عند قوله: "وكثمرة ومقثاة" ، الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وستأتي في باب الجراح الرابعة في أنملة

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for a purchased share?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2340)

(3) باب الشفعة فيمن اشترى شقصا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided shares?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1944)

1 - حدثنا يحيى، عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه» قال مالك: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»

## Mas'alah: What are the four issues of istihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2463)

وهذه المسألة إحدى مسائل الاستحسان الأربع: والشفعة في الثمار، والقصاص بالشاهد واليمين، وفي الأنملة من الإبهام خمس من الإبل [5].

# Sub-topic – Properties Subject to Pre-emption

## Mas'alah: What is the evidence for pre-emption and in what properties does it apply?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7844)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الشفعة الأولى [الباب الأول] القضاء فيما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه [فصل: 1 – دليل مشروعية الشفعة، وأنها تكون فيما يقبل التقسيم] روى مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لا يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وقاله: عمر وعثمان. قال بعض علمائنا في قوله عليه السلام: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دليل أنه لا شفعة إلا فيما فيه الحدود من ربع أو أرض أو نخل أو عقار." وفيه– أيضا– حجة على من يقول أن للجار الشفعة؛ لأن الحدود بينهما قائمة، والأنصباء مفروزة، وإنما الشفعة في الشائع لقوله: "الشفعة فيما لم يقسم وهذا يقضي على من يرويه من قوله:" الجار أحق بصقبه "."

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=878)

لا شفعة فيما قد قسم وحدت فيه الحدود وهذا ينفي الشفعة للجار قريبا كان أو بعيدا

وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور والأرضين والحوانيت والبساتين والجنات والكروم وكل ما يصلح فيه القسم ويضرب فيه الحدود من الرباع والحوائط والأرض كلها وما اتصل بها مما يثبت أصلا فيها

## Mas'alah: Does pre-emption apply to bathhouses and indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=878)

واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانيت والدور والبيوت وسائر الرباع والأشهر عن مالك ايجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيرا كان أو كبيرا كان في

قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين أو لم يكن وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه وطائفة منهم تأبى ذلك وهو مذهب ابن القاسم وعلى مذهب ابن القاسم في ابايته من قسمة ما يدخله الضرر على أحدهما لا يجب في ذلك شفعة لأنه يبطل الحمام بقسمته فلا يكون حماما وقوله في النخلة بين الرجلين ببيع أحدهما حصته منها انه لا شفعة فيها لأنها لا تنقسم وأكثر أصحاب مالك يرون الشفعة في ذلك

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a male palm tree or a right of way in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=879)

وفحل النخل لا شفعة فيه في المشهور من مذهب مالك وقال طائفة من أصحابه فيه الشفعة ومثل فحل النخل الفرصة يتركها أهلها للارتفاق والاستطراق فلا شفعة فيها إلا على

ما ذكرت لك ولا شفعة في طريق

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a partner sells his share of building materials?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3481)

ومن المدونة قال ابن القاسم في رجل أذن لرجلين أن يبنيا في عرصته، فبنيا ثم باع أحدهما حصته [1] من النقض، قال: إن أحب صاحب العرصة أن يأخذ النقض بالقيمة أخذ ولم ينظر إلى ما بيع به النقض، وإن كان أكثر من قيمته لأنه لو أراد أن يأخذ النقض بالقيمة كان ذلك له إلا أن تكون القيمة أكثر فيأخذه بما بيع به [2]؛ لأن البائع رضي بذلك، فإن أبى رب الأرض أن يأخذه، فالشريك أولى من المشتري؛ لأن مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في الحبس، فباع بعضهم إن لهم الشفعة؛ لأن ذلك يدخل على الباقي منهم إذا نزعه صاحب الأرض مضرة إذا صار يهدم نصف كل بيت [3]، وقال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته فبنى ثم أراد الخروج إن صاحب العرصة بالخيار إن أحب أخذه بالقيمة، وإن أبى أسلمه [4].

## Mas'alah: How does the ruling on selling a share subject to shuf'ah compare to selling a share of a slave after manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3482)

أحدها: إذا بيع شقص فيه شفعة، والثاني: إذا أعتق شقصا من عبد وهو موسر، ثم باع الآخر نصيبه [1]، والثالث: شراء الأنقاض، فأجيز بيع الشقص بعبد أو بعرض، وإن كان المشتري لا يدري هل تسلم الشفعة فيتم البيع أو يأخذ بقيمته، والقيمة لا يدري ما هي إلا بعد، لما كانت الشفعة بعد [2] انعقاد البيع على المشتري، ولم يجب على البائع شيء، ومنع بيع الشقص إذا كان المعتق موسرا؛ لأن القيمة وجبت للبائع قبل البيع، وإنما باع بالثمن الذي أخذ من المشتري منه [3] القيمة التي وجبت له، وهو لا يدري ما هي، وإن باع بدنانير، والقيمة دنانير كان غررا وربا تارة إن كانت القيمة أكثر من الثمن، وإن باع بدراهم دخله الصرف المستأخر والغرر لا يفارقه في الوجهين جميعا وإن باع بعروض كان غررا. واختلف عنه في بيع النقض [4] فأجازه مرة- بخلاف بيع الشقص من العبد لما كان لصاحب الأرض أن يأخذه من المشتري بالقيمة فأشبه الشفعة- ومنعه مرة [5]،

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1943)

§باب ما تقع فيه الشفعة

# Sub-topic – Definition and Scope of Pre-emption

## Mas'alah: What is the meaning of neighbor in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7846)

والصقب: اللصيق، ومحمل ذلك عندنا على مجاورة الشركة؛ لأن الشريك يسمى جارا والزوجة تسمى جارة. قال الأعشى:- (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس غاد وطارقة) فإذا حملت أحاديثهم على ذلك كانت الأخبار غير متناقضة، وصح الجمع بينهما.

## Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate regarding the scope of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7846)

[قال] ابن المواز: وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة في كل

شرك في أرض أو ربع أو حائط.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and what property is subject to it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=878)

كتاب الشفعة باب ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

## Mas'alah: What are the four cases where Malik used istihsan, including pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3479)

فائدة: لم يقل مالك بالاستحسان إلا في أربع مسائل: الأولى: هذه، والثانية: وجوب الشفعة من الأنقاض في الأرض المحبسة ونحوها. الثالثة: القصاص بالشاهد واليمين الرابعة: في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل. وقوله: (والكتابة) ليست هذه المسألة من معنى الشفعة؛ إذ ليس المراد أن أحد الشريكين يدخل على الأجر، وإنما المراد أن السيد إذا باع كتابته هل يكون المكاتب أحق بذلك أم لا. ابن راشد: والكتابة من ناحية الدين، والدين إذا بيع اختلف هل يكون من عليه هو أحق به أم لا؟ وظاهر المدونة أنه لا يكون أحق به، وعن مالك أراه حسنا، وما أرى أن يقضى به، وقال أشهب: يقضى به. أشهب: وكذلك الكتابة، وقيد في سماع أشهب كون المكاتب أحق بكتابته بما إذا بيعت كلها؛ لأنه يعتق، قال: فأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به؛ لأنه لا يرجع إلى حرية، وليس هذا

حقيقة الشفعة، ومن هذا المعنى ما في الموازية والعتبية في من له امرأة ثلثها حر وباقيها رق، وولادها منه كذلك، فأراد المولى بيعها فطلب الزوج أخذها، فذلك له؛ لأن فيه منفعة الابن فليباعا عليه، وذكر ابن حبيب عن مالك في أمة تحت حر له منها أولاد وفي حامل فبيعت مع أولادها، أن الزوج أحق بهم إن شاء ذلك ما بلغوا وقاله أصبغ، ومثل

هذا في العتبية. ابن راشد: ولو لم يكن له منها ولد لكان المشتري أولى، والحامل مثل ذات الولد، وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى بالشفعة في الدين: وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به»، زاد في طريق آخر: «وإذا أدى مثل الذي أدى صاحبه». قوله: (وإجارة الأرض للزرع) لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء والقولان لمالك، ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها، وهو قول عبد الملك والمغيرة، وبوجوبها قال مطرف وأشهب وأصبغ. واختف أيضا في المساقاة كالكراء والأقرب سقوطها في هذا الفرع؛ لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وجبت الشفعة فيه.

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1945)

2 - قال مالك: إنه بلغه، أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: «نعم ﴿الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون إلا بين الشركاء»

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

[باب الشفعة] (باب) ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه وهي بضم الشين وإسكان الفاء وفتح العين مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نفسه فيصير شفعا بعد أن كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي

لغة مشتقة من الشفع، ضد الوتر، وفي الشرع ما أشار إليه المؤلف بقوله

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

(ص) الشفعة أخذ شريك (ش) إلخ القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف

## Mas'alah: What is the definition and scope of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2453)

باب (المتن) uare-brackets"><في الشفعة] (المتن) باب الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي، كذميين تحاكموا إلينا، أو محبسا ليحبس، كسلطان، لا محبس عليه ولو ليحبس، وجار وإن ملك تطرقا، وناظر وقف، وكراء، وفي ناظر الميراث قولان. ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة، ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار، إلا موصى له ببيع جزء عقارا، ولو مناقلا به إن انقسم، وفيها الإطلاق، وبه عمل بمثل الثمن ولو دينا، أو قيمته برهنه وضامنه، وأجرة دلال، وعقد شراء، وفي المكس تردد،

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2453)

(الشرح) (الشفعة أخذ شريك) هذا رسم للشفعة [1]، فقوله: (أخذ) كالجنس، وأخرج بإضافته إلى الشريك الجار، فإنه لا شفعة له عندنا [2]، لكنه لم يذكر بقية الرسم، وقد تممه غيره فقال: أخذ الشريك حصة جبرا بشراء [3]، وهو واضح.

# Sub-topic – Valuation and Payment of the Price

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pre-emptor and payment of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7894)

فصل 1 – في عهدة الشفيع] قال مالك رحمه الله: والقضاء في العهدة أن عهدة الشفيع على المبتاع خاصة، وإليه يدفع الثمن كان بائعه قد قبض الثمن أو لم يقبض. م: لأن المبيع يحصل في ملك المشتري بنفس العقد، ومنه ملائه قبل القبض وبعده، فإذا تم البيع فقد صح، إنما يأخذه من المشتري بعد تعذر ملكه عليه، فوجب أن تكون العهدة عليه؛ ولأن الأخذ بالشفعة كالبيع، والمشتري إذا باع فالعهدة عليه. قال مالك: ولو غاب المبتاع قبل أن ينقد الثمن ولم يقبض الدار، نظر الإمام في ذلك، والبائع له منع الشقص حتى يقبض الثمن، فإن شاء الشفيع أن ينقده ويقبض الشقص فذلك له، وعهدته على المبتاع؛ لأنه عنه أدى.

[قال] ابن المواز: وقاله أشهب، وبه أقول، إن كانت غيبته قريبة كتب السلطان إليه حتى يقدم، فيكتب الشفيع عهدته عليه، وإن بعدت غيبته قضى للشفيع بشفعته، وقضى للبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه، وإن كان البائع قد قبضه أخذه الإمام من الشفيع فأوقفه للمبتاع، وكتب عليه العهدة، فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer of a share has debts and the pre-emptor is preferred over

## creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7895)

فصل 2 – فيما إذا كان على مبتاع الشقص دين فالشفيع أولى من الغرماء] ومن المدونة: وإذا كان على مبتاع الشقص دين فلم يقبض الشقص ولا دفع الثمن إلى البائع حتى قام غرماؤه وقام الشفيع، قيل للشفيع: ادفع الثمن إلى البائع قضاء عن المبتاع واقبض الدار، ولا شيء للغرماء؛ لأن البائع منع الشقص حتى يقبض الثمن؛ ولأن الشفيع لو سلمها بيعت الدار وأعطى للبائع الثمن الذي باع به وكان أحق به من الغرماء، إلا أن يقوم غرماء المبتاع فيقسموه، فيكون البائع أحق بداره إلا أن يضمن له الغرماء الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath for the pre-emptor when claiming after a delay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=889)

السنة أو عند رأس السنة فقد اختلف قول مالك في وجوب اليمين عليه فروي عنه أنه لا يمين عليه إذا كان قيامه في هذا الأمد وروي عنه أنه لا بد من أن يحلف انه ما كان سكوته عن طلب الشفعة مع علمه بها تركا منه لها وكذلك يشفع وسواء كان قريبا أو بعيدا ولو بعد جمعة ونحوها وقد روي عن ابن القاسم وغيره أيضا عنه في الحاضر يمكنه الأخذ بالشفعة والقيام بها ولا عذر له فيتركها وهو عالم بمبلغ الثمن أنه لا شفعة له إذا ترك المطالبة بها وقال بهذا القول جماعة من أهل المدينة وقد روي عن مالك أيضا أنه لو قام بعد خمسة أعوام حلف أنه لم يكن سكوته تركا للشفعة ثم يكون له الشفعة وروي عنه الحاضر والغائب سواء لا تنقطع شفعة واحد منهما الا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على اسقاطها وروي عنه أن السنة والسنتين والثلاث إلى الخمس

ليست بطول ولا يمنع الشفيع لذلك شفعته الا أن يبني المبتاع في ذلك فيكون قطعا للشفعة أو يرفعه إلى السلطان فيأخذ أو يترك

## Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption when the buyer takes the property for its price?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد

## Mas'alah: How is pre-emption valued when the consideration is a perishable item?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1946)

3 – وحدثني مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك: في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قدر قيمتهما، فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتهما خمسون دينارا، قال مالك: «يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار، ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة، أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة، أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري» قال مالك: «من وهب شقصا في دار، أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا، ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم» قال مالك: «من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة. فلم يثب منها، ولم يطلبها. فأراد شريكه أن يأخذها

بقيمتها، فليس ذلك له. ما لم يثب عليها، فإن أثيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب» – [715] – قال مالك: في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة، بثمن إلى أجل. فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة، قال مالك: «إن كان مليا، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل. وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له» قال مالك: «لا تقطع شفعة الغائب غيبته، وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة» قال مالك: في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده، ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، "فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه، قال مالك: وهذا الأمر عندنا" قال مالك: «الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فبقدره، وذلك إن تشاحوا فيها» قال مالك: "فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي، ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع، فإن المشتري إذا خيره في هذا، وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها، أو يسلمها إليه، فإن أخذها فهو أحق بها، وإلا فلا شيء له" – [716] – قال مالك: «في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذها بالشفعة، إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة، وإلا فلا حق له فيها» قال مالك: "من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به" قال مالك: "من اشترى شقصا في دار أو أرض. وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته

جميعا" قال مالك: «بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض. بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته. على الثمن الذي اشتراه به. ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن. ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا. إلا أن يشاء ذلك» قال مالك: "ومن باع شقصا من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته: إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي" قال مالك: "في نفر شركاء في دار واحدة، فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم- [717] - إلا رجلا، فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذت جميع الشفعة" قال مالك: «ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك، فإن جاء شركاؤه، أخذوا منه أو تركوا إن شاءوا، فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله، فلا أرى له شفعة»

## Mas'alah: Did Asbagh contradict himself regarding valuation of an intentional head wound in pre-emption cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2326)

وقد أشار الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد إلى مناقضة أصبغ في هذا الذي قاله من كونه اعتبر في موضحة العمد قيمتها بالاجتهاد إذا أضيف إليها موضحة خطإ ومحمد، مع كونه يوافق ابن القاسم فيما قاله في المدونة في أن الجارح إذا دفع شقصا عن موضحة خطإ وموضحة عمدا، أن الشقص يكون بينهما نصفين. ولم يقل أصبغ ها هنا بتقويم موضحة العمد بالاجتهاد أيضا وينسبها إلى موضحة الخطإ بل قسم الشقص بينهما نصفين.

# Sub-topic – Pre-emption in Leases, Sharecropping, and Water Rights

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in leases and sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8013)

[الباب السادس] في الشفعة في الكراء وفي المساقاة

## Mas'alah: Does pre-emption apply to water sources, wells, and paths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=879)

ويدخل في الأصول التي ذكرنا عيون الماء المبيعة مع الأرض والبئر كذلك ولا شفعة في بئر مفردة ولا طريق ولا فحل نخل ولا مسيل ماء فإن كانت البئر لها أرض تزرع مشاعة فالشفعة فيها إذا بيعت مع الأرض وكذلك لو بيعت مع السواد الذي يسقى مع بساتينها ولو باع حصته من الأرض ثم باع حصته بعد من البئر لم يكن فيها لشركائه شفعة وكذلك لو اقتسموا الأرض والنخل ثم باع أحدهم حصته من البئر لم يكن لشركائه شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in shared water rights among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=879)

وروى يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال الشفعة في الماء التي يقتسمها الورثة بالاقلاد وأن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العيون قال مالك وأهل كل قلد يتشافعون فيما بينهم دون فجماعة الورثة كالدور والأرضين سواء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases a garden for access and it is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3336)

كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه، ثم استحق جنان المشتري، [منح الجليل] أي الزرع (بلا أرض) أي لتبين أنه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبيعه كذلك فاسد لغرره. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل، ويبطل في نصف الزرع الذي به لانفراده بلا أرض، فيرد البائع نصف الثمن ليشتري ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض، ثم يخير الشفيع في أخذ نصف الأرض الباقي، فإن أخذه بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع به شفعة، ورجع للبائع فيصير الزرع كله له. ابن المواز يأخذ نصف الأرض بما يقابله من نصف الثمن بقيمته وقيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة فإن أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجع الزرع كله للبائع الذي زرعه لأنه صغير لا يحل بيعه بلا أرض، ويرد البائع الثمن كله إلى المشتري إلا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض، وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض للمستحق دون ما أخذ بالشفعة إذا استحق في إبان الزراعة. ابن يونس أنكر بعض القرويين قوله رجع الزرع كله للبائع، وقال للمشتري أن يتمسك بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ بالشفعة لأنه لم ينقض بيعه لأن الأخذ

بالشفعة كبيع مبتدأ. ابن يونس هذا أصوب. وشبه في بطلان البيع فقال (ك) شراء شخص (مشتر قطعة من جنان) بكسر الجيم أي بستان (بإزاء) بكسر الهمز ممدودا، أي مقابلة (جنانه) أي المشتري (ليتوصل) المشتري (له) أي القطعة، وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) أي الشقص، وفيه إظهار في محل الضمير (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (جنان المشتري) "غ" هكذا في جميع النسخ التي رأينا وهو الصواب. والجنان بكسر الجيم جمع جنة بفتحها كقصعة وقصاع وبالله تعالى التوفيق، فقد أفتى ابن زيد وابن العطار ببطلان بيع القطعة لبقائها بلا ممر موصل إليها، وفيه إظهار في محل الضمير أيضا.

# Sub-topic – Pre-emption in Marriage and Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in marriage and khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

[فصل 1 – الشفعة في النكاح والمخالعة]

## Mas'alah: Is there pre-emption when a woman is married for a share of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ومن تزوج امرأة بسهم من دار أو عقار ففيه الشفعة بالقيمة لا بمهر المثل

# Sub-topic – Pre-emption in Usurpation and Defective Transactions

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken for a head wound and fifty dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8029)

قال ابن المواز: ولو أخذ من موضحة خطأ شقصا ودفع خمسين دينارا فليأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a guarantor settles with a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5146)

قال في المجموعة ابن القاسم وأشهب: ومن تحمل بنفس رجل فغاب المكفول به فلم يقدر عليه فصالحه الكفيل بشقص فالصلح جائز إذا علم الدين ويأخذه الشفيع بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a plaintiff settles with a denying defendant for a share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5147)

وقال ابن حبيب في كتاب الأحكام في باب [1] الصلح قال أصبغ: في الطالب يصالح المدعى عليه من دعواه وهو منكر على شقص في دار أنه لا شفعة فيه لأنه كالهبة [2].

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share bought with usurped dinars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

وقد تقدم نص المدونة: إذا اشترى الشقص بالدنانير المغصوبة أن لك أن تشفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a builder on another's land sells his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه) من المدونة قال مالك: من بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب الأرض أن يعطيه قيمة النقض، يريد مقلوعا أو يأمره بقلعه. وإذا بنى رجلان في

عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته، يريد مقلوعا أو بالثمن الذي باعه به. فإن أبى فلشريكه الشفعة بالضرر إذ الضرر أصل الشفعة يريد بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases involving sale of a slave woman married to a free man, sale of shared property, and payment in kind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2963)

وانظر مما له تعلق بهذا الباب، الأمة المتزوجة لحر له منها أولاد فأراد السيد بيع الأم وأولادها قال ابن القاسم: زوجها أحق بما أعطى فيهم من غيره. وانظر في ابن عرفة في

هذا الباب من باع عقارا له فيه شريك بحضرته ولم ينكر أن له ثمن حظه ولا شفعة له، وإن تكلم بعد سنين لا ثمن له، وإن من باع نصف شيء هو بينه وبين آخر ومع البيع على حظه وحظ شريك. وانظر أيضا ما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه هل يشفع بما دفع أو بما عقد كأن دفع ذهبا عن ورق. ابن شاس.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who sells the entire house wrongfully then acquires his partner's share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1229)

ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعديا ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة

## Mas'alah: How does the case of pre-emption differ from the case of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3697)

قالا: وقد أجمعوا على أن من ابتاع شقصا له فيه شفيع، ثم باعه قبل أن يأخذه الشفيع بالشفعة، ثم قال الشفيع: أنا أجيز البيع، وآخذ الثمن، وأدفع إلى المشتري ما أشتري به: لم يكن له ذلك، قال سحنون: وهذا خلاف الاستحقاق؛ لأن المستحق إنما يبيع معه ملكه، والشفيع إنما يبيع ملك غيره، وهذا من باب ربح ما لم يضمن.

# Sub-topic – Conditions and Eligibility of the Pre-emptor

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption and what types of ownership trigger it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=883)

لا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول وأما الجار قرب أو بعد حاذى أو لم يحاذ فلا شفعة له ولا لصاحب علو على سفل ولا لصاحب سفل على علو ولا لمالك موضع خشب في حائطه والشفعة لكل شريك صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو انثى مسلما أو ذميا وهي بين المسلم والذمي كهي بين المسلمين وكذلك المستحق عليه الشفعة تلزمه حاضرا كان أو غائبا كبيرا أو طفلا أو بأي وجه عوض عن الشقص وملك به من بيع أو اجارة أو صداق أو هبة لثواب أو دية جرح أو قيمة متلف أو نحو ذلك من العوض فالشفعة فيه واما من ملك شقصا بغير عوض كالميراث والصدقة والوصية والهبة لغير

# Sub-topic – Pre-emption in Gifts, Options, and Settlements

## Mas'alah: Is there pre-emption for a share acquired without compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ثواب فلا شفعة للشريك في شيء من ذلك فإن أثيب الواهب بعد ذلك لم يكن فيه شفعة لأنه في ابتدائه لم يكن على ثواب

## Mas'alah: What are the differing opinions of Malik's companions on pre-emption in option sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

الباجي: وقال محمد وأصبغ: هي للبائع بالخيار في بيع البتل ثم بيع الخيار أورد، وقال أشهب: هي لمبتاع البتل فيما بيع بخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the donor claims the gift was without compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

ا يأخذ إلا بقيمة العوض ما بلغ وجه قول أشهب أن الثواب قبل الفوات ثواب لجميع الهبة؛ لأنه لم يلزمه بعد شيء أقل من ذلك ولا أكثر وبعد الفوات قد لزمته القيمة مبتدأة فما زاد بعد فهو هبة مبتدأة فلم يلزم الشفيع وجه القول الثاني أن الثواب متناول

## Mas'alah: What does the chapter on pre-emption, gifts, charity, endowment, pledge, loan, deposit, found property, and usurpation cover?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift with compensation (hibah al-thawab)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3548)

باب الشفعة في هبة الثواب ومن وهب شقصا للثواب كانت فيه الشفعة؛ لأنها بيع [1]، ولا شفعة إلا بعد الثواب فاتت الهبة أو لم تفت، ولا يجب قبل الثواب وقبل الفوت؛ لأن الموهوب له بالخيار بين التمسك أو الرد. واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب، فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا شفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضى به عليه ويعرف، وقال أشهب وابن عبد الحكم: إذا فات الشقص وجبت فيه الشفعة [2]، فالقيمة والشفعة إذا كان الثواب قبل فوت الهبة بمثله إن كان عينا أو مما يكال أو يوزن قل ذلك أو كثر، وإن كان عرضا فبقيمته. واختلف إذا كان الثواب بعد الفوت، فقال ابن القاسم وعبد الملك: يستشفع بالثواب إن كان عينا وبقيمته إن كان عرضا قلت القيمة أو كثرت [3] كالجواب الأول، إذا كانت الهبة قائمة. وقال أشهب في كتاب محمد: يستشفع بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة [4]؛ لأن الثواب عنده من العين، ولا يجبر الواهب عنده على قبول العرض، فإن كانت قيمة الشقص أقل لم يكن عليه غيرها، وكان دفعه العرض بيعة ثانية، وإن كانت قيمة العرض أقل لم يكن عليه غيره، وكان بمنزلة من دفع عرضا عن (1) انظر: المدونة: 4/ 244. (2) انظر: النوادر والزيادات:

11/ 175. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3550)

باب الشفعة في بيع الخيار ولا شفعة فيما بيع على خيار حتى يقبله مشتريه، وعلى ما ذهب إليه بعض الناس أن الشفعة تجب قبل البيع [1] إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن البيع انعقد من ناحية البائع بخلاف أن يكون الخيار للبائع، وإذا كانت دار الرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري بالخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البت [2]، ورأى أنه إذا قبل لم يزل [3] منعقدا من يوم اشتراه وقيل: الشفعة لمشتري البت على مشتري الخيار [4]، وهو أحسن؛ لأنه كلا عقد حتى يمضي، وضمانه من بائعه وغلاته له حتى يمضي، وإن كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه على خيار ثم باع الآخر نصيبه بتلا كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البت، وعلى القول الآخر الشفعة لمشتري البت على مشتري الخيار، وهذا الجواب فيما بين المشتريين [5].

(1) قوله: (قبل البيع) ساقط من (ق 2) ، وزاد بعدها في (ف) : (تجب في هذه الشفعة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 247، ونصه (قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار على أني بالخيار ثلاثا، فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بائعه بغير خيار، لمن الشفعة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار إن قبل البيع، وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه. وإن رد أيضا الذي كان له

الخيار البيع، كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه) . (3) قوله: (لم يزل) يقابله في (ق 2) : (كأنه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 179، وهو قول أشهب ومحمد وأصبغ وعبد الملك. (5) في (ف) : (المشترين) .

## Mas'alah: When does the pre-emptor take the share in a gift with compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2118)

فللشفيع الشفعة "[1]. وفي كتاب الهبات:" لا يأخذ الشفعة حتى يثاب. سمى أو لم يسم "[2]. قيل هو خلاف. وقيل: ليس بخلاف. وسنذكره مبينا في كتاب الهبات [3] وكذلك [ما] [4] جاء هناك [5] في الآثار من الخلاف متى [6] يلزم الموهوب بالقيمة؟. فانظره هناك."

## Mas'alah: What is the chapter on shuf'ah, hibah, and sadaqah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1018)

باب في الشفعة والهبة والصدقة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement involving two head wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2321)

وذكر في المدونة في أحكام الصلح عن اللماء الصلح عن موضحتين، إحداهما عمد

والأخرى خطأ، وأعاد ذكر الصلح عن ذلك في كتاب الشفعة. وكتاب الشفعة أحق به. ولهذا نعيده هناك بأبسط ما نورده ها هنا.

# Sub-topic – Pre-emption Involving Minors, Absentees, and Non-Muslims

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption by a guardian and for a minor or incompetent person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=890)

باب جامع القول في الشفعة والعمل فيها الوصي يشفع لمن يلي من الأطفال والأكابر السفهاء وإذا استشفع السفيه أو الصغير في صغره شفع إذا بان حسن نظره لأنه مصلح في فعله ولو صالح من دم عمد

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on inheritance of the right of pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

وقال أبو حنيفة: لا يورث [7].

## Mas'alah: How does death affect the transfer of rights in pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

يبطل موته حقوقه من خيار وعلم وقدرة وغير ذلك، فقال له فخر الإسلام الشاشي: هذا مزج الشرعيات بالعقليات، والشريعة لم تبن على هذا؛ فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة

إلى قول الله تعالى، والحقوق التي أثبتها إنما هي ثابتة بإثباته، لا بقول أحد من البشر، ولا بفعله، ولا بصفته، فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص إلى شخص، ولو باع رجل فدانا، فقيل له: ما بعت من الأرض إنما هي لله، لا تقدر على نقلها ولا على تصريفها، إذ الملك إنما هو له، فلا نفسره إلا بما يرجع إلى الفعل، والفعل عوض لا يبقى، فكيف يتصور أن يباع وينقل؟ فتتبع مثل هذا إفساد للأحكام، ولكن البارىء تعالى جعل الحي خليفة الميت، فما كان للميت فهو له.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1975)

[باب تشافع أهل الذمة] باب تشافع أهل الذمة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor, a spendthrift, a sick person, and an absent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3486)

باب في شفعة الصغير والسفيه والمريض والغائب وإذا وجبت [1] الشفعة للصغير كان الأمر فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم أو من أقامه الحاكم له [2] فما رآه [3] من حسن نظر [4] من أخذ أو ترك مضى [5]، فإن رشد الصغير بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ ولا نقض شيء من ذلك [6] إلا أن يثبت [7] أن الأخذ له [8] لم يكن من حسن النظر، لغلائه أو لأنه قصد بالترك [9] محاباة من [10] اشترى [11] ذلك النصيب، واختلف إذا لم يأخذ بالشفعة وكان [12] الأخذ أحظ [13]

[14]، وقال مالك في كتاب محمد: إذا علم من الوصي أنه ضيع أو فرط في ذلك، وأن أمره فيه كان (1) في (ف) : (كانت) . (2) قوله: (له) زيادة من (ف) . (3) في (ق 7) : (فيما يرآه) . (4) في (ق 7) : (النظر) . (5) قوله: (مضى) زيادة من (ف) . (6) قوله: (شيء من ذلك) سقط من (ق 2) . (7) في (ق 7) : (يتبين) . (8) قوله: (له) سقط من (ق 2) . وفي (ق 7) : (إن) . (9) قوله: (بالترك) سقط من (ق 7) . (10) وزاد بعده في (ق 7) : (كان) . (11) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (منه) . (12) قوله: (واختلف إذا لم يأخذ بالشفعة وكان الأخذ أحض) سقط من (ق 7) . (13) في (ف) : (أحض) . (14) في (ق 2) : (واختلف إن لم يأخذه من له الأخذ ممن ذكر حتى مضت سنة) ، وقوله: (وكان) ساقط من (ق 7) .

على غير حسن نظر، ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة له [1]، وكأنه رأى أن أخذ الشفعة بمنزلة الاشتراء ابتداء، والوصي [2] ليس بمجبر [3] على ذلك [4] ولو بذل رجل للصبي سلعة بثمن بخس فلم يأخذ له لم يضمن [5] لأن تنمية. المال مباح له، وليس بواجب. قال محمد: إن اختلف الوصيان فأخذ أحدهما وترك [6] الآخر كان الأمر إلى السلطان فيما يراه صوابا من أخذ أو ترك، فإن غفل عن ذلك حتى تمت السنة والشقص في يد مشتريه [7] سقطت الشفعة، وإن كان في يد الوصي الذي أخذ– كان الصبي إذا رشد بالخيار في الأخذ أو الترك [8]. وإذا وجب للصبي شفعة فرشد بعد بعض السنة وحكم برشده [9]، فقال في كتاب محمد: فله تمام السنة من يوم [10] وجبت الشفعة [11]، وإن لم يكن له وصي ولا من ينظر له كانت له سنة مستأنفة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 189. (2) في (ق 2) : (وهو) . (3) في (ف) : مجبور. (4) في (ف) : (الشراء للتجارة) (5) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (وليس بواجب) . (6) في (ق 7) و (ق 2) : (وسلم) . (7) في (ق 7) و (ق 2) :

(المشتري) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 189. (9) قوله: (وإذا وجب للصبي شفعة فرشد بعد بعض السنة وحكم برشده) يقابله في (ق 7) و (ق 2) : (فإن مضى بعض السنة ثم رشد) . (10) (قوله: (يوم) سقط من (ف) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 189.

واختلف في مبتدئها فعند محمد من يوم يلي أمر [1] نفسه، وعند ابن حبيب السنة [2] من يوم البلوغ، وفي البكر من يوم الدخول والغائب من يوم القدوم والمريض من يوم يصح، وخالف أصبغ في المريض، وقال: هو كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي السنة أنه على شفعته [3]، فأما الصغير [4] فالاختلاف فيه راجع إلى هل [5] يحمل على الرشد بالبلوغ أم لا؟ واختلف في البكر إذا لم تكن في ولاية [6] هل هي بالبلوغ [7] على الرشد كالصبي؟ ولا أرى أن تكون بعد البلوغ على الرشد [8]، وأرى [9] إذا بلغ سفيها ثم قام بعد الرشد بالشفعة ألا شفعة له [10] إلا أن يكون الأخذ قبل ذلك حسن نظر، ولو كان رفع إلى السلطان لم يأخذ له [11]، إما لأن الصبي لا مال له يأخذ له [12] به أو لأن ذلك المال قدر الحاجة إلى الإنفاق أو لم يكن الأخذ [13] صوابا لأجل غلائه أو لسوء موضعه أو لأنه في زمن فتنة، ثم انتقل الحال اليوم لغنى أو بارتفاع الأسواق في (1) قوله: (أمر) زيادة من (ف) . (2) قوله: (السنة) زيادة من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 187. (4) في (ف) : (الصبي) . (5) في (ق 7) : (ما) . (6) في (ق 7) و (ق 2) : (ولاء) . (7) في (ف) : (في البلوغ) . (8) زاد في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (ولا أرى. . . بعد البلوغ على شفعتها) . (9) في (ق 7) و (ق 2) : (ولا أرى) . (10) قوله: (سفيها ثم قام بعد الرشد بالشفعة ألا شفعة له) في (ق 11) : (أن تكون بعد البلوغ على شفعتها) . (11) زاد بعده: في (ق 7) و (ق 2) : (إما) . (12) قوله: (له) سقط من (ق 7) . (13)

قوله: (قدر الحاجة إلى الإنفاق أو لم يكن الأخذ) يقابله في (ف) : (قدر حاجته للإنفاق أو لأن الأخذ لم يكن) .

الرباع [1] أو بعمارة ذلك الموضع أو ذهاب الفتنة لم يكن له الآن شفعة، وقد قال مالك فيمن أعتق عبدا وهو معسر يعلم ذلك العبد والشريك والناس، ثم أيسر لم يقوم عليه [2]، يريد: لأنه لو كان [3] رفع إلى حاكم لم يقوم عليه, فكذلك هذا [4]، فأما المريض فإن كان على رأيه في النظر في أمر الدنيا [5] بالبيع والشراء فهو الصحيح، وإن كان قد أعرض عن ذلك، ثم قال بعد صحته كنت تركت ذلك والنظر فيه لمن يصير إليه ذلك، قبل قوله، وليس من يكون [6] ورثته ولد ويعلم منه الاجتهاد لهم بمنزلة من ورثته عصبة فلا يصدق وإن [7] كانوا عصبة [8].

## Mas'alah: Does a non-Muslim partner have the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2453)

قوله: (ولو ذميا باع المسلم لذمي) يريد: أن الحكم بالشفعة ليس خاصا بالمسلم، بل للشريك مطلقا. ولو كان ذميا أن يأخذ حصة باعها شريكه المسلم لذمي [4]. وظاهر قوله: (لذمي) ، أنه لو باعها لمسلم [5] لا شفعة له، وليس كذلك، فقد جعل له الشفعة في المدونة [6]. ولابن القاسم في المجموعة: أن المسلم إذا باع من نصراني، والشفيع نصراني، أنه لا شفعة له؛ لأن الخصمين نصرانيان، ولو باع النصراني نصيبه من نصراني، فللمسلم الشفعة [7].

# Sub-topic – Warranty and Liability of the Pre-emptor

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's warranty in a qirad partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

عياض: وعلقت من كتاب ابن عتاب عن بعض الشيوخ أن سحنونا يقول: أن أخذ العامل بالشفعة في شقص هو شفيعه فعهدته على رب المال في مال القراض؛ وقول ابن عبد السلام: وعن سحنون: أن للشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع لا أعرفه، ابن حبيب: إن حكم على المبتاع بشقصه فأبى أخذ الثمن وقفه له الحاكم والشفيع منه بريء، وقاله أشهب إن غاب المبتاع وبعدت غيبته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's warranty against the seller in a qirad transaction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1217)

فصل وإنما تكون العهدة في مذهبنا للشفيع على البائع في المقارض يبتاع بمال

## Mas'alah: What is the ruling on warranty when a partner did not consent to the purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال أشهب في المجموعة: ولا أرى عهدته أيضا إلا على البائع لأنه لم يرض بشرائه

وليس له أن يشتري عليك/ ما يلحقك فيه له عهدة فيحكم لنفسه عليك.

## Mas'alah: What is the first section on transfer of liability in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

الأول: في انتقال الضمان:

## Mas'alah: What are the cases where produce is not returned including defective goods and pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=710)

(والرد بالعيب ولا في السلعة ... موجودة في فلس والشفعة)

BAB 2

# باب شروط الشفعة وأسبابها

# The Chapter on Conditions and Causes of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Causes of Pre-emption

## Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about shuf'ah in land with fixed boundaries, wells, and palm trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

1383 – مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل

## Mas'alah: What is Malik's confirmation of the ruling on shuf'ah in land with fixed boundaries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

## Mas'alah: What is the chapter on the cause entitling the pre-emptor to take by pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3463)

[باب الموجب لاستحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة]

# Sub-topic – Scope of Pre-emptible Property

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in a road whether divisible or not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح

## Mas'alah: What is the second chapter on pre-emption concerning mills, baths, and land with crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7986)

[الباب الثاني] في الشفعة في الرحاء والحمام والأنذر والماء ومن اشترى أرضا: هل يدخل في البيع ما فيها من زرع أو نخل؟

# Sub-topic – Pre-emption in Mixed Sales

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the sale includes goods or animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=891)

على شقص من دار فالشفعة فيه بقيمة السهم ولو كان الصلح من دم خطأ كانت الشفعة فيه بالدية مكروهة ومن باع شقصا له من أرض ومع الشخص عرض عبدا أو ثوبا أو جوهرا أو دابة صفقة واحدة وقام الشفيع كان له أن يأخذ فيه الشفعة بحصته من الثمن وتفسير ذلك أن يفض الثمن على الشقص وعلى ما وقعت عليه الصفقة معه من العروض فما أصاب الشقص غرمه للشفيع وليس عليه أخذ العرض مع الشقص ومن اشترى سهما من عقار فيه شفعة بعوض أو حيوان فللشفيع أخذه بقيمة العرض والحيوان فإن كان العرض مكيلا أو موزونا أخذه بمثله ومن باع شقصا بدراهم وعرض وقام الشفيع فيه أخذه بقيمة العرض ومثل الدراهم الدنانير عينا أو وزنا فإن فات العرض كان القول في صفته قول المشتري مع يمينه ان لم تكن للشفيع بينه على الصفقة وتقوم على تلك الصفقة فإن نكل المشتري عن اليمين على الصفة كان القول قول الشفيع مع يمينه في ذلك فإن نكل عن اليمين استشفع بقيمة الشقص نقدا يوم وجبت الصفقة للمشتري لا يوم استشفع ولو عقد المشتري في الشقص بثمن ثم جاء البائع لقبضه فأعطاه فيه عرضا وقام الشفيع لم يلتفت إلى ما أخذه البائع وشفع أن أحب بالثمن الذي وقعت عليه الصفقة ومن ابتاع شقصا من دار أو حانوت فباع منه نقضا أو أبوابا أو نحو ذلك وقام الشفيع فض الثمن على الدار

# Sub-topic – Conditions for Valid Pre-emption

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption when a share is taken in blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال ابن القاسم وأشهب: [ولا يجوز الإشفاع في ذلك إلا بعد المعرفة بقيمته. قال ابن القاسم وأشهب] [2]: وإذا أخذ الشقص في دية خطأ فليؤجر الشفيع كما تؤجر العاقلة فإن كان عن ثلث دية أخر عاما وفي الثلثين يؤخر عامين.

## Mas'alah: What are the five conditions for a sale to be a valid cause for pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(والسبب نفس) البيع ويشترط في كونه سببا خمسة شروط أن يكون الشفيع مالكا للرقبة وان يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضه من بيع ونحوه وأن يكون البيع صحيحا إذ لا شفعة في الفاسد إلا بعد الفوات وأن يكون لازما فلا شفعة في الخيار إلا بعد لزومه وان يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الأخر.

# Sub-topic – Impediments to Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance versus purchase in rescinding a contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2144)

الميراث لم يجره إلى نفسه، وأما الشراء فهو من سببه فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به إلى نقض عقده، ونظير هذا رجوع الهبة ومن حلف بعتق عبده وتكميل العتق أي والشفعة فيما باع

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of the partner accepting the loss in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

ولم يذكر شرط ما إذا التزم الآبي النقص، وهو للخمي، ولم يعرج عليه المصنف ولا ابن عرفة لأن ظاهر المدونة وغيرها خلافه إلا أن وجهه ظاهر.

## Mas'alah: What are the conditions and impediments in pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

ولما كان الفقهاء يطلقون الشرط على انتفاء المانع تبعناهم في ذلك، وذكرنا من

الشروط ما هو مانع، كما إذا اشتراها لنفسه، لا لتجر وما بعده.

# Sub-topic – Manner of Taking Pre-emption

## Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

الباب الثاني: في كيفية الأخذ. والنظر في أطراف:

# Sub-topic – Effect of Improvements on Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has improved the land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2338)

(2) باب العمرى في الشفعة 2381 - قال مالك في رجل يشتري الأرض , فيعمرها بأصل يضعه فيها، أو بئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذها بالشفعة قال، لا شفعة فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه , كان أحق بشفعته، وإلا فلا حق له فيها.

BAB 3

# باب مستحق الشفعة

# The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Pre-emption in Special Contracts (Mudaraba, Qirad, Mufawada)

## Mas'alah: Does a partner in a mutual agency (mufawada) have pre-emption rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3066)

(فرع) قال ليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة لأن مبيع أحدهما يلزم الآخر بخلاف المتقارضين إذا اشترى العامل شقصا هو شفيعه أخذ ولا يمنعه رب المال وإذا كان رب المال الشفيع أخذ وفي التنبيهات قال سحنون إذا أخذ العامل فعهدته على رب المال في مال القراض قال اللخمي قيل لا شفعة للعامل قال وهو أبين إذا قال اشتريت للقراض وهو عالم بوجوب الشفعة للشريك لأن ذلك إقرار منه أنه قصد الربح والشفعة لا ربح فيها فهو خلاف ما أقربه وإن جهل فأعلم بعد الشراء حلف وأخذ وإن قال قصدت بالشراء نفسي وتعديت على المال كان لصاحب المال أن يبيع له ويأخذ جزءا من ربحه وهذا حكم كل من أخذ مالا ليتجر فيه لصاحبه فتعدى وتجر فيه لنفسه أن الربح لصاحب المال إلا أن يكون بيع فيه ربح أو خسارة فيترك ولا يباع لعدم الحاجة لتعين مقدار الربح قال صاحب النكت إنما لم يكن للمقارض عهدة على رب المال إنما أذن له في جر المنافع إليه وهذا ليس فيه منفعة لأنه يأخذ سلعته بثمنها ولا عهدة لرب المال على العامل لأن العهدة في الأصل على المال المقترض والمال لصاحب مال القراض فلا عهدة له قال ابن يونس إنما قال في الكتاب ما وقع لأن مالكا

قال إذا اشتريت ما أنت شفيعه مع أحد ضربت بالشفعة بقدر نصيبك قبل الشراء ولا تضرب بما اشتريت وقال أشهب عهدة كل واحد من المقارض ورب المال على البائع وقال ش للعامل أخذ ما بيع في شركة مال القراض لأنه مالك لما اشترى بمال القراض فإن لم يأخذ فلرب المال الأخذ قال فإن اشترى بمال القراض شقصا في شركة رب المال لا أخذ له كما لو اشتراه وكيله وقال ح له الأخذ لأن للعامل حقا فأشبه الأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling on a capital owner claiming pre-emption when a mudarib buys a share of a property with qirad funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا فأتى إلى شقص من دار أنا فيها شريك، فاشترى ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك لك؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا اشترى شقصا من دار والمشتري نفسه شفيعها ورجل آخر، فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة، فإن للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضا، يضرب المشتري والرجل الآخر كل واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر ما لكل واحد منهما في الدار، ولا يضرب المشترى بما اشترى، ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for the qirad agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

اللخمي: وقيل: لا شفعة للعامل، وهو أبين إن كان عالما بالشفعة لإقراره أنه قصد

بالشراء الربح، والشفعة إنما هي في رأس المال، وذلك مناف لما أقر أنه قصده، وإن كان ممن يجهل حكم الشفعة، ثم علمه بعد الشراء حلف وكانت له الشفعة، وسمع القرينان: من باع حظه وشريكه مفلس، فقال له رجل: اشفع وأربحك فأخذ وأربحه إن علم ذلك ببينة لا بإقرار الشفيع، رد الشقص لمبتاعه.

## Mas'alah: Does the owner of capital have the right of pre-emption when the mudarib buys a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5172)

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم وأشهب: في المقارض يشتري من المال شقصا ورب المال شفيعه فله أخذه بالثمن [الذي اشترى به] [3]. (1) (باطل) ساقطة من ع. (2) كلمة السلطان ساقطة من الأصل مثبتة من ع وف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ف وع.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a share for himself after a settlement involving pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5180)

من العتبية [1] روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم: فيمن وكل رجلا على طلب حق له ببلد آخر وفوض إليه في بيعه إذا قبضه وأذن له إن شاء أن يشتريه لنفسه بما بلغ، فقدم البلد فألفى حانوتا للذي وكله فيه شقص قد بيع فأثبت وكالته عند القاضي وأن سهم الذي وكله في هذا الحانوت فتداعى وكيل الغائب ومبتاع الحانوت إلى الصلح على أن يأخذ الوكيل للغائب نصف قاعة الحانوت وعلو جميع الحانوت،

فلما حضر الشهود لوثيقة الصلح أشهدهم الوكيل بعد الصلح في ذلك في المجلس أنه قد أخذ لنفسه ما صالح عليه للذي وكله من نصف القاعة وجميع العلو بكذا وكذا [دينارا مع الصلح، وقال: إني أصالح على أن يأخذه لصاحبي وأشتريه لنفسي بكذا وكذا] ولم يكن على شرط في أصل الصلح وإنما أشهد بعد الصلح أنه أخذه لنفسه بكذا وكذا] [2] فزعم المصالح للوكيل أنه يقوم بالشفعة على الوكيل فيما اشترى لنفسه مما صالح عليه. قال: الشفعة لازمة للشريك على ما ذكرنا، وقال أشهب: لا شفعة/ فيه لأنه بيع مفسوخ لا يجوز إلا أن يجيزه الذي له نصف الحانوت، ولو كان البيع جائزا (1) لم يتيسر ربط النص بأصله. (2) ما بين معقوفتين بعضه ساقط من ع وبعضه ساقط من ف.

## Mas'alah: Does a musaqi partner have the right of pre-emption when the landowner sells his share of the fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3542)

النصف [1] ثم باع أحد المساقين بعد الطيب كان لشريكه الشفعة، فإن سلم كانت الشفعة لصاحب الأصل، فإن باع صاحب الأصل كانت الشفعة للمساقين، وقال محمد في الحائط يكون بين الرجلين يساقي أحدهما نصيبه من رجل: لم يكن لشريكه شفعة بمساقاته، قاله أشهب، قال: وأظن أن ابن القاسم يقول: إن ذلك له، وجدتها في كتبي ولم أدر ممن سمعتها، وذكر عن مالك أنه قال فيمن ساقى حائطه لرجل على أن للداخل الربع، فلما طابت الثمرة باع صاحب الحائط حصته من الثمرة إن للمساقي الشفعة، وقال: وكل من له شرك في ثمرة فله الشفعة، مساق كان أو غيره [2]، وهذا هو الصحيح. (1) قوله: (على النصف) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات:

.146 /11

## Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing a share with partnership funds and claiming pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2122)

وقوله في المضارب يشتري شقصا من دار بمال المضاربة [7]، وهو شفيعها، له أن يأخذ بالشفعة [قال أشهب في المجموعة: وعمدته في الشفعة] [8] على البائع، لا على رب المال، إذا لم يرض رب المال بشرائه لها [9] تكون [10] عهدته عليه، و (كذلك) [11] لو كان الشفيع هو رب المال فيستشفع لكانت عهدته على البائع أيضا، وعلقت من [12] (كتاب) [13] ابن (1) في ع وح: كالنقض والنخل. (2) المدونة: 5/ 447. (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 5/ 447. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تركة. (7) المدونة: 5/ 447. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لما. (10) كذا في ع، وفي ح: لكون. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: عن. (13) سقط من ح.

# Sub-topic – Pre-emption Rights of Heirs and Legatees

## Mas'alah: What is the ruling on legatees being treated as co-owners for shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية أشهب عنه أن الموصى لهم أهل سهم واحد مثله في كتاب ابن المواز وحكاه عن أشهب وابن عبد الحكم وحكاه الفضل عن عيسى بن دينار وابن القاسم بجعلهم كالعصبة فيرى للورثة الدخول معهم، وعلى هذا الاختلاف يختلف في الموصى له

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs who receive a share by gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

[أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروثهم بهبة]

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for heirs of shares?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1975)

[باب تشافع أهل السهام]

## Mas'alah: What is the rule of pre-emption when inheritance creates multiple layers of co-ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2117)

عن بنات ماتت إحداهن عن أولاد، فإذا باعت إحدى البنتين دخل مع الأخرى أولاد الميتة. وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من الخالات؛ لأن الأعم لا يدخل مع الأخص. وإنما كان أصحاب الوراثة أخص لأنهم أقرب للميت الثاني.

## Mas'alah: What are the subcases when heirs entitled to fixed shares are involved in pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3666)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانوا ذوي سهم: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكونوا [ذوي سهم واحد، أو يكون معهم موصى له أو يكون معهم شريكا، فإن كان] [3] معهم ذو سهم غيرهم، فلا يخلو من أن يكونوا مما هو في حكم السهم [الواحد] [4] أو كان سهاما مختلفة.

## Mas'alah: How does an heir take priority over legatees in pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1758)

(ص) ووارث على موصى لهم (ش) أي أن الوارث يدخل على الموصى لهم بشيء من

العقار فإذا أوصى لجماعة بثلث حائطه ومات فباع أحدهم فحصته بين أصحابه والورثة كلهم فقوله ووارث يتعين عطفه على فاعل دخل أي على الضمير المستتر فيه أي ودخل وارث ولا يصح عطفه على فاعل قدم لأن الوارث لا يقدم على الموصى لهم.

# Sub-topic – Pre-emption Among Relatives and by Per Capita Division

## Mas'alah: What is the Kufan opinion on pre-emption among co-heirs with an example?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

وقول الكوفيين كقول أشهب مثال ذلك رجل توفي على ابنتين وأختين ورثن عنه أرضا أو دارا فباعت بعضهن حصتها منها فقال بن القاسم تدخل البنات على الأخوات ولا تدخل الاخوات على البنات لانهن ها هنا عصبة البنات وقال أشهب لا تدخل الابنة على الأخت كما لا تدخل الأخت عليها

## Mas'alah: How is pre-emption divided per capita and what is the analogy with qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3640)

قلت: يتخرج من كون الشفعة على الرؤوس ولا سبب إلا المال.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption among heirs and partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3467)

باب في تشافع الورثة والشركاء

## Mas'alah: What is the meaning of 'qarib' (relative) in the context of possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

قوله: [فالحيازة في القريب] : ظاهره شريكا أو غيره أبا أو غيره.

## Mas'alah: What does the poem say about possession by relatives in pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=630)

(والأقربون حوزهم مختلف ... بحسب اعتمارهم يختلف) (فإن يكن بمثل سكنى الدار ... والزرع للأرض والاعتمار) (فهو بما يحوز الأربعينا ... وذو تشاجر كالابعدينا) (ومثله ما حيز بالعتاق ... ما كان أو بالبيع باتفاق) (وفيه بالهدم وبالنيان ... والغرس أو عقد الكرا قولان)

# Sub-topic – Effect of Possession, Demolition, and Lease on Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling when the entitled person finds the demolished property sold and present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7940)

ومن المدونة: ولو وجد المستحق النقض لم يبع، أو وجده قد بيع وهو حاضر عند مبتاعه لم يفت، فله أخذ نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق وباقيها بالشفعة، ولا يضمن المبتاع في الوجهين لهدمه شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4235)

[للمستحق إخراج المكري ونقض الكراء]

## Mas'alah: What is the ruling on the period of possession for relatives in pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=149)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: والأجنبي إن يجز أصلا الخ. فقال: ـ والأقربون حوزهم مختلف بحسب اعتمارهم يختلف

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase and swears, but the seller admits it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3310)

أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه [منح الجليل] قال في المدونة من وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته. أبو الحسن فعلى ما في الكتاب إذا باع الأب شقص ابنه من دار بينهما فإن الشفعة له، وكذلك الوصي، ونص على ذلك اللخمي، فقال إذا كانت دار بين رجل وولده فباع الأب نصيب نفسه فله أن يشفع فيه لولده، وإن باع نصيب ولده فله أن يشفع فيه لنفسه وكذلك الوصي إذا كان شريكا لمحجوره إن باع نصيب نفسه فله أخذه بالشفعة لمحجوره، وإن باع نصيب محجوره فله أن يشفع فيه لنفسه إلا أن هذا بعد أن يرفع إلى الإمام ليرفع عن نفسه تهمة ببيع نصيب محجوره بنجس ليشفع فيه لنفسه أو يبيع نصيبه بغلاء ليأخذه لمحجور بمواطأة مع مبتاعه، فإن فعل من غير رفع له رفع له، فإن رآه سدادا أمضاه وإلا رده، والأب والوصي في هذا سواء. وقال ابن زرب أربعة بيعهم إسقاط لشفعتهم، الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار مشتركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره وأحد المتفاوضين، والوكيل على بيع شقص هو شفيعه، فهؤلاء لا شفعة لهم لأن البيع تسليم بخلاف الشراء. وقيل في الوكيل لا شفعة. اهـ. وهذا خلاف ما فيها إلا في أحد المتفاوضين لأنه قال فيما يأتي ليس لأحد المتفاوضين شفعة فيما باع الآخر. وعطف على ما لا شفعة فيه فقال (أو) ادعى مالك شقص عقار أنه باعه لفلان و (أنكر

المشتري) أي المدعى عليه (الشراء وحلف) المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يشتر فلا شفعة لشريك المدعي في ذلك الشقص (و) لو (أقر به) أي البيع (بائعه) أي مدعي بيع الشقص إذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص. "ق" لعل هذا كان مخرجا قبل، وشفع لنفسه فأقحمه الناسخ بعده، فيها لابن القاسم إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع لأن عهدته على المشتري، وإذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع. (

## Mas'alah: What is the ruling on the price when a gifted house is partially reclaimed by pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2923)

(لا إن وهب) المشتري (دارا) اشتراها بتمامها (فاستحق) من يد الموهوب (نصفها) مثلا بملك سابق على الهبة وأخذ مستحقه النصف الثاني بالشفعة فإن ثمن النصف المأخوذ بالشفعة الذي يدفعه المستحق ليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه لأنه لم يثبت للمشتري ملك لما ظهر فهبته كالعدم بل للواهب وإذا كان له ثمن المأخوذ بها فأولى ثمن النصف المستحق الذي يرجع به المشتري الواهب على بائعه لأنه إذا لم يكن للموهوب ثمن النصف الذي هو ملك الواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين أنه ليس ملكا للواهب وبه يعلم ما في كلام تت وانظر هل يقيد هذا بما إذا لم يعلم الواهب بالمستحق وأنه يأخذه بالشفعة كما في المسألة السابقة أم لا والثاني هو ظاهر ـــــــــ الآخر بشركة الحبس فإنه يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر بناء على ما جرى به العمل من قول ابن الماجشون وجزم بذلك في الإنقاض قياسا على ما تقدم في الاستحقاق من قوله وله هدم مسجد وسواء فيما علم له شفيعا أم لا والله أعلم (لا إن

وهب دارا فاستحق) الخ هذه الصورة تصريح بمفهوم القيد في التي قبلها وبه تعلم أنه لا حاجة لما ذكره ز فيها من السؤال والجواب وقول ز لأنه لم يثبت للمشتري ملك الخ مثله في خش وهو تعليل غير صحيح بل ملكه للمشفوع كان ثابتا بالشراء وصوابه لأنه لم يعلم أن له شفيعا وقد رجع لهذا بعد وقول ز وبه يعلم ما في كلام تت الخ أي لأنه زعم أن ثمن النصف المشفوع للموهوب له واستدل بأنه مفهوم وقول المدونة فإن ثمن النصف المستشفع به للواهب قال وبذلك ظهر لك أن قول الشارح وكذلك ثمن النصف المستحق أي للواهب سهو اهـ. قال طفى وكلام الشارح صواب في غاية الحسن وكلام تت هو أحق بالسهو لأن ثمن النصف الآخر للواهب وهو المحدث عنه وهو معنى كلام المصنف وتت نقل كلام المدونة محرفا له بزيادة به ونصها من اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة كان ثمن النصف المستشفع للواهب اهـ. فقال أبو الحسن وكذا ثمن النصف المستحق اهـ.

كلامهم إذ يبعد علم الواهب بذلك فتأمله

# Sub-topic – Priority and Order Among Pre-emptors

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption and who has priority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=883)

باب من له الشفعة ومن هو أولى بها

## Mas'alah: What is the order of priority among pre-emptors?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=389)

كالجدتين والأختين والزوجتين، ثم بقية الورثة ثم الأجانب، ويدخل الأخص على الأعم، وفي دخول ذوي السهام على العصبة [أو العكس – ثالثها: يدخل ذو السهام] والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام.

## Mas'alah: How does the more specific co-sharer enter into pre-emption over others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1757)

(ص) ودخل على غيره (ش) أي ودخل الأخص من ذوي السهام على غيره كميت عن بنات ماتت إحداهن عن أولاد فإذا باعت إحدى البنتين دخل مع الأخرى أولاد الميتة وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من باقي الخالات وإنما كان

أصحاب الوراثة السفلى أخص لأنهم أقرب للميت الثاني ومثله بقوله

# Sub-topic – Pre-emption and Marital Property (Dower, Slaves)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights when a husband sells property included in the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1511)

و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تزوج بنت عمه ، و ساق لها النصف من جميع أملاكه ، و بعد بنائه عليها بنحو خمس عشرة سنة ، باع موضعا من سياقته من رجل أجنبي بثمن على نجمين ن فقام والد البنت على المشتري و أراد الأخذ منه بمقتضى عموم السياقة و بالشفعة ، و ثبت صداق بنته و ثبت رسم مضمنه أنه جدد الحجر عليها بقرب البناء ، و زعم المشتري أن بنت القائم زوجة البائع لا حق لها في المبيع بوجه ، إما لأن المبيع لم يدخل في السياقة ، و إما لأن الوالد كان أخرجها عن حظها ، إذ كان الوالد قد اشتراه لابنته من صهره البائع من المشتري ، ثم أقاله فيه و استظهر برسم نصه بعد سطر افتتاحه : كان فلان قد اشترى من ابن شقيقة قسيما شرفيا من موضع المنية و قبلية مخدع ، و جوفيه فلان ، و شرقية باقي المنية ، و غربية طريق ، بثمن قدره ، و قبيلية قدره كذا ، تخلص البائع من جميعه بالقبض عن يد و بالإقطاع ، و نفذت الإقالة بين المتبايعين المذكورين في القسيم المذكور بمثل الثمن صفة و عددا نفوذا تاما ، عاد به القسيم المذكور إلى ملك البائع المقال كما كان قبل البيع ، و حل فيه محل [237/3] ذي المال في ماله ، على السنة و المرجع بالدرك ، و لم يبق للعم المقيل المذكور في القسيم بقية حق بوجه و لا بحال ، و بعد معرفتهما بقدر ذلك ، و

بعد تقييد الإشهاد و التاريخ ، و من إشهاد المقيل ، أنه اقتطع من العدد المقال عليه كذا ، قبضه من شراء مال بنته زوج المقال ن و في تاريخه و تقييد أيضا أسفل رسم بالخلاص و العدد المقال عليه من شراء مال بنته زوج المقال ، و في تاريخه ، و في كل واحد من الرسميين شاهد واحد عدل ، فهل ما ظهر من شراء الأب من الزوج و عموم الرد عليه في الإقالة ، مؤذنا بذلك ، فهل يعد الأب بشرائه لنفسه مسقطا للشفعة ، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين عليه مثابين ، و الله يبقي أيامكم و السلام الكريم يخص مقامكم العلي من صنيعة

إفادتكم بفلان و رحمة الله و بركاته . =

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to pre-emption and property when she was aware or unaware of a sale and cancellation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1518)

=فأجاب وقفت على السؤال المكتتب ، و الحكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر ، إن كانت مالكة أمر نفسها وقت البيع الأول من والدها و وقت الإقالة التي انعقدت بينهما ، و هي إذ ذاك عالمة بالسياقة المذكورة ، و بانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها و لم تتكلم و لا قامت في ذلك بشيء ، فلا [242/3] مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج بعد أن تحلف يمينا بالله تعالى أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضي بسقوط حقها جملة ، و إن اعتذرت أنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقها ، و ظهر دخوله تحتها ، فلا بد من حلفها على أنها

لم تعلم بذلك ، وكانت على حقها في الشركة في الموضع و في الشفعة في السائر ، و إن كانت محجورة لوالدها و كان وقت البيع والإقالة عالما بحق بنته في البيع و لم يذكر ذلك ، فهو مسلم في خروجه عن ملكها ، و يبقى الطلب في الثمن بقدر ما ينوب حظها ، و إن ظهر الآن دخوله في السياقة و لم يكن ظهر قبل ذلك و ثبت حال السياقة ، فيستحق لها حقها في الملك و الشفعة ، و إن كان دخول ذلك الموضع تحت السياقة بحيث لا يظهر بوجه الاستبهام الأمر في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع ، فلاحظ لها في الموضع في أصله و لا في الشفعة فيه ، و على الزوج اليمين فيه ما نكحها إلا بعد البيع ، فإن حلف فلم يبق لها حق ، و إن نكل عن اليمين وجب لها قبله حظها من الثمن ، و لا مقال لها في الأصل لتعلق حق المشتري ، فلا يؤثر فيه نكوله ؛ لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه ، لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن ، و إنما اليمين هنا في جهة الزوج ، و السلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله و بركاته . [من توفي عنها زوجها وقامت على تركته بكتب صداقها]

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to pre-empt the sale of his wife and children when they are slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

قلت: ما عزاه لظاهر سماع أشهب، قال فيه: هو نص قول الغير في أوائل أمهات الأولاد في أمة المكاتب تحملل من سيده وهو عديم فتباع كتابته، وسمع عيسى رواية ابن القاسم في كتاب النكاح في أمة تحت حر لها منه أولادأرادو بيعها وولدها؛ زوجها أحق بهم بما أعطى فيهم من غيره.

# Mas'alah: Is the pre-emptor or the husband more entitled to a share of dower property when the wife is bankrupt and divorced before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

وللشافعية قولان: لو كان أصدقها شقصا ففلست فطلقها قبل البناء: هل يكون الشفيع أحق بهذا الشقص، وكأنه وجبت له الشفعة قبل طلاق الزوجة، أو يكون الزوج أحق لكونه لما طلق كان نصف هذا الشقص على ملكه لم يزل من حين العقد إلى أن طلق. وهذا الأصل مختلف فيه عندنا.

# Sub-topic – Entitlement to Pre-emption: Co-owners and Partners

## Mas'alah: Can a partner in a house-purchasing partnership claim pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

[الشركة في شراء الدور وأخذ المقارض الشفعة بمال القراض]

## Mas'alah: Is there consensus on the distribution of pre-emption among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

ابن رشد في رسم الأقضية من سماع يحيى رواية ابن القاسم عن علي رضى الله عنه: لا أعلم في المذهب في خلافا.

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

في مستحقها؟

## Mas'alah: What is the basis for the owner of the courtyard taking the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2086)

ثم اختلف بما يأخذ، ففي [3] المدونة بالأقل من الثمن، أو القيمة، على ما بينا. وعلى ما أصلحه سحنون [4].

## Mas'alah: What are the pillars of entitlement in pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=888)

الباب الأول: في أركان الاستحقاق

# Sub-topic – Pre-emption Involving Waqf and Endowments

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption: the sultan, the beneficiary of a waqf, the neighbor, and the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

وهذا إذا لم يكن مرجعها له، وإلا فله الأخذ ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة مدة حياتهم، أو يوقف مدة معينة فله الأخذ مطلقا )

## Mas'alah: Can the beneficiary of an endowment take pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

لا محبس عليه) أي ليس له أخذ بالشفعة (ولو ليحبس) مثل ما حبس عليه إلا أن يكون مرجع المحبس له كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فهي له ملك )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the overseer of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3282)

وناظر وقف، [منح الجليل] شريك إما في الذات وإما في المنفعة. بخلاف الأجنبي ومدار الشفعة على الشركة. البناني وهذا ظاهر. "ق" فانظر هذا مع تفريق الشيخ خليل – رحمه الله تعالى – بينهما. عب ما ذكره المصنف في المحبس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتماده لقوله إنه مذهب المدونة، والقول بأنه كالمحبس ضعيف. البناني قول "ز" ذكر الشارح ما يفيد اعتماده إلخ، غاية ما هناك أن المدونة ذكرت ذلك في المحبس ولم تذكره في المحبس عليه، وإنما قاله فيه الأخوان وأصبغ. ونص كلام ابن سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من حبس حصته من دار على رجل وولده وولد ولده لا يباع ولا يوهب فباع شريكه الذي لم يحبس نصيبه فأراد المحبس أخذه بالشفعة فليس ذلك له لأنه ليس له أصل يأخذ به إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذه فليس ذلك لهم لأنهم لا أصل لهم، ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إن أراد المحبس عليهم إلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن الحبس هو التشريك. اهـ. فلعل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف، وفهمه ابن رشد على الوفاق والله أعلم. (و) لا أخذ بالشفعة ل (جار) لمن باع داره مثلا إن لم يملك تطرقا، بل (وإن ملك) الجار (تطرقا) بفتح الفوقية والطاء المهملة وضم الراء مشددة فقاف، أي طريقا للدار المبيعة بأن كان شريكا فيه للبائع أو ملك طريقا فيها فلا شفعة. الحط في كتاب الشفعة من المدونة لا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها، ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها. ابن يونس لأنه إنما له حق في جوار لا في نفس الملك. (و) لا شفعة ل (ناظر وقف) في شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكه. "غ" بهذا قطع في التوضيح أن ليس لناظر وقف المسجد أن يأخذ بالشفعة، وزاد في الشامل على الأصح، ولم أدر من أين نقله، وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد لو أراد أجنبي أن

BAB 4

# باب ما تجب فيه الشفعة

# The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Properties Subject to Pre-emption

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3037)

الركن الثاني المأخوذ وفي الجواهر لا شفعة في غير الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا عرض ولا غيره انقسم أم لا وقاله ش وح لما في الصحاح قضى – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهو يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات لتعذر الحدود والطرق فيها ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم الشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فلا تشرع في المنقولات

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3032)

(1 – باب ما تقع فيه الشفعة)

## Mas'alah: Can a partner sell his share of a courtyard separately from the houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7850)

قال أشهب في المجموعة: وليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة إلا أن يبيع نصيبه من البيوت وإن كانت العرصة واسعة إلا أن يجتمع ماؤهم على بيعها فيجوز، فإن أباه أحدهم فهو مردود؛ لأنها أبقيت مرفقا بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling sulh land with kharaj and pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: فإن كانت الأرض أرض صلح عليها خراج، باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزا إن اشترط البائع على المشتري خراجا يؤديه عن الأرض، وإن اشترى ولا خراج عليه لم يكن بذلك بأس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for shared walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

ابن فتوح وغيره: بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حذيفة بن اليمان لرؤية معاقد الحيطان وقضى بذلك، ونقله ابن عبد السلام وقبله، ولا ينبغي.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a jointly owned indivisible property at its appraised

value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3420)

ابن عبد السلام: ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يقف عليه من ثمن إذا دعا لبيعه أحدهما. قال: وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لاحظ الشريك؛ ليس بقوي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

وفي كون الخلاف في حجر الرحا دون محلها أو فيهما:

## Mas'alah: What are the rulings on selling building materials separately from the land and pre-emption rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

قال: وفي جواز بيعه دون أصله على قلعه قولا ابن القاسم وسحنون مع أشهب، وعلى الأول كمستحق نصفه من مشتريه أو مشتري حظ أحد الشريكين فيه دون أصله مشاعا لتساويه في الشفعة فيه قولان قائمان منها، ولو باع أحد مستعيري عرصة بنياها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a group builds on borrowed land and one sells his share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

1 – (مسألة) : ولو بنى جماعة في الأرض عارية فباع أحدهم حصته من النقض قال ابن المواز عن ابن القاسم رب الدار مبدأ فإن شاء أخذ بالأقل من قيمة ذلك منقوضا، أو الثمن فإن أبى فلشريكه أخذ ذلك بالثمن قال أشهب لا شفعة في ذلك لإشراكه إذ لا ملك لهم في العرصة وهو بيع فاسد باع جميعهم، أو أحدهم؛ لأن رب الأرض له أن يأخذ ذلك ويؤدي قيمته، أو يأمره بقلعه فلا يدري المبتاع ما اشترى ورواه عن مالك وقال محمد هو الصواب. وقد قال سحنون في الحبس يبني فيه جماعة فمات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من ذلك البناء استحسن أن يكون لإخوته الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller of lost building materials in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

ومن كتاب ابن المواز: وما بيع من النقض ففات عند مبتاعه فليس على بائعه المستحق غير الثمن.

## Mas'alah: What properties and conditions trigger the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3475)

باب فيما تجب فيه الشفعة وما تسقط منه قال مالك: لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والثمرة، ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز [1]. قال الشيخ: الشفعة تجب بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون البيع في أحد هذه الأصناف التي قال مالك: إنها تجب فيه. والثاني: أن يكون البيع قبل القسم. والثالث: أن يكون فيما يحمل

القسم من [2] غير ضرر، فإن وقع البيع بعد المقاسمة لم تجب قولا واحدا. واختلف في الشفعة: فيما لا يجوز التراضي بقسمته كالنخلة الواحدة والشجرة، وفي فحل النخل إذا بيع بانفراده. والثاني: ما لا يحمل القسم إلا على ضرورة وفساد، كالحمام، والدار اللصيقة [3]. والثالث: الساحة والطريق والجدار، وإن حمل القسم إذا بيع بعد قسمة الأصول. والرابع: الأنقاض إذا بيعت بغير أرض. والخامس: الماجل والبئر والعين إذا لم يكن عليها جنات أو كانت عليها جنات وقسمت وبيعت بانفرادها. (1) في (ق 7) : (بر) ، وانظر: المدونة: 4/ 216. (2) قوله: (القسم من) يقابله في (ق 7) : (من القسم) . (3) في (ف) : (اللطيفة) ، والدار اللصيقة: أي المتصلة البيوت التي ليس بين بيوتها شيء.

والسادس: الثمار [1] إذا بيعت مع الأصول، أو بانفرادها، والزرع إذا بيع مع الأصل والمساقاة، والسابع: رحى الماء [2]، ورحى الدواب إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض [3] ويختلف كل هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها. والثامن: المساقاة. والتاسع: بيع منافع ما فيه شفعة، وهو الكراء. والعاشر: استشفاع ما يوصي الميت ببيعه إذا أوصى ببيع جزء غير [4] معين، وقد تقدم [5] ذلك. والحادي عشر: ما كان خروجه عن يد مالكه على وجه الهبة والصدقة. والثاني عشر: شفعة من كان شريكه بغير البلد الذي فيه البيع، فقال مالك في النخلة والشجرة الواحدة: لا شفعة [6]. وقال محمد: إنما جعلت الشفعة لخوف وقوع السهم في ضيق الأجزاء، أو تغير البنيان وقطع الرجل [7] وضيق الممر، وتضييق الواسع وخراب العامر، فكل ما لا يقع فيه القسم من كل شيء فلا شفعة فيه، إذ لا تقع فيه الحدود، قال: ولو كانت الشفعة إنما هي للأذى (1) في (ق 7) : (من الثمار) . (2) زاد في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (إذا بيعت) . (3) في (ق 2) : (الأصل) . (4) في (ق 7) : (لغير) . (5) في

(ق 2) : (تفرق) . (6) انظر: المدونة: 4/ 234. (7) في (ق 7) و (ق 2) : (الرحاب)

## Mas'alah: What are the two types of purchasing building materials regarding shuf'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3481)

قال الشيخ: شراء الأنقاض على وجهين: أحدهما: أن يكون لرجل دار فيبيع نقضها دون أرضها.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption regarding property sold for demolition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3544)

باب في الشفعة فيما بيع على النقض والقلع

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1926)

سوى الدور، والأرضين، والنخل، والشجر، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة.

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=198)

ولا شفعة إلا في عقار وما يتصل به وما تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع: أحدها: مقصود لنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين. والثاني: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر وفحل النخل. وتجب الشفعة فيه ما دام أصله على صفة تجب فيه الشفعة وهو أن يكون مشاعا غير مقسوم فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه. والثالث مشبه بهذا وهو ما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب وما أشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for mills in a house that is sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2109)

وقد اختلف الشيوخ في الدار إذا بيعت وفيها مطاحين. فاتفقوا [7] أنها إن كانت غير مبنية فهي للبائع، وإن كانت مبنية، فالسفلى [8] للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a wall sold with or without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2110)

وقد قال ابن شبلون: وفي معنى [7] قوله في كتاب القسم في الجدار أنه بيع مع شيء من الأرض [8]، وأما إن بيع وحده فلا. فانظر قوله مع شيء من الأرض، وإن كان يعني الأرض التي قام عليها الجدار فقط. فيشبه [9] أن يكون خلافا لما قاله أبو إسحاق في أنه لا شفعة في الرحى. ولا في موضع حجرها من الأرض. وإن [10] كان أراد أرضا

تتصل [11] بالحائط فهو وفاق. لكن [12] أنكر قوله هناك في قسمته وليس له [13] كبير عرصة [14] (فدل أنها أرض غير الأرض التي قام عليها) [15]. (1) البيان والتحصيل: 10/ 278. النوادر: 11/ 78. (2) في المدونة (5/ 432) : فأرى في الأرض والبيت الشفعة. (3) في ع: وهو ظاهر رواية. (4) كذا في ع، وفي ح: خلاف. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) المقدمات: 3/ 79. (7) في ح: في معنى. (8) انظر المدونة: 5/ 455. (9) كذا في ع، وفي ح: يشبه. (10) كذا في ع، وفي ح: فإن. (11) كذا في ع، وفي ح: يتصل. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ولكن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما ليس. (14) كذا في ع، وفي ح: عرضة. (15) سقط من ح.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=728)

الركن الثاني. وهو المشفوع فيه. اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك: فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: أحدها: مقصود، وهو العقار من الدور، والحوانيت، والبساتين. والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل، ولا يحول، ذلك كالبئر، ومحال النخل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم. والثالث: ما تعلق بهذه كالثمار، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع، وكتابة المكاتب. واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحا، وأما ما عدا هذا من العروض، والحيوان فلا شفعة فيها عنده، وكذلك لا شفعة

عنده في الطريق، ولا في عرصة الدار. واختلف عنه في أكرية الدور، وفي المساقاة، وفي الدين، هل يكون الذي عليه الدين أحق به؟ وكذلك الذي عليه الكتابة، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروى: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في الدين» ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا شفعة في الدين. ولم يختلفا في إيجابها في الكتابة لحرمة العتق،

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3675)

المسألة الرابعة في معرفة ما تجب فيه الشفعة مما لا تجب فيه والشفعة سلطانية حكمية وقضية شرعية أثبتها الشرع للأصيل على الدخل درءا [للإضرار] [1] وقطعا لمادة الاختيار، وهي متعلقة بالعقار، وما يتصل بها من الأشجار، وهي للشريك دون الجار خلافا لأبي حنيفة الذي يقول: إنها للجار. فإذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء في وجوب الشفعة على الجملة على ثلاثة مذاهب: أحدها: وجوبها في كل [شيء] [2] جملة بلا تفصيل، قاله: بعض أهل مكة. والثاني: أن الشفعة غير واجبة جملة بلا تفصيل، وإليه ذهب من لا يرى بيع الشقص المشاع، وهو مذهب الأصم على ما نقله ابن حارث. والثالث: أن وجوبها وثبوتها في الدور، والأرضين، والعقار، وهو مذهب فقهاء الأمصار على تفصيل، وتحصيل لبعضهم في ذلك. ولا يخفى على من له أدنى فهم ضعف ما ذهب إليه الأصم، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بالشفعة. وأما من ذهب إلى أنها [واجبة] [3] في كل شيء، فيشهد له الأثر، والنظر؛ فأما الأثر: ما خرجه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1)

في أ: للضرر. (2) سقط من أ. (3) في أ: وجبت.

# Sub-topic – Pre-emption in Sales with Crops and Fruits

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying trees with unpollinated fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3057)

(فرع) قال قال محمد إذا اشترى أصولا فيها ثمر مؤبر بغير ثمرها جاز شراؤه الثمر قبل طيبها وكأنهما صفقة واحدة وشفع فيها الشريك وليس له أخذ أحدهما دون الآخر فإن اشترى النصف من الأصول ثم نصف الثمر بعد طيبها له إشفاع أحدهما وكليهما فإن اشتراهما بعد الطيب في صفقة واحدة فلا يأخذهما إلا جميعا كقول ابن القاسم في الجائحة إذا اشتراهما بعد الطيب في صفقة لا جائحة فيهما وإن اشترى الأصل ثم الثمرة ففيها الجائحة عنده وإن اشتراها بعد طيبها بعد شراء الأصل أو معه فلا جائحة قال أشهب لو باعا حائطهما وفيه ثمرة ثم باع أحدهما نصيبه منها فلا شفعة لعدم شركتهما في الأرض قال محمد ولو اشترى ثمرة قبل زهوها ثم اشترى الرقاب بعد طيب الثمرة فالشفعة في الأصول فقط ويفسخ بيع الثمرة وترد لأنها إنما فاتت بالطيب في نخل البائع ولو جذها المبتاع يابسة أو رطبة ردها أو مثلها إن فاتت أو قيمتها يوم الجذاذ إن جهلت المكيلة ولو اشترى الأصول قبل طيب الثمرة فطيبها في الشجر فوت لأنها فاتت في نخل المبتاع ويرد قيمتها يوم العقد في الأصول ويومئذ تجب فيها الشفعة بالقيمة وفي الأصول بالثمن لأن الثمرة إنما وجبت بملكه الأصل فهي كصفقة واحدة وليس في المسألة الأولى شفعة لطيبها في يد البائع

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when someone buys land without its crop and then buys the crop separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7977)

[فصل 4 – الشفعة فيمن ابتاع أرضا دون زرعها ثم ابتاع الزرع بعد ذلك] ومن المدونة قال: ومن ابتاع أرضا ذات زرع أخضر دون زرعها ثم ابتاع الزرع في صفقة أخرى، أو ابتاع الجميع في صفقة ثم استحق رجل جميع الأرض خاصة بطل البيع في الزرع؛ لانفراده، وإنما أجيز بيعه أخضر مع أرضه في صفقة أو بيعه بعد ابتياعه الأرض فيبقيه فيها ويحل محل البائع ثم له بيع الأرض دون الزرع ولا يبطل البيع في الزرع؛ لأن شراءه للأرض لم ينتقض، وفي الاستحقاق قد انتقض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sharecrops his share of a palm grove?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8016)

قال ابن المواز في باب آخر: ولو أن نخلا بين شريكين فساقا أحدهما حصته.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in crops and produce of the earth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

ابن رشد: هذا هو المشهور، يتخرج ثبوتها فيه، وإن يبس ما لم يحصد من ثبوتها فيه في الثمرة ما لم تجذ، وهو ظاهر سماع أشهب أنها في كل ما أنبتت الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on fruit being considered a gift in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

ابن زرقون: قال ابن عبدوس: ذهب سحنون إلى هذا فقلت له: فهي إذا هبة فسكت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner enters into a musaqah contract for his share of palm trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

اللخمي والصقلي والشيخ: قال محمد: لو ساقي أحد الشريكين في النخل حظه منها فقال أشهب: لا شفعة لشريكه في ذلك، وأظن ابن القاسم يرى له الشفعة، وجدته في كتابي، ولا أدري ممن سمعته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a musaqah contract is subcontracted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

زاد الشيخ عنه: لو ساقي أحدهما فلشريكه الشفعة، فإن سلم ذلك للمساقي، ثم ساقي المساقي غيره فلرب الأصل الشفعة، ولو كان الأصل لواحد فساقي نصفه مشاعا، ثم ساقي المساقي غيره فلرب الأصل الشفعة.

## Mas'alah: What does the Mudawwanah say about pre-emption in fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5087)

وفي المدونة عن مالك مثل قول أشهب هذا، كانت الثمرة بينهما بحبس أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells palm trees on condition of uprooting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5100)

ومن كتاب محمد قال أشهب: ومن باع نخل حائطه كله على القلع ثم قال للمبتاع خذ مني قيمتها مقلوعة فليس له ذلك، وكذلك الشريك يبيع نصفها على (1) جاءت العبارة في ع على الشكل التالي: قال فبيع البعض إذن لا يجوز.

القلع وهي متشابهة فليس له ذلك ولا للشفيع بخلاف من تنقض مدته بكراء أو عارية أو كان غاصبا لأن الأول مشترط للقلع في شرائه بعينه فله شرطه (محمد) ولعله يرد في القيمة أكثر من الثمن، ولو كان الثمن عوضا فكان البائع مخيرا بين تسليم ذلك أو يعطيه قيمة مجهولة تستأنف لكان أمرا غير جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops after buying the land regarding pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5101)

وفي شراء الثمر أو الزرع بعد شراء الأرض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of land with hidden crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال أشهب: وكذلك لو اشترى أرضا بزرعها المتغيب [3] فهو كما لم يؤبر فإن برز فهو مثل ما أبر فيأخذ الأرض دون الزرع الباذر بجميع الثمن بعد أن يوضع عنه قيمة البذر وقيمة الطلع يوم الصفقة على غرره من قيمة الأصل أو الأرض،

## Mas'alah: What is the ruling on fruit pollinated after purchase in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك مثل/ قول أشهب إذا أبرت الثمرة عنده بعد الشراء، وقال: اتفق ابن القاسم وأشهب في النصف المستحق له يأخذ ثمرته، فإن أبرت عند مبتاعها، ويدفع قيمة السقي والفلاح ما لم تيبس أو تجذ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in produce taken gradually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1565)

يؤخذ شيئا فشيئا فألحق بالثمرة كالمقاثئ ويرد عليه أن البقل كذلك على أن الثمرة شيء قاله الإمام ولم يسبق به كما قال فلا يقاس عليه غيره إلا بنص منه.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in fruits and crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3539)

باب ما جاء في الشفعة في الثمار [1] والزرع

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3540)

باب ما جاء في الشفعة في الثمار [1]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for shared fruit when ripeness appears?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1935)

ومثله مشترك مع الثمر لليبس إن بدو الصلاح قد ظهر

## Mas'alah: What does the author say about pre-emption for crops and vegetables?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1939)

وفي الزروع والبقول والخضر

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for leafy vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

(و) منعت أيضا في (البقول) وهي التي يؤكل ما خرج منها فوق الأرض دون الداخل فيها كالكرنب والخس والهندبا ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for root vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

(والخضر) لعله عطف تفسير على البقول (و) منعت أيضا (في) كل (مغيب) الأصل وهو ما كان المقصود الأعظم منه داخل (في الأرض كـ) ـالبصل والفجل و(الجزر) واللفت فإن كان تجنى ثمرته ويبقى أصله كالقرع والقثاء فهو قسم ثالث سيأتي. .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold with the land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1682)

وفاتت باليبس) كما إذا بيعت بعده (فإن أخذ الأصول المشتراه معها) وفاتت هى باليبس (حط عنه حصة الثمرة) وذلك إذا كانت مؤبرة يوم البيع واشترطها المشترى

## Mas'alah: Does the ruling on pre-emption apply to all types of fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين النخل، والعنب، وسائر ما يبس من الثمار إذا بيعت بعد طيبها [وقبل] [4] يبسها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cucumber and eggplant plants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3295)

ومقثأة، وباذنجان، ولو مفردة، إلا أن تيبس

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a cucumber patch?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2910)

(ومقثاة) عطف على مقدر أي ثمرة غير مقثأة ومقثأة إذ لا يخفى أن المقثأة ليست اسما للقثاء بل للثمرة التي فيها القثاء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land sold with crops is partially claimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض (ش) يعني أن من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم استحق شخص نصف الأرض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط فإن أخذ هذا المستحق النصف الثاني بالشفعة فإنه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق [حاشية العدوي] (قوله بيمين فيما يشبه) أن يكون ثمنا عند جميع الناس وسواء أشبه الشفيع أم لا فإن نكل فالقول للشفيع بيمين ويأخذ بما ادعى فإن نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري (قوله فإنه لا يحلف على الأشهر) ومقابله يحلف كما في شب ولا يمين عليه أي حيث لم يحقق عليه الشفيع الدعوى وأما لو يحقق عليه الدعوى فيحلف كالتي قبلها سواء بسواء. (قوله فالقول قول الشفيع) أي بيمين فإن نكل فلا يأخذه إلا بما ادعى المشتري اهـ. ثم إن ذلك يقتضي أن قول المصنف تمثيل لا تشبيه فينافي أول العبارة إن لم يلاحظ التشبيه

بين العام والخاص (قوله نفي الشبه الذي يدعيه غيره) أي أن الشبه الذي جرت به العادة بين الناس زيادة على المعتاد خمسة دنانير مثلا فادعى هو عشرين فهي ليست مشبهة دعوى الناس وعادتهم وتشبه أن يكون زادها لأن الكبراء يريدون بلوغ مقصودهم ولو بشيء كثير (قوله أو لا شركة إلخ) هذا ينافي كونه تمثيلا (قوله لأن دعواه مشبهة) أي دعواه من حيث كونه كبيرا مشبهة فثبت قوله فيما تقدم أن الكبراء يزيدون الكثير (قوله وبعبارة المراد بالوسط القيمة) هذا هو المعتمد كما يعلم من النقل (قوله ما لم تزد) فإن زادت على دعوى الشفيع فللشفيع الأخذ بدعوى المشتري وإن نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع. (قوله ففي الأخذ بما ادعى) المشتري لأنه الذي أقر به وادعى أن البائع ظلمه في الزائد على المائة أو بما أدى به لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كأني ابتدأت الشراء بمائتين وهذان القولان متساويان (قوله لكنه ما تممه) أي لكن الشارح ما تمم كلام المتن ويحتمل لكن المصنف ما تمم فرع الشارح ويتعين الثاني لأنه في الواقع أن المصنف لم يتم فرع الشارح قال في ك وجد عندي ما نصه وإذا ادعى المشتري بمائة والبائع بمائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشتري للبائع وهو المائتان فيكتب الشفيع عهدة المائة على المشتري والأخر على البائع وفائدته أنه إذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشتري وتظهر الفائدة حينئذ في فلس أو غيبة. (قوله وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر) أي لم يبلغ حل البيع (قوله فقط) لا الزرع فقوله فقط راجع للهاء من قوله نصفها أي الأرض فقط لا للنصف لأنه لا محترز له فهو راجع للمضاف إليه لا للمضاف (قوله بطل البيع في نصف الزرع) وبطل أيضا في نصف الأرض المستحق وسكت عنه لوضوحه ولخفاء بطلان البيع في نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله لبقائه بلا أرض (قوله فإنه يرجع كله للبائع) أي على أن الشفعة استحقاق وسيأتي أن هذا ضعيف

كراء النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة إذا استحقت في إبان الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق لأجل بقائه بلا أرض وقد علمت أن الزرع الأخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهمه كلام المؤلف كما يأتي بيانه ومفهوم الأخضر أنه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لصحة البيع في الزرع حينئذ استقلالا وكذا إن لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ومفهوم النصف أنه لو استحق جلها فإنه يتعين الرد كما مر في باب الخيار فإن قيل البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب أنه صرح به لئلا يتوهم أنه إذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين أنه إذا استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما حملت عليه المدونة.

## Mas'alah: What is subject to pre-emption regarding crops and plants?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

وزرع، ولو بأرضه، وبقل.

# Sub-topic – Pre-emption in Defective Transactions

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a defective lifetime grant for compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3068)

(فرع) في الكتاب إذا أعمرت على عوض فسد لأنها إجارة مجهولة المنافع ولا شفعة ويرد المعمر الدار وإن استغلها رد غلتها وعليه أجرة سكانها لأن ضمانها من ربها ويأخذ عوضه قال ابن يونس قال محمد الصواب الغلة للمستغل وفي الكتاب قال بعض القرويين معنى يرد غلتها أي كراء مغل الدار وأما الغلة فلا وقول محمد ليس خلافا للمدونة حينئذ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is usurped and used to purchase a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

وكيف إن غصب عبدا فابتاع به شقصا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the value of a usurped slave increases after usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3562)

فكانت قيمته يوم قتل [1] أكثر من قيمته يوم غصب ويوم بيع عاد الجواب إلى ما تقدم إذا كان قائما؛ لأن الغالب أن [2] يختار الأكثر، وهي القيمة يوم القتل، وذلك نقض للبيع. (1) قوله: (قتل) في (ق 2) : (قبل) . (2) قوله: (أن) ساقط من (ق 2) .

## Mas'alah: What are the rulings on taking the share at its value in cases of khul', intentional settlement, and other transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2460)

(المتن) أو قيمة الشقص في كخلع، وصلح عمد، وجزاف نقد، وبما يخصه إن صاحب غيره، ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر، أو ضمنه مليء، وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار. ولا يجوز إحالة البائع به، كإن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح. ثم لا أخذ له، أو باع قبل أخذه، بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس، أو معير، وقدم المعير بنقضه، أو بثمنه، إن مضى ما يعار له، وإلا فقائما، وكثمرة، ومقاث، وباذنجان، ولو مفردة، إلا أن تيبس، وحط حصتها إن أزهت، أو أبرت، وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ، وهل هو خلاف؟ تأويلان،

# Sub-topic – Pre-emption in Dower and Blood Money Settlements

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in cases involving dower and blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3081)

القيمة وقال الشافعي الإشفاع بالنكاح بمهر المثل لنا أن النكاح لا ينضبط في زيادته ونقصانه للمكارمة فيلغى وتعتبر القيمة وقد يكون مهر المثل ألفين فتسامحه الزوجة فتأخذ ما قيمته مائة يجحف بالشفيع وعكسه بجحف بالمرأة وقيمة الشقص لا قيمة فيها على أحد وقال سحنون لا يجوز أخذ شقص في نصف الدية ولا غيره حتى يحكم فيه حاكم لأنه مفوض إليه لتردده في تأجيله بين السنة والسنتين لأن الجميع في ثلاث سنين وقال في التصالح عن جميع الدية على شقص والعاقلة أهل ذهب أو ورق يجوز ويرجع عند ابن القاسم بالأقل من قيمة أو الدية إن كان صلحه عليهم أو أهل إبل فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع على العاقلة جاز أو يرجع عليهم امتنع لأنهم مخيرون في ذلك قال التونسي إذا صالح على موضحتين عمد وخطأ قال ابن القاسم يأخذه بدية الخطأ وهي خمسون دينارا ونصف قيمة الشقص فقسم الشقص على الموضحتين والعمد لا دية له إلا ما اصطلحوا عليه وهو غير منضبط وإن صالحه على شقص وعشرة دنانير على هذا كانت العشرة من الخطأ محطوطة وبقي منه أربعون والعمد خمسون ويأخذ الشفيع بأربعين وخمسة أتساع قيمة الشقص لأنه بقي من الخطأ أربعون مع الخمسين في العمد وذلك تسعة للعمد خمسة ولو صالحه على عرض وشقي فالعرض

من العمد والخطأ إذ ليس من جنس ما يجب في الخطأ ولم يختص بأحدهما فإن كانت قيمته عشرين فأربعين ونصف قيمة الشقص قاله يحيى بن عمر وقال أصبغ إن كانت قيمة العرض مثل قيمة الشقص فالشقص عن نصف الموضحتين فيأخذه بنصف موضحة الخطأ خمسة وعشرين ونصف قيمة الشقص وإن كانت قيمته خمسين فأقل أخذه بخمسين موضحة الخطأ وإن كان العمد عنده لم يأخذ عنه شيئا لأنه إنما يجعل الزائد على ذلك الخطأ وهو المأخوذ عن العمد فإن كانت قيمته ستين أخذه بخمسين وسدس قيمة الشقص لأن العمد عنده إنما يكون له الفضل وعلى مذهب المخزومي الشقص

كله للعمد وقول ابن نافع لم يحمل على دية الموضحة الخطأ فإن قيمته حمل عليه موضحة الخطأ وذلك خمسون فصار العمد ثلثا الشقص فيؤخذ الشقص عنده بخمسين وثلثي قيمته وإنما شبهه بالمجهولات التي تكون في الوصايا ويحمل على ذلك المعلومات وجعله ابن القاسم مأخوذا عن الجملة لو كانت قد صولح عليها فجعله كالمعلومات ويلزم على قوله لو صالح به على موضحة خطأ ونفس عمدا أن يأخذ بخمسين دينارا دية الخطأ وبقيمة عشرين جزءا من الشقص من أحد وعشرين ويضيف إليها موضحة الخطأ وهي خمسون فيجمع ذلك أحد وعشرون ولو دفع الجارح عبدا وأخذ من المجروح موضحتين شقصا فعلى قياس قوله إن كانت قيمة الشقص خمسين صار المجروح دفع موضحة خطأ بخمسين وموضحة عمدا بمثل ذلك لتساويهما عند ابن القاسم وشقصا بخمسين وأخذ من جملة ذلك عبدا فيؤخذ الشقص بثلث قيمة العبد ساوى العبد أكثر أو أقل وعلى مذهب ابن نافع تعتبر قيمة العبد إن كانت مائة فأقل فليس للعمد شيء وكان العبد مأخوذا عن الشقص وموضحة الخطأ خاصة فيؤخذ الشقص بنصف قيمة العبد وإن كانت قيمة العبد مائة وخمسة وعشرين فللعمد خمس العبد وللشقص خمساه فيأخذه بخمسي قيمة العبد وعلى قول المخزومي إن كانت

قيمته مائة كان عن موضحة العمد خاصة ويحمل عليه موضحة الخطأ وقيمة الشقص وهي خمسون صار الجميع مائتين فالذي ينوب الشقص ربع قيمة العبد فيشفع بذلك قال ابن يونس جعل المخزومي الشقص في الموضحتين يحمل دية الخطأ على قيمة الشقص فإن كانت ثلث الجميع شفع بخمسين وثلثي قيمة الشقص وكذلك فيما قل أو كثر من الأجزاء لأنه لو صالح عن موضحة عمدا فقط كان الأخذ بقيمة الشقص فصارت قيمته كلها قيمة موضحة العمد ولو دفعه عن موضحة الخطأ أخذ بخمسين دينارا دية الخطأ فلما اجتمعتا ضرب في قيمته لموضحة الخطأ بديتها ولموضحة العمد بقيمة الشقص كمن أوصى بمعلوم ومجهول فإن جميع ذلك في الثلث ويضرب للمعلوم ويقدر المجهول الثلث ويلزم ابن القاسم أن يعطى المجهول في الوصايا كوقيد المسجد نصف الثلث قال محمد ولو أخذ من موضحة خطأ شقصا ودفع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in khul' and settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8018)

وكذلك الحجة في الخلع وفي الصلح عن دم العمد؛ إذ لا قيمة معلومة لذلك، فكان الأعدل أن يرجع إلى قيمة الشقص، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement for accidental homicide involves property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ولو كان الصلح من دم خطأ كانت الشفعة فيه بالدية

## Mas'alah: Is pre-emption applicable in marriage and khul'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2958)

والمسالة قريبة المأخذ؛ لأنا نقول مع الشافعي: إنه شقص، ملك عن معاوضة، فوجب فيه الشفعة كالمبيع [4]، ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة؛ لأن الله تعالى يقول: {فآتوهن أجورهن فريضة} [5]، وقال عز من قائل: {محصنات غير مسافحات} الآية [6]، إلا أن الشافعي: يأخذ في الشقص بمهر المثل [7]، وقال مالك: يأخذه بقيمته [8]، وما قاله الشافعي هو بادي الرأي؛ لأن الشفعة إنما تكون بالثمن، فإن تعذر يؤخذ بقيمته، كما لو اشترى شقصا بعبد أو ثوب، والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم (1) انظرها في القبس: 2/ 857 - 858. (2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 249. (3) انظر مختصر الطحاوي: 121. (4) انظر الحاوي الكبير: 7/ 249 - 250. (5) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 380 - 390. (6) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391 - 397. (7) انظر الحاوي الكبير: 7/ 250. (8) انظر الممهد: 228/ أ، والمعونة: 2/ 1272.

## Mas'alah: How is the pre-empted share valued in a settlement for intentional or accidental homicide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1277)

فصل [12 - في أخذ الشقص في الصلح عن دم العمد بقيمته وعن دم الخطأ بالدية] :

ويؤخذ الشقص في الصلح عن دم العمد بقيمته وعن دم الخطأ بالدية، لأن الواجب بالعمد القود وإنما تجب الدية بالتراضي أو بتعذر القود، وليس كذلك (1) انظر:

مختصر الطحاوي ص 121، مختصر القدروي – مع شرح الميداني: 2/ 110. (2) ما بين قوسين سقط من م في هذا الفصل، ويوجد هذا النقص بعد فصول قليلة قادمة. (3) انظر: المدونة: 4/ 224، الكافي 444. (4) انظر: الأم: 4/ 3، الإقناع ص 117. (5) ما بين قوسين سقط من ق، – وخلاصة هذا التعليل أن الشقص إذا كان مهرا فالشفعة فيه أن يؤخذ الشقص بقيمته لا بمهر مثله لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة بخلاف البيع.

الخطأ لأن الواجب به الدية والشقص بدل منها [1]، ووجه قوله: في الهبة والصدقة إنه لا منفعة فيها، اعتبارا بالميراث لأنه انتقال ملك بغير عوض، ووجه إيجاب الشفعة فيها، اعتبارها بالبيع بعلة أنه انتقال ملك باختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's pre-emption rights when her husband exchanges property included in the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1515)

قال : روي في اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجى عليه إلى انطلاقه ، قال : فإن [240/3] ادعى المولى عليه حقا لم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه بنكوله عنها لم يحلف المولي عليه ، و يلزم المدعى عليه الغرم بنكوله ، و ترجأ يمين المحجور إلى حال رشده و القول الثاني أن البنت المحجورة تحلف بعد نكول زوجها و تستحق حقها قاله ابن سهل في نوازله "على حلف المشهود له مع شاهده في حق يشهد له به" ، و هنا انتهى ما حضر تقييده في النازلة و الحمد لله ، و السلام على سيادتكم من

معظمها و مكبرها فرج . [من ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف أملاكه ، ثم عقد معاوضة في بعضها] *و سئل : عن رجل ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف أملاكه ، و كان منها ملك صار له بعهد في ثلث من بعض قرابته ، فوجب لها فيه نصفه بسبب السياقة ، ثم اتفق أن عاوض الزوج بالملك الذي كان له في الثلث بأن خرج عنه عوضا عن فدان صار له بالمعاوضة مع وارث ورثه سدسا في موروثه ، ثم عاوض أيضا بذلك الفدان الذي كان عن السدس بأن خرج عنه عوضا عن ماء معد للشرب ، وجب له جميع الماء بهذه المعاوضة ، ثم قامت زوجة الرجل السائق المعارض طالبة حقها و الواجب لها فيما فعل عليها زوجها ، زاعمة أنها لم تعلم و لم تأذن ، و هي تريد نقض المعاوضة الأولى في حظها الواجب لها بالسياقة ، و الشفعة في حظ زوجها أن تمسك المعاوضة معه .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a husband sells part of property he gave his wife a share of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

[من ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعا ثم باع منها جزءا مشاعا]

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a settlement involves intentional and accidental head wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2011)

قلت: أرأيت إن شجني رجل موضحتين واحدة عمدا وأخرى خطأ فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: يأخذ الشقص بدية موضحة خطأ وبنصف قيمة الشقص، لأني قسمت الشقص على الموضحتين، فصار نصف ههنا ونصف ههنا، فصار ما صار للخطأ من ذلك مالا، وما صار من ذلك للعمد فللشفيع أن يأخذ بقيمة الشقص، وإنما صار للعمد نصف الشقص. وهذا مثل ما أخبرتك من قول مالك في النكاح؛ لأن مالكا قال لي في قتل العمد وفي جراح العمد: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، فلما قال لي مالك: ليس فيه دية، إنما هو ما اصطلحوا عليه، كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

## Mas'alah: What is the pre-emption value of a share given as a dower in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

اللخمي: قيل: فيما تزوج به يشفع بمهر المثل.

## Mas'alah: What is the third opinion on pre-emption involving intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

ثالثها: بدية الخطأ وقيمة العرض وجزء من قيمة الشقص هو المسمى للخارج من تسمية قيمة العمد المذكورة منها مع دية الخطأ، وقيمة العرض لتخريج الصقلي على قول المخزومي وابن نازع وتفسير الشيخ قول أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken in settlement for blood money or marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

في الشقص يوخذ في صلح من دم عمد أو خطأ أو يؤخذ في نكاح أو خلع أو يكون في ذلك غيره

## Mas'alah: What is the ruling on taking a share in a house by pre-emption for two head wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة عن ابن القاسم! في مسألة الموضحتين الخطأ والعمد يؤخذ بهما شقص في دار فذكر قول ابن القاسم.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a settlement involves both intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5143)

قال يحيى بن عمر: ولو صالحه منهما بشقص وبعشرة دنانير فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطأ خاصة ويأخذ الشقص بأربعين دينارا وبخمسة أسباع قيمة الشقص، وإن صالح منهما على شقص وعرض قيمته عشرون دينارا فالعرض مقسوم على الموضحتين وليأخذ الشقص بأربعين دينارا أو بنصف قيمة الشقص.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a settlement involves both intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5143)

قال أصبغ: إذا صالح منهما على شقص وعبد وقيمة العبد مثل قيمة الشقص فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين وبقي للشقص نصفهما فيأخذه بنصف موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص ما بلغ/، وإن كان العمد من ذلك الثلث أو الربع أو الثلثين فما بقي للشقص فهو للموضحتين.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a share and a slave are given as dower with additional cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5144)

وقال عبد الملك في المجموعة: إذا نكح امرأة بشقص وأخذ منها دينارا وفي ذلك فضل مما لا ينقض النكاح فليضم الدينار إلى قيمة الشقص فإن كان الدينار من جميعه العشر استشفع بدينار وبتسعة أعشار قيمة الشقص أو ربع دينار وقيمة ثلاثة أرباعه قال: وإن أصدقها شقصا وعبدا وأخدمها عشرة دنانير وفي ذلك فضل مما لا يفسد النكاح ضممت العشرة إلى قيمة الشقص والعبد (فإن كانت العشرة الثلث فقد نقلت من العبد ثلثا ومن الشقص ثلثا) [2] فإن كانت قيمة الشقص أربعين وقيمة العبد عشرة فذلك مع العشرة التي أخذ ستون فيستشفعه بأربعة أخماس العشرة وبخمسة أسداس قيمة الشقص، وقاله سحنون في الخلع، وقال: فإن استحق العبد رجع بخمس العشرة وبخمسة أسداس قيمة العبد. (1) في النسخ كلها وإن ربع فبربعها والصواب ما أثبتناه

باعتبار خبرا لكان المعطوفة على كان الأولى والتقدير وإن كان ربعا فبربعها. (2) كذا في الأصل وف وأما في ع فقد جاءت العبارة على الشكل التالي فإن كانت العشرة السدس فقد نقلت من العبد سدسا ومن الشقص سدسا.

## Mas'alah: How is shuf'ah calculated when payment is made with a commodity for two head wounds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=780)

وإن دفع المجروح مع الموضحتين عرضا في الشقص، فإن كانا معا خطأ شفع بديتهما وقيمة العرض اتفاقا.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated in a settlement involving blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1490)

وقال المخزومي: الصلح جائز، وتحمل دية الخطأ وهي خمسون على قيمة الشقص، فإن تكن الخمسون ثلث الجميع استشفع بخمسين دينارا وثلثي قيمة الشقص، فهكذا يحسب فيما قل من الأجزاء أو كثر.

# Sub-topic – Price Apportionment in Pre-emption

## Mas'alah: How is the price apportioned when the shafi'i takes part of a property with demolished materials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3114)

ما ينوب النقض من الثمن وما ينوب العرصة قيل لا يلزم ذلك البائع للنقض لأنه إنما رضي ببيع يرخص لبقاء الأصل فإذا اخذ فلا ترضي بثمن النقض فالقول له فإن رضي البائع للنقض بذلك قيل ذلك جائز وهو بين لأنه كمن راضاه على أخذ بعض ما له من الشفعة ويسلم بعضها فأما لو أجاز المستحق بيع نصيبه من النقض في نصيبه الذي استحقه وأخذ النصف الآخر مع نصف العرصة بالشفعة دون الأنقاض يخير المشتري في النصف لمستحق من النقض فإن قيل لم جعلتم له الخيار وهو لو استحق عليه نصف النقض لم يكن له خيار قلنا لأن المستحق هاهنا لنصف النقض قادر على إجازة جملة المستحق والمأخوذ بالشفعة إذا أخذ فليس له أخذ النقض كمن اشترى جملة سلعة بالصفة ليس له إمضاء بعضها دون البعض إلا قول لأصبغ فإن فات النقض في يد المشتري فله نصف ثمنه في النصف المستحق ويفض الثمن على قيمة القاعة يوم البيع وعلى النقض منقوضا ويحط من ذلك ما قابل النقض في نصف الشفعة ويأخذ بالقاعة ما ينوبها وجعلت ذلك كسلعة جمعت مع النقض فتمضى بما ينوبها من الثمن قال محمد إنما يحسب الأقل مما أخذ من ثمن النقض أو ما ينوب ذلك من الثمن وفيه نظر لأنه جعل المشتري إذا باع النقض بأقل مما ينوبه من الثمن منقوضا كما إذا نقض عنده فلما لم يحاسب بها إذا هلكت وكذلك إذا أخذ فيها من الثمن مثل نصف قيمتها قبل وكان

يجب إن باعه بأكثر مما ينوبه من الثمن أن يحط ذلك عن الشفيع أيضا لأنه إذا لم يخسر لم يربح وإنما ضمنه بن القاسم بقدر ما ينوبه من النقض لأنه لو وهب النقض عنده فانتفع به الموهوب وأفاته فض الثمن ولم يكن ذلك مثل هلاكها عنده لأن هلاكها عند الموهوب بأمر من الله تعالى ورأى أشهب أن ثمن الأنقاض يؤخذ بالشفعة لما كانت في حكم المبيع وإنها لو هلكت بأمر من الله تعالى لأخذ الشفيع الثمن وكذلك لو بناها بنقضها لكان عليه في النصف

## Mas'alah: How is the price determined when both parties possess the share in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

وإن كانت بأيديهما أخذ من كل واحد بالثمن الذي أقر أنه اشتراه به.

## Mas'alah: What are the rulings when half of the land and palm trees are reclaimed in a sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

فصل وأما المسألة الرابعة وهي أن يشتري النخل على القلع أولا ثم يشتري الأرض فيستحق رجل نصف الأرض والنخل؛ والخامسة وهي أن يشتري الأرض أولا ثم يشتري النقض في صفقة أخرى فيستحق رجل نصف الأرض والنخل، ففيهما ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when part of a palm grove is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5115)

محمد ابن المواز: ومن اشترى نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر لم يؤبر ثم استحق رجل نصف النخل واستشفع منه النصف المستحق بثمرته أبرت أو لم تؤبر أزهت أو لم تزه ويغرم له نصف ما أنفق وسقى من يوم الشراء فإن فاتت الثمرة بجذاذ أو يبس فلا شيء له فيها وهي للمبتاع وكالذي يحدث عنده من الغلة فلا شيء له من سقي وعلاج ويرجع على البائع بنصف الثمن ولو كانت يوم الشراء مأبورة أو مزهية كان نصف الثمرة للمستحق كيف كانت يبست أو جذها أو باعها أو أكلها ويغرم المكيلة إن عرفها وإلا فالقيمة وفي البيع يغرم نصف الثمن إن فاتت، وإن كانت بيد مبتاعها فهو مخير في أخذها ... / أو إبقاء بيعها وأخذ الثمن وإن تلفت عند المبتاع فليس له إلا الثمن وإن أكلها رد المكيلة فإن لم يعرف فالقيمة، وإن باعها المبتاع فله أي الثمنين شاء ما باعها به الأول أو الثاني، وإن أكلها الثاني فله أن يغرمه قيمتها وإن شاء أخذ الثمن من البائع الثاني، فإن أخذ مشتريها قيمتها وأخذ ثمنا رجع الغارم على بائعها منه بثمن هذا الذي استحق ويرجع مبتاعها على المستحق بالنفقة والعلاج في النصف، وإن جاوزت النفقة الثمن والقيمة فإما ودى ذلك وإلا أخذ الثمن من بائع الرقاب، وقاله ابن القاسم.

## Mas'alah: Is the owner of the courtyard limited to taking at the purchase price only?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وقيل: بالثمن فقط.

## Mas'alah: How is the property share divided between known and unknown considerations when the injuries differ in type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6266)

وهل كذلك إن اختلف الجرح يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا لم تتفق جراح العمد والخطإ بل اختلفت، فمنهم من جعل الشقص يقسم بين المعلوم والمجهول نصفين، فأول قول ابن القاسم في المدونة على ذلك، فيوافق قول ابن عبد الحكم إنه يجعل بينهما نصفين وإن لم تتفق الجراح، ومنهم من تأول المدونة على أن محل ذلك إن اتفقت الجراح، وأما إن لم تتفق فإنه يوزع الشقص على قدر دية الجراح وعليه أكثر القرويين. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، قال عبد الباقي: وهل كذلك يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين إن اختلف الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم، أو أنه عند اختلاف الجرح يجعل الشقص على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع الشقص بخمس مائة دينار، وثلثي قيمة الشقص إن كان القطع هو الخطأ والقتل عمدا لأن دية اليد في الخطإ خمس مائة ودية النفس لو كانت خطئا ألف، وإذا نسبت خمس مائة لمجموع خمس مائة وألف كانت ثلثا، فيغرم الخمس مائة دية الخطإ ويغرم في مقابلة النفس العمد ثلثي قيمة الشقص، وعلى هذا فقس في عكس ذلك يأخذ في الشفعة بدية النفس وبثلث قيمة الشقص ومثل ذلك ما إذا أخذ الشقص عن مال مقرر دينا على الجاني وموضحة عمدا مثلا، أو

## Mas'alah: How is property divided among heirs for pre-emption based on share classification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

فعلى القول بأنهن كأهل سهم [واحد يكون من حق البنات أن تقسم الدار أثلاثا، وعلى القول بأنهن كأهل سهم] [1] مختلفة، هل يكون من حق الأخوات أن تقسم أولا أتساعا.

## Mas'alah: How is shuf'ah calculated when the injurer pays dinars along with a share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2327)

ولو دفع الجارح مع الشقص دنانير، فإن يحيى بن عمر ذهب إلى قصر الدنانير المدفوعة على دية الخط ذلك ونها من جنسه. فإذا دفع مع الشقص عشرة دنانير مثلا، فإنه يكون قد قضاه من موضحة الخطإ عشرة دنانير وبقي منها أربعون دينارا. وقد فرض ابن القاسم [1] كون موضحة الخطإ متساوية [2] في هذا لموضحة العمد فلتكن قيمتها خمسين دينارا، كما كانت قيمة موضحة الخطإ. لكن موضحة قد قضى منها عشرة دنانير وبقيت أربعون دينارا دفع الشقص عوضا عن الأربعين وعن ما قدرنا أنه بخمسين دينارا، فيستشفع الشقص بأربعين دينارا وبخمسة أتساع قيمة الشقص، لكون الجملة في التقدير (1) في المدنية: ابن مالك. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مساوية.

## Mas'alah: How are goods divided between two woundings in pre-emption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2329)

وهذا عندي قد يعتذر عنه بأن العرض تختلف الأغراض فيه، ونسبته إلى موضحة العمد

كنسبته إلى موضحة الخطإ. فليست إحداهما أحق به من الأخرى. فلهذا أوجب أن يقسم بينهما نصفين. وأما الدنانير فهي من جنس دية موضحة الخطإ. فلما كانت من جنسها وجب أن يصرف ما دفع من دنانير مع الشقص إلى كونه قضاء لدية الخطإ.

# Sub-topic – Pre-emption in Co-ownership by Inheritance vs. Purchase

## Mas'alah: What is the difference between co-ownership by inheritance and co-ownership by purchase regarding pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

وقد رأيت لبعض أهل النظر، أنه قال في قوله في هذه الرواية بين الورثة بخاصة دليل على أن الأشراك من غير الوراثة، بخلاف شركة الوراثة، وتأول مثل ذلك أيضا على ما قاله يحيى بن يحيى بعد هذا في رسم الأقضية، قال: وفي كتاب الجدار لعيسى: أن ابن القاسم يفرق بين الأشراك في الوراثة وغير الوراثة، كانت بابتياع أو غيره،

## Mas'alah: How is a gift distinguished from inheritance regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2957)

قلنا: ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث؛ لأن ملك الموروث دخل قسرا (1) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في الحمام، ففي المدونة: 4/ 224 في الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر، قال بوجوب الشفعة في الحمام، وسقوطها في البئر، انظر المعونة: 2/ 1281، والممهد: 226/ ب، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 1/ 653. (2) النساء: 7، وانظر أحكام القرآن: 1/ 328. (3) انظرها في القبس: 2/

857، وراجع المدونة: 4/ 215، والمعونة: 2/ 1271.

## Mas'alah: What is the ruling on forced sale of inherited or jointly purchased property among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

قال عياض: ويجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة في صفقة، ومن دخل على الشركة فلا جبر له إذ لا حجة له في بخس الثمن في حظه مفردا؛ لأنه كذلك اشترى، وذهب شيخنا أبو الوليد لمثل قول الداودي في رباع الغلة وما لا يحتاج إلى السكني والانفراد؛ لأن رباع الغلة إنما تراد للغلة، وقلما يحط ثمن بعضها مفردا عن ثمنه في بيعها جملة، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من شراء جملتها، بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الأشراك الاختصاص به لمنفعة ما.

## Mas'alah: What is the possession period for relatives and in-laws in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

(وفي القريب ونحوه) كالموالي والأصهار على أظهر الأقوال (مطلقا) شريكا: أو غير شريك. (ما زاد على أربعين سنة) لا الأربعين فقط على الأرجح.

## Mas'alah: What is the objection to the author's statement regarding possession periods for relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3123)

فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا: مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للأقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص.

## Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a house and other property in possession for a stranger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4197)

السادس: طفى قوله وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الأقارب الشركاء بالميراث، ولا فرق في مدة حيازة

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on possession through manumission or sale in the context of pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=631)

(وأشار) إلى الحوز إذا كان بأقوى وجوه الحيازة فقال (ومثله ما حيز بالعتاق) البيت يعني أن ما وقع حوزه بالعتق علي أي حالة كانت ناجزا أو إلى أجل أو كتابة أو تدبيرا أو وقع بالبيع ونحوه من المفوتات مثل اعتمار ذي التشاجر في كونه لا يعتبر فيه أزيد من الأربعين فالتشبيه بينهما إنما هو في هذا الوجه وإن كانت المدة فيهما مختلفة لأنها في

غير العتق ونحوه عشر سنين وفيه العتق ونحوه بانقضاء المجلس ولهذا كان أقواها وقد تقدم هذا في بيع الفضولي وهبته

# Sub-topic – Pre-emption in Gifts and Rewards

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in gifts given for reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

فقال بن القاسم لا يأخذه إلا بقيمة الثواب كله قال ولهذا يهب الناس من الهبات ولم يذكر قوتا بل قال ذلك مجملا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in gifts given for reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وقال أشهب إذا أتى به أكثر من قيمته قبل أن يدخل الهبة قولان

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in gifts and judicial rulings concerning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

[الباب الرابع] في الشفعة في الهبة والقضاء فيها

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift not given for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2008)

باب الهبة لغير الثواب] قلت: أرأيت إن وهبت هبة لغير الثواب ولا لرجاء الثواب، فعوضني منها فقبلت عوضه، أيكون هذا بيعا وتجب فيه الشفعة أم لا؟ قال: إن كانت الهبة على وجه الصلة للرحم أو على وجه الصدقة، لا يريد بها ثوابا ثم أثابه صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من القاضي، فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئا. وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: قال مالك: إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك، وإن فات لم أر على صاحبه شيئا. فهذا مما يدلك على مسألتك أنه إذا كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجده، فإن مسألتك أنه إنما هو شيء تطوع به الواهب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب. قلت: أرأيت إن وهبت شقصا من دار كان لابني وابني صغير في عيالي – على عوض، أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حابى الأب الموهوب له، أتجوز محاباته في مال ابنه؟ وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه. قال: لا تجوز محاباته عند مالك؛ لأن مالكا قال: لا تجوز هبته في مال ابنه. قلت: وكيف يصنع بهذا الشقص الذي حابى فيه الأب، أيجوز منه شيء أم لا؟ قال: لا يجوز منه شيء ويرد كله. قلت: ولم رددته كله؟ قال: لأنه ليس ببيع، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك. وكذلك سمعت من مالك يقول: لا يجوز ما وهب الأب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق، إلا أن يكون الأب موسرا في العتق

وحده، وإن كان موسرا جاز ذلك على الأب في العتق وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا. قلت: أرأيت الوصي إذا وهب شقصا في دار الصبي للثواب،

أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه، مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جارا لهذا اليتيم، فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه أكثر من ثمنها، مما يعرف أن بيعها غبطه في ذلك ونظر للصبي، أو يكون ليس في غلتها ما يحمله، فيجوز ذلك عليه، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز. فمسألتك إن كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فذلك جائز، وللشفيع فيه الشفعة، وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز. قلت: أرأيت إن وهب المكاتب شقصا له في دار على ثواب، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: هذا بيع، وهو جائز إذا لم يكن يحابي عند مالك، وتكون للشفيع فيه الشفعة كما وصفت لك. قلت: وكذلك العبد المأذون له في التجارة؟ قال: نعم، إذا كان هذا بيعا فهو من التجارة. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار على أني بالخيار ثلاثا، فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بائعه بغير خيار، لمن الشفعة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار إن قبل البيع، وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه. وإن رد أيضا الذي كان له الخيار البيع، كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه. قلت: أرأيت إن اشتريت دارا على أني بالخيار ثلاثا، فانهدمت الدار في أيام الخيار، أيكون لي أن أردها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، لك أن تردها عند مالك، ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء. قلت: ولا يكون للشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم، لا شفعة فيها ولو ردها وهي قائمة عند مالك، فكذلك إذا انهدمت فردها فلا شفعة فيها أيضا. قلت: أرأيت إن تزوجت على شقص في دار أو خالعت امرأتي على شقص من دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، مثل النكاح والخلع. قلت: فإن صالحت من دم عمد كان قد وجب علي بشقص لي في دار، أتكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وبماذا يأخذه الشفيع في النكاح والخلع والصلح في دم العمد الشقص الذي يأخذه الشفيع؟ قال: أما في النكاح والخلع قال لي مالك: يأخذ

الشفيع الشقص بقيمته. قال: وأرى الدم العمد مثل ذلك يأخذه بقيمته. قلت: فإن كان الدم خطأ فصالح من ذلك على شقص له في دار؟ قال: يأخذها الشفيع بالدية؛ لأن الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم إنما أخذ الشقص بمال قد وجب له وهي الدية. قلت:

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1565)

(و) لا في (هبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وإلا) بأن كانت لثواب (فبه) أي فبالثواب

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption regarding a gifted or donated share without compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3564)

باب فيمن وهب شقصا أو تصدق به لغير الثواب

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[12] ولا في هبة بلا ثواب على المشهور، وإلا بأن كانت بثواب فبه بعده، أي: بعد أخذ العوض، فإن كان مثليا فبمثله، أو مقوما فبقيمته، وجعل ابن عبد السلام الحكم به

كأخذه.

# Sub-topic – Properties Not Subject to Pre-emption

## Mas'alah: What is the chapter on things in which pre-emption does not apply?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

(2 – باب مالا تقع فيه الشفعة)

## Mas'alah: In what cases does pre-emption not apply according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7847)

[فصل 3 – فيما لا شفعة فيه] ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة لا تنفذ أو غيرها. وقاله: عمر عبد العزيز. قال مالك: ولا شفعة بالشركة في الطريق، ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها؛ لأنه إنما له حق في جوار ولا حق له في نفس الملك. قال مالك: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن، ولا بز ولا طعام ولا

سارية ولا حجر ولا عرض مما ينقسم أو لا ينقسم. قال مالك في المجموعة: فيمن باع دينا له على رجل فلا يكون من هو في ذمته أحق به بالشفعة، وبيعه نافذ إلا أن يجري على ضرر بيعه من عدو ونحوه. [قال] ابن المواز: ولم يقل أحد إن في الدين الشفعة، ولكن الذي هو عليه أحق به للضرر؛ كما أن المكاتب أحق بما بيع من كتابته. قال أشهب: هو فكاك من رق الدين الذي عليه. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "الذي عليه الدين أحق بما بيع به من مشتريه"

قال ابن القاسم: قال مالك: إنه يحسن أن يكون أحق به ولا يقضي بذلك.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a commenda partnership in real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قيل: فإن تفاوضا في الدور؟

## Mas'alah: Is there pre-emption for a partner in a commenda partnership in real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قال: ما أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل فلا شفعة للآخر.

## Mas'alah: Is there pre-emption in vegetables, crops, or harvested dates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=882)

بقل ولا في زرع ولا في تمر قد جذ وحصد في الأرض

## Mas'alah: Why is there no pre-emption (shuf'ah) in vegetables according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4212)

قلت: إنما لم يرها في البقول لأنها لا تباع إلا بعد تمكن النفع بها جملة، فكان كجذاذها، ولذلك لم تكن فيها جائحة على ما فيه من الخلاف. ولا يبعد تخريج الخلاف فيها من خلاف الجائحة، وقد يفرق بينهما بمعنى آخر ليس من غرضنا هنا.

## Mas'alah: What is the chapter on what shuf'ah does not apply to?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

[باب ما لا تقع فيه الشفعة]

## Mas'alah: Can a neighbor be prevented from building if it blocks sunlight or wind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

قلت: وكذلك إن لم يفتح فيها أبوابا ولا كوى، ولكنه منعني الشمس التي تسقط في داري ومنعني الريح التي كانت تهب في داري، أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان مضرا بي في شيء من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: لا يمنع من هذا، وإنما يمنع إذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها، فهذا الذي يمنع منها ويقال له سدها، ولم أسمع من مالك في الريح والشمس شيئا. ولا أرى أن يمنع من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in jointly owned property where shuf'ah does not apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

ابن رشد: لأن منعه من ذلك إضرار به دون منفعة لبائعهم، ولو باعوها وحدها دون ولدها لم يكن أحق بها إلا أن تكون حاملا، إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها، وإن كانت ولدت أو منه قبل الشراء إلا أن يشتريها وهى حامل منه وفيه خلاف، روي عن مالك: لا تكون أم ولد حتى يكون أصل حملها بعد الشراء، وكذا يجب في كل شيء مشترك فيه لا شفعة فيه إن باع بعض الشركاء أنصباءهم إن لم يف أخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable goods (al-'urud)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1939)

(و) منعت أيضا في (جملة العروض) كالثياب والسلاح وغيرهما (في المشهور) ومقابله حكاه الاسفرايني عن مالك، ومحل المشهور إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف به العروض إلا بعد انبرام البيع، وأما قبل انبرامه فالشريك أحق بالثمن الذي وقف عليه جبرا على صاحبه رفعا لضرره، وليس هذا شفعة لأنها أخذ من يد المشتري، وهذا أخذ من يد البائع، ونحو هذا قول ابن عرفة: كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقي أخذه بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع اهـ. وقولنا جبرا يعني وكان مريد البيع أراد أن يمضي البيع بذلك الثمن، فحينئذ يقضي به لشريكه جبرا، ومحله أيضا ما لم يكن مريد البيع باع صفقة حيث يجوز له ذلك، وإلا فللآخر الضم ولو نفذ البيع انظر ما يأتي في القسمة عند قوله: ومن ادعى لبيع ما لا ينقسم. .

## Mas'alah: What properties are not subject to pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1947)

## ﴿باب ما لا تقع فيه الشفعة

# Sub-topic – Pre-emption in Wells, Rivers, and Springs

## Mas'alah: Why is a well for livestock not subject to pre-emption according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

قال أشهب: لأنه إذا كان فضلها لغيره، فإنما اشترى من مائها ما يرويه، فذلك قد يقل لقلة غنمه ويكثر لكثرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well, river, or spring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7989)

[فصل 4 – الشفعة في البئر والنهر والعين]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water rights in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2145)

قال القاضي رحمه الله: قد يحمل كلامه في الكتاب على هذا، أو يكون الاشراك قد اقتسموا، ثم مات بعض من له شرك في قلد، فباع بعض ورثته نصيبه من الماء، فأهل موروثه أحق، لأنهم (بعد) [16] شركاء في (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح وز،

وفي ق: يكون. (3) كذا في ع وز، وفي ق: شركاء، وفي ح: اشتراكا. (4) المدونة: 5/ 468. (5) كذا في ح وز، وفي ع: ملام، وهو ساقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ح: مبتد. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: عائدا. (9) كذا في ع وح وز، وفي ق: فعله , وهو خطأ. (10) كذا في ع وز، وفي ح: التي. (11) المدونة: 5/ 468. (12) كذا في ع وز, وفي ح: أو يكون. (13) كذا في ح وز, وفي ق: وتكون. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وآخر. (15) كذا في ع وز, وفي ح: والشركة. (16) سقط من ح.

## Mas'alah: What is the interpretation of the rulings on pre-emption for a well in the Mudawwanah and the 'Utbiyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

وقال ابن لبابة: معنى المدونة بئر لا قناة لها، ومعنى العتبية بئر لها قناة وأرض مشتركة.

## Mas'alah: How does pre-emption apply to wells, palm trees, and water rights attached to land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3679)

تجب فيه الشفعة: فإن الشفعة فيما بيع منهما من بئر، أو فحل، أو غيره، وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مشاعا بينه، وبين شريكه غير مقسوم، فكانت الشفعة إنما تجب في البئر، والفحل، والشرب في الماء إذا باع أحد الأشراك شربه لأجل اشتراكهما في

الأصل الذي هو الأرض، فإذا باع أحدهم حصته من الأرض، وبقى شربه في الماء [أو في البئر أو في الفحل فسلم إذا باع أحد الأشراك فسلم أصحابه بالشفعة إن استشفعوا ثم باع أحدهم حصته من الماء] [1] بعد ذلك: كانت الشفعة لمن بقى سهمه في الأصل والماء، ولا يدخل معهم فيها من باع سهمه في الأصل بسبب ما بقى له في الماء؛ لأنه في حيز التبع، والشفعة في البئر، والشجرة الواحدة لأجل الأرض، و [هو] [2] قول مالك في المدونة في "كتاب الشفعة" و "القسمة" ، وفي "كتاب حريم الآبار" .

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for appurtenances like wells and palm trees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

(وأما) ما كان تابعا لغيره وملازما له بحيث لا ينقل عنه كالبئر وفحل النخل والماء فإن الشفعة تجب فيه ما دام أصله على الشياع وبيع معه كما تجب إذا بيع التابع وحده والمتبوع باق على حاله لم ينقسم وإما أن قسم المتبوع وهو الأرض ونحوها وبقي التابع لها مشاعا فباع أحد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة فيه فهذه ثلاثة أوجه تجب الشفعة في الأولين منها دون الثالث على خلاف فيه يأتي بيانه.

# Sub-topic – Pre-emption in Cases of Mixed Payments (Gold, Silver, Commodities)

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim consuming a Christian's wine and its effect on pre-emption value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7858)

وقال عبد الملك: في المسلم يستهلك للنصراني خمرا لا قيمة له عليه، فإذا دفعها فذلك أحرى أن لا تكون لها قيمة. م: والأشبه أن يأخذها بقيمة الشقص، لأن الشقص صار ملكا لمشتريه، فلما تعذر أن يدفع إليه قيمة ثمنه إذ لا قيمة له عنده وجب أن لا يأخذه من يده إلا يدفع قيمته، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the commodity used as payment is destroyed and the parties disagree on its value in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7962)

قال ابن المواز: إذا هلك العرض وهو ثمن، فأتيا جميعا بما لا يشبه، قيل للمبتاع: احلف ولك أقصى ما لا يتبين فيه كذبك، فإن أبى حلف الشفيع وكان عليه أدنى ما لا يظهر فيه كذبه، فإن نكل نظر، فإن ادعى أنه حضر أو علم الثمن ونكل لم يأخذه إلا بأكثر مما لا يتبين فيه كذب المبتاع، فإن لم يدع العلم فليس

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when payment is made with a commodity ('ard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

وعبر المازري عن الأول بأنه المشهور في الجاري على قول ابن القاسم، وأشار إلى رد تعقب الصقلي قول يحيى بأن مماثلة العين لعقل دية الخطأ يوجب سقوطها بها والعرض ليس كذلك، وقد يقارض بعرض قيمته مائة بخمسين من العين، ولو دفع المجروح معها في الشقص عرضا فإن كانتا خطئا شفع بديتها وقيمة الشقص، وإن كانتا عمدا شفع بقيمة العرض مع جزء من قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share when gold is paid for silver or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال ابن عبد الحكم: إلا أن يدفع ذهبا عن ورق أو ورقا عن ذهب فليأخذه بما دفع كالمرابحة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is wine or pork?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

الخمر أو الخنزير وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب على مذهب ابن القاسم أن ذلك

مما يضمن للنصراني فأشبه شراء النقض بعرض انتهى ونقله ابن عرفة وغيره. انتهى.

## Mas'alah: How is the value of deferred camel payments treated in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6986)

عياض: قال بعضهم: معناه تقوم الآن على أن تقبض إلى آجالها في الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون وحكي عنه أيضا وعن يحيى أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة موصوفة، قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها. قاله أبو الحسن. وسكت عن جريان مثل ذلك في الدية النقد. اهـ. وقد مر الكلام على هذا عند قوله: "ولو دينا" لخ، وقول عبد الباقي: ودخل بالكاف بقية السبع مسائل لخ صحيح، ومن جملتها الصلح على الإنكار ولا يدخل في ذلك مسألة المدونة وشبهها، ففي كتاب الصلح منها: وإن ادعيت شقصا من دار بيد رجل وله شريك فصالحك عنه على دارهم، فإن كان على إقرار ففيه الشفعة وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه. قاله الرهوني. وقال الرهوني أيضا: وإن ادعى رجل شقصا في دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على ذلك بشقص من دار أخرى فالشفعة في المصالح به بقيمة الشقص ولا شفعة في المدعى فيه؛ لأن الصلح وقع على الإنكار. انتهى. ويقع الغلط في هذه المسألة. والله الوفق.

# Sub-topic – Effect of Destruction or Reclamation on Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gifted property is demolished or a slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7944)

[فصل 8 – فيمن استحق دارا وهب لرجل قد هدمها، وجارية استحقت بحرية] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى دارا فوهبها لرجل فهدمها، أو وهب نقضها لرجل فهدمه، ثم استحق رجل نصفها فلا شيء له على الهادم فيما هدم وهو كالمشتري، ولو وهب الدار مبتاعها لرجل، ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة، فثمن النصف المستشفع للواهب، بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا هذا ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع.

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: بل الثمن للواهب في الوجهين كالاستحقاق، وقد تقدم هذا. قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل أمة فاستحقت بحرية، أو أنها مسروقة، فما رجع به من ثمنها فللواهب أو لورثته دون الموهوب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is lost and compensation is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

قال ابن المواز: فإن فاتت الهبة فوتا تجب فيها القيمة؟

## Mas'alah: What is the ruling on the planter's expenses in pre-emption cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

قال أشهب وقال بعض الناس إن للغارس ما أنفق، وليس بصواب، وقد ينفق في غراس وحفر عيون وآبار ألف دينار فلا ينبت من الشجر ولا يخرج من العيون إلا ما يساوي أقل من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for irrigation and cultivation in pre-emption cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5115)

قال ابن عبدوس قال عبد الملك وسحنون: لا شيء على السقي والعلاج.

## Mas'alah: How does the rule of damage after sale apply to pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

وكذلك في البيوع ما أصاب الدار بعد الصفقة، فمن المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a third party demolishes the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1938)

3628 – ولو هدم الدار أجنبي تعديا وأتلف النقض، فلم يقم عليه المبتاع حتى قام المستحق (1) انظر: المدونة الكبرى (4/437) .

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a property with a pre-emptor's share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2090)

ضامن، وحكمه حكم المتعدي [1] الغاصب. وقال ابن لبابة: في هذه المسألة وهم وإنما يصح [2] أنه ابتاع جميع الدار، فهدمها، ثم استحق مستحق بعضها، (أو اشترى بعضها) [3]، وهدمها مع شريكه، فأتى [4] شريك آخر لم يعلم به، أو مستحق لما بيد شريكه، فحينئذ يجري [5] فيه الجواب المتقدم، وأما غير هذه الوجوه فمحال، لأن الجزء الذي هدم ليس له وحده، وهو فيه متعد غاصب، فعليه ما على [أهل] [6] العدا [7]، يخير المستحق إن شاء ضمنه قيمة نصيبه، وإن شاء أخذ نصيبه، وأغرمه [8] (قيمة) [9] ما نقصه الهدم، وشفع في الباقي على ما فسره [10] في المسألة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is mortgaged or half of it is gifted and then demolished?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2095)

وقوله في المسألة بعدها: إذا اشترى دارا، فرهنها [6] لرجل فهدمها، أو وهب نصفها [7] لرجل فهدمه. كذا للأبياني، وغيره. وفي كتاب أحمد بن خالد: أو وهب نقضها.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding upper and lower floors after collapse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وإذا انهدم السفل والعلو، فلصاحب العلو إجبار صاحب السفل على أن يبني أو يبيع ممن يبني، حتى يبني رب العلو علوه، وكذلك أن يبيع ذلك من رجل على أن يبنيه فامتنع المشتري أيضا من البناء أجبر أن يبني أو يبيع ممن يبني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with crops is partially reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2717)

ثم شبه في بطلان البيع فقال: وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط دون الزرع واستشفع المستحق -أي: آخذ النصف الآخر بالشفعة لأنه صار شريكا- بطل البيع في نصف الزرع، لبقائه بلا أرض؛ لأن أرضه استحقت، ولا يجوز بيعه منفردا عن أرضه على البقاء، ولم يبق للبائع غيره، ويأتي حكم ما إذا لم يأخذ المستحق بالشفعة، كمشتري قطعة من جنان بازاء أجنانه -أي: المشتري- ليتوصل له -أي للمبيع- من جنان مشتريه، لا من جنان البائع، ثم استحق جنان المشتري، فصارت القطعة المبتاعة ليس لها ممر يتوصل لها منه، فأفتى ابن أبي زيد وابن العطار ببطلان البيع فيها؛ لبقائها بغير ممر يتوصل لها منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the land is claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7068)

استحقت الأرض بعد ما يبس فإن بيعه ماض نظرا إلى وقت الاستحقاق, فكأن البيع إنما وقع وقته, ومفهوم نصفها أنه لو استحق جلها فإنه يتعين الرد كما في باب الخيار. انتهى. قوله: ومفهوم "نصفها" أنه لو استحق جلها لخ، قال البناني: هذا سهو منه، فإن المستحق هنا جزء شائع واستحقاق الشائع لا يمنع التمسك بالأقل بل فيه الخيار وإن بقي الأقل، لقول المص: "أو استحق شائع وإن قل" ، وإنما الذي يمنع هو استحقاق العين وكذا يقال في قوله آخرا لأن استحقاق نصف الأرض لخ. نعم علل في المدونة تخيير المبتاع في رد ما بقي بقوله: لأنه قد إستحق من صفقته ما له بال. انتهى. ووجهه أن الأرض تنقسم وما ينقسم لا يكون الخيار فيه إلا باستحقاق ما له بال، وما تقدم من قول المص: "أو استحق شائع وإن قل" إنما ذلك فيما لا ينقسم. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the cost of digging a well that yields no water?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

وفي مفيد الحكام: إن حفر بئرا فلم يجد فيها ماء لم يرجع بشيء.

# Sub-topic – Pre-emption in Rental Properties

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in lease contracts according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8013)

[فصل 1 – الشفعة في الكراء] ومن كتاب كراء الدور قال ابن القاسم: وإن أكرى رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته منها. قال مالك: ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع. قال ابن المواز: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء واختلف فيه أصحابه. فروى ابن القاسم القولين. وروى ابن وهب: أن لا شفعة في الكراء وإنما الشفعة في البيع، وقاله المغيرة وعبد الملك. وقال أشهب: إن في ذلك الشفعة، وقد بلغني ذلك عن مالك ابن حبيب. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ، وبه أقول. قال ابن المواز: وهو أحب إلي؛ لأنه مما يخرج إلى القسمة التي معها تضييق الواسع وتغيير البناء، ولمثل هذا وجبت الشفعة. وقال أشهب: فإن أحب أن يسلم الشريك شفعته ويقاسمه السكنى فذلك له،

## Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of rent in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

وقال أشهب في المجموعة: يأخذ بمثل كراء الإبل إلى مكة من مثل صاحبها إن كان مضمونا فمضمون وإن كانت بأعيانها فبأعيانها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption with the equivalent of the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

وقاله عبد الملك في الإجارة بمثل أجرة من استؤجر بها.

## Mas'alah: Is there pre-emption in lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4218)

[الشفعة في الكراء] وسئل القاضي أبوسالم اليزناسني عن الشفعة في الكراء. (1) في نسخة: إن.

## Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale or rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

وقال أبو عمر بن القطان: بقاء الدور دون كراء ضرر فيما يكرى مثلها، والصواب إن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل منه مسكونة وأوفر لثمنها أخليت، وإلا قيل لهم: تقاووها ليسكنها بعضهم، فإن أبيتم أخليت وأشهرت للكراء بشرط التسويق، وإذا وقفت على ثمن فلمن أراد سكناها منهم أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه بعض من شركه، وحكاية بعضهم قصد الإخلاء على الدور هو مفهوم كلام الأندلسيين.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for buildings on leased or borrowed land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=890)

واختلف أيضا في مكاتبة المكاتب، وفي الأرض بين الشركين يؤاجر أحدهما حصته للزرع، وفي البناء القائم لقوم في عرصة ليست لهم، كأهل حبس بنوا فيه، ثم مات أحدهم، فباع ورثته حصته من البناء. وكذلك إن بنوا في عرصة معارة، فباع أحدهم حصته من النقص، فرب الأرض مبدأ، فإن شاء أخذ ذلك بالأقل من قيمته نقضا أو الثمن، فإن أبي فلشريكه أخذها بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in a building on borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6996)

الإبهام خمس من الإبل، وستأتي عند قوله: "إلا الإبهام فنصفه" بخلاف كل أنملة من غيرها ففيها ثلث ما في الإصبع. اهـ. وقدم المعير بنقضه أو ثمنه قد علمت أن الشريكين في البناء بالأرض المستعارة إذا باع أحدهما حصته منه أن لصاحبه الأخذ بالشفعة، فأخبر أن ذلك بعد تخيير المعير، ومعنى كلامه أنه إذا استعار شخصان عرصة شخص وبنياها ثم باع أحدهما حصته من البناء فإنه يقدم المعير على الشفيع في الأخذ لا بالشفعة بل لدفع الضرر، فيخير في دفع الأقل من قيمة البناء أو الغرس منقوضا والثمن الذي اشتراه بحصته من البناء أو الغرس ويبقى ذلك بأرضه، وله أيضا أن يأمره بقلع بناثه وغرسه من أرضه، فإن أبى فللشفيع الأخذ بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل التخيير المذكور للمعير إن مضى لابتداء العارية ما أي زمن يعار له عادة، والضمير يعود على ما في مطلقة ومقيدة انقضى زمنها أو لم يمض إن دخل البائع فيهما مع المشتري

على الهدم، وإلا يمض ما يعار له عادة في المطلقة ولا الزمن المحدود في المقيدة بأجل، فيقدم المعير على الشفيع فيأخذ البناء والغرس بالأقل من قيمته قائما، أو ثمنه في مطلقة دخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكت، وأما في مقيدة لم ينقض زمنها ودخل البائع مع المشتري على البقاء أو السكت فيقدم الشريك بالشفعة، ولا كلام للمعير حتى تنقضي المدة فيأخذه بقيمته منقوضا أو ثمنه وقال عبد الباقي: والفرق بينهما أن له الإخراج في المطلقة كما قدم المص. اهـ. وعلم مما مر أنه متى دخل مع المشتري على الهدم في مطلقة أو مقيدة انقضى زمنهما أم لا فللمعير الأخذ بقيمته منقوضا أو ثمنه. والله تعالى أعلم. وكثمرة عطف على قوله: "كشجر" وهذه إحدى المسائل الأربع كما مر؛ يعني أن الشريكين في ثمرة إذا باع أحدهما حصته منها فإن لشريكه الذي لم يبع أن يأخذ من المشتري الحصة التي اشتراها بالثمن الذي اشتريت به لثبوت الشفعة فيها، قال عبد الباقي: وكثمرة موجودة يوم الشراء مؤبرة أم لا وغير موجودة فللشريك أخذها بالشفعة إذا باعها شريكه لأجنبي؛ لأنها لما كانت ناشئة عن الأصل وكامنة فيه فكأن الشراء وقع عليها، فما قبل المبالغة الآتية يشمل الموجودة وغيرها، ونبه المص بهذا وما بعده على أن كل ماله أصل تجنى ثمرته ويبقى أصله كما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for rental properties?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

(والخلف في أكرية الرباع ... والدور والحكم بالامتناع)

# Sub-topic – Pre-emption in Kitabah and Debts

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

وتبعه ابن الحاجب، ومقتضاه أن أحد الشريكين في عبد كاتباه أنه إن باع أحدهما حظه من الكتابة على أحد الأقوال بجواز ذلك أن لشريكه فيه الشفعة، ولا أعرفه، وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما بيع من كتابته حسبما في كتاب المكاتب من المدونة، وأمهات الأولاد في السيد يطأ أمة مكاتبه فتحمل منه وهو عديم وغيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a guarantor settles a debt with a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1960)

ومن تمفل بنفس رجل فغاب، فصالح الطالب الكفيل على شقص، فجائز إن عرفا مبلغ الدين، وفيه الشفعة بمثل الدين، ويرجع الكفيل على المطلوب بالأقل من المال الذي عليه، أو قيمة الشقص. وإن لم يعرف كم الدين، فلا يجوز الصلح فيه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a mukatab's contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

[2] ولا في كتابة، كذا (1) حكى ابن الحاجب الخلاف كابن شاس، [و] (2) تعقبه ابن عرفة بأن مقتضاه أن أحد الشريكين في عبد كاتباه إذا باع أحدهما خطه من الكتابة على أحد الأقوال بجوازه أن لشريكه فيه الشفعة، ولا أعرفه، وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما بيع من كتابته.

## Mas'alah: Is there pre-emption in shares of a kitabah or debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3299)

أو كتابة ودين

# Sub-topic – Pre-emption in Endowments (Hubus)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building on loaned or endowed land according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5100)

وقال أشهب: لا شفعة في ذلك لشريكه إذ لا ملك له في العرصة وهو بيع لا يجوز. باعا جميعا أو أحدهما لأن رب الأرض له أن يبقيه ويؤدي قيمته نقضا أو يأمر بقلعه فلم يدر المبتاع ما اشترى نقضا أو ذهبا، ورواه عن مالك فيمن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم باع بناءه أن ذلك لا يجوز، وكذلك إن بنيا في عرصة محبسه عليهما لم يجز بيعهما ولا بيع أحدهما ولا شفعة فيه ولا على رب العرصة أخذه بذلك الثمن وإن رضيا زاد على القيمة أو نقص لأنه بيع فاسد ولا يصلح فيه تولية ولا شركة ولكن لرب العرصة في البانين فيها عارية أن يعطيهما قيمته منقوضا وإن شاء فعل ذلك بأحدهما وإن شاء أمرهما بقلعه وليس له أن ينقض على أحدهما حتى يقتسما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs selling a share of a building on endowed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5100)

قال محمد: كله صواب. ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن عبدوس، قال سحنون في مسألة مالك في أهل الحبس يبنون فيه ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من

ذلك البناء، فأستحسن أن يكون لإخوته فيه الشفعة قال سحنون: وهو يقول ما بنى في الحبس فليس لصاحبه أخذه ولا بيعه، ويكون محبسا. قيل له: لعله أراد حبس عمرى: قال: فيبيع البعض إذ لا يجوز [1]، ثم ذكر مثل قول أشهب وقال: إنه لا يجوز بيعه إلا أن يباع في الضرورة/ في الدين وشبهه فيجوز، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه فذلك غير جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs selling a building in an endowed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=274)

وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار، فبنوا فيها، ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، هل لإخوته شفعة؟ فقال: إذا نزل مثل هذا؛ فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: هو يقول ما بني في المحبس فليس له أخذه، ولا بيعه، ويكون محبسا، قيل له: فلعله أراد حبس عمري، قال: فبيع النقض إذا لا يجوز، وينقض، ولا شفعة فيه؛ لأنه بيع فاسد، وهو قول أشهب. وقال: لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز، وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فلذلك غير جائز.

## Mas'alah: Can the beneficiaries of an endowment exercise pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=509)

ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، أن

أراد المحبس عليهم إلحاقهم بالحبس، فلهم أخذه بالشفعة، لأن الحبس هو اشريك قالوا: وكذلك أن أراد المحبس أخذه وإلحاقه بالحبس. قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس، فله أيضا الأخذ بالشفعة، وقد تقدم تصير حصة عن عدة لا يقف عليها متحللا منها أنها لا شفعة فيها من سماع عيسى، وكذلك في مسائل أبو زرب.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a building in an endowment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

قال في المدونة: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، وهي شيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا وخارج المدونة قول لابن المواز بأنه لا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a property that is an endowment (hubus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1742)

(ص) أو محبسا ليحبس (ش) قال مالك فيها دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذ بالشفعة

BAB 5

# باب طلب الشفعة وألفاظها

# The Chapter on Seeking Pre-emption and Its Words

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Pre-emption by Agent or Proxy

## Mas'alah: Can a person appoint an agent to claim pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3031)

(فرع) في الكتاب له التوكيل في الأخذ غبت أم حضرت قياسا على البيع ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض له ذلك ولو أقر الوكيل أنك سلمت فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فإن نكل حلفت وأخذت ولو أقام بينة أن فلانا وكله الغائب في الأخذ مكن من ذلك كالبيع

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

ما جاء [3] في الوكالة على الشفعة

# Sub-topic – Price Determination and Disputes

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price or commodity is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3132)

عرض أو حيوان لزم الأخذ ويدفع قيمة ذلك ما لم تكن القيمة أكثر وإن سلمته لزم ما لم تكن القيمة أقل ولو قيل بجارية أو عرض ولم يصفه فسلمت فظهر دنانير لزمك لأن التسليم مع جهل الثمن لازم قال ابن القاسم إلا أن يذكر ما لا يكون مثله ثمنا لما سمى من الجارية أو العرض لقلته فلك الأخذ للتهمة ولو قيل بمائة دينار أو مائة درهم ولم يذكر وزنها لزمك الأخذ أو الترك لشهرة ذلك وإن سمى قمحا بمكيلة ولم يوصف فهو خفيف فإن أخذ لزم إن كان بالوسط منه أو دونه وان كان باعلاه من الوسط خير بين الأخذ والترك ولو قال المشتري أده الوسط لم يلزمك لما فيه من المنة وكذلك ولو قيل مائة فأخذت ثم ظهر مائة وخمسون فأسقط الخمسين ولا يجوز الأخذ إذا قال بجارية ولم يصف أو وصف ولم يعرف القيمة وينقض إن فعل لأنه شراء مجهول ولا يقر بعد المعرفة لفساد الأصل في الأخذ وفي كتب محمد لا يضر الجهل بالقيمة إذا عرفاه وأما إذا كانت الشفعة إنما تجب بقيمة الشقص فلا يلزم الأخذ إلا بعد معرفة القيمة وقال محمد في مسألة الكتاب إذا قيل لك ابتاع فلان نصف نصيب شريكك له فسلمت ثم ظهر شراؤه للجميع فلك القيام ولا يلزمك تسليم النصف الذي سلمت أولا لأنك تقول تركت لبقاء شركته فلا يندفع ضرره أما الآن فاندفع وقال محمد بل يلزمك سلام النصف نظرا لتسليمك ولو أخذت أولا النصف ثم ظهر الجميع أخذت باقيه فإن

امتنعت خير المشتري في أخذ النصف أو ترك الجميع نفيا لضرر تفريق الصفقة وقال أشهب فيما إذا ظهر أن المشتري اثنان بعد أن سلم بالواحد يلزمك التسليم وتكون تلك الحصة بين المشتريين لأنهما شريكان في الشراء وعهدتك عليهما قال محمد وإذا كانا متفاوضين فليس لك إلا الأخذ منهما أو التسليم لهما ولو سميا لك قال أشهب ولك الأخذ من أحدها فقط قال محمد وهذا إذا لم يكونا متفاوضين قال محمد فلو سمي لك زيد فظهر عمرو لك الأخذ بعد التسليم دون التسليم بعد الأخذ لأن التسليم قد يكون لصداقة في الأول فإن لم يسم لك أحد فسلمت ثم تبين فلك الأخذ لأن تسليمك لم يكن لصفة قال اللخمي اختلف في الأخذ قبل معرفة الثمن فظاهر

## Mas'alah: How is the value of the purchase price determined for the pre-emptor's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

1 - (فصل) : وقوله يحلف المبتاع على قيمة ما اشترى به يريد والله أعلم قيمته يوم اشترى به؛ لأن زيادة قيمته قبل ذلك، أو نقصانه لا اعتبار به؛ لأنه إنما زاد أو نقص عن ملك من صار إليه واليمين في ذلك تكون على وجهين: أحدهما: مع عين السلعة والثاني مع وجودها فأما مع عدم عين السلعة فإنهما إن اتفقا على صفتها دعا لها المقومون وإن اختلفا في صفتها فالقول قول المبتاع في صفتها على رواية الموطإ يحلف على ذلك، ثم يقوم المقومون تلك الصفة وأما مع وجود السلعة فإنه يكون على وجهين: أحدهما أن يدعي أحدهما أنها كانت من الصفة على غير ما هي عليه الآن والثاني أن يتفقا على ذلك ويختلفا في صفتها يوم التبايع فإما أن يدعي أحدهما تغييرا بالزيادة والآخر تغييرا بالنقصان، أو يدعي المشتري من التغيير أقل مما يقر له به الشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer refuses to take an oath in a price dispute with the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1579)

(وإن نكل) عن اليمين (مشتر) فيما إذا تنازع مع البائع في قدر الثمن فقال المشتري بعشرة وقال البائع بعتك إياه بعشرين وقلنا بتوجه اليمين ابتداء على المشتري؛ لأنه الغارم فنكل وحلف البائع على دعواه، وأخذ ما حلف عليه من الثمن، وهو العشرون في المثال فقام الشفيع على المشتري ليأخذ الشقص بالشفعة (ففي الأخذ بما ادعى) المشتري، وهو العشرة في المثال؛ لأن دعواه تتضمن أن البائع ظلمه في العشرة الثانية (أو) بما (أدى) للبائع، وهو عشرون؛ لأن من حجته أن يقول إنما ملكت الشقص بها فلم يتم لي الشراء إلا بها (قولان) فهذا الفرع مستقل لا تعلق له بما قبله وقع التنازع فيه بين المشتري، والبائع بدليل قوله ففي الأخذ إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present implausible claims in pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2961)

(وإن لم يشبها حلف ورد إلى الوسط) اللخمي: إن أتيا معا بما لا يشبه حلفا ورد إلى الوسط فيأخذ به أو يدع. وعبارة ابن يونس وابن رشد: حلف ويأخذ الشفيع بالقيمة

# Sub-topic – Time Limits for Pre-emption

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=888)

باب أمد الشفعة لمن يراها أمد شفعة المقيم سنة ويتلوم له شيئا نحو الشهر وما قرب منه وهو المشهور من المذهب فإن قام بعد شهور من

## Mas'alah: What marks the beginning of legal capacity for pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

ابتداء الحكم برشدهما.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the time limit for seeking pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

وقال أشهب: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم فلا شيء له.

# Sub-topic – Oaths and Testimony in Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on interpreting a witness's testimony in a pre-emption case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2387)

منها ما شهد به عليه لابن القواس من التسليم في مشتراه المذكور وإن أفرد لفظ الصفقة والواقع في الرسم رسم الاشتراء صفقات فقد وصفها بما شمل الصفقات كلها، ويكون لفظ الصفقة لهذا معبرا به عن جميع الصفقات، ويكون الألف واللام من الصفقة لاستغراق جميع الصفقات، وبالجملة فلفظ هذا الشاهد حكاية لفظ ابن وشن في التسليم، ولا يقبل منه التفسير بصفقة مفردة معينة يعني من ابن وشن المذكور، ولو أقر بالمقالة المشهود بها لخروجه على هذا التقرير عن الظاهر الدال على جميع الصفقات، إذ المقر على ما لا يخفي إنما يوخذ بظاهر إقراراه دون ما أووله، فكيف وقد أنكر هذه المقالة المذكورة؟ ويكون التسليم المذكور في الثلث المفروز في عينه وفي المستشفع في ثمنه.

## Mas'alah: Is an absent person required to give testimony or take an oath to preserve his right to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

قال أبو عمر: من أصحابنا وغيرهم من لا يرى على الغائب إشهادا ولا يمينا أنه لم يترك

إذا علم.

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony and oath in pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

ولو أقر الوكيل أنك سلمتها، فهو كشاهد يحلف معه المبتاع، فإن نكل حلفت أنت وأخذت، وإن أقام الوكيل بينة أن فلانا الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار، مكن من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the price in pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1695)

(والقول للمشترى فى الثمن بيمين إن أشبه ـــــــ أو أشبه الثمن بعده (قوله: والفرض أن العقد على عينه) والأرجح بمثله ولو مقوما (قوله: لأنه من فروع) وتقدم أنه يرجع بما خرج من يده أو قيمته إن فات قبلها فى صورتى الاستحقاق والرد بالعيب (قوله: فلا بيع ولا شفعة) لأن الاستحقاق والرد بالعيب كليهما نقض للبيع من أصله وتقدم أنهم إنما أوجبوا الشفعة فى الإقالة مع أنها نقض للبيع من أصله للاتهام تأمل (قوله: بقيمة شقصه) لا بقيمة المستحق أو المعيب لانتقاص البيع بن البائع والمشترى (قوله: وله) أى: البائع (قوله: ما أخذ به) وهو مثل اللثمن فى المثلى وقيمته من غيره ولو زادت قيمة الشقص على قيمة الثمن كثيرا أو نقصت كذلك لأن هذا أمر طرأ أو قيل يقض ما بينهما حينئذ فيرجع المشترى على الشفيع بمثل ما دفعه من الشقص وهو قيمة (قوله:

لأنه غرم قيمة الثمن على أنه سالم) أى: فتبين خلافه (قوله: ورده (بن) بأن البائع لم يدخل الثمن حين العقد على أنه معيب وإنما عقد به على أنه سالم (قوله: ورد عليه) أى: فلم يمض الشراء بالثمن المعيب (قوله: بيمين) إن حقق عليه الشفيع الدعوى أو كان ممن يتهم بما أذعن عليه به وإلا فلا يمين كما فى الحطاب وغيره (قوله: إن أشبه) أى: أشبه ما يدعيه أن يكون ثمنا عند الناس أشبه الشفيع أم لا (قوله: ـــــــ الواو ومر على الوفاق وإلا فظاهره كفاية أحد الأمرين (قوله: ما قابل المسكوك) وذلك أن اختلاف الأغراض فى المثلى غير النقد أقرب منه فى النقد (قوله: ورد عليه عيبه) أى: وعقد شرائه إنما وقع بالعبد مثلا سليما لا معيبا ولما ظهر العيب تفاضل مع بائعه على أخذ قيمة شقصه فلا نقص فى أخذ الشفيع بقيمة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath after five or seven months?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

وروي في كتاب محمد أنه يحلف في سبعة أشهر أو خمسة ولا يحلف في شهرين.

# Sub-topic – Pre-emption for Absent or Incapacitated Persons

## Mas'alah: What is the ruling on a weak woman unable to travel for pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

قال غيره في المجموعة: وليست المرأة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض كغيرهم، إنما فيه اجتهاد الحاكم.

# Sub-topic – Delays and Extensions in Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the decision in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

ابن رشد: هذا مثل ما في الموازية، وظاهر المدونة أنه لا يؤخر في الارتياء في الأخذ والترك مثل ما في هذا السماع من الأولى في المولي يوقف ولا يؤخر لينظر، وما في ثالث أنكحتها في المجوسين يسلم الزوج فيعرض عليها الإسلام أنه يفرق بينهما إن لم يسلم ولا تؤخر، ومثله المملكة يوقفها السلطان لا تؤخر.

# Sub-topic – Verbal Formulations of Pre-emption Claim

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor uses the future tense and requests a delay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

وأشار للوجه الثالث بقوله: وإن قال الشفيع: أنا آخذ بلفظ المضارع، ولم يقل: أخذت، وطلب التأخير، أجل ثلاثا للنقد، وبه العمل والقضاء،

فإن أتى في الثلاث فذاك، وإلا سقطت شفعته ورجع الشقص للمشتري، إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor saying 'I will take' and the three-day deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7038)

وأشار إلى مفهوم قوله: أخذت بقوله: وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد يعني أن الشفيع إذا طولب بالأخذ أو الترك، فقال أنا آخذ بصيغة المضارع أو اسم الفاعل فهما سواء، وكذا لو أسقط لفظ أنا وطلب التأجيل ليدفع الثمن وسلم له المشتري فإنه يؤجل ثلاثة أيام لأجل الإتيان بالنقد

أي بالثمن للمشتري، فإن أتى به فلا كلام وإلا أي وإن لم يأت بعد مضي ثلاثة أيام سقطت شفعته , وبقي الشقص لشتريه، فإن لم يسلم المشتري لم يؤجل الشفيع ثلاثا, وكذا لو سكت فليست كالأولى لأن ما حصل من الشفيع ظاهر في الوعد حتى في صيغة اسم الفاعل لاحتمال إطلاقه على ما سيحصل منه أخذ. قاله عبد الباقي. قوله: "وإن قال أنا آخذ" لخ هذا الذي مر عليه المص هو الذي استظهره ابن رشد، قال الرهوني: قال محمد بن رشد: إن قال الشفيع أنا آخذ ولم يقل أخذت، فيؤجله الإمام في إحضار الثمن فلا يأتي به إلى الأجل، قيل يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا جميعا على إمضائه للشفيع وابتاعه بالثمن، وقيل إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان له ذلك ويباع ما له في الثمن، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول أشهب، والقول الأول بين. وبالله التوفيق. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'I take it' and is given three days to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3318)

وإن قال أنا آخذ: أجل ثلاثا للنقد، وإلا سقطت [منح الجليل]

BAB 6

# باب سقوط الشفعة

# The Chapter on Lapse of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Pre-emption and Musaqah or Land Reclamation

## Mas'alah: What is Muhammad's opinion on pre-emption when one partner enters a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وقال محمد إذا ساقى أحدهما نصيبه لا شفعة للشريك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and partnership when land is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3458)

وفي الموازية إذا امتنع مستحق نصف الأرض من قيمة نصف البناء وأبى الباني من قيمة نصف الأرض واستواء القيمات شرك بينهما للمستحق ربع الدار لأنه باع نصف ما استحق وهو الربع بربع البناء وله الشفعة في النصف الآخر وعلى القول أنه إذا باع ما به يستشفع سقطت شفعته يسقط من شفعته قدر النصف واستشفع في نصف النصف وتصير الدار بينهما نصفين

## Mas'alah: Does the builder have pre-emption rights when the land is reclaimed and they become partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6058)

واختلف إذا لم يضمن وكانا شريكين، هذا بقيمة الأرض وهذا بقيمة (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 406، 11/ 137. (2) انظر: المدونة: 4/ 190، 192.

البناء، هل يسقط من الشفعة بقدر ما سلم من الأرض عوضا عن البناء لأنه بائع له؟ وأرى ألا شفعة له إذا سلم الأرض وأخذ القيمة؛ لأنه قد باع ما يستشفع به ولم يبق له في الأرض شيء وألا يسقط من شفعته شيء إذا لم يضمن وكانا شريكين؛ لأن الشفعة تجب في الشيء الكثير بالجزء اليسير.

## Mas'alah: What are the rulings on fruit when a claimant or pre-emptor appears after pollination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5633)

قال الشيخ أبو علي عن ابن رشد: ولو اشترى النخل وبها ثمر مؤبر فطرأ مستحق أو شفيع قبل الطيب فهما أحق بها بعد أن يوديا العلاج، فإن طرأ بعد الطيب أو بعد الجذاذ وهي قائمة أو فائتة ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنهما يأخذانها ويرجع بالعلاج. الثاني: أنها تكون غلة للمبتاع وهو قول أشهب. الثالث: أنها تمضي بما ينوبها من الثمن. وإذا قلنا: إنها تمضي بما ينوبها من الثمن، أو إنها غلة للمبتاع، فهل بالطيب؟ وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب، أو باليبس وهو قوله في المدونة، أو بالجذاذ وهو لأشهب في كتاب العيوب. وأما في التفليس فالمنصوص لهم قول واحد: أنه أحق بها ما لم تجذ، فإن جذت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن. انتهى.

# Sub-topic – Causes Nullifying Pre-emption

## Mas'alah: What are the causes that nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3126)

(الباب الثالث في مسقطات الشفعة) وفي الجواهر لسقوطها ثلاث أسباب الأول الترك بصريح القول الثاني ما يدل عليه كالمقاسمة والسكوت مع رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس وقيل لا يسقطها ذلك

## Mas'alah: What actions cause the lapse of pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3494)

فصل [5] [فيما تسقط به الشفعة]

## Mas'alah: What causes nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة

# Mas'alah: What are the three causes that nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

وللسقوط أسباب ثلاثة:

# Sub-topic – Pre-emption and Terminal Illness

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a terminally ill person sells a share at an undervalue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5477)

من سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: سئل ابن القاسم عن الرجل يكون له شقص في دار ليس له غيره قيمته ثلاثون دينارا فيبيعه من رجل بعشرة دنانير وهو مريض، قال: ينظر في ذلك إذا مات البائع فيقال للمشتري: إن أحببت

## Mas'alah: How does a sick person's continued involvement in worldly affairs affect his right to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

اللخمي: إن استمر المريض على نظره في صحته في أمر الدنيا والبيع فهو كالصحيح، وإن أعرض عن ذلك وقال بعد صحته: كنت تركت ذلك والنظر فيه لمن يصير له قبل قوله، وليس من له ولد يعلم اجتهاده له كمن ورثته عصبة لا يصدق إن كانوا عصبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her dower and pre-emption after her husband sells property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=188)

فيمن ساق إلى زوجة نصف أملاكه مشاعا ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا ثم طلبت المرأة بعد مدة سيقاتها كاملة: كتبت بها إلى ابن عتاب وغيره وكان قيام المرأة بعد خمسة عشرة عاما من وقت البيع، فجاوب ابن عتاب: لها سياقتها فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه أو أقل منه كان لها الأخ ... الشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة، وتكون الأملاك مشتركة بينهما وبين المبتاع للنصف. وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي له، وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك؛ مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك، فهو رضي منها ببيع حصتها فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك. وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت له فيها وانتقص البيع فيما كان باعه من حصتها، وإن باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا. وإن كان المبتاع حاز ما ابتاعه ولم تغير ولا أنكرت سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به. وما اغتله الزوج من السياقة فعلية غرمه للزوجة، وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة فيه. وجاوب ابن القطان: البيع شائع في الجميع، وليس للمرأة إلا ثمن نصف المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة، وما تجر به الزوج مما اغتله فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه، وعليه لها ما اغتل من حصتها. قال القاضي: في بعض جوابه اعتراض، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع عبدا فباع نصفه من يومه، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، قال ابن القاسم: الربع شائع، ويأخذ المستحق الربع، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء، وجواب ابن القطان مبني على هذا. وقال سحنون: هذه خطأ ولا يقع الاستحقاق إلا على ما بقي بيد البائع دون ما باع، وعلى هذا أتى جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها. وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم: إن

الاستحقاق شائع في الجميع؛

لأن البائع فيه غير متعد في المبيع؛ لأنه باع ما كان يملكه ثم طرأ الاستحقاق عليهما، وهما شريكان في العبد فليس لأحدهما أن يوقفه منفردا على شريكه، وهو ظاهر صوابه. وأما بائع جزء من الأملاك المسوق نصفها أو بعضها فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجه؛ لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باع بغير إذنها، وكأنه نادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه، وهذا فرق بين لا خفاء به والحمد له.

## Mas'alah: What are the cases where pre-emption is not lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[ما لا تسقط به: ]

## Mas'alah: What is the chapter on cases where pre-emption does not apply?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2346)

(4) باب مالم يقع فيه الشفعة

## Mas'alah: Can a neighbor prevent construction before proving harm in a pre-emption case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=706)

وفهم من قوله ولم يقم من حينه أنه إذا قام حين راءاه يبني وأراد منعه من البناء فإنه لا يمنع من إتمام عمله حتى يثبت الضرر فيهدم كما في التبصرة

# Sub-topic – Lapse of Pre-emption by Silence

## Mas'alah: What determines the cutoff for pre-emption rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7874)

[الباب الخامس] في حد ما تنقطع إليه الشفعة، وما يوجب قطعها

## Mas'alah: How is the right of pre-emption forfeited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

وتسقط بما يدل على إسقاطها مستحقها نصا أو ظاهرا أو دليلا حاليا ما لم يظهر ضد ما يظن الإسقاط لأجله.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وروي: يحلف ولو بعد جمعة.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for the present person and the period of pre-emption and what nullifies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3492)

باب في شفعة الحاضر وأجل [1] الشفعة وما يسقطها [2]

## Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the pre-emptor secretly witnesses his claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1949)

السادس: إذا أشهد الشفيع بالأخذ ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد مضي الأمد المسقط فلا شفعة له على ما به عمل فاس قاله المسناوي عن سيدي العربي بردلة وقول ناظم العمل: والأخذ بالشفعة سرا ينفع الخ. لا عمل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's silence after a sale in his presence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

ولا أرى له اعتراضا، وإن لم يسكت إلا العامين والثلاثة ونحوها، بعد زوال ما كان يتقيه، لأن متى زال، فكأن البيع وقع حينئذ، ومن بيع ماله بمحضره ولم ينكر ولا تكلم حينئذ، ثم قام بعد ذلك بأيام، فليس له في البيع كلام، وإنما له الثمن فأخذه من البائع، وهذا قول ابن القاسم وغيره، فكيف يبلغ من يبيع ملكه بعلمه وبمحضره في الحيازة عليه عشرة أعوام أو نصفها؟

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is present at the sale of shared property and remains silent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

وكان في حاشية كتاب بمكي بن أبي طالب المقري – رحمه الله – على التي في سماع يحيى التي كتبناها فوق هذا، في التي باع أخوها منزلا بينه وبينها، إذا كانت حاضرة وقت البيع عالمة به ولا عذر لها في حجاب ولا بكورة ولا غيرها، فالبيع لازم لها إذا لم تتكلم، ولو قامت بعد يوم.

## Mas'alah: What is the duration for the loss of pre-emption by silence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

قوله: [كاملة] : أي بل وشهرين قال في الأصل: والمعول عليه – وهو مذهب المدونة – أنها لا تسقط إلا بمضي سنة وما قاربها كشهر بعدها مطلقا، ولو كتب شهادته في الوثيقة.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's sale of his share without knowledge of the sale cause lapse of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7012)

والمعتمد الأول فقوله الآتي: "وهي على الأنصباء" أي يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي، وظاهر كلام المص سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة. وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها إنما تسقط إن باع عالما وهو أظهر الأقوال. انتهى.

## Mas'alah: When does the right of shuf'ah lapse due to silence for a year?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

يعني أن الشفعة إذا وجبت للشريك الحاضر وسكت عن طلبها فوق العام بالشهرين والثلاثة من يوم علمه بالبيع مع قدرته على القيام بها من غير عذر شرعي فإن شفعته تسقط وظاهر النظم إنها لا تسقط إلا بما زاد على العام وإما بمجرد مضيه فلا تسقط وهو كذلك على أحد قولين لاكن القول الذي جرى به العمل واستمر سقوطها بمجرد مضي العام وإما قبل انقضائه ولو لم يبق منه غلا شيء يسير من ءاخر يوم منه فإن شفعته لا تسقط وعليه اليمين إذا بعد ما بين العلم وقيامه كالسبعة الأشهر إنه ما سكت بقصد تركها إن أتهمه المشتري وكان ممن يتهم.

# Sub-topic – Pre-emption and Guarantee or Iqalah

## Mas'alah: What is the chapter on guarantee in the sale of a share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7956)

[فصل 6 – الكفالة في بيع الشقص]

## Mas'alah: How does partnership and assignment relate to rescission in pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3509)

الباجي: الشركة والتولية كالإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's choice of liability when iqalah occurs without increase or decrease?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=251)

وأما على القول بأن المشترى يخير فى أن يجعل عهدته على البائع، أو على المشترى لكون البائع صار مشتريا بالإقالة /78 – ب فالإقالة عليه بيع كما لو تقايلا بزيادة أو نقصان، وقد ظهرت فائدة قول المؤلف: "بلا زيد ونقص" إذ الخلاف إنما هو فى ذلك،

وأما بزيادة أو نقص فلا خلاف أنها بيع.

# Sub-topic – Disputed Price or Transaction in Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling when the commodity is destroyed and the buyer and seller disagree on its value regarding pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7963)

وروى أشهب وابن وهب عن مالك: أنه إذا هلك العرض فزعم المشتري أن قيمته ألف، وقال البائع أقل، فليحلف المشتري على ما قال، ثم إن شاء الشفيع أخذ بذلك وإلا ترك أن تقوم بينة بخلاف ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a change in pre-emption cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8002)

قال ابن القاسم: وحوالة الأسواق في الهبة والبيع الفاسد فوت، إلا في الربع قائما يفيته البناء والهدم والغرس.

## Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation as a change in pre-emption for a quarter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8002)

وقال أشهب: حوالة الأسواق في الربع فوت في الهبة والبيع الفاسد، وقاله ابن عبد

الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a disputed pre-emption claim involving multiple transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2386)

ومن فصول هذا العقد أن هذا الشاهد العدل المذكور أن القائم أشهده بما نصه أنه سلم عن نفسه وعن أولاده الصغار في حجره لابن القواس في جميع الصفقة التي شهد بها الحجاج لابن القواس المذكور حسبما ينطق بذلك رسم بيد ابن القواس المذكور يعني عقد الشراء المذكور فأفرد الصفقة ووصفها بما شمل الصفقات كلها فعين في هذا الإشهاد الثلث المفروز والقائم منكر لهذا الإشهاد وقال: شهادة هذا الشاهد فيها ( ) [1] أنه قال في الصفقة التي شهد بها الحجاج وهم إنما شهدوا بصفقة ( ) [2] لم يكن بقي بيده منها إلا ( ) [3] ولم يعينه هذا الشاهد ( ) [4] بما وصفه به من [30/5] شهادة الحجاج، وكان الشاهد عالما بالحظين المشاعين، مما ذكر كانا استشفعا، فهل ترون في هذه الفصول منحكم الله السداد، وهدي بإرشادكم برحمته إلى سبيل الرشاد بمنه، والسلام الأتم يحض سيدنا الإمام رحمه الله تعالى وبركاته.

## Mas'alah: What happens when the buyer denies the purchase and the seller claims it in a pre-emption case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

وفيها إن أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفا وتفاسخا، ولا شفعة بإقرار البائع.

## Mas'alah: Is the buyer believed regarding the price in pre-emption cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5139)

وقال مطرف: يصدق المشتري وإن جاء بسرف من الثمن.

## Mas'alah: What happens when both the shafi' and the buyer present evidence for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5169)

قال في كتاب ابن المواز ذكره ابن عبدوس لابن القاسم: وإن أقاما جميعا البينة صدق المبتاع كارتفاع البينة قال/ في كتاب محمد: إذا كانت شهادتهما على صفقة [واحدة] [5] قضى بأعدلهما فإن تكافؤوا سقطوا. وذكر ابن عبدوس مثله عن أشهب. قال سحنون: لا يبطلان في التكافؤ والبينة بينة المبتاع وليس من التهاتر لأنها أزيد كاختلاف المتبايعين في مقدار الثمن ويقيمان البينة، فالبينة بينة البائع لأنها زادت، وكذلك المبتاع والشفيع. (1) البيان والتحصيل، 12: 62 - 68. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ف وع. (3) يمكن الاستئناس في هذا الموضوع بما جاء في الجزء الثاني من الموطإ في كتاب باب ما تقع فيه الشفعة حسب ذكر الخلاف الذي وقع بين البائع والمشتري في تحديد قيمة الثمن الذي فات. (4) السرف بفتحتين: ضد القصد. (5) (واحدة) ساقطة من ع.

## Mas'alah: What is the ruling when the price commodity perishes and its value is disputed in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5170)

وروى أشهب وابن وهب عن مالك: إذا هلك العرض والحيوان وهو الثمن فاختلفا في قيمته حلف المبتاع أن قيمته ما قال ثم إن شاء الشفيع أخذ بذلك أو ترك إلا ان يأتي ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption claim when the buyer denies knowledge of the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1947)

قلت: الظاهر ما للعبدوسي من أنه يعذر، ويؤيده ما تقدم من أن استثقال الناس الرفع للقضاة يعد عذرا فلم يقولوا إن المستثقل للرفع يوكل لأن إدلاءه لحجج نفسه أقوى من إدلاء غيره، ولأنه لا يجد في الغالب ناصحا له، وقد علم ما عليه الناس اليوم من قبول الرشا وفي وكالات المعيار ما يشهد لذلك والله أعلم.

## Mas'alah: How is the deduction for a gift distinguished from a customary reduction in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

قوله: "حط عادة" أي أو لم يحط عادة وأشبه فهو من مدخول إن، فهو خاص بقوله: "لهبة" كالذي قبله. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the third topic regarding defects and claims of ownership in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=222)

الثالث: في العيب والاستحقاق:

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who lies about the price or claims a gift in the context of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3331)

وحط ما حط لعيب، أو لهبة، إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده [منح الجليل] والرابع والسادس باطلان في أنفسهم لأن كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير، وفي دعوى الهبة يصير متعديا في بنائه كغاصب بيده عرصة بنى بها بناء، وهو يدعي أنه مالك، فبان أنه غاصب، فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء، وقد استشكل في التوضيح هذين الجوابين أيضا، فقال وانظر لم لم يجعل المشتري إذا كذب في الثمن أو ادعى أنها صدقة ونحوها، ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي ولعله الأظهر فلا يكون له إلا قيمة النقض، فلعل كلامهم محمول على ما إذا كان ما أظهر من الثمن من خلاف المشتري. اهـ. وهذا الحمل لا يقبله لفظ ابن شاس، ويقبله لفظ المصنف هنا. وزاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين، فقال أو يكون قسم مع رجل زعم أنه وكيل الغائب أو يكون العقار بين أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن أنه ليس له شريك غيره. (وحط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة أي أسقط (عن) الشخص (الشفيع ما) أي القدر الذي (حط) عن المشتري من الثمن (ل) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتبرع (إن حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة و (أشبه الثمن) المعتاد بين الناس لمثل الشقص الباقي (بعده)

أي ما حط عن المشتري من الثمن كشراء الشقص بألف وحط البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معتاد لمثله فقط التسعمائة عن الشفيع ويأخذه بمائة. "ق" ابن شاس لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب أرشه، فإن رده الشفيع عليه به رده هو حينئذ على بائعه، ولو اطلع على عيبه قبل أخذ الشفيع إلا أنه حدث عنده عيب منعه من رده فأخذ أرش العيب القديم، فذلك الأرش يحط عن الشفيع قولا واحدا، وفيها من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقلع الشفعة وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة.

# Sub-topic – Effect of Absence on Pre-emption

## Mas'alah: What happens if the absent seller denies the sale after pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7965)

لأن الغائب إذا قدم فأنكر البيع، له أن يأخذ داره ويرجع على مدعي الشراء بكراء ما سكن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the partner sells to a powerful person and the co-owner delays claiming due to fear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3396)

وفي آخر كتاب الغصب من المتيطية أيضا: إذا باع شريكه حصته من ذي قدرة وسلطان، فلم يقدر على الأخذ بالشفعة لئلا يضربه في ماله أو بدنه فاسترعى لذلك وسأل من بينته حفظ هذا الشهادة، فإذا زالت هذه التقية، كانت له الشفعة، إذا كان قيامه بفور زوال التقية. وإن ترك القيام بعد زوالها عشرة أعوام، فلا شفعة له. قال بعض الفقهاء: وفي هذا نظر. وفي أقل من هذه المدة يسقط حقه إذا سكت عن القيام بعد زوال التقية بالمدة اليسيرة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the time limit for the absent co-owner after the excuse is removed in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

الباجي: إذا زال عذر الغيبة أو غيرها فله في المدة مثل ما للحاضر، ونقله الصقلي عن محمد، ونقله ابن الحاجب كأنه المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights if the owner leaves for a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قلت: في سقوطها بهذا نظر لجواز كونه كان عازما على توكيل من يرسله لأخذها أو مترددا في ذلك، وكلاهما ينافي دلالة خروجه لذلك على جزمه بإسقاطها، وانظر هل تتخرج على قولي ابن القاسم وأشهب في وجوب الكفارة وسقوطها فيمن أصبح في رمضان ناويا الفطر ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس.

## Mas'alah: How does a pre-emptor's absence affect the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2919)

تنبيه: أخذ ابن رشد من مسألة إلا أن يظن الأوبة الخ أن الزوج إذا شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا وإلا فأمرها بيدها ثم سافر فأسره عدو لا قيام لها بشرطها

اهـ. وأما لو خرج غازيا فأسره عدو فلها القيام بشرطها قال في الطرر وبه قال جميع شيوخنا انظر د ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الأسر فكأنه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم إن قياسها على هذه المسألة يقتضي أن الحبس ونحوه كالأسر (و) إن غاب الشفيع أكثر من سنة ثم حضر يطلب شفعته مدعيا عدم العلم بالبيع وادعى المشتري علمه به وأنه إنما غاب بعده (صدق) بيمينه (إن أنكر علمه) فله الأخذ بالشفعة وله سنة من يوم العلم قاله المتيطي وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله أبو الحسن وتقدم ذلك (لا إن غاب) الشفيع عن محل الشقص المشتري (أولا) أي قبلا أي قبل علمه بالبيع وأولى قبل البيع كما اقتصر عليه تت فلا تسقط شفعته ولو طالت غيبته سنين وإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فلا تسقط شفعته إلا بعد سنة من يوم قدومه أو يصرح بإسقاطها فلا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المصنف سواء بعد محل غيبته أو قرب وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب بالبعيد وأما القريب الذي لا كلفة عليه في إتيانه فطول زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة يصيره كالحاضر وهو الموافق لقوله آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه جد عج بطرة الشارح وغيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما بمكان كحضورهما ولا نظر لغيبة الشقص في هذه ولا في اللتين قبلها (أو أسقط) أو سكت وسلم (لكذب) من بائع أو مشتر أو أجنبي له بهما علاقة (في الثمن) ولو قل الكذب ـــــــ

# Sub-topic – Pre-emption and Lease

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on pre-emption in lease release?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

[قال] ابن المواز: بل يأخذ من المكتري الذي أقال؛ كالإقالة في الشراء.

## Mas'alah: What are the rulings on lease and pre-emption when the buyer knows about the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

قال ابن القاسم: للمكري كراء الأشهر الماضية وللمستحق نقض الكراء وإمضاؤه، ولا حجة للمكتري في إمضائه ولا رده، ثم نزلت بالقاضي أبي زيد بن الحشا، فكتب إلى قرطبة فأجاب ابن القطان وابن مالك: بأن له إن أخذ بالشفعة نقض الكراء، وأجاب ابن عتاب: إن أكرى المبتاع عالما بأن عليه شفيعا لم ينقد كراؤه إلا في المدة اليسيرة كالأشهر ولا ينقد في المدة البعيدة إلا أن يكون مكتري الأرض زرعها فيبقى حتى يحصد وإن لم يعلم المكري بالشفيع إنما استحق مستحق شقصا من دار لم يفسخ الكراء إلا في الوجيبة الطويلة لا فيما يتعارفه الناس من الكراء كالسنة ونحوها.

## Mas'alah: What are the options for a partner who waives pre-emption in a lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

قال أشهب: قال أحب أن يسلم الشريك شفعته ويقاسمه السكنى فذلك له وإن طلب قسمة الدراهم مع شريك الأصل فذلك له. فإن وقع في نصيب المكري على غير استواء فالمكري مخير في التمسك والرد وذلك إذا وقع له أقل من النصف في الانتفاع لا في القيمة وإن لم يقع له أقل فلا حجة له.

## Mas'alah: What happens to pre-emption when the hired property perishes mid-term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5138)

قال محمد: فإن مات الأجير أو هلكت الدابة أو انهدم المسكن في نصف السنة فليرجع البائع بقيمة نصف شقصه على المبتاع ولا ينقص على الشفيع شيء.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-empted property is lost by sale or gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

فإن كان فواته ببيع، أو هبة: فلا يخلو من أن يكون قائما بيد المشتري، أو فائتا.

# Sub-topic – Pre-emption and Option Contracts

## Mas'alah: Is a guardian obligated to buy or trade for a ward in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4220)

[لا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لمحجوره]

فسئل الفقيه أبومهدي بن علال عن ذلك فقال لا يلزم ولا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لأنه لم يدخل على ذلك، فتردد إلى الفقيه فقال له نعم وإن كان لا يلزمه ذلك، فللقاضي أو للقائم أن يتناول مؤونة الشراء ويجبر على دفع المال في المشترى بعد أن يثبت فيه النظر والسداد، بدليل أنه إذا لم يأخذ له ثم رشد فله القيام بعد ذلك إن كان له يوم وجوب الشفعة مال، أما إن لم يكن له مال في خلال تلك السنة كلها فلا قيام له بعد ذلك، لأنه يقال حين وجبت لك لم يكن لك حينئذ ما تشفع به.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a defective sale of buildings on habs property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وهو حبسن قيل له: لعله أراد حبس عمري، قال: فبيع النقض إذا لا يجوز وينقض، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for the purpose of endowment (tahbis)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

(ليحبس) في مثل ما حبس فيه الأول، لا إن لم يقصد التحبيس فليس له الأخذ. كما أن المحبس عليه ليس له أخذ بها ولو ليحبس كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale includes a condition of option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3302)

وخيار إلا بعد مضيه، ووجبت لمشتريه، إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى

# Sub-topic – Waiver of Pre-emption Before Sale

## Mas'alah: What is the difference between a conditional divorce and a waiver of shuf'ah before the right is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)

وفي أجوبة ابن رشد: الفرق بين قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنك الشفعة أن الطلاق حق له لا يملك المطلق رده إن وقع ولو رضيت المرأة برده فرده إذ ليس بحق لها؛ فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لمن يصح له الرجوع فيه برضى المشتري؛ فلا يلزم إلا بعد وجوبه.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption before the sale for compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3525)

وقد [2] اختلف فيمن يقول [3] لزوجته: إن جئتني بما لي عليك فأنا أطلقك [4] فجاءته به، فقال مرة: يلزمه الطلاق [5]، وليس له أن يدعها حتى يكثر [6] مالها، ثم ينزع عنها [7] فإن ترك الشفعة قبل الشراء بعوض، لم يجز ذلك [8]؛ لأنه لا يدري هل يبيع ذلك الشقص أم لا؟

## Mas'alah: What is the chapter on dropping pre-emption before it becomes due?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3543)

باب في إسقاط الشفعة قبل وجوبها وسقوطها قبل الوجوب وكيف إن علق إسقاطها بشرط

## Mas'alah: What is the ruling on waiving a right before it is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2950)

بذلك فله القيام بعد الشراء؛ لأنه سلم ما لم يجب له بعد. ابن يونس: لأن من وهب ما لا يملكه لم تصح هبته انتهى. انظر هذه المسألة لها نظائر إسقاط الجائحة واليمين في دعوى القضاء وإذن الزوجة في التزويج عليها وحظها في المبيت وهبة دمه وقوله لا أقبل وصية من أوصى لي والقذف قبل أن يقذف والرد بالعيب قبل وجوبه.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption before the partner's sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=301)

[إسقاط الشفعة قبل بيع الشريك]

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption rights before the partner's sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=301)

المسألة الأولى إسقاط الشفعة قبل بيع الشريك) قال في كتاب الشفعة من المدونة: وإذا أسلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له، ولو قال للمبتاع قبل الشراء إن اشتريت، فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء؛ لأنه سلم ما لم يجب له، ولو سلم بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته قال ابن يونس؛ لأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته قال أشهب وعبد الملك كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من ثلثه في صحته فلا يلزمهم ذلك. قال اللخمي ويختلف إذا سلمها قبل الشراء وقال له اشتر، فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك، فقيل: لا يلزم ذلك وله أن يستشفع. ويجري فيها قول آخر أنه لا شفعة له قياسا على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، ومن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها ونفذ قالوا: إن ذلك لازم لها، وهو في الشفعة أبين؛ لأنه أدخل المشتري في الشراء لمكان الترك ولولا ذلك لم يشتر فأشبه هبة قارنت البيع ولأنه لو قال له اشتر ذلك الشقص والثمن علي فاشتراه للزمه أن يغرم الثمن الذي اشترى به؛ لأنه أدخله

في الشراء، وهذا قول مالك وابن القاسم فهو في ترك الشفعة أبين. واختلف فيمن قال لزوجته إن جئتني بما لي عليك فأنا أطلقك فجاءته به فقال مرة يلزمه أن يطلقها اهـ. ونقله ابن عرفة ثم قال بعده وفي أجوبة ابن رشد الفرق بين قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقص كذا، فقد أسقطت عنه الشفعة أن الطلاق حق لله لا يملك المطلق رده إن وقع، ولو رضيت المرأة برده فرده إذ ليس بحق لها فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله يصح له الرجوع فيه

برضا المشتري فلا يلزمه إلا بعد وجوبه. ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر بادئ الرأي صحة تخريج اللخمي ثم ذكر عن شيخه ابن الحباب فرقا أطال فيه البحث فليراجعه فيه من أراده. وقال أبو الحسن الصغير قيل لأبي عمران إذا قال له إذا وجبت لي الشفعة، فقد سلمتها لك هل هي مثل مسألة الكتاب؟ قال ذلك سواء ولا يلزمه شيء بخلاف من قال إن اشتريتك فأنت حر، أو قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت طالق إن ذلك يلزمه؛ لأنه معلوم أن وجوب الشفعة إنما يكون بعد وجوب البيع. الشيخ ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة اهـ. وسيأتي كلام ابن رشد نحو ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران.

## Mas'alah: What is the distinction between pre-emption and divorce regarding the validity of prior waiver?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

وفي أجوبة ابن رشد: الفرق بين قوله: وإن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة إن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع لو رضيت المرأة برده إذا ليس بحق لها، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم إلا بعد وجوبه، وذكر ابن بزيزة القولين منصوصين قال: وهما جاريان على لزوم الوفاء بالوعد قال خليل: وقد يقال: هما على الخلاف فيما جر سببه دون شرطه أن الشركة سبب والبيع شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of pre-emption before the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=244)

(خاتمة) في التنبيه على مسائل حكم فيها بعدم اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه، أو لكون الإلتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد وفيها فصلان: (الفصل الأول) في اسقاط الحق قبل وجوبه ونذكر في ذلك مسائل: المسألة الأولى إسقاط الشفعة [1] قبل بيع الشريك قال في كتاب الشفعة [2] من المدونة، وإذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له، ولو قال للمبتاع قبل الشراء اشتري [3] فقد سلمت لك الشفعة، وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له، وإن سلم بعد (1) العرب في العصر الجاهلي كانوا يعرفون نظام الشفعة فقد نقل الحطاب في مواهب الجليل عن ابن رشد في مقدمته (أن الأصل في تسمية هذا الحق شفعة أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا – يعني بستانا – أو منزل أو شقص من حائط أو منزل آتاه جاره أو شريكه فشفع له في أن يوليه إياه – يعني يتملكه من المالك بمثل ما ملك– ليتصل الملك أو يندفع عنه الضرر حين يشفعه فيه فسمى لذلك شفعة) أنظر الحطاب على خليل جـ 5 ص 310. (2) أنظر المدونة جـ 14 ص 114/ 115. (3) في – ع– إن اشتريت.

الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته [1]. قال [2] ابن يونس لأن من وهب مالا يملك لم تصح هبته. قال أشهب، وعبد الملك كمن أذن له ورثته بأن يوصي بأكثر من ثلثه في صحته فلا يلزمهم ذلك، وقال اللخمي ويختلف إذا سلمها قبل الشراء وقال له اشتري فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك فقيل لا يلزمه ذلك وله أن يستشفع، ويجري فيها قول آخر أنه لا شفعة له قياسا

على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر أو [3] إن تزوجت فلانة فهي طالق، ومن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها فقد قالوا أن ذلك لازم لها، وهو في الشفعة أبين لأنه أدخل المشتري في الشراء للإمكان الترك ولولا ذلك لم يشتري فأشبه هبة قارنت البيع، ولأنه لو قال له اشتري ذلك الشقص والثمن علي فإشتراه للزمه أن يغرم الثمن الذي اشتراه به، لأنه أدخله في الشراء وهذا قول مالك، وابن القاسم فهو في ترك الشفعة أبين، وإختلف فيمن قال لزوجته إن جئتني بمالي عليك فأنا أطلقك فجاءته به فقال [4] مرة يلزمه إن طلقها. أ. هـ. ونقله ابن عرفه ثم قال بعده وفي أجوبة ابن رشد الفرق بين قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة أن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع ولو رضيت المرأة برده فرده [5] إذ ليس هو [6] لها فلزم بعد النكاح [كما] [7] ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله تعالى يصح له الرجوع فيه برضاء المشتري فلا يلزم إلا بعد وجوبه. ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوى ويظهر (1) أنظر المدونة جأ 14 ص 124. (2) في – م – وقال. (3) في – م – وإن. (4) في – م – ثم قال. (5) هناك تصحيح في هامش النسخة – م – لم ترده. (6) عبارة – م، ع– بحق لها. (7) ما بين القوسين ساقط من – م –.

بادئ الرأي صحة تخريج اللخمي، ثم ذكر عن شيخه ابن الحباب [1] فرقا أطال فيه البحث والكلام فليراجعه [فيه] [2] من أراده [3]. وقال أبو الحسن الصغير: قيل لابي عمران إذا قال له إذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها لك هل هي مثل مسألة الكتاب؟ قال ذلك سواء ولا يلزمه شيء بخلاف من قال إن اشتريتك فأنت حر أو [4] قال لزوجته [5] إن تزوجتك فأنت طالق أن ذلك يلزمه لأنه معلوم أن وجوب الشفعة إنما يكون بعد وجوب البيع الشيخ: ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن

الطلاق والعتق من حق الله تعالى بخلاف الشفعة [6]. أ. هـ وسيأتي في كلام ابن رشد نحو ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران.

# Sub-topic – Pre-emption and Renovation or Destruction

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a third party demolishes the property wrongfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5106)

قال أشهب في المجموعة: إذا لم يكن بائعها غاصبا ووهبها/ [وهدمها] [2] رجل بيد المبتاع ظلما فليس للمستحق على البائع إلا الثمن الذي باع به ثم لا شيء له على الهادم ولا عليك في الشفعة ولك أيها المشتري اتباع الهادم بما نقص هدمه من دارك، وإن لم يرض المستحق بالثمن فله أن يأخذ من المبتاع نصف ما ابتاع مهدوما ولا شيء له عليه في الهدم ويأخذ بقية الدار بالشفعة إن شاء ويتبع (1) في الأصل بالغ ذلك ما بلغ. (2) ساقطة من ع.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have built or renovated the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3563)

باب إذا قال المشتري بنيت أو أصلحت

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer has compensated the demolisher in a pre-emption case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1939)

ولو كان المبتاع قد ترك للهادم قيمة ما هدم، فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق، وتسقط عنه حصة المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer challenging a door opened by the previous owner?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=632)

من ابتاع دارا أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه: كتب من يباسة قبل سنة أربع وأربعين وأربع مائة في رجل له دار ظهرها في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذه الزقاق، وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام، ثم باع القوم دورهم فأراد مبتاعها إغلاق هذا الباب المحدثن واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه تدخل محلهم. فجاوب ابن عتاب: ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما الكلام فيه للبائعين، فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضي منهم إن شاء الله عز وجل. وقال أحمد بن رشيق: فقيه المرية مثله. وقال ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا، وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس له ذلك تدل المدونة يوجد ذلك في النكاح الأول منها. قال القاضي: يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده، ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه، فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم: قد سمعت عن مالك فيه شيئا ولست أحقه وأرى أنه ليس لمشتريه أن يعترض فيه إلا إنه مخبر في إمساكه كذلك، أو رده على بائعه فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته.

وفي العتبة في سماع اشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الأفضية ما يدل على خلافه،

وكذلك في وثائق المعروف بالملون: أن للمبتاع القيام تعلى محدث الضرر على الدار التي ابتاع وكأنه وكيل للبائع في ذلك. وفي مسائل حبيب بن نصر: سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام، وفيها أبواب دورهم، ودبر دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر داره وكيف قديم في الزنقة يلصق هذا الحائط، وللكنيف قناة تخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذه الكنيف، وهو مغطي والقناة لم تجر فيها شيء منذ زمان، فأراد صاحب الدار فتح هذه القناة إلى الكنيف، ويجري فيها العذرة فمنعه أهل الزنقة، فقال: ليس لهم منعه إلا أن يدعو الكيف فيكشف عن دعواهم. فأما إن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار، قلت له: فإن كان قد باعها فقام المشتري يطلب كنس الكنيف وعمارته فقال له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم مقامه، وهذا مثل ما في الوثائق وقال فضل على مسألة ابن حبيب: انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصومته.

## Mas'alah: What happens if the claimant refuses to pay the value of the ruins standing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3721)

وينبغي على هذا أنه إذا أبى أن يدفع إليه قيمتها قائمة أن يقال للمشتري: [أعطه] [2] قيمة أرضه براحا، فإن أبى من ذلك: حملا على ما تقدم من الشركة.

# Sub-topic – Pre-emption and Gifts

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the gifted property still exists or has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3564)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إذا كانت الهبة قائمة، فالقول صحيح، وكذلك [6] إذا فاتت [7] على أصل ابن القاسم، وأما على قول أشهب فإنما يستحق القيمة [8]، (1) انظر: المدونة: 4/ 246، النوادر والزيادات: 11/ 174. (2) أخرجه مسلم: 3/ 1229، بزيادة من باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم (1608) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175. (4) قوله: (الواهب) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (لجهل) . (6) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه – إذا كانت الهبة قائمة فالقول صحيح كذلك) ساقط من (ق 2) . (7) في (ف) و (ق 6) : (كانت) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175.

# Sub-topic – Lapse of Pre-emption by Delay

## Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1407)

فصل في سقوط الشفعة بمرور الزمن وإذا أخر الحاضر الأخذ بشفعته مع علمه بوجوب الشفعة له ففيها روايتان: إحداهما: أنه إذا مضت له سنة انقضت شفعته. والأخرى: أنه لا تنقطع شفعته أبدا حاضرا كان أو غائبا، إلا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدل على إسقاطها.

## Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2087)

قال في الوثائق: وذلك الشهر، والشهران.

## Mas'alah: When does pre-emption lapse for a present person who knows of the sale?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=642)

ولا شفعة للحاضر بعد السنة): اختلف المذهب هل تسقط الشفعة بنفس الشراء إذا كان الشفيع حاضرا عالما بالبيع أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: تسقط به قاله ابن وهب في كتاب ابن شعبان، وقيل: هو على شفعته أبدا ما لم يوقف قاله مالك والأبهري. وقيل: إنها تسقط بمضي مدة طويلة وعلى الثالث فاختلف في منتهي المدة على تسعة أقوال: فروى أشهب، وقال به: إن مضيت سنة فلا شفعة له، وهو مذهب الشيخ رحمه الله. وقيل: لا يكفي ذلك بل حتى يمضي مع ذلك أكثر من شهرين نقله المتيطي عن ابن الهندي ونحوه لابن فتوح غير معزو وكأنه المذهب وحكى الصدفي يسقطها ما زاد على ثلاثة أشهر. وقال ابن سهل: بل على أربعة أشهر، وقال أصبغ: وهو على شفعته الثلاث سنين ونحوها قيل له بأكثر من ذلك قال: ليس هذا طولا ما لم يحدث المشتري بناء، وقيل: تثبت للحاضر إلى أربعين سنة قاله ابن الماجشون. ثم رجع إلى عشر سنين وكلاهما حكاه ابن رشد في مقدماته عن أحمد بن المعذل. وروي عن أبي عمران أنه يسقطها ثلاثون سنة وعن بعضهم خمسة عشرة سنة فيتحصل في ذلك أحد عشر قولا، وهذه المسألة إحدي المسائل الستة، وهي إحدى وعشرون مسألة وقد ذكرتها في اللقطة حسبما تقف عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

# Sub-topic – Waiver of Pre-emption After Sale

## Mas'alah: What is the ruling on taking money after purchase to drop the right of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3292)

بخلاف أخذ مال بعده ليسقط

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation after a sale to waive rights?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=771)

بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس، أو معير.

# Sub-topic – Pre-emption and Partition

## Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse due to partition or purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3303)

وسقطت إن قاسم أو اشترى، [منح الجليل] ابن المواز وليس للشفيع الأخذ إلا بعد معرفته القيمة التي لزمت المشتري (إلا) أن يفيت المشتري الشقص الذي اشتراه شراء فاسدا (ببيع صحيح ف) فيه الشفعة (بالثمن فيه) أي البيع الصحيح. ومفهوم صحيح أن البيع الفاسد لا يفوت الأول فيها، وإن باعها المشتري من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت وللشفيع الأخذ بثمن البيع الصحيح، ويتراد الأولان القيمة وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد. (و) لا شفعة لأحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (في سبق ملك) لأحدهما على ملك الآخر بأن ادعى كل منهما أن ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما سبق ملك الآخر نصيبه منه ولا بينة لأحدهما في كل حال (إلا أن ينكل أحدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الآخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكل وحلفهما أو نكولهما هو ما قبل الاستثناء. "ق" ابن شاس إذا تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد منهما أن شراء الآخر متأخر، وأن له الشفعة عليه فالقول قول كل واحد منهما في عصمة ملكه عن الشفعة إن حلفا أو نكلا سقط قولاهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى لمن حلف بالشفعة على من نكل. ابن عرفة لم أعرف هذا إلا للغزالي وأصول مذهبنا توافقه وهي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن. (وسقطت) الشفعة (إن قاسم) الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما. "ق" اللخمي الشفعة

تسقط بسبعة، أحدها: إسقاط الشفيع حقه بالقول بأن قال تركت مثلا. الثاني: أن يقاسم بما به الشفعة، الثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يرى به أنه تركها. الرابع: ما يحدثه المشتري في الشقص من هدم أو بناء أو غرس. الخامس: خروجه عن اليد ببيع أو هبة أو صدقة أو رهن. السادس: ما يكون من الشفيع من مساومة أو مساقاة أو كراء. السابع: بيع الشفيع النصيب الذي يشفع به. (أو اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري. ابن شاس ابتياع الشفيع

BAB 7

# باب الشفعة في المقاسمة

# The Chapter on Pre-emption in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Pre-emption in Partition of Palm Trees and Buildings

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only palm trees are bought for removal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3054)

المسألة السادسة يشتري النخل خاصة على القلع فيستحق نصف الأرض والنخل انتقض البيع فيما بقي بيد المشتري من النخل لأنه لا يقدر على ما اشتراه إلا بمقاسمة البائع لمستحق الأرض مع النخل وإذا قاسمه قد يقل ما يحصل له بجودة الأرض فيصير المتمسك به مجهولا على أن ابن القاسم قال في المدونة إذا اشترى نقض دار على القلع ثم استحق نصف الدار له رد ما بقي وظاهر قوله أن له التمسك وفيه نظر إلا أن يريد النقض والأرض المستويين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees when divided without the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

[فصل 3 – الشفعة في النخل إذا قسمت دون الأرض]

# Sub-topic – Rescission and Annulment of Partition in Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost after an invalid sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3062)

ولا يأخذ بالبيع الفاسد لأنه يزول البيع الصحيح ويبقى الفاسد بغير فوت فإن كان بنى وهدم فله الأخذ بالثمن الصحيح وبالقيمة في الفاسد لم تفت بهذا فإن تراد المتبايعان القيمة بعد البيع الثاني فله الأخذ بالقيمة التي ترادها بقضاء أو بغير قضاء أو بالثمن لأن مبتاع الصحة لورد ذلك لعيب بعد تراد الأولين القيمة لم يكن للمبتاع الأول ردها على البائع بيعا فاسدا لصحته بأخذ القيمة ولكن يرد بالعيب ويأخذ بالقيمة التي دفع قال صاحب النكت إذا أخذ بالبيع الفاسد ففات عنده فعليه الأقل من قيمته يوم قبضه المشتري أو يوم قبضه هو لأن أخذه كان فاسدا وقال أبو محمد إذا ولاه في البيع الفاسد باشتراط السلف على المشتري فينبغي على قول ابن القاسم إذا فاتت بيد المشتري الأول أن عليه الأقل من قيمتها أو الثمن وإن فاتت بيد الأول فإن كان إنما ولاه على نحو ما كما هو عليه من البيع والسلف لزم المولى ما يلزم المبتاع وهو الأول وإن ولاه بالثمن وهو مائة مثلا وسكت عن السلف ففاتت بيد المولى وقيمتها يوم البيع الأول بلا سلف خمسون وبالسلف ستون فعلى المبتاع الثاني قيمتها يوم قبضها من الأول إلا أن تكون أقل من خمسين فلا ينتقص أو أكثر من الثمن قال بعض القرويين إذا سكت عن السلف فأخذها الثاني بالثمن يخير الثاني فإن ردها على الأول خير الأول بين

إسقاط السلف والتمسك بالبيع لأن الأول اشترى على أن يسلف والثاني كذب في الثمن لما لم يذكر السلف فإن فاتت عند المشتري قبل العلم بها فعليه الأقل من قيمتها أو المائة هذا الذي في الكتاب وقول أبي محمد في قيمة السلعة بالسلف لا يفيد هذه القيمة شيئا لأنه إنما جعل عليه القيمة إلا أن تكون أقل من قيمتها بلا سلف فلا ينقص أو كثر فلا يغرم فصارت القيمة بالسلف ملغاة فهو معيب من كلام أبي محمد وأما باقي كلامه فيمكن صحته قال ابن يونس في الموازية إن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فات بين الشفيع بما يفوت به الربع في البيع الفاسد رجع البائع على المشتري بقيمته يوم قبضه ولزم الشفيع ما

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when partition is only possible between two but not four?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8055)

وأقاسمك مرة واحدة، وقد يكون – أيضا – ينقسم على اثنين ولا ينقسم على أربعة إلا بضرر فأفسخ لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a share in an undivided courtyard before partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8055)

قال أشهب: وأما من باع نصيبه من عرصة الدار فله إذا أبى مما ذكرنا الفسخ قبل المقاسمة في العرصة؛ لأن العرصة لا تقسم إلا بتراض الشركاء، وبيع الشريك

# Mas'alah: Can the pre-emptor annul a division of the share made before his claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3514)

البياعات فكذلك له الأخذ بالبيع الأول وإبطال القسمة التي هي أضعف من البيع، وقاله ابن القاسم وأشهب في الموازية إلا أن أشهب أشار إلى تردد في المجموعة. فقال: إنه ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم؛ لأنهم قاسموا من تجوز قسمته، يعني من بقية الشركاء ووكيل الغائب، ولهذا قال سحنون: يمضي القسم وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع بالقسم بالشفعة، وظاهره وظاهر المدونة سواء كان القسم بحكم أو بغيره، لكن تأوله صاحب [591/أ] النكت على ما إذا لم يكن بحكم، قال فلذلك قال: إن له نقض القسم، قال: وأما إذا رفع إلى الحاكم فالقسم ماض ويأخذ الشفيع ما يقع به القسم، وهذه التفرقة هكذا في مذهب أشهب، ويمكن أن يجمع بين قوله في المدونة وقول سحنون بهذا ولا يبقى في المسألة خلاف فيحمل قوله في المدونة على ما إذا لم يحكم وقول سحنون على ما إذا كان بحكم.

# Sub-topic – Effect of Partition on Pre-emption Claims

## Mas'alah: Does a partner have the right to demand partition or rescission in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3073)

في المبيع ولكن نتقاسم فيصير ذلك لي أو لك فقيل لا مقال له والمبدأ الشريك الذي لم يبع حسبما تقدم وقيل له وهو أحسن لأن كون ما لم يبع شركة ضرر عليه وإنما رضي أن يكون ذلك على وجه المقاسمة فإما رضي بإمضاء ذلك أو يرده ويرجعان إلى المقاسمة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in partition when a buyer's right is involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5443)

عندي من أجل حق المشتري، بخلاف مسألة أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق في أرض بين الرجلين يبني أحدهما فيها بنيانا وشريكة غائب أنهما يقتسمان الأرض فإن كان بنيانه فيما صار له من الأرض كان له وكان عليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه، وإن كان البنيان والغرس في نصيب غيره خير الذي صار له في نصيبه بين أن يعطيه قيمته منقوضا وبين أن يسلم إليه نقضه ينقله ويكون له أيضا من الكراء على الباقي بقدر ما انتفع به من مصابة صاحبه الغائب لأن ذلك إنما يكون إذا اختلفا في القسمة فدعا إليها أحدهما ودعا أحدهما إلى أن يحكم بينهما في الغرس

والبناء قبل القسمة حسبما ذكرناه هناك فيدخل في تلك الخلاف من هذه ولا يدخل من هذه الخلاف في تلك من أجل حق المبتاع لأنه قد يقول: وجب لي حظ البائع من الدار فليس لكما أن تقتسما قبل مخافة أن تصير الدار لغير البائع فيبطل جميع شرائي فالواجب أن يأخذ الشريك نصف الدار بالاستحقاق ونصفها بالشفعة إلا أن يتفقا على القسمة قبل ويرضى بذلك المبتاع فيجوز وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a divided share between partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

[فصل 4 – الشفعة في الشقص المقسوم بين الشريكين]

## Mas'alah: What happens if the sold share falls in the seller's portion after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8054)

قيل: أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن وقع النصف المبيع في حصة بائعه مضى عليه؟

## Mas'alah: Does partition (qismah) by the pre-emptor forfeit his right of pre-emption according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

زاد الشيخ: وقال أشهب: إن قاسمه سقطت شفعته.

# Sub-topic – Pre-emption Rights of Absent Partners and Co-owners

## Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's right to nullify a partition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3107)

(فرع) في الكتاب إذا قاسم المشتري فللشفيع الغائب نقض القسمة كما لو نقض البيع ولو بنى بعد القسم مسجدا هدمه وأخذه لتقدم حقه وكذلك لو وهب أو تصدق به والثمن للموهوب له أو المتصدق عليه لأن الواهب علم العاقبة فهو واهب للثمن وفي النكت إنما قال ينقض القسم إذا وقع بغير حاكم أما مع الحكم فهو ماض ويأخذ الشفيع ما وقع له في القسم قال ابن يونس قال سحنون ليس له رد القسم ويأخذ الشفيع ما وقع للمبتاع خلافا لابن القاسم وقوله كأنه وهب الثمن هو بخلاف الاستحقاق وقال أشهب الثمن للواهب والمتصدق كالاستحقاق واختاره محمد وسحنون لأن عليه يكتب العهدة ولو جعلته للموهوب لكانت العهدة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer divides the property with the seller in the pre-emptor's absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5464)

قال محمد بن رشد: إنما هو إذا علم أن الأرض كانت مشتركة بين البائع والشفيع ببينة

قامت على ذلك أو بإقرار البائع بذلك قبل البيع، وأما إن لم يقر بذلك إلا بعد البيع فلا يجوز قوله على المشتري؛ لأنه إنما هو شاهد للشفيع فيحلف معه إن كان عدلا ويأخذ بالشفعة إلا أن يأتي المشتري بالبينة على أن البائع قد قاسم الشفيع قبل البيع، ولو قاسم المشتري للبائع بعد الشراء والشفيع غائب دون أن يوكل أو يقسم عليه القاضي لم ينفذ القسم عليه وكانت له الشفعة، واختلف إن قسم عليه القاضي وهو غائب ثم أتى، فقيل: إن له أن يرد القسمة ويأخذ بالشفعة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: ليس له أن يرد القسمة، لأخذ الشفيع الحظ الذي صار للمشتري بالشفعة وهو أحد قولي أشهب واختيار سحنون وابن عبدوس، وهذا الاختلاف على اختلافهم في القسمة هل هي بيع من البيوع أو تمييز حق فيكون له أن يرد القسمة كما يرد البيع على القول بأن القسمة بيع من البيوع، ولا يكون له أن يرد القسمة على القول بأنها بيع من البيوع أو تمييز حق ويأخذ الحظ الذي كان للمشتري بالقسمة.

## Mas'alah: What are the rules regarding the buyer's request for partition and the absent pre-emptor's rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

الشيخ: لا أرى للمشترى دعاء للقسم إن كان شريكه الغائب وحده؛ لأنه دخل على أن للغائب حقا حتى يأخذ أو يترك ومثله إن كان له شركاء سواه، ولم يطلبوا القسم وذلك لشركائه إن أحبوا وبجميع حظ الغائب مع حظ المشتري ليبقى على حظه في الشفعة إن قدم كان له القيام بشفعته، ولا ينقض القسم في حق بقية الشركاء ولو جهل القاسم فقسم لهما منفردين كان للغائب رد القسم كما قال ابن القاسم؛ لأنه قد يصير حظ الغائب في طرف والمشتري في طرف وبينهما حظ من لم يأخذ بالشفعة وذلك ضرر

على الغائب؛ لأن من حقه أن يجمع له ذلك في موضعه، وإن صار حظ الغائب والمشتري في موضع كانا متجاورين لا شريكين، ولا شفعة في الجوار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in partition and the absent partner's right to rescind?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

ومقاسمته كاشترائه، وله نقض ما قسم في غيبته وأخذه بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on partition affecting the absent pre-emptor's right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3499)

يكن للمشتري شفيع إلا الغائب وحده ألا مقاسمة له؛ لأنه دخل على أن للغائب حقا في دقاء الشرك حتى يأخذ بالشفعة أو يترك وكذلك إذا كان معه شريكا سوى الغائب فليس له أن يدعو إلى المقاسمة وذلك لشركائه إن أحبوا، ويجمع نصيب الغائب مع نصيب المشتري ليبقي على حقه في الشفعة فيستشفع إذا قدم فيجمع نصيبه مع [1] النصيب المستشفع، فإن جهل القاسم قسم نصيب الغائب بانفراده، كان للغائب أن يرد القسم كما قال ابن القاسم؛ لأنه إن كان صار نصيب الغائب في طرف والمشتري في طرف، وبينهما نصيب من لم يأخذ الشفعة كان فيه ضررا على الغائب؛ لأن من حقه أن يجمع له جميع ذلك في موضع، وإن كان نصيب المشتري والغائب في موضع كانت الشفعة بالجوار وليس بالشرك؛ لأن الغائب صار له نصيب في معين لا يشركه فيه الآخذ، وهذا إنما تصح الشفعة فيه على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – [2].

# Sub-topic – Disputes Over Partition and Pre-emption Claims

## Mas'alah: Who is considered the claimant and who the defendant in a pre-emption dispute over division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5464)

تقسم، فهم مدع حين يقول: اشتريت شيئا قد قسم، فعليه أن يثبت ذلك، والذي يقول لم يقسم مدعى عليه فالقول قوله حتى تبطل قوله البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

[فصل 7 – حكم الشفعة بالإقرار]

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor disagrees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

وسئل عن المشتري يدعي أنه اشترى مقسوما، وقال الشفيع بل اشتريت غير مقسوم. فأجاب: القول قول الشفيع، وعلى المدعي للقسمة البينة. قال ولو ادعى المشتري في

أنها كانت قسمة بت وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال واستمتاع كان القول قول الشفيع، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت. وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهم القسمة أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعث منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار إن القول قول مدعي البت مع يمينه، فتدبره! [103/8] [104/8]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in partition when a partner is unaware of a co-owner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=147)

لا تنفذ القسمة بينهما، إذا لم يرض الأخ المشرك بها، وللشريك ان يستشفع على أخي شريكه ما أشركه فيه من نصيبه، بالثمن، الذي أشركه به ان كان لم يدعه به إلى المقاسمة، ولا حاول ما حاول منها الا وهو غير عالم بأن له معه شريكا، ان شاء الله.

# Sub-topic – Pre-emption in Partition of Walls, Cisterns, and Water Sources

## Mas'alah: What is the ruling on demolition and construction as possession among relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6681)

واختلف هل ذلك بين القرابة حوز فينبغي أن ينظر أيضا فإن كانوا لا يفعلون الهدم والبناء إلا بعد المقاسمة فذلك حوز، وإن كانوا يتسامحون في هذا فليس بحوز إلا أن يطول الزمان كالخمسين سنة ونحوها.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in building ruins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7852)

[فصل 7 – الشفعة في أنقاض البناء]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building on another's land when one partner is evicted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7854)

قال في كتاب القسم: وإن أقام بناءهما في العرصة قدر ما يعار إلى مثله ثم أراد ربها

إخراج أحدهما فإن قدر على قسمة البناء قسم، وخير في المخرج، فإما أعطاه قيمة حصته، يريد: مقلوعا، أو يأمره بقلعه. وإن لم ينقسم، قيل للشريكين: اصطلحا إما أن تتقاويا أو تبيعا، فإن أراد البيع فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بما بلغ.

## Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a shared wall between neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

واذا كان بين رجلين جدار فانهدم فأراد أحدهما بنيانه مع صاحبه وامتنع الاخر في ذلك فعن مالك في ذلك روايتان احدهما أنه لا يجيز الذي ابى منهما على البنيان ويقال لطالب ذلك استر على نفسك وابن ان شئت وله أن يقسم معه عرض الحائط ويبني فيه لنفسه والرواية الاخرى أنه يؤمر بالبنيان مع شريكه ويجبر على ذلك قال ابن عبد الحكم وذلك أحب الينا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights in the partition of a shared wall or cistern?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

حمله القسم، وقال: يبقى مرتفقا لهما لحمل خشب وضرب وتد، وكذا قال: في الماجل يبقى مرتفقا لهما، ولا يقسم وإن حمل القسم، ولا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners divide a wall or water source?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3538)

فصل [في الشفعة إذا اقتسم الشريكان الحائط أو الماء]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water from a well when land is divided?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2146)

وقد يظهر مثل هذا (من) [2] مسألة حريم البئر في قوله: "لو أن قوما اقتسموا أرضا [3] وبينهم [4] ماء يسقون به، ولهم شركاء [5] في ذلك الماء، فباع من أولئك رجل حصته من الماء، أيضرب [6] مع شركائه بحصته [7] من الأرض. قال [8]: لا" [9]، فقد دل أنهم أشراك في الماء، مفترقون في شركة الأرض أيضا. وإن لم يكن جميعهم شريكا في الأرض، ولكن بعضهم شريك [10] لبعض في أرض، وبعضهم شريك [11] لبعض في أرض أخرى [12]. فتأمله.

# Sub-topic – Pre-emption Among Heirs and Multiple Partners

## Mas'alah: What is the chapter on division of pre-emption among heirs and partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7859)

[الباب الثالث] في قسمة الشفعة بين الورثة والشركاء ومن أولى بذلك

## Mas'alah: What is the chapter on dividing pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

[باب اقتسام الشفعة]

## Mas'alah: Is shuf'ah divided according to shares or by heads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3473)

باب في قسمة الشفعة، وهل تقسم على قدر الأنصباء أو على عدد [1] الرءوس؟ قال مالك: تقسم الشفعة على قدر الأنصباء [2]. قال محمد: بمنزلة العبد بين الشركاء [3] يكون [4] لأحدهم نصفه ولآخر سدسه ولآخر ثلثه، فأعتق صاحب النصف والسدس معا، فإنه يقوم عليهما أرباعا، وقد اختلف في ذلك، فقال ابن الماجشون: يقوم عليهما بالسواء [5]؛ لأنه لو كان الكثير النصيب معسرا لقوم جميع الرقيق منه على

القليل النصيب. وعلى هذا تكون الشفعة على العدد؛ لأن القليل النصيب لو انفرد لكان له جميع الشفعة، فإن القليل النصيب يقول لصاحبه: هذا حق أينا خلا به كان له جميعه، ولو انفردت أنا به لم يحط لقلة نصيبي، وأيضا فإن الشفعة لرفع مضرة القسم، ومعلوم أن المضرة التي تلحق القليل النصيب عند المقاسمة أكثر، وهذا إذا كانت الشفعة [6] فيما ينقسم، فإن كانت فيما لا ينقسم وحكم بالشفعة فيه كانت على العدد ولم يراع الأنصباء [7]؛ لأنها إنما [8] جعلت لما يلحق من المضرة متى دعا المشتري إلى البيع، وذلك مما يستوي فيه القليل النصيب والكثير. (1) قوله: (عدد) سقط من (ق 2) . (2) انظر: المدونة: 4/ 215. (3) في (ق 2) : (الشريكين) (4) قوله: (يكون) زيادة من (ق 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 288. (6) قوله: (الشفعة) سقط من (ق 2) . (7) في (ق 7) : (ولم تكن على الأنصباء) . (8) قوله: (إنما) زيادة من (ق 7) .

# Sub-topic – Liability for Price and Payment in Pre-emption Partition

## Mas'alah: What is the chapter on the pre-emptor's liability and to whom the price is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7894)

الباب السابع] القضاء في عهدة الشفيع وإلى من يدفع الثمن [

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies after taking possession of the share but before paying the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7896)

م: ولو مات المشتري وقد سلم إليه البائع الشقص ولم يقبض ثمنه لوجب أن يكون للشفيع أخذه، ويكون ما يدفعه الشفيع مالا من مال الميت يكون البائع فيه أسوة؛ لأنه قد سلم الشقص. وقد وقع في كتاب محمد أن المشتري إذا مات وقد قبض الشقص فأخذه الشفيع ودفع الثمن، أن البائع أحق بثمنه، وفي ذلك ضعف. والرواية الصحيحة: إذا غاب، ويقضي للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه، ويكون على حجته إذا قدم، وكذلك من اشترى شقصا من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذه بالشفعة.

# Sub-topic – Pre-emption in Partition Involving Minors and Debtors

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer of a share has debts and the pre-emptor and creditors compete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7895)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor and its effect on partition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=512)

الشفعة للصغير وذكر القسمة: القسم – وفقك الله – الذي طلبه ابن مرين واجب لاحتمال الدار القسم، وثبوت ذلك عندك، واعتراض المرأة أنها تريد الشفعة لولدها معنى يجب به التوقف عن القسم قليلا، وضرب الآجال لها في ذلك، بعد أن يثبت أن الآخذ لولدها بالشفعة نظر، وأن له مالا يستشفع له به، فإن جاءت بذلك نظر القاضي قبله، وإن لم يأت بشيء قسم على الصغير، وأبيرز نصيبه أن شاء الله. قال محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبو صالح، وأحمد بن أبي عيسى. وفي المدونة: إن أسلم الأب أو الوصي أو القاضي شفعة الصغير جاز ذلك عليه، 534] ***

وفي موضع آخر في الكتاب: إن وجبت له شفعة فلم يأخذ له أبوه بها، ولا أسلمها حتى بلغ الصغير، وقد مضى لذلك زمان؛ فلا شفعة له؛ لأن أباه بمنزلته لو كان بالغا فتركها عشر سنين، يريد أو المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر: السنة والأربعة الأشهر فأزيد، فكان قطعا للشفعة. زاد ابن أبي زيد في مختصره: قال سحنون: وقيل غير هذا، وهذا أحسن. يريد أن سكوت الأب. واختلف قول أشهب في سكوت الوصي، ذكره ابن أبي زمنين في المغرب. وفي المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر تنازع في كتاب ابن حبيب وغيره.

# Sub-topic – Pre-emption in Sharecropping and Usufruct Division

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

[فصل 2 – الشفعة في المساقاة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a partner sells his share after a division of usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7004)

الرهوني: سلم عبد الباقي كلام ابن عرفة هذا، كما سلمه كل من وقفنا عليه مع أنه يتصور بلا عسر في غير الاستحقاق بما إذا كان البائع قاسم شريكه في الأرض قسمة استغلال لمدة معينة ثم باع نصيبه في جميع الأرض مشاعا، فإن المشتري يتنزل منزلته في استقلاله بالتصرف فيما إذا كان البائع مستقلا بالتصرف فيه إلى انقضاء المدة؛ إذ لا تنفسخ تلك القسمة بالبيع لأنها كالإجارة والكراء كما يأتي فتأمله بإنصاف. انتهى.

# Sub-topic – Rulings on Pre-emption in Partition of Land and Property

## Mas'alah: What is the title of the seventh chapter on pre-emption in partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

[الباب السابع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption by division of the share or by the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

الأولى بقسمة الشقص لفواته بالبيع، والثانية بالثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in partition when a partner sells his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

وذكر ابن الحاجب هذه الأجوبة، وقبلها ابن عبد السلام وابن هارون، وما ذكروه زائدا على جوابي محمد يرد، أما الثالث وهو أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمته شريكه فباع شريكه نصيبه إلخ، فإن كان معناه أنه وكل في مقاسمته شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك له، فهذا راجع لثاني جوابي محمد؛ لأنه راجع

للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه، وإن كان معناه أنه وكله في مقاسمة مطلق شريكه فلا شفعة له فامتنع كونه تصويرا للمسألة، وأما الرابع: فواضح رجوعه لثاني جوابي محمد أيضا؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه، وأما الثاني: والخامس: فباطلان في أنفسهما؛ لأن كذب المشتري في دعوى الثمن وفي دعوى الهبة يصيره متعديا في بنائه، كغاصب بيده عرصة بنى فيها بناء وهو يدعي أنه مالك فبان أنه غاصب فحكمه في بنائه حكم بناء الغاصب المعلوم غصبه ابتداء، وحيث يجب للمشتري قيمة بنائه فإنه يجب له قائما، ظاهر أقوالهم إطلاقه ويجب تقييده بما تقدم في كتاب الغصب من كونه ليس الاستحقاق من المشتري بكونه ليس من بناءات الملوك ولا ذوي السرف، فإن كان منها اعتبرت قيمته منقوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the division of a courtyard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2080)

ومسألة اقتسام الساحة، والتشافع فيها [9] منها هنا وفي كتاب القسمة.

# Sub-topic – Pre-emption in Partition by Estimation or Court Order

## Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's right to rescind a court-ordered partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

قال أبو الحسن عقبه ما نصه: وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، قال أشهب: وإنه ليأخذ بالقلب ليس له رد القسم لأنه قاسم من يجوز قسمة. الشيخ: يدل على أن القسم وقع بحاكم، وظاهر الكتاب وقع القسم بحكم أو بغير حكم، قال عبد الحق: وإنما قال ينقض لأنه قاسم بغير حكم، وأما إذا رجع إلى الحاكم فالقسم مضى ويأخذ الشفيع ما يقع له في القسم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on partition by the sultan and the absent pre-emptor's right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

ونحوه لابن سلمون، وذكر اللخمي قول ابن القاسم الذي قدمناه عن المدونة، وقال عقبه ما نصه: وقال في كتاب محمد مثل ذلك وإن كانت المقاسمة من السلطان، وقال سحنون: لا ترد المقاسمة وللشفيع أن يأخذ ما صار للمشتري بالمقاسمة. انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner partitions by estimation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

عند ابن القاسم خلافا لأشهب كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

## Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness or dropping of pre-emption rights?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=608)

مثل أن يقول: إن قتل فلان وليي فقد عفوت عنه، أو إن اشترى فلان هذا الشقص، فقد اسقطت عنه شفعني، فهذا لا يلزمه، وهو كقول الأمة في الاشتباه.

## Mas'alah: Can a pre-emptor reclaim his right after waiving it before the option period ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3065)

(فرع مرتب) في النوادر وفي الموازية إذا سلم شفعته قبل تمام الخيار له القيام إذا تم الخيار

## Mas'alah: When does pre-emption lapse due to the partner's silence and construction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3072)

وعن ابن القاسم إذا باع فدانا من أرض مشتركة أو بقعة في أرض لرجل فيها شرك بحضرة الشريك وعلمه فبنى وغرس سقطت الشفعة بخلاف بيع الشائع لأن سكوته في

المعين رضا بالبيع كما لو باع ثوبا بينهما وكذلك كل من بيع عليه شيء من ماله وهو حاضر لا ينكر لزمه البيع ولو باع شائعا نفذ البيع وشفع

## Mas'alah: Does the passage of time nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3126)

(فرع) في الكتاب لا تسقط السنة الشفعة وإن كان عالما بالشراء وشهد فيه بل يحلف ما تأخر تركا فإن جاوز السنة بما يعد به تاركا فلا شفعة وقال ش غير العالم بالبيع حقه أبدا كالرد بالعيب إذا لم يعلم به والعالم على الفور وأخره ح إلى انقضاء المجلس فقط لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم ولم يعين وقتا ولأنه حق له فلا يتعين معجلا كسائر الحقوق من الديون وغيرها ولأن المشتري إن تضرر رفع للحاكم ولأن في حصرها في الفور ضررا على الشفيع بأن يكون معسرا ولأنه قد لا يعلم إلا بعدها المشتري فلا يجد قيمة بنائه فينتظر حتى يتيسر له ذلك احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة كشنطة عقال فان

أخذها مكانها وإلا بطلت ولأن عدم الفورية يضر بالمشري فلا يعمر ملكه ولا يتصرف فيه ولا سكوته مع اطلاعه رضا فيبطل حقه والجواب عن الأول أنه مطلق في الأحوال فيحمل على ما إذا وقفه الحاكم وإذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها والجواب عن الثاني أن الضرر مدفوع بالرفع للحاكم والجواب عن الثالث يتروى في الأخذ أو يحصل الثمن فلا يسقط حقه بغير سبب ظاهر نظائر قال أبو عمران مسائل السنة أربعة عشر مسألة الشفعة على رأي أشهب وابن القاسم يزيد الشهر

والشهرين واللقطة والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون تستم له سنة والعنين لتمضي عليه الفصول الأربعة والعهدة للجراح والجنون والبرص وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة واليتيمة تمكث سنة في بيتها قبل اختبارها لزوال الحجر والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة من يوم البرء ولتمضي عليه الفصول ويأمن الانتقاض والسراية للنفس وشاهد الطلاق إذا أبى أن يحلف يحبس سنة والهبة تصح بحيازة السنة ولا تبطل إذا عادت ليد الواهب بخلاف الرهن والموصى بعتقه امتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوه عتق بالوصية

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3128)

وأخذها لأن الأصل بقاء حقه واكتراؤك الشقص ومساومتك إياه للشراء ومساقيك للنخل تقطع شفعتك لأنه ظاهر حالك قال صاحب التنبيهات روى ابن القاسم السنة تقطعها فيحتمل مخالفته لروايته في المدونة وموافقته لرواية أشهب لأن السنة حد في الأحكام كما قال أو موافقته للمدونة أي السنة وما قاربها كما قال في الرضاع والزكاة ونحوهما قال في الوثائق نحو الشهرين بعد السنة وقال الصدفي ثلاثة أشهر وقال أصبغ ثلاث سنين وعن مالك في أكثر من خمس سنين لأراه طولا وعن عبد الملك عشر سنين وعنه أيضا أربعين سنة كأنها من باب الحيازة التي حدها عشر وأربعون سنة بين الأشراك وعن مالك لا تنقطع حتى يوقف أو يصرح بالترك وقال ابن وهب متى علم وترك فلا شفعة قال ابن يونس قوله إذا تباعد يحلف عنه في تسعة أشهر أو خمسة ولا يحلف في شهرين وإن كتب شهادته في الشراء ثم قام بعد عشرة أيام فيحلف ما كان ذلك تركا

لها ويأخذ وقيل تبطل بمجاوزة السنة بالقريب إلا أن يقول أنا على شفعتي ويشهد على البائع بذلك فله الشفعة إلا أن يوقفه الإمام فلا يأخذ ويشهد عليه فلا ينفعه وعن مالك لا يقطعها عن الحاضر طول إلا أن يوقفه الإمام أو يتركها طوعا أو يأتي من طول الزمان ما يدل على الترك أو يحدث المبتاع بناء أو غرسا أو هدما وهو حاضر فتسقط إلا أن يقوم بقرب ذلك وعن مالك الخمس سنين ليست طولا ما لم يحدث المشتري تغييرا وهو حاضر وعن أشهب إذا أحدث المبتاع هدما أو مرمة انقطعت قبل السنة وإلا فسنة قال ابن عبد الحكم إذا لم يعلم بالبيع وهو بالبلد صدق ولو بعد أربع سنين وإن غاب المبتاع بعد الشراء أو اشتراها في غيبته أو اشتراها وكيله لم تبطل وإن طالت غيبته لقوله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر وإن كان غائبا وكذلك إن كان وكيله يهدم ويبني بحضرة الشفيع ما لم يكن موكلا يدفع الشفعة عنه ببينة عادلة حاضرة علم بها الشفيع فينقطع العذر حينئذ ولو أراد الأخذ والمبتاع غائب ولا وكيل له

## Mas'alah: What actions by the buyer or seller nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3130)

طول الزمان يدل على إعراضه والرابع إحداث المشتري البناء والغرس والهدم والخامس خروجه عن اليد بالبيع والهبة والصدقة والسادس مساومته أو مساقاته أو كراؤه والسابع بيع الشقص الذي يستشفع به والخمسة الخلاف فيها وإن لم يعلم بالهبة أو الصدقة ردها والثمن للمشتري إن لم يعلم للشفيع وإن علم بالموهوب عند ابن القاسم لأن علمه رضا بذلك وكأنه وهب الثمن وقال أشهب للمشتري لأن الأصل بقاء ملكه عليه والخلاف في الكراء والمساقاة إنما هو في أقل من سنة أما السنة فأكثر فيبطلها ولو

اكترى وساقى غير الشفيع فله رد ذلك وعلى القول بأن بيع حصته التي هي سبب شركته وشفعته تسقط إذا باع بعضها فهل يسقط من الشفعة بقدر ذلك قال وعدم السقوط أولى لاستواء الجزء القليل والكثير في الشفعة وعن ابن القاسم للشفيع الغائب إبطال قسمة المشتري من البائع والأخذ بالشفعة ولو قسم الحاكم لتقدم حقه على القسم وقال سحنون لا يرد ويأخذه مقسوما كما لو بيع وإذا دخل على أن له شفيعا ليس له طلب القسم وكذلك إذا كان معه شريك سوى الغائب لأنه يدعو للقسم بل لشركائه ذلك ويجمع نصيب الغائب مع نصيب المشتري ويبقى على حقه في الشفعة إذا قدر فإذا جهل القاسم قسم نصيبه للغائب فللغائب رد القسم لأن من حقه أن يجمع نصيبه مع ما يأخذه بالشفعة وقال ش للشفيع رد وقف المشتري وتصرفاته إلا تصرفا يستحق به الشفعة نحو البيع والإصداق في النكاح ويخير الشفيع في العقود فيأخذ بأيها أحب قال وله فسخ إقالة المشتري ورده بالغيب لتقدم حقه قال وإذا قاسم وكيل الشفيع الغائب فبنى المشتري وغرس فللشفيع قلع ذلك وأخذه بالقيمة وكذلك إذا قاسمه الشفيع لأجل أنه أظهر من الثمن أكثر مما في العقد وقال ح يجبره على القلع وقلنا نحن وش وأحمد لا يجبره على القلع والهدم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق مفهومه إذا لم يكن ظالما له الحق والمشتري ليس بظالم ولأن له أن

## Mas'alah: What is the ruling on witnessing the taking of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3133)

في الكتاب إذا أشهد بالأخذ لزمه إن عرف الثمن والأخذ لأنه قد يظهر ما يرغبه أو ينفره

ومتى سلم بعد البيع فلا قيام له لإسقاطه حقه ولو قال المشتري اشتر فقد أسقطت شفعتي فلا تسقط وقاله ش قال ابن يونس قال أشهب إذا لم يعرف الثمن إلا بعد الأخذ فسخ لأنه شراء مجهول وتسليم الشفعة بعد الشراء لازم وإن جهل الثمن إلا أن تبيين ما لا يكون ثمنا لذلك قال محمد وإذا سلم الشفيع بعد الشراء في عقد خيار في أيام الخيار بعوض أو بغير عوض لم يلزم ولو انقضى أجل الخيار لم يجز الرضا بما تقدم لأن الشفعة بيع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرمه فإن فسخا ذلك بقاض أو بغيره استأنفا ما أحبا

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption before purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3134)

قال يجري في التسليم قبل الشراء قول قياسا على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر وإن تزوجت فلانة فهي طالق لأنه تصرف قبل الملك وقال فيمن جعل

لامرأته إن تزوج عليها فأسقطته قبل الزواج لزمها ذلك وهو في الشفعة أولى لأنه أدخل المشتري في المشترى كما لو قال اشتروا الثمن علي فإنه يلزمه الثمن لأنه أدخله في الشراء عند مالك وابن القاسم وإن تركها قبل الشراء بعوض امتنع للجهل بما يقابل العوض هل يحصل أم لا فإن قال إن اشتريت فقد سلمت لك بدينار وإن لم يبع صح لعدم الغرر ولو شرط النقد امتنع لأنه سلف تارة وثمن تارة ولو سلم لغير المشتري بعد الشراء بعوض أم لا امتنع لأنه لم يأخذ فيبيع ولأن الشفعة لا تكون للبيع ولو أراد المشتري البيع فلم يسقط الشفيع الشفعة إلا بعوض من المشتري أو من المشتري الثاني

جاز خلافا ل ش لنا أنه ملك الأخذ فجازت المعاوضة عليه كالعقار وقياسا على تمليك الزوجة أمرها وقياسا على أخذ الأمة العوض إذا عتقت على أن لا توقع طلاقا قال مطرف إن صالح على أنه متى أذن المشتري لولده فهو على شفعته لا يلزمه ذلك وله الشفعة ما لم يطل الزمان شهورا كثيرة وقال أصبغ يلزم الصلح توفية بالعقد والمقال في ذلك للمشتري دون الشفيع لأن ترك الشفعة هبة ويتضرر المشتري بالبقاء على ذلك في البناء والغرس والحبس فيهدم ويعطى القيمة لما أحدث ومن حقه أن يقول إما أن تسقط حقك مرة فأتصرف آمنا وإما أن تأخذ وقال مطرف للشفيع أيضا مقال وفي الجواهر يجوز أخذه من المشتري عوضا دراهم أو غيرها على ترك الشفعة إن كان بعد الشراء وإن كان قبله بطل ورد العوض وكان على شفعته

## Mas'alah: When does silence of the present co-owner nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3135)

في المقدمات إن سكت الحاضر حتى غرس المشتري أو بنى أو طالت المدة أكثر من المدة المعتبرة على الخلاف بطل حقه ولا يعذر بالجهل

## Mas'alah: What are the legal stratagems for dropping the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3138)

تنبيه الحيلة في إسقاط الشفعة أن يبيع إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وكذلك إذا وهب منه من المقدار وسلمه إليه وإذا ابتاع سهما

ثم بقيتها فالشفعة للجار في الأول دون الثاني لأن المشتري في الثاني شريك مقدم على الجار ومما يعم الجوار والشركة أن يباع بأضعاف قيمته ويعطى بها ثوبا بقدر القيمة قالوا ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة لأنها تمنع من ثبوت الحق فلا ضرر لعدم الحق قاله أبو يوسف وتكره عند محمد لأنها تمنع من تمكين الشريك من دفع ضرره وعلى هذا الخلاف في إسقاط الزكاة تم الجزء السابع من الذخيرة يليه الجزء الثامن واوله كتاب الوكالة

## Mas'alah: How does the timing of waiving an oath affect its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3765)

بوجوبها، ومسألة سلعة سماها في اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين اشترط فيها إسقاط يمين يعلم أنها لم تجب بعد، فالأولى بمثابة أن يقول الرجل: إن كان فلان قد اشترى هذا الشقص بكذا، فقد سلمت له الشفعة، فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى؛ والثانية بمثابة أن يقول: إن اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى؛ لأنه أسقط حقه قبل أن يجب له، فلا يدخل الاختلاف في مسألة التصديق في اقتضاء الدين دون يمين من مسألة العيوب هذه ولا فيها نص خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of waiving pre-emption rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5440)

باتفاق وكذلك هبته لا تلزم باتفاق وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner delays claiming for nine months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5443)

[: باع شركا له في دار فأقام شريكة تسعة أشهر ثم طلب أن يأخذ بالشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner delays claiming for nine months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5443)

ومن كتاب البز

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner delays claiming for nine months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5443)

وسئل مالك عن رجل باع شركا له في دار فأقام شريكة تسعة أشهر ثم طلب أن يأخذ بالشفعة أترى ذلك به؟ قال: نعم ما تسعة أشهر عندي بكثير، وإني أرى أن يحلف بالله ما كانت إقامته تركا لشفعته ويأخذ شفعته في هذا إلا أن يأتي من ذلك ما يطول زمانه.

## Mas'alah: What is the ruling on delay in claiming pre-emption when the co-owner has written testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5443)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة. في التسعة الأشهر والسنة لأنه لم ير السنة فيها كثيرا ولو قام بعد الشهر أو الشهرين لم يكن عليه يمين على مما قال في رسم الشجرة بعد هذا إلا أن يكون قد كتب شهادته في عقد الشراء فيلزمه اليمين إن قام بقرب ذلك بعد العشرة الأيام ونحوها على ما قاله بعد هذا في رسم باع، ولو كتب شهادته في عقد الشراء ولم يقم إلا بعد

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5444)

شهرين لم يكن له شفعة.

## Mas'alah: What is the summary of rulings on delay in claiming pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5444)

فتحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضيا بإسقاط حقه، وإن طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة، وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب أو العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين لم يكن له شفعة وإذا قال: لم أعلم بالشفعة فالقول قوله مع يمينه، وإن كان حاضرا بالبلد وإن كان بعد أربع سنين، قاله ابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on when pre-emption is lost by silence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5444)

وقد اختلف في الحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر بمجرد السكوت بعد العلم بالبيع على أربعة أقوال أحدها أن حده السنة وهو قول أشهب وروايته عن مالك والثاني قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن السنة قليل ولا ينقطع إلا فيما فرق السنة والثالث قول مطرف وابن الماجشون أنه على شفعته ما لم يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك أو يتركها طوعا منه ويشهد بذلك على نفسه أو يمضي من طول الزمان ما يدل على أنه كان تركا له والخمس سنين قليل إلا أن يحدث المشتري فيها بنيانا أو عرشا فتنقطع شفعته في أقل من ذلك، فكأنهما رأيا الحد في ذلك ما تكون فيه الحيازة، والرابع أنه على شفعته وإن طال ما لم يصرح بتركها روى ذلك عن مالك وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة يقول بضد ذلك أن الشفعة إنما هي الوقوف فإن لم يقم بشفعته ساعة علم بالبيع فلا شفعة له، وهو قول خامس في المسألة وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on four brothers when one sells his share and the others consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5444)

[: أربعة إخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم فسلم إخوته للمشتري ما اشترى]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner is present and witnesses the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5446)

مالك في كتاب الحبس أو يرجع بمرجع الأحباس على ما حكاه ابن عبدوس وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة وأما على القول بأنه يرجع إلى المحبس ملكا بعد انقراض المتصدق عليه وعقبه فللمحبس أن يأخذ بالشفعة لنفسه على ما حكى ابن حبيب عن مطرف من أن الحبس إذا كان له مرجع إلى المحبس فالشفعة له مال من ماله وبالله التوفيق. [: باع شقصا له في أرض وشفيعه حاضر وشهد فيها] ومن كتاب باع غلاما وسئل مالك عن رجل باع شقصا له في أرض وشفيعه حاضر وشهد فيها، ثم إنه بدا له بعد عشرة أيام ونحوها أن يأخذها بالشفعة قال أرى ذلك له وأشد ما عليه أن يحلف بالله ما كان ذلك منه تركا لشفعته ثم يأخذ ماله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في رسم البز قبل هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله التوفيق. [: لهم ثمرة حائط صدقة أراد أحدهم أن يبيع أترى لهم شفعة] ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل عن قوم لهم ثمرة حائط صدقة فأراد رجل ممن له أصل في ذلك الحائط أن يبيع أترى لهم شفعة؟ قال: لا شفعة لهم، وإنما الشفعة لمن كان له أصل مال، قال مالك: ولو كان المحبس حيا وأراد أن يأخذ بالشفعة ليلحق ذلك بحبسه كان ذلك له، وإن لم يكن يريد أن يلحقه بحبسه فلا شفعة له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner delays claiming?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5447)

رسم كتب عليه ذكر حق فلا معنى لإعادته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. [: الشريكين في الدار يبيع أحدهما نصيبه ثم يريد الآخر أخذ الشفعة] ومن كتاب الشجرة وسئل عن

الشريكين في الدار يبيع أحدهما نصيبه فيقيم شريكه شهرا أو شهرين لا يطلب ثم يريد أخذها، قال: ذلك له ما لم يتطاول ذلك، قلت له: أفترى الشهرين قريبا؟ قال: نعم قلت له: أفيحلف أن إقامته ما كانت تركا لذلك، قال: لا أرى عليه في مثل هذا يمينا إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر من تباعد ذلك فأرى أن يحلف. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول فيها في رسم البز قبل هذا فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق. [: اختلفا في الثمن وحقق كل واحد منهم الدعوى فيه على صاحبه] من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عمن ابتاع شركا له في مال قيمته عند الناس عشرون ومائة درهم ثم زعم المشتري أنه ابتاعه بمائتي درهم وزعم البائع ذلك أيضا فأراد الذي له الشفعة أن يحلف البائع أو المبتاع، وزعم أنه إنما أراد أن يقطعا عليه شفعته ولم يأت على ذلك ببينة، قال ذلك في الأثمان مختلف لحاجتهم أما إذا كان المشتري السلطان أو الشريك في المال والجديد فيه أو الجار فإن هؤلاء ربما بالغوا في إعطاء الثمن لحاجتهم إلى ذلك وخفة مؤنته عليهم لقدرة السلطان وخفة الشأن عليه، ولرغبة الجديد فيه والجار في ذلك ولكراهية أن يشاركه أحد

## Mas'alah: What is the time limit for the pre-emptor to inspect the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5451)

أذهب فأنظر إلى شفعته وهي ليست معه في القرية، قال: ليس ذلك له فراجعه السائل، فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فليس ذلك له يخرج فيقيم أيضا عشرة أيام ثم يجيء.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-emption claim to inspect the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5451)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة من أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتياء في الأخذ، وهو مثل ما في هذا السماع من كتاب الإيلاء في المولى يوقف أنه ليس له في ذلك أجل يترك إليه لينظر، وإنما هو في مجلسه ذلك، ومثل ما في كتاب النكاح الثالث من المدونة في الزوجين المجوسيين يسلم الزوج فيعرض عليها الإسلام أنه يفرق بينها إن لم تسلم ولا تؤخر، بخلاف إذا غفل عن عرض الإسلام عليها ومثله المملكة يوقفها السلطان أنها لا تؤخر لتستشير وتنظر وهو عذر للشفيع يغيب عنه الحائط وإن كان لم يره أو كان قد رآه وطال عهده به وصف كما توصف الأرض والدار الغائبة، وقد قال ابن عبد الحكم في المختصر: يؤخر الإمام اليومين والثلاثة يستشير وينظر، قاله والله أعلم قياسا على استتابة المرتد وعلى حديث المصراة، ولا يبعد دخول هذا الاختلاف في هذه المسائل كلها لقرب معانيها، والأصل في الثلاثة الأيام في هذه المعاني قول الله عز وجل: {فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 65] ومنه أخذ القضاة التلوم ثلاثة أيام بعد الآجال ومنه استظهار الحائض بثلاثة أيام وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor cannot find a guarantor before the term expires?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5462)

فعجزه السلطان ثم قدر على حميل قبل محل الأجل لم تكن له شفعة، واختلف إذا لم يقم الشفيع بشفعته حتى حل الأجل فقيل: إنه يكون له من الأجل مستأنفا مثل الذي عقد

عليه البيع، وقيل: لا يأخذه إلا بالثمن نقدا وهو قول أصبغ، والأول قول مالك في رواية مطرف عنه، وقول ابن الماجشون وهو أظهر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor accepts before the imam but then changes his mind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5469)

[: الشفيع يعرض عليه الإمام الأخذ بالشفعة] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن الشفيع يعرض عليه الإمام الأخذ بالشفعة أو الترك فيقول: أنا آخذ فيؤجله في الثمن فيبدو له فيقول: لا حاجة لي بالشفعة، ويقول المشتري: لا أقيله، قال: الأخذ بالشفعة يلزم

الشفيع، فإن لم يكن له مال بيع عليه حظه الذي كان به شفيعا، والحظ الذي وجبت له الشفعة فيه حتى يوفي المشتري جميع حقه، ولا يقال فيما قد رضي بأخذه إلا أن يرضى المشتري أن يقيله. قال محمد بن رشد: هذه المسألة لا تخلو عندي من ثلاثة أوجه: أحدها أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك فيقول: قد أخذت ويقول المشتري: وأنا قد سلمت فادفع إلي مالي فيؤجله الإمام في ذلك، فلا يأتي بالمال إلى الأجل، فهذا بيع تام يباع فيه جميع ماله، الحظ الذي استشفعه والذي استشفع به، وليس للشفيع أن يقول للمشتري: خذ حائطك لا أريده ولا للمشتري أن يقول للشفيع: رد إلي حائطي لا أسلمه لك إذا لم تنقد لي مالي إلى الأجل الذي أجله لك السلطان فلا ينحل البيع إلا برضاهما جميعا والوجه الثاني أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك فيقول: قد أخذت فيسكت المشتري ولا يقول وأنا قد سلمت، فيؤجله الإمام في الثمن بطلب من أحدهما لذلك،

فلا يأتي به إلى الأجل، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع كان ذلك له، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص على المشتري أو يتمسك به حتى يباع ماله في ثمنه لم يكن له في ذلك خيار، وهذا الوجه في المدونة، والوجه الثالث أن يقول الشفيع: أنا آخذ ولا يقول قد أخذت فيؤجله الإمام في إحضار الثمن فلا يأتي به إلى الأجل، فهذا الوجه يختلف فيه، قيل: يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا جميعا على إمضائه للشفيع واتباعها بالثمن، وقيل: إنه إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له، ويباع ما له في الثمن، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن ذلك له، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول أشهب، والقول الأول بين وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does a co-owner lose shuf'ah by remaining silent during a sale of a specific portion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5474)

[: دار بين رجلين فباع أحدهما شيئا من الدار وصاحبه حاضر لا يغير ولا ينكر] ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حره قال: وسألته عن الرجل يشتري الأرض من الرجل، وهي فدان من أرض مشتركة أو بقعة لرجل فيها شرك فيشتري المشتري ذلك الفدان أو تلك البقعة بحضرة الشريك وعلمه فيبني فيها أو يغرس

فيريد الشريك الذي لم يبع أن يأخذ حقه من تلك الأرض ويأخذ بقيتها بالشفعة، قال ابن القاسم: ليس في مثل هذا شفعة إنما الشفعة في أن يبيع الشريك جزءا من أجزاء الأرض المشترك أو الدار وبعض ما تكون الشفعة فيه، فيبيع نصف الدار أو ثلثها أو ربعها أو جزءا من أجزائها قل أو كثر، فإن الشريك حينئذ، يأخذ نصف ما باع بحقه والنصف

بشفعته، وأما إذا باع فدانا بعينه أو بيتا من الدار بعينه بحضرة الشريك فلم ينكر عليه بيعه فسكوته عليه تجويز لبيعه والاشتراء للمشتري ماض ولا شفعة فيه، وإنما للشريك على شريكه البائع حصته من الثمن فقط، قال: وإنما مثل بيع الفدان من جملة الأرض أو البيت من جملة الدار بمنزلة بيع الثوب الذي يكون بين الشريكين بحضرة الشريك فإن سكت فذلك منه تجويز وإن أنكر لم يمض البيع عليه، قال سحنون: قال لي ابن القاسم في الأرض تكون بين الرجلين مشاعة غير مقسومة فيبيع أحدهما فدانا بعينه أو نصف فدان بعينه بحضرة صاحبه لا يغير ولا ينكر ثم أنكر بعد قال: البيع لازم ولا تكون له الشفعة من قبل أنه قد بيع نصيبه وهو حاضر. لا يغير ولا ينكر، وكذلك كل من يباع عليه شيء من قاله وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فالبيع له لازم، وكذلك لو كانت دار بين رجلين فباع أحدهما شيئا من الدار وصاحبه حاضر لا يغير ولا ينكر لزمه البيع ولم يكن له أن يرد، وإذا باع ثلث الأرض أو ربع الأرض ولم يره أرضا بعينها لا ربعا أو ثلثا فالبيع جائز وللشريك الشفعة. قال محمد بن رشد: قوله في أول هذه المسألة في الذي يشتري الفدان أو البقعة من الرجل من أرض بينه وبين شريكه بحضرته فيبني فيها أو يغرس فيريد الشريك الذي لم يبع أن يأخذ حظه من تلك الأرض وبقيتها بالشفعة أنه ليس في مثل هذا شفعة صحيح؛ لأنه إذا حضر بيع شريكه فلم

## Mas'alah: What are the different rulings on shuf'ah based on the co-owner's silence and timing of objection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5476)

ينكره وسكت حتى بنى المشتري أو غرس فقد لزمه ومضى عليه، فصار بمنزلة أن لو باعها جميعا فلم يكن في ذلك وجه للشفعة ولا إشكال في هذا، ولو حضر البيع

فسكت ولم ينكره حتى انقضى أنكره في المجلس وقال: إنما صمت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني لوجب أن يحلف أنه ما رضي ببيع نصيبه وتكون له الشفعة، ولو أنكر ذلك قبل انقضاء البيع لكانت له الشفعة دون يمين، ولو أنكر ذلك بعد انقضاء المجلس بالقرب لسقطت الشفعة ولم يكن له إلا الثمن إلا أن يدعي الشريك أن الأرض كلها صارت إليه منه بابتياع أو هبة أو مقاسمة فيكون القول في ذلك قوله مع يمينه؛ لأن حضوره البيع مع سكوته هذه المدة حيازة عليه، فقف على افتراق الأحكام في هذه الأربعة الأوجه، وجه تكون له الشفعة فيه دون يمين، ووجه تكون له الشفعة فيه بعد يمينه ووجه لا يكون له فيه إلا الثمن، ووجه يكون الثمن فيه للشريك البائع مع يمينه ولو لم يحضر البيع، وإنما علم به بعد وقوعه، فإن أنكره حين علم بقي على حقه في نصيبه من الأرض وكانت له الشفعة في حظ شريكه، وإن لن ينكره إلا بعد العام أو العامين أو الثلاثة لم يكن له إلا الثمن، وإن لم ينكره ولا قام إلا بعد العشرة الأعوام أو نحوها لم يكن له إلا الثمن إن ادعى شريكه البائع لحيازته إياه عليه بالبيع مع طول هذه المدة، وقد مضى هذا المعنى في غير ما موضع من هذا الديوان من ذلك في سماع سحنون من جامع البيوع وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الأقضية وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وفي سماع أشهب منه وفي رسم الكبش من سماع يحيى منه أيضا. ووجه تفرقته بين أن يبيع أحد الشريكين طائفة بعينها من الأرض أو الدار المشتركة بينهما بحضرة شريكه وهو ساكت لا يغير ولا ينكر وبين أن يبيع جزءا منها على الإشاعة وهو حاضر لا يغير ولا ينكر في أنه لا شفعة في الطائفة المعينة وله الشفعة في الجزء الشائع هو أن البيع لازم له في حظه من الطائفة المعينة لحضوره وسكوته إذ لا عذر له في ذلك، وإذا لزمه البيع بطلت الشفعة

# Mas'alah: Why is there a distinction between the sale of a specific portion and a common share regarding shuf'ah when the co-owner is present and silent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5477)

ولا يلزمه البيع في حظه من الجزء الذي باع على الإشاعة بحضوره وسكوته لأن من حجته أن يقول: ظننت أن البيع يختص بحظه ولا يكون شائعا في حظي وحظه، فلا يلزمني منه شيء، وهي حجة ظاهرة لها وجه، إذ قد قيل ذلك وهو دليل قوله في كتاب العتق من المدونة وفي العبد بين الشريكين يحلف أحدهما بعتق نصيبه ألا يفعل شيئا فيبيع نصيبه ويشتري نصيب شريكه ثم يفعل ما حلف عليه أنه لا يحنث، فإذا لم يلزمه البيع في نصيبه وعذر في سكوته لهذه العلة وجبت له الشفعة؛ لأن من حقه أن يأخذ قدر حقه مما باع شريكة النصف إن كانت شركتهما على النصف بالاستحقاق، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن يأخذ النصف الثاني بالشفعة بنصف الثمن، فهذا وجه الفرق بين المسألتين ولو قال الشريك البائع: أبيعك نصف حظي من هذه الدار ونصف حظ شريكي وشريكه حاضر ساكت لم تكن له شفعة، واشتركت المسألتان ويأتي على قول ابن القاسم في هذه المسألة وعلى ما في كتاب المرابحة من المدونة في الرجل يبتاع نصف السلعة ويرث نصفها أنه لا يجوز له أن يبيع نصفها مرابحة حتى يبين أن الدار أو العبد إذا كان بين الشريكين فباع أحدهما نصف الدار ونصف العبد أن البيع يقع على نصفه ونصف شريكه إلا أن يبين فيقول: أبيعك نصفي من هذه الدار أو من هذا العبد وعلى ما في كتاب العتق الأول في المسألة التي ذكرناها أن البيع يقع على حظه دون حظ شريكه إلا أن يبين فيقول: أبيعك نصف حظي ونصف حظ شريكي من هذا الدار أو من هذا العبد وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption (shuf'ah) for an absent person or a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5488)

[مسألة: الغائب إذا كان له شفعة فقدم من سفره] مسألة وقال أشهب في الغائب إذا كان له شفعة فقدم من سفره: إن له

أجل سنة من حين يقدم في آخرها وكذلك الصغير أيضا له سنة من يوم يبلغ. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يعتبر بمدة مغيب الشفيع ولا بمدة صغره وبلوغه وملكه أمر نفسه إذا كان صغيرا أو مولى عليه، وقد مضى الاختلاف في حد المدة التي تنقطع فيها شفعة الحاضر المالك لنفسه في رسم البز من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption (shuf'ah) for a present person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5489)

[مسألة: الشفعة متى حد انقطاعها للحاضر] مسألة قال أصبغ بن الفرج: سئل أشهب عن الشفعة متى حد انقطاعها للحاضر؟ فقال: إذا كان مشتريها يعالج فيها شيئا هدما أو مرمة أو ما أشبه ذلك فلا أراها إلا وستنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فسنة، قال أصبغ: ما أحسنها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم البز من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted or sold?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=571)

ولا توهب الشفعة ولا تباع.

## Mas'alah: Is the demand for pre-emption immediate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=537)

[1090] مسألة: طلب الشفعة ليس على الفور، وعنه في انقطاعها للحاضر روايتان: إحداهما أنه تنقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تنقطع إلا بأن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، وقال أبو حنيفة إنه على الفور. وهو أظهر أقاويل الشافعي. فدليلنا قوله عليه السلام: (الشفعة فيما لم يقسم) ولم يعلقه بحد، ولأن المطالبة حق للشفيع، والأصل أن كل من ثبت له حق فله أخذه، وله تركه أي وقت شاء، إلى أن يقوم دليل على

تعلقه بوقت يفوت بخروجه هذا أصل بنينا عليه هذا الباب، ولا ينتقض بأعيان المسائل، ولأنه حق من جهة استيفاء مال لم يكن فيه تفريط ولا تدليس، فم تجب المطالبة فيه على الفور، أصله المطالبة بالديون، ولأن على الشفيع إضرارا في المطالبة على الفور، لأنه قد يعلم ببيع الشقص في وقت لا يكون معه ثمنه، فيحتاج إلى تحصيل الثمن وبيع ما يحصله به، وذلك يقتضي مهله يمكنه فيها، وكذلك قد يكون المشتري عمر الشقص فيجب له قيمة العمارة، ويتعذر على الشفيع قيمة الشقص في الوقت، والضرر غير

جائز.

## Mas'alah: May the pre-emptor waive his right of pre-emption in exchange for compensation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=541)

[1104] مسألة: للشفيع ترك الشفعة بعوض يبذل له عليها، خلافا للشافعي؛ لأنه عوض عن إزالة ملك في تمليك فجاز له أخذه كأخذ العوض عن تمليك زوجته أمرها والخلع به.

## Mas'alah: Where is the discussion on the time limit for pre-emption of a present person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

وأما القول في أمد شفعة الحاضر العاجل فيأتي في آخر كتاب الشفعة حيث رسمه مالك إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding pre-emption after fourteen years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الازرق قال مضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة يعني للغائب

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who does not inform the pre-emptors and the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3054)

قال مالك ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم

## Mas'alah: What is the time limit for a pre-emptor to claim his right of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3054)

قال أبو عمر هذا قول مجمل إلا أن ظاهره يدل على أن ما قرب من الأمد لطالب الشفعة لم يضره قعوده عن الطلب إذا قام فيما لم يطل من الزمان فإن طال فلا قيام له ولم يحد في الطول حدا ولا وقت في (موطئه) وقتا وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك واصحابه فروى بن القاسم عنه السنة ليست بالكثير وهو على حقه وقال مرة أخرى السنة ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right after a year or more according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

وروى أشهب عن الثقات عن مالك أنه قال للحاضر تنقطع بمرور السنة وروى بن الماجشون عن مالك أن الخمسة الأعوام ليست بكثير ولا يقطع الشفعة إلا الطول

وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون أنهما استنكرا أن يحد مالك في الشفعة سنة وقالوا ربما سمعنا مالكا يسأل عن الحاضر يقوم على شفعته بعد الخمس سنين وربما قيل له أكثر من ذلك فيقول في ذلك كله لا أرى في ذلك طولا ما لم يحدث المبتاع بنيانا أو هدما أو تغييرا ببناء والشفيع حاضر فإن كان ذلك ولم يقم في شفعته في الحين أو يحدثان ذلك فلا قيام له لأن هذا مما يقطع شفعته

## Mas'alah: What does the author say about the differing narrations from Malik on pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

وقد تقصيت اختلافهم في اختلاف قول مالك وأصحابه

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings the pre-emptor before the judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

وهذا الاختلاف إنما هو ما لم يوقف المشتري الشفيع عند الحاكم فإن وقفه ليأخذ أو ليترك فإن ترك لم يكن له قيام بعد وإن أخذ أجل بالمال ثلاثة ايام وقال بن الماجشون عشرة أيام ونحوها وقال أصبغ يؤخذ بالمال على قدر قلة المال وكثرته وعلى قدر عسره ويسره ويقضي ذلك شهر ثم لا يدري ما وراء ذلك

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the pre-emptor's right and its forfeiture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

وقال الشافعي للشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن فضلت مكانه فهو له وإن أمكنه الطلب فلم يطلب بطلت شفعته وإن علا فأخذ الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته يعني وإن لم يكن له عذر نافع فلا قيام له

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the shafi' making a formal claim of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع فإن أشهد مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت شفعته وسواء أحضر عند ذلك مالا أو ثمن البيع أو لم يحضر وقد روي عن محمد بن الحسن أنه قال ينبغي أن يكون الإشهاد بمحضر مطلوب بالشفعة أو بحضرة المبيع المشفوع فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' making a formal claim when present versus absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3055)

قال أبو عمر لا معنى لإشهاد الحاضر على الطلب إلا أن يشهد طلابه وطلبه بذلك وأما إذا تراخى بذلك وطال فلا شفعة له لأن تركه للطلب به اختيار منه لإسقاط الشفعة وذلك ضرب من ركوب الدابة وتسخيرها ووطء الجارية بعد الاطلاع على العيب وإنما الإشهاد عندي معتبر في الغائب الذي يبلغه خبر شفعته

فيشهد على أنه مختار للطلب إذا قدم وبلغ موضع الطلب ينفعه إشهاده ولا يضره علمه

بماله من الشفعة لموضع غيبته

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment granting pre-emption by neighborhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6175)

ومن ذلك القضاء بالشفعة بالجوار، أو بعد القسمة، فإنه يفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the rightful owner sells part of his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7240)

بالشفعة النصف الآخر، فله ذلك على مذهب من قال: إن له الشفعة، وإن باع نصيبه، وعلى قول من قال: إن بيعه للنصف الذي به يستشفع يوجب سقوط شفعته، يقول: قد سقط من شفعته قدر النصف، وكان له نصف النصف يأخذه بالشفعة، فتصير الدار بينهما نصفين على هذا، وهذا القول ذكره في كتاب محمد.

## Mas'alah: When does the pre-emption right of a minor expire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

[فصل 2 – متى تنتهي شفعة الصبي]

## Mas'alah: What is the ruling on a minor's pre-emption right after ten years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي؛ لأن والده بمنزلته؛ ألا ترى أن الصغير لو بلغ فترك أخذ شفعته عشر سنين كان ذلك قطعا لشفعته.

## Mas'alah: What is the time limit for a minor or absent person to claim pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7871)

[قال] ابن المواز: والشفعة للصغير والمولى عليه أبدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة. وكذلك للغائب بعد قدومه وعلمه سنة، إلا أن يكون للصبي أو للمولى عليه أب أو وصي أو من جعله القاضي يليه فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به يقطع الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor's pre-emption right after reaching majority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7871)

قلت: فإن بلغ الصغير وولي نفسه قبل تمام السنة؟ قال: إن كان له من يلي عليه قبل تمام السنة من يوم وجبت له الشفعة وعلم بها، وإن لم يكن له من يلي عليه فله سنة مستأنفة من يوم ولي نفسه إلا أن يكون الذي يولي عليه قد سلم وليه الشفعة، فلا يكون له بعد ذلك ولا لوصيه شفعة. وقاله أشهب عن مالك.

## Mas'alah: What actions cut off the right of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7874)

[فصل 1 - في قطع الشفعة] قال مالك: والشفيع على شفعته حتى يترك بصريح مقالة، أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته. وإذا علم بالشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الشراء. ولم ير مالك التسعة الأشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إذا تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفعته. ومن كتاب ابن المواز عن مالك: أنه يجلف في سبعة أشهر أو خمسة، ولا يحلف في شهرين. وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام، فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته، ويأخذها.

## Mas'alah: What is the time period after which pre-emption is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7875)

[فصل 2 - في مدة ما تنقطع فيه الشفعة] ومن المدونة قال مالك: وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركا لشفعته شفعة له. [قال] لبن المواز: وقال أشهب: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم فلا شيء له. وقال ابن المواز: وقال أشهب: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم فلا شيء له. وقال ابن ميسر: ما قارب السنة داخل في حكمها. قال غيره: إلا أن يقول الشفيع: أنا على شفعتي ويشهد على المبتاع بذلك فله الشفعة، وإن طال مكث ذلك؛ لأنه أشهد عليه أنه يأخذ فترك القيام عليه، إلا أن يكون قد أوقفه السلطان فلم يأخذ بالشفعة وأشهد عليه فلا شفعة له. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقطع شفعة الحاضر شيء ما لم يوقفه الإمام على

الأخذ أو الترك، أو يتركها هو طوعا، أو يأتي

من طول الزمان ما يرى أنه كان تاركا لها، أو يحدث فيها المبتاع بناء أو غرسا أو هدما أو تغيرا وهو حاضر فيقطع شفعته ذلك، إلا أن يقوم بحدثان ذلك ومقاربته. وأنكرا أن يكون مالك حد سنة، وقالا: سمعناه وقد سئل عن شفيع حاضر قام على شفعته بعد خمس سنين، وربما قيل له: أكثر من ذلك؟ فيقول: في هذا لا أراه طولا ما لم يحدث المشتري بنيانا أو يغير شيئا وهو حاضر فإن أجله أقصر من أجل الذي لم يحدث عليه شيئا. وقال أصبغ: هو على شفعته السنتين والثلاث ونحو ذلك ما لم يبن فيه تنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فإلى السنة. قال في كتاب محمد: والسنة أصل في غير شيء.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption forfeited immediately or after a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7877)

م: قال عبد الوهاب: وعند أب حنيفة والشافعي: أنها على الفورة؛ كالرد بالعيب، فإن أمسك عن المطالبة بعد علمه وتمكنه منها بطلت. ودليلنا: أن المطالبة بالشفعة حتى للشفيع، ومن له حق فلا يسقطه سكوته عنه، وهو مخير في المطالبة به أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له؛ ولأنه حق فيه استيفاء مال لم يكن في تدليس، فلم تجب المطالبة به على الفور أصله الدين، وفيه احتراز من الرد بالعيب؛ ولأن في إيجاب المطالبة في الفور ضررا على الشفيع؛ لأنه قد يعلم ولكن لم يحصل له الثمن، ولا باع ما يحصل به من جهته، فيؤدي ذلك إلى تفويته. وإنما قلنا: إن الغائب لا تنقطع شفعته لقوله صلى الله

عليه وسلم: "ينتظر بها وإن كان غالبا، ولأنه معذور؛ لأن الغيبة لا تمكن معها المطالبة."

## Mas'alah: Why is a one-year period given for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7878)

ووجه قوله: أن للحاضر سنة؛ لما قد ثبت أن المطالبة ليست على الفور، ولابد من مهلة تتصرف بإحضار المال فيها فجعلت له السنة؛ لأنها قد جعلت في الشرع حدا لأحكام كثيرة منها: العنة والعهدة وحولا في الزكاة وغير ذلك.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption expire with the passage of time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7878)

ووجه التأييد قوله عليه السلام: "الشريك أحق به" ولم يعلقه بمدة؛ ولأنه استيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كإرش الجنايات.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption remain even after the sultan's intervention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7878)

م: ويلزم على هذا التعليل: أن لا تبطل شفعته وإن أوقفه السلطان على الأخذ أو الترك، وهذا خلاف قولهم أجمع.

## Mas'alah: Is a pre-emptor believed if he claims ignorance of the sale after four years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7878)

[قال] ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم: وإذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو بالبلد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance beyond four years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7878)

[قال] ابن المواز: وإن الأربعة لكثير ولا يصدق في أكثر منها، وقاله لي ابن عبد الحكم.

## Mas'alah: When does the pre-emptor lose the right of pre-emption due to delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7880)

بدفع الشفعة عنه ببينة عادلة حاضرة قد علم بها الشفيع واطلع عليها فلا يكون له حينئذ شفعة إذا أتى عليه من الزمان ما تنقطع فيه الشفعة وهو لا يطلب شفعته.

## Mas'alah: How does the ruler handle the pre-emption right of a woman or a weak person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

قال غيره في المجموعة: وليس المرأة ولا الضعيف ومن لا يستطيع النهوض في ذلك

مثل غيرهم، وإنما فيه اجتهاد السلطان، ولسلطان بلد المشتري الكتاب إلى سلطان بلد الشفيع فيوقفه فإما أخذ أو ترك.

## Mas'alah: Are the sick, the minor, and the virgin treated like the absent person in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب، لهم بعد زوال ذلك العذر مثل ما للحاضر، سواء كان الغائب والمريض عالما بشفعته أو جاهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a sick person who delays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

وقال أصبغ: المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته، وأنه ترك التوكيل عجزا منه، وإلا فلا شيء له بعد ذلك كله.

## Mas'alah: Which opinion on the pre-emption right of a sick person does Ibn Habib prefer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

قال ابن حبيب: والأول أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a co-owner who travels shortly after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

[فصل 7 – في الشفيع يسافر بعد حدثان الشراء]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a co-owner who travels and returns after a long absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء وأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة بشفره، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أجل تنقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه فلا شفعة

له، وإن كان سفرا يؤوب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر به فتخلف له فهو على شفعته، ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته، أشهد عند خروجه انه على شفعته أم لا.

## Mas'alah: Does leasing, negotiating, or sharecropping the property by the pre-emptor nullify his pre-emption right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7884)

[فصل 8 – الإكتراء والمساومة والمساقاة في الشقص تقطع الشفعة] وإذا اكترى

الشفيع الشقص من المتباع، أو ساومه به ليشتريه، أو ساقاه في النخل فذلك قطع لشفعته. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: لا يضره ذلك وهو على شفعته؛ لأنه يقول: أكتري منك أو أساقيك كما لو اكترى منك غيري أو ساقاك بحضرتي وعلمي، ويقول: ساومته لأروزه، فإن أعطانيه بأقل وإلا أخذته بشفعتي، وكما لو ساومه غيري بحضرتي وعلمي ثم لا يقطع ذلك شفعتي.

وكذلك لو حضر وهو يباع في المزايدة فزايد فيه ثم يبيع بحضرته ثم طلب شفعته كان ذلك له. [قال] ابن المواز: قال أشهب: ولو قاسم المشتري الشفيع بعد الشراء كان ذلك قطعا لشفعته.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays claiming until the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7899)

[فصل 3 - في تأخر الشفيع بالمطالبة حتى حل أجل الدين] قال عبد الملك: وإن لم يقم الشفيع حتى حل أجل الدين [وأدى] الثمن، فإن للشفيع من الأجل مستأنفا مثل أجل المشتري الأول، فإن كان ثقة دفع ذلك إليه، وإن لم يكن ثقة قيل له: إئت بحميل ثقة. وكذلك ذكر ابن حبيب عنه وعن مطرف، وزاد: فإن عجز عن ثقة ولم يكن هو ثقة قطع السلطان شفعته، فإن وجد ثقة ما بينه وبين حلول أجل الدين أو بعده فلا شفعة له، وذلك كعجزه عن الثمن إذا أوقفه، السلطان. قال ابن حبيب: وقال أصبغ: إذا قام بعد محل الأجل فلا يأخذ الشفيع إلا بنقد. [قال] ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول مالك. م: وهو أصوب؛ لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting pre-emption after the buyer is identified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

فقلت: قد سلمت، فلما تبين لي قلت: قد أخذت.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting pre-emption after acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

قال: فلا رجعة لك هاهنا ولا حجة كائن من كان الرجل عدوا أو شريرا أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting pre-emption after the buyer is named?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

قلت: فإن كنت قلت: قد أخذت، فلما سمى لي بدا لي من الأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor testifying to taking his share and then retracting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

[فصل 4 – في إشهاد الشفيع بأخذ شفعته ثم رجوعه عنه]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor retracting after testifying to taking his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

ومن المدونة: وإذا قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني قد أخذت شفعتي، ثم رجع، فإن علم الثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor waives his pre-emption after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

[فصل 5 – فيما إذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع]

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor waives his pre-emption after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له، علم الثمن أو جهله.

## Mas'alah: Does the pre-emptor retain the right of pre-emption after the sale if he waived it before the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

[فصل 6 – للشفيع الحق بالشفعة بعد الشراء إن سلمها للمبتاع قبل الشراء]

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who waives his right before the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

قال مالك: وإذا قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء: اشترى فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك، فله القيام بعد الشراء؛ لأنه سلم ما لم يجب له بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving pre-emption during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7920)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا سلم في شقص بيع بخيار في أيام الخيار بعوض وبغير عوض لم يلزمه، وهو على شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with option and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7920)

قال: لا يجوز ذلك حتى ينقض فعلمها؛ لأن الشفعة بيع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، فإن فسخا ذلك بقضية أو بغير قضية استأنفا ما أحبا.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to claim pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7932)

[فصل 4 - الوكالة في أخذ الشفعة] ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت، ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ أو الترك، ولو أقر الوكيل أنك تسلمتها فهو كالشاهد يحلف معه المبتاع، فإن نكل حلفت أنت وأخذت، فإن أقام

الوكيل بينة أن فلانا الغائب وكله على طلب الشفعة في هذه الدار مكن من ذلك.

## Mas'alah: Does selling the claimed property forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

م: ولو كان لما قيل للمشتري: ادفع إليه نصف قيمة عرصته فدفعها، فأراد المستحق أخذ النصف الثاني بالشفعة، فله ذلك على قول من رأى أنه إذا باع ما يستشفع به فلا يسقط ذلك شفعته، وليس له ذلك على قول من قال: إذا باع سقطت شفعته.

## Mas'alah: What happens if the entitled person takes half the house by entitlement and waives pre-emption on the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7940)

قال ابن المواز: ولو أخذ نصف الدار باستحقاقه وسلم شفعته في النصف الثاني لكان لمستحق الشفعة في النقض؛ لأنه صار شريكا للمبتاع فيما باع من النقض أو من العرصة، فلشريكه فيه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving pre-emption in exchange for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

[فصل 2 - حكم التنازل عن الشفعة على مال يأخذه]

## Mas'alah: When is it permissible to waive pre-emption for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

ومن المدونة قال مالك: وإذا سلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته.

## Mas'alah: Is it valid to accept pre-emption for a bribe or profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

قال مالك: ومن وجبت له شفعة فأتاه جنبي فقال له: خذها بشفتك ولك مائة دينار أربحك فيها، لم يجز ويرد ذلك إن وقع، ولا يجوز له أن يأخذ شفعته لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a present person appointing an agent to claim pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8050)

[فصل 3 - في شفعة الخصم]

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to claim pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8050)

قال ابن القاسم: وللحاضر أن يوكل كم يطلب شفعته أو يخاصم عنه خصما له. يريد: وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوز. وقد قال مالك فيمن

ابتاع دينا على رجل أراد بذلك إعناته لعداوة بينهما: إنه لا يمكن من ذلك.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become obligatory and can it be waived before purchase?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ولا تجب الشفعة إلا بعد تمام صفقة المشتري ولا يضره لو أذن للمشتري في الشراء أولا وأسقط عنه الشفعة إذا كان ذلك قبل الشراء وسواء أشهد عليه المشتري أو لم يشهد وكذلك شهادته في البيع لا تسقط شفعته

## Mas'alah: Does negotiating with the buyer after the sale nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

فإن ساوم الشفيع والمشتري في ذلك الشقص بعد تمام البيع سقطت شفعته وكذلك لو ساومه في كراء ذلك الشقص منه سقطت شفعته وروي ذلك أيضا عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on waiving pre-emption after the sale is final and the option period ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ولو أسقط عنه الشفعة بعد تمام البيع وسقوط الخيار

## Mas'alah: How does a conditional sale affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ولو باع نصف دار له بيع خيار ثم باع النصف الاخر بيعا بتلا كان لصاحب البيع البتل الشفعة ان كان الخيار للمبتاع واختار تمام البيع وان كان الخيار للبائع فاختار رد البيع فلا شفعة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of pre-emption according to Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

قال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3]: الشفعة على الفور، لما روي في الحديث عن النبى- صلى الله عليه وسلم - "إن الشفعة كنشطة عقال؛ إن أخذها مسكها، وإن تركها ذهبت" [4].

## Mas'alah: What is the Maliki view on the timing of pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

وعند مالك: إن طلب الشفعة ليس على الفور, وعنه في انقطاعها للحاضر روايتان [5]:

## Mas'alah: Does the right of pre-emption expire after one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

إحداهما: أنها تنقطع بعد سنة [6]. (1) انظرها في القبس: 2/ 859 – 860. (2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 240. (3) انظر مختصر الطحاوي: 121. (4) أورده بدون إسناد الماوردي في الحاوي الكبير: 7/ 240، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 56 وعزاه إلى القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا من غير إسناد. (5) انظرهما في المربع: 2/ 301، والمعونة: 2/ 1274. (6) وهو اختيار ابن أبي زيد في الرسالة: 228.

والرواية الأخرى: أنها لا تنقطع، إلا بأن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وقول أبي حنيفة إنها على الفور [1]، وهو أظهر أقاويل الشافعي [2]. ودليلنا: قوله: "الشفعة فيما لم يقسم" [3] ولم يعلقه بحد. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنها غير محدودة بمدة، وإنما هي على مقدار الثمن والمثمون والمشتري والشفيع. والثانية: أنها مقدرة بعام ونحوه. ودليلنا: أنه حق ثبت لدفع الضرر، فلم يكن على الفور، أصله القصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor gifting his right of pre-emption before it is established?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1280)

فصل [18 – هبة الشفيع شفعته] : إذا وهب الشفيع شفعته قبل وجوبها له) [6] لم يلزمه [7] لأنه لم يملك شيئا يهبه، ومن وهب ما لا يملك لم تصح هبته. (1) في ق: الشيء. (2) أخرجه ابن ماجة في الشفعة باب الشفعة بالجوار: 2/ 833، وأبو داود في البيوع باب الشفعة: 3/ 789 والترمذي في الأحكام باب الشفعة للغائب وقال: حديث

حسن غريب: 3/ 651، وأحمد: 3/ 353. (3) في ق: لقيمته. (4) في م: وفيه. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) ما بين قوسين مطموس في ق. (7) انظر: المدونة: 4/ 121، التفريع: 2/ 301، الرسالة ص 228.

## Mas'alah: Is it permissible to gift or sell the right of pre-emption?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1283)

فصل [24 - في منع هبة الشفعة أو بيعها] : ولا تجوز هبة الشفعة ولا بيعها [1]؛ لأن الشريك إنما جعلت له الشفعة ليزول الضرر عنه بدخول من لم يعهد [2] شركته ولا عرف معاملته، وربما طلب [3] بالقسمة فاحتاج إلى استئناف مرافق، فيلحقه في ذلك ضرر وهذا معنى يختص الشريك به لا يوجد في غيره، ولأنه إذا رضي بقطع حقه من تملك الشقص كان المشتري أولى بثبوت ملكه عليه.

## Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and conditional waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2017)

وسئل عن الفرق بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقة كذا فقد أسقطت الشفعة. فأجاب: بأن الطلاق فيه حق الله من الجانبين، ليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق فله الرضى والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب. [لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم]

## Mas'alah: What is the ruling on selling custody rights and pre-emption rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

[بيع الحضانة وبيع الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on selling custody rights and pre-emption rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

بيع الحضانة وبيع الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

[حكم بيع الشفعة وهبتها]

## Mas'alah: What is the ruling on waiving the right of pre-emption in exchange for payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

وسئل ابن رشد رحمه الله من مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من [47/5] اشترى

منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له، فوهب هذا الشريك ما له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، بين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة كالمال المأخوذ فيها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا! مأجورا مشكورا.

## Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling the right of pre-emption to the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2405)

فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وقد اختلف في جواز هبة الشفعة للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعها إياه منه، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفقة له لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذ ربها وإن شاء سلمها وكان للأختين أخذ المبيع بالشفعة، ولا اختلاف أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يسلمها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling pre-emption rights and gifting them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

حكم بيع الشفعة وهبتها.

## Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor (shafi') to take property with the intention of selling it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4213)

87/8]ووجه منعه أنه من العينة المحرمة. ويظهر من كلام اللخمي وابن رشد أن الأخذ للبيع ممتنع مطلقا إلا أن اللخمي حكى فيه خلافا. ومسألة أخذ المفلس بالشفعة على ما في المدونة وغيرها تدل على الجواز ويشهد لما ذكرته أن أخذ المفلس وإن كان للبيع لكنه لمنفعة نفسه في أداء الدين أو نقصه عنه، ومن هنا كان قول ابن رشد فيه نظر ضعيفا، لأنه يوهم أن الأخذ للبيع ممتنع مطلقا ولو كان لمنفعة الشفيع، وهذا باطل، لاستلزامه أن الشفيع لا يأخذ إلا للاقتناء لا للبيع ولو احتاج إليه يوما ما. وهذا الكلام باطل لأنه لو صح لكان الأخذ بالشفعة حراما، لأنه من البيع والشرط المناقض لمقتضى عقد البيع الذي هو صحة التصرف المطلق، وهذا تحجير لأنه بيع على أن لا يبيع، والشفعة بيع اتفاقا. وفي الزيتون الشفعة، ولا يبعد جريان الخلاف فيه من خلاف ثبوت الجائحة فيه، وتقريره يطول.

## Mas'alah: Does requesting tawliyah invalidate the right of shuf'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4215)

[هل طلب التولية مبطل للشفعة؟]

# Mas'alah: What is the effect of the pre-emptor's silence after the year on shuf'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4217)

استحفاظ الشفيع خلال السنة أنه على شفعته ثم سكوته بعد السنة] وعن أخرى كذلك: الشفيع إذا اشترى واستحفظ في خلال السنة أنه مهما سكت فليس سكوته رضى منه بإسقاط الشفعة، ثم سكت بعد السنة بكثير وقام، يحتمل أن ينفعه ذلك كما أفتي به فيمن أحدث على جاره ضررا فاستحفظ أنه لا يسكت رضى بل لعذر، ولم يثبت العذر، فهل يكون نفس قوله لم أسكت رضى نافعا، وبه أفتى ابن عبدربه وغيره، أو غير نافع وبه أفتى غيره. فينبغي أن تكون مسألتنا كهذه. انظر أيضا هل تقاس على المرأة إذا سكتت بعد السنة في المغيب واستحفظت أن سكوتها ليس برضى فإنه ينفعها، أو يفرق بينهما بأن استحفاظها إنما نفعها لما لم تقم قرينة على إسقاط حقها. [سفر الشفيع أثناء السنة] وعن أخرى كذلك: سفر الشفيع في خلال السنة إن كان سفرا يؤوب منه قبل مضي السنة، فعاقه عائق عنه حتى مضت السنة فهو على شفعته. [90/8] [91/8] وإن كان سفرا بعيدا يعلم أنه لا يؤوب منه قبل مضي سنة فتسقط شفعته بمضي السنة. وعلى هذه المسألة قيست مسألة الطائي الفاسي فإنه كان خاصم في تصيير جزء في الدار ثم سافر أثناء ذلك إلى الأندلس ومنه إلى تلمسان وبقي مدة من أربعة أعوام، ثم قدم وأراد أن يخاصم فقيل له ما أسكتك هذه المدة؟ فقال إنما سافرت سفرا قريبا لأؤوب ثم حبسني أبو حم وأثبت ذلك فلم يسقط قيامه. [إذا باع أحد الشريكين بعضا من شقصه فللآخر الشفعة] وعن أخرى كذلك: إذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بالضرر وكانت بين شريكين فقط، فباع أحدهما ثمن نصيبه أو ربعه وهي لا تنقسم إلا بضرر، فقصد بذلك إسقاط الشفعة، فالشفعة واجبة، إذ المعتبر أصلها فتجب مقابلته

بنقيض قصده. [لا بد من تضمين المعرفة بالحصة وبقدر الثمن في الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who delays claiming after the buyer and seller divide the fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4222)

وسئل الشيخ سيدي أبوالحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من جنان فوجبت الشفعة للشفيع، فبقي المشتري مع الشفيع يدخل ويخرج مدة حتى [95/8] [96/8] قاسمه الثمار بعد يبسها وقام بعد ذلك يطلب الشفعة.

## Mas'alah: Does dividing the produce or prolonged silence nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

فأجاب: أما قسم الغلة فقد حكى عن ابن القاسم أنه غير مسقط للشفعة، حكى هذا القول الدبوسي عنه في كتابه. وأما سكوته عن القيام أمدا يرى أنه دليل عن تركها فلا قيام له بعد، وأقله سنة على مذهب أشهب وعليه عمل القضاة والسلام.

## Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor to gift his right of pre-emption to the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

[اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه بعد البيع]

## Mas'alah: Does a gift of the right of pre-emption by one co-owner affect the rights of other co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

وسئل ابن رشد رحمه الله من كورة شلبة عن مسألة وهي مال مشاع بين أشراك، اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له، فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة من المبتاع على مال أخذه منه. ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا؟ مأجورين إن شاء الله. [97/8] [98/8]

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pre-emptor selling or gifting his right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

فأجاب بأن قال: قد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه إياها منه، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته، إن شاء

أخذ بها وإن شاء سلمها. فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة. ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها لها.

## Mas'alah: What is the ruling on gifting the right of pre-emption to the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4225)

[هبة الشفعة للمشتري]

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner gifting his pre-emption right to the buyer and other co-owners claiming it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4226)

وسئل عن ورثة على سهم واحد في قرية ولهم أشراك من غيرهم، فباع بعض أهل هذا السهم وبقي بعضهم، فقال المبتاع لهذا الباقي إما أن تشفع وإما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمبتاع طيبة بها نفسه، فقام بعض الأشراك من غير هذا السهم فقال إني أشفع، فهل له شفعة أو هل تلك الهبة جائزة؟ بين لنا ذلك فقد نزلت بقرطبة فذهب بعض أصحابه إلى إعمال الهبة وإسقاط الشفعة ولم يصح ذلك عنده.

# Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's gift of pre-emption to the buyer not extinguishing other co-owners' rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4226)

فأجاب: الذي أقول به أن هبة من لم يبع حظه من أهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يسقط حظ سائر الأشراك فيها إن أرادوا أن يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه، وذلك منصوص في المدونة وغيرها، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من قول مالك إلا أن يفرق أحد بين قول الشفيع قد سلمت الشفعة للمشتري أو تركتها له أو أعطيتها له أو وهبتها له، وذلك محال، لأن الأحكام إنما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ. وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ في غير هذه المسألة ما يمكن أن يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى، وليس ذلك بصحيح، لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل، لأن أهل العلم قد أجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الشفعة للشركاء وقضى بها من أجل ضرر الشرط الذي أدخله البائع عليهم، فإذا باع بعض [99/8] ]

100/8]أهل السهم حظه منه وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشراك بإخراج المشتري عنهم، وإن أبى أن يأخذ بالشفعة ورضي المشتري بالشركة وأراد أن يقره فيما اشترى بأن يقول أنا أهبه ما كنت أحق به من سائر أشراكي فليس ذلك له، لأن من حجتهم أن يقولوا له إن كنت رضيت بالضرر الذي جعل من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فلا نرضى نحن به، ولست أنت أحق بنفي الضرر عن نفسك منا، فلنا الخيار في الأخذ في بالشفعة إذا أبيت أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا،

وهذا بين ظاهر لا خفاء به ولا إشكال فيه، لمن تأمله ونظر فيه، وليس الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كمال استحقه قبله، فإذا وهب له لم يكن لغيره أن يأخذه منه. ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب أن يستشفعه عليه كماله أن يهب الدين له على رجل لرجل آخر ويجب له عليه. فإجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح ولا يجوز كما لا يجوز له أن يأخذ بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها، فإن أسلمها وجبت الشفعة لأحد الأشراك فيها بعده، وفيما دون هذا كفاية وغنية، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells his share to another and a third co-owner waives his pre-emption right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

وسئل ابن عتاب عن ثلاثة إخوة كان لهم مال وشريكهم فيه عصبة على الإشاعة فباع أحد الإخوة نصيبه من أحد أخويه وأسقط الثاني شفعته لأخيه فأراد العصبة القيام بالشفعة. فأجاب: إن أسقطها لأخيه تاركا لحقه فلا دخول للعصبة، وإن لم يرد بإسقاطها لأخيه ذلك دخل العصبة بقدر حصصهم. وأجاب ابن حمدين: إن تركها لأخيه فللأخ ما وهبه له أخوه، وإن تركها لكونه لم يرد الأخذ بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء، وليس هذا في المدونة ولكنه قول موجود مروي إذا كان إشراكهم في الأصل من شراء اشترى جميعهم. ابن كوثر هذا الجواب مأخوذ من قول أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4233)

[ادعاء الجهل بالشفعة]

## Mas'alah: Is a claim of ignorance of the right of pre-emption accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4233)

وسئل ابن كوثر عمن ادعى الجهل بالشفعة. فأجاب: لا يلتفت إلى قوله، ونزلت فحكمت فيها بهذا وأعلمت محمد بن قاسم فصوبه وقال به هو وغيره. ثم نزلت فرجع ابن القاسم عن قوله وثبت عليه أبوشاكر وغيره فأنفذت القضاء بقولهم ولم ألتفت إلى رجوعه، وهذه المسألة رواها ابن عتاب عن أبي المطرف بن بشير. [105/8]

... ... [106/8]

## Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after reaching maturity if the guardian's failure to claim it was due to poor judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5110)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after reaching maturity if the guardian's failure to claim it was due to poor judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5110)

إذا ثبت أن ترك الوصي للشفعة من سوء النظر فللمحجور الشفعة بعد الرشد]

## Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after maturity if the guardian failed to exercise it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

مشتركة بينه وبين قوم آخرين فباع أحد الشركاء حظه من الأملاك المذكورة المتخلفة بثمانمائة دينار من الذهب وبقي المشتري يستغل مع المحاجير نحوا من عامين، فترشد أحد الأولاد وأراد الأخذ بالشفعة في الحظ المذكور بالثمن المذكور، فلم يمكنه المبتاع من الشفعة، فأراد المرشد المذكور أن يثبت رسما بأهل المعرفة بالأملاك بأن ترك الوصي للشفعة المذكورة كان من سوء النظر وعدم المصلحة في حق المحاجير وأن الشفعة كانت حين البيع غبطة وسدادا وصلاحا في حق المحجور. فهل للمرشد المذكور الأخذ بالشفعة إن ثبت هذا الرسم أو لا؟ وهل الوصي بمنزلة الأب في هذه المسألة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a ward's right of pre-emption after maturity if the guardian failed to

## exercise it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

فأجاب: إذا ثبت أن ترك الوصي للشفعة من سوء النظر للمحجور فالشفعة واجبة للمحجور وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a daughter waives her right in favor of asabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1976)

قلت: أرأيت لو هلك رجل وترك ابنتين وعصبة، وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة، فباعت إحدى الابنتين حصتها فسلمت أختها الشفعة، أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء.

## Mas'alah: Does a year delay cut off the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

قلت: أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة، أيكون على شفعته؟ قال: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة. وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب، ولا أرى فيها قطعا للشفعة. قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشتراء، ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته، فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفعته. قال: ولم أسأله عن ما

وراء ذلك. قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة، أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة إذا تباعد هكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor retracting his waiver of pre-emption after being misinformed about the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1983)

[باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها] قلت: أرأيت إن أخبر الشفيع بأن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما، فسلم الشفعة، فنظر فإذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفعته، فقال: له الشفعة عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير، فأما إذا كان بهذا الثمن فأنا آخذه؛ لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل باع شقصا له في دار، فقال شريكه: أشهدكم أني قد أخذت، ثم بدا له أن لا يأخذ، فقال: إن كان علم بكم بيعت به الدار، فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله. وإن كان لم يعلم فقال إنما قلت أنا آخذ، فأما إن كان بهذا الثمن فلا آخذ. قال مالك: فذلك له. فلذلك رأيت الأول مثل ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن أسلم الشفعة قبل الاشتراء، فأتاه رجل فقال: إني أريد أن أشتري الحصة التي أنت شفيعها، فقال: اشتر فقد سلمت لك شفعتي. فلما اشترى المشتري قال الشفيع: أنا آخذ بشفعتي؟ فقال: قال مالك: ذلك له يأخذ بشفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a waiver of pre-emption and taking pre-emption in a defective sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1989)

[باب الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد] قلت: أرأيت إن اشترى رجلان حصة رجل واحد، فأخبر الشريك أن حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما، ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال: قد سلمت له الشفعة، فقيل له بعد ذلك: إنه لم يشتر هو وحده وإنما اشترى هو وفلان، فقال: أنا آخذ بشفعتي، وقال الذي سلم له الشفعة: قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي؟ فقال: أرى أن يأخذهما جميعا، حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة؛ لأن الرجلين إذا اشتريا من رجل حصته، لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ بالشفعة كلها أو يترك البيع. قلت: أرأيت البيع الفاسد، أفيه الشفعة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إن كان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه ولا شفعة فيه، حتى وإن فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1991)

[ما جاء في بيع الشفعة] قلت: أرأيت إن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشتري، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز، وإن أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز؛ لأنه لم تجب له الشفعة بعد، وهو مردود، وهو على شفعته ههنا، إن أحب أن يأخذ شفعته أخذ وإن شاء أن يترك ترك. قال ابن القاسم: وكذلك إن سلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار مشتركة، فأتى رجل إلى الشفيع فقال: خذها بشفعتك ولك منها

مائة دينار ربحا أربحك فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: لا خير فيه ولا يجوز. قلت: أرأيت لو أن شفيعا وجبت له الشفعة، فباع قبل أن يأخذ بشفعته، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: هو قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a claim of pre-emption after declaring it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1993)

[الرجوع عن أخذ الشفعة بعد الأخذ] قلت: أرأيت رجلا قال: اشهدوا أني قد أخذت بشفعتي، ثم قال قد بدا لي؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله ذلك بعد الاشتراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك، وإن كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك إن أحب.

## Mas'alah: Is a pre-emption waiver valid if given before the purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2013)

[تسليم الشفعة بثمن وبغيره قبل الاشتراء] قلت: أرأيت إن قال رجل: يا فلان اشتر هذا النصف من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك. فاشتراها ثم طلب شفعته وقد كان سلمها له قبل الاشتراء؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه، وإن أشهد على ذلك قبل الاشتراء بشيء، وليس ذلك مما يقطع شفعته. قال: وقال مالك: ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة - وذلك قبل عقدة البيع - كان هذا المال مردودا ولا يحل له هذا المال ويكون على شفعته.

## Mas'alah: Is it valid for an agent to waive the pre-emption right on behalf of the principal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا يطلب لي شفعتي فسلمها، أيكون تسليمه جائزا في قول مالك؟ قال: إن كان إنما فوض إليه على وجه النظر له، إن رأى غبطة أخذ له وإن رأى غير ذلك سلم، فسلم الشفعة فذلك جائز. وإن كان إنما أمره أن يأخذ شفعته ولم يفوض إليه أن ينظر له، وإنما أمره بالأخذ فقط فسلم الشفعة، فذلك غير جائز.

## Mas'alah: Can a father or guardian waive the pre-emption right of a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

[تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير]

## Mas'alah: Can a father or guardian waive the pre-emption right of a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت شفعة الصغير إن سلمها الأب أو الوصي، أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالقاضي ينظر له. قلت: فإن سلم القاضي شفعته؟ قال: إذا رأى له القاضي أن يسلم شفعته، فذلك جائز على الصغير في رأيي.

## Mas'alah: What happens when a permitted slave seeks pre-emption but the master waives it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قلت: أرأيت إن كان مأذونا له في التجارة فبيعت أرض، وهذا المأذون له في التجارة شفيعها، فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة؟ قال: أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك بدين عليه ولفضل قد تبين في الذي يأخذ بالشفعة، فليس تسليم السيد ههنا شيئا؛ لأنه ضرر على العبد وعلى الغرماء؛ لأن الدين يبقى في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن لم يكن عليه دين فأرى تسليم السيد جائزا عليه.

## Mas'alah: Can the master take pre-emption after the slave waives it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قلت: أرأيت إن اشتريت أرضا والمأذون له في التجارة شفيعها، فسلم العبد شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة؟ قال: تسليمه جائز، وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء. قال: ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's pre-emption right when her husband objects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

[شفعة المرأة]

## Mas'alah: Is a woman's surrender of pre-emption valid despite her husband's objection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قلت: أرأيت لو أن امرأة سلمت شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك؟ قال: تسليمها

## Mas'alah: Does a delay in claiming pre-emption by a co-present pre-emptor cut off the right?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بإفريقية، وكان صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها معي بمصر. فأقمنا زمانا لا يطلب شفعة، أيكون هذا قطعا لشفعته؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: الغائب على شفعته إذا قدم لا تنقطع عنه الشفعة لطول غيبته وليس هذا بغائب. قلت: فإن كان هذا لما قدم إفريقية طلب الشفعة وقال: إنما كنت تركت أن آخذ بالشفعة بمصر، لأني لم أرد أن أنقد مالي إلا حيث أقبض الدار. قال: لا يكون قوله ذلك بشيء؛ لأن النقد في الدور جائز وإن كانت الدور غائبة. فهذا إذا كان الأول نقد لم يكن له أن يأخذ بالشفعة، وإن كانت الدار غائبة حتى ينقد، وإن كان صاحبه لم ينقد وكان الثمن إلى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه إن كان مليا، وإن كان على غير ملي أتى بحميل ملي.

## Mas'alah: Can a pre-emptor take only part of his share and leave the rest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: وكل من قدم من الغيب من الشفعاء يدخل معهم، فيكون معهم في الشفعة بالسوية. وكل صغير بلغ فكذلك ليس لهم أن يمنعوه من ذلك، وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتي من الشفعة وأدع ما سوى ذلك؟ قال: نعم، وهو معهم بالسوية في الشفعة، وليس له أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة فلا شفعة له وهذا قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is absent for years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

قلت: أرأيت إن اشتريت دارا وشفيعها حاضر، فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشرا أو أكثر من ذلك، ثم قدم يطلب الشفعة، أيكون له ذلك؟ قال: إن كان خروجه في غيبته بحدثان اشترائه وفيما لو قام كانت له فيه شفعة نظر فإن كانت غيبته غيبة قد علم أنه لا يأتي إلا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له، وإن كان سفرا يرجع في مثله فيدرك فيه شفعته، فحبسه أمر من أمر الله يعذر بذلك، رأيته على شفعته ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركا لشفعته؛ لأن مالكا قال: لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته. قال: وهذا يقول إنما خرجت لسفري ولم تنقطع شفعتي في الأيام التي خرجت فيها، وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست تاركا لشفعتي وأنا في مغيبي على شفعتي، فيكون ذلك له؛ لأن شفعته لم تنقطع عندنا إلى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال.

## Mas'alah: Does the pre-emptor need to declare his intention before travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2023)

قلت: ولا نبالي أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعته أو لم يشهد، هو عندك سواء وهو على شفعته؟ قال: نعم ذلك سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the option for the pre-emptor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

وعلى الأول قال اللخمي: استحسن تأخيرها ثلاثة أيام، واختلف هل يوقف الشفيع على الأخذ، والترك بالحضرة، أو يؤخر ثلاثة أيام؟.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

ابن رشد: كسماعة لا يؤجل الشفيع لينظر، وفى مختصر ابن عبدالحكم: يؤجل ثلاث أيام لذلك، وفي تأخير المملكة يقفها السلطان لتنظر خلاف تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption if the buyer agrees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

اللخمي: في جواز أخذه بها إن رضي قولا ابن القاسم مع مالك وسحنون وهو أبين ومن أصل مالك لا يستشفع ليبيع ولا ينزع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a minor when the guardian waives it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

لأنه كمن رفع إليه الصغير فلم يحم له، وليس كالأب والوصي يسلمان شفعته، وليس بنظر ذلك يقطع شفعته؛ لأنهما تركا التجربة، والنص لمالك في الأب والوصي كما ذكرنا ولحمديس في ذلك ترجيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence regarding pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

قلت: وحكم سكوت وليه في الشفعة، وحكم الخلع تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on forfeiting pre-emption by verbal statement according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

اللخمي: إسقاطها بالقول كقوله تركت.

## Mas'alah: Does delivering the price without asking indicate waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

ابن عبد السلام: يحتمل أن يقال: تسليمه دون سؤال على الثمن يدل على إسقاطه على

كل حال، واحتجاجه بقول ابن القاسم في مسألة العرض: يرد بقول ابن القاسم في

## Mas'alah: Does negotiating with the buyer of a share (shuf'ah) by the pre-emptor forfeit his right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

وفيها لابن القاسم: مساومة الشفيع مشتري شقص شريكه أو مساقاته فيه أو اكترائه منه يسقط شفعته.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on whether negotiation forfeits the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

الصقلي: عن محمد لأشهب: لا يسقطها شيء منها.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor is asked about his intention in negotiating with the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

اللخمي: أرى أن يسأل لم ساومه؟ فإن قال: لأن باعني بأقل وإلا شفعت حلف وشفع، وإن قال: لأشتري ولو باعني بأكثر سقطت.

## Mas'alah: Did Ashhab hold that the pre-emptor's purchase of the share forfeits his right of

## pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

قلت: وقال ابن شاس: خلاف أشهب في شراء الشفيع الشقص المستشفع فيه وهم؛ لأن اللخمي والصقلي وابن حارث، والشيخ في النوادر لم ينقله عنه إلا في الثلاثة غير الشراء.

## Mas'alah: Does the shafi's knowledge of the buyer's sale nullify his pre-emption right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

قال: وبيع المشتري الشقص بعلم الشفيع يسقط شفعته في شرائه لا في بيعه، ودون علمه يخير في الجميع.

## Mas'alah: Does silence for a year nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

وفي سقوطها بسكوت مستحقها العالم بها حاضرا قلها: إن علم بالشراء فلم يطلب شفعته سنة لم يقطع ذلك شفعته، ولو كتب شهادته ذلك في الشراء، ولم ير مالك

السبعة الأشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إن تباعد كذا حلف ما وقف تركا للشفعة، فإن جاوز السنة بما يعد به تاركا فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after more than a year of silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

المتيطي عن ابن الهندي: إن جاوز السنة بشهرين حلف وأخذ بشفعته، فإن زاد على ذلك فلا شفعة له، ونحوه لابن فتوح غير معزو كأنه المذهب، وللأشياخ طرق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after one year of silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

اللخمي: روايتها سكوته سنة قريب، وروى محمد: إن مضت سنة فلا شفعة.

## Mas'alah: Does a period close to a year count as a year for pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

ابن ميسر: ما قارب السنة داخل فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after three or five years of silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

أصبغ: هو على شفعته الثلاث سنين ونحوها، وروى الأخوان في حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين، وربما قيل: له أكثر من ذلك، فقال: ليس هذا طولا ما لم يحدث المشتري بناء أو بغيره والشفيع حاضر، أجل هذا أقصر إلا أن يقوم بحدثان ذلك.

## Mas'alah: Does pre-emption lapse after a long period of silence depending on the buyer's circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

ولابن وهب في كتاب ابن شعبان: إن علم بالبيع فسكت فلا شفعة له، وقال أيضا: هو على شفعته أبدا ما لم يوقفه، وأرى سقوطه بمضي ما الغالب أنه لو كان له غرض فيها لأخذ بها، والناس في هذا مختلفون، منهم ذو الحرص واليسر بالناض وكونه لو كان له غرض في الأخذ لم يؤخره إلى تلك المدة فهذا يسقط بدون السنة، ومنهم ذو التراخي في أموره والعسر بالناض ويرجو الثمن لوقت آخر فلا تسقط شفعته مثل هذا، وقد يقوم دليل على أن قيامه الآن لأمر حدث كزيادة ثمن الربع فزيادة غلة المبيع وحدوث يسر الشفيع بعد فقره.

## Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3447)

ولما ذكر الصقلي قول ابن ميسر قال: وقال غيره: عن اشهد الشفيع على المبتاع أنه على شفعته فهي له ولو طال مكث ذلك إلا أن يقفه السلطان، ويشهد عليه فلم يأخذ فلا شفعة له، ولابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم في سقوط شفعة الحاضر الساكت العالم بالبيع بمضي سنة أو ما فوقها، ثالثها: بما تكون به الحيازة، ورابعها: لا تسقط إلا بأن يصرح بتركها لأشهب مع روايته ولابن القاسم مع روايته فيها، ولقول الأخوين: هو على شفعته ما لم يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك أو يتركها طوعا فسنة مدة بذلك أو يأتي من طول الزمان ما يدل على تركه والخمس سنين قليل إلا أن يحدث

المشتري بناء أو غرسا فتسقط بأقل من ذلك.

## Mas'alah: Does witnessing the sale affect the pre-emptor's right to claim pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

وعلى عدم سقوطها بالسنة سمع ابن القاسم: إن شهد الشريك في بيع شقص شريكه، ثم بدا له بعد عشرة أيام ونحوها في الأخذ بالشفعة فله ذلك، وأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لها، وسمعه إن قام بعد بيع شريكه حظه شهرا أو شهرين لا يطلب، ثم بدا له فله الأخذ ما لم يتطاول والشهران قريب، ولا يمين عليه إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر من التباعد فيحلف.

## Mas'alah: What is the effect of recording testimony on the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

ابن رشد: تحصيله إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب كالشهرين فله الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو السنة على ما في المدونة فله ذلك بعد يمينه أنه ما تركها إسقاطا لها، وإن كتب شهادته وقام بعد عشرة أيام ونحوها فله الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين سقطت شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who records his testimony but delays claiming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

قلت: وللباجي عن أصبغ: هو على شفعته السنتين ونحوها، وإذا قلنا بالسنة فقال أشهب: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة له، ونحه للصقلي وقول ابن رشد: إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهرها، فيها لم يرد مالك السنة مما تنقطع به الشفعة، فقلت له: فلو كان كتب شهادته في الشراء ثم قام يطلب، قال: لا أرى في ذلك ما يقطع شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' (pre-emptor) claiming ignorance of the sale after four years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

ابن رشد: إن قال: لم أعلم بالشفعة قبل قوله: بيمينه ولو كان حاضر البلد إن بعد أربع سنين، قاله ابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' being disbelieved in his claim of ignorance of the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

قلت: زاد الباجي: قال محمد: إن الأربعة لكثير، ولا يصدق في أكثر منها، في الطرر: إن علم كذبه في دعواه جهل الشراء سقطت شفعته كرؤيته حرث المبتاع وإصلاحه شيئا في الدار، وكذا المرأة المتصرفة ومثله لا يخفى عليها.

## Mas'alah: When does pre-emption lapse due to delay or concealment of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

مالك: إلا أن يقوم بعد طول يجهل فيه البيع وتموت فيه البينة فتسقط الشفعة، وما قرب مما سرى أن المبتاع أخفى الثمن فالشفعة فيه بقيمته.

## Mas'alah: Should the scholar aware of pre-emption be given an extended deadline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

ابن عبد السلام: لو قيل: العالم في غيبته بالشفعة لا يوسع له في الأجل كان له وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights when no co-owner acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

وفي الطرر وأظنه من أجوبة ابن رشد: إن لم يقم واحد من الشفعاء لمضي ما يسقطها سقطت لقريبهم وبعيدهم، ولا حجة له من أن القريب كان أحق لقدرته على الأخذ إن كان الأقرب غائبا، ووقفه إياه إن كان حاضرا على الأخذ أو الترك.

## Mas'alah: What is the period that causes the pre-emption right to lapse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

ابن سهل: قوله: لو كان بالغا فتركها عشر سنين؛ يريد: أو ما تسقط به شفعة الحاضر السنة والأربعة الأشهر فأزيد.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's silence regarding pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

زاد ابن أبي زيد في مختصره: قال سحنون: وقيل: غير هذا وهو أحسن؛ يريد: في سكوت الأب، واختلف قول أشهب في سكوت الوصي، قاله في مقرب ابن أبي زمنين.

## Mas'alah: Does the silence of a guardian during the pre-emption period forfeit the right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

في طرر ابن عات: واختلف قول أشهب في سكوت الوصي مدة تنقطع فيها الشفعة، كذا في المقرب، وفي المدونة: سكوت الأب يسقطها.

## Mas'alah: Is a father or guardian's waiver of pre-emption for a minor presumed valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

قال أولا: اختلف ولم يذكر غير ما تقدم، ولابن فتوح: إسقاط الأب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر، ولا قيام للصغير إذا بلغ إلا أن يثبت أن إسقاطها سوء نظر وأن الأخذ كان نظرا وغبطة، فيبقى على شفعته.

## Mas'alah: What is the pre-emption period for a minor who reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

اللخمي: إن مضى بعض السنة ثم رشد ففي الموازية: له تمام السنة من يوم وجبت الشفعة، وإن لم يكن له وصي ولا ناظر فله ابتداء سنة في كونها من يوم ولى نفسه أو من يوم بلوغه والبكر من يوم بنائها قولان للموازية والواضحة، وهما على الخلاف في حد

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a co-owner is present and silent during a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

ولابن رشد في سماع يحيى قوله: من باع عقارا له فيه شريك بحضرته ولم ينكر بيعه حتى بنى مشتريه فيه وغرسه لا شفعة له فيه صحيح؛ لأنه سكوته ذلك كبيعه معه، ولو أنكر البيع قبل تمامه كانت له الشفعة دون يمين، ولو أنكره بعد تمامه بمجلسه كان له بعد يمينه ما رضي ببيع حظه وبعد المجلس بقربه لا شفعة له، وله ثمن حظه وبعده بعام فأكثر له ثمن حظه، إلا أن يدعي شريكه أن كل المبيع كان صار له ببيع أو مقاسمة أو عطية ولو لم يحضر بيعه وعلمه بعد وقوعه، فإن أنكره فله حظه والشفعة له، فإن لم ينكره إلا بعد عام أو ثلاثة فله ثمن حظه ولا شفعة له، وإن لم ينكره إلا بعد عشرة أعوام لم يكن له ثمنه، إن ادعاه شريكه البائع لحوزه بالبيع وطول المدة، وفي السماع المذكور إن باع جزءا معينا وشريكه حاضر ساكت فلا شفعة له، ولو كان مبهما ثلثا أو ربعا جاز البيع ولشريكه الشفعة.

## Mas'alah: When does the waiver of shuf'ah become binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)

وتسليم الشفعة بعد الشراء لازم: فيها: إن سلم بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن قال للمبتاع قبل الشراء: اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك؛ فله القيام بعد الشراء؛ لأنه فيها إن سلم بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن قال للمبتاع قبل الشراء: اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء؛ لأن سلم ما لم يجب له بعد.

## Mas'alah: What is the analogy for the binding nature of waiving shuf'ah before it is due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)

اللخمي: ويتخرج لزوم تسليمه من قوله: إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، وممن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها؛ أن ذلك لازم لها، وهو في الشفعة أبين؛ لأنه أدخل المشتري في عهدة الشراء لمكان الترك، فهو كهبة قارنت البيع، ولو قال له: اشتر الشقص والثمن علي، فاشتراه؛ لزمه غرم الثمن، وهذا قول مالك وابن القاسم.

## Mas'alah: What is the critique of the distinction between conditional divorce and waiver of shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)

ابن عبد السلام: هذا الفرق ليس بالقوي، ويظهر ببادئ الرأي صحة تخريج اللخمي، وكان مما استفدناه من قراءتنا على شيخنا أبي عبد الله بن الحباب- غفر الله

## Mas'alah: Does the objection apply to the case of 'Buy the share and the price is on me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3458)

فإن قلت: هذا لا يرد تخريجه على قوله: اشتر شقص فلان وثمنه علي؛ لأن شراءه ليس من فعل المتلزم.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional pre-emption and gift of price before purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3458)

قلت: يرد بأن التالي وهو إسقاط الشفعة في المسألة المخرجة لا يتصور ثبوته إلا معلقا على شراء الشقص لامتناع تصر الشفعة ليس من فعل الملتزم المذكور، ولم يكن مستثنيا في الشقص دون شرائه الأجنبي فالتعليق فيه لازم فوجب اعتبار حكمه في عدم لزوم تاليه لمقدمه إلا باستثناء مقدمه، وبالتالي في مسألة التزام إعطاء ثمنه يصح ثبوته غير معلق؛ لأنه لو قال له: وهبتك ثمن هذا الشقص وذلك قبل شرائه ثم اشتراه لزمته الهبة لم يلزمه إسقاطه؛ لأنه التزام شيئا يملكه، ولو قال له: أسقطت عنك شفعتي وذلك قبل شرائه ثم اشتراه لم يلزمه إسقاطه؛ لأنه التزام شيئا لا يملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking shuf'ah for oneself after taking it for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

في أحكام ابن سهل: إن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك؛ لأنه بأخذها لغيه أسقطها لنفسه.

## Mas'alah: Can a co-owner who waives pre-emption later claim it through a gift to the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

اللخمي عن ابن حبيب: لو أراد من أسقط حقه في ذلك هبتها لوجه المشتري لم يستشفع إلا بنصيبه، وغن تركه كراهية لأخذه أخذ هذا جميع النصيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who waives pre-emption after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

وفي أول كتاب الشفعة سمع ابن القاسم: إن سلم بعض الشركاء الشفعة بعد بيع بعض الشركاء حظه، فلمن أبى أن يأخذ جميع المبيع نصيبه ونصيب من سلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who waives pre-emption without specifying a recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

ابن رشد: إن سلم أحد الشفعاء بعد وجوب الشفعة ولم يقل: لك ولا له على وجه تركها وكراهة الأخذ بها، فلمن بقي أخذ حظه وحظ من سلم من شركائه.

قلت: هذا خلاف ما تقدم للخمي عن مختصر الوقار فتأمله. قال ابن رشد: وإن قال للمشتري أو لمن سأله ذلك: سلمت لك شفعتي، فقال أصبغ: إن سلمه على وجه الهبة والعطية للمشتري اختص المشتري بسهام الذي سلم له، وعلى هذا يكون البيع بنزول

المشتري منزلة الشفيع البائع الشفعة فلا يكون لمن سواه من الشفعاء شفعة، إلا أن يكون بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حظوظهم، وعلى هذا تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم: لا يجوز أن يبيع الرجل شفعة وجبت له ولا يهبها، فقال: معناه من غير المبتاع. واحتج لتأويله برواياتن كتاب الدعوى: يجوز أن يبيع شفعته من المبتاع بعد وجوب صفقته قبل أن يستشفع، ولا يجوز له بيع ذلك من غيره، وحكى مثله من رواية أشهب أنه لا يجوز له بيعها من غير المبتاع قبل أن يأخذ بشفعته، واختار من رأيه عدم بيعها وهبتها لا من مبتاع ولا من غيره، وهو الصواب، وما جلبت من الروايات ليست بجلية لاحتمال حملها على أخذ العوض من المبتاع على تسليم الشفعة له بما يجوز بعد وجوب الصفقة، وسماه بيعا لما فيه من معنى البيع، وقول أصبغ شاذ بعيد. وحكى ابن لبابة أنه رأى ابن الحباب عقد لنفسه وثيقة شراء نصيب من رجل من مال، وما وجب له من الاستشفاع في حظ كان بيع من ذلك المال قبل ذلك، فلما تمت الوثيقة قال لي: هذا من غرائب التنبيهاتا التي لا يعرفها والله غيرنا يريدني ونفسه، فالحاصل أنه لا يجوز للشفيع هبة ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا بيعه منه، واختلف فيهما للمبتاع على قولين: أحدهما: جوازهما، فيختص المشتري بذلك، فلا يكون لغير البائع أو الواهب من الشفعاء عليه شفعة إلا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم بقدر حظوظهم، والثاني: أنه لا يجوز فيفسخ البيع والهبة ويكون الشفيع على شفعته وبيع الشفيع حظه الذي يجب له بالشفعة قبل أخذه بها فلا يجوز اتفاقا، وكذا هبته لا تلزم. وتسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له جائز اتفاقا: وفي نوازل ابن رشد: إن صالح مشتري شقص أحد شفعائه لغيبة بقيتهم، ثم

قدموا فأخذوا بالشفعة فلا رجوع له على من صالحه، أما على القول باختصاصه بحظ من صالحه فواضح، وكذا على أخذهم حظه؛ لانتفاعه بقلة الشركاء معه، وهو الفرق بين

هذه وسماع يحيى ابن القاسم فيمن قتل رجلين عمدا فصالح أولياء أحدهما على الذية، ثم قام أولياء الآخر فقتلوه؛ أن ورثة القاتل يرجعون بالدية على المصالح لعدم انتفاعهم بالصلح، إذ فائدته حياة وليهم وقد قتل. قلت: الأظهر في مسألة الشفعة رجوع المشتري على الشفيع المصالح بمناب اختصاصه بحظ الشفيع المصالح، من انتفاعه بقلة الشركاء بما أخذه الشفيع المصالح، كمن صالح على أمرين استحق منه أحدهما. وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفقة بحكمها حسبما يأتي إن شاء الله تعالى وإن اتحدت، والبائع والمشتري والشقص فواضح، وتعدد الأشقاص فقط كاتحادها، وإن تعدد البائع فقط في مشترك بينهم. اللخمي: كبيع رجلين حظيهما من دارين أو دار وبستان بينهما فكاتحادهما. قلت: ولأبي عمر عن ابن القاسم: في ثلاثة شركاء في أرض باع اثنان منهم حظيهما صفقة واحدة ليست للثالث إلا أن يشفع في الجميع أو يدع، وقال أشهب: يأخذ من أيهما شاء. قلت: وهذا يوهم أن ذلك والمشتري واحد، ولكن آخر قوله: من أيهما شاء يدل على تعدد المشتري فيكون ذلك موافقا لنقل الجماعة. اللخمي: ولو كان في غير مشترك بينهما كبيع أحدهم حظه في دار وبيع آخر حظه في بستان لا شركة بينهما فيهما، فقال ابن القاسم: كذلك، وعلى تعدد صفقتهم بتعددهم، وهو القول بأن العقد لو كان بالنسبة لأحدهم حلالا، وبالنسبة للآخر حراما صح الحلال وفسخ الحرام، يكون للشفيع أخذ حظ أحدهم دون الآخر. الشيخ: قال ابن القاسم وأشهب: من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر صفقة واحدة وشفيعهما واحد فليس له إلا أخذ الجميع. ابن عبدوس: وقاله عبد الملك.

محمد: بيعهما هذا يرد ما لم يفت بحوالة سوق أو بيع أو أخذ بالشفعة. أشهب: وكذا إن كان الشفعاء جماعة، فإن أخذوا الجميع على أن لأحدهم النخل، وللآخر الدور فلا قول للمشتري في ذلك، ولو تعدد المشتري واتحدت الصفقة، ففي كونه كاتحاد

المشتري وجواز اخذ الشفيع من أحدهما دون الآخر نقل غير واحد عن ابن القاسم وسحنون مع محمد. الصقلي: وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه واختار الأول. اللخمي والتونسي: ونقل الشيخ عن محمد أنه أحب إليه. وفيها: من ابتاع شقصا من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم أحدهما فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الآخر، ونحوها في النوادر عن الموازية: لكل واحد أخذ ما هو شفيع فيه بعد فض الثمنين على الشقصين، فإن أخذ قبل معرفة ذلك فأخذه باطل، ثم له أخذه بعد العلم. [باب الشريك الأخص والأعم] . .. إطلاق مسمى الشريك الأخص والأعم، فالأول من شارك شريكه في جزء يخصهما من كل فيه شريك غيرهما، والأعم من شارك شريكه في كل جزء مشترك فيه، فيصدق الأعم على شريك في كل غير جزء كأحد بني من مات عن دار وترك

ثلاث زوجات وبنين من غيرهن، وعلى شريك في جزء هو كل جزء منه، كإحدى الزوجات من المسألة وقد ماتت ثانية عن زوج وأختين، فالمراتب ثلاث: عال وسافل ومتوسط، ورابعها: والمنفرد كالأجناس، فالعالي كأحد البنين في المسألة، والمتوسط كإحدى الزوجات، والسافل كإحدى الأختين، والمنفرد كزوج من ماتت عنه وعن أختها فالأخص أشفع من الأعم فيها الأخ أشفع من العم فيما باعه أخوه من حظ أبيهما من دار جدهما. اللخمي: قال ابن القصار: اختلفت الرواية عن مالك فقال: الأخ أولى بما باعه أخوه من العم، وقال أيضا: كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد الشركاء. قال: وهو القياس، وسوى بين الورثة والشركاء، فإن كانت الدور تنقسم اتساعا، فالجواب على ما رواه ابن القاسم، وإن لم تنقسم ولا أثلاثا فالشريك بإرث أو شراء سواء، وإن اقتسمت أثلاثا لا اتساعا فباع أحد ألأعمام فالشفعة لجميعهم، وإن باع أحد بني الإخوة فعلى قول مالك: الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون

دون أعمامهم، وعلى قوله: لا شفعة فيه، فهي للأعمام د\ون بني الإخوة، ولو كانت الدار فيها شرك بغير وراثة، ووراثة بعد وراثة فعلى قولها أهل الوراثة السفلى أحق فيما باعه بعضهم، فإن سلموا فأهل الوراثة الأولى، فإن سلموا كانت للشركاء، وإن باع أحد الشركاء فالشفعة لجميعهم لبقية الشركاء وأهل الوراثتين، وعلى الرواية الأخرى: الشفعة بين الشركاء وأهل الوراثتين في بيع كان من أحدهم، ولو كانت دار بين ثلاثة باع أحدهم حظه من ثلاثة، ثم باع أحد، ثم باع أحد هؤلاء حظه من الثلث فقال ابن القاسم: الشفعة لجميعهم، وقال أشهب: لبقية أصحاب الثلث، ورأى الشركة بإرث وغيره سواء، وهو أبين. وفيها أهل الفرض الواحد أشفع من سائر الورثة كالبنات والزوجات أو الجدات. وفي كون العصبة أشفع فيما بينهم من ذوي الفروض، ودخول ذوي الفروض

عليهم روايتان. وفي كون الموصى لهم أشفع قولان، ولو كانت أخت شقيقة وأخوات لأب فباعت إحداهن، ففي كون الشفعة لجميعهن أو لبقية الأخوات للأب قولا ابن القاسم وأشهب. اللخمي: وهو أحسن. الشيخ: روى محمد: من أوصى له بثلث دار فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم. محمد: لأنه رجل واحد. الشيخ: كذا في الأم، فإن أوصى أحد ولد الميت بحظه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد، فإن من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الإخوة، ولم يختلفوا في هذه فليس كالذي أوصى لهم أبوهم الذي ورثوا الدار عنه؛ لكنه كمبتاع من أحد البنين فيحمل محمل بائعه، ولابن رشد في رسم الأقضية من سماع يحيى: أهل السهم الواحد كالزوجات والجدات والإخوة للأم يتشافعون بينهم لا يدخل عليهم غيرهم من الورثة، ويدخلون هم عليهم هو قول مالك وأصحابه إلا ابن دينار، واختلف في العصبة والموصى لهم بجزء والمشترين لهم للسهم أهل سهم كاشتراء جماعة ثمن الزوجات، والمشترين لحظ واحد من الورثة

فقول أشهب واحد: قولي مالك: أن كل طائفة منهم أهل سهم واحد يتشافعون بينهم دون سائر الورثة. وقال ابن القاسم: ليسوا كذلك فيدخل الورثة كلهم عليهم، واختلف في الأخوات للأب مع الشقيقة، فقال ابن القاسم: كلهن أهل سهم واحد، وقال أشهب: الأخوات للأب مع الشقيقة أهل سهم واحد في السدس. اللخمي: في المجموعة: إن باع الحاكم أرض ميت في دين عليه مزايدة فقال أحد ورثته: بعد البيع أؤدي من الدين قدر ما علي، وآخذ حظ شركائي بالشفعة فله ذلك إن كان في بقية ما يباع منها تمام الدين، وقاله ابن كنانة. وفي كتب المدنيين: إن كان في ثمن الباقي وفاء بالدين قال: ولو قال بقية الورثة: يباع جميعه؛ لأن فيه فضلا لنا؛ لم يكن لهم ذلك، وإن لم يف الباقي بالدين بيع جميعه؛

لأنه أثمن لهم، وقاله ابن القاسم، وقال عيسى: هذا أحب إلي فلم يراع نقص الثمن بين الورثة إذا أوفى بالدين، وهذا أصل في كل شريكين فيما لا ينقسم دعا أحدهم لبيع أنه يبيع حظه فقط، ولو كان بيع الجملة أثمن، وقاله ابن القاسم في كتاب القسم في المدونة فيما لا يحمل القسم أنه يقسم، وإن كان البخس في الثمن إذ يؤدي إلى فساد المقسوم، وفساده أعظم مضرة من نقص الثمن في بيع أحدهما حظه بانفراده. [باب المشفوع عليه] المشفوع عليه: من ملك بعوض مشاعا من ربع باقيه لغير بائعه.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor waives his right before the option period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

الشيخ: عن الموازية: لو سلم الشفيع شفعته قبل تمام الخيار لم تبطل شفعته، وله القيام

إذا تم البيع، فلو بت بعد بيع بت بعده ففي كون الشفعة للمبتاع البتل على مبتاعه، وعكسه قولان لأشهب وابن القاسم فيها مع غيرها بناء على أن بته مثبته يوم بت أو كاشف بته يوم عقد، وعليها مع الخلاف في كون بيع ما به الشفعة يسقطها أو لا

## Mas'alah: Does the buyer's return of part of a property to the seller cut off the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

الباجي: سمع يحيى ابن القاسم: لو رد المبتاع ما بقي من الدار للبائع لاستحقاق نصفها فللشفيع، الأخذ بالشفعة لا يقطعها رد المبتاع ما بقي بيده.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's right remain if the buyer and seller rescind the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

وفيها مع غيرها رواية محمد: إن تقابل المتبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة البيع لا بالإقالة، محمد عن أشهب: هذا استحسان، كان المقيل البائع أو المبتاع، والقياس أخذه من أيهما شاء، لو قاله قائل لم أعبه.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah intended to defeat the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

ابن حبيب: عن الأخوين: إن رأى أن تقايلهما لقطع الشفعة فهي باطلة، والشفعة بعهدة

الشراء، وإن رأى أنها صحيحة فهي ببيع، وله الشفعة بأيهما شاء، ولأشهب

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

والأخوين: إن تقايلا بعد تسليم الشفعة فالإقالة بيع حادث.

## Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam on the ruling of iqalah after pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

وتعقب ابن عبد السلام قول أشهب والأخوين على أن الإقالة حل؛ لأنها بعد تسليم الشفعة فلا تهمة تلحقهما، يرد بعدم انحصار تهمتهما في البيع الأول المسلم شفعته لصحة لحوقها لهما في جعلهما البيع الثاني إقالة.

## Mas'alah: When does the pre-emptor lose the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة، فظاهره أن البيع الأول يفوت بمجرد الشفعة فيه وإن لم يحدث فيها فوت وأنها مع ذلك تفسخ، وهذا بعيد نقلا ونظرا، ثم قال: وإن أخذه الشفيع بثمن صحيح عالما بفساد البيع كان فوتا، ولا شفعة له؛ لأنه رضي أن يشتريه شراء صحيحا، وإن لم يكن عالما بفساده كان بالخيار في تمسكه بذلك الثمن ويكون

بيعا حادثا ورده، وإن لم يعلم ذلك حتى فات بهدم أو بناء كان عليه الأقل من

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

هد أنه قد أخذ بالشفعة قبل أن يعلم الثمن فيجوز له ذلك فليس من شرط الأخذ بالشفعة كون الثمن معلوما وإنما ذلك من شرط لزومها له وهذا الظاهر من قول مالك، وفي الموطإ ليس له أن يأخذ بالشفعة ما لم يثب منها ومعنى ذلك إذا لم يثب والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: Is there a time limit for the present pre-emptor to claim pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

الجنون. 1 - (مسألة) : وهذا إذا كانت غيبته بعيدة فإن كانت قريبة قال أشهب في الكتابين إن كانت غيبته قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص فهو كالحاضر قال في المجموعة وهذا إذا طال زمانه وعلم بوجوب الشفعة، ووجه ذلك أنه لا مضرة عليه في طلب الشفعة فكان طول إمساكه عن المطالبة بها بمعنى تركها كالحاضر. 1 - (مسألة) : وأما الحاضر فقد قال أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه لا حد لذلك والث

## Mas'alah: What is the time limit for the present pre-emptor to claim pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

اني أن له حدا وجه الرواية الأولى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما الشفعة فيما لا يقسم» وهذا على عمومه في الأوقات والأحوال ومن جهة المعنى أن هذا حق متعلق بالمال وكان المشتري عالما به وقادرا على إزالته عن نفسه بتوقيفه فإذا لم ينق

## Mas'alah: What is the time limit for the present pre-emptor to claim pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

طع حق المشتري من التوقيف بمضي المدة لم ينقطع حق الشفيع بمضي المدة ووجه الرواية الثانية أن في ترك الشفيع على شفعته إضرارا بالمشترى ومنعا له من التصرف في ملكه بالعمارة والإنفاق له فكان له حد ينتهي إليه يأمن المبتاع عند انقضائه الشفعة ولا يقطع حق المشت

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for claiming shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

ري تركه إيقاف الشفيع كما لا يقطع الشفيع تركه الإشهاد بالأخذ بالشفعة. (فرع) فإذا قلنا بتحديد المدة فقد روى ابن القاسم عن مالك السنة والسنتان قريب وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك لا يقطع الشفعة مضي السنة إلا أن يوقف وقال لا أرى الخمس سنين طولا. وروي عن أصبغ هو على شفعته السنتين ونحو ذلك

فإذا قلنا بالسنة وهو الأكثر من ق

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for claiming shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

ول أصحابنا العراقيين فإن وجه ذلك أن السنة قد جعلت قدرا لقطع الأعذار في الغيبة وغيرها فكذلك في المتمكن من القيام بالشفعة. (فرع) فإذا قلنا بالسنة فهل يكون لما قرب من السنة حكمها فقد قال أشهب إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام السنة فلا شفعة له وروى أشهب عن مالك السنة قريب، وذلك يقتضي نفي هذا التقدير. وقال ابن ميسر ما قارب السنة دخل في حكمها ووجه القول الأول أن ما حد بالسنة كان حكمه مقصورا عليها كالسنة المضروبة للعنة والجنون ووجه القول الثاني أن المدة المحدودة بالسنين إذا لم تفض إلى فرقة كان حكم ما قارب السنة حكم السنة أصل ذلك مدة الرضاع. (مسألة) : وهذه المدة للشفيع الحاضر فيما لم يوقف قبل أن تنقطع شفعته على حد ما نذكره بعد هذا، أو يكون له عذر فلا تنقطع شفعته بمضي هذه المدة. وقال في المجموعة ليس المرأة في ذلك والضعيف ومن لا يستطيع النهوض مثل غيره وقال مطرف وابن الماجشون، وكذلك المريض والصغير والبكر كالغائب سواء كان المريض عالما بشفعته أو جاهلا بها. وقال أصبغ المريض كالصحيح في ذلك؛ لأنه يقدر على أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وهذا يقتضي أن الغائب إنما يبقى حكم شفعته إذا لم يعلم بذلك وأما إذا علم فإنه أيضا يقدر على إشهاده بأخذ الشفعة فإن لم يفعل فحكمه حكم الحاضر. (مسألة) : فإذا زالت هذه الأعذار من الغيبة والمرض والصغر وما ذكر قبل هذا فإن لمن زالت عنه من المدة بعد زوالها بمثل ما

للشفيع من المدة بعد الشراء رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، ووجه ذلك أن مدة العذر غير معتبر بها فإذا زال العذر اعتبر من وقت إمكان الأخذ بالشفعة بقدر قيمة ما يعتبر لمطلق الدواعي من وقت

(ص) : )

## Mas'alah: When must the pre-emptor take an oath that he did not abandon pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

ا قام في بقية من أمد الشفعة كان له الأخذ بالشفعة فإن عاقه من ذلك عائق أبقى له حق الشفعة؛ لأنها إنما تنقطع بعدم العوائق؛ ولذلك لم يحتج أن يشهد عند سفره أنه باق على شفعته؛ لأن بقاء المدة يشهد له بذلك والله أعلم وأحكم. 1 - (مسألة) : ولو كان الشفيع حاضرا والمشتري غائبا ففي المجموع

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance of the sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

ة لأشهب سواء غاب بعد الشراء أو اشتراها في غيبته، أو اشتراها له وكيل فالشفعة ثابتة، وإن طالت غيبة المشتري قال ولو قام بشفعته لحكم له بها فإن لم يقم لم يضره تأخيره لعذره لتجشم الخصومة فإن كتابة عهدته عليه بحضرته حسن. (مسألة) : ولو كان الوكيل يبني ويهدم ويكري بحضرة الشفيع لم يقطع ذلك شفعته ما لم يكن وكيلا

على دفع الشفعة عن المشتري قاله أشهب وقال ابن ميسر إذا كان الوكيل يبني ويهدم بحضرة الشفيع فلا بد أن يلي ذلك معه يريد لشركته في ذلك قال وهذا يقطع شفعته قال ولو لم يل ذلك معه وقامت بينة أنه علم بذلك وهو حاضر فلا شفعة له إذا مضى من المدة ما تنقطع إليه الشفعة. 1 – (فصل) : فإذا قلنا أن السنة قريب ولا تقطع الشفعة فهل يجب عليه يمين أنه لم يسكت هذه المدة؛ لأنه تارك للشفعة روى ابن القاسم عن مالك في العتبية يحلف إن قام بعد ستة أشهر، وفي الموازية عن مالك يحلف بعد سبعة أشهر أو خمسة ولا يحلف بعد شهرين فعلى هذا المدة على أضرب منها ما يقصر كالشهرين وما كان له حكمهما فهذا يأخذ بالشفعة دون يمين وما هو أطول منها كالسبعة أشهر وما كان له حكمها فهذا يأخذ بالشفعة بعد أن يحلف وطويل المدة ما زاد على السنة في رواية أشهب فهذا تنقطع فيه الشفعة. 1 – (مسألة) : وهذا إن علم بالشراء وثبت ذلك عليه ببينة، أو إقراره، وإن أنكر العلم به وهو مقيم بالبلد فقد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه مصدق ولو بعد أربعة أعوام قال ابن المواز وإن الأربعة لكثير ولا يصدق في أكثر منها. (ش) : وهذا على ما قال إن الإخوة إذا ورثوا أرضا فيتوفى أحدهم عن ولد ورثوه، ثم باع أحد الولد نصيبه فإن إخوة البائع أحق بشفعته ما باع من أعمامه؛ لأن شركتهم أخص فتختص بمضرة الشركة وتبعيض السهام وبسبب إزالة الضرر من القسمة فكانت الشفعة بينهم أولى. وقد قال ابن المواز المشتري والوارث في الشفعة سواء. وقال مالك في المجموعة والعتبية ليس المشتري كالورثة ولا العصبة كأهل السهام المفروضة فيحتمل

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor waiving his right during the option period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1840)

1 – (مسألة) : ولو سلم الشفيع شفعته في مدة الخيار لم تبطل شفعته وكان له الأخذ بها إذا تم البيع من كتاب ابن المواز وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إذا ترك البائع بالخيار الأخذ بالشفعة فالشفعة لمشتري البتل فيما بيع بالخيار؛ لأن بيع الخيار إنما يثبت يوم يختار وقاله أشهب فتحمل رواية ابن المواز على أن الشفيع في بيع الخيار ليس له الأخذ ولا التسليم قبل لزوم العقد ومعنى قول ابن الماجشون أن البائع بالخيار ترك الأخذ بالشفعة التي وجبت له بالبيع البتل مع بقاء ما باعه بالخيار على ملكه فإذا سلمه قبل لزوم بيع الخيار أو بعده فعقد المبتاع بالبتل قبل لزوم بيع الخيار فله أن يأخذ بالشفعة ما لزم ونفذ فيه البيع بعده والله أعلم. وقد اختلف مالك في أصل بنى عليه هذه المسألة وهو فيمن وجبت له شفعة فباع نصيبه من ذلك الملك ففي كتاب ابن حبيب عن أشهب أنه اختلف في ذلك قول مالك قال وأحب إلي أن لا شفعة له بعد بيعه. وقال أحمد بن ميسر لا شفعة له بعد أن باع إلا أن يبقى له بقية أخرى؛ لأن أصل الشفعة لما يدخل من الضرر من تضييق الواسع وخراب العامر وهذا ليس له شيء يلحقه ذلك فيه وما أظهره من علة الشفعة ليس بشيء؛ لأن مثل هذا يلحق بالشركة فيما ينقل ويحول ولا شفعة فيه وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية إذا باع ولم يعلم بشفعته فله الشفعة وتكون عهدته على المبتاع وقال ابن المواز سواء باع من شريكه، أو غيره ببت إن وجبت له الشفعة فشفعته قائمة.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor abandons his right or asks for a delay in payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

فإذا وقف الشفيع فترك الشفعة بطلت شفعته ولم يكن له القيام بها بعد هذا، وإن أخذ

بالشفعة وطلب أن يؤجل بالثمن ضرب له الإمام في ذلك أجلا يومين، أو ثلاثة، وإن لم يضرب له أجلا فلا بأس به. وقال مالك رأيت القضاة يؤخرونه هكذا وقد رأيت عن ابن الماجشون أنه يؤخر عشرة أيام ونحوها وعن أصبغ يؤخر بقدر قلة المال وكثرته وبقدر عسره ويسره وأقصى ذلك شهر، ثم لا أدري ما وراء ذلك. 1 - (مسألة) :

## Mas'alah: What is the effect of a non-ruler stopping the pre-emptor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

وهذا كله إنما هو إذا أوقفه الحاكم وأما لو أوقفه غير الحاكم والسلطان فإنه على شفعته حتى يوقفه السلطان، أو يترك هو قاله ابن المواز، ووجه ذلك أن التوقيف يفضي إلى الحكم عليه بإبطال شفعته، وذلك لا يكون إلا بعد حكم من له ولاية فإن أوقفه من لا ولاية له في الحكم لم يلزمه حكمه في هذا كما لا يلزمه في غير ذلك والله أعلم وأحكم. (مسألة) :

## Mas'alah: Does negotiating or leasing the share by the pre-emptor nullify pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

ولو ساوم الشفيع المبتاع في الشقص، أو اكتراه منه، أو ساقاه إياه قال ابن القاسم في الموازية أن ذلك تسليم للشفعة. وقال أشهب لا يضره ذلك وهو على شفعته كما لو فعل ذلك بمحضره مع غيره لم تبطل بذلك شفعته واتفقا على أنه لو قاسمه لبطلت بذلك شفعته والله أعلم وأحكم.

ذلك بينهم على قدر مواريثهم) . [المنتقى] [كتاب الفرائض] [ميراث الصلب] (ش) : وهذا كما قال إن ميراث الولد من الأبوين على ضربين أحدهما أن يرثوا بالتعصيب وهو أن يكون الولد رجالا ونساء والثاني أن يرثوا بالفرض وهو أن يكن نساء فإن ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في سبب استحقاقهم وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والأصل في ذلك قول الله عز وجل {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرداهن فلا يخلو أن يكن واحدة، أو أكثر من ذلك فإن كانت واحدة فلها النصف والدليل على ذلك قول الله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين فما زاد الثلثان وروى ابن عباس أنه قال فرضهما النصف ولم يثبت ذلك عنه والدليل على ضعف هذا القول الإجماع على خلافه ودليلنا من جهة المعنى أن كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فإن فرض البنتين منهن الثلثان أصل ذلك الأخوات. 1 - (

## Mas'alah: Can the pre-emptor sell or gift his right of pre-emption to the buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1219)

فصل فإذا صح على قول أصبغ هذا للمشتري بالهبة حظ المسلم ولم يكن لمن سواه من الشفعاء أخذه، فكذلك البيع على هذا القياس ينزل المشتري به منزلة الشفيع البائع للشفعة، فلا يكون لمن سواه من الشفعاء عليه شفعة، إلا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم

منها بقدر حظوظهم. وعلى هذا تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم عن مالك في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له ولا يهبها، فقال معناه من غير المبتاع، واستدل على صحة تأويله برواية جلبها من كتاب الدعوى والصلح قال: يجوز أن يبيع شفعته من المبتاع بعد وجوب الصفقة قبل أن يستشفع ولا يجوز له بيع ذلك من غيره. ومثل هذا حكي أيضا عن مالك من رواية أشهب عنه أنه قال: ولا يجوز له أن يبيعها من غير المبتاع قبل أن يأخذ بشفعته، واختار هو من رأيه ألا يبيع الشفعة ولا يهبها لا من المبتاع ولا من غيره، وهو الصواب. والروايات التي جلب ليست بجلية لاحتمال أن يتأول على أنه إنما أراد بها أن أخذ العرض من المبتاع على تسليم الشفعة له يجوز بعد وجوب الصفقة، وسمي ذلك بيعا لما فيه من معنى البيع. وقول أصبغ شاذ بعيد عن النظر.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether the pre-emptor may gift or sell his right to the buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1219)

وحكى ابن لبابة أيضا أنه رأى ابن الحباب يعقد لنفسه وثيقة شراء نصيب رجل من مال وما وجب له من الاستشفاع في نصيب كان بيع من ذلك المال قبل ذلك. قال فلما تمت الوثيقة قال لي هذه من غرائب المنتجات التي لا يعرفها والله غيرنا، يريدني ونفسه. فالذي يتحصل في هذا أنه لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا يبيعه منه. واختلف هل له أن يهب ذلك للمبتاع ويبيعه منه أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز ويخلص المشتري بما اشترى، ولا يكون لغير البائع

والواهب من الشفعاء عليه شفعة إلا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حقوقهم.

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته، ويفسخ حكم الهبة فيمضي على حكم التسليم. وأما بيع الشفيع نصيبه للذي يستشفع قبل أن يأخذ بالشفعة أو هبته فلا يجوز باتفاق. وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take pre-emption on behalf of another or for resale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1220)

فصل وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره، ولا له أن يأخذ للبيع. . وقد استحسن أشهب ألا يكون ذلك له. وأما المريض فإنه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك، وإن كان أخذه في هذه الحال لورثته لأنه إن لم يأخذ في مرضه كان لهم أن يأخذوا لأنفسهم بعد وفاته.

## Mas'alah: What is the time limit after which a pre-emptor's right is lost by silence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1220)

فصل وقد اختلف في الحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر العالم إذا سكت ولم يقم بطلب شفعته، فقال أشهب ورواه عن مالك إن حد ذلك السنة، وقال ابن القاسم في المدونة ورواه عن مالك إن السنة قليل ولا تنقطع إلا فيما فوق السنة. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنه على شفعته ما لم يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك فيترك أو يتركها طوعا منه ويشهد بذلك على نفسه أو يمضي من

طول المدة ما يدل على أنه كان تاركا لها. والخمس سنين قليل إلا أن يحدث المشتري فيها بيتا أو غرسا فتنقطع شفعته في أقل من ذلك، فكأنه يرى على هذه الرواية أن حد ما تنقطع فيه الشفعة هو ما يكون فيه الحيازة. وهو نص قول ابن الماجشون في المبسوطة أنه لا تنقطع شفعة الحاضر إلا بعد مضي

عشرة أعوام للحديث الذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من حاز شيئا عشر سنين فهو له». قال ابن المعدل وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة، ثم رجع إلى عشر سنين. وقد روي عن مالك أنه على شفعته وإن طال ما لم يصرح بتركها، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة بضد ذلك إن الشفعة إنما هي على الدروب فإن لم يقم بشفعته ساعة علم بالبيع فلا شفعة له. وأما الغائب فهو على شفعته وإن طالت غيبته وكذلك إن كان الشفيع حاضرا والمشتري غائبا فاشتراها له وكيل.

## Mas'alah: What are the seven cases where silence on another's action forfeits the silent party's right by consensus?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1223)

فلما علمت هذا أعملت نظري في معرفة الوجه الذي ذهب إليه فرأيت أنه يحتمل أن يكون أراد نوعا ما تنحصر مسائله إلى سبع مسائل، واحتمل عندي أن يكون ذلك النوع هو ما يكون مجرد السكوت فيه على فعل الغير يسقط حق الساكت ويبطل قيامه باتفاق، لأني وجدت في هذا النوع سبع مسائل لا ثامنة لها: إحداها: مسألة الشفعة هذه وما كان في معناها كالغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام

عليه، وكالرجل يبيع العبد على أنه بالخيار فيتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد انقضاء أيام الخيار ثم يريد استرجاعه بما

اشترط من الخيار ويدعي الجهل في سكوته على بقائه بيد المبتاع بعد انقضاء أيام الخيار وما أشبه ذلك.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption (shuf'ah) immediate or delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=864)

المسألة السابعة قال الشافعي وأبو حنيفة الشفعة على الفور [1] لما روي في الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم: (أن الشفعة كنشطة عقال إن أخذتها أمسكتها وإن تركتها ذهبت) [2]، وقاسوه على الرد بالعيب فإنه على الفور باتفاق من الكل وعن مالك روايتان: إحداهما أنها غير محددة بمدة وإنما هي على حال الثمن والمثمون والمشتري والشفيع. الثانية: أنها مقدرة بعام ونحوه ودليلنا أنه حق ثبت لدفع الضرر فلم يكن على الفور أصله القصاص فإن قالوا تغلب فنقول لم يتقدر بسنة أصله القصاص، قلنا هذا القلب لا يلزمنا نحن ويلزمكم أنتم لأن القصاص بين أن الحقوق كلها ليست على الفور وكذلك (1) نقل ابن هبيرة عن الشافعي في القديم أنها على التراخي وفي الجديد أنها على الفور الإفصاح لابن هبيرة 2/ 35 وقال إن لأبي حنيفة في المسألة روايتين أيضا. (2) رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الشفعة كحل العقال) ابن ماجه 2/ 835 ورواه ابن عدي فى الكامل 6/

2185 في ترجمة محمد بن الحارث ثم قال ولمحمد بن الحارث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلماني وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون وعامة ما يرويه غير محفوظ ورواه البيهقي 6/ 108 وقال محمد بن الحارث متروك محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره وقال ابن أبي حاتم في العلل 1/ 479 عن أبي زرعة هذا حديث منكر لا أعلم أحدا قال بهذا الغائب له شفعته والصبى حتى يكبر. وقال الحافظ في التلخيص 3/ 56 بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار إسناده ضعيف جدا وقال ابن حبان لا أصل له وقال البيهقي ليس بثابت.

الديون واقتضاؤها وقياسكم على الرد بالعيب ساقط لأن الرد بالعيب مخصوص عن الأصول بعيد عن الشفعة ألا ترى [1] أنه لوغير في الرد بالعيب ببناء وغرس لكان فوتا ولو فعل ذلك بالشفعة لم يكون فوتا.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a share to a partner and the partner takes it by pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك فى دار بين رجلين حلف أحدهما لا باع نصيبه من شريكه، فباع من أجنبى فأخذه الشريك بالشفعة، قال لا شيء عليه وإن كانت نيته على الخروج او لا نية له فقد حنث.

## Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to claim pre-emption for a share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3113)

قال: قم لي بشفعتي، فإن استحققته، فلك نصف سهم لم يجز، ولو جاز الجعل في الخصوم ما جاز في هذا؛ لأنه كبيع ما لم ي ملك بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption (shuf'ah) settlement with conditional revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3258)

وقال مطرف، فيمن له شفعة، فصالح في تركها على أنه متى ما بلغه أذى المشتري أو أذى ولده، فهو على شفعته، قال: لا يلزم ذلك، وله القيام فيها متى شاء ومتى طلبه المشتري بالأخذ أو الترك، فله ذلك ما لم يطل الزمان، وطول الزمان عندنا في ذلك الشهور الكثيرة. وقال أصبغ: الصلح جائز، والشرط فيه لازم لا يرجع الشفيع فيه حتى يكون ما استثنى، وإن طلب المشتري أن يدع الصلح ويوفق له الشفيع على الأخذ أو الترك، فله ذلك، وهو كمقذوف عفا عن حده، على أنه إن أذاه، أو شتمه ثانية، رجع فيه، فذلك له لازم، وكما لو شرط الشفيع في صلحهما أنه ترك الشفعة، إلا أن يدخل عليه ضرر بالبيع متى ما باع من غيره، فهو على شفعته، فذلك له، ويقول أصبغ أقول. [7/ 173]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor ratifying a sale and taking the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5107)

وأنكر هذا سحنون وابن المواز، قال ابن المواز: وهو وهم ولم يقله أحد من الناس، قالا: وقد أجمعوا أن من ابتاع شقصا له فيه شفيع ثم باعه قبل أن يأخذه الشفيع ثم قال

الشفيع أنا أجيز البيع وآخذ الثمن وأدفع إلى المبتاع ما اشترى به لم يكن له ذلك.

## Mas'alah: Why is the pre-emptor's approval of the sale of another's property invalid according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5108)

قال سحنون: وهو خلاف الاستحقاق، لأن المستحق إنما يبيع ملكه والشفيع إنما يبيع ملك غيره فصار يجيز البيع في ملك المستحق غيره، قال محمد: وصار يربح فيما لم يضمن.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who neither takes by pre-emption nor approves the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5121)

مفرزا فإن لم يأخذ بالشفعة ولا أجاز بيع حقه ولا سلم بيع نصف شريكه مما باع فلا يفسخ ذلك حتى يقاسم شريكه الدار.

## Mas'alah: What is the effect of a co-owner's silence on pre-emption rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5122)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى [عن ابن القاسم] : فيمن اشترى فدانا من أرض مشتركة أو بفعة لرجل فيها شرك وذلك بحضرة الشريك وعلمه فيبني أو يعرش فيريد الذي لم يبع أخذ حصته وما فيها بالشفعة فليس في هذا شفعة. ولو باع أحدهما جزءا

شائعا من دار أو أرض بينهما قل أو كثر فللشفيع أن يأخذ نصف المبيع بحقه والنصف بالشفعة، فأما إن باع فدانا بعينه أو شيئا من الدار بعينه بحضرة شريكه فلم ينكر فسكوته تجويز لبيعه ولا شفعة فيه وله على البائع حصته من الثمن فقط، وهو كما لو باع ثوبا بينهما فسكت فهو تجويز منه وإن أنكر لم يلزمه البيع. قال عنه سحنون في الأرض بينهما يبيع أحدهما فدانا منها بعينه أو نصف فدان بعينه بحضرة صاحبه لا يغير ولا ينكر فقد لزمه البيع ولا نكران له بعد ذلك ولا شفعة وكذلك بيعه لشيء بعينه من دار بينهما، وكذلك كل من بيع عليه شيء من ماله وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فالبيع له لازم، ولو باع جزءا شائعا من تلك فالبيع ماض والشفعة للشريك. (1) البيان والتحصيل، 12: 89.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners waive their right or are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

ما جاء فيمن ابتاع شقصا له شفعاء /فسلم بعضهم أو كان غائبا

## Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors waive their right and others wish to take the entire share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

ومن كتاب محمد ونحوه في المجموعة من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وهو في العتبية [1]. قال مالك: إذا وجبت الشفعة لجماعة فسلم بعضهم وأخذ الباقون فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو الترك قال ابن المواز: وليس للمبتاع أن يمنعهم أخذ

نصيب من سلم إذا كان في صفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-shareholder's waiver is a gift to the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

قال ابن حبيب عن أصبغ، إن كان تسليم من سلم على الهبة والعطية للمبتاع والصدقة عليه بها فليس للآخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم المسلمين، وإن كان على ترك الشفعة وكراهته الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها.

## Mas'alah: Does surrendering pre-emption to one buyer affect the right against another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5129)

قال أشهب: وليس الذي سلم إليه الشفعة بما سلم إليه لوجوب الشفعة قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale after the pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال مالك: فإن سلم الشفعة فالإقالة جائزة.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after the pre-emptor has waived his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

قال أشهب في المجموعة: وإن كانت الوضيعة بعدما سلم الشفيع الشفعة فإن كان يشبه ما وضع الآن فحاص له فللشفيع الرجوع إلى الأخذ بهذا الثمن، وإن كان لا يشبه مثل أن يضع أكثر الثمن فلا رجوع للشفيع إليها. (1) في الأصل، إلا أن بها ما يشبه. (2) (المبتاع) ساقطة من ع.

## Mas'alah: What is the ruling on one who is entitled to pre-emption but sells his share before claiming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5156)

فيمن وجبت له الشفعة فلم يقم بها حتى باع شقصه

## Mas'alah: If one sells part of his share, does he retain pre-emption rights over the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5156)

وفيمن باع بعض حظه هل يستشفع فيه بما بقي؟

## Mas'alah: What is the ruling if one entitled to pre-emption sells his share unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5156)

من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن وجبت له شفعة ثم باع شقصه وهو لا يعلم بذلك فله الشفعة وتكتب عهدته على المبتاع، وقال مثله مطرف في كتاب ابن حبيب.

## Mas'alah: What are the differing opinions on the pre-emptor's right after selling his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5156)

وقال أشهب في المجموعة: اختلف فيه قول مالك، وأحب إلي ألا شفعة له بعد. قال أحمد بن ميسر: لا شفعة له بعد أن باع إلا أن يبقى له بقية أخر/ لأن أصل الشفعة لما يدخل على الرجل من تضييق الواسع وخراب العامر وهذا فليس له شيء. وقال ابن المواز: إذا باع نصيبه بعد أن وجبت له الشفعة من المبتاع من شريكه أو من غيره فشفعته قائمة في الشقص الأول إن قام بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who sells part of his share and the effect of subsequent sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5156)

ومن المجموعة قال أشهب: من باع بعض حصته من دار فلا شفعة له مع الشريك بما بقي له لأنه باع راغبا في البيع وإنما الشفعة للضرر. قال غيره: ولو باع السطان على غائب بعض شقصه في دين عليه ثم قدم فلا شفعة له فيه، وكذلك لو باع جميعها عليه وعلى شريكه فلا شفعة لهما فيما بيع عليهما وهو كما لو باعاهما. قال أبو محمد: وتبين لي أن رجلا لو باع شقصا له في دار ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر أن لبائعه الأول فيه الشفعة لأن هذا بيع ثان لم يله البائع الأول فلا حجة له فيه وليس له أخذه بالشفعة من هذا المشتري منه لأنه ولي بيعه. (1) البيان والتحصيل، 12: 71.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the pre-emptor for taking the property and paying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

في تأجيل الآخذ بالشفعة في الأخذ وفي الثمن

## Mas'alah: What actions terminate the pre-emption right of a present pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

وفيما تنقطع به شفعة الحاضر

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who asks for a delay to inspect the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

من العتبية [1] من رواية أشهب عن مالك وهو في كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن باع شقصا من حائط غائب فقال الشفيع دعني حتى أنظر فليس له ذلك إلا أن يكون الشقص على ساعة من نهار وإلا فليس له ذلك.

## Mas'alah: Why is the pre-emptor not entitled to a delay for inspection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

قال ابن المواز: لأن الصفة [2] التي اشترى عليها المشتري تجري ويكتفي الشفيع بها

عن النظر لأمر المشتري لأن المشتري إنما اشترى/ عن صفة أو عيان.

## Mas'alah: What procedure does the judge follow when a pre-emptor claims his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رفعه المشتري إلى الإمام خير الشفيع فإما أخذ أو ترك [وإن طلب التأخير اليومين والثلاثة لينظر رأيه فليس ذلك له ويسلمه السلطان إلى المشتري فإما أخذ] [3] الشفيع في مقامه أو ترك وقال أشهب في المجموعة مثله. وقال غيره: إذا طلب الشفيع عند الإمام الشفعة كلف الإمام المبتاع يثبت شراءه وإذا أثبت أحلفه لقد نقد ما سمى من الثمن وما أعلن شيئا وأسر غيره وما ابتاعه بعرض ولا بدين ثم قيل للشفيع أتأخذ أو تسلم؟ فلا يبرح من المجلس حتى يأخذ أو يسلم، فإن أخذها ضرب له في الثمن أجل يومين أو ثلاثة وإن لم يضرب أجلا فلا بأس به، وإن طلب المبتاع بعد ذلك عند الحاكم في الثمن خيره في ذلك المجلس فإما ودى الثمن [أو قطع] الشفعة.

## Mas'alah: How long may the judge delay the pre-emptor to consult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: يؤخره السلطان اليومين أو الثلاثة ليستشير وينظر. وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثل ما ذكر ابن المواز. ومن كتاب ابن المواز: وإن أوقفه غير السلطان فذلك بيده وإليه حتى يوقفه السلطان.

## Mas'alah: Is the pre-emptor allowed a delay to pay the price after taking the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5157)

قال مالك في هذه الكتب: فإن أخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن اليومين والثلاثة فذلك له. (1) البيان والتحصيل، 12: 65. (2) في الأصل، لأن الصفقة. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor fails to pay the price within the delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال في كتاب ابن المواز: فإن أجابه إلى ذلك وإلا فالمشتري أحق بها. وقال مالك: رأيت القضاة يؤخرونه هكذا.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor takes the property but cannot pay the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

ومن العتبية [1] من رواية يحيى عن ابن القاسم: في الذي أخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن فيؤخر ثم يبدو له ويأبى المشتري أن يقبله فالأخذ قد لزم الشفيع فإن لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع وحظه الأول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا يقال إلا برضى المبتاع أن يقيله/ وروى محمد عن أشهب نحوه.

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال: وروى أشهب عن مالك أن الحاضر إن لم يقم بشفعته حتى مضت سنة من يوم علمه ومن يوم بلغ الصغير لا أب له ولا وصي ومن يوم قدم الغائب فلا شفعة له. وقاله أشهب وقال: والسنة أصل في غير شيء.

## Mas'alah: Is there a fixed time limit for pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: إن لم تقم سنة ولا طلب فلا شفعة له وقال عنه أشهب: ليس في ذلك حد وذلك مختلف، ليس الأرض البراح مثل ما عمر وأحيي.

## Mas'alah: What is the ruling on the one-year limit for pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال في كتاب محمد روى عنه ابن القاسم: السنة والسنة قريب.

## Mas'alah: Is a period close to a year considered within the time limit for pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال ابن ميسر: ما قارب السنة داخل في حكمها.

## Mas'alah: What preserves the pre-emptor's right if he declares his claim and witnesses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال غيره: إلا أن يقول الشفيع أنا على شفعتي ويشهد على ذلك شهودا يشهدهم على المبتاع فله الشفعة، وإن طال مكث ذلك لأنه قد أشهد عليه بالأخذ فترك المبتاع القيام عليه إلا أن يكون قد أوقفه السلطان فلم يأخذه بالشفعة وأشهد عليه بذلك.

## Mas'alah: What actions by the buyer cut off the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5158)

قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا تقطع شفعة الحاضر شيء إلا أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك أو يتركها هو طوعا أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه كان تاركا لها أو يحدث فيها المبتاع بناء أو غرسا أو هدما أو تغييرا وهو حاضر فتنقطع شفعته إلا أن يقوم بحدثان ذلك ومقاربته وأنكر أن يكون مالك ما حد سنة، وقالا: سمعناه وقد سئل عن شفيع حاضر قام على (1) البيان والتحصيل، 12: 84.

## Mas'alah: Does a long delay without construction cut off the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

شفعته بعد خمس سنين وربما قيل له أكثر من ذلك فيقول في هذا: لا أرى له طولا ما

لم يحدث المشتري بنيانا أو تغييرا بينا/ وهو حاضر، فإن أجله أقصر من أجل الدين لم يحدث عليه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after two or three years without construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وقال أصبغ: هو على شفعته السنتين والثلاثة ونحو ذلك ما لم يبن فيه المشتري أو يبع.

## Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik regarding pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

قال ابن حبيب: وروى ابن وهب عن مالك مثل رواية مطرف وابن الماجشون.

## Mas'alah: How does renovation by the buyer affect the pre-emption period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وروى أصبغ عن أشهب في العتبية [1] أنه قال: إذا عالج فيها المبتاع هدما أو مرمة [2] فلا أرى إلا وستنقطع قبل السنة وإن لم يكن كذلك فإلى سنة.

## Mas'alah: What is the pre-emption period for an absent or minor pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

قال أشهب وللغائب سنة من يوم يقدم وكذلك الصغير له أجل سنة من حين يحتلم وكذلك في كتاب محمد عنه.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays after witnessing the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وقال مالك في الكتابين: إذا حضر الشفيع الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام أو نحوها قال: ذلك له وأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ويأخذها.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay due to an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

قال في الكتابين: وإن كان لو قام الشفيع لحكم بالشفعة ولكن لا يضره ذلك إن لم يقم لعذره [3] بتجشم الخطوم.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption before or after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

[ما جاء] [1] في تسليم الشفعة قبل الشراء أو بعده بمال أو بغير مال، وما يعد من فعل الشفيع تسليما

## Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to waive pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

من المجموعة: قال ابن وهب عن مالك: وإذا رضي الشريكان أن يقول كل واحد للآخر بع ولا شفعة لي فليس ذلك لهما وكل واحد على شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption before the sale for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

قال عنه ابن القاسم: والتسليم قبل الشراء بمال أو بغير مال فلا يلزم ذلك ويرد المال.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption after purchase with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

قال أشهب: وإذا سلم بعد الشراء بمال أخذه من المبتاع أو من غيره فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption during the option period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

وقال أيضا: وهو في كتاب ابن المواز: وإذا سلم في شقص بيع بالخيار في أيام الخيار

بعوض أو بغير عوض لم يلزمه وهو على شفعته، ولو رضيا بإمضاء ذلك العوض بعد تمام البيع لم يجز ذلك حتى يفسخا ذلك بقضية أو بغير قضية/ ثم تبايعا ما أحبا، وتسليمه الشفعة قبل علمه بالثمن بخلاف أخذه ولو عرف الثمن فأخذ وقد أحدث المشتري بناء لم يجز ذلك إلا بعد علمه بقيمة البناء.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional relinquishment of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

ومن العتبية [3] قال عيسى بن دينار: فيمن وقعت له شفعة في أرض فقام بها إلا أنه قال للمبتاع أنا أحب حفظك ولك ولد مؤذ فأنا أدع الشفعة على أن لا يؤذيني ولدك فمتى ما بلغني أذاه فأنا على شفعتي فتراضيا على ذلك وأشهدا به. قال: ما أحب العمل به، فإن وقع ومضت السنة [4] ثم بلغه الأذى وثبت ذلك فله الأخذ بالشفعة وليوقف الآن أو يترك الشرط، بلغه الأذى أو لم يبلغه، ولا تقطع السنة شفعته لأن عذره فيها بين،

## Mas'alah: What actions constitute relinquishment of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا ساوم الشفيع المبتاع في الشقص أو اكتراه منه أو ساقاه إياه فهو تسليم للشفعة. (1) (ما جاء) ساقطة من ع وف. (2) في الأصل، فلا يلزم. (3) لم يتيسر ربط النص بأصله. (4) في الأصل، فإن وقع مضت لسنة والصواب ما أثبتناه من ع وف.

## Mas'alah: Does bidding at auction or witnessing a sale relinquish pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

وقال أشهب: لا يضره ذلك وهو على شفعته لأنه يقول كما لو فعل ذلك غيري بمحضري فلم أنكر وكذلك لو حضر وهو يباع في المزايدة فزايد فيه ثم بيع بحضرته ثم طلب شفعته كان ذلك له.

## Mas'alah: Does partitioning the property waive the right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

قال أشهب: ولو قاسمه كان قطعا لشفعته.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims from the buyer's heir after a long time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5167)

قال ابن عبدوس قال ابن الماجشون: إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول الزمان فيحلف الولد/ ما عنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا وقال لا أدري بكم اشتريت فيحلف، فإن نكل أخذه الشفيع إن شاء (1) (اشترى) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل، لا أعطيك النصف. (3) في الأصل، فذلك للمبتاع أخذ النصف الآخر وهو كلام غير منسق. (4) في الأصل، في مهلة الثمن. (5) لم يتيسر ربط النص بأصله.

وقيل للمبتاع متى أحببت حقك فخذه وإن حلف فلك قيمته يوم تسليمه إلى الشفيع، وإن قال الشفيع لا أقبضه [1] إذ لعل ثمنه كثير فلابد من أن يحلف المبتاع ما علمه أو يسجن.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor gifting or selling his right of pre-emption before taking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

باب [1] في الشفيع يهب شفعته أو يبيعها قبل أن يأخذها

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor selling or gifting his right of pre-emption before taking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

قال أشهب: إذا باع الشفيع قبل أن يأخذ بالشفعة فبيعه مفسوخ. قال ابن المواز: ولا يجوز أن يهب شفعته قبل الأخذ/ وكره مالك أن يأخذ شفعته على أن يدفعها لغيره ولم يره.

## Mas'alah: What is the ruling on a poor pre-emptor who is offered a profit to take pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

قال عنه أشهب في كتاب محمد والعتبية [2]: وإن كان الشفيع عديما فقال له رجل

خذ بالشفعة وأنا أربحك كذا ففعل ثم ظهر على ذلك فإن علم ذلك بمعرفة أو إقرار الشفيع والمبتاع وإلا فمن أين يثبت هذا وليس إقرار الشفيع فيه شيء إلا بالبينة. قال أشهب: ولا إقرار المبتاع خاصة حتى يجتمع المبتاع من الشفيع والشفيع على الإقرار بذلك ولا يقبل إقرار أحدهما دون الآخر. قال مالك: فإن علمت بذلك بينة رد ذلك إلى المبتاع. قال عنه ابن القاسم: هذا مكروه ورأى أن يرد.

## Mas'alah: What if the agent claims pre-emption after the principal has already waived it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5179)

قيل لأشهب: فيطلب لي شفعتي وقد شهد علي بالتسليم؟ قال: لا ينبغي للوكيل أن يطلب لك شفعة تزعم أن طلبها لا يجوز، فإن تمادى فليسمع منه الإمام ويقض بها، وإن نكل الشفيع عن اليمين فلا شفعة له، قال: فإن أقام بالبينة أن فلانا وكله على طلب الشفعة والمبتاع غائب أمكن من الشفعة ومن الوكالة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on partners claiming pre-emption after testifying that the property is a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5681)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون في شقص من حائط، بيع، فشهد الشركاء أنه حبس صدقة، فردت شهادتهم لجرحة، أو غيرها، ثم قاموا فيه بالشفعة؛ فليس لهم، ويلزمهم إقرارهم الأول. وقاله أصبغ (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصحيح من ع. (2) الأصل: (وكن) وربما سبق قلم من الناسخ، والإصلاح من ع. (3) في ع:

(جعلت معه وكيلا) (4) في نسخة ع: قفزت من قول المؤلف: "حضر. . . إلى: الأول ومن مات" (5) في نسخة ع: الثاني، وربما هذا هو الصواب.

[107 /12]

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته

## Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted or sold?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor dropping his right after taking, and on gift reward?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

وجاز إسقاط بعد أخذ ولو بمال، وثواب الهبة كالثمن فلا يأخذ قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor annulling a sale, and on his silence or actions after

## the purchase?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

وله نقض كصدقة وقف [8]، ولو بنى مسجدا أو وهبه [9] والثمن للموهوب لا للواهب على الأصح إن علم بشفعته، لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وترك للشريك المبتاع حصته، ودعي للأخذ أو الترك بعد الشراء فقط، ولا يلزمه الإسقاط قبله على المنصوص، ولكن بعده إن صرح أو سكت مع بناء مشتر أو وكيله أو هدمه أو غرسه، وكذا إن ابتاع منه الشقص على المعروف، ومثله إن ساومه أو ساقاه أو اكترى منه خلافا لأشهب، وقيد إن كان أمد (1) في (ح2) : (المسكن) . (2) بعدها في (ح2) : (وقيل بمهر) . (3) في (ح2) : (أيسر) . (4) من قوله: (وبقيمة شقص دفع ...) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (فات) . (6) قوله: (الثمن بعده) ساقط من (ح2) . (7) من قوله: (وأشبه أن ...) ساقط من (ح1، ح2) . (8) من قوله: (وقيل: مطلقا ...) في (ح1، ح2) : (كصدقة، وقيل: مطلقا، وله نقض وقف) . (9) في (ح2، ق1) : (هبة) ..

## Mas'alah: What actions cause the pre-emptor's right to lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: يمنع القسم في غيبته، وأخذ منها السقوط إن قاسم شفيع مبتاع الأرض للحرث، لا إن قاسمه الغلة، أو بالخرص فيما يخرص خلافا لأشهب، ولا تسقط بقسمة ثمرة جذت باتفاق، ولا يضمن المبتاع ما نقص عنده ولو بفعله؛ كهدم ونحوه.

## Mas'alah: Does selling the pre-empted share cause the pre-emptor's right to lapse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: إن لم يعلم بالشفيع، وإلا فكالمتعدي [174/أ] ، وفي بيع الشقص المستشفع به روايتان، وظاهرها السقوط.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in claiming pre-emption?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وثالثها: إن علم وإلا لم تسقط، واستظهر، وعلى السقوط فلو باع بعض حصته أخذ بقدر ما بقي له واختير الجميع، وقيل: لا شيء له، وفي ترك أخذه مع علمه حاضر البلد؛ مشهورها: تسقط إن طال كسنة.

## Mas'alah: What is the period after which pre-emption is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: ثلاث.

## Mas'alah: What is the period after which pre-emption is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: خمس.

## Mas'alah: What is the period after which pre-emption is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: عشر.

## Mas'alah: What is the period after which pre-emption is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: خمس عشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: ثلاثين.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: أربعين.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: أبدا حتى يصرح، ولا يحلف إن قام رأس السنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وروي: إن تباعد حلف ما وقف تاركا كالشفعة، فإن حضر البيع ولم يشهد فيه فله الشفعة في كشهرين بلا يمين، وفي تسعة إلى سنة بيمين وإن بعد سقطت، وفي سبعة أشهر تأويلان، وإن شهد فيه وقام بعد عشرة أيام ونحوها شفع بيمين، ولا شفعة له بعد شهرين، وظاهرها ثبوتها، ولو أقام سنة كمن لم يشهد وصدق بيمين إن أنكر مضي السنة، وكذلك إن أنكر علمه على ظاهر المذهب ولو بعد أربع سنين، ولا يصدق في أكثر منه، فإن علم فغاب فكالحاضر، إلا أن يظن العود قبل الفوات فيتعوق؛ فله الشفعة وإن طال ما لم يصرح كأن غاب قبلها، وحلف إن بعد.

## Mas'alah: Does the pre-emption right of a minor or a virgin lapse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

والصغير والبكر كالغائب، وفي المريض قولان، ولو أسلم ولي أو قاض شفعة محجور بلا نظر لم تسقط، وظاهرها خلافه.

## Mas'alah: Does the pre-emption right lapse only for the guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: تسقط في الولي فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an orphan and a guardian after delay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: إن كان وصيا ومضى خمس سنين سقطت وشفع لنفسه، وليتيم له آخر ومن لا ولي له، ولا رفع أمره لقاض، فله الأخذ بعد رشده كالحاضر، ولو سلم لمشتر فظهر خلافه أو مشاركته، أو سلم بعض الشقص فبان بيع جميعه لم تسقط.

## Mas'alah: What happens when some pre-emptors drop their claim or are absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

ولو أسقط بعض الشفعاء أو غاب؛ فلا تبعيض لغيره، كأن أراده المبتاع أو طلبه الحاضر، وقال: إن قدموا فأخذوا وإلا أخذت الجميع، وليس له بعد تسليمه أن يأخذ شيئا إن قدموا وأخذوا الجميع أو تركوا.

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor says 'I drop my claim for you'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

وقيل: هذا إن قال الشفيع: أسقطت لك، وإلا فلمن بقي أخذ الجميع اتفاقا (1) ، ولمن بقي قدم أخذ حصته من حاضر شفع الجميع، وكتب عهدته على المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on taking money to drop pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1562)

بخلاف أخذ مال) من المشتري (بعده) أي بعد الشراء (ليسقط) شفعته فيجوز. ،

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right by purchasing from the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو اشترى) الشفيع من المشتري فتسقط شفعته

## Mas'alah: Does negotiating with the buyer forfeit the pre-emption right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو ساوم) الشفيع المشتري؛ لأن مساومته دليل على أنه أعرض عن أخذه بالشفعة

## Mas'alah: Does entering into a sharecropping agreement with the buyer forfeit pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو ساقى) بأن جعل نفسه مساقيا للمشتري فيما له فيه الشفعة

## Mas'alah: Does leasing the share from the buyer forfeit the pre-emption right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو استأجر) الشفيع الحصة من المشتري

## Mas'alah: Does selling his own share forfeit the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو باع) الشفيع (حصته) فتسقط شفعته؛ لأنها شرعت لدفع الضرر وببيعها انتفى

## Mas'alah: Does silence while the buyer demolishes or builds forfeit pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو سكت) الشفيع مع علمه (بهدم) ، أو بناء، أو غرس من المشتري ولو لإصلاح

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the right was dropped due to a lie about the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(أو أسقط) شفعته (لكذب) من بائع، أو مشتر، أو أجنبي كسمسار (في الثمن) بزيادة فهو على شفعته ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when dropped due to falsehood about the share sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(أو) أسقط لكذب (في) الشقص (المشترى) بفتح الراء بأن قيل له إن شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفعته

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when dropped due to falsehood about the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(أو) في الشخص (المشتري) بكسرها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when dropped due to falsehood about the buyer being alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1569)

(أو انفراده) أي المشتري بالكسر فتبين أنه متعدد فله القيام بشفعته

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when dropped by a guardian without consideration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1569)

(أو أسقط وصي، أو أب بلا نظر) أي وثبت أن فعل من ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا للصبي إذا بلغ رشيدا الأخذ بها فإن أسقطا لنظر سقطت وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده.

## Mas'alah: Can the buyer demand the pre-emptor to take the share or forfeit his right after the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1570)

(وطولب) الشفيع (بالأخذ) بالشفعة (بعد اشترائه) أي اشتراء المشتري أي أن للمشتري إذا تقرر البيع أن يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعة، أو يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فيما اشتراه

## Mas'alah: Can the pre-emptor be demanded to take or forfeit before the purchase is completed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1570)

(لا قبله) أي الاشتراء فليس لمن أراد الشراء مطالبة الشفيع بأخذ، أو ترك

## Mas'alah: Is a pre-emptor bound by a waiver of pre-emption made before the purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(و) لو طالبه قبل الشراء فأسقط حقه (لم يلزمه إسقاطه) ولو على وجه التعليق الصريح نحو إن اشتريت فقد أسقطت شفعتي وله القيام عليه بعد الشراء؛ لأنه إسقاط لشيء قبل وجوبه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being urged to decide and the time allowed for inspection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1571)

للمشتري (أو إشهاد) بالأخذ ولو في غيبة المشتري (واستعجل) الشفيع أي استعجله المشتري بالأخذ، أو الترك لا بطلب الثمن خلافا للتتائي (إن قصد) الشفيع التأخير (ارتياء) أي التروي في الأخذ، أو الترك ولا يمهل لذلك (أو) قصد (نظرا للمشترى) بالفتح أي قصد النظر بالمشاهدة للشقص المشترى فلا يمهل لذلك (إلا) أن يكون بين محل الشفيع ومحل الشقص مسافة (كساعة) ، والكاف استقصائية، والظاهر أن المراد بها الساعة الفلكية لا أكثر فلا يمهل، بل يستعجل ولكن لا بد من وصفه له ليصح له الأخذ إذ لا بد عن علم المشتري بما اشتراه ولو بالوصف وليس مراده أن تكون مدة

النظر ساعة كما هو ظاهره؛ لأنه مخالف للنقل فإن كانت المسافة أقل من ساعة أمهل بقدر ذلك فقط فيما يظهر، والاستثناء راجع لقوله، أو نظرا فقط لا لما قبله، وهذا كله إذا طلبه المشتري، وأوقفه عند الحاكم فإن، أوقفه عند غيره فهو على منفعته إذا لم يسقطها فعلم أن قولهم له الأخذ بالشفعة ولو بعد سنة محله إذا لم يستعجله عند حاكم ولم يسقط الشفيع حقه. وحاصله أنه على شفعته ما لم يمض شهران بعد سنة من يوم الشراء، وهو حاضر عالم وما لم يوقفه المشتري عند حاكم، أو لم يسقط حقه.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor says 'I take' in the present tense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1572)

(، وإن قال) الشفيع (أنا آخذ) بصيغة المضارع، أو بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل أنا (أجل ثلاثا) أي ثلاثة أيام (للنقد) أي لإحضاره فإن أتي به (وإلا سقطت) شفعته ولا قيام له بعد ذلك

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the pre-emptor's choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

[حاشية الدسوقي] أفاد المصنف بهذا بعد قوله واستشفع أن هنا تخييرين أحدهما سابق على الآخر وهذا لا يفيده قوله سابقا واستشفع فأتى بها هنا لزيادة الفائدة، وهو أنه مخير في الأخذ بالشفعة وعدم الأخذ وأن قوله أولا واستشفع معناه إن شاء لا أنه على

سبيل التحتم وبهذا سقط ما قيل إن قوله واستشفع مناف لقوله هنا وخير الشفيع؛ لأن المتبادر منه تحتم الاستشفاع، وهو ينافي ما هنا من التخيير اهـ.

## Mas'alah: Can a mukatab waive his right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وله إسقاط شفعته) أي بالنظر كما في المدونة فإذا أسقط الأخذ بالشفعة وكان في الأخذ بها نظر كان لسيده الأخذ ولا عبرة بإسقاطه انظر بن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is present but delays taking it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3491)

قال الشيخ [4]: وقوله يحسن فيمن يعلم منه ذلك، فأما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلم يأخذ من الوكيل حتى مضت السنة فلا شفعة له إلا أن يكون في الوكالة تسليم الشفعة، وتشهد ذلك ببينة عادلة [5] حاضرة فلا تكون له شفعة، وإن كانا مجتمعين في مدينة [6] وغائبين عن موضع الشقص فلم يأخذ حتى مضت السنة فلا شفعة له [7]، قال محمد: وإنما ينظر في حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر إلى غيبة الدار [8]؛ لأنه يأخذ على مثل ما اشترى عليه المشتري على الصمة، وإن قال: أخروني حتى أراه لم يكن ذلك له إلا أن يكون الشقص على ساعة من النهار. (1) في (ق 2) : (العبد) . (2) في (ف) : (القدر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 188. (4) قوله (قال الشيخ) ساقط من (ف) وبعده في (ق 7) و (ق 2) : ليس الناس في

ذلك سواء, ومن الناس من لا يشق ذلك عليه ولا يزك إلا لأنه لم يرد الأخذ). (5) قوله: (عادلة) سقط من (ف) . (6) في (ف) : (بلد) . (7) قوله: (له) زيادة من (ق 7) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 189.

## Mas'alah: What are the seven ways in which pre-emption is nullified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3492)

الشفعة تسقط بسبعة أوجه [3]: أحدها: إسقاط الشفيع حقه في ذلك [4] بالقول [5] فيقول: تركت. والثاني: أن يقاسم [6] ما فيه الشفعة فتسقط الشفعة، ولا خلاف في ذلك [7] لأن الشفعة إنما تجب في ما لم يقسم مع بقاء الشركة فإذا قسم فلا شفعة [8]. والثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يرى أنه معرض عنها وتارك لها. والرابع: ما يحدثه المشتري من هدم أو بناء أو غرس. والخامس: خروجه عن اليد بالبيع والهبة والصدقة والرهن. والسادس: ما يكون من الشفيع من مساومة أو مساقاة أو كراء. والسابع: إذا باع الشفيع [9] النصيب الذي يستشفع به، وقد اختلف في هذه الوجوه الخمس [10]، فأما المدة التي تنقطع الشفعة فيها، فقال مالك في (1) في (ف) و (ق 6) : (وأمد) . (2) في (ف) : (وفيما يسقط الشفعة) . (3) في (ق 2) : (أسباب) . (4) قوله: (في ذلك) زيادة من (ق 7) . (5) بعدها في (ف) زيادة: (فيه) . (6) في (ف) : (يقسم) . (7) في (ف) : (هذين الوجهين) . (8) قوله: (لأن الشفعة. . . فلا شفعة) سقط من (ف) . (9) قوله: (الشفيع) سقط من (ق 2) . (10) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (الأربع) .

# Mas'alah: What is the time period after which pre-emption is lost according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3493)

المدونة: السنة قريب [1]. وقال في كتاب محمد: إذا مضت [2] سنة فلا شفعة. وقال ابن ميسر: ما قارب السنة داخل فيها. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب هو على شفعته في [3] الثلاث سنين ونحوها. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك [4] في شفيع حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين، وربما قيل له أكثر من ذلك فيقول: [5] لا نراه طولا ما لم يحدث المشتري بنيانا أو غيره وهو حاضر، فإن أجله أقصر من أجل الذي لم يحدث عليه شيئا إلا أن يقوم بحدثان ذلك [6]. وقال ابن وهب في كتاب ابن شعبان: إذا علم بوقوع البيع [7] فسكت فلا شفعة له. وقال القاضي عبد الوهاب عن مالك [8]: هو على حقه أبدا [9] ما لم يوقف. قال الشيخ: وأرى أن تسقط الشفعة إذا مضى من الأمد ما الغالب أنه لو كان لهذا الشفيع غرض في الأخذ لأخذ ولم يؤخره إلى تلك المدة والناس في هذا مختلفون، فمنهم من يعلم منه الحرص وهو موسر بالناض، والأمر فيه أضيق (1) انظر: المدونة: 4/ 217. (2) في (ف) و (ق 6) : (مرت) . (3) قوله: (في) زيادة من (ف) . (4) قوله: (عن مالك) زيادة من (ق 6) . (5) قوله: (وربما قيل له أكثر من ذلك فيقول:) في (ف) و (فقالا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 185، 186. (7) قوله: (بوقوع البيع) يقابله في (ق 7) : (أخذ الشفيع) ، وفي (ف) : (بوقوع الشفعة) . (8) قوله: (القاضي عبد الوهاب عن مالك) يقابله في (ق 7) : (أيضا) ، وفي (ق 2) : (سحنون عن بعض أصحاب مالك) . (9) قوله: (أبدا) سقط من (ق 7) .

فإذا مضى من المدة ما يعلم أن مثله لا يترك إليه إلا لأنه معرض عنها أو تارك لها فلا

شفعة له [1]، وإن لم يبلغ السنة، ومنهم من يعلم منه التراخي في أموره أو لا [2] يكون له مال حاضر ويرجو أن يتيسر الثمن لوقت آخر فلا يسقط شفعة مثل هذا، وقد يقوم دليل على أن القيام الآن لرأى حدث مثل أن يزيد ثمن الرباع أو يزيد غلة [3] أو يكون فقيرا فاستغنى [4] فهذا وما أشبهه لا يمكن من الأخذ.

## Mas'alah: Does negotiating a sale or lease with the buyer nullify pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3496)

وقال ابن القاسم: إذا ساومه الشفيع [5] أو ساقاه أو اكترى منه فذلك قطع لشفعته [6].

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption after negotiating with the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3496)

وقال أشهب في كتاب محمد: هو على شفعته، قال: لأنه يقول كما لو فعل ذلك غيري بمحضري ولم أنكر، أو حضر وهو يباع في المزايدة فزايده ثم بيع بحضرته ثم طلب شفعته كان له ذلك [7].

## Mas'alah: How is the pre-emptor's intention assessed when negotiating with the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3496)

وأرى [8] إذا ساومه أن يسأل لم يساومه؟ فقال: إن باعني بأقل وإلا رجعت إلى الشفعة، حلف على ذلك، واستشفع [9]، وإن قال: لأشتري منه بما باعني بأكثر أو بأقل فلا شفعة [10].

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right to shuf'ah if he sells his own share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3498)

واختلف إذا باع الشفيع النصيب الذي يستشفع به هل له الشفعة؟ والقول ألا شفعة له أحسن؛ لأن الشفعة جعلت لدفع الضرر الذي يدخل المشتري من المقاسمة [2] أو تضييق نصيبه، فإذا خرج من يده نصيبه زال الوجه الذي يستشفع به.

## Mas'alah: Does selling part of the share nullify the pre-emption right proportionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3498)

واختلف بعد القول إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيبه هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع؟ وأرى أن يستشفع الجميع؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الجزء الكبير، وتقدم القول إن المقاسمة من الشفيع تسقط الشفعة؛ لأن الشفعة تجب بالشرك، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [3]، فإذا اقتسما وصار للشفيع نصيب معين لم يكن له شفعة في الآخر؛ لأنه معين، ولم ير ابن القاسم مقاسمة غير الشفيع تسقط الشفعة، فقال في رجل اشترى شقصا من دار مشتركة، ولها شفيع غائب فقاسم المشتري من حضر من الشركاء، ثم قدم الغائب فله

أن يرد القسمة ويأخذ بالشفعة [4] ذلك له [5]، وفي كتاب محمد مثل ذلك، فإن كانت المقاسمة من السلطان فقال سحنون: لا يرد القسم، وللشفيع أن يأخذ للمشتري بالمقاسمة [6]، وأرى إذا لم (1) قوله: (الأخذ بالبيع الأول. . . يكون ذلك رضى بإسقاط) زيادة من (ق 6) . (2) قوله: (من المقاسمة) زيادة من (ق 6) . (3) سبق تخريج الحديث في بداية كتاب الشفعة، ص: 3299. (4) في (ف) زيادة: (بالشفعة) . (5) انظر: المدونة: 4/ 222. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190.

## Mas'alah: What is the section on compelling the pre-emptor to take or leave the pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3499)

فصل [في إلزام الشفيع بأخذ الشفعة أو تركها]

## Mas'alah: Can the buyer compel the pre-emptor to decide immediately or grant a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3499)

وللمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالأخذ أو الترك، فإن امتثل أحد الوجهين وإلا رفعه إلى السلطان فألزمه مثل ذلك، فإن سأل أن يؤخر فينظر ويستشير كان فيه قولان، فقيل: لا يمكن من ذلك ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك، ولا يؤخر، وقال مالك في المختصر: يؤخر اليومين والثلاثة [3]، وهو أحسن إذا كان وقفه بحسب ما اشترى؛ لأن الأول قد تربص وأمهل وإن تأنى (1) قوله: (نصيبه مع ال) زيادة من (ف) . (2) انظر: المبسوط للسرخسي: 14/ 162 وما بعدها. (3) انظر: النوادر

والزيادات: 11/ 184.

## Mas'alah: What is the chapter on surrendering or taking pre-emption before knowing the price and retracting after surrender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3518)

باب في تسليم الشفعة أو [1] أخذها قبل المعرفة بالثمن والرجوع فيها بعد تسليمها

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering pre-emption before knowing the price and taking it before knowing the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3518)

تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن جائز، واختلف في الأخذ قبل معرفة الثمن، فقيل: جائز، وهو ظاهر المدونة [2]؛ لأنه قال: إذا أشهد أنه أخذه قبل المعرفة بالثمن، ثم قال: بدا لي، قال: له، أن يترك [3] إن أحب، فجعله بالخيار في التمسك، ولو كان عنده فاسدا لم يكن له أن يمسك، وفي كتاب محمد أن ذلك فاسد ومجبور على رده.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the value when the price is a known slave or when the price is determined by valuation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3518)

واختلف إذا كان الثمن عبدا وهو يعرفه، وأخذ قبل المعرفة بقيمته، فقال: ذلك فاسد،

وقال في موضع آخر [4]: إنه جائز [5]، ومثله إذا كانت الشفعة تجب بقيمة الشقص المستشفع به؛ لأنه كان صداقا أو ثمنا لخلع أو لدم، فينبغي ألا يستشفع حتى يقوم، وإن استشفع قبل المعرفة بقيمته قبل الأخذ، فإن هو أخذ قبل المعرفة فعلى القولين، واستحسن أن يمضي في ذلك كل ما لا تتباين فيه القيم، وينقض فيما لا يدرى هل يقل أو يكثر؟ واستخف محمد إذا كان الثمن (1) في (ق 6) : (إذا) . (2) انظر: المدونة: 4/ 251. (3) في (ف) و (ق 7) : (ويترك) . (4) قوله: (في موضع آخر) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190.

طعاما سمى له كيله دون صفته، ورآه جائزا، وإن وصف بعد ذلك وكان وسطا أو دونه لزمه، وإن كان أعلى من الوسط كان بالخيار إما أخذ أو ترك، وإذا سلم قبل المعرفة بالثمن ثم أعلم به لم يكن له قيام ولا رجوع إلا أن يكون في الثمن بخس مما لا يظن أنه يباع [1] به، فله الرجوع مثل أن يكون ثمن الشقص ألفا، فوجده بيع بمائة.

## Mas'alah: What is the chapter on surrendering and taking shuf'ah before knowing the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3519)

فصل [في تسليم الشفعة وأخذها قبل معرفة المشتري]

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering or taking shuf'ah before knowing the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3519)

تسليم الشفعة وأخذها قبل المعرفة بالمشتري جائز، قال محمد: ولا رجوع له [2]، وإن كان عدوا أو شريرا أو مضارا [3]، والصواب أن يكون له الرجوع إذا تبين أن المشتري على أحد هذه الحالات، ومن يرى أنه لو علم به الشفيع لم يسلم له، وليس كذلك إذا أخذ ثم تبين أنه على مثل ذلك فلا رجوع له؛ لأن ذلك أحرى أن يرغب في الأخذ وألا يكون شريكا له، وإن سمي له رجل فسلم أو أخذ ثم تبين أنه غير من سمي له لزمه الأخذ ولا يلزمه التسليم؛ لأن الترك يتضمن وجهين: المنة على المتروك له، وغرضه أن يكون ذلك شريكا له، وقد يكون بينه وبين من سمي له مؤاخاة وصداقة، أو من يترك لمثله مراعاة لجاهه وقدره، وإن كان تركه كراهية للأخذ، وكان المسمى له ليس على شيء من ذلك، وهو ممن [4] لا يرغب عنه؛ لأنه من أهل الخير والسلامة في العشرة- لم يكن له (1) في (ف) و (ق 2) : (يبلغ) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 193. (3) قول: (أو مضارا) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (وهذا مما) .

مقال ولا رجوع، وكذلك إذا قيل له: إن فلانا اشترى نصيب شريكك، فسلم أو خذ ثم تبين له أنه اشترى ذلك هو وآخر معه، فإنه لا مقال له في الأخذ، كما تقدم لو كان المشتري واحدا، فأخذ ثم تبين أنه غيريره، وله مقال في الترك [1] فيأخذ نصيب من لم يسم له، واختلف في نصيب من سمى له. (1) في (ف) : (الشريك) .

## Mas'alah: What is the chapter on the shafi' being given a deadline to take shuf'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3521)

باب في الشفيع يوقف على أخذ الشفعة والتلوم له في الانفراد إذا أخذ

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer demanding the shafi' take or surrender shuf'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3521)

وللمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالأخذ أو الترك، فإن امتثل أحد الوجهين، وإلا رفعه إلى السلطان فألزمه مثل ذلك، فإن سأل أن يؤخر لينظر ويستشير كان فيه قولان، فقيل: لا يمكن من ذلك، ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك، وقال مالك في المختصر: يؤخر اليومين والثلاثة، وهو أحسن إذا كان وقفه بفور ما اشترى؛ لأن الأول قد تربص وأمهل، وإن تأنى [1] قبل الشراء، وكان وقفه بعد أيام وهو عالم- لم يمهل إلا اليوم لا أكثره [2].

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3525)

وهذا [1] قول مالك وابن القاسم فهو في ترك الشفعة أبين.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing pre-emption to a non-buyer for compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3525)

وإن ترك بعوض لشرط فقال له: إن [9] اشزيت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي

على دينار تعطيني إياه [10]، وإن لم يبعه منه [11] فلا شيء له عليك، جاز ذلك، ولو شرط النقد لم يجز، وإن سلم الشفيع شفعته لغير المشتري بعوض أو باطلا، لم يجز ذلك [12] لوجهين: أحدهما: أنه لم يأخذ فيبيع ذلك. والثاني: أن من حق المشتري ألا يستشفع ليبيع،

## Mas'alah: What are the rulings on a settlement to waive pre-emption with a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3526)

الآخر للشفيع لجاز ذلك، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب فيمن وجبت له شفعة فصالح بتركها [1] على أنه متى بلغه أذى المشتري أو أذى ولده أو والده فهو على شفعته، قال: لا يلزم ذلك، وله القيام فيها، ومتى طلبه المشتري بالأخذ أو الترك كان ذلك له [2] ما لم يطل الزمان والطول الشهور الكثيرة، وقال أصبغ: الصلح جائز والشرط لازم، ولا يرجع الشفيع حتى يكون ما استثنى وإن أراد المستشفع منه [3] أن يدع الصلح ويوقف له الشفيع على الأخذ أو الترك، فذلك له [4]، وجعل المقال في ذلك والرجوع [5] للمشتري دون الشفيع؛ لأن ترك [6] الشفيع هبة له، وعليه في الترك على تلك الصفة مضرة؛ لأنهما إن أحدثا بناء أو غرسا أو تغير لحسن قيام ثم حدث شيء من المشتري أو ولده قام فأعطاه قيمة ما أحدث وأخرجه وكان له أن يقوم فيقول: إما أن يسقط حقك [7] مرة ويتصرف تصرف [8] من لا يخشى أن ينزع من يديه أو تأخذ فرأى مطرف أيضا أن للشفيع في ذلك مقالا [9]، وقال أشهب فيمن اشترى شقصا على خيار فسلم له الشفيع (1) في (ق 7) : (على تركها) . (2) قوله: (له) سقط من (ق 7) . (3) قوله: (وإن أراد المستشفع منه) زيادة من (ق 7) . (4)

انظر: النوادر والزيادات: 7/ 173. (5) قوله: (والرجوع) زيادة من (ق 6) . (6) قوله: (الشفيع على الأخذ أو الترك، فذلك له، وجعل المقال في ذلك والرجوع للمشتري دون الشفيع؛ لأن ترك) سقط من (ق 7) . (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (حقا) . (8) في (ف) : (بصرف) . (9) قوله: (فإن ترك الشفعة قبل الشراء بعوض لم يجز ذلك لأنه لا يدري. . . . . فرأى مطرف أيضا أن للشفيع في ذلك مقالا) اختلف السياق في (ق 2) وقدمت فقرات وأخر غيرها، والمثبت يوافق (ق 6) .

## Mas'alah: What causes the pre-emption right to be lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3527)

الشفعة ثم استوجب إن له الشفعة [1]، وهذا أبعد و [2] أبين في سقوط الشفعة؛ لأنه قد حصل السبب الذي يكون لأجله المطالبة أو الترك كالذي أجاز له ورثته وصيته بأكثر من ثلثه في مرضه بخلاف الصحة.

## Mas'alah: Does a partner's prior waiver of pre-emption bind him after the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3543)

وقال مالك في المجموعة: إذا رضي الشريكان أن من باع فلا شفعة للآخر لم يلزمه ذلك وهو على شفعته [1]، وقال في المدونة: إذا قال للمشتري اشتر فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك ثم اشترى المشتري كانت له الشفعة [2]، قال أشهب: وهو كمن أذن له ورثته في صحته أن يوصي بأكثر من الثلث فلا يلزمهم ذلك، قال: ولو

اشترى على خيار فسلم له الشفعة قبل أن يستوجب ذلك كانت له الشفعة [3].

## Mas'alah: Does a partner's waiver of pre-emption to the buyer before the sale bind him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3543)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما تسليم أحد الشريكين فلا تسقط به شفعته؛ لأن الحق للمشتري وهو لم ينل ذلك ولا ترك له، وأما التسليم للمشتري فيجري على القولين قياسا على التي جعل لها الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك قبل أن يتزوج عليها وليس بمنزلة ترك الورثة؛ لأن ترك الشفيع هو [4] السبب لدخول المشتري ولولا ثقته بقوله لم يدخل في ذلك وقد بيع في ذلك عروضه أو ما يقر عليه خروجه عن ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on long duration as a change (fawt) in pre-emption according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)

وقال أصبغ: إلا أن يكون الطول مثل عشرين سنة أو أكثر [4]، فإن هذا لا بد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلى.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on market fluctuation as a change (fawt) in pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)

وقال أشهب [5]: حوالة الأسواق فوت، والديار والعروض في ذلك سواء [6]، وهو

أبين؛ لأن مراعاة حوالة الأسواق كانت في العروض لدفع الضرر؛ لأن في رده بعد نقص سوقه ضررا على البائع، وإن تغير بزيادة كان ضررا على المشتري؛ لأنه كان في ضمانه، وإذا كان ذلك كانت الديار وغيرها سواء.

## Mas'alah: What constitutes a clear change (fawt) in pre-emption due to extreme price fluctuation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4412)

وإن كان التغير أبين [7] كالذي يشتري بالثمن اليسير في الشدة، ثم يتضاعف ثمنه في الزمن الآخر، أو يشتريه بما له قدر في زمن رخاء، ويريد (1) في (ت) : (كالكتاب) . (2) قوله: (غير) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 4/ 228. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 172. (5) في (ت) : (أصبغ) ، وكتب فوقها بخط مغاير (أشهب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 172. (7) في (ت) : (التغيير البين) .

## Mas'alah: What is the ruling on gifting pre-emption and the effect of testimony or negotiation on pre-emption?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1407)

فصل في هبة الشفعة وشهادة الشفيع في البيع ومساومته للمشتري ومن وهب شفعة قبل وجوبها لم تصلح هبته، ولم تسقط شفعته، وشهادته في البيع لا تسقط شفعته، ومساومته للمشتري بعد البيع تسقط شفعته في الشراء والكراء.

## Mas'alah: Is a minor bound by his guardian's waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1927)

ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي، لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر.

## Mas'alah: Does a minor lose his pre-emption right if his father delays claiming it for ten years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1927)

فإن كان له أب، فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك، حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، فلا شفعة للصبي، لأن والده بمنزلته، ألا ترى أن الصغير لو بلغ فترك أخذ شفعته عشر سنين، كان ذلك قطعا لشفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right being lost by delay or passage of time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1927)

3609 - قال مالك - رحمه الله: والشفيع على شفعته حتى يترك، أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم بالاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة، فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، ولم ير مالك التسعة الأشهر ولا السنة بكثير، إلا أنه إذا تباعد

## Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners waives his pre-emption right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1930)

3611 - ومن ابتاع شقصا من دار لها شفيعان، فسلم أحدهما، فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه المبتاع، فإما أخذ الجميع أو ترك، وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع، فليس للمبتاع أن يقول: لا تأخذ إلا بقدر حصتك.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who declares his right then retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1933)

3617 - وإن قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي، ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به، فله أن يرجع، وإذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع، فلا قيام له. ولو قال للمبتاع قبل الشراء: اشتر فقد سلمت لك الشفعة، وأشهد بذلك، فله القيام بعد الشراء، لأنه سلم ما لم يجب له بعد. وإن سلم بعد الشراء على مال أخذه، جاز، وإن كان قبل الشراء، بطل ورد المال وكان على شفعته.

## Mas'alah: Is it permissible for a pre-emptor to accept money from a third party to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1943)

3634 - ولا يجوز للشفيع أن يعطيه أجنبي مالا، على أن يقوم الشفيع بشفعته ويربحه ذلك المال.

## Mas'alah: Can a pre-emptor sell the share before taking it or take it for someone else?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1943)

ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بشفعته، ولا يجوز له أن يأخذ شفعته لغيره. [1]

## Mas'alah: When may the pre-emptor demand an oath from the recipient of a gift of a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1970)

والموهوب له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع: أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته فيه سرا، وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما، فاحلف، فإن كان ممن يتهم أحلفه وإلا لم يحلفه.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's pre-emption right after knowledge of the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2533)

الشريك بعد علمه موجبا للزوم بيعه فضلا عن أخذه بالشفعة، وليس له إلا حصته من الثمن خاصة إن قام بالقرب وإلا فلا ثمن له.

## Mas'alah: Can a guardian waive the right of pre-emption or retaliation for a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

(وللولي ترك الشفيع والقصاص ويسقطان ولا يعفو) ابن عرفة: في دياتها للأب القصاص

جراح ابنه الصغير ولا عفو له إلا بعوض. وكذا الوصي والنظر في شفعة السفيه لوليه فإن سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who takes the share for another and then wants it for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(ثم لا أخذ له) قال مالك في العتبية: من باع حظه وشريكه مفلس فقال له الرجل: اشفع وأربحك فأخذ وأربحه إن علم ذلك ببينة لا بإقرار الشفيع رد الشقص لمبتاعه. ابن سهل: فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره. لم يكن له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor selling the share before taking it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(أو باع قبل أخذه) من ابن يونس: الشفيع إذا باع شقصه قبل أن يشفع لا شفعة له إن كان قد علم ببيع شريكه وإلا فله الشفعة. انظره في ترجمة الشفعة في بيع الخيار. ومن المدونة قال مالك: لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل أخذه إياه بشفعته؛ لأنه من بيع ما ليس عندك، وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذه منه فذلك له جائز؛ لأنه لم يبع منه شقصا إنما باع حقا وجب له.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking money to waive his right after the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) قال مالك: إذا سلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته.

## Mas'alah: When can a pre-emptor take the share and when can he waive pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

رف. وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن، وليس له أن يأخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن. انظر نوازل الشعبي، وكذلك أيضا إذا ابتاع شقصا وعروضا صفقة لا يأخذ بالشفعة إلا بعد معرفة ما يخص الشقص من الثمن. وانظر الجدار بين الجارين إذا باع أحدهما داره فللآخر أن يشفع في الحائط بما يخصه من الثمن.

## Mas'alah: What actions and time periods cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2944)

أقوال وأظهرها ما تقدم (أو سكت بهدم أو بناء) تقدم هذا في الوجه الرابع، وراجع فيه أيضا الفقه، وكيف لو غاب المبتاع وترك وكيله يبني في الشقص والشفيع حاضر؟ . (أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة) انظر هذه العبارة مع ما يتقرر من المدونة قال مالك: الشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم الشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الشراء، ولم ير مالك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه

تركا لشفعته قال ابن المواز عن مالك: يحلف في خمسة أشهر فأكثر، ولا يحلف في شهرين. وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ويأخذها. قال مالك: إذا جاوز السنة بما يعد تاركا فلا شفعة له. انتهى نص ابن يونس. (كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد) من المدونة قال مالك: من اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم فر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب

## Mas'alah: How does travel affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2945)

الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يئوب منه إلا بعد أمد تقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه فلا شفعة له، وإن كان سفرا يئوب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر فتخلف له فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته، أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا (وصدق إن أنكر علمه) . المتيطي: وأما الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه، فإن قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لم أعلم بالبيع فإن قوله يقبل مع يمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك (لا إن غاب أولا)

## Mas'alah: Can the pre-emptor be compelled to take the property after purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2949)

(وطولب بالأخذ بعد اشترائه) . اللخمي: للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك

فإن أبى جبره الحاكم على ذلك. ومن المدونة قلتم: فله من أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليومين والثلاثة واستحسنه مالك وأخذ به. قال ابن المواز: إنما يؤخر هكذا إذا أخذ شفعته فأما إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفعته فقال أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك، فليس ذلك له ويقال له بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك. وقاله أشهب ومطرف. وقال مالك في رواية ابن عبد الحكم: يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر.

## Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right by waiving it before the sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2949)

(لا قبله ولم يلزم إسقاط) من المدونة قال مالك: إذا قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and accepting gifts from a buyer with unlawful wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وقد تقدم في الشفعة أنه يجوز أن يشفع في الشقص المشترى بالمال الحرام ويبقى النظر في قبول هبة هذا المشتري بالمال الحرام ومع كون مشتريه مستغرق الذمة، فمنع ابن القاسم ذلك لأن من أحاط الدين بماله لم تجز صدقته ولا هبته قال ابن رشد: وأجاز قبول هذا المشترى هبة.

## Mas'alah: What invalidates the right of pre-emption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

ولا تبطل الشفعة إلا بتركها أو ما يدل على الترك أو أن يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه تارك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptive right being cut off after one year according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وقول مالك لم ير السنة مما تنقطع به الشفعة، فإذا [5] جاوز [6] السنة بما [7] يرى أنه [8] (1) كذا في ع، وفي ح: فأصلحها. (2) انظر المدونة: 5/ 403. (3) كذا في ع، وفي ح: في. (4) انظر المدونة: 5/ 403. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وإذا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: جاوزت. (7) كذا في ح، وفي ع: فما. (8) كذا في ع وح، وفي ق: به.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptive right being cut off after one year according to the Mabsut?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2087)

تارك [1]، سقطت شفعته [2]، وله عنه في المبسوط أنها تنقطع بالسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the lapse of pre-emption rights after one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2087)

فيحتمل أن رواية ابن القاسم في المبسوط موافقة لرواية أشهب. أن بتمام آخر يوم من السنة تنقطع [3]، إذ السنة حد في غير شيء من الأحكام، كما قال عمر، أو يكون قوله في المبسوط موافقا [4] لما في المدونة، ومراده أن السنة وما قاربها بمنزلتها.

## Mas'alah: What is the duration of possession that establishes pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2087)

فكأنه على هذا رآه في قوليه من باب الحيازة التي حدها عشرا، أو أربعون [16]، بين الإشراك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in claiming pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2087)

وروي عن مالك أنها لا (1) في ح وق: تاركا. (2) كذا في ع، وفي ح: الشفعة. (المدونة: 5/ 404) . (3) انظر المنتقى: 6/ 209. (4) في ع وح: موافق. (5) في ع وح: ابن جبير، وفي المنتقى (6/ 209) : ابن ميسر. (6) المنتقى: 6/ 209. (7)

في ح: الصريني. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الثلاثة. (9) كذا في ع وح، وفي ق: السنتين. (10) كذا في ع وح، وفي ق: والثلاثة. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: المبسوط. (13) المقدمات: 3/ 70، 71. (14) كذا في ح، وفي ع: أربعون. (15) المقدمات: 3/ 71. (16) كذا في ح، وفي ع: أربعين.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's right to pre-emption lapse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2088)

تنقطع حتى يوقف، أو يصرح بتركها [1]. وقال ابن وهب: متى علم وترك فلا شفعة له [2].

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering pre-emption (shuf'ah) before knowing the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2093)

ومسألة تسليم الشفعة قبل معرفة [الثمن] [2]. وقوله هو جائز [3]. ظاهر الكتاب [4] على الإطلاق.

## Mas'alah: What is the interpretation of the permissibility of surrendering pre-emption before knowing the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2093)

واختلف في تأويله، فقيل جائز ماض بكل حال، لقوله: [له] [5] أن يترك إن أحب، إذا عرف بالثمن، يدل أنه إن أحب [6] تماسك.

## Mas'alah: What is the ruling on a defective pre-emption contract that becomes a new sale after knowing the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2093)

وقيل: معناه أن ذلك [العقد] [7] لا يلزمه لفساده، إذا لم يعرف بما يأخذ (به) [8] , فإن اختار الأخذ والتماسك بعد معرفة الثمن فهو ابتداء [بيع] [9] آخر [10]، وهو الذي في كتاب محمد [11].

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another person or to resell for profit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2094)

يحكم فيه بقيمة الشقص قبل [1] معرفته. وقيل في هذا كله: إذا تقاربت القيم جاز. وإذا تباينت لم يجز. ولم يجز في الكتاب أن يأخذ [2] بالشفعة لغيره، ولا لبيعها ليربح فيها.

## Mas'alah: Can a debtor take pre-emption on behalf of his creditors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2094)

وقال في المديان: يأخذ بالشفعة وهو هنا [3] مبتاع لغرمائه، فهي مخالفة لها، ولهذا منع [ذلك] [4] أشهب [5].

## Mas'alah: How should ambiguous wording about pre-emption be interpreted?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2095)

قال أبو عمران: هو لفظ مشكل أيضا. والأولى [1] أن يحمل [على الوفاق] [2] على ما فسر.

## Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian waiving the pre-emption right of a minor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2122)

وقوله: "إذا سلم الأب والوصي شفعة الصغير جاز ذلك عليه" [2]. قال أبو عمران (الفاسي) [3]: ولو كان له أخذها نظرا إذ لا يجبر على الشراء له. وقال: "إن سلم له القاضي شفعته إذا لم يكن له ناظر فذلك جائز" [4]. قال: هو بخلاف الوصي، والأب، لا يجوز (له) [5] من تركه [6] إلا ما كان نظرا، لأن الحاكم إنما هو تارك للحكم فيما رفع إليه من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian waiving a minor's right of pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3157)

ويعفو عن شفعة لمصلحة فتسقط أي: لأن الأخذ بالشفعة شراء، وقد يكون لمصلحة وقد لا يكون، فإذا رأى الإسقاط ملصحة لا يكون للصبي أن يأخذ بالشفعة إذا رشد، وإن كان الأخذ هو المصلحة وترك ذلك كان له الأخذ إذا رشد، وستأتي هذه المسألة في الشفعة. ولسيد الحجر على رقيقه مضيعا أو حافظا لما انقضى كلامه على الأسباب الثلاثة؛ يعني الصبا والجنون والتبذير شرع في الرابع، وذكر أن للسيد أن يحجر على رقيقه، وإن كان العبد حافظا؛ لأن له حقا في ماله انتزاعا. (وحافظا ومضيعا) منتصبان على الحال من رقيقه؛ لأن الرقيق على ما ذكره الجوهري للواحد والجمع، فلذلك جاء حاله مفردا. وحكم من أذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض له فيها أحال حكم العبد المأذون له في التجارة على حكم الوكيل المفوض، اعتمادا على ما سيأتي، [536/ب] – وقد يشبه المصنف في كتابه بما سيأتي وقد تقدم تنبيهنا على ذلك – [أو لقيد] الحكم في الجميع. واعلم أنه إن أذن له في التجارة من غير تقييد كان كالمفوض فيها بلا إشكال، وإن خصه بنوع فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه كذلك، وبه قال أصبغ، وقال سحنون: ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به، قال في المقدمات: وكذلك يلزم من قوله: (إذا حجر عليه في التجارة) في نوع من الأنواع، وعلى المشهور فقيد ذلك بعض الصقليين بأن لا يشهر ذلك ويعلنه، وأما إن أشهره فلا يلزمه. ابن رشد: وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعتبية. وعارض اللخمي مذهب ابن القاسم بما قاله ابن القاسم في المقارض يدفع له المال على أن يتجر في صنف: أنه إن تجر في

## Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3485)

وتسقط بصريح اللفظ، وما في معناه كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس .... (صريح اللفظ) كما لو قال: أسقطت شفعتي أو: لا آخذ بها ونحو ذلك، قال في البيان: وإن سلم الشفيع بعد البيع فلا مقال له علم الثمن [586/ب] أو جهله. ابن يونس: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا لقلته فلا يلزمه تسليمه. قوله: (وما في معناه) ظاهر التصور، وصرح بعض الشيوخ بنفي الخلاف من المقاسمة، أعني مقاسمة الشفيع للمشتري وأما مقاسمة الشفيع لغيره ففي المدونة عن مالك: من اشترى شقصا من دار وله شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه؛ إذ لو باعه المشتري كان للشريك رد بيعه، وقاله ابن القاسم وأشهب، وفي الموازية مثل ذلك وإن كانت المقاسمة من السلطان. أشهب: وإنه ليأخذ بالغالب أن ليس له رد القسم؛ لأنهم قاسموا من يجوز قسمه، وقال سحنون: يمضي القسم وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع في القسمة بالشفعة، ومنع بعض الشيوخ من مقاسمة المشتري إذا كان الشريك غائبا؛ لدخول المشتري على أن للغائب حقا في الشفعة فكيف يقاسم؟ وأشار بعض الشيوخ إلى أن المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على إسقاط الشفعة.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor relinquishes based on false information in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3486)

فرع: وإن سلم على صفة ثم تبين خلافها فله الأخذ، ففي المدونة: وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر أن الثمن أقل فله الأخذ ويحلف لاحتمال أنه سلم كراهية في الأخذ، وقال أشهب: لا يمين عليه لظهور سبب تسليمها، وفيها: إذا قال له: وقد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك ثم قال له: قد ابتاع الجميع فله الأخذ، ابن يونس: لأنه يقول: لم يكن لي غرض في أخذ النصف لبقاء الشركة، فلما علمت أنه أخذ الكل، أخذت لارتفاع الشركة، وقال أشهب وابن المواز: يلزم إسلام جميع النصف، وإنما له أن يأخذ النصف الآخر، وفي المدونة: إن قيل له: قد اشترى فلان فسلم ثم ظهر أنه قد ابتاعه مع آخر فله القيام وأخذ حصتهما؛ لأنه يقول: إنما رضيت بشركة هذا، وقال أشهب: يلزمه التسليم للذي أسلم له، ويأخذ حصة الآخر إن شاء ثم تكون الحصة التي أسلمها أولا بين المشترين؛ لأنهما اشتركا في اشترائهما دفعة واحدة وإن رضيا بالتمسك بما سلم وإن شاء ألزماه أخذ ما سلم أو يسلم لهما جميعا الشراء.

## Mas'alah: Does purchasing, negotiating, sharecropping, or leasing the share nullify pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3486)

وكذلك شراؤها، ومساومتها، ومساقاتها، واستئجارها خلافا لأشهب لما ذكر ما يدل على إسقاط الشفعة باتفاق، أتبعه بما هو مختلف فيه، وكلامه يدل على أن أشهب يخالف في الجميع، وكذلك قال ابن شاس، وقال ابن عبد السلام: لا يتصور الخلاف في الشراء؛ لأنه إذا اشترى منه فإن شفع بالصفقة الأولى، فذلك يستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى، ودليل الرضا بها موجود، وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها،

ولا فائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه.

## Mas'alah: Does ignorance of the right of pre-emption excuse the pre-emptor who buys the share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3486)

خليل: وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر بذلك أم لا؟ ومذهب المدونة أن شفعته تسقط بالكراء والمساقاة والمساومة؛ لأنه ملك أخذه بغير كراء ولا مساومة ولا مساقاة، وحكى ابن المواز عن أشهب ما حكاه المصنف عنه وهو ظاهر

## Mas'alah: Can the pre-emptor claim pre-emption after negotiating a lower price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3487)

في المساومة؛ لأن من حجة الشفيع أن يقول: إنما ساومته رجاء أن يبيعني بأقل وإلا فلي أن أرجع إلى الشفعة وإلى هذا أشار اللخمي، قال: ويحلف ثم يأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: Does a lease or sharecropping contract with a third party affect the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3487)

وقيد اللخمي هذا الخلاف بما إذا كان الكراء والمساقاة ينقضي أمدهما قبل السنة من يوم العقد، وأما إن كان لا ينقضي إلا بعدهما فلا شفعة بالاتفاق وهذا إذا انعقد الكراء مع الشفيع، فإن انعقد بين المشتري وغير الشفيع، فاختلف الأندلسيون هل للشفيع أن ينقض العقد أو لا؟ وهو الذي تدل عليه المدونة عندهم، أو يفرق بين الأجل القريب والبعيد، وعلى تقدير ألا ينقضي فالكراء للمشتري، ويؤخذ من إسقاطه في المدونة الشفعة بالكراء أن الشفيع إذا قاسم المبتاع الأرض للحرث أنه تسقط الشفعة؛ لأن كل واحد أكرى نصيبه من صاحبه، وقاله ابن عبد الغفور ولو قاسمه الغلة، فقال ابن القاسم: لا تسقط وقال أشهب: تسقط كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة وأما إن جذت الثمرة فاقتسماها بالكيل فلا يقطع ذلك شفعته.

## Mas'alah: Does selling the pre-empted share nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3487)

وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان يعني: إذا وجبت الشفعة للشفيع فهل من شرط ذلك بقاء حصته بيده حين الأخذ وهو مراده بقوله: (المستشفع بها) أو لا وله الأخذ وإن باع حصته (قولان) وهما لمالك، واختار أشهب وغير واحد القول بسقوط الشفعة؛ لأنها إنما وجبت للضرر.

## Mas'alah: Does knowledge of the pre-emption right affect the ruling when the pre-emptor sells his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3487)

ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة له وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة له، وفي البيان: ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له إذا باع نصيبه، وإن باع غير عالم؛ لأنه قال في من باع شقصا بخيار ثم باع صاحبه بتلا أن الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل، ونسب التفرقة بين أن يعلم أو لا لابن القاسم في سماع عيسى، قال: وعلى الإسقاط فإن باع حين حطه فله الشفعة بقدر ما بقي من حظه، ووقع اختلاف

## Mas'alah: What are the different Maliki opinions on pre-emption after selling part of one's share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3488)

قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس، وقال أشهب: أحب إلى ألا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه؛ لأنه إنما باع راغبا في البيع، وإنما الشفعة للضرر، فلم يكن له شفعة فهو قول رابع، ونص ابن ميسر على أنه إذا باع لا شفعة له إلا أن تبقى له بقية أخرى، قال في البيان: وقوله: إلا أن تبقى له بقية [587/أ] أخرى. يحتمل: فله الشفعة بقدرها ما بقي كأحد قولي مالك وظاهر ما في المدونة، ويحتمل أنيريد: إلا أن تبقى له بقية أخرى فله أخذ الجميع، فيكون قولا خامسا.

## Mas'alah: Does selling part of one's share reduce the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3488)

قال: وأظهر هذه الأقوال كلها الفرق بين أن يبيع عالما ببيع شريكه حظه أو غير عالم، وقال اللخمي: اختلف بعد القول: إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيبه هل تسقط من الشفعة بقدر ما بع؟ والذي رأى أن يشتفع بالجميع؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع.

## Mas'alah: Does delaying the claim of pre-emption cause it to lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3488)

وفي ترك القيام مع علمه حاضرا ثالثها: تسقط بعد مضي مدة طويلة، قيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس أي: إذا ترك القيام مع علمه ولم يأخذ بالشفعة فهل يكون ذلك إسقاط الشفعة أم لا؟ والقول بالسقوط لابن وهب، ورأى أن الأخذ بالشفعة على الفور كالرد بالعيب، والقول بأنه لا يسقط حقه مطلقا لمالك.

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3488)

الأبهري: وهو القياس؛ لأنه حق ثبت له. فلا يسقطه سكوته، والثالث هو المشهور تسقط بعد مضي مدة طويلة، واختلف في حدها، فروى أشهب: السنة ولا شفعة بعدها، وهو مذهب الرسالة. المتيطي: وعليه العمل، وبالغ أشهب في هذا القول: فقال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة، ومذهب المدونة أن ما قارب السنة له

حكمها.

## Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

قال في الوثائق: الشهر والشهران، وبه قال بن الهندي، وحكى العبدري ثلاثة أشهر، وقال ابن سهل: أربعة أشهر، وقال أصبغ في الواضحة: هو على الشفعة ثلاث سنين ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after a long delay according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

وقال مطرف وابن الماجشون في شفيع حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين، وربما قيل له أكثر من ذلك، فقال: لا أرى هذا طولا ما لم يحدث المشتري بناء. ونحوه لعبد الملك في المبسوط أن العشر سنين لا تقطع الشفعة وإنما يقطعها ما زاد على ذلك كالحيازة، وروي عن أبي عمران ثلاثون سنة.

## Mas'alah: What is the maximum period for claiming pre-emption according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

وقال بعضهم: خمس عشرة سنة؛ قال في المقدمات: وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة ثم رجع إلى العشرة.

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to take an oath that his delay was not abandonment of his right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

ابن عبد السلام: وهل يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة في السنة؟ نقل الكافي عن مالك أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف، وروي عنه أنه يحلف ولو قام بعد جمعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath after a delay of several months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

وفي المدونة: ولم ير مالك التسعة أشهر، وفي رواية لا السبعة أشهر كثير ولا السنة كثير، أي قاطعا لحقه في الشفعة؛ لأنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة، وفي الموازية عن مالك: يحلف في سبعة أشهر أو خمسة لا شهرين.

## Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana regarding the pre-emptor's oath after seven months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين: وظاهر المدونة أنه لا يحلف في السبعة أشهر، وحمل ابن رشد المدونة على أنه يحلف في السبعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who attended the sale and delayed his claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3489)

تنبيه: ما ذكرناه أن للشفيع القيام بالشفعة بعد سنة أو أكثر على الخلاف إنما هو إذا لم يحضر البيع، وأما إن حضر وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام، فروي عن مالك أنه يحلف ما كان ذلك منه تركا للشفعة ويأخذها.

## Mas'alah: What is the practice regarding the pre-emptor's delay after attending the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

المتيطي: قال غير واحد من الموثقين: ولم يصحب هذه الرواية عمل.

## Mas'alah: What is the detailed ruling on the pre-emptor's delay and the need for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

قال في البيان: وتحصيلها إن لم يكتب شهادته به، فإن أقام في القرب كالشهر

والشهرين فله الشفعة بلا يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة فله الشفعة بيمين على ما في المدونة؛ وإن طال الأمد أكثر من السنة فليس له الشفعة، وإن كتب شهادته وقام بالقرب كلاعشرة أيام ونحوها فله الشفعة بيمين وإن لم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who delays for a year after writing his testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

خليل: وانظر هذا مع قوله في المدونة: وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فإن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا، خلاف ما حصله ابن رشد.

## Mas'alah: Is the pre-emptor believed if he denies knowledge of the sale while present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

الثاني: لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فقال أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب: إنه يصدق وإن طال؛ لأن الأصل عدم العلم، المتيطي: وهو ظاهر المذهب وقاله غير واحد من الموثقين، ويحلف على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance after four years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

محمد بن عبد الحكم وابن المواز: يصدق ولو بعد أربعة أعوام.

## Mas'alah: Is the pre-emptor believed if he claims ignorance for more than four years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

ابن المواز: فإن الأربعة كثير ولا يصدق في أكثر منها.

## Mas'alah: Can the buyer demand the pre-emptor to take or relinquish the right after the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3493)

وله مطالبته بالأخذ أو الإسقاط بعد الشراء لا قبله يعني: وللمشتري مطالبة الشفيع بأحد أمرين: إما أن يأخذ بالشفعة، وإما أن يسقط لما يلحقه من الضرر بترك التصرف فيما اشتراه، ولهذا لا تكون له المطالبة إلا بعد الشراء وأما قبله فلا لعدم الضرر حينئذ.

## Mas'alah: Is the pre-emptor given a three-day grace period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3493)

وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان أي: إذا طلب الشفيع الإمهال لينظر ويستشير لما وقفه المشتري فهل يمهل؟

## Mas'alah: What is the ruling on granting a grace period to the pre-emptor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3494)

قال في الموازية: ولا يمهل ولو ساعة واحدة. وقال أشهب في المجموعة والمتيطي وابن راشد: وهو المشهور المعمول به قالا تبعا لصاحب البيان. وظاهر المدونة أنه يؤخذ في النقد لا في الارتياء والقول بأنه يؤخر ثلاثة أيام لمالك في المختصر. اللخمي: وهو أحسن إذا كان إيقافه فور الشراء، قال في البيان: وقاسه ابن عبد الحكم على استتابة المرتد، والأول كقول مالك في الولي أنه لا يؤخر لينظر، وفي الزوجين الجوسيين يسلم الزوج، فإن يعرض الإسلام عليها ولا تؤخر، وكذلك المملكة يوقفها فإنها لا تؤخر، إما أن تقضي أو ترد. ولا يؤخذ المشهور من كلام المصنف، لأن قوله: (وفي إمهاله ثلاثة أيام) لا يؤخذ منه أن القول الآخر لا يمهل البتة لاحتمال أن يمهل يوما أو يومين، ابن المواز: وهذا كله إذا أوقفه الحاكم وأما إذا أوقفه غير السلطان فهو على شفعته حتى يوقفه السلطان أو يترك، وإن أخذ الشفعة وسأل التأخير في دفع الثمن، فإن يؤجل ثلاثة ايام قاله في المدونة وبه العمل والقضاء، وقال عبد الملك في الثمانية: يؤخر عشرة أيام ونحوها مما يقرب ولا يكون على المشتري فيه ضرر، وقال أصبغ: يؤجل على قدر المال في القلة والكثرة، وحاله في اليسر والعسر فيؤجل خمسة عشر

يوما، وأقصى ذلك الشهر [588/أ] إذا رآه الحاكم، ولا أدري ما وراء ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor to waive his right for compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3495)

ولو أسقط بعوض جاز أي: إذا وجبت الشفعة للشفيع فله أن يأخذ على ذلك العوض وهو ظاهر.

## Mas'alah: Is a pre-emptor bound by waiving his right before the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3495)

ولو أسقط قبله لم يلزم ولو بعوض أي: (لو أسقط) الشفيع الشفعة قبل شراء المشتري، فإن قال له: اشتر ولا شفعة لي عليك، لم يلزمه ذلك الإسقاط وكان له الأخذ بالشفعة بعد الشراء. ابن يونس: لأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته. أشهب وعبد الملك: كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث في صحته، فإن ذلك لا يلزمهم. اللخمي: ويجري فيها قول بلزوم ما التزم ممن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، وقد قالوا في من قاله لزوجته: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوجها بديك، فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج، أن ذلك لازم لها وهي في الشفعة مثله؛ لأنه أدخل المشتري في الشراء لمكان الترك ولولا الترك لم يشتر. قوله: (ولو بعوض) هو للمبالغة؛ لأنه إذا كان بعوض كان أقوى، وقد يقال: إذا كان بغير عوض يكون

أقوى؛ لأن المعاوضة على ذلك قبل الشراء لا تجوز وما كان كذلك ففسخ بخلافه إذا كان بغير عوض، فإنه هبة وهي جائزة بالمجهول، وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف: (ولو بعوض) نعم يحسن عكسه، وهو أن يقول: ولو كان بغير عوض، ونقل ابن بزيزة في اللزوم قبله قولين على لزوم الوفاء بالعهد. خليل: وقد يقال: هما على الخلاف فيما جرى سببه دون شرطه؛ لأن الشركة سبب والبيع شرط، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor waives his right before a rescission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3509)

وأما لو سلم قبلها فعلى البائع يعني: أما لو سلم الشفيع الشفعة وترك أخذها قبل الإقالة ثم تقايلا فإن للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة من البائع. ابن المواز: ويصير بيعا حادثا. عياض: ولا خلاف فيه، وأما لو سلم بعدها فلا شفعة له أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on giving the pre-emptor a deadline to bring the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=726)

كمثل إحضار الشفيع) من إضافة المصدر لفاعله (للثمن) يتعلق بإحضار على أنه مفعوله، والكاف في قوله: كمثل زائدة وهو خبر لمبتدأ محذوف كما ترى، ومعناه أن الشفيع إذا قال: أنا آخذ بشفعتي بالمضارع أو اسم الفاعل سواء قال المشتري سلمت لك أو سكت أو امتنع كما هو ظاهر إطلاق ابن رشد، فإن الشفيع يؤجل لإحضار الثمن ثلاثة أيام فإن أحضره وإلا سقطت شفعته لأن كلا من المضارع واسم الفاعل محتمل للوعد

وليس صريحا في الأخذ، فلا فرق حينئذ بين سكوت وامتناع وتسليم، ويترجح الاحتمال المذكور في الجميع بعد إتيانه بالثمن فقوله: وإذا سكت أو امتنع لا يؤجل ثلاثا يريد بالاجتهاد الخ. مخالف للإطلاق المذكور ومناف للتعليل ف الله أعلم بصحته قاله بعض قال: وهذا والله أعلم إذا لم يقل له المشتري لا أكتفي منك بهذا، بل لا بد أن تقول أخذت أو تركت وإن كان له استعجاله بالتلفظ بأحد اللفظين اهـ فتأمله.

قلت: قوله: وهذا إذا لم يقل الخ. يؤيده ظاهر قول ابن المواز وغيره: إذا أوقفه الإمام فقال: أخروني اليومين والثلاثة أنه لا يؤخر، ويقال له: إما خذ شفعتك الآن وإلا فلا شفعة لك اهـ. وأما إن قال: أخذت بالماضي، فإما أن يسلم له المشتري أو يسكت أو يمتنع، ففي الأول إن عرف الثمن لزمه ذلك ويباع عليه الشقص وغيره إن عجز عن أدائه، ولا يبطل فيه البيع إلا برضاهما ما لم يشترط عليه إن أتاه بالثمن، وإلا فلا شفعة فيعمل بشرطه كما في أبي الحسن، وفي الثاني يؤجله الحاكم للثمن باجتهاده فإن لم يأت به فيخير المشتري في بيع الشقص وفي إسقاط شفعته، وفي الثالث يؤجل فإن أتى به وإلا سقطت، وظاهر النظم أن التأجيل بالثلاث للثمن جار في الصور كلها إلا أنه تارة يباع عليه وتارة تسقط شفعته كما رأيت، وإن كان في المدونة خصص التأجيل بالثلاث بما إذا زاد الأخذ وتبعها (خ) فقال: وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد ولكن ظاهر التبصرة وغيرها كظاهر النظم، بل في ابن سلمون ما هو كالصريح في ذلك لأنه ذكر بعد وثيقة الاستشفاع ما نصه: وإذا طلب أن يضرب له أجل بالثمن بعد أخذه بالشفعة أجل ثلاثة أيام على ما به العمل اهـ باختصار. ونحوه في ضيح وهو ظاهر إذ الشفعة بيع والثمن قد تخلد في ذمته فيما إذا قال: أخذت وسلم المشتري أو سكت كما مر. وقد قال ابن رشد: إذا سأل الغريم الحاكم التأخير بالدين اليوم ونحوه فإن القضاة اليوم يؤخرونه الثلاثة الأيام وفي (خ) وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا

بالمال، وعن العبدوسي فيمن اشترى سلعة أو دابة بالنقد فلما طلب به سأل التأخير قال: لا يؤخر به إلا الأمد اليسير الذي لا ضرر فيه على البائع كالثلاثة الأيام ونحوها إلا أن يثبت أنه لا ناض له فيحلف على ذلك ويؤجل حينئذ في بيع ما هو أسرع بيعا عليه بعد أن يعطي في جميع الوجوه حميلا بالمال اهـ باختصار. وافهم قوله لإحضار الثمن أنه إذا طلب المهلة ليتروى ويستشير

ولينظر للمشتري لا يؤخر وهو كذلك على المشهور ومذهب المدونة (خ) : واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة الخ. وظاهر قوله: كساعة الخ، ولو كان المشفوع خارج البلد وهو كذلك كما في ابن عرفة، ومقابل المشهور أنه يؤجل ثلاثة أيام ليستشير وينظر وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم، وبه صدر ابن فرحون وابن سلمون واختاره اللخمي إن وقفه بفور الشراء أو بعد أيام ولم يعلم به، وعليه درج الفاسي في عملياته كما درج على أنه يؤجل ثلاثة أيام ليستشير وينظر لإحضار الثمن إلى شهرين فقال: وأجلوا ثلاثة الأيام للآخذ بالشفعة للإتمام وزيد في أجل إحضار الثمن أكثر للشهرين إن ضاق الزمن

## Mas'alah: What is the maximum delay for the pre-emptor to bring the price according to Asbagh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

وقال أصبغ: يؤجل للإحضار بحسب قلة المال وكثرته وأقصاه شهر، واختاره ابن زرب وابن ناجي: وبه كنت أقضي وربما أزيد على الشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in pre-emption and deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

وحينئذ فلا اعتراض خلافا لما في الشراح من أنه درج على ما لابن رشد وإن كان ما لابن رشد هو قول (خ) في الإيداع وحلف المتهم وهو دليل شفعتها في الشفيع يقول: أخاف أن يكون قد باعه في السر وأشهد له بالصداقة ليقطع شفعتي قال مالك: إن كان المشتري ممن لا يتهم بمثل هذا فلا يمين وإلا حلف اهـ.

## Mas'alah: What causes the right of pre-emption (shuf'ah) to be forfeited after it is established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1944)

(والخلف) في وجوب الشفعة وعدم وجوبها (في صنف المقاثي) بالهمز على الأصل جمع مقثأة كالفقوس والبطيخ والباذنجان (اشتهر) هو أي الخلف بمعنى الخلاف (والأخذ بالشفعة فيه المعتبر) لأنه الراجح والمشهور لأنها من الثمار كما مر (خ) وكثمرة ومقاثي وباذنجان الخ. ثم أشار إلى ما يسقط الشفعة بعد وجوبها فقال: ـ والترك للقيام فوق العام يسقط حقه مع المقام (والترك للقيام) بالشفعة والسقوط عن طلبها (فوق العام) من يوم العلم بالبيع لا من وقت عقد البيع (يسقط حقه) في الأخذ بها (مع المقام) أي مع حضوره بالبلد وعلمه بالبيع وهو بالغ رشيد لا مانع يمنعه من مرض وخوف ونحوهما، وظاهره أنها لا تسقط إلا بما زاد على العام وهو مذهب المدونة قال فيها: إن ما قارب السنة كالشهرين والثلاثة له حكمها اهـ. قال في الكافي: وهو المشهور من المذهب. وفي المتيطية والجزيري: أن به القضاء والعمل، ومذهب الرسالة أنها تنقطع بمجرد مضي العام، وعليه اقتصر (خ) وهو الذي رواه أشهب عن مالك وبالغ

عليه حتى قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة. قال أبو الحسن، حسبما في الدر النثير: وعليه العمل عند القضاة ونحوه في وثائق الفشتالي ومجلس المكناسي والمعيار وغيرهم، فتبين بهذا أنه عمل بكل من القولين، ولكن المتأخرون على الثاني فوجب المصير إليه ويمكن تمشية الناظم عليه بأن يراد بالفوقية أول جزء منها. وسيأتي أن سكوت الولي من أب أو وصي عن الأخذ بالشفعة للمحجور هذه المدة مسقط لشفعة المحجور، ومفهوم قوله فوق العام أنه إذا قام قبل العام فإنها لا تسقط وهو كذلك، لكنه يحلف إذا بعد ما بين العلم وقيامه كالسبعة الأشهر ونحوها واشتراط مضي العام إنما هو إذا لم يبين المشتري أو يغرس، وإلا فتسقط شفعته ولا ينتظر مضي العام قاله في المتيطية. ثم صرح بمفهوم قوله مع المقام فقال: ـ وغائب باق عليها وكذا

## Mas'alah: What excuses preserve the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1946)

الغائب قاله في المدونة، لكن قال ابن يونس، عن ابن المواز: لاستثقال الناس الرفع إلى القضاة كانت غيبة المشتري عذرا. ابن عرفة: وهذا يحسن فيمن يعلم منه ذلك فأما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلا شفعة له اهـ. وقيده ابن عرفة أيضا بغير قريب الغيبة، وأما هو فكالحاضر. وفي المعيار: إذا غاب المشتري فإن الشفيع يشهد على نفسه أنه شفع وأن الثمن باق عليه، فإذا قدم دفع إليه الثمن، فإن غفل عن هذا الإشهاد وطالت غيبة المشتري أكثر من عام سقطت شفعته، وفيه أيضا قبل هذا بنحو ثلاث ورقات أنه لا يلزمه أن يرفع الأمر إلى الحاكم لأنه يكلفه إثبات الموجبات وربما

عسرت عليه اهـ. وهذا صريح في أن الإشهاد واجب على الشفيع عند غيبة المشتري وإلا سقطت، فتأمله مع ما قبله.

## Mas'alah: Is the absence of the property an excuse for delaying pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1946)

وأما غيبة العقار المشفوع مع حضور الشفيع والمشتري فليست عذرا قاطعا

## Mas'alah: Is a waiver of pre-emption binding if made before the sale without knowledge of the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1954)

ـ وليس الإسقاط بلازم لمن أسقط قبل البيع لا علم الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of pre-emption before the sale and before knowing the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1955)

(وليس الإسقاط بلازم لمن أسقط قبل البيع) ولو على وجه التعليق الصريح كقوله قبل البيع: إذا وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك، أو إن اشتريت أنت فقد اسقطت أنا شفعتي، وظاهره كان الإسقاط على مال أم لا. قال في المدونة: وإن سلم قبل البيع على مال أخذه بطل ورد المال وكان على شفعته اهـ. وقولها أخذه الخ. يقتضي أنه إذا لم

يأخذه ولكن قال له: إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيه إياي، فإن لم يبعه لك فلا شيء لي عليك. قال اللخمي: ذلك جائز ولو اشترط النقد لم يجز اهـ.ونقله (ح) في التزاماته مسلما وخرج اللخمي في مسألة التعليق قولا بلزوم الإسقاط قال قياسا على من قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، وفرق ابن رشد في الأجوبة بأن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة، ابن عبد السلام: وهذا الفرق ليس بالقوي ويظهر لبادي الرأي صحة تخريج اللخمي، وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب أنه فرق بأن التزويج وشراء العبد كلاهما من فعل الملتزم بخلاف شراء الشقص المشفوع فليس من فعله وتعقبه الأبي في شرح مسلم بأن ابن الحباب لم يكن عارفا بالفقه، وإنما كان عارفا بالعقليات. قلت: لعله إنما قال ليس عارفا بالفقه لأن التعليق لا فرق فيه بين أن يعلق على فعل نفسه أو على فعل غيره، وقد قال (خ) وإن علق على فعل غيره ففي البر كنفسه والله أعلم. (لا علم) بالجر عطفا على البيع أي لا إن أسقطها بعد البيع وقبل علم (الثمن) فإن الإسقاط يلزمه. ابن سلمون: فإن أسقطها قبل أن يعلم مقدار الثمن لزمه ذلك اهـ. وفي المدونة: إن سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن. ابن رشد: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا لمثله فلا يلزمه تسليمه اهـ.

قلت: وإنما لزمه ذلك لأن الإسقاط لا معاوضة فيه بخلاف الأخذ بها قبل معرفة الثمن وجنسه، فإن الأخذ يكون فاسدا ويجبر على فسخه بناء على أن الأخذ بها بيع، وصرح ابن رشد وغيره بمشهوريته ففيه شراء بثمن مجهول وهو معنى قول (خ) ولزمه إن أخذ وعرف الثمن الخ. فمفهومه أنه إذا لم يكن عرفه فلم يصح الأخذ، وهذا هو المعتمد وبه صدر في الشامل خلافا لما في ضيح عن المازري من أنه إذا أخذ قبل علم الثمن فله الرد اتفاقا وكذا له التمسك على المشهور اهـ. قلت: ولعل وجهه أنه كأنه اشترى على

أنه بالخيار عند علم الثمن أو هو مبني على أن الشفعة استحقاق لا بيع والله أعلم. ثم إن فسخ أخذه على المعتمد فلا تسقط شفعته بل له أخذها بعد معرفته بالثمن. .

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in taking or leaving the property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1966)

(وليس للشفيع من تأخير) ليتروى ويستشير (في الأخذ أو في الترك) هل يأخذ أو لا يأخذ بل يجبره الحاكم حيث أوقفه المشتري عنده على الأخذ أو الترك ولا يؤخره ولو ساعة (في) القول (المشهور) المعمول به كما في المتيطية وغيرها فإن أخذ فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه، وتقدم حكمها في فصل الآجال عند قوله: كمثل إحضار الشفيع للثمن فأنظرها هناك ومفهوم قوله في الأخذ أو الترك أنه إذا طلب التأخير لينظر للمبيع فإنه لا يؤخر له إلا نحو ساعة (خ) : واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة الخ. والاستثناء راجع للثانية فقط. قال في المتيطية: ولا عذر للشفيع بمغيب الحائط عنه، وإن كان لم يره أو رآه وطال عهده ويوصف له كما توصف الدار الغائبة اهـ. وقولنا: حيث أوقفه المشتري عنده أي عند الحاكم احترازا مما إذا أوقفه المشتري وحده لا عند حاكم، فإنه على شفعته حتى يصرح بالإسقاط أو يمضي الأمد لها كما في الشامل. ـ ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها وإرثها لن يبطلا

## Mas'alah: Is it valid to sell or gift the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1967)

(ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها) ظاهره قبل الأخذ بها أو بعده باعها أو وهبها لأجنبي أو للمشتري، وفي ذلك تفصيل فإن باعها أو وهبها لأجنبي قبل الأخذ فلا خلاف في عدم صحته قاله ابن رشد وغيره. ابن يونس: لأنه بيع ما ليس عندك، وإذا لم يصح ذلك فيفسخ البيع والهبة وتسقط شفعته، وإن باعها أو وهبها بعد الأخذ بها، فكذلك لأنه ليس له أن يشفع ليبيع ولا شفعة له بعد. اللخمي: وهذا هو الصحيح خلافا لقولها للمفلس أن يشفع مع أنه إنما يشفع ليبيع في الدين اهـ. ونحوه لابن رشد، وبه أفتى العبدوسي وابن عطية والونشريسي والشيخ ميارة حسبما في نوازل العلمي قالوا: وبيعه بقرب الأخذ دليل على أنه شفيع ليبيع، وللمشتري القيام ولم يذكروا حد القرب ما هو قال بعضهم: وظاهر عباراتهم الرجوع للقرينة وشاهد الحال كما قالوا في مسألة: من أعطت زوجها عطية أو وضعت عنه الصداق فطلقها ووقفت على فتوى لشيخنا سيدي محمد بن ابراهيم ذكر فيها أن حد القرب في ذلك ما دون ستة أشهر، هذا وقد أفتى ابن مرزوق حسبما في المعيار بأن له أن يشفع ليبيع حيث كان له نفع فيه قال: ولا تبطل شفعته إلا إذا كان لا غرض له ولا نفع إلا مجرد إيصال النصيب للغير، ومسألة أخذ المفلس بالشفعة كما في المدونة وغيرها تدل على ذلك لأن أخذ المفلس وإن كان للبيع لكنه لمنفعة نفسه في أداء دينه، ومن هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لإيهامه منع البيع للآخذ مطلقا، وهذا باطل لاستلزامه أن الشفيع لا يأخذ إلا للاقتناء ولو صح لكان الأخذ بالشفعة حراما لأنه بيع على أن لا يبيع والشفعة بيع اهـ. بمعناه.

قلت: ويؤيده قول ابن رشد وغيره إذا قال الشفيع: أخذت، وقال المشتري: سلمت، فإن الأخذ لازم لهما ويباع الشقص في الثمن ولا يفسخ الأخذ المذكور إلا بتراضيهما عليه وهو معنى قول (خ) : ولزم أن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن الخ. فآل إلى أنه شفع ليبيع لأنه حيث علم عجزه عن الثمن، فقد شفع للبيع ومع ذلك قالوا: لا يفسخ إلا

بتراضيهما، ويؤيده أيضا أن الشفعة بيع على المشهور، وأن الشفيع إذا أسقط لكذب في المشتري بالكسر لا يلزمه كما مر عن (خ) أيضا فيؤخذ منه أن من شفع ليبيع يقول: لم أرض بشركة هذا المشتري لسوء عشرته وكثرة ضرره فأخذت وبعت من هذا لحسن عشرته وقلة ضرره، كما أنه يقول ذلك في الإسقاط لكذب في المشتري، ومعلوم أن الحق في الشفعة فلا يحجر عليه فيه، ولهذا والله أعلم قال الإمام المنجور: المعروف تمكين الشفيع من أن يشفع ليبيع، وقال ابن هلال في نوازله فيمن أخذ بالشفعة ثم باع في حينه أو بعد زمان قريب ما نصه: وأما الشفيع إذا أخذ بالشفعة ثم باع بعد ذلك فلا ينازع في ماله إن شاء باع وإن شاء تمسك إلا أن يظهر أنه رد للغير فلا يترك الشقص بيده إن شاء المشتري اهـ. وقوله: إلا أن يظهر أنه رد للغير الخ. يعني بأن لا يكون له نفع في الأخذ بها أصلا إلا مجرد إيصال النصيب للغير كما مر عن ابن مرزوق، وأما إذا كان له نفع فيها لزيادة في الثمن أو لكون المشتري سيىء العشرة أو لكونه ذا سطوة لا يستقيم له معه الوصول إلى حقه كما يقع في زمننا كثيرا فإن له أن يشفع ليبيع، وهذا هو الذي يجب اعتماده عندي لقوة دليله، وما مر عن اللخمي ومن وافقه. قد علمت ضعفه كما صرح به ابن مرزوق، ولا سيما حيث كان المشهور أن الشفعة بيع فكيف يحجر عليه في شيء اشتراه ويضيع عليه ربحه فيه أو يلزم بشركة ذي السطوة أو سيىء العشرة حيث لم يكن له ثمن يشفع به مع أن المشهور فيها أنها إنما شرعت لرفع الضرر والضرر يزيد في بعض الشركاء، وينقص في البعض الآخر كما مر. وقوله

في المدونة: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال له: خذ شفعتك لي بمثل الثمن الذي اشترى به المشتري ولك مائة دينار ربحا لم يجز، ويرد ذلك إن وقع ولا يجوز أن يأخذ بالشفعة لغيره الخ. فإنما لم يجزه لكونه من أكل أموال الناس بالباطل ولكونه لا غرض له إلا الأخذ للغير، وإنما سقطت شفعته لكون الشفيع كان معرضا عن الأخذ بها لولا

الجعل الذي دفعه له الأجنبي فهذا أعطاه ربحا ليأخذ له بها فهو من الجعل على الأخذ بالشفعة للغير لا من البيع بعد الأخذ بها لنفسه وهو معنى قول (خ) : كأن أخذ من أجنبي مالا الخ. ومحل ما في المدونة من رد الأخذ للغير إذا ثبت ذلك بإقرار الشفيع والمبتاع لا بإقرار أحدهما كما في المتيطي وغيره، وقال ابن ناجي على قولها ولا يجوز البيع قبل الأخذ الخ. قال بعض شيوخنا: مفهومه أنه يجوز له البيع بعد الأخذ اهـ. وأما إن قال الأجنبي: خذ بالشفعة لنفسك وأنا أدفع لك ثمنها سلفا أو هبة فهذا جائز ولو قصد الأجنبي الإضرار بالمشتري فلا يمكن من ذلك كما في البرزلي عن ابن البراء قائلا: وحق الشفيع متى قام به ومعه الثمن بشراء أو سلف أو هبة أو غير ذلك فله الأخذ بها، وقال قبل ذلك: إلا أن يتبين من المسلف الضرر فلا يمكن من ذلك اهـ. يعني لا يمكن من الضرر إذا ثبت ذلك بإقراره، وأما شفعة الشفيع فلا تسقط بقصد المسلف الضرر بالمشتري، بل لا زال على شفعته والله أعلم. وهذا كله إذا باعها أو وهبها من أجنبي، وأما إذا باعها أو وهبها للمشتري فقال في الجواهر: إذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم أو غيرها على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها إن كان ذلك بعد الشراء فإن كان قبله بطل ورد المال وكان على شفعته اهـ. وهو معنى قول (خ) بخلاف أخذ مال بعده ليسقط الخ. وقال أيضا: ولم يلزمه إسقاط قبل البيع، ومفهومه أنه بعد البيع يلزمه وكذا هبتها، وهذا إذا اتحد الشفيع، وأما إذا تعدد فصالح

## Mas'alah: What happens when the buyer pays one of the pre-emptors to drop their claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1970)

المشتري أحد الشفعاء بعد البيع على إسقاط شفعته وقام الباقون وأخذوا بالشفعة فإن شفعة المصالح تسقط على المشهور، لكن ذكر ابن كوثر حسبما في المعيار أن الباقين لهم الشفعة بما بذله المبتاع على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع، وعن ابن رشد في نوازله أن الباقين يشفعون بالثمن فقط ولا رجوع للمشتري على المسقط بما دفعه إليه بل ضاع عليه ابن عرفة: الأظهر الرجوع بمنزلة من صالح على أمرين استحق أحدهما وما لابن رشد في المقدمات من أن الشفعة لا تسقط، ولكن الشفيع يرد المال الذي أخذه وترجع الشفعة له كما كانت قبل البيع، وقرر به الشيخ (م) وغيره كلام المصنف خلاف المشهور كما لأبي الحسن وغيره انظر شرح الشامل.

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering the right of pre-emption after the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1970)

تنبيهان. الأول: تطلق الشفعة على الشقص المشفوع من إطلاق المصدر وإرادة المفعول، ومن ذلك ما في النظم ونحوه قول المعونة، ولا تجوز هبة الشفعة ولا بيعها وذلك كله كقول المدونة: ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بشفعته اهـ.، وفي المدونة: إن سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن. ابن يونس: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا بمثله فلا يلزمه تسليمه اهـ. فظاهره كان تسليمه على مال أم لا.

## Mas'alah: Is taking money to drop pre-emption considered a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1970)

الثاني: أخذ المال للإسقاط ليس بيعا بدليل أنه إذا وجد عيبا لا يرجع به لأنه أخذ المال في مقابلة رفع يده عن الأخذ بها، ويحتمل أن يرجع بالعيب لأنه إذا وجد الدراهم زيوفا فله ردها، فكذلك الشقص إذا وجده المشتري معيبا فله رده فيكون الأخذ للإسقاط حينئذ بيعا.

## Mas'alah: What are the rulings on the timing and waiver of shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=574)

ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ـــــــ في المشاع وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة: أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي. ثانيها: ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت. ثالثها: ما أشار إليه الشيخ بقوله: "ولا شفعة للحاضر" يعني في البلد دون العقد "بعد السنة" أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإن ذلك يسقط شفعته "و" أما "الغائب" غيبة بعيدة فإنه "على شفعته وإن طالت غيبته" إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح "وعهدة الشفيع على المشتري" قال الفاكهاني إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن "ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك" يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل أو قيمته إن كان من ذوات القيم فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم

وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام "ولا توهب الشفعة ولا تباع" يعني لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة وصورة ذلك أن يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد أو اشترها مني بكذا لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة

## Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1684)

(أو استأجر أو ساقى حصة المشترى) لا عكسه (أو قاصمه) ولا يكفى طلب القسمة كما حققه (ر) وغيره خلافا لما فى (الخرشى)

## Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1684)

(أو ساومه أو باع حصة نفسه وإن جاهلا وبسكوته على الهدم والبناء) ولو لإصلاح على أقوى التقريرين كما فى (الخرشى)

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's silence or bargaining regarding the right of pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1684)

(أو سنة وشهرين) على الأظهر (لا أقل ولو كتب شهادته) ما فى الأصل ـــــــ بالشفعة

ليس كذلك تأمل (قوله: أو ساقى) أى: جعل نفسه مساقى لدلالة فعله على الرضا (قوله: لا عكسه) أى: دفع فى الذات أو منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى لا قسمة الغلة عند ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله: ولا يكفى طلب إلخ) وكذلك طلب التولية كما فى الدرر المكنونة (قوله: أو ساومه) أى ساوم الشفيع المشترى فى الحصة المشراة لأنه إعراض عن الأخذ وأما لو أراد بالمساومة الشراء بأقل من ثمن الشفعة فلا تسقط شفعته مع الحلف كما فى التوضيح (قوله: أو باع حصة إلخ) أى: كلها ولم ترد عليه لفساد لعدم الضرر الذى شرعت الشفعة لأجله وتصير الشفعة للمشترى الأول فإن باع البعض فله الشفعة فى الجميع إن يكن ثم شريك غيره كما فى المدونة وإلا فهل له الشفعة بقدر ما باع أو بقدر ما بقى ورجح خلاف ولو رد عليه كان له الشفعة هذا ما حققه البنانى خلافا لـ (عب) (قوله: وإن جاهلا) أى: يبيع شريكه وهذا ظاهر المدونة ولأشهب لا شفعة بعد مضى السنة وعليه مر فى الرسالة المتيطى: وبه العمل. المكناسى: وبه الحكم ولا شفعة له بعد المدة المذكورة ولو أشهد بها قبلها ولم يعلم المشترى كما فى التاودى على العاصمية (قوله: على الأظهر) وقيل: ثلاثة أشهر وقيل: أربعة (قوله: ولو كتب شهادته) أى: على بيع الشريك (قوله: وما فى الأصل) من أن مضى السنة وحده ـــــــ الثمنين (قوله: لا عكسه) بأن استأجر المشترى حصة الشفيع أو ساقى عليها (قوله: أو ساومه) قال فى التوضيح: فإن قال إنما ساومته رجاء أن يرضى بثمن أنقص خلف ونفعه ذلك (قوله: وإن جاهلا) أى: بالحكم أو ببيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد (قوله: وما فى الأصل) من السقوط مع الحضور شهرين وإذا طال فى داخل السنة سكوته حلف إن بعد كسبعة أشهر ما ترك شفعته كما

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims he only abandoned the right due to false information?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1686)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the fall of shuf'ah when the guardian drops it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1686)

(وهى للمحجور متى رشد إن أسقط ولى بلا نظر والأب والوصى) محمولان (على النظر لا الحاكم) لكثرة أشغاله

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وفي الشفعة من "المدونة" :

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission that the principal waived pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

قال ابن القاسم: من وكل على قبض شفعته فأقر أن موكله قد سلمها فهو شاهد، يحلف المشتري معه، وتبطل الشفعة [2].

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of waiver of pre-emption with another witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وفي بعض مختراتها: ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون الشهود عليه الشفيع غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك – وللمال بال – فلا تبطل الشفعة بشهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on silence due to fear in a shared property sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

وفي وثائق ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين أخيه، فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها، وله سلطان ومقدرة، خاف ضرورة إن تكلم في ذلك، فاستدعى أن سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه، لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه، وإضراره به لمقدرته، وأنه غير تارك لمطلبه متى أمكنه.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming a share and pre-emption after fear subsides?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

ثم قال في فقه هذه الوثيقة: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة وأثبتها،

وأثبت الملك والاشتراك، وأعذر إلى أخيه والمشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع قضى له

## Mas'alah: What is the effect of ten years of silence after fear on the right of pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

بحصته وبالشفعة، وإن ترك القيام بعد ذهاب التقية عشرة أعوام أو نحوها، فلا قيام له فهيا، وإن أحالها المبتاع بالزيادة والنقصان بعد زوال التقية بأقل من عشرة أعوام حيازة تمنعه القيام، وهذا أيضا عند ضعيف؛ لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية يدل على رضاه بالبيع.

## Mas'alah: What excuses allow a co-owner to claim pre-emption after a long delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

هاذ لا يجوز بحال، والله أعلم، لأن متى حيزت عليه العامين أو الأعوام الخمسة ونحوها دار وهو حاضر عالم، له أن يدعي أنه أكراها، أو أنه أسكنه إياها، وشبه ذلك مما لا يزال ملكة عنها، ولا يقطع حقه منها، وأما من باع أو بيع عليه بعلمه وارتفع عذره في السكوت عن طلب حقه، فالظاهر من أمره الرضا بما كان فعله أو فعل غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays claiming pre-emption due to an excuse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=78)

وإذا تركت القيام بعذر ثم زال العذر فلها القيام. وإن سكتت بعده شهرا أو شهرين، بخلاف التي رأت البيع وسكتت لغير عذر؛ لأن هذه تحتج بفوات الأمر وطوله، وتقول: تربصت لعذر انظر في أمري وأوكل من يخاصم عني، وأتعرف ما يلزمني أو يلزمني وأنا امرأة لا معرفة لي بالخصومة، فتربصت متعرفة لذلك، فإن طال تربصها السنة ونحوها بعد زوال عذرها لم يكن لها قيام والله أعلم. هكذا في الحشاية، وأظنه في إملاء أبي عبد الله، محمد بن دحون، وهو كلام صحيح، قائم في النظر، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a person who has made an endowment of his share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=509)

ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المختلطة في بعض الروايات. قال مالك: من حبس حصته من دار على رجل وولده لا يباع ولا يوهب، فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فأراد المحبس أخذه بالشفعة، فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أصل بأخذها به، إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه؛ فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذهن فليس لهم ذلك؛ لأنهم لا أصل لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of pre-emption before the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=510)

وفي المدونة: إن اسقط الشفعة للمشتري قبل الشراء، وأشهد له بذلك لم يلزمه ذلك. قاله مالك. وله الأخذ بها، وإن كان أعطاه مالا على تسليمها قبل الشراء رده ولم يحل له، وكان على شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on partners mutually waiving the right of pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=510)

وفي المجموعة لابن وهب عن مالك: إن قال كل واحد من الشريكين للآخر: بع ولا شفعة لي لم يلزمها.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption during the option period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=510)

وفي كتاب ابن المواز (ب 137) إن أسمها في أيام الخيار في شقص بيع بالخيار بعوض أو غيره لم يلزمه، وهو على شفعته ويرد العوض، وإن رضيا بإمضاء ذلك العوض بعد تمام البيع لم يجز حتى يفسخاه ثم يستأنفها ما أحيا.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption before the partner's sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=301)

)

## Mas'alah: What is the ruling on conditional waiver of pre-emption rights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=302)

(فرع) قال اللخمي: وإن ترك الشفعة على شرط فقال إن اشتريت ذلك الشقص، فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيه إياي، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك جاز ذلك، ولو اشترط النقد لم يجز اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption rights before the right becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=302)

(فرع) قال ابن رشد في آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب إذا قال الرجل إن كان فلان قد اشترى هذا الشقص بكذا، فقد سلمت له الشفعة، فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى فلان، وأما إن قال إن اشترى فلان الشقص، فقد سلمت له الشفعة، فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى؛ لأنه قد أسقط حقه قبل أن يجب له اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between divorce and pre-emption regarding the ability to drop the

## right?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=317)

وبين إن اشترى فلان شقص كذا، فقد أسقطت الشفعة فأجاب بأن الطلاق فيه حق لله من الجانبين فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه والشفعة حق لآدمي له الرضا والرجوع ما لم يلزم بعد الوجوب اهـ. فتأمله.

## Mas'alah: What poetic summary covers rulings on waiving a right before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=326)

(تنبيهان: الأول) نظم بعضهم غالب المسائل المذكورة فقال: وإسقاط حق المرء قبل وجوبه ... حكى فيه خلفا أهل مذهب مالك ويجري على هذا الخلاف مسائل ... يحققها أهل النهى والمدارك شريك سخا طوعا بإسقاط شفعة ... وذلك منه قبل بيع المشارك وتارك إرث أو مجيز وصية ... بصحة موروث له غير هالك كذلك من أمضى وصية منفق ... عليه مريض قد غدا في المهالك وراضية بالهجر ليلة وصلها ... ومن بعد أمسى سنها غير ضاحك ومختارة من قبل عتق لنفسها ... تروم فكاكا من فتى متماسك وتاركة للشرط من قبل عقدها ... تشكت بحال بعد ذلك حالك ومسقط حق للحضانة لم يجب ... كذا حكمه احذر مقالة آفك وعاف صحيح قبل قتل يناله ... تجاوز عن جان عليه وفاتك وقد كملت تسعا وأحكم نظمها ... فجاء بحمد الله سهل المسالك على أنني إن ألف بعد زيادة ... فلست لها يا صاح يوما بتارك وزاد بعضهم فيها هذا البيت: على أن مشهور المسائل كلها ... سقوط لزوم فاعتمد قول مالك

ونسب الشيخ شمس الدين التتائي في شرح الإرشاد هذه الأبيات للدماميني إلا الأخير، وهو قوله: على أن مشهور المسائل كلها إلخ، وقد علم مما تقدم أن الراجح في ذلك السقوط ما عدا مسألة ذات الشرط فتأمله والله أعلم. وزاد الشيخ التتائي بعدها ثلاثة أبيات فقال:

ومسقطة الإنفاق قبل وجوبه ... ومنكحة التفويض يا خير ناسك إذا أبرأت من قبل فرض لها، ومن ... عفا عن مآل الجرح عند المهالك وربة شرط واحد أو معدد ... إذا أبرأت قبل الوقوع لماسك

## Mas'alah: What is the ruling on a person who exercises pre-emption and later admits he had approved the sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=752)

(وسئل الأستاذ الدردير – رحمه الله تعالى –) عمن رد بيع وارثه في غيبته حصته في نخل بعد بيع بعض شركائه وأخذ حصته بالشفعة ثم باعها لآخر ثم أقر بأنه كان أمضى بيع وارثه قبل رده فهل يعمل بإقراره ويرد ما أخذه بالشفعة وباعه لمن اشتراه أو لا أو كيف الحال. (فأجاب) الحمد لله لا يعمل بإقرار الرجل ثانيا أنه كان أمضى بيع وارثه اهـ والله أعلم أي لأنه يتهم على الكذب لنقض البيع والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: How is pre-emption right forfeited by explicit waiver?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=844)

وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة، أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله: أسقطت شفعتي والمعتبر في إسقاط الشفعة أن يكون بعد الشراء أما قبله فكالعدم على المنصوص لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه.

## Mas'alah: What actions indicate waiver of pre-emption right?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=844)

ثانيها: ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت.

## Mas'alah: When does a resident lose pre-emption right after one year?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=844)

ثالثها: ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد وإليه يشير قول الشيخ: (ولا شفعة للحاضر) يعني في البلد دون العقد (بعد السنة) أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة [حاشية العدوي] مرتبا. فقوله: النخل راجع لقوله فحل. وقوله: الأرض راجع لقوله مع بئر وبقي ما إذا كانت البئر لنخل ذكره بعض الفضلاء. [قوله: إذا باعه] الضمير فيه راجع للفحل والبئر. وقوله: مع أصله أي الأرض، وإناث النخل فالحاصل أن إناث النخل أصل الفحل والأرض أصل البئر هذا معنى كلامه. [قوله: فيما اشترى بغير فحل] فيما إذا قسم النخل الإناث وبقي الفحل وباع حصته

إناث النخل ونصيبه من الفحل فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشتري من غير فحل لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وقوله: ولا بئر فيما إذا قسمت الأرض بقيت البئر بلا قسمة. [قوله: إذا باع نصيبه من الأرض والنخل خاصة] أي إذا باع نصيبه من متعلق الأرض والنخل خاصة، ومتعلق الأرض البئر ومتعلق النخل الفحل. وقوله: فلا شفعة فيه أي في متعلق ما ذكر، وما ذكره المصنف من عدم الشفعة في البئر إذا قسمت الأرض ظاهره اتحدت البئر أو تعددت وهو ما في المدونة لأن القسم يمنع الشفعة. وقال في العتبية: الشفعة ثابتة واختلف هل ما في الكتابين خلاف وعليه الباجي، ومنهم من قال بالوفاق فحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البئر المتحدة وما في العتبية على الآبار المتعددة أو تحمل المدونة على بئر لا فناء لها، والعتبية على بئر لها فناء. [قوله: ولا شفعة إلا في الأرض إلخ] مراده ولا شفعة بغير التبعية فلا يرد أنها تكون في الحيوان في كحائط لأنها فيه إنما تكون تبعا، وقوله: وما يتصل بها إلخ يصدق بما إذا كانا بأرض محبسة أو عارية وهو كذلك. [قوله: من البناء والشجر] أي ونحوهما من الثمار والمقاثئ والقطن والباذنجان والقرع وكل ما تجنى ثمرته مع بقاء أصله ففيه الشفعة إلا أن تيبس الثمرة فلا شفعة فيها ويفوز بها المشتري ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تباع مع أصلها أو منفردة عنه، ولا شفعة في البقول والزرع فإذا باع أحد الشركاء في الزرع حصته منه بعد يبسه فلا شفعة لشريكه سواء باعها منفردة أو مع الأرض، وتكون الشفعة في الأرض دون ما فيها من الزرع بما ينوبها من الثمن. [قوله: أما قبله فكالعدم] وله الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بعد ذلك ولو على وجه التعليق الصريح كإن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي وهذا بخلاف من قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو إن تزوجتك فأنت طالق، فيلزم مع أنه قبل الوجوب والفرق أن في هذين الحق لله بخلاف الشفعة، وأيضا الشارع متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح للفروج. [قوله: كرؤيته للمشتري يهدم

ويبني إلخ] الواو بمعنى أو أي يهدم أو يبني، وكذا الواو في قوله: ويغرس أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبنى، وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعض. وقال آخر: وظاهره ولو كان الهدم والبناء للإصلاح وظاهره أيضا ولو كان يسيرا. [قوله: بعد السنة] ولو بغروب الشمس من آخرها قاله أشهب. [قوله: أما إذا حضر العقد وسكت] أي وكتب خطه في الوثيقة أي وثيقة الشراء فقد أخل بذلك القيد، فإذا حضر ولم يكتب شهادته فحكمه حكم من لم يحضر لا يسقط إلا بعد مضي سنة بعد العقد. ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قال: أنا جهلت وجوب الشفعة لي هذا مذهب ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة. فقالت: وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء فلم يجعل لكتب

## Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted or sold?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=846)

(ولا توهب الشفعة ولا تباع) يعني لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه شيئا مثل أن يقول له: قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان أو اشتراها مني بكذا لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته، وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان:

## Mas'alah: What actions cause the loss of pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

(ولو للإصلاح) ؛ لأن سكوته دليل على إعراضه عن أخذه بها. (أو) سكت بلا مانع (سنة) كاملة بعد العقد (لا أقل) من السنة (ولو) حضر العقد و (كتب شهادته) في الوثيقة (على الأرجح) مما درج عليه الشيخ (كأن علم) ببيع شريكه (فغاب) بعد علمه فتسقط شفعته إن مضت سنة لا أقل (إلا أن يظن الأوبة) : أي الرجوع من سفره (قبلها) أي قبل السنة (فعيق) : أي حصل أمر عاقه قهرا عنه، فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن، إن شهدت بينة بعذره أو قامت القرينة على ذلك. واعلم أنه إن بعد الزمن – كسبعة أشهر – فلا يمكن من الأخذ بالشفعة، إلا إذا حلف أنه ما أسقط شفعته، وأنه للآن باق عليها، هذا إذا لم يكتب شهادته في وثيقة البيع. فإن كتبها فالبعد عشرة أيام بعد كتبه، فلا يمكن من الأخذ بالشفعة إلا بيمين، ذكره ابن رشد، وحمل عليه المدونة: نقله الحطاب قال: ويؤخذ منه أنه إذا علم وغاب وطال يحلف بالأولى. وهذا معنى قول الشيخ: وحلف

## Mas'alah: Does silence for a year without impediment nullify the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

قوله: [أو سكت بلا مانع سنة] : أي والموضوع أن الآخذ بها بالغ عاقل رشيد أو ولي سفيه أو صغير، وأما الصبي والسفيه المهمل فلا يسقط شفعته شيء من ذلك.

## Mas'alah: Does writing testimony in a document affect the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

قوله: [وكتب شهادته في الوثيقة] : أي كما هو مذهب المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor drops his right due to a lie about the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

(أو أسقط) الشفيع شفعته (لكذب في الثمن) بزيادة بأن قيل: اشترى بعشرة، فأسقط، فتبين بخمسة، فله الأخذ بالشفعة ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب. فإن نكل فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor drops his right due to a lie about the sold share or the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

(أو) أسقط لكذب في الشقص (المبيع) بأن قيل له: باع بعضه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفعته. (أو في المشتري) بأن قيل له: فلان الصالح أو قريبك، فأسقط، فتبين [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father dropping the pre-emption right of a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

(أو أسقط وصي) على يتيم الشفعة لليتيم (أو) أسقط (أب) شفعة ابنه القاصر (بلا نظر) منهما، وثبت ذلك فلا تسقط وله أو للقاصر، إذا بلغ، القيام بها. فإن أسقطا لنظر سقطت، وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده. (وطولب) الشفيع: أي للمشتري أن يطالبه (بالأخذ) بالشفعة أو الترك (بعد اشترائه) الشقص (لا قبله) فليس له طلبه بالأخذ إذا لم يجب له استحقاقه، ولو طالبه قبل الشراء فأسقط (فلا يلزمه) الإسقاط (ولو علق) الإسقاط على الشراء، بأن قال إن اشتريت فقد أسقطت شفعتي فله القيام بها؛ لأنه أسقط شيئا قبل وجوبه. (واستعجل) الشفيع: أي للمشتري أن يستعجله بالأخذ أو الترك بعد الشراء (إن قصد) الشفيع (تروية) في الأخذ وعدمه، ولا يمهل لذلك بأن يوقفه عند حاكم ويستعجله. فإن قال: أخروني حتى أتروى، فلا يؤخر فإن أجاب بشيء [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the preferred view on a guardian dropping pre-emption without benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [بلا نظر منهما] : هذا هو الراجح. ومقابله أنها: تسقط بإسقاط الأب والوصي ولو بلا نظر. قال أبو الحسن: وبه قال أبو عمران، وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء، فعلى الأول لا يعتبر إسقاطهما إن كان غير نظر، وعلى الثاني يعتبر إذ

لا يلزم الوصي والأب إلا حفظ مال المحجور لا تنميته.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor does not respond to the demand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [بالأخذ بالشفعة أو الترك] : أي فإن أجاب بواحد منهما فظاهر، وإلا أسقط الحاكم شفعته.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's right lost if he does not stop before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

قوله: [إذا لم يوقفه عند حاكم] : أي ويحكم الحاكم بإسقاط شفعته. وقوله: [ولم يسقط حقه] : معطوف على قوله لم يوقفه: "عند حاكم" والمعنى: أنه تبطل شفاعته بأحد أمرين: إما بإسقاط الحاكم لها أو بشهادة البينة عليه بالإسقاط إن لم يكن حاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnessing that one remains on his pre-emption right?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [أو إشهاد بالأخذ] : أي وأما الإشهاد بأنه باق على شفعته فلا يملكه بذلك سواء

أشهد بذلك خفية أو جهرة، فلو أشهد أنه باق على شفعته، ثم سكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر، ثم قام بطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفعته.

## Mas'alah: What is meant by 'if he refuses or remains silent' in the context of shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [بأن امتنع أو سكت] : أي المشتري. و

## Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors drop their right to take?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2115)

وكما إذا أسقط بعض الشفعاء حقه من الأخذ

## Mas'alah: May a guardian waive a minor's right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

ولا يعفو عن حق شفعته إلا لمصلحة، ثم إذا تركها فليس للصبي الطلب بعد البلوغ.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor surrenders his right and then the parties rescind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

وإذا سلم الشفيع الشفعة (ثم) تقايلا، كان للشفيع أخذها بالشفعة بعهدة الإقالة لأنه بيع حادث زالت فيها التهمة.

## Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute between the pre-emptor and the buyer regarding waiver of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

ولو تنازع الشفيع والمشتري في العفو عن الشفعة فالقول قول الشفيع.

## Mas'alah: Does explicit verbal renunciation nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

الأول: الترك بصريح اللفظ.

## Mas'alah: Does silence or partition nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

الثاني: ما يدل عليه كالمقاسمة، وكالسكوت مع رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس. وقيل: لا يكون ذلك قطعا شفعته، لكن يكون مقصرا لمدة المهلة له في الطلب.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's purchase or lease from the buyer forfeit his right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

فأما ابتياع الشفيع الشقص من المبتاع أو مساومته له فيه، أو مساقاته، أو إكراؤه منه، فإن ذلك مسقط لحقه في الشفعة عند ابن القاسم. وقال أشهب في كتاب محمد: هو على شفعته في ذلك كله.

## Mas'alah: Does selling the share that gives the right of pre-emption forfeit that right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

واختلف أيضا، في بيع الحصة التي يستشفع بها هل يسقط حقه من الاستشفاع بها أم لا؟ ثم إذا قلنا: إنه يسقطه ففي إسقاطه الاستشفاع في بعض الحصة المشتراة ببيع بعض الحصة المستشفع بها خلاف أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale of a share does not forfeit the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

وإن فرعنا على أن بيع الحصة لا يسقط حق الاستشفاع كان الأخذ بالشفعة من جانب من باع.

## Mas'alah: What is the third condition that nullifies the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

الثالث: ترك القيام بعد العلم من غير عذر.

## Mas'alah: What is the ruling on silence after knowledge of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

(فقال ابن وهب في كتاب الشيخ أبي إحسحاق: إذا علم بوقوع الشفعة فسكت فلا شفعة له. والمشهور من المذهب: أنه لابد أن يمضي من طول الزمان ما يعلم معه أنه تارك لها.

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

واختلفت الرواية في تحديد ذلك الزمان: فروى أشهب في تحديده سنة، وقال بما روى

وروي عنه أنه بالغ في تحديد التحديد حتى قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم فلا شيئ له. وقال ابن ميسر: ما قارب السنة حكمه حكمها).

## Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the time limit for pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

وقال ابن الماجشون: الخمس سنين قليل، إلا أن يحدث المشتري فيها بنيانا أو غرسا فتنقطع شفعته في أقل من ذلك.

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

وحمل عليه الشيخ أبو الوليد أنه رأى في ذلك (رأيه) في الحيازة وهو عشرة أعوام. (وقال) : قال أحمد بن المعذل: (إن) ابن الماجشون رجع في شفعة الحاضر إلى العشرة

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he delays without explicitly abandoning it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

بعد كان يقول بأربعين سنة ". وروي أن الشفيع على شفعته وإن طال ما لم يصرح

بتركها."

## Mas'alah: What is the principle regarding evidence of the pre-emptor's conduct in lieu of explicit surrender?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

والأصل في هذا الباب شواهد أحوال الشفيع القائمة مقام التسليم، وعلى ذلك يخرج منها نقل من الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor a delay of a few days?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

روي في المختصر: أنه يؤخر اليومين والثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing the pre-emptor to decide immediately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

وقيل: يجيز الآن على الأخذ أو الترك ولا يؤخر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor travels after learning of the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=915)

فرعان: أحدهما: لو كان الشفيع حاضرا فأنشأ السفر بعد علمه بالشراء، فإن كان سفرا قريبا لم تبطل شفعته وإن حبسه عذر عن قرب العودة. وأما إن كان سفرا بعيدا بحيث لا يرجع منه في العادة إلا بعد انقضاء أمد الشفعة على الخلاف المتقدم بطلب حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor accepting compensation to waive his right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=915)

الثاني: إذا دفع المشتري للشفيع عوضا، دراهم أو غيرها، على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها، وتملكها إن كان ذلك بعد الشراء، فإن كان كله قبله بطل ورد المال وكان على شفعته. وكذلك لو سلم إليه الشفعة على غير مال، (لاختلف) الحال، (فلزم) بعد الشراء، ولم يلزم (قبله) .

## Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=388)

القصد بالمسكين فلا شفعة، ورابعها: إن ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة،

ولا شفعة فيما عداه من حيوان، وعرض، وممر، ومسيل ماء، وتسقط بصريح اللفظ، وما في معناه [1] – كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس – وكذلك شراؤها، ومساومتها، ومساقاتها، واستئجارها خلافا لأشهب.

## Mas'alah: Can a guardian waive the right of pre-emption for an orphan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

وللولي أب أو غيره ترك التشفيع، فلا يأخذ له بالشفعة، إن كان الترك نظرا، ويسقط حق اليتيم، فلا قيام له بذلك، إن بلغ ورشد، وإن كان الأخذ نظرا فليس للولي الترك، وإن تركه فله القيام إذا رشد.

## Mas'alah: What are the factors that nullify the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[ما يسقط الشفعة: ]

## Mas'alah: What are the factors that nullify the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

وسقطت شفعة الشفيع بأمور ذكرها المؤلف بقوله:

## Mas'alah: Does purchasing the property from the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[2] أو اشترى الشفيع من المبتاع ما فيه الشفعة.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[3] أو ساوم فيما له فيه الشفعة لملكه الأخذ بغير ذلك.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[4] أو ساقى الشفيع المشتري على حصته المبيعة.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2705)

[5] أو استأجر الشفيع منه ما له فيه الشفعة، فإنها تسقط.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[6] أو باع الشفيع حصته التي يشفع بها، فإن شفعته تسقط.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[7] أو سكت الشفيع بهدم أو بناء مع حضوره وعلمه؛ لدلالة سكوته على الرضي، والغرس كالبناء. (1) ما بين معكوفين غير موجود في "ن 3" .

## Mas'alah: What is the effect of silence for two months on the pre-emption right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

[8] أو سكت على القيام بشفعته شهرين إن حضر العقد.

## Mas'alah: Does writing testimony in the purchase contract affect the pre-emption right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

وظاهره: سواء كتب شهادته في عقد الشراء أم لا، وقول ابن رشد: (إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين) خلاف ظاهر كلام المؤلف.

## Mas'alah: What is the time limit for silence to forfeit pre-emption when absent from the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

وإلا سنة، أي: وإن لم يحضر العقد أسقطها سكوته سنة، و [لو] (1) حلف أنه لم يترك القيام راضيا بإسقاطه.

## Mas'alah: What is the ruling on the one-year limit for pre-emption in the Risala?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

تنبيه ظاهر قوله سنة التقييد ونحوه في الرسالة وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the Mudawwana's position on a period close to one year for pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

المتيطي: وعليه العمل، ومذهب المدونة: إن ما قارب السنة له حكمها.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor forfeits pre-emption due to a false price report?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[2] أو أسقط شفعته لكذب أخبره به في الثمن، ثم ظهر أنه دون ذلك، لم تسقط، وحلف أنه ما سلم إلا لما أخبر به من كثرة الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor forfeits pre-emption due to false information about the buyer or the purchased item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[3] أو أسقط لكذب أخبر به في المشترى أو المشتري بكسر الراء وفتحها. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: لعلهما ثبتا في الأصل، فظن الناسخ التكرار فأسقط الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor forfeits pre-emption thinking the buyer is alone,

## then finds a partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[4] أو انفراده –أي: المشتري– ثم تبين أنه غير منفرد، فله القيام، وأخذ حصتهما؛ لأنه يقول: إنما رضيت شركة هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian forfeiting the pre-emption right of a minor without consideration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[5] أو أسقط ولي وصي أو أب شفعة ثبتت لمحجوره بلا نظر، فإن كان النظر الأخذ فتركه لم تسقط شفعته، وله الأخذ. ومفهومه: أنهما لو أسقطا نظرا لم يكن له الأخذ. تنبيه أفهم قوله: (وصي أو أب) أن الجد لا يأخذ لولد ولده، وهو كذلك، وقيده أبو عمران بما إذا لم يكن الآن تحت حجر الجد، فإن كان فقولان.

## Mas'alah: When must a pre-emptor take or forfeit his right after the purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2709)

وإذا كان المشتري أخذ الثلاثة، وقام الثالث بالشفعة ترك للشريك المشتري حصته، ولا يؤخذ منه الجميع، فإذا باع صاحب النصف وكان المشتري صاحب السدس أخذ

صاحب الثلث سهمين، ويترك لصاحب السدس سهما، وطولب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو الإسقاط بعد اشترائه، أي: الشقص؛ لما يلزم المشتري من الضرر بوقفه عن التصرف فيما اشتراه لا قبله، أي: لا قبل اشترائه، فلا يطالب بأن يقال له: شريكك يريد البيع، إما إن تشتري، وإلا فأسقط حقك من الشفعة؛ إذ لا فائدة في ذلك؛ لأنه لو أسقط لم يلزمه إسقاطه، أسقط ما لم يجب له، ولها نظائر تقدمت منظومة اثناء الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being given time to decide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

[مسألة: ]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being asked to decide immediately?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

واستعجل الشفيع الأخذ أو الترك إن قصد ارتياء، بأن يتروا في الأخذ أو قصد نظرا للمشترى بفتح الراء، ولا يمهل للنظر إلا أن يكون المبيع غائبا، فيمهل كساعة عند مالك، وهو خلاف ما في كتاب ابن المواز: أنه لا يؤخر ولا ساعة.

## Mas'alah: What are the scenarios where the shafi' may lose the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2714)

وأجيب بأجوبة، ذكرها المؤلف: الأول: أن يكون أحد الشريكين غائبا، وكل في مقاسمة شريكه، فباع شريكه نصيبه، ثم قاسم الوكيل المشتري، ولم يأخذ بالشفعة. الثاني: أن يكون الشفيع غائبا، وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله، فباع الشريك، فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة، وقاسم المبتاع، وشمل هذين قوله: إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله. الثالث: أن يكون شريك البائع غائبا، فرفع المشتري للسلطان، يطلب القسم، والقسم على الغائب جائز، فقسم عليه بعد الاستقصاء، وضرب

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor abandons his right and then claims a lie in the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

وأشار للرابع بقوله: أو ترك الشفيع الأخذ بالشفعة، وقاسم لكذب في الثمن.

## Mas'alah: What are the conditions for the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1021)

( ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ) تكرار مع قوله وإنما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي والمعتبر في إسقاط الشفعة أن يكون بعد الشراء جما قبله فكالعدم على المنصوص لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري

يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد وإليه يشير قول الشيخ ( ولا شفعة للحاضر ) يعني في البلد دون العقد ( بعد السنة ) أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإن ذلك يسقط شفعته ( و ) أما ( الغائب ) غيبة بعيدة فإنه ( على شفعته

## Mas'alah: What is the ruling on exercising shuf'ah during the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1527)

وشفعة؛ أي الأخذ بها لا تركها؛ يعني أن الشفعة إذا وقع الأخذ بها عند أذان الجمعة الثاني فإند يفسخ؛ لأنه بيع: وأما ترك الشفعة إذا وقع عند أذان الجمعة الثاني فإنه لا يفسخ، وإيضاح ذلك أن من كان بينك وبينه عقار على الشيوع، فباع نصيبه، فإن لك أن تأخذ نصيبه الذي باعه إلى نصيبك، فتستكمل الأصل، وتدفع لمشتري الشقص ما دفعه لشريكك، فإذا وقع ذلك عند أذان الجمعة الثاني بطل، فإن تركت القيام بحقك عند أذان الجمعة الثاني مضى ذلك.

## Mas'alah: Can a person sell his share and then claim pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6975)

فرع غريب: وهو أن المرء قد يبيع شقصه ثم يشفع فيه، وذلك إذا ورث شقص شريكه قبل سقوط شفعته. قاله المواق.

## Mas'alah: How is the shafi's forfeiture of pre-emption proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6991)

قوله: فإن فعل سقطت شفعته لخ، قال البناني: يعني إذا علم ذلك ببينة، المتيطى عن أشهب: وكذلك إذا ثبت ذلك بإقرار الشفيع والمبتاع لا بإقرار من أحدهما. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "ثم لا أخذ له" ما نصه: ابن سهل: لأن أخذه بالشفعة لغيره إعراض عنها، وصرح به لأن عدم الجواز لا يفيده، وقال ال تتائي: وإن شفع ليبيع فقولان. اهـ. قال الرهوني: ظاهره أنهما متساويان وليس كذلك، بل المذهب أنه ليس له ذلك، ولذا جزم به ابن عاشر فقال: من هذا المعنى أن يشفع ليبيع فإن شفعته تبطل ولا أخذ له، وقد نص المتيطى على هذه المسائل، وفي المدونة على بعضها: وقيد المتيطى مسألة الأرباح التي في المدونة والمختصر بأن يعلم ذلك ببينة. قال أشهب: وكذلك إذا ثبت ذلك بإقرار الشفيع والمبتاع لا بإقرار من أحدهما وقد عورض كما في التنبيهات

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking pre-emption to sell for creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6992)

مسألة من أخذ ليبيع بمسألة المديان له الأخذ بالشفعة فيباع لغرمائه، قال: ولذا استحسن أشهب أن لا شفعة له. اهـ منه بلفظه. وما نسبه للتنبيهات أصله لابن رشد في مقدماته، ونصها: وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا له أن يأخذ للبيع، وقد قالوا: إن المديان يأخذ بالشفعة فتباع لغرمائه وفي ذلك نظر؛ لأنه إنما أخذ للبيع، وقد

استحسن أشهب أن لا يكون له ذلك، وأما المريض فإنه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض له في ذلك وإن أخذ في هذه الحال لورثته؛ لأنه إن لم يأخذ في مرضه كان لهم أن يأخذوه لأنفسهم بعد وفاته اهـ ونحوه له في رسم مسائل وبيوع من سماع القرينين من كتاب الشفعة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking money to drop his right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6992)

بخلاف أخذ مال بعدد ليسقط يعني أن المستحق للشفعة إذا أخذ من المشتري مالا بعد شرائه للشقص على أن يسقط شفعته فإن ذلك جائز نافذ، وكذا لو أخذ مستحق الشفعة مالا من أجنبي بعده على أن يسقط شفعته فإن ذلك جائز نافذ، قال عبد الباقي: بخلاف أخذ مال أي اتفق على

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking money after the purchase to drop his right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6993)

أخذه مع غيره بعده أي بعد شراء المشتري ليسقط حقه من الأخذ بالشفعة فإنه جائز، وتسقط شفعته لأنه من إسقاط الشيء بعد وجوبه وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا، ولا فرق بين أن يأخذ المال المذكور من المشتري للشقص أو من أجنبي كما في ال تتائي، وما ذكرناه من رجوع ضمير بعده

لشراء المشتري ظاهر ورجعه الشارح للبيع المفهوم من "باع" وفيه نظر؛ لأن ضمير باع للشفيع وليس المراد بخلاف أخذ مال بعد بيع الشفيع كما هو ظاهر، ويمكن أن يريد الشارح بعد بيع الشريك للمشتري. انتهى.

## Mas'alah: What does the author say about the commentator's interpretation of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6993)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والمتعين أن الذي أراده الشارح بيع الشريك للمشتري فلا اعتراض عليه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering the right of pre-emption before it becomes obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6993)

تنبيهان: الأول: قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول. تحصل مما سبق كله أن تسليم الشفعة قبل وجوبها بعوض أو دونه لا يصح مطلقا ويرد العوض، وللمسلم الأخذ بعد وجوبها اتفاقا وبعد وجوبها لغير المشتري تمنع اتفاقا بعوض وبدونه وللمشتري والشفيع واحد أو متعدد مع اتفاقهم على ذلك جائز اتفاقا، خلافا لما توهمه ابن الناظم وأبو حفص الفاسي ومن بعضهم فقط فيه ثلاثة أقوال المشهور والمعمول به أنه لا يصح، ولمن بقي أخذ الجميع خلافا لأصبغ وابن حبيب في تفصيلهما، قال في المعين: وإذا سلم بعض الشركاء شفعته فإن كان على وجه الترك لشفعته والاستغناء عنها

وإسقاط حقه فيها فللباقي أخذ الجميع بالشفعة هذا المعروف من المذهب، وأما إن كان قصده بالتسليم صلة المبتاع والعطية والتسليم له فليس للمستحق إلا سهمه منها وللمشتري سهام المسلمين. قاله ابن حبيب عن أصبغ. وبه أخذ ابن حبيب وفي ذلك خلاف. انتهى. وخلافا لما في مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا وإن اختاره اللخمي، وعلى المشهور المعمول به إذا وقع ذلك بعوض فهل يرد أم لا؟ قولان أفتى ابن رشد في نوازله مرة بهذا ومرة بهذا والراجح فتواه بالرد لظهورها من جهة المعنى وموافقتها لما جزم به في البيان، وإذا فرعنا على الأخرى فلا يشفع الباقون إلا بالجميع، ثم إذ رد التسليم بعوض على الراجح فللمسلم المدخول معهم وبدونه لا دخول له معهم لأنه أسقط حقه، والأول وإن كان أسقطه بعوض فلم يتم له فإذا استحق من يده العوض رجع بما كان له على القاعدة المقررة، ولا ينتقض ذلك بما تقدم من أنه إذا أخذ للغير

## Mas'alah: What is the ruling on selling the right of pre-emption and its poetic summary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6994)

بربح لا أخذ له بعد لظهور الفارق، وقد نظمت ذلك مع التنبيه على أنه لا يبيع بالقرب تقريبا للحفظ فقلت: فبيع شفعة لمن قد اشترى ... من مستحق الكل حله جرى وبيعها للغير مطلقا منع ... من قبل أخذ أو بقربه استمع وبيع بعضهم له فيه اختلف ... ومنعه على الأصح قد عرف فإن يقع فاحكم له برد ... ثم له الأخذ بعيد الرد وهبة كالبيع فيما سبقا ... لكنها ليست تعود مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement to waive the right of pre-emption with a condition in Maliki

## fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6994)

الثاني: في تبصرة اللخمي: من وجبت له شفعة فصالح في تركها على أنه متى بلغه إيذاء المشتري لولده فهو على شفعته، قال: لا يلزم ذلك وله القيام بها ومتى طلبه المشتري بالأخذ أو الترك كان له ذلك ما لم يطل الزمان والطول الشهور الكثيرة، وقال أصبغ: الصلح جائز والشرط لازم فإن نزع عن الصلح وأوقف الشفيع على الأخذ أو الترك فذلك له، فجعل المقال في ذلك والرجوع للمشتري لأن عليه في الترك على تلك الصفة مضرة؛ لأنه إن أحدث بناء أو غرسا ثم أحدث شيء من المشتري أو ورثته قام وأعطى قيمة ما أحدث وأخرجه، فكان له أن يقول إما أن تسقط حقك فانصرف ورأى مطرف أن للشفيع في ذلك مقالا أيضا. اهـ.

## Mas'alah: Does pre-emption fall if the pre-emptor partitions the property with the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7010)

وسقطت إن قاسم يعني أن الشفيع إذا قاسم المشتري فإن الشفعة تسقط، وقوله: "قاسم" أي بالفعل كما في النوادر قال البناني: ما في النوادر هو المعتمد عند الحطاب، وعليه اقتصر ابن عرفة: قال عبد الباقي: وسقطت شفعة الشفيع إن قاسم المشتري في الذات أو منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى، والمراد قاسم بالفعل كما في النوادر أو طلب القسمة كما للجزيري ومن وافقه من الموثقين، وأما قسمة الغلة فلا تسقط الشفعة عند ابن القاسم خلافا لأشهب كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's purchase of the share from the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7011)

أو اشترى يعني أن الشفيع إذا اشترى الشقص من المشتري فإن الشفعة تسقط، فإن قيل المشتري للشقص ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما معنى سقوطها، فالجواب أنه قد يكون الثمن المشترى به أكثر من ثمن الشفعة، وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الأول. وذكر أبو الحسن – ونحوه في الحطاب – عن ابن كوثر والتتائي عن الذخيرة عن ابن عتاب أنه لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة أنه لا يعذر بالجهل ولو كان امرأة.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's negotiation with the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7011)

أو ساوم يعني أن الشفيع إذا ساوم المشتري فيما يأخذه بالشفعة فإن الشفعة تسقط لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة، قال عبد الباقي: وأما لو أراد الشراء أو المساومة فلا تسقط شفعته. انتهى. قوله: وأما لو أراد الشراء أو المساومة لخ، قال الرهوني: كلام لا معنى له، والذي في تبصرة اللخمي هو ما نصه: وقال ابن القاسم إذا ساومه أو ساقاه أو اكترى منه فذلك قطع لشفعته، وقال أشهب في كتاب محمد: هو على شفعته، ثم قال ما نصه: قال الشيخ رحمه الله: وأرى إن ساوم أن يسئل لم ساوم؟

فإن قال: إن باعني بأقل وإلا رجعت إلى الشفعة أن يحلف ويأخذ بالشفعة, وإن قال: لا أشتري إن باعني بأكثر أو بأقل فذلك مسقط لشفعته. انتهى منها بلفظها. قلت: ومثل الأقل المساواة. انتهى.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's entering into a sharecropping contract with the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7011)

أو ساقى ببني أن الشفيع إذا ساقى أي جعل نفسه مساقى في الحصة التي فيها الشفعة فإن الشفعة تسقط لدلالة فعله ذلك على الرضا بالترك لا دفع هو حصته مساقاة للمشتري لعدم دلالته على الرضى بالترك. انتهى.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's leasing the share from the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7011)

أو استأجر يعني أن الشفيع إذا استأجر الحصة من المشتري أو دعى لاستيجارها فإن الشفعة تسقط.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's sale of his own share nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7011)

أو باع حصته يعني أن الشفيع إذا باع حصته التي يشفع بها فإن شفعته تسقط لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، وإذا باع حصته فلا ضرر عليه حينئذ ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني, قال عبد الباقي: ثم ظاهر المص سقوطها ببيع حصته ولو فاسدا، ورد عليه لأنه أولى من المساومة وردها بعيب أولى والمراد حصته كلها، فإن باع بعضها لم تسقط شفعته. واختلف هل له شفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح في المدونة، أو له الكامل واختاره اللخمي وغيره؟ قاله التتائي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor sells his share in a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7012)

قوله: ولو فاسدا ورد عليه لأنه أولى من المساومة لخ، قال البناني: فيه نظر، بل الظاهر أن له الشفعة بها إذا ردت عليه من بيع فاسد، كما له ذلك إذا باعها بخيار ورد البيع كما في المدونة إذ لا يظهر فرق بينهما، وقوله: لأنه أولى من المساومة غير ظاهر: لأن المساومة السقطة للشفعة ليست في حصة الشفيع التي هي الموضوع هنا، بل في الحصة التي بيد المشتري , وقوله: واختلف هل له شفعة بقدر ما بقي؟ لخ هذا الخلاف هكذا ذكره ابن رشد واللخمي ونقله الحطاب، لكن المظاهر أن محله إذا تعدد الشركاء كثلاثة في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه، ثم باع الثاني النصف من نصيبه فيختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الأول بقدر ما باع وما بقي له أو بقدر ما بقي له فقط؛ وأما لو لم يكن معه شريك آخر فإنه يشفع الجميع ولا يظهر فيه وجه للخلاف. فتأمله. والله أعلم. وفي المدونة: إن كان الشفيع واحدا فليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يسلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor sells his share with a right of option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7012)

قول البناني: فيه نظر بل الظاهر أن له الشفعة بها إذا ردت عليه من بيع فاسد لخ، قال شيخنا الجنوي: في هذا النظر نظر، والظاهر ما قاله الزرقاني لأن بيعه لحصته بمنزلة التصريح بالتسليم، كما أن مساومته للحصة المستشفعة دليل على الإسقاط فكذلك هذا، وما استدل به من كلام المدونة لا دليل له فيه إذ مسألة المدونة وقع البيع فيها قبل أن يستحق البائع الأخذ بالشفعة فلم يقع منه إعراض يدل على الإسقاط، وليس هذا معنى كلام المدونة، وإنما يتم الاستدلال لو كان معنى كلام المدونة أنه باع بالخيار بعد أن استحق الأخذ بالشفعة ثم رد له البيع، وليس هذا معنى كلام المدونة على أنا لو سلمنا أن بيع الخيار وقع بعد استحقاقه الأخذ بالشفعة لم يتم الرد به؛ لأنه إن لم يكن عالما ببيع شريكه فلا إعراض، وإن كان عالما فالإعراض ليس بتام لتجويزه رجوع بيعه إليه لخ، وقول البناني: لكن المظاهر أن محله إذا تعدد الشركاء لخ فيه نظر، بل هو عام في التعدد والاتحاد كما أفاده كلام ابن رشد، ثم قال بعد كلام ما نصه:

## Mas'alah: What are the three opinions on the pre-emptor selling his share after knowing of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7013)

فتأمله تجده نصا في اتحاد الشفيع. انتهى. وقوله: "أو باع حصته" اعلم أن في المسألة

ثلاثة أقوال: أحدها عموم قوله "أو باع حصته" وهو ظاهر المدونة وظاهر المص، ثانيها أنها إنما تسقط إن باع عالما، قال ابن رشد: وهو أظهر الأقوال كما مر، ثالثها أن له الشفعة وإن باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه. انظر الرهوني.

## Mas'alah: Does silence by the pre-emptor while the buyer demolishes or builds cause the right of pre-emption to lapse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7013)

أو سكت بهدم أو بناء يعني أن الشفعة تسقط إذا كان المشتري يهدم أو يبني الحصة التي يستشفع فيها والشفيع عالم بذلك الهدم أو البناء، قال عبد الباقي: أو سكت الشفيع عالما بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو يسيرا، أو كان الأولان لإصلاح فليست كمسألة الحيازة. أنتهى. وقال الخرشي: أي وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه؛ لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته في ذلك أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبنى، وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته. قاله بعض. وقال آخر: وظاهره ولو كان الهدم والبناء للإصلاح وظاهره أيضا ولو كان يسيرا. انتهى. وقوله: "بهدم أو بناء" يحتكمل أن تكون الباء بمعنى مع كقولك: اشتريت العبد بماله والفرس بسرجه أي مع ماله ومع سرجه، ويكون معنى كلامه أن الشفيع إذا سكت مع كون المشتري يهدم الشقص ويبنيه فإن سكوته يسقط شفعته، ويحتمل أن تكون بمعنى عن كقوله تعالى: {ويوم تشقق السماء بالغمام} ، و: {سأل سائل بعذاب واقع (1) للكافرين} ، ويكون المعنى أن الشفيع إذا سكت عن المشتري في هدمه الشقص الذي اشتراه أو بنائه فإن ذلك يسقط شفعته، ولا

إشكال في ذلك لأن في الهدم والبناء مع حضور الشفيع وعلمه دليلا على رضاه بما فعله شريكه. انظر الشارح.

## Mas'alah: What is the time limit for a pre-emptor who was present at the sale to claim pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7013)

أو شهرين إن حضر العقد يعني أن الشفيع إذا حضر عقد الشراء وسكت عن القيام بشفعته بلا مانع شهرين فإن ذلك يسقط شفعته، قال عبد الباقي: أو سكت عن القيام بشفعته بلا مانع شهرين إن حضر العقد المراد كتب شهادته أن البائع باع المشتري من غير تصريحه بإسقاط شفعته لفظا ولا بقرينة، وتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب وإن لم يحضر العقد عند ابن رشد, وقبله ابن عبد السلام. وإلا يحضر العقد بمعنى لم يكتب شهادته فتسقط شفعته مع حضوره بالبلد بسكوته بعد العقد، سنة لا أزيد منها كما هو ظاهره، وكذا هو ظاهر قول الرسالة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's silence and the time limits for forfeiting pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7014)

وكالشفعة للحاضر بعد السنة لكنه لم يعول فيها ولما في المدونة على عدم كتب شهادته، ومذهب المدونة أنه لا تسقط شفعة الحاضر إلا بعد سنة وما قاربها أي في

الزيادة كالشهرين, ولو كتب شهادته كما هو نصها في الشارح والمواق، وبهذا علم أن المص جرى في الجملة الأولى على قول ابن وشد وهو خلاف مذهب المدونة والرسالة، ولم يجر في الثانية على مذهب المدونة بل على مذهب الرسالة لكنه لم يعول على كتب شهادته ولا على عدمها ففيه تلفيق قول لم يقل به، ثم المعتبر في الإسقاط في المدتين المذكورتين كونه من بالغ عاقل وشيد أو ولي سفيه أو صغير حاضر عالم بالبيع لم يمنعه من القيام مانع وإلا لم تسقط، ويستأنف له من زوال الموانع ومحله ما لم يقصد الشفيع ارتياء ويستعجله المشتري، لقوله الآتي: "واستعجل إن قصد ارتياء" لخ. والمريض كالصحيح على الراجح لتمكنه من التوكيل, وقيل لا تسقط شفعته إلا بمضي سنة بعد البرء، وما ذكره المص من الإسغاط بمضي الأمد المسقط جار في الشريك القريب والبعيد، فإذا مضى الأمد والشفعة للمشارك في السهم ثم لمن بعده فإنه يسقط حقهما، ولا يلتفت لقول البعيد إنما سكت لوجود من هو أقرب. مني انظر الحطاب. انتهى كلام عبد الباقي.

## Mas'alah: How does the presence of both near and distant pre-emptors affect the forfeiture of pre-emption rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7014)

قوله: انظر الحطاب يشير إلى قول الحطاب: مسألة: من ابتاع شقصا وله شفعاء فيهم أقرب وأبعد فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب، فإما أخذ أو ترك، فإذا قال أنا آخذ ولم يحضر نقده أجل اليومين والثلاثة، وإن لم يأت بالمال لم يكن له شفعة ووجبت لمن بعده , وإن لم يقم واحد من الشفعاء لا الأقرب ولا الأبعد حتى مضى أمد

انقطاعها على الاختلاف في ذلك بطلت شفعتهم جميعا القريب والبعيد، ولا حجة للبعيد في أن يقول إنما سكت لأنه كان أمامي من هو أحق بالشفعة مني فلما رأيت الأمد قد تم له حينئذ طلبتها أنا. انتهى.

## Mas'alah: Does the silence of a guardian forfeit the pre-emption right of a minor or incompetent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7014)

وقوله: أو ولى سفيه أو صغير حاضر لخ يعني أن سكوت المولي المدة المذكورة يسقط شفعة المحجور أبا كان المولي أو وصيا وهو كذلك، قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعته ولم يترك له حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته , قال أبو الحسن: وحكى ابن أبي زمنين في سكوت الوصي قولين، الشيخ: ومقدم القاضي أحرى أن

يدخله الخلاف، وقال ابن المواز: سكوت الوصي ومقدم القاضي سنة يسقط شفعة الصبي. أنتهى. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence forfeiting the pre-emption right of a minor or incompetent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7015)

وقوله: أو ولي سفيه أو صغير لخ قرانه ولي السفيه والصغير بالبالغ الرشيد في حق نفسه يدل على أن سكوت المولي يسقطها ولو كان الأخذ نظرا، مع أنه قيد ذلك فيما يأتي عند قوله: "وإسقاط أب أو وصي" لخ، ويأتي تحقيق ذلك هناك إن شاء الله. قاله الرهوني. وقوله: انظر الحطاب، ما عزاه للحطاب هو كذلك فيه وعزاه لنوازل ابن رشد وهو كذلك فيها، وتلقى كلام ابن رشد هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمدوه، وبحث فيه ابن عرفة ونقل ابن غازي بحثه وأقره: ورد الرهوني بحث ابن عرفة بما يعلم بالوقوف عليه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor who reaches majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7015)

تنبيهات: الأول: قال البناني: فإن لم يكن للصبي من يأخذ له بالشفعة فقال اللخمي: إذا بلغ الصبي الذي ليس له من يأخذ بالشفعة، فإن كان مليا حين كان له الأخذ بالشفعة أن لو كان له من يأخذ بها فإنه على شفعته إذا بلغ، فإن بلغ فقيرا أو كان حين كان له القيام فقيرا فلا قيام له بالشفعة إذا بلغ وإن بلغ غنيا. انتهى. وكلام اللخمي هذا مبني على أن المعتبر في السداد هو يوم الوقوع لا يوم النظر وهو خلاف المشهور، قال ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك: المهمل إذا قام بعد الرشد ولم يكن له مال يوم وجوب الشفعة هل يكون له الأخذ أو لا؟ وهو مبني على أصل مختلف فيه ما المعتبر في السداد هل هو يوم الوقوع أو يوم النظر؟ المشهور أنه يوم النظر لا يوم الوقوع. انتهى. وبما ذكره ابن رشد جرى العمل عندنا كما نقله الزياتي في نوازله عن العلامة سيدي العربي الفاسي، ونظمه صاحب العمليات لكن رأيت بخط سيدي محمد ميارة

شارح التحفة فيما كتبه على نسخة من المتن ناقلا عن خط سيدي إبراهيم الهلالي ما نصه: الشيخ عن اللخمي: ومن شروط الشفعة أن يكون الشفيع مليا يوم البيع، وكذا إذا قدم الغائب البعيد الغيبة يكلف إثبات الغيبة وأنه ملي يوم البيع ومثله المحجور عليه، وبما ذكره اللخمي جرت الفتوى اليوم فتأمله. انتهى. وقوله يوم البيع يعني أو داخل السنة، ونظم ذلك سيدي محمد ميارة فقال:

وشرط من يشفع بعد العام ... كقادم ومهمل الأيتام كونه ذا مال بيوم البيع أو ... ملكه في عام ذا البيع رووا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor who reaches majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7016)

قول البناني: فقال اللخمي: إذا بلغ الصبي الذي ليس له من يأخذ له بالشفعة لخ، قال الرهوني: لم ينفرد اللخمي به بل به أفتى السيوري أيضا كما في الغنية، وكلام الونشريسي يدل على أنه المذهب وكذلك كلام المكناسي في مجالسه، فإنه اقتصر على كلام اللخمي وساقه كأنه المذهب. والله أعلم. وهو الذي رجحه أبو علي في الحاشية. والشرح. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7016)

الثالث: قد مر النقد على المص في قوله: "أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة" وهو لعبد الباقي, وقال المواق: انظر هذه العبارة مع ما يتقرر من المدونة، قال مالك: الشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم بالشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الشراء ولم ير مالك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفعته. قال ابن المواز عن مالك: يحلف في خمسة أشهر فأكثر ولا يحلف في شهرين، وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ويأخذها، قال مالك: وإذا جاوز السنة بما يعد تاركا فلا شفعة له. انتهى. انظر نص ابن يونس. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7017)

الرابع: قال الشارح: واعلم أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف كثير وتحصيلها أن الشفيع إذا ترك القيام بشفعته مع علمه بالعقد وحضوره بالبلد، هل يكون ذلك بمجرده موجبا لإسقاط شفعته أو لا؟ وإلى الأول ذهب ابن وهب نظرا إلى أن الأخذ بالشفعة كالرد بالعيب، وإلى الثاني ذهب الأكثرون. وإذا فرعنا على هذا القول فاختلف فيه على قولين: الأول أن ذلك لا يتقيد بمدة وأن حقه في الشفعة باق مطلقا ما لم يصرح بالسقوط وهو قول مالك. الأبهري: وهو القياس لأنه حق ثبت له فلا يبطله سكوته، والقول الآخر أن ذلك يتقيد بمدة محدودة، واختلف في مقدارها ففي الرسالة: السنة ولا شفعة بعدها. المتيطي: وعليه العمل ورواه أشهب عن مالك، وبالغ فيه حتى قال: إذا

غربت الشمس من آخر أيام السنة وهذا القول هو الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى، ومذهب المدونة أن ما قاربها له حكمها، قال ابن الهندي وغيره من أصحاب الوثائق: وذلك الشهر والشهران وحكى في الطرر ثلاثة أشهر، وقال ابن سهل: أربعة أشهر، ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: وروى ابن القاسم ما زاد على السنة وقال به، وقال أصبغ: السنتان والثلاثة قليل: وقال ابن الماجشون خمس سنين قليل، وفي المقدمات أن عبد الملك نص في المبسوط على أن الحاضر لا تنقطع شفعته إلا بعد مضي عشرة أعوام للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: من حاز شيئا عشر سنين فهو له. وقال بعضهم: لا تنقطع شفعته إلى خمس عشرة سنة، وروي عن أبي عمران إلى ثلاثين سنة، وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة ثم رجع إلى عشر سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who knows of the sale and then travels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7017)

كإن علم تشبيه تام؛ يعني أن الشفيع إذا علم بموجب شفعته فغاب فإنه يكون كالحاضر فتسقط شفعته، بمضي شهرين إن كتب شهادته بعقد الوثيقة وإلا سنة على ما مر، وينبغي أن أمره بالكتب ككتبه في هذه والتي قبلها. قاله عبد الباقي وغيره. قال الشارح: حكم من علم بشفعته فغاب حكم الحاضر فيكون ذلك له إلى سنة، فإن زاد عليها انقطعت شفعته إلا أن يظن أنه يرجع من سفره قبل السنة فيعوقه عائق فإنه يبقى على شفعته بعد أن يحلف في المدة البعيدة. انتهى كلام الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who travels expecting to return before the deadline but is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7018)

إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق يعني أنه إذا علم الشفيع بموجب شفعته فغاب فإنه تسقط شفعته إن سكت بمضي شهرين إن كتب شهادته بعقد الوثيقة، وإلا سنة إلا أن يظن الشفيع أنه يرجع من سفره قبلها أي قبل مضي المدة المسقطة فعاقه عن الرجوع عائق فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن؛ وإنما يقبل قوله في العذر ببينة أو قرينة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who travels shortly after the sale and returns after many years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7018)

تنبيهان: الأول: قال المواق: من المدونة قال مالك: من اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة، فإن كان سفرا يعلم أنه لا يئوب منه إلا بعد أمد تنقطع فيه شفعة الحاضر فجاوزه فلا شفعة له، وإن كان سفرا يئوب منه قبل ذلك كان تاركا لشفعته أشهد عند خروجه أنه على شفعته أولا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7019)

وصدق إن أنكر علمه يعني أن الشفيع إذا تنازع مع المشتري في العلم بالموجب والشفيع حاضر فادعى عدم العلم بالبيع وادعى المشتري علمه به، فإن الشفيع يصدق في أنه لم يعلم بالبيع فله الأخذ بالشفعة وهو قول ابن القاسم وأشهب. أبو الحسن: وإن طال ذلك لأن الأصل عدم العلم لقوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} ، وله سنة من يوم العلم. قاله المتيطي. وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة؛ لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعتقة تحت العبد. قاله أبو الحسن. وتقدم ذلك ومقابل ما ذكره المص لابن المواز فإنه قال: إن أربع سنين لكثير ولا يصدق في أكثر منها، وكلام ابن المواز هذا قوي ولكنه لا يعادل الأول الذي مر عليه المص. واعلم أنه يقيد كل واحد من القولين بما إذا لم تقم قرينة على كذبه وإلا فلا يصدق وتبطل شفعته باتفاق القولين. والله أعلم. انظر الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping the pre-emption right of a minor without benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7023)

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر يعني أن الوصي أو الأب إذا أسقط شفعة المحجور وكان ذلك الإسقاط على غير وجه النظر للمحجور، فإن الشفعة تثبت للمحجور، فله إذا رشد أن يأخذ بشفعته، ومفهوم قوله: "بلا نظر" أنه إذا كان على وجه النظر فإنه تسقط شفعته وهو كذلك، قال عبد الباقي: أو أسقط أو سكت وصي أو أب حالة ثبوت أن فعلهما بلا نظر فلا تسقط شفعته وله الأخذ بها إذا بلغ رشيدا، فإن أسقط لنظر ثابت سقطت

وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم عند الجهل. انتهى. ونحوه للخرشي فإنه قال: وقوله: "بلا نظر" أي إن ثبت أن إسقاطها على غير وجه النظر وذلك لأنهما محمولان على النظر عند الجهل بفعلهما، وأما الحاكم فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل. انتهى. وفيه نظر. والصواب أن فعله عند الجهل محمول على السداد فهو مثل الوصي والأب. انظر الرهوني. وقال البناني عند قوله "أو أسقطه وصي أو أب" ما نصه: نحوه في الوثائق المجموعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر، قال أبو الحسن: وبه قال أبو عمران، وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء؟ أي فعلى الأول له الأخذ وعلى الثاني لا أخذ له؛ إذ لا يلزم الوصي إلا حفظ المال لمحجوره لا تنميته. انظر الحطاب. وقد مر عن عبد الباقي أن السكوت كالتصريح بالإسقاط فيجري فيه قيده، وما جزم به من أن [له] (1) الأخذ في السكوت، قال الرهوني: خلاف الراجح والمعمول به، ثم قال بعد كلام ما نصه: فقد صح سقوطها بسكوت الوصي ولم يحك في سقوطها بسكوت الأب خلافا, فظاهر كلامه أنه متفق عليه وصرح بذلك في المفيد، ونصه: وقال ابن أبي زمنين: إذا لم يقم (1) ساقطة من الأصل، مثبتة من الرهوني ج 6 ص 285.

الوصي بشفعته ليتيم ولا علم أنه أسلمها حتى كبر الصبي (1) فهو على شفعته حتى يقوم بها، كذلك قال أشهب وقد جاء عن أشهب خلاف ذلك وهذه الرواية أشبه بأصولهم وعليها العمل, ولم يختلف في الأب إذا لم يقم بالشفعة لابنه ولا علم أنه [تركها] (2) حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة أنه لا شفعة له. انتهى. وفي التحفة: والأب والوصي مهما غفلا ... عن أخذها فحكمها قد بطلا قال الشارح: اعتمد الشيخ رحمه الله في مسألة الوصي ما ذكره ابن أبي زمنين عن أشهب ثانيا ونقله الشيخ ميارة قلت: بل اعتمده لذلك ولاعتماد صاحب المفيد عليه مع قوله: وعليه العمل عند أصحاب

الوثائق، ثم حكى قولا أنه لا تسقط شفعة الصبي بسكوت. والله تعالى أعلم. انتهى. باقتصار. ثم قال بعد جلب كثير من النقول ما نصه: قد علمت أن الراجح والمعمول به خلاف ما في المختصر، وأن الإسقاط والسكوت سواء بل من يقول بأن الراجح والمعمول به سقوطها بالسكوت يلزمه أن يقول بسقوطها بالإسقاط بالأحرى، وقد ذكرنا لك دليل ذلك بما لا مزيد عليه فشد يدل عليه. والله الموفق. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between a judge and a guardian regarding dropping pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7024)

تنبيهان: الأول: قد فرق أبو عمران بين الحاكم وبين الوصي والأب فيما إذا كان الأخذ نظرا وقبله المتيطي وغيره، ولا يقبله كلام المدونة لأنه صرح فيها بمساواة السلطان للأب والوصي، فإن حمل كلامها على ظاهره ففي الجميع، وإن قيد بما لابن فتوح ومن وافقه فكذلك، والتفريق المذكور عمل باليد وهو مخالف لكلام الرجراجي واللخمي وغيرهما. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent dropping the pre-emption right of his principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7024)

الثاني: إذا أسقط الوكيل الشفعة الواجبة لوكله، قال في المدونة: ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك

ولو أقر الوكيل أنك أسلمتها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع، فإن نكل حلفت أنت وأخذت. انتهى. قوله: إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك، مثل ذلك ما لو وكله وكالة مفوضة، ففي النوادر ما نصه: وإذا (1) في الأصل: الوصى، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 281. (2) ساقطة من الأصل، مثبتة من الرهوني ج 6 ص 281.

## Mas'alah: What is the ruling on a general agent dropping pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7025)

وكلته على طلب شفعة فسلم الوكيل, فأما المفوض إليه فذلك يلزمك وإن لم يكن مفوضا لم يلزمك. قاله ابن القاسم وأشهب. انظر الرهوني.

## Mas'alah: When can the buyer demand the pre-emptor to take or relinquish pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7029)

وطولب بالأخذ بعد اشترائه الطالب بكسر اللام هو المشتري أو وكيله، والطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله؛ يعني أن الشفيع -لا بقيد كونه مشتريا- للمشتري مطالبته عند الحاكم بالأخذ بالشفعة أو الترك؛ بأن يقول له: إما أخذت وإما تركت لا يلحقه من الضرر بعدم التصرف في الحصة التي اشتراها، وإنما تكون له المطالبة بالأخذ بعد اشتراء الشقص، قال عبد الباقي: وطولب الشفيع لا بقيد كونه مشتريا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند حاكم بالأخذ بالشفعة بعد اشترائه أي المشتري للشقص لما

يلحقه من الضرر بعدم تصرفه في الحصة التي اشتراها، وإن كان لا يجب عليه الترك أي ترك التصرف في الحصة حتى يعلم الشفيع وإنما يندب فقط خلافا لفتوى ابن رزق، كما أنه لا يجب على البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري، وإنما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن زرب، وقوله: "وطولب بالأخذ" يريد أو الترك كما في الشارح، فإن أخذ وإلا فلا شفعة له على ما يأتي.

## Mas'alah: Can the buyer demand pre-emption before purchasing the share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7029)

لا قبله يعني أن المشتري ليس له مطالبة الشفيع بالأخذ بالشفعة أو الترك قبل شرائه للشقص، وإذا أسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة لم يلزمه إسقاطه لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فقوله: ولم يلزمه مفرع على قوله: "لا قبله" ، قال غير واحد: الأولى التفريع بالفاء ليفيد أنه مفرع عليه أي على قوله: "لا قبله" .

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption before the sale occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7029)

قال مقيده عفا الله عنه: ولم يظهر لي كون ذلك أولى، وفي الرهوني أن ما فعله المص هو الأولى ليفيد أنه لا يلزمه الإسقاط، سواء وقع بعد أن طولب بالأخذ أو قبله. انتهى. وفي المدونة: لو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد

بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له بعد، قال اللخمي: ويجري فيها قول آخر أنه لا شفعة له، قياسا على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر وإن تزوجت فلانة فهي طالق، وفرق ابن رشد في الأجوبة بأن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة، وقال ابن عبد السلام: هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر

لبادئ الرأي صحة تخريج اللخمي، وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب أنه فرق بأن التزويج وشراء العبد في مسألتي الطلاق والعتق من فعل الملتزم، وشراء الشقص المشفوع في هذه المسألة ليس من فعله. نقل ذلك في تكميل التقييد، وقد تعقب الأبي في شرح مسلم فرق ابن الحباب قائلا: لم يكن ابن الحباب عارفا بالفقه إنما كان عارفا بالعقليات. انتهى. نقله البناني.

## Mas'alah: What is the difference between conditional dropping of pre-emption and conditional divorce or manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7030)

وقال عبد الباقي: لا قبله ولم يلزمه إسقاطه ولو على وجه التعليق الصريح، كإن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي، وفي نص المواق ما يدل عليه، والفرق بينه وبين تعليق الطلاق والعتق على دخول دار أو نكاح أجنبية وطء لك رقيق تشوف الشارع للحرية والاحتياط في الفروج في النكاح، وأيضا الحق في هذين لله بخلاف الشفعة، وأيضا كل من الطلاق والعتق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة. انتهى. قوله: وأيضا كل من الطلاق لخ أي مقدور عليه للملتزم بالكسر؛ إذ له إنشاؤهما متى شاء

بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة؛ إذ لا قدرة لملتزم إسقاط الشفعة على إنشاء عقد بيع بين شريكه وشخص آخر، وفي هذا الفرق نظر لاقتضائه أنه لو قال قائل إن باع زيد كذا لعمرو فزوجه طالق أنه لا يلزمه شيء إذا وقع المعلق عليه وليس كذلك فتأمله. قاله الرهوني.

## Mas'alah: When can the buyer demand the pre-emptor to decide promptly in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7035)

واستعجل إن قصد ارتياء يعني أن الشفيع للمشتري أن يستعجله بطلب الأخذ أو الترك حيث طلب الشفيع التأخير بقصد أن يتروى أي ينظر في أمره هل يأخذ أو يترك؟ فيقول له إما أن تأخذ أو تترك , وكذلك له أن يستعجله إذا طلب التأخير بقصد أن ينظر إلى الشقص المشترى بفتح الراء كما قال: أو نظرا للمشترى فلا يمهل بل يأخذ أو يسقط إلا كساعة يعني أنه إذا طلب الهلة لأجل أن ينظر إلى الشقص المشترى، وكان غائبا كساعة بأن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص ساعة فإنه يمهل، فهو مستثنى من الثانية فقط كما في الحطاب والبساطي لا من الأولى أيضا خلافا لابن غازي، وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لأن مدة النظر والإحاطة بمعرفته بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما في نقل المواق، والظاهر أن المراد بها الفلكية وهي خمس عشرة درجة دائما، لا الزمانية التي تختلف باختلاف الزمن من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى. قاله عبد الباقي. ونحوه للخرشي فإنه قال: الاستثناء قاصر على قوله أو نظرا للمشترى ومن رجعه لما قبله أيضا فقد خالف النقل إلى آخر كلامه، وقال المواق: سمع القرينان من باع شقصا في حائط فقال

الشفيع حتى أذهب فأنظر أين شفعتي، فقال ليس له ذلك فراجعه السائل، فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا. ابن رشد: ونحو هذا في المدونة. ابن عرفة: ذكر القول بالتأخير ثلاثة أيام اللخمي والصقلي والباجي رواية ابن عبد الحكم. انتهى. انظر نص الرواية عند قوله: "وطولب بالأخذ" . انتهى. وقال عبد الباقي: وقوله "وطولب" لخ، وقوله: "واستعجل" لخ مخصصان لقوله قبل: "أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة" أي إن محل ذلك ما لم يطلبه المشتري ويستعجله المشتري بدفعه له الثمن. انتهى. وقال غير واحد عند قوله "واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة" ما نصه: وهذا كله إن وقفه الإمام، وأما إن وقفه غيره فهو على شفعته. انتهى. وقال عبد الباقي:

## Mas'alah: How long is the pre-emptor given to inspect the property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7036)

وانظر إذا كانت مسافة المشترى على أقل من كساعة هل يؤخر كساعة ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر إلا مقدار المسافة ومدة النظر؟ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-emptor for inspection in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7036)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والظاهر أنه لا يؤخر إلا مقدار المسافة ومدة النظر؛ لأن

الاستثناء يفهم ذلك باعتبار الأحروية مع عموم ما قبله. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if the seller cancels the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7043)

ولو أقاله البائع يعني أن الشفعة لا تسقط بإقالة بائع الشقص للمشتري فتثبت الشفعة للشفيع وعهدته على المشتري، فالإقالة باطلة، وقوله: "ولوأقاله" مرتب على قوله: "كغيره" وهو مذهب المدونة , وأشار "بلو" لرد قول مالك أيضا: إنه مخير في كتبها على البائع أو على المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor waives his right before the seller and buyer cancel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7043)

إلا أنه يسلم قبلها يعني أنه إذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري أي ترك الأخذ بها ووقع ذلك التسليم قبل الإقالة ثم تقايلا بعد ذلك التسليم فإن الشفعة ثابتة للشفيع وعهدته على البائع لأن هذا بيع حدث, فلا يكون إسقاطه (1) لها قبل التقايل مسقطا لشفعته بعده، قال عبد الباقي: إلا أن يسلم الشفيع أي يترك الشفعة للمشتري قبلها أي الإقالة، وبطل حقه منها ما دام الشقص مع المشتري، فإذا تقايل مع البائع الأول ثبت للشفيع الاستشفاع حينئذ بناء على أن الإقالة بيع ولا يكون إسقاطه للمشتري قبل ذلك مسقطا لأخذه بها عند بيع المشتري لغيره أو تقايله مع البائع ويكتب عهدته عليه. قوله: "ولو

أقاله البائع" هذا إذا وقعت الإقالة على الثمن الأول، فإن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء اتفاقات لأن الإقالة بزيادة أو نقص بيع قطعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wakil's admission that his principal surrendered shuf'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7044)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: قال ابن القاسم: من وكل على قبض شفعتة فأقر الوكيل بأن موكله سلم الشفعة فهو شاهد يحلف معه المشتري وتبطل شفعته، ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون المشهود عليه غائبا غيبة بعيدة يتهم وكيله على عدم مال للغائب , ثم تبين أن له مالا فلا تبطل الشفعة. انتهى.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor drops his claim due to false information about the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

وأشار إلى الجواب الرابع بقوله: أو أسقط لكذب في الثمن يعني أنه إذا أسقط الشفيع شفعته لإخبار من أخبره بكثرة الثمن، فلما هدم المشتري وبنى تبين الكذب في الثمن فإنه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائما، وينبغي أن يكون الكذب في المشترى بالفتح والكسر أو انفراده كالكذب في الثمن، وقوله: "أو لكذب في الثمن"

أي من غير المشتري، وأما منه فيدفع له قيمة بنائه منقوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a right before it becomes due in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7849)

التنبيه السادس: في إسقاط الشيء قبل وجوبه، اعلم أنه إذا أسلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له، ولو قال للمبتاع قبل الشراء: اشتر، فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء، لأنه سلم فيما لم يجب له، وإن سلم بعد الشراء على مال أخذه وقبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته، قال ابن يونس: لأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته. قال أشهب وعبد الملك: كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من ثلثه في صحته فلا يلزمهم ذلك، وقال اللخمي: ويختلف إذا سلمها قبل الشراء، وقال: اشتر، فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك، فقيل: لا يلزمه ذلك وله أن يستشفع، ويجري فيها قول آخر: أنه لا شفعة له قياسا على من قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر، أو تزوجت فلانة فهي طالق، ومن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها فقد قالوا: إن ذلك لازم لها، وإذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة فلهم ثلاثة أحوال، الأول: أن يكون ذلك في

## Mas'alah: Can a mukatab waive his right of pre-emption (shuf'ah) without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9415)

وإسقاط شفعته يعني أن للمكاتب أن يسقط حقه في الشفعة من دون إذن سيده فلا يأخذ بها وظاهره بغير نظر خلافا للشارح حيث، قال: وإسقاط شفعته بالنظر وكلام الشارح هو الموافق

للنص: وأما قول عبد الباقي: واعترض ما للشارح بأنه لا يلزمه التجر فتقييد الشارح غير ظاهر، وقول الخرشي: وللمكاتب أن يسقط شفعته لأنها من نوع الشراء للشقص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظر أولا؛ لأنه لا يلزمه التجر وتقييد الشارح غير واضح. اهـ. فقد تعقبه البناني بقوله: قول عبد الباقي في تقييد الشارح غير ظاهر لخ فيه نظر، بل تقييد الإسقاط بالنظر هو الموافق للنص. قال في المدونة في باب الشفعة ما نصه: ولأم الولد والمكاتب الشفعة وللعبد المأذون، ثم قال: ولو سلمها المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد. ابن يونس: قال أشهب: إلا أن يتبين أن للمكاتب في أخذها أو تركها محاباة بينة ابن يونس: يريد فلسيده النقض. اهـ منه. فلو أخر المص قوله: "بالنظر" عن هذه المسائل ليرجع عليها كان أولى. اهـ.

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor or buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=217)

بقيتها بالشفعة فقولان.

## Mas'alah: Does negotiating for the share nullify the right of pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=217)

الثالث: مساومته للشقص عند ابن القاسم دون أشهب.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's silence while seeing the buyer build or plant forfeit his right?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=217)

السادس: سكوته وهو يرى المشتري يهدم ويبني ويغرس، وقيل: ليس ذلك بمانع.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's presence without objection when the buyer sells the share forfeit his right?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=217)

السابع: بيع المشتري للشقص والشفيع عالم حاضر غير منكر، وذلك مانع خلافا لأشهب، وله الأخذ بغيره من البياعات المنعقدة بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor delaying his claim without excuse?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=217)

الثامن: ترك القيام من غير عذر بعد العلم بالبيع وفي المذهب ثلاثة. قال ابن وهب: ليس

له قيام مطلقا، وعن مالك له القيام مطلقا، والمشهور التفرقة، فإن طال الزمان لم يكن له قيام وإلا فهو على حقه، واختلف في حد القرب فروى أشهب أنه سنة، وفي رواية إذا غربت الشمس من آخر أيام سنة ولم يشفع سقط حقه والذي ذهب إليه ابن القاسم أنه إذا جاوز السنة بما يعد تاركا فلا قيام له، وله القيام بعد السنة وبه القضاء، فإن كان له عذر لم يسقط حقه، وذلك كالمرض، فإذا صح أخذ قاله مطرف وابن الماجشون، وقال أصبغ: هو كالصحيح إلا أن يشهد أنه على حقه قبل مضي أمد الشفعة، وإن ترك التوكيل عجزا، وإذا سافر الشفيع بعد علمه بالبيع لموضع قريب فهو على حقه، وإن حبسه عذر عن الوصول، ويحلف ما كان تاركا لها فلو سافر إلى موضع بعيد لا يرجع منه في العادة إلا بعد انقضاء أمد الشفعة بطل حقه،

## Mas'alah: What is the limit after which pre-emption is cut off?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

المسألة السابعة في الحد الذي تنقطع إليه الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on the knowledgeable party's right to pre-emption with or without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3690)

وإن كان عالما بالبيع: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون له عذر. والثاني: ألا

عذر له.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's waiver of pre-emption for a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3690)

فإن ولى عليهما بأب، أو وصي، فسلم الأب أو الوصي الشفعة، أو كانا مهملين، فسلمها عليهم السلطان: فلا شفعة لواحد منهما إذا بلغ مبلغ الأخذ [بالشفعة] [4] بنفسه، وهو نص المدونة. (1) سقط من أ. (2) في أ: وقوفهم. (3) في أ: لا. (4) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling if a guardian neglects to take pre-emption until the minor reaches maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3691)

فإن أهملوا الأمر، ولم يأخذوا, ولا صرحوا بالترك إلى أن بلغ الصبي؛ أما ترك الأب الأخذ بالشفعة: فإنه كترك الولد، فلا قيام له بعد بلوغه ورشده، وأما غير الأب من سائر الأولياء؛ كالوصي، والمقدم من جهة الحاكم، أو الحاكم نفسه إذا ترك الأخذ بالشفعة، وأهمل النظر فيها إلى بلوغ الصبي: فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا قيام للصبي، بعد [بلوغه] [1] ولا شفعة له، وإن كان ذلك منهم تضييع، وتفريط كما لو فطر هو في الأخذ حتى انقضى الأمد، وهو بالغ رشيد، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب في "المجموعة" . ويتخرج فيها قول آخر [أن] [2]: له القيام بها بعد البلوغ.

وينبني الخلاف: على الخلاف في الأخذ بالشفعة، هل طريقها طريق البيع، أو طريقها طريق الاستحقاق؟. فمن قاسها على البيع قال: لا قيام له بعد البلوغ، ومن قاسها على الاستحقاق قال: له القيام.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who has no excuse and knows of the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

فإن كان الشفيع لا عذر له، وكان عالما بالبيع: فلا يخلو من أن يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك، أو لم يوقفه.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor explicitly takes or leaves the property after the sultan's intervention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

فإن أوقفه السلطان فصرح بالأخذ أو الترك، فلا إشكال، فإن صرح بالترك: فلا قيام له بعد ذلك، ولا خلاف في ذلك.

## Mas'alah: What is the time limit for exercising the right of pre-emption when the sultan does not intervene?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3693)

فأما إذا لم يوقفه السلطان، ولا تعرض له، فأي أمد ينقضي إليه الأخذ بالشفعة، وإلى أي مرد؟ فقد اختلف المذهب في ذلك على سبعة أقوال: أحدها: أنه على شفعته أبدا, ولا تنقطع حتى [يوقف] [1] أو يصرح بتركها، وهو قول عبد الملك بن الماجشون عن مالك، وهو مذهب الشافعي. والثاني: الأخذ بالشفعة على الفور، فإذا علم بالبيع، وترك القيام فلا شفعة له بعد ذلك، وهو قول ابن وهب، وهو مذهب أبي حنيفة. والثالث: أن أمد الشفعة سنة، فإذا غربت الشمس من آخر تمام السنة، فلا شفعة له بعد ذلك، وهو قول أشهب في "العتبية" و "المجموعة" . والرابع: أن السنة في حيز القليل، ولا تنقطع الشفعة إلا بالزيادة على السنة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" ، وقال في "الوثائق" : مثل الشهر والشهرين، وحكى الصديني مثل ثلاثة أشهر، وهو موافق لقول ابن القاسم في الكتاب: وأن ما قرب الشيء فله حكمه، كما قال في كتاب الزكاة: إذا قدمها قبل الحول، وكما قال في كتاب الرضاع من المدونة. والخامس: أن أمد الشفعة لا ينقطع إلا بعد [أربع سنين] [2] وهو قول ابن الماجشون على ما حكاه ابن المعدل، ومثله لأصبغ في "الواضحة" . والسادس: أن شفعته لا تنقطع إلى عشر سنين، اعتبارا بالحيازة. (1) في ب: ينقطع. (2) في ب: أربعين سنة.

والسابع: أنه على شفعته ما لم يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك، أو يصرح بتركها طوعا منه، ويشهد بذلك على نفسه، أو يمضي من الزمان ما يدل على أنه تارك لها، أو يحدث فيها المبتاع بناء، أو غرسا، أو هدما، أو تغييرا وهو حاضر: فتنقطع شفعته إلا أن يقوم بحدثان ذلك، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" وأنكر أن يكون مالك حد سنة، وقالا: سمعناه، وقد سئل عن شفيع حاضر قام على شفعته بعد خمس سنين، وربما قيل له أكثر من ذلك، فقال: في هذه لا أراه طولا ما لم يحدث المشتري بنيانا، أو تغييرا بينا وهو حاضر، فإن أجله أقصر من أجل الذي لم يحدث عليه، وإن

كان قبل السنة، وهي رواية أصبغ عن أشهب في "العتبية" إذا بني أو غرس أنها تنقطع قبل السنة. والقولان المتقابلان هما الجاريان، وما عداهما من الأقاويل، فلا وجه له في طريق القياس [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking money from a third party to exercise pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3291)

كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح، ثم لا يأخذ له، أو باع قبل أخذه [منح الجليل] آخر. وشبه في المنع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (أخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (أجنبي) أي غير مستحق للشفعة (مالا ليأخذ) الشفيع بالشفعة ويبيع ما يأخذه لمن دفع له المال (ويربح) الشفيع ما أخذه من الأجنبي مع أخذه منه الثمن بكماله (ثم) إذا وقع ذلك سقطت شفعته ف (لا أخذ له) بعد ذلك. ويحتمل أن المعنى أنه يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه، وليس غرض الأجنبي في دفع المال للشفيع إلا ضرر المشتري، ويربح الشفيع المال. وعبارة المدونة محتملة لهما أيضا أفاده "ق" . فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار وأربحك فيها فلا يجوز. ويرد إن وقع، ولا يجوز له أن يأخذ بشفعته لغيره اهـ. وسمع القرينان من باع حظه وشريكه مفلس فقال له رجل اشفع وأربحك فأخذ وأربحه، فإن علم ذلك ببينة لا بإقرار الشفيع رد الشقص لمبتاعه. ابن سهل فإن أراد الشفيع الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك. طفي الاحتمال الأول هو المنصوص عليه في سماع القرينين، وعليه يترتب قوله ثم لا أخذ له، إذ هو مفروض في ذلك في كلام

ابن سهل. والاحتمال الثاني يحتاج للتنصيص عليه وإن كانت المدونة محتملة له، ويحتاج للتنصيص على أنه لا أخذ له فيه اهـ. المسناوي الظاهر في هذه الصورة أنه لا تسقط شفعته فلا يأتي فيه قوله ثم لا أخذ له. وعطف على أخذ فقال (أو باع) الشفيع الشقص لأجنبي (قبل أخذه) بالشفعة فقد سقطت شفعته فلا يأخذ بها بعد بيعه. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يجوز بيعه الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة، لأنه من بيع ما ليس عندك، وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذ منه فذلك له جائز لأنه لم يبع منه شقصا إنما باع منه حقا وجب له. ابن يونس

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking money from the buyer after the sale to drop his right?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3292)

كشجر وبناء بأرض حبس، أو معير [منح الجليل] من باع شقصه الذي يشفع به قبل أن يشفع فلا شفعة له إن كان قد علم ببيع شريكه وإلا فله الشفعة. (بخلاف أخذ) الشفيع مالا من المشتري لإسقاط شفعته ب (مال بعده) أي الشراء (ليسقط) بضم التحتية وكسر القاف الشفيع شفعته فتجوز تسقط شفعته به، ومفهوم بعده أنه لا يجوز أخذه مالا قبله وإن وقع فلا تسقط شفعته. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" وإذا أسلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء أبطل ورد المال وكان على شفعته. وشبه بالعقار في استحقاق أخذه بالشفعة ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بأرض حبس أو معارة للشركاء الغارسين بها، فإذا باع أحد الشركاء نصيبه منه فلشريكه أخذه بالشفعة (و) ك (بناء) مشترك (بأرض حبس أو) بأرض شخص (معير) باع أحد الشركاء فيه نصيبه منه

فلشريكه أخذه بها. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمر، وإذا بنى قوم في أرض حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته الشفعة فيه استحسنه الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . وقال ما سمعت فيه بشيء تت، هذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي استحسنها الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ولم يسبقه أحد إليها. والثانية الشفعة في الثمار. والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة جعل دية أنملة الإبهام خمسا من الإبل ونظمها بعضهم فقال: وما استحسن المتبوع إن عد أربع ... فالاثنان منها صاحب الوتر يشفع بناء وثمر والقصاص بشاهد ... وأنملة الإبهام للخمس تربع ونظمها "غ" فقال: وقال مالك بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام

## Mas'alah: What actions by the pre-emptor cause the right of pre-emption to fall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3304)

أو ساوم، أو ساقى، أو استأجر، أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء، أو شهرين، إن حضر العقد، وإلا سنة: [منح الجليل] الشقص من المبتاع أو مساومته له فيه مسقط حقه في الشفعة عند ابن القاسم، واختلف في بيعه الحصة التي يشفع بها. ابن الحاجب تسقط الشفعة بصريح اللفظ، وما في معناه كالمقاسمة وشرائه ومساومته (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (أو ساقى) أي جعل الشفيع نفسه ساقيا لشقص الحائط المشفوع فيه جزء من ثمرته (أو استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه. "ق" فيها ومساومة الشفيع مشتري شقص شريكه أو مساقاته أو اكتراؤه منه يسقط

شفعته عند ابن القاسم (أو باع) الشفيع (حصته) التي يشفع بها. "ق" ابن المواز لو باع أحد الشريكين بيع بتل ولم يأخذ شريكه بالشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذي ابتاع من شريكه، ولم يبق في الدار شرك أو من غيره فالشفعة له ثابتة ولا يبطلها بيعه لنصيبه كان بذلك عالما أو جاهلا لأنها قضاء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحق وجب له. وقال ابن القاسم إن باع وهو لا يعلم فالشفعة له ويكتب عهدته على المبتاع. وقال أشهب اختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأحب إلي أن لا شفعة له بعد بيعه. ابن يونس ونحوه قول ابن المواز قال أبو محمد وهو بين. (أو سكت) الشفيع سكوتا مصحوبا (بهدم أو بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم هذا هو المسقط الرابع في كلام اللخمي المتقدم (أو) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فتسقط شفعته (إن) كان (حضر) الشفيع (العقد) أي شراء الشقص، ظاهره سواء كتب شهادته بالشراء في وثيقته أم لا، وقيد ابن رشد سقوطها بسكوت شهرين يكتب شهادته فيها وسيأتي نصه (وإلا) أي وإن لم يحضر العقد سقطت بسكوته (سنة) "غ" هذه طريقة ابن رشد، قال في رسم البز من سماع ابن القاسم تحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor drops his claim due to a lie about the price, the purchased item, the buyer, or the seller's sole ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3308)

أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف أو في المشترى، أو المشتري، أو انفراده، [منح

الجليل] نكل أخذه الشفيع إن شاء، وقيل للمبتاع متى أحببت حقك فخذه وإن حلفت فلك قيمته يوم أسلمته إلى الشفيع، وإن قال الشفيع لا أقبضه، إذ لعل ثمنه كثير فلا بد أن يحلف المبتاع ما يعلمه أو يسجن. وقال غيره إذا اختلفا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلا الثمن استشفعه بقيمته يوم ابتاعه. (أو أسقط) الشفيع شفعته (لكذب في) قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفعته (وحلف) الشفيع أنه ما أسقط شفعته إلا لما أخبر به من كثرة الثمن "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر أنه دونه فله الأخذ بالشفعة، ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن (أو) أسقط لكذب (في المشترى) يحتمل أنه بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر أنه غيره، ويحتمل أنه بفتحها بأن قيل له باع شريكك بعض شقصه أو جميعه فسلم ثم ظهر أنه باع الجميع في الأولى أو البعض في الثانية فله الشفعة. "ق" فيها لابن القاسم إن قيل له قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشفعته، ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلمه إن أراده المبتاع. ابن يونس يقول الشفيع لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر. ابن المواز قلت فإن سمي لي المشتري فسلمت فإذا هو غير من سمي لي فبدا لي فرجعت في أخذ شفعتي قال ذلك لك كائنا من كان الرجل. "غ" يغلب على الظن أن نسخة المصنف أو في المشترى أو المشتري بلفظين: الأول اسم مفعول، والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده أو انفراده عليه، ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين. (أو) أسقط لكذب ب (انفراده) أي المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته. "ق" فيها لابن القاسم إن قيل له ابتاعه فلان فسلم ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر له القيام

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father dropping the pre-emption right without benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3309)

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر

## Mas'alah: When is the pre-emptor required to take or relinquish the pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3311)

(وطولب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الشفيع (بالأخذ) بالشفعة أو تركه (بعد

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to decide before the purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3312)

لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the pre-emptor to decide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

واستعجل؛ إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the pre-emptor for consideration or inspection?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

(واستعجل) بضم الفوقية وكسر الجيم الشفيع في الأخذ بالشفعة أو تركه (إن قصد) الشفيع (ارتياء) بكسر الهمز والفوقية، أي تأجيلا يتروى ويستشير فيه في الأخذ والترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظرا ل) شقص (للمشترى) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر بأخذه أو تركه حالا بلا تأخير (إلا) أن يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر لنظره عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وفي الموازية لا يؤخر ولو لساعة "ق" سمع القرينان من باع شقصا في حائط فقال الشفيع حتى أذهب فأنظر أين شفعتي فقال ليس له ذلك فراجعه السائل فقال إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا ابن رشد نحو هذا في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the shafi' for a few days to consider taking the pre-empted property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

ابن المواز إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفعته فقال أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك فليس له ذلك، ويقال بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك، وقاله أشهب ومطرف وقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability when he waives his right before the seller cancels the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3322)

إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان [منح الجليل] الشفعة، هذا مذهب المدونة، وأشار بولو لقول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أيضا يخير الشفيع في جعل عهدته على البائع أو على المشتري بناء على أن الشفعة هنا بيع، وهذا الخلاف في كل حال إلا (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا الشفيع شفعته للمشتري ويترك الأخذ بها (قبلها) أي الإقالة، ثم أقال البائع المشتري أو عكسه، فإن أخذ الشفيع بعد الإقالة من البائع فعهدته عليه. ابن المواز لأنها صارت بيعا حادثا. عياض باتفاق، وأما لو سلم بعدها فلا شفعة لإسقاط له حقه، وليس ثم موجب يأخذ به في الجواب (تأويلان) فيما قبل الكاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner waiving pre-emption rights in favor of the buyer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=120)

[55] – طبيعة حق الشفعة وسئل رضي الله عنه، عن هبة أحد الشفعاء الشفعة للمبتاع ونص المسألة من أولها إلى آخرها: الجواب، رضي الله عنك، في قوم سهم واحد في قرية، ولهم أشراك من غيرهم، فباع اهل هذا السهم وبقي أحدهم، فقال المبتاع لهذا الباقي: اما أن تشفع، واما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة، للمبتاع، طيبة بها نفسه فقام بعض الأشرال من غير هذا السهم فقال: إني أشفع، فهل له شفعة؟ أو هل هي تلك الهبة جائزة؟ فبين لنا ذلك يرحمك الله.

نزلت هذه المسألة بقرطبة، فذهب بعض اصحابه إلى إعمال الهبة واسقاط الشفعة، ولم يصح ذلك عنده. فأجاب أيده الله، فيها بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخر حرف

فيه: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. والذي أقول به: أن هبة من لم يبع حظه من أهل السهم المشتري الشفعة الواجبة له لا تسقط حظ سائر الأشراك فيها، ان أرادوا ان يأخذوا بها، على مذهب مالك، رحمه الله وأصحابه، وذلك منصوص عليه في المدونة وغيرها، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من قول مالك الا ان يفرق احد بين قول الشفيع: قد سلمت الشفعة للمشتري، او تركتها له، أو أعطيتها له، أو وهبتها له، وذلك محال؛ لأن الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ. [35] وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، في غير هذه المسألة ما يمكن ان يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى، وليس ذلك بصحيح لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف، معترض، لا يصح عند النظر والتحصيل، لان أهل العلم قد أجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الشفعة للشركاء، وقضى بها من أجل ضرر الشريك، الذي ادخله البائع عليهم فاذا باع أهل السهم حظه منهم وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة، فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشراك باخراج المشتري عنهم وان أبي ان يأخذ بالشفعة، ورضي بشركة المشتري وأراد ان

يقره فيما اشترى بأن يقول إني أهبة ما كنت أحق به من سائر اشراكي فليس ذلك حجة لان من حجتهم ان يقولوا له: ان كنت رضيت بالضرر الذي من أجله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة، فلا نرضى نحن به، ولست أنت احق بنفي الضرر عن نفسك منا، فلنا الخيار في الأخذ بالشفعة إذا أبيت أن تأخذ، فيرتفع الضرر عنا، وهذا بين ظاهر لاخفاء فيه ولا اشكال فيه، على من تأمله ونظر فيه وليست الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كمال استحقه قبله فإذا وهبه له لم يكن لغيره أن يأخذه منه ولو كان كذلك، لكان له ان يهبها لغير المشتري، فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب ان يستشفعه عليه كما له ان يهب الدين الذي يكون له على رجل لرجل

آخر ويحيله له عليه، فاجماع اهل العلم: أن ذلك لا يصح ولا يجوز كما لا يجوز له ان يأخذ بالشفعة لغيره، دليل على ضعف قول أصبغ، وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين ان يأخذ بالشفعة أو يسلمها، فإن أسلمها وجبت الشفعة لأحق الاشراك فيها بعده. وفيما دون هذا كفاية وغنية. والله أسأله التوفيق بعزته.

## Mas'alah: Does requesting division invalidate the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=146)

[70] - هل طلب القسمة يبطل حق الشفعة؟ وسئل رضي الله عنه في رجلين اشتريا ارضا وغرساها كرما وشجرا وتملكاها مدة. ثم ان أحدهما اشرك اخاه في نصف نصيبه، ولم يعلم بذلك شريكه. فلما كان بعد مدة احتاجا إلى قسمتها، وأحضرا لذلك رجالا عدولا، وقسما الأرض بنصفين، فزاد احد النصفين على صاحبه، فجعلا بينهما ذهبا، فوقعت الزيادة على الشريك الذي لم يشرك في نصيبه فأمضى له شريكه النصيب بالزيادة المسماه، وأبى أخوة المشرك أن يمضي له شريكه النصيب بالزيادة فقال له الشريك: أما أنت فلم أشركك، ولا انعقد بيني وبينك وثيقة، وان كنت اشتريت من شريكي، فلي الشفعة فيما اشتريت. فهل تتم القسمة بينهما، إذا لم ينعم لهما الاخ المشرك ام لا؟

## Mas'alah: Does requesting division invalidate the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=147)

وهل تجب له القسمة عليه؟ وأفتنا بالواجب، يعظم الله أجرك. فأجاب وفقه الله:

## Mas'alah: What is the difference between an oath of divorce and an oath regarding pre-emption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=669)

[5] - الفرق بين الحلف بالطلاق، والشفعة ومسألة خامسة، قوله: ان تزوجتك فأنت طالق، وقوله: ان اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة. هل افترقت في اللفظ، ولذلك افترقت في الحكم أو افترقت في المعنى والحكم. بين لنا الجواب في ذلك موفقا مأجورا، على الحق معانا، ان شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor gifting his right of pre-emption to the buyer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1205)

[352] - هبة الشفيع حق الشفعة للمشترى. وكتب إليه، رضي الله عنه، من كورة شلب، يسأل في مسألة من الشفعة. ونصها. الجواب، رضي الله عنك، في مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكهما الثالث، مع أختين له: فوهب هذا الشريك الثالث ما وجب له من الشفعة للمبتاع، على مال أخذه. ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة. فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ فيها، للمبتاع، دون من يريد القيام بالشفعة، أم لا؟. مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى. فجاوب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع، أو بيعه إياها

منه: فعلى القول بجواز ذلك، وهو مذهب أصبغ، لا يكون للأختين في مسألتك، التي سألت عنها، إلا ما وجب

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's gift of pre-emption to the buyer being considered a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1206)

لها من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين، الذي أقول به، يرد الآخذ على المبتاع المال الذي أخذه منه، على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع، ويكون أحق بشفعته، إن شاء أخذ بها، وإن شاء سلمها، فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor selling or gifting his right of pre-emption to someone other than the buyer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1206)

ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته، قبل الاستشفاع، من غير المبتاع، ولا أن يهبها له. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: Does paying money as compensation for khul' nullify the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1227)

[355] - دفع المال عوضا للخلع لا يسقط حق الشفعة بواسطته وكتب إليه، رضي

الله عنه، من بعض بلاد الأندلس بسؤال يسأل فيه عن مسألة من الشفعة. ونصه من أوله إلى آخره: الجواب، رضي الله عنك، في امرأة لها ابن وابنه. وكان للولد ابنة، فتزوجها رجل، وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال، من صهر ابنها المذكور، الذي تزوج حفيدتها،

على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها النكاح، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف، فماتت المذكورة لنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة؛ فوقع بين ولدها وصهره منازعة، انحل بسببها النكاح المذكور، على أن يبقى بيد الزوج الربع، الذي ابتاعه منها، وسائره للحفيدة المذكورة. أيكون للحفيدة المذكورة، ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شيء أم لا؟. بين لنا ذكر مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول، على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك، فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق، قبل الدخول، فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه، لبقائه له على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، والمصيبة منهما، ما لم يدخل بها. وتكون الشفعة على نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة،

ولمن ورث المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة، بنصف الربع الباقي له على الملك الأول. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2518)

ص (وسقطت إن قاسم إلخ) ش: قال الجزيري في وثائقه: وتبطل الشفعة مساومة الشفيع للمبتاع وطلبه المقاومة أو الكراء أو القسمة، انتهى. فظاهره أنه بإرادة ذلك تسقط الشفعة وإنما تسقط هذه الأشياء إذا فعلها الشفيع من المشتري كما صرح به في النوادر وذكره المصنف وانظر أبا الحسن الصغير.

## Mas'alah: Does selling his share before taking pre-emption nullify the right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2518)

ص (أو باع حصته) ش: يعني أن الشفيع إذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذه؛ لأنه لم يبق له حصة في العقار المشترك ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني هذا إذا باع جميع حصته وهذا هو الجاري على مذهب المدونة؛ إذ قال فيها: ومن ابتاع شقصا بالخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل فإن تم بيع الخيار فالشفعة للمبتاع وإن رد فهو لبائعه، انتهى. وهذه المسألة الأخيرة تقدمت في كلام المصنف وظاهر كلام المصنف إذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذه سواء كان عالما بالبيع أم لا وفي المسألة خلاف، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان، قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة له وفي

البيان: ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له إذا باع نصيبه وإن باع غير عالم؛ لأنه قال فيمن باع شقصا بالخيار ثم باع صاحبه بيع بتل أن الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل وليست التفرقة بين أن يعلم أم لا لابن القاسم في سماع عيسى، قال: وقال أشهب: وأحب إلي أن لا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه؛ لأنه إنما باع راغبا في البيع وإنما الشفعة للضرر فلم تكن له شفعة فهو قول رابع ونص ابن ميسر على أنه إذا باع لا شفعة له إلا أن يبقى له بقية، قال في البيان: وقوله إلا أن يبقى له بقية يحتمل وله الشفعة بقدرها كأحد قولي مالك وظاهر المدونة ويحتمل فله أخذ الجميع فيكون قولا خامسا، قال: وأظهر هذه الأقوال الفرق بين أن يبيع عالما وغير عالم، وقال اللخمي اختلف بعد القول أن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيبه هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع؟ والذي أرى أن يستشفع الجميع؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير البيع، انتهى.

## Mas'alah: What is the one-year period for pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2518)

ص (وإلا سنة) ش: تصوره ظاهر.

## Mas'alah: What happens if no pre-emptor claims within the time limit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2519)

ووجبت لمن بعده وإن لم يقم واحد من الشفعاء لا الأقرب ولا الأبعد حتى مضى أمد

انقطاعها على الاختلاف في ذلك بطلت شفعتهم جميعا القريب والبعيد ولا حجة للبعيد في أن يقول إنما سكت؛ لأنه كان أمامي من هو أحق بالشفعة مني فلما رأيت الأمد قد تم له حينئذ طلبتها أنا؛ لأن سكوته على أن يقوم بشفعته فيأخذها إن كان الأقرب غائبا أو يوقف على الأخذ والترك إن كان حاضرا سقط لحقه فيها، انتهى. مختصرا من نوازل ابن رشد، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a shafi' excused for ignorance of the right of pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2519)

(فرع) قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة، قال: لا يصدق، قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تعذر بالجهل، انتهى. ونقله ابن رشد.

## Mas'alah: What are the circumstances in which pre-emption is cut off?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

[فرع فيما تنقطع فيه الشفعة]

## Mas'alah: Can a father or guardian drop the pre-emption right of a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

ص (أو أسقط أب أو وصي بلا نظر) ش: ظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر، قال فيها ولو أسلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر، انتهى. قال أبو الحسن، قال في الوثائق المجموعة: إلا أن يكون الأخذ نظرا فيكون له الأخذ وظاهر الكتاب سواء كان الأخذ نظرا أم لا وبه قال أبو عمران: وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء؟ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption if the father fails to claim it until the child reaches majority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

(فرع) قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي؛ لأن والده بمنزلته، قال أبو الحسن، قال أبو محمد: وقد قيل غير هذا وهذا وحكى ابن أبي زمنين في سكوت الوصي قولين الشيخ ومقدم القاضي أحرى أن يدخله الخلاف، وقال ابن المواز: سكوت القاضي ومقدم القاضي سنة يسقط شفعة الصبي. انظر بقية كلام أبي الحسن.

## Mas'alah: Does appointing an agent to sell a share cut off the agent's pre-emption right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

(تنبيه) استفيد من كلام المدونة إن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه

ففعل لم يقطع ذلك شفعته، والله أعلم.

## Mas'alah: When is the pre-emptor required to take or leave the pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

ص (وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله) ش: يعني أن الشفيع يطالب بالأخذ بالشفعة أو ترك الأخذ بها بعد اشتراء المشتري للشقص لا قبله والمطالب له بذلك المشتري لما يلحقه من الضرر في تأخيره عدم الأخذ.

## Mas'alah: What does the author say about the pre-emptor not being forced to forfeit his right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

ص (ولم يلزمه إسقاطه) ش:

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor waiving his right before the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2523)

قال في المدونة: ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء: اشتر فقد أسلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء؛ لأنه سلم ما لم يجب له وإن سلم بعد الشراء على

مال أخذه جاز وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors drop their claim or are absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2525)

ص (وكان أسقط بعضهم أو غاب) ش: قال ابن الحاجب: وإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس إلا أخذ الجميع ابن عبد السلام وأما غيبة بعض الشفعاء فلا أعلم فيه خلافا وأن الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب، انتهى. وأما في الإسقاط فما قال الشيخ هو المشهور، وقال أصبغ وابن حبيب: إن كان تسليم أحد الشفعاء على وجه الهبة أو الصدقة فليس لمن أراد الأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وإن كان على وجه الترك وكراهة الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها وفي مختصر الوقار ليس لمن لم يحز إلا مصابه اللخمي وهو أقيس الأقوال، قاله في التوضيح وهذا لفظه: وقال ابن عرفة بعد كلام الوقار: وحاصله أن نصيب التارك للمشتري مطلقا وابن حبيب خصص ذلك بكون الترك لوجه المشتري وظاهر المدونة والعتبية أنه لمن بقي مطلقا فالأقوال ثلاثة.

## Mas'alah: When does a pre-emptor lose the right to pre-empt the first sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2527)

ص (وأخذ بأي بيع شاء) ش: هذا إذا كان غير عالم أو غائبا وأما إن كان حاضرا عالما

فإنه يسقط شفعته من البائع الأول، قال اللخمي فصل: فإذا باع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم برد البيع سقطت شفعته في البيع الأول وكانت له الشفعة في البيع الثاني وكذلك إن بيع بيعات وهو حاضر سقطت إلا من بيع آخر وإن كان غير عالم كان بالخيار يأخذ بأيهما أحب، انتهى.

## Mas'alah: What happens when some co-owners waive pre-emption and others do not?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2343)

2386 - قال مالك: من باع شقصا من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، فأبى بعضهم إلا أن يأخذ الشفعة: قال من أبى أن يسلم , يأخذ الشفعة كلها، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

## Mas'alah: What happens if the present co-owner refuses to take all the pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2344)

2388 - قال مالك: ليس له إلا أن يأخذ بذلك كله، فإن جاء شركاؤه، أخذوا منه , إن شاؤا أو تركوا إن شاؤا، فإذا عرض عليه هذا فلم يقبله، فلا أرى له شفعة.

## Mas'alah: What happens if pre-emption claimants delay their claim after knowing of the sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2351)

2395 – وقال: من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه , ثم جاؤوا يطلبون بشفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1048)

قوله: "ولا تبطل الشفعة إلا بتركها أو ما يدل على الترك أو يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه تارك" قلت: الشفيع على قسمين: غائب، وحاضر، فالغائب على شفعته أبدا، ولو طالت غيبته ما طالت، واختلف في الحاضر على خمسة أقوال، الأول: أنه لا حد في بطلان شفعته، والثاني تبطل بانقضاء السنة قاله أشهب، والثالث: أنها تبطل (إذا قاربت السنة كعشرة الشهر ونحوها، والرابع أنها تبطل) إذا ترك القيام بطلبها أكثر من سنة، والخامس أنها تبطل (بعد) الخمس الأعوام لا أقل من ذلك قاله ابن الماجشون: إلا أن يحدث المشتري بناء أو نحوه فتنقطع شفعته في أقل من ذلك، وقال أصبغ: تبطل بعد السنتين والثلاثة، وروي عن أشهب أنه بالغ في التحديد بالسنة حتى قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم، فلا شيء له، وقال ابن ميسر: ما قارب السنة فحكمها حكمه، وقال ابن وهب: إذا علم بوقوع الشفعة فسكت فلا شفعة له إلا أن يشهد، وفي العتيبة من رواية

## Mas'alah: Is it binding to waive pre-emption rights before they become due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1053)

المسألة السادسة: هل يلزم إسقاط الشفعة قبل وجوبها أم لا؟ قولان مبنيان على الوفاء بالوعد هل هو لازم أم لا؟ والمشهور أنه إذا وهب شفعته قبل وجوبها لم يلزمه، وإذا أخذ العوض عن ذلك قبل الشراء بطل، ورد العوض وكان على شفعته.

## Mas'alah: Does selling one's share affect the right of pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1053)

المسألة السابعة: إذا باع الحظ الذي يستشفع به فهل له الشفعة أم لا؟ قولان عندنا، وذلك مثل أن يتراخي عن الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكا، فاختلف قول مالك، هل له الأخذ بالشفعة لوجوب الحق له قبل البيع أو لا؟ لانتقاء الضرر، وهو قول أشهب، ويبطل الشفعة مساومة الشفيع لمبتاع وطلبه المعاوضة والكراء والقسمة، ولا يجوز بيع الشفعة لغير المبتاع ولا أخذها للبيع، لأن مشروعيتها لرفع (الضرر بالشركة) .

## Mas'alah: Does a person entitled to pre-emption lose it by selling his share?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

ومما ينبني علي هذه القاعدة، من وجبت له شفعة فباع حصته التي يستشفع بها هل له شفعة أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption rights before sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=114)

وأما ما ذكره من الاتفاق فى مسألة إسقاط الشفعة قبل البيع فهو مخالف لما ذكره المؤلف وصاحب إيضاح المسالك من الخلاف بناء على القاعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner dropping shuf'ah before purchase?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)

والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء وشبه ذلك كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption rights before the sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)

ويتخرج على هذا الأصل الخلاف فى إسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوقوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a shafi'i taking money from a third party to exercise pre-emption and then profiting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2907)

(كأن أخذ) مستحق الشفعة (من أجنبي) أي غير المشتري والبائع (مالا ليأخذ) بشفعته بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثم يعطي الأجنبي مثله للشفيع (ويربح) المال الذي أخذه منه قبل ذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويحتمل أن معناه أنه يبيعه بربح عما أخذ به من المشتري ولا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع إلا ليتملك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره فإن فعل سقطت شفعته ولدا قال (ثم لا أخذ له) بعد ذلك ابن سهل لأن أخذه بالشفعة لغيره إعراض عنها وصرح به لأن عدم الجواز لا يفيده وقال تت وإن شفع ليبيع فقولان

## Mas'alah: What is the ruling on selling the right of pre-emption before taking the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2907)

(أو باع) مستحق الشفعة ما يستحقه من الشفعة للمشتري أو لأجنبي (قبل أخذه) لم يجز لأنه من بيع ما ليس عنده كذا علل ابن يونس ولأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ـــــــ أخذ من أجنبي مالا الخ) زاد خش تبعا لتت صورة أخرى غير الصورتين اللتين عند ز وهي أن يأخذ من أجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري اهـ. قال الشيخ مس والظاهر في هذه الصورة أنه لا

تسقط شفعته فلا يأتي فيها قول المصنف ثم لا أخذ له وقال طفى إن هذه المصورة تحتاج إلى النص عليها وعلى أنه لا أخذ له بالشفعة وقول ز فإن فعل سقطت شفعته الخ يعني إذا علم ذلك ببينة المتيطي عن أشهب وكذلك إذا ثبت ذلك بإقرار الشفيع والمبتاع لا بإقرار من أحدهما اهـ. (أو باع قبل أخذه) قول ز أو باع مستحق الشفعة ما يستحقه من الشفعة الخ ظاهره أنه باع الشفعة نفسها وليس بمراد وإنما المراد باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة قال في المدونة ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة اهـ. وقول ز للمشتري أو لأجنبي الخ الصواب تخصيصه بالبيع للأجنبي وأما البيع للمشتري فهو عين الصورة والآتية في قوله بخلاف أخذ مال الخ وتفريقه بينهما صوري فقط وهو غير صحيح وقول ز ويحمل على أن بيع الشفيع الخ غير صحيح أيضا وقول ز ولابن يونس إن باع لأجنبي الخ ليس موضوع كلام ابن يونس ما هنا بل موضوعه إذا باع الشقص الذي يملكه

وأما إذا باع الحصة التي يستشفع بها فسيذكره المصنف في مسقطاتها حيث قال أو باع حصته وما ذكرناه من أنه لا فرق بين بيعه للمشتري أو لأجنبي هو ملخص قول عج وقول د هذا إنما يجري في البيع لغير المشتري فقط اهـ. قد يبحث فيه بأنه يجري في البيع للمشتري أيضا ويحمل على أن بيع الشفيع وقع قبل شراء المشتري للشقص من مالكه بل قد يقال التعليل يجري فيه بعد شرائه أيضا إذ قد يصدق على الشفيع أنه باع ما ليس في ملكه حال شراء المشتري له ولا يعارض ما بعده لأنه أخذ مالا بعد شرائه على الإسقاط بخلاف هذا فإنه بيع ثم على القول بعدم جواز بيعه للمشتري لا تسقط شفعته كما يفيده ابن رشد ولابن يونس إن باع لأجنبي وهو عالم ببيع شريكه فلا شفعة له وإلا فله الشفعة واقتصر عليه ق اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i accepting money to drop his right of pre-emption after the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2908)

(بخلاف أخذ مال) أي يأخذه الشفيع أو اتفق على أخذه مع غيره (بعده) أي بعد شراء المشتري (ليسقط) حقه من الأخذ بالشفعة فإنه جائز وتسقط شفعته لأنه من إسقاط الشيء بعد وجوبه وحيث كان الواقع إن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ المال المذكور من المشتري للشقص أو من أجنبي كما في تت ولا يعارضه قولنا قبل ولا يجوز أن يشفع إلا ليتملك لا ليهب الخ لأنه لم يشفع وإنما أخذ مالا على الإسقاط وما ذكرناه من رجوع ضمير بعده لشراء المشتري ظاهر ورجعه الشارح للبيع المفهوم من باع وفيه نظر لأن ضمير باع للشفيع وليس المراد بخلاف أخذ مال بعد بيع الشفيع كما هو ظاهر ويمكن أن يريد الشارح بعد بيع الشريك للمشتري

## Mas'alah: What actions cause the pre-emptor's right to lapse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2915)

(وسقطت) شفعة الشفيع (إن قاسم) المشتري في الذات أو منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى والمراد قاسم بالفعل كما في النوادر أو طلبه كما للحزيري ومن وافقه من الموثقين وأما قسمة الغلة فلا تسقط شفعة ـــــــ مخايل الكذب والتحيل على

إسقاط شفعة الشفيع ونقل أيضا غ في تكميل التقييد (وبيع فسد إلا أن يفوت الخ) ابن عرفة فيها لو علم بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري ثم قال وفي الموازية إن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فات بيد الشفيع فلزم المشتري القيمة يوم قبضه لزم الشفيع ما لزمه لا أن يكون أكثر مما أخذ به الشفيع فله الرد أو التماسك به بتلك القيمة الصقلي قال بعض فقهائنا فيما فات عند الشفيع يلزمه الأقل من قيمته يوم قبضه والقيمة التي لزمت المشتري الصقلي هذا خلاف ما تقدم لمحمد وهو أبين اهـ. بخ (وسقطت إن قاسم) قول ز والمراد قاسم بالفعل كما في النوادر الخ ما في النوادر هو المعتمد عند ح وعليه اقتصر ابن عرفة وقول ز ذكر أبو الحسن ونحوه في ح عن ابن كوثر الخ هذا نقله ح عند قوله وصدق إن أنكر علمه ونصه قال أبو الحسن لو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة لا يصدق قال ابن كوثر ولو كانت امرأة لا تعذر بالجهل اهـ.

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he buys the share from the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

(أو اشترى) الشفيع من المشتري فتسقط شفعته فإن قيل المشتري للشقص ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما معنى سقوطها قلت قد يختلف ثمن شرائه عن ثمن الشفعة إذ قد يكون ثمنها أقل وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الأول وإنما يكون باختياره والأخذ بالشفعة ليس كذلك قال الشارح وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر بذلك أم لا وينبغي أن يكون معذورا لأنها ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل اهـ. قلت ذكر أبو الحسن ونحوه في ح عن ابن كوثر

وتت عن الذخيرة عن ابن عتاب أنه لا يعذر بالجهل ولو كان امرأة ففي الشارح قصور ومخالفة للنقل

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he negotiates with the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

(أو ساوم) الشفيع المشتري فيما يأخذه بالشفعة لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بها وأما لو أراد الشراء أو المساومة بأقل فلا تسقط شفعته

## Mas'alah: Does the pre-emptor becoming a sharecropper in the share forfeit his right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

(أو ساقي) الشفيع أي جعل نفسه مساقيا في الحصة التي فيها الشفعة فتسقط لدلالة فعله ذلك على الرضا بالترك لا دفعه هو حصته مساقاة للمشتري لعدم دلالته على الرضا بالترك

## Mas'alah: Does the pre-emptor leasing the share from the buyer forfeit his right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

(أو استأجر) الشفيع الحصة من المشتري أو دعى لاستئجارها أو قاسم الأرض للحرث فتسقط كما مر لأن كل واحد أكرى نصيبه من الآخر

## Mas'alah: Does selling his own share forfeit the pre-emptor's right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2916)

(أو باع حصته) التي يشفع بها فتسقط شفعته لأنها إنما شرعت لدفع الضرر وإذا باع حصته فلا ضرر عليه حينئذ ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني ثم ظاهر المصنف سقوطها ببيع حصته ولو فاسدا ورد عليه لأنه أولى من المساومة وردها بعيب أولى والمراد حصته كلها فإن باع بعضها لم تسقط شفعته واختلف هل له شفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح في المدونة أو له الكامل واختاره اللخمي وغيره قاله تت والمعتمد ـــــــ ونقله عن ابن رشد (أو ساوم) قول ز وأما لو أراد الشراء أو المساومة بأقل فلا تسقط شفعته الخ في بعض نسخ خش وأما لو أراد الشراء بأقل فإن المساومة لا تسقط شفعته اهـ. ومثله في ضيح قال ويحلف اهـ. (أو باع حصته الخ) وقول ز ولو فاسدا ورد عليه لأنه أولى من المساومة الخ فيه نظر بل الظاهر أن له الشفعة بها إذا ردت عليه من بيع فاسد كما له ذلك إذا باعها بالخيار ورد البيع كما في المدونة إذ لا يظهر فرق بينهما ونص المدونة ومن ابتاع شقصا بالخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل فإن تم بيع الخيار فالشفعة للمبتاع وإن رد فهو لبائعه اهـ. وأيضا قوله لأنه أولى من المساومة غير ظاهر لأن المساومة المسقطة للشفعة ليست في حصة الشفيع التي هي الموضوع هنا بل في الحصة التي بيد المشتري وقول ز واختلف هل شفعته بقدر ما بقي الخ هذا الخلاف هكذا ذكره ابن رشد واللخمي

ونقله ح لكن الظاهر أن محله إن تعدد الشركاء كثلاثة في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه ثم باع الثاني النصف من نصيبه فيختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الأول بقدر ما باع وما بقي له أو بقدر ما بقي له فقط وأما لو لم يكن معه شريك آخر فإنه يشفع الجميع ولا يظهر فيه وجه للخلاف فتأمله والله أعلم وفي المدونة إن كان الشفيع واحدا فليس له أن يأخذ الجميع أو يسلم اهـ.

## Mas'alah: Does selling his share without knowledge of the sale forfeit the pre-emptor's right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2917)

الأول فقوله الآتي وهي على الأنصباء أي يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي وظاهر كلام المصنف سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر كلام المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها إنما تسقط إن باع عالما قال وهو أظهر الأقوال

## Mas'alah: Does silence after the buyer's demolition or construction forfeit pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2917)

(أو سكت) الشفيع عالما (بهدم أو بناء) أو غرس من المشتري ولو يسيرا أو كان الأولان لإصلاح فليست كمسألة الحيازة

## Mas'alah: Does silence for two months after the contract forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2917)

(أو) سكت عن القيام بشفعته بلا مانع (شهرين إن حضر العقد) المراد كتب شهادته أن البائع باع المشتري من غير تصريحه بإسقاط شفعته لفظا ولا بقرينة فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب وإن لم يحضر العقد عند ابن رشد وقبله ابن عبد السلام

## Mas'alah: Does silence for one year forfeit the right of pre-emption for a present partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2917)

(وإلا) يحضر العقد بمعنى لم يكتب شهادته فتسقط شفعته مع حضوره بالبلد بسكوته بعد العقد (سنة) لا أزيد منها كما هو ظاهره وكذا هو ظاهر قول الرسالة ولا شفعة للحاضر بعد السنة لكنه لم يعول فيها ولا في المدونة على عدم كتب شهادته ومذهب المدونة أنه لا تسقط شفعة الحاضر إلا بعد سنة وما قاربها أي في الزيادة كالشهرين ولو كتب شهادته كما هو نصها في الشارح وق وبهذا ـــــــ (والأسنة) قول ز أو ولي سفيه أو صغير حاضر الخ يعني أن سكوت الولي المدة المذكورة مسقط لشفعة المحجور أبا كان الولي أو وصيا وهو كذلك قال في المدونة ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعته ولم يسقط حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته قال أبو الحسن وحكى ابن أبي زمنين في سكوت الوصي قولين الشيخ رحمه الله ومقدم القاضي أحرى أن يدخله الخلاف وقال ابن المواز سكوت الوصي

ومقدم القاضي سنة يسقط شفعة الصبي اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a minor who reaches majority?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2917)

فرع: فإن لم يكن للصبي من يأخذ له بالشفعة فقال اللخمي إذا بلغ الصبي الذي ليس له من يأخذ بالشفعة فإن كان مليا حين كان له الأخذ بالشفعة أن لو كان له من يأخذ بها فإنه على شفعته إذا بلغ فإن بلغ فقيرا أو كان حين كان له القيام فقيرا فلا قيام له بالشفعة إذا بلغ وإن بلغ غنيا اهـ. وكلام اللخمي هذا مبني على أن المعتبر في السداد هو يوم الوقوع لا يوم النظر وهو خلاف المشهور قال ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك المهمل إذا قام بعد الرشد ولم يكن له مال يوم وجوب الشفعة هل يكون له الأخذ أم لا وهو مبني على الأصل مختلف فيه ما المعتبر في السداد هل يوم الوقوع أو يوم النظر المشهور أنه يوم النظر لا يوم الوقوع اهـ. وبما ذكره ابن رشد جرى العمل عندنا كما نقله الزياني في نوازله عن العلامة سيدي العربي الفاسي رحمه الله ونظمه صاحب العمليات لكن رأيت بخط سيدي محمد ميارة شارح التحفة فيما كتب على نسخته من المتن ناقلا عن خط سيدي إبراهيم الجلالي ما نصه الشيخ عن اللخمي ومن شروط الشفعة أن يكون الشفيع مليا يوم البيع وكذا إذا قدم الغائب البعيد الغيبة فكلف إثبات الغيبة وأنه ملىء يوم البيع ومثله المحجور عليه وذكره الجزيري مجملا الشيخ وبما ذكره اللخمي جرت الفتوى اليوم فتأمله اهـ.

## Mas'alah: What conditions must be met for silence to forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2918)

علم أن المصنف جرى في الجملة الأولى على قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة والرسالة ولم يجر في الثانية على مذهب المدونة بل على مذهب الرسالة لكنه لم يعول على كتب شهادته ولا على عدمها ففيه تلفيق قول ولم يقل به ثم المعتبر في الإسقاط في المدتين المذكورتين كونه من بالغ عاقل رشيد أو ولي سفيه أو صغير حاضر عالم بالبيع لم يمنعه من القيام مانع وإلا لم تسقط ويستأنف له من زوال المانع ومحله ما لم يقصد الشفيع ارتياء ويستعجله المشتري لقوله الآتي واستعجل إن قصد ارتياء الخ والمريض كالصحيح على الراجح لتمكنه من التوكيل وقيل لا تسقط شفعته إلا بمضي سنة بعد البرء وما ذكره المصنف من الإسقاط بمضي الأمد المسقط جار في الشريك القريب والبعيد فإذا مضى الأمد والشفعة للمشارك في السهم ثم لمن بعده فإنه يسقط حقهما ولا يلتفت لقول البعيد إنما سكت لوجود من هو أقرب مني انظر ح وشبه تشبيها تاما فيما مر قوله

## Mas'alah: Does absence after knowledge of the sale forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2918)

(كأن علم) بموجب شفعته (فغاب) فكالحاضر تسقط بمضي شهرين إن كتب شهادته بعقد الوثيقة والأسنة على ما مر وينبغي إن أمره بالكتب ككتبه في هذه والتي قبلها

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who expects to return before the forfeiture period ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2918)

(إلا أن يظن الأوبة قبلها) أي قبل مضي المدة المسقطة (فعيق) فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن وإنما يقبل قوله في العذر ببينة أو قرينة

## Mas'alah: When must a pre-emptor take an oath to retain their right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2918)

(وحلف) أنه باق على شفعته (إن بعد) إتيانه عن الشهرين في الأولى وعن السنة في الثانية ولو مع البينة أو القرينة والإتيان بعدهما عن قرب وهذا على رجوع قوله وحلف أن بعد لقوله إلا أن يظن الخ ويمكن رجوعه فقط لقوله قبل والأسنة لما مر عن المدونة من أن الشهرين كهي وإن كان خلاف ظاهر المصنف كما مر فعلى ما فيها إذا قام بعد السنة بجمعة أو أكثر إلى شهرين حلف وأخذ بالشفعة وإن قام عند رأس السنة أو بعدها بكاليومين أخذ بلا يمين. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance of the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2919)

وصدق إن أنكر علمه) قول ز وإن غاب الشفيع الخ الأولى في كلام المصنف حمله على الحاضر كما في ح وق قال المتيطي وأما الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه فإن قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لم أعلم قبل قوله مع يمينه إلا أن يثبت علمه اهـ. وفي ضيح لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق وإن طال لأن الأصل عدم العلم اهـ. (

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor dropping his right due to falsehood in the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2919)

أو أسقط لكذب في الثمن)

بزيادة وكذا بنقص وكانت قيمة الأنقص أشد فله الشفعة ولو طال الزمان قبل ذلك لا إن كانت أخف فتسقط شفعته (وحلف) أنه ما أسقط إلا لكذب في الثمن وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل الثمن ولم يطل واتهم المشتري بإخفاء الثمن فلا تسقط ويأخذ الشقص بقيمته وأما جهل الثمن مع الطول وموت الشهود فمسقط قاله الجيزي في وثائقه انظر د عند قوله وسقطت إن قاسم (أو) أسقط لكذب (في) الشقص (المشتري) بفتح الراء (أو) الشخص (المشتري) بكسرها هذا هو الأنسب بقوله (أو انفراده) وكذا عكسه أي أخبر بتعدد المشتري فسلم لغرضه في شركة المتعدد فتبين أنه واحد كذا ينبغي وعليه فيمكن شمول المصنف له بتقدير أو شأن انفراده قاله عج وقال أنسب لإمكان الكذب في انفراد المشتري بالفتح أيضا (أو أسقط) أو سكت (وصي أو أب) حال ثبوت أن فعلهما (بلا نظر) فلا تسقط شفعته وله الأخذ له وكذا له الأخذ بها إذا

بلغ رشيدا فإن أسقط لنظر ثابت سقطت وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم عنده (و) الولي إذا كان شريكا لمحجور فباع حصة المحجور لأجنبي لمصلحة (شفع) أي له الأخذ بالشفعة (لنفسه) ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك وكذا عكسه ولا بد فيهما من الرفع للحاكم لاحتمال بيعه برخص لأخذه لنفسه وبغلاء لأخذه للمحجور (

## Mas'alah: Can the pre-emptor be forced to waive pre-emption before the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2922)

)

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to forfeit his right before the purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2922)

لا قبله) أي اشترائه (ولم) الأولى فلم (يلزمه إسقاطه) ولو على وجه التعليق الصريح كأن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي وفي نص ق ما يدل عليه والفرق بينه وبين تعليق الطلاق والعتق على دخول دار أو نكاح أجنبية وملك رقيق تشوف الشارع للحرية والاحتياط في الفروج في النكاح وأيضا الحق في هذين لله بخلاف الشفعة وأيضا كل من الطلاق والعتق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's statement forfeiting his right before purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2922)

ولم يلزمه إسقاطه) قول ز والفرق بينه وبين تعليق الطلاق والعتق الخ قال في المدونة ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له بعد قال اللخمي ويجري فيها قول آخر أنه لا شفعة له قياسا على من قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر وإن تزوجت فلانة فهي طالق وفرق ابن رشد في الأجوبة بأن الطلاق والعتق من حق الله تعالى بخلاف الشفعة وقال ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر لبادئ الرأي صحة تخريج اللخمي وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب أنه فرق بأن التزويج وشراء العبد في مسألتي الطلاق والعتق من فعل الملتزم وشراء الشقص المشفوع في هذه المسألة ليس من فعله نقل ذلك في تكميل التقييد وقد تعقب الأبي في شرح مسلم فرق ابن الحباب قائلا لم يكن ابن الحباب عارفا بالفقه إنما كان عارفا بالعقليات وقول ز وأيضا كل من الطلاق والعتق مقدور عليه الخ لا معنى له فإن كان يعني به فرق ابن الحباب فصوابه أن يقول كل من التزويج والعتق من فعله كما تقدم والله أعلم (وله نقض وقف) قول ز فعل به ما شاء وقوله وانظر إذا زاد في الشقص بناء الخ جزم في الثمن بأن المشتري يفعل به ما شاء وتردد في الأنقاض ولا فرق بينهما وفي الثمن ذكر د التردد المذكور وجزم بعضهم فالثمن يجعله في حبس آخر قياسا على ما إذا حبس أحد الشريكين حصته ولم يرض الشريك

قيام الشفيع كما يأتي في مسألة الإجارة المشار لها بقوله والنقض لربه إذا نقضت والظاهر أيضا للتعليل المذكور أنه لا يكون ثمنها للموقوف عليه معينا وأنه يجب على

الشفيع دفع جميع ثمن الشقص إن أخذ بالشفعة في عمري المشتري لشخص لأن خيرته في نقضها تنفي ضرره فلا يجاب لدفع ثمنه على أنه معمر بالفتح

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's declaration of taking the property and subsequent retraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2925)

(و) إن قال الشفيع بعد شراء المشتري اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع (لزم) ذلك الشفيع الأخذ ولا ينفعه رجوعه (إن أخذ) أي قال أخذت بصيغة ماض كما مر ونحوه في المدونة ويأتي له قريبا إذا أتى بصيغة مضارع أو اسم فاعل (وعرف الثمن) قبل الأخذ وهذا داخل تحت قوله أو إشهاد وصرح به هنا لبيان شرطه المذكور وليرتب عليه قوله (فبيع) والفاء داخلة على شرط مقدر أي ويدفعه فإن لم يدفعه بيع الشقص (للثمن) وإنما لم يكن جواب أن لأن مثل هذا الجواب لا يقترن بالفاء قاله د وأيضا قوله ولزم دليل جواب أن وقال ق تبعا لتت الفاء سببية نحوه فوكزه موسى فقضى عليه أي فبسبب اللزوم بيع الشقص للثمن اهـ. وأنت خبير بأنه إنما يباع للثمن إن لم يأت به الشفيع فقد رجع ح لكلام د فإن لم يعرف الثمن فسد أخذه وأجبر على رده على ما في الموازية بناء على أن الأخذ بالشفعة بيع وصرح ابن رشد بمشهوريته ففيه شراء بثمن مجهول وكان له الأخذ بعد معرفته وظاهر قوله بيع من غير تأجيل وفي النقل بعد التأجيل ولم يبين مدته والظاهر أنها باجتهاد الحاكم إذا أراد المشتري أخذ الشقص حيث لزم بيعه للثمن فله ذلك ويقدم على غيره وظاهر قوله فبيع تحتم بيعه هو وينبغي أن يباع من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'I will take' and requests a delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

(وإن قال) الشفيع عند مطالبته بالأخذ (أنا آخذ) مضارعا أو اسم فاعل وكذا إذا اسقط أنا وسلم المشتري كما يفهم بالأولى من أخذت وطالب التأجيل (أجل) الشفيع (ثلاثا) من الأيام (للنقد) أي للثمن (وإلا) يأت به بعد ثلاثة أيام (سقطت) شفعته فإن لم يسلم لم يؤجل الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت فليست كالأولى لأن ما حصل من الشفيع ظاهر في الوعد حتى في صيغة اسم الفاعل لاحتمال إطلاقه على ما سيحصل منه أخذ

## Mas'alah: What is the ruling when some co-sharers waive their right to pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

(وكأن أسقط بعضهم) أي الشفعاء حقه من الشفعة قبل أن يأخذ الباقون ـــــــ (كتعدد المشتري على الأصح) قول ز وإنما زاد مع ذلك قوله على الأصح الخ أي لأنه ليس من اصطلاحه أن يشير بالأصح لمذهب المدونة ولذا قال ق انظر قوله على الأصح إنما كان ينبغي أن يقوله لو لم يقتصر على مذهب المدونة اهـ. وقال غ لو حذف هذا كله وقال ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor waives his right before the rescission of the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2928)

(إلا أن يسلم) أي يترك الشفيع الشفعة للمشتري (قبلها) أي الإقالة وبطل حقه منها ما دام الشقص مع المشتري فإذا تقايل مع البائع الأول ثبت للشفيع الاستشفاع حينئذ بناء على أن الإقالة بيع ولا يكون إسقاطه للمشتري قبل ذلك مسقطا لأخذه بها عند بيع المشتري لغيره أو تقايله مع البائع ويكتب عهدته عليه وهذا إذا وقعت الإقالة على الثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء اتفاقا لأن الإقالة يزيد أو نقص بيع قطعا

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession that his principal waived pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2928)

(تأويلان) فيما قيل قوله كغيره لا لقوله ولو أقاله وفي كلام الشارح نظر. فرع: قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر الوكيل بأن موكله سلم شفعته فهو شاهد يحلف معه للمشتري وتبطل الشفعة ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا ـــــــ وقد نقله قبله على الصواب (ولو أقاله) هذا هو مذهب المدونة وأشار بلو لرد قول مالك أيضا إنه يخير في كتبها على البائع أو على المشتري وجعلهما الشارح والبساطي تأويلين فيكون قول المصنف تأويلان راجعا له أيضا ولم يرتض ذلك غ قائلا لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط وأن قوله بعد ذلك تأويلان راجع لأول الكلام اهـ.

## Mas'alah: When does the testimony of two witnesses invalidate pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2929)

عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون المشهود عليه غائبا غيبة بعيدة يتهم وكيله على عدم مال للغائب ثم تبين أن له مالا فلا تبطل الشفعة بشهادته اهـ.

## Mas'alah: Does pre-emption lapse for a present person after one year?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=642)

)

## Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=642)

وتسقط الشفعة بالمغارسة والسكوت وهو يبنى ويهدم ويغرس، واختلف في المساومة والمساقاة والاستئجار والمشهور أنها مسقطة خلافا لأشهب والمعبر في إسقاط الشفعة أن تكون بعد الشراء، وأما قبله فكالعدم على المنصوص؛ لأنه إسقاط للشيء قبل محله.

## Mas'alah: How does the ruling on pre-emption compare to conditional divorce and manumission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=642)

وخرج اللخمي اعتباره من قوله في المدونة إن اشتريت عبد فلان فهو حر، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، ومن جعل لزوجته الخيار إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليه قائلا: وهو في الشفعة أبين؛ لأنه أدخل المشتري في عهدة

الشراء فهو كهبة قارنت البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=644)

(ولا توهب الشفعة ولا تباع): يريد لغير المشتري قاله المشتري قاله الفاكهاني واختلف إذا أخذ بالشفعة ليبيع على قولين.

## Mas'alah: What actions cause the pre-emptor's right to lapse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1751)

(ص) وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعني أن الشفيع إذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فإن شفعته تسقط بذلك وإن لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو في منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى وأما قسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافا لأشهب وكذلك تسقط الشفعة إذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لأن شراءه دليل على إسقاط شفعته وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة وهو كذلك لأن المذهب أن الشفعة لا يعذر

فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما إذا كان الثمن المشترى به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الأول وكذلك تسقط الشفعة وإذا ساوم الشفيع في الحصة المشتراة وأما لو أراد الشراء أو المساومة فإنه لا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة أي جعل نفسه مساقى عند المشتري للحصة ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعته لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعو إليه وكذلك تسقط الشفعة إذا باع الشفيع حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر وإذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته فهو باق على شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي كالصريح في المدونة أوله الكامل واختاره اللخمي وغيره، ثم إنه يستفاد من [حاشية العدوي] قوله بحوالة سوق) فيه نظر كما يعلم مما تقدم في البيوع ولذا قال في ك وجد عندي ما نصه والفوات بغير حوالة الأسواق بل بالبيع والهدم والبناء والشفيع غير عالم فيها وإلا فلا شفعة (قوله فإذا دفعها فقد ملك المبيع) لا يخفى أنه مالك للمبيع بمجرد لزوم القيمة (قوله مع أنهم جعلوه) أي أخذ الشفيع لا بقيد الفاسد (قوله وإن استحق الثمن) أي المعين من البائع وقوله أو رد بعيب أي رده البائع بعيب على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة. (قوله مخرج من قوله إلا أن يفوت إلخ) في الحقيقة مستثنى من محذوف والتقدير إلا أن يفوت فالقيمة لازمة في أي مفوت إلا أن يكون الفوات ببيع صح فيأخذ بالثمن (قوله ولا يأخذ بالقيمة) قال عج بعد كلام طويل والحاصل أنه إن فات بغير البيع الصحيح فإنه يأخذه بالشفعة بالقيمة إن كان متفقا على فساده فإن كان مختلفا فيه فالشفعة فيه بالثمن فإن فات بالبيع الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة قبل قيام الشفيع فإنه يأخذه بالثمن في البيع الصحيح فإن دفع المشتري

القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع فإنه يخير في الأخذ بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد وبين الأخذ بالثمن في البيع الصحيح وأما إن فات بغير البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع صحيح فإن كان فساده متفقا عليه فإنه يخير في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الصحيح وإن كان فساده مختلفا فيه فإنه يخير في أن يشفع بالثمن في البيع الفاسد أو بالثمن في البيع الصحيح فعلم مما قررنا أنه إن فات بالبيع الصحيح ثم حصل فيه مفوت بغيره أنه لا يلتفت إليه فتأمل اهـ. (قوله يعني أن الشفيع) المناسب إبقاؤه على ظاهره وأن المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب وحده كما هو النقل (قوله يعني أن الشفيع إذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص إلخ) الذي اعتمده محشي تت بالنقل أن قول المصنف إن قاسم يحمل على ظاهره وأما إذا لم يحصل قسم بالفعل فلا وقوله أو في منفعة الأرض للحرث أي المنفعة الراجعة للحرث أي الراجعة لكونه يحرثها هو لا الراجعة لكونه يكريها وقوله أو الدار للسكنى أي أو في منفعة الدار الراجعة للسكنى احترازا من منفعة الدار الراجعة للغلة من رجوع الكلي إلى بعض جزئياته (قوله للحرث) أي الراجعة لحرثها أي زرعها فيه قوله أو الدار للسكنى أي الراجعة للسكنى (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لأشهب (قوله وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة) أي جهل أن الشراء يسقط الشفعة فحكم الشفعة الإسقاط عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساقاة إلخ) في عب الجزم بهذا المقتضى (قوله وهو كالصريح إلخ) وهو المعتمد (قوله أوله الكامل) الأولى أن يقول أوله على قدر ما كان له

هذا أن قول المؤلف وهي على الأنصباء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة؟ هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها لا تسقط إن باع غير عالم قال وهو أظهر الأقوال.

## Mas'alah: Does silence during demolition or construction by the buyer cause the pre-emptor's right to lapse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1752)

(ص) أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة (ش) أي وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته في ذلك أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبنى وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال آخر وظاهره ولو كان الهدم والبناء للإصلاح فليس كمسألة الحيازة وظاهره أيضا لو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة إذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له من القيام بحقه في الشفعة فإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فإن شفعته لا تسقط إلا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي، وما مشى عليه المؤلف هو ما لابن رشد مع تكلف ومذهب المدونة أنه لا يسقط شفعته إلا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who knows of the sale and then travels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1752)

وقوله (ص) كأن علم فغاب (ش) تشبيه تام أي أن من علم بموجب شفعته فغاب حكمه حكم الحاضر فإن كتب شهادته بعقد الوثيقة تسقط شفعته بمضي شهرين وإلا فبمضي سنة على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who travels expecting to return before the lapse period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1752)

(ص) إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق (ش) يعني أن الشفيع إذا سافر وكان يظن أنه يرجع قبل مضي المدة المسقطة فعاقه أمر أي حصل له أمر عاقه عن الإياب فإنه باق على شفعته ولو طال الزمان بعد أن يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفعته وإليه أشار بقوله (ص) وحلف إن بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وإن جاء بعد مضي المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر (تنبيه) : أخذ ابن رشد من مسألة إلا أن يظن إلخ أن الزوج إذا شرط لامرأته أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا ثم خرج مسافرا فأسره العدو أن لا قيام لها بشرطها اهـ. وأما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسألة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال بعض شيوخ الزرقاني ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الأسر فكأنه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم إن قياسها على هذه المسألة يقتضي أن الحبس ونحوه كالأسر.

## Mas'alah: How is a pre-emptor's claim of ignorance of the sale treated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1752)

(ص) وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا (ش) يعني أن الشفيع إذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته لا إن كان غائبا قبل عقد الشراء وهو مراده بأولا فإنه باق على شفعته أبدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع أي فلا تسقط شفعته إلا بعد مضي سنة من يوم قدومه أو

يصرح بإسقاطها فإنه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب بالبعيدة وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن بطرة الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping shuf'ah due to false information about the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1752)

(ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشترى أو المشتري [حاشية العدوي] قوله وهو أظهر الأقوال) إنما جمع لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل المشار إليه. (قوله وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عج وذهب إليه عب فقال بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو يسيرا أو كان الأولان لإصلاح فليست كمسألة الحيازة (قوله وكتب خطه) أي بأن شريكه باع نصيبه أي أو أمر بالكتابة أو رضي بها بل المدار على ذلك ولو لم يحضر فكان الأولى للشارح أن يقول أراد بحضور العقد الكتابة حضر العقد أو لا ومثل ذلك الأمر بالكتابة والرضا بها (قوله مع تكلف) التكلف هو ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله وما قاربها) هو الشهر والشهران على ما قال ابن الهندي وهو الراجح ومقابله قولان أحدهما أنه على ثلاثة أشهر، ثانيهما أربعة أشهر. (قوله فإن كتب شهادته) أي أمر بالكتب (قوله فعيق) أي عن ذلك بأمر يعذر فيه ولا بد من بينة أو قرينة على أن ذلك لعذر لا بمجرد قوله إن ذلك كاف (قوله وإن جاء إلخ) قال عج في شرحه قلت ظاهر ما ذكره الحطاب أن من ظن الأوبة قبلها فعيق أنه يحلف سواء قرب أو بعد (قوله المدة المسقطة) وهي الشهران في

الأولى والسنة في الثانية ولو مع البينة أو القرينة (قوله أنه لا يغيب عنها) أي وإن غاب عنها فأمرها بيدها إلخ هذا من تتمة التصوير (قوله وبه قال بعض شيوخ الزرقاني) فيه نظر فإن الذي في الزرقاني أما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسألة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال جميع شيوخنا (قوله ثم إن قياسها) أي قياس مسألة الأسر التي لا قيام لها (قوله على هذه المسألة) أي مسألة المصنف. (قوله لا إن كان غائبا إلخ) أي وغيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهو بمكان كحضورهما ولا نظر لغيبة الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيقا. (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عج بعد كلام ذكره اعلم أنه يستفاد من هنا أنه هنا أنه تسقط شفعته فيما إذا أخبره بالأخف

## Mas'alah: What is the ruling on dropping shuf'ah due to false information about the price or guardian's action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر (ش) معطوف على ما قبله والمعنى أن الشفيع إذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثرته ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل مما أخبر به فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحلف أنه إنما أسقط لأجل الكذب في الثمن ولو أسقط لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما إذا أخبر أنه باع بدراهم فإذا هو باع بمثلي كقمح مثلا إلا أن تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفعته إذا أسقطها لأجل الكذب في الشقص المشترى بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم أخبر أنه اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت

لارتفاع الشركة وزوال الضرر أو لأجل الكذب في المشتري بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فأسقط لذلك ثم ظهر أنه غير الذي سمى فإن له أن يأخذ شفعته كائنا ما كان الشخص وكذلك لا تسقط شفعته إذا قيل له إن فلانا اشترى حصة شريكك في الشقص فرضي به وسلم شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك أن الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفعته لأنه يقول إنما رضيت بشركة فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكر في هذه الأمور الثلاثة الحلف وينبغي أن يحلف فيها أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when informed of multiple buyers but it is one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

(تنبيه) : لو أخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين أنه واحد فإنه يمضي ما حصل منه إلا أن يكون له غرض في العدد كذا ينبغي وعليه فيمكن إدخاله في قول المؤلف أو انفراده أي شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما إذا أسقط ولي المحجور شفعة محجوره بلا نظر في ذلك بل كان الأخذ بها هو النظر للمحجور فإنه إذا بلغ رشيدا له أن يأخذ بها وأبوه والقاضي كذلك فقوله بلا نظر أي إن ثبت أن إسقاطهما على غير وجه النظر وذلك لأنهما محمولان على النظر عند الجهل بفعلهما وأما الحاكم فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل.

## Mas'alah: When can the buyer demand the pre-emptor to take or relinquish his right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله (ش) المطالب بكسر اللام هو المشتري أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله والمعنى أن البيع إذا وقع في الشقص فإن المشتري له مطالبة الشفيع إما أن يأخذ بشفعته أو يتركها أي يسقط حقه منها لما يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة وأما قبل صدور البيع في الشقص فإنه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا بترك وإذا أسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة لا يلزمه لأن من وهب ما لا يملك لا تصح هبته أي لا تلزم وله الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بعد ذلك وإليه أشار بقوله

## Mas'alah: Is a pre-emptor bound by a prior waiver of his right before the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) ولم يلزمه إسقاطه (ش) ولو أتى بالفاء بدل الواو وليفيد أنه مفرع على قوله لا قبله لكان أحسن وهذا بخلاف من قال لعبد إن ملكتك فأنت حر أو إن تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب، والفرق أن هذين الحق فيهما لله تعالى بخلاف الشفعة وأيضا الشارع في العتق متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح في الفروج وأيضا لأن كلا من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة وقوله وطولب أي عند الحاكم ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع ترك حتى يعلم المشتري وإنما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق.

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the pre-emptor who delays for reflection or inspection?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة (ش) يعني أن الشفيع يطالب بأخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستعجل في الطلب إذا قصد ارتياء أي أن يتروى في نفسه أو قصد أن ينظر إلى الشقص المشترى ولا يمهل بل إما أن يأخذ بالشفعة أو يسقطها إلا كساعة واحدة فإنه يمهل إليها في النظر للمشترى وهذا إذا أوقفه الإمام وإما إن أوقفه غيره على شفعته فالاستثناء قاصر على قوله أو نظرا للمشترى ومن رجعه لما قبله أيضا فقد خالف النقل والمراد بقوله إلا كساعة أن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لأن مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما يفيده النقل والظاهر أن المراد بالساعة الساعة الفلكية.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer rescinding the sale if the pre-emptor remains silent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) فإن سكت فله نقضه (ش) أي فإن سكت المشتري عند قول الشفيع أخذت بالشفعة يريد ولم يأت الشفيع بالثمن فللمشتري حينئذ نقض البيع وأخذ شفعته وله بيع ما للشفيع في ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أي بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وهذا إن لم يأت الشفيع بالثمن فإن أتى به فلا كلام له ومحل نقضه ما لم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك والحاصل أن المسائل ثلاث إحداها أن يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري وفي هذه إن لم يأت بالثمن فإن الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغي أن الحاكم يبيع من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع. الثانية أن يقول الشفيع أخذت ويسكت المشتري وفي هذه إن لم يأت الشفيع بالثمن فإن الحاكم يؤجله باجتهاده واذا مضى الأجل ولم يأت فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من

مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقي الشقص لنفسه كما أشار إليه بقوله فإن سكت إلخ. الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأبى المشتري ذلك فإن عجل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وإن لم يعجل له ذلك فإن الحاكم يبطل شفعته حيث أراد المشتري ذلك.

## Mas'alah: What is the three-day term for the shafi' to bring the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=46)

(وبثلاثة من الأيام. أجل في بعض من الأحكام) وذكر منها خمسة فقال: (كمثل إحضار الشفيع للثمن) عند أخذه بالشفعة وطلب التأخير ليأتي به، وأما إن طلب التأخير لينظر هل يشفع أم لا. فلا يؤخر على المشهور (خ) واستعجل أن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري لا كساعة. وصدر ابن فرحون بأنه يؤخر ثلاثة أيام للتروي.

## Mas'alah: When does abandoning pre-emption for over a year forfeit the right?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

(والترك للقيام) بالشفعة والسكوت عنها (فوق العام) من يوم العلم بالبيع لا من يوم وقت البيع من مالك لأمر نفسه عالم بالبيع (يسقط حقه) فيها فلا شفعة له (مع المقام) أي مع كونه حاضرا ببلد البيع.

## Mas'alah: How does an excuse or inability to act affect the pre-emption period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

(وكذا ذو العذر) قال الشارح: كالرجل الضعيف ما (لم يجد إليها منفذا) والمرأة الضعيفة والغائبة على البريد والبريدين والشيخ الكبير والمريض، ثم ما نقل عذر هؤلاء إلا مع الغيبة المذكورة. نعم في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون: أن المريض والصغير والبكر كالغائب ومن العذر ولا إشكال خوف الشفيع من المشتري لسطوته، وظاهر قوله: فوق العام أن مضي العام لا يسقطها وهو مذهب المدونة. وروى أشهب أن السنة لا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة. المتيطي: وبه العمل. المكناسي: وبه الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian neglecting to claim shuf'ah for a minor until the period expires?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=375)

(والأب والوصي مهما غفلا عن حدها) الذي هو السنة فلم يأخذا بالشفعة لمحجورهما حتى انقضت (فحكمها قد بطلا) كسكوتهما عن شفعة أنفسهما فلا أخذ لهما ولا له هو إن رشد، وظاهره كان الأخذ نظرا أو لا. وبه العمل قال ابو عبد الله الفشتالي: فإن غفل الأب أو الوصي عن الأخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة. رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dropping shuf'ah for a minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=375)

فرع: فإن أسقطاها فقال ابن عرفة ابن فتوح إسقاط الأب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر ولا قيام لصبي إذا بلغ إلا أن يثبت أن إسقاطها سوء نظر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a father or guardian drops shuf'ah without benefit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=375)

وفي (خ) أو أسقط أب أو وصي بلا نظر.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute over the expiry of the one-year period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=376)

(وأن ينازع) بفتح الزاي مبني للمجهول (مشتر في الانقضا) ء للسنة بأن يقول: اشتريت منذ سنتين، ويقول الشفيع: منذ شهرين (فللشفيع مع يمينه القضاء) لأن الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها ومثلها دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة وأنكر، فالقول للشفيع بيمينه

## Mas'alah: Is dropping shuf'ah binding if done before the sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=376)

(وليس الإسقاط بلازم لمن أسقط قبل البيع) كأن يقول: من يريد الشفعة اشتر ولا شفعة لي عليك أو أسقطت عنك فلما اشترى قام بطلبها. قال مالك: له ذلك

## Mas'alah: Is the pre-emptor bound by a waiver of pre-emption made after the sale but before knowing the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=376)

(لا) إن أسقطها بعد البيع وقبل (علم الثمن) فيلزمه الإسقاط. قال المواق: انظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن وليس له أن يأخذ بما لا يعلم فإن أخذ ثم كره فله الرد اتفاقا، وكذا له التمسك على المشهور. وقال محمد: ليس له ذلك، وكما أن الإسقاط غير لازم لمن أسقط قبل البيع

## Mas'alah: Is the pre-emptor bound by a waiver made based on a false statement about the price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=376)

(كذاك ليس لازما من أخبرا) أن الشراء (بثمن أعلى) كمائة (وبالنقص الشرا) أي وتبين أنه اشتراه بالنقص كخمسين فله شفعته (خ) : أو أسقط لكذب في الثمن أو في المشتري أو انفراده

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in taking or leaving the property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=378)

(وليس للشفيع من تأخير في الأخذ أو في الترك) إذا أوقفه المشتري وقال: إما أن تأخذ أو تدع فإنه يقضى عليه بذلك ويجبره السلطان على أحدهما كما في العتبية. قال

المتيطي: وهو المشهور والمعمول به. وإليه أشار بقوله: (في المشهور) بخلاف تأخيره للنظر في المبيع (خ) : واستعجل أن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة

## Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=378)

(ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها) من أجنبي أو من المشتري بعد الأخذ بالشفعة أو قبله وبعد البيع هذا ظاهره، فالصور أربع، إما بيعها، أو هبتها من الأجنبي قبل الأخذ فممنوع. قال ابن رشد: بلا خلاف، وأما بعده ومنه أن يقول: خذ شفعتك من فلان بمائة وأنا أعطيك مائة وخمسين فقال مالك: لا يجوز. وللمشتري القيام وأما بيعها من المشتري قبل الأخذ فقال ابن رشد: فيه قولان. فعلى الجواز لا يكون للشركاء في الشفعة إلا ما ينوبهم منها مع المشتري، وعلى المنع وهو معنى ما في المدونة. وأظهر القولين للشفيع أن يرد ما أخذ ويكون أحق بشفعته يأخذ بها أو يسلمها لمن بعده، فهذه ثلاث صور إطلاق المصنف المنع فيها صحيح بخلاف الرابعة، وهي بيعها أو هبتها من المشتري بعد الأخذ فلا مانع منه. قلت: هو ظاهر إذا لم يكن هناك شفيع غيره، وإلا فلهم الكلام كما في التي قبلها

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a present partner after one year?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=845)

)

## Mas'alah: When does the right of pre-emption (shuf'ah) expire for a present partner and an absent partner?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=845)

ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته). ظاهر كلامه أن الحاضر لا شفعة له بعد السنة ولو بلحظة وهو قول أشهب وروايته وفي التوضيح عن الميتطي إنما يقطع شفعة الحاضر أكثر من السنة بما يعد طولا وهو قول ابن القاسم وبه القضاء قال والغائب والصغير المهمل والسفته الذي مات وليه واليتيم والبكر لا تنقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم وترشيد

السفيه وإنكاح البكر ورشدها قال وهذا هو المشهور وبه العمل قال والذي في المدونة لابن القاسم وروايته أن السنة قليل والزيادة عليها في الوثائق المجموعة الشهر والشهر أن وبالشهرين قال ابن الهندي وفي القاسمية الذي جرى به العمل ما زاد على الشهرين وللعبدي ثلاثة ولابن سهل أربعة وهذا كله ما لم يحضر البيع ويشهد في وثيقته فإنه لا يسامح إلا فيما قرب كالعشرة الأيام وفي أصل المسألة أقوال ثمانية وفي فروعها اختلاف فانظره. (

## Mas'alah: How is the pre-emptor given a deadline to decide in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=846)

ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك). يعني يوقف الحاكم المشتري بعد الشراء لا قبله إن طلب ذلك فإما أخذ بعد العلم بالثمن وصفة عقده والمشتري أو ترك فإن أبى واحد

منهما جبرة الحاكم عليه ابن يونس روى ابن عبد الحكم ويؤخره الحاكم اليومين والثلاثة لينظر ويستشير وقال ابن عبد السلام المشهور لا يؤخر ويقال له خذ الآن أو دع وهو نص كتاب ابن المواز ومثله لأشهب في المجموعة وهو ظاهر المدونة واختار اللخمي إن كان إيقافه بحدثان الشراء أمهل اليومين ونحوهما وإن لم يوقف حتى طال لم يهمل ابن المواز وإيقاف غير الحاكم لغو وله تأخيره بالثمن الأيام إذ أخذ وهل اليومين ونحوهما وقاله مالك أو أكثر أقوال. )

## Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted or sold in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=846)

ولا توهب الشفعة ولا تباع). يريد لغير المشتري عبد الوهاب لأن الشفعة إنما جعلت للشفيع لرفع الضرر بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته فإذا نقلها لغيره بطل المعنى المقصود منها وكان المشتري أحق وفي بعضها مسائلها اختلاف وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه "الشفعة كحل العقال" رواه ابن ماجه والبزار وهو ضعيف.

)

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption for a resident?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا شفعة للحاضر بعد السنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the absent person's pre-emption right?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

والغائب على شفعته وإن طالت غيبته

## Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted or sold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء

## Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption after the sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=776)

أو شهرين، إن حضر العقد، وإلا سنة كأن علم فغاب، إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيق، وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا، أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف.

## Mas'alah: How does silence for two months affect the pre-emption claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=776)

قوله: (أو شهرين، إن حضر العقد) يريد أن من سكت شهرين ثم قام بعدهما يطلب الشفعة فإن شفعته تسقط إن كان حضر عقد الشراء وكتب شهادته فيه، وهذه طريقة ابن رشد، فإنه قال في رسم البز من سماع ابن القاسم: تحصيل هذه المسألة أنه إن لم يكتب شهادته، وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في "المدونة" كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضيا بإسقاطه حقه، وإن طال [104 / ب] الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة. وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد الشهرين لم تكن له شفعة [2].

## Mas'alah: What is the effect of writing testimony on the pre-emption claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=776)

تنبيهان: الأول: قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الوصف المعتبر في إسقاط شفعة الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو أخص من حضور العقد، فلو قال المصنف: إن كتب شهادته فيه لكان أولى. الثاني: قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد، وقال أبو الحسن الصغير وابن عرفة: قول ابن رشد: إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر "المدونة" ؛ لأنه (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 306. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 58.

لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيرا إذ قال فيها: والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما [1] يعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم بالاشتراء فلم

يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، ومثله في "التوضيح" [2]؛ مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد. وللمتيطي في المسألة ك

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who secretly witnesses his claim but delays action?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=782)

فرع: في الحمالة من تقييد أبي عمران العبدوسي: من وجبت له شفعة فأشهد في خفية أني على شفعتي، وسكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام لم ينفعه هذا الإشهاد، قيدتها من أحكام الدبوسي بعد ما بحثت عن هذه الأحكام فلم أجدها إلا بسبتة.

## Mas'alah: Does taking the pre-empted property for someone else constitute abandonment of the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2463)

لأن أخذه بالشفعة لغيره إعراض عنها فتسقط -وإليه أشار بقوله: (ثم لا أخذ له [1] -. وعن أشهب: أن له الأخذ بعد ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions that cause pre-emption to be forfeited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

(إلا أن ينكل أحدهما) أي: فإن الشفعة لصاحبه الذي حلف عليه [1].

## Mas'alah: What are the rulings on forfeiture of pre-emption through actions and silence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

(المتن) وسقطت إن قاسم أو اشترى، أو ساوم، أو ساقى، أو استأجر؛ أو باع حصته، أو سكت بهدم أو بناء، أو شهرين، إن حضر العقد. وإلا سنة، كأن علم فغاب، إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيق. وحلف إن بعد، وصدق إن أنكر علمه، لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف أو في المشترى، أو في المشتري، أو انفراده، أو أسقط وصي أو أب بلا نظر، وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر. أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه. وهي على الأنصباء، وترك للشريك حصته، وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه.

## Mas'alah: How is pre-emption forfeited by explicit statement or by actions like division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

(الشرح) قوله: (وسقطت إن قاسم) يعنى: أن [2] الشفعة تسقط بأحد أمرين: إما بصريح اللفظ، كقول الشفيع: أسقطت شفعتي، أو تركتها، أو لا آخذ، ونحو ذلك، ولما كان هذا الوجه جليا لم يحتج إلى ذكره.

## Mas'alah: What actions are equivalent to explicit forfeiture of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

والأمر الآخر: ما يقوم مقام اللفظ [3] الصريح، فيكون له حكمه في إسقاط الشفعة، كما إذا قاسم الشفيع المشتري، وصرح بعضهم بنفي الخلاف في ذلك.

## Mas'alah: Does purchasing the share from the buyer forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

قوله: (أو اشترى) أي: وهكذا تسقط شفعته، إذا اشترى الحصة ممن ابتاعها من شريكه.

## Mas'alah: Does negotiating a price with the buyer forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

قوله: (أو ساوم) أي: ساوم الشفيع المشتري في الحصة المبيعة [4]، وإنما سقطت شفعته بذلك؛ لأنه ملك الآخذ من غير مساومة، فأخذه معه في ذلك دليل على أنه رضي بالبيع.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and the majority regarding forfeiture of

## pre-emption by negotiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2472)

وعن أشهب: أن الشفعة [5] لا تسقط بذلك، وهو ظاهر [6]. (1) قوله: (عليه) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (يعني: أن) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (اللفظ) زيادة من (ن 4) . (4) قوله: (المبيعة) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (شفعته) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 191.

## Mas'alah: Does entering into a sharecropping or lease agreement with the buyer forfeit pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

قوله: (أو ساقى أو استأجر) أي: وكذلك تسقط الشفعة إذا ساقى [1] الشفيع المشتري في الحصة المبيعة أو استأجرها منه.

## Mas'alah: What is the ruling on forfeiture of pre-emption when the lease or sharecropping period extends beyond one year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

وقال أشهب: أيضا لا تسقط [2]. اللخمي: وهذا إذا كان أمد المساقاة والكراء ينقضي قبل السنة من يوم العقد، وأما إن كان لا ينقضي إلا بعدها، فلا شفعة قولا واحدا [3].

## Mas'alah: Does selling one's share after the right of pre-emption has accrued nullify the right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

قوله: (أو باع حصته) أي: وكذا تسقط الشفعة إذا باع الشفيع الحصة التي يستشفع بها بعد ترتب [4] الشفعة، وهو أحد قولي مالك، واختاره أشهب وغيره [5]، وعنه أيضا: أنها لا تسقط شفعته [6]. ابن رشد [7]: وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى.

## Mas'alah: What is the distinction between selling one's share knowingly and unknowingly regarding the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

ابن عبد السلام: وظاهر مذهب ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعها [8] غير عالم فله الشفعة، أو عالما فلا شفعة له، وهو أظهر الأقوال، وظاهر المدونة أن لا شفعة مطلقا [9].

## Mas'alah: Does silence while the buyer demolishes or builds on the property nullify the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

قوله: (أو سكت بهدم أو بناء) يعنى: أن الشفيع إذا سكت مع كون المشتري يهدم

الشقص أو يبنيه، فإن سكوته يسقط شفعته.

## Mas'alah: Does silence for two months after attending the contract nullify the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2473)

قوله: (أو شهرين، إن حضر العقد) يريد: أن الشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة شهرين [10]، وقد كان حضر العقد، فإن ذلك يسقط شفعته، وظاهره ولو كتب شهادته في المبايعة، أم لا، وهو خلاف نص المدونة [11]. (1) قوله: (أي: ساوم الشفيع قط بذلك ... إذا ساقى) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 146 و 147. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3330 و 3331. (4) في (ن 3) : (وقت) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 577. (6) قوله: (شفعته) زيادة من (ن 3) . (7) في (ن 4) : (ابن شاس) . (8) قوله: (أن يبيعها) يقابله في (ن) : (بيعها) . (9) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 577. (10) قوله: (شهرين) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (أم لا، وهو خلاف نص المدونة) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وهو نص المدونة) .

## Mas'alah: What is the time limit for claiming the right of pre-emption if one did not attend the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2474)

قوله: (وإلا سنة [1] أي: وإن لم يحضر العقد فله شفعته إلى سنة.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's failure to act immediately upon knowledge of the sale forfeit his right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2474)

واعلم أنه اختلف إذا ترك الشفيع القيام بشفعته مع علمه بالعقد وحضوره بالبلد، هل يكون بمجرده موجبا لإسقاط شفعته، أو لا؟ وإلى الأول ذهب ابن وهب، نظرا إلى أن الأخذ بالشفعة على الفور كالرد بالعيب [2].

## Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for the pre-emptor's claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2474)

وإلى [3] الثاني ذهب الأكثرون، ثم اختلف على هذا القول: فقيل: إن ذلك لا يتقيد بمدة، وأن حقه في الشفعة باق مطلقا ما لم يصرح بالسقوط، وهو قول مالك [4]، الأبهرى: وهو القياس. وقيل: إنه يتقيد بمدة محدودة، واختلف في مقدارها، ففي الرسالة: السنة وتسقط [5] بعدها. المتيطي: وعليه العمل، ورواه أشهب عن مالك، وبالغ فيه حتى قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة. ومذهب المدونة: أن ما قارب السنة [6] له حكمها. ابن الهندي، وغيره من أصحاب الوثائق: وذلك الشهر والشهران، وقيل: وثلاثة أشهر، وقال ابن سهل: أربعة أشهر، وروى ابن القاسم:

ما زاد على السنة وقال به، وقال أصبغ [7]: السنتان والثلاث قليل، وقال ابن الماجشون: الخمس سنين قليل. وعنه أيضا: لا تسقط [8] إلا بعد عشر سنين [9]، وقال بعضهم: خمس عشرة سنة، وروي عن أبي عمران: إلى ثلاثين سنة. ابن رشد [10]: وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى [11] أربعين [12] سنة، ثم رجع إلى (1) في (ن) : (فسنة) . (2) قوله: (بالعيب) ساقط من (ن 4) . (3) زاد بعده في (ن) : (هذا) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (ومالك) . (5) قوله: (تسقط) يقابله في (ن 5) : (لا شفعة) . (6) قوله: (السنة) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (من السنة) . (7) قوله: (وقال أصبغ) ساقط من (ن 3) . (8) زاد بعده في (ن) : (الشفعة) . (9) في (ن) و (ن 4) : (عشرين سنة) ، وفي (ن 3) : (عشرين) . (10) في (ن 4) : (ابن شاس) . (11) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (12) في (ن 4) : (أربع) .

عشر سنين [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who travels after knowing of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2475)

قوله: (كأن علم فغاب، إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيق، وحلف إن بعد) يعني: أن حكم من علم بشفعته فغاب كحكم الحاضر، فيكون له ذلك إلى سنة، فإن زاد عليها سقطت شفعته [2]، إلا أن يظن أنه [3] يرجع من سفره قبل السنة فيعوقه أمر من الأمور، فإنه يبقى على شفعته بعد أن يحلف في المدة البعيدة، قال في المدونة: وإن سافر الشفيع

بحدثان الشراء، فأقام سنين كثيرة ثم قام يطلب الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يئوب منه إلا بعد أجل تنقطع فيه الشفعة للحاضر فجاوزه فلا شفعة [4]، وإن كان سفرا يئوب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر به فهو على شفعته، ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته، أشهد عند خروجه أنه على شفعته، أم لا [5]؟ وظاهر قوله: (فجاوزه) . أن الشفعة لا تسقط قبل المجاوزة، وكذا نقله عبد الحق وغيره؛ لاحتمال أن يوكل من يأخذ له ولو في طريقه. وقال اللخمي: متى سافر السفر المذكور، سقطت شفعته ولو بالقرب [6].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a guardian waives it without benefit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2477)

قوله: (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) يريد: أن الوصي أو الأب إذا أسقطا ما ترتب لمحجورهما من الشفعة، وكان ذلك على غير وجه النظر؛ فإن ذلك لا يسقط شفعته، وحكاه أبو [12] الحسن، عن غير واحد من الموثقين. وانظر هذا [13] مع قوله في المدونة: ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير، لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر [14]، فإن ظاهره أنه لا قيام له إذا كبر، سواء كان الإسقاط على وجه النظر، أم لا، (1) انظر: المدونة: 4/ 224. (2) زاد بعده في (ن) : (جميع) . (3) في (ن 3) و (ن 5) : (المشتري) . (4) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 576. (5) زاد بعده في (ن 4) : (نصف شريكه) . (6) قوله: (أنا آخذ) يقابله في (ن) : (إناء أحد) . (7) قوله: (بين) ساقط من (ن) . (8) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (ابتاعه) . (9) قوله: (فلان نصيب شريكك) ساقط من (ن 4) ، وساقط من (ن) قوله: (نصيب

شريكك) . (10) في (ن 3) : (حصتهما) ، وفي (ن 4) و (ن 5) : (جصته) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 135. (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 193. (12) في (ن) : (ابن) . (13) قوله: (وانظر هذا) يقابله في (ن) : (وانظره) . (14) انظر: المدونة: 4/ 252.

وبه قال أبو عمران في الأب والوصي [1].

## Mas'alah: When can the pre-emptor be required to take or waive the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2479)

قوله: (وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه [5] يعني: وطولب الشفيع بأخذ الشفعة، يريد: أو تركها، لما يلحق المشتري من الضرر بعدم [6] التصرف في الحصة المشتراة؛ ولهذا لا يكون له [7] طلب [8] ذلك إلا بعد اشتراء الشقص لا قبله، إذ لا ضرر قبله. ولا يلزمه إسقاطه [9] قبل ذلك، وقاله في المدونة، وزاد: لأنه إسقاط [10] ما لم يجب له [11].

## Mas'alah: Is the pre-emptor given time to deliberate before taking the property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2480)

قوله: (واستعجل، إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة) يريد: أن الشفيع إذا

(1) في (ن 5) : (شفعته) . (2) في (ن) : (بالثمن) . (3) في (ن) : (فيكون) . (4) قوله: (ونحوه) يقابله في (ن) : (له) . (5) انظر: المدونة: 4/ 227. (6) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176. (8) في (ن) : (به) . (9) انظر: المدونة: 4/ 227. (10) زاد بعده في (ن) : (للواهب) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 880.

طلب تأخير الثمن لقصد الارتياء أو لينظر المشتري فإنه لا يمهل، قال في الموازية [1]: ولا يمهل ساعة واحدة، وشهره المتيطي وابن رشد [2]. وهو يعكر على [3] قوله هنا: (إلا كساعة) . ولمالك في المختصر أنه يمهل ثلاثة أيام [4]. اللخمي: وهو أحسن إذا كان إيقافه بفور [5] الشراء [6]. وهذا كله إذا أوقفه الإمام، وأما إن أوقفه غيره؛ فهو على شفعته إلى أن يوفقه الإمام فيأخذ أو يترك [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's silence after the pre-emptor's claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2481)

قوله: (والمشتري إن سلم) هو معطوف على معمول (لزم) ، أي: وكذلك يلزم (1) في (ن 4) : (المدونة) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 584، وعزاه لابن راشد. (3) قوله: (يعكر على) يقابله في (ن 4) : (بعكس) ، وفي (ن) : (بعكس على) . (4) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 584. (5) في (ن 3) : (بفوته) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3355. (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يوفقه الإمام أو يترك) . (8) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (به) . (9) انظر: المدونة: 4/ 231. (10) قوله:

(أشهب) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن 5) : (ولم يفسخ) . (12) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 589. (13) زاد بعده في (ن) : (أنه) .

المشتري [1] دفع الحصة للشفيع إن سلم، أي: إذا قال المشتري [2] عند قول الشفيع (أخذت) وأنا سلمت، فليس له حينئذ رجوع ولا للآخر. ويحتمل أن يكون فاعل (سلم) هو الشفيع، ويكون المعنى: ولزم المشتري دفع الحصة إن سلم له الشفيع الثمن، والأول أظهر؛ فإن ابن رشد ذكر المسألة كذلك فقال: إن الشفيع إذا قال: أخذت وقال المبتاع: سلمت، فإن الإمام يؤجل الشفيع في دفع الثمن، فإن لم يأت به فليس لأحدهما رجوع، ويباع [3] للمشتري من مال الشفيع [4] حتى يوفى ذلك .[5]

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'I will take' and is given a deadline?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2482)

قوله: (فإن سكت فله نقضه) أي: فإن قال الشفيع (المتن) uotes"><"أخذت" ، وسكت المشتري، يريد: ولم يأت الشفيع بالثمن، فله -أي: للمبتاع- نقض ذلك البيع وله إبقاؤه [6]، ويباع له من مال الشفيع حتى يوفى له ذلك، وإن شاء أخذ الشقص. ابن رشد: ولا خيار للشفيع، قال: وهذا الوجه في المدونة. قوله: (وإن قال: أنا (المتن) uotes"><"آخذ" ، أجل ثلاثا للنقد) أي: فإن قال الشفيع أنا آخذ بشفعتي، ولم يقل أخذتها، فإن الإمام يؤجله للنقد [7] ثلاث ليال، يريد: إذا طلب ذلك، وقاله في المدونة، وبه العمل والقضاء [8]، وقال ابن الماجشون: يؤخر عشرة أيام ونحوها مما

يقرب، وليس على المشتري فيه ضرر، وقال أصبغ: يؤخر [9] على قدر المال في القلة والكثرة، وحاله في العسر واليسر، فيؤجل خمسة عشر يوما، وأقصى ذلك الشهر [10] إن رأى ذلك الحاكم، ولا أدري ما وراء ذلك [11]. (1) زاد بعده في (ن) : (في) . (2) قوله: (المشتري) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (للمشترى) زيادة من (ن) . (4) في (ن 5) : (المفلس) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 85. (6) قوله: (وله إبقاؤه) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) : (في النقد) . (8) انظر: المدونة: 4/ 224. (9) في (ن 5) : (يقدر) . (10) في (ن 3) : (شهران) . (11) انظر تفصيل هذه الأقوال في المنتقى: 8/ 224.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's right of pre-emption lapse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2483)

قوله: (وإلا سقطت) أي: وإن [1] كان التأخير لغير ارتياء [2] أو نظر [3] أو نحوه، فإن الشفعة تسقط، قاله [4] في البيان، والجواهر وهو ظاهر المدونة. ويحتمل أن يكون مراده بـ (وإلا) ، أي: وإن لم يأت بالثمن في ذلك الأجل سقطت شفعته [5].

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor relinquishes his right before the rescission of sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2485)

وأشار بقوله: (إلا أن يسلم قبلها) إلى أن الشفيع إذا سلم شفعته وترك أخذها [11]

(1) قوله: (وهو قول أشهب) زيادة من (ن) و (ن 3) . (2) قوله: (و) ساقط من (ن) . (3) قوله: (عن أشهب) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (عهدته على) يقابله في (ن 3) : (عهدته إلا على الشفيع وعلى) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (6) قوله: (بصحيح عندي والصواب) يقابله في (ن) : (عندي بالصواب) . (7) انظر: المدونة: 4/ 223. (8) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (فهو) . (10) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 599. (11) في (ن 5) : (آخذها) .

قبل الإقالة ثم تقايلا، فإن الشفيع إذا أخذ بعهدة الإقالة من البائع يكتب العهدة عليه، عياض: ولا خلاف فيه، أما لو سلم بعد الإقالة فلا شفعة له أصلا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in pre-emption cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=580)

ثالثها نوع مسقط للشفعة قال الأمير عند قوله ومن قام بعد العام يشفع حاضرا مع العلم بالمبتاع والبيع أولا

ما حاصله أنه لا شفعة لشريك علم البيع وسكت سنة لا أقل ولو كتب شهادته وما لابن رشد من أن الكتابة تسقط الشفعة بشهرين ضعيف وإن جنح له في المختصر بل في الخرشي وعبق عن المدونة أنه لا بد من شهرين زيادة على السنة وقرره شيخنا ولا يعذر بدعواه الجهل لا بأن ذلك مسقط للشفعة ولا بأن الشفعة واجبة وفي عبق والخرشي أن أبا الحسن والحطاب عن ابن كوثر والتتائي عن الذخيرة عن ابن عتاب ذكروا أن شراء

الشفيع الشقص من المشتري يسقط الشفعة ولا يعذر بالجهل ولو كان امرأة بل مقتضى أن المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل جريان ذلك في بقية المسقطات من الاستئجار والمقاسمة وبيع حصة نفسه ثم فائدة سقوط الشفعة بالشراء يظهرها اختلاف الثمنين ا ه

## Mas'alah: What is the ruling on waiving the right of pre-emption before the partner sells in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

1 – المسألة الأولى: اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise (iltizam) in the context of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=128)

وقال اللخمي في كتاب الشفعة لما ذكر حجة مقابل المشهور والقائل [4] بلزوم إسقاط الشفعة قبل الشراء ما نصه ولو قال اشترى هذا الشخص والثمن علي فإشتراه للزمهللزمه أن يغرم الثمن الذي إشتراه به لأنه أدخله في الشراء وهذا قول مالك وابن القاسم والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء هو قول أصبغ في كتاب العدة، وقول مالك في رسم طلق [5] ابن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي أيضا والقول بعدم القضاء بها مطلقا في سماع أشهب من كتاب العارية، والقول بالقضاء بها مطلق لم يعزه ابن رشد، وهذان القولان ضعيفان [جدا] [6] والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional waiver of pre-emption for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=246)

فرع قال اللخمي: وإن ترك الشفعة بشرط فقال إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيه إياي، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك جاز ذلك، ولو اشترط النقد لم يجز [7]. أ. هـ (1) في - م - ابن الحاجب وهو تصحيف ظاهر والصواب هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب الإمام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي المؤلف المتقن، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه جماعة منهم المقري، وابن عبد السلام، وبينهما مناظرات، وابن عرفه وكان يثني عليه بالعلم، ونقل عنه في مختصره له تقييد على مغرب ابن عصفور، وإختصار المعالم. توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 209، 210. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 3 ورقة 72 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846. (4) في - ع- أو. (5) في - م، ع- بأمرأة .. (6) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 74 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (7) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 74 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional waiver of pre-emption based on past or future purchase?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=247)

فرع قال ابن رشد في آخر الرسم [الأول] [1] من سماع أشهب من كتاب العيوب:

إذا قال الرجل إن [2] كان فلان قد اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة فهذا يلزمه التسليم إن كان قد اشترى فلان وأما إن قال إن اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسلم إن اشترى [3] لأنه [قد] [4] أسقط حقه قبل أن يجب له [5]. أ. هـ

## Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and waiver of pre-emption before the right is established?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=275)

وذكر [عن] [2] ابن رشد أنه سئل عن الفرق بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن شاترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة؟ فأجاب بأن الطلاق فيه حق لله من الجانبين فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لأدمي له [3] الرضا والرجوع ما لم يلزم بعد الوجوب [4]. أ. هـ فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who conceals his right and remains silent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

(وأما) خفية فإنه باق على شفعته ويسكت حتى يجاوز الأمد المسقط للشفعة في حق الحاضر ثم يقوم بطلبها فلا ينفعه ذلك كما في الزرقاني وغيره وإنما لا ينفعه إذا كان لغير عذر وإما إذا كان لعذر فإن شفعته لا تسقط كما يأتي

## Mas'alah: What are the impediments and grounds for forfeiture of shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

وقوله فيه الضمير يعود على ما دفع من المعرض ونحوه ثم شرع في موانع الشفعة ومسقطاتها فقال (والترك للقيام فوق العام ... يسقط حقه مع المقام) (وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا)

## Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption before the sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

(وليس الاسقاط بلازم لمن ... اسقط قبل البيع لأعلم الثمن) (كذاك ليس لازما من اخبرا ... يثمن أعلا وبالنقص اشترا)

## Mas'alah: What is the ruling on a partner telling another to buy and waiving pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

يعني أن الشريك إذا قال لمن يريد شراء شقص شريكه اشتر فقد سلمت له الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته كذا في الحطاب نقلا عن المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving pre-emption before knowing the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

وقوله لأعلم الثمن أي لا أن أسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فإنها تسقط فعلم بالخفض عطف على البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor's waiver based on false information about the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

وقوله (كذاك ليس لازما) البيت يعني أن الشفيع إذا أخبر بأن الشقص بيع بمائة مثلا فأسقط شفعته ثم تبين إنه بيع بخمسين فإن الإسقاط لا يلزمه وله الشفعة بيمينه إنه ما سلم إلا لكثرة الثمن فالتشبيه بقوله كذاك راجع للمسئلة الأولى وهي عدم لزوم الإسقاط قبل البيع وكذا إذا أخبر الشفيع بتجزئة الشقص المبيع فأسقط شفعته ثم بان إنه لم يجزأ فلا يلزمه الإسقاط أو أخبر الشريك بأن حصة شريكة اشتراها فلان فسلم له فظهر إنه اشتراها مع غيره فله القيام وأخذ الحصة كاملة ولا يلزمه التسليم للواحد كذا في المواق نقلا عن المدونة وقوله ليس فيه ضمير يعود على الإسقاط واخبرا مبني للنائب قال

## Mas'alah: Does the pre-emptor have a right to delay taking or waiving pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

(وليس للشفيع من تأخير ... في الأخذ أو في الترك في المشهور)

## Mas'alah: What happens when the pre-emptor asks for time to decide or pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

يعني أن المشتري إذا طلب من الشفيع الأخذ بالشفعة أو إسقاطها لدى القاضي فطلب الشفيع الإمهال لينظر في ذلك وامتنع المشتري من إمهاله فإن القاضي يجبره على الأخذ بالشفعة أو تركها ولا يؤخر ولو ساعة على القول المشهور وإن قال أخذت وطلب الإمهال للنقد فإنه يؤجل ثلاثا قال المواق ما نصه ابن رشدان وقفه الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ماله والثمن ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما وإن سكت المشتري ولم يقل سلمت فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه اهـ وإنما تلزمه الشفعة إن قال شفعت إذا عرف الثمن فإن لم يعرفه فله إن يرجع بعد معرفته قال الناظم

## Mas'alah: Is it permissible to sell or gift the right of pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

(ولا يصح بيع شفعة ولا ... هبتها وارثها لن يبطلا)

## Mas'alah: Why is it not permissible to sell or gift the right of pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

يعني أن الشفعة لا يجوز بيعها ولا هبتها لأن الشريك إنما جعلت له الشفعة ليزول عنه الضرر بدخول من لم يعهد شركته ولا عرف معاملته وربما طالبه بالقسمة إلى غير ذلك ولأنه إذا رضي بقطع حقه من تملك الشقص كان المشتري أولى لثبوت ملكه عليه كذا في ابن رحال نقلا على المدونة ولهذا لا يجوز لمن له الشفعة أن يشفع ليبيع كما تقدم في الشروط وما نقله التسولي عن المنجور من تمكين الشفيع من الشفعة ليبيع

## Mas'alah: When does the right of pre-emption expire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=580)

1370 - مسألة إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي، وشريكه حاضر يعلم ببيعه، فله الشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفعته، إلا بمضي مدة يعلم في مثلها أنه تارك للشفعة، فروي عن مالك: سنة، وروي: خمس سنين، أو أن يرفعه المشتري إلى الحاكم فيوقفه، فإما أخذ وإما ترك، غير أن مطالبته بالشفعة ليس على الفور. وذكر هشام [1] عن محمد بن الحسن: أنها على خيار المجلس، إذا (1) هو: هشام بن عبيد الله الرازي الحنفي: الإمام الفقيه، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى كتبهما، وألف: "النوادر" . انظر: الجواهر المضية: 3/ 569، الطبقات السنية (2634) .

بلغه البيع وهو في المجلس، فإنه شهد على الطلب، ويكون على مطالبته أبدا. واختلف قول الشافعي، فحكى المزني في المختصر، ونقله من الأم: أن حق الشفعة على الفور، فمتى أخر المطالبة بها بعد العلم وإمكان المطالبة، سقطت الشفعة؛ مثل خيار الرد بالعيب، وهو كقول أبي حنيفة. وقال في السنن: إن حق المطالبة ثابت ثلاثة أيام، فإن لم يطالب حتى مضت ثلاثة أيام من وقت علمه بالبيع، سقطت شفعته، وهذا مذهب الثوري. وقال في القديم: فيها قولان: [أحدهما] أن حق المطالبة ثابت أبدا لا يسقط، إلا بالتصريح بالإسقاط. والثاني: أنه ثابت ما لم يصرح بالترك، أو ما يدل عليه من قوله: كقوله للمشتري: "بعني هذا الشقص، أو هبه لي" ، وللمشتري أن يقدمه إلى الحاكم، فيلزمه الحاكم إسقاط الشفعة، أو أخذها مثل قولنا، غير أنا نزيد: أنه إن ترك وطالت المدة، حتى يعلم أن مثله تارك فيها للشفعة، سقطت شفعته. فللشافعي في المسألة أربعة أقوال: أضعفها: أن يكون حق المطالبة على التراخي.

## Mas'alah: Can the pre-emptor accept payment to waive his right of pre-emption?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=585)

1380 - مسألة إذا وجبت له الشفعة، فبذل له المشتري مالا على ترك الأخذ بالشفعة، جاز ذلك وملكها. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، ولا يملك المال وعليه رده. وهل تسقط شفعته أم لا؛ على وجهين عنده.

# Sub-topic – Priority and Distribution Among Co-owners

## Mas'alah: What are the four issues where shares are considered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

وأربعة مسائل تعتبر فيها الأنصباء الشفعة وزكاة الفطر عن العبد المشترك والتقويم في العتق وكنس السواقي

## Mas'alah: What are the twelve disputed cases regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3037)

قال اللخمي اختلف في الشفعة في اثني عشر موضعا فيما لا يجوز التراضي بقسمه كالنخلة الواحدة والشجرة وفحل النخل إذا بيع مفردا وما لا يحمل القسم إلا بضرر كالحمام والدار الصغيرة وفي الساحة والطريق والجدار وإن حمل القسم إذا بيع بعد قسم الأصول وفي الأنقاض إذا بيعت بغير أرض وفي الماجل والبئر والعين إذا لم يكن عليها جباة وقسمت أو بيعت مفردة وفي الثمار إذا بيعت مع

## Mas'alah: What are the twelve disputed cases regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3038)

الأصول أو مفردة والزرع إذا بيع مع الأصل في المساقاة وفي رحا الماء ورحا الدواب بيعت بانفرادها أو مع الأرض ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو مفردة والثامن المناقلة والتاسع بيع منافع ما فيه شفعة وهو الكراء والعاشر ما يوصي الميت ببيعه لغير معين والحادي عشر الهبة والصدقة الثاني عشر شفعة من شريكه بغير البلد الذي فيه المبيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in undivided land shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3060)

أذرع ثم أكرى بعض أهل ذلك الخيف فهل للمعطى شفعة فيما باعوا فقال لا فقيل إنهم لم يجوزوه للمعطى ولم يقسموه ولم يسموه في أي جهة هو من الحائط أعلاه أو أسفله فقال لا شفعة إذا قسموا له أذرعا مسماة وقال أشهب هذا شريك بأذرعه كالشريك بنخلات وقد نزلت هذه المسالة للفقيه أبي القاسم اصبغ ابن محمد في قرية توفي صاحبها فابتاع من بعض ورثته نصيبه وقد باع موروثهم قبل موته مبذر زوجين مشاعا فطلبه بالشفعة فأفتى بعدم الشفعة وهو النظر والقياس وأفتى القاضي بالبلد بالشفعة ولما بينا له الوجه رجع وأفتى بفساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور للجهل بمبلغ أرض القرية وهو غير صحيح لأن المشترى لا يزيد بزيادة القرية ولا ينقص بنقصها بل يكفي العلم بكريم الأرض وخسيسها ولم تكن له شفعة لأن الشفيع هو الشريك يشارك فيما يطرأ على الأرض من ضمان هلاك أو غصب أو استحقاق ومشتري مبذر الزوجين ليس شريكا في القرية بل هو كمبتاع ثوب من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار وإن كان عند التشاح تكسر جميع أرض القرية فيأخذ مبذر الزوجين حيث ما وقع بالقرية

ولو غصب منها شيء أو وهب أخذ المبتاع المبيع مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك إلا أن يأتي أحدهما ويريد رد البيع لأن المبتاع يقول المستحق أفضل فلا أرضى آخذ من الباقي ويقول البائع الباقي أفضل فلا أرضى آخذك منه

## Mas'alah: Is pre-emption based on the proportion of shares or the number of partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3088)

وفي الكتاب الشفعة على قدر الأنصباء دون العدد وقاله ش وابن حنبل وقال ح على عدد الرؤس لنا أنها سبب الملك فتتبعه ككسب العبد وثمر الثمرة وأرش الجناية وأجرة الدار احتج بأنها للضرر المستمر فتستحق بالملك والضرر مستو ولأن الشفعة تستحق بالقليل كما تستحق بالكثير إذا انفرد إجماعا فكذلك إذا اجتمعا ولأن الدية على عدد رؤس الجانين لا بقدر الجنايات والغنيمة بقدر الرؤس لا بقدر القتال فكذلك هاهنا ولأن قوله – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق بسقبه يقتضي التسوية بين المتجاورين وقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة للشريك الذي لم يقاسم يقتضي التسوية لاستوائهم في هذا الوصف كما لو قلنا الدار لإخوتك استوو في الاستحقاق والجواب عن الأول أن الشريك إذا باع ملكه سقطت شفعته فدل على أن نصيبه هو الموجب لشفعته فتقسم على قدر الأنصباء ولأن الضرر يختلف باختلاف الأنصباء في المطالبة بالقسمة فيفترق الملك وينقص وغرم أجرة القاسم فالأكثر يتضرر أكثر

والجواب عن الثاني أنه يبطل بالابن وابن الابن يستويان إذا انفردوا في أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقط ابن واختلف الحكم وكذلك الابن والأب والجواب عن الثالث أن

السبب ثمة زهوق الروح لا ملكهم لأموالهم ونسبة هذا السبب إليهم نسبة مستوية فيستوون والغنيمة لا تستحق إلا بالقتال لأن من لم يقاتل يساوي المقاتل بخلاف الشفعة فتستحق بالملك كما تقدم والجواب عن الرابع أن الحديثين وردا في معرض بيان من له الشفعة لا بيان أحوال الشفعة والقاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره لأن المتكلم لم يقصده كقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple pre-emptors and one is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3095)

مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيع فالبائع أحق بالثمن من غرماء المشتري قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع والبائع أحق بالثمن من غرماء الشفيع قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع أحق بالشقص ويدفع الثمن للبائع (فرع) قال التونسي لو اشترى بنقد فباع بدين وله شفيعان فطلب أحدهما بالنقد والآخر بالدين ليس لهما الافتراق لضرر تفريق الصفقة ولو كانوا جماعة غائبين إلا واحدا فله أخذ الجميع أو الترك نفيا لضرر تفريق الصفقة فإن ترك ثم قدم آخر فله أخذ الجميع ولا يدخل الشفيع الأول معه لأنه أسقط حقه ولو أخذ الأول ثم جاء الثاني شاركه بقدر نصيبه لأن الأصل بقاء حقه وإن امتنع بعضهم من الأخذ أخذ الباقون بقدر حصصهم من حصص جميع الشركاء قال عبد الملك إن قال الآخذ للجميع للقادم بعده أنا أسلم الجميع إليك ليس له ذلك إلا برضا القادم فإن رضيا ثم قدم ثالث فإن كان ما ينزع به الأول للثاني فوق ما

يلزمه فهو بيع يأخذ الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشرك الثاني فيه بقدر حقه فيما يصيبه في ذلك من الشفعة وإن كان الثاني هو التارك ذلك كله للأول إلا قدر ما يصيبه من جميع شركائه فليس ببيع ولا شفعة إلا الشفعة الأولى يأخذ منها الثالث بقدر حقه لو حضر معهما وإن أخذ الجميع وباعه من أجنبي ثم قدم شفيع قال سحنون له أخذ نصف هذا الشقص من المبتاع الأول بنصف الثمن والنصف الآخر من المشتري الشفيع بنصف الثمن الذي اشترى به أو بالذي اشترى به هذا الثاني وفي كتاب محمد إن باع ربع الدار ثلاث صفقات والغيب ثلاثة لكل واحد ربع فقدم واحد فإن أخذ بالصفقة الأولى لم يدخل معه المشتريان الآخران لتقدم الشفعة عليهما او بالصفقة الآخرة دخل معه المشتريان الأولان لتقدم حقهما وكان ثلث الربع مقسوما على خمسة ثلاثة أخماسه للقادم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple pre-emptors appear successively?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3096)

لأنه يأخذه وللغائبين وخمساه للمشترين فإن قدم آخر فسلم أيضا الصفقتين الأوليين قسم ثلث الربع بينهم على ثمانية للمشتري سهمان ولكل واحد من القادمين ثلاثة ثلاثة فإن جاء ثالث فسلم الأوليين ضرب معهم بثلاثة ينقسم ثلث الربع أحد عشر فإن أخذ هذا الثالث السهمين اللذين سلمهما الأول أضافهما لسهامه بسهم لخمسة وإخوته ثلاثة ثلاثة وإن أخذها الاثنان ضرب بأربعة أربعة وضرب الذي سلمها معه بثلاثة وإن كان الثالث إنما أخذ الثانية ضرب هو بأربعة وأولئك بثلاثة ثلاثة والمشتري بواحد وكذلك إن أخذ الأولان ضرب هو بأربعة والباقون بثلاثة والمشتري بواحد وهي الصفقة الثانية

# Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when absent co-owners appear after one has already taken the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3103)

الثاني خاصة فله العهدة على أي الشفيعين شاء فإن قدم رابع له مثل أحدهم فله أخذ ربع ما بيد كل واحد ويخير في العهدة بين المشتري الأول والآخرين أو عليه وعلى الثاني أو على جميعهم وإن شاء أخذ ربع ما في يد أيهم شاء وترك غيره ولا عهدة له على المشتري بل المأخوذ منه إن كان الأول وإن كان الثاني كتب ذلك على أي الشفيعين الأولين شاء وإن أخذ من الثالث كتب على أي الشفعاء الثلاثة شاء (فرع) قال إذا حضر أحدهم فأخذ الجميع وباعه من أجنبي ثم قدم الشفيع قال سحنون له أخذ نصف هذا الشقص من المشتري الأول بنصف الثمن والنصف الآخر من المشتري من الشفيع بالذي اشتراه به هذا الثاني قال محمد فإن كان ذلك في صفقات فللحاضر الأخذ بايها شاء فإن قدم ثان شركه فيها وكان أخذ بقية الصفقات أو ما شاء منها مثل كون الشفعاء ثلاثة والصفقات ثلاثة فأخذ الحاضر الصفقة وهي ثلث ربع وسلم غيرها فللمشتري الدخول معه إلا بالصفقتين الأوليين وذلك ثلثا الربع وللشفيع ربع كل ما يقسم بينهما فهذه الصفقة وهي ثلث الربع خمسة أجزاء فإن قدم فإن سلم للمشتري ما سلم له الأول كان ربع الصفقة للمبتاع وثلاثة أرباعها من الشفيعين فإن لم يسلم له الثاني شيئا فللثاني أخذ الصفقتين الأوليين وحده وعهدتهما على المشتري ثم له الدخول مع الأول في الصفقة الأخرى وهي ثلث الربع يدخل فيها الثاني بخمسة أثمانها وللأول ثلاثة أثمانها لأن الأول له الربع وهو ثلاثة أجزاء وللثاني الربع وهو ثلاثة وله ثلث الربع بالصفقتين اللتين أخذها هو خاصة التي سلمها الأول فإن قدم ثالث فله نصف الصفقتين اللتين سلمهما الأول فتصير له أربعة وللثاني أربعة وللأول ثلاثة فيقسمون الربع وهو الصفقة

الثالثة على أحد عشر جزءا للأول ثلاثة ولكل واحد من هذين أربعة

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when one co-owner sells and another later sells before the first is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3104)

(فرع) قال قال ابن القاسم ثلاثة بينهم أرض باع أحدهم فلم يعلم الباقيان فلم يقوما بالشفعة ولم يفت وقتها حتى باع أحدهما فالشفعة في مبيع الأول فلا يبطلها بيعه فإن ترك البائع الثاني الشفعة مع الشريك الذي لم يبع فالشفعة كلها للثالث المتمسك بحظه فيما باع الأول والثاني فإن سلم ما باع الأول وطلب مبيع الثاني صار المشتري من البائع الأول شفيعا مع الثالث الذي لم يبع حظه في مبيع الثاني لينزله منزلة بائعه إذا لم يؤخذ منه بالشفعة فصار شريكا للبائع الثاني ولصاحبه الذي لم يبع فباع الثاني حين باع والمشتري من البائع الأول شريك تجب له الشفعة وقال ش لا يجوز أخذ بعض الشفعة وإن كانا حصتين من دارين وإذا باع ثم باع من المشتري الأول قال ش للشفيع الأخذ بأحد العقدين أو كليهما وقال ح لا يأخذ الصفقتين بل بالأولى ونصف الثانية لأن الأول صار شريكا وإذا باع من رجلين قال ش له الأخذ منهما ومن أحدهما إذ لا تفريق على أحدهما في صفقته وقال ح يجوز ذلك بعد القبض ويمنع قبله وإن باع شريكان لرجل فله أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما قاله ش لأن العقد في أحد طرفيه عاقدان فجاز تفريقه كتعدد المشتري وقال ح يمتنع لضرر تفريق الصفقة قال ش ومتى سلم أحدهما أخذ الثاني الجميع ولا يأخذ بقدر حصته وإن حضر أحدهم وغاب غيره أخذ الحاضر الجميع ولا تفرق الصفقة قاله ش فإن عفا الحاضر فعلى الغائب إذا قدم أخذ الجميع قاله ش وقال وهو وح إذا كان المشتري شفيعا وهم ثلاثة اقتسما المبيع نصفين قال القاضي في

الإشراف أخذ الثلاثة الشركاء من آخر حصته فالمبيع بين الذي لم يبع وشريك المشتري إن طلبت الشفعة على قدر أملاكهما وقال بعض الشافعية جميعه

للشريك الثالث لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشريك شفيع وقياسا على ما إذا كان المشتري أجنبيا

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking shares from multiple transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3112)

(فرع) في شرح الجلاب إذا اشترى حظ ثلاثة رجال في ثلاث صفقات فللشفيع أخذ ذلك بأي صفقة شاء فإن أخذ بالأولى لم يكن للمشتري الأول شفعة لعدم بقاء شركته أو بالثانية فالأول في الثانية وما بعدها بقدر حصته فيما اشتراه أو بالثالثة استشفع بالأولى والثانية فإن كانت الصفقة واحدة فليس له أخذ بعضهما لتضرر المشتري بتفريق الصفقة

## Mas'alah: What happens when half the land is claimed and pre-empted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3118)

فاستحق رجل نصف الأرض وأشفع بطل البيع في النصف المستحق وفي نصف الأرض لانفراده بغير أرض ويرد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وإن أخذ الشفيع نصف الأرض لم يشفع في نصف الزرع وإن لم يأخذ خير المبتاع بين رد ما بقي بيده وأخذ

الثمن لذهاب ما له بال من الصفقة وبين التمسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن لأنه حقه

## Mas'alah: What is the ruling when half the land is claimed and the other half is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3118)

قال صاحب النكت إذا استحق نصف الأرض وأخذ النصف

## Mas'alah: What is the ruling on choosing between the pre-emptor and the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

قال ابن القاسم يبدأ بتخيير الشفيع فإن لم يشفع خير المشتري وأشهب يبدأ بتخيير المشتري فإن تماسك ففيه الشفعة وأنكر ابن عبدوس قول أشهب في الزرع الشفعة كآلة الحائط وقال بقول ابن القاسم لا شفعة في الزرع وفرق بأن الزرع ليس مما يقوم الأرض

## Mas'alah: What is the ruling on the solvent co-owner bearing the full evaluation when the other is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4321)

فإن أعدم أحدهما فالجميع على الموسر كما إذا أسلم أحد الشفعاء نصيبه لم يأخذ الآخر إلا الجميع أو يسلم وقاله المغيرة ثم رجع التقويم نصفين كما لو قتلناه وروي عن

مالك شاذا وقاله ش واتفقوا أن من عجز منهما عن بعض ذلك أنه يتم على الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some partners waive their right and others do not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5438)

مسألة: باع شقصا له في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى بعضهم] كتاب الشفعة من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: من باع شقصا له في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن ذلك له يأخذ جميع ما باع شريكه نصيبه ونصيب من سلم من شركائه. قال محمد بن رشد: أما إذا سلم أحد الشفعاء بعد وجوبها له ولم يقل لك ولا له على وجه تركها وكراهة الأخذ بها فلا اختلاف ولا إشكال في أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ حظه وحظ من سلم من شركائه. وأما إن قال للمشتري: قد سلمت لك شفعتي أو قال لمن سأله ذلك: قد سلمت لك شفعتي فقد وقع لأصبغ في الواضحة أن تسليمه الشفعة له إن كان على وجه الهبة والعطية للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة إلا حظه وحظ من يسلم للمشتري وللمشتري سهام المسلمين، فإذا صح على قول أصبغ هذا

للمشتري بالهبة حظ المسلم ولم يكن لمن سواه من الشفعاء أخذه فكذلك البيع غلى هذا القياس ينزل المشتري منزلة الشفيع للبائع الشفعة فلا يكون لمن سواه من الشفعاء شفعة إلا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حظوظهم وعلى هذا تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم عن مالك في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له ولا يهبها

فقال: معناه من غير المبتاع واستدل على تأويله برواية جلبها من كتاب الدعوى والصلح، قال: يجوز أن يبيع شفعته من المبتاع بعد وجوب صفقته قبل أن يستشفع ولا يجوز له بيع ذلك من غيره ومثل هذا حكي أيضا عن مالك من رواية أشهب عنه أنه قال: ولا يجوز له أن يبيعها من غير المبتاع قبل أن يأخذ شفعته، واختار هو من رأيه أن لا يبيع الشفعة ولا يهبها لا من المبتاع ولا من غيره وهو الصواب والروايات التي جلبها ليست بجلية لاحتمال أن يتأول على أنه إنما أراد بها أخذ العوض من المبتاع على تسليم الشفعة له بما يجوز له بعد وجوب الصفقة وسمي ذلك بيعا لما فيه من شبهة البيع، وقول أصبغ بعيد شاذ في النظر وحكى ابن لبابة أيضا أنه رأى ابن الحسار يعقد لنفسه وثيقة شراء نصيب رجل من مال وما وجب له من الاستشفاع في نصيب كان بيع من ذلك المال قبل ذلك، قال: فلما تمت الوثيقة قال لي: هذه من غرائب النتيجات التي لا يعرفها والله غيرنا، يريدني ونفسه. فالذي يتحصل في هذا أنه لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا بيعه منه. واختلف هل له أن يهب ذلك للمبتاع أو يبيعه منه أم لا على قولين، أحدهما أن ذلك جائز ويختص المشتري بما اشترى فلا يكون لغير البائع أو الواهب من الشفعاء عليه شفعة إلا أن يكون بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حقوقهم والثاني أن ذلك لا يجوز وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته وينفسخ أيضا حكم الهبة فيمضي على حكم التسليم. وأما بيع الشفيع نصيبه الذي يستشفع قبل أخذه بالشفعة فلا يجوز

## Mas'alah: Does a buyer of a share become a pre-emptor along with the other co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5445)

فسلم إخوته للمشتري ما اشترى أتراه شفيعا معهم إذا باع أحد منهم؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple buyers purchase one share and one sells his portion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5445)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال وهو مما لا أعلم فيه اختلافا؛ لأن المبتاع يحل محل بائعه، واختلف لو كان المبتاعون لسهم الواحد جماعة فباع أحدهم حظه فقال ابن القاسم: لا يكون أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع منهم، وقال أشهب: أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع لأنهم كأهل سهم واحد وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on priority among co-heirs in pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5470)

[: الشفعاء أهل الميراث هل يكون بعضهم أولى بمشافعة بعض] ومن كتاب الأقضية قال: وسألت ابن القاسم عن الشفعاء أهل الميراث هل يكون

بعضهم أولى بمشافعة بعض أم كيف الأمر فيهم؟ قال: قال لي مالك: كل أهل مورث أحق بشفعتهم يتشافعون بينهم دون سائر الورثة، مثل أن يهلك الرجل ويرثه ابناه فيموت أحدهما فيبيع بعض ولده حقه، فيكون إخوته بنو الابن أحق بالشفعة فيما باع أخوهم ومن شركهم في ميراث ابن الابن من عمهم أخي أبيهم، فأهل كل سهم يتشافعون بينهم، دون أهل رأس الميراث، وكذلك أهل كل سهم في كتاب الله أو السنة يتشافعون فيما

بينهم، وهم أجمعون على العصبة فيما باع بعض العصبة، ولا تدخل العصبة على أهل السهام، قال: وقال لي مالك غير مرة: من باع من أهل السهام المفروضة ثم سلم ذلك للمشتري أهل شفعة البائع شركاؤه دنيا في السهم الذي يجمعهم بفريضة مسماة فإن الشفعة تجب لجميع أهل الميراث شركاء البائع وأهل سهمه في رأس فريضة الميراث، قال: وإن أسلموا أجمعون للمشتري أو كان المشترون جماعة ثم باع أحد المشترين نصيبه مما اشترى فأراد شركاؤه في الصفقة أن يأخذوا بالشفعة وأن يتشافعوا فيما بينهم كما كان يتشافع أهل السهم الذي اشتروا منهم دون جماعة الورثة مثل أن يكونوا اشتروا ربع الزوجات أو سدس الجدتين أو ثلث الإخوة للأم أو ما أشبه ذلك، قال ابن القاسم: فإن مالكا قال: لا يكون ذلك لهم ولا يحملون محملهم بل يشافعهم جميع الورثة على قدر أنصبائهم في الميراث، ويكون شركاء البائع منهم في ذلك النصيب خاصة وبقية الورثة أجمعين وبقية شركاء البائع المشتري في ذلك الحظ الذي يؤخذ بالشفعة شفعاء أجمعين، قال مالك: فإنما يتشافع في كل سهم دون جماعة الورثة أهل السهم بأعيانهم الذين ورثوه، لا ينزل من اشتراه منهم أو اشترى بعضه في ذلك منزلتهم، قال: وقال مالك: ليس المشتري

## Mas'alah: How do the heirs of fixed shares and the 'asabah interact in shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5472)

كالورثة ولا العصبة كأهل السهام المفروضة، أهل السهام المفروضة يتشافعون بينهم على ما فسرت لك، وهم أجمعون يدخلون على العصبة فيما أخذه بعضهم فيما يبيعه بعضهم فكذلك أيضا يدخل أهل السهام المفروضة على كل من اشترى من بعضهم بما

باع بعض من اشترى أنهم يدخلون أجمعون على أشراك البائع الذي اشتروا معه وصاروا شفعاء باشترائهم معه يوم اشترى، قال: وإذا باع بعض الورثة من أهل السهام المفروضة لم يدخل المشتري ولا العصبة عليهم فيما يتشافعون به فيما بينهم إذا كان في ذلك السهم للبائع شريك فيه دنيا فإن أخذ جماعة الورثة بالشفعة دخل معهم العصبة والمشتري. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة، قوله فيها: إن أهل السهم الواحد مثل الزوجات والجدات والإخوة للأم يتشافعون بينهم البين ولا يدخل غيرهم من الورثة عليهم ويدخلون هم عليهم، هو مذهب مالك وجميع أصحابه حاشى ابن دينار، واختلف في العصبة والموصى لهم بجزء والمشترين لسهم أهل السهم مثل أن يشتري جماعة ثمن الزوجات أو سدس الجدات أو ثلث الأخوة للأم وما أشبه ذلك والمشتري بحظ واحد من الورثة فقيل في كل طائفة منهم: إنهم أهل سهم واحد يتشافعون فيما بينهم دون الورثة وهو قول أشهب وأحد قولي مالك في العصبة وقيل: إنهم ليسوا كأهل سهم واحد فيدخل الورثة كلهم عليهم كانوا أهل سهم أو لم يكونوا أهل سهم، ولا يدخلون هم على أهل السهام إلا أن يبيع جميعهم أو يكونوا واحدا، وهو مذهب ابن القاسم، واختلف في الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، فقال ابن القاسم: إنهن كلهن أهل سهم واحد لاشتراكهن في الثلثين إن فضلتهن الأخت الشقيقة فإن باعت إحدى الأخوات للأب حظها دخلت فيه الأخت الشقيقة، وقال: إن الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة أهل سهم واحد في

السدس فلا تدخل عليهن فيه الأخت الشقيقة، وقد مضى هذا المعنى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وفي رسم مسائل بيوع من سماع أشهب وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is shuf'ah based on the number of shares or the number of heads?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5473)

[مسألة: الشفعة على قدر الأنصباء] مسألة يحيى حدثني ابن القاسم عن أبي الدراوري عن سفيان الثوري أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قضى بالشفعة على قدر الأنصباء. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب أن الشفعة على قدر الأنصباء، والمخالف في ذلك أبو حنيفة يقول: إنها على عدد الرؤوس، والحجة لمالك ومن قال بقوله أن الشفعة لما كانت تجب بالملك وجب أن تكون على قدر الأملاك كالغلل، ولما كانت لدفع المضرة عن الأشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة التي تدفع الضرر عنهم على قدر حصصهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption being according to shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8575)

[الشفعة على قدر الحصص] في أن الشفعة على قدر الحصص قال مالك حدثني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري أن علي بن أبي طالب قضى أن الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم.

## Mas'alah: What is the Maliki position on pre-emption being based on shares rather than heads?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8575)

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه وعامة العلماء أن الشفعة على قدر الأنصباء، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة أنها على عدد الرءوس. والحجة لمالك ومن قال بقوله أن الشفعة لما كانت تجب بالملك وجب أن يكون على قدر الأملاك كالعلل، ولما كانت لرفع المضرة عن الإشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة

التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم، وهذا بين والحمد لله وبه التوفيق.

## Mas'alah: How is the right of pre-emption divided among partners?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=571)

وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء.

## Mas'alah: Is pre-emption proportional to shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=537)

[1089] مسألة: الشفعة على قدر الأنصباء، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الشفعة معنى يستفاد بالملك فوجب أن تكون معتبرة بالملك لا بقدر الملاك، أصله غلة الدار وكسب العبد، ولأن مرافق الأموال تتوزع على قدر مقادير أملاك الشركاء في القلة والكثرة، كالربح في الثمار وأجرة المساكن، ولأن الشفعة مستحقة لإزالة الضرر المتأبد، لولاها لم يكن إزالته لحق واجب وهو أن يطالب المشتري والشريك بالقسمة فيلزمه، فيدخل

عليه الضرر من وجوه نقصان قيمة نصيبه إذا انفرد، واستئناف مرافق وزيادة مؤنة، فالضرر يدخل عليه على حسب ملكه، ولأن الدار إذا قسمت قسطت مؤنة البناء في القسمة على قدر الملك لا على قدر الرؤوس، فإذا كانت الشفعة مستحقة لهذا وجب أن يستحق بقدر الملك، لأن هذا الضرر إذا وجد فقسط بحسب المال وكذلك إذا رفع.

## Mas'alah: Are related co-owners given priority over unrelated co-owners in pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=540)

[1099] مسألة: الشركاء الأقرباء في السهم أحق من الشركاء الأجانب، وقال أبو حنيفة كلهم سواء، وهو أحد قولي الشافعي؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل مشترك) وهذا يفيد أنواع الشركة، ولأنه نوع من الشركة فوجب أن يتعلق به استحقاق الشفعة كالاشتراك في الشراء.

## Mas'alah: When two co-owners sell their shares in one transaction, may the third co-owner take only one share by pre-emption?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=541)

[1105] مسألة: إذا كان ثلاثة شركاء في عقار باع اثنان منهم حصصهما من رجل واحد صفقة واحدة، ثم طالب الشريك الثالث بالشفعة، لم يكن له تبعيض الصفقة على المشتري، فإما أخذ الكل أو ترك، وقال الشافعي له أن يأخذ حصة أحد البائعين. فدليلنا أنها صفقة جمعت ما يستحق الشفيع أخذه

بالشفعة في الكل، فلم يكن له تفريق الصفقة، أصله إذا كان البائع واحدا.

## Mas'alah: What is the Kufan order of priority for pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

والشفعة عند الكوفين مرتبة وأولى الناس بالشفعة عندهم الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت له في الطريق شركة ثم الجار الملاصق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two partners own unequal shares of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

قال ولم يختلف قوله في المعنيين لنصفين من عبد لاحدهما أكثر من الآخر في أن عليهما قيمة الباقي على السواء إن كانا موسرين

## Mas'alah: What does Abu Umar say about the validity of the analogy in the pre-emption case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

قال أبو عمر ليس هذا القياس يصح في مسألته هذه لأن الشركاء في سهم

## Mas'alah: Why are partners in both the share and the portion more entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

قد حصلوا شركاء في الشقص وشركاء في (السهم) فكانوا أولى ممن هو شريك في الشقص خاصة لأنهم كانوا أدلوا بسببين وكانوا أولى ممن هو أولى بسبب واحد وليس الشريكان يكون نصيب أحدهما من العبد أكثر من نصيب صاحبه في مسألة الشفعة في شيء

## Mas'alah: What is the evidence that pre-emption applies to all partners equally based on the general Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

والحجة عندي لما اختاره المزني من قول الشافعي إن الشفعة أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الشركاء ولم يخص شريكا من شريك فكل شريك في الشقص يستحق الشفعة بعموم السنة وظاهر المعنى - والله أعلم

## Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption among partners according to their shares?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إن تشاحوا فيها

## Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the distribution of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

قال أبو عمر قد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة على قولين

## Mas'alah: What is the opinion that pre-emption is based on shares?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

(أحدهما) أن الشفعة بالحصص مثال ذلك دار بين ثلاثة رجال لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه ووجب لشريكه الشفعة فيأخذ صاحب الثلث الثلثين وصاحب السدس الثلث وهذا قول مالك وأصحابه وجماعة من السلف منهم شريح القاضي وعطاء وبن سيرين ثلاثة أئمة من ثلاثة أمصار وهو قول جمهور أهل المدينة

## Mas'alah: What is the opinion that pre-emption is based on heads?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

(القول الثاني) أن الشفعة على الرؤوس وأن صاحب النصف الصغير والكبير فيها سواء وبه قال الكوفيون وهو قول الشعبي وإبراهيم والحكم

## Mas'alah: What is the ruling when a partner wants to take only part of the pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

قال مالك فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the pre-emptor's options?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3041)

قال أبو عمر على نحو هذا مذهب الشافعي أيضا ذكره المزني عنه قال فان

## Mas'alah: What is the ruling when multiple pre-emptors appear successively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر الثاني أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر الثالث أخذ منه الثلث بثمن الثلث حتى يكونوا سواء فإن كانوا اثنين اقتسما كان للثالث نقص قسمتها وإن أسلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is partially destroyed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

قال وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن كله وإما ترك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two co-pre-emptors relinquishes his right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وقال بن القاسم إذا وجبت الشفعة لرجلين فسلم أحدهما فليس للآخر إلا أن يأخذ الجميع أو يدع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-pre-emptor relinquishes as a favor to the buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وروي ذلك عن مالك وعليه أكثر اصحابه وذكر بن حبيب عن أصبغ أنه قال إن كان تركه وتسليمه رفقا بالمشتري وتجافيا له كأنه وهبه شفعته فلا يأخذ الآخر حصته فلو كان المشتري رجلين فأراد الشفيع أن يأخذ حصة أحدهما

## Mas'alah: Can a pre-emptor take only half when another pre-emptor exists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3043)

قال المزني ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أو دع فقال هو بل آخذ نصفها فإن ذلك له لأنه مثله وليس عليه أن يلزم شفعة غيره

## Mas'alah: What is Malik's ruling when some partners waive pre-emption and others insist on taking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

قال مالك ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a present partner taking pre-emption for absent partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع الشفعة

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a partner who must take all or leave all in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا ان شاؤوا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on a co-owner taking shuf'ah for his share only?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

قال أبو عمر قد مضى هذا المعنى وما فيه لسائر العلماء وإنما هم في هاتين المسألتين على قولين أحدهما ما ذكر مالك – رحمه الله والآخر أن له أن يأخذ بحصته ويدع حصة شركائه فان جاؤوا كانوا على شفعتهم ان شاؤوا وقد تقدم ذكر ذلك فلا وجه لإعادته

## Mas'alah: How is pre-emption divided among partners according to their shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7859)

[فصل 1 – الشفعة تقسم بين الورثة على قدر أنصابهم لا على عددهم] قال مالك: والقضاء أن الشفعة إذا وجبت للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على قدر عددهم. قال ابن القاسم: وقاله علي بن أبي طالب. وقال أشهب في المجموعة: لأن الشفعة إنما وجبت بشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة. قال عبد الوهاب: ولأن الشفعة معنى هو مستفاد بالملك فوجب أن يكون

معتبرا بقدر الأملاك لا بقدر الملاك، أصله غلة الدار وكسب العبد وربح المال. وقال أبو حنيفة: هي على عدد الروؤس. ومن المدونة قال مالك: وإن كان للمبتاع منهم سهم متقدم حاصهم به فقط.

## Mas'alah: How is pre-emption right determined among heirs based on kinship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7860)

[فصل 2 - استحقاق الورثة للشفعة بقوة ما يدلون به من القرابة] قال: ومن هلك وترك ثلاث بنين، اثنان شقيقان وآخر لأب، وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا المالك، ولا ينظر إلى الأبعد بالبائع. قال: ولو ولد لأحدهم أولاد ثم مات، فباع بعض ولده حصته فبقية ولده أولى بالشفعة من أعمامهم؛ لأنهم اهل مورث ثان.

قال: فإن سلموا فالشفعة لأعمامهم. وإن باع أحد الأعمام فالشفعة لبقية الأعمام مع بني أخيهم؛ لدخولهم مدخل أبيهم. [قال] ابن المواز: قال أشهب: وإنما كان ورثة الميت يتشافعون بينهم دزن أعمامهم؛ لأنهم شركاء فيما ترك أبوهم دون أعمامهم.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and others on pre-emption rights of purchasers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7862)

وخالفه ابن القاسم في هذا وقال: لا يكون الذين اشتروا الثلث الأول أشفع فيما باع بعضهم من شركاء بائعهم، بل هم كبائعهم يقومون مقامه، إذا باع أحدهم كانت الشفعة لمن بقي منهم، وسائر شركاء البائع منهم على الحصص بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتريين. قال أصبغ: وهذا من الحق إن شاء الله، وهو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pre-emptors for one property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7902)

[فصل 1 - في تعدد الشفعاء والدار واحدة]

## Mas'alah: What happens when one of two pre-emptors waives his right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7902)

قال مالك: ومن ابتاع شقصا من دار له شفيعان، فسلم أحدهما، فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه المبتاع، فإما أخذ الجميع أو ترك، وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول له: لا تأخذ إلا بقدر حصتك.

## Mas'alah: How does the nature of the waiver affect the remaining pre-emptor's right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7902)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إن كان تسليم من سلم على الهبة للمبتاع والصدقة عليه بها، فليس للآخر إلا بقدر سهمه، وللمبتاع سهم من سلم، وإن كان على ترك الشفعة وكراهة الأخذ، فللمتمسك أخذ جميعها.

## Mas'alah: Can a pre-emptor transfer his right to another pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7902)

قال عبد الملك: فإن قال الأول الآخذ للجميع لما قدم الآخر: أنا أسلم الجميع إليك، فليس له ذلك إلا برضى القادم، فإن رضيا بذلك، ثم جاء ثالث فإنما طاع به الأول للثاني مما هو فوق ما يلزمه بيع يأخذه الثالث من الثاني بالشفعة، إلا أن

يشركه الثاني فيه بقدر حقه مما يصيبه في ذلك من الشفعة، وإن كان الثاني هو التارك للأول إلا قدر ما يصيبه مع جميع شركائه فليس يبيع، ولا شفعة فيه إلا الشفعة الأولى يأخذ منها الثالث بقدر حقه لو حضر معهما.

## Mas'alah: How does the principle of mutual agency affect pre-emption among partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7904)

جواب ابن القاسم: لأن المتفاوضين كرجل واحد، فيصير كأنه أخذ بعض صفقته؛ لأن ما يبقى هو بين الشريكين.

## Mas'alah: How is the share of pre-emption divided among multiple claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7906)

م: وإن كان الثالث إنما أخذ الثانية ضرب هو بأربعة وأولئك بثلاثة ثلاثة والمشتري بواحد، وكذلك إن أخذ الأولى ضرب هو بأربعة والباقون بثلاثة، والمشتري بواحد، وهي الصفقة الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer is also a pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7906)

[فصل 4 - فيما إذا كان المشتري هو الشفيع]

## Mas'alah: How is pre-emption divided when the buyer is also a co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7906)

ومن المدونة قال: ومن ابتاع شقصا هو شفيعه مع شفيع آخر تحاصا فيه بقدر حصتهما يضرب فيه المبتاع بقدر حصته من الدار قبل الشراء، ولا يضرب بما اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7907)

[فصل 5 - في غيبة الشفعاء واختلافهم]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-sharers are absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7907)

قال: ومن ابتاع شقصا من دار له شفعاء غيب إلا واحد حاضر، فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغياب، أو قال له المبتاع: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي، فإنما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك، فإن قال الشفيع: أنا آخذ

حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت شفعتهم، لم يكن له ذلك، إما أن يأخذ الجميع أو يدع، فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا، ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا، فإن سلموا كلهم إلا واحدا قيل له: خذ الجميع أو دع، ولو أخذ الحاضر الجميع، ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا، فيأخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم.

## Mas'alah: What is the ruling when some co-sharers take pre-emption and others refuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7908)

ومن المدونة قال مالك: وإن أبى البعض وأخذ البعض لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته فقط، ولكن يساوي الآخذ قبله فيما أخذ أو يدع.

## Mas'alah: What is the ruling when the shares of co-sharers differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7908)

يريد: إن اتفق حظاهما، وأما إن اختلف كان للآخذ أن يأخذ الجميع هو والذي أخذ قبله فيقتسمانه على قدر حصتيهما.

## Mas'alah: What happens when a pre-emptor surrenders the entire share to a later pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7908)

قال عبد الملك: وإن قال الشفيع أنا أسلم الجميع إليك فليس له ذلك إلا برضا القادم وإن رضيا بذلك، ثم جاء ثالث فإن ما طاع به الأول للثلني فوق ما يلزمه

## Mas'alah: How does a third pre-emptor take a share from a second pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7909)

بيع، يأخذه الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشركه الثاني فيه بقدر حقه بما يصيبه في ذلك من الشفعة.

## Mas'alah: Can two pre-emptors split a single transaction by taking at different prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7909)

قال سحنون: ومن اشترى شقصا بنقد فباع بدين وله شفيعان، فقال أحدهما: نأخذ بالبيع الأول: وقال الآخر: بالبيع الآخر، فليس ذلك لهما أن يفرقا عليه الصفقة.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on pre-emption when there are two buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

وقال أشهب: يلزمه التسليم للذي سلم له ويأخذ حصة الآخر، ثم تكون الحصة التي سلم أولا بين المشتريين؛ لأنهما شركا في شرائه في صفقة واحدة إن رضيا بالتمسك بما سلم ويكتب عهدته عليهما فيما أخذ، وإن شاء ألزماه أخذ ما سلم، أو سلم لهما

جميع الشراء.

## Mas'alah: What is the ruling when both buyers are named in a shuf'ah claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

قال: ولو سميا له كلاهما؟ فقال أشهب: له الأخذ من أحدهما والتسليم للآخر. [قال] ابن المواز: وهذا إن لم يكونا متفاوضين.

## Mas'alah: What is the ruling on taking all or leaving the shuf'ah claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

وقال ابن القاسم: ليس له إلا أخذ الجميع أو يدع.

## Mas'alah: What is the buyer's option when part of the land is subject to pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7974)

[فصل 3 - في تخيير المبتاع بين الرد أو التماسك بنصف الأرض والزرع] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن؛ لأنه قد استحق من صفقته ما له بال، وعليه قيمة الضرر، وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن.

## Mas'alah: Who has the first choice between the buyer and the pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7974)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: المشتري يبدأ بالتخيير، فإن تماسك ففيه الشفعة.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's argument for giving the pre-emptor the first choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7974)

وحجة ابن القاسم أنه ليس بيع خيار بل هو بيع بتل وجبت فيه الشفعة، وهو كعيب يرضى به الشفيع فهو المبدأ.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the sale when part of the land is subject to pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7974)

[قال] أبو محمد: وقال سحنون: ينتقض البيع كله؛ لأنه لما ثبت الاستحقاق كان كمبتاع الأرض من رجل ومن آخر زرعا لم يبد صلاحه في صفقة واحدة ففسدت كلها.

## Mas'alah: Who is given the first choice in shuf'ah, the pre-emptor or the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

قال ابن القاسم: يبدأ بتخيير الشفيع، فإن لم يستشفع فالخيار للمشتري.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption when a lessee or sharecropper transfers their share to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8015)

قال: ولو أكرى من رجلين نصف أرضه أو ساقهما نصف نخله فساقا أحدهما صاحبه أو أكرى مصابته من رجل فشريكه أولى بالشفعة من صاحب الأصل، فإن سلم فذلك لصاحب الأصل؛ كما لو باعها ذلك مشاعا ثم باع أحدهما حصته فشريكه المبتاع معه أشفع، فإن سلم فصاحب الأصل الشريك لهما شفيع في ذلك، وهذا على أصل أشهب الذي جعل المشتريين كورثة الوارث.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the seller's right to join the non-selling partner in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8016)

وأما ابن القاسم فيرى للبائع منهم أن يدخل مع الشريك الذي لم يبع.

## Mas'alah: What is the chapter heading on pre-emption for partners, agents, slaves, and inheritance of shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

[الباب التاسع]

## Mas'alah: What is the chapter heading on pre-emption for partners, agents, slaves, and

## inheritance of shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

في شفعة المفاوض والمقارض والعبد ومن فيه علقة رق وشفعة ذات الزوج وميراث الشفعة

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among heirs and legatees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=885)

وأهل الغرض المسمى في الميراث إذا باع أحدهم حصته مما فيه الشفعة أولى بالشفعة فيه من العصبة وأن باع أحد العصبة نصيبه فشركاؤه بالتعصيب وذو الفروض المسماة كلهم سواء في الشفعة يدخل أهل الفرض على العصبة ولا تدخل العصبة على ذي السهم مع من شركه في السهم وقد قيل لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وقيل يدخل كل واحد منهم على صاحبه لأن العلة الشركة والإشاعة وكل مذهب مدني مالكي والأول هو تحصيل مذهب مالك مثال ذلك رجل تخلف ابنتيه وعصبة وتخلف ربعا فو باع بعض العصبة حصته دخلت الابنتان مع سائر العصبة وان باعت احدى الابنتين كانت اختها أحق بالشفعة ولا يدخل معها فيها أحد من العصبة وكذلك لو كانوا اخوة ومات أحدهم وتخلف بنين فباع أحد البنين لم يشفع أعمامهم معهم وكانوا أحق بشفعتهم ولو كان أخوة لعلات فباع أحد الأشقاء دخل معهم الأخوة للأب في الشفعة لأن الأب يجمعهم

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners in a property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=886)

والشركاء في الربع وان كثروا إذا باع أحدهم حصته يشفع جميعهم أن شاؤا والشفعة بينهم على قدر حصصهم من الملك فإن طلب واحد منهم الشفعة وتركها الباقون وأراد أخذ مقدار حصته من الشفعة لم يكن ذلك له الا برضى المشتري وللمشتري أن يجبره على أخذ الكل أو الترك لأنه لا تفريق عليه في صفقته

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners according to their shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

وتفسير قوله الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم

من الملك أن تكون دار بين ثلاثة رجال لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها فيبيع صاحب النصف فيكون لصاحب السدس ثلث حصته بالشفعة ولصاحب الثلث ثلثاها وعلى هذا العمل في كل ما كان مثل ذلك وبالله التوفيق

## Mas'alah: Is pre-emption based on the number of shares or the number of partners?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

قال. علماؤنا: الشفعة على مقدار الأنصباء [2]؛ لأنها فائدة من فوائد الملك فقدرت بقدر الملك كالغلة، وبه قال الشافعي.

## Mas'alah: What is the subtle Maliki principle regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

والدقيقة التي تفطن لها مالك في هذا الباب وفاتت الشافعي، فإن أبا حنيفة بنى (1) انظرها في القبس: 2/ 838 - 859. (2) أي الشركاء، وانظر هذه المسألة في المدونة: 4/ 206 باب تشافع أهل السهام، والتفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1270.

## Mas'alah: How does the Maliki view on pre-emption relate to division of shares?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

عليها واطرد أصله فيها، وتلك الدقيقة المالكية هي أن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة كما قلناه مع الشافعي، ودليلنا عليه فيما تقدم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها ثابتة للضرر المطلق، وإذا ثبتت لضرر القسمة كما دللنا عليه، فهذه الدار التي تركها الميت إنما تقسم أسداسا؛ فللجدتين سدسها , وللأخوين للأم ثلثها، والثلاثة الأسداس للإخوة للأب، فينفرد كل واحد بنصيبه، ثم يقسم الأخوان حظهما بينهما، وكذلك الجدتان.

## Mas'alah: Why do share-holders have pre-emption over agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

فكما يجمع السهم في القسمة، كذلك تجب به الشفعة، ومن يفارقه في القسم لا شفعة له، كما لا يجتمع معه في القسمة. لكن يبقى على هذا إشكال واحد، وهو أن أهل

السهام يشفعون على العصبة عندنا, ولا يشفع العصبة على أهل السهام، وذلك لقوة السهم، فيدخل الأقوى على الأضعف، ولا يزاحم الأضعف الأقوى، وهذا لباب الدليل، وهو مستوفى في "مسائل الخلاف" .

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1274)

مسألة [6 - في كون الشفعة بين الشركاء على قدر الحصص] : والشفعة بين الشركاء على قدر الحصص [5]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه على عدد الرؤوس [6]، لأن الشفعة معنى مستفاد بالملك فوجب أن يكون معتبرا بعدد الأملاك لا بعدد الملاك [7]، أصله غلة الدار وكسب العبد، ولأن مرافق الأموال تتوزع على حسب مقادير أملاك الشركاء في القلة والكثرة كالربح في التجارة، ولأن الشفعة مستحقة لإزالة الضرر المتأبد لولاها ولا يمكن (1) انظر: المدونة: 4/ 207، التفريع: 2/ 299، الكافي ص 437. (2) انظر: المدونة: 4/ 207، التفريع: 2/ 299، الكافي ص 437. (3) في ق: سفلاها. (4) في م: منبته. (5) انظر: المدونة: 4/ 207، التفريع: 2/ 299، الكافي ص 439. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 121، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 116. (7) في ق: بقدر أملاك لا بقدر الملاك.

إزالته بحق واجب وهو أن يطالب المشتري الشريك بالقسمة فيلزمه ذلك فيدخل عليه الضرر من عدة وجوه: من نقصان قيمة نصيبه إذا قسم، ولزوم أجرة القسام، واستحداث مرافق أخر، وزيادة مؤنة، ووجدنا هذا الضرر يدخل عليه على حسب ملك الملاك لا

على عدد رؤوسهم، فإذا كانت الشفعة مستحقة لهذا وجب أن يستحق بقدر الملك لأن هذا الضرر إذا وجد يسقط حسب الملك وكذلك إذا رفع.

## Mas'alah: Why are co-owners of a single share more entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1276)

فصل [8 – في كون أهل السهم الواحد أحق بالشفعة من بقية الشركاء] : وإنما قلنا إن أهل [1] السهم الواحد أحق بالشفعة من بقية الشركاء [2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الشفعة في كل شرك" [4] , والسهم نوع من الشرك "[5] والسهم نوع من الشرك (5) فوجبت الشفعة فيه، لأنه نوع من الشركة فوجب أن يثبت الشافع فيه اعتبارا بالشركة في نفس العقار، وإنما قلنا إن بقية أهل السهم أولى من العصبة، لأنهم أخص منهم بالشركة وأكدا أمرا, لأن سهمهم معلوم مقدر، (وإنما قلنا إن أهل السهام يشاركون في العصبة لما ذكرناه من قوتهم عليهم) [6]، وإنما قلنا إن جميع ورثة الميت إذا كانوا عصبة تشافعوا بينهم لأنهم أهل ميراث واحد كأهل السهام."

## Mas'alah: May a single pre-emptor take only some of multiple shares bought together?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1278)

فصل [14 – لو اشترى أشقاصا شفيعها واحد] : لو اشترى أشقاصا شفيعها واحد

فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته من واحد منها ويترك بقيتها لم يكن له ذلك إلا برضى المشتري، بخلاف الأولى [3] لأن الحق له في الجميع فهو المختار لتبعيض الصفقة على المشتري فلا يترك وذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pre-emptors and only some wish to exercise their right?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1278)

فصل [15 - من باع شقصا وله عدة شفعاء] : ومن باع شقصا من رجل [4] وله عدة شفعاء فأراد بعضهم الأخذ بحصته من الشفعة وسلم سائرهم: فليس لمريد الشفعة إلا أن يأخذ الكل أو يترك [5]، لأن الباقي إذا تركوا حصل الشقص كأنه ليس له إلا [6] شفيع واحد فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك، ولو كان بعض الشفعاء حاضرا وباقيهم غائب فأراد الحاضر أن يأخذ نصيبه بحصته لم يكن له ذلك لأن تبعيض الصفقة غير جائز ما لم يرض (1) انظر: المدونة: 4/ 210، الكافي ص 443 - 444. (2) انظر: المدونة: 4/ 210، الكافي ص 444. (3) انظر: المدونة: 4/ 210 - 211، الكافي ص 444. (4) من رجل: سقطت من م. (5) انظر: المدونة: 4/ 210، التفريع: 2/ 301. (6) ليس له إلا: سقطت من م.

المشتري، وهو ممن له في الشفعة حق، فإن أخذ الكل ثم قدم الغائبون أخذوا بقدر حقوقهم إن أحبوا لأن أخذ هذا الشفيع للجميع إنما كان لحق المشتري في منع تفريق الصفقة عليه، ولأنه مشتر من المشتري، وليس لمن يأخذ الشفعة تفريق الصفقة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption claim involving shared and separate shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2384)

وسئل سيد أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسألة رجل يعرف بابن القواس، كان اشترى من امرأة -وكلاهما كانا من أهل سلجماسة -حظا كان لها في بحيرة وفي دمنة على الإشاعة فيهما، وثلثا محوزا مفروزا في منة أخرى، ووقع عقد التبايع بينها بالإسكندرية، وشهد عليهما بذلك حجاج من أهل بلدهما المذكور، ثم إنه استشفع على المبتاع المذكور بسجلماسة بعد وصوله إليها الحظ المشاع من ذلك في البحيرة والدمنة، وبقي بيده الثلث المفروز من ذلك خاصة، وكان وقع البيع الموصوف في ثلاث صفقات شملها رسم واحد، وحضر لهذا الاستشفاع رجل يعرف بابن وشن، ومكث ابن وشن هذا المذكور بعد حضوره هذا الاستشفاع نحو عام ونصف، ثم قام على ابن القواس المذكور، وادعى أن اشتراءه المبيع الموصوف إنما كان تولي ذلك له [29/5]

## Mas'alah: What is the ruling when one pre-emptor settles with the buyer and another claims pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2405)

وفي وثاق ابن كوثر: وإذا بيع شقص مما فيه الشفعة وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه له وأسقط عنه شفعته وجبت للآخر إن شاء، وعليه دفع

ما بذله المبتاع لصاحبه على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple pre-emptors of different degrees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4218)

وعن أخرى كذلك: إذا كانوا شفعاء أبعد وأقرب، هل تقاس على الحضانة إذا كتب الأقرب سنة انتقل الحق إلى الأبعد، إلا أن يسكت هو سنة أخرى فيسقط حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on some co-owners having priority over others in pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4227)

[الشفعة لأشراك بعضهم أولى من غيره]

## Mas'alah: Can a co-owner block another from pre-emption until a prior claimant decides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4228)

وسئل عن الأملاك بين قوم في إشاعة باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولا، فأراد بعض الأشراك في الأملاك المذكورة أولا الشفعة على المشتري

والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما، فقال له غيرك أولى بالشفعة منك، فليس لك شفعة علي حتى توقف ذلك الأول، فهل له – أعزك الله – أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأول أن لا؟ وما مقدار توقيفه إن وجب عليه توقيفه، أيوقفه فإما أخذ وإما ترك، أو يؤخره إلى آخر أمد الشفعة يرى رأيه أم ماذا يكون؟ وهل إن أوقفه [100/8] [101/8] فقال إني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإما شفع وإما شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه؟ أما ماذا يكون من أهل بها إن غفل هذا الأبعد عن طلب الشفعة إلى آخر أمدها وغفل عنها الأول أيضا إلى ذلك الحين، أيقطع شفعتهما؟ أم يكون لهذا الأبعد حجة لأنه يقول كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأبعد قد تم له حينئذ طلبتها أنا، فهل ينفع هذا أم لا؟ وهل يكون – أعزك الله – إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولا على المشتري بأي وجه وجبت له تقديم الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا؟ أم على أحدهما دون الآخر؟ فبين رضي الله عنك وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: إذا باع بعض الشركاء في الأملاك حظه منها من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفقة واحدة كما ذكرت، فوجه الحكم في ذلك أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب في كل حصة من الثمن كأن البيع وقع به على انفراده. فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول والأخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت، مثل أن يكون أهل سهم واحد وأهل وراثة دون سائرهم، فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ والترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ والترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بها، وإن قال إذا وقف

أنا آخذ ولم يحضر لقوله تلوم له في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، فإن لم يأت بالمال لم تكن له شفعة ووجبت لمن بعده من الشفعاء. واختلف إن طلب إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليتروى في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، هل يكون له أم لا؟ على قولين. ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى آخر انقطاع الشفعة. وإذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا البعيد والقريب منهم، ولا حجة للبعيد فيما [101/8] [102/8] احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، فلذلك لم يقم يطلبها، لأن سكوته على أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان الأقرب غائبا أو يوقفه على الأخذ والترك إن كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is a brother given priority over a stranger in pre-emption for inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

[الأخ أولى من الأجنبي بالشفعة في المواريث لا في الأشرية]

## Mas'alah: Are uterine brothers equal to strangers in the right of pre-emption for purchased property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

وسئل بعض العلماء عن الأخوين للأم وأجنبي اشتروا أرضا من أجنبي ثم باع أحد الأخوين نصيبه هل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة من الأجنبي أم لا؟

فأجاب: هما في الشفعة سواء، وإنما يكون الأخ أولى من الأجنبي في المواريث لا في الأشرية.

## Mas'alah: How is pre-emption applied among co-heirs with different parentage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1975)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين، اثنان منهم لأم وأب والآخر لأب وحده، وترك دارا بينهم فلم يقتسموا، فباع أحد الأخوين اللذين لأم وأب حصته، أتكون الشفعة لأخيه لأبيه وأمه دون الأخ للأب في قول مالك؟ قال: قال مالك: الشفعة لأمه وأبيه وأخيه لأبيه جميعا، ليست الشفعة لأحدهما دون الآخر. قلت: فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم؛ لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم. قلت: فكل قوم ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، وإنما تعددهم من قبل أن بعضهم أقرب بأمه، وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو إخوة مختلفون، فباع رجل منهم حصته، فالشفعة لجميعهم - في قول مالك - ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع؟ قال: نعم كذلك قال مالك لأنهم أهل

سهم واحد جميعهم، فالشفعة بينهم جميعهم، فلا ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالبائع من صاحبه. قلت: فإن ولد لأحدهم ولد فمات، وباع أحد ولده، أينتقل هذا الأمر،

ويصيرون شفعاء – بعضهم لبعض – دون أهل السهم الأول في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول إلى وراثة بعد ذلك، فبعضهم أولى بشفعة بعض، فإن سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك. وإن باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم إخوته وولد إخوته جميعا، من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام؛ لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم؛ لأنهم قد صاروا أهل وراثة دون الأعمام، وهو قول مالك.

## Mas'alah: How is pre-emption applied among daughters and aunts as heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1976)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك دارا، فلم يقتسمن الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار؟ قال: قال مالك: الشفعة لأختها دون عمتيهما؛ لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما، وإنما عمتاهما هنا عند مالك عصبة. قلت: فإن لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها؟ قال: فالشفعة لأختها وللابنتين، كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات، وجعل شفعة الأخوات للبنات وللأخوات جميعا؟ قال: لأن مالكا قال: إذا كان أهل سهم ورثوا رجلا، وورثت معهم عصبتهم، فباع بعض أهل السهم حصته، فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته. وإن باع أحد من العصبة حصته فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعا؛ لأن أهل السهم هو لهم شيء مسمى في كتاب الله، والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس لهم سهم مسمى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for asabah over co-owners in undivided property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1976)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك نصف دار له – شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة، فورثه عصبته، فباع رجل من العصبة حصته من الدار، أتكون الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار، فإن سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم. قلت: لم والعصبة ههنا ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال:: لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for grandmothers who inherit a sixth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1976)

قلت: فالجدتان إذا ورثتا السدس، أتجعلهما أهل سهم؟ وتحملهما محمل أهل السهم؟ أم تجعلهما بمنزلة العصبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما بمنزلة أهل السهم، الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما؛ لأن الجدتين أهل سهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for uterine sisters among co-heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت: فإن كن أخوات لأم، معهن ورثة سواهن، فباعت إحدى الأخوات للأم حصتها من الدار؟ قال: فالأخوات للأم أحق بالشفعة؛ لأنه من أهل سهم دون سواهن من الورثة.

## Mas'alah: Do full sisters share pre-emption with paternal sisters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت: فالأخوات للأب إذا أخذت الأخت للأم أو الأب النصف، وأخذ الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، فباعت إحدى الأخوات حصتها، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهن في الشفعة، وقال الأخوات للأب: الشفعة لنا دونك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأرى الشفعة للأخت للأب والأم مع الأخوات للأب؛ لأنه من أهل سهم واحد. ألا ترى أن السدس الذي صار للأخوات للأب، إنما هو تكملة الثلثين، فإنما هذا سهم واحد.

## Mas'alah: Is pre-emption divided by number of persons or by shares?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple pre-emptors share the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1981)

[باب اشتراك الشفعاء في الشفعة] قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا آخذ بالشفعة، وقال الآخر: أنا – أسلم الشفعة. فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ: خذ الجميع أو اترك. وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي؟ قال: قال مالك: يأخذ الشفيع الجميع أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه، فقد صارت الشفعة له كلها، فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة – صفقة واحدة – وشفيعها رجل واحد، فقال شفيعها: أنا آخذ حظ رجل واحد وأسلم حظوظ الاثنين، وقال المشتري: خذ الجميع أو أترك؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو أترك، وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض؛ لأنها صفقة واحدة. قلت: فإن كان إنما اشترى منهم صفقات

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two buyers purchase a share and there is one pre-emptor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1982)

[باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد] قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بائع الشقص رجلا واحدا والمشتري رجلين، فقال الشفيع: أنا آخذ حصة أحدهما، وقال المشتريان: بل خذ الجميع أو دع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن الشفيع ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يدع،

وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويدع الأخرى؛ لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها؛ لأن الصفقة واحدة وإن اشتراهما

رجلان.

## Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner taking all shares of pre-emption when others are absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1992)

[ما جاء في الشركة في الشفعة] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب إلا واحدا حاضرا، فقال الحاضر: أنا آخذ الجميع بشفعتي، وقال المشتري: لا أدفع إليك حظوظ الغيب. أو قال المشتري: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا قدر حصتي من الشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعا. قلت: فإن قدم الغيب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة؟ قال: يدخلون بالشفعة معه إن أحبوا كلهم، فيأخذون بقدر ما كان لهم من الشفعة، وإن أخذ بعضهم وأبى بعض لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي، وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع. قال: وقال مالك: ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال: لا آخذ إلا قدر حصتي، فترك أن يأخذ الجميع، لم يكن له شيء. فإن قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة، فإن أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لهذا الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة؛ لأنه قد ترك ذلك أولا، فلا يكون له في ذلك شيء، ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا. قال: وقال مالك: وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة، وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا، فإن أخذوا بشفعتهم وإلا أخذت ذلك. قال مالك: فليس ذلك له، ولكن إما أن يأخذ وإما أن يترك، فإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة إلا واحدا، قيل له: خذ الجميع أو دع.

## Mas'alah: Can a person claiming a share in a house take the entire house by pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2013)

قال: وقال مالك: في رجل اشترى دارا فأتى رجل فاستحق فيها شقصا فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة. قال: وقال مالك: ذلك له، فقيل لمالك: فإنهم اصطلحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتا من الدار بما يصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner taking all the pre-emption share when other co-owners are absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: أرأيت إن باع شقصا له في دار ولها شفعاء، بعضهم غيب وبعضهم حضور أو كلهم غيب إلا رجل واحد حاضر من الشفعاء، فطلب أن يأخذ بالشفعة؟ قال مالك: يأخذ جميع الشفعة أو يدع.

## Mas'alah: Can a buyer refuse to give the full pre-emption share to a claiming co-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: فإن قال المشتري لا أدفع إليه إلا قدر حصته من شفعته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له إذا طلب الشفيع الشفعة وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له، ليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا أبى ذلك المشتري.

## Mas'alah: What happens when an absent co-owner returns after another has taken the full pre-emption share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: فإن أخذ بجميع الشفعة فقدم واحد من الغيب؟ قال: يقال له خذ نصف ما في يدي صاحبك من الشفعة، وتكون الشفعة بينكما وإلا فلا شفعة لك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer turns out to be multiple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

الصقلي عنه: ولو أخذ عن بيع نصفه، ثم بان بيع جميعه فله أخذه، فإن أبى فاللمبتاع أن يقول: رد النصف أو خذ الجميع ولو سلم لمشتر واحد ثم ظهر أنه مع غيره ففي لزوم تسليمه حظ الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking from one buyer and leaving the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

قول أشهب وابن القاسم: فيها وعلى الأول يكون حظ الأول بينهما ولهما قبوله وإسلام الشفيع أخذ المبيع أو رده ولو سميا له فقال أشهب: له الأخذ من أحدهما والتسليم للآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on taking all or leaving the pre-empted property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

محمد: أن لم يكونا متفاوضين، وقال ابن القاسم: إنما له أخذ الجميع أوتركه ولو سلم لمشتر معين ظهر خلافه لم يلزمه بخلاف الأخذ، ولو سلم لغير مسمى لزمه مطلقا كالأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a silent partner taking his share and exercising shuf'ah on the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

ابن رشد: يريد: أنه يأخذ قدر حظه مما باعه ويشفع فيما بقي، ووجه تفرقته بين المعين الشافع قبول عذره بقوله في الشائع: ظننت المبيع خاصا بحظه، وقد قيل: وهو دليل عتقها الأول.

## Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's view on the silent partner's right to shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3454)

قلت: يرد بأنه فيها مضافا لمالكه وهو في هذه غير مضاف، وقوله: وهو دليل عتقها؛ يقتضي اختصاص الشريك البائع بالجزء لذي باعه إن لم يكن أكثر من حظه، وهو مناف لقوله أولا: يأخذ الشريك الساكت من المبيع الشائع قد حظه.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

الباجي وأبو عمر: على أنصبائهم، وهو نصها ونص الموطأ.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a jointly-owned slave is partially freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

اللخمي: على قول ابن الماجشون: يقوم باقي عبد أعتق شريكان فيه بالنصف والسدس حظيهما عليهما بالسواء وتكون الشفعة كذلك، وهذا إن كانت فيما ينقسم، وإن كانت في غيره كانت على الرؤوس.

## Mas'alah: What happens to pre-emption rights when one co-owner waives their share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

عياض: وخرجه بعضهم من قولها: اجر القسام على الرؤوس، وحكاه ابن الجهم عن بعض أصحابنا نصا، وإن أسقط بعضهم حظه فيها أو غاب ففيها مع غيرها الباقي كمنفرد ليس له الاقتصار على واجبه مع أخذ غيره أو حضوره، ولا عليه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a co-owner who does not accept pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

وفي مختصر الوقار: ليس لمن لم يجز إلا مصابته خاصة، وهو أقيس؛ لأن الذي كان له من الشفعة نصفها والفاضل لغيره، فإذا أسقط الآخر حقه فيه كان لمن ترك له.

## Mas'alah: What are the different opinions on the share of a co-owner who waives pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

قلت: كذا وقع في غير نسخه من التبصرة، وحاصله أن نصيب التارك للمشتري لا للباقي من الشفعاء مطلقا، وأن ابن حبيب خص ذلك بكون الترك لوجه المشتري، وظاهر المدونة والعتبية أنه لمن بقي مطلقا، فتكون الأقوال ثلاثة.

## Mas'alah: Who is given the first choice in pre-emption: the claimant or the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

واختلف فيمن يبدأ بالتخيير فقال ابن القاسم: يبدأ المستحق، فإن أراد الشفعة فلا قول للمشتري، وقال أشهب: يبدأ المشتري إن رد فلا شفعة، وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a share who is also a partner and his co-partners take pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

والمشتري شقصا مما هو شريك يترك منه إن شفع شركاؤه ما يجب له من شفعته فيه معهم ولو اشتراه غيره.

## Mas'alah: How do pre-emptors share the pre-empted property when one of them is the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

فيها: من ابتاع شقصا هو شفيعه مع شفيع آخر تحاصا فيه بقدر حصتيهما يضرب فيه المبتاع بقدر حظه من الدار قبل الشراء ولا يضرب بما اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer is one of the partners and another partner wants pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

ابن زرقون: عن الباجي: إن كان المشتري أحد الشركاء فأراد أحد شركائه الأخذ بالشفعة وسلمها سائرهم وقال الشفيع: إنك شفيع معي فأنا اترك بقدر حصتك من الشفعة، فلم أر فيها نصا.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to pre-emption when the buyer is also a partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3487)

قلت: مسألة الباجي التي قال فيها: لم أر فيها نصا، إن كان معناها: أن المشتري أراد محاصة هذا الذي قام بالشفعة فيما تركه أصحابه فواضح أن له ذلك من نص المدونة المتقدم منضما لنصها: من ترك الأخذ بالشفعة من الشركاء فهو كعدمه، ومثل هذا لا يحسن من الباجي فيه: لم أر فيه نصا، وإن كان معناه أن هذا الذي قام بالشفعة طلب من

المشتري مشاركته في الشفعة وأبى المشتري ذلك، وقال له: خذ الجميع أو دع فهو أيضا واضح من المدونة، لأنه جعله في شفعته فيما اشتراه هو مع شركائه كحاله معهم فيما اشتراه غيره فلا يحسن أيضا قوله ذلك فيه فتأمله، ويقوم من مسألة المدونة أنه لو اشترت إحدى الزوجتين حظ الأخرى فطلب بقية الورثة الشفعة في ذلك وطلبت هي الاختصاص به؛ لأنها أشفع منهم فيه، لو اشتراه غيرها لكن لها ذلك؛ لأنه في المدونة جعل للشريك الشفعة مع شركائه فيما اشتراه هو، فكما قال في المدونة: يحاصصهم في ذلك لمساواته إياهم، فكذا يختص عنهم فيما هو أشفع فيه منهم لو اشتراه غيره، ونزلت في أيام ابن عبد السلام فحكم فيها بالشفعة لبقية الورثة فسألني عنها المحكوم عليه. فقلت له: لا شفعة لهم عليك، فذكر لي أنه حكم بها عليه فذكرت المسألة والأخذ منها للقاضي ابن عبد السلام فرجع بإنصافه عن الحكم عليه بالشفعة لهم.

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other's purchase is later and they have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3487)

ابن شاس: إن تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله هو الشفعة عليه فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة إن حلفا أو نكلا سقط قولاهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي لمن حلف بالشفعة، وتبعه ابن الحاجب، ولا أعرفها بنصها لأحد من أهل المذهب، وإنما هو نص وجيز الغزالي، فأضافها ابن شاس للمذهب، وأصول المذهب لا تنافيها، وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته من حيث أن نفس دعوى كل منهما تستلزم ثبوت دعواه؛ فالحلف على الأمرين في يمين واحدة كما في اختلاف المتبايعين وتقدم ما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have bought a share from the other and the pre-emptor seeks to take it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

الشيخ: لمحمد: عن أشهب: إن تداعى رجلان شقصا كل منهما يدعي أنه اشتراه من الآخر، وأقام كل منهما بينة قضي بالتي ورخت، فإن ورختا فهي بأخراهما وللشفيع الأخذ بأي الثمنين شاء، إن أخذ ثمن الآخر لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وإن أخذ من الذي لم يقض له به دفع للآخر ما ذكر أنه اشتراه به وفضله للآخر، وإن كان شهادتهما عن مجلس أو مجلسين ولم يؤرخا فتكافتا في العدالة، فإن كان الشقص بيد غيرهما سقطت البينتان والشقص لمن أقر به من هو في يده أنه له، وإن لم يكن بيد غيرهما قسم بينهما بعد أيمانهما، وللشفيع أخذه بما تقاررا عليه من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor buys with others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

ابن الحاجب: فإن اشترى مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري باقي الصفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner buying the share of another after valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

بيعاه، فإن استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners and heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1833)

(ص) : )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption among partners according to their shares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1833)

قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فبقدره، وذلك إذا تشاحوا فيها قال مالك فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها، أو يسلمها إليه فإن أخذ

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs with fixed shares and residuaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1833)

ها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له) . [المنتقى] القول الذي في كتاب محمد المخالفة لرواية العتبية ويحتمل أن يريدا الوارث الواحد يشارك المشتري أنه بمنزلته في الشفعة ورواية العتبية في جماعة ورثة يرثون أباهم أن بعضهم أحق بشفعته فيما باعه أشراكهم من الورثة لما قدمناه. (مسألة) : والورثة

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs with fixed shares and residuaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1833)

على ضربين أهل سهم وغير أهل سهم فأما أهل السهم كالجدتين تشتركان في السدس والأخوات الشقائق والأخوات للأب يشتركن في الثلثين والإخوة للأم يشتركون في الثلث والزوجات يشتركن في الربع، أو الثمن فقد قال مالك في الموازية والمجموعة أهل السهم أحق بشفعة ما باع أهل سهمه من سائر الورثة فإن تركوا الشفعة فأهل الميراث أحق من الشركاء الذين لا يشاركون بذلك الميراث فإن سلم أهل الميراث فسائر الشركاء أحق بالش

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs with fixed shares and residuaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1833)

فعة قال ولم يختلف فيه أصحاب مالك المغيرة وغيره إلا ابن دينار. 1 - (مسألة) : فإن كان مع أهل السهام عصبة فباع أحد العصبة فقد قال ابن القاسم الشفعة لأهل السهام والعصبة قاله مالك وأصحابه إلا أشهب فإنه قال الشفعة لسائر الورثة دون أهل السهام وجه القول الأول أن آحاد العصبة مشاركون لجملة أهل السهم فلذلك كان أهل السهم بمنزلتهم في حقوقهم وآحاد أهل السهم لا يشاركون العصبة وإنما يشاركونهم بالجملة؛ لأن حقوقهم متقدمة وقد تساووا في ذلك ووجه آخر وهو أن معنى التعصيب في هذا الموضع الوراثة لا مزيد عليه؛ ولذلك لا تتقرر سهامهم ولا تختص بسهم ما وحق أهل السهم التقديم على العصبة بذلك السهم؛ ولذلك يضربون به عند العول والعصبة يسقطون عند العول فكل حق للعصبة شاركهم فيه أهل السهم بذلك وحقوق أهل السهم

مقصورة عليهم لاختصاصهم بالسهم وحقوقه. 1 – (مسألة) : ومن أوصى لهم بثلث، أو بسهم فباع أحدهم فإن شركاءه أحق بالشفعة من الورثة قاله أشهب في الموازية وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم وهذا على ما تقدم من حكم الوصية مع أهل السهام. [الشفعة بين الشركاء] (ش) : وهذا على حسب ما قال إن الشفعة بين الشركاء على قدر ما لهم من الأنصباء في المال المبيع بعضه وليست الشفعة على عدد الشركاء قال ابن المواز وقاله علي بن أبي طالب قال أشهب؛ لأن الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم فوجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة قال محمد كعتق رجلين نصيبهما في عبد فالتقويم عليهما بقدر نصيب كل واحد منهما قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وهذا عندي معنى قول مالك له من الشفعة بقدر نصيبه، وإن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدره، وذلك إذا تشاحوا فيه يقتضي أنهم إن لم يتشاحوا جاز لهم أن يأخذوا الشفعة على غير هذا، وإن لم يعط القليل النصيب من ذلك مثل ما يعطي من كثر نصيبه، أو أكثر. وقد حكى القاضي أبو محمد لا تجوز هبة الشفعة ولا بيعها والمشتري للشقص أحق بذلك ممن وهبه إياها الشفيع أو باعها منه. (فرق) والفرق بينه وبين هذه المسألة أن الموهوب له لا حق له في الشفعة والشفيع الذي أعطى أكثر من حقه منها له حق في الشفعة وإنما صار له نصيبه بالمشاحة ممن يستحق بذلك استحقاقه ولو ترك جميعهم الشفعة لكان له أن يأخذ جميعها فلذلك جاز أن يهبه شريكه بعض الشفعة أو جميعها؛ لأنه في معنى تركه الأخذ بها. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling when some co-owners waive pre-emption and others do not?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

(ص) : (قال مالك ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته أن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها، وليس له أن يأخذ بقدر حقه وبترك ما بقي) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

(ص) : (قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله، أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه، أو تركوا إن شاءوا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة) . [المنتقى] لأنه على حسب ما كان عليه من الخيار إذا عرف الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking only part of the sold property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

(فصل) : وقوله ولو قال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا فإنه إنما يأخذ ما فيه الشفعة يريد أنه لا يلزم ذلك الشفيع ولو اتفقا على ذلك لجاز وكان بيعا مستأنفا؛ ولذلك قال مالك ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك.

(ش) : معنى ذلك أن بعض الشفعاء إذا سلم الشفعة وأراد بعضهم الأخذ بها فإن أراد أن

يأخذ جميعها لم يكن للمشتري أن يمنعه من ذلك؛ لأنه شفيع فلا تتبعض عليه الشفعة للمشتري كما لو انفرد.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor wants only his share and the buyer agrees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

1 - (مسألة) : فإن أراد أن يأخذ بقدر حصته فلا يخلو أن يسوغه ذلك المشتري، أو يمنعه منه فإن سوغه ذلك جاز؛ لأن الحق في استيعاب الشفعة إنما هو حق لهما وغير خارج عنهما فإذا رضيا بترك ذلك جاز كالبيع وإن أبى المشتري من ذلك فعلى ما قال في الأصل لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ الجميع، أو يترك الأخذ بالشفعة لما على المشتري في أخذ الشفيع بعض ما اشتراه من الشقص من الضرر بتبعيض صفقته وأخذ بعضها وإلزامه سائرها. (ش) : قوله في نفر شركاء في دار واحدة وصف البيع بأنه من دار واحدة على سبيل التمثيل والتقريب ولا فرق بين الدار الواحدة في ذلك والدور الكثيرة ولو باع رجل حصته من ثلاثة دور لكان الشفيع إنما يأخذ ما اشتراه في الثلاث الدور، أو يترك الكل، وليس له أن يأخذ ما اشتراه من إحدى الدور ويترك ما اشتراه من سائرها إذا كان شريكه في جميعها وكان المشتري اشترى ذلك في صفقة واحدة قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة ووجه ذلك ما قدمناه من مضرة تبعيض ألا ترى أن من اشترى أرضا، ثم استحق الكثير منها فإن له رد سائرها لضرر الشركة الطارئة بالاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a shafee taking only one seller's share when buying from two sellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

1 – (مسألة) : ومن اشترى من رجلين شقصا من دارين وشفيعهما واحد لم يكن للشفيع أن يأخذ حظ البائعين دون الآخر قاله مالك في المدونة وقاله في غيرها ابن القاسم وأشهب وغيره ووجهه أنه تبعيض بصفقة المشتري فلم يكن ذلك للشفيع كما لو اشترى من واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a single shafee when multiple buyers purchase multiple properties in one transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1837)

1 – (مسألة) : ولو اشترى ثلاثة رجال من ثلاثة رجال دارا أو أرضا ونخلا وشفيع ذلك كله رجل واحد ففي المدونة لابن القاسم إنما له أن يأخذ ذلك كله، أو يترك سواء اشترى ثلاثة من ثلاثة، أو ثلاثة من واحد، أو واحد من ثلاثة إذا كان في صفقة فأما شراء واحد من ثلاثة فظاهر وأما الشفعة فيما اشترى ثلاثة من ثلاثة أو ثلاثة من واحد فإن كان ذلك على الإشاعة بينهم فبين أيضا. وقد أشار أشهب في الموازية والمجموعة إلى أن هذا معنى المسألة وقال أن له أخذ حصة أحدهم دون الباقين، وإن كان اشترى كل واحد منهم حظ رجل انفرد

## Mas'alah: Is pre-emption based on shares or number of persons?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1217)

فصل وهي واجبة فيما تجب فيه على قدر الأنصباء على ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها على عدد الرؤوس. والصحيح ما

ذهب إليه مالك وأصحابه أنها على قدر الأنصباء، لأنها لما كانت تجب بالملك وجب أن تكون على قدر الأملاك كالغلل، ولما كانت لدفع المضرة عن الأشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a buyer of scattered shares in a village?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1238)

[فتوى ابن رشد بإبطال حكم قاضي قرطبة في قضية شفعة] وقول مالك – رحمه الله – في أنه لا شفعة في ذلك أصح من مذهب أشهب

على ما أفتينا به، وقد أتيت في جوابي حينئذ من الحجة بعد جواب الفقيه ابن عتاب – رحمه الله – بما يقتضي توجيه الرواية وتصحيحها، ونصه: تصفحت– رحمنا الله وإياك– سؤالك ووقفت عليه وما جاوب به الفقيه أبو محمد – أكرمه الله– من أنه لا شفعة لمبتاع مبذر الزوجين من القرية على إشاعة فيما بيع منها بعد ذلك صحيح وبه أقول، لأن مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه ألا شفعة في الأصول إلا فيما بين الشركاء على ما ثبت من «قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما بين الشركاء ما لم تقع الحدود». والشريك بإجماع أهل العلم إنما هو الذي يشارك الرجل في رقبة المال بجزء معلوم على الإشاعة، ولا يختص أحدهما دون صاحبه بضمان ما يطرأ عليه من هلاك أو غصب أو استحقاق. هو مبتاع مبذر الزوجين من القرية على الوجه الذي ذكرت في سؤالك ليس بشريك في القرية للبائع منه ولا لمن انتقلت إليه

بالابتياع منه أو من ورثته، لأنه إنما ابتاع منه مساحة معلومة من أرضها. فهي بمنزلة من اشترى ثوبا من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار، وإن كان الحكم يوجب في ابتياع مبذر الزوجين عند التشاح أن تكسر جميع أرض القرية فيعرف ما يقع مبذر الزوجين منها فيأخذه حيثما وقع له بالقرعة على حكم الشركة إذا لم يعينا في تبايعهما الموضع الذي يأخذ منه مبذر الزوجين، قالا في تبايعهما على الإشاعة أو سكتا عنه، الحكم في ذلك سواء، لأنه إن طرأ على شيء من أرض القرية استحقاق أو غصب أو هلاك لم يلزم مبتاع الزوجين من ذلك شيء ما لم تكسر أرض القرية فيشهدا على أنفسهما بالرضى بالتشارك فيها على ما يقع تكسير الزوجين من تكسير جميع القرية، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه بين أحد من أهل العلم. فإذا صح هذا على ما بيناه وجب ألا شفعة له على المبتاع لمبذر الزوجين. ومعنى قول أهل العلم في مثل هذا البيع إنه جائز وهما شريكان إنما هو أن الحكم يوجب القسمة بينهما عند التشاح على حكم الشركة لا أنهما شريكان من الآن بعقد البيع، هذا ما لا يصح أن يتأول عليهم بوجه. ولو وقع البيع بينهما في مبذر الزوجين على هذا بشرط أن يكون المبتاع لمبذر الزوجين شريكا للبائع في القرية بما يبلغ تكسيرها من تكسير جميع أرض القرية إذا كسراهما حتى تكون المصيبة منهما جميعا على حسب ذلك فيما يطرأ على القرية بعد البيع من غصب أو

استحقاق كان بيعا فاسدا لمآل الأمر بالشرط إلى ابتياع جزء مجهول لا يعلم إلا بعد التكسير، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is pre-emption based on the proportion of shares or the number of partners?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=863)

المسألة الرابعة قال علماؤنا الشفعة على مقدار الأنصباء لأنها فائدة من فوائد الملك فقدرت بقدر الملك كالغلة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إنها على قدر الرؤوس لأنها لدفع الضرر بدليل حالة الانفراد والمسألة عويصة المأخذ جدا لا تحتملها هذه العجالة فانظروها في موضعها من مسائل الخلاف.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple claimants?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم وقال أبو حنيفة على قدر رؤوسهم وإن سلم بعضهم فللآخر أخذ الجميع أو تركه وليس له أن يأخذ نصيبه خاصة إلا إن أباحه له المشتري

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim against only one of two co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع الخامس) من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر خلافا لأشهب

## Mas'alah: Do residents of a town have pre-emption among themselves excluding partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

قال مالك في العتبية [3] والمجموعة: وأهل كل بلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم.

## Mas'alah: What is the rule on apportioning pre-emption among co-owners and heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

في محاصة الشركاء في الشفعة ومحاصة/ أهل السهام دون الشركاء ومن هو أولى بها من جميع الأشراك

## Mas'alah: Are the buyer and the heir equal in pre-emption rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

ومن كتاب ابن المواز: والمشتري والوارث في الشفعة سواء، قال مالك فيه وفي المجموعة: والشفعة بين الشركاء على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وقالع علي بن أبي طالب.

## Mas'alah: Is pre-emption based on shares or number of co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

قال أشهب: وإذا كانت الشفعة إنما وجبت بشركتهم لا بعدتهم وجب تفاضلهم فيما تتفاضل الشركة قال محمد: كعتق رجلين من الشركاء نصيبهما في عبد بينهما فليقوم عليهما بقدر نصيبهما.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among heirs and co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

قال مالك في الكتابين: فإذا كان في الفريضة أهل سهام فيها جدتان في السدس وزوجات في ربع أو ثمن وإخوة لأم في الثلث، وأخوات شقائق في الثلثين فما باع واحد من أهل سهم واحد فمن شركه في السهم أشفع فإن سلموا فبقية أهل الميراث أشفع من غيرهم من الشركاء، وكذلك إن باع أهل السهم كلهم، ولم يختلف فيه أصحابه، وقاله المغيرة ولم يقل بغيره إلا ابن دينار قال محمد: وإن كان مع أهل السهام عصبة فباع بعض العصبة فالشفعة بين بقيتهم وبقية أهل السهام، قاله مالك وأصحابه إلا أشهب، فرأى بقية العصبة أحق كأهل سهم وكالموصى لهم بسهم يبيع بعضهم أنهم أشفع ممن شركهم، وقول مالك أصح.

## Mas'alah: How does pre-emption apply between full sisters and half-sisters by father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

ومن الكتابين قال ابن القاسم: فإن ترك أختا شقيقة/ وأخوات لأب فباعت إحدى الأخوات للأب فلشقيقة الدخول مع بقية الأخوات للأب، وقال أشهب: لا تدخل معهم الشقيقة، فإن باعت الشقيقة فاللواتي للأب أحق من العصبة، فإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء.

## Mas'alah: How is pre-emption prioritized among multiple heirs and co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5124)

ثلثاهم لفلان وفلان منهم السدس ولسبعة منهم النصف وبقية الدار وهو الثلث للخمسة الآخرين، فإن باع أحد الخمسة فباقيهم أشفع، وغن سلموا فذلك لجميع العشرة فإن باع أحد العشرة فبقية السبعة أحق، فإن سلموا [فالثلاثة أشفع وإن باع أحد الثلاثة فالاثنان أشفع فإن سلموا] [1] فالسبعة أحق من الخمسة. قال مالك: فإن باع بعض الورثة فبقية الورثة أشفع ممن شرك الميت، فإن باع أحد شركاء الميت دخل مع الشركاء ورثة الميت.

## Mas'alah: Did Imam Malik change his view on whether agnates have pre-emption like fixed-share heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5124)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: واختلف قول مالك في العصبة فرآهم مرة كأهل سهم، قال أصبغ: ثم ثبت أن أهل السهم هم الذين يتشافعون خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of three co-owners sells to a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5125)

ومن كتاب محمد قال أشهب: في دار بين ثلاثة بميراث أو شراء فباع أحدهم من نفر وسلم الشريكان ثم باع أحد النفر المشتريين مصابته فبقية النفر أشفع من شريكي البائع، ولو باع أحد شريكي البائع لدخل في الشفعة شريكه الذي لم يبع وسائر النفر الذين اشتروا الثلث الأول فيصير لهم النصف وجعل المشتري من الشريك كوريثه، وحالفه ابن القاسم وقال: لا يكون مشتري الثلث الأول أشفع فيما باع بعضهم دون شركاء

بائعه، وجعلهم بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري وذكر عن مالك: وجعل المشتري مقام بائعهم وجعل الموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع أهل السهام. قال أصبغ: وهذا هو الصواب. (1) البيان والتحصيل، 12: 67. (2) (من) ساقطة من الأصل. (3) (أوصى) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: Does a buyer of a share enter into pre-emption with remaining heirs when another heir sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

قال محمد: وكذلك لو باع بعد ذلك بعض ورثة الميت لدخل المشتري في ذلك مع بقية الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor surrenders the entire property to another and a third pre-emptor appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5127)

قال عبد الملك: فإن قال الشفيع أنا أسلم الجميع إليك فليس له ذلك إلا برضاء القادم فإن رضيا بذلك ثم جاء ثالث قائما طاع به الأول للثاني فوق ما يلزمه يتبع بأخذه الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشركه الثاني فيه بقدر حقه بما يصيبه في ذلك من الشفعة، وإن كان الثاني هو التارك ذلك كله للأول إلا قدر ما يصيبه مع جميع شركائه فليس ببيع ولا شفعة فيه إلا الشفعة الأولى يأخذ منها الثالث بقدر حقه لو حضر معهما.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple successive pre-emptors with equal shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5127)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن تساوى نصيب الأول والثاني فاقتسما الشفعة نصفين ثم قدم ثالث له مثل مصابة أحدهما فإنما يأخذ بالشفعة إن شاء ثلث ما في يديهما فيصير لكل واحد منهما ثلث ذلك، قال أشهب: وهو مخير أيضا في كتاب عهدته على المشتري الأول أو على الشفيع الأول أو عليكما، وإن شاء أخذ بالشفعة ثلث ما بقي في يد أحدهما وترك ما في يد الآخر وليس له أن يكتب ها هنا عهدته على المشتري الأول لأنه يقول ليس لك أن تأخذ مني بعضا وتدع/ بعضا ولكن يكتب عهدته على من أخذ منه إن كان الأول يريد دون الثاني، وإن أخذ من الثاني خاصة كتب عهدته على أي الشقيقين شاء، ثم إن قدم رابع وله مثل مصابة أحدهم فله أن يأخذ ربع ما بيد كل واحد منهم مما أخذ بالشفعة، وهو مخير في كتاب عهدته على المشتري الأول أو على أو الآخذين أو عليه وعلى الثاني أو على جميعهم، وإن شاء أخذ بالشفعة ربع ما في يد أيكم شاء وترك ما في يد من شاء، ثم ليس له أن يكتب عهدته على المشتري الأول ولكن على من أخذ منه خاصة إن كان الأول وإن كان الثاني كتب ذلك على أي الشقيقين الأولين شاء، وإن أخذه من الثالث كتب عهدته على أي الشفعاء الثلاثة شاء.

(1) في ع، فإن لم يقدر.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple pre-emptors when there are multiple sales transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5128)

قال ابن المواز: فإن كان ذلك في صقفات فللحاضر الأخذ بأي صفقة شاء، ثم غن قدم ثان شركه فيها وكان له أخذ بقية الصفقات أو ما شاء منها مثل أن يكون الشفعاء ثلاثة والصفقات ثلاثة فأخذ الحاضر الصفقة الآخرة وهي ثلث الربع وسلم غيرها فذلك له وللمشتري الدخول معه بالصفقتين الأوليين وذلك ثلثا الربع وللشفيع ربع كامل يقسم بينهم هذه/ الصفقة وهي ثلث الربع على خمسة أجزاء ثم إن قدم ثان فسلم للمشتري ما سلم له الأول [كان ربع] الصفقة للمبتاع وثلاثة أرباعها بين الشقيقين فإن لم يسلم له الثاني شيئا فللثاني أخذ الصفقتين الأوليين وحده ويكتب عهدتهما على المشتري ثم له الرجوع مع الأول في الصفقة الآخرة التي هي ثلث الربع يدخل فيها الثاني بخمسة أثمانها وللأول وثلاثة أثمانها، لأن الأول له الربع وهو ثلاثة أجزاء وللثاني الربع أيضا ثلاثة وله ثلثا الربع بالصفقتين اللتين أخذهما هو خاصة التي سلمها الأول، ثم إن قدم ثالث فله نصف الصفقتين اللتين سلمهما الأول فيصير له أربعة وللثاني أربعة وللأول ثلاثة فيقسموا ثلث الربع وهو الصفقة الثالثة على أحد عشر جزءا للأول ثلاثة ولكل واحد من هؤلاء أربعة.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple pre-emptors combining their claims in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5130)

قال محمد: وأنا أنكر أن يجمع رجلان شفعتيهما في صفقة وليرد ذلك إن علم بأن المشتري ما لم يفت بحوالة أسواق أو ببيع أو لا يأخذ بالشفعة أو غيره فينفد ويقسم الثمن على القيمة، قال أشهب في الكتابين متصلا بكلام عبد الملك: وكذلك إن كان الشفعاء جماعة فليس لهم أن يأخذوا النخل دون غيرها فإما أخذوا الجميع أو تركوا

قال أشهب: فإن أخذوا الجميع على أن لأحدهم من ذلك النخل وللآخر الدور فليس للمشتري أن يأتي ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استحسان.

## Mas'alah: What is the ruling when two pre-emptors disagree on which sale to take?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5134)

ومن المجموعة قال سحنون: فيمن اشترى شقصا بنقد فباعه بدين وله شفيعان فقال أحدهما: يأخذ بالبيع الثاني وقال الآخر: يأخذ بالأول فليس ذلك لهما أن يفرقا الصفقة عليه.

## Mas'alah: Who has priority between the seller, the pre-emptor, and the buyer's creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيع فالبائع أحق بالثمن من غرماء المشتري. محمد: ولو فلس المبتاع فالشفيع أحق بالشقص ويدفع الثمن إلى البائع. (1) في ع، ينظر فيه الإمام.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take the entire share from both buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال ابن القاسم: ثم له أخذ جميع الشقص منهما ولا يلزمه تسليمه للآخذ.

## Mas'alah: Why does the pre-emptor refuse to deliver to one buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

محمد: لأنه يقول ينتقص علي.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the pre-emptor delivering to one buyer and taking from the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

وقال أشهب: يلزمه التسليم للذي سلم له ويأخذ حصة الآخر ثم تكون الحصة التي سلمها أولا بين المشتريين إن أحبا ويكتب عهدته عليهما، وإن شاء ألزماه أخذ ما سلم أو سلم لهما جميع الشراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a shafi' when the buyers are not partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

محمد: وهذا إن لم يكونا متفاوضين.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the shafi' taking all or leaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

وقال ابن القاسم: ليس له إلا أخذ الجميع أو يدع.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' claiming two partners shared with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال/ أشهب: ولا حجة له أن يقول شركني رجلان.

## Mas'alah: How does proximity and ability to return affect the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: إن قرب مكانه ولا مؤنة في عوده وطال زمنه بعد علمه فكالحاضر، ويجتهد الإمام فيمن لا قدرة له على العود (1) ، (1) في (ح2) : (العهدة) .

## Mas'alah: How is the pre-emption distributed when there are multiple sellers and shares in one transaction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: بقدر الثمن وأقصاه شهر إن رأى الحاكم، وفضت على الأنصباء لا الرءوس على المشهور، فإن تعدد بائع وحصص في صفقة والشفيع واحد؛ فليس له أخذ البعض إن اتحد المبتاع على (1) قوله: (نسب الشراء لمنكره) في (ق1) : (أنكر المشتري الشراء) . (2) في (ق1) : (بالثمن) ..

## Mas'alah: Can a pre-emptor who did not authorize the sale take only his share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

وقيل: ليس لمن لم يجز سوى حصته.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(وهي) أي الشفعة مفضوضة عند تعدد الشركاء (على) قدر (الأنصباء) [حاشية الدسوقي] قوله، أو يحصل أمر مما تقدم) أي المشار له بقوله وسقطت إن قاسم إلخ (قوله، أو أسقط لكذب في الثمن) مثل الإسقاط سكوته من غير أخذ وتسليمه للمشتري لما ذكر من الكذب (قوله، أو أجنبي) أي له بهما علقة كالسمسار وكذا أجنبي لا علقة له بهما (قوله، أو أسقط لكذب في المشتري) هذا ظاهر فيما إذا أخبر بأن شريكه باع بعض حصته فأجاز الشراء، وأسقط شفعته فتبين أنه باع الكل. وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأجاز الشراء، وأسقط شفعته، ثم على أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع فظاهر المصنف أن له الأخذ ولا تسقط شفعته، لكن الذي نقله صاحب الاستغناء عن أشهب سقوط الشفعة في هذا، وأنه ليس للشريك الأخذ في تلك الصورة؛ لأن إسلام الجميع ليس كإسلام النصف، ونقله أيضا في تكميل التقييد اهـ. بن (قوله، أو في الشخص) أي، أو أسقط لكذب الشخص المشتري بأن قيل له إن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لعمرو وعدوه (قوله، أو انفراده) أي، أو أسقط لكذب في انفراده كما لو قيل له إن شريكك باع حصته لفلان وحده فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لجماعة فلان وغيره (قوله، أو أسقط وصي، أو أب بلا نظر) نحوه في الوثائق المجموعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط إذا أسقطها الأب، أو الوصي ولو كان الإسقاط بلا نظر، قال أبو الحسن

وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق، أو بمنزلة الشراء؟ فعلى الأول لهما الأخذ بعد إسقاطها، وعلى الثاني لا أخذ لهما إذ لا يلزم الوصي إلا حفظ مال المحجور لا تنميته انظر ح اهـ. بن (قوله وثبت أن فعل من ذكر) أي وثبت أن إسقاط الأب، والوصي لم يكن لنظر (قوله فله) أي لمن ذكر من الأب، والوصي الحاصل منهما الإسقاط لغير نظر أن يأخذ بعد إسقاطه بالشفعة لمحجوره (قوله فلا يحمل عليه) أي على النظر وقوله عنده أي عند الجهل لكثرة اشتغاله لا لطعن فيه. (قوله، أو وصي) أي، أو مقدم قاض (قوله ولا بد إلخ) فيه أنه قد مر أنهما محمولان على النظر عند جهل الحال، وإذا كان كذلك فلا يحتاج لرفعهما، وأجيب بأن قولهم إنهما محمولان على النظر محله ما لم يحصل إتهام كما هنا، وإلا فلا يحملان على النظر، قاله شيخنا (قوله لاحتمال أخذه برخص) أي لاحتمال بيعه لحصة المحجور برخص لأجل أن يأخذها لنفسه برخص فإن ظهر ذلك للحاكم رد البيع من أصله (قوله، أو أنكر) عطف على أن قاسم أي، أو أنكر أي المدعى عليه أنه مشتر فتسميته مشتريا مجاز؛ لأن الفرض أنه منكر للشراء يعني أنه إذا كان عقار بين اثنين فادعى أحدهما أنه باع حصته لزيد الأجنبي وادعى ذلك الأجنبي أنه لم يشتر فإنه لا شفعة للشريك إذا حلف الأجنبي أنه لم يشتر؛ لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري، والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من إقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشتري له، والقول لمنكر العقد إجماع بيمينه؛ لأن الأصل عدمه فإن نكل المشتري عن اليمين، والفرض أن البائع مقر بالبيع حلف البائع وثبت البيع، والشفعة فإن نكل البائع أيضا فإنهما يتفاسخان. (قوله، وهي على الأنصباء) لا فرق بين كون الشقص المشفوع فيه يقبل القسمة، أو لا كما هو ظاهر المصنف، وهو المذهب؛ لأنه ظاهر المدونة، والموطإ ومقابل المذهب ما قاله اللخمي أنهما على الأنصباء فيما يقبل القسمة وعلى الرءوس فيما لا يقبلها، وهو

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners with different shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

لا على الرءوس، فإذا كان الشركاء ثلاثة لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، فإذا باع صاحب السدس فحصته بين شريكيه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، وإذا باع صاحب الثلث فحصته بين صاحبيه على أربعة لصاحب النصف ثلاثة، وإذا باع صاحب النصف فحصته بين صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner buys from another and a third co-owner claims pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(و) إذا اشترى أحد الشركاء (ترك للشريك) المشتري وفي نسخة للشفيع (حصته) ولا يؤخذ منه الجميع فإذا باع صاحب النصف لصاحب السدس أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له سهما

## Mas'alah: What is the ruling when there are multiple sellers and the pre-emptor wants to take only part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1572)

(و) تعدد (البائع) كأن يكون لثلاثة شركة مع رابع هذا في بستان، وهذا في دار، وهذا في دار أخرى فباع الثلاثة أنصباءهم لأجنبي صفته واحدة، وأراد الرابع الأخذ بالشفعة (لم تبعض) أي ليس له أخذ البعض دون البعض، بل إما أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع أي إذا امتنع المشتري من ذلك فإذا رضي فله التبعيض فقوله لم تبعض أي لم يجبر المشتري على التبعيض ومفهوم اتحدت الصفقة أنها إذا تعددت فله التبعيض ومفهوم تعددت الحصص، والبائع. [حاشية الدسوقي] لأن جواب الشرط يجب أن يكون مستقبلا (قوله ولو الشقص المشفوع فيه) أي فإن أراد المشتري أخذ الشقص حيث لزم بيعه للثمن فله ذلك ويقدم على غيره (قوله للاستقصاء في الأثمان) فيه أن التأجيل ليس للاستقصاء في الثمن، بل لإحضار الثمن فالأولى أن يقول لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم لإحضار الثمن (قوله ما هو الأولى) أي سواء كان الشقص، أو غيره (قوله ولزم المشتري ذلك) أي شراء الشفيع هذا ظاهره، والأولى أن يقول ولزم المشتري تسليم الحصة للشفيع إن سلم الشفيع الأخذ (قوله أخذت) أي الشقص بالشفعة وقوله، وأنا سلمت أي الشقص لك بالشفعة. وحاصل ما في المقام أن المسائل ثلاث: إحداهما أن يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري له الأخذ فيلزم المشتري أن يسلم الشقص للشفيع ولا رجوع لواحد منهما، ثم إن أتى الشفيع بالثمن فلا كلام، وإن لم يأت به فإن الحاكم يؤجله، ثم يبيع من ماله بقدر الثمن. الثانية أن يقول الشفيع أخذت مع معرفته للثمن ويسكت المشتري فإن أتى الشفيع بالثمن أجبر المشتري على أخذه، وإن لم يأت الشفيع بالثمن فإن الحاكم يؤجله باجتهاده فإن مضى الأجل ولم يأت به فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقي الشقص لنفسه. الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأبى المشتري ذلك فإن عجل الشفيع الثمن أجبر على أخذه، وإن لم يعجله أبطل الحاكم شفعته من غير تأجيل في هذه حيث أراد المشتري ذلك وله أن يرضى باتباعه بالثمن فيباع له ولو للشقص (قوله فإن

سكت فله نقضه) أي إن لم يأت الشفيع بالثمن بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على أخذ الثمن فيباع من ماله ولو الشقص لتوفية الثمن فقوله فيبيع للثمن يتفرع أيضا على سكوت المشتري كما فرعه على تسليمه وتقديمه على هذا يوهم أنها ليست كذلك مع أنها كذلك. (قوله فإن أبطله) أي فإن أراد المشتري إبطال الأخذ بالشفعة بأن قال بعد قول الشفيع أخذت بالشفعة لا أسلم لك فيه (قوله فإن عجل) أي الشفيع للمشتري الثمن (قوله مع التأجيل بالاجتهاد) هذا إنما يظهر عند سكوت المشتري لا عند إبائه لما علمت أنه لا تأجيل في تلك الحالة فتأمل (قوله ففائدة السكوت) أي فالفائدة المترتبة على السكوت وعلى المنع ابتداء أي وعلى منع المشتري للشفيع في ابتداء أخذه بالشفعة وقوله أن له أي للمشتري النقض أي نقض الأخذ بالشفعة بخلاف ما إذا أسلم له ابتداء فإنه ليس له نقض شفعته (قوله، وإن قال إلخ) حاصله أنه إذا قال الشفيع أنا آخذ بالشفعة بصيغة اسم الفاعل، أو المضارع فإن سلم له المشتري ذلك الأخذ فالحكم أنه إن عجل ذلك الشفيع الثمن فلا كلام في أخذه، وإن لم يعجله أجل ثلاثا لإحضار النقد فإن أتى به فيها، أو بعدها فالأمر ظاهر، وإلا سقطت شفعته، وهذا هو المراد بقول المصنف، وإن قال إلخ أي إن قال أنا آخذ، والحال أن المشتري سلم له الأخذ أجل ثلاثا أي إن لم يعجل. وأما إن سكت المشتري، أو أبى فإن عجل الشفيع الثمن أخذه المشتري جبرا، وإلا بطلت شفعته حالا فيهما ورجع الشقص للمشتري (قوله، وإن اتحدت الصفقة إلخ) من لوازم اتحادها اتحاد الثمن، وإلا لم تكن الصفقة واحدة (قوله واتحد المشتري) أي وكذلك الشفيع (قوله أي إذا امتنع المشتري من ذلك) أي من التبعيض، وإنما لم

## Mas'alah: What is the ruling when there are multiple buyers in a single contract regarding pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1573)

غير معتبر، وإنما هو نص على المتوهم فالمدار على اتحاد الصفقة (كتعدد المشتري على الأصح) ، والمسألة بحالها من اتحاد الصفقة أي إذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع، أو اتحد فليس للشفيع الأخذ في البعض دون البعض، بل أخذ الجميع، أو ترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة فعلم أن المدار في عدم التبعيض على اتحاد الصفقة فقط كما تقدم ومقابل الأصح في هذه صحح أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-shafis waive their right or are absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1573)

وشبه في عدم التبعيض عاطفا على قوله كتعدد المشتري قوله (وكأن أسقط بعضهم) أي الشفعاء حقه من الأخذ فيقال للباقي إما أن تأخذ الجميع، أو تترك الجميع وليس له أخذه حقه فقط (أو غاب) البعض قبل أخذه فليس للحاضر أخذ حقه فقط جبرا، بل إما أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع فإن قال الحاضر أنا آخذ حقي فقط فإن قدم الغائب ولم يأخذ حقه أخذته لم يجبر المشتري على ذلك، والصغير كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب (أو أراده) أي التبعيض (المشتري) ، وأباه الشفيع فالقول للشفيع فعلم أن القول لمن أراد عدمه فإن رضيا به جاز وعمل به

## Mas'alah: What is the share of a returning co-shafi in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1573)

)

## Mas'alah: What is the share of a returning co-shafi in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1573)

ولمن حضر) أي قدم من سفره من الشفعاء، أو بلغ بعد أخذ الحاضر، أو البالغ الجميع (حصته) على تقدير لو كان حاضرا مع الآخذ فقط إلا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لنصيب من بقي غائبا فإن حضر ثالث أخذ منهما على تقدير أن الشفعة للثلاثة ويقطع النظر عن غائب رابع فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة لأربعة، وهكذا [حاشية الدسوقي] يجب الشفيع للتبعيض إذا طلبه وامتنع المشتري منه؛ لأن المشتري قد يكون غرضه في الجميع ومنه ما يأخذه الشفيع (قوله غير معتبر) أي، بل لو كانت الحصة واحدة، وأراد الشفيع أخذ بعضها بالشفعة لم يجبر المشتري على التبعيض وكذلك إذا تعددت الحصص وكان بائعها واحدا كما لو كانت دار وحانوت وبستان شركة بين اثنين وباع أحدهما حصته في الثلاثة لأجنبي فليس للشفيع أن يأخذ البعض بالشفعة دون البعض إلا إذا رضي المشتري (قوله كتعدد المشتري) أي كعدم التبعيض في حال تعدد المشتري (قوله أي إذا وقع الشراء لجماعة) كما لو باع أحد الشريكين نصف الدار مثلا لثلاثة كل واحد باع له سدسا وكان البيع للثلاثة صفقة واحدة بمائة (قوله ومقابل الأصح) أي، وهو القول بالتبعيض لأشهب وسحنون (قوله صحح) أي فقد

اختاره اللخمي والتونسي وقال ابن شاس إنه الأصح؛ لأن المأخوذ من يده لم تبعض عليه صفقة وقوله أيضا أي كما صحح الأول بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة ولقوة ذلك المقابل اعتنى المصنف بالرد عليه، وأشار لأصل صحة ذلك المقابل بأفعل التفضيل فاندفع اعتراض ابن غازي حيث قال إنه يستغنى عن قوله على الأصح باقتصاره على مذهب المدونة. (قوله وكأن أسقط بعضهم أي الشفعاء حقه من الأخذ) أي قبل أن يأخذ الباقون بشفعتهم كما لو كانت الدار المشتركة بين ثلاثة أثلاثا فباع واحد حصته لأجنبي، وأسقط الثاني حقه من الأخذ بالشفعة قبل أن يأخذ الثالث فيقال للثالث إما أن تأخذ الثلث المبيع بتمامه، أو تتركه للمشتري بتمامه وليس له أن يأخذ نصفه فقط إلا إذا رضي المشتري فقوله إما أن تأخذ الجميع أي جميع الشقص (قوله، أو غاب البعض) أي بعض الشفعاء قبل أخذه أي أنه إذا كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا، وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك، وإنما له أن يأخذ جميع الشقص، أو يترك جميعه للمشتري فإن قلت ما ذكره المصنف هنا مناف لقوله سابقا، وهي على الأنصباء؛ لأن مقتضاه أنه إذا أسقط أحد الشفعاء شفعته قبل أن يأخذ الباقي كان لغيره أن يأخذ حصته فقط بالشفعة وكذا إذا غاب بعضهم فلمن حضر أن يأخذ قدر حصته فقط قلت لا منافاة؛ لأنها بأخرة الأمر على أنصبائهم، وإما؛ لأن ما مر مخصوص بما إذا حضر جميع الشركاء ولم يحصل إسقاط من أحدهم بدليل ما هنا. (قوله لم يجبر المشتري على ذلك) أي، بل أن يقول لمن أراد الأخذ بالشفعة إما أن تأخذ الجميع، أو تترك الجميع (قوله، والصغير كالغائب) فإذا كانت الدار لثلاثة أثلاثا أحدهم صغير وباع أحد الكبيرين حصته، وأراد الكبير من الشفيعين أن يأخذ من المشتري بالشفعة حصته في الشقص فقط فلا يجبر المشتري على ذلك، بل له أن يقول الشفيع إما أن تأخذ الجميع، أو تترك الجميع، وإذا أخذ الجميع كان للصغير إذا بلغ أخذ حصته من ملك الشفيع مثل ما لو كان أحد الشفيعين غائبا، وأخذ الحاضر جميع

الشقص وقدم شريكه الغائب (قوله، أو أراده) كما إذا اشترى شقصا شفعاؤه غيب إلا واحدا منهم فإنه حاضر فأراد أن يأخذ جميع الشقص فمنعه المشتري وقال له لا تأخذ إلا بقدر حصتك فالقول قول ذلك الشفيع الحاضر في أخذ جميع الشقص إلى أن يقدم أصحابه (قوله أي قدم من سفره) أي وليس المراد ولمن كان حاضرا لأنه يأخذ الجميع كما مر وقوله حصته أي في الشقص المأخوذ (قوله، وهكذا) فإذا كانت دار لأربعة لواحد نصفها اثنا عشر قيراطا ولآخر ربعها ستة قراريط ولآخر ثمنها ثلاثة ولآخر ثمنها أيضا ثلاثة.

## Mas'alah: How is the pre-empted share divided among multiple co-owners who appear successively?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1574)

، ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله، وهي على الأنصباء بقوله [حاشية الدسوقي] فباع صاحب النصف لأجنبي مع حضور صاحب الثمن فأخذ صاحب الثمن ذلك النصف بالشفعة، ثم قدم صاحب الربع فإن المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث، والثلثين، لصاحب الربع ثمانية، ولصاحب الثمن أربعة، فإذا قدم الشريك الثالث، وهو صاحب الثمن الثاني أخذ من صاحب الثمانية اثنين، ومن صاحب الأربعة واحدا (قوله، وهل العهدة) المراد بها هنا ضمان الثمن أي، وهل ضمان ثمن هذا القادم إذا استحق هذا المبيع أو ظهر به عيب يكون على الشفيع الأول، أو على المشتري إلخ؟ وفي الكلام حذف أي، وهل كتابة ضمان ثمن هذا القادم إذا استحق هذا المبيع عليه، والمراد بكتابة ضمان الثمن على الشفيع أو على المشتري أن يكتب اشترى فلان ومن

لوازم ذلك ضمانه الثمن عند ظهور عيب المبيع، أو استحقاقه لا أنه يكتب الضمان من فلان (قوله، أو يتعين كتبها على المشتري فقط) الأولى حذف قوله يتعين وقوله فقط لأن عليها يكون قول ابن القاسم نصا في مخالفة أشهب فلا يتأتى التأويل بالوفاق (قوله تأويلان) أي في كونهما متوافقين كما قال ابن رشد الصواب أن قول أشهب بالتخيير تفسير لقول ابن القاسم فقول ابن القاسم، يكتب القادم العهدة على المشتري أي إن شاء أو متخالفين كما قال عبد الحق وقول ابن القاسم يكتب القادم العهدة على المشتري يعني فقط (قوله كغيره) ذكر هذا، وإن كان معلوما؛ لأن من المعلوم أن العهدة على البائع، والبائع للشفيع هو المشتري لأجل أن يرتب عليه قوله ولو أقاله البائع (قوله ولو أقاله البائع) أي ولو أقال البائع المشتري من الشقص الذي فيه الشفعة، وهذا مذهب المدونة، وأشار بلو لرد قول مالك أيضا إن الشفيع يخير في مسألة الإقالة في كتب العهدة على البائع، أو على المشتري (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي يكتبها على المشتري (قوله بناء على أن الإقالة ابتداء بيع) أي لا على أنها نقض للبيع، وإلا لم يكن للشريك شفعة أصلا إذ كأنه لم يحصل بيع (قوله، وإلا) أي وإلا يلاحظ فيها ذلك الإتهام (قوله لكن للشفيع الخيار) أي لما يأتي من أن الشقص إذا تعدد بيعه فإن الشفيع يخير في أخذه بثمن أي بيع ويكتب العهدة على من أخذ بثمنه؟ وأشار الشارح بقوله بناء إلخ لدفع ما يقال إن أخذ الشفيع للشقص بالشفعة بعد الإقالة فيه وكتابة العهدة على المشتري لا ينبني على أن الإقالة ابتداء بيع، وإلا لكان للشفيع الأخذ بأي البيعتين شاء ويكتب عهدته على من أخذ بالثمن الذي باع به ولا على أن الإقالة نقض للبيع، وإلا لم يكن للشفيع شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع، وحاصل ما أجاب به الشارح اختيار الشق الأول وإنما لم يخير في الأخذ بأي البيعتين ويكتب العهدة على من أخذ بثمنه لاتهامها بالإقالة على إبطال حق الشفيع، وقال شيخنا الأحسن أن يقال إن الإقالة هنا كالعدم كما هو مفاد حكم المالك عليها بالبطلان والمعدوم شرعا كالمعدوم

حسا (قوله إلا أن يسلم إلخ) أي أن محل كون الشفيع يكتب العهدة على المشتري إذا حصلت الإقالة من البائع له ما لم يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الإقالة فإن ترك له الشفعة، ثم حصلت الإقالة فإنما له الأخذ من البائع ويكتب العهدة عليه لا على المشتري (قوله فله الشفعة والعهدة على البائع) أي ولا يلزم من إسقاطه شفعته عن المشتري إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الأخذ من المشتري صار شريكا فإذا باع للبائع فله الأخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه (قوله، وهذا كله) أي ما تقدم من أن الشفيع يكتب العهدة على المشتري ولو أقال البائع المشتري من الشقص حيث لم يحصل من الشفيع ترك للشفعة قبل الإقالة محله إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول (قوله فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء) أي اتفاقا؛ لأن الإقالة بزيادة، أو نقص بيع قطعا. (قوله ما هو كالتخصيص إلخ) أي فكأنه قال، وهي مفضوضة على الأنصباء إذا لم يكن للبائع مشارك في السهم، وإلا قدم مشاركه في السهم على غيره من بقية الشركاء

## Mas'alah: Who is given priority in pre-emption: the co-sharer in the same share or the general heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1575)

(وقدم) في الأخذ بالشفعة (مشاركه) أي البائع (في السهم) مذهب المدونة أن المشارك في السهم يقدم على الشريك الأعم فلو مات ذو عقار عن جدتين وزوجتين وأختين فباعت إحداهن نصيبها فالشفعة لمن شاركها في السهم دون بقية الورثة (وإن) كان المشارك في السهم (كأخت لأب) مع شقيقة، أو بنت ابن مع بنت (أخذت سدسا) تكملة الثلثين فباعت الشقيقة، أو البنت فللتي للأب، أو بنت الابن الأخذ بالشفعة دون العاصب وكذا لو باعت التي للأب فالشفعة للشقيقة بالأولى وليس السدس هنا فرضا

مستقلا، بل هو تكملة الثلثين (ودخل) الأخص من ذوي السهام (على غيره) كميت عن ثلاث بنات ماتت إحداهن عن بنتين فباعت إحدى أخوات الميتة فأولاد الميتة يدخلن على خالاتهن إذ الطبقة السفلى أخص، والعليا أعم، وإذا باعت إحدى بنتي الميتة فالشفعة لأختها ولا يدخل معها خالاتها لقوله وقدم مشاركه في السهم، وكميت عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين باع أحدهما نصيبه اختص به أخوه دون عميه فإن باع أحد العمين دخلا مع عمهما (كذي سهم) أي كدخول صاحب فرض (على وارث) غير ذي سهم، بل غاصب كميت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم فالكاف للتشبيه ويحتمل أن تكون للتمثيل كما قيل وعليه فقوله ودخل أي الأخص على غيره أي على الأعم، والمراد بالأخص من يرث بالفرض فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل فإن من يرث بوراثة أعلى أعم منه.

## Mas'alah: What are the ranks of pre-emptors: co-sharer, heir, legatee, and stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1576)

(ثم) قدم (الوارث) بفرض، أو عصوبة على الأجنبي فالمراتب أربعة، مشارك في السهم، ثم وارث ولو عاصبا، ثم الموصى لهم، (ثم الأجنبي) ، فإذا كان العقار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بنصيبها فإن أسقطت حقها فالشفعة للأختين، والعمين سواء فإن أسقطوا فللموصى لهم فإن أسقطوا فللأجنبي وقيل المراتب خمسة: المشارك في السهم، فذو الفرض، فالغاصب، فالموصى له، فالأجنبي، فإذا أسقطت إحدى الزوجتين انتقل الحق للأختين

فإن أسقطا فللعمين فإن أسقطا فللموصى له فإن أسقط فللأجنبي، والأول هو الراجح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is owned by three partners with unequal shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3469)

ولو كانت دارا بين ثلاثة، لأحدهم النصف وللاثنين النصف، والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا، فإن باع صاحب النصف استشفع الاثنان، وإن باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولي مالك لصاحب الربع، وعلى القول الآخر لصاحب [2] النصف دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells to multiple buyers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3469)

وقال ابن القاسم في شركاء ثلاثة في دار باع أحدهم نصيبه من ثلاثة، ثم باع أحد هؤلاء الثلاثة نصيبه [3] من ذلك الثلث إن الشفعة [4] لجميعهم [5].

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption for remaining co-owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3469)

وقال أشهب: الشفعة لبقية أصحاب الثلث [6]، ورأى [7] أن الشركة بميراث أو غيره سواء، وهو أبين، وإنما يراعي صفة القسم [8]. (1) قوله: (تكون) سقط من (ق

7) . (2) قوله: (الربع وعلى القول الآخر لصاحب) سقط من (ق 7) . (3) في (ق 7) : (نصيبهم) . (4) في (ق 2) : (المنفعة) . (5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 76. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 154. (7) في (ف) : (وأرى) . (8) قوله: (وهو أبين وإنما يراعي صفة القسم) سقط من (ق 7) .

## Mas'alah: What is the ruling on a person who wants to exercise pre-emption for someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3527)

فصل [فيمن أراد أن يشفع لغيره]

## Mas'alah: Can a pre-emptor take the share for another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3527)

ومن المدونة: وإذا بيع نصيب من دار وأتى شفيعها فأراد أن يأخذ بالشفعة لغيره إنه ليس ذلك له [3]، وهذا هو الصحيح وهو يرد قوله الأول [4] فيمن استشفع وعليه غرماء؛ لأن ذلك للبيع.

## Mas'alah: What is the chapter on partnership in pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3531)

باب في الشركة في الشفعة وإذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه وسلم أحد

الباقين الشفعة وقام الآخر وقال: آخذ بقدر نصيبي لم يكن له ذلك إذا كره المشتري؛ لأنه يبعض عليه صفقته، ويقال له خذ الجميع أو دع. واختلف إذا قال الشفيع: أنا آخذ جميع الصفقة، وقال المشتري لا أسلم لك إلا نصيبك منه، فقال مالك للشفيع أن يأخذ جميع ذلك النصيب [1]، وقال ابن حبيب: إن أراد من أسقط حقه في ذلك وجه المشتري لم يستشفع إلا نصيبه، وإن كان تركه كراهية لأخذه أخذ جميع النصيب [2]، وفي مختصر الوقار قال [3]: ليس لمن لم يجز إلا مصابته خاصة [4] وهو أقيسها؛ لأن الذي كان له من الشفعة نصفها والفاضل لا شيء له فيه، فإذا أسقط الآخر [5] حقه فيه كان لمن ترك له، فإن كانت الدار بين أربعة [6] فباع اثنان نصيبهما صفقة واحدة كان للثالث أن يأخذ الجميع، وليس له أن يأخذ نصيب أحدهما إلا أن يرضى المشتري، وإن كان البائع واحدا والشفيع واحدا، والمشتري رجلان اشتريا صفقة واحدة [7]. فقال: أنا أشفع من [8] أحدهما لم يكن ذلك له عند ابن القاسم، وذلك له (1) انظر: المدونة: 4/ 230. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 153. (3) قوله: (قال) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 153. (5) قوله: (أسقط الآخر) في (ف) : (سقط) . (6) قوله: (كانت الدار بين أربعة) ساقط من (ق 7) . (7) قوله: (اشتريا صفقة واحدة) ساقط من (ف) . (8) قوله: (أنا اشفع من) يقابله في (ف) : (الشفيع أنا آخذ من أحدهما فقام الشفيع على) .

عند أشهب، وبه قال سحنون [1]، وهو أحسن، وليس لمن أخذ منه أن يقول: لا تأخذ مني إلا أن تأخذ من شريكي، ولا لمن لم يؤخذ منه أن يقول: لا تأخذ من شريكي إلا أن تأخذ مني أو لا تترك الأخذ مني إلا أن تترك شريكي، وإن كان المشتري رجلا واحدا والشفيع واحدا والبائع رجلان، باع نصيبهما من ذلك صفقة واحدة [2] لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ النصيبين أو يترك، وكذلك: إذا باعا نصيبهما من دارين أو دار

وبستان، وكل ذلك صفقة واحدة. ويختلف إذا كانت شركتهم مفترقة: لأحدهم شركة في دار، وللآخر شركة في بستان، فباعا ذلك صفقة واحدة [3] على من أجاز جمع [4] السلعتين، والشفيع في ذلك واحد، فأحب أن يستشفع نصيب أحدهما دون الآخر، فقال ابن القاسم: ليس ذلك له إلا أن يأخذ الجميع، أو يدع [5]، وهذا هو أحد القولين في الصفقة لمالكين هل هي كالصفقة لمالك واحد إذا عقد أحدهما عقدا واحدا حلالا والآخر عقدا حراما؟ فقيل: يفسد جميع العقد، وقيل: يفسخ الحرام وحده، فعلى هذا يكون له أن يستشفع من أحدهما دون الآخر بمنزلة العقدين؛ لأنه لا يقدح أحدهما في فساد الآخر، ولو استحق أحدهما وهو الوجه لم يكن للمشتري أن يرد على الآخر، وعلى قوله ها هنا إنه يأخذ الجميع أو يدع يكون فساد أحدهما يقدح في الآخر، وإذا استحق الوجه رد الآخر، والقول إنه كالعقدين أحسن، وإن كان الشفعاء ثلاثة فاستشفع [6] أحدهم في الدار، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 156. (2) قوله: (واحدة) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (واحدة) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 7) و (ق 2) : (جميع) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 156. (6) في (ق 2) : (فلا يستشفع) .

والآخر في الحمام، والآخر في البستان كان ذلك لهم؛ لأنه لم يبق في يد المشتري شيء، وإن بعض أحدهم نصيبه فباعه ثلاث صفقات كان للشفيع أن يستشفع جميعها أو أحدها، فإن استشفع الأولى أو الأولى [1] والثانية صفقة لم يشركه المشتري بما بيع بعد، وإن استشفع الوسطى استشفع معه المشتري بالأولى، وإن استشفع الوسطى والآخرة استشفع معه فيهما بالأولى، وإن استشفع الأولى والآخرة استشفع بالوسطى في الآخرة [2]. وفي كتاب محمد في دار بين أربعة نفر غاب اثنان فباع أحد الحاضرين نصيبه على ثلاث صفقات فاستشفع الحاضر الصفقة الآخرة وحدها [3]، وهي ثلث

الربع كان للمشتري أن يستشفع معه بالصفقتين الأوليين، وذلك ثلثا الربع، وللشفيع ربع كامل فيقسم بينهما الصفقة الآخرة على خمسة أجزاء، فإن قدم ثان فسلم للمشتري ما سلم الأول فاستشفع في الآخرة كانت بينهما على ثمانية أجزاء؛ لأن للغائب ربعه، وهو ثلاثة أسهم، ولصاحبه مثله، وللمشتري سهمان، وإن استشفع القادم الصفقتين الأولتين [4] كانت الشفعة في الصفقة الآخرة بين الشريكين على ثمانية أجزاء [5]، للقادم خمسة ولصاحبه ثلاثة، فإن قدم الآخر فاستشفع الصفقة الآخرة وحدها كان بينهما على أحد عشر جزءا، فإن دخل مع صاحبه في الصفقتين الأولتين صار في يد كل واحد أربعة أسهم، وللذي كان مقيما ثلاثة، وإن سلم الغائبان للمشتري الصفقتين الأوليين كانت الشفعة بينهم على حالها على أحد عشر جزءا للغائبين ثلاثة أسهم وللشريك المقيم ثلاثة، وللمشتري سهمان. (1) قوله: (الأولى فالأولى) يقابله في (ف) : (الأولى أو الأولى) ، وفي (ق 7) : (الأول) . (2) قوله: (بالوسطى في الآخرة) يقابله في (ف) : (في الآخرة بالوسطى) . (3) قوله: (وحدها) ساقط من (ق 2) . (4) قوله (الأولتين) يقابله في ف (الأوليين) . (5) في (ق 7) : (أسهم) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two partners sells a portion of a shared property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3565)

فصل [8] [في الدار تكون بين رجلين فيبيع أحدهما طائفة منها]

## Mas'alah: What are the options for a partner when the other partner sells a specific portion of a shared property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3565)

وإذا كانت دار بين رجلين فباع أحدهما طائفة لنفسه بعينها، كان شريكه بالخيار بين خمسة أوجه: بين أن يمضي للمشتري ما باع الشريك [9] ويكون له ما (1) قوله: (لم يحلف) يقابله في (ف) : (يحلف) . (2) قوله: (ولا صداقة) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 2) : (له) . (4) في (ق 7) : (فلا يمين) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176. (6) في (ق 7) و (ق 2) : (له) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 206. (8) قوله: (فصل) ساقط من (ق 2) . (9) قوله: (يمضي للمشتري ما باع الشريك) يقابله في (ق 2) : (يمضيها الشريك أو يبيع له ما بيع =

## Mas'alah: What are the options for a partner when the other partner sells a specific portion of a shared property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3566)

لم يبع [1] بلا شركة [2] أو يجوز [3] البيع في الطائفة المبيعة، ويكون الثمن بينهما أو يرد البيع في نصيبه، ولا يستشفع نصيب شريكه أو يستشفع، [4] أو يدعو إلى المقاسمة، فإن صارت الطائفة المبيعة إلى البائع مضى البيع فيها، وإن صارت للآخر كان بالخيار في إجازة البيع أو رده، وإن صار بعضها عند من لم يبع فأجاز له البيع مضى البيع، وإن رد البيع في نصيبه كان للمشتري أن يرد البيع فيما بقي في يديه إلا أن يكون الذي رد الشريك البيع فيه أيسر الطائفة فلا يكون له أن يرد للباقي [5].

## Mas'alah: Can a pre-emptor take only part of a share in jointly owned properties?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1403)

فصل في منع الشفيع من الشفعة في بعض السهم دون بعض من دار أو دور مشتركة ومن باع سهما من دور مشتركة، وشفيعها واحد، فأراد أن يأخذ بعض ذلك دون بعضه، فليس له ذلك إلا أن يأخذ الجميع أو يتركه.

## Mas'alah: What happens when multiple pre-emptors exist and some decline their right?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1405)

فصل في تعدد الشفعاء وإذا بيع سهم له شفعاء عدة فترك بعضهم الأخذ بالشفعة فلمن بقي أن يأخذ الكل بشفعته أو يتركه وليس له أن يأخذ منه بقدر نصيبه.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

3603 - وإذا وجبت الشفعة للشركاء، قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares from two properties are bought in one

## transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1930)

3612 - ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة واحدة، وشفيع كل دار على حدة فسلم أحدهما، فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple shares are bought in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1930)

ولو اشترى ثلاثة أشقاص من دار، أو من دور في بلد، أو في بلدان من رجل، أو رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ [إلا] الجميع أو يسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares in different properties are bought in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1931)

وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل، ومن آخر حصته في قرية، ومن آخر في دار، في صفقة واحدة، أو كان بائع ذلك كله واحد، أو شفيع ذلك كله واحد، فإما أخذ الجميع أو سلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple sellers sell in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1931)

ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد، أو من ثلاثة في صفقة، والشفيع واحد، فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وليأخذ الجميع أو ليدع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares are bought in separate transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1931)

3613 - ومن اشترى حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات، فللشفيع أن يأخذ ذلك [أو] يأخذ أي صفقة شاء، فإن أخذ الأولى، لم يستشفع معه فيها المبتاع، وإن أخذ الثانية، كان للمبتاع معه الشفعة فيها بقدر صفقته الأولى فقط، وإن أخذ الثالثة خاصة، شفع فيها بالأولى والثانية.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners when one buys a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1931)

3614 - ومن ابتاع شقصا هو شفيعه مع شفيع آخر، تحاصا فيه بقدر حصتيهما، يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء، ولا يضرب ما اشترى.

## Mas'alah: How is the pre-emption right divided among co-owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2949)

الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم. قال أشهب: لأن

الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة

## Mas'alah: What is left for the pre-emptor from his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2949)

(وترك للشفيع حصته) من المدونة قال مالك: إن كان للشفيع منهم سهم متقدم حاصهم به فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple shares are sold in a single transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2953)

(وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح) من المدونة قال ابن القاسم: لو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال وذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم. وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته في دار في صفقة واحدة أو كان بائع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك كله واحدا، فإما أخذ الجميع أو سلم. ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة صفقة والشفيع واحد، فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر وليأخذ الجميع أو يدع. وقال أشهب وسحنون في غير المدونة: له أن يأخذ من أحدهم. وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه. ابن يونس: وقال بعض الفقهاء: الصحيح كلام أشهب انتهى. فانظر قول خليل على الأصح إنما كان ينبغي أن يقول لو لم يختصر على نص المدونة وحينئذ كان يشير

بالأصح لقول بعض الفقهاء هو الصحيح. وانظر قول ابن القاسم: إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية إلخ. مع قوله:

لا يجوز أن يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع "."

## Mas'alah: What is the ruling when one of multiple pre-emptors waives his right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2954)

(وكأن أسقط بعضهم) من المدونة قال مالك: ومن ابتاع شقصا له شفيعان فسلم أحدهما، فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه المبتاع. فإما أخذ الجميع أو ترك، وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول لا تأخذ إلا بقدر حصتك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2954)

(أو غاب) من المدونة: من ابتاع شقصا من دار له شفعاء غيب إلا واحدا حاضرا فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع، أخذ حظوظ الغيب أو قال له المبتاع خذ الجميع وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي فإنما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك. وإن قال الشفيع أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت، لم يكن له ذلك. أما أن يأخذ الجميع أو يدع فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن ق

## Mas'alah: What is the ruling on the present pre-emptor taking the entire share and the absent ones later claiming?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2954)

دموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا، فإن سلموا إلا واحدا قيل له خذ الجميع أو دع، ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا، والصغير إذا لم يكن له من يأخذ له بالشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer agrees to the pre-emptor taking only his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2954)

(أو أراده المشتري) انظر أنت ما معنى هذا. وفي المدونة: إن قال له المبتاع خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي فإنما له أن يأخذ الجميع أو يترك، فيبقى النظر إن وافق المبتاع الشفيع على أخذ حصته خاصة هل يمنع أحد هذا

## Mas'alah: What is the ruling on the present pre-emptor taking the entire share and the absent ones later joining?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2954)

(ولمن حضر حصته) من المدونة: لو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان

لهم من شفعتهم

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among co-owners and heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2956)

(وقدم مشاركه في السهم) ابن شاس: إن كان في الشركاء من له شرك أخص من غيره من الإشراك فهو أشفع وأولى من غيره ممن له شرك أعم، وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث. وبالجملة فكل صاحب شرك أخص فهو أشفع إلا أن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه أعني الذي هو أعم منه، فإن سلم الآخر شفع من هو أبعد منه. وانظر لو باع الشفيع شفعته من المبتاع أو وهبها له على مذهب المدونة أنه لا فرق بين ذلك وبين التسليم في كل الأوجه الشفعة ثابتة للأبعد. البرزلي: ولهذه المسألة نظراء منها من خالعته على إسقاط الحضانة ولها أم، مفهوم، إرخاء الستور من المدونة أن حق الأم لا يسقط. ومنها إذا زوجها أجنبي وتعذر الأقرب هل ينتقل الخيار للأبعد أو للسلطان؟ وهذا مذهب المدونة. ومنها إذا جعل الخيار للأم في ابنتها فردته للبنت هل يمضي على الزوج؟ ومنها العدل في الرهن هل يوصي به لغيره؟ وكذا وكيل الطلاق.

## Mas'alah: Who has priority among co-owners in pre-emption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم

دون الشركاء الأجانب ثم أهل السهام أولى من بقية أهل الميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on whether pre-emption is based on number of persons or shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=198)

قاعدة في الشفعة قال عياض: اختلف في الشفعة أهي على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ وقوله: "الشفعة على قدر الأنصباء، ليس على عدد الرجال" [1]. هذا هو المعروف من المذهب [2]. والمخالف [3] يقول: على عدد الرؤوس.

## Mas'alah: What does the term shiqs mean in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2079)

ومعنى الشقص [4] بكسر الشين: النصيب.

## Mas'alah: Is pre-emption based on the number of shares or the number of persons?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2079)

وقوله: "(الشفعة) [5] على قدر [6] الأنصباء، (ليس) [7] على عدد الرجال" [8].

هذا هو المعروف من المذهب [9]. والمخالف [10] يقول: على عدد الرؤوس [11]. (1) انظر المنتقى للباجي فقد فصل في هذه المسألة وبين اختلاف المالكية في ذلك. 6/ 211. (2) كذا في ع، وفي ح وق: كان. (3) كذا في ع، وفي ح: واحد. (4) الشقص بكسر الشين: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. مختار الصحاح: مادة شقص. وقال ابن منظور: قال الشافعي: في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا. (لسان العرب: شقص) . (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع وق: عدد. (7) سقط من ح، وفي ع: لا. (8) المدونة: 5/ 401. (9) معين الحكام: 2/ 583. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام. 2/ 55. المقدمات: 3/ 67.المنتقى: 6/ 211. النوادر: 11/ 150. (10) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر المعونة: 2/ 1269. المقدمات: 3/ 67. (11) الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك. (انظر القاعدة: 1073 من قواعد المقري. ص: 426) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on number of persons versus shares?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2080)

وقد خرجه اللخمي على قول عبد الملك، في تقويم العبد [1] المعتق بعضه على معتقه، أنه على العدد لا على الأنصباء، وكأنه رجحه، وخرجه آخرون من المدونة، من كتاب الأقضية، من جعله [2] أجرة القسام [3] على عدد الرؤوس. [والخلاف في ذلك معلوم، والفرق بين البابين [4] بين. وحكى ابن الجهم [5] عن بعض أصحاب

مالك أن الشفعة على عدد الرؤوس] [6].

## Mas'alah: Who is given priority over the pre-emptor in taking the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

ولم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع، ليس للشفعة، لكن لدفع الضرر.

## Mas'alah: From whom does the owner of the courtyard take the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وظاهره أنه يأخذ بذلك من البائع.

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption: the partner and the endower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3496)

الآخذ: الشريك والمحبس إن كانت ترجع إليه وإلا فلا، إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلحاقها بالحبس فقولان .... هذا شروع منه في الكلام على الركن الثاني، واحترز بالشريك من الجار فلا شفعة له عندنا، والمحبس إنما ترجع إليه الحصة

المحبسة إذا حبسها بمعنى العمرى كما إذا قال: أعمرتك داري فإنها ترجع بعد موت المعمر، وأما لو حبس فلان وعقبه، أنها لا ترجع على المحبس على المشهور بل ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، وقيل: ترجع ملاكا له. فعلى هذا القول الشاذ: للمحبس الشفعة، وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر؛ لأنه إن أراد المعمر فإطلاق المحبس مجازا لا قرينة تدل على إرادته إلا أن يقول: القرينة ما ذكره في كتاب الحبس. وإن أراد المحبس في الصورة المذكورة فيكون كلامه على خلاف المشهور. (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن المحبس يرجع إليه فلا شفعة له باتفاق. قوله: (إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه) إلحاق الحصة المبيعة بالحبس (فقولان) ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم. اللخمي: لأنهم لا أصل لهم بخلاف المحبس. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة إذا أرادوا إلحاق الحصة بالحبس، قال بعضهم: فعلى هذا لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للمحبس كان له ذلك، وحكى اللخمي ثالثا أنه لا شفعة للمحبس وإن أراد الإلحاق واستحسنه؛ لأن المحبس أزال الملك، فكان كالأجنبي، وعلى هذا فلا شفعة للمحبس عليهم من باب أولى، واختلف في صاحب المواريث هل يأخذ الشفعة لبيت المال؟

فقال بعضهم: له الأخذ، ومنع ذلك ابن زرب، ورأى الأول خطأ، ورجح بمنعه في المدونة أن يكون للمحبس عليهم الشفعة، وليس لناظر وقف المسجد أن يأذن بالشفعة، واعترض كلام المصنف ابن زرب بما نص عليه سحنون في المرتد. وقد وجبت له شفعة إذ للسلطان أن يأخذها لبيت المال أو يترك، وأجاب ابن رشد في أجوبته بأنه إما كان ذلك للسلطان لعموم نظره بخلاف صاحب المواريث إلا أن يجعل ذلك بيده فيكون كالسلطان.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3499)

وهي على أنصبائهم – وخرج: على عددهم من المعتقين وحصصهم متفاوتة كما لو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم: نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر: سدسها، وباع صاحب النصف، وقام الشريكان بالشفعة فإنه يكون لصاحب الثلث: الثلث ولصاحب السدس: السدس وهذا هو المشهور، وحكى ابن الجهم عن بعض الأصحاب أنها على الرؤوس، وخرجه اللخمي من القول الشاذ من مسألة العتق، وخرجه غيره على أحد القولين في أجرة القاسم، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة في النفقات، قيل: وهذا هو الظاهر؛ لأن الشفعة معللة بأصل الملك، إذ لو انفرد أقلهم نصيبا لكان له أخذ الجميع، ولهذا قال اللخمي: لو كانت الشفعة في ما لا ينقسم على القول بذلك لكانت على الرؤوس؛ لأنها هنا إنما تلحق من مضرة دعوى المشتري إلى البيع وذلك مما يستوي فيه قليل النصيب وكثيره. خليل: وقد يقال: في التخريج نظر؛ إذ لا شك أن العلة في الشفعة الضرر ومتى كثر النصيب كثر الضرر، ومتى قل قل بخلاف العتق فإن من قال بالتقويم فيه على الرؤوس يعلل بأنه حق الباري تعالى ولا تفاوت فيه، والله اعلم.

## Mas'alah: When the sale is a single transaction and some co-owners waive or are absent, must the remaining pre-emptor take all or none?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3500)

وإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس له إلا أخذ الجميع يعني: إذا انعقد البيع على صفقة واحدة في حصة واحدة من دار أو دور، وللحصة شفعاء، وأسقط أحدهم حقه من الشفعة أو غاب، فليس للباقي إلا أن يأخذ الجميع أو يدع لما يدخل على المشتري بالتشقيص. وفي المدونة: إذا كان للشقص شفع وغابوا إلا واحدا حاضرا فأراد أخذ الجميع ومنعه المشتري أخذ نصيب الغياب. أو قال له المبتاع: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا حقي، فإنما للشفيع أن يأخذ الجميع أو يترك، وكذلك إذا قال: أنا آخذ حصتي، فإذا قدم أصحابي، فإن أخذوا وإلا أخذت الباقي، لم يكن له ذلك إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، فإن سلم له فلا آخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلموا إلا واحدا قيل له: خذ الجميع وإلا دع. ولو أخذ الحاضر الجميع وقدموا؛ فلهم أن يأخذوا حصصهم منه، وإن أخذ بعضهم وابى البعض لم يكن لأحد أن يأخذ بقدر حصته فقط فيساوي الأخذ قبله فيما أخذ أو يدع، وحاصله أن القول قول من ادعى إلى عدم التشقيص من المشتري أو الشفيع إلا أن يصطلحا على أمر فيجوز. وقوله في المدونة: فإذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع وهو المشهور، وقال أصبغ وابن حبيب: إذا كان تسليم أحد الشفعاء للمشتري على وجه الهبة أو الصدقة عليه فليس لمن أراد الأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم، وإن كان على ترك الشفعة وكراهة الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها، وفي مختصر الوقار: ليس له إن لم يجز إلا مصابته خاصة.

اللخمي: وهو أقيس الأقوال؛ لأن الفاضل عن حصته لم يكن له وإنما كان لغيره، وجعل في البيان هذا الخلاف في ما إذا قال الشفيع التارك للمشتري: فقد أسلمت شفعتي لك، وأما لو أسلم أحد الشفعاء الشفعة بعد وجوبها ولم يقل لك فلا خلاف أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ الجميع، وقوله في المدونة: إذا أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم إن

بلغوا معه أن يدخلوا، قال صاحب النكت: يجب على أصل ابن القاسم أن تكون عهدتهم على المبتاع أو المأخوذ منه بالشفعة لا على صاحبهم ولو كان كذلك لكان يؤخذ من يديه الجميع وهم إنما يأخذون حصتهم، وتبقى له حصته، وليس كما قال أشهب: إنهم يجعلون عهدتهم إن شاءوا على صاحبهم الذي أخذ الجميع لغيبتهم، وإن شاءوا جعلوها على المبتاع، وقال صاحب المقدمات: قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم قبل. وقيل: إن قول أشهب خلاف لمذهب ابن القاسم، وأنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك بصحيح، والصواب أن قول أشهب مفسر لقول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple sellers sell different shares in one transaction to a single buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3501)

ولو تعدد البائع وتعددت الحصص في أماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد فكذلك .... يريد: والمشتري واحد كأن يكون لثلاثة شرك مع رابع هذا يشاركه في دار وهذا في بستان فباع الثلاثة أنصباءهم صفقة واحدة من رجل [589/أ] فقام الشريك، وأراد أن يشفع في الدار بمفردها فليس له ذلك إذا امتنع المشتري وليس له إلا أخذ الجميع أو تركه؛ لأنه تبعض على المشتري صفقته. وإلى هذا أشار بقوله: (فكذلك) وهذا مذهب ابن القاسم المعروف، وفي الاستذكار عن أشهب: له أن يأخذ ممن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling when there are multiple shares and multiple buyers in a single transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3502)

وإن تعددت هي والمشترون فله الشفعة من أحدهم؛ ثم رجع ابن القاسم ولو (تعددت) الحصص (والمشترون) واتحدت الصفقة ولم يفارق هذا الفرع الذي قبله إلا بتعدد المشتري هنا كما لو باع الثلاثة أنصباءهم من رجلين فللشفيع الأخذ بالشفعة من أحدهما، قاله ابن القاسم (ثم رجع) عنه نظرا إلى اتحاد الصفقة، وبالأول قال أشهب وسحنون، وهو اختيار التونسي واللخمي. ابن راشد: وهو الأصح: لأن المأخوذ من يده لم تتبعض عليه صفقته.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among co-heirs and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3502)

والشريك الأخص أولى على المشهور فإن أسقط فالأعم كالجدتين والأختين والزوجتين، ثم بقية الورثة ثم الأجانب ... مثاله: إذا كانت دار بين اثنين ثم مات أحدهما وترك جدتين وأختين وزوجتين ثم باعت إحدى الجدتين، فإن الجدة الأخرى أولى؛ لأنها شركة أخص لاشتراكها معها وسهمهما واحد، هذا هو المشهور، وروي أن الجميع سواء. ابن القصار: وهو القياس. ابن عبد السلام: وهو ظاهر ما في الموازية وظاهر قول ابن دينار والنفس أميل إليه؛ لأن الموجب للشفعة هو الشركة لا شركة مقيدة. قوله: (فإن أسقط) هو تفريع على المشهور، أي فيكون لبقية ذوي السهام. (ثم

بقية الورثة) أي: العصبة إذا كان في الفريضة عصبة، فإن أسقط العصبة فالشفعة للشركاء الأجانب، وكذلك أيضا لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى، نص عليه في المدونة في ما إذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم وترك أولادا فإن إذا باع أحد الأولاد، كانت إخوته أولى ثم الأعمام ثم الشركاء الأجانب، قال في المدونة: ولو باع الأعمام فالشفعة لأخيه ويدخل بنو الأخ لدخولهم مدخل أبيهم، فنص على أن الأخص يدخل على الأعم وإلى هذا أشار بقوله:

## Mas'alah: Does the more specific co-owner supersede the more general co-owner in pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3503)

ويدخل الأخص على الأعم تصوره ظاهر مما ذكرنا، ونقل ابن العطار عن أصبغ أنه قال: إن باع أحد أو هذا الولد فالشفعة لإخوته وأعمامه؛ لأنهم ليسوا أهل سهم وإنما هم عصبة، ولا يكون أهل سهم إلا أهل الفرائض، قال في المدونة: إذا ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف والاثنان السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين للأب، فالشفعة للشقيقة والتي للأب؛ إذ هما أهل سهم وعن أشهب أن الأخت للأب أولى. اللخمي: وهو أحسن؛ قال فيها: وإن ترك ثلاث بنين: ابنان شقيقان وآخر لأب، وترك دارا فباع أحد الشقيقين، فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب، إذ بالبنوة ورثوا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple co-owners sell shares in a jointly purchased

## property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3504)

ابن المواز عن أشهب: ولو اشترى ثلاثة دارا أو ورثوها فباع أحدهم ما بقي وسلم الشريكان ثم باع أحد النفر المشتركين مصابته، فبقية النفر أشفع من شريكي البائع، ولو باع أحد شريكي البائع لدخل في الشفعة شريكه الذي لم يبع، وسائر النفر الذين اشتروا الثلث الأول فيصير لهم النصف ولشريكهم الذي لم يبع النصف، قال: وخالفهم ابن القاسم في هذا وقال: لا يكون الذين اشتروا الثلث الأول أشفع فما باع بعضهم من شركاء بايعهم بل هم كبائعهم يقومون مقامه إذا باع أحدهم فالشفعة لمن بقي منهم وسائر شركاء البائع منهم على الحصص بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشترين. أصبغ: وهذا من الحق إن شاء الله، وهو ا

## Mas'alah: What portion of the property does the pre-emptor leave for a partner who is the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3512)

ويترك للمشتري الشريك ما يخصه كما لو كانوا ثلاثة مشتركين في دار لكل واحد منهم الثلث فباع أحدهم نصيبه للآخر فلا يأخذ الباقي من يد المشتري جميع الثلث كالأجنبي بل نصف الثلث، ويترك له نصفه وهو الذي ينوبه؛ لأنه يقول: لو كان المشتري أجنبيا لم يكن لك إلا نصف الثلث، ولي النصف فأسوا أحوالي أن أكون كالأجنبي.

## Mas'alah: What happens when co-owners dispute the priority of ownership in pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3512)

وإن تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة أي: وإذا تنازعا الشريكان في قدر الملك، فقال كل منهم: ملكي سابق وأنت مجدد علي وطلب الشفعة؛ فلكل تحليف صاحبه، فإن حلفا يريد أو نكلا سقطت دعواهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة للحالف، أما إن أقاما بينتين فإن يقضي بأقدمهما تاريخا.

## Mas'alah: Does the neighbor have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1937)

ولم تبح للجار عند الأكثر وفي طريق منعت وأندر

## Mas'alah: Does the neighbor have the right of pre-emption according to the majority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1937)

(ولم تبح) الشفعة (للجار عند الأكثر) من العلماء كمالك والشافعي وغيرهما محتجين بالحديث المتقدم، وهو في البخاري ومسلم: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ومقابل الأكثر لأبي حنيفة قال: يقدم الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار، واحتج بحديث: «الجار أحق بصقبه». والصقب القريب، وبحديث «الجار أحق بشفعة جاره». وأجاب الأكثر عن الحديثين بأنه لم يبين الأحقية

فيما ذا هي، فيحتمل أنه يريد أن يعرض ملكه عليه إذا أراد بيعه لحديث مسلم: «لا يحل لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه» الخ. وإذا وقف على ثمن فهو أحق به أي قبل أن ينفذ البيع، فإذا نفذ البيع فلا شيء له كما يأتي قريبا، وما احتمل سقط به الاستدلال ولأن ذلك كما قال ابن شعبان: يؤدي إلى أن تصير الشفعة بين أهل المدينة كلها لأن هذا لصيق والآخر لصيق لمن يليه، وكل جدار رجل يتصل بجدار الآخر، وهذا لا يقوله المخالف فبطلت حجته قاله في المتيطية. بل تقدم أول الكتاب عن القرافي أن حكم العدل العالم بالشفعة للجار ينقض لضعف مدرك القول بها. وقال ابن الماجشون: إنه من الخطأ البين الذي ينقض به حكم الحاكم.

## Mas'alah: Does a partner in a partnership have the right of pre-emption when the other partner sells?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1949)

الرابع: ليس لأحد المتفاوضين شفعة فيما باعه الآخر لأن بيع أحدهما يلزم صاحبه، وهذا بخلاف الوكيل ففي المدونة ومن وكل رجلا ليبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته اهـ. وعامل القراض كالوكيل كما في المتيطية، وكذا إذا باع الوصي أو الأب حصته في دار مشتركة بينه وبين يتيمه، فله أن يأخذ بالشفعة لنفسه أو ليتيمه كما قال (خ) وشفع لنفسه أو ليتيم آخر وعليه فما في البرزلي والتتائي ونوازل العلمي من أن الوكيل والوصي والأب لا شفعة لهم خلاف المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the priority of shuf'ah among co-owners?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1949)

الخامس: قال ابن رشد في أجوبته: إن كان بعض الأشراك أحق بالشفعة من بعض فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ أو الترك، وإذا لم يقم واحد منهم بطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها بطلت شفعتهم جميعا القريب والبعيد ولا حجة للبعيد في أن القريب كان أحق بالشفعة منه، فلذلك لم يقم بطلبها لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذها إن كان الأقرب غائبا أو يوقفه عن الأخذ والترك إن كان حاضرا مسقط لحقه فيها اهـ.x ونحوه في البرزلي عن ابن أبي زيد وصاحب الطرر، ولما نقله ابن عرفة قال عقبه: هذا كالمنافي لما قاله محمد من أن استثقال الناس الرفع إلى القضاة يعد عذرا اهـ.

## Mas'alah: What are the four ranks of shuf'ah and how do they interact?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1950)

السابع: للشفعة مراتب أربع يقدم فيها ذو الفرض ثم العصبة ثم الموصى لهم ثم الأجانب وكل منهم يدخل على من بعده دون العكس، فإذا كانت دار مناصفة بين رجلين فمات أحدهما عن زوجتين وابنتين وأخوين وأوصى بثلث نصفه لرجلين، فإذا باعت إحدى الزوجتين أو البنتين فالأخرى أحق بنصيبها لقول (خ) وقدم مشاركه في السهم، فإذا أسقطت الشفعة فالشفعة للبنتين والأخوين على قدر الأنصباء دون الموصى لهما، فإذا باع أحد الأخوين فالشفعة للأخ الآخر وللزوجتين والبنتين لقوله أيضا: ودخل على غيره أي ودخل ذو الحظ والسهم على غيره من الورثة والأخوان ورثة، وكذا إذا ماتت إحدى البنتين أو أحد الأخوين عن ثلاثة أولاد مثلا فباع أحد الأولاد، فإن الولدين الباقيين أحق لقوله وقدم مشاركه في السهم لأن الميت من الأولاد ذو سهم واحد

وأولاده شركاء فيه، وإذا باع أحد الأخوين أو البنت الباقية أو إحدى الزوجتين وأسقطت الباقية فإن أولاد الميت الثاني يدخلون مع الأعلين وهم الزوجة الباقية والأخوان لقوله أيضا: ودخل على غيره لأن أهل وراثة الميت الثاني ذو سهم واحد فيدخلون مع الأعلين، وإذا باع أحد الموصى لهما دخل مع الباقي منهما في المثال المذكور الزوجتان والبنتان والأخوان لقوله: ووارث على موصى لهم ولا يدخل الموصى لهما إذا باع أحد الأخوين أو إحدى الزوجتين أو البنتين وأسقطت الأخرى كما مر، فإذا أسقط الموصى لهم ومن قبلهم الشفعة انتقلت للأجنبي وهو شريك الهالك الأول والمشتري من كل ممن ذكر يتنزل منزلته، فإذا كانت الشركة بين أربعة فباع أحدهم نصيبه وأسقط الآخرون للمشتري الشفعة، ثم باع بعض الباقين نصيبه، فإن المشتري الأول يكون شفيعا مع من بقي ويسقط حقهم في التقديم عليه قال ابن القاسم عن مالك. ابن رشد: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا لأن المبتاع يحل محل بائعه اهـ. وعليه فإذا باعت إحدى الزوجتين نصيبها وأسقطت الأخرى مع باقي الورثة الشفعة، ثم باعت الزوجة الثانية

## Mas'alah: Can the pre-emptor take only part of a share bought by multiple buyers in one transaction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1975)

ـ والشقص لاثنين فأعلى مشترى يمنع أن يؤخذ منه ما يرى (والشقص) مبتدأ (لاثنين فأعلى) كثلاثة أو أكثر (مشترى) حال ولاثنين متعلق به، والجملة بعده خبر، والمعنى أن الشقص في حال كونه مشترى لاثنين فأكثر (يمنع أن يأخذ) الشفيع (منه ما يرى) من نصيب أحد المشتريين دون الآخر إلا برضاه. ـ إن كان ما اشترى صفقة وما في

صفقات ما يشاء التزما

)

## Mas'alah: What is the condition of a single transaction for pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1976)

إن كان ما اشترى صفقة) أي عقدا واحدا شرط في المنع المذكور فالمدار على اتحاد الصفقة أي العقد وكلامه شامل لأربع صور. إحداها: أن يتحد البائع والمشتري كمن باع حصة من دار أو دور صفقة لشخص فليس للشريك في تلك الدور أن يشفع بعض الدور دون البعض الآخر، وهي مفهومة من كلامه بالأحرى لأنه إذا لم يشفع بعض ما اشتراه الاثنان فأكثر فأحرى أن لا يشفع بعض ما اشتراه الواحد.q الثانية: أن يتحد البائع والشقص ويتعدد المشتري كمن باع حصته من دار لثلاثة مثلا صفقة واحدة، فإن الشفيع كان واحدا أو متعددا إما أن يشفع الجميع أو يترك الجميع، وليس له أن يشفع من بعض لعدم رضاه بشركته دون بعض لرضاه به. الثالثة: أن يتعدد البائع والشقص والمشتري كأن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشاركه في دار، وهذا يشاركه في حانوت، وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة أنصباءهم من رجل واحد بعد تقويمها أو بعد تسميته لكل نصيبه ثمنا صفقة واحدة، فإن الشفيع واحدا كان كما في المثال المذكور أو متعددا حيث اشتركوا معهم في كل حصة، إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع. الرابعة: كالتي قبلها إلا أن المشتري متحد ويفهم حكمها مما قبلها بالأحرى، فمنطوق الناظم هو الصورتان الوسطيان والطرفان مفهومان منه بالأحرى، وإنما اقتصر

على الوسطيين لأنهما محل الخلاف، فمذهب ابن القاسم في المدونة ما درج عليه الناظم ونحوه. قول (خ) : وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم يتبعض كتعدد المشتري على الأصح الخ. واعترض عليه بأن الذي اختاره اللخمي والتونسي هو مذهب أشهب وسحنون: إن للشفيع أن يأخذ ممن شاء من المشتريين ويترك من شاء. ابن رشد: وهو الأصح. ابن يونس عن بعض الفقهاء: إنه الصحيح لأن المأخوذ منه لا ضرر عليه إذ قد أخذ منه جميع ما في يده، وبه كان ابن القاسم يقول به أولا، ثم رجع عنه إلى ما في النظم و (خ) ، وبالجملة فالصحيح المفتى به في تعدد المشتري خلاف ما في النظم و (خ) ،

ولذا جعل بعض شراحه التشبيه في مفهوم قوله: وإن اتحدت أي فإن لم تتحد فيجوز التبعيض كتعدد المشتري الخ. فهو يشير إلى أن ما في المدونة لا يقاوم ما صححه الشيوخ، ويؤيده ما مر من أن الشفيع إذا أسقط لكذب في المشتري بالكسر لا يلزمه الإسقاط )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is bought in multiple transactions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1977)

وما) مبتدأ (في صفقات) أي عقود يتعلق بمحذوف صلة الموصول (ما يشاء) مفعول بقوله (التزما) بالبناء للفاعل أي: والعقار الذي اشترى في صفقات من بائع واحد أو متعدد التزم الشفيع واحدا أو متعددا ما يشاء منه، فيأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء غير أنه إذا شفع الصفقة الأولى فلا دخول للمشتري، وإلا دخل معه، فإذا باعت إحدى

الزوجتين مثلا حظها في ثلاث صفقات برجل واحد أو لثلاثة رجال، فإن أخذت الأخرى الصفقة الأولى فلا دخول للمشتري معها، وإن أخذت الثانية وسلمت الأولى فإن المشتري يشاركها بقدر نصيبه، وكذا إن أخذت الثالثة فإنه يشاركها فيها بقدر الصفقتين الأوليين لأن المشتري ينزل منزلة البائع كما مر في التنبيه السابع عند قوله: وغائب باق عليها وكذا الخ. ـ والشركاء للشفيع وجبا أن يشفعوا معه بقدر الأنصبا

## Mas'alah: How do co-owners participate in pre-emption according to their shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1978)

)

## Mas'alah: How is the pre-empted property divided among co-owners proportionally?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1978)

و) الشفعاء (الشركاء للشفيع) في الشفعة (وجبا أن يشفعوا معه بقدر الانصبا) ء فمن كان له الربع فله ربع المبيع، ومن له الثمن فله ثمنه، وهكذا فإذا كانت دار بين أربعة مثلا لواحد الثمن وللآخر الثمن أيضا وللآخر الربع وللآخر النصف باعه لأجنبي، فإن المبيع يقسم بينهم فلصاحب الربع نصفه ولصاحبي الثمنين النصف الآخر، فيكون لصاحب الربع نصفها، ولكل من صاحب الثمن ربعها، فإن باعه لأحد الشركاء فإنه يترك له حصته على تقدير أن لو كان باعه لأجنبي، فإن باعه لمن هو أقعد بها كما لو باعت إحدى الزوجتين حظها للأخرى فإنه يترك لها الجميع (خ) : وهي على قدر الانصباء

وترك للشفيع حصته الخ. وتعتبر الانصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم الشراء وتظهر الثمرة فيما إذا باع بعض حصته يوم بيع شريكه كما مرت الإشارة إليه عند قوله: وارثها لن يبطلا، وظاهر النظم أنها على قدر الانصباء فيما ينقسم وما لا ينقسم وهو كذلك على المعتمد خلافا لمن قال: إنها فيما لا ينقسم على عدد الرؤوس. ـ

## Mas'alah: How much does the pre-emptor take when there are multiple pre-emptors?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=730)

وأما كم يأخذ؟ فإن الشفيع لا يخلو أن يكون واحدا أو أكثر، والمشفوع عليه أيضا لا يخلو أن يكون واحدا أو أكثر. فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع. وأما إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، فإنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم. والثاني: إذا اختلفت أسباب شركتهم؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟ مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه؛ لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عصبة.

## Mas'alah: How is the pre-empted property distributed among multiple pre-emptors?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=731)

فأما المسألة الأولى (وهي كيفية توزيع المشفوع فيه) : فإن مالكا والشافعي، وجمهور

أهل المدينة يقولون: إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع. وقال الكوفيون: هي على عدد الرءوس على السواء، وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الأكبر، وذو الحظ الأصغر. وعمدة المدنيين: أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال. وأيضا فإن الشفعة إنما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء؛ لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة. وعمدة الحنفية: أن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك، وربما شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتق بعضهم نصيبه أن يقوم على المعتقين على السوية (أعني: حظ من لم يعتق.

## Mas'alah: Can one co-owner take pre-emption for his share only when there are multiple pre-emptors?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=732)

وأما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك) ، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع: فالجمهور على أن للمشتري أن يقول للشريك: إما أن تشفع في الجميع، أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه إلا أن يوافقه المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبعض الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعيضها. وقال أصبغ من أصحاب مالك: إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقا بالمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط. ولا خلاف في مذهب مالك أنه إذا كان بعض الشفعاء غائبا

وبعضهم حاضرا، فأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط أنه ليس له ذلك، إلا أن يأخذ الكل أو يدع، فإذا قدم الغائب فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who buys and the shuf'ah of others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1686)

(وترك لشريك اشترى ـــــــ غرض فى التعتدد وعدمه (قوله: إن أسقط) أى: باللفظ أو سكوته المدة المعلومة على خلاف فى ذلك وكذا له الأخ إذا رشد إن كان مهملا حيث كان غنيا وقت القيام وهل يشترط كونه مليا وقت البيع أيضا فى هذا الثانى خلاف طويل انظر البنانى (قوله: بلا نظر) نحوه فى الوثائق المجموعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال أبو الحسن: وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء فعلى الأول: له الأخذ وعلى الثانى: لا أخذ له إذ لا يلزم الوصى إلا حفظ مال المحجور لا تنميته انظر (ح) قال البنانى. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: محمولان على النظر) أى: عند جهل الحال (قوله: وشفع الولى من محجوره) أى: إذا باع حصته لأجنبى لمصلحة مما مر له الأخذ بالشفعة لنفسه ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك (قوله: وبالعكس) أى: شفع لمحجوره من نفسه (قوله: لتهمة الرخص والغلاء) فيه لف ونشر مرتب (قوله: ولمحجور آخر) أى: من محجور غيره (قوله: وهى على الأنصباء) أى: أن الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بها مفضوض على قدر الأنصباء دون الرءوس لأنها إنما وجبت لشركتهم دون عددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة فإذا كان العقار بين ثلاثة مثلا لأحدهم النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف حصته فإن من له الثلث يأخذ

الثلثين ومن له السدس يأخذ الثلث (قوله: يوم القيام على الراجح) مقابله يوم الشراء تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا باع بعض الشركاء بعض ـــــــــ (قوله: بلا نظر) وقيل: تسقط بإسقاط الولى مطلقا ولو لم يكن نظرا وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق أو من باب الشراء؟ فإذا قلنا من باب الشراء سقطت مطلقا لأن الولى إنما يجب عليه حفظ مال المحجور ولا يجب عليه تنميته (قوله: من محجوره) أى: من حصة محجوره التى باعها هو لأجنبى لمقتض شرعى فلا يمنعه تولية البيع من أخذها (قوله: على الأرجح) لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who is given priority in shuf'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1687)

حصته) من الشفعة فإن كان مقدما فيها كالمشارك فى السهم الآتى فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع بأنصافه لابن عرفة كما فى (بن)

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption: partners, heirs, or strangers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1691)

فالإقالة كتعدد البيع (وقدم المشارك فى الفرض وإن كبنت ابن مع بنت) فإن السدس تكملة الثلثين فلا تختص إحدى الأختين لأب عن الشقيقة خلافا لأشهب (ثم الوارث وإن عاصبا) على الأرجح (ثم الأجنبى) فالمراتب ثلاث لا أربع (

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking property for someone else?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=510)

الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره:

## Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt pre-emptor taking the property for another in exchange for profit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=510)

في سماع أشهب فيمن وجبت له شفعة وهو مفلس، فقال له رجل: خذ بالشفعة وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فيفعل ذلك، ثم يعثر عليه ويقر به. فقال مالك: أصل هذا البيع لا يصلح، ولكن من أين يعلم هذا وإقراره إن أقر به ليس بشيء، ولكن لو ثبتت بينة وأمر ثابت رد إلى المشتري؛ لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره، وفي الموازية مثله.

## Mas'alah: Can a pre-emptor take the property for himself after having taken it for another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=510)

وفي مسائل ابن زرب: إن أراد بعد الفسخ الأخذ بالشفعة نفسه، وقال: إن كنتم فسختم أخذي لغيري فأنا الآن أخذ لنفسي، فقال القاضي: لا يجوز له ذلك لأنه لما أخذها لغيره فكأنه قد أسقطها لنفسه.

# Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple partners with different shares?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=846)

وإذا وجبت الشفعة لشركاء في دار مثلا (و) اختلفت أنصباؤهم فيها فإنها (تقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء) مثال ذلك أن تكون دار بين ثلاثة أشخاص لأحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فإن صاحب الثلث يأخذ ثلث الشقص، [حاشية العدوي] وقد أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويرجع على بائعه. فقول الشارح إن استحقها أي استحق السلعة المبيعة أحد أي أو ظهر بها عيب يوجب الرد، ومحل كونه يأخذ بأي بيع شاء إذا لم يعلم بتعدده أو علم في غيبته، وأما لو كان حاضرا عالما بتعدده فإنما له الأخذ بالأخير لأن سكوته مع علمه دليل على أنه رضي بشركة غير الأخير، واستثني من المصنف مسألتان: العهدة على البائع: إحداهما أن يشتري عامل القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه. وثانيهما: أن يشتري بمال القراض شقصا ورب المال هو شفيعه فإن عهدة الشفيع في هاتين على البائع لأنها لو كانت على المشتري فيهما لضاع الثمن على دافعه. [قوله: ويوقف الشفيع] أي بعد الشراء ولزومه لأنه لا يطالب قبل البيع ولا بعده وقبل لزومه، وظاهر تقرير الشارح أنه يوقفه أولا بنفسه والذي رأيته في كلام غيره أن المشتري يطالبه عند الحاكم. وظاهره ابتداء وفي كلامهم ما يؤيده. وإنما كان له المطالبة لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه في الحصة التي اشتراها، وإن كان لا يجب عليه الترك ليعلم الشفيع وإنما يندب فقط. [قوله: فأما أخذ أو ترك] فإن اختار الشفيع الأخذ بالشفعة ووجد المشتري وهب الشقص أو حبسه، فإن له نقض ما ذكر من الحبس ولو كان مسجدا، وانظر هل يفعل بالإنقاض كيف شاء حيث علم أن له شفيعا أو لا ومن الهبة ويكون الثمن الذي وقع به البيع

للموهوب له حيث علم المشتري أن له شفيعا لأن المشتري للشقص لما علم أن له شفيعا ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن. [قوله: بالثمن إلخ] أي ولو كان الثمن دينا ويأخذه برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد [قوله: أو قيمته إن كان من ذوات القيم] ويأخذه أيضا بقيمة الشقص في كخلع وصلح عمد. [قوله: على المشهور] راجع لأصل المسألة أي يوقف للأخذ والترك بلا إمهال، ومقابله قول ابن عبد الحكم يمهل ثلاثة أيام قياسا على المرتد أي وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين فهو عند عدم قيام المشتري، فقول الشارح: وإذا طلب التأخير ليختار إلخ مرور على قول ابن عبد الحكم الذي قد علمت أنه خلاف المشهور فإذن ففي العبارة شيء. [قوله: ولا يبيع منه] أي له [قوله: وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان] القول بالجواز فيه شيء لأن المقصد من الشفعة الأخذ وعدمه لأن الشرع إنما جعل له ذلك لدفع الضرر، وإذا بيعت كان من أكل الأموال بالباطل، والمراد بالهبة في كلامه هبة الثواب حتى يظهر التعليل كذا قرر بعض الأشياخ [قوله: مثال ذلك] هذا إذا اختلفت الأنصباء وبيع لأجنبي. وأما لو لم تختلف الأنصباء فإنها تقسم على الرءوس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة على القول بالشفعة فإنها تقسم على الرءوس اتفاقا وقولنا: لغير الشركاء لأنه لو كان المشتري بعض الشركاء لترك له حصته التي كان يأخذها، لو كان المشتري أجنبيا فإذا كانت دار بين أربعة لأحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضا ولآخر

ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار، ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار، هذا هو المشهور، ومقابله يقول: يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لأن الشفعة معللة بالضرر، ويستوي في ذلك الشركاء وإن اختلفت أنصباؤهم .

## Mas'alah: What are the examples of pre-emption involving multiple partners and exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2100)

[حاشية الصاوي] قوله: [كنكاح وخلع] أي وباقي المسائل السبع الآتية. قوله: [فكأنه كالشرح له] : أي لأن التعريف ضابط إجمالي. [المشفوع فيه] قوله: [العقار] : هذا هو الركن الثالث. قوله: [وله صور] : مراده بالجمع: ما فوق الواحد، فإنه ذكر صورة ليس فيها شريك ثالث. وبقيت صورة: وهي أن يكون زيد مشاركا عمرا في بيت وبكرا في بيت آخر، فيبادل عمرا في حصته التي بينه وبين بكر، فلبكر أن يأخذ بالشفعة من عمرو. قوله: [فللآخر الشفعة] : أي لما تقدم لنا من أن الخلوات مملوكة لأهلها، ويجوز بيعها والشفعة فيها. قوله: [أي في غير ما لا ينقسم] : هكذا نسخة المؤلف والصواب إسقاط لا. قوله: [وهو حمام] : أي في حمام. كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple partners?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

[تقسيم الشفعة على حسب الأنصباء عند تعدد الشركاء]

## Mas'alah: How is the share of a pre-emptor calculated when combined with his original share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

قوله: [فيصير معه ثلث جميع الدار] إلخ: أي بانضمام المأخوذ بالشفعة للأصلي.

## Mas'alah: How many shares does the owner of half receive in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

قوله: [فلذي النصف ثلاثة منها] : أي تضم لنصفه يصير له أربعة أسداس الجميع ونصف سدسه. و

## Mas'alah: How are shares distributed when a partner sells to another partner in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وسواء فيما ينقسم وما لا ينقسم على القول به، خلافا لمن فرق وهو اللخمي وإذا كانت على الأنصباء وباع أحد الشركاء لواحد منهم كما لو باع صاحب النصف لصاحب الثلث (فيترك للمشتري حصته) سهمين من ثلاثة هما ثلثا الجميع وأخذ صاحب السدس سهما هو سدس الجميع

## Mas'alah: How are shares combined for the half-share holder in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [لصاحب النصف ثلاثة] : أي تضم لنصفه ف

## Mas'alah: How are shares combined for the third-share holder in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [ولصاحب الثلث اثنان] : أي يضمان لثلثه فيصير له سدسا الجميع وخمسا السدس.

## Mas'alah: What is the basis for distributing shares among pre-emptors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [خلافا لمن فرق] : أي حيث قال: إنها على الأنصباء فيما يقبل القسمة، وعلى الرءوس فيما لا يقبلها، والمعتبر في الأنصباء يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي خلافا للخمي أيضا. تنبيه: للشفيع نقض وقف أحدثه المشتري - ولو مسجدا - كهبة وصدقة، والثمن الذي يأخذه المشتري من الشفيع للموهوب له أو المتصدق عليه إن علم المشتري أن له شفيعا؛ لأنه حينئذ دخل على هبة الثمن. فإن لم يعلم فالثمن للمشتري لا للموهوب له - هكذا في الأصل.

## Mas'alah: How is two-thirds of the total calculated for a pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [ثلثا الجميع] : أي يضم لما عنده فيصير له ثلثا الجميع. و

## Mas'alah: How is one-sixth of the total added to the original sixth for a pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [هو سدس الجميع] : أي يضم لسدسه الأصلي فيصير له ثلث الجميع.

## Mas'alah: Who is given priority in pre-emption based on closer partnership in the share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2116)

(وقدم) في الأخذ بالشفعة (الأخص) في الشركة على غيره: (وهو المشارك في السهم) : أي الفرض كالثلث بالنسبة للإخوة لأم والثلثين بالنسبة للأختين (وإن كأخت لأب مع شقيقة) ؛ لأنهما شريكتان في الثلثين وإن كانت الشقيقة لها النصف؛ إذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع. فإذا باعت إحدى الأختين نصيبها فالشفعة للأخرى دون غيرها من الشركاء الوارثين أو غير الوارثين. ودخل تحت الكاف: بنت ابن مع بنت فأولى التساوي كأختين شقيقتين أو لأب أو بنتين أو بنتي ابن وهو ما قبل المبالغة.

## Mas'alah: How does the more specific co-owner take precedence over the general co-owner in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2116)

(ودخل) الأخص (على الأعم) : وهو غير المشارك في السهم، فيشمل الغاصب وغيره. فإذا مات عن بنت فأكثر وعن أخوين أو عمين فباع أحد الأخوين، فإن البنات يدخلن في الشفعة ولا يختص بالأخ أو العم الذي لم يبع. وكذا إذا مات [حاشية الصاوي] أو غاب فيقال للباقي إما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع، وليس له أخذ حقه فقط إلا برضا المشتري، وكذلك لو أراد المشتري التبعيض وأبى الشفيع فالقول للشفيع فعلم أن القول لمن أراد عدمه، فإن رضي به جاز وعمل به، وإذا قلنا بأخذ الجميع في مسألة الغائب وحضر الغائب فله حصته على تقدير لو كان حاضرا مع الآخذ فقط لا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لنصيب من بقي غائبا، فإن حضر ثالث أخذ منهما على تقدير أن الشفعة لثلاث ويقطع النظر عن الغائب الرابع، فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة لأربع وهكذا (اهـ من الأصل) . [ترتيب الشفعاء في الأخذ بالشفعة] قوله: [على غيره] : أي كان ذلك الغير صاحب سهم أو لا. قوله: [وهو المشارك في السهم] : لا مفهوم له بل قد يكون أخص بالنسبة لقربه من الميت كما في مثال التوضيح الآتي فتأمل. قوله: [وإن كأخت لأب] : أي خلافا لأشهب. قوله: [وغيره] : أي وهو الموصى لهم والأجانب. قوله: [وكذا إذا مات] : إلخ: مثال آخر قصد به بيان دخول الأخص على الأعم، وعدم دخول الأعم على الأخص.

## Mas'alah: What is the order of pre-emption rights when heirs waive their claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2117)

(ثم الأجنبي) : إن أسقط الوارث حقه؛ فإذا كانت دار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمتين فإذا باعت إحدى الزوجتين أو الأختين اختصت الأخرى بالشفعة فإن أسقطت حقها [حاشية الصاوي] قوله: [عن بنات] : أي ثلاث بدليل ما بعده. وقوله: [عن أولاد] : أي اثنين فأكثر. قوله: [أو عاصب] : هكذا بالجر والأظهر نصبه عطفا على ذا وجره محوج لتكلف. قوله: [وإلا كانت الورثة] : أي سواء كانوا أصحاب فرض أو تعصيب. قوله: [اختصت الأخرى] : أي الزوجة الأخرى في المسألة الأولى، أو الأخت الأخرى في المسألة الثانية. وقوله: [فإن أسقطت حقها] : الضمير يعود على من ذكر من إحدى

## Mas'alah: What are the four or five ranks of pre-emption claimants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2118)

فالشفعة للأختين أو الزوجتين والعمين دون الموصى لهم والأجنبي. فإن أسقطوا حقهم فللموصى لهم دون الأجنبي، فإن أسقطوا فللأجنبي فالمراتب أربعة على الراجح، وقيل: خمسة، المشارك في السهم فذوا الفرض فالعاصب فالموصى له فالأجنبي – وعليه فلو أسقطت إحدى الزوجتين حقها انتقل الحق للأختين فإن أسقطا فللعمين فإن أسقطا فللموصى له فإن أسقط فالأجنبي.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the buyer already has an old share in the property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

وإن كان للمشتري في الدار شركة قديمة وطولب بالشفعة، فليترك له ما يخصه لو كان المشتري غيره، فأما لو بقي للبائع حصة، فأراد أن يأخذ بها لم يكن له ذلك. وليس لبائع فيما باع شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a seller who sold part of his share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

(قال أشهب في المجموعة: من باع بعض حصته من دار فلا شفعة له مع الشريك بما بقي له لأنه باع راغبا في البيع، وإنما الشفعة للضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on competing pre-emptors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

الطرف الثالث: في تزاحم الشركاء.

## Mas'alah: How is the pre-empted share divided among partners with equal or unequal shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وإن توافقوا في الطلب (واستوت) حصصهم وزع الشقص المشفوع بينهم على قدرها،

وكذلك إن تفاوتت حصصهم، فإنه يقسم بينهم على قدرها أيضا على المنصوص.

## Mas'alah: What did al-Lakhmi derive from Abd al-Malik's ruling on evaluating shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

واستقى أبو الحسن اللخمي من قول عبد الملك وتعليله في مسألة تقويم الحصة الرقيق من العبد المعتق بعضه على المعتقين المختلفي الحصص (أن تكون الشفعة بين الأشراك

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners with unequal shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

المختلفي الحصص على السواء.

## Mas'alah: What happens when some co-owners claim pre-emption and others waive it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

فإن طلب بعضهم وترك البعض، فليس لمن طلب الاقتصار على ما يخصه لو طلب الجميع، بل إما أخذ جملة المبيع المشوفع، وإما ترك الأخذ جملة، واحدا كان الشفيع أو جماعة.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among co-owners with different types of shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

هذا إذا كانوا في الشركة سواء لا خصوصي لبعضهم على بعض، فأما إن كان فيهم من له شرك أخص من غيره من الإشراك فهو أشفع وأولى من غيره ممن له شرك أعم، وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث.

## Mas'alah: What is the Maliki view on equal pre-emption rights for all co-owners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

وروي عن مالك أيضا، أن الشريك الأعم (كالشريك) ، الأخص فيتشافع جميع الأشراك من أهل المورث وغيرهم، فكل من له ملك في المبيع فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد الشركاء. قال القاضي أبو الحسن: "وهو القياس، والأول استحسان" .

## Mas'alah: What is the rule of pre-emption when the transaction is single but parties are multiple?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

وإذا اتحدت الصفقة والشفيع فلا ينظر إلى تعدد البائعين والمشترين أو الأشقاص، بل

إما أخذ الجميع وإما ترك، وكذلك لو اتحدت الصفقة والبائع والمشتري (وإن) تعدد الشفيع. وقال أشهب وسحنون: إذا تعددت الأشقاص والمشترون واتحد الشفيع، فله أن يأخذ من أحدهم وإن اتحدت الصفقة. وقاله ابن القاسم مرة، ثم رجع عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple pre-emptors and multiple shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

ولو تعدد الشفعاء والأشقاص لكان لكل واحد أن يأخذ ما هو شفيع فيه خاصة.

## Mas'alah: What are the rulings on Shuf'ah (pre-emption) for co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=98)

الشفعة – وهي واجبة بين الشركاء في العقار والرباع دون المنقولات على قدر حصصهم وقارعة الدار والبئر وفحل النخل توابع، وفي التمر المعلق روايتان كالحمام وبيت الرحي لا بجوار ومسيل ماء واستطراق ونحو ذلك ويستقل أهل الحيز من الورثة بالشركة، فإذا باع أحدهم فلأهل حيزه، فإن باعوا فللحيز الآخر فإن باعوا فللعصبة فإن باع بعضهم فللجميع دون الشركاء الأجانب فيأخذ الشفيع بمثلي، فإن كان مؤجلا فإلى مثل أجله إن كان مليا وأتى بحميل فإن أظهر أكثر أخذ بالمعقود عليه وقيمة المقوم كالمجهول صداقا أو مخالعا به وعوض دم عمد وأرش جناية، وفي الخطإ بالدية، (1) لا خلاف بين العلماء في مشروعيته الشفعة إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قال

الحافظ في الفتح وفي صحيح البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) وفي صحيح مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) ولا شفعة بالجوار كما سيقول المصنف خلافا لأبي حنيفة لأن قوله قضى بالشفعة في كل شركة ينفيها وكذلك قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنهما بعد التقسيم صار جارين وهذان الحديثان أصح من الأحاديث المثبتة لشفعة الجار على ان لفظ الجار فيها مراد به الشريك لأن كل شيءقارب غيره قيل له جار ومنه قيل لامرأة الرجل لما بينهما من المخالطة.

ولا شفعة في موروث والظاهر إلحاق المرهون والمتصدق به، وإذا ترك الشركاء شفعتهم لم يكن للباقي أخذ ما يخصه بل يأخذ الكل أو يترك كتعدد المشفوع واتحاد الشفيع وإذا قدم غائب فله الأخذ وفي تعدد الصفقات يأخذ بأيها شاء ويبطل ما بعدها وينزل الوارث منزلة موروثة، والعهدة على المشتري فترجع في الاستحقاق عليه وتسقط بإسقاطها بعد استحقاقها لا قبله وبشرائه واستئجاره لا بشهادته في العقد والإقالة وبيع الشقص المستشفع به بعد ثبوتها، والصحيح أن الحاضر على شفعته إلى سنة وللمشتري مرافعته ليأخذ أو يترك، والغائب على شفعته حتى يعلم تركه وإن طال، وله أخذ الغرس والبناء بقيمته قائما.

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

[2] ولا جار لا شفعة له وإن ملك تطرقا بأن كان شريكا في الممر، أو كان مالكا لمنفعة التطرق، كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها.

## Mas'alah: Can a guardian exercise pre-emption for one orphan against another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

أو شفع الوصي ليتيم آخر إذا كان وصيا على يتيمين مثلا، وباع حصة أحدهما، فله الآخر.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

وهي -أي: الشفعة- صفتها عند تعدد الشركة على قدر الأنصباء على المشهور، لا على عدد الرؤوس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption distribution by shares versus by heads?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2709)

[وحكى ابن الجمم (1) أنها على الرؤوس] (2) فلو كانت دار بين ثلاثة: لواحد

نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإذا باع صاحب السدس فحصته بين شريكيه على خمسة أسهم: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ولها نظائر ذكرناهما في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's pre-emption claim when the buyer is also a co-owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2709)

[مسألة: ]

## Mas'alah: Who is given priority in shuf'ah when the causes of partnership differ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2712)

[مسألة: ] وقدم مشتركه، أي: الشفيع في السهم عند اختلاف الأسباب التي بها الشركة، بحيث يكون بعضها أخص من بعض، كدار بين أجنبيين، مات أحدهما وترك ورثة، فباع أحد الورثة نصيبه، لم يدخل الأجنبي في الأخذ، ويدخل الورثة، فإن كانوا أولادا أدخلوا كلهم. وإن لم يكونوا أولادا واجتمع منهم عدد في سهم قدم الشريك في ذلك السهم، كتارك جدتين وأختين وزوجتين، وباعت إحدى الجدتين نصيبها، فالجدة الأخرى أحق من غيرها؛ لأنهما أهل سهم واحد، ولا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a specific co-owner sells to a general co-owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2713)

[مسألة: ] ودخل ذو السهم وهو الشريك الأخص على غيره، وهو الشريك الأعم، ومثله بقوله: كذي سهم على وارث، ليس ذا سهم كميت عن اثنين وعمين باع أحد العمين نصيبه، فهو للجميع بقدر حصصهم، ولا يختص به العم.

## Mas'alah: What is the order of priority among pre-emptors when multiple sales occur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2713)

[مسألة: ] ودخل وارث على موصى لهم، لا العكس، كموص لاثنين بنصف داره، ومات، فباع أحدهما نصيبه دخل الورثة معه، ثم بعد المشارك في السهم، إذا باع أو أسقط الشريك الوارث، ثم بعده الشريك الأجنبي، بالعطف على قوله: (وقدم مشاركه في السهم) ، إذا تعدد البيع في الشقص المشفوع فيه لهذا الشفيع، بأي بيع شاء، كان الشفيع حاضرا أو غائبا، وعهدته المتقدم تفسيرها -أي: الشفيع- عليه، أي: على من أخذ منه الشقص؛ لأنه الذي أخذ الثمن، وهو المشهور، وعبر عنه ابن رشد بالصحيح.

## Mas'alah: What is the effect of the pre-emptor choosing which sale to take?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2713)

[مسألة: ] وأي بيع أخذ به الشفيع نقض ما بعده من البيع، وثبت ما قبله، اتفقت في الأثمان أو اختلفت، فإن أخذ بالأول نقض الجميع، وبالمتوسط صح ما قبله، ونقض ما بعده، وبالأخير صح الجميع.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple partners?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1024)

توهب الشفعة ولا تباع ) يعني لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه شيئا مثل أن يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان أو اشترها مني بكذا لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان وإذا وجبت الشفعة لشركاء في دار مثلا ( و ) اختلفت أنصباؤهم فيها فإنها ( تقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ) مثال ذلك أن تكون دار بين ثلاثة أشخاص لأحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فإن صاحب الثلث يأخذ ثلث الشقص ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لأن الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك الشركاء وإن اختلفت أنصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال ( ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة ) الحبس يأتي الكلام عليه وأما الهبة والصدقة فلا يفترقان إلا في شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب الشفعة على قدر الأنصباء : و الشفعة على قدر الأنصباء ، فمن ترك منهم الأخذ ، كانت الشفعة كلها لمن أراد الأخذ منهم ، فإن ترك بعضهم ، و أراد من بقي أن يأخذ بقدر نصيبه ، و يترك غير ذلك لمن بقي أن يأخذ إلا الجميع ، أو يترك . [269] [270]

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor's settlement with one co-sharer in the absence of others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6985)

الثاني: من اشترى شقصا وصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته في مغيب شركائه، ثم قدموا فأخذوا شفعتهم فإنه لا رجوع على المصالح بشيء. قاله ابن رشد في نوازله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two parties dispute priority of purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7010)

وتنازع في سبق ملك عطف على ما لا شفعة فيه؛ يعني أنه إذا اشترى زيد وعمرو من

بكر دارا مثار وادعى زيد أنه سبق عمرا في الشراء لتكون له الشفعة على عمرو، وادعى عمروأنه سبق زيدا في الشراء لتكون له الشفعة على زيد فإنه لا شفعة لواحد منهما على الآخر. إلا أن ينكل أحدهما يعني أن محل بطلان الشفعة إنما هو حيث حلفا أو نكلا، وأما إن نكل أحدهما وحلف الآخر فإن الشفعة تثبت للحالف على الناكل، قال ابن عرفة: لا أعرف هذا إلا للغزالي وأصول مذهبنا توافقه. قاله المواق.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners according to their shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7026)

وهي على الأنصباء يعني أن الشفعة تكون على قدر الأنصباء لا على الرؤوس؛ لأن الشفعة إنما وجبت بشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل الأنصباء، فإذا كان العقار بين ثلاثة مثلا لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فلشريكيه الأخذ بالشفعة، فيأخذ صاحب الثلث ثلثي النصف ويأخذ صاحب السدس ثلثه، ولو باع صاحب الثلث نصيبه لأخذ صاحب النصف ثلاثة أرباعه وصاحب السدس الربع، ولو باع صاحب السدس نصيبه لأخذ صاحب النصف ثلاثة أخماسه وصاحب الثلث خمسيه، فقوله: "وهي" أي الشفعة قال الخرشي: بمعنى الشقص المأخوذ بالشفعة أي هي مستحقة ومفضوضة على قدر الأنصباء أي حظوظ الشركاء.

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ولا مانع من كون الشفعة هنا بمعنى الأخذ أو الاستحقاق كما هو معناها الحقيقي؛ أي يستحق الشريك الشقص المبيع على قدر حظه

أو يأخذه على قدر حظه. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وهي أي الشفعة عند تعدد الشركاء مفضوضة على قدر الأنصباء للشركاء لا على الرؤوس؛ لأن فيه غبنا على ذي النصيب الكثير بمساواة ذي النصيب اليسير له، والمعتبر في الأنصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم شراء الأجنبي، وتقدمت ثمرة ذلك عند قوله: "أو باع حصته" . تنبيه: قال الخرشي: وكلام المؤلف فيما ينقسم وأما فيما لا ينقسم فهي على الرؤوس اتفاقا. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. قال البناني: ما ذكراه من الاتفاق غير صحيح إذ المنصوص في المدونة والموطإ إطلاق أنها على الأنصباء، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق والتفصيل بين ما ينقسم وما لا ينقسم أصله للخمي ذكره جازما به كأنه المذهب، ونصه: وهذا أي كونها على الأنصباء فيما ينقسم وأما ما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس؛ لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير. انتهى. وجعله ابن عرفة طريقة، وجعله القرافي في الذخيرة مقابلا للمذهب، وظاهر التوضيح ضعفه وكثيرمن الشيوخ لم يعرجوا عليه كالمتيطي وابن رشد وابن شأس وغيرهم. والله تعالى أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a share and other partners take pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7027)

وترك للشريك حصته يعني أن الشريك إذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فإنه يترك له حصته ويأخذ منه بقية الشركاء على أنصبائهم، مثاله: دار بين أربعة لأحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضا ولآخر النصف فباعه لصاحب الربع، فإن لصاحبي الثمنين أن يأخذا نصف المبيع ويترك نصفه لمشتريه أي يستحقه بالشفعة، فقوله: "وترك

للشريك" هو المشتري، وفي بعض النسخ: وترك للشفيع وكل صحيح ومعناهما واحد، وقوله: "وترك للشريك حصته" أي لأنه يستحق ذلك بالشفعة لو كان البيع لأجنبي. قاله عبد الباقي. وقال البناني عند قوله: "وترك للشريك حصته" ما نصه: كذا في المدونة، قال ابن عرفة: يقوم منها لو اشترت إحدى الزوجتين حظها من الأخرى فطلب بقية الورثة الشفعة في ذلك وطلبت هي الاختصاص به لأنها أشفع منهم

فيه , لو اشتراه غيرها فهي أحق منهم. ونزلت في أيام ابن عبد السلام فحكم فيها بالشفعة لبقية الورثة: فسألني عنها المحكوم عليه فقلت له لا شفعة لهم عليك، فذكر لي أنه حكم عليه بها فذكرت المسألة والأخذ منها للقاضي ابن عبد السلام، فرجع بإنصافه عن الحكم عليه بالشفعة. انتهى. الرهوني: قال ابن غازي: بعد أن ذكر كلام ابن عرفة هذا ما نصه: ووهم ابن عبد السلام في هذا عجيب. انتهى. ومثل نازلة ابن عرفة هذه المسألة التي اختلف فيها ابن آملال والقوري، فقد قال في المجالس: فمسألة المدونة تشهد لفتوى القوري، وفي نوازل الشفعة من العيار: وسئل الفقيه أبو عبد الله ابن آملال عمن هلك وترك نصف دار له شفيع، فصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك الأجنبي أخذه هل له شفعة أم لا، فأجاب بأن له الشفعة لأن الدار إنما صيرت في الدين على ملك الهالك، وبه أفتى المزجلي (1) أيضا، وأجاب القوري بأن لا شفعة للأجنبي وأن المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها، وكأنها اشترت شيئا هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء، بل اصطلح الأجنبي مع المرأة. انتهى. قال الرهوني: قلت كلام هؤلاء الأئمة الأعلام يقتضي أنه لا نص في المسألة لمن قبل ابن عبد السلام، أما اقتضاء كلام ابن عبد السلام وابن آملال والمزجلي (2) ذلك فظاهر, وأما اقتضاء كلام ابن عرفة وابن غازي والقوري والونشريسي والمكناسي، فلأنهم لم يستشهدوا على ذلك بنص إنما استشهدوا بأخذه من المدونة وذلك من أغرب الغريب لأن المسألة

منصوصة لمن قبل ابن عبد السلام ومن ذكر معه بأزمنة متطاولة مذكورة في الكتب الشهيرة المتداولة، ففي المفيد ما نصه: وقال ابن لبابة في منتخبه: إذا كان مال مشترك بين أهل سهم واحد مع أجنبي كالإخوة للأم والزوجات والجدتين، تكون حظوظهم في أصل ويكون سائره لأجنبي يبيع واحد من أهل السهام من صاحبه الذي هو معه في سهم واحد، فلا شفعة للشريك الأجنبي؛ لأنه لو كان المبتاع أجنبيا لكان هذا الذي اشترى الآن أحق بالشفعة، فكيف إذا كان هو المشتري؟ انتهى. وقال ابن سلمون: وفي مسائل ابن الحاج: إذا كانت دار بين رجلين على الإشاعة فتوفي أحدهما فتقاومها ورثته وضم أحد الورثة حظوظ سائرهم، فلا يكون للشريك شفعة لأنهم لو باعوها من (1) في الرهوني ج 6 ص 289 المزجلدي. (2) في الرهوني ج 6 ص 289 المزجلدي.

أجنبي إلا واحدا لكان أحق بالشفعة من الشريك. انتهى. ووفاة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة صاحب المنتخب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ووفاة ابن عبد السلام سنة تسع وأربعين وسبع مائة. والله سبحانه الموفق. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on partial pre-emption when multiple shares are sold in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7039)

وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض يعني أنه إذا باع رجال حصصا لهم من عقار لرجل واحد في صفقة أي في عقد واحد والشفيع واحد، فإن الشفعة لا تبعض أي ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة في بعض الحصص ويترك في بعض، بل يقال له: إما أن تأخذ الحصص كلها أو تتركها كلها، مثال ذلك أن يكون لثلاثة مع رابع

شركة هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان، فباع الثلاثة أنصباءهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في بعض المبيع دون بعض، فليس له ذلك لأنه يبعض على المشتري صفقته فليس له إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى المشتري بالتبعيض، قوله: "إن اتحدت الصفقة" ، قال الخرشي: أي العقد بأن كان واحدا والثمن واحد وإلا لم تكن الصفقة واحدة. انتهى. قوله: "وإن اتحدت الصفقة" أي واتحد الشفيع والمشتري، وقوله: "والبائع" أي وانتقد البائع، قال الخرشي: وأولى إن اتحد، وقال عبد الباقي: ومفهوما (1) تعدد الحصص والبائع أحروي، فالدار في عدم التبعيض على اتحاد الصفقة فإن تعددت جاز التبعيض. انتهى. وقوله: "وإن اتحدت الصفقة" لخ انظر مع ما مر من قوله: "كعبدي رجلين بكذا" . انظر المواق. (1) في عبد الباقي ج 6 ص 186: ومفهوم.

## Mas'alah: What is the ruling on partial pre-emption when there are multiple buyers in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7040)

كتعدد المشتري تشبيه في عدم التبعيض؛ يعني أنه إذا تعدد المشتري والمسألة بحالها من اتحاد الصفقة بأن وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل مشتر ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فيلس للشفيع الأخذ من بعض دون بعض، بل إما أخذ من الجميع أو ترك الجميع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. ومقابله بالتبعيض لأشهب وسحنون واختاره اللخمي والتونسي. وقال ابن رشد وابن شأس: إنه الأصح، وكذا ابن يونس نقل تصحيحه عن بعض الفقهاء، ومع هذا فالذي عليه المص هو الأصح عنده، ولهذا قال: على الأصح, قال عبد الباقي: وشبه في عدم التبعيض عاطفا على كتعدد المشتري لإفادة

أنه لا يجري فيه قوله على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors drop their claim or are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7040)

قال: وكأن أسقط بعضهم يعني أنه إذا أسقط بعض الشفعاء شفعته وأراد من بقي أن يشفع, فإنه يقال له: إما أن تأخذ الحصص كلها أو تتركها كلها، وليس له أخذ نصيبه فقط جبرا على المشتري، أو غاب يعني أنه إذا كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضر وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك جبرا على المشتري، وإنما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها كلها، وإن قال الشفيع: أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت لم يكن له ذلك إما أن يأخذ الجميع أو يدع، فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا، ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا، فإن سلموا إلا واحدا قيل له خذ الجميع وإلا دع، ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا معه كلهم إن أحبوا أو الصغير إذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وكان أسقط بعضهم أي بعض الشفعاء حقه من الشفعة قبل أن يأخذ الباقون بشفعتهم, فليس للباقي أخذ نصيبه فقط جبرا على المشتري، بل إما أخذ الجميع أو تركه, وقولي: قبل أن يأخذ الباقون احتراز عما لو أخذ جميعهم بها ثم أسقط بعضهم للمشتري حصته وقبلها فليس له إلزامها لأحد الشفعاء؛ لأن قبوله لحصة المسقط رضي منه بتبعيض الصفقة، وبقي ما لو أخذ بعضهم ما يخصه منه مع حضور الباقين ثم امتنعوا من أخذ ما يخصهم، فهل للمشتري إلزام الأخذ أم لا؟ انتهى. وقال الرهوني عند قوله: "وكأن أسقط بعضهم أو

غاب" : ما ذكره المص منصوص عليه في المدونة وغيرها، وفي العتبية: انظر إذا كان الشفعاء حضورا فقام أحدهم، هل يكون للمشتري حجة في أن

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor demands all shares from the present partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7041)

يقول: أنا لا أعطيك نصيبك إذ يأبى البعض فتتبعض علي صفقتهم ولا الجميع إذ قد يقوم علي الباقون ويقولون أعطيت حقوقنا ويرجعون علي أو يقول له القائم إنما يرجعون علي لا عليك إذ لا حق لهم عندك فابحث على النص فيه. انتهى. قلت: قد بحثت على ذلك غاية فلم أقف على نص صريح في ذلك، لكن ظاهر كلامهم أن من طلب أخذ الجميع ممن حضر يمكن منه إذ لا ضرر في ذلك على المشتري. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when a present shafi' takes the entire share and absent partners later appear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7041)

ولمن حضر حصته يعني أنه إذا أخذ بعض الشفعاء جميع ما فيه الشفعة ثم حضر الآخر بعد ذلك، فإن كان غائبا وقدم فإن لمن حضر أخذ حصته من الشقص المأخوذ مقسوما على نصيبه ونصيب من أخذ قبله، ولا ينظر لنصيب من بقي غائبا, فإن حضر ثالث أخذ

منهما على تقدير أن الشفعة للثلاثة ويقطع النظر عن غائب رابع وهكذا. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا، فيأخذ بقدر ما كان لهم من شفعتهم، فقوله: "ولمن حضر حصته" أي على تقدير أن لو كان حاضرا مع الذي أخذ الجميع لأخذ حصته على تقدير حضور الجميع، فإذا كانت دار بين أربعة لواحد النصف ولآخر الربع ولآخر ثمن ولآخر ثمن أيضا باع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ الجميع ثم قدم

صاحب الربع، فإن النصف المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين، لصاحب الربع ثلثاه ولصاحب الثمن ثلثه، فإذا قدم الشريك الآخر أخذ من صاحب الربع الثلثين ومن صاحب الثمن ربع ثلثه.

## Mas'alah: What is the ruling on a shafi' taking only his share when partners are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7042)

وفي الحطاب عن المنتقى ما نصه: وإن كان أشراكه غيبا لم يكن للشفيع الآن أن يأخذ حصته دون حصة أشراكه الغيب حتى يقدموا، وليأخذ الآن الكل أو يترك، فإن ترك فلا حق له مع أصحابه إذا قدموا وأخذوا بالشفعة، فإذا قدم واحد ممن غاب قيل له خذ الجميع أو اترك الجميع، فمن قدم دخل معه في الشفعة إن أراد ذلك على قدر حصصهما كما لو لم يكن شريك غيرهما. قاله ابن القاسم. في المدونة. وقاله أشهب في غيرها. انتهى.

## Mas'alah: Who is given priority in shuf'ah among co-owners with different shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7044)

وقدم مشاركة في السهم الضمير في مشاركة لبائع الشقص؛ يعني أنه إذا باع أحد الأشراك في العقار حصته واختلفت أسباب الشركة بحيث يكون بعضها أخص من بعض، فإنه يقدم في الأخذ بالشفعة المشارك للبائع الأخص وذلك هو المشارك للبائع في السهم، والحاصل أنه يقدم المشارك الأخص على المشارك الأعم، فإذا مات إنسان وترك زوجتين وعاصبا فباعت إحدى الزوجتين حظها من الدار الموروثة فإنه تقدم الزوجة التي لم تبع في الأخذ بالشفعة على العاصب، فلا يأخذ إلا بعد تسليمها لأنها أخص منه لمشاركتها للتي باعت في السهم، وكذا من ترك جدتين وعاصبا أو أختين وعاصبا وكذا من ترك زوجتين وجدتين وعاصبا, فتبيع إحدى الزوجتين حظها فالزوجة الأخرى أحق بالشفعة من العاصب والجدتين، وكذا لو باعت إحدى الجدتين فالأخرى أحق بالأخذ من الزوجتين والعاصب وما أشبه ذلك، قوله: "وقدم مشاركة في السهم" . المراد بالسهم الحظ فرضا أو غيره، فيشمل مالا فرض فيها وإنما أهلها العصبة كالوراثة السفلى، قال

## Mas'alah: What is the mashhur view on giving priority to the more specific co-owner in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7045)

قوله: "وقدم مشاركة في السهم" هو المشهور، وروي أنه لا فرق بين الشريك الأخص والأعم فيشتركون في ذلك. ابن عبد السلام: وهو ظاهر ما قاله ابن القصار وظاهر ما في الموازية وحكاه ابن القصار عن مالك. قاله الشارح. قال عبد الباقي: وبالغ على التي للأب لضعف نصيبها ولم يبالغ على الشقيقة لأنها الأصل، فلا يتوهم فيها عدم المدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on the more specific co-owner taking precedence over the more general co-owner in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7045)

ودخل الأخص على غيره يعني أن الشريك الأخص يدخل في الشفعة على الشريك الأعم، فقوله: "غيره" أي غير الأخص وغير الأخص هو الأعم، كميت عن ثلاث بنات ماتت إحداهن عن بنات وباعت إحدى أخوات الميتة، فإن أولاد الميتة يدخلون على خالاتهم إذ الطبقة السفلى أخص والعليا أعم، وإنما دخل في هذه الأخص على غيره لتنزله منزلة موروثه، وإذا باع أحد من أولاد الميتة لم تدخل في حصته واحدة من الخالات، لقوله: "وقدم مشاركة في السهم" وإنما كانت أصحاب الوراثة السفلى أخص لأنهن أقرب للميت الثاني، قوله: "ودخل الأخص على غيره" . علم مما قررت أنه عام بحيث يشمل دخول أهل الوراثة السفلى على العليا, ودخول ذي السهم

على غيره من الورثة ذوي فروض أو عصبة، ودخول الورثة على الوصى لهم ودخول الجميع على الأجانب، ويكون ما بعده مثالا له. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple buyers purchase a single share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7049)

الرابع: قال الرهوني عند قوله: "ثم الوارث ثم الأجنبي" بعد أن ذكر أن المشتري يتنزل منزلة البائع ما نصه: مثل هذه المسألة ما إذا باع بعض أهل السهم الواحد حظه منه فسلم الشركاء للمشتري ما اشتراه، وأما إذا اشترى السهم كله جماعة فقال ابن رشد: واختلف لو كان المبتاعون للسهم الواحد جماعة فباع أحدهم حظه، فقال ابن القاسم: لا يكون شريكه أحق بالشفعة من أشراك البائع، وقال أشهب: أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع لأنهم كاهل سهم واحد. وبالله التوفيق. وذكر الخلاف أيضا في رسم الأقضية من سماع يحيى وكلامه فيه يدل على أن قول

ابن القاسم هو الجاري على المشهور, وقد نقل ابن عرفة ما في سماع يحيى وسلمه. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other co-owner sells a specific portion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7069)

مسألة: قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب الشفعة: إذا باع أحد الشريكين بنفسه طائفة بعينها كان شريكه بالخيار بين خمسة أوجه: بين أن يمضيها لشريكه وللمشتري ويبقى له ما لم يبع, أو يكون ما لم يبع شركة بينهما وما بيع بينهما والثمن بينهما، أو

يرد البيع في نصيبه من المبيع ولا يستشفع، أو يستشفع أو يدعو إلى المقاسمة، فإن صارت الطائفة المبيعة للبائع مضى بيعه فيها، وإن صارت للآخر كان بالخيار في إجازة البيع ورده، وإن صار بعضها عند من لم يبع، فإن أجاز البيع فيه مضى البيع، وإن رد البيع في نصيبه كان للمشتري أن يرد البيع فيما بقي بيده، إلا أن يكون الذي رده الشريك أجنبي الطائفة المبيعة فلا يكون له رد الباقي. واختلف إذا قال البائع ليس لك أن تبقي ما لم يبع شركة بيني وبينك وتشاركني فيما بعته، ولكن نتقاسم فيصير ذلك لي أو لك فقيل لا مقال له في ذلك، والمبدأ الشريك الذي لم يبع وقيل له ذلك وهو أحسن. انتهى المراد منه. ولما كانت الشفعة والقسمة من توابع الشركة وجرى ذكر القسمة في قوله: "عقارا إن انقسم" ناسب أن يذكر القسمة عقبها فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner buying the share after auction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

تنبيه: قوله وللبيع إن نقصت إلخ، قال البناني عنده: قال ابن عبد السلام ونحوه في التوضيح: المذهب أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد أن نودي على جميعه أن من أراد أخذه من الشريكين بذلك الثمن كان له ذلك. انتهى.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple pre-emptors?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=218)

وإذا تعدد الشفيع واتحدت الصفقة وقاموا كلهم، فإن كانوا في عقد واحد شفعوا على قدر أنصبائهم على المنصوص، وإن كان بعضهم أخص قدم على المشهور كأهل مورث واحد، فإنهم يتشافعون بينهم دون الشركاء، فإن سلموا فهي للذين هم أعم، فإن سلموا فهي لسائر الشركاء، ويدخل أهل السهام على العصبة على المشهور، والاعتبار بما وقع بالميراث لا بخصوصية البائع، فلو ترك ثلاثة أولاد اثنان شقيقان والآخر للأب فباع أحد الشقيقين فالشفعة للأخ الشقيق والأخ للأب، سواء إذ بالبنوة ورثوا وإن تعددت الصفقة واتحد الشفيع أو تعدد فله أن يأخذ ما شاء.

## Mas'alah: Is pre-emption based on the number of persons or the number of shares in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3673)

المسألة السادسة (*) في الشفعة إذا وجبت هل هي على عدد الرؤوس أو على عدد الأنصباء؟ ولا يخلو ما يستشفع فيه من أن يكون مما ينقسم، أو مما لا ينقسم. فإن كان مما ينقسم، هل تنقسم الشفعة فيه على عدد الرؤوس، أو على قدر الأنصباء؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الشفعة على قدر الأنصباء، وهذا هو [القول] [1] المعروف من المذهب، وهو نص قوله في المدونة. والثاني: أنها على عدد الرؤوس، وهذا القول حكاه ابن الجهم عن بعض أصحاب مالك، على ما نقله أبو الفضل، وخرجه اللخمي من قول عبد الملك في تقويم العبد المعتق بعضه إذا أعتق بعض الأشراك حصته في مرة واحدة؛ وكانوا جماعة وكلهم مياسير: أن التقويم عليهم بالسواء على عدد رؤوسهم؛ لأنه لو كان [الكثير] [2] النصيب معسرا لقوم جميع العبد على القليل النصيب، وعلى هذا تكون الشفعة على العدد؛ لأن القليل النصيب لو

انفرد لكان [له] [3] جميع الشفعة، وقد خرجه غيره من المدونة من كتاب الأقضية حيث قال: أجرة القسام على عدد الرؤوس. وأما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة على عدد الرؤوس؛ لأن القصد (1) سقط من أ. (2) في أ: كثير. (3) سقط من أ. (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا في المطبوعة، ولعلها "المسألة الثالثة" ، والله أعلم.

فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير، وإلى هذا ذهب اللخمي –رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking part of a property by pre-emption and leaving part?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

يأخذ بعض ما له فيه الشفعة ويسلم بعضه.

## Mas'alah: How is the pre-empted property divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3310)

و) إن تعدد الشفعاء ف (هي) أي الشفعة بمعنى المشفوع فيه تقسم بين الشركاء

وهي على الأنصباء

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors according to their shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3311)

وترك للشريك حصته، وطولب بالأخذ بعد اشترائه [منح الجليل] الشفعاء (على) قدر (الأنصباء) المشفوع بها على المشهور لا على عدد رءوسهم. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – القضاء في الشفعة إذا وجبت للشركاء قسمتها بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم. أشهب لأنها إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بحسب تفاضلهم في أصل الشركة، فلو كان العقار مشتركا بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فإن باع صاحب السدس قسم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة، ولذي الثلث اثنان، وإن باع صاحب الثلث قسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة، ولذي السدس واحد. وإن باع صاحب النصف قسم على ثلاثة لذي الثلث اثنان، ولذي السدس واحد. (

## Mas'alah: What is the ruling when one of the pre-emptors purchases the share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3311)

و) إذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء (ترك) بضم فكسر (للشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذي اشتراه التي يشفع فيها لو بيع لغيره، فإن اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه، وإن اشتراه ذو الثلث ترك له ثلثاه وأخذ ذو السدس ثلثه، وإن اشترى ذو النصف السدس ترك له ثلاثة أخماسه وأخذ ذو الثلث خمسيه، وإن اشتراه ذو الثلث ترك له خمساه وأخذ ذو النصف ثلاثة أخماسه، وإن اشترى ذو النصف الثلث ترك له ثلاثة أرباعه، وأخذ ذو السدس ربعه وإن اشتراه ذو

السدس ترك له ربعه وأخذ ذو النصف ثلاثة أرباعه. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن كان للمبتاع سهم متقدم حاصصهم به، وفي الجواهر إذا باع بعض حصته فلا يدخل البائع مع شريكه في الشفعة لأنه رغب في البيع ورضي بتجدد ملك المشتري، وكذا لو باعه السلطان لقضاء دين عليه وهو غائب لأنه وكيله. أبو محمد لو باع بعض شقصه ثم باعه المشتري الثالث فله الشفعة لأنه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الأول دون الثاني أفاده في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors drop their right or are absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3320)

وكأن أسقط بعضهم، أو غاب [منح الجليل] صفقته الأولى فقط، وإن أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية. 1 – (فرع) لو تعدد الشفيع فقط ففيها من ابتاع شقصا من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم أحدهما فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى. أبو الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد، وانظر لم يجعل للمبتاع والبائع حجة بتبعيض صفقته، وظاهره وإن كان الجزء المأخوذ بالشفعة جل الصفقة، ولعله إنما جرى على القول بأن الشفعة ابتداء بيع. 1 – (فرع) لو تعدد الشفيع مع تعدد البائع ففي النوادر ابن القاسم وأشهب من ابتاع حظا من دار رجل من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك. ابن عبدوس عبد الملك محمد أنا أنكر أن يجمع الرجلان سلعتيهما في صفقة واحدة وليرد ذلك إن علم به المشتري ما لم يفت بحوالة سوق أو بيع أو يأخذ الشفعة فينفذ ويقسم الثمن على القيمتين. أشهب وكذا إن كانت

الشفعاء جماعة فليس لهم أن يأخذوا النخل دون غيرها، فإما أخذوا الجميع أو تركوا، فإن أخذوا الجميع على أن النخل لأحدهما وللآخر الدور فليس للمشتري أن يأبى ذلك ولا حجة له وليس بقياس، وهو استحسان، ونقله ابن عرفة أيضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في المدونة، فإن في هذا تعدد الشفعاء واشتركوا في كل حصة والله أعلم. وعطف على المشبه في عدم التبعيض مشبها فيه فقال (وكأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (أسقط بعضهم) أي الشفعاء حقه في الشفعة فليس لباقيهم التبعيض، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدعه (أو غاب) بعضهم فليس للحاضر، إلا أخذ الجميع أو تركه. "ق" فيها لمالك "– رضي الله عنه –" من ابتاع شقصا له شفيعان فسلم أحدهما فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه المبتاع، فإما أخذ الجميع أو تركه، وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول لا تأخذ إلا بقدر حصتك ومن ابتاع شقصا

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability and choice when some co-owners are absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3321)

أو أراد المشتري، ولمن حضر حصته، وهل العهدة عليه، أو على المشتري، أو على المشتري فقط: كغيره، ولو أقاله البائع [منح الجليل] من دار له شفعاء غيب إلا واحدا حاضرا فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغياب، أو قال له المبتاع خذ الجميع، وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي، فإن للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يتركه. وإن قال الشفيع أنا آخذ حصتي وإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت لم يكن له ذلك إما أن يأخذ الجميع أو يدع، فإن سلم فلا آخذ له مع أصحابه

إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلموا إلا واحدا قيل له خذ الجميع أو دعه، ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا أو الصغير إذا لم يكن له من يأخذ الشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب. (أو أراده) أي التبعيض (المشتري) وأباه الشفيع فلا يجاب المشتري إلا برضا الشفيع (و) إن أخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب ف (لمن حضر) بعد غيبته من الشفعاء (حصته) من المشفوع فيه الذي أخذه الحاضران إن أحب الأخذ فيما لو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم. (و) اختلف في جواب (هل العهدة) أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت (عليه) أي الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع لأن الذي حضر بعد غيبته إنما أخذ حصته منه لا من المشتري ولأن الذي حضرها لو أسقط شفعته فلا ترجع للمشتري، بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (أو) العهدة (على المشتري) لأن الشفيع الأول إنما أخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه، وشبه في كون العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة (غيره) أي من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشتري إن لم يقله البائع، بل (ولو أقاله) أي البائع المشتري فلا تسقط الشفعة بالإقالة، وعهدة الشفيع على المشتري والإقالة هنا غير معتبرة لاتهامهما على إسقاط

## Mas'alah: What is the order of priority among heirs and legatees in pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3325)

ووارث على موصى لهم، ثم الوارث، ثم الأجنبي [منح الجليل] قال قوله فإن أسقط هو

تفريع على المشهور فتكون لبقية ذوي السهام ثم لباقي الورثة أي العصبة إن كان في الفريضة عصبة، فإن أسقط العصبة فالشركاء الأجانب. اهـ. وتبعه ابن فرحون وهو غير صحيح، بل أسقط الأخص المشارك في السهم دخل جميع الورثة ذو السهم والعصبة، ففي الجواهر فإن باعت إحدى الجدتين أو الأختين أو الزوجتين شفعت الأخرى خاصة، فإن سلمت شفع بقية أهل السهام والعصبة، فإن سلموا شفعت الشركاء الأجانب اهـ. ويأتي مثله في سماع يحيى، وأقره ابن رشد وفي كتاب محمد وغيره ويأتي نصه، وتعقب ناصر الدين ضيح فيما قاله، وقرره ابن عبد السلام على الصواب، فقد اتضح لك مساواة جميع الورثة عاصبا وذا سهم في حصة البائع إن أسقط شريكه الأخص، فأين يكون الأخص يدخل على ذوي الفروض ويختص بذلك لأن الكلام في امتيازه بحظ شريكه وبدخوله على غيره، ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويدخل الأخص على الأعم ما نصه لما قرر أن الشريك الأخص أولى من غيره، وأنه إذا باع أحد الأخصين فلا دخول للأعم، بين هنا أن للأخص مزية أخرى، وأنه إذا باع أحد الأعمين فلا يختص بالشفعة الأعم، بل يدخل معه الشريك الأخص. اهـ. ولا يكون هذا إلا فيما ذكرنا عن المدونة، والله أعلم. (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) يلي المشارك في السهم إذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الأجنبي) "ق" ابن شاس إن كان في الشركاء من له شريك

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the most specific co-sharer being given priority in pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3326)

أخص من غيره من الأشراك فهو أشفع وأولى ممن له شرك أعم، وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث، وبالجملة فكل صاحب شرك أخص فهو أشفع إلا أن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه، أي الذي هو أعم منه، فإن سلم أيضا شفع من هو أبعد منه، وفيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" لو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبة فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي لأنهم أهل مورث، فإن سلموا فللشريك الأخذ، وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأختان لأب السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين لأب فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة، إذ هن أهل سهم واحد. وإن باعت الشقيقة فاللتان للأب أحق من العصبة وإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء في المجموعة، وإن باع جميع الأخوات لأب فالشقيقة أحق من العصبة. وفيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" إذا ورث الجدتان السدس فباعت إحداهما فالشفعة لصاحبتها دون ورثة الميت لأنهما أهل سهم واحد. ابن الحاجب ودخل الأخص على الأعم، وفي دخول ذي السهام على العصبة قولان، وفيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى البنتين فأختها أشفع من العصبة لأنهما أهل سهم، فإن سلمت فالعصبة أحق ممن أشركهم بملك لأنهم أهل مورث، ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى. وفي كتاب محمد وغيره لو ترك الميت جدات وزوجات وإخوة لأم وعصبة فباعت إحدى الجدات أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبه فالشفعة لبقية أشراكه في ذلك السهم دون غيرهم، فإن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء في تحاصصهم في هذا الحق المبيع لأنهم إنما ينتسبون إليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبة، فإن سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم. ابن القاسم وقد كان الإمام مالك "– رضي الله عنه –"

يقول مرة في العصبة أهل سهم أصبغ ثم

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with one pre-emptor in the absence of others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

[1] – مصالحة المشتري لأحد الشفعاء في غيبة الباقين.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer settling with one co-shafe'e in the absence of the others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

وأما على القول بأن الشفعاء لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفعته، فلا اشكال في أنه لا رجوع له عليه بشيء مما صالحه به لبقاء حظه في يده، لم يؤخذ منه بالشفعة.

## Mas'alah: What is the question regarding the settlement of one of the pre-emptors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=398)

[1] – مراجعة السؤال في مصالحة أحد الشفعاء

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who settles with the buyer in the absence of co-owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=398)

[111] واحدى المسائل التي سألته عنها، وهي مسألة الشفيع الحاضر، الذي صالح المشتري في غيبة شركائه، انما وقع صلحه على حصته، وحصة أشراكه، ثم قدم اشراكه، وأخذ الجميع

وجوابه ينبئ أنه انما ظهر له من سؤالي: أن الصلح انما وقع على حصته خاصة، على ظاهر التعليل؛ لانه قال في الفرق بين هذه المسألة ومسألة يحيى عن ابن القاسم في قاتل القتيلين إذا صالح أولياء القتيل الواحد، ثم قتله أولياء القتيل الأخر، أن الصلح ينتقض، لان القاتل إذا قتل، لم ينتفع بشيء من صلحه، والمشترى، إذا صالح احد الشفعاء، قد انتفع بصلحه، لقلة ضرر الشركة، واى شركة تبقى له، إذا أخذ الشفعاء الغيب جميع ما في يده، عسى أن ينعم النظر، ويبين ذلك لى بيانا شافيا، مانا متطولا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption (shuf'ah) settlement with multiple partners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=402)

ووقفت، أبقاك الله، على ما اعترضت من جوابي، في مسألة الشفعة، وانما وقع جوابي فيها، على ما سبق إلى، من أن المشترى كان له شرك فيما اشترى منه الشقص فعللت امضاء الصلح بعلتين؛ احداهما قلة الضرر بقلة الأشراك، والثانية: أن الشفيع المصالح لا منفعة له في أخذ أشراكه بالشفعة، بخلاف القصاص الذي تكون المنفعة فيه لمن صالح، ولمن لم يصالح، فان كان لم يكن له شرك فيما اشترى، فالجواب صحيح، والعلة الثانية كافية ان شاء الله.

# Mas'alah: What is the ruling on priority among co-owners in exercising the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1190)

[347] - الأسبقية بين الشركاء في حق الشفعة وكتب إليه، رضي الله عنه؛ من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن مسألة من الشفعة. ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في أملاك بين قوم في إشاعة، باع أحدهم حظه منها، من بعض شركائه فيها، مع حظه من أملاك غيرها، هي بينه وبين المشتري منه، وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولا. فأراد بعض الأشراك في الأملاك المذكورة، أولا، الشفعة على المشتري، والتساوي معه فيما اشتراه، على قدر فرائضهما. فقال له: غيرك أولى بالشفعة منك فليس لك شفعة علي، حتى يوقف ذلك الأول. فهل له - أعزك الله - أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأول، أم لا؟ وما مقدار توقيفه، إن وجب توقيف، أيوقفه، فأما أخذ، وإما ترك، أم يؤخره إلى آخر أمد الشفعة، يرى رأيه، أم ماذا يكون؟ وهل إن أوقفه، فقال: إني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام، فأما شفع، وإلا شفع هذا الآخر، الذي هو أبعد منه،

أم ماذا يكون؟ وكيف إن غفل هذا الأبعد عن طالب الشفعة إلى آخر أمدها، وغفل عنها الأول، أيضا، إلى ذلك الحين، أتنقطع شفعتهما جميعا، أم يكون لهذا الأبعد حجة؛ لأنه يقول: كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأمد قد تم له، حينئذ طلبتها أنا، فهل ينفعه هذا أم لا؟ وهل يكون - أعزك الله - إن وجبت الشفقة للشريك في الأملاك المذكورة، أو لا على المشتري جميعا، بأي وجه وجبت له، تقدير الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا، أم على أحدهما دون الآخر؟. فبين - رضي الله عنك - وجه الحكم في هذا، وفي جميع ما سألتك عنه، مأجورا إن

شاء الله تعالى. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت – رحمنا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا باع بعض الشركاء حظه في الأملاك من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخرى، مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأولى، في صفقة واحدة كما ذكرت، فوجه الحكم في ذلك: أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب كل حصة من الثمن، كأن البيع وقع فيه على انفراده. فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول، أو الأخر، أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت، مثل أن يكونوا أهل سهم واحد، أو

أهل ورثة دون سائرهم، فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ أو الترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بها، وإن قال: إذا وقف: أنا آخذ، ولم يحضر نقده، تلوم له في ذلك اليوم، واليومين، والثلاثة، فإن لم يأت بالمال، لم تكن له شفعة، ووجبت لمن بعده من الشفعاء. واختلف إن طلب، إذا وقف على الأخذ أو الترك، أن يؤخر ليرتئي في ذلك، اليوم واليومين والثلاثة، هل يكون ذلك له، أم لا، على قولين، ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى حد انقطاع الشفعة. وإذا لم يقد واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها، على اختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا، القريب منهم والبعيد، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، ولذلك لم يقم بطلبها، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذ بها، إن كان الأقرب غائبا، أو يوقفه على الأخذ أو الترك إن كان حاضرا، مسقطا لحقه فيها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: How is pre-emption prioritized among multiple claimants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2518)

(مسألة) من ابتاع شقصا وله شفعاء فيهم أقرب وأبعد فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب فإما أخذ أو ترك فإذا قال: أنا آخذ ولم يحضر نقده أجل اليومين والثلاثة فإن لم يأت بالمال لم يكن له شفعة

## Mas'alah: When must a distant shafi' swear an oath to claim pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2519)

ص (وحلف إن بعد) ش هذا راجع لقوله: وإلا سنة، والمعنى إذا قلنا إن الشفعة للحاضر في السنة فإنه يحلف إذا كان قيامه بعيدا من العقد وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر وما بعدها، قال في التوضيح: وهل يحلف إذا لم تسقط شفعته في السنة؟ نقل في الكافي عن مالك أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف وروي عنه أنه يحلف ولو قام بعد جمعة وفي المدونة ولم ير مالك السبعة الأشهر ولا السنة كثيرا أي قاطعا لحقه في الشفعة إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة وفي الموازية عن مالك يحلف في سبعة أشهر أو خمسة لا شهرين ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وظاهر المدونة أنه لا يحلف في السبعة الأشهر وحمل ابن رشد المدونة على أنه يحلف في السبعة، انتهى. وإذا قلنا إن الحاضر إذا قام بعد البعد في السنة يحلف فمن باب أولى إذا علم وغاب وكان يظن الأوبة قبل السنة فعيق وقلنا إن له الشفعة بعد السنة أنه يحلف أنه لم يكن مسقطا للشفعة ولا يصح أن يكون قوله وحلف راجعا إلى قوله إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق؛ لأنه يصير قوله بعده إن بعد لا معنى له فتأمله، والله

أعلم.

## Mas'alah: What does 'it is according to shares' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

ص (وهي على الأنصباء) ش: هذه مسألة المدونة أول كتاب الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells his share and does not take with the partner by pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

(فرع) قال في الجواهر: إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة؛ لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم؛ لأن يده كيده، قال أبو محمد: لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة؛ لأنه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الأول دون الثاني، انتهى. من الذخيرة، والله أعلم. وتقدم كلام التوضيح فيما إذا باع بعض حصته عند قوله أو باع حصته.

## Mas'alah: What does the author say about leaving the pre-emptor his share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

ص (وترك للشفيع حصته) ش انظر المدونة في كتاب الشفعة وابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple pre-emptors and a single transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2524)

(فرع) فلو تعدد الشفيع فقط، فقال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة، وشفيع كل دار على حدة فأسلم أحدهما فللآخر أن يأخذ

شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى. أبو الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانظر لم لم يجعل للمبتاع حجة بتبعيض صفقته وظاهره وإن كان الشقص المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله إنما جرى على القول بأن الشفعة ابتداء بيع، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple sellers and multiple pre-emptors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2525)

(فرع) فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوادر، قال ابن القاسم وأشهب: من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك الجميع ابن عبدوس، وقاله عبد الملك محمد وأنا أنكر أن يجمع

الرجلان سلعتيهما في صفقة واحدة وليرد ذلك إن علم به المشتري ما لم يفت بحوالة سوق أو بيع أو يأخذ بالشفعة فينفذ ويقسم الثمن على القيمة، قال أشهب متصلا بكلام عبد الملك: وكذا إن كان الشفعاء جماعة فليس لهم أن يأخذوا النخل دون غيرها فإما أخذوا الجميع أو تركوا فإن أخذوا الجميع على أن النخل لأحدهم وللآخر الدور فليس للمشتري أن يأبى ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استحسان، انتهى. ونقله ابن عرفة أيضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في المدونة فإن في هذا تعدد الشفعاء واشتركوا في كل حصة، والله أعلم.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2335)

2378 – وقال في رجل يورث الأرض نفرا من ولده فيكون بينهم، ثم يولد لأحد النفر ولد, ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت قال: إخوة البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه.

## Mas'alah: Who has the greater right to shuf'ah: the partner or the neighbor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1134)

قال محمد: قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: How is the right of pre-emption distributed among co-owners?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1046)

قوله: "وهي على قدر الحصص" : وهذا هو المعتمد عليه من المذهب، وعندنا رواية شاذة أنها على عدد الرؤوس سمعناها في المذكرات، ولا تكاد تعرف في المذهب، وهذا صريح مذهب أبي حنيفة والكوفيين، والمعتمد لنا أن الشفعة حق مرتب على حسب الملك، فينبغي

أن توزع على مقدار الأصل كسائر الحقوق المشتركة من الغلاة وغيرها.

## Mas'alah: Which co-owner has priority in pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1047)

قوله: "والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم" : ومعني ذلك أن وجوه الشركة تختلف كذوي السهام أحق من العصبة، ويدخل أهل السهام من العصبة لقوة مرتبتهم، ولا يدخل العصب على ذوي السماع مثل أن يموت رجل ويترك ابنتين وابن عم، فتبيع أحد النبيين حظها، فأختها أحق بالشفعة في حظها من بني عمها، ولو باع أحد من بني العم شفع فيه البنات وابن العم الآخر، ومن ذلك أن يترك الميت جدتين وأخوين لأم وإخوة لأب فأرادت إحدى الجدتين بيع حظها من السدس، فالجدة الأخرى أحق من باقي لشركاء، فإن باعت الجدتان فالشفعة لباقي الورثة، وإن باع أحد من الأخوين للأم

شفع في حظه أخوه لأمه، وعلى هذا الأسلوب يتخرج هذا الباب، هذا صريح المذهب، ورواية ابن القاسم عن مالك، وقال أشهب: ولا يدخل أهل السهام على العصبة (ولا العصبة على أهل السهام، وقيل: يدخل السهام على العصبة) ولا ينعكس.

## Mas'alah: What are the rules for pre-emption when multiple shares or buyers are involved?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1048)

ابتاع شقصا وعروضا في صفقة فض الثمن على ذلك بالقيمة، فما وجب للشقص شفع به، و (ليس للمشتري فريق الصفقة لأن الشفيع لا يلزمه أن يأخذ ما لا شفعة فيه) ولو اشتري أشقاصا شفيعها واحد، وأراد الشفيع أن يأخذ شفة في واحد منها، (ويترك بقيمتها) لم يكن له ذلك إلا برضي المشتري، ولوباع شقصا لرجل وله عدة شفعاء، فأراد بعضهم الأخذ بشفعته في حظه، وسلم سائرها فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يدع، ولو كان بعض الشفعاء حاضرا، وبعضهم غائبا، فأراد الحاضر أن يأخذ بحظه لم يكن له ذلك، لأن تبعيض الصفقة ضرر (وكذلك إذا تعدد المشتري والشفيع .. فسلم لبعضهم فليس له ذلك، وأجازه أشهب) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people jointly purchase property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=402)

وإذا اشترى اثنان عقارا دفعة واحدة، فلا شفعة لإحدهما لأنها لو وجبت لأحدهما

لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما.

## Mas'alah: How does the priority between the lender and the pre-emptor differ based on the type of loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2909)

(وإلا) يمض ما يعار له المعتاد أو المحدودة بأجل (فقائما) أي يقدم المعير على الشفيع فيأخذه بالأقل من قيمته قائما أو ثمنه في مطلقة دخل البائع مع شفيعه على البقاء أو السكت وأما في مقيدة لم ينقض زمنها ودخل البائع مع شريكه على البقاء أو السكت فيقدم الشفيع بالشفعة ولا كلام للمعير حتى تنقضي المدة فيأخذه بقيمته منقوضا أو ثمنه والفرق بينهما أن له الإخراج في المطلقة كما قدم المصنف وعلم مما مر أنه متى دخل مع شريكه على الهدم في مطلقة أو مقيدة انقضى زمنها أم لا فللمعير الأخذ بقيمته منقوضا أو ثمنه قال المصنف عن شيخه ينبغي أن يتفق على الإحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة ـــــــ وقد عدها ابن ناجي خمسا في شرح الرسالة فذكر هذه فالجواب أن الذي في ضيح وغيره أن مالكا رحمه الله لم يقل الاستحسان في الأصح إلا في الأربع ولم يعدوا هذا وقال أبو الحسن المسائل التي لم يسبق إليها مالك أربع اهـ. فلعل هذه سبقه غيره إليها قال وقد نظمتها تبعا لابن ناجي فقلت: وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير (وقدم المعير بنقضه) قول ز إن دخل البائع فيها مع شفيعه على الهدم الخ صوابه مع المشتري وكذا قوله بعده مع شفيعه وكذا قوله في موضعين مع شريكه صواب ذلك كله مع المشتري وكذا هو في عج على الصواب وقول ز ينبغي أن يتفق على الإحكار الخ جمع حكر

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two parties dispute priority of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2915)

(وتنازع في سبق ملك) أي ادعى كل واحد أن ملكه سابق على ملك صاحبه فلا شفعة لواحد منهما على الآخر إن نكلا أو حلفا ويبدأ أحدهما بالقرعة (إلا أن ينكل أحدهما) ويحلف الآخر فله الشفعة

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2921)

(وهي) أي الشفعة فيما ينقسم عند تعدد الشركاء مفوضة (على) قدر (الأنصباء) للشركاء لا على الرؤوس لأن فيه غبنا على ذي النصيب الكثير بمساواة ذي النصيب اليسير له والمعتبر في الأنصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم شراء الأجنبي وتقدمت ثمرة ذلك عند قوله أو باع حصته وأما فيما لا ينقسم فعلى الرؤوس اتفاقا لجبر كل على البيع لمن نقصت حصته عند بيعها مفردة ولو يسيرة

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner buys a share and another co-owner seeks pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2921)

(و) إذا كان المشتري أحد الثلاثة الشركاء أو الأربعة (ترك للشريك) المشتري وفي نسخة للشفيع (حصته) ومعناهما واحد أي يترك للشفيع المشتري حصته مما اشتراه عند إرادة استشفاع غيره من شركائه كدار لأربعة لأحدهم ربعها ولآخر ثمنها ولآخر أيضا ثمنها والنصف الباقي لآخر وباعه ـــــــ إن أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفا وتفاسخا انظر ق وانظر ما وجه حلف البائع إذ مضى أن القول لمنكر العقد إجماعا ثم بعد هذا رأيت في أبي الحسن عقب قول المدونة تحالفا الخ صوابه فحلف أي المشتري ومثله لأبي محمد اهـ. وهو ظاهر (

## Mas'alah: Is pre-emption distributed by shares or by heads in divisible and indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2921)

وهي على الأنصباء) قول ز وأما فيما لا ينقسم فعلى الرؤوس اتفاقا الخ مثله في خش وما ذكراه من الاتفاق غير صحيح إذ المنصوص في المدونة والموطأ إطلاق أنها على الأنصباء وحكى عليه ابن رشد الاتفاق والتفصيل بين ما ينقسم وما لا ينقسم أصله اللخمي ذكره جازما به كأنه المذهب ونصه وهذا أي كونها على الأنصباء فيما ينقسم وأما ما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير اهـ. وجعله ابن عرفة طريقة وجعله القرافي في الذخيرة مقابلا للمذهب وظاهر ضيح ضعفه وكثير من الشيوخ لم يعرجوا عليه كالمتيطي وابن رشد وابن شاس وغيرهم والله أعلم اهـ. (وترك للشريك حصته) كذا في المدونة قال ابن عرفة يقوم منها لو اشترت إحدى الزوجتين حظ الأخرى فطلب بقية الورثة الشفعة في ذلك وطلبت هي الاختصاص به لأنها أشفع منهم فيه أو

اشتراه غيرها فهي أحق منهم ونزلت في أيام ابن عبد السلام فحكم فيها بالشفعة لبقية الورثة فسألني عنها المحكوم عليه فقلت له لا شفعة لهم عليك فذكر لي أنه

لصاحب الربع فلصاحبي الثمن أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه يستحقه بالشفعة لو بيع لأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling on partial pre-emption when the sale includes multiple shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

(وإن اتحدت الصفقة) والشفيع والمشتري (وتعددت الحصص) المشتراة لأجنبي في أماكن مختلفة (و) تعدد (البائع لم تبعض) أي ليس للشفيع أخذ البعض وترك البعض إذا امتنع المشتري من تبعيض صفقته لأنه قد يكون غرضه في الجميع ومنه ما يأخذه الشفيع ومفهوم تعدد الحصص والبائع أحروي فالمدار في عدم التبعيض على اتحاد الصفقة فإن تعددت جاز التبعيض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple buyers in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

(كتعدد المشتري) والمسألة بحالها من اتحاد الصفقة أي إذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل مشتر ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع الأخذ من

بعض دون بعض بل أما أخذ من الجميع أو ترك للجميع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وإنما زاد مع ذلك قوله (على الأصح) لقوة مقابلة بالتبعيض لأشهب وسحنون واختاره اللخمي والتونسي وقال ابن رشد إنه الأصح لأن المأخوذ من يده لم تبعض عليه صفقته واستظهره التونسي وشبه في عدم التبعيض عاطفا على كتعدد المشتري لإفادة أنه لا يجري فيه قوله على الأصح فقال

## Mas'alah: What is the ruling when some co-sharers are absent and others seek pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2927)

بشفعتهم (أو غاب) بعضهم قبل الأخذ أيضا فليس للباقي أخذ نصيبه فقط جبرا على المشتري بل ما أخذ الجميع أو تركه فإن قال الحاضر أنا آخذ نصيبي وإذا قدم الغائب ولم يأخذ نصيبه أخذته لم يجبر المشتري على ذلك وقولي قبل أن يأخذ الباقون احتراز عما لو أخذ جميعهم بها ثم أسقط بعضهم للمشتري حصته وقبلها فليس له إلزامها لأحد الشفعاء لأن قبوله لحصة المسقط رضا منه بتبعيض الصفقة وبقي ما لو أخذ بعضهم ما يخصه منها مع حضور الباقين ثم امتنعوا من أخذ ما يخصهم فهل للمشتري إلزام الأخذ أم لا هذا ولا ينافي ما ذكره المصنف هنا قوله وهي على الأنصباء إما لأنها بآخرة الأمر على أنصبائهم وإما لأن ما مر يخص بما إذا حضر جميع الشركاء بدليل ما هنا فإن قلت يرد على قوله وكان أسقط بعضهم ما في ح عن المدونة من أن البعض المتعدد أخذ بعض الصفقة الواحدة مع اتحاد المشتري قال أبو الحسن وظاهره ولو كان ما يأخذه الشفيع جل الصفقة ولا كلام للمشتري فليس كالاستحقاق ولعله مبني على أن الشفعة ابتداء بيع يجاب بأن محل عدم التبعيض في تعدد الشفيع حيث كانت الشفعة في كل

شقص مشتركة بين الشريكين أو أكثر

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants partial pre-emption but the pre-emptor refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2927)

(أو أراده) أي التبعيض (المشتري) وأباه الشفيع فالقول لمن دعا لعدمه فإن اتفقا عليه جاز وعمل به

## Mas'alah: How is the share of a pre-emptor calculated when he returns after others have taken their shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2927)

(ولمن حضر) بعد غيبته من الشفعاء وبعد أخذ بعض الشفعاء جميع ما فيه الشفعة بالشفعة (حصته) من الشقص المأخوذ مقسوما على نصيبه ونصيب من أخذ قبله ولا ينظر لنصيب من بقي غائبا فإن حضر ثالث أخذ منهما على تقدير أن الصفقة للثلاثة وبقطع النظر عن غائب رابع وهكذا قال د ولمن حضر حصته على تقدير أن لو كان حاضرا أي فقط مع من أخذ لا حصته على تقدير حضور الجميع اهـ. ويأتي مثاله

## Mas'alah: How is the share divided among multiple pre-emptors when some are absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2928)

وأخذ باقيها من الآخر فإذا كانت دار بين أربعة لأحدهم اثنا عشر قيراطا ولآخر ستة ولآخر ثلاثة ولآخر ثلاثة أيضا فباع صاحب الأنثى عشر حصته لأجنبي وليس معه من الشركاء إلا واحد ممن له الثمن فأخذ الاثني عشر بالشفعة ثم إذا حضر صاحب الستة وطلب حصته بالشفعة قسمت الاثنا عشر بينه وبين صاحب الثمن على حسب حصتهما فيأخذ منها ثمانية ويأخذ صاحب الثمن أربعة فإن حضر صاحب الثمن الآخر واستشفع أخذ قيراطين ممن بيده ثمانية وقيراطا ممن بيده أربعة كما في د عن أبي الحسن ويكتب عهدته على الشفيع أو على المشتري والقول الثاني يكتبها على الثاني مع الأول لأنه أخذ منهما معا لا من الثاني فقط حتى يخصه بكتبها عليه وانظر هل يكتب على كل منهما عهدة ما أخذه منه فيكتب على الثاني عهدة قيراطين وعلى الأول عهدة قيراط لأنه الذي أخذه منه في الفرض المذكور أو يكتب عهدة الثلات قراريط عليهما معا بالسوية لأنه كان له أن يكتب عهدة القراريط الثلاثة على الشفيع الأول وشبه في التأويل الثاني قوله

## Mas'alah: What is the rule regarding priority in pre-emption based on shareholding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2929)

من أصل عج وذكر ما هنا كالتخصيص لقوله وهي على الأنصباء فقال

## Mas'alah: How is the pre-emptor's priority determined when shareholding causes differ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2929)

(وقدم) في الأخذ بالشفعة (مشاركه) أي الشفيع (في السهم) إذا اختلفت الأسباب التي بها الشركة بحيث يكون بعضها أخص من بعض كدار بين أجنبيين مات أحدهما وترك ورثة فباع أحد الورثة نصيبه لم يدخل الأجنبي في الأخذ بالشفعة فإن كانت الورثة أولادا أو اثنين قدما على الأجنبي حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما إذ لا شفعة فيما لا ينقسم على المذهب فالزوجات اللاتي لهن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة منهن فإذا كان نصيبهن ينقسم عليهن ـــــــ وقول ز وفي كلام الشارح نظر الخ إشارة إلى ما ذكرناه عن غ وقول ز لكان فيها شبهة تدليس (1) على البائع الخ صوابه على المشتري (وقدم مشاركه) قول ز أي الشفيع الخ لعل صوابه أي البائع إلا أن يكون تفسيرا للمشارك وهو المضاف والمراد بالسهم الحظ فرضا أو غيره فيدخل فيه الوراثة السفلى قال في ضيح لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى نص عليه في المدونة فيما إذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فإنه إذا يدع أحد أولاد الولد كان إخوته أولى ثم الأعمام اهـ. ويصح أن يراد هنا بالسهم الفرض فقط ويكون تقديم ذوي الوراثة السفلى مستفادا من قوله ثم الوارث ثم الأجنبي لأن ذوي العليا بالنسبة إليهم كالأجانب والله تعالى أعلم وقول ز كدار بين أجنبيين الخ هذا المثال لا يصلح هنا إنما موضعه قوله ثم الوارث ثم الأجنبي فعليه أن يؤخر إليه وقول ز حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما الخ هذا القيد جار على ما تقدم أنه المعتمد من تخصيص الشفعة بما ينقسم لكن اعتباره في السهم الواحد بحيث إذا لم ينقسم على أهله انتقلت الشفعة للعاصب إن انقسمت الدار بالنسبة إليه فما ذكره فيه نظر ولم أر من قاله وإنما الشرط المتقدم على القول به معتبر في الربع بكماله والقسمة إنما تعتبر على أقل الأنصباء فإن قبلها الربع كانت فيه الشفعة وقدم فيها الأخص على غيره وإن لم يقبلها فلا شفعة فيه أصلا هذا هو ظاهر كلامهم والله أعلم اهـ. ـــــــ (1) قول البناني قول ز تدليس على البائع الذي في نسخ ز التي بأيدينا على المبتاع فتصويبه إنما هو لنسخة

محرفة والله أعلم اهـ.

## Mas'alah: What are the four ranks of pre-emptors and the rule when multiple sales occur?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2932)

لقول الجواهر وابن الحاجب والتوضيح وتبعه الشارح المراتب أربع مشارك في السهم ثم من يرث بفرض ثم بتعصيب ثم أجنبي فإذا كانت بقعة لرجلين فمات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بنصيبها فإن أسقطته فالشفعة للأختين فإن أسقطتا فللعمين فإن أسقطا فللأجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فإذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة للأختين والعمين على السواء فإن أسقطوا كلهم فللشريك الأجنبي (و) إن تعدد البيع في الشقص (أخذ) الشفيع (بأي بيع) شاء (وعهدته) أي درك ثمنه عند عيب المأخوذ أو استحقاقه (عليه) أي يكتبها على من أخذ ببيعه المفهوم من أخذ إن لم يعلم الشفيع ببيع من أخذ بيعه فإن كان حاضرا عالما وسكت حتى باع المشتري لآخر فلا يأخذ شفعته بشرائه لأن بيعه لغيره مع علمه وعدم رده له يسقط أخذه الشفعة بشرائه فقط لا مطلقا بل له الأخذ بما بعده وكذا إن كثرت البياعات مع علمه فالأخذ بالآخر فقط كذا قيد اللخمي إطلاق المدونة كالمصنف وجزم بالتقييد المذكور ح ثم إن كان الشقص بيد من أخذ ببيعه أخذه منه وإن كان بيد من بعده أخذه وسلم له ثمنه إن ساوى ثمن من أخذ ببيعه فإن نقص دفع له ثمنه فقط وسلم الزائد لمن أخذ ببيعه وإن زاد لم تلزمه الزيادة ويرجع بها على بائعه انظر ق وفي كلام الشارح وتت نظر ويستثنى من قوله وعهدته عليه مسألتان، إحداهما: إذا اشترى عامل القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه والثانية: إذا اشترى

شقص ورب المال شفيعه فإن عهدة الشفيع فيهما على البائع كما لابن رشد وذكره تت على الرسالة لا على المشتري لأن المشتري في الأولى عين الشفيع وفي الثانية عامل الشفيع ونائب عنه في الشراء ولا يقال في الأولى شراء العامل بمال القراض له مسقط لشفعته كالمقاسمة لأنا نقول يمنع ذلك وسنده ما مر من قوله وشفع لنفسه أو ليتيم آخر وأيضا شفعته لا تتقرر إلا بعد شرائه بمال القراض إذ قبل الشراء لا يقال فيما يريد شراءه شفعة (ونقض ما بعده) أي ما بعد البيع المأخوذ به ـــــــ ونحوه في سماع يحيى وأقره ابن رشد وكذا في كتاب محمد وغيره انظر ق وطفى. تنبيه: تبين بما تقدم أن المراتب أربع ذوو الفروض والعصبة والموصى لهم والأجانب وأن كلا منهم يدخل على ما بعده دون العكس وقد نصوا على أن وارث كل يتنزل منزلته وكذا المشتري من كل منهم يتنزل منزلة البائع ونظم ذلك العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي فقال: قدم شريك بائع في السهم ثم ... في الإرث ثم من له أوصى أم فشرك موروث وأدخل كلا ... منهم على من بعده قد حلا ووارث ومشتر في النقل ... كلاهما فيما له كالأصل اهـ. وما ذكره في المشتري نقله بعضهم عن المفيد وفي ضيح ما يفيده (وأخذ بأي بيع شاء)

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=644)

(وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء): ما ذكر هو المنصوص والمشهور، وخرج اللخمي قولا باعتبار العدد من قول عبد الملك في المعتقين وحصصهم متفاوتة أن التقويم عليه بالسواء وكأنه رجحه، وحكى الفاكهاني نصا لعبد الملك ولا أعرفه قال خليل: وقد

يقال في هذا التخريج نظر إذ لا شك أن العلة هنا الضرر ومتى كثر النصيب كثر الضرر ومتى قل قل بخلاف العتق فإن من قال بالتقويم فيه على قدر الرءوس علل بأنه حق لله تعالى ولا تفاوت فيه. قال عياض: وخرجه آخرون من قول المدونة في الأقضية أجر القاسم على عدد الرءوس والفرق بين البابين بين، وحكاه ابن الجهم عن بعض أصحاب مالك نصا.

قلت: وصرح المغربي بالفرق فقال: إن عمل الفريضة وحسابها يكثر لأجل صاحب القليل فذلك فذلك كانت على الرءوس. واعلم أن لهذه المسائل الثلاث نظائر منها توزيع نفقة الوالد على أولاده وأجرة كاتب الوثيقة، وكانس المراحض وحارس الأندر وزكاة الفطر في العبيد المشتركة وإذا أرسل أحد الصائدين كلبا والآخر كلبين وإذا أوصى لمجاهيل من أنواع، وكلها ذكرها خليل في النفقات قائلا: اختلف في جميعها.

## Mas'alah: How is the pre-emption share divided when injuries differ in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1595)

وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان (ش) أي وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين إن اختلف الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم أو إنما يقسم الشقص على النصفين إذا استوى الجرحان كالموضحتين وأما إذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيتحاصان فيه فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص إن كان القطع هو الخطأ والقتل عمدا وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بدية النفس وبثلث قيمة الشقص تأويلان وعلى التأويل الثاني [حاشية العدوي] قوله ولا يكون إلا عن

إقرار) إذ على الإنكار لا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فتسقط ما ادعى به عليك (قوله مؤخر) قال في ك وجد عندي ما نصه ومفهوم بمؤخر أنه لو كان الصلح بحال جاز من غير شرط بكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو عجله بعد كما هو نص المدونة (قوله في بلد) في ك وأسقط المؤلف في بلد وكأنه عنده طردي ويخرج به ما لو كان المستهلك ذهبا فأعطى قيمته فضة مؤخرة فأقل أو عكسه لم يجز للصرف المستأخر وقس على ذلك ويخرج أيضا ما إذا استهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله فإنه لا يجوز له أن يأخذ عنه شيئا مؤخرا لأنه فسخ دين في دين إلا أن التحقيق أنه ليس بوصف طردي كما يعلم من النقل. (قوله تشبيه في الحكم) أي الذي هو عدم الجواز والعلة وهي قوله لأنه فسخ دية في دية والأحسن أن يقول تشبيه في الحكم وهو الجواز وعدمه وقوله والعلة وهي قول الشارح إذ حاصله أنه أنظره إلخ بالنسبة للجواز وفسخ الدية في الدية بالنسبة لعدم الجواز (قوله فإن صالحه إلخ) في جعل الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة تسمح فإن قلت يقدح في كونه تشبيها تاما أن من جملة ما اعتبر في المشبه به أن يكون المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح والمستهلك هنا هو العبد الآبق وبيعه غير جائز قلت يجاب بأن المراد بما يباع به ما يشمل ما يجوز بيعه به أن لو بيع. (قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغي أن القيمة تعتبر يوم الصلح. (قوله وهل كذلك) أي فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الخطأ أي أو لا يكون كذلك ويقسم على قدر ديتهما في الخطأ فإذا جنى عليه فقطع يده مثلا ثم قتله أو قتل ولده أو ابنه فإن كانت النفس عمدا واليد خطأ فيقدر دية النفس ألفا ودية اليد خمسمائة فنسبة دية النفس إليها مع دية اليد الثلثان فالشفعة حينئذ بثلثي قيمة الشقص وبدية الخطأ وبالعكس العكس (قوله وهل كذلك إن اختلف الجرح إلخ) حاصله أنه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو

الخطأ والقتل عمدا وقيمة الدار عشرون دينارا فإنه يدفع عشرة دنانير في مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسمائة دينار وعلى مقابله يقال دية القتل لو كان خطأ ألف دينار عشرة مائة دينار واليد خمسمائة فإنه يضم الخمسمائة إلى العشرة مائة فيصير ألف دينار وخمسمائة دينار فالجملة خمسة عشر ونسبة العشرة إليها ثلثان فيدفع الشفيع ثلثين من العشرين في مقابلة القتل ويدفع دية اليد خمسمائة دينار ومثال العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين للمجني عليه في مقابلة اليد وألف دينار في مقابلة النفس وهذا على قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله في هذا يدفع عشرة في مقابلة اليد وألف دينار في مقابلة النفس.

أكثر القرويين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners dispute priority of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1751)

(ص) وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما (ش) يعني أن الشريكين إذا تنازعا في سبقية الملك فقال أحدهما للآخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكي هو السابق فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر حينئذ ولكل منهما أن يحلف صاحبه فإن حلفا أو نكلا فلا شفعة لأحدهما على الآخر وإن حلف أحدهما أن ملكي سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدئة أحدهما بالقرعة.

## Mas'alah: How is the pre-empted share distributed among co-owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

(ص) وهي على الأنصباء (ش) يعني أن الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بالشفعة مستحقة ومفضوضة على قدر الأنصباء لا على الرءوس لأن الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة فإذا كان العقار بين ثلاثة مثلا لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فلشريكيه أن يأخذا ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام المؤلف فيما ينقسم وأما فيما لا ينقسم فهي على الرءوس اتفاقا وهل تعتبر الأنصباء يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner buys a share and the other partners take by pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

(ص) وترك للشريك حصته (ش) يعني أن الشريك إذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فإنه يترك له حصته ويأخذ بقيمة الشركاء منه على قدر أنصبائهم مثاله دار بين أربعة لأحدهم الربع وللآخر الثمن وللآخر الثمن أيضا وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع [حاشية العدوي] فظهر أنه أشد إلا أن تكون قيمة الأشد أقل وإن سلم فيما إذا أخبره بالأشد فظهر أنه أخف لم يلزمه التسليم والموزون أخف من المكيل والنقد أخف منهما اهـ. (قوله معطوف على ما قبله) وهو قوله غاب. (قوله ومن في حجره يتيمان إلخ) ولا يحتاج لرفع. (قوله وحلف) أي أنه لم يشتر وقوله وأقر بائعه أي ادعى أنه باعه له ومفهوم أنكر المشتري أنه لو أقر به مع إقرار البائع فللشفيع الأخذ. (قوله وانظر ما يترتب على ذلك في ك) ومما تقدم

يظهر أن المعتمد هو القول الثاني ونظر ثمرة ذلك فيما إذا باع بعض مستحق الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع فإذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع أحد الباقيين نصف نصيبه فهل يشتركان في أخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة نظرا إلى نصيب كل يوم وقع التبايع في الثلث المبيع أو لا أو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبع له الثلثان فيها نظرا إلى نصيب كل يوم القيام؟ خلاف ثم إن من لم يبع يأخذ بالشفعة نصف نصيب صاحبه الذي باعه.

وباقيه لمشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك للشريك أي لشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح

## Mas'alah: What is the ruling on indivisibility of pre-emption when there are multiple buyers in a single transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1756)

(ص) كتعدد المشتري على الأصح (ش) أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعيض والمعنى كعدم التبعيض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الأخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه المسألة إذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل مشتر ما يخصه وسواء تعدد البائع أو اتحد فإن الشفيع يخير بين أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعض دون بعض إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه.

## Mas'alah: What is the ruling when one of the pre-emptors drops his right or is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1756)

(ص) وكأن أسقط بعضهم (ش) التشبيه في عدم التبعيض والمعنى أن أحد الشفعاء إذا أسقط شفعته وأراد بعضهم أن يأخذ بها فإن يقل له إما أن تترك الحصص كلها أو تأخذها كلها فقوله وكأن أسقط بعضهم عطف على كتعدد المشتري والضمير في بعضهم للشفعاء والضمير في قوله (أو غاب) لبعضهم والمعنى أنه إذا كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وإنما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها وإن قال الشفيع أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت لم يكن له ذلك وإنما له أن يأخذ الجميع أو يدع فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلموا إلا واحدا قيل له خذ الجميع وإلا دع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا والصغير إذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغاصب.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants the pre-emptor to take only part of the shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1756)

(ص) أو أراده المشتري (ش) الهاء ترجع للتبعيض والمعنى أن المشتري إذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض الحصص واترك بعضها وأراد التبعيض وحده فإنه لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الأخذ لكل كما إذا أراد الشفيع التبعيض وأبى المشتري فالقول قوله فتلخص أنه إن أراد الشفيع والمشتري التبعيض عمل به وإلا فالقول قول من دعا لعدمه

قاله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on distribution of the pre-empted property when a co-owner arrives later?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1756)

(ص) ولمن حضر حصته (ش) أي ولمن قدم حصته لا من كان حاضرا لأنه مر أنه يأخذ الجميع وبعبارة ولمن حضر حصته أي على تقدير أن لو كان حاضرا لا حصته على تقدير حضور الجميع فإذا كانت دار بين أربعة لواحد اثنا عشر قيراطا ولآخر ستة ولآخر ثلاثة ولآخر ثلاثة أيضا باع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فإن المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فإذا قدم الشريك الآخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الأربعة واحدا انظر أبا الحسن.

## Mas'alah: What are the ranks of pre-emptors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1758)

(ص) ثم الوارث ثم الأجنبي (ش) عطف على مشارك والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا أي فإن لم يوجد المشارك في السهم أخذ الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الأجنبي وهذا نحو ما في المدونة وهو خلاف ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشارك في السهم ثم من يرث بالفرض غير المشارك

في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الأجنبي فإذا كانت بقعة لرجلين فمات أحدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بأخذ نصيبها فإذا أسقطت فالشفعة للأختين فإذا أسقطتا فالشفعة للعمين فإذا أسقطا فللأجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فإذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة للأختين والعمين على السواء فإذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للأجنبي والحق أنها ثلاثة كما ذكره الناصر اللقاني وما في الشارح والتوضيح معترض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold to multiple buyers in one transaction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=379)

(والشقص لاثنين فأعلى) كثلاثة أو أكثر (مشترى) حال ولاثنين متعلق به، والمعنى والشقص في حال كونه مشترى لاثنين أو أكثر في صفقة واحدة (يمنع) الشفيع (أن يأخذ منه ما يرى) من نصيب أحد المشتريين دون الآخر أو بعض نصيبه إلا بتراض منهما وشمل قوله: مشتري لاثنين ما إذا كان البائع اثنين أيضا، وأما إذا كان واحدا وهو مذهب المدونة (خ) وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح، فالمدار على اتحاد الصفقة كما قال الناظم: (إن كان ما اشترى صفقة وما) اشترى (في صفقات) من بائع واحد أو متعدد (ما يشاء) الشفيع أن يأخذه ويلزمه من حصة مشتر أو أكثر (التزما) ولا كلام للغير معه، ثم إذا اشترى ثلاث

حصص مثلا في ثلاث صفقات فإن أخذ الشفيع بالحصة المبيعة أولا لم يشارك فيها وإن أخذ بالثانية شورك فيها بقدر الأولى أو بالثالثة شورك فيها بقدر الأوليين كان المشتري

واحدا أو متعددا وقد تفهم هذه من قوله:

## Mas'alah: How is the pre-emptive right distributed among multiple co-owners?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=380)

(والشركاء للشفيع) في الشفعة ورتبتها (وجبا أن يشفعوا معه بقدر الانصبا) ء على عدد الرؤوس،، فإذا كانت دار بين أربعة لواحد الثمن وللآخر الثمن وللآخر الربع وللآخر النصف باعه فلصاحب الربع ربع الدار ولكل واحد من صاحبي الثمن ثمنها لا أن لكل واحد من الثلاثة السدس كما هو المقابل القائل إنها على عدد الرؤوس، وإذا كان المشتري أحد الشركاء الشفعاء ترك له حصته، فلو كان المشتري للنصف هو مالك الربع ترك له.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple partners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=847)

وتقسيم بين الشركاء بقدر الأنصباء). يريد لا على عدد الرءوس وهذا إن شفعوا كلهم وهذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك على عدد رءوسهم فإن طلب بعضهم وترك البعض فليس للطالب أخذه بقدر نصيبه فإما أخذ الكل أو ترك الكل كان الشفيع واحدا أو جماعة ابن شاس هذا إذا كانوا في الشركة سواء لا خصوص لبعضهم عن بعض وإلا فأهل كل حيز من حيزهم ثم لمن يليهم وتفصيل ذلك يطول فانظره إن شئت. (

## Mas'alah: What is the ruling on indivisibility of pre-emption when the sale is a single transaction with multiple shares?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on indivisibility of pre-emption when the sale is a single transaction with multiple shares?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

قوله: (وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض [3] أي فإذا اتحد البائع فأحرى كاتحاد الحصة. قال في "المدونة" : ولو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو من دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال، وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم، وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته من نخل ومن آخر حصته من قرية، ومن آخر حصته من دار في صفقة واحدة، أو كان بائع ذلك كله واحدا [106 / أ] [أو وشفيع ذلك كله واحدا] [4]، فإما أخذ الجميع أو يدع [5].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple buyers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

كتعدد المشتري، على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple buyers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

قوله: (كتعدد المشتري، على الأصح) هو قوله في "المدونة" بعد النص السابق: ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وله أخذ الجميع أو يدع [6]، فهو باقتصاره على مذهب "المدونة" مستغن عن أن يقول على الأصح، فلو قال عوضا من هذا كله: ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز. (1) قال في المدونة، لابن القاسم: (أرأيت إن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضي في قول مالك؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة، ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه) انظر: 14/ 412. (2) في (ن 3) : (المداونة) . (3) في أصل المختصر: (يتبعض) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 132، 133، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 414، 415. (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 133، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 415.

## Mas'alah: What is the ruling on partial pre-emption when some co-sharers drop their right or are absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

وكأن أسقط بعضهم، أو غاب أو أراده المشتري.

## Mas'alah: Can the buyer compel the shafi' to take only part of the property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

قوله: (أو أراده المشتري) أي أو أراد المشتري وحده [1] التبعيض فلا يجبر عليه الشفيع كالعكس.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's share when a co-sharer is present?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=785)

كغيره، ولو [أقاله] [1] إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان، وقدم مشاركه في السهم، وإن كأخت لأب أخذت سدسا. قوله: (كغيره، ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها) لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: (تأويلان) راجع لأول الكلام.

## Mas'alah: What is the difference between 'Iyad and al-Lakhmi regarding the condition for a partner's demand to sell?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

ورأيت بخط بعض [108 / ب] المحققين، وأظنه شيخ شيوخنا أبا القاسم التازغدري ما نصه: "طريقة عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك إلى البيع، وطريقة اللخمي خلاف هذا، وأنه لا يشترط؛ لأنه جعل الأصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري للبيع، والمشتري إنما دخل وحده، وقد جعله يدعوا

إلى البيع، وتكرر هذا من كلامه في باب: تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة" . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between co-owners versus strangers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2458)

المتيطى: وبرواية مطرف القضاء، ابن القاسم: ووجوب الشفعة هو الشأن [1]، وفي البيان: هو الصحيح؛ ولهذا اقتصر هنا عليه، وقال ابن غلاب [2]: المشهور أن الشفعة ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الأشراك [3] وحكى ابن الحاجب: قولا بسقوطها مطلقا، ويعز وجوده [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners dispute the priority of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2471)

قوله: (وتنازع في سبق ملك) يريد: أن الشريكين إذا تنازعا في سبقية الملك، فادعى كل واحد منهما أن ملكه سابق على ملك صاحبه، وطلب كل واحد منهما [12] الشفعة بذلك؛ فإنها لا تثبت بذلك لواحد منهما [13]، لكن لكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا أو نكلا فلا كلام, وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة للحالف؛ ولهذا قال: (1) في (ن 4) : (ابن القاسم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 179. (3) في (ن) : (فسد) . (4) في (ن) : (تكون) . (5) في (ن) : (فوته) . (6) زاد بعده في

(ن 4) : (اشترى) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (بالشفعة) . (8) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (9) هنا نهاية السقط في النسخة (ن 5) . (10) قوله: (شراء فاسدا) زيادة من (ن 3) . (11) انظر: المدونة: 4/ 250. (12) قوله: (منهما) ساقط من (ن) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (الشفعة) .

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking half and leaving half according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2477)

وقال ابن المواز: يلزمه إسلام [2] النصف للمشتري [3]، ويأخذ النصف الآخر بالشفعة أو يسلمه، وهو قول أشهب [4].

## Mas'alah: How is the pre-emptive share divided among multiple co-owners?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2478)

قوله: (وهي على الأنصباء) يعني: أن الشفعة تقسم على قدر أنصباء الشركاء الآخذين، فإذا كانت دار بين ثلاثة أشخاص، لأحدهم النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس، فباع صاحب النصف نصيبه؛ فإن صاحب الثلث يأخذ ثلثي الشقص، ويأخذ صاحب السدس من [7] ثلثه، وهذا هو المشهور. وحكى ابن الجهم عن بعض [8] أصحاب مالك [9]: أنها على عدد الرءوس [10]، فيقسم الشقص بين الشريكين نصفين. (1)

انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 583. (2) انظر: المدونة: 4/ 217. (3) في (ن) : (و) . (4) انظر: المدونة: 4/ 233. (5) قوله: (الصغير) زيادة من (ن) و (ن 4) . (6) في (ن) : (يحلف) . (7) قوله: (من) زيادة من (ن 3) . (8) قوله: (بعض) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (عن أصحاب مالك) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: التوضيح: 6/ 589.

## Mas'alah: What portion must be left for a co-owner when claiming pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2479)

قوله: (وترك للشريك [1] حصته) يريد أن: الشريك [2] إذا ابتاع الشقص [3] من شريكه ولهما شريك آخر، فإن الشريك إذا قام على المشتري ليأخذه بالشفعة [4]، فلا يأخذ منه الشقص كاملا، بل لا بد وأن يترك له ما يخصه من ذلك الشقص.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take only part of a single transaction with multiple shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2483)

قوله: (وإن اتحدت الصفقة، وتعددت الحصص والبائع، لم تبعض) يريد: أن الحصص إذا تعددت في أماكن مختلفة وتعدد البائع، واتحدت الصفقة [6]، أي: والشفيع [7] والمشترى، فليس للشفيع أن يبعض الصفقة، بأن يأخذ البعض ويترك البعض، ومثال ذلك: أن يكون الشفيع له ثلاثة شركاء، هذا شاركه في دار، وهذا في حانوت، وهذا

في بستان، فباع الثلاثة حصصهم دفعة واحدة لمشتر واحد، فطلب الشفيع أن يشفع في البستان فقط، أو الدار فقط [8]، أو الحانوت فقط، أو في اثنين منهما [9] ويترك الباقي، فليس له ذلك على قول ابن القاسم وهو المعروف من المذهب [10]، خلافا لأشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple buyers in a single transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2483)

قوله: (كتعدد المشتري على الأصح) أي: فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن المشتري تعدد، فإنه اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: وهو الأصح، أنه لا يشفع إلا في الجميع، أو يترك الجميع. وقيل: يأخذ ما يشاء من ذلك ويترك ما يشاء، وإليه ذهب سحنون وأشهب، وهو أحد قولي ابن القاسم، واختاره التونسي واللخمي. ابن (1) في (ن) : (فإن) . (2) قوله: (لغير ارتياء) يقابله في (ن 5) : (لغيره إما لارتجاء) . (3) قوله: (لغير ارتياء أو نظر) يقابله في (ن) : (لارتياء أو النظر) . (4) قوله: (قاله) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) و (ن 4) : (قال) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (ومن كتاب ابن المواز وإذا أخره بالثمن فإن جاء به إلى الأجل وإلا فالمشتري أحق. انتهى) . (6) قوله: (وتعددت الحصص ... واتحدت الصفقة) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (أي: والشفيع) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (فقط) ساقط من (ن) . (9) قوله: (منهما) ساقط من (ن) . (10) قوله: (من المذهب) ساقط من (ن 3) .

## Mas'alah: What is the ruling when some co-pre-emptors waive their right or are absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2484)

راشد [1]: وهو الأصح؛ لأن المأخوذ من يده لم تتبعض عليه صفقته [2]. فانظر هذا مع ما صححه الشيخ، لكن في المدونة ما يوافق القول الذي صححه وهو قوله: وإذا ابتاع ثلاثة [3] ثلاثة أشقاص من واحد، أو ثلاثة صفقة واحدة [4]، والشفيع واحد؛ فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وليأخذ الجميع أو يدع [5].

## Mas'alah: What is the ruling when some co-pre-emptors waive their right or are absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2484)

قوله: (وكأن أسقط بعضهم، أو غاب، أو أراده المشتري) أي: وهكذا إذا كان للحصة شفعاء، فأسقط بعضهم شفعته وطلبها بعضهم؛ فليس لمن أراد الأخذ أن يترك البعض ويأخذ البعض، بل يأخذ الجميع أو يدع. وكذا إذا غاب بعضهم، وقام الحاضر يطلب شفعته، فليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يترك [6]. وكذا لو أراد ذلك المشتري ومكنه من التبعيض [7]، فليس له ذلك، قال في المدونة: وإن شاء الشفيع أخذ الجميع، فليس للمبتاع أن يقول له لا تأخذ إلا بقدر حصتك [8].

## Mas'alah: What happens when an absent pre-emptor returns after the present one has taken the share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2484)

قوله: (ولمن حضر حصته) أي: فإن أخذ الشفيع الحاضر جميع الحصة، ثم قدم الغائب، فله أن يدخل [9] معه إن أحب، فيأخذ بقدر ما كان له من شفعته.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among co-sharers in the same share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2486)

قوله: (وقدم مشاركه في السهم) يريد: أن الشركاء إذا تعددوا في السهم [2] واختلفت الأسباب التي وقعت الشركة بينهم بها، بحيث تكون بعض تلك الأسباب أخص من بعض [3]، كما لو كانت دار بين رجلين، مات أحدهما وترك جدتين وأختين والزوجتين [4]، فباعت إحدى الجدتين نصيبها؛ فإن الشفعة في ذلك الجزء تكون للجدة الأخرى، ولا دخول لغيرها معها؛ إذ هي المشاركة لها في السهم من دون بقية الورثة، وكذا حكم الأخت فيما باعته أختها، أو الزوجة فيما باعته الأخرى [5]، وهذا هو المشهور، وقاله في المدونة، وروى أنه لا فرق بين الأخص وغيره، وأنهم يشتركون في ذلك، وحكاه ابن القصار عن مالك. قوله: (وإن كأخت [6] لأب أخذت سدسا [7] يشير به [8] إلى ما وقع في المدونة وهو أن من مات وترك أختا شقيقة وأختا لأب، فأخذت التي للأب السدس تمام الثلثين، ثم باعت الشقيقة نصفها [9]، فإن التي للأب أحق بالشفعة من غيرها؛ لأنهما من أهل سهم واحد [10]. قوله: (ودخل على غيره) لما قدم [11] أن الأخص، وهو المشارك في السهم، أولى من غيره، وأنه إذا باع أحد الأخصين لا دخول للأعم على الأخص الآخر، بين هنا أن له (1) انظر: التوضيح: 6/ 599. (2) قوله: (في السهم) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (بعض .. من بعض) يقابله في (ن) : (الأسباب بعضها أخص من بعض) . (4) قوله: (وزوجتين) زيادة من

(ن) . (5) في (ن 3) : (ضرتها) . (6) في (ن 4) : (كانت أخت) ، وفي (ن 3) : (كانت) . (7) في (ن 5) : (سدسها) . (8) قوله: (به) ساقط من (ن) . (9) في (ن 5) : (نصيبها) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 637. (11) في (ن 3) : (ذكر) .

## Mas'alah: How does pre-emption apply between specific and general co-sharers and between heirs and legatees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2487)

أيضا مزية على الأعم، وهو أنه إذا باع أحد الأعمين لم يختص الأعم بالشفعة، بل يدخل معه الأخص فيتحاصان على قدر نصيبيهما، مثاله: أن تكون دار بين ثلاثة نفر، مات أحدهم وترك أختين وعمين، فقد علمت أن شركة الأختين أخص، فإذا باعت إحداهما اختصت الأخرى دون العمين، كما تقدم، ولو كان أحد العمين هو الذي باع، لم يختص العم الباقي، بل تدخل عليه الأختان، ولا دخول لشريكي الميت [1] في الوجهين إلا إذا أسقط الورثة حقهم من الشفعة، وكذا [2] لو أسقط الأخص حقه كان للأعم الأخذ في الوجهين. وفي المدونة: إذا مات وترك ابنتين [3] وعصبة، فباع أحد العصبة؛ فالشفعة لبقية العصبة وللبنات [4]، وإليه أشار بقوله: (كذي سهم على وارث) أي: أن ذوي السهم يدخلون على الورثة العصبة)، [5]، وهو مذهب المدونة، واختيار ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال أشهب: إن بقية العصبة أحق، كأهل سهم واحد. ابن عبد السلام: وهو الأقرب عندي [6]. قوله: (ووارث على موصى لهم) أي: وكذلك الوارث يدخل على الموصى لهم، فإذا أوصى بثلث دار [7] لرجلين، ومات وترك ورثة، فباع أحد الرجلين نصيبه؛ فإن الورثة يشتركون مع الرجل الباقي، فيأخذون بقدر نصيبهم، كأهل

السهام مع الورثة، وهو قول ابن القاسم. وروى أشهب: أن الموصى له الباقي أحق من الورثة، وبه قال هو، وابن عبد الحكم [8]، وروى ابن المواز: أن الجزء الموصى به كالجزء الذي يجب لذوي السهام، فمنع أيضا دخول الوارث [9] (1) قوله: (لشريكي الميت) يقابله في (ن 3) : (للشريك) ، وفي (ن) : (لشريك الميت) . (2) في (ن) : (كذلك) . (3) في (ن 5) : (أختين) . (4) في (ن) : (البنات) ، وانظر: المدونة: 4/ 214. (5) قوله: (العصبة) زيادة من (ن) و (ن 4) . (6) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 593. (7) قوله: (بثلث دار) يقابله في (ن 3) : (رجل بنصيب من دار) ، وفي (ن 4) : (بدار) . (8) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (ن 4) : (ابن عبد الملك) . (9) في (ن) : (الورثة) .

## Mas'alah: What is the order of priority for pre-emption among partners, heirs, and strangers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2488)

على أهل الوصايا [1]، كقول أشهب [2]. قوله: (ثم الوارث، ثم الأجنبي) يريد: أن المشارك في السهم، وهو الشريك الأخص، مقدم على غيره من الورثة، ثم الوارث مقدم على غيره [3] من الأجانب، وهو معنى ما ذكره، ويحتمل أن يكون مراده: أن الشريك الأخص مقدم [4] فإذا أسقط [5] حقه من شفعته قدم الوارث، فإن أسقط حقه فالأجنبي، وفي كلام ابن شاس وغيره ما يدل على كل واحد من الأمرين. قوله: (وأخذ بأي بيع شاء) أشار بقوله هذا إلى ما في المدونة وهو قوله: ومن ابتاع شقصا، ثم باعه وتداولته الأملاك، فللشفيع أخذه بأي صفقة شاء [6]. وظاهره سواء كان الشفيع حاضرا عالما، أم لا، وقيده اللخمي بغير الحاضر [7]، وأما الحاضر العالم [8] فإن

شفعته تسقط من البيع الأول وتثبت في البيع الثاني، وكذلك إن كثرت البياعات، فإنما يكون له الأخذ بالأخير فقط [9]. قوله: (وعهدته عليه) أي: وعهدة الشفيع، وهي ضمان درك [10] الثمن والعيب والاستحقاق، على من أخذ الشقص من يده من مشتريين [11]، لأنه الذي تناول الثمن من الشفيع. وعن سحنون: أن الشفيع يكتب [12] عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع [13]. (1) زاد هنا في (ن 4) : (ومنع أيضا دخول الوصايا) . (2) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 594. (3) قوله: (من الورثة، ثم الوارث مقدم على غيره) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (مقدم) زيادة من (ن) و (ن 4) . (5) في (ن 5) : (سقط) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 137. (7) في (ن 4) : (العالم) . (8) قوله: (العالم) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3347. (10) في (ن 3) : (ذلك) . (11) قوله: (من مشتريين) زيادة من (ن) ، وفي (ن 4) : (من المشتريين) . (12) قوله: (وعن سحنون: أن الشفيع يكتب) يقابله في (ن 3) : (وعن أشهب: أن لا شفيع أن يكتب) . (13) انظر: التوضيح: 6/ 598.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when a share is sold to multiple buyers in one or multiple transactions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=500)

(والشقص لاثنين فاعلى مشترى ... يمنع أن يأخذ منه ما يرى) (إن كان ما اشتري صفقة وما ... في صفقات ما يشاء التزما) يعني إن من باع شقصا لرجلين فأكثر في صفقة واحدة ثم أراد الشفيع أن يشفع ما بيد بعض المشتريين دون بعض بغير رضاه

فليس له ذلك وإنما الواجب له أن ياخذ جميع الشقص بالشفعة أو يتركه لمن اشتراه وإما أن كان الشراء في صفقات فللشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option to take part of a share sold in separate transactions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=501)

أخذ ما شاء وترك ما شاء. وقوله إلتزما الفه للإطلاق وفاعله ضمير يعود على الشفيع وما يشاء مفعوله مقدم ويشاء صلة ما والعائد محذوف أي يشاءه قال

## Mas'alah: What is the ruling on multiple co-owners exercising pre-emption proportionally?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=501)

(والشركاء للشفيع وجبا ... إن يشفعوا منه بقدر الأنصبا) يعني أن الشفعة إذا وجبت لاثنين فأكثر من الشركاء فأخذ واحد منهم المبيع بالشفعة فإن لمن بقي من شركائه إن يدخل معه في الشفعة بقدر نصيبه فمن كان له الربع فله الربع ومن كان له الثمن فله الثمن وهكذا ولهذا كان أهل السهم الواحد في الميراث أحق بالشفعة فيه ممن عداهم من أهل السهام كالزوجات إذا ورثن الربع أو الثمن فإذا باعت أحداهن نصيبها فإن من لم تبع منهن الشفعة وهي أحق به من غيرها من أصحاب الميراث وكذلك الأخوة للإم إذا باع أحدهم نصيبه من الثلث فإن من لم يبع منهم أحق بالشفعة من غيرهم ولا يدخل

الأجنبي مع الورثة فيما وقع بينهم وبعبارة أخرى إن الشركة في العقار لو حصلت بوراثة لكان المشارك في السهم أولى من غير المارك فيه كما لو ورث ثلاث بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فإن أحد الأولاد إذا باع نصيبه كان أخوته أولى من الأعمام ولو باع أحد الأعمام لدخل أولاد أخيهم معهم ولا يختص بقية الأعمام كوارث فإنه يدخل على موصى لهم بعقار باع أحدهم فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث ولا يدخل الموصى لهم مع الوارث على المشهور ثم بعد الموصى لهم المشارك الأجنبي أن أسقطوا حقهم فإذا كانت دار بين اثنين مثلا مات أحدهما عن زوجتين وعمين وموصى لهم فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بالشفعة فإن لسقطت حقها فالشفعة للعمين دون الموصى لهم والمشارك الأجنبي فإن اسقطا حقهما فللموصى لهم دون الأجنبي فإن اسقطوا حقهم فيها فللاجنبي فالمراتب أربعة قال

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among co-heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=582)

1373 – مسألة لو ورث رجلان دارا، فمات أحدهما وله ابنان، فورثا نصف الدار عن أبيهما، فباع أحدهما حصته، فتنازع أخوه وعمه في الشفعة، فاختلفت الراوية عن مالك، فقال: الأخ أولى بما باعه أخوه من عمه. وكذلك يقول إذا ورثه جماعة منهم إخوة لأمه والباقون عصبة، أو ورثه زوجات وإخوة لأم، فأهل كل سهم أولى بما باعه أحدهم ممن لا يدخل معهم في سهمهم. وهذا استحسان. وقال أيضا: كل من له [83/أ] ملك في ذلك الشيء، فله الأخذ بالشفعة بحقه فيما باعه بعض الشركاء. وهذا هو القياس. واختلف قول الشافعي، كما اختلف عن مالك. وقال أبو حنيفة: كلهم فيه

سواء، يأخذون بالشفعة على قدر استحقاقهم. كإحدى الروايتين لنا، وهو القياس.

## Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners according to their shares?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=583)

1374 - مسألة الشفعة تجب على قدر الأنصباء، فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه؛ إذا باع صاحب الثلث وله شريكان لأحدهما النصف وللآخر السدس، فإن الثلث يقسم بينهما على أربعة أسهم؛ لصاحب النصف ثلاثة أرباع، ولصاحب السدس الربع. فإن أردت ألا يقسط بينهما منكسرا، فأقل ماله؛ نصف صحيح، وثلث صحيح، وسدس صحيح، ستة أسهم، ثلاثة سهام، فإذا قسمت على أربعة، ولصاحب السدس الربع كان منكسرا، ولكن خذ اثني عشر، يكون لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب السدس سهمان. فإذا باع صاحب الثلث سهمه، فقد باع أربعة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس سهم، فيكون لصاحب النصف تسعة أسهم من اثني عشر سهما بالملك القديم ستة، وبالشفعة ثلاثة، ولصاحب السدس ثلاثة من اثني عشر بالملك القديم سهمان، وسهم بالشفعة، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء، والشافعي في أحد قوليه، وهو القديم. وقال في الجديد مرة هو وأبو حنيفة: إن الشفعة تستحق على عدد الرؤوس، فإذا كانت دار لثلاثة أنفس لأحدهم النصف، والآخر الثلث والآخر السدس، فباع صاحب الثلث حصته، فإن المبيع يقسم على صاحب النصف والسدس بالسوية، فيأخذ كل واحد منهما نصف المبيع بالشفعة، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وهو اختيار المزني.

# Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one co-seller without the other in a single sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=585)

1381 - مسألة إذا باع رجلان من الشركاء نصيبهما في صفقة واحدة، لم يكن للشفيع أخذ حصة أحدهما دون الآخر والمشتري واحد، فإما أخذ الجميع أو ترك، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: له أخذ أحدهما، كما له أخذهما جميعا.

# Sub-topic – Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

## Mas'alah: How is pre-emption applied when settlement involves a share and a slave for multiple injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2205)

الشقص وقيمته مجهولة فيأخذ هذا النصف الآخر بنصف قيمة الشقص كان صوابا وعلى قول يحيى: لو دفع مع الشقص خمسين كان قد استوفى موضحة الخطأ وتعين الشقص للعمد فيأخذه بقيمته أو أكثر من خمسين أخذه بقيمته أيضا لأن الزائد للعمد فإن صالح عليهما بشقص وعبد قيمتهما سواء فالعبد موزع عليها بنصف دية الخطأ وبنصف قيمة الشقص لأنه دفع الشقص على ثلاثة أرباع دية الخطأ وثلاثة أرباع دية العمد ولو كان المجروح دافع العبد وهما خطأ أخذ الشقص بديتهما وقيمة العبد أو عمدا اجتهد في ذلك فإن كان العبد ثلث ذلك أخذ بقيمة العبد وثلثي قيمة الشقص وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر وعلى قول المخزومي: تحلم قيمة العبد على قيمة الشقص فإن كانت قيمة العبد من الجميع الثلث أخذ بقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص ثم يعمل على هذا وعلى ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص ما لم تنقص عن قيمة العبد وإن كانت إحدهما عمدا والأخرى خطأ: فعلى قول المخزومي: عمل دية الخطأ وقيمة الشقص ويعمل على ما تقدم وعلى قول ابن نافع: يأخذ بقيمة الشقص ما لم ينقص عن خمسي دية الخطأ وعن قيمة العبد

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a settlement for a claimed share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2223)

فرع في الكتاب: إذا ادعيت شقصا فصالحك المدعى عليه ففيه الشفعة إن كان عن إقرار لأنه بيع وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving pre-emption with a condition of return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2228)

فرع قال: قال مطرف: إذا صالح من شقعه على أنه متى أدى المشتري ولده رجع فيها لا يلزمه وله القيام متى شاء وللمشتري مطالبته بالأخذ متى شاء ما لم يطل الزمان شهورا كثيرة قال أصبغ: الشرط لازم حتى يؤدي ولده توفية الشرط وللمشتري رفض الصلح ويوقف له الشفيع لأنه كمعروف أخذه على أن له الرجوع فيه إن أداه فيلزم كما لو شرط أن يترك الشفعة إلا أن يدخل عليه ضرر بالبيع فمن باع من غيره فهو على شفعته

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two defendants settles with the claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2587)

فرع – قال إذا ادعيت على رجلين دارا فصدقك أحدهما فصالحته على مال للآخر الأخذ بالشفعة لأن الصلح بيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted for a reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2690)

فرع – قال مالك إذا وهب شقصا من داره على عوض سمياه أم لا لا يؤخذ بالشفعة حتى يثاب لعدم تحقق المعاوضة قبل ذلك قال صاحب التنبيهات له في كتاب الشفعة إذا سميا الثواب فله الأخذ بالشفعة لكمال صورة البيع قال سحنون هو خلاف لكونها لا تلزم بالقبول كالبيع وقيل وفاق قال وهو أظهر ومعنى مسئلة الشفعة أنه عين الثواب الذي يبذله فقبله الموهوب لأنه بيع لم يبق فيه خيار وههنا لم يعين الثواب ومعنى سمياه أي ذكرا لفظ العوض ولم يعيناه ولا نوعه قاله أبو عمران وقيل مسئلة الشفعة رضي الموهوب بدفع الثواب وههنا لم يلزمه قال عبد الحق يريد لا يأخذ الشفيع وان فاتت حتى يقتضي بالقيمة قال التونسي لا يأخذ بالشفعة إلا بعد أن يثيب الموهوب فإن أثابه قبل فوتها أكثر من قيمتها لم يأخذ إلا بذلك عند ابن القاسم وأشهب فإن أثابه بعد فوات الهبة أكثر من قيمتها قال ابن القاسم لا يأخذ إلا بذلك لأن الناس لا يهبون إلا ليأخذوا أكثر وقال أشهب يأخذ بقيمة الهبة لأنها الواجب عند الفوت والزائد حينئذ هبة لا تلزم الشفيع قال ويلزم أشهب هذا قبل الفوت لقدرته على الاقتصار إنما يصح قوله على القول بأن له التمسك بهبته بعد دفع القيمة حتى يرضى منها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3037)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3037)

في الجواهر إذا باع بعض حصته لا يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده قال أبو محمد لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة لأنه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الأول دون الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a transaction involving exchange of land (munaqalah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3038)

وفي المناقلة ثلاثة أقوال فعن ابن القاسم إن باع نصف أرضه بأرض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller intended exchange and residence rather than sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3039)

أخرى وزيادة دنانير فيه الشفعة وكان من قول مالك إن علم أنه أراد المناقلة والسكنى دون البيع فلا شفعة لأنه لم يرض بالخروج من داره وقال عبد الملك إنما قال مالك لا شفعة في دارين أو حائطين بين أشراك يناقل أحدهم بعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصته من الدار الأخرى أو الحائط فيجمع كل واحد منهم في شيء واحد لأنه إنما أراد توسعة حظه وجمعه وأما إن ناقل بنصيبه من دار أخرى لا نصيب له فيها ففيها

الشفعة عامل بذلك بعض أشراكه أو أجنبيا وقد روي عن مالك أن في ذلك كله الشفعة قال اللخمي عدمها إن أراد جمع نصيبه أحسن لأن الأصل أن كل ذي ملك أحق بملكه وإنما وردت السنة بتغليب أحد الضررين بأن يعاد للمشتري مثل دنانيره وخصت الرباع بذلك لأن ضررها أشد فإذا خرج من ربعه لدفع مضرة من ربع آخر فهو أحق بما رفع المضرة منه وبما خرج من ملكه لأجله وكذلك إذا أخذ نصيبا من دار لا شرك له فيها والأمر في الأول أبين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is invalid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3061)

(فرع) وفي الكتاب لا تؤخذ من المشتري شراء فاسدا لأن عقده يفسخ ولو أخذ بالشفعة يفسخ أيضا لأن الشفيع تنزل منزلة المشتري وكذلك لو باعه المشتري بيعا فاسدا إلا أن يفوت بما تقدم في البيوع فلا يرد وتجب القيمة ويشفع بتلك القيمة لتقرر ملك المشتري بها فإن فات ببناء زاده المبتاع فعلى الشفيع قيمة ما انفق المشتري ليلا يذهب ماله مجانا وإن تهدمت لم ينقض الشفيع شيئا لأنه شيء لم ينتفع به المشتري ولا ضرر على الشفيع لأنه مخير وإن فاتت بالبيع الصحيح أخذ بثمن ذلك البيع الصحيح ويتراد الأولان القيمة لأنها التي تقررت

## Mas'alah: Is there pre-emption in a sale by will when the legatee does not accept?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3063)

(فرع) قال اللخمي إذا أوصى أن يباع من فلان بكذا فلم يقبل فلان فلا شفعة لعدم الانتقال وكذلك اشهدوا أني بعته بكذا إن قبل فلم يقبل قال ابن يونس قال سحنون إذا أوصى بثلث داره يباع فبيع لا شفعة للورثة كأن موروثهم باعه

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3063)

(فرع) قال ابن يونس اختلف قول مالك في هبة غير الثواب ولم يختلف قوله في عدم الشفعة في الميراث فقاسها مرة على الميراث بجامع عدم العوض ومرة على البيع بجامع نفي الضرر خلافا ل ش وح لنا ظواهر النصوص المتقدمة احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل شرك ربع أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يعرضه على شريكه فإذا باع فشريكه أحق به فعلق حق الشفعة بالبيع وقياسا على الإرث ولأن الضرر في صورة النزاع عظيم بإبطال التمليك بغير عوض فيبطل مقصود الواهب بخلاف البيع والجواب عن الأول القول بالموجب لأن عمومه يوجب الشفعة في الهبة والجواب عن الثاني أن الوارث غير مختار فلم يتهم في الضرر بخلاف الموهوب والجواب عن الثالث لا ضرر على الموهوب لأن الشفيع عندنا يعطيه القيمة فيدفع الضرر

## Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3063)

(فرع) في الكتاب لا شفعة في بيع الخيار حتى يتم البيع وقاله ح وأحمد خلافا ل ش

احتج بأن الخيار حق للمشتري أو البائع والشفيع مقدم عليها وجوابه أن المبيع في زمن الخيار على ملك البائع فلم يتحقق الانتقال الذي تترتب عليه

## Mas'alah: How does the option period affect pre-emption rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3064)

الشفعة وهذه قاعدة مختلف فيها هل الملك في زمن الخيار للبائع أو المشتري فالخلاف في الشفعة مبني عليه قال التونسي إن باع بالخيار فباع الثاني بيع بت إن رضي مشتري الخيار الشراء كان له الشفعة على مشتري البت كأن بيع الخيار لم يزل ماضيا قبل بيع البت قال ولا يقال يلزم أن يكون لمشتري الخيار على بائع البت لأنا نقول إذا جعلنا الأول كأنه لم يزل كان كمن باع الشفعة أو يكون ابن القاسم فرع ها هنا على القول بأن من باع شفعته بعد وجوب الشفعة سقطت وفيه قولان وقال أشهب يجعل بيع الخيار كأنه إنما أمضي يوم اختار المشتري إنفاذه فصار مشتري الخيار قد وجبت له الشفعة في بيع البتل قبل أن يبيع فليس بيعه بالذي يسقط شفعته وقال مطرف إذا باع نصف دار بالخيار لأحدهما ثم باع باقيها بيع بتل فإن اختار رب الخيار تنفيذ البيع وهو المبتاع شفع مشتري البتل فإن رد البيع فلا يشفعه البائع الأول لأنه الذي باع قال اللخمي قال بعض الناس تجب الشفعة إذا كان الخيار للمشتري لأن البيع انعقد من جهة البائع بخلاف الخيار للبائع وإذا باع أحدهما نصيبه بالخيار وباع الآخر نصيبه بتلا فالشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل عند ابن القاسم وقال غيره لمشتري البتل على مشتري الخيار هذا في المشترين واختلف في البائعين فقيل لا شفعة لهما لأن كل واحد باع ما يشفع به وقيل هي لمن باع بتلا على مشتري الخيار لأن بيعه تأخر فهذا

على القول أن بيع الخيار إذا أمضي كأنه لم يزل منعقدا من يوم العقد وعلى القول الآخر يشفع بائع الخيار من بائع البتل لأنه إنما يراعى يوم التمام والقياس عدم الشفعة كبيع ما يشفع به وفي الجواهر اختلف في بيع الخيار إذا أمضي هل يعد ماضيا من حين عقده أو من حين إمضائه وعلى هذا يتركب الخلاف فيمن باع نصف دار بالخيار ثم باع

النصف الآخر بتلا هل الشفعة لذا ولذلك واختلف في بيع الحصة التي يشفع بها هل تسقط حق الشفعة أم لا وعلى الأول هل يسقط الاستشفاع في بعض الحصة المشتراة ببيع بعض الحصة المستشفع بها خلاف وتتركب على الخلاف في مسألة الخيار مسألة بيع الحصة والخلاف في فروع إذا باع حصته بيع خيار ثم باع الآخر بتلا ففي تعين الشفيع أربعة أقوال مبنية على أصول الخلاف المتقدم لأنا إذا فرعنا على أن بيع الحصة المستشفع بها يسقط الشفعة انحصرت الشفعة لمن ابتاع في هذه الصورة ثم هل هو مبتاع الخيار أو البتل خلاف على الخلاف في إمضاء بيع الخيار كما تقدم وإن فرعنا على أن بيعها لا يسقط فالشفعة لمن باع وفي تعيين بائع الخيار أو البتل قولان أيضا على الخلاف في إمضاء بيع الخيار هل يقدر من حين الإمضاء أو من حين العقد

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share obtained through settlement (sulh) after a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3067)

(فرع) قال ابن يونس وفي المدونة إن ادعيت سدس دار فأنكر وصالحك على شقص دفعه إليك من دار له فالشفعة في الدار التي لا دعوى فيها لأن قابضه مقر أنه اشتراه ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه ولا شفعة في الشقص المدعى فيه لأن قابضه يقول

إنما أخذت حقي وافتديته بما دفعت فيه ولم أشتره قال أبو محمد ولو كان الصلح على إقرار كانت الشفعة في الشقص فلو صالحته منه على عوض أو دراهم على إقرار فيه الشفعة بقيمة العوض وقيل الدراهم أو على إنكار فلا شفعة لعدم تحقق انتقال الملك وفي التنبيهات قوله في الكتاب في المصالح في دعوى في سدس دار تقيد الشفعة في المناقلة على إحدى الروايات في منع ذلك على أي وجه كالمتعاوض كان المتناقلان شريكين في الأصل أو في أحدهما أو لا إذ لو لم يكن عنده هنا بينهما شفعة لكان من حجة دافع السدس أن يقول لم أبع أصلا إلا بأصل لا بثمن فلا شفعة علي فيما أخذت فيه وقد قيل في هذا الباب كله لا شفعة كان ما ناقله به فيه شرك مع المشتري أو غيره وهي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a property exchange (munaqalah) between partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3068)

رواية ابن القاسم إذا قصد المناقلة والكسنى دون البيع وعن مالك المناقلة التي لا شفعة فيها بيع حصته من شريكه بأصل آخر منه فيه شرك أيضا ليوسع حظه بما صار له من حظ شريكه فلا تكون المناقلة على هذا إلا بشرط شركتهما في الأصلين المتناقل بهما وهو بين في عدم الشفعة وقال مطرف لا شفعة إذا كانت شركة من جهة واحدة في البيع الواحد فتسقط في الجهة التي أخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of exchange of shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3077)

أحسن وإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد خير الشفيع بين الأخذ والتسليم كمن أخذ بثمن ثم تبين أنه أكثر وفي التنبيهات قال في الكتاب من اشترى شقصا بحنطة فاستحقت بعد أخذ البيع لم يرد البيع والتزم له مثل طعامه أو قبل الأخذ فلا شفعة كذا رواه جماعة ورواه ابن وضاح يغرم له قيمة الشقص وكذا أصلحها سحنون وقال الرواية الأولى غلط وقال القابسي قوله ويغرم له مثل طعامه يرجع على الشفيع لا على المشتري وعلى هذا لا يحتاج إلى إصلاح قال صاحب المقدمات إن باع من شريكه أو أجنبي بشقص من أصل له فيه شركاء أو لا شركة له فيه فمذهب ابن القاسم وروايته الشفعة وعن مالك إذا علم أنه إذا أراد المناقلة والسكنى لم يرد به البيع لا شفعة وقال مطرف المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها أن يبيع شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شريك فيكون كل واحد منهما إنما أراد التوسعة في حظه بما صار إليه فعلى هذا المناقلة إنما تكون في هذا الوجه وعن مطرف إذا باع أحدهما شقصه من شريكه بشقص من أصل له مع شريك آخر لا شفعة لهذا الشريك الآخر في هذا الشقص لأنه لم يقصد البيع بل التوسع في حظه وعلى قول مطرف هذا لو كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم حظه من شريكه بأصل فلا شفعة للشريك الثالث لأنه لم يرد البيع بل التوسعة فداء أصله تكون المناقلة المختلف فيها في ثلاثة وجوه وأصله متى وجدت أحد المتعاملين في الأصول قد أخذ من صاحبه شقصا فما له فيه شقص في المناقلة التي لا شفعة فيها وعلى تأويل مطرف عن مالك أن المعاملة في الأصول لا تكون مناقلة حتى يأخذ كل واحد من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص وعلى ظاهر ما روي عن مالك أن المعاملة في الأصول كيفما وقعت فهي مناقلة فلا شفعة فيحصل في تعيين المناقلة التي لا شفعة فيها ثلاثة أقوال

# Mas'alah: Does pre-emption apply to gifts and bequests given in exchange for compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3078)

(فرع) في الكتاب إذا وهب للثواب أو تصدق به على عوض أو وصى به على عوض فهو بيع فيه الشفعة بقيمة العوض إن سماه وهو متقدم أو مثله مقدارا وصفة إن كانت عينا أو طعاما أو غيره كانت الهبة قبل الواهب أو دفعها وإن وهبه لما يرجوه ولم يسمه فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض ليتحقق البيع وإن تغيرت في بدنها قضي على الموهوب بقيمتها يوم قبضها فيأخذ الشفيع حينئذ بالقيمة المقضي بها لأنه الثمن هاهنا فلو أثابه بعد تغيرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع لم يشفع إلا بذلك كالثمن الغالي وإنما يهب الناس ليثابوا أكثر في التنبيهات قال بعض الشيوخ ليس هذا على أصله إلا أن يكون عوضا معينا والذي يجب في غير المعين أن يشفع بمثل العوض وقاله أبو عمران وقوله إذا سمى فللشفيع الشفعة وفي كتاب الهبات لا يأخذ حتى يثاب سمى أم لا فقيل هو خلاف وقيل وفاق قال التونسي إن أثابه قبل الفوت أكثر من القيمة اتفق ابن القاسم وأشهب أنه لا يأخذ إلا بالجميع مع أنه كان قادرا على أن يعطيه القيمة ولا يقدر الواهب على الامتناع عندهما واختلف إذا فاتت فأثابه أكثر من قيمتها قال ابن القاسم لا يأخذ إلا بالجميع وسواء بين فوتها وقيامها وقال أشهب بالأقل من الثواب أو قيمة الهبة لأنه عنده كالواهب للزائد على قيمة الهبة وإذا قال أشهب إن له قبل الفوت القيام بالقيمة ولا كلام للواهب وجب أن لا يفترق فيامها وفواتها إلا على

مذهب من يرى أن الهبة إذا لم تفت لم تلزم الواهب قيمتها وأنه على هبته ما لم يرض منها فعلى هذا لا يأخذ إلا بجميع ما أثابه قبل الفوت لأن الموهوب لا يجبر على أخذها إلا بما دفع وإن فاتت استشفع بالأقل لأنه لا يلزم في الحكم بعد الفوت إلا القيمة قال

ابن القاسم وعبد الملك لا يشفع حتى يدفع الثواب ويقضي به ويعرف قال عبد الملك إذ لعله يقول لم أرد ثوابا ولا أسمع قول الشفيع إنك أردت إبطال شفعتي وإذا رؤي أنه قبض الثواب وكتمه أحلفه وفي الكتاب إذا وهب لغير ثواب فعوض عنه فقيل إن رأى أن الهبة كانت لصلة أو صدقة فلا شفعة لأن العوض كهبة أخرى قال محمد ولو أثابه شقصا في دار لم يشفع فيه لأنه هبة أخرى لغير فوات له لدفعه لما لا يلزمه قال صاحب النوادر قال ابن القاسم إذا تصدق على أخته بشقص لأنه أخذ من ميراثها ما لا يصلح مقداره لا شفعة لعدم معرفة الذي وهب لأجله قال سحنون لو كانت تدعيه فصالحها يشفع بالقيمة وإن لم يسم ما أصاب من الميراث وعن ابن القاسم إن وهب دارا فاستحق نصفها وشفع المستحق فجميع الثمن للواهب ولو وهب شقصا اشتراه فأخذه الشفيع من الموهوب فله الثمن عند ابن القاسم إذا كان يعلم أن له شفيعا وقال أشهب الثمن للواهب في الشفعة والاستحقاق قال محمد وهو أحب إلينا لأنه بالبيع الأول يأخذه فهو يفسخ ما بعده قال الأبهري قال مالك إذا وهب أو تصدق على بعض إخوانه صغارا ووهب لقرابة بينهم صلة لم يحلف أبو الموهوب له وإن لم تكن الهبة لقرابة ولا صدقة ولا لحاجة حلف فإن كان بينهم إخاء أو صداقة ولا قرابة بينهم فإن ظن أنه إنما وهب للثواب لأنه محتاج وهم أغنياء أحلف وإن كان لم يهب للثواب وكان مستغنيا عن ثوابهم لم يحلف ومتى كان الولد كبيرا لم يحلف الأب بل الولد لأنه القابل للهبة والمطلع عليها وضابط هذه المسألة النظر إلى قرائن الأحوال والغالب على الحال وليس الذي هو دين لغيره وقال ش الشفعة في هبة الثواب دون غير الثواب ولا يشترط التقابض قياسا على البيع والفرق عندنا تعين الثمن فأمكن الأخذ به بخلاف الثواب ووافقنا ح ولأن عدم اللزوم فيها يلحقها ببيع الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a settlement for a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3085)

(فرع) في الكتاب إن تكلفت به فغاب فصالحت الطالب على شقص جاز إن عرفتما مبلغ الدين والشفعة فيه بمثل الدين ويرجع على المطلوب بالأقل من الدين أو قيمة الشقص قال ابن يونس قال أشهب إن صالحت وأنت لا تعرف ما يثبت الذي تكلفت له إلا أنه قد سماه لك فللشفيع أن يجيبه إن دينه كذا ثم يأخذ به فإن أخذ به ثم جاء الغريم فلم يستحق عليه شيء لم يرجع الكفيل عليه بشيء ورجع على المتحمل له بالثمن الذي أخذ من الشفيع لأنه الذي رضي أن يبيع به شقصه وهذا إن كان صلحا بغير إقرار منك لم يرجع عليه بشيء والشفعة في جميع ذلك إنما أخذ ما به ثبت الحق أم لا وإن كان إنما تحمل بالوجه فصالح بشقص فالشفعة بالأقل من قيمة الشقص أو بما على الغريم وقال أصبغ إذا صولح في الإنكار لا شفعة لأنه كالهبة قال محمد وإن ادعيت حقا في دار رجل غائب والمدعى عليه منكر فصولحت على شقص فلا شفعة لعدم تعين المعاوضة فإن ادعيت أنه قتل دابتك فصالحك على

شقص فالشفعة بقيمة الدابة والقول قولك في قيمتها وتكلف صفتها فإن ادعيت ما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه كقول مالك فيمن اشترى شقصا بعرض ففات العرض أن القول قول المشتري

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption in the case of a gift with compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3105)

(فرع) في الكتاب لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض حتى يتحقق البيع قال اللخمي فاتت الشفعة أم لا وتجب قبل الثواب وقبل الفوت لأن الموهوب بالخيار بين التمسك والرد واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب نفاها ابن القاسم حتى يثبت أو يقضي بها عليه ويغرم قال أشهب إذا فات الشقص

وجبت الشفعة بالقيمة والشفعة إذا أثاب قبل الفوت بمثل الثواب إن كان عينا أو مكيلا أو موزونا قل أو كثر وإن كان عرضا فبقيمته فإن أثاب بعد الفوت فبمثله عند ابن القاسم إن كان عينا أو بمثل قيمته إن كان عرضا قلت القيمة أو كثرت إن كانت الهبة قائمة قال أشهب بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة لأن الفوت عنده من العين ولا يجبر الواهب على قبول العوض فإن كانت قيمة الشقص أقل لم يكن عليه غيرها أو العرض أقل لم يكن عليه غيره كمن دفع عرضا عن دين فيه هضم من الدين فإنه لا يبيعه مرابحة بذلك الدين قال والقياس الأخذ بالأكثر من قيمة الهبة أو قيمة الثواب فإن كانت قيمة الثوب أكثر قال هو الذي كان يرجو مني ولمثل هذا وهب أو القيمة أقل قال إنما أخذ ذلك بدينه علي وهي القيمة ولولا ذلك لاستوفيت منه القيمة عينا إلا أن يعلم أن الموهوب له مالك وإن أخذ ذلك على وجه التخليص منه أو يرى أن قيمته أقل بالشيء الكثير مثل أن تكون قيمتها مائة وقيمة الثواب عشرين فاختلف هل يشفع بعشرين أو تسقط الشفعة ويغلب حكم الهبة بغير عوض كالموصي بشقص أن يباع من فلان بعشرين وقيمته مائة وعكسه أن يهبه عبدا ويثيب شقصا فإن كان الثواب قبل فوت العبد أخذ بقيمة الشقص وعلى قول أشهب بالأقل والقياس بالأكثر كما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a bequest involves a sale with favoritism?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3124)

(فرع) قال إذا أوصى ببيع ما يسوى ثلاثين من رجل بعشرة ولا مال له غيره ثم مات ولم تجز الورثة قيل للمبتاع إن زدت عشرة أجزاء الشقص فإن فعل أخذ الشفيع بعشرين وإن أبى قطعوا له ثلث الشقص ولا شفعة قال ابن القاسم وإنما أعطاه للشفيع بعشرين وقد حوبي المشتري بعشرة كما لو اشتراه بعشرين فهو للشفيع بعشرين وكذلك لو باعه في مرض وحابى المحاباة في الثلث ويأخذ الشفيع بذلك الثمن وكذلك في الصحة إلا أن يبقي ما لا يمكن أن يكون ثمنا لقلته فتبطل الشفعة لأنه هبة (فرع) قال قال ابن القاسم إذا قال البائع بعد البيع استرخصت فزدني فزاده فلا يلزم ذلك الشفيع بخروجه عن الثمن وقاله أشهب وقال وللمبتاع الرجوع على البائع بالزيادة بعد حلفه ما زاد إلا فرارا من الشفعة وإلا فلا رجوع وقال محمد يأخذ الشفيع بالزيادة والتنقيص ولا يتهم المبتاع أن يزيد إلا بصلاح البيع (فرع) قال إذا عقد بدنانير فأعطي عرضا أو العكس أخذ الشفيع بما حصل للبائع قاله عبد الملك لأنه الذي تحقق ثمنا وقال محمد الأحسن الأخذ بما عقد عليه لأن الانتقال صفقة ثانية وقيل بما وقع عليه أصل الشراء أو قيمته إن كان عرضا

## Mas'alah: How does the option period affect pre-emption rights in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3798)

الشراء إن الشفعة تكون له في الشقص المبيع بيع بت وإن العهدة تكون في أيام الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of one's land is sold for another land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5440)

[: باع نصف أرضه بأرض آخر]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of exchange of land for residence or dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5440)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان قال: وسئل مالك عن رجل باع نصف أرضه بأرض آخر أو زيادة دنانير أترى له شفعة؟ قال: نعم، ويكون عليه قيمة أرضه التي أخذها، قال: وقال ابن القاسم وقد كان يبلغنا من بعض إخواننا أنه كان من قول مالك وغيره من المدنيين أنه إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد وجه البيع ولم يكن يرضى أن يخرج من داره ويقعد لا دار له، وكان بعض المدنيين يذكر ذلك ويذكر عن ربيعة أنه لا شفعة في ذلك فكلمنا مالكا وحاججناه بوجه السكنى وإنما أراد المناقلة ولم يكن ذلك منه على وجه البيع فلم يره شيئا وأنثره وكأنه قاله ورجع عنه، واتبع الحديث ورآه بيعا من البيوع، وقال: الشفعة فيه، قال: وكذلك لو أعطاها امرأة في صداقها وإنما تزوجها لهواه فيها فأرى الشفعة فيها ولم ير الذي ذكر عنه شيئا، قال ابن القاسم: وهو رأي وهو الشأن، قال مطرف وابن الماجشون: الذي قال مالك لا شفعة فيه إنما ذلك في المناقلة بين الشركاء في المسكنين أو الحائطين أو في الأرضين يناقل أحدهم بعض أشراكه يعطيه حظه في هذه الدار وهذه الأرض وهذا الحائط يحط صاحبه في الدار الأخرى أو الأرض الأخرى أو الأريط الآخر فيصير حظه من ذينك الشيئين المفترقين في شيء واحد منهما، فهذه المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها للشركاء لأنه لم يرد وجه البيع إنما أراد التوسع في حظه وجمعه لكي ينتفع به، وأما إذا ناقل بنصيبه من هذه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when exchanging a share for another property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5441)

المشتركة بدار أخرى أو أرض أخرى لا نصيب له فيها ولا حظ لكانت في ذلك الشفعة ولجرى مجرى البيع وليس مجرى المناقلة، وسواء عامل بذلك بعض شركائه أو أجنبيا ممن لا شرك له معه.

## Mas'alah: What is the detailed ruling on pre-emption in barter exchanges (munaqalah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5441)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة سئل مالك عن رجل باع نصف أرضه بأرض أخرى معناه نصف نصيبه بأرض أخرى وهذه مسألة فيها اختلاف ولها تفصيل، وتحصيل القول أنه لم يختلف قول مالك في أن في الشقص المبيع الشفعة إذا بيع بعين أو بعرض، فأما إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو شقص من أصل له فيه شرك أو لا شرك له فيه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة، ووقع هنا ما ظاهره أن قول مالك اختلف في ذلك كله، وأنه كان يقول: إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد وجه البيع إنه لا شفعة في ذلك، وأن بعض المدنيين كان يذكر ذلك وأنه قول ربيعة، فعلى هذا تكون المناقلة اختلف في وجوب الشفعة فيها في هذه الأربعة وجوه، وحكى العتبي عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا: إن المناقلة التي قال مالك: لا شفعة فيها إنما هي أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شرك، فيكون كل واحد منهما إنما أراد التوسع في حظه مما صار إليه من حظ شريكه عوضا عما عاوضه به، فعلى هذا المناقلة إنما تكون في هذا الوجه الواحد من

الأربعة الأوجه المذكورة وروى أبو زيد عن مطرف في الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما شقصه، من شريكه بشقص من أصل له مع شريك آخر أنه لا شفعة لهذا الشريك الآخر في هذا الشقص؛ لأنه لم يقصد به البيع وإنما أراد التوسع في حظه، وكذلك على قول مطرف هذا لو كانت دار بين ثلاثة نفر فباع أحدهم حظه من أحد شريكيه بأصل فلا شفعة للشريك الثالث الذي لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه، فعلى قول مطرف هذا تكون المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها في ثلاثة وجوه، وأصله أنك متى وجدت أحد المتعاوضين في الأصول قد

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption in barter exchanges among co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5442)

أخذ من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص فهي المناقلة التي لا شفعة فيها فعلى رواية مطرف وابن الماجشون أن المعاملة في الأصول لا تكون مناقلة وتسقط فيها الشفعة حتى يكون كل واحد منهما قد أخذ من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص. وعلى ظاهر ما وقع في هذه المسألة من رواية ابن القاسم عن مالك أن المعاملة في الأصول كيف ما وقعت فهي مناقلة لا تجب فيها الشفعة على أحد القولين، ففي تعيين المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها ثلاثة أقوال على ما بيناه، وفي المدنية لابن كنانة أنه سئل عن ورثة بينهم أرض هم فيها أشراك فقال رجل من الورثة للورثة: أعطوني حقي في مكان واحد واجمعوا لي أرضي في ناحية واحدة فرضوا بذلك وفعلوا ثم إن الشركاء في الأرض أرادوا الأخذ بشفعتهم وقالوا: قد بعت قال: يحلف الذي جمعت له أرضه في مكان واحد بالله ما أردت بيعا وما أردت إلا أن يجمع لي أرضي في مكان واحد فإذا

حلف احتبس أرضه ولم يكن لأولئك فيها شفعة، قال عيسى: قال ابن القاسم: لا شفعة فيه وقول ابن القاسم هو الصحيح وأما قول ابن كنانة فهو بعيد لأن ذلك ليس ببيع وإنما هي قسمة وليس لأحد المتقاسمين على صاحبه شفعة وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the case of a charitable endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5445)

[: الشفعة في الصدقة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for beneficiaries of a charitable endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5445)

عليه ذكر حق وسئل مالك عن حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا، ثم إن الشريك باع نصيبه فأراد أهل الصدقة أن يأخذوا حصة شريكهم بالشفعة، قال مالك: ليس لهم في مثل هذا شفعة، إنما هي صدقة فما أرى الشفعة تكون في الصدقة، قال: وسمعته يقول غير مرة: قال ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال: إذا أراد صاحب المتصدق أن يأخذ بالشفعة لم يكن ذلك له إلا أن يلحقه بالحبس فيكون ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an endowment founder and third parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5445)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن أهل الصدقة أرادوا أن يأخذوا بالشفعة لأنفسهم ملكا فلذلك لم ير لهم شفعة ولو أرادوا أن يأخذوا بالشفعة ليلحقوها بالحبس لكان ذلك لهم، وكذلك لو أراد المحبس أن يأخذ بالشفعة لنفسه لم يكن ذلك له ولو أراد أن يأخذ بها يلحقها بالحبس كان ذلك له، وعلى قياس هذا لو أراد رجل أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس لكان ذلك له، وهذا على القول بأن من تصدق على رجل عقبه بعقار ما عاشوا فإنها لا ترجع للمحبس بحال أبدا وتكون ملكا لآخر العقب على ما روى أشهب عن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a man gives his share in a village as charity to his sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5458)

وسئل عن رجل تصدق بحظه في قرية مبهمة على أخت له وقال: إني قد كنت أصبت من مورثها مالا فسهمي عليها صدقة لما أصبت من مالها ولا يعلم ما أصاب من مالها فأراد الشركاء الأخذ بالشفعة ألهم ذلك؟ أم هل يجوز قوله: إني أخذت من مالها أو تجوز لها الصدقة بما أخذ من مالها فيما يزعم على غير حوز حتى هلك؟ قال ابن القاسم: ذلك لها ولا أرى لأحد فيها شفعة لأن أصل الثمن لا يعرف؛ لأن مالكا قال: لنا ما طال من الشفعة حتى نسي ثمنه ولم ير أن صاحبه أخفى ذلك لقطع الشفعة فلا شفعة له فيه إذا أتى من يطلبه ولا حوز عليها في ذلك الحظ؛ لأن ذلك الحظ إنما صار لها على وجه اشتراء، فلا حوز فيه، وسئل سحنون عن رجل تصدق بحظ في قرية مبهمة على أخت له وقال: إني قد كنت أصبت من مورثها مالا فسهمي عليها صدقة لما أصبت من مالها ولا يعلم ما أصاب من مالها فأراد الشفعاء الأخذ بالشفعة ألهم ذلك؟ فقال:

الصدقة لها ولا أرى لأحد فيها شفعة لأنه ليس بيعا ولا مطالبة إنما هو تمنح من شيء لا يطلبه المقر له ولا يعرفه، فلو كان عن طلب من المقر له أو تدع فصالح عنه أنزل منزلة البائع وأخذ الشفعة بالقيمة إذا لم يسم الذي أصابه من مورثها.

## Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding pre-emption in a charity case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5458)

قال محمد بن رشد: اتفق ابن القاسم وسحنون على الجواب في هذه المسألة بإسقاط الشفعة فيها واختلفا في التعليل أما ابن القاسم فرآه بيعا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted with expectation of compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5459)

ومن كتاب الجواب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the donee offers partial compensation and the pre-emptor wants to take the share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5459)

وسألته عن الرجل يهب الشقص في شيء مشاع على الثواب ثم يطلب الثواب فيقول الموهوب له: مالي غائب أو غلامي بمالي أو شيء مما يعتذر به ولكن هذه عشرة دنانير

فخذها ما دام مالي غائبا، فإذا قدم مالي أتيتك بثواب ترضاه إن شاء الله، فيأخذه فيقيم الشفيع عند ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة كيف الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم: ليس له شفعة في هذا حتى يثاب تمام الثواب، وإن قال الشفيع أنا آخذ الشفعة وادفع العشرة فإذا أتابه التمام دفعته إليه لم يكن ذلك له ولم يكن له شفعة لأن هذا لو كان بيعا يبتدأ على هذا الوجه والفعل والصفة ما حل، والأخذ بالشفعة بيع من البيوع، فليس ذلك له ولا يجوز هذا، ولأنه أيضا إن لم يشبه رضاه، رد الهبة ورجع في عشرته ولم يلزمه تمام المثوبة به ولا قيمة الهبة بمنزلة الذي يفوض إليه في النكاح فيقدم شيئا لا يكون صداق مثلها أو يبعث بها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted with expectation of compensation and the compensation is less or more than the value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5460)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها من أن من وهب شقصا بما فيه الشفعة على ثواب يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع فيه شفعة إلا بعد العوض، فإن أثابه أقل من القيمة فرضي لذلك أخذ الشفيع به، وإن أثابه أكثر من القيمة قبل تغير السلعة لم لكن للشفيع أن يأخذ إلا بجميع العوض، واختلف إن أثابه أكثر من القيمة بعد تغير السلعة فقال ابن القاسم في المدونة: ليس للشفيع أن يأخذ إلا بجميع العوض وهو قول ابن الماجشون، وقال أشهب في كتاب ابن المواز يأخذ الشفيع بالأقل من قيمة الشقص أو مما أثابه، وفي قوله ولأنه أيضا إن لم يثبه رضاه رد الهبة ورجع في عشرته دليل على أنه لا يلزمه الرضى بالقيمة إلا بعد فواتها، وهو قول مطرف وروايته عن مالك وظاهر قول عمر بن الخطاب خلاف مذهب ابن القاسم في

المدونة أنه يلزمه الرضى بالقيمة وإن لم تفت، والذي في المدونة أصح؛ لأن الهبة للثواب مقيسة على نكاح التفويض فكما يلزم الزوجة صداق المثل إذا فرضه لها الزوج وإن لم يدخل بها فكذلك يلزم الواهب القيمة إذا أثابه بها، وإن لم تفت السلعة، ولم أعلمهم اختلفوا في أن الموهوب له لا يلزمه قيمة السلعة ما كانت قائمة ولا أقل منها إن رضي بذلك الواهب كما لا يلزم الزوج في نكاح التفويض صداق المثل قبل الدخول ولا أقل منه وإن رضيت بذلك المرأة، وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم إذا كانت الزوجة هي المحكمة فقيل: إن الصداق لا يلزم قبل الدخول بقليل ولا كثير إلا مع اتفاقهما جميعا، وقيل: إنه يلزم الزوجة صداق المثل فأكثر إذا رضي به الزوج ولا يلزم الزوج صداق المثل فأقل إن رضيت به المرأة ولا يلزم المرأة صداق مثلها فأكثر إن رضي به الزوج، فقوله: إن الموهوب له إذا قدم بعض الثواب لا يلزمه تمامه وله أن يسترد ما قدم

## Mas'alah: Does pre-emption apply to marriage, lease, and khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=538)

[1091] مسألة: تستحق الشفعة في النكاح والإجارة والخلع، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع) وقوله: (الشفعة فيما لم يقسم) ولم يفرق، ولأنه نوع معاوضة يملك به ما يجب فيه الشفعة، فجاز أن تستحق به الشفعة كالبيع.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to gifts and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=539)

[1097] مسألة: اختلف عن مالك في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة هل تجب فيها الشفعة، فعنه روايتان: إحداهما وجوب الشفعة، والأخرى سقوطها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ ودليلنا على وجوبها

قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل شرك) ، وقوله: (الشريك شفيع) ، ولأنه ملكه باختياره فوجب تعلق الشفعة به كالبيع وبذلك فارق الميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner buys another partner's share?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=542)

[1107] مسألة: إذا كان ثلاثة شركاء فاشترى أحدهم من الآخر حصته ثم طالب الثالث الذي لم يبع بالشفعة، كان الشقص بينه وبين الشريك المشتري على قدر أملاكهما، وقال بعض الشافعية جميعه للشريك الثالث، ولا يكون للشريك المشتري شيء أصلا؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل مشترك) ، وقوله: (الشريك شفيع) ولأنه شقص وجب فيه الشفعة، فوجب أن تستحق لجميع الشركاء الذين لم يبيعوا، أصله إذا كان المشتري أجنبيا، ولأنه شريك في الشقص المبيع، فوجب أن يستحق الشفعة فيما باعه شريكه، والشريك الذي لم يشتر، ولأن المعنى الذي استحق الشريك الذي لم يبع الشفعة شركته في الملك، والشريك المشتري مساو له فيه، فوجب أن يساويه في الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a gift with compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

قال مالك من وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له

## Mas'alah: How do partners exercise pre-emption when a gift is compensated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم

## Mas'alah: Can a partner take a gift by pre-emption before compensation is given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

## Mas'alah: Did Imam Malik change his view on pre-emption for gifts without compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

قال أبو عمر قد كان مالك في صدر من عمره يرى في الهبة الشفعة وإن كانت لغير ثواب لأنه انتقال ملك ثم رجع عن ذلك ولم ير الهبة لغير ثواب شفعة

## Mas'alah: Who reported Malik's earlier view on pre-emption for gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

ذكر ذلك عنه بن عبد الحكم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a gift given in exchange for compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وأما الهبة للثواب فهي عنده كالبيع وفيها الشفعة لم يختلف قوله في ذلك ولا قول أصحابه إلا أنهم اختلفوا فيه لو أن الموهوب له أثاب الواهب باكثر من قيمة الشقص الموهوب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in gifts given for reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

فليس للشفيع أن يأخذه إلا بجميع الثواب أو شركه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in gifts given for reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وان كان بعد الفوت فله ان يستشفع بقيمة الشقص فقط

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift with expectation of reward according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

قال ولا شفعة للشافعي في الهبة للثواب لأنه مردود من فعل من فعله

## Mas'alah: Do the Kufans grant pre-emption in a gift with expectation of reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

ولكنهم لا يرون الهبة للثواب شفعة لأنها عندهم هبة ليست ببيع

## Mas'alah: In which transactions is there no pre-emption according to the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

وكذلك لا شفعة عندهم في صداق ولا أجرة ولا جعل ولا خلع ولا في شيء صولح عليه من دم عمد

## Mas'alah: What is the Hanafi view on partial pre-emption when buying from two sellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو اشترى رجل دارا من رجلين فقبضها أو لم يقبضها صفقة واحدة وأراد الشفيع أن يأخذ ما باع أحدهما دون ما باع الآخر فليس ذلك للآخر وإنما له أن يأخذها كلها أو يدعها كلها وإن كان الذي ابتاع الدار رجلين

كان للشفيع أن يأخذ ما باع ويدع ما ابتاع الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on pre-empting one of two houses bought in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

قالوا ومن اشترى دارين صفقة واحدة من رجلين ولهما شفيع واحد فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى فليس له ذلك

## Mas'alah: What is the Maliki disagreement on pre-emption in multiple-party sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

واختلف أصحاب مالك في هذه المسائل ايضا

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on pre-emption when two partners sell to two buyers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

فقال بن القاسم في ثلاثة شركاء في أرض أو دار باع الاثنان منهما نصيبهما صفقة واحدة من رجلين أنه ليس للثالث الشفيع إلا أن يأخذ الجميع أو يدع

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on pre-emption when two partners sell to two buyers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وقال أشهب ياخذ من ايهما شاء

## Mas'alah: Can a pre-emptor take only one share when two sellers sold in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

فابن القاسم قال ليس له أن يأخذ إلا حصتهما جميعا أو يتركهما جميعا إذا طلبت صفقة واحدة

## Mas'alah: What is Ashhab's view on taking one seller's share and leaving the other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وقال أشهب له أن يأخذ من أحدهما ويدع الآخر

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on taking one seller's share in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

وقال المزني فيما أجاز فيه من المسائل على معنى قول الشافعي ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك جائز في قياس قوله

## Mas'alah: Can a pre-emptor take the share of either buyer when two buy a plot?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3042)

قال وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصته أيهما شاء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought together with animals and goods in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share valued when purchased with other items in a single transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك

## Mas'alah: What is the majority juristic opinion on Malik's ruling regarding pre-emption with mixed

purchases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال أبو عمر على ما قاله مالك في هذه المسألة أكثر الفقهاء

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on pre-emption when a share is sold with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال الشافعي ولو كان مع الشقص الذي فيه الشفعة عرض في صفقة واحدة بثمن واحد فإنه يشفع في الشقص بحصته من الثمن وهو قول الكوفيين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of a ruin together with another ruin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

وذكر عبد الرزاق قال سألت معمرا عن رجلين بينهما خربة لم تقسم فباع أحدهما نصيبه منها مع خربة له أخرى بثمن واحد فجاء الشفيع فقال أنا آخذ نصيبه من الخربة التي بيني وبينه

## Mas'alah: What is the ruling of al-Batti on pre-emption when a share is sold with other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

فقال قال عثمان البتي يأخذ البيع جميعا يتركه جميعا

## Mas'alah: What did Ibn Shubrumah and the Kufans say about taking only the shared portion by value in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3045)

وقال بن شبرمة وغيره من أهل الكوفة يأخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ويترك الأخرى إن شاء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases a share with a condition of option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3048)

قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become established for partners when the buyer has an option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3049)

بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller or buyer has an option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3049)

قال أبو عمر لا فرق عند مالك في هذه المسألة كان البائع بالخيار أو كان المشتري ولا أعلم خلافا بين الفقهاء أنه إذا كان الخيار للبائع أن الشفعة لا تجب للشفيع حتى تنقضي أيام الخيار ويصير الشقص إلى المشتري فحينئذ يشفع الشفيع إن أراد لا قبل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer alone has an option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3049)

واختلفوا فيما إذا كان الخيار للمشتري خاصة فقال الشافعي ومن اشترى شقصا على أنها جميعا بالخيار أو البائع بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع وإن كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج الشقص المبيع من ملك البائع ففيه الشفعة وعلى هذا أيضا مذهب الكوفيين ذكر الطحاوي عنهم قال من باع دارا من رجل على أنه بالخيار في بيعها أياما ثلاثة لم يكن للشفيع أخذها بالشفعة حتى ينقطع الخيار فيجوز البيع فيها وإن لم يكن البائع بالخيار فيها ثلاثة أيام كان للشفيع أخذها بالشفعة وكان أخذه إياها قطعا بخيار المشتري وأمضى البيع فيها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share with an option and another partner sells his share definitively?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3049)

واختلف أصحاب مالك في الشريك يبيع نصيبه من دار له فيها شركاء بالخيار ثم بيع بعض أشراكه نصيبه بيعا بتلا ففي (المدونة) إن قبل المشتري فالسلعة للبائع بالخيار وقال سحنون الشفعة في المبيع بالخيار للمشتري بعد ذلك بثلاث وقال أبو إسحاق البرقي وعبد الله بن الحكم حكم الشفعة في الشقص المبيع بتلا للبائع بالخيار لأن الشقص كان له ومنه ضمانه فإن سلم فللمشتري ولا تبالي لمن كان الخيار منهما وبهذا القول يقول بن الماجشون وأشهب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3462)

[فصل 2 - في الصداق يستحق بشفعة] فإن تزوجها على غير مهر مسمى، ففرض لها نصف دار له فرضيت بذلك ففيه الشفعة بقيمته يريد إذا فرض لها ذلك قبل البناء، وأما إن دخل بها ثم فرض لها ذلك فإنما يأخذه الشفيع بصداق مثلها، وهي منصوصة هكذا، وذلك بين.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in a settlement upon denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5662)

وأما احتجاج أصبغ إن وقع الصلح فيه على شقص فلا شفعة فيه. بل أقول إن الشفعة؛ لأن قابضه مقر أنه ترك منه / عوضا، وإن كان الآخر منكرا له فاجعل فيه الشفعة بقيمة الشقص لإنكار هذا، إلا أن يكون ما ترك فيه من العوض أقل من قيمة الشقص فله

الشفعة بالأقل وهذا الذي اختار، وإن كان خلافا للمدونة، وقد اختلف في الشقص يوهب لغير ثواب هل فيه شفعه أم لا؟ فقيل لا شفعة فيه؛ لأنه عن غير عوض. وقيل: فيه الشفعة بقيمته؛ لأنه نقل ملك، والضرر أصل الشفعة فكيف بمن يقول في الشقص: لا شفعة فيه في الصلح على الإنكار وهو نقل ملك يقر مالكه أنه أخذه عن عوض فهذا يبين قبح ما ذهب إليه أصبغ من ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when settling a share of a house for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5702)

[فصل 15 – الصلح من شقص بدار فيها شركاء على دراهم هل فيها شفعة؟]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when settling a disputed share for dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5702)

ومن المدونة وإن ادعيت شقصا من دار في يد رجل فأنكر له شريك فصالحك منه على دراهم، فإن كان إقرار جاز وفيه الشفعة، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for a share of a house and the pre-emptor seeks to take it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7380)

[المسألة الأولى: إذا تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه] ومن المدونة

قال مالك: وإن تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه، فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a house is given as a gift for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7537)

[(1) فصل: في هبة الشقص من الدار] قال ابن القاسم: ومن وهب شقصا من دار للثواب ففيه الشفعة، فغن سمى العوض فبقيمته إن كان مما يقوم أو بمثله في المقدار والصفة إن كان عينا أو طعاما أو ما يقضى بمثله كانت الهبة بيد الواهب أو كان قد دفعها، وإن كان قد وهب على عوض يرجوه ولم يسمه فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض. وهذا في كتاب الشفعة مذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple properties are sold together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7903)

[فصل 2 - في تعدد المال المباع والشفعة فيها]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares from two houses are bought in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7903)

ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة، وشفيع كل دار على

حدة، فسلم أحدهما فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when three shares are bought in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7903)

قال ابن القاسم: ومن اشترى ثلاثة أشقاص من دار أو من دور في بلد أو في بلدان من رجل أو من رجال، وذلك في صفقة واحدة، وشفيع ذلك كله واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares in different properties are bought in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7903)

وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته في دار في صفقة واحدة، أو كان بائع ذلك كله واحد، أو شفيع ذلك كله واحد، فإما أخذ الجميع أو سلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when three buyers purchase from one or three sellers in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7903)

وإن ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد، فليس له

أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وليأخذ الجميع أو يدع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

[فصل 1 - لا شفعة في هبة الثواب]

## Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

قال مالك: ولا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with favor (muhabah) by a sick person and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7923)

[قال] ابن المواز: وقال ابن القاسم فيمن باع شقصا له في مرضه بمحاباة، أن بيعه جائز والمحاباة في ثلثه وللشفيع أخذه بالشفعة بذلك الثمن، وكذلك لو كان صحيحا، إلا أن يبيعه بما لا يشبه أن يكون ثمنا لقلته فلا يكون فيه شفعة كان صحيحا أو مريضا.

## Mas'alah: Who receives the price when a pre-empted property was gifted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: الثمن للواهب أو المتصدق به كالاستحقاق.

## Mas'alah: What is the preferred view on the price in pre-emption after a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

[قال] ابن المواز: وهذا أحب إلينا؛ لأنه بالبيع يأخذ فهو يفسخ ما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as khul' or as a dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7929)

[فصل 8 - الشفعة في شقص خولع أو تزوج به] ومن المدونة: وإذا اشترت المرأة شقصا فخالعت به، فإن شاء الشفيع أخذه وتكون عهدته على الزوجة فليأخذه بالثمن الذي اشترته به، وإن شاء كتب عهدته على الزوج فليأخذه منه بقيمته يوم أوقع الخلع، فإن أخذه من الزوجة بالثمن رجع عليها الزوج بقيمته يوم الخلع. وكذلك قال مالك في الذي يشتري شقصا فتزوج به إن شاء الشفيع كتب عهدته على الزوج أخذه بالثمن ورجعت عليه زوجته بقيمته يوم وقع النكاح به، وإن شاء الشفيع أخذه من الزوجة بقيمته يوم وقع النكاح وكتب عهدته عليها. وبعد هذا باب فيه إيعاب هذا.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in invalid sales and tawliyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7946)

[الباب الخامس عشر] في الشفعة في البيع الفاسد والولية فيه

## Mas'alah: Is there pre-emption in an invalid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7946)

[فصل 1 - هل في البيع الفاسد شفعة؟] قال مالك: ويفسخ البيع الفاسد في الدور وغيره إذا لم يفت ولا شفعة فيه، ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري. وكذلك لو باعها المبتاع من غيره بيعا فاسدا لرد البيع الأول والآخر جميعا إلا أن يفوت، ويجب في ذلك القيمة فلا يرد. ومن كتاب ابن المواز: فإن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فاتت بيد الشفيع بما يفوت به الربع في البيع الفاسد، فرجع البائع على المشتري بقيمته يوم قبضه لزم الشفيع ما لزم المشتري من تلك القيمة إلا أن تكون أكثر مما أخذ به الشفيع، فالشفيع مخير إن شاء رد الشفعة وإن شاء تماسك بها بتلك القيمة ما بلغت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer stipulates the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7981)

[فصل 8 - في شفعة من اشترط الثمرة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فله

نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه. قال ابن المواز: جدت أو لم تجد يبست أو لم تيبس. وإن بيعت فله نصف الثمن إلا أن تكون قائمة بيد مشتريها فيكون مخيرا بين أخذ نصفها أو أخذ ثمنه من البائع، وإن باعها مشتريها أو أكلها فهو مخير إن شاء أخذ الثمن الذي باعها به مشتري الرقاب أو الثمن الذي باعها به مشتريها، أو أغرمه مثلها إن أكلها، فإن لم يعرف كيلها أغرمه قيمتها ورجع مشتريها على بائعها منه بما دفع إليه من الثمن ورجع مشتري الرقاب على المستحق بالنفقة في السقي والعلاج وهو النصف من ذلك كله، فإن كانت أكثر من قيمة الثمرة أو من ثمنها لم يأخذ شيئا من ذلك إلا بغرم النفقة، أو يسلم ويأخذ ثمن شقصه من بائعه. قال ابن القاسم وأشهب: والقول قول المشتري فيما ادعى من النفقة في السقي والعلاج مع يمينه ما لم يتبين كذبه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

[فصل 1 - لا شفعة في هبة الثواب]

## Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

قال مالك: ولا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض.

## Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and Malik's companions say about pre-emption in gifts with

## compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

[قال] ابن المواز: وقاله مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when compensation for a gift has not been paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا شفعة فيها أيضا حتى يدفع الثواب، أو يقضي به ويعرف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the donor claims he did not intend compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

قال عبد الملك: إذ لعله يقول: لم أرد ثوابا وإن أرى الناس أني أردته فلا ثواب له ولا شفعة في ذلك إلا بعد قبض الثواب والحكم به، ولا قول للشفيع: إنك أردت إبطال شفعتي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when compensation is suspected to have been concealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

قال: وإذا رأى أن الثواب قبض وكتم، أحلف من بيده الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is suspected to be a disguised sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

وقد قال مالك في رجب تصدق على رجل بشقص، فقال الشفيع: أخاف أن يكون باعه أو أثابه في السر وأظهر الصدقة لقطع شفعتي؟

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the donee in a pre-emption case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8001)

فقال مالك: إن كان المتصدق عليه ممن لا يتهم لم يحلف، وإن كان ممن يتهم أحلف.

## Mas'alah: What constitutes a change that prevents return and necessitates value and pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8002)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: إذا فاتت فوتا يمنع بع من اعتصارها وردها فقد وجبت القيمة والشفعة.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for one who gives a gift or charity for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8002)

[فصل 2 - في شفعة من وهب أو تصدق على عوض]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a gift given for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8002)

ومن المدونة: قال مالك: ومن وهب شقصا من دار للثواب أو تصدق به على عوض أو أوصى به على عوض فهو بيع وفيه الشفعة، فإن سمى العرض فالشفعة بقيمة العوض إن كان مما له قيمة من العروض أو بمثله في المقدار والصفة إن كان عينا أو طعاما أو إداما كانت الهبة بيد الواهب أو قد دفعها، فإن وهب على عوض يرجوه لم يسمه فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض، ولا يجير الموهوب على ثواب إذا لم تتغير الهبة في بدن وللواهب ردها إن لم يثبه الموهوب، فإن أثابه بمثل القيمة لزم الواهب، وإن أثابه أقل لم يلزمه إلا أن يشاء وله أخذ هبته إلا أن تتغير في البدن فلا يأخذها ويقضى على الموهوب بقيمتها يوم قبضها، ويقال للشفيع: خذ الآن أو دع إذا قضى على الموهوب بالقيمة، وإذا تغيرت الهبة في بدن ثم أثاب الواهب

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the compensation is many times the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8003)

أضعاف قيمتها قبل قيام الشفيع، ثم قام لم يأخذها الشفيع إلا بذلك كالثمن الغالي، وإنما يهب الناس ليعتاضوا أكثر.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pre-emption when compensation is given after the gift is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8003)

وقال أشهب: إذا أثابه بعد فوات الهبة أخذها بالأقل من قيمة ذلك أو من قيمة الهبة، وإن أثابه قبل فوتها فلا يأخذها الشفيع إلا بجميع العوض كان أكثر من قيمة الهبة أو أقل.

## Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim's opinion clearer on this issue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8003)

م: وقول ابن القاسم أبين؛ لأنه إذا كان له أن يعوضه قبل الفوات فبقيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for the preemptor after the loss of the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8003)

واتفقوا إذا عوضه أضعاف القيمة لم يأخذها الشفيع إلا بذلك فكذلك إذا عوضه بعد الفوات أكثر من القيمة، وإن كان له أن يعوضه القيمة فلا فرق بين أن يعوضه قبل الفوات ولا بعده؛ إذ له أن يعوضه القيمة في الوجهين إلا على قول من رأى الهبة في الوجهين إذا لم تفت لم يلزم الواهب أن يأخذ قيمتها وأنه على

هبته ما لم يرض منها، فعلى هذا يجب أن لا يأخذ الشفيع إلا بجميع ما أثابه قبل الفوات؛ لأن الموهوب غير قادر على أخذها إلا بما رضي الواهب، وإذا فاتت أخذها بالأقل لوجوب القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a gift without compensation and then compensation is given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8004)

[فصل 3 - فيمن وهب بغير ثواب فعوض فيه] ومن المدونة: ومن وهب شقصا بغير ثواب فعوض فيه. فقيل: فإن رأى أن الهبة كانت لصدقة أو لصلة رحم فلا شفعة فيها. [قال] ابن المواز: ولو أثابه- أيضا- شقصا له في دار لم يكن في الثواب أيضا شفعة؛ لأن المثيب دفع شقصه فيما لم يكن يلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a charitable gift is given and then the giver revokes the compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8004)

[فصل 4 - فيمن تصدق على رجل بصداقة فأثابه، ثم رجع في صدقته] قال في كتاب الشفعة وفي كتاب محمد: وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة فأثابه المتصدق عليه ثم بدى له فرجع في ثوابه وقال: ظننت أنه يلزمني، فليرجع في العوض إن كان قائما فإن فات فلا شيء له. [قال] ابن المواز: وكذلك هذا العوض لو كان شقصا لم تكن فيه شفعة؛ لأن لصاحبه فيه الرجعة ولو بتله لم يرجع فيه بشيء على علم منه أن له الرجعة ما

كانت عليه فيه شفعته. قال ابن عبد الحكم في المختصر: اختلف قول مالك في الشفعة في الشقص يوهب لغير ثواب؟ فقال مرة: فيه الشفعة، وقال مرة: لا شفعة فيه، ولم

يختلف قوله ألا شفعة في الميراث. م: فوجه قوله أن لا شفعة في الهبة والصدقة اعتبارا بالميراث؛ لأنه انتقال ملك بغير عوض. ووجه إيجاب الشفعة فيه اعتبارا بالبيع؛ لأنه انتقال ملك باختيار المتعاقدين؛ لأن الضرر يدخل على صاحبه والضرر أصل الشفعة. م: والأول أصح؛ لأن الحديث إنما ورد في البيع لقوله: "الشفعة في كل شرك في ربع أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فالشريك أحق به بالثمن."

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a bequest to sell a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8005)

[فصل 5 - الشفعة في الوصية] ومن المدونة: ومن أوصى أن يباع شقصه من فلان بكذا فلم يقبل، فليس للشفيع أخذه بذلك. قال سحنون في العتبية: فيمن أوصى ببيع ثلث داره في وصاياه، فباع الوصي ثلثها، فلا شفعة لورثته؛ لأنه كان الميت باع ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a conditional sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8006)

[فصل 6 - في الشفعة المعلقة] ومن المدونة: قال: ومن قال: اشهدوا أني بعت شقصي من فلان بكذا وكذا إن قبل، فلم يقبل فلا شفعة للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a father gifts a share to his minor son for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8006)

[فصل 7 – فيمن وهب شقصا لابنه الصغير على عوض] ومن وهب شقصا من دار هو لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة. يريد: بعد أن يثاب، ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق به من مال ابنه الصغير، ويرد ذلك كله وإن كان الأب موسرا، بخلاف عتقه في ملاله فإنه يجوز ذلك على الأب ويضمن قيمته في ماله. قال مالك: وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a guardian's gift of an orphan's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8006)

[فصل 8 – الشفعة في هبة ما اليتيم] وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك إلا بالنظر لمن يرغب فيه

بثمن كثير مثل ملك يجاوره أو مليء مصاقب، أو ليس في غلته ما يكفيه، أو لوجه نظر فيجوز وفيه الشفعة، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift for compensation by a mukatab or authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8007)

[فصل 9 – الشفعة في هبة مال المكاتب والعبد المأذون] وهبة المكاتب والمأذون على عوض تجوز بلا محاباة وفي ذلك الشفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8008)

[الباب الخامس] في الشفعة بيع الخيار ومن وجبت له شفعة فلم يقم بها حتى باع شقصه أو باع بعض شقصه هل يستشفع فيه بما بقي له؟

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become obligatory in a sale with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8008)

[فصل 1 - الشفعة في بيع الخيار] والقضاء أن الشفعة إنما تجب للشفيع بعد تمام البيع ومعرفة الثمن، فإذا تم عقد البيع وعرف الثمن وجبت الشفعة، نقد الثمن أو لم ينقده، قبض الشقص أو لم يقبضه. قال مالك: ومن ابتاع شقصا على أن المشتري أو البائع بالخيار فلا شفعة فيه حتى يتم البيع. ومن ابتاع شقصا على خيار له فانهدم، فله رده ولا شيء عليه كما كان له رده وهو قائم ولا شفعة فيه حتى يتم البيع. ومن ابتاع شقصا بخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه، وإن رده فهو لبائعه. [قال] ابن حبيب: وقاله مطرف.

م: ووجه هذا أن بيع الخيار لما أمضى فكأنه لم يزل ماضيا لمشتريه من يوم عقد فكانت له الشفعة على مشتري البتل. فإن قيل: فيجب على هذا الإعتلال أن تكون الشفعة على مشتري الخيار لبائع البتل، لأن بائع البتل يقول: إذا أمضيتم بيع الخيار من يوم عقد، فقد بعت أنا شقصي بعد أن وجبت لي الشفعة. قيل: ينبغي أن يكون ذلك له على مذهب من رأى أن من باع بعد وجوب الشفعة له أن له الشفعة. وإنما لم يجعل له ذلك ابن القاسم؛

لأنه يرى أن من باع شقصا له فلا شفعة له. فإن قيل: فإذا أسقطت شفعته بنفس بيعه، فلم لا جعلت مشتريه يقوم مقام بائعه فتكون له الشفعة فيما بيع بالخيار. قيل: لا يلزم ذلك؛ لأنا تقدر أن بائع البتل إذا باع لم يزل مسلما لشفعة، فصار مشتري الخيار شريكا لبائع البتل وقد سلم شفعته ببيعه فوجب أن تكون الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption according to Ashhab and Ibn al-Majishun in an option sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8010)

وأما على مذهب أشهب: فإنه جعل في بيع الخيار كأنه مضى يوم اختار المشتري إنفاذه، فصار بائع الخيار قد وجبت له الشفعة في بيع البتل قبل أن يبيع؛ لأنه يرى أن من وجبت له شفعة قبل أن يبيع أن بيعه لا يسقط شفعته، وهو مذهب ابن الماجشون. قال ابن الماجشون: إن اختار المشتري- وله الخيار- تنفيذ البيع كانت الشفعة لبائع الخيار في بيع البتل؛ لأنه كأنه باع بعد أن وجبت له الشفعة، فإن ترك البائع بالخيار الأخذ بالشفعة، فالشفعة لمشتري البتل فيما بيع بالخيار؛ لأن بيع الخيار إنما يثبت يوم الخيار، وقال مثله أشهب. وفي غير كتاب ابن حبيب قال أشهب: الشفعة لمبتاع البتل في البيع بالخيار. قال ابن المواز: والذي هو أحب إلينا أن تكون الشفعة للبائع الأول الذي باع على الخيار نفذ بيع شقصه أو رده؛ لأنه لم يزل شريكا في أيام الخيار حتى باع صاحبه ووجبت له الشفعة قبل وجوب بيع الخيار، وقاله أصبغ ولم يعجبه قول ابن القاسم. قال ابن المواز: وكذلك لو باع أحد الشريكين بيع بتل فلم يأخذ شريكه بالشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذي اشترى من شريكه أو من غيره ولم يبق له في

الدار شركة ولا حق فالشفعة له ثابتة، ولا يبطلها بيعه لمصابته كان بذلك عالما أو جاهلا؛ لأن الشفعة قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق وجب له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for one who sells his share unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8011)

[فصل 2 - الشفعة فيمن باع شقصه وهو لا يعلم] قال ابن القاسم: وإن باع شقصه وهو لا يعلم فالشفعة له ويكتب عهدته على المبتاع. وقال أشهب في المجموعة: اختلف فيه قول مالك رحمه الله، وأحب إلي أن لا شفعة له بعد بيعه. قال ابن ميسر: لا شفعة له إلا أن تبقى له بقية أخرى؛ لأن الشفعة إنما تدخل عليه من الضرر من تضييق الواسع وخراب العامر فهذا ليس له شيء يدخل فيه الضرر. قال غيره: ولو باع السلطان على غائب بعض شقصه في دين عليه ثم قدم فلا شفعة له فيه، كما لو باعه هو نفسه.

قال أبو محمد: ويتبين لي لو أن رجلا باع شقصا له في دار، ثم أن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر أن لبائعه الأول فيه الشفعة ولا حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه؛ لأنه ولي بيعه. م: والذي قاله أبو محمد قد قاله محمد وهو بين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or khul' compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

في الشقص ينكح به أو يخالع به

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when marriage or khul' involves a share of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

قال ابن القاسم: ومن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته يوم العقد؛ إذ لا ثمن معلوم لعوضه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

قال ابن المواز: ولو نكح بشقص ومعه عرض أو مال فالشفعة فيه بقيمة الشقص ما بلغ، ولو كانت قيمته ربع ما دفع معه أو ثمنه لم يأخذ الشفيع إلا بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is used in khul' or settlement for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

وكذلك لو خالعت به امرأة زوجها أو صالحت به من دم عمد ومع الشقص غيره من عرض أو عين لم يأخذ الشفيع إلا بقيمته، وقاله عبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement where the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في الطالب يصالح المدعي عليه من دعواه وهو منكر على شقص من دار: أنه لا شفعة فيه؛ لأنه كالهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a house is claimed after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

[فصل 4 - فيمن ابتاع دارا فاستحق رجل منها شقصا]

## Mas'alah: Is it valid for the pre-emptor to settle by taking a specific room in the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8034)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع دارا فاستحق رجل منها شقصا فاصطلحوا على أن يأخذ المستحق بالشفعة بيتا من الدار يصيبه من الثمن بعد تقويم جميع الدار فذلك جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement involves a share from another property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

ومن المدونة: وإن ادعيت سدس بيد رجل فأنكر، فصالحك منه على شقص دفعه إليك من دار له أخرى، فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه؛ لأن قابضه

مقر أنه إنما اشتراه ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه ولا

## Mas'alah: Why is there no pre-emption in the claimed share when settled by sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

شفعة في السدس المدعى فيه الشقص؛ لأن قابضه يقول: إنما أخذت حقي وافتديته بما دفعت فيه ولم أشتره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when settlement is based on acknowledgment or denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

قال أبو محمد: ولو كان الصلح على إقرار كانت الشفعة في الشقص ولو صالحه منه على عرض أو دراهم فإن كان على إقرار ففيه الشفعة بقيمة العرض أو مثل الدراهم، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when settlement is for killing an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

ومن ادعيت عليه أنه قتل دابتك فصالحك على شقص، ففيه الشفعة بقيمة الدابة والقول قولك في قيمتها ولا تكلف صفتها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling land with an annual payment condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8045)

[فصل 3 - فيمن باع أرضا على أن يدفع له المشتري شيئا كل عام] قال في كتاب الشفعة: ولا ينبغي لرجل أن يبيع من رجل أرضا على أن على المبتاع كل عام شيئا يدفعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is endowed to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8057)

[فصل 9 - في شفعة من أوقف داره لرجل آخر]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner endows his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8057)

ومن المدونة: قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه: فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made for intentional homicide with a share of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

ولو صالح عن دم عمد على شقص من دار فالشفعة فيه بقيمة السهم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as charity or bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=885)

وإذا تصدق رجل أو أوصى بشقص من دار لنفر فباع أحد أولئك النفر نصيبه مما تصدق به عليه أو أوصى له به دخل ورثة الموصي في الشفعة أن أحبوا مع شركاء البائع ولا يدخل أحد من أولئك النفر على الورثة فيما يتشافعون فيه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made regarding a disputed share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=893)

ومن صالح عن انكار شقص مشاع لم يكن فيه شفعة ولو كان على اقرار شفع فيه ولا بأس أن يصالحه على بعض ما اشترى بقسطه من الثمن

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property acquired without compensation like gifts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2957)

المسألة الثانية [3]:

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property acquired without compensation like a gift?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2957)

اتفق العلماء على أن الشفعة إنما يرتب حكمها في عقد معاوضة، فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض، كالهبة المحضة، فروي عن مالك فيه الشفعة، واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث، وهذه الرواية عن مالك في الهبة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل، فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة، وذلك في الموهوب كما هو في المبيع.

## Mas'alah: What is the objection to applying pre-emption to a gift?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2957)

فإن قيل: الموهوب ملك بغير عوض فلم تكن فيه الشفعة، كالموروث جزءا مشاعا، وهو قول كافة العلماء.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to dower and khul' as it applies to sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2958)

كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع، كذلك تثبت في الممهرة والمخالعة، وبه قال الشافعي [2].

## Mas'alah: In which types of transactions does pre-emption apply?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1276)

مسألة [9 - ثبوت الشفعة في كل شقص ملك بعوض] : كل شقص ملك بعوض ففيه الشفعة إلا أن يعرض ما يقطعها بأي نوع كان من التمليكات من بيع، أو إجارة، أو خلع، أو مهر، أو صلح من أرش جناية، أو قيمة متلف، أو دم عمد، أو خطأ أو غير ذلك من أنواع المعاوضات، فأما ما ملك بغير عوض مثل الهبة بغير الثواب والصدقة ففيها روايتان: إحداهما وجوب الشفعة، والأخرى سقوطها. ولا شفعة في الميراث [7].

## Mas'alah: Does pre-emption apply in marriage and khul' transactions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1276)

فصل [10 - وجوب الشفعة في أنواع المعاوضات] : إنما قلنا إن الشفعة واجبة في أنواع المعاوضات لاتفاقهم على ذلك في البيع (1) أهل: سقطت من م. (2) انظر: المدونة: 4/ 206، التفريع: 2/ 299، الكافي ص 439. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 121، الإقناع ص 117. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1267. (5) والسهم نوع من الشرك: سقطت من ق. (6) ما بين قوسين سقط من ق. (7) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 4/ 210، الكافي ص 442 - 443.

فكان كل عوض بمثابته، (وقلنا إن الشفعة في النكاح والخلع خلافا لأبي حنيفة [1]، لأن النكاح نوع معاوضة فإذا ملك به ما يجب فيه الشفعة جاز أن يستحق كالبيع)

.[2]

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become effective in a sale with an option?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1285)

فصل [29 – متى تتم شفعة الخيار] : إذا بيع شقص بالخيار فلا شفعة حتى يتم البيع ويحصل الاختيار [1]، وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع فلا شفعة وإن كان للمشتري وجبت الشفعة [2]، وإنما قلنا لا شفعة قبل انبرام الخيار اعتبارا به لو كان الخيار للبائع، ولأن الشفعة تستحق بتمام العقد، وما لم يقع الخيار فالعقد غير تام، بدليل أن المشتري ربما لم يشتر فرد الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on a gift offered to a buyer after a sale to circumvent pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4214)

88/8]القناطير المدفوعة عن القيمة؟ أم بقيمة القناطير؟ وكان البيع إنما وقع بالعروض المدفوعة، وإنما سموا المائة تحيلا لقطع الشفعة. وعن قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يبع أحدكم على بيع أخيه )) . انظر إن تراكن مع رجل في بيع سلعة فجاءه رجل فقال للمشتري أنا أهب لك مثلها مجانا، هل يدخل في النهي أم لا؟

## Mas'alah: What is the heading for shuf'ah in a property exchange (munaqalah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

[الشفعة في المناقلة]

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a co-heir exchanges land with a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

وسئل عمن توفي وترك زوجة وابنة وأمه وثلاثة إخوة وخلف أرضا فلم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الإخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا أجنبيا، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو ممن لا تناله الأحكام، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت فورثها ابنتها وعصبتها. فهل تجب الشفعة أم لا؟ وإذا وجب فكيف يكون قيمة الغرس قائما أو منقوضا؟

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a sale is disguised as a gift to cut off pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4242)

وسئل أبوعمر بن المكوي عن مسألة نزلت بسبتة، وهي إذ ذاك من عمل صاحب الأندلس، وذلك أن الفقيه يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك،

وأشهد البائع للفقيه يحيى بن تمام في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة، فقام الشريك يطلب الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a fraudulent gift is used to circumvent it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4243)

فأجاب فقهاء سبتة بعدم الشفعة، وقال الشفيع للقاضي لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة، فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بأبي عمر بن المكوي. فأجاب: هذه حيلة من حيل الفجار، وأرى الشفعة واجبة. فلما رأى ابن تمام جوابه هذا قال: هذا عقاب لا يطار تحت جناحه، والحق خير ما قيل، هات المال وخذ حمامك! [116/8]

... ... ... ... [117/8]

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a property with pre-emption rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4498)

فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت أو سكناه أو كرائه مثل الذي كان له فيه إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة، وحكى قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضا وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة فإنا قد وجدنا

في الشرع ما هو هكذا وقد أجاز بيعه وذلك أن الشقص الذي يتعلق به حق شفعته يباع بعرض والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصا أم قيمة العرض [373/8] [374/8]

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a husband assigns half a house as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوجها على غير مهر مسمى، ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيه الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when settling a claim for a head wound with a share of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1490)

[يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمدا بشقص من دار هل عليه شفعة]

## Mas'alah: Does a settlement for a claim on a share of a house give pre-emption rights to partners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1490)

في الرجل يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمدا بشقص من دار هل عليه شفعة. قلت: أرأيت لو أني ادعيت شقصا في دار في يدي رجل وله شركاء وهو منكر فصالحني من دعواي التي ادعيت في يديه على مائة درهم فدفعها إلي فقام شركاؤه عليه فقالوا: نحن شفعاء وهذا شراء منك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى لهم فيه

شفعة، ولكن إن كان الصلح على إقرار منه فلهم الشفعة عند مالك. قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ أو موضحة عمدا فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إلى هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين دينارا قيمة موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص، فموضحة الخطأ ديتها معروفة وهي خمسون دينارا وموضحة العمد لا دية لها إلا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص، فلذلك

أخذها الشفيع بخمسين دينارا قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد. وقال المخزومي وغيره: الصلح جائز، وللشفيع الشفعة فإن أخذ بالشفعة فإنما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين الدينار جميعا فينظر كم الخمسون من ذلك كله، فإن كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون إذا اجتمعتا جميعا استشفعها بالخمسين الدينار بثلثي قيمة الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو نصف وسدس فعلى حساب ذلك لأن الذي به يستشفع القيمة إلا ما حطت الخمسون من القيمة والذي حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين، والقيمة إذا اجتمعتا جميعا إن ثلث فثلث وإن ربع فربع وإن سدس فسدس وإن نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب إن شاء الله

## Mas'alah: What is the ruling when a share of property is bought together with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1982)

[باب اشتراء الشقص وعروض معه صفقة واحدة] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة، فقال الشفيع: أنا آخذ الشقص بشفعتي من الدار ولا آخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض، لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن. قلت: ومتى يقوم هذا الشقص، أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة، أم يوم اشترى المشتري في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن وانهدمت بسكناه؟ قال: قال مالك: لو هدمها هذا المشتري، ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة، لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري، فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة، إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فإنما يقوم هذا الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء، فيأخذه بحصته من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases shares in two houses in one transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1987)

[ما جاء فيمن اشترى أنصباء] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى نصيبا من دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد، فقال الشفيع: أنا آخذ إحدى الدارين وأسلم الأخرى، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو دع قلت: فإن كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة؟ فقال: قال مالك: ليس للشفيع أن

يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر؛ لأن الصفقة وقعت واحدة والمشتري واحد. فإما أن يأخذ الجميع أو يدع. قلت: وكذلك إن كانوا ثلاثة رجال، لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور، فباعوا جميع ذلك صفقة واحدة من رجل واحد – شفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد – فقال الشفيع: أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ فقال: سألت مالكا عن الشريكين في الدور والأرضين والنخل وذلك مفترق، يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله، فيأتي الشفيع فيقول: أنا آخذ بعض ذلك دون بعض؟ فقال مالك: ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يختار، عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره. قال ابن القاسم: لأن الشفعة تكون فيه كله، وهو كله مما تجري فيه الشفعة، وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر، ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع؛ لأنها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من ثلاثة نفر أو من أربعة حظوظهم في صفقة واحدة، فيأتي شفيع لهم في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ بعضهم دون بعض؟ فقال لي مالك: إذا كانت الصفقة واحدة، فليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه، فمسألتك مثل هذه بعينها. قلت: فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال دارا وأرضا ونخلا، وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد، فأتى الشفيع فقال: أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين؟ قال: لم أسمع من مالك، فيه شيئا، وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وهو اشتراء ثلاثة نفر من ثلاثة نفر أو ثلاثة نفر من واحد أو واحد من ثلاثة؛ لأن واحدا لو اشترى من ثلاثة، لم يكن إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله، وذلك إذا كان ذلك في صفقة واحدة. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دارين صفقة واحدة، وشفيع كل دار على حدة، فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة، فقلت له: خذ الصفقة

كلها أو دع، فقال: لا آخذ الذي أنا فيه شفيع، أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: قال لي مالك: للشفيع أن يترك تلك التي لا شرك له فيها؛ لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك؛ لأنه شفيعها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer gifts the property and it is subsequently claimed by pre-emption or otherwise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1988)

[ما جاء فيمن اشترى شقصا فوهبه ثم استحق بشفعة أو غيرها] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا فوهبها لرجل فهدمها، أو وهب نقضها لرجل فهدمه، ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار فقال: هذا والبيع سواء. ألا ترى لو أن المشتري باع من غيره فهدمها المشتري الآخر، أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء، إلا أن يكون الهادم باع شيئا من ذلك، فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضا؟ وكذلك الهبة في هذا؛ لأن الموهوب له لم يكن غاصبا، إنما هدم على وجه الهبة والاشتراء، فلا

شيء عليه إلا أن يكون باع شيئا من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك؟ قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ذلك في المشتري، فالموهوب له مثله. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا من رجل، فوهبها الرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة، لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة، أللواهب أو للموهوب له؟ قال: للواهب. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله، وأما الذي سمعت أنا منه إنما هو في رجل وهب لرجل جارية، ثم هلك الموهوب له الجارية، ثم استحقت الجارية بحرية، فقيل لمالك:

لمن هذا الثمن الذي أخذ من بائعها، ألورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب؟ فقال مالك: بل للواهب، وليس للموهوب له ولا لورثته شيء. قال: وقد بلغني عن مالك أنه كان يقول في الاستحقاق أيضا: إن الثمن للواهب إذا وهب عبدا فاستحق العبد أنه مسروق قلت: أرأيت إن اشترى رجل شقصا من دار فوهبها الرجل، فأتى الشفيع فأخذ بالشفعة، لمن يكون الثمن؟ قال: إذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعا يأخذ ذلك إن شاء أو يترك، فأرى للموهوب له. قلت: وما فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصفها، فقلت الثمن للواهب، وقلت ههنا الثمن له؟ قال: لأن الواهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن، وإن الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعا، إنما وهبها له وقد عرف أن الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فليس له من الثمن شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on a defective sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1993)

[أخذ الشفعة بالبيع الفاسد] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسدا فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، ثم علم بفساد ذلك البيع؟ قال: ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري؛ لأن البيع فاسد.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift given for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2006)

]

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift given for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2006)

الشفعة فيما وهب للثواب] قلت: أرأيت إن وهبت شقصا لي في دار على عوض، أو تصدقت به على عوض، أو أوصيت به على عوض، أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وهذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة. قال مالك: ومن تصدق على عوض فهو بائع. قلت

ويأخذها الشفيع في جميع هذا بقيمة العوض في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الدار في يد الواهب لم يدفعها بعد، أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة؟ قال: إن كان وهب الدار على عوض قد سماه، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض، إن كان عرضا وإن كان دراهم أو دنانير أو ورقا أو ذهبا أخذها بذلك. قال: وإن كان اشتراه بحنطة أو بشعير أو زيت أو ما أشبه ذلك من الطعام أو الإدام، أخذه بمثل ذلك وبمثل كيله وبمثل صنفه قبض الموهوب له هبته أو لم يقبض؛ لأن هذا بيع قال: وإن كان إنما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهبت شقصا في دار على ثواب أرجوه، أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك؟ قال: إذا أثابه الموهوب له بقيمتها لم يكن له أن يرجع فيها. وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها، وهذا قول مالك. قال: وإن كانت

الدار على حالها لم تتغير بنماء ولا نقصان، فلرب الدار أن يأخذها إذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها، وليس له على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب إن كانت الدار لم تتغير عن حالها؟ قال: فإن كانت الهبة غير الدار، فوهب حيوانا أو غيره فهو سواء أيضا مثل ما وصفت لك. وإنما يقال لصاحب الدار: خذها إن شئت ولا شيء لك غير ذلك إلا أن تقبل ما أثابك به إن كان أثابك بأقل من القيمة، وإن كان لم يثبك بشيء لم يجبر الموهوب له على ثواب، إلا أنه يجبر على رد الهبة إن كانت لم تتغير، فإن كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا رب الهبة، فإن كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره، ويقال للشفيع: خذ الآن بالشفعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهبها له رجل جاء الثواب، فتغيرت الدار في يدي الموهوب له، ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافا، أيقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به؛ لأن الناس إنما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر من قيمة ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة. ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت إلا أن يمضيها الواهب بغير شيء. ولو كانت عند الناس هبة الثواب إنما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد لثواب، ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن، ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل. قلت: أرأيت إن وهبت، شقصا في دار رجاء الثواب، فقال الشفيع: أنا آخذها الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع؟ قال

قال مالك: من وهب هبة رجاء الثواب، لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بعد الثواب. قلت: أرأيت إن أوصيت أن يباع شقص لي من دار من فلان بكذا وكذا درهما

فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك، أيكون للشفيع الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا أرى له الشفعة، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال رجل: اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهما إن قبله، فيقول: لا أقبل، فلا تكون للشفيع الشفعة. ومما يبين ذلك أن مالكا قال في الرجل يبيع من الرجل شقصا من دار على أن المشتري بالخيار: إنه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع. قلت: وكذلك إن كان الخيار للبائع؟ قال: الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه. ]

## Mas'alah: Does pre-emption apply in a defective sale (bay' fasid) according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2011)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a defective sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2011)

الشفعة في البيع الفاسد] قلت: أرأيت البيع الفاسد، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك. قال: وفي الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول سنتين أو ثلاثا، وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان، فإذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها. فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها؛

لأنها قد صارت الآن بيعا لا يقدر على ردها، وإن كان أحدث المشتري فيها بنيانا لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري، وإن كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء، وقيل له خذها بقيمتها التي لزمت المشتري أو دع، وإن كانت لم تفت فسخ البيع، وليس للشفيع أن يأخذها؛ لأن البيع فاسد، فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفعته؛ لأنه إنما تصير صفقته مثل صفقة المشتري، وصفقة المشتري

وقعت فاسدة، فكذلك تقع صفقة الشفيع، وكما ترد صفقة البائع فكذلك ينبغي أيضا أن ترد صفقة المشتري.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when settling a claim by exchanging shares in different properties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2024)

قلت: أرأيت إن ادعيت في دار سدسها وذلك حظ رجل في تلك الدار، فجحدني فصالحته على أن أسلمت له شقصا في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيته في يديه، أتكون فيهما جميعا الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى، وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعي؛ فلا أرى فيه الشفعة؛ لأن هذا المدعي يقول إنما أخذت حقا كان لي ولم أشتره فيؤخذ مني بالشفعة، وتكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة، يأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى؛ لأن الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الذي كانت فيه الدعوى، وهو مقر

بأن السدس الذي دفع ثمن هذا الشقص الذي في يديه. ولا يمنع الشفيع من أخذ ما في يديه من هذا الشقص؛ لأنه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع إليه. وأما مدعي السدس الذي أخذه فيقول أنا لم أشتر هذا السدس، وإنما أنا رجل أخذت حقي وصالحت في شقصي الآخر لما جحدني هذا السدس، فافتديته بهذا الشقص الذي دفعته من مالي، فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة؛ لأنه لم يقر بشراء هذا السدس.

## Mas'alah: Is the donor's word accepted that a gift of a share in a property was not for reward, affecting pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

قلت: أرأيت إن وهب لي رجل شقصا في دار ولا يعلم ذلك إلا بقوله، أيكون القول قوله إنه لم يهب للثواب؟ قال: سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار، فقال الشفيع لمالك: إني أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثوابا وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي، فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه؟ قال مالك: إن كان الرجل رجل صدق ولا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهما على مثل هذا أحلف له وكذلك الهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchased share is given as charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

[فيمن اشترى شقصا فتصدق به ثم أتى الشفيع]

## Mas'alah: Does the pre-emptor's claim nullify a charity of the purchased share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار من رجل فتصدقت به على رجل، ثم قام الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة، أتنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تنتقض الصدقة ويأخذ الشفعة بصفقة البيع.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim a share gifted for compensation before the donor receives the compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2149)

[الرجل يهب شقصا من دار أو أرض على عوض سمياه أو لم يسمياه] قلت: أرأيت إن وهبت لرجل شقصا من دار أو أرض على عوض - سميناه أو لم نسمه - ولها شفيع، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب، أيكون ذلك له أم لا؟ أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب، وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة قلت: أرأيت إن وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد علي الآخر، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى للواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يثيبه منهما جميعا لأنهما صفقة واحدة.

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption (shuf'ah) in the gift (nahlah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

المتيطي: وفي ثبوت الشفعة فيها نقلا الباجي.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of a kitabah or a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من أكرية الدور: اختلف قول مالك في الشفعة في الكتابة والدين يباعان؛ هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك؟ فقال: به مرة، وقال الاخوان، وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن حبيب، وروى ابن القاسم استحسانها دون قضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

ابن حارث: قال ابن القاسم: لا شفعة في الدين، ولا يكون المبيع أحق به إن بيع، أشهب: وهو أحق به للضرر الذي يدخل عليه يأخذه بقيمة العرض إن كان الثمن عرضا وبعدده إن كان عينا، ومثله لأبي عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of a debt owed to Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

الشيخ: في المجموعة روى ابن القاسم وأشهب: من باع دينا لله على رجل لا

يكون من هو في ذمته أحق به بالشفعة، وبيعه نافذ إلا أن يبيعه من عدوه ونحوه من الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

قال في الموازية: لم يقل أحد في الدين بالشفعة, لكن الذي هو عليه أحق به للضرر.

## Mas'alah: What is the evidence for pre-emption in the sale of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

فوقع في بعض التعاليق ما نصه: أقام الشيوخ منه أن في الدين الشفعة، وهو قول عيسى في كتاب الجدار، وفي أحكام عبد الحق: روى عبد الرازق بسنده إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه صاحب الدين أحق به.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a barter exchange of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

والمناقلة: بيع الشقص بعقار في ثبوت الشفعة فيه مطلقا ولغوها، ثالثهما: هذا بشرط

أخذ أحد المتعاملين من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص، ورابعها: بشرط أخذ كل منهما من صاحبه ذلك، لابن رشد عن ابن القاسم، مع روايته وسماعه مع رواية بعض المدنيين، وقول مطرف وتأويل الأخوين قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person donates half a house and sells the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3476)

الشيخ: لابن حبيب عن مطرف: من تصدق بنصف دار شائعا وباع باقيها من آخر نسقا فالشفعة للمتصدق عليه إن قدمه في لفظه، وإلا فلا إن كان ذلك إنشاء، وإن كان خبرا كقوله: كنت تصدقت على فلان وبعت من فلان، ففي كونه كذلك ولغو الشفعة

مطلقا قولا أصبغ ومطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through a gift without reward or charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

والمعروف لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a house or land is given as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

الجلاب: من وهب سهما من دار أو أرض مشتركة ففيها روايتان، إحداهما فيه الشفعة بقيمته. اللخمي: رواية إسقاطها أصوب.

## Mas'alah: What is the reasoning for pre-emption in gifts compared to inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

ابن عات: عن الأبهري: رواية الشفعة فيها بالقيمة؛ لأنه نقل ملكه لغيره اختيارا كالبيع ولم يشبه الميراث؛ لأنه نقله على غير اختيار.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option before it is finalized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

وفيها مع غيرها: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته.

## Mas'alah: What are the four possible claimants of pre-emption in a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

قال اللخمي: أربعة، لمبتاع البتل على مبتاع الخيار، ولبائع البتل عليه، ولمبتاع الخيار على مبتاع البتل، ولبائع الخيار عليه.

## Mas'alah: What is the Maliki view on who gets pre-emption when a share is sold with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

الباجي: لمحمد عن أصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف لمن صار له شقص بيع الخيار بالشفعة في بيع البتل صار لبائع أو مبتاع، ابن زرقون: هذا كقولها والبرقي وابن عبد الحكم وابن الماجشون وأشهب.

## Mas'alah: What are the three main Maliki opinions on pre-emption in option sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

ابن زرقون: هذا كقول سحنون، فالحاصل ثلاثة أقوال: هي للبائع بخيار بكل حال، الثاني: لمشتري البتل إن نفد بيع الخيار، الثالث: لمن صار له الشقص من بيع الخيار في بيع البتل.

## Mas'alah: How is the pre-emptor determined when two halves are sold with different options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

قال ابن الحاجب: فلو باع نصفين لاثنين خيارا أو بتلا، ثم أمضى ففي تعيين الشفيع قولان، بناء على أن البيع من العقد أو من الإمضاء، وعليه وعلى الخلاف في بيع المستشفع بها إذا باع حصته بالخيار، ثم باع شريكه الآخر بتلا ثم أمضى، فجاءت أربعة: ماض أولا، ويشفع بالشفعة لبائع البتل، مقابله لمشتري البتل، الثالث: لمشتري الخيار، الرابع: لبائع الخيار.

## Mas'alah: What are the two necessary conditions for the second opinion on pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

ومعناها مناف للقول الذي زعم أنه بناه عليها، وقوله: إنما يحتاج لكون بيع الخيار منحلا، ظاهر إتيانه بلفظ إنما أن القول الثاني لا يفتقر في ثبوته إلا لكون بيع الخيار منحلا، ومعلوم بالبديهة لمن فهم أصل المسألة أنه لا يتقرر إلا بأمرين، كون بيع الخيار منحلا وأن ثبوته إنما هو يوم بت، وكون بيع الشقص المستشفع به يسقط الشفعة فتأمل هذا منصفا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is owned by a vague gift and then sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

ومن ملك عدة مراجع مبهمة من أرض بهبة ففي لغو شفعته فيما بيع منها بعد هبته قبل معرفة قدرها بقيسها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is owned by purchase and then sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

نقل ابن رشد سماع أشهب فتوى مالك وقوله: مخطئا لها، ولو ملك ذلك بشراء فقولان لفتوى ابن رشد مع نقله فتوى ابن عتاب، ورجوع بعض قضاة وقته عن ثبوتها للغوها.

## Mas'alah: What is the reason for the invalidity of pre-emption in cases of incomplete ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

وفي كون لغوها لعدم تمام ملكه ما به الشفعة قبل الحكم بشركته بقيس الأرض أو لفساد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with a right of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

قلت: الأظهر ثبوتها، ويرد قول ابن رشد وما أشار إليه من الإجماع بقولها: من ابتاع شقصا بخيار له شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل، فإن تم بيع

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property acquired through marriage, khul', or settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

وفيها مع غيرها ثبوتها فيما تزوج به أو خولع به أو صولح به من عمد أو خطأ

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

قال الأخوان: وكذا لو ولاه أو أشرك فيه، واستشكل قولها بأنه لو كانت الإقالة بيعا وجب تخييره في أخذه بالبيع أو الإقالة، وإن كانت حلا فلا بيع فلا شفعة، وأجيب بأنها

حل اتهما فيه على قطعهما شفعة وجبت.

## Mas'alah: What is the fifth scenario regarding the claim of gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

الخامس: أن يقول وهبت الشقص لغير ثواب ولم أشتره فتسقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه ثم يثبت الشراء.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share given as dower in marriage or as compensation in khul' or blood money settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

وفيها: من نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته إذ لا ثمن معلوم لعوضه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a husband gives a share to his wife before or after consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا، فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a share given in settlement for intentional homicide, marriage, or khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

الشيخ: لمالك في الموازية والمجموعة وغيرهما: من صالح من دم عمد على شقص أو نكح به أو خالع فالشفعة بقيمته.

## Mas'alah: What is the condition for the validity of pre-emption when the price is a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

أشهب: لا يجوز ذلك إلا بعد معرفة قيمته، وذكره الصقلي غير معزو كأنه المذهب.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share given as a reward before the reward is taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

. .. لشقص الثواب لا تجب فيه شفعة قبل فوته وثوابه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is compensated with a reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

وفي وجوب بفوته دون القضاء بالثواب نقلا اللخمي عن ابن عبد الحكم مع أشهب وعبد الملك مع ابن القاسم: والشفعة إن أثاب قبل فوته كما لو بيع به، فإن كان بعد

فوته ففي كونه كذلك وكونها بالأقل من قيمته وقيمة الهبة، نقلاه عن عبد الملك مع ابن القاسم وأشهب لقوله بإيجاب العين في الثواب، وعدم جبر الواهب على قبول

عرض فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as compensation for a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3501)

قال: وعكسه الإثابة بشقص عن هبة عبد إن أثابه به قبل فوات العبد شفع بقيمة الشقص قلت أو كثرت، وإن كان بعد الفوت فعلى قول ابن القاسم بقيمة الشقص، وعلى قول أشهب بالأقل منها ومن قيمة العبد، والقياس بالأكثر منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the sale is considered a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

وفي ثلثيه بقيمتهما لهذا السماع والتخريج على قول ابن القاسم: لا شفعة في هبته، وعلى رواية ابن عبد الحكم: فيها الشفعة بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4368)

وفي كتاب الشفعة: من ابتاع شقصا بثمن إلى أجل؛ فللشفيع أخذه ما أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة, فعلى هذا منضما للقول أن ثبت كالمقتضي به يكون الصواب فتوى منازع. المازري: وإلا فلا, وبالجملة؛ فليس قول منازع المازري بالذي يحسن أن ينشد في الرد عليه قول المتنبي. وليس يصح في الإفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل فإن المازري في الجزء المذكور أغلظ في الكلام على منازعه, وانشد البيت المذكور ولا تباعة. قال اين عبد السلام: والمسألة جليلة لا تحتاج إلى بيان, ومن أنصف وحقق ما قلناه من لفظ المازري؛ علم أن نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري أنه قال قول القاضي الكاتب: ثبت عندي كذا حكم منه بمقتضى ما ثبت عنده أنه ليس كذلك؛ لأن هذا اللفظ يقتضي أن منازع المازري بقول: قول القاضي الكاتب ثبت عندي شراء فلان نصف الديار الفلانية المشتركة بين فلان وفلان, وملكه إياه حكم منه بالشفعة فيها؛ لأنه مقتضى ما ثبت عنده, وليس كذلك إنما زعم الحكم بثبوت الملك فقط حسبما تقدم فتأمله, ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه. قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك, ولا حاكم معروف, ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه مع أني لا أعلم خلافا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه؛ بل قولهم القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه, وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنقاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان, وكذا إن وجده من ولي بعده, وثبت أنه خط الأول؛ فإنه لا يعمل به, ولا يتخرج القول بعمله بما يتيقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد بتيقن خطه بالشهادة بالحق, ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد إذا ما عمله هو

## Mas'alah: What are the three opinions on reclaiming property given in ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

منه مسألة كتاب الشفعة: فذكر المسألة قال: ولها نظائر كثيرة، في المدونة والعتبية، وأشبعنا القول فيها في رسم أوصى من سماع عيسى من الصدقات والهبات، ويتحصل فيها ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a gift with a reward?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

(ص) : (قال مالك من وهب شقصا في دار، أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا، أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار، أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك ما لم يثبت منها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) [المنتقى] كله إذا لم يدع الشفيع معرفة الثمن فإن ادعى معرفته فلا بد من يمين المبتاع فإن نكل حلف الشفيع وأدى ما قال وقاله مالك في موطئه يشير والله أعلم إلى قوله في هذه المسألة المذكورة فوق هذا من الأصل ويحلف المبتاع.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift given without compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

(ش) : الهبة تكون على ضربين لغير الثواب وللثواب فأما الهبة لغير الثواب فهي كالصدقة والظاهر من قول مالك أنه لا شفعة فيها. وقال ابن عبد الحكم في المختصر اختلف قول مالك في الشفعة في شقص يوهب لغير الثواب فقال القاضي أبو محمد في الهبة لغير الثواب والصدقة روايتان إحداهما وجوب الشفعة والثانية إسقاطها وجه القول بنفيها أنه انتقال ملك بغير عوض عنه فلم تثبت فيه الشفعة كالتوارث ووجه القول الثاني أنه انتقال ملك حال الحياة فلم يمنع الشفعة فيه كالهبة للثواب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when compensation is given after a gift without compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

(فرع) فإذا قلنا تبقى الشفعة فيه فانعقدت الهبة على غير الثواب فأثيب فيه ففي المدونة لا شفعة فيه، وفي الموازية ولا في عوضه ووجه ذلك أن الثواب عنها هبة مبتدأة فكان لها حكم الأولى.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift given for compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

[الشفعة في الهبة للثواب] 1 (مسألة) : وأما الهبة للثواب فالشفعة فيها ثابتة قولا واحدا سواء كان الثواب نقدا، أو عرضا على ما ذكر في الأصل وهذا يقتضي الأخذ بالشفعة بعد الإثابة وفي الموازية لا تجب الشفعة حتى يدفع الثواب، أو يقضي به ويعرف هذا قبل فوات الهبة قولا واحدا وأما بعد فواتها ففي العروض بالزيادة والنقصان وحوالة

الأسواق، وفي الدور عند ابن القاسم وعند أشهب وابن عبد الحكم هو فوات أيضا في الربا في الهبة للثواب والبيع الفاسد فقد قال أشهب إذا فاتت بذلك فقد وجبت القيمة ولزمت الشفعة. وقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تجب

. . . . . [المنتقى] الشفعة حتى يدفع الثواب، أو يقضي به ويعرف ورواه ابن حبيب عن مطرف قال عبد الملك إذ لعله يقول لم أرد ثوابا فإن رأى الناس أنه أراد به الثواب قال ابن المواز، وإن ترك الثواب لموضع الشفعة فلا شفعة إلا بعد دفع الثواب ومعنى ذلك أن الثواب مجهول وإنما ينفذ بإنفاذه أو بالقضاء به ووجه قول أشهب عندي أن يقضي له بالشفعة بالقيمة التي قد لزمته، وذلك جائز في الشفعة؛ لأن الشفيع ش

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a share is acquired through marriage or khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

ا ثبت ذلك فإن انتقال المملوك يكون بغير عوض وقد تقدم ذكره ويكون بعوض ومعظم أبوابه البيع ويلحق به الهبة للثواب وقد تقدم ذكرها ومن ذلك الإجارة مثل أن يشتري شقصا من أرض بسكنى داره، أو ركوب إبله فالشفعة في ذلك كله ويأخذه الشفيع بقيمة الإجارة؛ لأن السكنى والركوب كالعرض فيأخذ الشفيع بقيمة ذلك، وكذلك قيمة الشقص يؤخذ في دم الخطأ فإنه يأخذه الشفيع بالدية؛ لأنه عوض عن مال فلا يخلو أن يكون ذلك المال من العين. وقد تقدم ذكره، أو يكون من أهل الإبل ففي المدونة عن ابن القاسم أن الشفيع يأخذ بقيمة الإبل فأما على قول أشهب فيمن اشترى شقصا

بعروض مؤجلة غير معينة أخذ الشفيع بالقيمة فلا فرق بينهما وعلى قول ابن المواز إنما يأخذ بمثلها والفرق بينهما أن إبل الدية غير موصوفة فلذلك عدل إلى القيمة والله أعلم. 1 – (مسألة) : ومن ادعى على رجل في شقص فصالحه على الإنكار فلا شفعة فيه ولو صالحه بشقص آخر فلا شفعة في الثانية بقيمة ما ادعاه قاله ابن المواز، وإن صالحه على الإقرار فالشفعة فيه؛ لأنها معاوضة. (مسألة) : وأما ما كان عوضا لغير مال كدم العمد فللشفيع الأخذ بالشفعة بقيمة الشقص؛ لأنه ليس له عوض من المال وإنما عوضه غير مال فلما لم يكن لعوضه قيمة أخذ بقيمة نفسه وهذا إن صالحه بالشقص عن دم العمد وأما لو صالحه عن الدم بمال، ثم أخذ به الشقص ففي الموازية يأخذ الشفيع الشقص بما كانا اتفقا عليه من دية معجلة أو مؤجلة. 1 – (مسألة) : وأما الشقص ينكح به، أو يخالع ففيه الشفعة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا شفعة فيه والدليل على ما نقوله أنه شقص ملك بنوع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is acquired through marriage or blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

(ص) : (قال مالك لا تقطع شفعة [المنتقى] معاوضة فثبتت فيه الشفعة كما لو ملك بالبيع ويأخذه الشفيع بقيمة الشقص خلافا للشافعي في قوله يأخذه بمهر المثل والدليل على ما نقوله أن البضع ليس بمال فيتقدر به ثمن المبيع فيه، وليس كل مهر المثل هو الثمن فيلزم ذلك الشفيع كأخذه من دم عمد. (ش) : وهذا كما قال إن من اشترى شقصا بثمن مؤجل فإن الشفيع إنما يأخذه بمثل ذلك الدين إلى ذلك الأجل؛ لأن من حكم الشفعة إنفاذها بالثمن الأول في قدره وصفته وقال أبو حنيفة والشافعي ليس له

الأخذ بثمنه حالا أو الانتظار إلى أن يحل الأجل فيأخذه بالنقد ووجهه ما قدمناه.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property acquired without compensation such as a gift?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=862)

المسألة الثانية اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض كالهبة المحضة فروي عن مالك فيه الشفعة واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في الهيئة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة وذلك في الموهوب كما هو في المبيع فإن قيل الموهوب ملك بغير عوض فلم يكن فيه الشفعة كما لو ورث جزءا مشاعا وهو قول كافة العلماء، قلنا: ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لأن ملك الموروث دخل قسرا من الله تعالى لا دفع له لجبلة بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتبايعين وقد كان يمكنه ألا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار وفارق القهر والإضرار فإن قيل يبطل من وجه آخر وذلك أن الشفعة إنما هي أخذ بعوض ولا عوض في الهبة، قلنا الجواب من وجهين: أحدهما أن هذا يبطل بما إذا جحد المشتري العوض أو نسيه أو مات ولم يعرف. الجواب الثاني وهو تمام الأول أن في مسألتنا وهي الهبة عوض عظيم وهي قيمة الشقص وهي التي يرجع إليها في المسائل المتقدمة أو بعضها فركبوه عليه والله أعلم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share given as dower or in khul'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=862)

المسألة الثالثة كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك تثبت في الممهورة والمخالعة وبه قال الشافعي [1] وقال أبو حنيفة هي مختصة بالمبيع [2] والمسألة غريبة المأخذ لأنا نقول مع الشافعي إنه شقص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة لأن الله تعالى يقول: {وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات} [3] وقد بينا ذلك في التلخيص إلا أن الشافعي قال يأخذ الشقص بمهر المثل وقال مالك يأخذه بقيمته وما قاله الشافعي وهو بادي الرأي لأن المنفعة إنما تكون بالثمن فإن تعذر فيؤخذ قيمته كما لو اشترى شقصا بعبد أو ثوب والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم يضمن بالمسمى في الصحيح وبالمثل في الفاسد إلا أن مالكا تفطن لدقيقة وهو أن النكاح مبني على المكارمة فقيد ذلك بالمهر وقد ينقص فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ قيمة (1) انظر مذهب الشافعي في الروضة 5/ 76 – 77. (2) انظر اللباب 2/ 106 مجمع الأنهر 2/ 471. (3) سورة النساء آية (25) .

الشقص وقد اتفقنا على أنه يرجع إلى قيمة الشقص عند تعذر حال الثمن وهذه حالة تعذر وحجة أبي حنيفة والجواب عنها في مسائل الخلاف.

## Mas'alah: Is there pre-emption in an exchange of land with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5090)

ومن العتبية [5] من سماع ابن القاسم وعمن باع نصف أرضه بأرض أخرى وبزيادة دنانير فقيه الشفعة وعليه قيمة الأرض التي أخذها، قال ابن القاسم وقال بعض إخواننا: إنه كان من قول مالك أو غيره [6] من المدنيين أنه إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى. ولم يرد به البيع فلا شفعة فيه، وقاله ربيعة وذكرناه لمالك فلم يره وقال فيه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a mutual exchange of shares between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5090)

وقال العتبي قال مطرف وابن الماجشون: وإنما الذي قال مالك لا شفعة فيه من المناقلة أن يكون دارين أو حائطين [7] بين أشراك فيناقل أحدهم بعض أشراكه من حصته من هذه الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى أو الحائط فيجمع حظ (1) في ع، قال محمد. (2) لم نقف على نص الحديث وورد مصداق حكمه في الموطإ في كتاب الشفعة فقد قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له. (3) في الأصل، إن باع لك نصيبه وما أثبتناه هو الموجود في ع. (4) في ع، لما فيه من الرفق. (5) البيان والتحصيل، 12: 55. (6) في ع، من قول مالك وغيره. (7) في ع، أن يكون دارا أو حائطا.

## Mas'alah: When does pre-emption apply in a property exchange involving a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5091)

كل واحد منهما في شيء واحد؛ فهذا الذي قال [مالك] [1] لا شفعة فيه لأنه إنما أراد به توسعة حظه وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبه من دار بدار أخرى لا نصيب له فيها ففيه الشفعة. عامل بذلك بعض شركائه أو أجنبيا. وحكى مثله كله ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال: وقد كان ابن القاسم يروي عن مالك أن في ذلك كله الشفعة، [والأول أحب إلي] [2].

## Mas'alah: Can a donee claim pre-emption when the donor's share is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5091)

قال عنه محمد: لأنهم لا أصل لهم وإنما الشفعة لمن له الأصل، قال ابن القاسم في العتبية [4]: وبلغني عنه أنه قال: إذا أراد الذي تصدق أن يأخذه/ بالشفعة لم يكن له ذلك إلا أن يلحقه بالحبس فيكون ذلك له،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given in charity or as a life grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

قال في كتاب ابن المواز: إذا جعل نصيبه من دار في سبيل الله أو على المساكين ثم باع شريكه حصته فإن كان المتصدق ينفذ ذلك لا فيما جعل فيه مصابته فله الشفعة وإن كان يمسكه فلا شفعة له، ولو كان إنما أعمر سهمه على رجل وعقبه ثم مرجعها إليه فله الشفعة، وسنذكر الشفعة في الكتاب بعد هذا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement for keeping palm trees on land after pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5099)

وإن اشترى مصابته من النخل بلا أرض وهي متشابهة ثم اشترى نصيب البائع من الأرض ثم أخذ الشفيع الأرض خاصة ما بالشفعة وسلم النخل ليقلع فقاسمه النخل وحدها ثم أراد أن يصالحه، على بقاء نخله [1] في أرضه على شيء فذلك جائز على أن يسلم هذا له نخله وسلم هذا له بياضه على ما اصطلحا عليه على النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر بغير تقويم فهو جائز، كما يجوز صلح بائعه نفسه ولو لم يشتر منه مصابته من الأرض فقاسم هو شريكه الأرض والنخل فأخذه بائعه بقلع النخل فصالحه على أن يقرها في الأرض ويكون ذلك بينهما على ما سميا بلا قيمة فهو جائز.

## Mas'alah: What happens when a pre-emptor chooses to take only one of two sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5129)

ترك الآخذ بالشفعة فيما باع الأول وأراد أن/ يستشفع ما باع الثاني صار المشتري من البائع الأول شفيعا مع الثاني الذي لم يبع حظه فيما باع الثاني لأنه نزل منزلة بائعه إذ لم يؤخذ منه بالشفعة فصار شريكا للبائع الثاني ولصاحبه الذي لم يبع فباع الثاني حين باع والمشتري من البائع الأول شريك تجب له الشفعة.

## Mas'alah: Can a pre-emptor take a share from one buyer and leave another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5129)

في المشتريين لشقص فيريد الشفيع أن يأخذ من احدهما دون الآخر أو يكون المشتري واحدا لأشقاص من دور ولكل واحد شفيع

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pre-emptor taking from one of two buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5129)

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم: وإذا باع الشريك من رجلين فقال الشفيع أنا آخذ من أحدهما وأدع الآخر فليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، وقال أشهب: له أن يأخذ من أحدهما، محمد: وهذا أحب إلينا، وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption from multiple buyers in a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5129)

قال أشهب: وإن اشترى ثلاثة من ثلاثة اشتروا من أيديهم حصة من نخل ومن الآخر من دار ومن الآخر من أرض أو ابتاع رجل حظ رجل من دار في صفقة وشفيع ذلك كله واحد أو كنتم شفعاء فلك أيها الشفيع أو أحد الشفعاء أن يأخذ حظ أيهم شاء من الدار أو النخل أو القربة ويسلم حظ الباقين وليس لكم ولا لواحد منكم أن يأخذ حظ أحدهم من نخل ويدع حظه من الدار حتى يأخذ جميع حظه ولكم أن تفترقوا فيأخذ أحدكم مصابة أحد المشتريين كلها ويأخذ/ الآخر مصابة الآخر كلها (وأيكم) قال: لا آخذ إلا مصابة فلان وقال الآخر وأنا فيها معك شريك وأخذ مصابة فلان معها فذلك له ولا مقال لشريكه ولا للمأخوذ ذلك منه، قالا: ولو اشترى واحد من اثنين في صفقة فليس

للشفيع ها هنا أخذ بعض الصفقة، قاله ابن القاسم وأشهب، وإن بعت حظا من دارين

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for shares from different sellers in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5130)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك، قال ابن عبدوس: وقاله عبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the property after iqalah between the seller and buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

ومن كتاب ابن المواز وقاله أشهب وابن الماجشون في المجموعة وقاله مطرف في الواضحة: وإذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايل المتبايعان كان للشفيع أخذها بالشفعة بعهدة الإقالة من البائع ويصير بيعا حادثا لزوال التهمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the property after tawliyah or shirkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال ابن الماجشون في المجموعة ومطرف في كتاب ابن حبيب: وكذلك ولو ولاه أو أشرك فيه فللشفيع الشفعة بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the case of gifting a share with or without compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5147)

في الشفعة في هبة الشقص للثواب أو لغير الثواب [أو بعطاء أو به حباء] [3]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted without compensation according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5147)

قال ابن عبد الحكم في المختصر: اختلف قول مالك في الشفعة في الشقص يوهب لغير الثواب [فقال فيه الشفعة بقيمته وقيل لا شفعة فيه] [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as charity with an unknown price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5147)

ومن العتبية [5] روى عيسى/ عن ابن القاسم: فيمن تصدق على أخت له بحصة في قرية وقال: كنت أصبت من مورثها مالا فسهمي عليها صدقة في ذلم ولا يعلم ما أهاب من مالها قال: لا شفعة في ذلك لأن الثمن لا يعرف ولا حوز عليها في ذلك الحظ لأنه لها بمعنى الشراء. قال سحنون مثله قال: لأنه ليس ببيع وهو تمخ [6] فيما لا يعرفه المقرله ولا يطلبه ولو كان عن شيء يطلبه أو يدعيه فصولح عنه [7] كان كالبيع وأخذ الشفيع ذلك بالقيمة إن لم يسم ما أصاب من مورثها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a gift without compensation or with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5147)

ومن كتاب ابن المواز قال: فإذا وهبه شقصا لغير الثواب فلا شفعة فيه وإن أثبت منها فلا شفعة فيها ولا في عوضها. (1) في الأصل، في كتاب الصلح. (2) غير واضحة في الأصل. (3) كذا في الأصل ولعل الصواب أو بحباء وجاءت العبارة في ع وف على الشكل التالي: أو يعطي لحباء والحباء: العطاء من غير جزاء وهو من قولهم حباه كذا أو بكذا أعطاه إياه بلا جزاء. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف. (5) البيان والتحصيل، 12: 73. (6) هذه اللفظة غير متداولة في الاستعمال وقد كتبت في الأصل محرفة وهي من قولهم تمحخى عن الأمر إذا ابتعد وتمخى إليه اعتذر وتمخى منه تبرأ منه. (7) في ع، فصالح عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift for compensation is lost in real estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5148)

قال محمد: وإذا فاتت الهبة للثواب في الرباع فوتا يوجب القيمة فقد اختلف في فوتها. فقال ابن القاسم: حوالة الأسواق في الهبة فوت إلا في الدور، وقال أشهب: هو فوت في الرباع والهبة والبيع الفاسد، وقاله ابن عبد الحكم، فإذا فاتت على ما ذكرنا فقال أشهب: فقد وجبت القيمة والشفعة، وقال ابن القاسم وعبد الملك: (لا يوجب الشفعة حتى يدفعوا الثواب أو يقضى به ويعرف) [1]. قال عبد الملك: إذ لعله يقول لم أرد ثوابا وإن رأى الناس أني أردته [2] فلا يكون له ثوابا ولا قول للشفيع أنك أردت إبطال شفعتي، وإن رأى أن الثواب قبض وكتم أحلف من بيده الشقص، قال

محمد: وإن ترك الثواب بموضع الشفعة فلا شفعة إلا بعد دفع الثواب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the donee delays compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5148)

ومن العتبية [3] قال:/ عيسى عن ابن القاسم: فيمن دفع شقصا على ثواب فيقول الموهوب له: مالي غائب أو غلامي غائب بمالي، أو شيء يعتذر به فخذ عشرة دنانير فإذا قدم مالي أتيتك بثواب ترضاه وتأخذها فيقوم الشفيع يريد الأخذ بالشفعة فلا شفعة له حتى يثاب تمام الثواب، وكذلك لو قال الشفيع: أنا أدفع العشرة فإذا دفع تمام الثواب دفعته فليس ذلك له لأنه [إن لم يشبه رضاه رجع في عشرته] [4] ولم يلزمه تمام المثوبة ولا قيمة الهبة وذكر مثله ابن حبيب عن مطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when compensation exceeds the value of the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5148)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أثابه في الشقص أكثر من قيمته فقال أشهب: إن كان قبل فواتها فلا يأخذها [الشفيع إلا بجميع العوض وإن أثابه بعد فواته [5] أخذها] [6] بالأقل من ذلك أو من قيمتها وقال ابن القاسم وعبد الملك: (1) في ف، لا تجب الشفعة حتى يدفع الثواب أو يقضي به. (2) في الأصل، أريد به والسياق يقتضي ما نقلناه من ع وف. (3) البيان والتحصيل، 12: 74. (4) في الأصل، إن لم يثبه رضاه رجع في عصرته وهو تصحيف واضح. (5) في ع، بعد فواتها. (6) ما بين معقوفتين

ساقط من ف.

## Mas'alah: Who receives the price when a gifted property is subject to pre-emption or claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

قال ابن القاسم وأشهب: فيمن وهب دارا فاستحق رجل نصفها واستشفع فجميع الثمن للواهب، ولو وهب شقصا اشتراه فأخذه الشفيع من الموهوب فله الثمن عند ابن القاسم إذا كان يعلم أن له شفيعا، وقال أشهب: الثمن للواهب في الشفعة والاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

/ في الشفعة في بيع الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with an option for the buyer or seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

من كتاب ابن المواز والمجموعة: قال مالك: ومن ابتاع شقصا بالخيار له أو لبائعه فلا شفعة حتى ينفذ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with an option and the pre-emptor sells his share in a definitive sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: وكذلك إن كان الخيار لأجنبي قال في كتاب ابن المواز: ولو سلم الشفيع شفعته قبل تمام الخيار لم يبطل ذلك شفعته وله القيام إذا تم البيع وإذا باع شقصا بالخيار ثم باع الشفيع شقصه بيع بتل قبل تمام الخيار فروى أصبغ عن ابن القاسم أن من صار إليه شقص الخيار له الشفعة في بيع البتل للبائع إن تم لمبتاعه، وإن رجع إلى بائعه فهي لبائعه، قال محمد: وأحب إلينا أن تكون الشفعة في بيع البتل للبائع أولا على الخيار رجع إليه شقصه أو تم فيه البيع لأنه لم ينفذ بيعه حتى وجبت فيه الشفعة في شقص شريكه وقاله أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer with an option chooses to execute the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

قال ابن حبيب عن مطرف كقول ابن القاسم وقال عن ابن الماجشون: إنه إن اختار المشتري وله الخيار ينفذ البيع كانت الشفعة لبائع الخيار في بيع البتل لأنه كأنه باع بعد ان وجبت له الشفعة فإن ترك البائع بالخيار الأخذ بالشفعة فالشفعة للمشتري البتل فيما بيع بالخيار لأن بيع الخيار إنما بتل [2] يوم الخيار وقال مثله أشهب وفي غير كتاب ابن حبيب قال أشهب: الشفعة لمبتاع البتل/ في المبتاع بالخيار. (1) (له) ساقطة من الأصل. (2) في ف، إنما ثبت يوم الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half a house is sold with an option and the other half is sold outright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

قال ابن حبيب عن مطرف: من باع نصف دار بالخيار لأحدهما ثم باع باقيها بيع بتل فإنه إن اختار ذو الخيار تنفيذ البيع وكان هو المبتاع فالشفعة لمشتري البتل وإن رد البيع فلا شفعة فيه للبائع الأول لأنه هو الذي باع.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the property is sold as a whole?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

محمد: إذ لا يتشافعان دونه ولو قيل له اشتري (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) (في الشفعة) ساقطة من الأصل. (3) (فقال أخذت) ساقطة من الأصل.

النصف بخمسين فأخذ ثم ظهر أنه [اشتري] [1] الجميع بمائة فله أخذ باقيه، فإن أبى فالمبتاع مخير أن يقول رد النصف أو خذ الجميع، ولو سلم على النصف ثم تبين أنه الجميع فشاء الأخذ فقال المبتاع لا أعطيك هذا النصف [2] الذي سلمت لي، قال أشهب: فذلك له وللشفيع أخذ النصف الآخر [3]. فقال ابن القاسم: له أخذ الجميع، وإن قيل بيع الجميع فأخذ النصف وسكت عن النصف الآخر فإن شاء المشتري إلزامه الجميع فذلك له أو يدع الجميع، وإن تماسك المبتاع بالنصف الذي سكت عنه الشفيع وأراد الشفيع أخذه فليحلف ما كان ذلك تسليما له ولكن لما يذكره ثم يأخذ باقيه. في مجهلة [4] الثمن وفي اختلاف المتبايعين في الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person gives half as charity and sells the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5179)

فيمن تصدق على رجل وباع من آخر في كلمة واحدة

## Mas'alah: Does the donee have the right of pre-emption when a house is partly given as charity and partly sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5179)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: فيمن له دار فتصدق على رجل بنصفها شائعا وباع النصف الآخر من آخر [2] وذلك متسق [3] في كلام واحد ومجلس واحد فللمصدق عليه أن يستشفع وإن كان في كلام واحد إذا بدأ (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) في الأصل، من الآخر والصواب ما أثبتناه من ع وف. (3) في الأصل، مستوى والصواب ما أثبتناه من ع وف.

بالصدقة قبل البيع وإن بدأ بالبيع قبل الصدقة فلا شفعة له إلا أن يكون إنما قال كنت تصدقت على فلان وبعت من فلان فلا ينظر في هذا بما بدأ به ولا يستشفع المتصدق عليه فيما ذكر أنه باعه بعد الصدقة لأنه لا يدري هل كانت الصدقة قبل أو بعد/ ولا يقبل في ذلك قوله وإنما ينظر إلى تقديمه وتأخيره إذا كان الآن يفعله. وقال أصبغ: هو عندي واحد وقوله فيه مقبول لأنه لا يتبين ذلك إلا بقوله وبالأول أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when settlement involves intentional and

## accidental wounds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

ولو صالح عن موضحتي عمد وخطإ بشقص فالشفعة بنصف قيمته، وبدية موضحة، وهل كذا إن اختلفا بجرح، تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is a gift or charity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

وقيل: إن سلم لا على وجه الهبة أو الصدقة، وإلا فللمبتاع حصته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of rescission, delegation, and partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

وفي عهدة الإقالة، ثالثها: إن تقايلا قطعا للشفعة فعلى المبتاع، وإلا خير الشفيع، فإن زيد في الثمن أو حط منه خير اتفاقا، والتولية والشركة كالإقالة، فإن سلم قبلها فعلى البائع، وبعد الإقالة لا شفعة له (2) ، وقدم الشريك الأخص على المشهور، فإن أسقط فالأعم؛ كجدتين وزوجتين، ثم بقية الورثة، ثم الأجانب، وصوب الشاذ، قيل: وهو القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah (pre-emption) in relation to iqalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1238)

و) إلا في (الشفعة) أي الأخذ بها فليست بيعا ولا حل بيع

## Mas'alah: What is the effect of iqalah on pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

بل هي لاغية فمن باع شقصا، ثم أقال المشتري منه لا يعتد بها، والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري إذ لو كانت بيعا لخير الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول، أو الثاني ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالأول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة. . )

## Mas'alah: Is the right of pre-emption (shuf'ah) established through iqalah (rescission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1239)

قوله والشفعة ثابتة) أي وليست مرتبة على كون الإقالة بيعا بل على البيع الأول (

## Mas'alah: How is pre-emption applied when settlement involves a wounding diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1407)

(وإن صالح) جان (بشقص) من عقار فيه الشفعة (عن موضحتي عمد وخطإ) وأراد

شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته عشرون مثلا (فالشفعة بنصف قيمة الشقص) وهو عشرة (وبدية الموضحة) الخطأ وهي نصف عشر الدية وذلك خمسون عند ابن القاسم؛ لأن من قاعدته فيما أخذ [حاشية الدسوقي] محصله أنه أنظره بالقيمة أو حط منها وأنظره بباقيها. (قوله: لأنه سلف جر نفعا) أي فالسلف تأخير صاحب المستهلك للمصالح والمنفعة الزيادة عن القيمة وفيه أيضا فسخ دين في دين لأنه فسخ القيمة الأقل الحالة فيما هو أكثر منها لأجل. (قوله: من غير اعتبار قوله كقيمته) أي أنه يجوز مطلقا سواء كانت تلك العين قدر القيمة أو أقل أو أكثر. (قوله: وهو مما يباع به) أي أن ما تقدم من جواز الصلح عن قيمة المستهلك بالدراهم المؤخرة والذهب إذا كانا قدر القيمة فأقل محله إذا كان المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح من الذهب والفضة وإلا منع. (قوله: احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا إلخ) تبع في ذلك تت قال طفى وفيه نظر إذ هو إحالة أي تغيير لفرض المسألة لأنها في المقومات كما علمت والصواب أن يقال احترز به عما لو كان المستهلك يباع بالورق وأخذ ذهبا مؤخرا أو عكسه كما في المدونة وإن أراد بالذهب الحلي الذي هو مقوم فلا يصح قوله فيمنع التأخير للصرف المؤخر بل يجوز بدراهم مؤخرة ففيها في كتاب الغصب ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم وعليه أن يؤخره بتلك القيمة اهـ بن. (قوله: وعما لو كان المستهلك طعاما) في جعل هذا محترزا لقوله وهو مما يباع به نظر لأن الطعام المكيل يجوز بيعه بالنقد والعرض حالا ولأجل. (قوله: فهو داخل في كلامه) أي فمن استهلك صبرة طعام جزافا لزمه قيمته ولا يجوز أن يصالح عنها بمؤخر إلا بعين قدرها فأقل وهذا لا ينافي جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس أو بعرض نقدا وأما الصلح عنها بطعام من جنسه فلا يجوز جزافا وأما على كيل لا يشك في أنه أقل من كيل الصبرة الجزاف فلا بأس به لأن صاحب الجزاف أخذ بعض حقه وسامح المستهلك بالكسر من الباقي انظر بن. (قوله: تشبيه تام) أي في المنع

والجواز. (قوله: أن يصالح عنها بعرض) أي لأنه فسخ دين في دين. (قوله ولا بعين أكثر إلخ) أي لأنه سلف جر نفعا وفسخ دين في دين. (قوله: فيجوز) أي لأن محصله أنه أنظره بالقيمة أو حط منها وأنظره بالباقي وهو حسن اقتضاء. (قوله وليس هذا من باب بيع الآبق) أي لأن المصالح عنه قيمة العبد لا نفس العبد حتى يكون بيعا له لأن الصلح على غير المدعى بيع فإن قلت جعل المصالح عنه قيمة العبد ظاهر إذا كان الصلح بأقل منها لا إن كان بقدرها قلت لما كان قدرها مؤجلا والأجل له حصة صار كأنه صلح على بعض الحق. (قوله: بالاستيلاء) أي بمجرد الاستيلاء على المغصوب سواء استمر باقيا عنده أو أبق منه. (قوله: كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما) أي كالمودع أي كما يضمن من ذكر القيمة حالا بتفريطه حتى أبق أو تلف ولا يجوز أن يصالح عنها بمؤجل إلا إذا كان ذلك المؤجل عينا قدر القيمة أو أقل وكان ذلك المصالح عن قيمته مما يجوز بيعه بالعين المصالح بها (قوله وإن صالح بشقص إلخ) صورتها شخص أوضح آخر موضحتين إحداهما صدرت منه عمدا والأخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلا فأراد الشريك أن يأخذ الشقص أي الجزء المصالح به بالشفعة فإن الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشفيع للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور في مقابلة العمد لأنه ليس فيه مال مقدر ويدفع له أيضا دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لأن النصف الثاني من الشقص في مقابلة الموضحة الخطأ وفيها شيء مقرر. (تنبيه) كلام المصنف خاص بالصلح على الإقرار

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when settlement involves multiple injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1408)

(وهل كذلك) يقسم ما قابل المجهول والمعلوم نصفين فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الخطإ (إن اختلف الجرح) كنفس ويد أو لا بل يجعل الشقص على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص إن كان القطع خطأ أو القتل عمدا وإن كان بالعكس أخذه بجميع دية النفس وثلث قيمة الشقص (تأويلان) وعلى الثاني أكثر القرويين

## Mas'alah: Does pre-emption apply to non-binding sales like option contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

اللازم) صفة لملك احترز به ممن تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه سواء كان الخيار لأحد المتبايعين، أو لهما، أو لأجنبي واحترز به أيضا عن بيع المحجور بلا إذن وليه (

## Mas'alah: Does pre-emption apply to ownership acquired through non-monetary exchange like khul' or marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

بمعاوضة) ولو غير مالية كخلع ونكاح فإن تجدد بغير معاوضة كهبة وصدقة فلا شفعة له. (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a property exchange (munaqalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

ولو) كان العقار (مناقلا به) ، والمناقلة بيع العقار بمثله: وله صور منها أن يكون لشخص حصة من دار ولآخر حصة من أخرى فناقل كل منهما الآخر فلشريك كل منهما الأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ويخرجان معا من الدارين،. ،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1566)

(و) لا في بيع (خيار إلا بعد مضيه) أي البيع أي لزومه (ووجبت) الشفعة (لمشتريه) أي لمشتري المبيع بالخيار (إن باع) المالك داره مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) أولا. (ثم) النصف الآخر (بتلا) لشخص آخر ثانيا (فأمضى) بيع الخيار الأول أي أمضاه من له الخيار بعد بيع البتل فالمشتري بالخيار متقدم على المشتري بتلا؛ لأن الإمضاء حقق ملكه يوم الشراء ومشتري البتل متجدد عليه فالشفعة له على ذي البتل، وهذا مشهور مبني على ضعيف، وهو أن بيع الخيار منعقد وكثيرا ما يبنى المشهور على ضعيف، وأما على أنه منحل، وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لكنه ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a corrupt sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1566)

(و) لا شفعة في (بيع فسد) ولو اختلف في فساده (إلا أن يفوت) المتفق على فساده (فبالقيمة) . وأما المختلف فيه إذا فات فيأخذه بالثمن، وأخرج من قوله فبالقيمة قوله (إلا) أن يفوت المتفق على فساده (ببيع صح) بعد الفاسد أي إلا أن يكون فواته ببيع صحيح من مشتريه فاسدا (فبالثمن فيه) أي فيأخذه الشفيع بالثمن الواقع في البيع الصحيح، وهذا إن قام الشفيع قبل دفع المشتري قيمته لبائعه، وإلا فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح، أو القيمة في الفاسد؛ لأنها صارت كثمن سابق على البيع الصحيح

## Mas'alah: Can the pre-emptor nullify a waqf, gift, or charity made by the buyer on the purchased property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(وله) أي للشفيع (نقض وقف) أحدثه المشتري ولو مسجدا (كهبة وصدقة) للشفيع نقضهما، والأخذ بالشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in an exchange (munaqala) transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3478)

فصل [في المناقلة] واختلف في المناقلة على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم في العتبية في من باع نصف أرضه بأرض أخرى وبزيادة دنانير: فيه الشفعة [8]. قال [9]: وقال بعض أصحابنا إنه كان من قول مالك وغيره من المدنيين أنه (1) انظر: المدونة: 4/

307، والنوادر والزيادات: 11/ 224، 225. (2) قوله: (وقد تقدم. . . وأما الجدار) سقط من (ق 2) . (3) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ق 7) : (مالك) . (4) انظر: المدونة: 4/ 259. (5) في (ق 7) : (لهما) . (6) قوله: (منهما) زيادة من (ق 7) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 225. (8) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 55. (9) قوله: (قال) سقط من (ق 7) .

إن علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد البيع فلا شفعة له [1] لأنه لم يكن يرضى أن يخرج من داره، ويبقى لا دار له، وقال مطرف وابن الماجشون: إنما قال مالك: لا شفعة أن تكون داران أو حائطان بين أشراك فيناقل أحدهم بعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصتة من الدار الأخرى أو الحائط، فيجتمع حظ كل واحد منهم في شيء واحدة لأنه إنما أراد توسعة حظه [2] وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبه من دار بنصيبه من دار [3] أخرى لا نصيب له فيها ففيها الشفعة، ناقل [4] بعض أشراكه أو أجنبيا بذلك، وقد كان ابن القاسم يروي عن مالك أن في ذلك كله [5] الشفعة [6]. قال الشيخ: أما المناقلة ليجمع نصيبه فالقول ألا شفعة أحسن؛ لأن الأصل أن كل ذي ملك أحق بملكه، وورد الحديث بالشفعة [7] لتغليب أحد الضررين، وأن يعاد إلى المشتري مثل دنانيره، وخصت الرباع بذلك؛ لأن المضرة فيها أشد، فإذا خرج من ربعه وعقاره ليرفع مضرة من ربع آخر كان أحق بما دفع [8] المضرة [9]، وبما خرج من ملكه لأجله، وكذلك إذا أخذ نصيبا (1) قوله: (له) سقط من (ق 7) . (2) في (ف) : (حقه) . (3) قوله: (بنصيبه من دار) سقط من (ق 7) . (4) في (ق 2) : (عامل) . (5) قوله: (كله) سقط من (ف) . (6) وزاد بعده في (ق 7) : (بنصيب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 117، 118. (7) إشارة إلى حديثي البخاري ومسلم وقد خرجا في موضعهما في بداية كتاب الشفعة. (8) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (رفع) . (9) زاد في (ق 2) و (ق

6) و (ق 7) : (منه) .

من دار لاشرك له [1] فيها، والأمر في الأول أبين، وقال ابن شعبان: فيمن [2] قال من الصدر الأول: لا شفعة لشريك في مشاع لا يسكن حيث الانتفاع من أجل أن الشفعة تصيب [3] من له [4] واطئة الرجل [5]، قال: وروي ذلك عن مالك أيضا، وقاله الشعبي فعلى هذا لا تجب الشفعة في الحمام ولا في الفندق ولا في الفرن ولا في كل [6] شيء يراد للغلة ولا يسكن. (1) قوله: (له) سقط من (ق 7) . (2) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (من) . (3) في (ق 7) : (قضيت) . (4) زاد بعده في (ف) : (قطع واطئة) . (5) في (ق 7) : (الرحاب) . (6) قوله: (كل) سقط من (ف) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is given as compensation for a gift with reward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3513)

والسادس أن يكون ذلك الشقص عوضا من هبة الثواب، فإنه يستشفع إن كانت الهبة قائمة بقيمته. واختلف إذا كانت فائتة، فقال ابن القاسم: بقيمته، وقال أشهب وعبد الملك: بالأقل من قيمة الهبة أو قيمة الثواب [1].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is combined with marriage or khul?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3514)

أن يستشفع من الزوج بالثمن وترجع الزوجة بالثمن على الزوج بقيمة ذلك الشقص،

وتكتب العهدة عليها، وإن تقدم النكاح ثم باعت ذلك الزوجة استشفعت الزوجة بقيمة الشقص، وينفسخ البيع أو من المشتري بالثمن، وكتب العهدة عليه، ولو كان نكاح وخلع استشفع من الزوجة بقيمته يوم النكاح، ويرجع الزوج عليها بقيمته يوم الخلع، فإن كان بيعا ثم هبة [1] كان له أن يستشفع من المشتري، واختلف لمن يكون الثمن، فقال ابن القاسم: الثمن للموهوب له، ولا يشبه ما استحق [2]، وقال أشهب: الثمن للواهب، قال محمد: وهو أحب إلينا، وقاله سحنون [3].

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift or charity without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3564)

اختلف قول مالك هل في ذلك شفعة أم لا [1]؟ وأن لا شفعة أصوب، ولا يستحق على رجل ملكه إلا في موضع جاءت فيه السنة وهو البيع، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك" [2]، ولا يتصور مثل ذلك في الهبة، فإن أثاب الموهوب له عن تلك الهبة فلا شفعة فيها فلم ير فيها شفعة؛ لأن العوض تطوع فلا تنقل الهبة عن أصلها إلا أن يقوم دليل على أنهما عملا على ذلك، قال محمد فيمن وهب شقصا للثواب، ثم ترك الواهب الثواب لموضع الشفعة: فلا شفعة إلا بعد دفع الثواب [3]، يريد: أن الشفعة إنما تجب بعد معرفة الثواب فيأخذ به أو يدع، فإذا أسقط الواهب العوض لم يستحق الواهب [4] الشفعة بجهل [5] العوض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person gives half a house as charity and sells the other half?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3565)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في رجل له دار فتصدق بنصفها، وباع النصف في مجلس واحد: فإن بدأ بالصدقة كانت الشفعة للمتصدق عليه، وإن كان في كلام واحد، وإن بدأ بالبيع فلا شفعة، وإن قال: كنت تصدقت وبعت فلا شفعة، ولا ينظر إلى ما بدأ به [6]، ولا يقبل قوله [7].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is given as a gift, dowry, or blood money?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1400)

فصل في الشفعة في سهم العقار المفوت فيه على وجه الهبة أو الصداق أو الدية ومن وهب سهما من دار أو أرض مشتركة ففيها روايتان: إحداهما: أن فيه الشفعة بقيمته. والأخرى: أنه ليس فيه شفعة. ومن تزوج امرأة بسهم في أرض أو دار ففيه الشفعة بقيمته دون صداق المثل. ومن صالح مندم عمد على سهم من دار أو أرض مشتركة ففي ذلك الشفعة بقيمة السهم. ومن صالح مندم خطأ علسهم مندار أو أرض مشتركة ففيه الشفعة بالدية.

## Mas'alah: How is pre-emption applied when the sale is for goods, animals, or measured items?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1407)

فصل في الشفعة فيما بيع بعرض أو حيوان أو شيئ من المكيلات أو الموزونات ومن اشترى سهما فيه الشفعة بعرض أو حيوان فللشفيع أخذه بقيمة العرض أو الحيوان. وإن اشتراه بشيئ من المكيلات أو الموزونات، فللشفيع أخذه بمثله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement for a disputed share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1490)

2866 - وإن ادعيت شقصا من دار بيد رجل [فأنكر] وله شريك فصالحك منه على دراهم، فإن كان على إقرار ففيه الشفعة، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement for a head wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1490)

2867 - ومن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص جاز، وفيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1934)

ولا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض، وإنما جازت [الهبة] على غير عوض مسمى، لأنه على وجه التفويض في النكاح. [1] وفي القياس لا ينبغي أن يجوز، ولكن قد

أجازه الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells an undivided share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1946)

3641 - ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم، فأراد بيع حصته، قيل لشريكه: بع معه أو خذها بما يعطى، فإن رضي فباع حصته مشاعة، فلا شفعة لشريكه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1956)

3655 - ومن وهب شقصا من دار لثواب، أو تصدق به على عوض، أو أوصى به على عوض، فهو بيع وفيه الشفعة، فإن سمى العوض فالشفعة بقيمة العوض إن كان مما له قيمة من العروض، أو بمثله في المقدار والصفة إن كان عينا، أو طعاما، أو إداما، كانت الهبة بيد الواهب أو قد دفعها. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (14/437) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is given for an unspecified compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1957)

وإن وهبه على عوض يرجوه لم يسمه، فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض، ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تتغير الهبة في بدن، وللواهب ردها إن لم يثبه الموهوب

فإن أثابه مثل القيمة لزم الواهب، وإن أثابه أقل، لم يلزمه إلا أن يشاء، وله أخذ هبته، إلا أن تتغير في البدن، فلا يأخذها، ويقضى له على الموهوب [بقيمتها يوم قبضها، ويقال للشفيع: خذه الآن أو دع، إذا قضي على الموهوب] بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when compensation is given after the gift changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1957)

ولو أثابه بعد تغيرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع، ثم قام، لم يأخذها الشفيع إلا بذلك، كالثمن الغالي، وإنما يهب الناس ليعاضوا أكثر، ومن أوصى أن يباع شقصه من فلان بكذا، فلم يقبل، فليس للشفيع أخذه بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is conditional on acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1957)

وكذلك إن قال: اشهدوا أني بعت شقصي من فلان بكذا وكذا إن قبل فإن لم يقبل، فلا شفعة للشفيع، ومن باع شقصا على خيار له أو للمبتاع، فلا شفعة فيه حتى يتم البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is gifted without compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1957)

3656 - ومن وهب شقصا لغير ثواب، فعوض فيه فقبل، فإن رأى أنه لصداقة أو صلة

رحم، فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a father gifts a share to his minor son for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1958)

ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض، جاز وفيه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift of an orphan's share and pre-emption therein?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1958)

3657 - وهبة الوصي لشقص اليتيم، كبيع ربعه، لا يجوز ذلك إلا لنظر كثمن يرغبه فيه، [مثل] ملك يجاوره، أو ملي يصاقبه، وليس في غلته ما يكفيه، أو لوجه نظر، فيجوز، وفيه الشفعة، وهبة المكاتب والمأذون على عوض تجوز بلا محاباة، وفي ذلك الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1959)

3658 - ومن ابتاع شقصا بخيار وله شفيع، فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيعا بتلا فإن تم بيع الخيار، فالشفعة للمبتاع، وإن رد، فهو لبائعه، ومن ابتاع شقصا على خيار له فانهدم [قبل أن يختار] ، فله رده ولا شيء عليه، كما كان له الرد وهو قائم،

ولا شفعة فيه حتى يتم البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in a settlement for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1959)

3659 - ومن نكح، أو خالع، أو صالح من دم عمد على شقص، ففيه الشفعة بقيمته، إذ لا ثمن معلوم لعوضه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is exchanged for hire or rental services?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1960)

3660 - ومن اكترى إبلا إلى مكة بشقص، ففيه الشفعة بمثل كراء الإبل إلى مكة، ولو آجر به أجيرا سنة فبقيمة الإجارة. ولو اكترى به دارا، فبقيمة كرائها.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a claim is settled with a share from another property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1968)

وإن ادعيت سدس دار بيد رجل فأنكر، فصالحك منه على شقص من دار له أخرى دفعه إليك، فالشفعة في الشقص الذي دعوى فيه بقيمة المدعى فيه، لأن قابضه مقر أنه اشتراه، ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه.

## Mas'alah: Why is there no pre-emption in the share that was the subject of the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1968)

ولا شفعة في الشقص المدعى فيه، لأن قابضه يقول: إنما أخذت حقي وافتديته بما دفعت فيه، ولم أشتره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made for killing an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1968)

3677 - ومن ادعيت عليه أنه قتل دابتك، فصالحك على شقص، ففيه الشفعة بقيمة الدابة، والقول قولك في قيمتها ولا تكلف صفتها، لأن مالكا قال في الذي يشتري دارا بعرض فيفوت العرض: إن القول فيه قول المشتري، ويقال للشفيع: خذ بذلك أو دع، ولم يقل مالك: يقال له: صف، فإن ادعى في قيمة ذلك العرض ما لا يشبه، صدق الشفيع فيما يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

وقال في المدونة: إذا اشترى شقصا بخيار فاختار بعد أن بيع الشقص الآخر بيع بت أن له أن يشفع في الشقص المبيع بيع بت. ابن رشد: فيأتي على هذا أن العهدة تكون في أيام الخيار.

## Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) calculated when settling for two head wounds with a share of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2652)

(وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدلت الموضحة) من المدونة قال ابن القاسم: من صالح عن موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص من دار فيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين وإحداهما معقولة والأخرى مجهولة. ابن يونس: ووجهه أن المصالح بالشقص إنما دفعه ثمنا للموضحتين فكان العدل أن يجعل لكل موضحة نصفه

## Mas'alah: In which types of commutative contracts does pre-emption apply?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2933)

(بمعاوضة) ابن عرفة: المعروف لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة، ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. ابن شاس: وتثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأي نوع كان من التمليكات من مهر وخلع وبيع وإجارة وصلح من أرش جناية أو قيمة متلف أو دم عمد أو خطأ أو غير ذلك من المعاوضات. ومن المدونة قال

مالك: لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض. قيل: فلم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: لأنه على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يجوز ولكن قد أجازه الناس.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a bequest is made to sell a share for the poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح) الباجي: لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة للورثة إذا كان الميت باع. قاله سحنون، والأظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة؛ لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار، وقد بلغني ذلك عن ابن المواز.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a bequest is made to sell a share to a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(والمختار لا موصى له ببيع) اللخمي: إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة؛ لأن قصد الميت أن يملكه إياه فالشفعة رد لوصيته. وحمل سحنون إذا أوصى ببيع نصيبه ليصرف ثمنه في المساكين كذلك أن لا شفعة فيه للورثة إذا كان الميت باعه، والقياس أن يشفع؛ لأن الميت أخر البيع لبعد الموت ولوقت لم يقع البيع إلا بعد الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a barter exchange of shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(ولو مناقلا به) . ابن عرفة: المناقلة بيع الشقص بعقار. ابن رشد: إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك أو لا شريك له فيه،

فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is taken in exchange for khul' or settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد) من المدونة قال ابن القاسم: من نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على شقص فبه الشفعة بقيمته يوم العقد إذ لا ثمن معلوم لعوضه، يريد ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is taken in exchange for blood money for accidental homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

قال ابن القاسم: وإن أخذ الشقص عن دم خطأ ففيه الشفعة بالدية، فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل، وإن كانت أهل ذهب أخذه بذهب، ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in a gift without compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

(وهبة بلا ثواب) تقدم نقل ابن عرفة: لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا

في صدقة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a gift given for compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

(وإلا فبه بعده) . اللخمي: من وهب شقصا للثواب كانت فيه الشفعة؛ لأنها بيع، ولا شفعة إلا بعد الثواب فاتت الهبة أو لم تفت، ولا تجب قبل الثواب وقبل الفوت؛ لأن الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد. واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب فقال ابن القاسم: لا شفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضى عليه به ويع

## Mas'alah: Can the pre-emptor annul a gift or endowment made by the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2950)

(وله نقض وقف كهبة وصدقة) من المدونة قال مالك: من اشترى شقصا من دار وله شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه، ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد، ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب أو المتصدق عليه؛ لأن الواهب علم أن له شفيعا فكأنه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق. ابن المواز: وقال أشهب: الثمن للواهب أو المتصدق عليه كالاستحقاق. ابن المواز: وهذا أحب إلينا؛ لأنه بالبيع يأخذ فهو يفسخ ما بعده. وقاله سحنون. ومن اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع للواهب

بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا هذا وهب ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع

## Mas'alah: Who receives the price when the pre-emptor takes property given as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2950)

(والثمن لمعطاه إن علم شفيعه) انظر هذا الشرط والمسألة إنما هي مفروضة في شقص وتقدم نصها: "الثمن للموهوب أو المتصدق عليه" ؛ لأن الواهب علم أن له شفيعا خلافا لأشهب وسحنون

ومختار ابن المواز

## Mas'alah: What is the ruling when half of a gifted house is claimed by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2951)

(لا إن وهب دارا فاستحق نصفها) تقدم نصها: إذا استحق نصفها وشفع بثمن النصف المستشفع للواهب.

## Mas'alah: By which sale does the pre-emptor take the share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

بأي بيع) من المدونة قال مالك: من ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الأملاك فللشفيع أخذه بأي صفة شاء وينقض ما بعدها، وإن شاء أخذه بالبيع الأخير وثبتت البيوع كلها

## Mas'alah: What types of property transfer trigger the right of pre-emption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=198)

وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب به الشفعة فيه روايتان: إحداهما: أن يكون بعوض وذلك كالبيع والصلح والمهر وغير ذلك. والأخرى أن يكون باختيار وفائدة الفرق يتصور في الهبة والصدقة فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه ولا تجب إلا بشركة في رقبة الملك دون حق من حقوقه كالممر أو سيل الماء أو طريق إلى علو وما أشبه ذلك وهي على قدر الحصص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a dower is specified as a share in a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=868)

وقوله [1] في الذي [2] فرض لها شقصا من دار فرضيت به: فيه الشفعة (بقيمته) [3]. قال بعض الشيوخ [4]: هذا إذا كان الفرض قبل البناء، وأما إن كان بعد فإنما يأخذه بصداق مثلها.

## Mas'alah: How does the principle of pre-emption (shuf'ah) relate to sales involving commodities?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1480)

والمثمون على أصولنا في مراعاة هذا سواء، واحتجاجهم في ذلك بمسألة الشفعة بما بيع بالعروض قد [1] يفترق، إذ [2] لا يقدر الشفيع في مسألة الشفعة إلا على ذلك، وإلا بطل حقه، وهنا قادر [3] على شرائها، وبيعها مساومة، وغير ذلك مما يخرجان به عن السلم لغير أجل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a share of crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2105)

وقوله: "قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما يبس، وحل بيعه، لا شفعة فيه إذا حل بيعه" [2]. قال بعض شيوخنا [3]: يخرج من هذا [4] قول آخر في الشفعة في الزرع، إذا بيع قبل يبسه، كما قال في الثمار، لقوله: "لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه" [5]، وأما أن يكون إذا بيع مع الأرض، أو بعد بدو صلاحه. على قول من قال من أصحابنا أنه يفوت ببيعه [6]، ويكون هذا قوله في العتبية، في سماع أشهب، يشفع في الأرض، وفي كل ما تنبت الأرض. قال القاضي رحمه الله: فالذي عندي أنه لا دليل فيه من هنا، وإنما ذكر [7] اليبس وحل البيع، إذ لا تصح شفعة عندي في بيع فاسد [8]، فكأنه قال: لا شفعة فيه على حال من الحالات. وقد يعتضد [9] من يريد التخريج [10] المتقدم بقوله: "والزرع، والثمرة، سواء" [11]. وليس [12] المراد بهذا هنا تسويتهما في الشفعة، وإنما المراد أن لهما حصة من الثمن، إذا تقاسما الأصل. (1) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (2) المدونة: 5/ 428. (3) في ع

وح: الشيوخ. (4) في ع وح: هنا. (5) المدونة: 5/ 428. (6) في ع وح: بيعه. (7) كذا في ع، وفي ح: يذكر. (8) قال الشيخ ميارة: البيع الفاسد لا شفعة فيه، ويفسخ إلا أن يفوت بيد المشتري، فيصح بالقيمة، وبها تكون الشفعة للشريك. (شرح تحفة الحكام: 2/ 45) . (9) في ع: يعتضد، وفي ح: يؤخذ. (10) كذا في ح، وفي ع: الترجيح، وفي ق: التحريم. (11) في المدونة (5/ 430) : وهذا والزرع سواء. 5/ 430. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ليس.

## Mas'alah: What is the ruling on a gift of pre-emption right for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2115)

وقوله في هبة الشفعة للثواب [6] يأخذ بقيمة العوض [7]. قال بعض الشيوخ: ليس على أصله، إلا أن يكون عرضا معينا. والذي يجب في غير المعين أن يستشفع بقيمة العرض [8] وقاله أبو عمران.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift of a share for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2122)

وقوله في الشفعة في هبة الشقص للثواب، إذا سموا الثواب. انظر خلاف هذا اللفظ في كتاب الهبات. والخلاف في تأويله.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement involving exchange of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2128)

ومسألة "المصالح من دعوى في سدس دار على الإنكار بشقص من دار أخرى دفعه المدعي، وقبض السدس، لا شفعة في السدس، ويشفع في الشقص" [2] يقوم من ها هنا [3] أن الشفعة في المناقلة على إحدى الروايات [4] [عنه] [5] في منع [6] ذلك جملة، على أي وجه كان التعاوض [7]. رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، وكتاب ابن حبيب، كان المتناقلان [8] شريكين [9] في الأصلين [10] أو في أحدهما، أو لا. إذ لو لم يكن عنده هنا بينهما شفعة لكان من حجة دافع السدس أن يقول: أنا لم أبع [11] أصلا إلا بأصل [12]، ولم أبعه بثمن غير الأصول، فلا شفعة علي فيما أخذت فيه. وقد قيل في هذا الباب كله: لا شفعة (فيه) [13] كان ما ناقل له به [14] [ليس] [15] فيه شرك مع المشتري، أو غيره، وهي رواية ابن القاسم عن أصحابه عن مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين إذا قصد المناقلة، والسكنى، (1) سقط من ق وع. (2) المدونة: 5/ 458. (3) كذا في ع، وفي ح: هنا. (4) كذا في ح، وفي ع: الرواية. (5) سقط من ق وح. (6) كذا في ع، وفي ح: جواز. (7) كذا في ع وح، وفي ق: التعارض. (8) كذا في ع، وفي ح: كانا متناقلين. (9) كذا في ع، وفي ح: شريكان. (10) كذا في ع، وفي ح: الأصل. (11) في ع وح: أدفع. (12) كذا في ع، وفي ح: بالأصل. (13) سقط من ع وح. (14) في ع وح: به له. (15) سقط من ق وع.

دون البيع. وذكر مطرف، وعبد الملك [عن مالك] [1] أن المناقلة التي لا شفعة فيها

أن يبيع حصته [2] من شريكه بأصل آخر له (فيه) [3] معه شرك أيضا ليوسع من حظه بما صار له من حظ شريكه، فلا تكون المناقلة على هذا إلا بشرط شركتهما في الأصلين المتناقل بهما. وهذا بين الوجه في إسقاط الشفعة. ظاهر في الفقه. وقال مطرف: بإسقاط الشفعة إذا كانت شركة [4]، وإن كانت من جهة واحدة. وفي المبيع الواحد فتسقط [5] في الجهة التي أخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع، مما لم يكن [6] للآخر [فيه] [7] شرك، وهذا قريب في الظهور، والفقه، من الأول، لكن [8] له أيضا وجه صحيح إذا لم يقصد المبايعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding what someone donated to another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2175)

الشفعة: "يجوز (له) [1] ما تصدق به غيره عليه" [2].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a house is given as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2267)

وقوله: "إن وهبت لرجل شقصا من دار على عوض سميناه، أو لم نسمه [7]، وله [8] شفيع، أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب" [9]، وله في كتاب الشفعة: "إذا سمى الثواب فله أن يأخذ بالشفعة" [10]. اختلف، هل هو خلاف، أم لا؟

# Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unspecified return consideration in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2268)

ومعنى مسألة كتاب الشفعة [1]، أنه (إذا) [2] عين الثواب، وقبل الموهوب فهو بيع، لا خيار لأحدهما [3] فيه، وما هنا [4] لم يعين ثوابا. ويتأول قوله: "على عوض، سمياه" [5]، أي شرطا [6] العوض والثواب، وسميا [7] لفظ العوض، ولم يعينه، ولا ذكر نوعه. وقوله: "ولم يسمه" [8]، أي أرسل الأمر، وسكت. ومقصده العوض، والثواب. وإلى هذا نحا أبو عمران، وقال [9]: ويحتمل [10] الخلاف. وقيل [11]: معنى مسألة الشفعة [12] أن الموهوب رضي بدفع الثواب، وهنا بعد لم يلزمه نفسه. وقوله: "إن [13] أقرضته دنانير على أن يحيلني [14] على غريم له بمثلها إلى أجل، وإنما أردت أن يضمن لي دنانير، لا خير فيه. كانت المنفعة [15] للمسلف، أو للآخر، إلى آخر المسألة" [16]. زاد في رواية ابن أبي عقبة: "قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا، إذا كانت المنفعة للذي" (1) المدونة: 5/ 438. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ز وح: لأحد منهما. (4) كذا في ع، وفي ح: وأما هي. (5) المدونة: 6/ 85. (6) كذا في ع وح، وفي ز: أي شرط، وفي ق: أو شرط. (7) كذا في ع وز، وفي ح: وسمى. (8) المدونة: 6/ 85، وفيها: أو لم نسمه. (9) كذا في ع، وفي ز وح: قال. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحتمل. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل. (12) كذا في ع، وفي ح: الشفيع. (13) كذا في ع وح، وفي ق: إذا، وفي ز: لو. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحلني. (15) كذا في المدونة وع وح، وفي ز: الشفعة. (16) المدونة: 6/ 83.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in an exchange (munaqalah) of shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3483)

وفي المناقل به – وهو أن يبيع حصته بحصة أو دار وزيادة – ثالثها: إن علم القصد للسكنى فلا شفعة، ورابعها: إن ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة .... لم يختلف في وجوب الشفعة إذا بيع الشقص بعين أو عرض، واختلف إذا بيع بحصة أخرى أو دار كاملة لأجنبي أو بعض شركائه، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وجوب الشفعة في ذلك. ابن القاسم في العتبية: وهو الشأن قال في البيان: وهو الصحيح؛ لأنه بيع فكان كغيره، والقول بعدم الشفعة مطلقا لم أره، ولعل صاحبه رأى أن المناقلة من باب المعروف. والقول الثالث: هو الذي كان مالك يقول: إنه إن أراد بالمناقلة السكنى ولم يرد البيع لا شفعة في ذلك وقاله ربيعة. والقول الرابع عده المصنف خلافا، وهو أمر يحتمل؛ لأن الذي نقله العتبي وتبعه اللخمي وابن رشد وغيرهما أن مطرف وابن الماجشون قالا: إن المناقلة التي قال مالك:

لا شفعة فيها إنما هي إذا باع الرجل شقصه من شريكه بشقص له فيه شرك فيكون كل واحد إنما أراد التوسع في حصته بما صار إليه، فأنت ترى أنهما إنما ذكرا ذلك على وجه التقييد لكن يحتمل ألا يكون مالك قصد ذلك فيكون خلافا، ولعل ما نقلاه من قول مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني من كلام المصنف. المتيطي: وبرواية مطرف القضاء، وكان ابن القاسم يقول: إن مالكا رجع عنه وهذا يدل على أن رواية مطرف خلاف في الوجهين، وفي المناقلة الشفعة سواء كانت بين الشركاء أو الأجانب، وقيل: ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الشركاء، وهو المشهور، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator directs the sale of a share to a specific person or for charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3504)

فرعان: الأول: إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره لرجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة عليه [589/ب] شفعة لئلا يبطل ما قصده الميت من تمليك الموصى له بذلك الجزء ولو كان شريك الميت أجنبيا لوجبت له قيمة الشفعة.

الثاني: لو أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث الوصية، فقال سحنون: لا شفعة فيه؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت، وقال غيره: الشفعة في ذلك للورثة. اللخمي: وهو القياس. الباجي: وهو الأظهر، وقد بلغني ذلك عن ابن المواز. ابن الهندي: وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in inheritance or in a sale with an option before it is finalized?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3506)

ولا شفعة في ميراث ولا في خيار إلا بعد إمضائه هذا هو الذي احترز عنه بالقيود أولا، ولو عطف بالفاء ليكون كالنتيجة عما قبله لكان أحسن.

## Mas'alah: In what types of transactions does pre-emption apply in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3508)

وتثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات يعني: أن الشفعة تثبت في كل معاوضة سواء كانت المعاوضة بمال أو غيره: كالمهر والخلع والمصالح على خراج العمد والخطأ، قال في المدونة: والشفعة في هذا بقيمة الشقص. ابن يونس: يريد ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بالقيمة. خليل: وهذا بخلاف ما أخذه اللخمي أنه يجوز الأخذ قبل معرفة الثمن وقد تقدم ذلك.

## Mas'alah: Can pre-emption rights be exercised against a waqf or gift of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3513)

وينقض بالشفعة وقفه وغيره يعني: أنه لا يبطل حق الشفيع إذا وقف المشتري الشقص أو وهبه أو تصدق به، ولو نقض ذلك ولو هدم المشتري الشقص وبناه مسجدا فللشفيع هدمه، وفي المدونة: من اشترى شقصا له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم قدم الغائب فله نقض القسم وأخذه، واستدل على ذلك بأن الشفعة قصاراها أن تكون كالبيع فكما له الأخذ بالبيع الأول وإبطال ما بعده من

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking a gift with compensation (thawab al-hibah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3519)

وثواب الهبة كالثمن فلا ياخذ إلا بعده، وقال أشهب: إن فات قبله أخذه بالأقل هبة

الثواب بيع فلذلك يأخذ الشفيع الموهوب بما وقع به الثواب من مثلي أو مقوم وهذا معنى قوله: (كالثمن) لكنه لا يأخذه حتى يدفع الثواب؛ لأن الموهوب له مخير في الرد وفي الثواب هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال أشهب: كذلك إن أتى به قبل فوات الموهوب، وإن أتى به بعده فللشفيع أن يأخذه بالأقل من الثواب والقيمة؛ لأن الثواب إن كان أقل فهو الذي دفع وإن كانت القيمة أقل فهو متبرع بالزائد عليها؛ لأنه لم يكن يلزمه غيرها وفيه نظر؛ لأن أشهب وافق على أنه لو أتى به أكثر من القيمة قبل الفوات فإنه لا يأخذه إلا بذلك، فكذلك إذا عوضه بعده؛ لأن للموهوب تعويض القيمة فيها، وقال اللخمي: القياس أن لا يستشفع إلا بأكثر من الثمن والقيمة سواء فات الموهوب أو لا؛ لأن قيمة الشقص إن كانت أكثر من الثواب فللموهوب أن يقول: إنما قبل مني هذا للصداقة بيني وبينه ونحو ذلك، وإن كان الثواب أكثر فإن ذلك العوض غالبا في هذا النوع. تنبيه: ما ذكرناه أنه لا شفعة إلا بعد دفع الثواب وهو نص المدونة في باب الهبات: فقال: إن وهب لرجل شقصا من دار على عوص سمياه أو لم يسمياه، أن لا يأخذه بالشفعة حتى يثاب، وفي كتاب الشفعة: إن سميا العوض ففيه الشفعة بقيمة العوض، فحمله سحنون

على الخلاف، فمرة جعل ذلك كالبيع يلزمه بالتسمية ومرة نفى ذلك، وقيل: ليس بخلاف واستظهر، ويتأول قوله في الشفعة سماه على معنى عينه، وفي الهبة على أنه شرط الثواب لا غير، وإليه ذهب أبو عمران وغيره.

## Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) established in a sale involving a voluntary rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1812)

السادس: الشفعة ثابتة في هذا البيع الذي تطوع فيه بالإقالة، ولو حصلت الإقالة بالفعل ما لم يجر العرف بشرطية ذلك في العقد كما يأتي قريبا وإلا فهو بيع فاسد لا شفعة فيه أصلا إلا بعد فواته إن قلنا إنها رهن كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in invalid sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

(و) منعت أيضا (في البيوع الفاسدة) لأنها مفسوخة شرعا فإن أخذ الشفيع قبل علمه بفساده فسخ بيع الشفعة والبيع الأول إلا أن يفوت عند الشفيع، فيكون عليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري كما في الرجراجي ومحل سقوط الشفعة فيها. .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a conditional sale within an invalid sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1941)

تنبيهان. الأول: بيع الثنيا من البيع الفاسد حيث اشترطت في العقد فيجري على ما تقدم، فإن تطوع بها بعد العقد كانت فيه الشفعة بالثمن وتقدم أنها محمولة على الشرط، وإن كتبت طوعا على المعتمد وهذا كله إذا قلنا إنها بيع، وأما إن قلنا إنها رهن وهو عرف الناس اليوم فلا شفعة أصلا انظر ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the share is exchanged for

## compensation (ta'wid)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1943)

(كذاك) الشقص (ذو التعويض ذا) أي الشفعة بالقيمة (فيه تجب) . والمراد قيمة ما دفع في الشقص لا قيمة الشقص المشفوع، فإذا عوضه عن نصف دار مثلا عرضا أو حيوانا أو نصف حائط أو دار أخرى وهي المناقلة، فللشريك في الدار أن يشفع بقيمة العرض أو الحيوان ونصف الحائط ونصف الدار الأخرى لا بقيمة نصف الدار المشفوع إلا أن يكون نصف الدار وقع خلعا أو صلحا عن عمد، ونحوهما من المسائل السبع المشار إليها بقول (خ) في الاستحقاق: إلا نكاحا وخلعة وصلح عمد ومقاطعا عن عبد أو مكاتب أو عمرى الخ. فالشفعة في ذلك بقيمة الشقص المشفوع وتعتبر قيمته يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع وأما المدفوع في صلح الخطأ فالشفعة فيه بدية الخطأ على تنجيمها، وما تقدم من أن المناقلة فيها الشفعة مطلقا هو المشهور. وقال المتيطي: وإن كانت الدور أو الحائط بين شركاء فناقل أحدهم بعض إشراكه بأن جعل لهم حظه من هذه الدار. وهذا الحائط في الدار الأخرى أو الحائط الآخر فلا شفعة في ذلك لأنه لم يرد البيع، وإنما أراد التوسع في حظه وجمعه للانتفاع، روى ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك. وبهذه الرواية القضاء وعليها العمل، وكان ابن القاسم يقول: إن مالكا رجع عن هذا وقال فيه الشفعة، وأما إن ناقل نصيبه من هذه الدار المشتركة أو الأرض الموصوفة إلى دار أخرى لا شركة له فيها ففيها الشفعة، سواء ناقل بعض أشراكه أو أجنبيا اهـ. بلفظ النهاية. ونحوه في الدر النثير والعمل المطلق، وهذا التفصيل هو الذي يجب اعتماده كما يدل له كلام ابن ناجي وغيره. .

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in a gift or settlement where the price is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1948)

الثالث: لا شفعة في التمخي( ) قال ابن القاسم فيمن تصدق بحظه على أخت له وقال: كنت أخذت من موروثها مالا ولا يعلم قدر ما أخذ من مالها ما نصه: ذلك الحظ لها ولا أرى لأحد فيه الشفعة لأن مالكا قال: لنا ما طال من الشفعة حتى نسي ثمنه ولم ير أن صاحبه أخفى ذلك لقطع الشفعة فلا شفعة فيه إذا أتى من يطلبه اهـ. باختصار. وقال في المدونة: من ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك ولا شفعة فيه، ثم قال: وإن ادعت سدس دار بيد رجل فأنكر فصالحك منه على شقص دفعه إليك من دار أخرى، فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه لأن قابضه مقر أنه اشتراه ودفع في ثمنه السدس ولا شفعة في الشقص المدعى فيه لأن قابضه يقول: إنما أخذت حقي وافتديته بما دفعت فيه ولم أشتره اهـ. وفي ابن سلمون: لا شفعة في التمخي عند ابن القاسم وغيره إلا أن يكون صلحا عن طلب ففيه الشفعة وهو حينئذ كالبيع اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a share given for compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1957)

ـ وشفعة في الشقص يعطى عن عوض والمنع في التبرعات مفترض (وشفعة) مبتدأ خبره (في الشقص) وجملة (يعطى عن عوض) حال من الخبر وأطلق في العوض فشمل المالي وغيره، والشفعة في الأول بمثل الثمن، إن كان مثليا أو دينا فبمثله أيضا ولو عرضا، وأما العرض غير الدين فيشفع بقيمته وغير المالي كخلع ونحوه يشفع بقيمة الشقص،

وهذا الشطر مستغنى عنه بقوله فيما مر: كذاك ذو التفويض ذا فيه تجب الخ. كما مر شرحه هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in gratuitous transfers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1959)

(والمنع) من الشفعة (في التبرعات) من صدقة أو هبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطيه الأب لولده عند الزواج (مفترض) واجب. وتقدم أنه لا شفعة أيضا فيما يدفعه الولي لمحجوره تمخيا، وأما هبة الثواب ففيها الشفعة بعد تعيين الثواب أو دفعه بالفعل كما قال (خ) : وهبة بلا ثواب وإلا ففيه الشفعة بعده، وما ذكره الناظم من منع الشفعة في التبرعات هو المشهور. قال في المقصد المحمود: وبه العمل، وروى ابن الجلاب ثبوتها قي التبرعات بقيمة الشقص، وذكر الزقاق وناظم العمل أن العمل بهذه الرواية، وبه أفتى أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي وفتواه تقييد للمشهور. قال ابن ناجي: ومحل المشهور عندي ما لم يكثر التحيل من الناس على إسقاطها وإلا فيحكم بها، وبه قال أبو عمر الإشبيلي قال سيدي عمر الفاسي في شرح الزقاقية: ما قاله أبو عمر الإشبيلي غير مخالف للمشهور، بل هو جار عليه على ما قاله ابن ناجي، وقال الشيخ ميارة: ما قاله ابن المكوي هو الظاهر أو المتعين لا سيما حيث تحتف بذلك قرائن العوض ويبعد فيه التبرع اهـ. وقال ابن رحال في شرحه ما ذكره الزقاق: لا نوافق عليه في الهبة للمبرز في العدالة وإن كان يحلف على ما به العمل، ولكن ينظر إلى قرائن الأحوال إن كان الحاكم عدلا مبرزا عالما وإلا فيرجع لما قاله الزقاق وجل القضاة أو كلهم في زمننا لا يوثق بهم اهـ. باختصار. فيفهم منه أن التحيل على إسقاط الشفعة

بالتبرع موجود غالبا في وقته، ولكن ينظر إلى الحاكم إذ لعله لا يراعى تلك الحيل لغلبة الهوى عليه، وكذا إذا كثر التحيل على إسقاطها بالزيادة في الثمن كأن يقول المشتري: إذا اشتريته منك بمائة يؤخذ مني بالشفعة فخذ سلعة تساوي مائة بمائتين إلى أجل ثم صير إلى الشقص فيها. انظر حاشيتنا على الزقاقية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is later compensated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1960)

تنبيه: قال في المدونة: وإن وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فقبل العوض فإن رئي أنه لصدقة أو صلة رحم فلا شفعة فيه. ابن المواز: وكذلك لو أثابه شقصا في دار لم يكن أيضا في الثواب شفعة لأن هذا دفع شقصه فيما لم يكن يلزمه. ابن ناجي: وهو المشهور وبه الفتوى. .

## Mas'alah: Does a partner have pre-emption rights when a defrauded share is returned to its owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

فيما باع شريكه بعد الغبن وقيل: نقضه ولا لشريكه شفعة أيضا فيما رجع لمالكه إذ ليس بيعا محضا والمأخوذ منه الحصة مغلوب على إخراجا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is considered void?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1364)

(قوله عدم) أى: فليست بيعا ولا حلاله (قوله: فتبنى الشفعة إلخ) أى: ولو كانت بيعا لكان الشفيع بالخيار بين الأخذ بالأول أو الثانى وعهدته على من أخذ بيعه ولو كانت حلا لم تثبت شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a bequest is involved?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1678)

المساكين (أو مناقلا به) بأن يباع بشقص آخر (وإن أوصى بذات البيع) لفلان مثلا (فلا شفعة للوارث) من حيث إنه وارث لا شريك (بمثل الثمن إن كان مثليا معلوما ووجد أودينا على البائع) ولو مقوما لأن ما فى الذمة موصوف وبابه المثل (وإلا) بأن كان الثمن مقوما أو مثليا جزافا (فقيمته) وهذا هو المعتمد فى جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما إذا اشتراه ذمى بكخمر خلاف (برهنه وضامن) من تعلقات المثلية ـــــــ بعدم الشفعة لأن يبع الوصى كبيع الميت (قوله: بأن يباع بشقص آخر) كأن يناقل شريكه بحصته رجلا بحصته من دار أخرى أو بدار فلشريك كل منهما الأخذ بالشفعة فيخرجان جميعا من الدارين وشمل لك أيضا ما إذا أعطى بعض الشركاء لشريكه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه فى الموضعين فى موضع واحد ولشريكه شريك أجنبى أولهما معا (قوله: لفلان مثلا) أى: أو للمساكين فلا فرق بين المعين وغيره خلافا لـ (تت) (قوله: فلا شفعة للوارث) لئلا يبطل ما قصده مورثهم (قوله: لا شريك) أى: لا من حيث إنه شريك بأن كان له بعض الدار مع مورثه فإن له الشفعة (قوله: بمثل الثمن) أى: الذى وقع عليه العقد ولو نقد عرضا على الراجح وقيل: العبرة بما نقد ولو وقع العقد على خلافه وقيل: العبرة بما عقد إلا ذهبا عن ورق أو

عكسه وقيل: الأقل منهما وقيل يجوز كلا الأمرين ولكن الأحب ما عقد (قوله: ووجد وإلا فقيمته (قوله: أو دينا على البائع فإن كان حالا أخذه بحال وإن كان مؤجلا أخذه إلى ما بقى من الأجل يوم الشراء ولو حل يوم القيام على ما صوبه ابن زرقون (قوله: وبابه) أى: باب الموصوف بمعنى قاعدته (قوله: فقيمته) أى: يوم الصفقة لا يوم القيامة (قوله: لا قيمة الشقص) مقابل المعتمد وعليه حمل بعض الشراح الأصل لا يوم القيام (قوله: لا قيمة الشقص) مقابل المعتمد وعليه حمل بعض الشراح الأصل (قوله: وفيما إذا اشتراه ذمى بكخمر خلاف) هل يأخذه بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن ابن رشد فى التبيان وهو الأشبه على مذهب ابن القاسم لأن ذلك مما يضمن للذمى فأشبه شراء الشقص بعرض (قوله: برهنه وضامنه) أى: بمثلهما ولو كان الشفيع أملأ من ـــــــ حيث كان العمل عاما لا فى بعض البلاد (قوله: فلا شفعة) لئلا يذهب غرض الموسى (قوله: بمثل الثمن) ولذا قالوا: إن قال الشفيع أخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الأخذ (قوله: اشتراه ذمى) أى: من ذمى وترا فعالنا فقال أشهب: بقيمة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half a house is sold with an option and the other half definitively?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1683)

(وإن باع نصف الدار خيارا ثم الآخر بتا فأمضى الأول فله الشفعة) على المشهور وإن كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is partially reclaimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1689)

لأنه داخل على ذلك (لا إن وهب دارا فاستحق بعضها) نصفا أو غيره وأخذ الباقى بالشفعة فالثمن للواهب (وملكه) أى: الشفيع الشقص (بحكم حاكم) له به (أو دفع ثمن أو إشهاد على أخذه ابن عرفة ولو فى غيبة المشترى خلافا لابن عبد السلام (وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص) بأن كانت فى أماكن (أو البائع أو المشترى فأما أخذ الكل أو تركه كأن أسقط بعض الشفعاء ـــــــ يعلم عين الشفيع (قوله: لأنه داخل على ذلك) أى: لأنه بعلمه بالشفعة داخل على هبة الثمن (قوله: نصفا أو غيره) فقول الأصل نصفها فرض مثال (قوله: وأخذ) أى: المستحق للبعض (قوله: فالثمن للواهب) لأنه لم يعلم أن له شفعيا فهذه محترز العلم كما هو قاعدته كأصله فى عطفه محترزات القيود بلا (قوله: على أخذه) أى: لا على أنه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر فلا حق له كما لأبى عمران العبدوسى (ولو فى غيبة المشترى) غاب بعد الشراء أو اشترى وهو غائب ويوكل السلطان من يقبض له الثمن إن بعدت غيبته ولا وكيل له ولا يضر الشفيع رؤيته وكيل المشترى يهدم ويبنى ويؤاجر إلا أن يكون موكل برفع الشفعة ببينة حاضرة علم بها الشفيع قاله القلشانى على الرسالة عن ابن يونس (قوله: خلافا لابن عبد السلام) وجد بخط المسناوى أن العمل جرى بفاس بما لابن عبد السلام خلافا لابن عبد السلام) وجد بخط المسناوى أن العمل جرى بفاس بما لابن عبد السلام خلافا لما فى نظم العمليات (قوله: إن اتحدت الصفقة) أى: العقدة اتحد البائع والمشترى أم لا وأما إن تعددت الصفقة والبائع والمشترى فله أخذ البعض (قوله: وتعددت الحصص) وأولى إذا اتحدت (قوله: أو البائع) مع شرط جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع وسواء اتحد الشفيع أم لا (قوله: فأما أخذ الكل إلخ) أى: وليس له أخذ البعض إذا امتنع المشترى عن تبعيض الصفقة لأنه قد يكون غرضه فى الجميع إلا أن يتعدد الشفيع مع تعدد الحصص وكان شفيع كل على حدة فإن لأحدهم أن يأخذ شفعته مما هو شفيعا فيها فقط كما فى المدونة أبو الحسن وظاهره

ولو كان المأخوذ جل الصفقة وكأنه لأنها ابتداء بيع (قوله: كأن أسقط إلخ) تشبيه فى أنه إما أن يأخذ الكل أو يترك ولو قال الحاضر أنا آخذ نصيبى وإذا قدم الغائب ولم يأخذ أخذت الباقى (قوله: أسقط بعض الشفعاء) أى: قبل أخذ الباقين بشفعتهم وأما إن كان بعد أخذ الجميع أو بعد أخذ البعض فلا يلزم ـــــــ (قوله: أو البائع) إن وجدت شروط جمع الرجلين سلعتيهما فى عقد واحد

## Mas'alah: Is there pre-emption for a partner when property is sold to a non-partner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

فإن باعه لغير الشريك فلا شفعة فيه للشريك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale involves a settlement for intentional injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2102)

(وصلح عمد) على نفس أو طرف الواجب فيه القود؛ فإذا صالح الجاني بشقص فالشفعة بقيمته يوم الصلح، بخلاف الخطأ، فإن الشفعة فيه بالذمة من إبل أو غيرها تنجم كالتنجيم على العاقلة

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2106)

(و) لا شفعة في (بيع فاسد) لأنه منحل، [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل إن باعها وحدها] إلخ: أي كما نقله المواق عن اللخمي. قوله: [إلا حيوانا في كحائط] : أي ينتفع به فيه، وأما الذي لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه. قوله: [في الحائط والحيوان] : أي فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه هلاك بشيء من الله، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ألزم بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء كذا في عب. قوله: [فلا وجه لتوقف ابن غازي] : اعلم أن توقف ابن غازي في الكاف نظرا إلى أن المعصرة والمجبسة مما لا ينقسم في الشفعة على المشهور لا تكون فيه، ومن رد عليه كشارحنا نظر إلى القول الآخر. قال شب: أدخلت الكاف: الرحى والمعصرة والمجبسة على القول بالشفعة فيما لا يقبل القسم، وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية. وقال سيدي أحمد بابا: أدخل بالكاف أرض الزرع ونحوها إن كان بها دابة وحيوان محتاج إليه للعمل. فعلى قول سيدي أحمد بابا يظهر رد الشارح على ابن غازي فتأمل. قوله: [ولا شفعة في بيع فاسد] : أي لانعدامه شرعا فالشقص لم ينتقل

(إلا أن يفوت) فتثبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساده وبالثمن في المختلف فيه. (و) لا في (كراء) : فمن أكرى نصيبه منهما فليس للآخر أخذ بالشفعة. وقيل: فيه الشفعة بشرطين: أن يكون مما ينقسم، وأن يسكن الشفيع بنفسه. (وسقطت) الشفعة (بتنازعهما في سبق الملك) فقال كل منهما: أنا ملكي سابق على ملك الآخر فالشفعة لي، فلا شفعة لأحدهما على الآخر عند عدم البينة الشهادة لأحدهما، وحلفا معا أو نكلا. (إلا أن يحلف أحدهما فقط) على دعواه وينكل الآخر فالقول للحالف وله الشفعة. (أو قاسم) الشفيع المشتري فتسقط شفعته، وكذا إن طلب القسمة ولم يقسم

بالفعل فتسقط شفعته على ما رجحه بعضهم. (أو اشترى) الشفيع الشقص من المشتري فتسقط شفعته. [حاشية الصاوي] عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة، وعلم بالفساد بعد ذلك فسخ بيع الشفعة؛ لأن المبني على الفاسد فاسد. قوله: [إلا أن يفوت] : الفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الذات بالهدم، وكالبيع من غير علم الشفيع؛ لأن حوالة الأسواق لا تفيت الرباع. قوله: [فتثبت الشفعة بالقيمة] إلخ: محل ذلك إذا كان الفوات بغير بيع صحيح، فإن حصل من المشتري شراء فاسد أو بيع صحيح، فإن للشفيع أن يأخذ من المشتري بالثمن سواء كان البيع الأول متفقا على فساده أو مختلفا فيه، وسواء وجد عند المشتري الأول مفوت قبل البيع الصحيح أم لا. قوله: [ولا في كراء] : أي لأن الشفعة لا تكون إلا عند انتقال الملك للذات، ولم يحصل في الكراء. [سقوط الشفعة] قوله: [عند عدم البينة الشهادة] : هكذا نسخة المؤلف بالمصدر وهو صفة للبينة على حذف مضاف، أو تؤول الشهادة بمعنى الشاهد، على حد ما قيل في زيد عدل. قوله: [على ما رجحه بعضهم] : أي كما هو لابن القاسم الجزيري ومن وافقه من الموثقين. قوله: [أو اشترى] : أي ولو كان شراؤه جهلا منه بحكم الشفعة فلا يعذر بالجهل كما في ح فإن قلت: إن الشفيع المشتري للشقص قد ملكه بالشراء

(أو ساوم) الشفيع المشتري، فتسقط ولو لم يشتر بالفعل، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الآخذ بالشفعة. (أو استأجر) الشفيع الحصة من المشتري. (أو باع حصته) فتسقط شفعته؛ لأنها شرعت لدفع الضرر وقد انتفى الضرر بالبيع. (أو سكت) الشفيع بلا مانع مع علمه (بهدم أو بناء) من المشتري [حاشية الصاوي] كما يملكه بالشفعة وما معنى سقوطها؟ أجيب: بأن فائدته إذا اختلف الثمن الذي أخذ به المشتري والذي أخذ به الشفيع، كما لو كان البائع باع الشقص بمائة ثم اشتراه من له الشفعة من المشتري

بمائة وخمسين، فليس له أن يرجع على بائعه، ويأخذ منه بالمائة التي هي ثمن الشفعة، وتظهر أيضا فيما إذا اشترى من له الشفعة من المشتري بغير جنس الثمن الأول فليس له أن يرجع عليه ويغرم له من جنس الثمن الأول. قوله: [أو ساوم] : أي ما لم يرد بالمساومة الشراء بالأقل من ثمن الشفعة، وإلا فلا تسقط بها الشفعة ويحلف كما في التوضيح كذا في بن. قوله: [أو باع حصته] : أي ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها ببيع حصته، ولو فسد ورد المبيع على الشفيع وليس كذلك، بل الظاهر أن له الشفعة إذا ردت عليه حصته في البيع الفاسد كما له ذلك إذا باع حصته بالخيار وردت له. ثم المراد بقوله: "أو باع حصته" أي كلها، فإن باع بعضها لم تسقط. واختلف: هل له شفعة بقدر ما بقي وهو – المأخوذ من المدونة – أو له الكامل؟ واختاره اللخمي، والمعتمد الأول: ومحل هذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه، ثم باع الثاني النصف من نصيبه فاختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الأول بقدر ما باع وما بقي له أو بقدر ما بقي له فقط؟ وأما لو لم يكن معه شريك آخر فله الكامل من غير خلاف، وظاهر المصنف أيضا سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه، وهو ظاهر المدونة، وقيل: محل السقوط إذا باع عالما ببيع شريكه فإن باع غير عالم ببيع شريكه فلا تسقط شفعته قال بعضهم: وهو أظهر.

## Mas'alah: What is meant by 'or other than it' in the context of selling for the price in shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [أو غيره] : أي مما هو أولى بالبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share that was owned separately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2144)

(ولم تملك) حصة مريد البيع (مفردة) بأن ملكاه معا بإرث أو شراء أو غيرهما فإن ملكها مفردة وأراد بيعها وأبى صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه.

## Mas'alah: In which types of transactions does pre-emption apply?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

وتثبت الفعة في ما وراء ذلك من وجوه المعاوضات، بأي نوع كان من التمليكات، من مهر، أ, خلع، أو بيع، أو إجارة، أو صلح من أرش جناية، أو قيمة متلف، أو دم عمد أو خطإ، أو غير ذلك من المعاوضات، سوى المناقلة (فإنها) قد اختلف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a barter exchange of land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

فقال ابن القاسم في العتبية، فيمن باع نصف أرضه بأرض أخرى وبزيادة دنانيره ففيه الشفعة

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in a barter for residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

قال: "وقال بعض أصحابنا: إنه كان من قول مالك وغيره من المدنيين: إنه إن علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد البيع فلا شفعة، لأنه لم يكن يرضى أن يخرج من داره ويبقى لا دار له. وقاله ربيعة، وكرناه لمالك فلم يره، وقال: فيه الشفعة" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners exchange shares between two properties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

قال العتبي: "وقال مطرف وابن الماجشون إنما قال مالك: لا شفعة، إذا كان بين أشراك داران أو حائطان، فيناقل أحدهم بعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصته من الدار الأخرى أو الحائط، فيجتمع حظ كل واحد منهم في شيئ واحد، لأنه إنما أراد توسعة حظه وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبه (من دار بنصيب) من دار أخرى لا نصيب له فيها ففيها الشفعة، عامل بذلك بعض أشراكه أو أجنبيا" .

## Mas'alah: What is the preferred ruling on pre-emption in property exchanges according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

وحكى مثله كله ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال: قد كان ابن القاسم يروي أن في ذلك كله الشفعة، والأول أحب إلي.

## Mas'alah: Does pre-emption apply in cases of rescission, partnership, and assignment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

ويأخذ بالشفعة في الإقالة والشركة والتولية كما يأخذ في ابتداء البيع سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right in a transfer or partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

قال ابن الماجشون في المجموعة ومطرف في كتاب ابن حبيب: وكذلك لو ولاه (أو) أشرك فيه فللشفيع الشفعة بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a rescission is considered a new sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

وبالجملة، فحيث صححنا الإقالة ولم يتهما فهي بيع مؤتنف، فيرجع البائع مبتاعا، فيؤخذ منه بالشفعة لا لكونه بائعا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold through a defective contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

فرع: بيع الشقص بيعا فاسدا رد، ولم تكن فيه شفعة إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، وتجب فيه القيمة، فيستشفع فيه حينئذ بها، إن كان الفوات بغير البيع الصحيح.

## Mas'alah: How does a defective sale affect the pre-emptor's right to take the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

فإن كان به أخذ الشفيع بثمنه، وليس له أن يأخذ بالعقد الأول، لأنه إذا أزيل البيع الصحيح بقي البيع الفاسد لا فوت فيه فيرد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is gifted without reward?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ومنها: أن يقوم 0اتهبت) الشقص لغير ثواب ولم أشتره، فتسقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه، ثم يثبت (الشراء) .

## Mas'alah: When does the right of pre-emption apply in a sale with an option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

قد تقدم في هذا الكتاب أن بيع الخيار لا يؤخذ فيه بالشفعة إلا بعد إمضائه، وتقدم في كتاب البيع الخلاف في أن بيع الخيار إذا أمضى هل يعد ماضيا من حقين عقده أو من حين إمضائه؟ وعلى هذا الخلاف يتركب الخلاف في فرع.

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption when half a house is sold with an option and the other half unconditionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

وهو: من باع نصف دار من شخص بالخيار، ثم باع النصف الآخر من شخص آخر على البتل هل تكون الشف عة لمبتاع الخيار أو لمبتاع البتل؟.

## Mas'alah: What is the third branch of dispute regarding pre-emption and option sales?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

ويتركب على الخلاف ف يالفرعين، أعني بيع الحصة المستشفع بها وحكم بين الخيار إذا أمضى الخلاف في فرع ثالث.

## Mas'alah: What are the four opinions on who has pre-emption when one partner sells with an option and the other definitively?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=909)

وهو: ما إذا باع أحد الشريكين حصته بيع خيار، ثم باع الآخر حصته بيع بتل. وقد اختلف في تعيين من له الاستشفاع في هذا على أربعة أقوال مبنية على صور الخلاف الأربع.

## Mas'alah: How does the ruling on pre-emption depend on whether the option sale is confirmed from its contract or its confirmation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

وبيان ذلك: أنا إذا فرعنا على أن بيع الحصة المستشفع بها يسقط حق بائعها من الاستشفاع بها انحصر حق الاستشفاع (في جانب) من ابتاع في الصورة المفروضة، ثم كان في تعيينه لمبتاع الخيار أو لمبتاع البتل قولان منشؤهما الخلاف في إمضاء بيع الخيار: هل هو إمضاء له من حين عقده أو من حين إمضائه؟.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a barter exchange of shares?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=387)

وفي المناقل به وهو: أن يبيع حصة بحصة أو دار أو زيادة – ثالثها: إن علم

## Mas'alah: From whom is pre-emption taken and what transactions trigger it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=389)

المأخوذ منه: من تجدد ملكه اللازم اختيارا، وقيل: بمعاوضة، ففي الصدقة والهبة لغير ثواب: قولان ولا شفعة في إرث ولا في خيار إلا بعد إمضائه، فلو باع نصفين لاثنين خيارا ثم +بتلا ثم أمضى – ففي تعيين الشفيع: قولان، بناء على أن المبيع [1] من العقد أو من الإمضاء، وعليه وعلى الخلاف في بيع [الحصة] المستشفع بها إذا باع حصته [2] بالخيار ثم باع شريكه الآخر +بتلا ثم أمضى جاءت أربعة: ماض أولا ويشفع – فالشفعة لبائع البتل، مقابله لمشتري البتل، الثالث لمشتري الخيار، والرابع لبائع الخيار.

## Mas'alah: In what transactions does pre-emption apply and what are the buyer's obligations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=389)

وتثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعارضات، والعهدة على المشتري، وفي شفعة الإقالة: قولان – يخير وعلى المشتري – أما لو سلم قبلها فعلى البائع، ولا يضمن ما نقص عنده، وله غلته وثمرة وقد استغنت قبلها، فإن هدم وبنى فله قيمة ما بنى يوم القيام، وللشفيع قيمة النقص، وتصويرها في شفيع غائب قاسم القاضي أو الوكيل عنه، أو تارك لأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن، ودعوى صدقه وشبهها، ويترك للمشتري الشريك ما يخصه، وإذا تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة ويشفع من المشتري بشراء فاسد بعد الفوت لا قبله بالقيمة الواجبة، فإن فات ببيع صحيح (1) في (م) : البيع. (2) في (م) : حصة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and contracts during the Friday sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=972)

[5] وشفعة، بأن يأخذ ما باعه شريكه من مشتريه. وهذا إذا وقع كل منها والإمام على المنبر بأذان ثان، ولما كان الفسخ يدل على التحريم اكتفى به عنه، ويرد المبيع إن كان قائما.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property sold by an executor for charity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2694)

[مسألة: ] ولو كان تجدد الملك ببيع عقار موصى ببيعه للمساكين كمن أوصى بثلثه لهم وفيه عقار فباعه الوصي ففيه الشفعة للورثة على الأصح عند ابن

الهندي، وعلى المختار عند اللخمي. وأشار بالمبالغة لقول سحنون: (لا شفعة) ؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت، لا موصى له معين كزيد ببيع جزء من عقار، أي: يكون هو المشتري، فلا شفعة للورثة لئلا يبطل قصد الموصي. ثم ذكر المأخوذ وهو معمول أخذ المتقدم أول الباب بقوله: عقارا كالدور والأرضين وما يتصل بها من بناء أو ثمرة، كما قال ابن شاس، فلا شفعة في غير العقار من حيوان وعرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a barter exchange of shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2695)

[حكم المناقلة: ] وبالغ بقوله: ولو مناقلا به، والمناقلة: بيع الشقص بعقار، كأن يناقل شريك بحصته رجلا بحصته من دار أخرى أو بدار، فلشريكه أخذ الحصة عند مالك، واقتصر عليه المصنف لقول ابن رشد في بيانه: هو الصحيح. وظاهر كلامه: سواء علم أن المراد الناقلة دون المبايعة أو لا، كان المناقل معه شريكا له في هذه الدار أو لا، دفع مع ما نافل به نقدا أو لا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[13] ولا شفعة في مبيع خيار لبائع أو مشتر أولهما أو لأجنبي، إلا بعد مضيه اتفاقا، واختلف هل الخيار الحكمي كالشرطي أو لا، ووجبت الشفعة لمشتريه، أي: الخيار إن باع المالك داره مثلا نصفين: نصفها خيارا

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a sale with option is confirmed after a definitive sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

أولا، ثم نصفها بتلا ثانيا، فأمضى بيع الخيار، أي: إمضاء من له الخيار بعد بيع البتل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale with option is considered binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

وهذا بناء على أن بيع الخيار منعقد، قال في المدونة: كمن حلف لا باع له في شهر كذا، فباعه بخيار، ومضى الشهر قبل تمام الخيار، لا يحنث، [وأما على أنه غير منعقد فتجب الشفعة لمشتري البتل] (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a defective sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[14] ولا شفعة في بيع فاسد؛ لأنه مفسوخ، إلا أن يفوت المبيع عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فبالقيمة، أي: يملكه المشتري بالقيمة، وتكون فيه الشفعة بها، إلا أن يكون المشترى شراء فاسدا، فإنه بيع صح، فبالثمن فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a defective sale has not been consummated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

ومفهوم صح لو فسد ولم يفت لم يأخذه بالبيع الفاسد.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the transaction involves multiple shares and sellers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2711)

[اتحاد الصفقة وتعدد الحصص والبائع: ] وإن أتحدت الصفقة وتعددت الحصص وتعدد البائع، أي: ليس له أخذ البعض وترك البعض، قال في المدونة: لو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو دور من بلد أو بلدان من رجل أو من رجال في صفقة واحدة، وشفيع ذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ إلا الجميع، أو يسلم، وكذلك إن اشترى من أحد حصته من نخل، ومن آخر حصته من قرية، ومن آخر حصته من دار صفقة واحدة، أو كان بائع ذلك كله واحدا، وشفيع ذلك كله واحدا، فإما أخذ الجميع أو سلم كتعدد المشتري، والمسألة بحالها على الأصح، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم، وكان أسقط بعضهم حقه من الشفعة في دار أو دور وانعقد البيع فيها صفقة واحدة، أو غاب أحد الشفعاء وأراد الحاضر أخذ نصيبه فقط، فليس له في المسألتين إلا أخذ الجميع أو الترك. أو أراده أي الشقص (1) المشتري وأبي الشفيع، فليس له إلا أخذ الجميع أو الترك، وإذا أخذ أحد الشركاء للغائبين ثم حضروا وأحدهم فالحكم أن لمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته إن أحب من جميع ما أخذه الحاضرون من الشقص. واختلف هل العهدة، وهي: ضمان درك الثمن والعيب والاستحقاق لمن حضر من الغيبة وأخذ عليه، أي: على الشفيع الأخذ للجميع؛ لأنه إنما أخذ من المشتري بدليل أنه إذا أسقط حقه لم يعد للمشتري شيء، أو إنما العهدة على المشتري؛ لأن أخذ الشفيع إنما كان نيابة عنه؟ تأويلان. ثم شبه في التأويل الثاني قوله: كغيره، أي: غير من لم يكن غائبا، ثم بالغ على الخلاف بقوله: ولو أقاله -أي: أقال- البائع المشتري، فإن (1) في "ن 3" : التبعيض.

تقايلهما لا يسقط الشفعة، وعهدة الشفيع على المشتري، وهو مذهب المدونة. وأشار بـ (لو) لقول مالك أيضا: إنه مخير: إن شاء جعلها على المشتري، أو البائع، وذكرهما البساطي، تأويلين. وقيد بعضهم الخلاف بما إذا لم يسلم الشفيع الشفعة قبل الإقالة؛ ولذا قال: إلا أن يسلم الشفيع ويترك الأخذ قبلها، أي: قبل الإقالة، ثم تقايلا، فإذا أخذ الشفيع فعهدة الشفيع من البائع عليه. ابن المواز: لأنه صار بيعا حادثا. عياض: باتفاق. وأما لو سلم بعد الإقالة فلا شفعة له؛ لإسقاطه حقه، وليس ثم موجب آخر يأخذه به، تأويلان في الفرعين السابقين على الاستثناء، وحذف من الأول لزيادة الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the iqalah involves an increase or decrease in price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2712)

تتمتان الأولى: قال المؤلف وغيره: كل هذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن، وأما مع زيادة أو نقص فالشفعة بأي البيعتين شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who bought a part and wants to sell it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

أو اشترى بعضا، وأراد بيعه، فلا يجبر شريكه الممتنع عن البيع عليه معه؛ لأنه اشترى بعضا، فيبيع كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a settlement for homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6243)

قوله: أو أخذ بشفعة، صورتها أن يصالح الجاني المجني عليه في دم عمد مطلقا أو خطإ عن إنكار بشقص من دار مشتركة بين الجاني وغيره فأخذ الشريد الشقص من يد المجني عليه بالشفعة، فإن المجني عليه يرجع بقيمة الشقص ولا يرجع إلى القود ولا إلى الخصومة في الإنكار.

## Mas'alah: How is pre-emption applied when a settlement involves a share of property for two injuries, one intentional and one accidental?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

وإن صالح كان عن إقرار بشقص ملك له من عقار عن موضحتي عمد وخطإ أي جنى عليه عمدا فأوضحه وجنى عليه خطئا فأوضحه أيضا وأراد شريك الجاني الأخذ بالشفعة، فالشفعة بنصف قيمة الشقص يدفعها للمجني عليه مع دية الموضحة، وصورة المسألة أن شخصا أوضح آخر موضحتين إحداهما صدرت عمدا والأخرى خطئا، ثم صالح الجاني المجني عليه عن الموضحتين بشقص أي جزء من عقار مشترك بينه وبين غيره، وقيمة الشقص يوم الصلح عشرون مثلا فأراد الشفيع وهو شريك الجاني أن يأخذ بالشفعة، فإن الشقص يقسم نصفين: نصف في مقابلة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made with a property share for two injuries according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6266)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم من صالح عن موضحة عمد وموضحة خطإ على شقص من دار جاز وفيه الشفعة بدية موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين وإحداهما معلومة والأخرى مجهولة. ابن يونس: ووجهه أن المصالح بالشقص إنما دفعه ثمنا للموضحتين فكان العدل أن يجعل لكل موضحة نصفه. اهـ.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the share when settlement is made for a head wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6267)

وقوله: وإن صالح بشقص عن موضحة عمد وخطإ لخ هو خاص بالصلح على الإقرار كما مرت الإشارة إليه، وأما في الإنكار فالشفيع يأخذ الشقص بقيمة الجميع. انظر البناني.

## Mas'alah: What types of transactions trigger pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6976)

بمعاوضة متعلق "بتجدد" أو بفاعله؛ يعني أن هذا الذي تجدد ملكه لهذا العقار إنما يؤخذ منه بالشفعة حيث ملكه بمعاوضة من بيع أو هبة ثواب أو غير ذلك، قال الخرشي: وقوله: "بمعاوضة" يحترز به عما لو تجدد ملكه اختيارا، لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة لصاحبه على المشهور، ويدخل في قوله "بمعاوضة" البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح، ولو كان عن إنكار. انتهى. وقال عبد الباقي: بمعاوضة لا بهبة بلا ثواب كما سيذكره، وشمل قوله: "تجدد ملكه بمعاوضة" ما لو رد المشتري الشقص المبيع بعيب، بناء على أنه ابتداء بيع فللشفيع الأخذ بالشفعة وهو ما في سماع يحيى ابن القاسم لا على أنه نقض للبيع إذ لم يتجدد ملكه فلا شفعة، وهو قول

## Mas'alah: What transactions are included in pre-emption according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6977)

أشهب. انتهى. وقال الحطاب: يدخل في قوله: "بمعاوضة" البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو على إنكار، وقد قال في الجواهر في آخر كتاب الصلح: إذا ادعى رجل على رجلين دارا فكذبه أحدهما وصدقه الآخر، فصالحه المصدق على مال فأراد الكذب الأخذ بالشفعة فله ذلك. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: وتثبت الشفعة في المعاوضات بأي نوع كان من التمليكات من مهر وخلع وبيع وإجارة وصلح من أرش جناية أو قيمة متلف أو قتل عمد أو خطإ أو غير ذلك من المعاوضات، ومن المدونة: قال مالك: لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض قيل: فلم أجاز مالك الهبة لغير ثواب مسمى؟ قال: لأنه على وجه التفويض في النكاح والقياس لا

ينبغي أن يجوز ولكن قد أجازه الناس، وقال الشارح: واحترز بقوله: "بمعاوضة" من الهبة والصدقة فلا شفعة في الحصة الموهوبة أو المتصدق بها على المشهور وهو مذهب المدونة. ابن يونس وغيره: وهو الأصح، وقيل فيها الشفعة وعلى هذا القول لا يحتاج إلى زيادة هذا القيد. انتهى.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when property is sold for charity by will in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6977)

ولو موصى ببيعه للمساكين مبالغة في أن له الشفعة يعني أن الشخص إذا أوصى أن تباع حصة عقاره ويفرق ثمنها على المساكين فبيعت الحصة المذكورة، فإن الوارث تثبت له الشفعة على مشتري الحصة المذكورة، قال عبد الباقي: ولو كان تجدد ملكه ببيع عقار موصى ببيعه أي جزء من عقاره كثلث ليدفع ثمنه للمساكين وباعه الوصي فللورثة الأخذ بالشفعة لذلك العقار الوصى ببيعه. انتهى. وقال البناني: قال في التوضيح: إذا أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه، فقال سحنون: لا شفعة فيه للورثة لأن بيع الوصي كبيع الميت، وقال غيره: فيه الشفعة للورثة، قال اللخمي: وهو القياس، وقال الباجي: هو الأظهر، وقد بلغني ذلك عن ابن المواز، وقال ابن الهندي: إنه الأصح. وإلى قول اللخمي إنه القياس، وتصحيح ابن الهندي وقول الباجي أشار بقوله: على الأصح والمختار أي الأصح عند ابن الهندي والباجي، والمختار عند اللخمي كما عرفت، وقال عبد الباقي عند قوله: "على الأصح" ما نصه: لدخول الضرر عليهم ولأن الميت أخر البيع لبعد الموت لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة والمختار، وأشار بالمبالغة لقول سحنون: لا شفعة لأن بيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator directs sale for charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6978)

الوصي كبيع الميت. انتهى. والوارث هنا آخذ، ومر قريبا أنه لا يأخذ منه شريك موروثه، ومثل ما هنا من باع شقصا يملكه من دار ثم ورث نصيب شريكه فله أخذ ما باعه بالشفعة كما في نقل المواق؛ لأن من مات عن حق فلوارثه. انتهى. وقد مر هذا قوله لبعد استعملها مجرورة باللام وهي لا تجر إلا بمن. قاله الحراء وغيره. والله تعالى أعلم. وقوله: "للمساكين" قال الخرشي: ليس صفة لبيع لأن هذا ليس فيه الشفعة وإنما هو متعلق بمحذوف أي ليفرق ثمنه على المساكين.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a testator directs sale to a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6978)

لا موصى له ببيع جزء يعني أن من أوصى أن يباع حصة من عقاره لزيد فبيع له أي اشتراه بعد موت الموصي فإنه لا شفعة للورثة فيه تنفيذا لغرض الموصي، قال الخرشي: ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: لا موصى له معين كزيد ببيع جزء من عقار يشتريه بعد موت الموصي فلا شفعة للورثة ليلا يبطل ما قصده موروثهم، وهذا إذا كانت الدار كلها للميت وأوصى بثلثها لشخص، وأما لو كانت إلى آخر ما مر عن الخرشي. وقولي: معين تبعا لل تتائي يقتضي أن الموصى ببيعه للمساكين

للورثة الأخذ بالشفعة، وفي بعض التقارير منعهم من ذلك أيضا وهو مقتضى التعليل المتقدم، وبه صرح الأجهوري. انتهى. قوله: لا موصى له معين كزيد لخ نحوه للخمي. ونقله المواق.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a gift without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7007)

وهبة بلا ثواب يعني أن أحد الشريكين إذا وهب شقصه من العقار بغير ثواب لا شفعة لشريكه فيه , وهذا أيضا مفهوم ما مر وإلا بأن وهبه للثواب ففيه الشفعة، ولكن إنما يشفع بعده أي بعد لزوم الثواب، ويأتي أنه يلزم بتعيينه وأولى بدفعه بالفعل ويأخذ الشفيع حينئذ بقيمة الثواب إن كان مقوما أو بمثله قدرا وصفة إن كان مثليا، وأما إن كان الثواب غير معين فإنما يأخذ الشفيع بالشفعة بعد دفع الموهوب العوض للواهب لا قبله؛ لأن الموهوب له الخيار إن شاء تماسك بالهبة وإن شاء ردها، فهي غير لازمة له عند عدم تعيين الثواب، بخلاف ما إذا كان معينا. وفي المدونة: والموهوب له الشقص والتصدق به عليه يقول له الشفيع: أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته فيه سرا وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما فاحلف لي، فإن كان ممن يتهم أحلفه وإلا لم يحلفه. انتهى. قال بعض الشيوخ: فيه حجة في مراعاة الشبهة في المدعى عليه، وأن من ادعي عليه دعوي لا تشبه ولا تليق به ولا جرت عادته به أنه لا يمين عليه نقله صاحب المعيار في نوازل الدعاوي والأيمان ثم نقل أثره عن ابن المكوي أنه أفتى بالشفعة في ذلك حيث تظهر مخايل

الكذب والتحيل على إسقاط شفعة الشفيع, ونقله أيضا ابن غازي في تكميل التقييد. قاله البناني. وقال الحطاب: وهل تلزمه اليمين أنه لغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهما، وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف مطلقا. المتيطى: والقضاء بالأول. انتهى. تنبيهان: الأول: من وهب شقصا من دار ابنه الصغير على عوض جاز، وفيه الشفعة ولا تجوز محاباة في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله، إلا أن يكون الأب موسرا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is given with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7008)

الثاني: من عوض في صدقة وقال ظننت أنه يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائما وإن فات فلا شيء له. قاله في المدونة. انظر الحطاب. وفيه: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ومن وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فقبل، فإن ريء أنه لصدقة أو لصلة رحم فلا شفعة فيه. انتهى.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7008)

وخيار يعني أنه لا شفعة في شقص بيع على خيار، كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لغيرهما لأنه غير لازم. إلا بعد مضيه يعني أن بيع الخيار لا شفعة فيه إلا بعد مضيه أي

لزومه تثبت فيه الشفعة، ويلزم. ببت من له الخيار ولو قبل مضي زمنه أو بمضي زمنه، قال عبد الباقي: وضمير مضيه للبيع لا للخيار، ثم قال: واختلف هل الخيار الحكمي أي خيار النقيصة كالشرطي أولا؟ أي إذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة إن قلنا إن الرد بالعيب ابتداء بيع، ولا شفعة له إن قلنا إنه نقض للبيع. انتهى. وقال الشارح: وخيار إلا بعد مضيه أي مضي البيع، وهذا مثل قوله في المدونة: من ابتاع شقصا على خيار له أو للمبتاع فلا شفعة فيه حتى يتم البيع. أبو الحسن الصغير: ولا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذا، وإنما اختلفا في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي. انتهى.

## Mas'alah: When does pre-emption become due for a buyer with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7008)

ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى يعني أن المالك لدار مثلا إذا باع نصفها على الخيار لزيد مثلا ثم باع النصف الآخر لعمرو على البت، ثم أمضى من له الخيار البيع فإن الشفعة تجب لمشتري الخيار الذي هو زيد على مشتري البت الذي هو عمرو؛ لأن إمضاءه يحقق وقوعه من حين العقد وهو سابق على بيع البتل، وهذا على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور، فكلام المص مشهور مبني على ضعيف، وأما

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption when one share is sold with an option and another definitively?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7009)

على أنه منحل فالشفعة لصاحب المنبرم على صاحب الخيار لكنه ضعيف هنا، والضمير في "لمشتريه" يرجع للمبيع بالخيار لا الخيار؛ لأن الخيار لا يشترى، والضمير في باع لمالك جميع الدار.

## Mas'alah: What does 'fa-amda' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7009)

وقوله: "فأمضى" أي أمضى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البتل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller of the option share and the definitive share are the same?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7009)

قال عبد الباقي: وقد علم أن موضوع المص اتحاد بائع الخيار والبتل, ومثله ما إذا لم يتحد بناء أيضا على أن بيع الخيار منعقد؛ لأن مبتاع الملك تجدد ملكه فيؤخذ منه, ومفهوم فأمضى أنه لو رد لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنها لبائع الخيار فيما بيع بتلا حيث كان غير بائع البتل لأنه تبين أنه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل، فإن كان بائع البتل هو بائع الخيار لم يكن له شفعة فيما باعه بتلا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share sold in a defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7009)

وبيع فسد يعني أن أحد الشريكين في عقار إذا باع نصيبه منه بيعا فاسدا، فإنه لا شفعة لشريكه اتفق على فساد البيع أو اختلف فيه، إلا أن يفوت يعني أن البيع الفاسد لا شفعة فيه كما علمت لعدم لزومه، وهذا حيث لم يفت بمفوت البيع الفاسد، وأما إن فات بحوالة سوق فأعلى فإنه تثبت فيه الشفعة ولا يفوت بأخذ الشفيع بالشفعة، بل يفسخ البيعان البيع الأول والأخذ بالشفعة، قال البناني: ابن عرفة فيها لو علم بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري، ثم قال: وفي الموازية إن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فات بيد الشفيع فلزم المشتري القيمة يوم قبضه لزم الشفيع ما لزمه إلا أن يكون أكثر مما أخذ به الشفيع فله الرد أو التماسك به بتلك القيمة. الصقلي قال بعض فقهائنا: فيما فات عند الشفيع يلزمه الأقل من قيمته يوم قبضه والقيمة التي لزمت المشتري. الصقلي: هذا خلاف ما تقدم لمحمد وهو أبين. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا شفعة في بيع فاسد اتفق على فساده أم لا إلا أن يفوت المتفق على فساده، فبالقيمة للشقص يأخذ الشفيع، وأما المختلف فيه فيأخلى بالثمن إذا فات في البيع الأول، وكذا في ثان فاسد مختلف فيه بعده وفات لا إن لم يفت فلا شفعة. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a defective sale is followed by another defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7009)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ومعنى كلامه أن بيع أحد الشريكين إذا كان فاسدا مختلفا في فساده وباعه المشتري بيعا فاسدا مختلفا في فساده ولم يحصل مفوت، فإن هذا الفاسد الثاني لا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both sales are invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7010)

يحصل به فوت فلا شفعة لعدم لزوم كل منهما والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the subsequent sale is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7010)

إلا ببيع صح مستثنى من قوله: "إلا أن يفوت" فهو مستثنى من مستثنى؛ يعني أن محل كون الشريك يأخذ الشقص المبيع فاسدا بالقيمة في استشفاعه إنما هو حيث لم يكن الفوت بيعا صحيحا، وأما إن كان المفوت بيعا صحيحا فإن الشفيع يأخذ بالثمن الواقع فيه في هذا البيع الصحيح، ولا يأخذ بالقيمة، قال عبد الباقي: وهذا إذا قام الشفيع قبل دفع المشتري القيمة لبائعه، فإن قام بعد دفع القيمة خير بين الأخذ بها والأخذ بثمن البيع الصحيح. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا ببيع صح بعد البيع الفاسد المتفق على فساده أو المختلف فيه فبالثمن فيه أي البيع الصحيح يأخذ الشفيع. انتهى باقتصار. وعلم مما قررت أن البيع الصحيح هو المفوت لا أنه فات قبله ثم فات به كما يقتضيه

عبد الباقي فإنه غير صواب. انظر الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' (pre-emptor) annulling a waqf made by the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7030)

واله نقض وقف يعني أن المشتري للشقص إذا وقفه فإن للشفيع أن ينقض ذلك الوقف ولو مسجدا, ويأخذ الشقص بالشفعة، فقوله: "نقض" مصدر مضاف لمفعوله، والنقض هو الإبطال.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' (pre-emptor) annulling a gift or charity made by the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7031)

كهبة وصدقة يعني أن المشتري للشقص إذا وهبه أو تصدق به فإن الشفيع له أن ينقض ما أحدث فيه المشتري من هبة أو صدقة ويأخذه بالشفعة قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: وله أي للشفيع نقض وقف أحدثه المشتري في الشقص ولو مسجدا كهبة وصدقة وعتق بأن يشتري نصف حائط به عبد مثلما فيعتقه المشتري وإذا نقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ما شاء كما هو ظاهر كلامه؛ ومحل المص ما لم يحكم بعدم ما ذكر مخالف يرى ابطال الشفعة بذلك. قاله البساطي على سبيل التردد. وانظر إذا زاد في الشقص بناء ووقف الجميع وأخذ الشفيع الشقص فقط هل له في

أنقاض الوقف التفصيل بين علم المشتري وعدمه؛ فإن علم كانت في وقف آخر وإلا فلات أو يقال وهو المظاهر لما علم بالشفيع دخل على أن الوقف يستمر إلى قيامه فيملكه المشتري بعد قيام الشفيع، كما يأتي في مسألة الإجارة المشار لها بقوله: "والنقض لربه إذا نقضت" والظاهر أيضا للتعليل المذكور أنه لا يكون ثمنها للموقوف عليه معينا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and shirkah in relation to iqalah in shuf'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7044)

قوله: "ولو أقاله المشتري" قال الشارح: التولية والشركة كالإقالة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking the place of the seller in pre-emption according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7047)

الثاني: هذا الذي نقله بعضهم عن المفيد، وفي التوضيح ما يفيده قال الرهوني: هو كذلك فيه، ونقله عن أحكام ابن بطال عن سماع ابن القاسم، ونقله المتيطي أيضا عن سماع ابن القاسم وزاد أن بعض الشيوخ قال: لا يعلم فيه خلافا, قلت: المسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة، ونصه: وسئل مالك عن أربعة إخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم فسلم إخوته للمشتري ما اشتراه أتراه

شفيعا معهم إذا باع آخر منهم؟ قال: نعم، قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا أعلم فيه خلافا؛ لأن المبتاع يحل محل بائعه، ونحوه للشيخ أبي محمد وسلمه ابن عرفة ونصه: الشيخ: روى محمد: من أوصي له بثلث دار فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم. محمد: (1) ثم قال محمد فإن أوصى أحد ولد الميت بحظه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد، فإن من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الإخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه؛ لأنه كمبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه. انتهى.

## Mas'alah: What is Malik's ruling when a king desires a neighboring property in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

قال مالك: إلا أن يكون مثل هذه الملوك يرغب في الدار تجاوره، فيكون القول قول المشتري، يريد إذا أتى بما يشبه أن يزيد فيها. [225] ***

[226]

## Mas'alah: Are pre-emption, rescission, and leases treated like sales during the prohibited Friday time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=553)

وقال ابن عبد الحكم في الأخذ بالشفعة والإقالة وأخواتها [أنها] [3] كالبيع، وكذلك

سائر الإجارات؛ لأنه مما يتكرر وقوعه.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a claim is settled by transferring a different property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

والقول الأول يؤخذ من المدونة أيضا من "كتاب الشفعة" فيمن ادعى سدس دار بيد رجل، فأنكر، فصالحك منه على شقص آخر دفعه لك من دار له أخرى؛ حيث قال ابن القاسم فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه؛ لأن قابضه مقر أنه اشتراه، ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه، وهذا دليل على أنه يرجع إلى الخصومة عند استحقاق العبد؛ لأن العوض الذي قبضه قد استحق، فكان الحكم أن يرجع إلى رأس أمره.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of usufructs and gifts without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3681)

واختلف في بيع المنافع، هل هو كبيع الأعيان، أو لا، على قولين: فقيل: إن الكراء كالبيع، وقيل: ليس كالبيع، وكذلك الصدقة والهبة بغير عوض، وقيل: فيها الشفعة بقيمة الشقص، وقيل: لا شفعة فيها، وهو المنصوص في المدونة، وهو الصحيح إن شاء الله، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

المسألة الخامسة في الشفعة في المناقلة وهي المبادلة؛ مثل أن يبادله شقصا بشقص آخر، ولا يخلو المتبادلان من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشتركا في الطرفين. والثاني: أن يشتركا من أحد الطرفين خاصة. والثالث: ألا يكون بينهما شركة في الطرفين جميعا. فأما الوجه الأول: إذا اشتركا في الطرفين جميعا؛ مثل أن يكون له شقص في موضع من المواضع، وللآخر معه شقص في موضع آخر، فتبادلا على أن يخرج كل واحد منهما لصاحبه من ذلك الموضع لينقل له ملكه، ويتوسع في حظه، وربما كان معهما شريك آخر في الطرفين جميعا أو في أحدهما، هل تكون الشفعة لذلك الشريك أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن له الشفعة، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك. والثاني: أنه لا شفعة له في ذلك؛ لأنهما لم يقصدا إلى البيع، وإنما أراد كل واحد منهما التوسع في حظه بما صار إليه من حظ شريكه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وهو أحد أقاويل مالك أيضا، وهو الأظهر. فأما إن كانت الشركة من أحد الطرفين خاصة؛ مثل أن تكون الدار بين ثلاثة أشراك، فبادل أحدهما صاحبه شقصه على أن يعوضه بشقص له في

دار أخرى لا [شرك] [1] للذي انتقل إليها [فيها] [2] هل لأشراكه الشفعة أم لا؟ على قولين: أحدهما: [أن] [3] الشفعة في الطرفين جميعا، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا شفعة في ذلك حتى تكون الناقلة من الطرفين، وهو أحد قولي مالك أيضا، وعليه بني بعض المتأخرين. ويتخرج [فيه] [4] قول ثالث بوجوب الشفعة للشريك في الطرف [الذي ليس للمنتقل إليه فيه شرك؛ لأن ذلك بيع، ولا شفعة في الطرف الآخر الذي للمنتقل إليه فيه شرك؛ لأنه أراد أن يتوسع، وأما إذا لم تكن بين المتناقلين الشركة في الطرفين] [5] جميعا؛ مثل أن تكون دار بين رجلين، فناقل أحدهما رجلا أجنبيا شقصه في هذه الدار على أن يأخذ سهم ذلك الأجنبي في دار

[أخرى] [6] لم يكن للذي ناقله فيها شرك، فهل تجب فيها الشفعة أم لا؟ على قولين: أحدهما: وجوب الشفعة في الناقلة على الجملة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، وهذا [القول] [7] قائم من المدونة من مسألة الصالح من دعوى في سدس دار على الإنكار بشقص من دار أخرى. والثاني: أنه لا شفعة في المناقلة جملة، وهو أحد أقوال المذهب. (1) في أ: شريك. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: فيها. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in an exchange (munaqalah) of shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3684)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المناقلة، هل هي كالبيع، أم لا؛ فمن جعلها كالبيع [قال بوجوب الشفعة، ومن لم يجعلها كالبيع] [1] قال: لا شفعة، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property sold in a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

المسألة التاسعة في الشفعة فيما بيع بيعا فاسدا من الرياع والعقار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3725)

المسألة الرابعة عشر فيما يباع على خيار ولا شفعة في بيع الخيار حتى يختار إمضاء البيع من له الخيار من بائع، أو [مبتاع] [1] أو غيرهما، فإن باع أحد الشريكين على خيار، وباع الآخر بيع بتل. ولا يخلو من له الخيار في بيع الخيار من وجهين: إما أن يختار رد البيع، أو يختار الإمضاء. فإن اختار الرد: فالشفعة لبائع الخيار قولا واحدا. فإن اختار إمضاء البيع، فلمن تكون الشفعة؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أن الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن الشفعة لبائع البتل على مشتري الخيار، وهذا القول قائم من المدونة على ما نصف. والثالث: أن الشفعة لمشتري البتل على مشتري الخيار، وهذا القول أيضا متأول على المدونة. والرابع: أن الشفعة لبائع الخيار على مشتري البتل، وهو قول عبد الملك، وأشهب في "الواضحة" وغيرها. وسبب الخلاف: اختلافهم في بيع الخيار، هل هو منعقد من مبدئه، (1) في ب: مشتري.

ومنشئه، أو منعقد من حينه ووقته؛ فمن رأى أنه [منعقد من مبدئه ومنشئه: قال بوجوب الشفعة إما لمشتري الخيار على قول ابن القاسم؛ لأنه إذا اختار الشراء كان البيع لم يزل] [1] منعقدا، والمشتري على البت قد اشترى بعد [دفع] [2] ذلك، فوجب عليه الشفعة للمشتري على خيار، وإما لبائع البتل على قول؛ لأنا إذا قدرنا أن بيع الخيار [منعقد] [3] من مبدئه ومنشئه: فقد باع بيع بتل بعد أن وجبت له الشفعة؛ لأنه يتبين [بالآخرة] [4] أن بيع الخيار منعقد [قبله] [5]. و [هذا] [6] يتخرج على أحد قولي المذهب أن الشفيع إذا باع الشقص الذي به يستشفع بعد وجوب الشفعة [فإن ذلك لا

[. . . .] [7] الأخذ بالشفعة وهو أحد قولي مالك في العتبية، وقد اختلف قوله في ذلك إذا باع الشقص الذي به يستشفع بعد وجوب الشفعة] [8] على قولين: فمرة يقول: إنه لا شفعة [له] [9]؛ لأن المعنى الذي لأجله شرعت قد زال، وهو ما يدخل شكليه من تضييق الواسع، وخراب العامر، وبه أخذ أحمد بن المعدل. ومرة يقول: إن له الشفعة؛ لأنه أمر قد وجب [له] [10] فلا يسقطه (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) في ب: بالأثرة. (5) سقط من ب. (6) سقط من أ. (7) قدر كلمة غير واضح. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

بيعه لسهمه، وبه أخذ ابن المواز، والأول مذهب المدونة. وهكذا اختلف [بعض] [1] أصحابه إذا باع بعض سهمه على قولين: أحدهما: أنه لا شفعة له مع الشريك بما بقي له؛ لأنه باع راغبا في البيع، وإنما الشفعة [في] [2] الضرر، وهو قول أشهب في "المجموعة" . والثاني: أن له الشفعة بما يبقى له من سهمه، وهو قول أحمد بن المعدل. ومن رأى أنه غير منعقد، وأنه إنما انعقد من حينه، ووقته: قال بوجوب الشفعة إما للبائع بالخيار على قول من يقول: إن بيعه للشقص الذي يستشفع لا يسقط شفعته؛ لأنه باع بعد أن وجبت له الشفعة، وهو نص قول ابن الماجشون في "الموازية" وغيرها. وإما لمشتري البتل على القول بأن ما يجب للبائع قد انتقل إلى المشتري، وأن المشتري يتنزل في الأخذ [بالشفعة] [3] منزلة الشفيع البائع، وهو اختيار ابن لبابة، وابن الحباب من فقهاء الأندلس –وعليه تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم في "الكتاب" في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له، ولا يهبها، فقال: معناه: من غير المبتاع؛ فجعل المشتري من الشفيع كالوارث، وقد قال في "الكتاب" : إن الشفعة تورث عن الميت، والوارث بمنزلة الموروث في الحق الذي كان له من الأخذ والترك وسواء مات الموروث، والشقص الذي يستشفع به بيده فورثه عنه، أو مات بعد بيع الشقص، على

القول بأن البيع لا يسقط الشفعة، فكان ينبغي أن منزلة المشتري منزل الشفيع، فافهم هذا التنزيل (1) سقط من أ. (2) في أ: من. (3) في أ: في الشفعة.

الذي نزلنا عليه هذه المسألة؛ فقد جعلنا بائع البتل كالمشتري على خيار وجعلنا مشتهي البتل كبائع الخيار، فإذا أمعنت النظر [في المسألة] [1] تبين لك المعنى الموجب لذلك إن شاء الله، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3729)

المسألة الخامسة عشر في الشفعة في هبة الثواب وإذا وهبت شقصا على ثواب: فلا يخلو من أن يسمى ثوابا، أو لم يسم. فإن سمى ثوابا: فهل للشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه إذا سمى الثواب: فله أن يأخذ بالشفعة، وهو قوله في كتاب [الشفعة. والثاني: أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب، وهو قوله في "كتاب] [1] الهبات" من "المدونة" . فإن لم يسم ثوابا: فلا شفعة في ذلك إلا بعد الثواب، ولا خلاف في ذلك. ثم لا تخلو الهبة من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة: فلا يخلو الموهوب له من أن يثيبه بمثل قيمة الهبة، [أو أكثر، فإن أثابه بمثل قيمة الهبة] [2] هل يلزم الواهب قبول الثواب أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يلزمه القبول إلا أن يشاء؛ لأن الناس إنما يهبون على (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

أن يعوضوا [أكثر] [1] وهو قوله في "كتاب الهبات" . والثاني: [أنه] [2] يلزمه القبول مهما عوضه مثل قيمة الهبة، وهو [نص] [3] قول ابن القاسم في "كتاب الشفعة" ؛ حيث قال: فإن عوضه مثل قيمة الهبة لزم الواهب، وإن أثابه أقل لم يلزمه إلا أن يشاء، وله أن يأخذ هبته. فإذا أثابه مثل قيمة الهبة: فلا خلاف في المذهب أن للشفيع أن يأخذ الشفعة بقيمة [العوض] [4]. واختلف إذا أثابه بأكثر من قيمتها، هل يسقط الزائد عن الشفيع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يستشفع بجميع ما أثابه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، ووافقه على ذلك أشهب. والثاني: [أنه] [5] يستشفع بالأقل مما دفع من الثواب أو من قيمة الشقص، ولا يستشفع بالزائد؛ لأن الموهوب له قد تطوع بدفعه على القول بأنه إذا عوضه القيمة [لم] [6] يلزم الواهب القبول. وهذا ينبني على الخلاف الذي قدمناه في الواهب، هل يجبر على قبول العوض إذا عوضه مثل القيمة أم لا. فأما إذا عوضه بعد فوات الهبة أكثر من قيمة الهبة، فهل يستشفع (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب. (6) سقط من أ.

[الشفيع] [1] بجميع القيمة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يستشفع بجميع ما أثابه به، وهو قول ابن القاسم؛ إذ لا فرق عنده بين قيام الهبة وفواتها. والثاني: أنه يستشفع بالأقل مما دفع من الثواب، أو من قيمة الهبة، وهو قول أشهب؛ لأن الزائد على القيمة كالهبة، إلا أنه يلزم أشهب أن يقول مثل ذلك [إذا كان ذلك] [2] قبل الفوات [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul' or in settlement for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3732)

المسألة السادسة عشر في الشفعة فيما ناكح به، أو خالع، أو صالح عليه من دم عمد، أو أخذ من دم خطأ فأما ما ناكح به من شقص في دار، أو في أرض، فقد اختلف بماذا يستشفع به الشفيع إذا طلب الأخذ بالشفعة، على قولين: أحدهما: أنه يستشفع بقيمة الشقص، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يستشفع بصداق المثل، وهو قول عبد الملك، وهو قائم من "المدونة" من مسألة: الكراء فيما إذا اكترى إبلا إلى مكة بشقص من دار؛ حيث قال: فللشفيع الأخذ بالشفعة بمثل كراء الإبل إلى مكة، ولم يقل يستشفع بقيمة الشقص، وصداق المثل ككراء المثل في النظر والاجتهاد. وأما ما خولع به: فإن فيه الشفعة بقيمة الشقص، قولا واحدا؛ إذ لا قدرة على أكثر من ذلك؛ إذ ليس هناك عوض متقدر له قيمة كما عمل في النكاح، والكراء. وأما ما أخذه صلحا [عن] [1] دم: فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون ذلك عن [دم] [2] عمد، أو عن خطأ. فإن كان ذلك عن دم عمد: فإن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته؛ لأن دم العمد لا عوض له أصلا إلا ما وقع عليه الاصطلاح. (1) في أ: من. (2) سقط من أ.

وأما ما أخذ صلحا عن دم الخطأ: فلا يخلو القاتل من وجهين: إما أن يصالح عن جميع الدية على شقص، ولا يرجع بذلك على العاقلة [وإما أن يصالح على أن يرجع عليهم. فإن صالح عن جميع الدية على ألا يرجع بذلك على العاقلة] [1]، فإن ذلك جائز جملة بلا تفصيل بين أن يكونوا أهل إبل، أو أهل ذهب. فإن أراد الشفيع أن يستشفع، فلا تخلو العاقلة من أن يكونوا أهل إبل، أو ذهب، أو ورق. فإن كانوا أهل إبل: فاختلف بماذا يستشفع على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بقيمة الإبل؛ معناه تقوم الآن بالنقد على أن

تقبض إلى آجالها في [الذمة] [2] ثم يأخذ الشفيع إن شاء، وينقد القيمة في الحال، وهو تأويل سحنون على "المدونة" في "كتاب ابن عبدوس" ، وهو مذهب عبد الملك فيما بيع بثمن مؤجل، وقد قدمناه قبل هذا. والثاني: أن الإبل تقوم على آجالها كما قال في الكتاب، ومتى حلت سنة قومت فيها الإبل نقدا حنيئذ قبضت تلك القيمة في الحال هكذا إلى آخر سنة، وهذا تأويل بعضهم على المدونة، واعترض سحنون وغيره –رحمة الله عليهما– وقالا: هذا من بيع الدين بالدين. والثالث: أن الشفيع يستشفع بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها؛ لأنها أسنان معلومة موصوفة، وهذا القول أيضا حكي عن سحنون، ويحيى بن عمر، على ما حكاه القاضي أبو الفضل. ولا يصح أن تقوم الإبل إلا على أن تؤخذ القيمة على آجالها؛ لأن (1) سقط من ب. (2) في أ: الدية.

ذلك دين بدين. [فأما إن] [1] كانوا أهل ذهب وفضة، هل يستشفع الشفيع بعددها، أو بقيمتها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستشفع بمقدار الدية [في] [2] عددها من غير اعتبار بقيمتها؛ إذ لا قيمة في العين، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الدية تقوم بالعروض نقدا على أن تقبض إلى آجالها، ثم يستشفع الشفيع بالعرض الذي قومت [به] [3]، وهو قول عبد الملك. والثالث: أن الدية تقوم بالعرض، ثم يقوم العرض بالعين وبه يستشفع، وهو قول سحنون. وعلى القول بأنه يستشفع بمقدار الدية في عددها –وهو مذهب "المدونة" – فإنها تقطع على الشفيع نجوما كما تقطع على العاقلة؛ إن كانت الدية كاملة ففي ثلاث سنين، والثلثان في سنتين، والثلث في سنة، والنصف يجتهد فيه الإمام؛ إن رأى أن يجعله في سنتين، أو في سنة ونصف فعل. وقال ابن القاسم: يؤخر بالنصف عامين. وقال أشهب: يؤدي الثلث في أول السنة، والسدس في الثانية، وقال سحنون: ولا يجوز أن يأخذ في الشقص شقصا, ولا غيره حتى تمضي فيه قضية من حاكم يقطعها على العاقلة في سنتين أو غير ذلك؛ لأن ذلك (1) في أ:

فإن. (2) في أ: على. (3) سقط من أ.

إلى اجتهاد الحاكم، فهو مجهول فلا يباع حتى يعرف بالحكم. فأما إذا صالح على أن يرجع بذلك على العاقلة: فلا يخلو ما صالح به من أن يكون مما يرجع إلى القيمة، أو مما يرجع إلى المثل. فإن كان مما يرجع إلى القيمة: فذلك جائز، ويرجع على العاقلة بالأقل مما صالح به، أو مما عليهم، وهو قول ابن القاسم، فإن كان مما يرجع إلى المثل حيث هم مجبورون عليه: فالمذهب على قولين منصوصين عن مالك، وقد قدمناهما في مصالحة الكفيل [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person settles two head wounds with a share of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3736)

المسألة السابعة عشر في الموضحتين إذا شجه في الموضحتين، واحدة عمدا، والأخرى خطأ، فصالحه من ذلك على شقص من دار، فبماذا يستشفع؟ فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستشفع بخمسين دينارا، دية موضحة الخطأ، وبنصف قيمة الشقص، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الشقص يقوم؛ فإن كانت قيمته مائة: حمل عليه موضحة الخطأ؛ وذلك خمسون دينارا، فصار للعمد ثلثا الشقص، فيستشفع بخمسين دينارا، وبثلثي قيمة الشقص؛ وهي ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وكذلك الحكم فيما قل من الأجراء أو أكثر، وهو قول المخزومي في "الكتاب" . والثالث: أنه ينظر إلى قيمة الشقص، فإن كانت خمسين فأقل: أخذه بخمسين؛ دية

موضحة الخطأ، فإن كانت قيمته ستين دينارا: أخذه بخمسين دينارا، وسدس قيمة الشقص، وهو مذهب ابن نافع. ووجه قول ابن القاسم: أن الشقص يفضل على الموضحتين جميعا لتساويهما، فوجب أن يكون نصفه للخطأ بخمسين، ونصفه للعمد بقيمته؛ إذ العمد ليس فيه دية مقدرة إلا ما اصطلحوا عليه، فجعل أن المعلوم والمجهول إذا اشتركا في الشيء، فإن ذلك ينقسم بينهما أنصافا، إلا أن ابن القاسم ناقض أصله في هذا في اختلافهما في أصل الشركة، وفي المسألة الواقعة في أول "كتاب النكاح الثاني" : إذا تزوجها بعبد على

أن أعطته دارا أو مالا؛ حيث قال: لا يجوز [النكاح] [1] ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل، فكأن الشقص عند ابن القاسم مأخوذ عن الجملة، ونظر إلى قدر الديات لو كانت قد صولح عنها، فجعل ذلك [كله] [2] كالمعدوم؛ إلا أنه لا يأخذ ما قابل العمد إلا بالقيمة. ويجب على قول ابن القاسم لو أخذ شقصا [من] [3] موضحة خطأ، ونفس عمد أن يأخذ الشقص بخمسين دينارا موضحة الخطأ، وبقيمة عشرين جزءا من الشقص من أحد وعشرين جزءا؛ وذلك أنك تقسم ألف دينار، فتجعلها خمسين خمسين، فذلك عشرون جزءا من الشقص، ثم تضيف إليها موضحة الخطأ، وذلك خمسون، فجميع ذلك أحد وعشرون، فموضحة الخطأ جزء من أحد وعشرين، لها خمسون دينارا أو بقيت الأجزاء بالقيمة؛ لأنها عن عمد. ووجه قول المخزومي: أن الشقص كله للعمد إلا ما نقص منه لموضحة الخطأ؛ لأن العمد لو انفرد به لاستغرقه جميعا، والخطأ لو انفرد به لم يكن إلا قيمة دينه خمسون دينارا، فشبهة العمد في المجهولات في الوصايا التي يكون لها الثلث كلها، وإن كان معها من الوصايا المفسرات ضرب للمجهولات معها بجميع الثلث؛ لأنها لو انفردت بها لاستوعبتها كلها؛ كمن أوصى بوقيد المسجد على الدوام، أو بإطعام رغيف خبز كل يوم على

الدوام، وما أشبه ذلك. ووجه قول ابن نافع: أن الشقص كله للخطأ، ولا يكون للعمد منه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: عن.

إلا [ما زاد] [1] على دية الخطأ، على ضد قول المخزومي، فإن كانت قيمة الشقص خمسين دينارا فأقل: أخذه الشفيع بخمسين دية موضحة الخطأ، وإن كان العمد عنده لم يأخذ منه شيئا. فإن كانت قيمته أكثر من خمسين دينارا: كان الزائد هو المأخوذ عن موضحة العمد قليلا كان أو كثيرا. ومذهب عبد الملك في ذلك أقرب إلى الصواب على أصول المذهب [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when settlement involves a wound from intentional and accidental acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2767)

عمد وخطأ، فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة، وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان. [منح الجليل] والفوقية مثنى موضحة حذفت نونه لإضافته، أي جرح أظهر العظم بإزالة ما عليه من جلد ولحم نشأت إحداهما عن فعل (عمد و) الأخرى عن فعل (خطإ) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة، ومعلوم أن موضحة العمد لا دية لها إنما فيها القصاص، أو العفو كسائر جنايات العمد، ودية موضحة الخطإ نصف عشر دية النفس. (فالشفعة) في الشقص لشريك الجاني (بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) الخطإ، أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشقص في مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمد لأنها ليس فيها مال مقدر، ويدفع له أيضا دية موضحة الخطإ وهو نصف عشر الدية الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن

موضحة الخطإ عند ابن القاسم لأن قاعدته إذا أخذ الشقص في مقابلة معلوم كدية الخطإ، ومجهول كجرح العمد أن يوزع عليهما نصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول، وتعتبر القيمة يوم الصلح، وهذا إذا كان الصلح على إقرار أو بينة، فإن كان على إنكار فالشفعة بقيمة جميع الشقص كما تقدم. (وهل كذلك) أي المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين في قسمة نصفين بينهما (إن اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا أو عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة، وهذا قول ابن عبد الحكم (أو) إن اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتيهما فيأخذ الشفيع بخمسمائة دينار ثلثه المصالح به عن دية اليد، وثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس في صورة العكس لأن دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار ومجموعهما ألف وخمسمائة نسبة الألف له ثلثان والخمسمائة ثلث، وعلى هذا قس صورة الأصل فيأخذ بدية النفس ألف دينار، وبثلث دية الشقص، وعلى هذا أكثر القرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is exchanged for another property (munaqalah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3286)

ولو مناقلا به إن انقسم، وفيها الإطلاق، [منح الجليل] ابن سهل مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن ما لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر يباع ويقتسم الشركاء ثمنه، ومن أراد منهم أخذه بما بلغه فله ذلك، فإن تشاجروا فيه تزايدوا فيها حتى يقف على أحدهم فيأخذه ويؤدي إليهم أنصباءهم مما أخذه به، وللشريك أخذ

الشقص بالشفعة إن بيع بعين أو عرض أو حيوان، بل (ولو) كان (مناقلا) بضم الميم وفتح القاف (به) أي العقار أي مبيعا بعقار. ابن عرفة المناقلة بيع الشقص بعقار. ابن رشد إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك أو لا شرك له فيه فمذهب ابن القاسم – رحمه الله تعالى – وروايته عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن في ذلك كله الشفعة، وهو الصحيح. تت ظاهر كلام المصنف سواء علم أن المراد المناقلة لا المبايعة أم لا، كان المناقل معه شريكا له في هذه الدار أو لا، دفع مع ما ناقل به نقدا أو لا ولمالك – رضي الله تعالى عنه – أيضا إذا قصد غير البيع فلا شفعة، وله أيضا إذا كان المتناقلان شريكين في الدار وترك أحدهما حصته في دار ليأخذ حصة الآخر فلا شفعة، وإن كانا غير شريكين فالشفعة، وشهره ابن غلاب (إن انقسم) أي قبل العقار القسمة فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمعصرة والمحبسة والحانوت الصغير. ابن عبد السلام في المدونة ما يدل له. ابن رشد الشفعة إنما تكون فيما يقسم من الأصول دون ما لا ينقسم، وهذا أمر اختلف فيه أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها (وفيها) أي المدونة أيضا (الإطلاق) للعقار الذي فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسمة. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الحمام الشفعة وهو أحق أن تكون فيه الشفعة من الأرضين لما في قسم ذلك من الضرر، وقاله الإمام مالك وأصحابه أجمع – رضي الله تعالى عنهم –. ابن الماجشون أبى الإمام مالك من الشفعة في الحمام من قيل إنه لا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a gift with compensation and a sale with option?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3302)

وبيع فاسد، إلا أن يفوت، فبالقيمة، [منح الجليل] وهب شقصا للثواب ففيه الشفعة لأنها بيع، لكن لا شفعة إلا بعد الثواب فاتت الهبة أو لم تفت ولا تجب قبل الثواب وقبل الفوت لأن الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب، فقال ابن القاسم لا شفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضي عليه ويعرف. (و) لا شفعة في مبيع بشرط (خيار) لبائع أو مشتر أو أجنبي لعدم لزومه (إلا بعد مضيه) أي البيع بإمضاء من له الخيار أو بانقضاء زمنه والشقص بيد مشتريه فيها لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته (ووجبت) أي ثبتت الشفعة (ل) شخص (مشتري) جزء عقار بشرط (هـ) أي الخيار أولا على مشتري باقيه بتلا ثانيا أمضى الخيار والشراء (إن) كان قد (باع) المالك داره مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) ابتداء (ثم) باع نصفها لآخر بيعا (بتلا) بفتح الموحدة وسكون المثناة أي لازما منبرما (فأمضى) بيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وإمضاؤه تتميم، فقد تجدد ملك مشتري البتل على ملك مشتري الخيار. وأما على أنه منحل والإمضاء إنشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لتجدد ملك مشتري الخيار عليه. "ق" اللخمي إذا كانت دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البتل. (و) لا شفعة في شقص عقار مبيع ب (بيع فاسد) لعدم شرط أو وجود مانع لأنه لم ينقل ملكه لمشتريه في كل حال (إلا أن يفوت) الشقص بيد مشتريه بتغير سوق أو بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التي لزمت المشتري بالفوت. "ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – يفسخ البيع الفاسد إذا لم يفت ولا شفعة فيه، ولو علم بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري، وإذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات الشقص ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is sold in a valid sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3303)

إلا ببيع صح، فبالثمن فيه

## Mas'alah: Can the pre-emptor revoke a gift or charity to exercise pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3312)

وله نقض وقف: كهبة، وصدقة والثمن لمعطاه، إن علم شفيعه [منح الجليل] اشترائه) أي الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك. "ق" اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك، فإن أبى جبره الحاكم وفيها قلت فمن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له قال قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – رأيت القضاة عندنا، يؤرخون الآخذ بالشفعة في النقد اليومين والثلاثة ورأيته حسنا ومذهبا لي. ابن المواز إنما يؤخر هكذا إذا أخذ شفعته، فأما إذا أوقفه الإمام فقال أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك فليس ذلك له، ويقال له بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك، وقاله أشهب ومطرف. وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر اهـ من ابن يونس (لا) يطالب الشفيع بالأخذ أو الترك (قبله) أي اشتراء الشقص. (و) إن طولب قبله فأسقط شفعته (لم يلزمه) أي الشفيع (إسقاط) لأنه أسقط حقا قبل وجوبه له. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا قال الشفيع للمبتاع اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له بعد. ابن يونس ولأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته. ابن رشد لهذا نظائر

منها إسقاط الجائحة قبل حصولها واليمين في دعوى القضاء وإذن الزوجة في التزوج عليها، وحظها في المبيت وهبته دمه ورد الموصى له الوصية في حياة الموصي وحد القذف قبله والرد بالعيب قبل ثبوته. (و) إن وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع ف (له) أي الشفيع الأخذ و (نقض وقف) وشبه في جواز النقض فقال (كهبة وصدقة) من المشتري في الشقص قبل قيام شفيعه فله ذلك وأخذه بالشفعة (والثمن) الذي يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب أو المتصدق يكون (لمعطاه) أي الموهوب له أو المتصدق عليه (إن) كان (علم)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is partially reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3313)

لا إن وهب دارا فاستحق نصفها، وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد [منح الجليل] الواهب أو المتصدق حين الهبة أو الصدقة (شفيعه) أي الشقص لدخوله على هبة الثمن. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من اشترى شقصا من دار له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد. ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب أو المتصدق عليه لأن الواهب علم أن له شفيعا، فكأنه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق. ابن المواز وقال أشهب – رحمه الله تعالى – الثمن للواهب أو المتصدق به كالاستحقاق وهذا أحب إلينا وقاله سحنون. (لا إن) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (نصفها) أي الدار مثلا فرجع المشتري الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو

للواهب وللمستحق أخذ النصف الآخر بالشفعة وثمنه للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه "ق" فيها من اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع للواهب، بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا فهذا ثمنه للموهوب له إذا أخذه الشفيع (وملك) الشفيع الشقص (ب) سبب (حكم) من حاكم له به (أو دفع ثمن) المشترى ولم يرض به (أو إشهاد بالأخذ) للشقص بالشفعة. "ق" ابن شاس يملك الأخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد. ابن عرفة تبع في هذا الغزالي لظنه موافقته المذهب، وهذا دون بيان لا ينبغي. "غ" أصل هذا قول ابن شاس ما نصه الباب الثالث في كيفية الأخذ والنظر في أطراف الأول فيما يملك به. ويملك بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري، وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ، وبقوله أخذت وتملكت ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن وإن لم يعلم به لم يلزمه، فقال ابن الحاجب

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a partner taking the sold property at the offered price before sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3390)

أخذه بما يعطي فيه قبل بيعه. فإن بيع مضى ولا يكون أحق إلا بما فيه الشفعة، كذا في المدونة، والله أعلم. ابن عبد السلام والموضح المذهب أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد البداء على جميعه أن لمن أراد أخذه من الشريكين بذلك الثمن فله ذلك سواء كان

طالب بيعه أو آبيه وبه القضاء. وقال الداودي ليس التمسك إلا لغير طالبه وعليه حملت المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling if a partner buys only a part of the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3391)

أو اشترى بعضا

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling a share of jointly owned property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

(السادس) : دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة هل يقع بيعه على نصفه فينفذ أو يقع على نصفه، ونصف شريكه فينفذ في نصيبه دون نصيب شريكه؟ اختلف في ذلك انظر رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى من كتاب الشفعة، وأول رسم من سماع ابن القاسم من الشركة، وانظر ابن سلمون في أواخر الشفعة وفيه إذا باع جزءا دون حصته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of khul' and settlement for intentional homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2514)

وفي المكس تردد) ش: (تنبيه) قال في اللباب: إذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب فإذا قلنا لا يلزم، فقال المبتاع: إنما زدته فرارا من الشفعة فإنه يحلف ويرجع، انتهى. ومذهب المدونة عدم اللزوم. [فرع اشترى شقصا فصالح أحد الشفعاء على تسليم الشفعة في مغيب شركائه ثم قدموا وأخذوا شفعتهم] (فرع) من اشترى شقصا فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعة في مغيب شركائه ثم قدموا وأخذوا شفعتهم فلا رجوع على المصالح بشيء، قاله ابن رشد في نوازله، والله أعلم. ص (أو قيمة الشقص في كخلع) ش: قال في المدونة: ومن نكح أو صالح أو خالع على دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته؛ إذ لا ثمن معلوم بعوضه، انتهى. قال ابن الحاجب: فقيمة الشقص يوم العقد، انتهى. (فرع) قال ابن عرفة أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما، انتهى. والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب نقله في التوضيح عن عياض وغيره. ص (وصلح عمد) ش: احترز بالعمد من الخطإ ففيه الشفعة بالدية فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل وإن كانت أهل ذهب وورق أخذه بذهب وورق ينجم على الشفيع كالتنجم على العاقلة، قاله في المدونة. ص (وإلى أجله إن أيسر) ش: تصوره واضح. (فرع) فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى ويأخذ بالنقد؟ قولان لأصحابنا رجح ابن رشد وغيره الأول، قاله في التوضيح. ص.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2517)

ص (وهبة بلا ثواب) ش: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ومن وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فقبل فإن رأى أنه لصدقة أو لصلة رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقة وقال: ظننت أنه يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائما وإن فات فلا شيء له ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك إلا أن يكون الأب موسرا، انتهى. أبو الحسن قوله ومن وهب شقصا من داره لابنه الصغير تقدير الكلام ومن وهب شقصا من دار ابنه، انتهى.

## Mas'alah: What are the options for a partner when the other partner sells a specific portion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2531)

قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب الشفعة: إذا باع أحد الشريكين لنفسه طائفة بعينها كان شريكه بالخيار بين خمسة أوجه بين أن يمضيها لشريكه وللمشتري ويبقى له ما لم يبع أو يكون ما لم يبع شركة بينهما وما بيع بينهما والثمن بينهما أو يرد البيع في نصيبه من المبيع ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعو إلى المقاسمة فإن صارت الطائفة المبيعة للبائع مضى البيع وإن صارت للآخر كان بالخيار في إجازة البيع ورده وإن صار بعضها عند من لم يبع فإن أجاز البيع فيه مضى البيع وإن رد البيع في نصيبه كان للمشتري أن يرد البيع فيما بقي في يده إلا أن يكون الذي رده للشريك أيسر الطائفة المبيعة فلا يكون له رد الباقي واختلف إذا قال البائع: ليس لك أن تبقي ما لم يبع شركة بيني وبينك وتشاركني فيما بعته ولكن نتقاسم فيصير ذلك لي أو لك، فقيل: لا مقال له في ذلك والمبدأ الشريك الذي لم يبع وقيل: له ذلك وهو أحسن؛ لأن كون ما لم يبع

شركة ضرر عليه وإنما رضي أن يكون ذلك على وجه المقاسمة فإذا رضي مضى ذلك على وجه المقاسمة أو يرده ويرجعان إلى المقاسمة، انتهى. والمسألة في آخر كتاب الشفعة من المدونة وانظرها في أول رسم، أول عبد أبتاعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الشفعة وانظر ابن سلمون في أواخر الشفعة وفيه مسألة من له حصة فباع جزءا دون حصته

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people jointly purchase property?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=296)

قاعدة 74: 1919 – وكل ما إثباته قد أدى ... لنفيه، فنفيه تبدى 1920 – إذا اشترى اثنان عقارا دفعه ... فبين ذين لا تصح الشفعه 1921 – لأنها إن وجبت لواحد ... تجب للآخر دون فند 1922 – ومن وجوبها لكل منهما ... قد لزم انتفا الوجوب لهما 1923 – كإن يقل متى أطلق هند فالط ... طلاق قبله ثلاثا انضبط 1924 – وبالسريجية هذي لقبت ... لأحمد ابنم سريج (1) نسبت 1925 – ولم يكن ولدها الحدادي ... خطأ من قال بذاك باد (2) 1926 – بل من زمان زيد بن ثابت ... فيها كلام العلماء ثابت 1927 – منه الذي له القرافي ذكرا ... في ثالث الفروق فانظره ترا

(1) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج يلقب بالباز الأشهب، توفي سنة 306 هـ، وابنم لغة في الابن. (12) الحدادي: هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن علي بن الحداد المصري أحد فقهاء الشافعية الكبار وأحد القضاة الذين طبقوا الحق في السراء والضراء، وتوفي سنة 344 هـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a gift with compensation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2332)

2374 - قال مالك: ومن وهب شقصا في أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له نقدا أو عرضا، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة، ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gifted share without compensation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2345)

2389 - قال مالك: من وهب شقصا في دار مشتركة، فلم يثب فيها شيئا، ولم يطلبه، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها، قال مالك: ليس ذلك له، ما لم يثب، فإن أثيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption arise for partners in a conditional sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2348)

2392 - وقال: في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة، على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا بالشفعة , قبل أن يختار المشتري، قال: لاأرى ذلك لهم، حتى

يأخذ المشتري، ويثبت له البيع، فإذا وجب له بيعهم , فلهم الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in inheritance, gifts, and other transfers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1046)

قال القاضي -رحمه الله-: "فأما الميراث فمجمع علي أن لا شفعة فيه" قلت: وهذا إجماع من الجمهور، وحكي (الطائي) عن مالك أن الشفعة تكون في الميراث وهو شاذ، وفي الشفعة في الهبة والصدقة لوجه الله روايتان الشفعة في ذلك، وإثباتهما فمن اعتبر الضابط الأول الذي ذكرنا وهو العوض أسقط الشفعة، ومن اعتبر دخوله في الملك اختيارا الحق الهبة والصدقة بالبيع والصلح، لتساويها في أنه ملك اختياري، وهبة الثواب بيع من البيوع يأخذ الشفيع فيها بقيمة الثواب أو بمثله إن كان له مثل، فإن أتي به أكثر من القيمة قال ابن القاسم يأخذ بقيمة العوض ما بلغ وقال أشهب ذلك قبل الفوت، وأما بعده فيأخذ بالأقل من قيمة الثواب أو الهبة، واختلف قول مالك في المناقلة: وهي تبديل أرض بأرض فقال ابن القاسم في العتيبة فيها الشفعة، وقال مطرف، وأبن الماجشون لا شفعة في ذلك، ويأخذ الشفعة في الإقالة والتولية والشركة، وتقع الشفعة في البيع الفاسد، إذا فات بالقيمة، وإن كان قائما رد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a similar case?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

وفي شفعتها مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with other goods in one transaction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

وعليه أيضا من ابتاع شقصا من دار وعروض صفقة، والشقص جل الصفقة فهل للمبتاع رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعة، لاستحقاق جل الصفقة، بناء على أنها استحقاق أو لا؟ لأنها بيع مبتدأ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a woman divorces her husband for a share?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

وعليه لو اختلعت لزوجها بشقص هل للشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة أم لا؟.

## Mas'alah: How does the ruling on tawliyah relate to shuf'ah regarding deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1434)

وقد حاول بعض الأشياخ إجراء هذه المسألة على الخلاف فيمن اشترى شقصا بثمن مؤجل، فلم يقم الشفيع بطلب الشفعة إلا بعد حلول الأجل، هل يولى الشفيع مثل ما أجل المشتري من الأجل الذي يقضى أم لا؟. فإذا قلنا: لا يؤجل، فكذلك التولية ها هنا

محمولة على تعجيل الثمن، وشرط تأخيرها يفسدها. وإذا قيل: إن الشفيع يؤجل، أجل هذا أيضا على مقتضى إطلاق التولية. وهذا الذي أشار إليه قد لا يصح (يكون يعتبر الأثمان في الشفعة بالتراضي وبالتولية في الطعام يمنع) [1]. وقد أشرنا إلى كون هذا التأجيل يقتضي اختلاف الثمن، وإذا أقضاه [2] منع. ولا تمنع الشفعة ولا تسقط لاختلاف الثمن، ألا ترى أن من اشترى شقصا بعرض كان الشفيع يأخذه بقيمة العرض، وقيمة العرض خمس فخالف العرض. وقد أشرنا إلى اعتبار اختلاف الذمم في التولية مع كون الشفيع أيضا قد استحق الشفعة في الزمن الذي انبرم فيه عقد المشتري المنتقض قبل ذهاب الأجل، واستحق أن يأخذ الشفعة بالثمن على ما هو عليه، وهذه التولية ها هنا لم يستحق له العدد انقضاء هذه الأيام المشترط تأخير النقد فيها وهي إنما وقعت بتراضي المولي والمولى، والشفعة لا يفتقر فيها إلى رضي من لا [3] يؤخذ من يده.

(1) ما بين القوسين هكذا نصه في الأصل. (2) هكذا في الأصل ولعل الصواب: اقتضاه. (3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: حذف (لا) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement upon denial according to Asbagh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

فقد اختلف هل فيه الشفعة أم لا؟ فقال أصبغ: لا شفعة فيه، لأن البذل في الصلح على الإنكار كالهبة من المدعى عليه للمدعي.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share of a house given in a settlement under denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

وقد قيل: إن الصلح بشقص من دار فيه الشفعة، وإن وقع الصلح على الإنكار. ويستشفع الشقص بقيمة المدعى فيه.

## Mas'alah: What is the preferred view regarding pre-emption in a settlement involving a share of property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

وأنكر بعض الأشياخ هذا، ورأى أن الأولى الصلح بقيمة الشقص، كما تكون الشفعة بقيمته إذا عقد به نكاح.

## Mas'alah: What is the basis for the disagreement on pre-emption in settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

وإنما أوردنا ها هنا الخلاف في الشفعة في الصلح على الإنكار، لأنا قدمنا ما قاله النظار في صرف المعاوضة في

## Mas'alah: What are the two opinions on pre-emption in settlement upon denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2288)

الصلح على الإنكار إلى المعاوضة عن نفس المدعى فيه أوجب الشفعة بقيمة المدعى فيه. وهو أحد القولين. ومن صرفه إلى الافتداء من اليمين لم يوجب الشفعة على ما سيبسط القول فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How does the option contract affect the timing of the pre-emptor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

ويلتفت فيها إلى أصل آخر وهو عقد الخيار، فالترقبات إذا وقعت هل تقدر من حين إمضائها ورفع الخيار فيها، أو تقدر أنها لم تزل منعقدة قبل إمضاء الخيار؟ فإذا قدر اختيار الشفيع لأخذ الشقص لما علم بوجوب الشفعة له كأنه لم يزل آخذا له من حين عقد فيه البيع فإن ذلك يترجح به حقه أيضا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: الواو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: النظر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

## Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding pre-emption and related sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2689)

وقد اختلف المذهب عندنا على قولين في هذا، وعليه خرجنا مسائل في كتاب البيوع.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a settlement involving a share of a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3090)

ولو ادعى في شقص من دار فصالح المدعي عن دعواه بنصيب من دار، فهل يقضى في هذه المعاوضة بالشفعة أم لا؟ عند ابن القاسم أنه يقضى فيها بالشفعة، بناء على ما قدمناه بأن المعاوضة، وإن كانت وقعت في إنكار الدعوى، فإنها تجري مجرى

البياعات. وقال أصبغ لا شفعة في هذا، وكأنه رأى أنها دفع للخصام، والخصام ليس بمال، وما ليس بمال لا يقوم، والشفعة إنما تكون في الحقوق المالية، لا سيما إذا قلنا: إن الهبة لشقص بغير عوض لا شفعة فيه، على أحد القولين، فكذلك فذا يكون أخذ الشقص الذي وقع به الصلح كالهبة. وعلى قول سحنون تكون الشفعة بقيمة الشقص المأخوذ لا يقيمة الشقص المدعى فيه، وكأن الشقص المصالح به لما أخذ بالشفعة صار كاستحقاق، واستحقاق العبد وقع عن مدافعة من خصام في مال فأجري حكمه في الشفعة مجرى المال.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a specific legatee is directed to buy property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

لا موصى له) معين كزيد (ببيع جزء) من عقار يشتريه بعد موت الموصي فلا شفعة للورثة لئلا يبطل ما قصده مورثهم والمراد لا شفعة لهم من حيث الإرث كما إذا كانت الدار كلها للميت وأوصى بثلثها لشخص وأما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث فله الأخذ بالشفعة من حيث كونه شريكا لا من حيث الإرث وقولي معين تبعا لتت يقتضي أن الموصي ببيعه للمساكين للورثة الأخذ بالشفعة وفي بعض التقارير منعهم من ذلك أيضا وهو مقتضى التعليل المتقدم وبه صرح عج والمتقدمة موصى ببيعه ليدفع ثمنه للمساكين كما مر فقوله فيه للمساكين ليس متعلقا ببيعه وإنما هو متعلق بمقدر كما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in property exchanges (munaqalah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

(عقارا) أي إنما تقع استقلالا في العقار لا في غيره إلا تبعا كما يأتي في قوله وحيوان إلا في كحائط ويأتي عند قوله لا عرض زيادة بيان وبالغ على الأخذ بقوله (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in property exchanges (munaqalah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

ولو مناقلا به) والمناقلة بيع الشقص بعقار كان يناقل شريكه بحصته رجلا بحصته من دار أخرى أو بدار فلشريكه أن يأخذ الحصة وشمل كلامه صورتين أن يعطي بعض الشركاء شريكه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد وأن يكون لشخص حصة من دار ولشخص آخر حصه من دار أخرى فناقل كل منهما الآخر فإن لشريك كل واحد منهما أخذ حصة شريكه بالشفعة فيخرجان جميعا من الدارين وظاهر المصنف سواء علم أن المراد المناقلة لا المبايعة أو لا كان ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a specific legatee is directed to buy property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

(لا موصى له ببيع جزء) قول ز لا موصى له معين كزيد الخ نحوه للخمي ونقله ق وغ اهـ.

المناقل معه شريكا له في هذه الدار أو لا دفع ما ناقل به نقدا أي عاجلا أم لا انظر تت وإنما تكون الشفعة في العقار

## Mas'alah: Does pre-emption apply to movable goods or shared food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(لا عرض) مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي فلا شفعة فيها للآخر ومثله الطعام المشترك ويمضي وينبغي إلا أن يحكم له بها من يراه فإن لم يبع أحدهما ولكن وقف في السوق على ثمن فشريكه أحق به لدفع ضرر الشركة لا للشفعة لكن إن فرض أنه يدع لغيره ومضى وينبغي ما لم يحكم للشريك به حاكم قاله عج في باب القسمة عند قول المصنف وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a mukatab's contract or a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(وكتابة ودين) بيعا لأجنبي غير عدو فلا شفعة بمعنى لا يكون المكاتب أحق بكتابته ولا المدين بدينه فليس هذا عن الشفعة في شيء إذ لا شركة فيهما بينهما وأخذ المدين دينا

بيع لعدوه لدفع الضرر ـــــــــ المؤبرة هو الصواب والله تعالى أعلم (ورجع بالمؤنة) أي إن أبرت أو أزهت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالنفقة لأنه لم ينشأ عن عمله شيء انظر ق (وأولت أيضا بالمتحدة) وقول ز وشمل المعنين الخ الظاهر أن المصنف ما أشار به (لا لتأويل سحنون إلا عرض) هذا إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقفت به السلعة إلا بعد انبرام البيع أما قبل انبرامه فالشريك أحق به بالثمن الذي وقفت به رفعا لضرره وليس هذا بشفعة لأنها أخذ من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع هذا حاصل ما ذكره ز وهو ظاهر ونحوه قول ابن عرفة كل عرض مشترك لا شفعة فيه فإذا باع بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقي أخذه بالثمن الذي أعطى فيه ما لم ينفذ البيع اهـ. بمعناه (وكتابة ودين) قول ز والعجب من ق في اقتصاره على المقابل الخ إن أشار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mukatab's contract or a debt when jointly owned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

لا للشركة وكذا قرر الشارح وعزى ما للمصنف لظاهر المذهب تبعا للتوضيح وهو يفيد ترجيحه وحكى كون المكاتب والمدين أحق بكتابته ودينه مقابلا والعجب من ق في اقتصاره على المقابل ويحتمل أن يقرر المصنف بأن كتابة المكاتب مشتركة بين مالكي عبد والدين بين شخصين فإذا باع أحدهما ما ينوبه من الكتابة والدين فلا شفعة لشريكه في ذلك

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2913)

(و) لا شفعة في (حيوان) عاقل أو غيره مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته منه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل قوله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift (hibah) with or without compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2914)

(و) لا شفعة لشريك في (هبة) من شريكه لشقص يملكه لآخر (بلا ثواب وإلا فيه) الشفعة (بعده) أي بعد لزومه وسيأتي أنه يلزم بتعيينه وأولى بدفعه بالفعل قال تت وجعل ابن عبد السلام الحكم به كأخذه أي فهو حين تعيينه كالثمن المعين في البيع ويأخذ الشفيع حينئذ بقيمة الثواب إن كان مقوما وبمثله قدرا وصفة إن كان مثليا وأما إن كان الثواب غير معين فإنما يأخذ الشفيع بالشفعة بعد دفع الموهوب العوض للواهب لا قبله لأن الموهوب له الخيار إن شاء تماسك بالهبة وإن شاء ردها فهي غير لازمة له عند عدم تعيين الثواب بخلاف ما إذا كان معينا كما مر

## Mas'alah: Does shuf'ah (pre-emption) apply in a munqalah (exchange of shares) transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=638)

واختلف هل في المناقلة شفعة أم لا؟ وهي بيع شقص بعقار على أربعة أقوال: فقيل:

بثبوت الشفعة فيها كغيرها قاله مالك، وابن القاسم، وقيل: لا حكاه ابن الجلاب، قال خليل: ولم أره، ولعل صاحبه رأى أنه من باب المعروف، وقيل: إن علم القصد بالمسكن فلا شفعة، وإلا وجبت قاله مالك أولا ثم رجع إلى ما تقدم. وقيل: إن ناقل بحصته حصة بعض شركائه فلا شفعة ذكره ابن الحاجب وذكر الأربعة الأقوال ولم يذكره المغربي إلا تقييدا وذلك أنه قال: إن مطرفا وابن الماجشون قالا: إن المناقلة التي قال فيها مالك لا شفعة إنما هي إذا باع شقصه من شريكه بشقص له فيه شرك، ويكون كل واحد إنما أراد التوسعة في حصته بما صار إليه وكذلك ذكره اللخمي وابن رشد، وغيرهما. قال خليل الله: ولعل ما نقلاه عن مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني، قال

ابن حارث: واختلف في الشفعة في الكراء، قال ابن القاسم: إن اكتري رجلان دارا أو أرضا ثم اكتري أحدهما حصة فلا شفعة لشريكه، وقاله سحنون، وقال ابن القاسم في المستخرجة له الشفعة، وقاله أشهب، وقال: وكذلك لو اكترى أحد الشريكين في دار حظه منها فلشريكه الشفعة. قال ابن رشد: إنما وقع اختلاف قول مالك في الكراء في الواضحة، وبقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وبنفيها فيه قال ابن القاسم، ومطرف وأصبغ وابن حبيب. قال ابن المواز: ولو كان الأصل لواحد فأكرى نصفه مشاعا ثم أكري المكتري لغيره فلرب الأصل الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made with a share of property for two head wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1595)

وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة (ش) صورتها أن شخصا أوضح آخر موضحتين إحداهما صدرت من الجاني عمدا والأخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلا فأراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أي الجزء المصالح به بالشفعة فإن الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور لأنه المقابل للعمد وليس شيء مقدر ويدفع له أيضا دية الموضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لأن من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم ومجهول أنه يوزع عليهما شطرين للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in inheritance and gifts with and without compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1750)

وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه (ش) هذا مفهوم ما مر والمعنى أن الإرث أي الموروث لا شفعة فيه لأنه جبري وكذلك لا شفعة إذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لأنه بغير معاوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على ثواب فإن الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لأن الموهوب له له الخيار إن شاء تمسك بالهبة وإن شاء ردها على واهبها فهي غير لازمة له وهذا إذا كان الثواب غير معين فأما إن كان معينا فإنه لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل دفعه لأنه حينئذ كالثمن المعين في البيع ويأخذه الشفيع بقيمة الثواب إن كان مقوما وبمثله قدرا وصفة إن كان

مثليا وكذلك لا شفعة إذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو للمشتري أو لغيرهما لأنه غير لازم لأن بيع الخيار منحل على المشهور إلا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة حينئذ ومضيه بأن يسقط من له الخيار حقه في أثناء المدة وإما بأن تمضي المدة، وبهذا ظهر أن الضمير في مضيه يرجع على بيع المقدر لا على الخيار باعتبار زمنه لأن اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a corrupt sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1750)

وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة (ش) يعني أن البيع الفاسد لا شفعة فيه لأنه مفسوخ [حاشية العدوي] الظاهر ما قاله تت وكلام عب لا يظهر (قوله بعد يبسه) لا مفهوم له بل سواء كان بعد يبسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كما لو بيع مع أرضه (قوله ونحوها) أي كالبامية والملوخية (قوله فمراده) علة لقوله ولا يدخل فيه القرع وقوله والقرع من المقاثئ أي يلحق بالمقاثئ قال ابن القاسم في العتبية والمقاثئ كالثمار وكذلك الباذنجان والقطن والقرع الباجي يريد وكل ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة اهـ. . (قوله ولو قال قسم متبوعها لكان أوضح) أي لأن المتبادر من المصنف أنه عائد على الممر وحده مع أن الأمر ليس كذلك. (قوله وسواء احتاج الحائط إلخ) أي سواء احتاج الحائط إلى الحيوان بالفعل أو لا إلا أنه متهيئ للاحتياج إليه والحاصل أن المراد به ما يحتاج إليه سواء كان عاملا بالفعل أو متهيأ له (قوله وأدخلت الكاف إلخ) أي على القول بأن الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية (قوله والمجبسة) موضع الجبس (قوله ونحوهما) كالطاحون. (قوله وإلا فبه بعده) أي وإن

كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة بغير ثواب) أي ويحلف أنه ما وهب لثواب إن كان متهما فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا إذا كان الثواب غير معين) أي فلا يلزمه رد العوض بمجرد القبول بخلافه إذا كان معينا فيلزم بمجرد القبول (قوله إذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى أن هذا في الخيار الشرطي وأما الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أو لا أي فإذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة إن قلنا إن الرد بالعيب ابتداء بيع ولا شفعة له إن قلنا إنه نقض البيع. (تنبيه) : سكت الشارح عن مفهوم فأمضى ونبينه فنقول إنه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها لبائع الخيار فيما بيع بتلا حيث كان غير بائع البتل لأنه تبين أنه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل فإن كان بائع البتل هو بائع الخيار لم تكن له شفعة فيما باعه بتلا. (قوله فهو مشهور) أي الأخذ بالشفعة وقوله مبني على ضعيف وهو الانعقاد (قوله إلا أن يفوت فبالقيمة) أي إذا كان متفقا على فساده وإلا فيمضي بالثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in invalid sales?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(وشبهها) أي شبه النخلة كالزيتونة الواحدة (وفي البيوع الفاسدة) لوجوب فسخ البيع فيها (ما لم تصحح) تلك البيوع بفوات المبيع بيد المشتري وتجب عليه القيمة (فبقيمة تجب) الشفعة حينئذ إلا أن يكون الفوات ببيع صح، فالشفعة حينئذ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is exchanged for goods or property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

بالثمن فيه (كذاك) الشقص (ذو التعويض) أي الذي عوض عليه بعرض أو حيوان ولو سمياه هبة أو بعقار وهي المناقلة (ذا) أي الشفعة بالقيمة (فيه يجب) . والمراد قيمة ما دفع في الشقص لا قيمة الشقص إلا في كخلع وصلح عمد.

## Mas'alah: In what types of transactions does pre-emption apply and what is the compensation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=376)

(وشفعة) مبتدأ خبره (في الشقص يعطى عن عوض) ما لي كبيعه بعرض أو عين أو دفعه رأس مال سلم والشفعة في الأخيرين بمثل الثمن أي العين أو بالسلم فيه، وفي الأول بقيمته أو غير مالي كدفع الشقص صداقا أو خلعا أو صلح عمدا وخطأ عن إنكار أو قطاعة أو كتابة بناء على أنهما عتق أو عمرى، والشفعة في هذه السبع بقيمة الشقص كما لو استحق فيها أو رد بعيب وفي ذلك قيل: صلحان بضعان وعتقان معا عمرى لأرش عوض بها ارجعا في الرد بالعيب والاستحقاق وشفعة فاعلم بلا شقاق

وقد أجمل المصنف رحمه الله فيما تكون به الشفعة على أنه كان في غنى عن هذا كله بقوله: كذاك ذو التفويض ذا فيه يجب ولا حاجة لذكر الغير.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to gratuitous transfers such as gifts and charity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=377)

(والمنع) من الشفعة (في التبرعات) من صدقة وهبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطي

الوالد لولده عند الزواج (مفترض) . وكذا لا شفعة في الشقص يدفعه الولي لمحجوره تمخيا أي لما عسى أن يكون علق بذمته. ابن القاسم: لجهل الثمن. سحنون: لأنه تبرع واستظهره ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims a sale was disguised as a gift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=379)

(ومن له الشفعة مهما يدعي بيعا لشقص حيز بالتبرع) أي أشهد صاحبه بأنه تبرع به (فما ادعاه) الشفيع من البيع (فعليه البينة) لأنه يدعي ما يوجب له حقا قبل صاحبه والأصل عدمه فلو قال: اشفع، فقال الشفيع: أخاف أن يكون قد باعه في السر وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأريد أن أحلف المتصدق عليه، فقال مالك: إن كان لا يتهم بمثل هذا فلا يمين عليه وإلا حلف. وأفتى أبو إبراهيم باليمين مطلقا وقال: إنه الذي جرى به العمل وعليه عول الناظم فقال: (وخصمه يمينه معينة) متهما كان أو لا إلا أن تحف بالنازلة قرائن العوض ويبعد التبرع كل البعد كفقير بخيل يدعي تبرعا بأصل نفيس على غني لغير رحم ولا صداقة تقتضي ذلك. وفي مثل هذا أفتى ابن المكوي بوجوب الشفعة وقال: هذه من حيل الفجار ولم يذكر هذا الفرع (خ)

## Mas'alah: What is the ruling on taking a share in lieu of a debt and its effect on pre-emption?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=382)

فرع: فلو أخذ الشقص عن دين في ذمة دافعه فهل يأخذه الشفيع بمثل الدين وهو

مذهب المدونة أو بقيمته؟ ثالثها: إن كان عينا فبمثله وإلا فبقيمته قلت: ينبغي أن يفيد بما إذا لم تكن قرينة على قصد الضرر بمنع الشفعة كأن يقول المشتري: إذا أخذته منك بمائة مثلا أخذه مني بالشفعة فخذ سلعة تساوي مائة بمائتين إلى أجل ثم صير لي الشقص.

## Mas'alah: What are the exceptions to pre-emption for animals, inheritance, gifts, and options?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

وحيوان إلا في كحائط وإرث، وهبة بلا ثواب، وإلا فبه [2] بعده، وخيار إلا بعد مضيه، ووجبت لمشتريه، إن باع نصفين خيارا ثم بتلا [3] فأمضى، وبيع فاسد، إلا أن يفوت، فبالقيمة، إلا ببيع صح، فبالثمن فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner purchases or negotiates?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

أو اشترى، أو ساوم، أو ساقى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner purchases the property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

قوله: (أو اشترى) هذا المذهب، وذكر ابن شاس وابن الحاجب: أن أشهب يخالف فيه

[3]، وقال ابن عبد السلام: لا يتصور فيه اختلاف؛ لأنه إذا اشترى منه فإن شفع بالصفقة الأولى فذلك يستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى، ودليل الرضا بها موجود وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها أيضا، ولا فائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه، وكذلك أنكر هذا الخلاف ابن عرفة وقال: العجب من شيخنا السطي في عدم تعقبه ذلك على ابن شاس في مسائله التي تعقبها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to take the property at the sale price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=802)

وفي آخره قاله ابن القاسم، وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة، وفي لفظه إجمال حاصله عندي ما ذكرته، ففي كون الشريك أحق بما بلغ المشترك المبيع [109 / أ] مطلقا وإن لم يكن الطالب بيعه. ثالثها: إن لم يكن قصد إخراج شريكه لأخذ غير واحد منها [1] ولأبي عمر ونقل عياض. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a settlement is made with a share of property for injuries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2224)

قوله: (وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ، فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) يريد: أن من جنى على رجل موضحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ، فصالحه عليهما معا بشقص من داره أو غيرها مما فيه الشفعة فإن ذلك جائز، وللشفيع

أن يأخذ ذلك الشقص من المجني عليه بنصف قيمته وبدية موضحته، وقاله في المدونة [6]، قال في التنبيهات: قيل في تأويل قول ابن القاسم في قيمة الشقص [7] عليهما: إن نصف الشقص للخطأ، ونصفه للعمد كيف كان الجرح أو الجناية، اتفقا أو اختلفا، وقاله ابن عبد الحكم [8]. وقيل: يعتبر حال الجرحين [9]، وتكون قيمة الشقص على قدرهما [10] وإنما تكون نصفين إذا استويا كالموضحتين أو قطع يدين، ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر دياتهما، وعليه أكثر القرويين [11]، وإليه وما قبله أشار بقوله: (وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان) عبد الحق: قيل على قول ابن القاسم لا يكون (1) قوله: (ونحوه) زيادة من (ن) . (2) قوله: (مقدارها) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (وكذلك بالذهب) : في (ن) : (أو بذهب كذلك) . (4) قوله: (أي مثل قيمة المستهلك فأقل) زيادة من (ن) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 148. (6) انظر: المدونة: 3/ 390. (7) في (ن 5) : (يقسم الشقص) . (8) زاد في (ن 5) : (وإنه مذهب ابن القاسم عنده) . (9) قوله: (حال الجرحين) يقابله في (ن) : (الجرحان) . (10) قوله: (وتكون قيمة الشقص على قدرهما) زيادة من (ن 5) . (11) انظر: الذخيرة: 5/ 343.

بموضحة العمد نصف الشقص، بل يأخذ بخمسين وبثلثي قيمة الشقص [1]، وقيل: المجهول كله يجعل له نصف الشقص كانت قيمته موضحة عمدا أو أكثر، وعن ابن القاسم [2] أنه يأخذ قيمة الشقص إلا أن يكون أقل من خمسين دية الخطأ فلا ينقض [3]. * * * (1) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة: 1/ 247، والذخيرة: 5/ 343. (2) في (ن) : (ابن نافع) . (3) قوله: (وعن ابن القاسم ... فلا ينقض) يقابله في (ن 5) : (وعن ابن نافع ومطرف أنه يستشفع بقيمة الشقص إلا أن تكون القيمة أقل من دية موضحة الخطأ) . وانظر: الذخيرة: 5/ 343.

باب (المتن) uare-brackets"><[في أحكام الحوالة] (المتن) باب شرط الحوالة: رضا المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم، فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان. وصيغتها، وحلول المحال به وإن كتابة، لا عليه. وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى تردد، وأن لا يكونا طعامين من بيع، لا كشفه عن ذمة المحال عليه، (الشرح)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a case of exchange (munaqalah) of shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2457)

قوله: (ولو مناقلا به، إن انقسم) هذا قول ابن القاسم، قال [4]: وقال بعض أصاحبنا إنه كان من قول مالك وغيره من المدنيين، أنه إن علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد البيع، فلا شفعة له [5]. قال: وذكرناه لمالك فلم يره [6]، وقال: فيه الشفعة. العتبى: عن مطرف، وابن الماجشون: وإنما قال مالك لا شفعة له إذا كان بين الشركاء [7] داران، أو حائطان، فبادل [8] أحدهم من بعض أشراكه حصته من هذه الدار بحصته من الدار الأخرى، أو من [9] الحائط، فيجتمع حظ كل واحد منهم في شيء واحد [10]، لأنه إنما أراد توسعة حظه وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبه من دار نصيبا من دار أخرى لا نصيب له فيها، فالشفعة له [11]، ومثله عن مالك، ابن حبيب: وقد كان ابن القاسم يرى [12] أن في ذلك كله الشفعة، ثم رجع، والأول أحب إلي [13]. (1) في (ن 3) : (لا) . (2) في (ن) : (جزء كذا) . (3) في (ن) : (تمليك) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 117، والبيان

والتحصيل: 12/ 56. (6) في (ن 4) : (يرويه) . (7) في (ن) : (أشراك) . (8) في (ن 5) : (تناقل) . (9) قوله: (من) ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 117 و 118. (11) قوله: (فالشفعة له) يقابله في (ن) : (ففيهما الشفعة) . وزاد بعده في (ن) : (عامل بذلك بعض أشراكه أو أجنبيا وكذا قال ابن شاس فالشفعة له) . (12) في (ن) و (ن 5) : (يروي) . (13) قوله: (أحب إلي) يقابله في (ن 3) : (اختيار) . انظر هذه الأقوال في: النوادر والزيادات: 11/ 118 و 117.

## Mas'alah: What is the distinction between pre-emption in intentional and unintentional settlement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

واحترز بصلح العمد من صلح الخطأ، فإن فيه الشفعة بالدية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a gift without compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2469)

قوله: (وهبة بلا ثواب) أي: لا شفعة في الهبة لغير ثواب، وهكذا قال في المدونة [6]، وهو المشهور. ابن يونس، وغيره: ولمالك قول بثبوتها في ذلك [7]. فأما هبة الثواب فهي بيع من البيوع، لكن لا تكون فيها الشفعة إلا بعد دفع الثواب؛ ولهذا قال هنا: (وإلا فبه بعده) أي: وإن لم تكن الهبة لغير ثواب، بل كانت للثواب، فإن في ذلك

الموهوب الشفعة بعده، وقاله في المدونة [8].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2469)

قوله: (وخيار إلا بعد مضيه) أي: وهكذا لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد مضيه، وهو مثل قوله في المدونة: ومن ابتاع شقصا على خيار، فلا شفعة فيه حتى يتم البيع [9]. ولا خلاف فيه بين ابن القاسم وأشهب، وإنما اختلفا هل الخيار الحكمي كالشرطي، أو لا؟ .

## Mas'alah: When does pre-emption become obligatory for the buyer of an option sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2469)

قوله: (ووجبت لمشتريه، إن باع نصفين خيارا ثم بتلا) أي: ووجبت الشفعة لمشترى الخيار، إن باع المالك نصفين أحدهما خيارا أولا، والثاني [10] بتلا بعده؛ ولهذا قال: (ثم بتلا) ، وقوله: (فأمضى) [11]، أي: بيع الخيار؛ وهو مبني على أن بيع الخيار منعقد من (1) من هنا بداية سقط في النسخة (ن 5) . (2) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 562. (3) قوله: (اللازم) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (المشغلة) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 595. (6) انظر: المدونة: 4/ 246. (7) انظر: المدونة: 4/ 246. (8) انظر: المدونة: 4/ 246. (9) انظر: تهذيب المدونة: 4/

159. (10) في (ن) : (الآخر) . (11) في (ن) : (وأمضى) .

أوله، فمشترى البتل متجدد على مشترى الخيار [1]. وعلى القول أن بيع الخيار منحل؛ تكون الشفعة لمشترى البتل. وهكذا بنى الأشياخ القولين. وهو جار على خلاف المعهود؛ لأن [2] الأول منهما هو مذهب ابن القاسم، والمعروف من المذهب أن بيع الخيار منحل. قال في المدونة: ومن ابتاع [3] شقصا بيع خيار وله شفيع، فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل فإن [4] تم بيع الخيار، فالشفعة لمبتاعه [5]. أبو الحسن، وقال أشهب: هي [6] لمبتاع البتل [7]، بناء على أن بيع الخيار منعقد [8]، أو [9] منحل حتى ينعقد. وإذا فرعنا على هذا الخلاف، وعلى الخلاف في بيع الحصة المستشفع بها هل تسقط الشفعة؟ كما سيأتى أم لا [10]، إذا باع أحدهما نصيبه بالخيار، ثم باع الآخر نصيبه بتلا، ثم أمضى بيع الخيار؛ فإن المسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: فعلى أن بيع الخيار منعقد، وأن بيع الحصة لا يسقط الشفعة؛ فالشفعة لبائع البتل على مشترى الخيار. وعلى أنه منحل، وأن بيع الحصة يسقط [11] الشفعة؛ فالشفعة [12] لمشتري البتل وهو قول أشهب وعلى أنه منعقد وأن بيع الحصة يسقط الشفعة لمشترى الخيار، وهو مذهب المدونة [13]. وعلى أنه منحل، وأن بيع الحصة لا يسقط (1) زاد بعده في (ن 4) : (على القول أن بيع الخيار منعقد) . (2) في (ن 4) : (إلا أن) . (3) في (ن 4) : (باع) . (4) قوله (تم) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 247، وتهذيب المدونة: 4/ 161. (6) في (ن) : (هو) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 179. (8) زاد بعده في (ن) : (أولا) . (9) قوله: (منعقد، أو) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (أم لا) ساقط من (ن) و (ن 4) . (11) في (ن 3) : (لا يسقط) . (12) قوله: (لمشتري البتل وهو قول أشهب وعلى أنه منعقد وأن بيع الحصة يسقط الشفعة) زيادة من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (13) انظر: المدونة: 4/ 247،

وتهذيب المدونة: 4/ 161.

الشفعة، فالشفعة لبائع الخيار، وهو قول، أصبغ [1] وابن المواز [2].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a void sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2471)

قوله: (وبيع فاسد [3]، إلا أن يفوت، فبالقيمة) يريد: أن البيع الفاسد لا شفعة فيه؛ لأنه مفسوخ، إلا أن يفوت فإن المشتري يملكه بالقيمة، ويكون [4] فيه الشفعة حينئذ بتلك القيمة التي وجبت على المشتري يريد: إذا كان فواته [5] بغير البيع الصحيح؛ ولهذا قال: (إلا ببيع صح، فبالثمن فيه) أي: فإن كان الفوات إنما حصل بسبب البيع الصحيح، بأن يكون المشتري [6] شراء فاسدا قد باع الشقص بيعا صحيحا؛ فإن الشفيع يأخذه [7] بالثمن الوا قع في البيع الصحيح، وهو مراده بقوله: (فبالثمن فيه) . واحترز بقوله [8]: (بالبيع الصحيح) من (الفاسد) فإنه لا يفيت، قال في المدونة: وإذا باعها المشتري [9] شراء فاسدا [10] بيعا فاسدا، رد الأول والآخر جميعا، إلا أن يفوت وتجب فيه القيمة فلا يرد [11].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer purchases the entire share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2477)

قال: ولو قال حين قيل له ابتاع فلان [5]: أنا آخذ [6]، ثم ظهر أنه ابتاع الجميع، فله أخذ باقيه، فإن أبى فالمبتاع مخير بين [7] أن يقول له رد النصف، أو خذ الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer purchases with another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2477)

قوله: (أو انفراده) هو كقوله في المدونة: وإن قيل له: قد ابتاع [8] فلان نصيب شريكك [9] فسلم، ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر، فله القيام وأخذ حصتيهما [10]، وقال أشهب: يلزمه التسليم للذي سلم له، ويأخذ حصة الآخر إن شاء [11].

## Mas'alah: What are the rulings on annulling a waqf or gift to exercise pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2479)

(المتن) وله نقض وقف كهبة، وصدقة، والثمن لمعطاه؛ إن علم شفيعه، لا إن وهب دارا فاستحق نصفها، وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد، واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة، ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن، والمشتري إن سلم، فإن سكت فله نقضه، وإن قال: أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد، وإلا سقطت. وإن اتحدت الصفقة، وتعددت الحصص والبائع لم تبعض، كتعدد المشتري على الأصح، وكأن أسقط بعضهم، أو غاب، أو أراده المشتري، ولمن حضر حصته،

## Mas'alah: Can the pre-emptor annul a waqf, gift, or charity made by the buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2479)

(الشرح) قوله: (وله نقض وقف كهبة، وصدقة) يريد: أن من ابتاع شقصا فوقفه، أو وهبه، (1) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (للشفيع) . (2) في (ن 4) و (ن 5) : (الشفيع) ، في (ن) : (يعني أن الشريك) . (3) قوله: (الشقص) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (ليأخذه بالشفعة) يقابله في (ن) : (ليأخذ الشفعة) . (5) في (ن) : (إسقاط) . (6) في (ن 4) : (بعد) . (7) في (ن) : (للمشتري) . (8) قوله: (له طلب) ساقط من (ن 5) . (9) زاد بعده في (ن) : (الأخذ) . (10) في (ن) : (أسقط) . (11) قوله: (له) ساقط من (ن) .

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in a gift (nahlah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=269)

(فرع) لا شفعة في النحلة على ما به العمل لأنها لم تكن بيعا محضا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sharecropper sells his share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(فرع) لو باع عامل المغارسة نصيبه بعد تمام العمل المشترط بينه وبين مالك الأرض فلرب الأرض أخذه بالشفعة ولو باعه قبل تمام العمل فلرب الأرض أن يرده إليه بالشفعة لأن العامل له أن يبيع قبل ذلك على طريقة ابن رشد المعمول بها وستأتي في فصل الاغتراس

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

كالشقص الدفوع للزوجة مهرا أو للزوج خلعا أو صلحا عن دم عمدا فالشفعة تكون بقيمة الشقص المدفوع لما ذكر لأن النكام والخلع ودم العمد لا ثمن لها معلوم كما ياتي في كلام الناظم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share given as dower in a marriage with tafwid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

وفي الحطاب من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قيل بنائه شفع فيه بقيمته فان دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما والشقص بكسر الشين العجمة هو النصيب اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner endows his share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

(فرع) قال مالك في المدونة إن حبس أحد الشريكين حظه في دار على رجل وولده وولد وولده فباع شريكه في حظه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه اخذه بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الأول اهـ مواق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a grantor of a life estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

(فرع) لو أعمر إنسانا إنسانا جزأ مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قال ابن الحاجب قال الناظم (والفرن الوحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given in exchange for a non-monetary right?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

(وشفعة في الشقص بعطى عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

يعني أن أحد الشريكين إذا دفع شقصه في مقابلة حق غير مالي كما إذا كان صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمدا فإن الشفعة تكون لشريكه بقيمة الشقص كما تقدم أول الفصل لأن هذه المذكورات وما شبهها لا ثمن لها معلوم حتى تكون لها قيمة معلومة فلهذا وجب المصير إلى قيمة المبيع.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to gratuitous transfers like gifts and bequests?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=496)

وقوله والمنع في التبرعات مفترض يعني أن الشفعة لا تكون في التبرعات المحصنة كالهبة لغير ثواب والوصية ونحوهما وإنما تكون في المعاوضات وإما فير غيرها من التبرعات فهي ممنوعة على القول المشهور الذي درج عليه الناظم وقيل تجب فيها الشفعة بالقيمة وليس عليه عمل قال

## Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent gift to circumvent pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=499)

(وفي) نوازل المعيار (وسئل) أبو عمر بن المكوي بكسر الميم وسكون الكاف عن مسئلة وهو أن يحي بن تمام اشترى حصة من حمام فيه شريك وأشهد

البائع ليحي في الظاهر إنه تصدق عليه به ليقطع بذالك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة (فأجاب) فقهاء سبتة بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضي لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بابي عمر بن المكوي (فأجاب) هذه حيلة من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة فلما رأى ابن تمام جوابه قال هذا عاب لا يطار تحت جناحه والحق خير ما قيل هات المال وخذ حمامك اهـ وفي ابن ناجي مثله فانظر إلى هؤلاء الناس رحمهم الله كيف كانوا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale and gift are combined in one or two contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=500)

(فرع) وفي شرح ابي عبد الله محمد بن علي المصري التوزري المعروف بإبن الشباط على المنظومة الشقراطسية في مدح خير البرية (مسئلة) من له نصف دار شائع فتصدق بنصف نصيبه على رجل وباع منه النصف الأخر من نصيبه فإن تضمن ذلك كتاب واحد فهو أمر بين في التحيل على إسقاط الشفعة ويكون الثمن الذي سمي ثمن جميع نصيب البائع وتجب الشفعة بذلك للشفيع في جميع نصيب البائع وإن كانا بكتابين وتاريخين فتكونف ي المفرد بالشراء الشفعة وإما ما أفرد بالصدقة ففيه الشفعة بقيمته بعد أن يحلف المتصدق عليه إن صدقة حقيقه لم تؤخذ في بيع الشقص الأخر ولا وقع في ذاك شرط ولا حيلة لقطع الشفعة فإن نكل عن اليمين لم يعط قيمة الشقص ويضم للبعض

الأخر كالصورة المتقدمة وكذلك إذا تقدم البيع وتأخرت الصدقة وإذا كان المتصدق عليه والمشتري له صغيرا وحاز له وليه فاليمين على ابيه اهـ وقوله فما ادعاه أي الذي ادعاه الشفيع قال

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in tamakhi?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=531)

فرع) اتفق ابن القاسم وسحنون على أن لا شفعة في التمخي فعلله ابن القاسم بجهل الثمن وعلله سحنون بأنه صدقة ويصح التوفيق بينهما بأن القائل بجهل الثمن حيث كان له أصل والقائل بالصدقة حيث لم يكن له أصل فيحملان على الوفاق وحيث كان الحوز لا بد منه فلا فائدة في هذا الخلاف (ولما) فرغ من الكلام على بيوع النقد والاجال شرع في بيان السلم فقال

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share of land given as dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=328)

705 - مسألة إذا أصدقها شقصا من أرض مشاع ففيه الشفعة [للشفيع عندنا] ، وبه قال الشافعي. غير أن الشافعي قال: يؤخذ بمهر المثل. ونحن نقول بقيمته. وقال أبو حنيفة: لا شفعة فيه.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift of a share without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=585)

1379 - مسألة إذا وهب له شقص على غير عوض، اختلف قول مالك فيه، فقال: لا شفعة في ذلك، وقال أيضا: فيه الشفعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner buys another's share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=586)

1383 - مسألة إذا كانت دار بين ثلاثة شركاء، فاشترى أحدهم نصيب بعض شركائه، فإن شريكه يقاسمه فيه على قدر ملكهما, وليس للذي لم يبع ولم يشتر أن يأخذ الجميع من المشتري؛ لأن المشتري قد ساواه بملكه القديم معه، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول أصحاب الشافعي، فقال بعضهم كقولنا، وقال آخرون: لا شيء للمشتري، ويأخذ الشفيع الذي لم يبع جميعه بالشفعة، قالوا: لأن الشفيع إنما يستحق الشفعة لنفسه على غيره، فلو جعلنا للمشتري شيئا؛ لكان شافعا من نفسه لنفسه، والإنسان لا يستحق شيئا على نفسه. ولأنه لو كانت دار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من الآخر، ثم قال المشتري: أنا لا أختار أخذ المبيع بالشراء، وإنما آخذه بالشفعة، لم يكن له ذلك؛ لأنه قد اشترى لنفسه، فأخذه بالشفعة أخذ عن نفسه. وهذا باطل. والدليل لمالك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة للشريك الذي لم يقاسم" [1]. ولم يفرق بين أن يكون مشتريا أو غيره. وأيضا: فإن الشريك قد ساوى شريكه الذي لم يبع في شركته

شائعا، فوجب أن يساويه في استحقاق الشفعة، ولا يجوز أن يكون شراؤه مسقطا لحقه؛ لأنه إلى التأكيد أقرب؛ لأن الشراء موجب الملك، وأخذه له بالشفعة تقرير للملك الموجب بالشراء. (1) من الأحاديث الشائعة في كتب الفقهاء، قال الزيلعي عنه: غريب. انظر: نصب الراية: 4/ 172. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/ 202. وإنما أخرجه مسلم (1608) ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم.

وأيضا: فإنه شريك مخالط بملك متقدم، فوجب أن يكون شريكا فيما يبيع شريكه الذي لم يبع، أو يكون قياسا على ما لو كان المشتري غيره.

# Sub-topic – Pre-emption in Leases and Water Rights

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is leased rather than sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2273)

أراده ليكريه فلا كالأخذ بها في البيع ليبيع فإن أكرى نصيبا معينا فلا شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing water rights for a day and pre-emption in water sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2567)

فرع – في الكتاب يجوز شراء شرب يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل وشراء أصل شرب يوما أو يومين من النهر لأنه معلوم عادة ولا شفعة في ذلك إذا كانت الأرض قد قسمت فإن لم تقسم وباع أحدهما نصيبه من الماء دون الأرض أو من الأرض دون الماء فلا شفعة وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض تبعا لها لأنه قد يجري مجرى المكيل والموزون لا شفعة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for jointly rented land, fruit, and other attachments to property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3040)

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا اكتريا أرضا للزرع فأراد أحدهما كراء نصيبه فالآخر أحق به لنفي الضرر لا لأنه شفعة فإن الزرع لو كان بينهما فباع أحدهما لم يشفع الآخر وكذلك لو وهبت لهما ثمرة شجرة عشرين سنة حبسا عليهما فأراد أحدهما بيع نصيبه بعد الطيب فالآخر أولى ولو أجر أحدهما نصيبه من الدار لم يكن للآخر شفعة لاختصاصهما بالأصول دون المنافع وإنما وجبت فيما تقدم لأن الزرع يطول أمره والثمرة تتأخر مع المشتري

## Mas'alah: Does pre-emption apply to debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3058)

(فرع) قال قال مالك لا شفعة في الدين إلا لضرورة عداوة أو نحوها كالمكاتب وعنه حسن أن تكون له مطلقا ولا يقضي به إذا بيع من الكتابة ما يعتق به المكاتب فهو أحق به وأما بيع الشريك نصيبه من الكتابة لا يشفع الآخر ولا المكاتب لأنه لا يعتق به

## Mas'alah: Does pre-emption apply to lease rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3058)

(فرع) قال صاحب المقدمات واختلف في الشفعة في الكراء إذا انفرد عن بيع الأرض لا يتصور الخلاف في غير ذلك كما أن الخلاف في رقيق الحائط إنما هو إذا بيع مع الأصل أما وحده فلا شفعة اتفاقا قال صاحب النوادر الروايتان في الكراء رواهما ابن القاسم عن مالك قال أشهب إن أحب الشريك سلم شفعته وقاسمه السكنى وله طلب

قسمة الدار فإن وقع نصيب المكري على غيره هو خير المكتري في الفسخ وذلك إذا دفع له أقل من النصف في الانتفاع لا في القيمة وإلا فلا حجة له والذي أخذ به ابن القاسم أن في الكراء الشفعة والدور والمزارع سواء وقال أشهب إذا أكرى أحد المكترين نصيبه فلصاحبه الشفعة وعهدته على المكتري من صاحبه ثم عهدتهما على رب الدار ولو أكرى أحد المكترين نصيبه من رب الدار أو من مكتر منه ثم أقاله من مصابته فلشريكه الشفعة على رب الدار المستقيل قال محمد بل تؤخذ من المكتري الذي أقال كالإقالة في الشراء وإذا أكريا يعني الشريكين دارهما أو ساقيا نخلهما من رجلين فأكرى أحدهما نصيبه أو كلاهما الأرض والدار أو ساقى أحدهما النخل من غيرهما فليس لصاحبي الأصل شفعة في كراء ولا سقاء ولا لأحدهما كان شائعا أو مقسوما ولو أن أحد المكترين أو المساقيين ساقى أو أكرى فلشريكه الشفعة وليس صاحب الأصل أحق من الشريك في الكراء فإن سلم فلصاحب الأصل

شفعة المساقاة لشركتهما في الثمن ولا شركة لهما في الكراء ولو ساقى أحد الشريكين حصته شفع الآخر عند ابن القاسم دون أشهب ولو أكريت نصف دارك مشاعا ثم أكرى المكتري غيره أو ساقى في النخل فلك الشفعة ولو أكرى شيئا بعينه أو ساقى فلا شفعة لك ولو ساقيت نصف نخلك من رجلين فساقى أحدهما رجلا فشريكه أولى كأهل سهام الميراث فإن سلم فلك كما لو بعتها فباع أحدهما فشريكه المبتاع معه أولى منه فإن سلم فلك الشفعة

## Mas'alah: Does pre-emption apply to water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3059)

(فرع) قال والماء فيه الشفعة اتفاقا إذا بيع شقص منه مع الأصل أو دونه ولم يقسم الأرض واختلف إذا قسمت ففي المدونة لا شفعة فيه وعن ابن القاسم فيه الشفعة فقال سحنون ليس باختلاف بل محمل المدونة على أنها بئر واحدة لا شفعة فيها ويريد ابن القاسم آبارا لأنها تقسم وقال ابن لبابة بل معنى المدونة بئر لا فناء لها ولا أرض ومعنى قول ابن القاسم لها فناء وأرض مشتركة فيها قلد وقيل اختلاف قول على الاختلاف فيما لا ينقسم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3085)

(فرع) في الكتاب إذا أكرى بشقص أخذ بمثل الكراء لتلك الدار من مثل صاحبها إن مضمون فمضمون أو معين فمعين فإن أخذ بذلك ثم مات الآجر أو انهدم المسكن بعد مضي نصف السكنى أو العمل إن كان المستأجر أجيرا رجع بقيمة نصف شفعته لأن أخذ الشفيع فوت قاله ابن يونس وقال أشهب إذا ماتت الإبل المستأجرة في نصف الدار رجع المكري على الشفيع بما رجع به رب الشقص عليه فيقاصه بنصف ما كان منه من قيمة كراء الإبل إلا أن يكون كراؤها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله ويدع له من ذلك نصف قيمة الشقص وهو على أصل عبد الملك إذا اشترى شقصا بعبد فيشفع بقيمته ثم استحق العبد

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease made by the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3118)

واستدل شيوخنا من قوله في الكراء للمستحق في الزراعة أن مشتري الشقص إذا أكراه لمدة طويلة ثم استشفع أن الكراء للمكتري إلى مدته ويخير الشفيع بين الرضا بذلك كعيب حدث أو يترك الشفعة أفتى به ابن مغيث وغيره من فقهاء طليطلة وأفتى ابن عتاب وغيره من فقهاء قرطبة أن له فسخ الكراء لقوله في الاستحقاق أن للمستحق فسخ الكراء ولابن عتاب أيضا إن أكرى عالما بالشفيع فسخ إلا في المدة اليسيرة كالشهر بخلاف الطويلة إلا أن يكون المكتري زرع فحتى يحصد وإن لم يعلم لم يفسخ إلا في المدة الطويلة بخلاف سنة ونحوها لقوله في كتاب الجعل في كراء الوصي أرض يتيمة لمدة فتجعل احتلامه

## Mas'alah: Does a partner have pre-emption rights over a share of leased land or gifted fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4009)

[: رجلان تكاريا أرضا ليزرعاها فبدا لأحدهما كراء حصته منها] ومن كتاب اغتسل على غير نية وقال في رجلين تكاريا أرضا ليزرعاها فبدا لأحدهما أن يكري حصته منها، قال: أرى شريكه أولى بها، وكذلك لو أن رجلين وهبت لهما ثمرة شجر عشر سنين حبسا عليهما، ثم أراد أحدهما أن يبيع حصته من ذلك بعدما تطيب، قال: أرى

شريكه أولى بها ممن أراد شراءها بالذي بذلها به. قال سحنون: قال مالك: لا شفعة في الأكرية، وقاله ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قول مالك أرى شريكه أولى بها في مسألة الكراء وفي مسألة الثمرة، يريد أولى بها من المشتري بالثمن الذي بذل فيها، لا أنه يأخذ الثمرة من المشتري بالشفعة بعد تمام الشراء والكراء من المكتري بالشفعة بعد

تمام الكراء، فليس ما قاله مالك في مسألة الثمرة والكراء بخلاف لما حكى سحنون عن مالك وابن القاسم من أنه لا شفعة في الأكرية؛ لأنهما مسألتان. فالمسألة الأولى: وهي أن الشريك أولى بالثمرة وبالكراء بما بذل المشتري والمكتري فيها من الثمن والكراء لا خلاف فيها، وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه، ومثله قول مالك في الذي تكون تحته الأمة لقوم فتلد منه فيبيعونها وولدها أنه أحق بها بما يعطى فيها، وقد مضى القول في ذلك في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح. والمسألة الثانية: وهي هل تكون له الشفعة في الكراء بعد تمامه وفي الثمرة بعد الشراء أم لا؟ فيها اختلاف، اختلف في ذلك قول مالك، وقع اختلاف قوله في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة، وأخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وبأن لا شفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف وأصبغ، وبه أخذ ابن حبيب، وكذلك اختلف قول مالك أيضا في الشفعة في الكتابة والدين يباعان، هل يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك أم لا؟ فقال مرة: إن لهما الشفعة في ذلك، وأخذ به مطرف وابن الماجشون وابن وهب، وأشهب

وأصبغ وابن عبد الحكم، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكى في ذلك حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشفعة في الكتابة والدين» ، وحكي عن مالك من رواية ابن القاسم عنه: أنه استحسن الشفعة في ذلك، ولم ير القضاء بها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a jointly owned land is sold by court order due to debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5454)

: له أرض مشتركة مع قوم فأفلس وعليه دين فبيعت الأرض فيه] ومن كتاب البيوع الأولى وسئل عن رجل كانت له أرض مشتركة مع قوم فأفلس وعليه دين فبيعت الأرض فيه يريد بأمر السلطان هل فيها شفعة؟ قال: نعم، وليس السلطان يقطع الشفعة. قال محمد بن رشد: أشهب يستحسن ألا يكون في هذا شفعة، وقد مضى القول على هذا في الرسم الذي قبل هذا والله الموفق. [

## Mas'alah: Does shuf'ah apply to water sold with or without land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5473)

[مسألة: الشفعة في الماء إذا بيع مع الأرض] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: الشفعة في الماء الذي يقتسمه بينهم الأوراث بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العيون أو الحوائط التي تسقى بتلك العيون، قال: وقال مالك: وأهل كل ولد يتشافعون فيما بينهم دون جماعة الورثة وشفعتهم في ذلك الماء يجري مجرى شفعتهم في الدور والأرضين فيما وصفنا من أمر العصبة والمشتري وأهل السهام المفروضة وما يدخل به

بعضهم على بعض فيما فسرت لك في صدر هذه المسألة وبالله التوفيق. قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة في الماء إذا بيع مع الأرض أو دونها ولم يقسم الأرض، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض فقال في المدونة: إنه لا شفعة فيه، وقال في هذه الرواية: إن فيه الشفعة، فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، إلا أنهما اختلفا في تأويل الجمع بينهما،

فقال سحنون: معنى مسألة المدونة أنها بئر واحد فلا شفعة فيها إذ لا تنقسم؛ لأن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وقال ابن لبابة: معنى مسألة المدونة أنها بئر لا بناء لها ولا أرض، ومعنى رواية يحيى أن لها بناء وأرضا مشتركة يكون فيها القلد، وذهب القاضي أبو الوليد الباجي إلى أن ذلك اختلاف من القول، وأن الاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة بين النفر، إذ لا تنقسم العين والبير كما لا تنقسم النخلة والشجرة، وكان من أدركت من الشيوخ يقول: إن ذلك اختلاف من القول، وإن الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبث بها كالنقض والنخل دون الأرض والكراء وما أشبه ذلك، وهو أبين وأولى وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8215)

[الشفعة في البئر] ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات في الشفعة في البئر وسئل مالك عن تفسير لا شفعة في بئر، فقال: إنما ذلك في بئر الأعراب، وأما بئر الزرع ففيه الشفعة إذا كانت النخل لم تقسم. قال محمد بن رشد: أما آبار الأعراب وهي الآبار التي تحتفر في البراري والمهامه للمواشي فلا شفعة فيها، إذ لا يجوز بيع مائها، وإنما يكون حافرها أحق بمائها حتى تروى ماشيته ويخلى بين الناس وبين الفضل، لقول النبي - عليه السلام: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» . وأما بئر الزرع فلا اختلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع جزء منها مع الأرض أو دون الأرض والأرض لم تقسم، واختلف إذا بيع جزء منها والأرض قد قسمت وبقيت البئر بينهما يقسمون ماءها بالقلد،

فقال في المدونة: إنه لا شفعة في ذلك مثل قوله في هذه الرواية، وروى يحيى عن ابن القاسم في كتاب الشفعة فيما بيع: فيها الشفعة، وذهب سحنون وابن لبانة إلى أن رواية يحيى ليست بمخالفة لما في المدونة، واختلفا في تأويل

ذلك، وذهب غيرهما إلى أنها مخالفة لما فيها، واختلفوا في تأويل ذلك على ما قد ذكرناه وبيناه في سماع يحيى من كتاب الشفعة. ولو أشهد حافر البئر في المهامه والبراري عند حفره إياها أنها لا يحفرها للصدقة، وإنما يحفر لتكون له يبيعها أو يبيع ماءها إن شاء ويمنع فضله إن أراد لكانت فيها الشفعة على رواية يحيى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: When does pre-emption become obligatory in a shared pathway?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وإنما تجب عندهم الشفعة في الطريق إذا لم يكن الشريك في المشاع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor without a share in the pathway?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وكذلك لا يجب للجار الذي لا شركة له في الطريق إلا عند عدم من ذكرنا أو عدم إرادته الأخذ بها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for leases, houses, lands, musaqah, and debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3048)

واختلفوا أيضا في الشفعة في الكراء أو الدور والرباع والأرضين وفي المساقاة وفي الدين هل يكون المديان أحق بها وقد ذكرنا ذلك كله في كتاب اختلافهم وحديث بن شهاب ينفي الشفعة ويسقطها إلا في المشاع من الأرضين والرباع حيث يمكن ضرب الحدود وتصريف الطرق وهذا هو الصحيح وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on selling water rights and pre-emption in water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7127)

[(1) فصل: في بيع ماء العيون والآبار] قال مالك: ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين من عين أو بئر دون الأصل، أو شراء أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، ولا شفعة في ذلك إن كانت الأرض قد قسمت. قال مالك: وإذا قسمت الأرض وترك الماء، فباع أحدهم نصيبه من الأرض بغير ماء أو باع نصيبه من الماء بغير الأرض فلا شفعة في ذلك، وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض؛ وإذا باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع الآخر بعده حصته من الماء، لم يضرب البائع الأول معهم في الشفعة في الماء بحصته من الأرض، وكذلك لو باع أحدهم حصته من الأرض وترك الماء، ثم باع الآخر حصته من الماء لم يكن للأول فيها شفعة لمكان ما بقي له من الماء، وإذا كانوا شركاء في أرض وماء، فاقتسموا الأرض، ثم باع أحدهم حصته من

الماء فلا شفعة له فيما باع بحصته من الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in wells and the sale of wells for irrigation and livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

[(5) فصل: في الشفعة في الآبار، وفي بيع بئر الزرع وبئر الماشية]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in wells for livestock and irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

من المدونة قال مالك: ولا شفعة في بئر الماشية، ولا تباع وإن احتاج أهلها إلى بيعها، ولا بأس ببيع بئر الزرع، وفيها الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

## Mas'alah: Is there pre-emption in water or palm tree pollen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7850)

[فصل 5 – لا شفعة في الماء ولا في فحل النخيل، وتعليل ذلك]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water rights and palm tree pollen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7850)

قال مالك: وإذا قسمت النخل وبقي فحلها أو ما يسقى به الأرض من عين أو بئر أو نهر فلا شفعة فيه. وقاله عثمان بن عفان رضي الله عنه. م: لأنهما تبع لأصل لا شفعة فيه، فوجب أن يكون لهما حكم الأصل، وللضرر الذي يدخل على المشتري في بقاء ما

اشترى فلا فحل ولا بئر،

وذلك أشد من ضرر الشريك. ولو كانت الأرض غير مقسومة لكان فيها الشفعة؛ لأنهما تبع الأصل فيه الشفعة وهي الأرض التي لم تقسم، ولا ضرر يدخل في ذلك على المشتري، وكأحد الشريكين يبيع حصته من الثمرة، والأصل بينهما مشاعا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for springs and wells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

[فصل 3 – الشفعة في العيون والآبار]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of a spring or well without division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

قال: وإن لم يقتسموا، ولكن باع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة، أو باع حصته من الأرض والعين جميعا، ففي ذلك كله الشفعة.

## Mas'alah: How is the water of a spring divided for pre-emption purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

قال: ويقسم شرب العين بالقلد، وهي القدر.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to water divided among heirs even if they are not co-owners of the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إن الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العيون والحيوان.

## Mas'alah: Do the people of each water share have pre-emption rights among themselves excluding other partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

قال مالك: وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون شركائهم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two lessees subleases his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

قال: وكذلك رجلان اكتريا دارا فأكرى أحدهما نصيبه فلصاحبه الشفعة وعهدته على المكتري من صاحبه، ثم عهدتهما على رب الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one lessee is released from the lease by the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

قال: وإن اكتريا دارا ثم استقال أحدهما رب الدار فأقاله، فلشريكه الشفعة على رب الدار المستقيل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two owners lease or sharecrop their land or palm trees to two others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

قال: وإذا أكرى رجلان أرضهما أو ساقيا نخلهما من رجلين، فأكرى أحدهما أو كلاهما الأرض من رجل أو ساقيهما أو أحدهما النخل من سواهما، فليس لصاحبي الأصل أو أحدهما شفعة في كراء ولا سقى؛ إذ لا شركة بينهما وبين المتكاريين في بئر ولا في كراء وقد سلما ذلك إليهما، وإنما لهما رقبة ذلك فهو كالمقسوم بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two lessees or sharecroppers leases or sharecrops his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8015)

ولو أن أحد المكتريين أو المساقيين ساقا أو أكرى حصته فلشريكه الشفعة دون صاحبي الأصل، فإن سلم شفعته فصاحب الأصل أحق بالمساقاة لشركتهما في الثمرة ولا شركة لهما في الكراء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only one of the two original owners leases or sharecrops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8015)

قال: ولو لم يكري صاحبا الأصل جميعا ولكن أكرى أحدهما أو ساقا فلشريكه الشفعة في الكراء والمساقاة، فإن سلم ذلك ثم ساقا المساقي غيره أو غيره أو أكرى المكتري من غيره فإن له أيضا الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a single owner leases or sharecrops half of his property as an undivided share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8015)

قال: ولو كان الأصل لواحد فأكرى النصف مشاعا أو ساقا النصف مشاعا، ثم أكرى المكتري من غيره أو ساقا المساقي من غيره، فلرب الأرض الشفعة مثل ما لو باع ذلك مشاعا ثم باعه مشتريه من آخر مشاعا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a specific divided portion is leased or sharecropped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8015)

قال: ولو أكراه شيئا بعينه منها مقسوما أو ساقاه كذلك، فلا شفعة لرب الأصل فيما أكرى وله الشفعة فيما ساقا لشركته في الثمرة.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption for a partner when the other sharecrops his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8016)

فقال أشهب: لا شفعة في ذلك لشريكه.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on pre-emption for a partner who irrigates his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8016)

قال ابن المواز: وأظن ابن القاسم يرى في ذلك الشفعة، وجدته في كتبي ولا أدري ممن سمعته.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption regarding a share taken as rent or lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

[الباب الثامن] في الشفعة في الشقص يؤخذ من كراء أو إجارة أو صلح

## Mas'alah: What is the section on pre-emption regarding a share taken as rent or lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

[فصل 1 - الشفعة في الشقص يؤخذ كراء أو إجارة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken as rent for camels or a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

قال مالك: ومن اكترى إبلا إلى مكة بشقص ففيه الشفعة بمثل كراء الإبل إلى مكة، ولو اكترى به دارا فبقيمة كرائها، ولو أجر فبقيمة الإجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a well or spring in shared land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8056)

قال أشهب: وأما بيعه لنصيبه من بئر الأرض أو عينها فليس للآخر فيه فسخ، إنما له الأخذ بالشفعة أو تسليمه لمشتريه وبيعها جائز؛ لأنها لا تنقسم مع الحائط ولا تصير في أحد النصيبين، وإنما تترك بعد المقاسمة يقتسمان ماءها بالأيام وبالأقلاد.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of water rights from a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8056)

قال في موضع آخر: وأما إن باع أحدهما منها شرب يوم أو أقل فلصاحبه فيه الشفعة، وإن شاء أجاز بيعه وإن شاء رده إذا كانت الأرض تحتاج إلى البئر؛ لأنه ليس في يومين أو ثلاثة مما يقتسمون فيه الأرض فيبقى في ذلك شرب من ماء هذا خاصة.

## Mas'alah: Who has pre-emption rights when a co-owner sells their share of water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

وكل قوم كانوا شركاء في قلد منه، فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه دنية أحق

بالشفعة من سائر شركائه في الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and water are divided separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قال مالك: وإن قسموا الأرض دون الماء ثم باع أحدهم حظه من الماء فلا شفعة فيه، وهذا في كتاب الشفعة مذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in rental contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

واختلف أيضا في الشفعة في الكراء قول مالك وأصحابه فمنهم من نفى ذلك ولم يوجب فيه شفعة ومنهم من أوجبها

## Mas'alah: Does a co-owner have pre-emption rights when a partner leases his share of land for cultivation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

وقال ابن القاسم عن مالك في الأرض تكون بين الشريكين فيكري أحدهما حصته منها للزرع ان شريكه أحق بها من المكتري

## Mas'alah: Is there pre-emption for a right of way or easement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1274)

فصل [5 - في عدم الشفعة في ممر أرض أو مسيل ماء أو طريق إلى علو] : من له ممر في أرض قوم أو مسيل ماء أو طريق إلى علو له فلا شفعة له فيما بيع من الدار والأرض [2] لأنه ليس بشريك فيها، وإنما له حق متعلق على الملك دون أن يكون له حتى في نفس الملك، وكذلك الدار علوها لرجل وأسفلها [3] لآخر فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر لأن أملاكهما متميزة والشركة منتفية [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in lease and the partner's right to rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4219)

فأجاب: بأن لا شفعة في الكراء، وهو الأصح رواية ونظرا. أما الرواية فلكونها في المدونة، وهي أصح الدواوين، وأما النظر فلأن الشفعة على خلاف الأصل لما كانت إخراج ملك عن مالك بوجه غير مستقيم فلتقصر على الرباع أنفسها حيث ورد النص. ونص العبدوسي عمن اكترى حظا من حانوت وكان الشريك الشفيع لا ينتفع. فأجاب: بأنه يجبر على كرائها بالقيمة، وبه جرى العمل. وكان ابن علال والتازغدري وغيرهما يجعلونه كالشريك في الأصل إما أن يتقاوماها أو تخلى للاكتراء. [92/8] [93/8]

... ... ...

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer leases the purchased share for years before the partner claims shuf'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4234)

[إذا أكرى المشتري الشقص لأعوام شفعه الشريك]

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer leases the purchased share for years and then the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4234)

وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري يكري الشقص المشترى من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة. [

[107/8] [108/8]

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind the lease and take the share, leaving the lessee until the end of the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4235)

فأجاب أبوبكر بن مغيث وأبو جعفر بن رافع رأسه وغيرهم أنه ليس له فسخ الكراء وله

الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدته، وإسلام الشفعة إن شاء كعيب حدث بالمشترى وذهب سؤال ذلك. ومن الدليل لهم ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع أرضا فزرعها ثم استحق رجل بعضها وأخذ باقيها بالشفعة. قيل لابن القاسم: أللمستحق كراء فيها؟ فقال أما حقه الذي استحقه له فله كراؤه إن جاء والبذر لم يخرج إبانه، وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له فيه لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك، والحظ الذي استحقه قد كان وجب له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة، قاله لي أبومحمد وكتبها إلى قرطبة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4235)

فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: له الأخذ بالشفعة وان يفسخ الكراء، وأصلهم في ذلك والله أعلم ما في كتاب الاستحقاق فيمن أكرى دارا سنة ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة، قال ابن القاسم وللمكتري كراء الأشهر الماضية، وللمستحق إخراج المكري ونقض الكراء وله إمضاء الكراء إن شاء. وإذا أمضى لم يكن للمكتري أن يأباها.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has leased the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4235)

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبدالرحمن بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحنشي فكتبت بها إلى قرطبة في صفر المذكور، وقلت في السؤال: وكسف إن أكرى المشتري الشقص لعام أو أعوام يسيرة أو كثيرة هل للشفيع نقض الكراء؟ فأجاب ابن القطان وابن مالك: له إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء. وأجاب ابن عتاب: إن أكرى الشقص وهو يعلم أن له شفيعا لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر، وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها فلا بد من بقائه فيها حتى يحصد، وإن [108/8] [

109/8]كان المكتري لم يعلم بالشفيع وإنما استحق مستحق شقصا من دار أو أرض فأخذ بالشفعة فلا يفسخ الكراء إلا في الوجيبة الطويلة، وأما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ، لأنه فعل ما كان جائزا له. وهذه جملة فيما سألت عنه كافية إن شاء الله، وهي مفتقرة إلى زيادة بيان وشرح في الوجهين، ولا حاجة بنا وبك إلى التكلم في ذلك والله أسأله التوفيق. ابن سهل: في جوابه هذا رجوع كما حكاه الشاري عنه، وكأنه ذهب في قوله إن أكراه المشتري عالما بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب فيمن بنى حصة ابتاعها ولها شفيع ثم قيم عليه بالشفعة فإنه يعطى قيمة بنيانه منقوضا لأنه بنى في ماله ومال غيره، يريد فصار كالمعتدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره. وتفريقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر في ما كتاب الجعل من المدونة فيمن أكرى أرض يتيمة لمدة فبلغ قبلها، قال إن أكراها لأربع سنين أو ثلاث وهو يظن أنه لا يحتلم في مثلها وهو ظن الناس، فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد فليس له رد صنيع وصيه، لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيه، ولم يعتمد ما لا يجوز له. وقال غيره لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وإن أكراها عليه وهو يعلم أنه يحتلم قبل لم يجز ذلك عليه، والوالد في ذلك كالوصي. وأما إن آجره الوصي لثلاث سنين وهو لا يظنه

يحتلم إليها فاحتلم بعد سنة أو سنتين فله نقض الإجارة إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبهه فهذا أصل لما ذهب ابن عاتب[1] في مسألة الشفعة والله أعلم. [ملك موروث بين ثلاثة، باع أحدهم حظه من أجنبي، ثم باع الآخر نصيبه من الثالث]

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a shared partition wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

فأجاب: يبنيان جميعا إذا كانا ينتفعان جميعا قيل هذا على أحد قولي مالك إذا سقط حائط السترة بين الدارين فأراد أحدهما البناء دون الآخر أنه يجبر على البناء من أباه وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا سد الكوة القديمة التي ينكشف على جاره عندهما.

## Mas'alah: Can a property owner with a wall but no door in a dead-end alley prevent a neighbor from opening a door opposite his wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4627)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن له حائط مصمت لا باب فيه في سكة غير نافذة، هل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائط من أهل السكة أم لا؟ فأجاب ابن عتاب: له أن يمنع من أراد أن يحدث حذاء حائطه بابا كما لو كان له في السكة باب. وأجاب ابن القطان: بأنه ليس له ذلك، بخلاف إذا كان له في السكة باب.

## Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two partners when one rebuilds it alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4661)

مسألة في الحائط يكون بين الرجلين] وسئل عن الحائط يكون بين الرجلين فينهدم ويبنيه أحد الشريكين دون أمر صاحبه فيريد الذي لم يبن الدخول عليه فيه ومقاسمته إياه دون أن يدفع شطر النفقة.

## Mas'alah: Is it permissible to buy a right of way in another's house according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

في الرجل يشتري طريقا في دار رجل قلت: أرأيت إن اشتريت طريقا في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك؟

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a spring and well?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1996)

[الشفعة في العين والبئر] قلت: أرأيت لو أن أرضا بيني وبين رجل، ونخلا وعينا لهذه الأرض، وهذه النخل، فقاسمت شريكي في النخل والأرض ثم بعت حصتي من العين؟ قال: قال مالك: لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين. قلت: فإن هو لم يقاسمه النخل والأرض، ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض؟ قال: قال مالك: فلشريكه الشفعة في العين ما دامت الشركة في الأرض والنخل. قال: فقلت لمالك:

أرأيت الحديث الذي جاء «لا شفعة في بئر» ما هو؟ قال: هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين والبئر. قال: قال مالك: فهذا الذي جاء فيه الحديث «لا شفعة في بئر» . قال: وإن هو لم يقسم كانت فيه الشفعة، باع حصته من الأرض والبئر، أو باع العين أو البئر وحدها ففيها الشفعة. قلت: أرأيت العين هل يقسم في قول مالك شربها؟ قال: قال مالك: نعم يقسم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من أرض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة، والزرع للزارع. قلت: فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء. قلت: فإذا كان قد غرسها نخلا أو شجرا؟ قال: إذا غرسها نخلا أو شجرا، فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس قائما، فإن أبى لم تكن له شفعة، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا بينه وبين شريكه أرض ونخل، فاقتسما النخل وتركا الأرض لم يقتسماها، فباع أحدهما ما صار له من النخل، أتكون لشريكه فيها الشفعة أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النخلة تكون للرجل في حائط الرجل، فيبيعهما، أنه لا شفعة لرب الحائط وكذلك مسألتك؛ لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة فيه. قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضا من رجل بزرعها قبل أن يبدو صلاح الزرع بمائة دينار. فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة، كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك؟ قال: إذا استحق نصف الأرض. بطل البيع في النصف الذي استحقه هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في الأرض وفي الزرع؛ لأن نصف الزرع الذي صار

في نصف الأرض التي استحقت، صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، فيرجع ذلك النصف من الزرع إلى بائع الأرض ويرد على مشتري الأرض نصف الثمن؛ لأن نصف الأرض ونصف الزرع قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الزرع ونصف الأرض، والبيع

فيهما صحيح. ثم يبدأ بالشفيع فيخير في الشفعة، فإن اختار الأخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف الأرض، وليس له في نصف الزرع شفعة. قال: وإن ترك المستحق الشفعة فالمشتري بالخيار إن شاء تماسك بما بقي في يديه من نصف الأرض ونصف الزرع، ورجع بنصف الثمن الذي استحق. وإن شاء رد ذلك؛ لأنه قد استحق منها ما له البال والقدر وعليه قيمة المضرة، فله أن يرد ذلك إن شاء ويرجع بجميع الثمن. قلت: ولم بدأت الشفيع بالخيار في الأخذ بالشفعة، والمشتري يقول: أنا لا أريد التماسك وأنا أريد الرد؛ لأن ما استحق منها عيب فيها شديد، فأنا أريد الرد ولا أحب أن يكون للشفيع علي عهدة إذا كان لي أن أرد؟ قال: ليس ذلك له وله الشفعة عليه. قال: وقال مالك في رجل باع من رجل حائطا، فأتى رجل فاستحق بعض الحائط وأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمر لم يبد صلاحه، كيف يصنع؟ قال: قال مالك: يدفع الشفيع إلى المشتري قيمة ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها. قال ابن القاسم: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: إن الثمرة للمشتري حين لم يدركه الشفيع حتى أبرت النخل، فقال مالك ما أخبرتك. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا ابتاع أرضا فزرعها فأتى رجل فاستحقها، لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير، وإنما له كراء مثلها إذا كان زرع الأرض لم يفت، ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق، ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من كراء الأرض قليل ولا كثير، وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يده قبل ذلك لما مضى من السنين. قلت: فإن استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة، أيكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله فيه كراء مثلها على ما وصفت لك. وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له؛ لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك. والذي استحق قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزراعة. قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضا من رجل بمائة دينار وللبائع في الأرض زرع لم يبد

صلاحه، ثم اشتريت الزرع أيضا في صفقة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الأرض كلها؟ قال: إذا استحق الرجل الأرض كلها بطل شراء المشتري في الزرع؛ لأنه إنما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه إذا كانت الأرض له، فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الأرض والزرع جميعا معا فيجوز ذلك. فأما إذا اشترى الزرع مع الأرض أو بعد الأرض في صفقة على حدة فاستحقت الأرض، بطل البيع في الزرع ورجع الزرع

إلى البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت الأرض في صفقة والزرع في صفقة أخرى، أو اشتريت الأرض والزرع جميعا في صفقة واحدة، فبعت الأرض وبقي الزرع في يدي، أيبطل الشراء في الزرع؛ لأنه لم يبد صلاحه أم لا؟ قال: لا يبطل الاشتراء فيه؛ لأنك قد صرت فيه بمنزلة رب الأرض إذا زرع أرضه ثم باع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له؛ لأن الأرض ههنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الأرض، وإنما أنت رجل بعت الأرض، وشراؤك إياها صحيح، فمن ههنا جاز لك شراء الزرع وطاب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water mills?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2002)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water mills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2002)

الشفعة في الأرحاء] الشفعة في الأرحاء قلت: أرأيت الرحا – رحا الماء – هل فيها شفعة في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا شفعة في الأرحية. قلت: أرأيت إن كانت الأرض التي نصب بيت الرحا فيها بين الشريكين، والنهر يخرق تلك الأرض وجعلا الرحا فيه؟ قال: إذا باع البيت مع الرحا والأرض بينهما، فأرى في الأرض والبيت الشفعة، وأما في الرحا فلا شفعة فيها. قلت: ولا ترى الرحا من البنيان؟ قال: لا؛ لأن مالكا قال: لا شفعة في رحا الماء. قال ابن القاسم: وإنما هي عنده بمنزلة عرصة بين رجلين نصبا فيها رحى، فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا، فليس في الرحا شفعة وليس الرحا من البنيان، إنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار. قال: فالرحا في الأرض ما كان يجره الماء أو الدواب، فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض.

## Mas'alah: Is there pre-emption in baths, springs, rivers, and wells?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2002)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in baths, springs, rivers, and wells?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2002)

الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر] قلت: أرأيت الحمام، هل فيه شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت النهر والعين والبئر إذا اشترى الرجل شقصا منه، هل فيه

شفعة؟ قال: قال مالك: لا، إلا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها، فتكون الشفعة فيهما جميعا في العين والبئر والنهر والأرض. فإن اشترى الماء وحده ولا بياض له معه فلا شفعة فيه، وكذلك قال لي مالك: كل بئر لا بياض معها ولا نخل، فإن كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها. والنهر والعين مثلها، إنما يكون في ذلك كله الشفعة إذا كانت الأرض معها، وهذا لم يختلف فيه قول مالك قط. قال: وقال لي مالك: لو أن بئرا كانت بين

رجلين ولها بياض ونخل، فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل لم يقاسم صاحبه النخل، كان شريكه في النخل أحق بشفعته في هذا الماء إذا كان البائع باع أصل الماء إذا كانت النخل والأرض لم تقسم. قلت: وإن اقتسموا النخل والأرض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له؟ قال: نعم؛ لأنه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه، وكذلك لو كان لها بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل؛ لأن النخل قد قسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a water source dries up after purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2013)

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا في أرض وشقصا في عين من رجل، والعين لتلك الأرض وشرب تلك الأرض من تلك العين، أو كان موضع العين بئرا تشرب الأرض منها، فاشتريت شقصا من الأرض وبئرها، فغار ماء البئر أو ماء العين، ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: يقال للشفيع: خذ بجميع الثمن أو دع؛ لأن مالكا قال في البنيان

ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري ليبنيه، فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع وكذلك هذا

## Mas'alah: Does a person with a right of way in a property have pre-emption rights when it is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: أرأيت من كان له طريق في دار فبيعت الدار، أتكون له الشفعة فيها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة له فيها.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when hiring a worker for a share in a property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2024)

[فيمن استأجر أجيرا بشقص هل فيه شفعة أم لا]

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a lease paid with a share of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2024)

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا سنة بحظي من هذه الدار، أتكون هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: فيها الشفعة. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: يأخذها بقيمة الإجارة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الإجارة عند مالك بيع من البيوع، فإذا كانت بيعا من البيوع فالشفعة فيها إذا اشتريت الدار، فالإجارة بمنزلة الشراء والبيع

بالأموال والعروض، تكون في الدار الشفعة بقيمة الإجارة. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: وكذلك إن بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى أتكون فيها الشفعة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم له الشفعة عند مالك.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a well for livestock or crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

قال مالك: ولا شفعة في بئر ماشية ولا تباع: قال مالك: في بئر الزرع فيه الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

## Mas'alah: What is the analogy regarding raising one's house without the neighbor's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

قال ابن اللباد: القياس أنه ليس له رفع داره إلا بطوع من الأول.

## Mas'alah: What are the rulings on co-owners of a wall regarding loading it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3111)

الشيخ لابن حبيب عن الأخوين: ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله إن احتاج إلا بإذنه، وإن كان مما لا يصنع صاحبه من حمل مثله إن احتاج إلا بإذنه أن يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت أو غرز خشب فذلك له، وأن يأذن له.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding pre-emption in rental contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

ابن حارث: أختلف في الشفعة في الكراء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-tenant rents out his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

ابن القاسم: إن اكترى رجلان دارا أو أرضا ثم أكرى أحدهما حظه فلا شفعة لشريكه, وقاله سحنون, ولابن القاسم في المستخرجة: له الشفعة, وقاله أشهب.

## Mas'alah: Does a co-owner have pre-emption when the other co-owner rents out his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

قال: وكذا إن أكرى أحد الشريكين في دار حظه منها فلشريكه الشفعة.

## Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding pre-emption in rental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

ابن رشد: إنما وقع اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواضحة, وبقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم, وبنفيها فيه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب.

## Mas'alah: What are the different narrations from Malik regarding pre-emption in rental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

الصقلي: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء وقول أصحابه، روى ابن القاسم القولين، وروى ابن وهب: لا شفعة فيه، وقاله المغيرة.

## Mas'alah: What are the options for a partner who waives pre-emption and divides the rental property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

أشهب: وللشريك أن يسلم الشفعة ويقاسمه السكنى، وله أن يقاسم شريكه في الأصل، فإن وقع نصيب المكتري على غير استواء فالمكتري مخير في التماسك والرد إن وقع له أقل من نصف الدار في الانتفاع لا في القيمة.

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption when one of two renters sublets his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

وكذا رجلان إن اكتريا دارا فأكرى أحدهما حظه فلصاحبه الشفعة دون رب الأصل، فإن سلم فرب الأصل أحق، ولو أكرى رب الدار منها شيئا مقسوما فلا شفعة له فيه إن أكراه مكتريه، كما لو باعهما ذلك مشاعا ثم باع أحدهما حظه فشريكه المبتاع أشفع من رب الأصل، فإن سلم فذلك لرب الأصل.

## Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding the status of buyers in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

الصقلي: هذا على أصل أشهب الذي يجعل المشتريين كورثة، وابن القاسم يراهم والبائع سواء.

## Mas'alah: Does the original owner have pre-emption when a lessee sublets a share of the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

الشيخ عن محمد: لو كان الأصل لواحد فأكرى نصفه مشاعا، ثم أكرى المكتري غيره فلرب الأصل الشفعة.

## Mas'alah: How does lease and sharecropping affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

والكراء والمساقاة إن كان أحدهما بعد تمام سنة من يوم العقد فلا شفعة له، وإن كان دونها فهو محل القولين، فعلى قول أشهب لو طلب المشتري بتعجيل الأخذ أو الرد قبل انقضاء ما عقد له لم يكن له ذلك، وحقه في الإيقاف سقط في تلك المدة؛ لأن لا

## Mas'alah: When does the shafi' regain the right to demand the share after a lease ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

يملك نقض ما عقد للشفيع ولا يستحق أخذ الثمرة الآن والغلة معا، فإن انقضت المدة استحق وقفه على الأخذ أو الترك، وللشفيع استعجال الترك أو الأخذ، كان له ذلك، ويتعجل منه الثمن ولا يحط عنه منه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to rescind a lease made by the buyer on the pre-empted share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

ابن سهل: إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع، نزلت بطليطة، وأكراه لعشرة أعوام فأفتى ابن مغيث وابن أرفع رأسه وغيرهما، وقاله الشارقي حاكي النازلة: ليس له فسخ الكراء، إنما له الأخذ بشفعته إن شاء كعيب حدث بالشقص، ودليلهم قولها: من ابتاع أرضا فزرعها ثم استحق بعضها وأخذ بالشفعة باقيها فله كراء ما استحق إن استحقه قبل خروج الإبان، ولا كراء له فيما شفع فيه؛ لأنه لم تجب له الأرض إلا بعدما أخذها وقد زرعها قبل ذلك، وما استحقه وجب له قبل الزراعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to rescind a lease according to Andalusian jurists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

قال الشارقي: وكتبنا بها إلى قرطبة فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء، ودليلهم قولها في الاستحقاق من اكترى دارا سنة

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's pre-emption right in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3707)

قيل: لما كان للشريك الشفعة في الخضار بتركه إياها راضيا بما جعله البائع للمشتري من تعجيل الصرف بعقده له بلفظ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor rescinding a lease made by the buyer of a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3932)

قلت: الأظهر طلبه باليمين رجاء أن يقر، وأخذ منها ابن عتاب: أن للشفيع فسخ كراءالمشتري للشقص إن أكرى المشتري عالما أن له شفيعا إلا أنتقل المدة كالأشهر أو تكون أرضا زرعت، وإن لم يعلم المشتري بالشفيع إنما اشترى أرضا استحق بعضها فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة، وتمامها في الشفعة.

## Mas'alah: What is the definition of 'qald' in the context of water distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4061)

والقلد ضبطه عياض في كتاب الشفعة بكسر القاف وسكون اللام قال غير واحد: هي القدر التي يقسم بها الماء، وهو أكثر المراد هنا، وكذا جاء مفسرا في بعض نسخ الكتاب.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to wells and springs attached to land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

1 – (مسألة) : وأما ما يكون للحائط من البئر، أو العين فإن الشفعة ثابتة فيه؛ لأن له أصلا ثابتا ومنفعة مقصودة على الأرض فكان لها حكمها في الشفعة إذا كان بيعا.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to leases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

[الشفعة في الكراء] 1 (مسألة) : وأما الشفعة في الكراء قال ابن حبيب اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء فأخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بقوله لا شفعة فيه وهو الذي رواه ابن القاسم في الموازية والمدونة قال ابن وهب والمغيرة قال ابن حبيب وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ بقوله فيه الشفعة ورواه ابن المواز عن أشهب قال ابن حبيب، وذلك في كراء الدور والمزارع سواء وجه القول الأول أن المنافع لا تصح فيها القسمة بالحدود فلم تثبت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold for hire or rent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1827)

(مسألة) : ومن اكترى إبلا إلى مكة بشقص، أو استأجر به أجيرا، أو اكترى دارا سنة ففي المجموعة عن مالك للشفيع أن يأخذ بمثل كراء الإبل وبقيمة الإجارة. وقال أشهب بمثل كراء الإبل إلى مكة من مثل صاحبها إن كان مضمونا فعلى الضمان، وإن

كانت معينة فعل التعيين وقاله ابن الماجشون في الإجارة بمثل أجرة من استؤجر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in transactions involving compensation such as lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

لجميع الهبة ومقابل لها ولا فرق بين ما قبل الثواب وبعده؛ لأنه لو دفع القيمة قبل الفوات لم يكن للواهب غيرها، وكذلك بعد الفوات وما زاد على ذلك في الوجهين فهو زيادة في الثواب لا هبة متميزة فلا فرق بين الموضعين وهذا معنى قول مالك فإن أثيب منها فهو للشفيع بقيمة الثواب ومسألة الموطإ مبنية على المساواة بين الحالين. (مسألة) : فإن أظهر الواهب هبة لغير ثواب وعلى وجه الصدقة وادعى الشفيع الثواب فقد قال مالك لا يمين على المتصدق ع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well without land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1838)

1 - (فصل) : وقوله ولا شفعة في بئر يريد والله أعلم بئر لا أرض لها مشاعة ولا يقسم ماؤها وإنما هي من آبار الشفة، أو آبار سقي الأرض إلا أن الأرض قد بيعت دونها، أو قسمت، وفي المدونة عن مالك فيمن قاسم شريكه الأرض والنخل، ثم باعه نصيبه من العين فلا شفعة فيه ولو لم يقاسمه النخل والأرض حتى باع نصيبه من العين لكان له الشفعة فيها ومعنى ذلك والله أعلم أن البئر والعين لما لم يكن فيهما شفعة بنفسهما فإذا كانت تبعا لما فيه الشفعة حتى تكون منفعتها مصروفة إليها وتكون صفة من صفاتها

ثبتت فيها الشفعة وإذا لم تكن تبعا لها فلا شفعة فيها والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for wells and springs that can or cannot be divided?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1838)

(مسألة) : وآبار النخل وعيونها على ضربين منها ما يكون عددا يحتمل القسمة ومنها الواحدة التي لا تحتمل القسمة فأما ما يحتمل القسمة ففي المجموعة والموازية في الأرض بين الرجلين لها بئران، أو عينان فاقتسما البئرين، أو العينين خاصة فباع أحدهما عينه أو بئره وحصة الأرض فإن للشفيع الشفعة في الأرض دون البئر بما يصيب الأرض من الثمن تقوم الأرض بلا بئر والبئر بلا أرض وقال في كتاب محمد ولو باع البئر دون أرض فلا شفعة فيها وجه ذلك ما قدمناه أن المبيع مقسوم فلا شفعة فيه وأما إن كانت بئرا واحدة فلا يصح فيها قسمة ولا شفعة فيها إلا على قول من يرى الشفعة في النخلة الواحدة والشجرة الواحدة ولم أر أحدا من أصحابنا صرح بذلك، وإن كان قياس ما قدمناه واتفقوا على أنه إن كانت الأرض باقية على الإشاعة فالشفعة فيها وإن أفردت بالبيع، وإن كانت أرضها مقسومة ولا أرض لها فلم يجعلوا الشفعة فيها لنفسها على هذا القول وإنما جعلوا الشفعة فيها بسبب الأرض وصرف جميع منافعها إليها وعلى هذا كان

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water from a spring that is divided by measurement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

(مسألة) : وقد تكون العين الواحدة لا تحتمل رقبتها القسمة ويكون ماؤها يقسم بالقلد ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أن الشفعة في مائها، وإن لم يكن ملاكها شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العين وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون إشراكهم. وقال أشهب في المجموعة لا شفعة فيها إذا قسمت الأرض وجه القول الأول أن هذا أصل ثابت يخرج منه عين من المنفعة مقصودة يتبع أصله بمجرد العقد فتثبت فيه الشفعة كالثمرة ووجه قول أشهب يجوز أن يكون على قول من لا يرى الشفعة في الثمرة ويحتمل أن لا يجعل العيون والآبار مما تثبت فيه الشفعة؛ لأن آحاده لا تحتمل القسمة كالأرض التي لا تحتمل القسمة وإنما تثبت فيها الشفعة على وجه التبع إذا كانت من صفات الأرض على ما تقدم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a lease when sold separately from the property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1229)

فصل وأما الكراء فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيه إذا انفرد عن بيع الأصل، ولا يتصور فيه غير ذلك وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to water rights when sold with or without the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1229)

فصل وأما الماء فلا اختلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع شقص منه مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض. واختلف في وجوب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض، فقال في

المدونة إنه لا شفعة فيه. وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أن فيه الشفعة. فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، إلا أنهما اختلفا في تأويل الجمع بينهما، فقال سحنون معنى مسألة المدونة أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها إذ لا تنقسم. .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in lease contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2387)

قال: "ولقد حدثني من أثقه3 أنه اكترى جزءا من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلا آخر اكترى باقي الأرض، فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتى المكتري الثاني بإحدى الروايتين عن مالك أن لا شفعة في الإجارات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء -وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين- عن مسألتي؛ فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقضي لي بها" .

## Mas'alah: Does a partner in a lease have the right of pre-emption when the other partner sells his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

ابن القاسم، في رجلين اكتريا أرضا؛ فأكرى أحدهما حصته، فلشريكه في كرائة الشفعة.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to water divided among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

قال يحيى بن يحيى في العتبية [2] عن ابن القاسم عن مالك إن للشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد/ وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العيون والحوائط.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to water after land division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

قال أشهب في المجموعة إنما ذلك إذا لم يقتسموا الأرض وأما إن قسموا الأرض وبقي الماء على شركتهم فلا شفعة فيه بينهم والبيع ماض. (1) كلمة عبيد أثبتناها من ع وقد جاءت في الأصل محرفة على شكل عيدواله. (2) البيان والتحصيل، 12: 88. (3) البيان والتحصيل، 12: 86.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water and land when wells are divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5093)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ومن باع نصيبه من الماء قبل قسم الحائط أو سقي يوم أكثر قال: لولا ضرر ذلك حتى يجوز بيعه لكانت فيه الشفعة ولكن ليس فيه حجة في رد بيعه لحاجة الأرض إلى سقي ما باع ولا تقسم الأرض بينهما لذلك في يومين ولا ثلاثة، قال أشهب في الكتابين: وإن كانت لها بئران أو عينان فاقتسما البئرين أو العينين

خاصة ثم كان يسقي هذا يوما وهذا يوما فباع أحدهما بئره أو عينه أو باع حصته في الأرض شائعة بمائه المفرز فلا شفعة لشريكه في البئر وله الشفعة في الأرض فقط بحصتها بقيمة البئر بلا أرض والأرض بلا بئر.

## Mas'alah: Can a co-owner prevent the sale of a well that harms the land before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5093)

قال في كتاب محمد: وإن باع البئر فقط فلا شفعة فيها ولكن ينظر فإن كان بيعها يضر بالأرض إلى أن يقتسماها فلشريكه منعه من بيع ما بها حتى يقسم، ولو باع نصيبه من البئرين قبل أن يقتسما شيئا ففيه الشفعة وإن شاء شريكه منع المشتري من قبض ذلك إن كان قبضه ضررا حتى يقاسم شريكه الأصل وإذا قسما الأرض وأبقيا لها بئرين أو عينين ثم أرادا قسمتها فلا أحب ذلك إلا بالمقاواة، وأكرهه بالسهم/ إلا أن يخلط بذلك وبمعرفة قدرهما ويوجد من يحكم ذلك، ولو باع أحدهما حصته من البئرين بعد قسم الحائط فلا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: Does a co-owner have pre-emption when the other sells part of the land or water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5093)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كانت الأرض والماء بينهما فباع أحدهما نصيبه من الأرض فترك الماء أو من الماء فترك الأرض ثم باع شريكه مصابته مما باع الأول فليس للأول في ذلك شفعة لمكان ما بقي له من الشركة في المال أو في الأرض.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a well or spring when the water dries up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5105)

قال أشهب وابن القاسم في المجموعة: لو كان أرض فغار ماء بئرها أو عينها، وقال سحنون: لا يشبه البئر والعين البنيان (لأن في البئر والعين الشفعة لو [1] بيعت وحدها) فكأنهما شيئان مختلفان لأن في واحد الشفعة منفردا والنخل والنقض لو بيع على القلع لم تكن فيه شفعة بعد أن يهدمه وإنما فيه الشفعة مع الأرض لدخوله/ في حكم الأرض.

## Mas'alah: What is the chapter heading on pre-emption in leases and sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

ما جاء في الشفعة في الكراء والمساقاة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in lease contracts according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

قال ابن المواز: واختلف قول مالك في الشفعة في الكراء، فروى عنه ابن القاسم وابن وهب فيمن اكترى نصف دار لرجل ونصفها لآخر قال: ما علمت في هذا شفعة، وقاله المغيرة وعبد الملك، وروى عنه ابن القاسم أيضا في شريكين اكتريا [3] أيضا ثم أكرى أحدهما حصته أن شريكه أولى بها

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pre-emption in leases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

وقال أشهب: في جميع ذلك الشفعة وبلغني ذلك عن مالك وهو أحب إلي لأنه/ مما يخرج إلى القسمة التي معها تضييق الواسع وتغيير البناء ولمثل هذا وجبت الشفعة في البيع.

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding pre-emption in leases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

قال ابن حبيب: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء فأخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بقوله أن لا شفعة فيه، وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ بقوله أن فيه الشفعة، وبه يأخذ وذلك في كراء الدور والمزارع سواء. (1) في ع، فيكون الثمن لبائع النخل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) في الأصل، أكريا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for co-lessees and co-sharecroppers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5119)

قال ابن المواز قال أشهب: في مكتريين أكرى أحدهما نصيبه فلصاحبه الشفعة وعهدته على المكتري من صاحبه ثم عهدتهما على رب الدار، ولو أكرى أحد المكتريين نصيبه من رب الدار أو من مكترى منه أقاله من مصابته فلشريكه الشفعة على رب الدار المستقيل، قال محمد: بل يؤخذ من المكتري الذي أقال كالإقامة في الشراء، وإذا

أكرى رجلان دارهما أو ساقيا نخلهما من رجلين وأكرى أحدهما نصيبه أو كلاهما الأرض أو الدار أو ساقى أحدهما [1] النخل من سواهما فليس لصاحبي الأصل شفعة في كراء ولا سقاء ولا لأحدهما كان مقسوما أو شائعا، ولو أن أحد المكتريين أو المساقيين/ ساقى أو اكترى فلشريكه الشفعة في ذلك، وليس صاحبا الأصل أحق من الشريك في الكراء، فإن سلم شفعته صاحب الأصل بالمساقاة لشركهما في الثمرة ولا شركة لهما في الكراء، ولو أن نخلا بين شريكين ساقى أحدهما حصته فقال أشهب: لا شفعة في ذلك لشريكه محمد: وأظن ابن القاسم يرى في ذلك الشفعة، كذلك رأيته في كتابي ولا أدري ممن سمعته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner leases or sharecrops to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5119)

قال: ولو ساقى أو أكرى أحد صاحبي الأصل فلشريكه الشفعة في الكراء والمساقاة، فإن سلم ذلك للمساقي ثم ساقى المساقي غيره فلصاحب الأصل الشفعة، ولو كان الأصل لواحد فأكرى النصف مشاعا أو ساقى النصف مشاعا ثم أكرى المكتري غيره وساقى المساقي غيره فلرب الأصل الشفعة، ولو أكراه شيئا بعينه منها أو ساقاه كذلك فلا شفعة لرب الأصل فيما أكرى وله الشفعة فيما ساقاه لشريكهما في الثمرة، ولو أكرى من رجلين نصف أرضه أو ساقاهما نصف نخله فساقى أحدهما رجلا فشريكه أولى بالشفعة من صاحب الأصل، فإن سلم فذلك لصاحب الأصل كما لو باعها ذلك فباع أحدهما فشريكه المبتاع معه أشفع فإن سلم فصاحب الأصل الشريك لهما شفيع في ذلك. (1) في الأصل، ساقى أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner leasing a specific room in shared property and the other's right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5121)

قال أشهب في الكتابين: وإن أكرى أحدهما منزلا/ بعينه من دار بينهما ثلاثة أيام فلشريكه فيه الشفعة ولا يرد الكراء لقربه ولا ضرر فيه ولو كان سنة كان لشريكه إن شاء أخذ بالشفعة وإن شاء ترك وإن شاء قال أقاسمك، فإن صار الثلث في حظك جاز كراؤك وإلا نقضته.

## Mas'alah: Does the pre-emptor have the right to rescind a lease or sharecropping contract made by the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

الأخيرين ينقضي قبل السنة من يوم العقد، وإلا سقطت باتفاق، وهل للشفيع نقض كراء المشتري ومساقاته أو لا وهو ظاهرها ويكون له الكراء، أو يفرق بين الأمد البعيد والقريب؟ خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in lease contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

وكراء) أي لا شفعة في كراء له، وهو صادق بصورتين: الأولى أن يكتري شخصان

دارا، ثم يكري أحدهما حصته، والثانية أن تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته [حاشية الدسوقي] والمشتري (قوله لا يتوقف الحكم) أي بالشفعة على رضا الشفيع، والمشتري أي بحكمنا بينهم، والحاصل أن الحكم بالشفعة لا يتوقف على رضاهم بحكمنا إلا إذا كان كل من الثلاثة ذميا فإذا كان كل منهم ذميا توقف الحكم بينهم بالشفعة على رضاهم بحكمنا، وإن كان التحاكم من خصوص المتنازعين أعني المشتري، والشفيع (قوله، أو كان الشفيع) أي الشريك الطالب للأخذ بالشفعة (قوله ليحبس الشقص المأخوذ) ظاهره ولو على غير من حبس عليه الجزء الأول، وهو واضح من جهة المعنى وفي بهرام ليحبس في مثل ما حبس فيه الأول، ويدل له كلام المدونة الآتي وقوله ليحبس الشقص المأخوذ أي. وأما إذا أراد الأخذ للتملك فلا شفعة له ما لم يكن مرجع ما حبسه أولا له، وإلا كان له الأخذ بالشفعة كما قال الشارح (قوله فيجعله) أي فيجعله حبسا في مثل إلخ (قوله، وهذا إذا لم يكن مرجعها له إلخ) . قال عبق، والظاهر أنه إذا كان المرجع للغير ملكا كان لذلك الغير الأخذ بالشفعة؛ لأنه صار شريكا حكما بالمرجع المجعول (قوله، وإلا فله الأخذ إلخ) ولذا قال ح من أعمر شخصا جزءا شائعا في دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بالكسر الأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع له بعد موت المعمر بالفتح (قوله مدة حياتهم) أي، ثم بعد حياتهم ترجع له (قوله وقد وجبت له شفعة) أي في حصة شريكه البائع لغيره وقوله إن للسلطان أن يأخذ أي وله أن يترك الأخذ لا يقال المشتري من شريك المرتد لم يتجدد ملكه على ملك بيت المال؛ لأنا نقول إنه تجدد بالنسبة للمرتد، والسلطان منزل منزلته في استحقاق الأخذ وقوله وقد وجبت له شفعة إلخ كما لو كانت دار مشتركة بين المرتد وغيره وباع ذلك الغير حصته قبل ردة شريكه (قوله ولو ليحبس) أي ولو أراد الأخذ ليحبس مثل ما حبس عليه إذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا ورد المصنف بلو على قول من قال إن المحبس عليه كالمحبس له الأخذ بالشفعة إذا أخذ ليحبس

لكن ذكر المواق ما نصه سوى ابن رشد بين المحبس عليه، والمحبس، وأن أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك، وإن أراد إلحاق الحصة التي يريد أخذها بالشفعة بالحبس فله ذلك فانظر هذا مع خليل اهـ. (قوله إلا أن يكون إلخ) أي، وإلا كان له الأخذ بالشفعة؛ لأنه صار شريكا حكما بالمرجع المجعول له (قوله كمن حبس) أي حصة في دار على جماعة (قوله فهي له ملك) أي فإذا باع الشريك حصته كان لفلان هذا الذي مرجع الحبس له الأخذ بالشفعة (قوله وجار) إنما أتى به مع خروجه بقوله شريك؛ لأن شريك وصف، وهو لا يعتبر مفهومه ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (قوله أي انتفاعا بطريق الدار) أي بطريق فيها كما لو كانت دار بين اثنين فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وصار أحدهما لا يمكنه الوصول لداره إلا من دار الآخر واستأجر طريقا يمر منها، أو أرفقه جاره ذلك (قوله كمن له طريق في دار) أي وتلك الطريق يملك منفعتها بإجارة، أو إرفاق وكذلك إذا كان له ملك في ذات الطريق (قوله فبيعت تلك الدار) أي التي فيها الطريق وقوله فلا شفعة له أي للجار المالك للطريق. (قوله وناظر وقف) كدار موقف نصفها على جهة وله ناظر فإذا باع الشريك نصفه فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس كما قاله سحنون إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس، وإلا كان له الأخذ كما قاله عج (قوله؛ لأنه لا ملك له) أي، والشفعة إنما تكون للمالك فليس الناظر كالمحبس واعتراض المواق وابن غازي على المصنف بقولهما ابن رشد لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس كان له ذلك على قياس المحبس، والمحبس عليه إذا أرادا ذلك لإلحاقهما بالحبس فالناظر، أولى ساقط؛ لأنه

## Mas'alah: What is the effect of a long-term lease or sharecropping on pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3496)

وأما الكراء والمساقاة فإن كان أمدها سنة [11]. . . . . (1) انظر: المدونة: 4/ 222. (2) قوله (في كتاب محمد) : زيادة من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176. (4) قوله (ولا حق في الشفعة) زيادة من (ق 6) . (5) قوله: (الشفيع) ساقط من (ق 2) . (6) انظر المدونة: 4/ 244. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190، 191. (8) في (ق 2) زيادة: (قلت) . (9) قوله: (حلف على ذلك، واستشفع) يقابله في (ق 2) : (أن يحلف ويأخذ بالشفعة) . (10) قوله: (فلا شفعة) : في (ق 2) : (فذلك إسقاط لشفعته) . (11) قوله: (أمدها سنة فأكثر) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (انقضاء أمدها بعد تمام السنة من يوم العقد) .

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the lease or sharecropping term is less than a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3497)

فأكثر فلا شفعة [1] وإن كان أقل من سنة, فهو موضع الخلاف، فرأى ابن القاسم أن من حق المشتري أن يأخذ منه بالحضرة أو يترك فعقدة الكراء والمساقاة خلاف ما يوجبه الحكم في أخذ الشفعة [2].

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the pre-emptor's right during an ongoing lease or sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3497)

ورأى أشهب أنه لما كان ما دون السنة لا يسقط شفعته كان بعد فعله ذلك على شفعته، فإن أراد المشتري الآن أن يلزمه [3] الأخذ أو الترك قبل أن ينقضي ما عقد له لم يكن

ذلك له، وقد سقط حقه في الإيقاف [4] في تلك المدة؛ لأنه لا يملك نقض ما عقد للشفيع، وليس له أن [5] يستحق أخذ الثمن الآن والغلة جميعا، فإذا انقضت تلك المدة استحق عليه الإيقاف على الأخذ أو الترك، ولو أراد الشفيع أن يستوجب الشفعة قبل انقضاء ما عقد من [6] مدة الكراء والمساقاة كان ذلك له، ويتعجل منه الثمن ولا يحط عنه من الثمن شيئا، وأما قوله إن له الشفعة بعد البيع بحضرته فليس بالبين [7]، وذلك رضى منه بإسقاط الأخذ بالبيع الأول وله أن يأخذ بالبيع الثاني، وللمشتري أن يقوم على الشفيع فيأخذ أو يترك وقال في كتاب محمد لا يؤخر شيئا [8].

## Mas'alah: What is the ruling if the seller leases or sharecrops to someone other than the pre-emptor without his knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3497)

ولو أكرى أو ساقى غير الشفيع ولم يعلم كان للشفيع أن يرد عقده ذلك (1) قوله: (فلا شفعة) يقابله في (ق 2) : (فالشفعة له) . (2) انظر: المدونة: 4/ 242. (3) قوله: (الآن أن يلزمه) : في (ق 2) و (ق 7) : إلزامه. (4) قوله: (الإيقاف) : في (ق 2) : (الإنفاق) . (5) قوله: (وليس له أن) في (ق 2) : (لا) . (6) قوله: (ما عقد من) زيادة من (ق 7) و (ق 2) . (7) قوله: (فليس بالبين) يقابله في (ق 2) : (فضعيف) . (8) قوله: (وللمشتري أن يقوم على الشفيع فيأخذ أو يترك وقال في كتاب محمد لا يؤخر شيئا) ساقط من (ق 2) .

## Mas'alah: Does the pre-emptor's knowledge of a lease or sharecropping affect his right to shuf'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3498)

ويأخذ بالشفعة ويعجل الثمن، ويختلف إذا كان عالما فعلى أحد القولين يكون ذلك رضى بإسقاط [1] الشفعة.

## Mas'alah: Is there pre-emption based on adjacency or shared right of way?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها، ولا بالشركة في الطريق.

## Mas'alah: Does a person with a right of way have pre-emption when the house is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار، فلا شفعة له فيها، ولا شفعة في شيء

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a water source after partition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1946)

3642 - وإن كانت بينهما أرض ونخل ولها عين، فاقتسما الأرض والنخل خاصة، ثم باع أحدهما نصيبه من العين، فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء: "لا شفعة في بئر" . [1]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when selling a share of a water source without division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1946)

وإن لم يقتسموا ولكن باع أحدهم حصته من العين، أو البئر خاصة، أو باع حظه من الأرض والعين جميعا، ففي ذلك الشفعة، ويقسم شرب العين بالقلد، وهو القدر. (1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/454، 520) ، وعبد الرزاق في المصنف (8/88) ، والبيهقي في الكبرى (6/105) ، وانظر: بداية المجتهد (2/194) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (2/217) ، والمحلي (9/83) ، والمدونة الكبرى (14/424) ، والفواكه الدواني (2/151) ، والتاج والإكليل (5/319) .

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption for a well or a canal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1953)

ولا شفعة في بئر لا بياض لها، ولا نخل لها وإن سقي بها زرع أو نخل، والنهر والعين مثلها، ولو أن لها أرضا أو نخلا لم تقسم، فباع [أحدهما] حصته من البئر أو العين خاصة، ففيه الشفعة، بخلاف بيعه [لمشاع] البئر بعد قسم الأصول أو الأرض.

## Mas'alah: What is the rule of pre-emption for co-heirs in water shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1978)

3693 - وكل شركاء في قلد [من الأقلاد] يبيع أحدهم نصيبه منه، فشركاؤه دنية أحق به بالشفعة دون [سائر] شركائهم في الماء، والدنية: هم أهل وراثة يتوارثون

[بالشفعة] دون شركائهم، وإن قسموا الأرض خاصة ثم باع أحدهم حظه من الماء، فلا شفعة فيه. وقد تقدم هذا في الشفعة.

## Mas'alah: When does pre-emption apply to water in a land division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

وإذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه من الأرض بغير ماء أو باع نصيبه من الماء فلا شفعة في ذلك، وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض. (1) تقدم تخريجه.

## Mas'alah: Does a prior seller of a water share have pre-emption rights in subsequent water sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2190)

وإذا باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء، لم يضرب البائع الأول معهم في الشفعة في الماء بحصته من الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners divide land and then sell water shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2190)

وإذا كانوا شركاء في أرض [وماء] ، فاقتسموا الأرض، ثم باع أحدهم حصته من الماء، فلا شفعة له فيما باع بحصته نم الأرض.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a lease of a shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2932)

(وكراء) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أكرى رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته منها. قال مالك: ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع.

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease contract made by the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

(وفي فسخ عقد كرائه تردد) . ابن سهل: إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه، هل له أن يفسخ ذلك الكراء؟ أفتى ابن مغيث وغيره بعدم الفسخ، وأفتى ابن عتاب وغيره بالفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for lease (kira') and sharecropping (musaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2321)

وكذلك اختلف أصحاب مالك أيضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة واختلف في ذلك قول مالك أيضا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has leased the property for a long term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2103)

كذا استدل شيوخنا من هذه المسألة وأشباهها. أن من اشترى شقصا فاكتراه لمدة طويلة فأقام شفيعه أنه يأخذ شفعته، ويبقى [4] الكراء للمكتري [5] إلى مدته، والشفيع بالخيار بالرضا بذلك، أو يترك الشفعة كعيب [6] حدث، وبه أفتى أبو بكر بن مغيث [7].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a well after division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2121)

وقوله: "في البير إذا قسمت فلا شفعة [6] فيها" [7]. وفي العتبية [8]: فيها الشفعة. قال سحنون: ليس بخلاف. ومعنى ما في العتبية هي آبار كثيرة تقسم. وما في المدونة بئر واحدة لا تنقسم [9]. وقال ابن لبابة: معنى ما في المدونة لا فناء لها. وما في العتبية لها فناء، وأرض مشتركة، يجعل فيها القلد، ويقسم فيها ماؤها. ذهب [10] اللخمي وغير واحد (إلى) [11] أنه اختلاف من قوله: إما [12] على أصله في اختلافه في الشفعة فيما لا ينقسم عند بعضهم، (أو) [13] على الخلاف في الشفعة فيما هو متعلق بالأصول عند آخرين، كالنخل، (1) كذا في ع، وفي ح: صار فيه. (2) سقط من ع وح. (3) المدونة: 5/ 445. (4) الغياض: جمع غيضة وهو الشجر الملتف. لسان العرب: غيض. (5) المدونة: 5/ 445. (6) في ع وح: لا شفعة. (7) المدونة: 5/ 468. (8) البيان والتحصيل: 12/ 88. النوادر: 11/ 119. (9) في ع وح: لا

ينقسم. (10) في ح: وذهب. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأما. (13) سقط من ح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for multiple wells without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2122)

والنقض [1]، وكذلك هذا الاختلاف عند بعضهم في الكثير منها، والواحدة سواء، إذا لم يكن معها أرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for co-heirs inheriting a village with water rights?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2142)

وقوله: "في ثلاثة [5] ورثوا قرية لها ماء، أو مجرى [6] ماء [7] تقسم [8] الأرض على قدر مواريثهم، ولهم من شربهم من الماء على قدر مواريثهم، وكل إشراك في قلد، فباع أحدهم نصيبه في ذلك، فشركاؤه دنية أحق به في الشفعة من [سائر] [9] شركائه في الماء" [10].

## Mas'alah: What is the meaning of 'qald' and where is it explained?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2142)

ومعناه: القريب، وتقدمت لفظة القلد، وتفسيرها في كتاب الشفعة.

## Mas'alah: Does a seller of land retain pre-emption rights in the well after selling the land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

ومذهبه هنا، وفي كتاب الشفعة، أن من باع أرضه، أو قاسمها، وبقي بئرها، فلا شفعة له في البئر إذا باع شريكه نصيبه منها.

## Mas'alah: What is the difference of opinion regarding pre-emption in wells in the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

وفي العتبية له الشفعة [1]، وقد نبهنا على الخلاف في تأويل ذلك، وهل هو خلاف على ما ذهب إليه أكثرهم [2] أم لا؟

## Mas'alah: Why is there no pre-emption for a well that cannot be divided?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

لأنها لا تنقسم.

## Mas'alah: What does the Muwatta' say about pre-emption for a well without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

كما قال في الموطأ: لا شفعة في بئر لا بياض لها.

## Mas'alah: What is the interpretation that a single well has no pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

أو هو [5] غير خلاف، وأن معنى التي لا شفعة فيها: البئر المفردة.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on pre-emption for multiple wells that can be divided?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

والتي فيها الشفعة البئار [6] الكثيرة [7] التي تحتمل [8] القسمة [9] على مذهب سحنون.

## Mas'alah: What is the condition for pre-emption in wells related to land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

أو [أن] [10] التي فيها الشفعة ما تعلقت [11] بها أرض (من حقها) [12]، مما له حريم من الآبار وفناء.

## Mas'alah: Which wells have no pre-emption according to Ibn Lubabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

والتي لا شفعة فيها [13] التي لا فناء لها، ولا حريم، ولا حصة من أرض، على ما ذهب إليه ابن لبابة.

## Mas'alah: What evidence from Malik and Ibn al-Qasim supports the pre-emption rulings on wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

واحتج على ذلك بالألفاظ التي وقعت لمالك، وابن القاسم، وظواهر في المدونة، والعتبية، وغيرهما [14].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water divided by qald?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

ومسألة القلد [15] عنده [16] من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2144)

البئر [1] التي يقسم [2] ماؤها بالقلد، [من ساقية يجري فيها الماء ويصب، (ويقسم) [3] وموضع القلد، ويجلس [4] (الأمناء والقسام عليه) [5]، واستدل بقوله في كتاب] [6] حريم البئر [7] إن اشتريت [8] شرب [9] يوم، أو يومين بغير أرض، من قناة [10]. أو من بئر [11]، أو من عين [12]، أو نهر، أنه جائز، ولا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض [13]، وبقوله في العتبية: الشفعة في الماء الذي يقسم بالأقلاد. وإن لم يكونوا شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العيون [14].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2144)

وتأول سحنون مسألة القلد ها هنا، أن الماء [المشترك] [15] لقوم لهم شركة في الأرض. قال: ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة، لأنها بئر واحدة، واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله: إن قسمت [16] الأرض، ولم يقسم الماء، فباع رجل حظه من الماء كانت [17] فيه الشفعة. وكذلك لو باع حظه (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: والبئر. (2) كذا في ع وز، وفي ح: تقسم. (3) سقط من ح. (4) في ح: مجلس. (5)

سقط من ح. (6) ساقط من ق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: الآبار. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أشربت. (9) كذا في ح وز، وفي ع: بشرب. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: وقناة. (11) كذا في ح وز، وفي ق: بيار. (12) كذا في ع وز، وفي ق: ومن عين، وفي ح: أو عين. (13) المدونة: 6/ 192. (14) كذا في ع وح وز، وفي ق: العين. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع، وفي ح: قسمة. (17) كذا في ع وز، وفي ح: لما كانت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2145)

من (الأرض دون) [1] البئر. ويكون [2] قوله على هذا "وكل قوم كانوا أشراكا [3] في قلد من الأقلاد فهم أحق بالشفعة" [4] [كلاما] [5] مبتدأ [6] [غير] [7] عائد [8] على ما قبله [9] من مسألة الثلاثة الذين [10] [125] اقتسموا الأرض أول المسألة [11].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for water rights in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2145)

وقال سحنون: وتكون [12] الأرض بين طوائف، لكل طائفة حصة مشتركة بينهم، والماء بين الجميع كلهم يريده، فتكون [13] الشفعة بين الذين اشتركوا في الأرض

فهم أهل قلد واحد [14]. والآخرون أهل قلد آخر. ولا شركة [15] لهم معهم. هم شركاء في أرض أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for springs and wells when palm trees are divided?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2146)

وقوله: "إذا [13] قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها" [14]. قال ابن القاسم: فالعيون [15] بتلك المنزلة [16]. اختلف في تأويلها على ما تقدم. فقال سحنون: يريد عينا واحدة منها، كبئر واحدة. فإذا [17] كانت كثيرة بينهم على الإشراك دون أرض، ففيها الشفعة. لأنها [18] مما ينقسم [19]. (1) كذا في ز، وفي ح: في أرضهم شركاء. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح وز، وفي ق: الأرض. (4) كذا في ز، وفي ح: بينهم. (5) كذا في ز، وفي ع وح: شرك. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: أيطلب. (7) كذا في ح وز، وفي ع: في حصته. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: فقال. (9) المدونة: 6/ 192. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكا. (11) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكا. (12) كذا في ع وز، وفي ح: آخر. (13) كذا في ع وح وز، وفي ق: إن. (14) المدونة: 5/ 468. (15) كذا في ع وح وز، وفي ق: والعيون. (16) المدونة: 5/ 468. (17) كذا في ع وح وز، وفي ق: فإن. (18) كذا في ح وز، وفي ع: لأنهما. (19) كذا في ع وح، وفي ز: تنقسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water sources without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2147)

وقال ابن لبابة: [بل] [1] هو على ظاهره. ولا فرق عنده على ما تأوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة، إذا لم يكن لها أرض، ولا فناء، ولا حريم فلا [2] شفعة في شيء منها، وإن كان لها أرض وإن قلت شفع فيها مع الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water rights without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2305)

عنده [1]. والله أعلم. وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس [2]، وتأمل قوله: "فيمن اشترى شرب يوم، أو يومين. هذا الذي قال مالك: لا شفعة فيه. لأنه ليس معه أرض" [3]. فانظرها، وما كتبناه [4] فيها في الشفعة، والقسمة، هذه ليس فيها قلد. وقوله: "إنما جاء حديث عمر بن الخطاب في هذا بعينه، أنه كان له مجرى ماء في أرض محمد بن مسلمة، فأراد أن يحوله إلى [5] موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر أن يحوله" [6]. كذا وقع في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وابن سهل. وفي بعض النسخ: في أرض رجل [7]، مكان ابن مسلمة. وهو الصحيح. وليست هذه قضية محمد بن مسلمة. فقضيته في المسألة الأخرى التي قبلها، "في رجل له ماء وراء أرضي وأرض دون أرضي، فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي. فمنعته. قال مالك: ذلك لك. وليس العمل على حديث عمر في هذا" [8]. فهذه قضية محمد بن مسلمة، مع الضحاك بن خليفة. وابن مسلمة: هو المحكوم عليه. وأما الأخرى: فإنما هي قضية عبد الرحمن بن عوف [9] مع (1) انظر النوادر: 11/

10 – 12. (2) النوادر: 11/ 8 – 9. (3) المدونة: 6/ 192. (4) كذا في ح ود، وفي ق: وما كتبنا. (5) كذا في ح ود، وفي ق: في. (6) المدونة: 6/ 193. (7) وهو ما في نسختي دار صادر 6/ 193، ودار الفكر: 4/ 375. (8) المدونة: 6/ 192. (9) عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، الصحابي الجليل، أحد الثمانية الأوائل الذي بادروا الى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين البدريين؛ كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه =

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruits, contracts of kitabah, and land leases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3478)

وفي الثمار، والكتابة، وإجارة الأرض للزرع قولان يعني: اختلف في قبوت الشفعة إذا بيعت الثمار مفردة، والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب. مالك: وهو شيء استحسنته ولا أعلم أحدا قال به قبلي. [585/ب]

أشهب: لأنها تنقسم بالحدود كالأرض، والقول بنفي الشفعة فيها لابن الماجشون قال: لا شفعة ولو بيعت مع أصولها، ولأشهب قول ثالث: إن بيعت مع الأصول ففيها الشفعة لا إن بيعت مفردة، واختلف إذا بيعت مفردة فلمالك في المجموعة أن الشفعة فيها مالم تزايد الأصل، ولابن القاسم في المدونة: ما لم تيبس، كما تقدم قول ابن القاسم في العتبية: والمقاثي كالثمار، وكذلك الباذنجان والقطن والقرع، ولا شفعة في البقول. الباجي: يريد أن كل ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة. قال في البيان:

ويتخرج في البقول الشفعة من القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجذ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water sold alone when the land is undivided?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1932)

ووحده إن أرضه لم تقسم (والماء) الجاري كالعين والساقية من النهر ونحوهما حال كون ذلك الماء (تابع لها) أي للأصول التي تسقى به وتزرع عليه (فيه) أي في ذلك الماء (احكم) بالشفعة أيضا إذا بيع مع متبوعه لأن هذا التابع المذكور، وإن كان لا يقبل القسمة في نفسه لكنه حكم له بحكم متبوعه حيث بيع معه اتفاقا (و) كذا يحكم له بحكمه اتفاقا أيضا إذا بيع (وحده أن أرضه) ونحوها من المتبوعات (لم تقسم) ماء كان ذلك التابع الذي لم يقسم متبوعه أو بئرا أو فحلا أو ساحة أو طريقا، فإن بيع التابع بعد قسم متبوعه ففيه خلاف. اللخمي: فإن باع أحدهما حظه من الساحة خاصة بعد قسم البيوت كان لشريكه أن يرد بيعه إذا بقي البائع يتصرف إلى البيوت كما كان لأن ذلك ضرر، وإن كان قد أسقط تصرفه من الساحة وتصرف إلى بيوته من دار أخرى، فإن كان بيعه من أهل الدار جاز ولبقية إشراكه الشفعة على أحد قولين في وجوب الشفعة فيما لم ينقسم، وإن كان بيعه من غير أهل الدار فلهم الأخذ بالشفعة أو فسخ بيعه اهـ. وفي الموازية إن قسمت الشجرة فلا شفعة في محل النخل الباقي ولا في ذكار الشجر، وإن كانت مشاعة ففي الفحل والذكار الشفعة وهو كالبئر والعين لا شفعة فيهما إلا أن تكون الأرض مشاعة اهـ. وفي الموازية إنما هو على أنه لا شفعة فيما لا ينقسم الذي صدر به (خ) حيث قال ما نصه: إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به وإلى كون الشفعة جارية فيما لا ينقسم ويدخل في ذلك جميع التوابع المذكورة أشار الناظم بقوله: .

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to leases of properties and houses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1960)

ـ والخلف في أكرية الرباع والدور والحكم بالامتناع (والخلف) في وجوب الشفعة (في أكرية الرباع والدور) يشمل ما إذا كانا يملكان الرقبة فأكرى أحدهما نصيبه أو يملكان المنفعة فقط، فأكرى أحدهما حصته أيضا أو أحدهما يملك الرقبة والآخر المنفعة. فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون: بعدم الشفعة في ذلك كله وهو المشهور عند (خ) . وقال ابن فتحون: به القضاء والحكم وعليه عول الناظم فقال: (والحكم بالامتناع) وقال أشهب ومطرف وأصبغ، وروي عن ابن القاسم أيضا فيه الشفعة. القلشاني: وبه الحكم بالمغرب والأندلس اهـ. وعلى وجوب الشفعة فيه عمل فاس قال ناظمه: وشفعة الكرا لشرك قائم الخ. وظاهره شفع ليس ما يسكن من دار أو حانوت أو رحى وغير ذلك، أو ليكرى ذلك لغيره، والذي للمنجور والمكناسي وغيرهما أنه إنما يمكن منها إذا كان يسكن بنفسه أو يعمل في الرحى ونحوها بنفسه وهو مبني على أنه لا يشفع ليبيع والمعروف تمكينه من الشفعة ليبيع قاله المنجور، ولذا قال ابن ناجي: العمل عندنا بإفريقية على التمكين من الشفعة من غير شرط أصلا. قلت: وهو ظاهر ما يفعله الناس اليوم فإنهم لا يلتفتون للشرط المذكور.

## Mas'alah: Does the dispute over pre-emption in leases extend to sharecropping and mortgages with usufruct?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1961)

تنبيه:الخلاف في المساقاة كالخلاف في الكراء كما في التوضيح وغيره، وكذا الرهن

بمنفعة فيه الخلاف المذكور لأنه بيع وكراء، وكذا الجلسة فيها الخلاف المذكور، وأما الرهن فإن البائع إذا باع السلعة بعشرة مثلا إلى أجل وأعطاه المشتري نصف دار رهنا في دينه وأباح له الانتفاع به إلى الأجل، فقد باع سلعته بشيئين العشرة المؤجلة ومنفعة النصف المرهون، فبعض السلعة في مقابلة العشرة بيع وبعضها في مقابلة المنفعة كراء، فعلى أن الشفعة في الكراء يكون لشريك الراهن بقيمة المنفعة فيقال: ما يساوي كراء هذا النصف منحل للأجل المسمى، فإذا قيل عشرة فيشفع بها بشرط أن يسكن بنفسه على ما مر. قال العلمي في نوازله: والعمل بفاس على شفعة منفعة الرهن المشاع اهـ.

## Mas'alah: What is the established practice regarding pre-emption in leases according to later scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1962)

قلت: قيد بعضهم عن سيدي العربي بردلة: أن العمل على عدم الشفعة فيه، وإن كانت قاعدة ثبوت الشفعة في الكراء توجب الشفعة فيه لكن الأشياخ لم يعملوا بمقتضى القاعدة وعلى تقدير عملهم بمقتضاها فيشفع بقيمة المنفعة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a part of a 'jalsah' lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1964)

ولا سيما في بيع جزء من هذا الكراء الذي لا يخرج مكتريه إلا برضاه على ما مر، فالعمل لو لم يجر بالشفعة في مطلق الكراء لكان ينبغي أن يجري بالشفعة في هذا الكراء الذي هو الجلسة بخصوصه لدوام ضرره، ولما فيها من بيع الأنقاض في بيعها

وبيع الأنقاض والبناء فيه الشفعة اتفاقا، وما ذكروه عن بردلة ضعيف عقلا ونقلا وكونهم لا يستغلونها لأنفسهم لا يوجب سقوطها، لما تقدم عن ابن ناجي: أن العمل على عدم اشتراط السكنى، ولقول المنجور المعروف من المذهب تمكين الشفيع من أن يشفع ليبيع ولما تقدم عن الشدادي وابن رحال من وجوب الشفعة فيها وهم متأخرون عن القاضي بردلة فلا يخفى عليهم العمل الذي انفرد هو بنقله،

## Mas'alah: What is the ruling on the condition for pre-emption in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1965)

وقوله: سمعتهم يعللون ذلك بأن الشرط المذكور لا يكاد يتحقق الخ. لا وجه له لأن العمل إذا جرى بموجب الشفعة في الكراء في الشرط المذكور، فيجب أن يطرد ذلك العمل بشرطه المذكور في جميع أفراد الكراء الذي منه الجلسة والجزاء، وكونه يعتبر الشرط المذكور في بعض الأفراد دون بعض هو من التحكم الذي لا يخفى بطلانه، وأيضا يصير هذا العمل بالتفصيل في الكراء من كون الشفعة في بعض أفراده دون بعض غير مستند لقول من أقوال المذهب، وقد نصوا على أن العمل لا بد أن يستند إلى قول ولو شاذا وإلا لم يعمل به، وقوله لأن ملاكها في الغالب لا يعتمرونها الخ. يقتضي أن ما ارتكبه الملاك من عدم الاعتمار لأنفسهم يتبايعون عليه ويمكنون منه، وليس كذلك لأن العمل إذا جرى باشتراط الشرط المذكور فلا يمكنون من الشفعة إلا به ويحملهم الحكام عليه جبرا وإلا أدى إلى أن العامة إذا تمالؤا على أمر يتابعون عليه ويمكنون منه، ولو خالف الأقوال المذهبية، وهذا مما لا يقوله أحد. هذا وقد رأينا أن صاحب الأصل في الحوانيت والفنادق يكريها صفقة على صاحب الجلسة، وبالعكس فيأتي الآخر

ويضمها من يده ويكريها لغيره بزيادة أو غيرها، ويمكنهم القضاة من ذلك. وهذا أمر شائع ذائع في هذه البلدة وفي الحقيقة إنما ذلك شفعة إذ لا يملك أحدهما التصفيق على صاحبه حتى يكون لهما لعدم اتحاد المدخل فهم يسمونه صفقة وضما، وفي الحقيقة إنما هو شفعة وحينئذ فليس عملهم في الكراء على ما نقله القاضي بردلة، بل على ما لابن ناجي ومن وافقه. ـ وليس للشفيع من تأخير في الأخذ أو في الترك في المشهور

## Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) apply to a musaqah or mugharasah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2187)

الحادي عشر: تقدم في الشفعة أن المغارسة فيها الشفعة لأنها بيع لكن بعد تمام العمل وأما قبله ففيه خلاف، فقال ابن الحاج: لا يجوز البيع لأنه لم يجب له نصيبه إلا بتمام عمله ولو مات لخير وارثه ولو بيت مال بين العمل أو الترك. البرزلي: إجراء لها على المساقاة، فلذا يخير الوارث لكونها في الذمة ولزومها بالعقد، وعليه نقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره عن المذهب، أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الأرض والشجر إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع اهـ. ثم نقل بعد هذا عن ابن رشد، أنه يجوز للعامل أن يبيع من رب الأرض أو غيره أو يعطيها له أو بغيره بجزئها الذي أخذها به اهـ. قال سيدي عبد القادر الفاسي: وبعدم صحة البيع تجري الأحكام ههنا في فاس اليوم. قال: وإذا لم يصح البيع فلا شفعة وعلى صحته فالشفعة واجبة قال: والمسألة ناظرة إلى قاعدة الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة فيها قبل تقررها أم لا؟ ابن رشد: وقول مالك بأنه لا شفعة فيها أصح.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to wells, pathways, and easements?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1682)

(وفى بئر وممر وعرضه تبعا لأرضها لا إن كانت الأرض مقسومة) على الراجح فى المتعددة والمتحدة

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer leases the property before the shafi' claims it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

المشتري يكره الشقص المشتري من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع بطلبه بالشفعة:

## Mas'alah: Can the shafi' rescind a lease when taking the property by pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

أخبرني أبو محمد الشارقي أنها نزلت بطليطلة، وكان المشتري قد أكره الشقص لعشرة أعوام، ثم قام الشفيع فأفتى فقهاؤهم أبو بكر بن مغيث، وأبو جعفر ابن أرفع رأسه، وغيرهما: أنه ليس له فسخ الكراء، وله الأخذ بشفعته ويبقى المكتري إلى مدته أو إسلام الشفعة، إن شاء كعيب حدث بالمشتري، وذهب هو إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on rent for the shafi' when land was already cultivated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

ومن الدليل لهم: ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع أرضا فزرعها، ثم استحق رجل بعضها وأخذ بالشفعة باقيها. قيل لابن القاسم: أللمستحق كراء يها؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله كراؤه إن جاء، والبذر ثم يخرج إبانه، وأما الذي يأخذ بالشفعة، فلا كراء له فيه؛ لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها، وقد زرعها صاحبها قبل ذلك، والحظ الذي استحقه قد كان وجب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما

وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

## Mas'alah: Can the shafi' rescind the lease when taking the property by pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=508)

فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك: له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء، وأصلها في ذلك – والله أعلم – ما في كتاب الاستحقاق فيمن اكترى دارا لسنة، ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة. قال ابن القاسم: فللمكري كراء الأشهر الماضية، وللمستحق إخراج المكتري ونقض الكراء، وله إمضاء الكراء إن شاء، وإذا أمضاه لم يكن للمكتري أن يأباه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer leases the property for a term?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=508)

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبد الله بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحشا، فكتبت بها إلى قرطبة في صفر المذكور، وقلت في السؤال: وكيف إن أكره المشتري الشقص لعام أو أعوام بيسيرة أو كثيرة، هل للشفيع نقص الكراء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and cancellation of a lease?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=508)

فأجاب ابن القطان وابن مالك له: إن أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer knowingly leases the property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=508)

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: إن أكرى المبتاع الشقص، وهو يعلم أن له فيها شفيعا لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر، وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء، إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها، فلابد من بقائه فيها حتى يحص، وإن كان المكتري لم يعلم بالشفيع وإنما استحق مستحق شقصا من دار أو أرض فأخذ بالشفعة؛ فلا يفسخ

الكراء في الوجيبة الطويلة، وأما ما يتعارف الناس من الكراء؟ كالسنة ونحوها، فذلك نافذا؛ لأنه فعل ما كان له جائزا.

## Mas'alah: Is the lease contract of the share binding on the shafi'i after pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2120)

(وتحتم عقد كرائه) : أي المشتري: أي كرائه الشقص قبل الأخذ بالشفعة فليس للشفيع فسخه (على الأرجح) من التردد. وعليه: (فالكراء له) : أي للمشتري بعد الأخذ بالشفعة لا للشفيع، وهذا ظاهر فيما إذا كان وجيبة أو نقد المكري الكراء. وظاهره: ولو طالت المدة كعشرة أعوام وبه وقعت الفتوى؛ لأنها كعيب طرأ. وقيل: إن كانت المدة قليلة كالسنة والسنتين، لما في الطويلة من الضرر. ومقابل الأرجح: له فسخه مطلقا، فإن أمضاه الشفيع فالأجرة في المستقبل له. قال بعضهم: والخلاف فيما إذا علم أن له شفيعا وإلا فسخ له قطعا.

## Mas'alah: Does a partner who has made his share a habs have shuf'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

[تحبيس الشريك حصته: ] أو كان الشريك محبسا لحصته فله الشفعة، لبقاء الحبس على ملكه إن أخذ بالشفعة ليحبس، وإلا فلا شفعة له، كسلطان له الأخذ بالشفعة لبيت المال.

## Mas'alah: Does a partner who leases his share have the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2694)

قال في الشامل: على الأصح. ثم عطف على (ناظر) ، فقال: وكراء فلا شفعة لشريك أكرى شريكه حصته المشتركة بينهما على أحد قولي مالك، أو الشفعة على قوله الآخر، ولم يذكره المؤلف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well or spring when the land is undivided?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

وكبئر أو عين لم تقسم أرضها وباع الشريك حصته من ذلك فالشفعة، ويقسم شرب العين بالقلة، وإلا بأن قسمت الأرض خاصة فلا شفعة للشريك، قاله في المدونة؛ لأن القسم يمنع الشفعة، وفي العتبية له الشفعة.

## Mas'alah: What is the difference of opinion regarding pre-emption for a well or spring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

واختلف: هل ما في الكتابين خلاف، وإليه ذهب الباجي، قال: وهو مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا يقسم، فالبئر والعين كالنخلة، أو وفاق، وإليه ذهب سحنون، فقال:

معنى ما في المدونة بئر متخذة، وما في العتبية آبار كثيرة.

## Mas'alah: What is the reconciliation of the two opinions on pre-emption for a well?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

وشمل التوفيقين قوله: وأولت أيضا بالمتحدة، أي: غير المتعددة وغير ذات القناة. (1) ما بين معكوفين مضروب عليه بحمرة في "ن 3" .

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease contract made by the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2714)

[مسألة: ] وفي فسخ عقد كرائه -أي: المشتري- وبه أفتى ابن عتاب وجماعة، وعدم فسخه وبه أفتى ابن مغيث وجماعة تردد للمتأخرين.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell rental property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

لا كربع غلة، فلا يجبر من أبي البيع فيه من شريكه؛ لأن رباع الغلة لا يحط ثمن بعضها، إذا بيع مفردا عن بيعه مع الجملة، بل ربما زادت الرغبة في البعض بخلاف دور

السكنى.

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in rental contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6974)

وكراء يعني أنه لا شفعة في الكراء وهذا صادق بصورتين، إحداهما أن يكتري شخصان دارا ثم يكري أحدهما حصته لأجنبي فإنه لا شفعة للمكتري الذي لم يكر حصته، ثانيتهما أن تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته فإنه لا شفعة للشريك الذي لم يكر حصته، قال عبد الباقي: وعدل عن أن يقول ولا ذي كراء لقصوره على الأولى، واقتصر المص على هذا لأنه مذهب المدونة. ابن ناجي عليها: وهو المشهور. انظر الحطاب. وبه يسقط اعتراض الشارح، وتبعه ال تتائي بتشهير أن في الكراء الشفعة. انتهى. لكنه على ما قالاه مقيد بما ينقسم، وبأن يريد السكنى بنفسه وإلا فلا. قاله اللخمي. والأول هو المعتمد كما علمت، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الشفعة في الثمار مع أن كلا منهما غلة ما فيه الشفعة؟ قيل: الفرق أن الثمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونمو في الأبدان من الأشجار كانت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى، وفرق بين الأرض مع الزرع وبين الشجر مع الثمر بأن الزرع غير ولادة والثمرة ولادة أي فهي تبع لأصلها. قاله عبد الباقي وغيره.

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in rental contracts according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6975)

وقوله: "وكراء" قد علمت أنه هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقال أشهب وابن المواز: له الشفعة: قال ابن يونس: قال محمد: أشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول. الشيخ: وبه العمل بشرطين، أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن نقله البناني، قال: وبالشفعة في الكراء جرى العمل عندنا بفاس لكن بالشرط الثاني فقط وهو أن يسكن بنفسه، وقد نص على العمل المذكور صاحب المجالس والزقاق في لاميته، والشيخ المنجور قائلا: لكن بشرط أن يسكن الشفيع.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share in a well or spring when the land is undivided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7001)

وكبئر لم تقسم أرضها يعني أن البئر أو العين المشتركة التي لم تقسم أرضها إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع الأرض أو مفردة فلشريكه الأخذ بالشفعة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وكبئر أو عين مشتركة بين شخصين لم تقسم أرضها المشتركة بينهما التي يسقى بها ويزرع عليها لا موضع حفرها وباع أحد الشريكين حصته في البئر والعين خاصة، أو مع الأرض بالشفعة ولو كانت بئرا واحدة لا فناء لها ولا أرض غير التي تزرع بمائها، وإذا باع حصته في المعين والبئر خاصة وبقيت الأرض بينهما قسم شرب العين بالقلد ويجري مثله في قوله: وإلا بأن قسمت الأرض خاصة وبقيت البئر أو العين مشتركة بينهما ثم باع أحدهما حصته منها فلا شفعة للشريك؛ لأن القسم يمنع الشركة كما في المدونة، وفي العتبية: له الشفعة أي لحمل ما قسم أرضها على ما لم تقسم وهل ما في الكتابين خلاف أو وفاق، فتحمل المدونة على البئر المتحدة، والعتبية على المتعددة كما عليه سحنون، أو تحمل المدونة على ما لا فناء لها والعتبية على ما

لها فناء أو أرض مشتركة وعليه ابن لبابة. وشمل المعنيين قوله: وأولت أيضا بالمتحدة أي غير المتعددة وغير ذات الفناء. انظر التتائي. قاله عبد الباقي. وقال البناني: الظاهر أن المص ما أشار إلا لتأويل سحنون. اهـ. وقال المواق من المدونة: إن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسما النخل والأرض خاصة، ثم باع أحدهما نصيبه من المعين فلا شفعة فيه وهو الذي جاء فيه ما جاء لا شفعة في بير وإن لم يقتسموا ولكن

باع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته من الأرض والعين جميعا, ففي ذلك الشفعة ويقسم شرب العين بالقلد وهو القدر، وقال ابن القاسم في العتبية عن مالك: إن الشفعة في الماء الذي يقتسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العين والحوائط، قال مالك: وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم. انتهى جميع ما نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: إن بيع شقص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض ففيه الشفعة اتفاقا، وإن بيع بعد قسم الأرض ففي المدونة: لا شفعة فيه، وسمع يحيى فيه الشفعة, قال سحنون: ليس هذا باختلاف، ومعنى المدونة أنها بير واحدة فلا شفعة فيها لأنها لا تقسم، ومعنى سماع يحيى أنها آبار كثيرة تقسم. انتهى.

## Mas'alah: Does a sharecropper (mugaris) have pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7050)

الخامس: قال الرهوني: يشمل المشتري عامل المغارسة، فإذا باع أحد الإخوة مثلا حظه من أرض لأجنبي بالمغارسة فتم عمله فباع أحد الإخوة نصيبه فالعامل كأحدهم، وأما إذا

باع قبل تمام العمل فقال ابن غازي في تكميله عند قول المدونة لا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل إذ لا ميراث حتى يولد ويستهل ما نصه: منه أخذ شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن العامل في المغارسة إذا باع صاحب الأرض حصته قبل أن يبلغ الغرس، أنه لا يأخذ الآن بالشفعة حتى يبلغ الغرس فبلوغ الغرس كوضع الحمل. انتهى. الرهوني: المتبادر من كلامه أنه لا شريك لصاحب الأرض إلا العامل ومثله في المعنى إذا كان له شريك، والظاهر أن الشريك يأخذ جميع الحظ المبيع بالشفعة، ثم إن تم العمل دخل معه العامل فأخذ بقدر ماله منها، وإن عجز بقي الجميع بيد آخذه أولا. والله تعالى أعلم. وأما عكس هذا وهو أن يبيع العامل، فإن كان البيع بعد تمام العمل فلا إشكال في وجوب الشفعة لرب الأرض إن كان وحده أو له ولشركائه إن كان له شركاء كمسألة الإخوة المارة. وإن كان بيعه قبل تمام العمل فعلى القول بأنه لا يجوز له البيع لا شفعة لعدم صحة البيع، وعلى القول بصحة البيع تقع الشفعة. انتهى.

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease contract made by the buyer on the pre-empted property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7053)

وفي فسخ عقد كرائه تردد يعني أن المشتري للشقص إذا أكراه ثم قام الشفيع يطلبه، فإن الشيوخ اختلفوا هل للشفيع أن يفسخ عقد الكراء فيأخذه الآن أو ليس له ذلك؟ أفتى ابن عات وغيره بالفسخ، وأفتى ابن مغيث وغيره بعدم الفسخ، قال عبد الباقي: وفي جواز فسخ عقد كرائه وجيبة أو مشاهرة ونقد بناء على أن الأخذ بالشفعة

استحقاق، وظاهره ولو لم يعلم عند إكرائه أن له شفيعا وعدم جواز فسخه بل يتحتم إمضاؤه بناء على أن الأخذ بها بيع وهو المذهب، وكان ما بقي من مدة الكراء لا يزيد على القدر الذي يجوز تأخيرها إليه ابتداء بالأولى من قوله في الإجارة عاطفا على ما يجوز: "وبيع دار لتقبض بعد عام تردد" فإن زاد عن عام أو كان الكراء مشاهرة ولم ينقد اتفق على الفسخ، قال الخطاب: ثم على القول الثاني في المص تكون الأجرة ولو بعد الأخذ بالشفعة للمشتري. انتهى. وانظر قوله ولو بعد الأخذ مع قول المص وله غلته الموافق لما مر من أن الغلة لذي الشبهة للحكم إلا أن يجاب بأن هذا أقوى من ذي الشبهة لتجويزه عدم أخذ الشفيع، وبأنه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان ما نشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم. انتهى. قوله: وكان ما بقي من مدة الكراء لا يزيد لخ هذا القيد غير صحيح يدل لذلك ما حكاه ابن سهل، ونصه: على نقل القلشاني وابن عرفة إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع، نزلت بطليطلة وأكراه المشتري لعشرة أعوام فأفتى ابن مغيث وابن رفع رأسه وغيرهما بأنه ليس له فسخ الكراء إنما له الأخذ بالشفعة إن شاء كعيب حدث بالشقص، قال الشارقي: وكتبنا بها إلى قرطبة فأفتى فيها ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن له الأخذ بالشفعة إن شاء إلا في المدة اليسيرة كالشهر، هذا إن علم المبتاع أن له شفيعا وإلا فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة، وأما في ما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل ما كان جائزا له، قال ابن سهل: هذا منه رجوع عما حكاه الشارقي عنه. انتهى باختصار. فانظر قوله: وأكراه لعشرة أعوام فإنه صريح في بطلان القيد المذكور. والله الموفق. قاله البناني. وقال الخرشي: ومحل التردد إذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وحصل النقد فيها وإلا فسخ من غير تردد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor leasing the property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=217)

الخامس: كراؤه، وفيها القولان بين ابن القاسم وأشهب، وعلى قول أشهب لو أراد المشتري إيقاف البيع بعد عقد المساقاة والكراء وقبل مضي الأمد لم يكن له ذلك، ولو أراد الشفيع تعجيل الأخذ فله ذلك، فيدفع الثمن ولا يسقط عنه من الكراء شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in shared amenities, pathways, and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

ومنه المرافق كالطريق والمساحة والماجل، فإذا باع أحد الشريكين منابه من ذلك بعد أن اقتسما البيوت، فإن باعه مع نصيبه من البيوت فلا شفعة فيه، وإن باعه وحده وكان يتصرف إلى بيوته رد بيعه، وإن كان قد أضاف بيوته إلى دار له وباع ذلك لأحد شركائه فلبقيتهم الشفعة على القول بوجوبها فيما لا ينقسم، وإن باعه من غيرهم فلهم رد البيع أو يجيزون ويأخذون بالشفعة، ومنه الأندر، وفيه قولان لأشهب وسحنون، ومنه الدين، ولا يكون من هو عليه أحق عند مالك من المبتاع به. وقال أشهب وغيره: هو أحق، ولو قصد المبتاع التعنيت بالغريم لم يجز البيع،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in springs, wells, and water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

ومنه العين والبئر، ولا شفعة فيهما إن لم يكن لهما بياض ولا نخصل، وإن كان قد باع منابه من ذلك مع الأرض أو النخل ففيه الشفعة للتبعية، وكذلك إن باع منابه في الماء خاصة، ولو باع منها شرب يوم فلشريكه منعه إذا كان يحتاج إليه، وله الأخذ بالشفعة ولو باع منابه من الأرض، ثم منابه من الماء، فإن باعه من غير مشتري الأرض فله الشفعة في الأرض دون الماء، وإن باعه من مشتريها قبل أخذه بالشفعة أو يترك فله أخذهما معا، وليس له أخذ أحدهما ولو سلم، فلما باع منه الماء أراد الأخذ، فله أخذهما معا.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2918)

فائدة) في الذخيرة هواء الوقف وقف وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك.

(إلا بابا) أحدث بسكة غير نافذة فليس للجار منعه إن (نكب) بضم النون وكسر

. . . . . [منح الجليل] الكاف

مشددة، أي أميل عن مقابلة باب الجار يمينا وشمالا، فإن فتح مقابلا له فله منعه. ابن عات حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا أو تحويله عن موضعه في زقاق غير نافذ ثلاثة أقوال، أحدها: إنه لا يجوز بحال إلا بإذن باقيهم، ذهب إليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة. ثانيها: إن له ذلك إلا ما يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يقطع مرفقا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب. ثالثها: له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح فيها بابا لم يكن قبل بحال،

وهذا دليل قول أشهب في سماع زونان. ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في زقاق نافذ ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك له جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشهب هاهنا. والثاني: ليس له ذلك جملة من غير تفصيل إلا أن ينكبه وهو قول سحنون. والثالث: إن ذلك له إذا كانت السكة واسعة، وهو قول ابن وهب هاهنا، والسكة الواسعة ما فيها سبعة أذرع لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الطريق الميتاء سبعة أذرع» ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، فيها ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول بابا هناك إذا منعك لأنه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق أفتح فيه بابي في سترة ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه فتتخذ علي، فيه المجالس وشبه هذا من الضرر، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به. وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيثما شئت وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب أنه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن يفتح قبالته أو بقرب من بابه ولا يمنع ما لا يضر به من ذلك. وأما النافذة فله أن يفتح فيها ما شاء من الأبواب أو يقدمها ابن عرفة لما ذكر المتيطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال الميتاء الواسعة اهـ.

## Mas'alah: Does a neighbor who owns a right of passage have the right of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3282)

وجار وإن ملك تطرقا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a well when the land has not been divided?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3298)

وإلا فلا، وأولت أيضا بالمتحدة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share in a well or spring?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3298)

لا عرض [منح الجليل] بمائها باع أحد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (وإلا) أي وإن كانت قد قسمت أرضها (فلا) شفعة فيه قاله في المدونة، وفي العتبية فيه الشفعة فذهب الباجي إلى أن ما فيهما خلاف مبني على الخلاف فيما لا ينقسم كالبئر والعين والنخلة وسحنون إلى أنه وفاق بحمل ما في المدونة على المتحدة، وما في العتبية على المتعددة. وابن لبابة إلى الوفاق بحمل ما في المدونة على بئر لا فناء لها. وأشار للموفقين والخلاف فقال: (وأولت) بضم فكسر مثقلا أي المدونة (أيضا) أي كما أولت بإبقائها على ظاهرها ومخالفة ما فيها لما في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء. "ق" فيها وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسما النخل والأرض خاصة ثم باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء أن لا شفعة في بئر، وإن لم يقتسموا أو باع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة، أو باع حصته من الأرض والعين جميعه، ففي ذلك الشفعة ويقسم شرب العين بالقلد، وهي القدر. وقال ابن القاسم عن مالك "- رضي الله عنه -" في العتبية أن الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العين والحوائط. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وأهل كل قلد

يتشافعون بينهم دون اشتراكهم. ابن رشد إن بيع شقص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض ففيه الشفعة اتفاقا، وإن بيع بعد قسم الأرض ففي المدونة لا شفعة فيه، وسمع يحيى فيه الشفعة. سحنون ليس هذا باختلاف، ومعنى المدونة أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها لأنها لا تقسم، ومعنى سماع يحيى أنها آبار كثيرة تقسم (لا) شفعة في شقص (عرض) بفتح فسكون فضاد معجمة مشترك باعه أحد الشركاء فيه. ابن حارث اتفقوا على إسقاط الشفعة في العروض والأمتعة وما أشبه ذلك إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه إلا بعد انبرام البيع، أما قبل انبرامه فالشريك أحق به بالثمن الذي وقف عليه دفعا لضرره ، وليس هذا شفعة لأنها أخذ من يد المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to rescind a lease made by the buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3328)

بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء ف (في فسخ عقد كرائه) أي المشتري وبه أفتى ابن عتاب وجماعة وعدم فسخه، وبه أفتى ابن مغيث وجماعة آخرون (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه، مبناه هل الشفعة استحقاق قاله القرطبيون أو بيع قاله الطليطليون. "ق" تردد ابن سهل إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه فهل له أن يفسخ ذلك الكراء، أفتى ابن مغيث وغيره بعدم فسخه، وأفتى ابن عتاب وغيره بفسخه، ونص ابن سهل إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع نزلت بطليطلة وأكراه لعشرة أعوام، فأفتى ابن مغيث وابن رافع رأسه وغيرهما بأنه ليس له فسخ الكراء، إنما له الأخذ بالشفعة كعيب حدث بالشقص. الشارقي وكتبتها إلى قرطبة فأفتى ابن عتاب وابن العطار وابن مالك أن له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء، وقد نزلت مرة أخرى

فأفتى فيها ابن عتاب بفسخ الكراء إلا في المدة اليسيرة كشهر، هذا إن علم المبتاع أن له شفيعا وإلا فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة وأما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل ما جاز له. ابن سهل هذا رجوع منه عما حكاه الشارقي عنهم. (و) إن نقص الشقص عند المشتري قبل أخذه بالشفعة بتغير سوق أو بدن أو صفة ولو بفعل المشتري لصحة ملكه وأخذه الشفيع بالشفعة ف (لا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) بفتح النون وإهمال الصاد، أي ما نقص من الشقص. "ق" فيها مع غيرها لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بئر، ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن لذلك إما أخذه وإما تركه (فإن هدم) المشتري الشقص، (وبنى) المشتري بدل ما هدمه ثم أخذه الشفيع بالشفعة (فله) أي المشتري (قيمته) أي البناء حال كونه (قائما) يوم قيام الشفيع لتصرفه في ملكه مع ما يخص قيمة العرصة بلا بناء من الثمن الذي اشترى به (وللشفيع

إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله، [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on buying a water share (shirb) for a specific period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2155)

[فرع شراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه] (فرع) قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك وإذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من

قبل الماء فإنه يوضع إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء اهـ. والمسألة أيضا في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وفي حريم الآبار، والله أعلم. وقوله: أو سارق كذا في النسخ المصححة بالواو بعد أو ليدخل على أن القول الثاني يوافق على ما قاله الأول ويزيد بالسارق (تنبيه) قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد، وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليا أو معدما اهـ.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in lease contracts (kira')?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2509)

ص (وكراء) ش: أي وكذا لا شفعة في الكراء وما ذكره المصنف هو أحد قولي مالك ورواية ابن القاسم عنه وإنما اقتصر عليه؛ لأنه مذهب المدونة في أول كراء الدور والأرضين حسبما أشار إلى ذلك في توضيحه وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بمشهوريته وسيأتي لفظهما، قال في المدونة في كراء الدور وإذا اكترى رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته، قال مالك ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع، انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور، وقال أشهب: وابن المواز له الشفعة، وقال في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن الحاجب: وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان. قوله: وإجارة الأرض للزرع. لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء. والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة وبوجوبها قال مطرف وأشهب وأصبغ واختلف أيضا في المساقاة كالكراء، والأقرب سقوطها في هذه الفروع؛ لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر

في العقار الذي وردت الشفعة فيه، انتهى. وأصله لابن عبد السلام ونصه وليس في قول المؤلف وإجارة للزرع دليل على خصوصية هذه الصورة بالخلاف في ثبوت الشفعة فيها بل ذلك عام في كراء العقار لكن مذهب ابن القاسم سقوط الشفعة في الكراء وهو قول المغيرة وعبد الملك، وقال أشهب ومطرف وأصبغ: فيه الشفعة وهو قول ابن القاسم أيضا، والقولان مرويان عن مالك واختلف أيضا في المساقاة كما اختلف في الكراء والأقرب في هذه المسائل على أصل المذهب سقوط الشفعة فإن الضرر اللاحق بسبب المشاركة فيها قاصر عن الضرر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها، انتهى. (تنبيهات الأول) اعترض الشارح على المصنف في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها، قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر وهو أولى بالذكر هنا؛ لأنه أحد قولي مالك ورواية ابن القاسم عنه وبه أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبغ وابن المواز وابن حبيب أو كان يذكر القولين معا، انتهى. ونحوه في الكبير، وقال بدل قوله وهو أولى بالذكر هنا فكان هذا القول أولى بالاقتصار عليه أو يذكر القولين معا وعلى هذا فلو قال: وفي الكراء وناظر الميراث قولان لكان أحسن، والله أعلم. وعلى التسوية بين القولين من غير ترجيح مشى في شامله، فقال: وفي الكراء روايتان وتبع البساطي الشارح في الاعتراض على المؤلف، فقال: وكان الأحسن أن يذكر المصنف في الكراء القولين كما في ناظر الميراث؛ لأنهما لمالك ورجح جماعة الثاني ولم يتعرض ابن غازي لما ذكره الشارح من الاعتراض على المصنف بنفي ولا إثبات وتعرض له الشريف الفاسي ونظر في اعتراضه وأجاب عن الشيخ في اقتصاره على القول بعدم الشفعة بما قدمناه ونص إثر قول ابن الحاجب المتقدم قوله: وإجارة الأرض للزرع لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء

كذلك، والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة في كراء الدور وسقوطها وعليه اقتصر الشيخ خليل واعترضه شارحه الشيخ تاج الدين بأن القولين لمالك ورواية ابن القاسم وبثبوت الشفعة أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبغ وابن المواز وابن حبيب فكان ذكره لهذا القول أولى أو كان يذكرهما ولهذا حكى في شامله القولين من غير ترجيح وفيه نظر لقوله في التوضيح مذهب المدونة السقوط، ولعله لما لم ير المسألتين في كتاب الشفعة من المدونة لم يعتبر كلامه، والله أعلم، انتهى. فظهر من هذه النصوص صحة ما قاله المصنف وسقط عنه اعتراض الشارح والبساطي، والله أعلم. (الثاني) سيأتي في كلام المصنف في الثمار إذا لم تيبس أن فيها الشفعة، وقال في حاشية المشذالي في كتاب الشفعة: فإن قيل: ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة؟ قيل: الفرق أن الثمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونمو في الأبدان من الأشجار صارت كالجزء منها وإليه أشار ابن العربي فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى فلذلك صرح في المدونة بعدم الشفعة فيها المشذالي، قال الشيخ أبو الحسن في ترجمة اكترى حمامين أو حانوتين من كراء الدور أن الفرق أن الثمرة أعيان وهي مشتبهة بالأصول ولا كذلك المنافع ألا ترى إذا اشترى الثمرة بعد يبسها في رءوس الأشجار أنه لا شفعة فيها، انتهى. وتأمل الفرق بين الزرع والثمار، والله أعلم. (الثالث) على القول بوجوب الشفعة في الكراء، فقال اللخمي بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن، قال المشذالي، قال الشيخ أبو الحسن في الترجمة المذكورة، قال ابن يونس، قال محمد وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول. اللخمي وبه العمل بشرط أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن، انتهى. ونقله الباجي عن أبي الحسن أيضا وزاد إثره. (قلت) وليس العمل عليهما عندنا بإفريقية، انتهى. أي ليس العمل عندهم بإفريقية على اشتراط الشرطين المذكورين، والشرطان المذكوران ذكرهما اللخمي وعنه نقلهما الشيخ أبو الحسن فإنه بعد أن ذكر الشرطين

المذكورين أتى بكلام اللخمي عقب ذلك كالمستدل بذلك ولنذكر كلامه برمته ونصه ابن المواز وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول الشيخ وعليه العمل وذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن اللخمي. اختلف إذا كان الكراء في نصف شائع، فقال مالك مرة لا شفعة فيه ومرة قال: فيه الشفعة وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة فإن أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن كان ذلك له وإن أراد ذلك ليكري لم يكن له ذلك وهو بمنزلة من يأخذ الشفعة بالبيع وكذلك الحانوت يكون بين الشركاء فيكري أحدهم نصيبه شائعا فلا شفعة في الآخر إذا كان لا يحتمل القسم أو كانوا يأخذون بالشفعة ليكرون وإن كان يحتمل القسم وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع كان ذلك له وإن كان يكريه لمن يجلس فيه لم يكن له ذلك، انتهى. (الرابع) قال المشذالي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم وقوله فلأحدهما أن يكري حصته ظاهره ولو من غير شريكه وأنه لا يكون شريكه أحق به من الغير وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم في رجلين وهبت لهما ثمرة شجر عشر سنين حبسا عليهما ثم أراد أحدهما بيع حصته من ذلك بعد الطيب فشريكه أولى بها، انتهى. وهذه المسألة في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كراء الدور والأرضين وزاد بعد قوله أولى بها ممن أراد شراءها بالذي بذل فيها، قال سحنون، وقال مالك: لا شفعة في الأكرية، وقاله ابن القاسم، قال محمد بن رشد قول مالك أراد شريكه أولى بها في مسألة الكراء، ومسألة الثمرة يريد أولى بها من المشتري بالثمن الذي بذل فيها؛ لأنه يأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a valid lease and in debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2512)

فاسد ولا شفعة فيه وعلى هذا لا يلزم الاستقراء، انتهى. ونحوه لابن ناجي ونصه: ظاهر تعليله يقتضي أن الشفعة في الكراء الصحيح وهو مخالف لقولها في كتاب كراء الدور والأرضين بنفي الشفعة ورد أبو محمد صالح هذا الأخذ بأن التعليل راجع لقوله لم يجز ورد لعدم الشفعة وتقديره لم يجز ورد؛ لأنه كراء فاسد ولا شفعة فيه، انتهى. (السابع) انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا؟ ولعل الذي نفى ابن الحاجب الخلاف فيه إذا باع أحد الشركاء في الدين حصته منه فتأمله واقتصر في المسائل الملقوطة على القول بالشفعة في الدين، والله أعلم. (فرع) وهل لأحد الشريكين أن يلزم صاحبه أن يقاومه؟ سيأتي عن النوادر أنه ليس له ذلك في البيع، والكراء مثله وانظر في الإجارة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء

## Mas'alah: Can a pre-emptor rescind a lease contract on the property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2528)

ص (وفي فسخ عقد كرائه تردد) ش: حاصله أن له الأخذ بالشفعة من الآن واختلف الطليطليون والقرطبيون في فسخ الكراء وعلى القول بعدم الفسخ فالكراء للمشتري كما نقله في التوضيح ونقله أبو الحسن. ص

## Mas'alah: Is there pre-emption in the case of a lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

(أو كراء) يصدق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكري أحدهما حصته الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته لأجنبي فلا شفعة للآخر في الوجهين انظر د وعدل عن أن يقول ولأذى كراء لقصوره على الأولى واقتصر المصنف على هذا لأنه مذهب المدونة ابن ناجي عليها وهو المشهور انظر ح وبه يسقط اعتراض الشارح وتبعه تت بتشهير أن في الكراء الشفعة لكنه عليه مقيد بما لا ينقسم وبأن يريد السكنى بنفسه وإلا فلا قاله اللخمي والأول هو المعتمد كما علمت فإن قيل ما الفرق بينه وبين الشفعة في الثمار مع أن كلا منهما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونمو في الأبدان من الأشجار صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى قال تت وفرق بين الأرض مع الزرع وبين الشجر مع الثمر بأن البائع إذا استثنى الثمرة قبل أبارها لم يجز وإذا استثنى الزرع جاز لأن الزرع مقصود وإن لم يصح بيعه منفردا حينئذ وفرق في المدونة بأن الزرع غير ولادة والثمرة ولادة أي فهي تبع لأصلها اهـ. ـــــــ

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in a lease according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

(أو كراء) قول ز لكنه عليه مقيد بما لا ينقسم الخ هكذا في النسخ بالنفي والصواب بالإثبات كما في ح وغيره والنفي تحريف ونص ح وعلى القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي وذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن ثم نقل عن أبي الحسن قال ابن يونس قال محمد أشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول الشيخ وبه العمل بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن اهـ. ونقله ابن ناجي عن أبي

الحسن أيضا وزاد أثره قلت وليس العمل عليهما أي الشرطين عندنا بإفريقية اهـ.

## Mas'alah: What is the practice regarding pre-emption in lease contracts in Fez in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2900)

انظر بقية نقل ح قلت وبالشفعة في الكراء جرى العمل عندنا بفاس لكن بالشرط الثاني فقط هو أن يسكن بنفسه وقد نص على العمل المذكور صاحب المجالس والزقاق في لاميته والشيخ المنجور قائلا لكن بشرط أن يسكن الشفيع ما يسكن حانوتا أو دارا أو رحى أو غيرها قال وكان هذا الشرط مبني على أنه في البيوع لا يشفع ليبيع وفيه قولان والمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء قيدوه بهذا الشرط على أن اللخمي نص على هذا الشرط في المنفعة في الكراء ونقله عنه في تكميل التقييد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a jointly leased property when one partner sells their share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2900)

قال الشيخ مس وقد وقع السؤال عن المسألة الجارية بفاس إذا كانت دار مكتراة مشتركة وباع أحد الشريكين حظه منها فأجاب بعض أصحابنا بعد أن بين أن مرجعها إلى الكراء إلا أنه على التزام التبقية للمكتري وعدم إخراجه وأن الذي جرى به العمل هو ثبوت الشفعة في الكراء بالشرط المذكور فإن القياس ثبوتها فيها كغيرها من صور

الكراء بيد أن شيخنا القاضي أبا عبد الله العربي يرد له كان يقول بعدم الشفعة فيها وقال لي ما حكم بها قط واعتل لذلك بأن الشرط المذكور لا يكاد يتحقق فيها في الغالب لأن ملاكها في الغالب لا يغتلونها لأنفسهم وإنما يستغلونها بالكراء للغير ونقل نحو ذلك عن بعض القضاة من أشياخه وكأنه يجنح إلى العمل في المسألة بعدم الشفعة اهـ.

## Mas'alah: Can a partner take by pre-emption in a leased property if they intend to reside in it themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2900)

الجواب باختصار قال الشيخ مس عقبه قلت فانظر على هذا إذا كان الشريك يريد أن يشفع ليسكن بنفسه هل يمكن منها لتحقق الشرط المعتبر فيها حينئذ أم لا إعطاء للصورة النادرة حكم غالبها ظاهر حال من ذكرنا من القضاة هو الثاني فليحرر اهـ. من خط الشيخ مس

## Mas'alah: Can the pre-emptor rescind a lease contract made by the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2933)

(وفي) جواز (فسخ عقد كرائه) وجيبة أو مشاهرة ونقد بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق وظاهره ولو لم يعلم عند كرائه أن له شفيعا وعدم جواز فسخه بل يثحم إمضاؤه بناء على أن الأخذ بها بيع وهو المذهب وكان ما بقي من مدة الكراء لا يزيد

على القدر الذي يجوز تأخيرها إليه ابتداء بالأولى من قوله في الإجارة عاطفا على ما يجوز وبيع دار لتقبض بعد عام (تردد) فإن زاد عن عام أو كان الكراء مشاهرة ولم ينقد اتفق على الفسخ قال ح ثم على القول الثاني في المصنف تكون الأجرة ولو بعد الأخذ بالشفعة للمشتري اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share in a palm tree irrigation contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

قال أبو محمد وغيره قال ابن المواز: لو ساقي أحد الشريكين في النخل حظه منها فقال أشهب: لا شفعة لشريكه في ذلك، وأظن أن ابن القاسم يرى له الشفعة وجدته في كتاب، ولا أدري ممن سمعته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well when the land is undivided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

(ص)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well when the land is divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا (ش) يعني أن البئر أو العين المشتركة التي لم تقسم أرضها إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع الأرض أو مفردة فلشريكه الأخذ بالشفعة وأما إن قسمت الأرض فلا شفعة فيها اتحدت البئر أو تعددت قاله في المدونة لأن القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل ما في الكتابين خلاف وإليه ذهب الباجي أو وفاق وإليه ذهب سحنون فقال معنى ما في المدونة بئر متحدة وما في العتبية آبار كثيرة وقال ابن لبابة معنى المدونة بئر لا فناء لها ومعنى العتبية لها فناء وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضا بالمتحدة (ش) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء وأشار بأيضا إلى التأويل بالخلاف وهو إبقاء المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها الأرض التي تسقى بها وتزرع عليها فقوله وكبئر لم تقسم أرضها أي فيها الشفعة ولو متحدة وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حمل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم لم تقسم أرضها المشار إليه بقوله وإلا فلا فهو فيما إذا قسمت أرضها فهو إشارة إلى الوفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for flowing water sold with or without the land?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=370)

(والماء) الجاري (تابع لها) أي للأصول (فيه احكم) بالشفعة (ووحده) أي واحكم بالشفعة في التابع وحده ماء كان أو بئرا أو فحلا أو ساحة (إن أرضه) أي التابع كالماء (لم تقسم) فإن قسمت أرضه قبل بيعه هو فلا شفعة فيه. ابن سلمون: وأما الماء فقال ابن رشد: لا اختلاف أعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة فيه إذا بيع مع الأرض أو

دونها ولم تقسم الأرض، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض فقال في المدونة: لا شفعة فيه، وقال في رواية يحيي: إن فيه الشفعة اهـ (خ) : وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a single well without a courtyard?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=371)

وأولت بالمتحدة أي محل النفي للبئر الواحدة أو التي لا فناء لها وإلا فالشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a well?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(و) منعت في (البير) بعد قسم أرضها واتحدت البئر فإن تعددت أو كان لها فناء فتأويلان.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the rental of shared properties?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=377)

(والخلف في أكرية الرباع والدور) من عطف خاص على عام وفيه صورتان. الأولى دار مثلا مشتركة بين اثنين أكرى أحدهما نصيبه. والثانية رجلان اكتريا دارا ثم أكرى أحدهما نصيبه لأجنبي (والحكم بالامتناع) منها. قاله في المفيد وهو المشهور، ومذهب

المدونة. وقيل بالشفعة وشهر أيضا وبه العمل الآن بشرط أن يشفع ليسكن ويشفع لنفسه لا ليكرى، فلو قال الناظم: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42 والخلف في أكريه الرباع والحكم بالأخذ للانتفاع تنبيه: لا شفعة في الجلسة وإن كانت كراء لأنه كراء على التأبيد فلا يمكن فيه الشرط المذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner leases or sells his share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

أو استأجر، أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner leases the property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

قوله: (أو استأجر) زاد في "التوضيح" ويؤخذ من إسقاطه في "المدونة" الشفعة (1) في (ن 1) : (لو اقتسما لو) . (2) قال ابن شاس: (وإذا تساوى الشريكان إلى مجلس الحاكم، وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله هو الشفعة عليه، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة) . فإن تحالفا تناكلا تساقط القولان) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 881، وقال ابن الحاجب: (وإذا تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 418. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 887، قال ابن الحاجب: (وكذلك شراؤها ومساومتها ومساقاتها واستئجارها خلافا لأشهب) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 417.

بالكراء أن الشفيع إذا قاسم المبتاع الأرض للحرث أنه تسقط شفعته؛ لأن كل واحد أكرى نصيبه من صاحبه، وقاله ابن عبد الغفور، ولو قاسمه الغلة فقال ابن القاسم: لا تسقط، وقال أشهب: تسقط كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة، وأما إن جذت الثمرة فاقتسماها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة [1].

## Mas'alah: Is the pre-emptor allowed to rescind a rental contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=785)

وفي فسخ عقد كرائه تردد، ولا يضمن نقصه. قوله: (وفي فسخ عقد كرائه تردد) مبناه على الشفعة هل هي كالاستحقاق قاله القرطبيون أو كالبيع قاله الطليطليون، فالقاف للقاف، والياء للياء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in income-generating properties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=798)

قال في "التنبيهات" : كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في رباع الغلات وما لا يحتاج للسكنى والانفراد إلى أن من أراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته لم يجبر شريكه. بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه؛ لأن رباع الغلة إنما المراد منها الغلة، وقلما يحط ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب

في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى، وما يريد أحد الأشراك الاختصاص به لمنفعة ما ". انتهى. ولابن رشد نسبه ابن عبد السلام بعد ما قرر أن المذهب الإطلاق." وأما ابن عرفة فنقل ما في التنبيهات ثم قال: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك عندهم بالأندلس، وإن كان فهو نادر، ويلزم على مقتضى قوله أن لا شفعة فيها. انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on rescinding leases and compensating for improvements in pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2489)

قوله: (ونقض ما بعده) أي: فإذا أخذ بأي بيع شاء، فإن ما بعده من البياعات ينتقض، ويثبت ما قبله، وقاله في المدونة. قوله: (وله غلته) أي: وللمشتري غلة الشقص قبل الأخذ بالشفعة؛ لأن ضمانه حينئذ منه [1]. قوله: (وفي فسخ عقد كرائه تردد) يريد: أن المشتري إذا أكرى [2] الشقص قبل الأخذ [3]، ثم قام الشفيع فأخذه، فهل له أن يفسخ ذلك الكراء، أم لا؟ تردد الأشياخ فيه، فأفتى أبو بكر بن مغيث، والشارقي وابن رافع [4] رأسه [5] من فقهاء طليطلة بعدم الفسخ. وأفتى ابن عتاب، وابن مالك وابن القطان وفقهاء قرطبة بالفسخ. وقال أيضا ابن عتاب: إن أكرى وهو يعلم بالشفيع لم يفسخ في الشهر ونحوه، وأما في المدة الطويلة فإنه يفسخ، إلا أن يكون المكتري قد زرع فحتى يحصد، وإن لم يعلم بالشفيع فلا يفسخ إلا في المدة الطويلة، وأما السنة ونحوها فلا. قوله: (ولا يضمن نقصه [6] أي: ولا يضمن المبتاع النقض الكائن [7] في الشقص [8]. قوله: (فإن هدم وبنى، فله قيمته قائما، وللشفيع النقض) أي: فإن

هدم المبتاع الشقص وبناه ثم قام الشفيع، فإنه يغرم له قيمة بنائه قائما مع الثمن الذي دفعه للبائع [9]، وللشفيع قيمة النقض [10] يوم الشراء. (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وله غلته" ... حينئذ منه) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (اكترى) . (3) قوله: (قبل الأخذ) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (والشارقي وابن رافع) يقابله في (ن 4) : (والبرقي وابن نافع) ، وفي (ن) : (وابن الشقاق وابن رافع) . (5) في (ن 4) و (ن 5) : (راسمه) . (6) في (ن) : (نقضه) . (7) في (ن) : (الناشئ) . (8) زاد بعده في (ن) : (عنده) . (9) في (ن 5) : (البائع) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (النقص) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water sold with its principal or alone?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

وبعبارة أخرى أحكم بالشفعة في الماء إذا بيع مع متبوعه أو بيع التابع وحده وسواء كان ماء أو غيره حيث لم يقسم متبوعه فإن قسم المتبوع وبقي التابع على الشياع فلا شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor and in pathways and threshing floors?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

الأبيات الستة يعني أن الجار لا شفعة له فيما باعه جاره عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وغيرهما خلافا لأبي حنيفة كعلوا على سفل فإنه لا شفعة لصاحب العلو في

السفل إذا بيع ولا شفعة لصاحب السفل في بيع العلو لإنهما جاران وإنه لا شفعة في الطريق التي يمر عليها الشركاء المختصين بها لدورهم أو أرض بينهم قسمت وصار يمر لملكه من جهة أخرى ثم باع نصيبه من الطريق وإنه لا شفعة في الأندر بفتح الهمزة وفتح الدال وهو موضع يجمع فيه الزرع يكون بين جماعة.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for a well whose land has been divided?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

(ولا) في البئر التي قسمت أرضها وبقيت على الشياع

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption for leases of real estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=497)

يعني أن أهل المذهب أختلفوا في وجوب الشفعة في أكرية الرباع وعدم وجوبها والذي به الحكم والقضاء عدم وجوبها (قال) الشيخ مياره قيد بعضهم الخلاف في الكراء بما إذا انفرد عن بيع الأصل إما معه فلا خلاف في الشفعة كمن له شقص في أرض فاكراه لاجنبي ثم باع الشقص المكترى فإن لشريكه الشفعة في بيع الشقص وفي كرائه من غير خلاف انظر مجال المكناسي اهـ قال

## Mas'alah: Can the pre-emptor take a property that has been leased by the buyer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=503)

فرع) ذكر صاحب المعيار أثر هذا الكلام مسئلة فقال (وسئل) فقهاء طليطله عن المشتري يكري الشقص المشترى من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة (فأجاب) ابن عتاب وابن القطان وابن مالك له الأخذ بالشفعة وإن يفسخ الكراء اهـ وقيل لا فسخ وقيل غير ذلك لعدم وجود نص في عين النازلة (ولما) جرى ذكر القسمة في الشفعة ناسب أن يذكر عقبها القسمة فقال {فصل في القسمة} (

# Sub-topic – Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

## Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined between neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2581)

فرع – قال إذا اختلفتما في جدار بينكما وعقد بنائه إليكما فهو لكما بعد أيمانكما لاسوائكما في السبب أو لأحدكما فقط فهو له أو منقطعا عنكما فلكما لاستوائكما وإن كان لأحدكما فيه كوة فهو لمن فيه مرافقه وإن كانت الكوة لكما فهو بينكما ولو كان لأحدكما فيه خشب – ولا عقد لأحدكما فهو لمن عليه حمله وإن كان حملكما عليه فهو بينكما فإن كان لأحد كما عشر خشبات وللآخر سبعة ترك على حاله لا يزيد أحدكما خشبا إلا برضى صاحبه وان انهدم بنيانه جميعا على حاله ويقال للممتنع بع الدار كلها ممن يبني واختلف قول سحنون في الحمل هل هو دليل أم لا وفي كتاب ابن سحنون إذا كان وجه البناء لأحدهما وللآخر ظهره فهو بينهما ولم يجعل وجه البناء دليلا والحائط لمن له الباب فيه وإن لم يعلم لمن الباب فهو بينهما نصفان وقال أشهب إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمسة أو خشبة فهو بينهما نصفان وقال من خالفنا هو لصاحب الكثير إلا موضع الخشبة وقال سحنون في الكوى غير المنفوذة نظر قال سحنون إذا كان حائط حذوه حائط وعقد أحدهما لأحدكما وعقد الآخر لجهة الآخر قضي لكل واحد بالحائط الذي إليه عقده وإذا أراد من له العقد وعليه حمل لغيره – البناء على الحائط امتنع ان ضر بحمل الآخر وإلا فلا وإذا

كان حائط بينكما فأردت الحمل عليه ما يمنع الآخر حمل مثله عليه يمتنع إلا أن يأذن لك وإن لم يمنعه من حمل مثله جاز وإن لم يأذن قال عبد الملك لا فإن أردت أن تحمل عليه ما لا يحمل الحائط مثله للآخر ويضعف الجدار وأردت هدمه وبناءه للحمل عليه ما يحمل عليه للآخر مثله لك ذلك وإن كره لأنك تسعى في مصلحتكما ويبقى الجدار بينكما كما كان قال سحنون إذا كان لكما عليه خشب وخشبك أسفل من خشبه فأردت رفعه قبالته لك ذلك وإن كره فإن أنكر صاحب الأعلى أن يكون لصاحب الأسفل من فوق خشبه شيء صدق مع يمينه لحوزه لما فوق خشب الأسفل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after division of property and for appurtenances?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3027)

على العم احتج بظواهر النصوص كقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهو عام وبالقياس على ثلاثة ملكوا من جهة واحدة هبة أو غيرها ولأنها لأجل الضرر وهم فيه سواء والجواب عن الأول أنها مخصوصة بما ذكرنا جمعا بينها وبين المعنى المناسب والجواب عن الثاني الفرق بما ذكرناه من معنى القرب والجواب عن الثالث لا نسلم أنها لمطلق الضرر بل للضرر مع قوة الملك الذي هو سبب الأخذ جمعا بين المناسبتين وهو أولى من إلغاء أحدهما (فرع) في الكتاب إذا اقتسموا الدار دون الساحة فباع أحدهم ما صار له من الدار فلا شفعة لعدم الشركة ولا شفعة بالحريم ولا بالشركة في الطريق ولكن له طريق في دار فبيعت الدار لبعد هذه الأمور عن البيع قال ابن يونس عن مالك إذا قسمت النخل وبقي محلها أو ماؤها من بئر أو عين أو نهر

فلا شفعة وقاله عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه بيع لأصل لا شفعة فيه وبقاء المشتري بلا محل ولا بئر أشد من ضرر الشركة وقال اللخمي للشركاء رد المبيع في الساحة إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت للضرر وإن كان أسقط حقه من عنده وجميع بيوته إلى حق آخر وفتح له من دار أخرى وكان بيعه من أهل الدار جاز ذلك وكان لبقية الورثة الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وإن باع من غير أهل الدار ردوا بيعه للضرر ولهم الإجازة والأخذ بالشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a single palm tree or tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3038)

فمنع مالك في النخلة الواحدة والشجرة لأن الشفعة إنما شرعت لخوف قلة السهم في القسم أو تغير البنيان وضيق الممر وتضييق الواسع وخراب العامر ولو وجبت لضرر الشركة لوجبت في الجارية لدخول ضرر منع الوطء بالشركة وأوجبها أشهب في النخلة والشجرة واختلف عن مالك في الدار التي لا تنقسم وهذا إنما يحسن إذا كان للمشتري أن يدعو إلى بيع الجميع أما على القول بأن من اشترى نصيبا بانفراد ليس له أن يدعو إلى بيع الجميع لا يكون للآخر عليه شفعة وكذلك إن كانت تلك الدار إن بيع ذلك النصيب بانفراده لا يزيد على بيع الجملة فلا شفعة إذ ليس له أن يدعو إلى بيع الجميع وكذلك إذا كان بيع الجميع أتم وقال المشتري الآن أنا أسقط مقالي ولا أدعو إلى بيع الجميع ومتى أردت البيع بعت نصيبي إلا أن يقال إن الشفعة لدفع الضرر المتوقع في طول أمد الشركة وإنه لا يقدر على إصلاح ولا جذاذ ولا حرث إلا برضا صاحبه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3038)

وقال مالك في المدونة في الحمام الشفعة خلافا لعبد الملك وهو اختلاف من قوله في النخلة ولا فرق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared wall between two houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3038)

وأما الجدار يكون بين الدارين فعند ابن القاسم فيه الشفعة وعلى أصل أشهب لا شفعة لأنه منع من قسمته وإن حمل القسم وأبقاه مرفقا بينهما لخشبهما وأوتادهما وكذلك قال في الماجل إذا اقتسما ما سواه وإن حمل القسم

## Mas'alah: Does pre-emption apply to properties not used for residence such as bathhouses and inns?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3039)

وعن مالك لا شفعة لمن لم يسكن لأن الضرر الأعظم منعه من السكن فعلى هذا لا يشفع في الحمام ولا الفندق ولا فيما يراد للغلة ولا يسكن

## Mas'alah: What items attached to property are subject to pre-emption according to the author of al-Muqaddimat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3040)

قال صاحب المقدمات فيما هو متشبث بالأصول كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا معه والرحا إذا بيعت مع الأصل والماء والنقض إذا بيع دون الأصل فأوجبها مرة ومرة جعل هذه كالعروض نظائر

## Mas'alah: How do houses and lands differ from other properties in eleven legal rulings including pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3040)

قال أبو عمران إن الدور والأرضون تخالف الأموال في إحدى عشرة مسألة الشفعة ولا يحكم على الغائب فيها ولا يحلف مستحقها وتؤخر إذا بيع مال المفلس الشهر والشهرين وخيارها في البيع أكثر نحو الشهرين وإذا بيعت يستثنى منها سكنى السنتين واليومان في الحيوان ولا ترد بالعيب اليسير وترد غلتها من الغاصب ولا تقسم في الغنائم ولا يبيعهما الوصي ويبيع غيرها ويجوز النقد في غائبها البعيد والتأجيل في خصومتها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land, palm trees, water shares, and wells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3042)

(فرع) في الكتاب بينهما أرض ونخل لها عين فاقتسمتما الأرض والنخل ثم باع احدكما نصيبه من العيد فلا شفعة وكذلك البئر لما جاء لا شفعة في بئر وإن لم يقتسموا وباع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته من العين والأرض معا فقيه الشفعة تبعا ويقسم شرب العين بالقلد وإن كان بينهما أرض ونخل فاقتسما الأرض

خاصة فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل لأن القسم يمنع الشفعة وإن اشتريت نخلة في جنان رجل فلا شفعة لرب البستان لأنه ليس شأنها القسم فائدة في التنبيهات القلد بكسر القاف وسكون اللام القدر الذي يقسم بها الماء قاله الأكثرون وقال ابن دريد هو الحظ من الماء يقال سقينا أرضنا قلدنا أي حظنا وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته وقد تقدم بسطه في كتاب القسمة وفي النكت قال بعض الشيوخ إنما يصلح قسم النخل دون الأرض إذا اقتسماه على التراضي مع مواضعها من الأرض ويترك ما بين النخل شائعا وإلا فلا لأن إفراد النخل بالقسم لا يصح في مذهبه قال ابن يونس في العتبية عن مالك الشفعة في الماء الذي يقتسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرض والحوائط وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم نظرا للقسمة وقوله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are divided without the land or sold with their fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3043)

اقتسما النخل دون الأرض يريد اقتسماه على القلع ويمتنع على البقاء إلا أن يقسم بالأرض إذ لو قسمت الأرض والنخل كل واحد وحده صار لكل واحد نخلة في أرض صاحبه وقاله ابن القاسم قال محمد لو قسمت النخل وحدها بلا أرض بشرط فسخ ذلك ولو كان بينهما نخلة فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة قاله في الكتاب لأنها لا تقبل القسم ولو بيعت بثمرها لأن الثمرة تبع وقال عبد الملك فيها الشفعة لأن جنسها فيه الشفعة قال اللخمي إن باع أحدهما نصيبه من الحائط والماء صفقة فالشفعة فيهما فهي في الماء تبع لأنه من مصلحته أو صفقتين وتقدم الماء فله الشفعة فيهما أو في أحدهما

أو تقدم الحائط وبيع الماء من غير مشتري الحائط شفع الحائط دون الماء لانفراده فإن باعه من مشتري الحائط أو استحلقه به قبل أخذ الأصل أو تركه قال محمد كبيعهما معا فلا يأخذ أحدهما دون الآخر ويتخرج أخذه الأول دون الثاني لأنهما عقدان كقولهم إذا اشترى الأصول ثم الثمار أو العبد ثم ماله أو الأرض ثم النخل فالقياس أن يشفعهما لأن المشتري قصد إلحاق ذلك بالعقد أو يشفع الأول وحده لأن ذلك كان من حقه قبل شراء الماء فشراء الماء لا يسقط حقه وإذا تقدم بيع الماء خير في أخذ أحدهما منفردا لأنه بيع في حيز الشركة وفي أخذهما لأنه كالصفقة الواحدة وفي أخذ الحائط وحده لاستقلاله بالعقد لأنه يستحق الماء بالحائط ولا يستحق الحائط بالماء كما لا يستحق العبد بماله ولو بيع الحائط وحده ولم يوقف الشفيع فيترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أخذ الجميع لأنه تعذر بعدم الماء أولا وهما يعملان على ذلك وإذا كان لأحدهما ربع الحائط وثلاثة أرباع الماء فباع

## Mas'alah: How is pre-emption applied when shares of a garden and water are sold in unequal proportions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3044)

الأول حصته من الحائط والماء فللآخر ربع الحائط وما يستحق من الشرب لأجل الثلاثة الأرباع لأن ثلاثة أرباع الحائط إذا سقاها صاحبها ربع الماء لم يجب على الآخر أن يسقي إلا من هذه النسبة فيكون ماء الذي له ثلاثة أرباع الحائط ثلاثة أجزاء ومن الآخر جزء وإذا باع صاحب ثلاثة أرباع الحائط شفع الآخر الجميع لأن جميعه شرب الجميع

## Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of fruit before the division of the original property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3044)

(فرع) في الكتاب إذا باع نصيبه من ثمر الشجر المزهي قبل قسم الأصل بينهم في مساقاة أو حبس استحسن مالك فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع أو يباع يابسا فلا شفعة وكذلك الزرع قال مالك ولم يقله أحد قبلي استحسانا وقياسا على العرايا التي جوزت من أجل الرفق وقطع واطئة الرجل فالشفعة في الثمار كذلك قال ابن القصار هذه إحدى الروايتين عن مالك وقاله ح خلافا ل ش لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل شرك وهو عام وقوله – صلى الله عليه وسلم – الشريك شفيع وهو عام ولأن الشفعة في أصولها فتكون فيها كأغصانها وورقها احتج بأن الثمرة لا تدخل في البيع إلا بشرط فهي مباينة لها فلا يشفع فيها كالطعام الموضوع في الدار ولأنها لا تراد للبقاء والتأبيد والشفعة إنما هي فيما هو كذلك والجواب عن الأول الفرق لاتصالها بما فيه الشفعة

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in the sale of fruit and crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3045)

والجواب عن الثاني أنها تبقى لأنها تؤخذ شيئا فشيئا فيطول الضرر قال صاحب المقدمات ولا فرق في وجوب الشفعة فيها عند ابن القاسم بيعت دون الأصل بعد زهوها أو معها بعد الزهو أو قبله بعد الإبار أما قبل الإبار فلا شفعة إذ لا حصة لها من الثمن وإنما يأخذها على رأي ابن القاسم ما لم تجد أو تيبس إذا بيعت قبل الإبار من جهة الاستحقاق لا بالشفعة قال صاحب النوادر قال ابن القاسم فإن أجيحت رجع على

من استشفع عنه قال عيسى ويرجع المشتري على بائعه وعن مالك في ثمرة العنب الشفعة قال ابن القاسم والمقاثي عندي كالأصول فيها الشفعة لأنها ثمرة بخلاف البقول قال أشهب الشفعة في الثمرة كان الأصل لهما أم لا ولهما الثمرة فقط وكذلك لو كان الأصل لواحد فباع الثمرة أو نصفها من رجلين فالشفعة بينهما دون رب الأرض وقال لو لم يقسما شيئا فباع نصيبه من الأصل دون الثمرة أو العين ثم باع نصيبه من الثمرة أو العين فلا شفعة كان الشفيع أخذ الأصل بالشفعة أم لا وقال ابن القاسم يشفع في الثمرة دون العين والبئر ولا لمشتري حصته إن لم تؤخذ منه الأرض بالشفعة قال مالك إذا أجره بثمرة نخلتين على إبار حائطه فباع الأجير ثمرتها فلا شفعة وهي إجارة فاسدة وله أجر مثله

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a water mill, bathhouse, or well without land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3045)

(فرع) في الكتاب لا شفعة في رحا الماء وليس من البناء بل هي حجر ملقى فإن بيعت مع الأرض أو البيت الذي تنصب فيه ففيه الشفعة دون الرحا بحصة ذلك أجراها الماء أو الدواب وفي الحمام الشفعة لأنها بناء ولا شفعة في بئر لا بياض لها ولا نخل وإن سقي بها زرع أو نخل وكذلك النهر والعين ولو أن لها أرضا أو نخلا لم يقسم فباع حصته من النهر أو العين خاصة ففيه الشفعة بخلاف بيعه لمشاع البئر بعد قسم الأصل أو الأرض لانتفاء التبعية في التنبيهات يعني

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a built mill and its site?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3046)

بالرحا المبنية وموضعها من الأرض لأنه تبع لا شفعة فيهما قال أبو إسحاق سواء العليا أو السفلى وقوله يشفع في بيتها دونها إذا بيعت معه قيل معناه في العليا لأنها في معنى الحجر الملقى وأما السفلى فداخلة في البنيان ومن جملة الأرض المشفوع فيها قال وظاهر قوله خلاف هذا وعدم الفرق بين العليا والسفلى عند من شفع وعند من لا يشفع لأن أشهب الذي يرى فيها الشفعة يقول هي كباب الدار ورقيق الحائط يحكم له بالاتصال وهو منفصل وقال أشهب الشفعة في الجميع كباب الدار وآلة الحائط بيعت مفردة أو مع الحائط إلا أن ينصبوها في غير أرضهم فلا شفعة وهي التي تجعل وسط الماء على غير أرض وأما ما ردم حتى يتصل بالأرض ففيه الشفعة لأنه في حكم الأرض وعن مالك الشفعة في الرحا إذا بيعت من أصلها وفي كل ما هو فيها مبني فإن بيعت الحجارة وحدها فلا شفعة وعنه أيضا يشفع في البيت وموضع الرحا دون الحجارة وإذا بيعت الدار وفيها مطاحين إن كانت غير مبنية اتفق الشيوخ أنها للبائع أو مبنية فالسفلى للمشتري وفي العليا خلاف وهو يبطل قول من جعلها كعرض ملقى قال بعض الشيوخ الخلاف فيها مبني على الخلاف في شفعة ما لا ينقسم إلا بفساد كالحمام والآبار وكذلك يختلف إذا بيع حجرها وهو مبني وكذلك الخلاف في رقيق الحائط إذا بيع مفردا وقيل لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا بيع الحائط وقال ش لا شفعة في الطاحون إلا أن تكون أحجارا تقبل القسمة وكذلك الحمام إلا أن يمكن قسمتها حمامين وأوجبها ح وإن لم تقبل القسمة قياسا على ما يقبل قال ابن يونس قال أشهب رحا الماء والدواب سواء إذا نصبا معا فيما يملكان فإذا باع أحدهما نصيبه ففيه الشفعة وللشفيع فسخ البيع إلا أن يدعو البائع للقسم فإن قاسم وصار موضع الرحا للبائع جاز البيع أو لشريكه انتقض والحمام أولى بالشفعة من الدار لما في قسمتها من

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for baths, threshing floors, and indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3047)

الضرر قاله مالك وأصحابه أجمعون وعنه لا شفعة في الحمام لأنه لا يقسم قال سحنون لا شفعة في الأندر قياسا على الأفنية وخالفه ابن وهب قياسا على غيره من الأرض قال صاحب المقدمات في شفعة ما لا ينقسم كالنخلة والشجرة قولان الثبوت لابن القاسم في أحد قوليه ولأشهب لأنهما من جنس ما ينقسم والنفي لمطرف وعلى هذا اختلاف المتأخرين في غلة الشفعة فمن خصصها بما ينقسم علل بضرر الشركة لإمكان انفصالها بالقسمة بل العلة ضرر القسمة لأنها قد تنقض القيمة وقد تخرج إلى استحداث مرافق وأجرة القاسم ومن لم يخصص علل بالشركة فإنها توجب توقف الشريك في تصرفه على إذن الشريك ولا ينتقض بالعروض لعدم تشاح الناس في بيعها فينعدم الضرر بخلاف العقار وقال ح الشفعة فيما لا ينقسم من العقار كالحمام خلافا ل ش لنا قوله عليه السلام الشريك شفيع وقوله عليه السلام الشفعة في كل شرك وقوله عليه السلام وقياسا لضرر الشرك على ضرر القسمة ولأن الشفعة لما تعلقت بالعقار استوى فيه ما ينقسم وما لا ينقسم كما أنها لما لم تتعلق بغيره استوى ما ينقسم وما لا ينقسم ولأن الشفعة في العرصة قبل البناء فتجب بعده عملا بالاستصحاب احتج بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وذلك فرع إمكان القسمة وبقوله عليه السلام لا يحل مال امريء

مسلم إلا عن طيب نفسه والمشتري لم تطب نفسه وبقول عثمان رضي الله عنه لا شفعة في نهر ولا نخل ولا مخالف له فكان إجماعا وقياسا على النخلة الواحدة ولأن الشفعة إنما وجبت حيث يرتفع الضرر عن البائع وهاهنا لا يقدر على أخذ الثمن من الشريك

كما يريد ولا من الأجنبي لعلمه بأنه يؤخذ بالشفعة ولا يتمكن من القسمة بخلاف ما ينقسم يتمكن من القسمة ولأن الشفعة وجبت لضرر القسمة وهذا لا ينقسم فلا شفعة والجواب عن الأول أن هذا لم يقسم فتجب فيه الشفعة وهذا عندنا يقسم بالتراضي إنما الذي لا يقسم كالجريدة والنخلة التي تؤدي إلى إفساد ولو تراضيا كانا شفيعين والجواب عن الثاني أن عدة من الصحابة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits sold with or without the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

قال اللخمي في الثمار ثلاثة أقوال فيها الشفعة بيعت مع الأصل أو مفردة كان الشفيع شريكا في الأصل أم لا لمالك ولا شفعة فيها مطلقا بيعت مع الأصل أو مفردة لعبد الملك وفيها إن بيعت مع الأصل وإلا فلا لأشهب مبنية على أنها محل ضرورة كالعرايا أو هي منقولة كالعروض أو ينظر تبيعتها في العقد لما فيه الشفعة

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a partner sells his share of fruit and the orchard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

فإن باع نصيبه من الثمرة والحائط من أجنبي استشفع الشفيع فيهما فإن سلم ثم باع أحد الشريكين نصيبه أو من الثمار مفردة ثم باع بعد ذلك أحد الشريكين في الثمرة نصيبه فالشفعة على قول ابن القاسم لشريكه في الثمرة لم يكن باع وعلى قول أشهب لشريكه في الثمرة لأنه معه كأهل سهم فإن سلم فلمن له الأصل

## Mas'alah: What is the pre-emption right when the landowner sells his share of the fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وإن باع من له الأصل نصيبه من الثمرة فالشفعة للذين اشتروا الثمرة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of the land and fruit together?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وإن باع نصيبه من الأصل والثمرة فالشفعة ولا يقول مشتري الأصل يأخذ الجميع أو يترك الجميع ولا يعض على الصفقة لأن لا شركة لها في الأصل

## Mas'alah: How does pre-emption apply when one partner enters a musaqah contract and then sells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وكذلك إن ساقى أحدهما نصيبه في الحائط فلشريكه الشفعة فإن لم يأخذ ثم باع أخذ المساقي نصيبه بعد الطيب فللشريك الشفعة فإن سلم فهي لصاحب الأصل فإن باع صاحب الأصل فالشفعة للمساقاة

## Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption when the owner sells his share of fruit after ripening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وعن مالك إذا ساقى حائطه للعامل الربع فباع رب الحائط نصيبه من الثمرة بعد طيبها

للمساقي الشفعة لأنه شريك وكل من له شريك شافعه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in crops according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3054)

(فرع) قال واختلف قول مالك في الشفعة في الزرع ولا فرق عند من رأى فيه الشفعة أن يباع دون الأصل إذا حل بيعه أو مع الأصل بعد النبات أو قبل النبات وقيل ما لم ينبت لا شفعة لعدم حصته من الثمن كالثمرة التي لم تؤبر والخلاف في شفعته في المدونة لتعليله عدم الشفعة بامتناع بيعه حتى ييبس فعلى هذا فيه الشفعة إذا بيع قبل اليبس على مذهب من يجيز ذلك من العلماء ومن يرى من أصحابنا العقد فوتا أو إذا بيع الأصل وعلى هذا الخلاف يترتب طرؤ الشفيع على الأرض المبذورة قبل طلوع البذر أو بعد طلوعه

## Mas'alah: What are the rulings when the pre-emptor appears before the crop sprouts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3054)

فإن طرأ قبل الطلوع فثلاثة أحوال إن كان المبتاع هو الباذر فيأخذها الشفيع ويبقى البذر لباذره على قول من يجري أخذ الشفعة مجرى الاستحقاق وعلى قول من يجريه مجرى البيع يمتنع الاستشفاع إلا بعد طلوع البذر وقيل يأخذه بقيمة البذر والعمل وقيل بقيمته على الرجاء والخوف كالسقي والعلاج في الثمرة

## Mas'alah: What is the ruling when the seller is the one who sowed the crop and the pre-emptor appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3054)

وإن كان الباذر البائع أخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول في الزرع الشفعة وعلى القول الآخر بما ينوبها من الثمن إذا أجري أخذ الشفعة مجرى الاستحقاق وعلى قول من يجريه مجرى البيع لا يأخذ حتى يبرز الزرع

## Mas'alah: What is the ruling when a third party sowed the crop and the pre-emptor appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3054)

وإن كان غيرهما الباذر أخذ الأرض

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor appears after the crop has sprouted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

بالشفعة بجميع الثمن دون البذر فإن طرأ بعد النبات فالثلاثة الأحوال غير أن الوجهين من الثلاثة أوجه ليستوي الحكم فيهما أن يبذر المبتاع أو الأجنبي فيشفع في الأرض دون الزرع بجميع الثمن على القول بالشفعة في الزرع ويأخذ الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول بعدم الشفعة في الزرع

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor appears after the crop has dried?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وإن طرأ الشفيع بعد يبس الزرع فلا شفعة ويأخذ الأرض بجميع الثمن إذا كان البذر للمبتاع أو للأجنبي وإن كان للبائع أخذ الأرض بما ينوبها من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with green crops is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3056)

(فرع) قال قال في الموازية إن اشترى أرضا يزرعها الأرض فاستحق الأرض والزرع أخضر فالشفعة في الأرض دون الزرع ويفض الثمن عليها ثم قال فإن استحق نصفها شفع بل ليس له أن يأخذها إلا بزرعها فإن كره المشتري بقية الصفقة لكثرة المستحق قال ابن القاسم يبدأ بتخيير الشفيع فإن لم يشفع خير المشتري في الرد وبدأ أشهب للمشتري وحجة ابن القاسم أنه ليس بيع خيار بل بتل وجبت فيه الشفعة فهو كعيب يرضى به الشفيع فهو المبدأ وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع وقال بقول ابن القاسم أنه لا شفعة في الزرع قال سحنون بخلاف رقيق الحائط والبئر وآلاته تباع من الحائط لأن هذه صلاح للحائط والبناء صلاح للدار والزرع لا تقوم به الأرض وفي الموازية إن اشتراها قبل ظهور زرعها فهو كغير المأبور من الثمار يشفعها بالثمن والنفقة فإن لم يقم حتى ظهر صار كمأبور الثمار يأخذها بثمرها قاله ابن القاسم وقال أشهب يأخذها دون الثمرة لأن الشفعة بيع ومأبور الثمار للبائع ويأخذ النخل والأرض وحدها بجميع الثمن بعد وضع قيمة الطلع وقيمة البذر على غرره ولو اشتراها بزرعها الأخضر والزرع بعدها فاستحق نصف الأرض فسخ عن المبتاع نصف ثمن الزرع والأرض وبقي

البائع شريكا في الزرع والمستحق شريكا في الأرض فإن شفع نصف الأرض انفسخ بقية الزرع وصار كله للبائع وعلى البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض وقال سحنون تنفسخ الصفقة لجمعها حلالا وحراما لبقاء نصف الزرع الأخضر بلا أرض

## Mas'alah: Is there pre-emption in palm fronds and leaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3057)

(فرع) قال قال أشهب لا شفعة في جريد النخل وسعفها لأنه لا يصلح بيعه قبل إبان قطعه

## Mas'alah: Is there pre-emption in cucumber beds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3057)

(فرع) قال قال ابن القاسم المقاثي كالأصول فيها الشفعة لأنها ثمرة بخلاف البقول

## Mas'alah: Does pre-emption apply to thickets and reed-beds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3066)

(فرع) قال الشفعة في الغياض والآجام وإن كانت الأرض بينهما فائدة في التبيهات الغياض والآجام الشجر الملتف أو القصب ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for owners of a load on a wall or owners of upper and

## lower floors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3068)

(فرع) في الكتاب لا شفعة لمن له حمل على جدار إذا بيع لأنه غير شريك ولا لصاحب علو على سفل ولا لصاحب سفل على علو لعدم الشركة وقال ش إذا باع أحد شركاء العلو والسقف لصاحب السفل فلا شفعة لأنه بناء مجدد وإن كان السقف للعلو لا شفعة لصاحب السفل لأنه مجاور لا شريك وهل لشركاء العلو لأن السقف على ملكهم أو لا تثبت لأنه ليس أرضا وجهان لهم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3070)

(فرع) في النكت قال بعض القرويين في الحائط بين الدارين لرجلين والحائط خاصة مشترك فباع أحدهما داره بحقوقها فدخل الحائط في الشراء فلشريكه الشفعة فيه تقوم الدار بغير اشتراط الحائط ويقوم الحائط فيأخذه بحصته من الثمن كما إذا بيع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is owned by multiple partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3089)

(تفريع)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is owned by multiple partners with different shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3089)

قال اللخمي قال محمد الشفعة كعبد بين ثلاثة الثلث والسدس والنصف فأعتق صاحب النصف والسدس معا فإنه يقوم عليهما أرباعا على الأنصباء وقال عبد الملك بل بالسوية لأنه لو اعتبر كثرة النصيب لقوم جميع الرقيق منه على القليل وكثر النصيب وعلى هذا تكون السفعة لأن الضرر اللاحق لقيل النصيب أكثر في المقاسمة فإن نصيبه قد يقل فلا يشفع به بعد القسمة وهذا إذا كانت فيما ينقسم وإن كانت فيما لا ينقسم وحكم بها فيه فهي على العدد ولا تراعى الأنصباء لأنها إنما

جعلت لدفع الضرر في طلب المشتري البيع ويستوي في ذلك القليل والكثير قال صاحب التنبيهات وعن مالك هي على عدد الرؤس يتحصل ثلاثة أقوال قولان لمالك في الرؤس والأنصباء وتفرقة اللخمي فيما ينقسم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has planted crops or trees on the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

(فرع) في الكتاب إن زرع المشتري الأرض أخذها الشفيع والزرع للزارع ويؤدي قيمة الشجر والنخل قائما مع ثمن الأرض وإلا فلا شفعة له نفيا للضرر ولأنه غرس بشبهة ولا كراء للمستحق في الزرع إلا أن يكون في إبان الزراعة فله كراء المثل وإن استحق نصف الأرض وأشفع فله كراء ما استحق إن قام في الإبان لبقاء المنفعة ولا كراء له

فيما أشفع

## Mas'alah: How is the value of crops divided when land is pre-empted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3118)

في التنبيهات قوله إذا اشترى أرضا بزرعها أخضر إلى قوله ولا يشفع في نصف الزرع هو في أكثر النسخ قال الأصيلي ولم يقراها استحق وهو قوله ويرد الزرع كله إلى بائعه ونظر قيمة الزرع من قيمة الأرض فإن كان ربع قيمة الثمن فللمستحق أخذ نصف الأرض بالشفعة بربع الثمن ونصف الربع لأن الزرع إذا بيعت الأرض لا يتبعها إلا أن يشترط فهو غير الأرض وكذلك قسمت القيمة بين الأرض والزرع ألا ترى لو بيعت الأرض بزرعها صغيرا فاستحقت كلها من غير شفعة فالزرع كله للبائع والثمن كله للمشتري

## Mas'alah: What is the correct ruling on crops when land is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3118)

وفي كتاب محمد يرجع الزرع كله للبائع وهو غلط والصواب تمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لأنه لم ينقض فيه البيع لأن الأخذ بالشفعة بيع جديد وعليه حملوا مذهب المدونة وسحنون يرى أن استحقاق الأرض وفسخ البيع في المستحق منها ويبقى الزرع لصفقة جمعت حلالا وحراما وكرجل باع أرضا وزرعها الذي لم يبد صلاحه من آخر في صفقة فإنه يفسد كله

## Mas'alah: What is the ruling on taking crops with the land in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

الآخر بالشفعة للمشتري أخذ الزرع المقابل للنصيب المستشفع به لعدم نقض العقد فيه وعهدته على المشتري وقال محمد يبطل البيع في الزرع كله ويرد للبائع والأول أصوب

## Mas'alah: What is the ruling on taking land with its crops in pre-emption according to Muhammad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

قال ابن يونس قال محمد لا يأخذ مستشفع الأرض إلا بزرعها ولا النخل إلا بما فيه من الطلع لأن الشفعة بيع من البيوع ولا يحل بيع الأرض واستثناء ذلك للبائع

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking land with seeds in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

وقال أشهب إذا أراد الأخذ أخذها بما فيها من البذر بثمن الشقص وقيمة الزرع على الرجاء والخوف وإلا فلا شفعة له فإن برز الزرع من الأرض فلا شفعة فيه

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on taking land with seeds and expenses in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

وقال محمد بل يأخذها إذا لم يبرز زرعها بالثمن وقيمة ما أنفق في البذر والعلاج

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land and half the green crop is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

وإن استحق نصف الأرض ونصف الزرع الأخضر فالشفعة فيهما ولا يأخذها بغير زرعها قال أشهب وهو كآلة الحائط ورقيقه ومن قال خلاف ذلك فهو غير صواب ورواه عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought after crops appear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

ولم يختلف قول ابن القاسم إذا اشترى الأرض بعد بروز الزرع وبعد إبار الثمرة أن الشفعة في الجميع ولم يختلف أيضا قبل البروز والإبان أن ذلك للشفيع ويغرم الثمن والنفقة وإن كره المشتري بقية الصفقة لكثرة ما استحق

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in a property subject to pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

وفي النوادر قال أصبغ لو حفر في الدار بئرا فلم يخرج الماء فسرب سربا فلم يجد الماء لم يكن على الشفيع في ذلك شيء وإنما عليه فيما هو زيادة في الدار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when small palm shoots grow into tall trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3119)

قال ابن القاسم وأشهب إن اشترى وديا صغارا فقام الشفيع وقد صارت بواسق فله الشفعة بالثمن قال محمد وله الثمرة إن لم تتبين وعليه قيمة السقي والعلاج فإن استغلها سنين فإنما على الشفيع السقي في السنة التي قدم فيها

## Mas'alah: In which five cases is fruit taken along with land in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

نظائر قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمس مسائل في الشفعة والمستحق مع الأرض إلى اليبس فإذا يبست فلا يأخذانها وكذلك إذا تولدت بعد الشراء وترد في الفاسد والرد بالعيب ما لم تطب فإذا طابت فللمبتاع وتؤخذ في الفلس مالم تزايل الأصول

## Mas'alah: Does the pre-emptor have a claim on fruit after it has dried?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

وإن أقام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يشفع في الثمرة بل في نصف الأصول بنصف الثمن ولا يحط عنه شيء للثمرة لأنه لم يكن لها يوم البيع حصته من الثمن وقيل إن قام الشفيع وقد أبرت الثمرة وأباه مالك قياسا على العارية بجامع الضرر في الدخول

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold with the trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

وإذا ابتاعها مأبورة أو مزهية فاشترطها فله نصفها ونصف ثمرتها بالاستحقاق وللمبتاع قيمة ما سقى وعالج على المستحق وله على البائع بقية الثمن وللمستحق الشفعة في النصف الثاني بثمرته ما لم تيبس وعليه قيمة العلاج أيضا وبعد اليبس لا شفعة له لعدم الضرر ولاستغنائها عن الأصل بل يأخذ الأصل فقط بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لأن الثمرة وقع لها حصة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is sold with green crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو ثمرا أبر أم لا ففلس وفي النخل ثم حل بيعها فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه

فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بحصتها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لأن له حصة من الثمن في الصفقة وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يؤبر ثم قام الشفيع يوم اليبس لا شيء له في الثمرة ولا ينقص من الثمن لأنها لم يكن لها حصة في العقد ولأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناه البائع امتنع استثناؤه والأرض إذا بيعت بزرع لم يبد صلاحه فهو للبائع فافترقا ولو كانت الثمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد يبسها لسقط عنه حصتها من الثمن فظهور الزرع من الأرض كإبار

الثمرة في هذا وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصير له بالاشتراط حصة من الثمن ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة لأنه غير ولادة والثمر ولادة فيشفع فيها قبل اليبس في التنبيهات قوله إذا اشترى النخل في رؤسها ثمر أزهي أشفع فيها الشفيع إن أدركها قال وبعضهم فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجذ فإذا اشتراها بغير أصل أشفع فيها ما لم تيبس وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب وقال آخرون اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول في الوجهين حتى تيبس ومرة يقول حتى تجذ وظاهر اختصار ابن أبى زمنين وابن أبي زيد وغيرهم التسوية بين هذه الوجوه وأن الشفعة فيها ما لم تيبس لكن ابن أبى زمنين قال وفي بعض الروايات فإن كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير فائدة قال صاحب التنبيهات الودي بكسر الدال المهملة وهي الصغار التي تنقل وتغرس باعها وقد أبرت فأكله المشتري الثاني ثم أتى المستحق فاستحق نصف الأصول فإن الثمرة هاهنا ينبغي أن تكون للمستحق ولا تكون للأول ولا للثاني لأن الأول لم تصر غلة عنده ولأن الثاني لم تتكون عنده ولا يصح أن يعطاها بحصتها من الثمن فتصير كبيع لها قبل بدو صلاحها ولا يصح أن يأخذها

ويرجع بالثمن فيصير أخذ الثمن والثمرة وإذا لم يأخذها أخذها المستحق في المواضع التي يغرم المستحق السقي والعلاج وإن كان البائع من هذا المشتري قد تقدم له سقي وعلاج غرم ذلك لهما جميعا إذا لم يكن البائع من هذا المشتري غاصبا

## Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3133)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3134)

(تفريع)

## Mas'alah: What is a subsidiary ruling on pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3135)

(فرع)

## Mas'alah: In which five cases is the fruit taken with the original property according to al-Abdi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3490)

نظائر قال العبدي تؤخذ الثمرة في خمسة مسائل يأخذها الشفيع والمستحق مع الأصل إلا أن ييبس أو يكون قد تولدت بعد الشراء ويرد في البيع الفاسد في الرد بالعيب ما لم تطب فإذا طابت فللمبتاع يؤخذ في الفلس ما لم تزايد الأصول وفي بعضها خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of land is sold before the crop appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1467)

ومثال ذلك أن يشتري الرجل من أرض قربه قد عرفها ووقف عليها مبدراحد دون أن يعين موضعا أو يشترط أن يختار أو يوهب له منها مبدراحد أيضا ثم يباع بعد ذلك جزء من القرية على الإشاعة قبل أن تكسو الأرض فيعرف مبلغ الأمد المشتراة أو الموهوبة فيتراضيان على البقاء على حكم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in land and everything it produces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5449)

[مسألة: الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in fruit and crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5449)

مسألة وسئل مالك هل في الثمرة شفعة؟ فقيل: أفي رؤوس النخل هي؟ فقيل: نعم، قال فيه الشفعة، وإنما تكون الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض، وسئل هل في الزرع شفعة؟ قال: لا إن كان قبل أن يحل بيعه، فهذا لا يصلح، وإن كان بعد أن يبس واستحصد وحل بيعه فلا يصلح أن يقتسماه إلا بكيل ولا تكون

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in similar cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5450)

الشفعة في مثل هذا وليس هذا مثل الأول.

## Mas'alah: What is the analysis of Malik's differing statements on pre-emption in crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5450)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في أول هذه المسألة، وإنما تكون الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض أن في الزرع الشفعة خلاف ما نص عليه بعد ذلك، وفي المدونة من أنه لا شفعة في الزرع وفي تعليله سقوط الشفعة في الزرع هاهنا وفي المدونة بأن بيعه لا يجوز حتى ييبس فإذا يبس لم يصلح أن يقتسم إلا بالكيل ما يدل على أن الشفعة تجب فيه إذا بيع بعد أن افترك، وقبل أن ييبس على مذهب من يجير ذلك من أهل العلم أو يرى العقد فيه فوتا إذا وقع من أصحابنا أو إذا بيع مع الأصل بعد أن نبت؛ لأنه قد وقع عليه حصته من الثمن، وقد قيل: إن الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل قبل أن ينبت لأنه قد وقع عليه حصة من الثمن، وقد قيل: إن الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل قبل أن ينبت لأنه قد وقع عليه حصته من الثمن على كل حال لما فيه من البذر الذي قد أخرجه البائع من عنده بخلاف الثمرة إذا بيعت مع الأصل قبل أن تؤبر لأنها إذا لم تؤبر فلم يقع عليها حصة من الثمن فإنما يأخذها الشفيع بالشفعة على مذهب ابن القاسم ما لم تجد من جهة الاستحقاق لا من جهة الشفعة، فاختلاف قول مالك في إيجاب الشفعة في الزرع على أصل قد اختلف فيه قوله اختلافا واحدا وهو ما كان متشبثا بالأصول ومتصلا بها كالثمرة والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا مع الحائط والرحا إذا بيعت مع الأصل والماء، والنقض إذا بيعا دون الأصل فمرة قال مالك: في ذلك كله الشفعة لتعلقه بأصل ما فيه الشفعة، ومرة قال: إن ذلك كالعروض المنفصلة من الأرض

فلا شفعة فيها، وفي قوله أيضا: إن الشفعة في كل ما أنبتت الأرض دليل ظاهر من جهة العموم أن الشفعة واجبة في القول، وسيأتي القول على ذلك في آخر سماع أبي زيد إن شاء الله وبه التوفيق.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit, and what is the ruling on liability for damage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5454)

: الثمرة هل فيها شفعة] من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال عيسى: سألت ابن القاسم عن الثمرة هل فيها شفعة؟ قال: نعم قلت: فإن أصابت الثمرة جائحة هل يرجع آخذ الشفعة على بائع الثمرة بشيء؟ قال: نعم، قلت: فعلى من يرجع أعلى شريكه الذي باع منه أو على آخذ الشفعة من يديه؟ قال: على الذي أخذها من يديه، قال عيسى: ويرجع المشتري على البائع.

قال محمد بن رشد: قوله في الثمرة: إن فيها الشفعة يريد ما لم تيبس فهو نص قوله في المدونة ودليل قوله هاهنا إذا قال: إن الجائحة فيها إذ لو كان من مذهبه أن الشفعة فيها وإن يبست ما لم تجد ما أطلق القول بوجوب الجائحة فيها، ولقال: إن الجائحة تجب فيها إذا استشفعها قبل أن تيبس وقد قال ابن القاسم: إن فيها الشفعة وإن يبست ما لم تجد إذا اشتراها مع الأصول بعد الطياب، ولا فرق بين المسألتين فهو اختلاف من قوله مرة رأى في الثمرة الشفعة ما لم تيبس، ومرة رآها فيها ما لم تجد وقوله عندي ما لم تجد أو ما لم يزبب على ما قاله في المدونة معناه ما لم تبلغ حد جدادها للتيبيس أو التزبيب إذ لا تيبس الثمرة في أصولها حتى تجد منها، فالمعنى على ذلك في هذا القول

أن الشفعة فيها ما لم يجد جدادها للتيبس إن كانت مما ييبس أو للأكل خضراء إن كانت مما لا ييبس وكذلك قال ابن كنانة في المدنية أن الشفعة في الثمرة ما لم تيبس، وقوله الثاني: إن الشفعة فيها وإن حان جدادها ما لم تجد. وقوله في الرواية: إن الجائحة فيها صحيح على المشهور في المذهب من أن الأخذ بالشفعة ينزل منزلة البيع فيما يختص به من الأحكام ويأتي على مذهب من ينزله في ذلك منزلة الاستحقاق أن جائحة فيها. وأما قوله: إنه يرجع بالجائحة في الثمرة على المشتري الذي أخذها من يديه فهو صحيح على المنصوص في أن عهدته عليه، وقد وقع في كتاب الشفعة من المدونة ما يدل على أنه مخير في كتاب عهدته على من شاء منهما، وهو بعيد في النظر لا يحمله القياس؛ لأن الشفعة لا تخلو من أن يحكم لها بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق، فإن حكم لها بحكم البيع وهو الأظهر كانت العهدة على المشتري، والرجوع بالجائحة عليه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة: إن أخذ الشفيع الشقص من يد البائع فالعهدة عليه وإن أخذه من يد المبتاع فالعهدة عليه، وقول مالك أظهر الأقوال؛ لأن البيع لم ينفسخ فيما بين البائع والمشتري، فالحق إنما هو واجب للشفيع على المشتري بإيجاب النبي – عليه السلام – ذلك له عليه، ووجه قول ابن أبي ليلى أن الأخذ بالشفعة استحقاق فينتقض البيع ويأخذ الشقص من

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a wall is sold with its slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5462)

[: يشتري الشقص من الحائط وفيه رقيق يعملون فيه فاشتراه برقيقه]

## Mas'alah: How is pre-emption applied when a share of a wall is sold with its slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5462)

ومن كتاب العتق وقال في الرجل يشتري الشقص من الحائط وفيه رقيق يعملون فيه فاشتراه برقيقه ثم أتى الشفيع، فقال: إن أراد الأخذ بالشفعة والرقيق لم يفوتوا لم يكن له أن يأخذ إلا بجميع الشقص والرقيق إذا كانوا رقيق الحائط وعماله ولم يكن للحائط منهم بد أو يدع؛ فإن كانوا قد فاتوا ببيع قسم الثمن الذي ابتاعوا به على قيمة الرقيق وقيمة الشقص فيأخذ الشقص بما يصيبه من ذلك بالشفعة وكذلك لو تصدق بالرقيق أو وقفهم مثل البيع سواء، فأما الموت فإن شاء أخذ الشقص بجميع الثمن كله أو يترك فذلك له.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to slaves of a wall or a mill sold with the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5462)

قال محمد بن رشد: إيجابه الشفعة في رقيق الحائط إذا بيعوا مع الحائط خلاف قوله في الرحا إذا بيعت مع الأصل أنه لا شفعة في الرحا ويفض الثمن على قيمة الرحا وقيمة الأصل فيأخذ الأصل بالشفعة مما ينوبه من الثمن لأن الرحا أكثر تشبثا بالأرض من الرقيق بالحائط، فإذا أوجب في رقيق الحائط. الشفعة فأحرى أن يوجبها في الرحا وإن لم يوجبها في الرحا فأحرى ألا يوجبها في رقيق الحائط ويحتمل أن يفرق بين المسألتين فيكون في المسألة ثلاثة أقوال: إيجاب الشفعة فيها، وإسقاطها، وإيجابها في الرحى دون رقيق الحائط والاختلاف فيها جميعا جار على أصل قد اختلف فيه قول مالك،

## Mas'alah: What chattels attached to property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5463)

وهو ما كان من العروض التي لا شفعة فيها متشبثا بالأصول التي فيها الشفعة أو متصلا بها كالثمرة والزرع إذا بيعا مع الأصل أو دونه، وكالماء والنقض إذا بيعا دون الأصل إذ لا اختلاف فيهما إذا بيعا مع الأصل أن الشفعة تكون في الجميع وكالكراء إذا انفرد عن بيع الأصل ولا يتصور فيه غير ذلك، فمن هذه الأشياء التي ذكرناها يختلف في إيجاب الشفعة فيما بيع مع الأصل أو دونه وهو الثمرة والزرع ومنها ما يختلف في إيجاب الشفعة فيها إذا بيعت منفردة عن الأصل ويتفق على إيجاب الشفعة فيها إذا بيعت مع الأصل وهو الماء والنقض، ومنها ما يختلف في إيجاب الشفعة فيها إذا بيعت مع الأصل ويتفق على ألا شفعة فيها إذا بيعت منفردة عن الأصل وهو الرحا والرقيق والحائط، وأما الكراء فلا يتصور فيه الانفراد، وفي الشفعة في الثمرة والنقض مسائل كثيرة تفترق أحكامها لافتراق معانيها تركت ذكرها هاهنا اختصارا مخافة التطويل، إذ قد حصلناها وحكمنا القول فيها في كتاب المقدمات، وتفرقته في رقيق الحائط بين أن يفوتوا بموت صحيح على قوله في إيجاب الشفعة فيهم؛ لأن موتهم كانهدام الدار التي فيها الشفعة، وأما على القول بأنه لا شفعة فيهم فسواء فاتوا بموت أو بيع أو هبة أو صدقة إن كانوا قياما يفض الثمن عليهم وعلى الحائط فيأخذ الحائط الشفيع بما ينوبه من الثمن.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of threshing floors (anadhir)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5480)

مسألة: الأناذر أفيها شفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for threshing floors and courtyards?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5480)

مسألة وسئل سحنون عن الأناذر أفيها شفعة؟ قال: لا تكون فيها شفعة، قال: وكذلك الأفنية لا شفعة فيها إذا بيعت والأناذز عندي مثل الأفنية. قال محمد بن رشد: إنما لم يريد سحنون في الأناذر شفعة لأن من مذهبه أن الشفعة لا تكون إلا فيما يحكم بقسمته والأنذر عنده لا يحكم بقسمته لأنه لا ينقسم إلا بضرر لأنه إذا قسم بطل أن يكون أنذرا فلم ينتفع به في ذلك، فالشفعة فيها واجبة على من يرى قسمتها ولا يراعي الضرر على ذلك وهو مذهب مالك لقول الله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] وعلى مذهب من يرى الشفعة فيما لا يحكم بقسمته من الأصول إذا كان لا ينقسم إلا بضرر، وهو قول ابن القاسم في المدونة خلاف قوله في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار، وقد قيل: إن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم بحال كالنخلة والشجرة بين النفر لأنها من جنس ما ينقسم. فيتحصل في ذلك في المذهب ثلاثة: أقوال أحدها أن الشفعة واجبة في

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a threshing floor used for grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5481)

: الأنذر الذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة]

## Mas'alah: Is there pre-emption in a threshing floor and can a father give it as charity to his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5481)

من سماع عبد الملك بن الحسن قال عبد الملك: وسألت عبد الله بن وهب عن الأنذر الذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة؟ فإنه قد اختلف عندنا فيه وهل يحوز الأب على ابنه الصغير في حجره صدقة عليه بالأنذر أو لا يكون الأنذر للصغير بالصدقة حتى يبرأ منه كحال المسكن الذي يسكنه الأب حتى يموت عنه فلا يمضي صدقته فهل الأنذر بسبيل ذلك إذا كان الأب يدرس فيه حتى يموت، فقال: إن كنت إنما تعني نفقة الأنذر من الأرض فنعم فيه الشفعة لا شك فيه، وهو بمنزلة غيره من البقاع والأرضين بمنزلة عراص الدور المهدومة وغير المبنية. وحوز الأب لابنه الصغير حوز إذا تصدق عليه وأعلن الصدقة وأظهرها بمنزلة غيرها من الأشياء والأرضين والمساكن إلا أن يكون

الأب يعمل فيها لنفسه وماله بحال ما كان من الصدقة فلا أرى ذلك شيئا إن كان كذلك، وقال أشهب: الشفعة فيه كان أنذرا أو غير أنذر كان قليلا أو كثيرا إذا كان ملكا لهم. وأما ما ذكرت من حوز الأب على ابنه الأنذر فإن ذلك ليس بحوز حتى يبرأ منه كحال المسكن إن درس فيه أو انتفع به الأب حتى مات فلا شيء للابن فيه. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأشهب في أن الشفعة يجب في الأنذر الذي يدرس فيه الزرع خلاف قول سحنون المتقدم قبل هذا في آخر سماعه، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك فلا معنى لإعادته، وأما قولهما في صدقة الأب به على ابنه الصغير إن ذلك بمنزلة الدار تبطل الصدقة به إن درس فيه بعد الصدقة كما كان يدرس فيه قبل الصدقة بمنزلة المسكن فهو خلاف مذهب ابن القاسم وما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ من أن ما عدا المسكون والملبوس لا يبطل صدقة الأب به على ابنه الصغير انتفاعه به بعد الصدقة وإن حرث الأرض واختدم العبيد وأكرى الحوانيت واغتل ماله غلة من الأصول، بخلاف ما سكن أو لبس، وقع بيان مذهب ابن القاسم في ذلك في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، وحكاه ابن حبيب أيضا

عنه من رواية أصبغ، جلوسه في الحانوت للتجر كسكناه الدار، بخلاف كرائه إياه، وقول ابن وهب وأشهب هذا مثل ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية مطرف عن مالك في تفسير قول عثمان بن عفان إن نحلة الأب لابنه الصغير جائزة إذا أشهد عليها وأعلن بها وإن وليها أن معنى ذلك أن يليها بالتثمير والتوفير، فعلى هذا لا فرق بين الملبوس والمسكون وما سواه من الأشياء تبطل الصدقة بانتفاع الأب به فيتفق في المسكون والملبوس ويختلف فيما عداه على هذين القولين، أحدهما أن الإشهاد والإعلان يكفي وإن انتفع الأب بذلك بعد الصدقة كما كان ينتفع به قبل الصدقة إلى أن مات كالمسكون

والملبوس سواء، وفي المسألة قول ثالث وقع لأصبغ في نوازله من كتاب الصدقات والهبات أن الصدقة لا تبطل إذا كان الانتفاع ممزوجا مرة ينتفع الأب ومرة ينتفع الابن وبالله التوفيق. ]

## Mas'alah: Is there pre-emption in a mill (raha) sold with a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5485)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a house containing a mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5485)

مسألة: باع رجل بيتا فيه رحا فأراد الشفيع أن يأخذ ذلك بالشفعة] مسألة وقال: ليس في رحا شفعة لا رحا الماء ولا رحا الدواب، وأما البيت الذي فيه الرحا وجدراته وسقفه وأرضه ففيه الشفعة، قال: ولو باع رجل بيتا فيه رحا فأراد الشفيع أن يأخذ ذلك بالشفعة فإنه يقوم البيت ويقوم الرحا بأداتها فيفض الثمن عليها، فما صار على البيت من القيمة من الثمن أخذ البيت بالشفعة بالذي يقع عليه من الثمن بالقيمة وهو بمنزلة ما لو باع رجل دابة ودارا فإنما يأخذ بالشفعة في الدار ولا شفعة في الدابة بمنزلة ما فسرت لك في الرحا. قال محمد بن رشد: قوله أنه لا شفعة في الرحا إذا بيعت مع الأصل خلاف ما مضى من قوله في رسم العتق من سماع عيسى في رقيق الحائط يباعون مع الحائط، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit on trees and crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5487)

[مسألة: يشترون الثمرة في رؤوس النخيل فباع بعضهم قبل أن يقتسموها] مسألة وسئل عن القوم يشترون الثمرة في رؤوس النخيل فباع بعضهم قبل أن يقتسموها هل لشركائه الشفعة أيضا أم لا؟ أو يكونوا شركاء في الزرع فباع بعضهم بعد ما حل بيع الزرع هل فيه شفعة؟ وفي المقاتي والبقول كلها أو ما تنبته الأرض هل فيه شفعة أو جائحة؟ . قال: قال مالك في الثمرة في النخل والعنب وما أشبهها من الأصول: لشركائه فيه شفعة إذا باع أحد منهم، والمساقاة كذلك، وقال لي مالك في الزرع: لا شفعة فيه، قال: وقال مالك: والجوائح توضع في هذه كلها الثلث فصاعدا إلا الزرع فإنه لا جائحة فيه وذلك أنه إنما يباع بعدما ييبس. قال محمد بن رشد: المشهور من الأقوال في الثمرة أن فيها

الشفعة ما لم تيبس وقد قيل: إن الشفعة فيها وإن يبست ما لم تجد حسبما ذكرناه في أول مسألة من سماع عيسى، والمشهور في الزرع أنه لا شفعة فيه، ويتخرج وجوب الشفعة فيه وإن يبس ما لم يحصد، وعلى قياس القول بوجوب الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit and produce of the earth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5488)

في الثمرة ما لم تجد، وهو ظاهر قوله في أول رسم من سماع أشهب إن الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for vegetables and crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5488)

وأما البقول فالمنصوص أنه لا شفعة فيها ويتخرج وجوب الشفعة، فيها أيضا على قياس القول بوجوب الشفعة في الثمرة ما لم تجد وفي الزرع ما لم يحصد وعلى ظاهر ما في سماع أشهب أيضا من قوله: إن الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض، وقد مضى قولنا في آخر أول رسم من سماع أشهب وفي أول رسم من سماع عيسى ما فيه بيان لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in vegetables and melons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5489)

[مسألة: البقول هل فيها شفعة] مسألة قال أبو زيد: وقال ابن القاسم في البقول: لا أرى فيها شفعة والمقاتي فإني أراها بمنزلة الأصول فيها الشفعة لأنها ثمرة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها قبل هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله التوفيق. تم كتاب الشفعة من البيان والتحصيل بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a palm tree or well after division?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=569)

ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=537)

[1088] مسألة: اختلف عنه في الثمار فقال فيها الشفعة وقال لا شفعة فيها، فدليلنا على إثبات الشفعة أنها معلقة في الملك من غير صنعة آدمي بأصل تجب فيه الشفعة يخاف سوء المشارك فأشبه الفحل والبئر.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to movable goods and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=539)

[1095] مسألة: لا شفعة في العروض والحيوان، خلافا لمن يحكى عنه ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم) ، وقوله (إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، ولأنه مما ينقل ويحول كالذهب والفضة.

## Mas'alah: Does pre-emption include fruit on trees when buying land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=540)

[1098] مسألة: إذا اشترى شقصا في أرض فيها نخل وشجر مثمر فشرط الثمر، فللشفيع أخذ الأرض بالثمرة وإن يبست وجذبت، وقال الشافعي يأخذ الشقص دون الثمرة؛ فدليلنا أنها ثابتة في أصل البيع غير مزايلة له من غير فعل آدمي قد ضمتها الشفعة، فوجب أن يجري فيها حكم الشفعة كالشجرة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a well or a male palm tree when the original land is undivided?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=541)

[1103] مسألة: الشفعة في البئر والفحل إذا كان الأصل لم يقسم، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل مشترك) فعم، ولأنه تابع لأصل لم يقسم يجب في الأصل الشفعة ويتعدى ضرر الشركة فيه إلى الضرر في الأصل، فوجب أن تجب فيه الشفعة ببقاء الأصل.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a courtyard of a house that can or cannot be divided?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when boundaries are fixed in land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

قال أبو عمر أما قول عثمان إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها فإنه ينفي الشفعة في ذلك للجار وقد تقدم القول في ذلك عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة ولا وجه لتكرار ما تقدم

## Mas'alah: Is there pre-emption in a well or a male palm tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

وأما قوله ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل فذكر بن عبد الحكم عن مالك قال الحديث الذي جاء لا شفعة في بئر إنما ذلك في بئر الأعراب فأما بئر الزرع والنخل ففي ذلك الشفعة إذا كان النخل لم يقسم فإن قسم الحائط وترك البئر فلا شفعة فيها وكذلك إذا قسمت بيوت الدار وكذلك إذا قسم الحائط وترك الفحل والفحلان للإبار وأكل الطلع إنه لا شفعة فيها وكذلك إذا قسمت بيوت الدار وتركت العرصة للارتفاق فباع أحد الشركاء نصيبه فيها فلا شفعة في ذلك

## Mas'alah: What is meant by a Bedouin well in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

قال أبو عمر يريد بقوله بئر الأعراب البئر التي في موات الأرض لسقي الماشية والمسقاة ليست بئرا يسقى بها شيء من الأرض والشجر

## Mas'alah: What is the ruling on male trees regarding pre-emption according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

وذكار الشجر حكمه عند مالك وأصحابه كحكم النخل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a spring or well sold with land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

وحكم العين عندهم كحكم البئر عندهم سواء إن كان لها بياض وزرع ونخل وبيع ذلك كله بيعا فيه شفعة دخلت العين في ذلك والبئر فإذا انفردت العين أو البئر بين الشركاء فلا شفعة فيها إذا باع أحدهم نصيبه منها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for roads and common facilities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

وكذلك حكم الطرق والمرافق المتروكة للارتفاق لا شفعة فيها إلا أن تكون بيعا لما فيه

شفعة من الأرض وتجمعها صفقة

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on pre-emption for wells and land compared to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3046)

وأما الشافعي فإنه قال لا شفعة في بئر لا بياض لها وكذلك إذا كان لها بياض ولا تحتمل القسمة

ولا شفعة عنده إلا فيما تحتمله القسمة وتضرب فيه الحدود ولا شفعة عنده في طريق وإنما العرصة إذا احتملت القسمة وبيع منها شيء ففيه الشفعة عنده خلاف قول مالك وسواء تركت للارتفاق أو لم تترك وإنما أصله أن كل ما كان من الأرضين يحتمل القسمة وضرب الحدود وكان مشاعا ففيه الشفعة وأما الكوفيون فالقياس على أصولهم ألا شفعة في بئر ولا فحل نخل وأما العرصة فقياسهم أن فيها الشفعة لأنها من الأرض المحتملة للقسمة

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption for a grafted palm tree sold between partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3047)

واختلف أصحاب مالك في النخلة المطعمة تكون بين الشريكين يبيع أحدهما حصته منها فذكر بن القاسم عن مالك في (المدونة) أنه لا شفعة فيها قال أبو عمر قاسها على فحل النخل والله أعلم وقال أشهب وعبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج

ومحمد بن عبد الحكم فيها الشفعة ذكرا كان أو أنثى قال أبو عمر حجتهم في إيجاب الشفعة أن النخلة عندهم من جنس ما فيه الشفعة ولم يختلفوا في الحائط المثمر من الشجر وإن لم يكن فيه موضع لزراعة وكان مشاعا أن الشفعة فيما بيع منه وحكم النخلة الواحدة عندهم كحكم الحائط كله

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption for a millstone sold with land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3047)

واختلفوا في هذا الباب في أشياء منها الرحا ففي (المدونة) قال بن القاسم الشفعة في الأرض ولا شفعة في الرحا كما أن بيعت منفردة دون شيء من الأرض لم تكن فيها شفعة وروى أبو زيد عن بن القاسم مثل ذلك وقال يقضي الثمن على الأرض والرحى وذكر أنه كالشقص يباع مع عبد وقال أشهب للشريك الشفعة في جميع ذلك وقال ألا ترى أن الشفعة تكون في رقيق الحائط فكيف بالرحى مع الأرض وبقول أشهب قال سحنون

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a threshing floor (andar) sold among partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3047)

واختلفوا من ذلك في الاندر أحد الشركاء نصيبه منه

فذكر العتبي عن عبد الملك بن الحسن عن اشهب وبن وهب أن فيه الشفعة وهو كغيره

من الأرضين وقال أشهب لا شفعة في الأندر وكذلك الأقبية لا شفعة فيها إذا بيعت قال والأندر عندي مثل الأقبية

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse (hammam)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3048)

واختلفوا من ذلك أيضا في الحمام فقال مالك فيه الشفعة وقال بن القاسم لا شفعة فيه وقال إسماعيل بن إسحاق روى بن القاسم وبن أبي أويس عن مالك أن فيه الشفعة قال وذكر أحمد بن المعذل عن عبد الملك عن مالك أنه لا شفعة فيه قال عبد الملك وأنا أرى فيه الشفعة قال إسماعيل وروى بن القاسم أن الحمام يقسم قال أبو عمر كان أحمد بن خالد ومحمد بن عمرو بن لبانة يفتيان في الحمام

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit sold separately from the trees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3048)

واختلفوا في الثمرة تباع منفردة دون الأصل فقال مالك وبن القاسم وأشهب فيها الشفعة لأنها تقسم بالحدود قال أبو عمر على ما ذكرنا من مذاهبهم في قسمة الثمار في رؤوس الأشجار وروى أبو جعفر الدمياطي وعبد الملك أنهما كانا لا يريان فيها الشفعة

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to movable property and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3052)

وأما قوله والشفعة ثابتة في مال الميت فهي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة فقد تقدم القول في وراثة الشفعة وفي أن كل مقسوم لا شفعة فيه عند من لا يقول بالشفعة للجار أو من أجل الاشتراك في الطريق قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3053)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة قال لا قال معمر ولا أعلم أحدا جعل في الحيوان شفعة قال واخبرنا بن سمعان عن بن شهاب عن بن المسيب قال ليس في الحيوان شفعة قال وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال لا شفعة إلا في ذلك دار أو أرض قال وأخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح قال لا شفعة إلا في الأرض قال وأخبرنا معمر عن بن شبرمة قال في الماء الشفعة قال معمر ولم يعجبني ما قال

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for debt and for a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3053)

قال أبو عمر قد رأى قوم من العلماء الشفعة في الدين وفي المكاتب يباع ما عليه فقالوا

المديان والمكاتب أولى بذلك إذا أعطى المشتري ما أري ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لم أر القضاة إلا يقضون فيمن اشترى دينا على رجل فصاحب الدين اولى به قال وأخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه قال وحدثني الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption (shuf'ah) for debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3054)

واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بن القاسم لا شفعة في الدين ولا يكون المديان أحق به وقال أشهب هو أحق به بالضرر الداخل عليه ويأخذه بقيمة العرض إن كان الثمن عرضا أو بمثل العين إن كان عينا كالمكاتب وإنما ذلك في المكاتب لحرمة العتق ألا ترى أن التقويم والاستهام يجب على الشريك إذا أعتق نصيبه وأن العتق بيد أعلى سائر الوصايا قال فإن قال قائل إن البائع ممن دخل مدخله كالشريكين في العبد باع شريك ودخل شريك قيل له إن العبد المشترك فيه إن رأى الشريك ما يضره دعا شريكه إلى البيع معه وليس كذلك الدين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying a share of a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

ومن ابتاع شقصا [من رائعة] فله المواضعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an orchard is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5197)

م لأن ذلك تبع للحائط كما تكون في ذلك الشفعة إذا بيع الحائط.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7851)

[فصل 6 - الشفعة في الوقف]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building in an endowed house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7851)

ومن المدونة قال مالك: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة. استحسنه مالك، وقال: ما سمعت فيه بشيء. م: قيل معنى ذلك: أن الميت أوصى أن يملك ما بنى وأنه لم يبته على طريق التحبيس. ولو لم يوص لم يجز للورثة بيعه، حسب ما قال في كتاب الحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for building ruins on another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7852)

قال مالك: ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب العرصة أن يعطيه قيمة النقض، يريد: مقلوعا، أو يأمره بقلعه. وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته، يريد: مقلوعا، أو من الثمن الذي باعه به، فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر، والضرر أصل الشفعة، يريد: بالثمن. فإن قيل: فلماذا أخذ رب الأرض النقض بالشفعة وهو لا شركة له في النقض، وهم قد قالوا: فيمن ابتاع نقض دار على أن يقلعه، فجاء رجل فاستحق القاعة وأراد أخذ النقض أنه يأخذه من المشتري بقيمته منقوضا، ولا يأخذه بالثمن إذ لا شركة له في النقض.

قيل: الأشبه كان ألا يأخذه بالثمن، ولعله إنما استخفوا ذلك؛ لأن ثم من يأخذه بالشفعة وهو الشريك في النقض، وكان هذا لما كان مقدما عليه حل محله. وعلى هذا الاعتلال لو لم يكن معه شريك في النقض فباعه لم يأخذه رب الأرض إلا بقيمته؛ كما قالوا في الذي استحق القاعة وقد باع النقض من كانت بيده على القلع أنه لا يأخذه إلا بقيمته مقلوعا. وقال أشهب وسحنون: لا يجوز بيعه؛ لأن رب العرصة له أخذه، فتارة يشتري ثمنا وتارة يشتري نقضا. م: لو هذا أن يفسد ذلك البيع لم يجز أن يباع بشيء من المبتاع؛ لأن الشفيع فيه مقدم كرب العرصة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are divided but the spring is not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

قال: وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين، فاقتسما الأرض والنخل خاصة، ثم

## Mas'alah: Is there pre-emption in a well when the land has already been divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء ألا شفعة في بئر

## Mas'alah: Does pre-emption apply to palm trees after they have been divided separately from the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7967)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان بينهما أرض ونخل فاقتسما النخل خاصة، فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when selling a palm tree in another's garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7968)

[فصل 4 - الشفعة فيما لو باع نخلة في بستان] ومن المدونة: قال مالك: ومن باع نخلة له في جنان رجل، فلا شفعة لرب الجنان فيها، وإذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها، فلا شفعة لصاحبه فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a palm tree is sold with its fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7968)

قال في رواية ابن المواز: وإن بيعت بثمرها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7968)

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: فيها الشفعة؛ لأنها من الأصول، وبه قال أشهب وأبغ وابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for items sold with a garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

وقال أشهب: وهو كآلة الحائط ورقيقه وبئره لو بيع مفردا لم تكن فيه شفعة، وإذا بيع مع الحائط ففيه الشفعة، وكذلك الزرع.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in crops and fruit according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

وأشهب يبدأ بتخيير المشتري، فإن تماسك ففيه الشفعة.

قال ابن عبدوس: وأنكر سحنون قول أشهب أن في الزرع الشفعة، كآلة الحائط وهي لو انفردت لم تكن فيها شفعة. وقال: يقول ابن القاسم: أنه لا شفعة في الزرع. قال سحنون: والزرع بخلاف آلة الحائط؛ لأن آلة الحائط ورقيقه وبئره من مصالحه وما به يقوم، وليس الزرع مما تقوم به الأرض، وأما الثمرة إذا بيعت مع الرقاب وقد أبر ثمرها أو أزهى فالشفعة في الجميع؛ إذ لو بيعت الثمرة وحدها كان فيها الشفعة؛ وليس الشفعة فيها مع النخل؛ لأن فيها منفعة للنخل كما ذكرنا، وأيضا فيها غذاء للنخل؛ لأن فيها منفعة للنخل لكن لما ذكرنا، وهي أيضا فيها غداء للنخل ونفع لها فكأنها منها، فإذا يبست زال ذلك منها وزالت عنها الشفعة. قال ابن المواز: فإن كان الزرع يوم الشراء لم يبرز من الأرض فلم يأت الشفيع حتى بدأ وبرز كله إلا أنه اخضر لم يبس بعد. قال: قد اختلف في هذا الأصل ابن القاسم وأشهب وقاساه جميعا بثمرة النخل إذا اشتريت قبل الإبار فلم يأت الشفيع حتى أبرت أو أزهت. فقال ابن القاسم: الشفعة في الثمرة مع الأصل بالثمن والنفقة وكذلك الزرع. وقال أشهب: لا شفعة في الثمرة ولا في الزرع؛ لأن الشفعة بيع من البيوع وقد جعلها الرسول عليه السلام للبائع إلا أت يشترطها المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in ripe fruit before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7977)

[الشفعة في الثمرة فصل 5 - حكم المزهية قبل قسمتها] وإذا كان بين قوم ثمر في شجرة قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس. فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع أو تباع

وهي يابسة، وقال: ما علمت أن أحدا قاله قبلي. [قال] ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، ورواه عبد الملك عن مالك ولم يأخذ به. قال محمد: والصواب عندنا أن الشفعة في الثمرة ما لم تيبس ما كان الأصل مشاعا،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well, ironwork, and equipment of a walled garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7978)

كبئر الحائط وحديده وآلته ورقيقه ودوابه ففي ذلك الشفعة إذا بيع وحده، وإن بقي في الحائط ما يستغني به مادام الحائط مشاعا لم يقسم. م: ووجه قول عبد الملك قوله عليه السلام "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فعلقها بما ينقسم من الأراضي؛ ولأن الشفعة فيما يدوم فيه الضرر وذلك معدوم في الثمار، فكانت كالعروض اعتبارا بما يبس منها. م: والفرق عند ابن القاسم بين ما يبس من الثمار وبين بئر النخل وحديده وآلته أن ذلك مما يدوم فيه الضرر، والثمار إذا يبست أن جذاذها انتفاء ضررها، فكانت كالعروض وهو الفرق بينها وبين ما لم ييبس منها؛ لأن ضرر ما لم ييبس دائم، والضرر هو الأصل في الشفعة. قال أشهب: ولو باعا حائطهما وبقيت الثمرة لهما فباع أحدهما مصابه من الثمرة فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأنه لا شركة بينهما في الأصل. [قال] ابن المواز: ولو لم يبيعا الأصل وباعا الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من الثمرة ففيها الشفعة. قال ابن القاسم وأشهب: لأنهما يقومان مقام صاحبي الأصل، وكذلك لو أن الأصل لرجل وباع الثمرة من رجلين لكانت الشفعة بين المشتريين في الثمرة دون صاحب الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in dry crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7979)

[فصل 6 – الشفعة في الزرع بعد يبسه] ومن الشفعة قال مالك: وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه، وهو لا يباع حتى ييبس، وكل ما بيع من سائر الثمار مما فيه الشفعة قبل يبسه مثل التين والعنب وما ييبس في شجره فبيع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه، كالزرع كما لا جائحة فيه حينئذ ولا في الزرع.

## Mas'alah: What is the section heading for pre-emption in mills?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7986)

[فصل 1 – الشفعة في الرحاء]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in mills according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7986)

قال مالك: ولا شفعة في الأرحية. قال ابن القاسم: وليست من البناء، وهي كحجر ملقى، ولو بيعت معها الأرض أو البيت الذي نصب فيها، ففيها الشفعة دون الرحى بحصة ذلك، وسواء أجراها الماء أو الدواب. [قال] ابن المواز: وقال أشهب وعبد الملك: إن نصبوها في أرضهم ففيها الشفعة وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها، باع أحدهم حصته من الرحى أو حصته منها ومن البيت. قال أشهب ورحى الماء والدواب سواء إذا نصباها فيما يملكان، وإن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة وإن شاء فسخ بيعه، إلا أن يدعوه البائع إلى المقاسمة

فلا يفسخ حتى يقاسمه، فإن صار موضع الرحى للبائع جاز بيعه وإن صار لشريكه انتقض بيعه. قال: ولم يصب من قال: لا شفعة في الرحى ولم يجعله كالبنيان، ولهي عندنا في البنيان أثبت من الأبواب التي إذا شاء قلعها بغير هدم وإن شاء ردها بغير مؤنة، ثم فيها الشفعة إن بيعت مع الدار أو وحدها، وأن الشفعة لتكون في حديد الحائط ورقيقه فكيف لا تكون في الرحى. قال ابن المواز: وبه أقول.

## Mas'alah: What is the section heading for pre-emption in baths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7987)

[فصل 2 - الشفعة في الحمام]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in baths according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7987)

ومن المدونة: قال مالك: في الحمام الشفعة. قال ابن المواز: ولهو أحق أن تكون فيه الشفعة من الدور والأرضين لما في قسم ذلك من الضرر، وقاله مالك وأصحابه أجمع. قال ابن الماجشون في غير كتاب محمد: أبى مالك من الشفعة في الحمام من قبل أنه لا ينقسم إلا بتحويله عن أن يكون حماما، وأنا أرى فيه الشفعة. قال عبد الوهاب: اختلف قوله في الحمام وفي العقار الذي لا ينقسم، فقال: لا

شفعة في ذلك، وقال: فيه الشفعة، فوجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما

لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه" فأحال على اعتبار المقسوم؛ ولأن كل مبيع لا ينقسم لا تدخله الشفعة كالثوب والعبد، ووجه إثباتها فلأنها مما تقع فيها الحدود، ويجب فيها القسم؛ لقوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} فذلك مبني على وجوب القسمة؛ لأن الشفعة تبع للقسمة في الإثبات والمنع.

## Mas'alah: What is the section heading for pre-emption in threshing floors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7988)

[فصل 3 – الشفعة في الأندر] :

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a threshing floor (andar) according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7988)

ومن العتبية قال سحنون: ولا شفعة في الأندر وهو كالأفنية لا شفعة فيها. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه قال: إذا كانت نفقة الأندر بينهما ففيها الشفعة لا شك، كغيره من البقاع.

قال أشهب: الشفعة فيه كان أندرا أو غير أندر، كان قليلا أو كثيرا إذا كان ملكا لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well without surrounding land or palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7989)

ومن المدونة: قال مالك: ولا شفعة في بئر لا بياض لها ولا نخل لها وإن سقى بها زرع أو نخل، والنهر والعين مثله. قال ابن القاسم ولم يختلف في هذا قول مالك في هذا قط. قال مالك: ولو كان لهذه البئر أرض أو نخل لم تقسم، فباع أحدهما حصته من البئر أو العين خاصة ففيه الشفعة، بخلاف بيعه لمشاع البئر بعد قسم الأرض، ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي زرعه به في أرضه دون شراء أصل العين. قال مالك: فإن غار الماء أو نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of palm trees and land is reclaimed after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7992)

[فصل 1 - فيمن اشترى نخلا على القلع ثم استحق آخر نصف جميع ذلك] قال ابن القاسم: ومن ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الأرض فأقر النخل فيها ثم استحق رجل نصف جميع ذلك، فله أخذ نصف النخل والأرض بالشفعة بنصف ثمنها لا بالقيمة في أحدهما، وليس للمبتاع حجة في النخل أنه ابتاعها للقلع؛ لأن المستحق قد صار شريكا له في جميع النخل، فإن لم يستشفع خير المبتاع بين التماسك بما بقي أو رده. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: له الشفعة في الأرض وحدها دون النخل؛ لأنها اشتريت على القلع. قال ابن عبدوس: قال سحنون: إنما يقال أولا للمستحق: أنت بخير في أن تجيز بيع نصيبك أو تأخذ الثمن من شريكك ثم لا حجة للمبتاع؛ لأن صفقته سلمت له، فإن لم يجز بيع نصيبه أخذه، ورجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، ثم ينظر إلى النخل فإن تفاضل جنسها من صيحاني وبرني أو صغير أو كبير وشبهه

فالبيع يفسخ في نصف البائع؛ لأنه لما باع النخل على القلع صار بيعا مجهولا لا يعرف ماذا يقع له في القسم؛ لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيبه كثير من النخل مع قليل من الأرض أو قليل من النخل مع كثير من الأرض للكرم والدناءة، فأما إن كانت النخل والأرض لا تختلف حتى تقسم قسما معتدلا فالبيع جائز في نصيب البائع، ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب في رد ما بقي في يديه أو حبسه، فإن أمسكه فللشفيع الشفعة في الأرض والنخل بنصف الثمن. كما قال مالك في الشفعة في الشقص وإن كانت الأرض لغيرهما. وقال ابن القاسم: يبدأ الشفيع في التخيير في أن يأخذ أو يسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a courtyard with building materials is purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7993)

[فصل 2 - فيمن اشترى عرصة شقص على نقض البنيان] ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن اشترى عرصة شقص من دار وفيها بنيان على أن النقض لرب الدار، ثم اشترى بعد ذلك النقض، أو اشترى النقض أولا ثم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of the courtyard and building materials is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

اشترى العرصة بعد ذلك، فقام شفيع يعني: استحق النصف واستشفع قال: فله أخذ العرصة والنقض جميعا بشفعته، يأخذ العرصة بالثمن والنقض بقيمته قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of palm trees and land is reclaimed after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

وقال في كتاب محمد: إذا اشترى نخلا أو نقضا على القلع ثم اشترى الأرض فأقر ذلك فيها، ثم استحق رجل نصف الجميع فله الشفعة فيها بنصف ثمن الجميع.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim retract regarding pre-emption in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

قال أصبغ: وإلى هذا رجع ابن القاسم وعليه ثبت.

## Mas'alah: What was Ashhab's opinion on pre-emption for land versus trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

وكان أشهب يرى له الشفعة في الأرض ولا يراها في النخل ولا في البناء.

## Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about the correct view on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم هو الصواب وعليه أصحابنا؛ لأن المشتري قد صار كأنه اشترى ذلك جملة واحدة ولولا ذلك لفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an undivided share of palm trees to be uprooted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7994)

[فصل 3 – في شفعة شقص شائع أو حصة من نخل على القلع]

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of palm trees for removal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7995)

قال أشهب: ثم لا شفعة في النخل؛ لأنها بيعت على القلع، والقلع لا يكون إلا بعد القسمة، وكأنه وقع بيعها بعد المقاسمة، والقسمة لابد منها، وعليها وقع البيع، ولو أخذها بالشفعة لوجب عليه قلعها كما وجب على مشتريها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are sold in separate transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7996)

قال أشهب: إلا أن يكون ذلك متشابها في صفتها وقدرها وموضعها فلا بأس به كيف ما كان، فإن اشترى الجميع صفقة بعد صفقة فللشفيع أخذ الأرض بالشفعة فقط وكلف المشتري قسم النخل وقلعها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are sold before the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7996)

قال ابن المواز: لا يعجبني، وأنا أرى إذا اشترى مصابته من النخل قبل الأرض أن له الشفعة في الأرض والنخل وما إن اشترى الأرض دون النخل فله الشفعة في الأرض دون النخل من قبل أن الشفعة في النخل إنما وجبت لشركتهما في الأرض، وإذا باع النخل أولا فله فيها الشفعة؛ لأنهما بعد شريكان في الأرض أولا فقد انقطعت شركتهما في الأرض وبقيت النخل بلا أصل فلا شفعة له فيها، وهذا كمن باع مصابته من الحائط والثمرة وبقي البئر والرقيق مشاعا فلا شفعة له في البئر والرقيق إن بيع بعد ذلك، ولو باع البئر والرقيق قبل ذلك لكانت فيه الشفعة.

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when palm trees and land are sold in separate transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7997)

قال ابن المواز: وإذا باع مصابته من النخل وهي صفقة واحدة ثم باع مصابته من الأرض وهي- أيضا- صفة واحدة من مشتري النخل أو غيرة فللشفيع أخذ النخل وحدها ويسلم الأرض أو يأخذ الأرض ويسلم النخل أو يأخذهما جميعا، فإن أخذ إحداهما فلابد من المقاسمة، وإن أخذ النخل قاسم شريكه النخل والأرض جميعا، فما صار له بنصفه الذي يملكه أخذه بنخله، وما صار لشريكه قلع عنه نخله وسلم للشريك أرضه، وإن كان إنما أخذ الأرض قسموا النخل وحدها؛ لأنها صفو واحدة، ولولا ذلك لم يجز بيعها بلا أرض فما صار لشريكه كلف قلعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the demolition of a standing house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7997)

[فصل 4 – الشفعة في نقض دار قائم على القلع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house's demolition materials are sold and the land is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7997)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع نقض دار على أن يقلعه ثم استحق رجل نصف الدار فللمبتاع رد بقية النقض ولا شفعة فيه للمستحق؛ لأنه بيع على القلع ولم يبع الأرض دون النخل، وأما إن استحق جميع الأرض دون النقض أو كانت نخلا بيعت على القلع فاستحق رجل الأرض دون النخل كان البيع

## Mas'alah: What does the eleventh chapter discuss regarding miscellaneous pre-emption issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8044)

[الباب الحادي عشر] جامع مسائل مختلفة مما فيه الشفعة أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in village houses and shared walls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8044)

[فصل 1 – حكم الشفعة في دور القرى] قال ابن القاسم: والشفعة في دور القرى كهي في دور المدائن. وإذا كان حائط بين رجلين فباع أحدهما حظه منه فالشفعة فيه لشريكه، وإن ملكه أحدهما وللآخر فيه حمل خشب فلا شفعة لمن له الحمل. ومن له

علو دار ولآخر سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها.

## Mas'alah: Is there pre-emption when a palm tree is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8170)

والنخلة كذلك، فإن باع فلا شفعة لصاحبه فيها.

## Mas'alah: When can the owners of the outer portion of a shared house change its door?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8172)

قال ابن القاسم: وإذا كانت دار داخلها لقوم وخارجها لقوم، وللداخلين الممر في الخارجة، فأراد أهل خارجها تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه لا ضرر على الداخلين فيه فذلك لهم، وإن لم يكن يقرب موضعهم فللداخلين منعهم في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer opening a door from his house into a purchased share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

وإن اقتسما هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره، ففتح إلى النصيب من داره بابا، ويجعل يمر من داره إلى طريق النصيب هو ومن اكترى منه أو

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a mill (raha)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وأما الرحا فقد اختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة فيها ففي قياس قول مالك فيها الشفعة لأنه يوجب الشفعة فيما لا ينقسم من الدور والأرضين وسائر الأصول والعقار الا فحل النخل والطريق وما يرتفق به ويستطرق من العراض

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on pre-emption in a mill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وفي المدونة عن ابن القاسم لا شفعة في الرحا وسواء بيعت مع أرض مشتركة أو وحدها قال ولو كان فيها شفعة إذا بيعت مع أرض لكان فيها شفعة إذا بيعت وحدها لأن ما لا شفعة فيه لا يكون فيه الشفعة إذا بيع مع ما فيه الشفعة

## Mas'alah: What is Ashhab and Sahnun's view on pre-emption when a mill is sold with land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وقال أشهب وسحنون إذا بيعت الرحا مع الأرض فللشريك الشفعة في جميع ذلك كله كما في رقيق الحائط يباع بعضه

## Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on pre-emption in a mill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا شفعة فيها إذا لم يكن لها من الأرض شيء وكانت سدا وحجارة في النهر لا غير

## Mas'alah: Is there pre-emption in a house containing a mill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وأما البيت الذي فيه الرحا والجدران والسقف والأرض ففي ذلك كله الشفعة

## Mas'alah: How is the price apportioned when a house with a mill is sold and pre-emption is claimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=880)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل باع بيتا فيه رحى فأراد الشفيع أن يأخذ ذلك بالشفعة فإنه يقوم البيت وتقوم الرحا باداتها فيفض الثمن عليها فما صار على البيت بالقيمة من الثمن أخذه به الشفيع ان شاء قال وذلك بمنزلة ما لو اشترى شقصا من دار أو دابة سواء وانما لم تجب الشفعة في الرحا لأنه لا يصلح فيها القسم ولان قسمتها ضرر وابطال لها فإن كان عدة أرحاء وصار لأقلهم سهم منها رحا على

## Mas'alah: When does pre-emption apply to a mill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

حدة كانت فيه الشفعة

## Mas'alah: Is there pre-emption in millstones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

وليس في مطاحن الأرحاء أعني الحجارة شفعة وإنما الشفعة عند من رأى ذلك من أصحاب مالك في القاعة والبيت والسدود

## Mas'alah: What is Ibn Dinar's view on pre-emption in a mill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

وقال ابن دينار لا شفعة في الرحا على حال من الأحوال إلا أن تباع حولها أرض مشتركة وتباع الرحا معها فتدخل مع الأرض في الشفعة وأما هي وحدها فلا شفعة فيها

## Mas'alah: What is the correct Maliki view on pre-emption for items that cannot be divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

والصحيح عندي أنه لا شفعة في ذلك وقد روى ذلك أهل المدينة عن مالك وقوله في الموطأ ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه إنما الشفعة فيما ينقسم ويحد من الأرضين فيشهد لما قلنا قال مالك لا شفعة في

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for hanging dates before harvest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=882)

وأما الشفعة في التمر المعلق قبل جذاذه إذا كان بين شركاء مالكين لا صلة بابتياع أو مساقاة أو غير ذلك من أنواع الشركة في الثمرة فيبيع أحد الشركاء حصته خاصة منها فلكل من شركه فيها الشفعة على قدر حصته هذا هو المشهور من قول مالك وهو تحصيل مذهبه وقد نفت طائفة من أصحابه وجماعة من أهل المدينة الشفعة في ذلك لأنه ليس بأصل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit or trees are sold with land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=892)

وعلى ما باع منها وحط منه مقدار ما باعه المشتري ولم يكن للشريك فيما باع شيء وإذا فات بالبيع فإن أدركه قبل أن يباع أخذه من الدار وهذه سبيل كل ما كان من هذا المعنى ومن هذا رجل اشترى أصول شجر فيها ثمرة لم يبد صلاحها ثم قام فيها شفيع وقد بدا صلاحها فلا شفعة له في الثمرة ويفض الثمن على الحصة من الأصول وعلى الثمرة التي لم يبد صلاحها فما أصاب الأصول من ذلك غرمه الشفيع وأخذ شفعته ولا حظ له في الثمرة وحط عنه مقدار قيمتها وكذلك سائر الأصول ومن اشترى شجرا لا ثمر فيه ثم أثمر قبل قيام الشفيع وقام الشفيع والثمرة في رؤوس الشجر فهي له وعليه مع الثمن قيمة ما سقاها المشتري ان كان سقيا هذا ما لم يبد صلاحها فإن لم يقم بشفعته حتى بدا صلاحها فلا شيء له من الثمرة وما استغله المشتري من ضروب الغلات قبل قيام الشفيع فهي له دون الشفيع ولا يسقط عن الشفيع لذلك شيء من الثمن ولو كان في الحائط والجنان المبيع منه النصيب دواب أو رقيق أو آلة وقام الشفيع يريد أخذ حصته من الحائط خاصة دون الرقيق والدواب والآلة لم يكن له إلا أن

يرضى بذلك المشتري فيكون بمنزلة بيع حادث ومن اشترى نصيبا تجب فيه الشفعة بدين وأراد الشفيع أخذ الشفعة بمثل الثمن نقدا كان له ذلك وان أراد أخذها للأجل وكان مليا ثقة حكم له بها والا فلا إلا أن يأتي بحميل ملي ثقة وينظر الشفيع بالثمن اليوم واليومين والثلاثة كثر المال أو قل

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

أحدهما، أنه قال: الشفعة في الثمار [2]، وهي من المنقولات.

## Mas'alah: Why does pre-emption apply to attached fruits as part of real estate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

أحدهما: أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار تابعة، عنها نشأت، وفيها نبتت، فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها، أو لا ترى أن الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول، وهي تفصل عنها وتقطع منها.

## Mas'alah: How does the analogy of 'araya sales support pre-emption for fruits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

الركن الثاني -وهو خفي-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا،

واستثناها من الربا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible real estate like baths and wells?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

الفرع الثاني: قال مالك: ما لا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا (1) انظرها في القبس: 2/ 853 - 856. (2) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 4/ 207 باب ما لا تقع فيه الشفعة، وانظر المعونة: 2/ 1268.

## Mas'alah: Why is there no pre-emption for baths and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2957)

شفعة فيه [1]، كالحمام والبئر، وذلك لفقه بديع لم يتفطن له سواه، وذلك أن الشفعة وضعت- كما قلناه- لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤنة القسمة، فكيف يدفع ضرر بأعظم منه، وإنما يرفع أعظم الضرر بأهون منه، وهذا بين لمن تأمله، ولهذا قلنا: إن رواية المصريين أقوى، ولم يكن في قول الله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا} الآية [2] متعلق؛ لأنه عموم تخصه قاعدة الضرر والفساد المتفق عليها.

## Mas'alah: Is there pre-emption in movable goods and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2963)

المسألة العاشرة: لا شفعة في العروض والحيوان [4]، خلافا لما حكى عنه غير هذا , ولقوله: "الشفعة فيما لم يقسم" وقوله: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" ولأنه مما ينقل ويحول كالذهب والفضة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a bathhouse or other indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2964)

المسألة الثانية عشرة: اختلف قول مالك في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإتلاف مما هو عليه، فقال: فيه الشفعة [1]، وقال: لا شفعة فيه، وكذلك الرحبة والطريق وغيرهما. وعند أبي حنيفة أن فيه الشفعة [2]، وعند الشافعي: لا شفعة فيه [3]. ودليلنا على أنه لا شفعة فيه: أن كل ما لا يقسم للضرورة فلا شفعة فيه. ووجه إثبات الشفعة: أنها مستحقة لأجل الضرر سوى الشركة فيها.

## Mas'alah: In what types of property is pre-emption applicable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1273)

فصل [2 - فيما تستحق فيه الشفعة] : والشفعة مستحقة في العقار من الدور والحوانيت والبساتين دون العروض والحيوان والرقيق [1]، خلافا لمن يحكي عنه وجوبها في كل ذلك إن صح [2]. والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة

فيما لم يقسم" [3]، وروي "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [4]، وهذا إخبار عن محل الشفعة وهو مستغرق له، ولأنه مما ينقل ويحول كالذهب والفضة، والفرق بين العروض والحيوان وبين الأرضين وجود الضرر [5] في الشركة في الأرض على وجه الدوام، ولأن التخلص منه لا يمكن إلا بضرر يلحق الشريك وسائر العروض بخلاف ذلك.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1273)

فصل [3 - الشفعة في الثمار] : وعنه في وجوب الشفعة في الثمار إذا كان الأصل بأيديهم ملكا أو حبسا أو مساقاة أو مبتدأ [6] الشراء روايتان: [7] إحداهما ثبوتها، والأخرى نفيها وهو قول المغيرة وعبد الملك، فوجه إثباتها أنها معلقة من غير صنع آدمي بأصل تجب فيه الشفعة يخاف منه سوء المشاركة فأشبه الفحل والبئر، ووجه نفيها قوله - صلى الله عليه وسلم: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [8] فعلقها بما يقسم من الأراضي، ولأن الشفعة فيما يدوم فيه الضرر وذلك معدوم في الثمار فكانت كالعروض. (1) انظر: الموطأ: 2/ 713 - 717، المدونة: 4/ 207، التفريع: 2/ 299، الرسالة ص 228، الكافي ص 436. (2) يحكي ذلك عند بعض أهل مكة، وقال ابن حزم الشفعة في كل شيء مما ينقسم ومما لا ينقسم بعض من أرض أو عبد أو ثوب ... (المقدمات: 3/ 64، المحلى: 10/ 3) . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1267. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 1267. (5) في ق: الغرر. (6) في م: متبع. (7) انظر: المدونة: 4/ 207، التفريع: 2/ 299، الكافي ص

437. (8) سبق تخريج في الصفحة ص 1267.

## Mas'alah: Does the pre-emptor take a palm tree with its fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1284)

فصل [27 - في أخذ الشفيع النخل بثمرها] : ولو بيعت نخلة بثمرها فإن الشفيع يأخذها مع ثمرتها قائمة كانت أو مجذوذة وللمشتري ما سقى وأنفق [2]، وقال أبو حنيفة: إن كانت قائمة في رؤوس النخل أخذها مع الأصل فإن كانت قد جذت الأصل بقسطه من الثمن [3]، وقال الشافعي: لا يأخذ الثمرة على وجه [4]، فدليلنا أن الثمرة ثابتة في أصل المبيع غير مزايلة [5] له قد ضمنه الصفقة من غير فعل آدمي فكانت الشفعة ثابتة فيها كالشجر.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a bathhouse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1286)

فصل [31 - الشفعة في الحمام] : واختلف عنه في الحمام: ففيه روايتان [1]: إحداهما وجوب الشفعة، والأخرى سقوطها وذلك مبني على وجوب قسمته، فالشفعة تتبع القسمة في الإثبات والنفي [2].

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to indivisible real estate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1286)

فصل [32 – الشفعة في العقار الذي لا ينقسم] : وقد اختلف قوله: في العقار الذي لا يقسم [3] إذا طلب الشريك الشفعة: فقال: فيه الشفعة، وقال لا شفعة إلا فيما ينقسم [4]، فوجه إثباتها قوله – صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك" [5]، ولأنه عقار كالذي ينقسم، ووجه نفيها قوله – صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [6] فنبه على اعتبار المقسوم، ولأن كل مبيع لا ينقسم فلا تدخله الشفعة كالثوب والعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's right of pre-emption in the sale of a jointly-owned animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

فأجاب: لا دخول للشريك مع شريكه فيما ذكر وإنما ذلك في الدين يكون بينهما خاصة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land and a bathhouse according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2705)

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن أربع مسائل: الأولى مسألة الأرض والحمام في الشفعة ما الذي عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم أو مذهب مالك؟ فأجاب: مذهب ابن القاسم لا شفعة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in indivisible property like a bathhouse or mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

وأجاب الشيخ أبو الفضل وسيدي قاسم رحمه الله عن الأولى من هذه المسائل بأن قال: ومسألة ما لا يقبل القسم هل فيه شفعة كالحمام والرحى وفي المسألة اضطراب، ومذهب المدونة ثبوت الشفعة، والعمل به أكثر وإن كان من الموثقين من أشار إلى أن عمل أهل قرطبة على القول الآخر، لكن الناس اليوم على ما ذكرت لك أولا.

## Mas'alah: What is the heading regarding the application of pre-emption to summer and autumn fruits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4211)

[جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية]

## Mas'alah: Is there pre-emption in summer and autumn fruits and olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4211)

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة أم لا؟ لأنها إنما تشترى للبيع، والشفيع إذا شفع ليبيع لا شفعة له. وإذا قلتم بأن الشفيع لا يشفع ليبيع، فهل يبيع ما في رؤوس الأشجار برمته قائما قبل قطعه كما اشتراه؟ أو مطلق البيع ولو بعد قطعه مجزئا يوما يوما؟ وهل في حب الزيتون شفعة أم لا؟ لأن الغالب أخذه ليباع زيته بعد عصره أم لا؟ فأجاب: متى علم أن المشتري لا يقدر على أكل الثمار ولا على ادخارها، بل يأكل البعض ويبيع البعض، كالفاكهة الصيفية معلوم أنها لا تدخر، وكذا الخريفية إذا كان يبيعها ولا يدخرها فلا شفعة فيها، بهذا جرى العمل من زمن سيدي عيسى بن علال إلى الآن. وهذا معنى قولهم إذا كان يبيع ولا[3] وقال آخرون معنى ذلك ما دامت في أشجارها وباعها كذلك، [85/8] [86/8] ونصوصهم تدل على هذا. وكذلك حكم حب الزيتون، والشفعة فيها واجبة، لأنه لا يبيعه في الوقت. قيل وأصحابنا الفاسيون مخالفون له عملا بفتوى شيخهم بأن الشفعة فيها إذا كان المشفوع منها يراد للبيع. (1) بياض بالأصل. (2) في نسخة: أنا. (3) بياض بالأصل، ولعل الكلمة الساقطة هي (( يدخر )) .

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in fruits and crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4212)

وأجاب عنها شيخ شيوخنا أبوعبدالله سيدي محمد بن مرزوق بما نصه: اختلف في الشفعة في الثمار فأوجبها مالك فيها في المدونة استحسانا، وقال ما علمت من قاله قبلي. وفي العتبية أيضا من سماع ابن القاسم: وشرط في المدونة كون الأصل للشريكين أو بأيديهما بمساقاة أو حبس، وأوجبها أشهب ولم يشترط ذلك. وله في

مكان آخر ما ظاهره اشتراطه. ومنعه ابن الماجشون. وعلى الأول لا فرق بين الصيفية وغيرها لأنها ثمار، وذلك كله إذا لم تجذ ويتزايد الأصل. وإذا وجبت في المقاتي، ومعلوم أنها لا تدخر وتباع كما وصفت لأنها ثمار، فكيف بغيرها؟ قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: وفي ثمار العنب الشفعة. قال ابن القاسم: والمقاتي عندي كالأصول، فيها الشفعة لأنها ثمرة، ولا أرى في البقول شفعة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor (shafi') selling fruits taken by pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4212)

ووجه منعه أنه وجه من العينة المحرمة. وهذا كله تفريع على القول بجواز بيع الثمار في رؤوس الشجر. وقد لا يجوز بناء على أنه من تلقى السلع المنهي عنه أولا، وللشفيع بيعها كما وصفت، أو جملة بعد أن يكون أخذه لنفسه، لا بنية أن يأخذه لغيره ولا غرض له هو فيها إلا مجرد إيصال النصيب لغيره. وهو معنى قوله في المدونة: ولا يجوز. هذا نص التهذيب. ونص الأم: وله ( ) [1] دينار ربحا أربحك فيها، وهذا بين. [86/8] ] (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a mill and its dam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4218)

[لا شفعة في الرحى ولا في سدها] وسئل بعض الشيوخ عن قولهم لا شفعة في الرحى ولا في سده. فأجاب بأن قال: صورتها أرحى بين شريكين باع أحدهما منها حصته

فأراد شريكه أن يشفع فهذه الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه كالدوار والسد وغيرهما مما هو كعرض، فتقع الشفعة في البيت ويبقى المشتري شريكا فيما عدا ذلك. فإذا أراد المشتري أن ينتفع بدواره وسده لم يكن إلا بالارتفاق بالبيت بالدخول والخروج وحظ الموردة، والبيت ليس فيه شيء، فالفقه هنا لا شفعة في هذا لأنه يؤدي إلى أن لا ينتفع المشتري أو تكون الشفعة في الجميع، وأما في البعض دون البعض فلا.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of a share in a courtyard and the airspace of an adjacent house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4233)

[من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها، فالشفعة فيهما]

## Mas'alah: Does pre-emption apply to both a courtyard and the airspace of an adjacent house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4233)

وسئل ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بإحدى جنباتها بيت من دار رجل، وهواء ذلك البيت لصاحبي العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل، باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة، هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معا؟ أم ليس له ذلك إلا في

العرصة وحدها؟ وإن كان ذلك فيهما جميعا فهل يقطع شفعته مضي المدة المذكورة وهو منا على ثلاثة عشر[1] ميلا بموضع مستوطن فيه من غير علمنا، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظه وعرفه عند وقوعه. وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة؟ فهل ينفعه الإشهاد في ذلك أم لا ينفعه؟ وإن قعد على الإتيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولد فيه هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. (1) في نسخة ثمانية عشر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard and its attached airspace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4234)

فأجاب: الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع، لأن هواء البيت تابع للعرصة كرقيق الحائط وآلة الرحا على اختلاف في ذلك، ولا تنقطع لنحو العام، لا سيما وليس بحاصر البلد أشهد أو لم يشهد. ولا يلزم [106/8] [107/8] إشخاصه، وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقفه على الأخذ أو الترك، فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له إما أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك، فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعد التلوم إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption (shuf'ah) apply to a bathhouse (hammam)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4239)

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب عن فرض ما سألتم عنه، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، يتوقف على تحقيق أمرين موضوع نازلتكم فرع عنهما، ولا يثبت الفرع والأصل باطل. الأمل الأول الحمام هل فيه شفعة أم لا؟ الأمر الثاني بعد تسليم القول بوجوب الشفعة فيه هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether pre-emption (shuf'ah) applies to a bathhouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4240)

فأما الأمر الأول وهو هل في الحمام شفعة أم لا؟ فالذي في المدونة عن مالك الشفعة، ورواه أيضا عنه ابن القاسم وابن الماجشون وإسماعيل بن أبي أويس[1]، وبه قال أشهب وابن الماجشون، وحكى ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه عليه، وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن حارث عنهم. وقال ابن القاسم لا شفعة فيه، ورواه ابن المعدل عن ابن الماجشون، وبه القضاء عند صاحب الاستغناء، وحكى ابن العطار أن محمد بن إسحق بن السليم قاضي الجماعة ابتاع وهو يومئذ فقيه نصيبا من حمام من أحمد ابن سعيد، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم أن لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى [112/8] [113/8] أمير المؤمنين عبدالرحمن بن محمد وقال حكم بغير قول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة، فحكم له القاضي بها.

## Mas'alah: What items does shuf'ah apply to in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

قلت: أرأيت ما سوى الدور والأرضين والنخل والشجر، أفيه الشفعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والشجر. فلت: والشجر؟ قال: الشجر بمنزلة النخل. قال: وقد جعل مالك في الثمر الشفعة. قلت: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الأشياء، سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أو لا يقسم في قول مالك؟ قال: نعم، لا شفعة في ذلك، ولا شفعة إلا فيما ذكرت لك.

## Mas'alah: What is the chapter on shuf'ah in building materials?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

[الشفعة في النقض]

## Mas'alah: Does shuf'ah apply to building materials when a partner sells his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصة له، فبنيا بأمره، فباع أحدهما حصته من النقض، أتكون في ذلك الشفعة أم لا في، قول مالك ولمن تكون الشفعة؟ قال: قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه. قال: قال مالك: صاحب العرصة عليه بالخيار، إن أحب أن يدفع إليه قيمة النقض ويأخذها فذلك له، وإن أبى أسلمها إلى صاحبها ينقضها. قال: وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع

نصيبه من ذلك البنيان، فقال إخوته: نحن نأخذه بالشفعة. أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئا، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة. ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. فمسألتك، إن أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك، ولم ينظر في ذلك إلى ما باع به صاحب النقض إن كان أكثر من قيمته؛ لأنه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع إلى رب النقض قيمة نقضه، كان ذلك له إلا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به، فيكون لصاحب الأرض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به، وإن كان أقل من قيمته؛ لأن البائع قد رضي بهذا، فإن أبى رب الأرض أن يأخذ، فالشريك أولى من المشتري؛ لأن مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم: أنه رأى لهم الشفعة لأن ذلك يدخل على الباقي منهم إذا تركه صاحب الأرض مضرة إذا صار هذا يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد. قال: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1998)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold on the palm tree before or after pollination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1998)

ما جاء في الشفعة في الثمرة] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل طلع لم يؤبر، فأتى رجل فاستحق نصفه وطلب النصف الباقي بالشفعة؟ فقال: إن أتى الشفيع يوم باع البائع، أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته إن أحب بما فيها. قلت: فإن لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحا؟ قال: يقال للشفيع: خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن شئت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققته وفيما أخذت بالشفعة، فإن أبى أن يأخذ بالشفعة، كان له نصف الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري وسقى إن كان له فيه عمل، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ويرجع على البائع بنصف الثمن. قلت: فإن لم يأت هذا المستحق ولم يستحق إلا بعدما أزهى هذا الطلع؟ قال: يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويغرم نصف العمل كما وصفت لك، ويأخذ النصف الباقي إن أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع، وتكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة إذا أزهت ما بينها وبين أن تيبس، فإذا يبست فلا حق للشفيع فيهما. وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة: إن أحدهما إن باع حظه منها بعد أن أزهت، أن للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتستجد، فإذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها، فمسألتك عندي مثلها. قال ابن القاسم: والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفلس وفي النخل ثمرة، أن البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة، وهذا عندي مخالف للشفعة. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه، فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل؟ فقال: يأخذ نصف تلك النخل وما فيها من الثمرة، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويغرم المستحق للمشتري نصف قيمة

ما عمل إن كان عالج شيئا في ذلك وسقى. قلت: فإن أراد أن يأخذ بالشفعة، أيكون له أن يأخذ بالشفعة النخل والثمرة جميعا؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال في قوم شركاء في ثمرة كان لهم الأصل أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت هذه النخل وحل بيعها، فباع أحد ممن سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كانت النخل بينهم، فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب، فإن شركاءه في الثمرة – كان لهم الأصل أو لم يكن لهم الأصل – يأخذون الذي باع شريكهم في الثمرة بالشفعة بما باع به، فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمرة جميعا بالشفعة. وإن كانت الشفعة إنما هي بعدما أزهت الثمرة، فله أن يأخذ بالشفعة؛ لأن البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك، ولذلك كان له هناك أن يأخذ النخل والثمرة. قال: وقال مالك في الحائط إذا اشتراه رجل ولا ثمرة فيه، ففلس مشتري الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه: إن الثمرة لصاحب الحائط ما دامت في رءوس النخل وإن أزهت إلا أن يدفع إليه الثمن الغرماء. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه، فاستثناها البائع ثم أزهت عند المشتري وقام الغرماء؟ قال: فلا شيء للغرماء في الثمرة ولا في النخل، ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليك الثمن الذي بعت به، فيكونوا أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم. قلت: أرأيت إن اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه، اشترى الأرض والزرع جميعا، فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما ييبس ويحل بيعه: إنه لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه. قلت: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل من النخل، إن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلا أن مالكا كان يفرق

بينهما ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي أن فيها الشفعة، ولكنه شيء استحسنته ورأيته، فأرى أن يعمل به وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه وهو رأيي أنه قال: ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس في شجره، فباع نصيبه إذا يبست واستجدت، فلا شفعة في ذلك مثل الزرع. وذلك أن ما بيع من الثمار بعدما ييبس واستجد فلا جائحة فيه، وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين، ثم جاء الشفيع يطلب شفعته؟ فقال: إن كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها، ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين، فإن مالكا قال: لا شيء للشفيع من ذلك؛ لأن الشفيع إنما صار له النخل الساعة حين أخذها، فما كان قبل ذلك

مما أثمرت النخل وهي غير ملك الشفيع فلا شيء للشفيع من ذلك. قلت: فإن كان المشتري اشترى النخل وفي رءوس النخل ثمرة يوم اشتراها؟ قال: قد وصفت لك ذلك، إن كانت لم تزه فأزهت عند المشتري، أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن، وإن كان المشتري اشترى النخل وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل، فإن الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة، فيأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن، ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن؛ لأن الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن، وهذا قول مالك. قلت: فإن أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري، وقد كان اشتراها المشتري بعدما أزهت وطابت؟ قال: يأخذ النخل والثمرة جميعا عند مالك بالشفعة. قال: وقال مالك: وإن أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع إليه قيمة ما أنفق قلت: أرأيت لو أني اشتريت أرضا ونخلا وأكريت الأرض وأثمرت النخل عندي، فأكلت ذلك فأردت أن أبيع

الأرض والنخل مرابحة؟ قال: قال مالك في الثياب والحيوان: إذا حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حين يبين أنه اشتراه في زمان كذا وكذا، فأرى الأرض والنخل عندي بتلك المنزلة. ]

## Mas'alah: Is there pre-emption in reed-beds and thickets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2013)

قلت: أرأيت ما كان من الآجام والغياض، أتكون في ذلك شفعة؟ قال: إذا كانت الأرض بينهما ففيها الشفعة عند مالك؛ لأن مالكا قال: في الأرض كلها الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying land, palm trees, and villages in one transaction in different locations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: أرأيت إن اشتريت في صفقة واحدة أرضا ونخلا وقرى وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: يأخذ الشفيع الجميع أو يدع، ولم أذكر اختلاف البلدان. فلو كان هذا

## Mas'alah: Can the pre-emptor take only the palm trees and leave the houses when they are in different locations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

إذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك، لكان له أيضا أن يأخذ النخل دون الدور؛ لأن هذا مختلف، هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة.

## Mas'alah: Is pre-emption the same for houses in villages and cities according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

قلت: أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن، أهي سواء في قول مالك؟ قال: ما اختلف هذا فيما أعلم عندنا وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a shared wall or to upper and lower floors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

[الشفعة في الجدار والسفلي يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة]

## Mas'alah: Does a co-owner of a wall have the right of pre-emption when the other co-owner sells his share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: أرأيت لو أن جدارا بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، أنا وهو في الجدار شريكان، بعت نصيبي منه، أيكون شريكي فيه شفيعا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو شفيع.

## Mas'alah: Does a person with only beam placements on a wall have pre-emption rights when the wall is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: فإن كان الجدار جداري، وإنما له عليه مواضع خشب، فبعت الجدار، أيكون شفيعا بمواضع الخشب أم لا؟ قال: قال مالك: لا شفعة إلا في الشركة في أصل الأرض، وهذا ليس بشريكه فلا شفعة له.

## Mas'alah: Does pre-emption apply between owners of upper and lower floors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: أرأيت إن بعت عوالي لي وتحته سفلي لغيري، أو بعت سفليا لي وعليه عوالي لغيري، أتكون لبعضهم الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك؟ . قال: لا شفعة لهم؛ لأن هؤلاء قد عرف كل واحد منهم حقه ما هو وحيث هو.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when land is sold with the condition that the buyer pays annual kharaj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قال ابن القاسم: وأرى فيها حينئذ الشفعة، ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل أرضا من رجل على أن على المشتري كل عام شيء يدفعه في خراجه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared wall or upper and lower floors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

الشفعة في الجدار والسفلي يكون لرجل علوه ولآخر سفله هل بينهما شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone buys a plot and then buys the building materials on it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

[فيمن اشترى عرصة ثم اشترى نقضها]

## Mas'alah: Does the pre-emptor have the right to take both the plot and the building materials when purchased separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

قلت: أرأيت إن اشتريت عرصة في دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشتر منه النقض، ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولا، ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة، أتكون له الشفعة في العرصة والنقض جميعا أم لا؟ قال: نعم، تكون شفعة الشفيع في النقض وفي العرصة فيهما جميعا في العرصة بما اشتراها به المشتري والنقض بالقيمة قائما. قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض، وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a share of a palm tree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

قلت: أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها، أتكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا؟ قال مالك: لا شفعة فيها ولا أرى في هذه الشفعة لأنها بما لا ينقسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when selling a share of palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2070)

شئت فبع مع صاحبك والنخلة كذلك، فإن باع فلا شفعة لصاحبه فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights regarding fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2690)

قلت: وفي شفعتها حسبما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with crops is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

قلت: في شفعتها يجوز ابتياعه الزرع بعد ابتياعه الأرض فيبقيه فيها ويحل محل البائع، وله بيع الأرض دون الزرع، ولا يبطل البيع في الزرع؛ لأن شراءه الأرض لم ينتقض، وفي الاستحقاق انتقض.

## Mas'alah: What types of property does pre-emption apply to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3421)

وتتعلق بمبيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم إتباعا، ولا تتعلق بعرض

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to movable goods and merchandise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

ابن حارث: اتفقوا في إسقاط الشفعة في العروض والأمتعة وما يشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for animals and goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

أبو عمر: منهم من أوجبها لكل شريك في الحيوان والعروض وغيرها، قاله بعض أهل مكة، وهو قول شاذ، ورووا فيه حديثا منقطعا.

## Mas'alah: What did Malik say about pre-emption in a wall, animals, and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

ابن زرقون: حكاه الإسفراييني عن مالك، وهذه القولة لا يعرفها أصحاب مالك، ولعله رأي قول مالك في الحائط يباع شقص منه، وفيه الحيوان والرقيق أن فيه الشفعة في

جميع ذلك فظن أن مالكا يقول بالشفعة في كل شيء أو أرى قوله في الثوب المشترك أو غيره من العروض إذا أراد أحدهم البيع: أن شريكه أحق بما وقفت عليه من الثمن فظن ذلك، أو قوله في الشجر: تباع بأصلها من الأرض الشفعة.

## Mas'alah: Is pre-emption limited to land and its appurtenances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

قلت: في قصرها على الأرض وما حكم بتبعيته لها مطلقا أو لم يتخذ للغلة كالفرن والفندق، ثالثها: هي فيها، وفي العروض لمعروف المذهب، واللخمي عن مقتضي رواية ابن شعبان: لا تكون فيما لا يسكن من مشاع وربع، ورواية الإسفراييني: وعلى المعروف.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a share in a wall with palm trees or a single palm tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

ابن حارث: اتفقوا في الشقص من الحائط يباع بما فيه من النخل أن فيه الشفعة، واختلف في النخلة الواحدة، روى ابن القاسم: لا شفعة فيها، وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ: فيها الشفعة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in male palm trees if the trees are divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

محمد: إن قسمت الشجر فلا شفعة في فحل النخل.

## Mas'alah: Is there pre-emption in male trees, wells, and springs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

الباجي: ولا في ذكار الشجر، وإن كانت مشاعة، ففي الفحل والذكار الشفعة وهو كالبئر والعين، لا شفعة فها إلا أن تكون الأرض مشاعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a mill according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

وفي المقدمات: مال اينقسم اختلف فيه أصحاب مالك، قال بعضهم: لا شفعة فيه كالشجرة، وهو قول مطرف، وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ: فيه الشفعة، وهو أحد قولي ابن القاسم؛ لأنه قال في المدونة: إن بيعت الرحا بأصلها ففي الأرض والبيت الذي وضعت فيه الشفعة بما ينوبها من الثمن.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the foundations of a mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3422)

وسمع يحيى ابن القاسم: لا شفعة في مناصب الأرحى.

## Mas'alah: How is the ruling on pre-emption in a mill reconciled with the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

قال في "البيان" : هذا خلاف قوله في المدونة في أصل الرحا وبيتها، وعلى قوله في المدونة: إن بيعت الرحى بأصلها ففي الأرض والبيت الذي وضعت فيه الشفعة فيما ينوبها جرى العمل عندنا في الرحا لا يقسم محلها، وفيه الشفعة، والسماع المذكور هو في كتاب السداد والأنهار والبئر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a mill when the land is divided or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

قال ابن رشد: إن بيع شقص منها مع الأصل أو دونه ولم يقسم الأرض ففيه الشفعة اتفاقا، وإن بيع بعد قسم الأرض ففيها لا شفعة فيها.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a single well or multiple wells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

وسمع يحيى ابن القاسم: فيها الشفعة، فقال ابن لبابة وسحنون: ليس ذلك باختلاف، واختلفا في وجه الجمع بينهما فقال سحنون: معنى قولها أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها؛ لأنها لا تقسم، وسماع يحيى في آبار كثيرة: تقسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for wells, palm trees, and mills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

وقال ابن لبابة: معنى قولها في بئر لا بناء لها ولا أرض، ومعنى سماع يحيى: أن لها بناء وأرضا مشتركة يكون فيها القلد، وقال القاضي أبو الوليد: هو اختلاف قول جار على الخلاف فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة، وقال من أدركت من الشيوخ: أنه اختلاف جار على قولي مالك فيما هو متعلق بالأرض متشبث بها كالنقض، والنخل دون الأصل والكراء وشبهه، والرحا إن بيعت مفردة دون الأرض لا شفعة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a water mill sold with or without land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

وفيها: ليس في رحا الماء شفعة، وليست من البناء وهي كحجر ملقى، ولو بيعت مع الأرض أو البيت التي نصبت فيها ففيها الشفعة دون الرحا بحصة ذلك، وسواء جرها الماء أو الدواب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves sold with a walled garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

ابن رشد: قوله: (لا شفعة فيها إذا بيعت مع الأصول) خلاف سماع عيسى ابن القاسم في رقيق الحائط: يباعون مع الحائط.

## Mas'alah: How does the author rebut the claim of inconsistency regarding pre-emption for a millstone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

قلت: يرد ما زعمه من المخالفة من أن الحائط يحتاج لرقيقه، فرقيقه تبع له فصارت كجزء منه، وأرض الرحا بالعكس.

## Mas'alah: What did Ibn Harith say about pre-emption when a millstone and its land are sold together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3423)

ابن حارث: إن باع الرحا بما تحتها من الأرض فذكر قولها وسماع أبي زيد.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pre-emption for a millstone sold with land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قال: وقال أشهب: الشفعة في جميع ذلك، ألا ترى أن الشفعة في رقيق الحائط فكيف بالرحا مع الأرض، وقاله سحنون.

## Mas'alah: How does the author rebut Ashhab's analogy regarding pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قلت: يرد قياسه بما رد به كلام ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the upper and lower millstones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

عياض: قيل معنى نفي الشفعة إنما هو في الحجر العليا، وأما السفلى فداخلة في البناء وفي جملة الأرض، وظاهر قولهم لا فرق بينهما في ثبوت الشفعة وفي نفيها، وأشار الباجي إلى أن الخلاف إنما هو في حجر الرحا دون موضعها، خلاف ما أشار إليه التونسي، وكذا قالوا يختلف فيها إذا بيع حجرها وهي مبنية، وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قلت: ففي نفي الشفعة فيها، ثالثها: في حجرها العليا لها، ولأشهب مع ابن القاسم في كتاب ابن إسحاق، ورواية ابن وهب وبعض الشيوخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

نقل عياض عن الباجي والتونسي: وفي كون الخلاف فيها ولو بيعت دون محلها إن

كانت مبنية ونفيها اتفاقا، نقله عن بعضهم، ولو بيعت غير مبنية فلا اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قلت: القول بأن الخلاف إنما هو في الحجر العليا هو قول عبد الحق وبعض شيوخه، ولما ذكر الشيخ سماع أبي زيد قال: وقال أشهب وعبد الملك: إن نصبوها في أرضهم ففيها الشفعة، وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة باع أحدهما حصته من الرحا أو منها ومن البيت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قال أشهب: إنما الرحا التي لا شفعة فيها التي تجعل وسط الماء على غير أرض وما ردم في الماء وجعل عليه فإن كان متصلا بالأرض فله حكمها، وإن لم يتصل فلا شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of a millstone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قال: فإن باع الرحا بموضعها من العرصة فقط خير شريكه، إما أن يجيز بيع حصته أو يأخذ بالشفعة حظ شريكه، فإن أبى إلا فسخ البيع قاسمه، فإن طار للبائع موضع الرحا

نفذ بيعه، وإن وقع لشريكه فسخ بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when selling only the millstone without the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3424)

قال في الموازية: إن باع حظه من الرحا فقط دون موضعها من الأرض أو حظه من

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for timber or a millstone in a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

خشب في الدار فلشريكه الشفعة إن أجاز بيع حظ شريكه، والإ فله فسخه إلا أن يقاسمه الشريك، فإن أخذ ذلك بالشفعة كانت الرحا أو خشب البيت له خاصة، فإن اقتسما الدار قسماها بغير خشب ولا رحى، فإن صار ذلك في حظه أبقاه، وإن صار لشريكه نزع ذلك عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a water mill shared between partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

الصقلي: قال أشهب:: رحا الماء والدواب سواء إن نصباها فيما يملكانه إن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة، وإن شاء فسخ البيع إلى أن يدعوه البائع إلى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمه، فإن صار موضع الرحا للبائع جاز بيعه، وإن صار لشريكه انتقض

بيعه، قال: ولم يصب من قال: لاشفعة في الرحا ولم يجعله كالبنيان، وهو في البنيانأثبت من الأبواب التي إن شاء قلعها بغير هدم، وإن شاء ردها بغير مؤونة، وفيها الشفعة غن بيعت مع الدار أو وحدها، والشفعة في جدر الحائط ورقيقة فكيف في الرحا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share of fruit sold by a co-owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

وفيها: قال مالك: في قوم شركاء في ثمرة والأصل لهم أو بأيديهم مساقاة أأو حبسا عليهم إن باع أحدهم حظة من الثمرة، وقد حل بيعها فلشركائه في الثمرة الشفعة.

## Mas'alah: What did Malik say about pre-emption in fruit as opposed to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

قال مالك: ام علمت أحدا من أهل العلم قبلي قال: في الثمرة الشفعة، ولكنه شئ أستحسنه، والزرع لا يشبه الثمرة عندى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for dried fruit compared to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

قال ابن القاسم:: وبلغنى عنه وهو رأي أن ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة كالثمر والعنب، والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس في شجرة يباع نصيبه إذا يبست فلا شفعة

فيه مثل الزرع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in fruit when the land is not jointly owned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

الباجى: إن لم يكن الأصل بينهما فقال أشهب: في الثمرة الشفعة، وقاله مالك وابن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the land is divided but the fruit is not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

القاسم في المدونة، ولأشهب في الموازية: إن قسمت الأرض دون الثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit sold after ripening when the land has been divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

ابن زرقون: ثم باع حظه من الثمرة فى شفعة بعد الطيب كالبئر بعد قسم الأصل، هذه الزيادة من النوادر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit when the land is jointly owned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

الباجي: عن محمد: فيها الشفعة إن كان الأصل بينهما.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding pre-emption for fruit when the land is owned, endowed, or newly purchased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

قال القاضي: الروايتانفي ثبوتها ونفيها إن كان الأصل بأيديهم بملك أو حبس أو مبتدأ بشراء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for grapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

روى ابن القاسم: الشفعة في العنب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in crops and vegetables?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

ابن القاسم: وكذا المقاتي، ولا شفعة في البقول؛ يريد: كل ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة، وسمع ابن القاسم: لا شفعة في الزرع؛ لأنه لا يباع حتى ييبس.

## Mas'alah: What is the derivation of the dispute regarding pre-emption in crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

ابن زرقون: يتخرج فيه الخلاف من جواز بيعه إن أفرك، وعلى فوته بالعقد، رواه محمد، ورده ابن عبد السلام باحتمال كون المجيز بيعه بالإفراك لا يجيز الشفعةفي الثمر، يرد بأنه تخريج باعتبارمدرك الحكم دون تعيين قائله، وما ذكره ابن زرقونمن التخريج في الزرع سيقه به ابن رشد في سماع أشهب.

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption in fruits sold with or without the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

اللخمي: في الشفعة في الثمار بيعت مع الأصل أو دونه، والشفيع شريك في الأصل أو لانفيهما مطلقا، ثالثهما: إن يبعت مع الأصل وإلا فلا لمالك قائلا: ما علمت قولعه لأحد لكنى أستحسنته، وابن الماجشون وأشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share of a walled garden with its fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3426)

اللخمي: إن باع حظه من الحائط بثمرة فالشفعة فيهما لا في أحدهما، وإن باع حظه من الثمر من رجلين ولم يأخذ الشفيع بالشفعة ثم باع بعد ذلك أحد الشريكين حظه، كانت الشفعة على قول ابن القاسم لشريكه في الثمرة ولمن لم يكن باع، وعلى قول أشهب لشريكه في الثمرة فقط؛ لأنه معه كأهل سهم، فإن سلم فالشفعة لمن له الأصل، وإن باع حظه من الأصل والثمرة وحدها، ولا مقال لمشتري ذلك الأصل، وكذا إن كان حائطا بين رجلين فساقى أحدهما حظه من رجل فلشريكه الشفعة، فإن لم يأخذ ثم باع

أحد المساقيين حظه بعد الطيب، فالشفعة على قول ابن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a sharecropper and a partner in the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

القاسم للمساقي والشريك في الأصل، وعلى قول أشهب للمساقي الآخر وحده، وإن سلم كانت للشريك في الأصل، وإن باع الشريك في الأصل فالشفعة للمساقيين، وإن كان الحائط لرجل واحد فساقاه رجلين فالشفعة في بيع أحدهما لشريكه، فإن سلم فرب الأصل، وفي بيعه هو لهما.

## Mas'alah: Who has shuf'ah in fruit and is there shuf'ah in crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

قال: وكل من له شرك في الثمرة فله الشفعة مساقى كان أو غيره،، وسمع أيو زيد رواية ابن القاسم: لاشفعة في الزرع.

## Mas'alah: Is there shuf'ah in vegetables and crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

. في البقول أن لا شفعة فيها، ويتخرج وجوبهافيها من وجوبها في الثمرة ما لم تجد، في الزرع ما لم ييبس، ومن ظاهر قول أشهب: هي في كل ما انبتت الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of dates alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

قلت: ففي ثبوت الشفعة في بيع التمر مجردا، ثالثهما: إن كان الأصل بينهما للمشهور، وابن الماجشون محمد مع دليل قول أشهب: بسقوطها بقسم الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops based on the analogy with fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

وفي الزرع تخريج ابن رشد: من ثبوتها في الثمرة، ولو يبست ما لمتجد مع ظاهر سماع أشهب: الشفعة في الأرض وكلما أنبتت، وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take palm trees with ripe fruit on them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

. .. التخريج والسماع المذكور، وفيها: إن اشترى النخل، وفي رؤوسها ثمر أزهى فالشفيع يأخذها بالشفعة إذا أدرك اللثمرة.

## Mas'alah: Is there a distinction in pre-emption when fruit is bought with or without the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

عياض: قال بعضهم: فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit bought without the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

قال: يأخذها ما لم تجد، وإن اشتراها بغير أصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit before it dries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3427)

قال: الشفعة فيها ما لم تيبس، وعلى هذا حمل قوله في الكتاب، وقال آخرون: هو اختلاف قول في الوجهين، وظاهراختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما لتسوية بين هذه الوجوه، وأن الشفعة فيها ما لم تيبس؛ لكن ابن أبي زمنين قال: وفي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for fruit according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

ولابن رشد في سماع أبي زيد: المشهور أن فيها الشفعة ما لم تيبس وهذا نصها، ودليل سماع عيسى ابن القاسم، ولابن القاسم: أن فيها الشفعة وإن يبست ما لم تجد إن اشتراها مع الأصل بعد الطيب ولا فرق، فهو اختلاف قول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for fruit that remains attached to the tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

قلت: قد يفرق بأن بقاءها في الأصل ولو يبست أوجب تبعيتها له لاتصالها به،

## Mas'alah: What is the meaning of 'drying' (yubs) in the context of pre-emption (shuf'ah) for fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

قال: ومعنى يبسها هو حضور وقت جدادها للتيبيس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس، وكذا هو نص لابن كنانةفهو تفسير لقول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of 'drying' (yubs) for pre-emption (shuf'ah) of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

قلت: ظاهر الروايات في غير هذا الموضع أن يبسهاارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها، قد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب والرمان عندنا.

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in the sale of fruit according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

الباجي: روى ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة في الثمرة، أشهب: لأنها تنقسم بالحدود كالأرض؛ يريد: إذا قسمت في النخل قبل الجد، وروى أشهب: ما لم تزايل الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold separately or with the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

ولابن القاسم في المدونة ما لم تيبس أو تستجد، ولمحمد عن ابن الماجشون لا شفيعة فيها ورواه القاضي، هذا إن افردت بالبيع، وإن يبعت مع الأصل فقال القاضي:

## Mas'alah: Does the pre-emptor take the fruit with the land if he claims before pollination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

يأخذها الشفيع مع الثمرة ولو جدت، وللمشتري ما سقى وأنفق، وهذا يحتاج لتفصيل، فإن اشترى النخل ولا ثمر فيها فقام الشفيع قبل الإبار فالثمرة له مع الأصل اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor claims after pollination of the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3429)

قال: وإن قام بعد الإبارفله أخذها مع الأصل عند ابن القاسم، ولمحمد عن أشهب: إن اشتراها مأبورة أو غير مأبورة ثم أبرها المبتاع فللشفيع الأصل دونها؛ لأن الشفعة بيع ومأبور الثمر للبائع، وقال ابن القاسم في المدونة: هو قول بعض المدنيين، وعلى أنها تبع للأصل، فقال ابن القاسم في الموازية والمجموعة: عليه مع الثمن ما أنفق المشتري وسقى وعالج.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor compensating the buyer for expenses on the fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

وقال أشهب: يأخذ الثمرة بقيمتها علي الرجاء والخوف، ولو قال قائل: له قيمة ما أنفق لم أر به بأسا، وقال عبد الملك في الكتابين: وقاله سحنون: لا شيء علي الشفيع إلا الثمن؛ لأن المنفق أنفق علي مال نفسه فلا يرجع إلا بما له عين قائمة.

## Mas'alah: What does the author note about the transmission of the ruling on fruit in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

قلت: ما ذكره هو نقل الشيخ في نوادره وترك منه قول الشيخ إثر قول أشهب: لم أر به بأسا.

## Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the pre-emptor taking the fruit at the value of expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

ما نصه قال محمد: إنما يأخذها بقيمة ما أنفق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the fruit is lost by harvesting or drying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

الباجي: قال ابن القاسم: إن فاتت الثمرة بالجد أو اليبس أخذ الشفيع الأصل، بكل

الثمن لا يوضع عنه شيء للثمرة، ولا حصة لها من الثمن يوم الصفقة، وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فعلى قول ابن القاسم فيها حكم الشفعة ما لم تيبس، فإن يبست فلا شفعة، ويقسم الثمن على الأصل بمنابه، وإن اشتراها مزهية فقال أشهب: للشفيع أخذ الأصل دون الثمرة بناء على أن الثمرة لا شفعة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of ripe fruit according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: فيها الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking fruit before it is harvested?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

قال محمد: روى ابن القاسم: الثمرة للشفيع ما لم تيبس أو تجد، فإن جدت حط عن الشفيع حصتها من الثمن، وقال مرة: يأخذها بالشفعة وإن وجدت أو تيبست إن كانت يوم الشراء مزهية أو مأبورة، وأشترطها المبتاع، رواه عن مالك، وقاله أشهب ومحمد، وإن قلنا إن الثمرة للمشتري بالجد أو اليبس، فروى ابن القاسم: أنه يحط عن الشفيع حصتها من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on fruit that has separated from the land in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

وقال ابن الماجشون في الثمرة المأبورة: إن لم يقم الشفيع حتى زايلت الأصل فلا يحسب، وكذا يقال أنها تباع مع النخل بطعام إلى أجل، ولا حصة لها من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on fruit having a share of the price in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3430)

الباجي: وقال ابن عبدوس: لها حصة من الثمن لكنها تبع، واختلف فيها قول سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on the loss of fruit in pre-emption cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

ابن زرقون: تحصيله أن في فوت الثمرة قولين، وعليه يرد المكيلة أو القيمةأو الثمن، وهو قول أشهب، وعلى الفوت فقال: مرة بالجد أو اليبس، ومرة لا تفوت إلا أن تجد، ولا يعرف كيلها أو تجد قبل طيبها، فإن فاتت فقال مالك: يحط عن الشفيع مناب الثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the buyer when the pre-emptor claims the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

وقال ابن الماجشون: لا يحط عنه شيء، وأما الزرع فقال الباجي: من اشترى أرضا فزرعها، وقام الشفيع قبل أن ينبت الزرع أخذها بزرعها الثمن، وقيمة الزرع علي

الرجاء والخوف، ولو قيل: بالثمن وبما أنفق لم أعبه بل هو أقيس، واستحسن الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops and expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

قال محمد: بالثمن وبقيمة ما أنفق من بذر وعلاج، وقال ابن القاسم: يأخذ الأرض والزرع بالثمن والنفقة كمن اشترى نخلا لم تؤبر فأخذ الشفيع بعد الإبار.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants without permission and the pre-emptor's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

قلت: كذا وقع في المنتقى وابن زرقون القول الأول غير معزو، وذكر قول ابن القاسم إثر قول محمد، وتصوير المسألة دون فرضها في الاستحقاق عسير؛ لأن المشتري إن زرع دون إذن شريكه فهو متعد، وبعد إذنه تبطل شفعته، ولم أجد المسألة في النوادر علي ذلك؛ بل نصها: قال في الموازية: من اشترى أرضا فزرعها ثم استحق نصفها، وقد ظهر الزرع فلا شيء له منه فيما استحق واستشفع، وله حصة كراء ما استحق في الإبار، وإن لم يخرج من الأرض فهو للشفيع، وقاله أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the share with the value of crops in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

قال في المجموعة: يأخذه بثمن الشقص، وقيمة الزرع على الرجاء والخوف كأنه قارنها في الشراء الآن، ولو قيل: فذكر ما تقدم إلى آخر قول محمد، ولم يذكر لابن القاسم شيئا.

## Mas'alah: What is the difference between pre-emption and claim of ownership regarding crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3431)

وقال: قالابن عبدوس: قال سحنون: هذا مخالف لطلع النخل؛ لأن من زرع أرضا ثم استحقت بعد ظهوره فالزرع لزارعه، وابن القاسم يرى الأخذ بالشفعة كالاستحقاق؛ لأنه جعل الثمرة وإن أبرت للشفيع كالاستحقاق، فإذا أخذ الأرض بالشفعة فلا شيء له في البذر كالمستحق، وأشهب يرى الأخذ بالاستحقاق كالبيع، يرى البذر للشفيع؛ لأنه لا يستثنى في البيع.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding Ibn al-Qasim's ruling on seeds in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

قلت: فقوله: عن ابن القاسم: لاشيء له في البذر، خلاف نقل الباجي عنه أنه يأخذه، وقبله ابن زرقون، وتبعه ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought with its crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

الباجي: ولو اشتراها بزرعها فقام الشفيع قبل نبات الزرع، فعلى قول ابن القاسم: لا شفعةفي الزرع جملة، وعلى قول أشهب: فيها الشفعة، ويحتمل قول ابن القاسم أنه يأخذ الأرض بالشفعة وإن لم ينبت الزرع على القول أن الشفعة كالاستحقاق، ويحتمل أن ليس له أخذها بالشفعة حتى ينبت الزرع على القول أنها كالبيع، فإن قام الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم، ولأشهب في الموازية: له الشفعة إن قام والزرع أخضر في الأرض والزرع جميعا؛ بل ليس له إلا ذلك.

## Mas'alah: What is Sahnoon's view on pre-emption of crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

وقال في موضع آخر: له الشفعة في الأرض دون الزرع، وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع، وقال بقول ابن القاسم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to building materials sold with the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

والشفعة في النقض المبيع مع أصله:

## Mas'alah: Is there consensus on pre-emption for building materials sold with the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3435)

ابن رشد: اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights when structures are sold and land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

قلت: الأظهر قول عبد الحق؛ لأن أخذ المستحق ما قابل نصف الأرض المستحق من النقض إنما هو سبب استحقاقه نصف الأرض فكأنه استحقه عملا بإعطاء التابع حكم متبوعه في غير ما مسألة، وذلك ملزوم لتقرر شركته قبل البيع حكما فتجب له الشفعة في نصفه، وقوله: يأخذها لنفي الضرر، غير صحيح؛ لأن ذلك إنما هو في نقض يكون عرصته ملكا لآخذه، وعرصته هنا إنما هي للمستحق من يده لا للمستحق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in palm trees when half the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3437)

الخامسة: إن اشترى الأرض ثم النخل فاستحق رجل نصفها ففي الشفعة في النخل، ثالثهما: إن اشتراها قبل الأرض لأحد قولي ابن القاسم فيها، وثانيهما مع أشهب ومحمد فعلى الأول للمستحق أخذ نصف الأرض ونصف النخل بالشفعة بنصف الثمن، أو نصف الأرض بالشفعة وترك نصف النخل يقلعها المبتاع من المسألة الرابعة، ويبقى على حقه فيها في الخامسة إذ لم يشتريها على القلع أو نصف النخل بالشفعة وترك نصف الأرض، وعلى الثاني في أن له أخذها بالقيمة لأجل الضرر قولان، وعلى الأول فبالقيمة قائما فيهما على ما في بعض رواياتها، وعلى قياس ما حكى عبد الحق لا يأخذه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in building materials according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

فظاهر قوله: له رد ذلك أن له التماسك به ففيه نظر إلا أن يكون كلامه أن الأرض والنقض متساو لا يختلف في القسم، وإنما يصير له فيه النصف حقيقة، وهو معنى قول سحنون في المسألة: تجوز في حال ولا تجوز في حال، وجواب ابن القاسم فيها في المدونة على أن لا شفعة في النقض؛ ولذا قال: يخير المبتاع ولو تكلم فيها على القول بوجوب الشفعة في النقض لبدأ بتخيير الشفيع قبل تخيير المبتاع على معلوم مذهبه في ذلك خلاف قول أشهب وسحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

الشيخ: قال محمد: لم يختلف مالك وأصحابه أن الشفعة في الحمام، وقال ابن الماجشون في غير الموازية: أبى مالك في الشفعة في الحمام؛ لأنه لا ينقسم إلا بتحويله عن كونه حماما، وأنا أرى فيه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a bathhouse according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

قلت: قوله: (وأنا أرى فيه الشفعة) خلاف نقل اللخمي عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a bathhouse according to the Mudawwana and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

قال: رواية المدونة: في الحمام الشفعة، وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيه، وهو خلاف قوله: في النخلة والشجرة الشفعة.

## Mas'alah: What was the practice of the people of Cordoba regarding pre-emption in a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a threshing floor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3438)

قال: واختلف في الشفعة في الأندر، فقال أشهب وابن وهب في سماع عبد الملك: فيه الشفعة، وفي سماع سحنون قال: لا شفعة في الأنادر ولا في الأفنية.

## Mas'alah: Can a ruined bathhouse be divided for pre-emption purposes according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

قلت: قال فيه الحمام الخرب يحكم بقسمه على قول ابن القاسم: إن كان يصير لكل

منهم ما يعمل فيه حماما ولا يعتبر نقص الثمن، وإن كان قائما ففيه نظر، والأظهر على قوله أنه لا يقسم، ثم ذكر الخلاف في شرط القسم بالإشفاع وعدمه حسبما هو في القسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in shared courtyards and annexes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

وقوله: (ولا في الأفنية) ؛ معناه: في الفناء المشترك كساحة الدار بين الشركاء بعد قسم بيوتها، وأما الأفنية المتصلة بطرق المسلمين فلا يجوز بيعها ولا اقتطاعها، إنما يجوز الانتفاع بها وكراؤها إن لم يضر بالمارة.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption include slaves working on a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

وسمع عيسى: من اشترى شقصا من حائط فيه رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة إلا في الشقص ورقيقه لا في أحدهما فقط إن لم يكن للحائط منهم بد، فإن فاتوا ببيع أو هبة سقط منابهم من الثمن، ولو ماتوا لم يسقط منابهم من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves sold with a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

ابن رشد: لأن قولهم كإهدام الدار وعلى القول لا شفعة فيهم يسقط منابهم من

## Mas'alah: What items differ in pre-emption when sold with or without the principal property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

الثمن، ثم قال: منها ما يختلف في الشفعة فيه إن بيع مع الأصل ويتفق على أن لا شفعة فيه إذا بيع دون الأصل، وهو الرحا ورقيق الحائط.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding pre-emption for water mills and animals sold separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

قلت: هذا خلاف قول اللخمي: اختلف في رحا الماء والدواب إن بيعت بانفرادها أو مع الدواب، ويختلف مع هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو دونه.

## Mas'alah: Is a mill more akin to land or to animals for pre-emption purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

قلت: الرحى أشبه بالأرض من الحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when slaves and tools are sold after partition of the walled garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

الباجي عن الموازية: لو اقتسما الحائط ثم باع أحدهما حظه من الرقيق والآلة فلا شفعة فيه لأحد.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to items sold separately before partition of the principal property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

قلت: وفي النوادر عن الموازية: لو بيع من شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم يقسم.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a partner in undivided property not used for dwelling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

اللخمي: قال ابن شعبان: قال من قال من الصدر الأول: لا شفعة لشريك في مشاع لا يسكن، وروي ذلك عن مالك، وقاله الشعبي؛ فعلى هذا لا شفعة في حمام ولا فندق ولا قرب ولا في كل شيء يراد للغلة ولا يسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when houses are divided but common facilities remain undivided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

اللخمي: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وبئر وماجل وطريق ثم باع أحدهم حظه من بيوتها بمرافقها التي لم تقسم فلا شفعة فيما قسم ولا ما لم ينقسم؛ لأنه من منفعة ما قسم وإن باع حظه من تلك المرافق فقط فلشركائه رد بيعه إن كان يتصرف إلى البيوت؛ لأنه ضرر بهم، وإن أسقط تصرفه فيها وصرف بيوته إلى مرافق أخر، فإن باعها من أهل الدار جاز، ولبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعةفيما لا ينقسم وإن باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه؛ لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غيره ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided property like baths and wells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

وقال ابن القصار: اختلف الرواية في الشفع فيما لم ينقسم كالحمام والبئر والرحبة والطريق، ولم يبين كيف صفة البيع والفقه فيه ما تقدم.

## Mas'alah: Is there pre-emption when a wall between two houses is sold with one house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

والجدار بين الدارين يبيع أحدهما داره بما يستحقه منه.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on pre-emption for a wall that cannot be divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3440)

قال ابن القاسم: فيه الشفعة وعلى أصل أشهب لا شفعة فيه؛ لأنه منع قسمه وأن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner has endowed his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

وفيها: لمالك: إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار حظه، فليس لذي حبس ولا للمحبس عليه أخذه بالشفعة، إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل للأول نصيبه الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of an endowment taking a share by pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

ابن سهل: مثله سمع ابن القاسم، وقال ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ: إن أراد المحبس عليه إلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة؛ لأن المحبس هو الشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries of an endowment taking pre-emption for themselves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

ابن رشد: إن أراد المحبس عليهم أخذه بالشفعة لأنفسهم لم يكن لهم

## Mas'alah: Can a stranger claim pre-emption to add property to an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

ذلك، وإن أرادوا إلحاقها بالحبس فلهم ذلك، وعلى قياس هذا لو أراد أجنبي الأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له، ولم يحك خلافا في أخذه لإلحاقه بالحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an endowment according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

وقال اللخمي: قيل: لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله في مثل الأول، وهو أقيس؛ لأنه لا أصل له، وإذا كان قد سقط ملكه بالتحبيس وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع بإخراج ثمن ملك من لم يكن عليه حق في الانتزاع، وهو كمن أعتق شركا في عبد وهو معسر، وأراد آخر أن يتطوع في دفع قيمته ليكمل عتقه ولم يأمره المعتق بذلك فإنه لا يقبل منه.

## Mas'alah: Does the endower regain the right of pre-emption if the endowment reverts to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

يعود الجواب لما تقدم على رجوعه ملكا له تكون له الشفعة ولو لم يلحقه بالحبس، ومثله قال ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim to fruits from date palms purchased without

## fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

وفيها: من ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع إن قام من الغلة، وتقدم القول فيما يستحق به الشفيع الثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold property includes a building and land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

نقلا الصقلي عن ابن عمر والشيخ، ورده بأنه: لو كانت العين مائة لزم عليه أن يشفع بنصف قيمة الشقص، والواجب بقيمته أجمع؛ لأنه مدفوع مع نصف العين عن العمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a new door opened in a dead-end alley and the right of new buyers to close it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

ابن سهل: نزل أن رجلا فتح بابا في زقاق غير نافذ، وسكت عنه أهل دوره نحو ثلاثة أعوام، وباعوا دورهم فأراد مبتاعوها سد الباب المحدث.

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1822)

1 - (مسألة) : فأما ما كانت منفعته غير مقصودة لنفسها كالطريق التي إنما تتخذ

للانتفاع بممره، أو ساحة الدار التي إنما تتخذ ليرتفق بها في سكنى البيوت فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما ما لا ينقسم مع بقاء منفعته كالحمام فقد اختلف قول مالك فيه فقال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه أن الشفعة في الحمام. وقال ابن الماجشون في غير الموازية وأبى مالك الشفعة في الحمام من قبل أنه لا يقسم إلا بتحويله عن أن يكون حماما وبه قال ابن القاسم فثبت أن هذا القسم مختلف فيه وجه القول الأول أن هذا ملك من الأصول الثابتة مشترك بين ملاك كاملي الملك فتثبت فيه الشفعة أصل ذلك ما لا يتغير بالقسمة ووجه القول الثاني ما احتج به له فوق هذا ومعناه أن ما لا يثبت فيه حكم القسمة فإنه لا يثبت فيه حكم الشفعة كالعبد والدابة وأما ما لا ينقسم إلا بضرر فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mill (raha) sold with a house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1822)

1 - (مسألة) : وأما

. . . . . [المنتقى] الرحا ففي الموازية والعتبية قال ابن القاسم لا شفعة في رحا الماء والدواب، وإن بيع مع البيت فالشفعة في البيت دون الرحا وهذا الحكم إنما يتعلق بالأحجار والآلات؛ لأنها ليست بقاعة ولا بناء وإنما هي آلات موضوعة غير متصلة بالأرض اتصال البناء وقد اختلف أصحابنا فيما بني منها في الدور وهل يتبع الدار بمجرد العقد وعلى حسب ذلك تتخرج مذاهبهم في ثبوت الشفعة فيها وأما رحا الماء والدواب فليست بمبنية في الأرض وإنما

هي موضوعة فلا شفعة فيها على قول ابن القاسم. وقال أشهب وعبد الملك في المجموعة والموازية إن نصبوها في أرضهم ففيها الشفعة، وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها باع أحدهم حصة من الرحا، أو حصته منها ومن البيت. وقال أشهب في غير هذا الموضع إنما الرحا التي لا شفعة فيها التي تجعل وسط الماء على غير أرض وأما ما ردم لها موضع في الماء فإن اتصل بالأرض فله حكم الأرض فإن لم يتصل بها فلا شفعة فأثبت فيها أشهب الشفعة إذا كان موضعها تثبت فيه الشفعة على سبيل التبع للموضع ومنع الشفعة كالبئر والعين فعلى هذا إنما الخلاف في ثبوت الشفعة في أحجار الرحا دون موضعها فأما مواضعها فيجري فيها من اعتبار الصفات ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a threshing floor (andar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1823)

(مسألة) : وأما الأندر فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أن نفقة الأندر إن كانت بينهما ففيها الشفعة كسائر البقاع وكعرصة الدار المهدومة وقاله أشهب. وقال سحنون في العتبية لا شفعة فيه كالأفنية فنحا به سحنون إلى أنه ليست منفعته مقصودة في نفسها وإنما هو ما يرتفق به للزرع الذي منفعته من غير الأندر كالأفنية وإنما هو لحظ الموردة والتوسع فيها للسكنى وذهب ابن وهب إلى أن منفعته مختصة به ومفردة كالمساكن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit (thamar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1823)

1 – (فصل) : وأما الثمرة فعن مالك فيها روايتان روى عنه ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة فيها قال أشهب، وذلك أنها تقسم بالحدود كما تقسم الأرض يريد والله أعلم إذا قسمت في النخل قبل الجد لاختلاف أغراض أهلها قال أشهب عن مالك في المجموعة، وذلك ما لم يزايل الأصل وروى ابن المواز عن ابن الماجشون لا شفعة في الثمار وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك وجه القول الأول أنها تبع للأرض بمجرد العقد فثبت فيها الشفعة كالشجر ووجه القول الثاني أنها ممن ينقل ويحول فإذا ظهرت لم تتبع الأصل بمجرد العقد كالثياب.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption apply to fruit attached to the palm?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1823)

(فرع) وإذا قلنا بالشفعة فيها فقد قال أشهب عن مالك في المجموعة الشفعة فيها ما لم تزايل الأصل وقال ابن القاسم في المدونة الشفعة فيها ما لم تيبس وتجد وجه قول مالك أنها ما دامت في النخل متصلة بالأصل فإن حكمها حكمه في الشفعة كالرطب والجريد ووجه قول ابن القاسم أنها إذا يبست لم تتم بالأصل فلم يثبت فيها حكم الشفعة كالمجدودة وهذا إذا أفردت بالبيع الثمرة فإن بيعت مع الأصل فقد حكى القاضي أبو محمد أن الشفيع يأخذه مع الثمرة قائمة كانت، أو مجدودة وللمشتري ما سقى وأنفق وهذه المسألة، وإن كان أبو محمد أوردها مجملة فقد اختلف أصحابنا فيما أشار إليه منها، وذلك أن النخل إذا بيعت فلا يخلو أن يكون فيها ثمر، أو لا يكون فيها فإن لم يكن فيها ثمر وجاء الشفيع قبل أن يكون فيها ثمر، أو قبل أن تكون الثمرة مأبورة فإن للشفيع الثمرة مع الأصل ولا خلاف في ذلك، وإن جاء وقد أبرت الثمرة،

أو أزهت فله أن يأخذ الثمرة مع الأصل عند ابن القاسم قال ابن المواز عن أشهب إن شراها مأبورة، أو غير مأبورة، ثم أبرها المبتاع فإن الشفيع يأخذ الأصل دون الثمرة؛ لأن الشفعة بيع ومأبور الثمرة للبائع. وقال ابن القاسم في المدونة أنه قول بعض المدنيين وجه قول ابن القاسم أن الثمرة لم تفارق الأصل حكما باليبس ولا فعلا بالجد فكانت تبعا للأصل فيما يستحق بمعنى ماض كالاستحقاق وأيضا فإن الثمرة فيها الشفعة ما دامت في حال

. . . . . [المنتقى] النماء فثبت فيها حكم الشفعة تبعا وأصلا ووجه قول أشهب ما احتج به والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is pollinated at the time of purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

1 - (مسألة) : ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الشراء فقد قال ابن القاسم أن الثمرة للشفيع ما لم تيبس فإن يبست، أو جدت فلا شفعة فيها ويقسم الثمن على الأصل والثمرة فما كان للأصل فهو يأخذ به الشفيع الأصل وما كان للثمرة فهو على المشتري بالثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is ripe at the time of purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

(فصل) : وإن اشتراها مزهية فقد قال أشهب للشفيع أخذ الأصول دون الثمرة وهذا القول مبني على أن الثمرة لا منفعة فيها. وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا فيها الشفعة؛ لأن الثمرة لو انفردت لثبتت فيها الشفعة فكذلك إذا انضافت في البيع إلى ما لا يثبت فيه الشفعة ويجيء قول أشهب على رواية نفي الشفعة في الثمرة والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: Until when does fruit follow the land in pre-emption according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

(فرع) وحتى متى يتبع الأصل قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك الثمرة للشفيع ما لم تيبس أو تجد فإن جدت وهي صغيرة أو كبيرة حط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال مرة يأخذها بالشفعة فإن وجدت، أو يبست فله مثلها إن عرف كيلها وإن لم يعرف كيلها وكان جذها صغيرة لم تطب فلا يأخذ فيها ثمنا والثمر عليها وعلى الأصول إذا كانت يوم الشراء مزهية أو مأبورة واشترطها المبتاع ورواه أيضا عن مالك وبه قال أشهب واختاره ابن المواز وقد تقدم توجيه ذلك.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit when the land is not owned by the co-owners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

1 - (مسألة) : وهذا إذا كان الأصل بينهما فإن لم يكن الأصل لهما فقد قال أشهب في الموازية الشفعة في الثمرة، وإن لم يكن الأصل لهما وقاله مالك في المدونة في قوم

بينهم ثمرة، ثم كان الأصل لهم، أو مساقاة في أيديهم، أو حبسا عليهم وبه قال ابن القاسم، وفي الموازية أيضا إذا قسمت الأرض دون الثمرة قال محمد الشفعة فيها إذا كان الأصل بينهما. وقال القاضي أبو محمد إن الروايتين في ثبوتها ونفيها في الثمرة إذا كان الأصل في أيديهم بملك، أو حبس أو مساقاة، أو مبتدأ الشراء وجه القول الأول أن الثمرة إنما يجب فيها الشفعة على وجه التبع للأصل فإذا زايلت الأصل فلا شفعة فيها فإذا زايلته في الملك، أو كانت مقسومة فبأن لا يجب فيها الشفعة أولى ألا ترى أن العين والبئر لما وجبت فيها الشفعة على وجه التبع للأرض إذا قسمت الأرض، أو زايلته في الملك فلا شفعة فيه ووجه القول الثاني أن الشفعة تجب في الثمرة وهي مما يقسم بالحدود ما دامت في الأصل فوجب أن يكون الاعتبار بها دون الاعتبار بأصلها كالأرضين والأشجار وبذلك خالفت العين فإنها لا تنقسم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to grapes and other fruits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

1 - (مسألة) : فإذا قلنا

. . . . . [المنتقى] بثبوت الشفعة

في ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية الشفعة في العنب قال ابن القاسم والمقاثي عندي فيها الشفعة؛ لأنها ثمرة ولا شفعة في البقول، ووجه ذلك أن ما كان له أصل ثابت تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة كالشجر وما لم يكن على ذلك وإنما هو نبت لا تجنى ثمرته مع بقائه فلا شفعة فيه؛ لأنه ليس بأصل ثابت أصل ذلك ما

ينقل ويحول.

## Mas'alah: Is there pre-emption in crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية وغيرها لا شفعة في الزرع؛ لأنه لا يحل بيعه حتى ييبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the crop has already sprouted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

1 - (مسألة) : فإذا جاء الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم. وقال أشهب في الموازية للشفيع إذا قام والزرع أخضر أن يأخذ بالشفعة الأرض والزرع بل ليس له إلا ذلك وقال أيضا في موضع آخر له الشفعة في الأرض دون الزرع. وقال ابن عبدوس أنكر سحنون قول أشهب في الزرع وقال بقول ابن القاسم لا شفعة في الزرع وجه القول الأول أنها ثمرة متغذية بالأصل كالثمرة التي لم تيبس ووجه القول الثاني أنها ليس لها أصل ثابت ولا هو من آلات الأصل فلم تثبت الشفعة فيه كالثياب.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fixtures and equipment sold with land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

(مسألة) : وأما ما يباع من الأرض من آلة الحائط فذكر ابن عبدوس عن سحنون أن فيه

الشفعة؛ لأن فيه صلاح الحائط وعمارته كالبئر والعين.

## Mas'alah: What properties are not subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1838)

(ما لا تقع فيه الشفعة)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land with defined boundaries, wells, and pathways?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1838)

(ص) : (قال مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها، أو لم يصلح قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها، أو لم يصلح) . [المنتقى] به فما أعلم وجه الصفقة لذلك ولا يظهر عندي فيه وجه لثبوت الشفعة؛ لأنه ليس فيه تبعيض لصفقة أحدهم والله أعلم وأحكم. وقد قال ابن القاسم في الموازية وغيرها في الرجلين يشتريان حصة رجل من أرض ليس للشفيع أن يأخذ حصة أحدهما دون الآخر لما ذكرناه من اشتراكهما في المبيع والصفقة. وقد قال أشهب أن يأخذ حصة أحدهما قال محمد هو أحب إلينا وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a male palm tree used for pollination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

1 - (فصل) : وقوله ولا شفعة في فحل النخل يريد والله أعلم أن تكون نخلة واحدة يحتاج إليها لتلقيح الحائط فإن كان الحائط مشتركا بين أرباب الفحل فحكمه حكم العين، أو البئر لها أرض مشتركة، وإن لم يكن مع النخلة من الفحل حائط يلقح بها فحكمه حكم النخلة الواحدة، وفي الموازية عن مالك إذا قسم الحائط وبقي الفحل والفحلان ولا يقدر أن يقسم فليس ذلك شفعة. وقال ابن القاسم في المدونة لا شفعة في النخلة الواحدة؛ لأنها لا تنقسم ورواه ابن حبيب عن مطرف في الشجرة. وقال ابن الماجشون فيها الشفعة؛ لأنها من الأصول الثابتة وبه قال أشهب وأصبغ، وذلك مبني على إثبات الشفعة فيما لا ينقسم من الأصول الثابتة كالدار الصغيرة وما أشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a road or pathway?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

(فصل) : وقول مالك لا شفعة في طريق صلح القسم فيها، أو لم يصلح. وقد قال في الموازية لا شفعة في طريق ولا عرصة، وإن صلح فيها القسم ومعنى ذلك أن الطريق لا شفعة فيها؛ لأنها مبنية على الاشتراك في المنافع على صورتها؛ ولذلك لم يثبت فيها شفعة كمجرى الماء وقال مالك في المدونة لا أرى أن يقسم مجرى الماء وقال ابن القاسم لا يقسم الطريق إذا أبى ذلك أحدهم وهذا يقتضي معنى الشفعة فيه على حسب ما تقدم والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What are the rulings on fruit when a pre-emptor, usurper, or bankrupt party claims palm trees?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=733)

فصل فإن جد الثمرة كانت غلة له إن كان ابتاع النخل قبل أن يكون فيا ثمرة، وإن كان ابتياعه لها وفيها ثمرة لم تكن له غلة وحاسبه بها الشفيع فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن، وحاسبه بها البائع في الاستحقاق فلم يرجع عليه إلا بما ينوب الأصول الطياب، وحاسبه بها الغريب في التفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن، وحاص الغرماء بما ينوب الثمرة. فصل فأما إن طرأ عليه بعد إبان الثمرة، ففي ذلك أربعة أقوال، (أحدها) أنهم لا حق لهم في الثمرة بعد الإبار وهي غلة للمبتاع لا يحاسب بها، (والثاني) أنهم أحق بها ما لم تطب الثمرة، (والثالث) أنهم أحق بها ما لم تيبس، (والرابع) أنهم أحق بها ما لم تجد، المنصوص عليها من هذه الأقوال في الاستحقاق قولان، (أحدهما) في كتاب ابن المواز أن المستحق أحق بها ما لم تيبس، (والثاني) رواية أبي زيد عن ابن القاسم أنه أحق بها ما لم تجد، (والقول الثالث) أنه لا حق له فيها بعد الإبار – وهي غلة للمبتاع، قاله أصبغ في الرد بفساد البيع ولا فرق. (والقول الرابع) أنه أحق بها ما لم تطب، قاله ابن القاسم في الرد بالعيب– ولا فرق؛ والمنصوص منها في الأخذ بالشفعة قولان، أحدهما: أنه قول بعض المدنيين في المدونة وقول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها حتى أبرت، وهذا يأتي على أن الأخذ بالشفعة محمل البيع، أو على أن الثمرة تصير غلة بالإبار، (والثاني) قوله في المدونة: إنه أحق بها ما لم تيبس، والثمرة ههنا يأخذها الشفيع

## Mas'alah: What are the rulings on the right to fruit in pre-emption, revocation, and bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=734)

بحكم الاستحقاق لا بحكم الشفعة، إذ لم تقع عليها حصة ميت الثمن، فيدخل فيها بالمعنى القولان الآخران كما دخلا في الاستحقاق، والمنصوص منها في التفليس قولان، (أحدهما) قوله في المدونة: إن البائع أحق بها من الغرماء ما لم تجد، (والثاني) قوله في سماع عيسى من كتاب المديان: إنه أحق بها ما لم تطب، والقولان الآخران يتخرجان بالمعنى والقياس، لأنه جعل أخذ البائع نخله بمنزلة الاستحقاق؛ إذ جعله أحق بالثمرة ما لم تجد أو ما لم تطب. فوجب أن يدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في الاستحقاق، ولو جعله بمنزلة البيع لوجب أن لا يكون أحق بالثمرة بعد الإبار قولا واحدا، فإذا أخذ والنخل بثمرته كان للمبتاع الرجوع عليهم بسقيه وعلاجه، على الاختلاف المتقدم؛ فإن جد الثمرة بعد الإبار قبل الطياب، فهي غلة لا يحاسب شيء منها، وقد قال أشهب قولا أنكره سحنون، أن الشفيع والمستحق إذا قدما قبل طيب الثمرة، كانت له بقيمتها على الرجاء والخوف، وقد تقدم ذلك بعلته، وأما الوجه الثاني، وهو أن يكون في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيطرأ عليه قبل طيب الثمرة، فإنهم يكونون أحق بها على حالها بعد أن يردوا السقي والعلاج، على الخلاف المتقدم؛ وأما إن لم يطرأ عليه إلا بعد طيب الثمرة ولم تيبس، أو بعد يبسها ولم تجد، أو بعد جدادها – وهي قائمة أو فائتة، ففي ذلك في الاستحقاق والشفعة ثلاثة أقوال، (أحدها) أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الأصل – وإن جدت، ويرجع بالسقي والعلاج، قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب، وقاله أشهب ورواه عن مالك في الشفعة في كتاب ابن المواز، ووجهه أنه حمل الأخذ بالشفعة محمل الاستحقاق، (والثاني) أنها تكون غلة للمبتاع وهو مذهب أشهب في كتاب العيوب، (والثالث) أنها تمضي بما

ينوبها من الثمن – وهو قول ابن القاسم في كتاب الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for items attached to land such as fruit, crops, rent, and slaves?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

فصل واختلف قول مالك – رحمه الله – فيما كان متشبثا بالأصول ومتصلا به كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا مع الحائط، والرحى إذا بيعت مع الأصل، والماء والنقض إذا بيعا دون الأصل، فمرة قال في ذلك كله الشفعة لتعلقه بأصل ما فيه الشفعة، ومرة قال إن ذلك كالعروض المنفصلة من الأرض فلا شفعة فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for dates sold with or without the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1226)

فصل فأما التمرة فلا فرق في وجوب الشفعة فيها عند من أوجبها، وهو قول مالك في المدونة استحسانا، قال وما علمت أنه قال أحد من أهل العلم قبلي إن فيها الشفعة، بين أن تباع دون الأصل بعد زهوها أو مع الأصل بعد الزهو أو قبله بعد الإبار على مذهب ابن القاسم. وأما إن بيعت قبل الإبار فلا شفعة فيها إذ لم يقع عليها حصة من الثمن، وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم ما لم تجذ أو تيبس إذا كان البيع وقع فيها قبل الإبار من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع. وقد فرعتها في تفسير هذه المسألة وما يتعلق بها من كتاب العيوب فلا وجه لإعادة ذكرها، وبالله التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops sold with or without the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1226)

فصل وكذلك الزرع أيضا لا فرق عند من رأى الشفعة فيه بين أن يباع دون الأصل إذا حل بيعه أو مع الأصل بعد أن ينبت أو قبل أن ينبت وقد قيل إنه ما لم ينبت فلا شفعة فيه أصلا إذ لم يقع عليه حصة من الثمن كالثمرة التي لم تؤبر. والصواب أنه قد وقع عليه حصة من الثمن وأن الشفعة فيه واجبة بخلاف الثمرة التي لم تؤبر، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops before they dry?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1226)

فصل والخلاف في وجوب الشفعة فيه قائم من المدونة لأنه على إسقاط الشفعة فيه بأن بيعه لا يجوز حتى ييبس، فيلزم على هذا التعليل أن تجب الشفعة فيه إذا بيع قبل أن ييبس على مذهب من يجيز ذلك من أهل العلم، أو يرى العقد فيه فوتا إذا وقع من أصحابنا وإذا بيع مع الأصل خلاف ما نص عليه في المدونة، ومثل ظاهر ما في سماع أشهب من قول مالك إن الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor claiming land that has been sown?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1227)

فصل وعلى هذا الاختلاف يتركب طرو الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل

طلوع البذر فيها أو بعد طلوعه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the three scenarios for pre-emption of sown land before the seed sprouts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1227)

فصل فإذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل أن يطلع البذر فيها مثل أن تكون الأرض بين الشريكين فيبيع أحدهما نصيبه منها فيريد الشريك الأخذ بالشفعة وهي مبذورة قبل طلوع البذر فيها فلا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المبتاع هو الباذر لها. والثاني: أن يكون البائع هو الذي بذرها أو باعها مبذورة. والثالث: أن يكون البذر لغيرهما مثل مكتر أو ممنوح أو ما أشبه ذلك. فأما إن كان المبتاع هو الذي بذرها فيأخذها الشفيع ويبقى البذر للمبتاع الذي بذره على مذهب من يحمل محمل البيع فلا يصح له الأخذ بالشفعة إلا بعد طلوع البذر. . وقيل إنه يأخذه مع الأصل بقيمة البذر والعمل، وقيل بقيمته على الرجاء والخوف بمنزلة السقي والعلاج في الثمرة. وأما إن كان البائع هو الباذر لها فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول الذي يرى في الزرع الشفعة. وعلى القول الذي لا يرى في الزرع الشفعة يأخذها بما ينوبها من الثمن على القول الذي يحمل الأخذ بالشفعة محمل الاستحقاق، وأما على القول الذي يحمل الأخذ بالشفعة محمل البيع فلا يأخذها حتى يبرز الزرع. وأما إن كان غيرهما هو الباذر لها فيأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن، ولا كلام في هذا الوجه.

## Mas'alah: What are the rulings when the pre-emptor claims land after the seed has sprouted?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1228)

فصل وكذلك إن طرأ على الأرض والبذر قد نبت فلا يخلو من الثلاثة الأحوال المذكورة، غير أن الوجهين يستوفي الحكم فيهما. وهو أن يكون البذر للمبتاع أو يكون لأجنبي فيأخذ الشفيع فيهما الأرض دون الزرع بجميع الثمن. وأما إن كان البذر قد بذره البائع فيأخذ الشفيع الأرض والزرع بجميع الثمن على القول الذي يرى الشفعة في الزرع، ويأخذ الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول الذي لا يرى في الزرع شفعة وأما إن طرأ الشفيع بعد يبس الزرع فلا شفعة فيه ويأخذ الأرض بجميع الثمن إن كان البذر للمبتاع أو لأجنبي، وإن كان البذر للبائع أخذ الأرض بما ينوبها من الثمن.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to fixtures like wall materials and millstones when sold with or without the original property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1229)

فصل وأما رقيق الحائط والرحى فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما إذا بيعا مع الأصل، فإن انفرد البيع فيهما على الأصل لم يكن فيهما شفعة باتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property like a well or palm tree?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1230)

والشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم. وقال ابن لبابة معنى مسألة المدونة أنها بئر لا فناء لها ولا أرض ومعنى رواية يحيى أن لها فناء وأرضا مشتركة تكون فيها القلد. وذهب القاضي أبو الوليد إلى أن ذلك اختلاف من القول، وأن الاختلاف في ذلك جار

على الاختلاف فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة تكون بين النفر، إذ لا تنقسم العين والبئر كما لا تنقسم النخلة والشجرة. وكان من أدركت من الشيوخ يقول إن ذلك اختلاف من القول وإن الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبث به كالنقض والنخل دون الأرض والكراء وما أشبه ذلك. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to building materials (naqd) when sold with or without the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1230)

فصل وأما النقض فلا خلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل لأنه تبع له. واختلف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع ثم طرأ عليه من الاستحقاق ما يوجب للمستحق فيه الشركة أو باع أحد الشريكين حظه من النقض دون الأصل وهو من التساوي على صفة يجوز فيه البيع لوجوب قسمه مع الأصل على قولين قائمين من المدونة. وكذلك إن كان النقض القائم بين الشريكين والعرصة لغيرهما فباع أحدهما حظه من النقض لشريكه فيه الشفعة على الاختلاف المذكور إن أبلى صاحب العرصة أن يأخذه لأنه مبدأ عليه ليس من أجل أنه شفيع، ولكن من أجل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار». وقد اختلف هاهنا ممن يأخذ رب العرصة النقض وبما يأخذه. فقيل إنه يأخذه من المبتاع بالقيمة مقلوعا، وقيل بالثمن الذي ابتاعه به، وقيل بالأقل من القيمة أو الثمن. وقيل إنه إنما يأخذه من البائع بقيمته مقلوعا أو بالأقل من القيمة أو الثمن وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بالثمن الذي دفع إليه. وكل ذلك قد تؤول على ما في المدونة. والأظهر منها أنه إنما يأخذه من البائع بالأقل

من القيمة أو الثمن، والأظهر

في القياس أن يأخذ من المبتاع بالقيمة مقلوعا. وهذا كله على القول بجواز بيع الأنقاض قائمة على القلع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قول أشهب وسحنون، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the six key cases regarding pre-emption when buying palm trees for cutting or buildings for demolition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1231)

فصل وفي شراء النقض على الهدم أو النخل على القلع والشفعة في ذلك مسائل لم تستوعبها المدونة، وأنا أذكر منها ست مسائل مشروحة بعللها هي أصلها وعليها مدارها، فمن فهمها ووقف على معانيها استدل بها على سائرها إن شاء الله ..

## Mas'alah: What are the six scenarios of pre-emption involving purchase of palm trees for uprooting and subsequent land claims?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1231)

إحداها: أن يشتري النخل على القلع ثم تستحق الأرض أو بعضها. والثانية: أن يشتري النخل على القلع ثم يشتري الأرض بعد ذلك فتستحق الأرض أو بعضها. والثالثة: أن يشتري الأرض أولا ثم يشتري النخل فيستحق الأرض أو بعضها. والرابعة: أن يشتري النخل على القلع ثم يشتري الأرض فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل.

الخامسة: أن يشتري الأرض أولا ثم يشتري النخل بعد ذلك، فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل. والسادسة: أن يشتري النخل على القلع فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل.

## Mas'alah: What is the first opinion on pre-emption in palm trees?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

أحدها: أنه لا شفعة في النخل، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة.

## Mas'alah: What is the second opinion on pre-emption in palm trees?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

والثاني: أن الشفعة فيها، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة.

## Mas'alah: What is the third opinion on pre-emption in palm trees based on order of purchase?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

والثالث: أن الشفعة فيها إن كان اشتراها قبل الأرض، ولا شفعة فيها إن كان اشترى الأرض قبلها، وهو اختيار محمد بن المواز.

## Mas'alah: What are the options for the claimant when pre-emption is established in palm trees?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

فأما على القول بوجوب الشفعة في النخل فيأخذ المستحق نصف الأرض ونصف النخل بالشفعة بنصف الثمنين، وإن شاء أخذ نصف الأرض بالشفعة وترك نصف النخل فقلعها المبتاع في المسألة الرابعة، وبقي على حقه فيها في المسألة الخامسة، إذ لم يشترها على القلع. وإن شاء أخذ النخل بالشفعة وترك الأرض.

## Mas'alah: Is there a difference of opinion on shuf'ah for palm trees based on the hadith 'No harm and no reciprocating harm'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

وأما على القول بألا شفعة في النخل، فاختلف هل يكون له أن يأخذها بالقيمة من أجل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» على قولين:

## Mas'alah: What is the first opinion on taking palm trees by value in shuf'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1234)

أحدهما: أن ذلك ليس له.

## Mas'alah: What is the second opinion on taking palm trees by value in shuf'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1235)

والثاني: أن ذلك له.

## Mas'alah: How is the value of standing palm trees taken in shuf'ah according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1235)

فإذا قلنا إن ذلك له فيأخذ بالقيمة قائما في المسألتين على ما في بعض روايات المدونة. وعلى قياس ما حكى عبد الحق لا يأخذه بالقيمة قائما إلا في المسألة الخامسة وهي إذا تقدم شراء الأرض قبل النخل، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

أحدهما أنه قال الشفعة في الثمار وهي من المنقولات.

## Mas'alah: What is the first Maliki basis for pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

أحدهما أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار نابعة عنها نشأت وفيها بقيت فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها أولا ترى إلى الأغصان والأوراق فيها الشفعة متابعة للأصول وهي تنفصل عنها وتنقطع منها.

## Mas'alah: What is the second Maliki basis for pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

الركن الثاني وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا واستثناها من الربا لضرر المداخلة وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in indivisible real estate like baths and wells?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

الفرع الثاني قال مالك [1] لا ينقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته [2] كالحمام والبئر وذلك لفقه بديع لم يتفطن له سواه وذلك أن الشفعة وضعت كما قلناه دفعا لضرر مؤونة القسمة والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤونة القسمة فكيف يدفع ضرر بأعظم منه وإنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه وهذا بين لمن تأمله ولهذا قلنا إن رواية المصريين أقوى ولم يكن في قول الله: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [3] متعلق لأنه عموم تخصه قاعدة الضرر والفساد المتفق عليها [4].
(1) في ت ل وك مالا ينقسم. (2) في ك وتغير صفه لاشفعة. (3) سورة النساء آية (7) . (4) قال القرطبي استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير على حالة كالحمام والبيت وبيدر الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وإن لم يكن نصيب أحدهم ما ينتفع به لقوله تعالى: {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحو

قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قسمت له وقال ابن أبي ليلى إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم وهو قول أبي ثور قال ابن المنذر وهو أصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما لا يقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام في كل ما لا يقسم ... تفسير القرطبي 5/ 47 وانظر الكافي 2/ 852 بداية المجتهد 2/ 257.

## Mas'alah: What are the rulings on a shared wall between two properties?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(المسألة الأولى) إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن يكون لأحدهما فله أن يتصرف فيه بما يشاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك وقال الشافعي يجبر فإن انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعى الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه ويقال استر على نفسك (الحالة الثانية) أن يكون الجدار ملكا لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه وإن انهدم فبنيانه عليهما فإن أبى أحدهما من البناء فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه وقيل لا يجبر فإن هدمه أحد فعليه أن يرده إلا إذا كان هدمه صلاحا فهو بينهما (الحالة الثالثة) إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القمط والعقود فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان

لتشدها فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما مع إيمانهما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in a shared fruit crop that is withheld?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

قال سحنون: وقد قال مالك، في رجل: لا شفعة وقاله ابن القاسم، ومن بينهما ثمرة تحبس، فباع أحدهم نصيبه منها، فللآخر فيها الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door and creating a passage through a shared property after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5028)

قال ابن القاسم عن مالك في دار بين رجلين اقتسماها ولرجل إلى جنب أحد النصيبين دار بابها إلى الطريق الآخر فاشترى هذا الرجل النصيب الذي يلاحقه/ ففتح فيه بابا وأحدث ممر داره في طريق هذا النصيب فمنعه صاحب النصيب الآخر. قال: ليس له أن يمنعه إذا جعل ذلك ليرفق به هو ومن يسكن معه وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فحرفوا ذلك إلى مخرج النصيب قال: فليس ذلك له، قال ابن القاسم فاحتجبت عنده بما اختلف فيه عندنا فقال: أرى ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing mill sites on a river and pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5051)

في مناصب الأرحية ومياهها هل تقسم؟ وكيف بما لا ينقسم منها وهل فيها شفعة؟ وكيف إن اختلفت حاجتهم إلى مائها إذا اتفقت؟ من العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مناصب الأرحية في الأنهار أتقسم؟ قال: نعم إذا انقسمت فكان فيما يصير للسهم/ منتفع ومعتمل قلت: فإن لم تنقسم وأراد أحد الشريكين أو أحد الورثة العمل وضعف الآخرون ما الحكم على من ضعف؟ قال: يخير بين أن يقاويه [2] شريكه فيجعل لأحدهما أو يبيع معه إن ادعى [3] أحدهما إلى البيع يخير [4] على أحد الأمرين وإن دعي الضعيف إلى البيع وأبى المقاواة إذ لا ثمن معه قال: يجبر شريكه على البيع معه كان طالب البيع قويا على العمل أو ضعيفا واجدا للثمن أو معدما، قال: ولو باع أحدهما نصيبه وهي مما لا ينقسم فلا شفعة في ذلك. قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن أنهار الأندلس وتشاح أهل الأرحية عند نضوب مائها في أيام نضوبها وتقلصه هل يساوى بين الأعلين والأسفلين في ذلك فقالا: إن الأنهار التي لم ينشئها الناس وإنما أخرجها الله سبحانه ليست ملكا لمن جاورها فتكون لهم المساواة فيها في قسمة مائها عند الحاجة إليه وإنما كغياث المطر أولاهم به أقربهم من عنصره فهو المبدأ بالانتفاع في الطحين والسقي حتى يروي شجره ويعمل أرحيته ثم يرسله إلى من تحته على ما بين النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب على إرسال ما جاوز الكعبين إلى من (1) البيان والتحصيل، 10: 278. (2) أن يقاويه شريكه: أن يغاليه في الثمن ليشتري الرحى من دفع منهما الأكثر يقال قاويته إذا غالبته في القوة فقويته أي غالبني فغلبته. (3) في ب، أي دعا أحدهما. (4) في الأصل، سقطت بعض النقط من الكلمة فصارت تحتمل يجبر ويخير وآثرنا كتابتها على ما هو موجود في ب.

تحته [1] قلت لهما: فإن كان الأعلى إنما حاجته إلى الماء ليسقي الشجر دون الأرحاء أو الأرحاء دون السقي والذي يليه مخالف له أو موافق قالا: إن استوت حاجتهما

فالأعلى أحق به قبل أن تكون/ حاجتهما إلى الطحين جميعا أو للسقي جميعا أو حاجة الأعلى للسقي والأسفل للطحين. والأعلى في هذا كله مبدأ (على الأسفل) [2]. وإن كانت حاجة الأعلى للطحين والأسفل للسقي وكانت الشجر يأتيها من الماء بعد تبدئة الأعلى لطحينها ما يحيا به شجر الثاني [ويؤمن معه موتها فالأعلى مبدأ وإن كانت الشجرة لا يأتيها] من الماء شيء إذا بدأ به الأعلى وفي حبس الأعلى إياه للطحين يبس شجرات الأسفلين التي إنما حييت على ذلك النهر في أيام كثيرة فالأسفلون أحق بالماء في هذا من أرحية الأعلين ويمنع الأعلون من حبس الماء وهذا في أصول حييت بذلك الماء قبل نضوبه وليس فيما يبتدأ عمله من غراس الشجر ولا فيما ينشأ كل عام من المباقل والمباطح وشبه ذلك. قال: ومن كان من الخلج والسواقي التي تجتمع أهل القرى في إنشائها وإجراء الماء فيها لمنافعهم من طحين أو سقي فقل الماء فيها ونضب في وقت نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء ويقسم ذلك بينهما على قدر حقوقهم فيها بالغ ذلك ما بلغ ليس من قرب من عنصرها أولى ممن في أسفلها الأعلى قدر حقه منها استوت حاجتهم فيها أو اختلفت، وقاله كله أصبغ، وبلغني أن ابن وهب وابن القاسم وابن نافع سئلوا عن بعض ذلك فذهبوا هذا المذهب، وفي باب من أذن لرجل أن يجري الماء في أرضه إلى رحى يحدثها معنى من هذا الباب وبالله التوفيق. (1) سبق التعريف بذلك عند ذكر هذين الواديين الموجودين بالمدينة وعند تخريج حديث إمساك الماء حتى الكعبين الذي أخرجناه من سنن ابن ماجة كتاب الرهون. (2) زيادة من ص.

## Mas'alah: What is the significance of niches in determining wall ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5074)

قال أبو محمد يريد سحنون بالكوى/ كوى غير منفردة لرفع الأشياء فيها مبنية من أصل بناء الحائط غير متقوبة وأما كوى الضوء المنفردة فلا دليل فيها.

## Mas'alah: Can a co-owner of a shared wall be compelled to repair it if it is in danger of collapsing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5075)

قال سحنون في جوابه لشجرة في الحائط بين رجلين أراد أحدهما نقضه ليجدده وأبى ذلك صاحبه فقال: إن ثبت أن الحائط لأحدهما وخيف سقوطه فله إصلاحه وتبقى الأشياء كما كانت، وإن لم يثبت لأحدهما فإن الحائط إذا كان بين رجلين وخيف سقوطه فطلب أحدهما إصلاحه وابى الآخر فبعض أصحابنا يرى لا يجبر وبعضهم يجبره أن يصلح أو يبيع/ ممن يصلح، وفي مسألتك أن على الحائط حائطا فهذا إن خيف عليه والأسفل بينهما يجبر على إصلاحه وإن كان لصاحب الأعلى جبر على إصلاحه.

## Mas'alah: What are the rulings on beams on a shared wall between two owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5077)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب سحنونا عن الحائط بين الرجلين وهما مقران بذلك ولكل واحد منهما عليه خشب، وخشب أحدهما أسفل من الآخر فأراد رفعها وأخذ خشب صاحبه/ فمنعه قال: ليس له أن يمنعه فإن أنكر الذي خشبه أعلى أن يكون لصاحب الخشب الأسفل من فوق خشبه شيء قال: القول قوله، يريد مع يمينه، قال: لأنه حائز ما فوق خشب الأسفل، يريد ولا عقد في ذلك الزائد للأسفل.

## Mas'alah: Does a partner in fruit have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5086)

قال مالك: كل شريك في ثمرة من ساق أو غيره فله فيها الشفعة. وقاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in grape fruit and vegetables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5086)

ومن العتبية [2] قال ابن القاسم: فإن احتج الشفيع (رجع على أخذ ذلك منه بشفعته) [3]. قال عيسى: ويرجع المشتري على ما باعه. قال ابن القاسم، عن مالك: وفي ثمرة العنب الشفعة. قال ابن القاسم: والمقاتي عندي كالأصول فيها الشفعة، لأنها ثمر، ولا أرى في البقول شفعة. (1) هنا يبتدئ الجزء الخامس عشر من تجزئة آياصوفيا وفيه من الكتب الكتاب الأول من الشفعة والكتاب الثاني منه وكتاب القسم وكتاب الوصايا الأول وكتاب الوصايا الثاني. (2) البيان والتحصيل، 12: 64 - 69 - 104. (3) العبارة وردت في ع على الشكل الآتي: رجع على من أخذ منه الشفعة.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5087)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: الشفعة في الثمرة، وماعلمت من قاله قبلي. وقال ابن الماجشون: لا شفعة في الثمار، قال محمد: وقول مالك الصواب ما لم تيبس إن كان الأصل بينهما. وقال أشهب: للشريك الشفعة في الثمر، كان الأصل لهما أو لم

يكن لهما غير الثمر، وكذلك لو كان الأصل لواحد، فباع الثمرة أو نصفها لرجلين، فالشفعة بينهما دون رب الأصل.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit sold after the division of the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5087)

وقال أشهب في موضع آخر، من كتاب ابن المواز:/ [إذا اقتسما] [1] الأصل دون الثمرة ثم باع حظه من الثمرة بعد الطياب فلا شفعة فيها بعد قسمة الأصل والثمرة ها هنا كالبئر.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for fruit, land, and wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5087)

قال ابن القاسم: في الثمرة الشفعة، قال أشهب: ولو لم يقتسما شيئا فباع نصيبه من الأصل دون الثمرة أو العين ثم باع نصيبه من الثمرة أو العين فلا شفعة للشفيع في ذلك كان قد أخذ الأصل بالشفعة أو ترك، وقال ابن القاسم: له الشفعة في الثمرة ولا شفعة له في العين والبئر ولا لمشتري حصته في الأرض إن لم تؤخذ منه الأرض بالشفعة، ومن المجموعة قال أشهب عن مالك فيمن جعل لرجلين ثمر نخلتين على أن يأبر له حائطه فباع الآخر ثمرتهما فلا شفعة فيهما، قال ابن نافع: وهي أجرة فاسدة، وله أجر مثله في إباره.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a share of a palm tree or tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5087)

قال ابن القاسم عن مالك من باع نصيبه من نخلة أو شجرة فلا شفعة لشريكه فيها، قال في رواية ابن المواز وإن بيعت بثمرتها، وقال ابن حبيب عن مطرف: لا شفعة في شجرة، وقال ابن الماجشون: فيها الشفعة لأنها من الأصول، وقال به أشهب وأصبغ وابن حبيب، ومن كتاب ابن المواز وقال أشهب: لا شفعة في كل ما لا يصلح فيه القسم، [وقال ربيعة: لا شفعة فيما (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a divided garden, a bathhouse, or a remaining portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5088)

قال ابن المواز قال مالك: وإذا قسم الحائط وبقي الفحل والفحلان لا يقدر أن يقسم فليس بذلك شفعة ولا فيه، قال مالك: ولو كان حائطا فيه أصناف من الثمار فقسم أكثره وبقي أيسره، ففي ما بقي الشفعة قائمة لأنه أصل ما فيه الشفعة وليس مما هو صلاح لما قسم، قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه أن الشفعة في الحمام، قال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز أما مالك من الشفعة في الحمام من قبل أن لا ينقسم إلا بتحويله عن أن يكون حماما. قال وأنا أرى فيه الشفعة، وقاله هو وأشهب في لاالمجموعة.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for a water mill or animal mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5088)

قال في كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم: لا شفعة في رحى الماء ولا رحى الدواب، قال في كتاب محمد والعتبية: وإن بيعت مع البيت فالشفعة في البيت دون الرحى، قال في العتبية يقوم البيت وتقوم الرحى بآلتها فيأخذ البيت بحصته من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a mill installed on owned land versus another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5088)

وقال أشهب وعبد الملك في كتاب محمد والمجموعة: إن نصبوها في أرضهم ففيها الشفعة وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها باع أحدهم حصته من الرحى أو حصته منها ومن البيت، قال أشهب في غير هذه الكتب: وإنما الرحى الذي لا شفعة فيه الرحى الذي تجعل وسط الماء على غير أرض وأما ما ردم في الملك وجعل عليه رحى فإن كان متصلا بالأرض فله حكمها وإن لم يتصل بها فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when selling a share of a mill with its plot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5088)

وقال أشهب في كتاب محمد والمجموعة: إذا باع نصيبه في الرحى/ بموضعها من العرصة أو مع نصيبه من جميع بيت الرحى فالشفعة لشريكه في (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

## Mas'alah: What are the options for a co-owner when a share of a mill with its plot is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5089)

ذلك كله، إلا أنه إذا باع الرحى بموضعها من العرصة خاصة فشريكه مخير إما أن يجيز بيع حصته أو يأخذ بالشفعة نصيب شريكه، فإن أبى إلا فسخ البيع فليقلسمه فإن وقع للبائع موضع الرحى بعد بيعه وإن وقع لشريكه فسخ بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a share of a mill or wood in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5089)

قال أشهب في كتاب محمد: فإن باع حظه من الرحى خاصة دون موضعها من الأرض أو نصيبه من خشب في الدار فلشريكه الشفعة في ذلك إن أجاز بيع نصيبشريكه وإلا فله فسخه إلا أن يقاسمه الشريك وإن أخذ ذلك بالشفعة كانت الرحى أو خشب البيت له خاصة فإن اقتسما الدار اقتسماها بغير خشب ولا رحى فإن صار في حظه أبقاه، وإن صار لشريكه نزع ذلك عنه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a threshing floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5089)

قال محمد: فإن لم يأخذ ذلك الشفيع وسلم فسخ الشراء فيه لأنه اشترى ما يدخل في القسم مع غيره فلا يدري ما يقع له، ومن العتبية [1] قال سحنون: ولاشفعة في الأندر وهو كالأفنية لا شفعة فيها، وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه إذا كانت

بقعة الأندر بينهما ففيها الشفعة لا شك فيه كغيره من البقاع وكعرصة الدار المهدومة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in crops or debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5089)

وقال أشهب مثله كان قليلا أو كثيرا أندرا أو غير أندر إذا ملكاه، ومن كتاب ابن المواز والعتبية [2] والمجموعة قال ابن القاسم قال مالك: لا شفعة في الزرع لأنه لا يحل بيعه حتى ييبس، ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب/ قال مالك فيمن باع دينا على رجل فباعه فلا يكون من هو في ذمته أحق به بالشفعة وبيعته نافذ إلا ان يجري على ضرر ببيعه من عدوه ونحوه، قال في كتاب ابن المواز: ولم يقل أحد أن في الدين شفعة ولكن الذي هو عليه أحق به للضرر كما المكاتب أحق بما بيع من كتابته. (1) البيان والتحصيل، 12: 95. (2) البيان والتحصيل، 12: 64.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a grant of land with undefined boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5091)

ومن المجموعة قال مالك في رجل أعطي من خيف [3] في واد خمسين ومائة قفيز، بين كل قفيزين عشرة أذرع ثم باع أهله ذلك الخيف فلا شفعة لهذا الرجل فقال له إنهم لم يحدوه لي قال قد سموا لك أذرعا مسماة. قال أشهب لأنهم إنما جعلوها لك بين كل قفيزين عشرة أذرع. قيل [لمالك] أيأخذ من أسفل الوادي أو أعلاه؟ قال لا أدري اذهب إلى القاضي وذكره في العتبية في كتاب الوصايا.

## Mas'alah: Can beneficiaries of a charitable endowment claim pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5091)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز: ومن تصدق بنصيبه من حائط على قوم وعقبهم ما عاشوا ثم باع الشريك نصيبه فأراد أهل الصدقة وفي كتاب آخر فأراد أهل الثمرة أخذه بالشفعة فلا شفعة لهم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a habs (endowment) when the property is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5091)

قال ابن حبيب عن مطرف: إن كان حبس له مرجع إلى المحبس فالشفعة للمحبس لأنه مال من ماله وإن كان لا يرجع له إليه فلا شفعة إلا ان يريد المحبس أو المحبس عليه أن يلحق ذلك بالحبس فذلك له، وقاله أصبغ. (1) كلمة مالك ساقطة من الأصل أثبتناها من ع. (2) ما بين معقوفتين ممحو في صورة الأصل أثبتناه من ع. (3) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف من منى. (4) البيان والتحصيل، 12: 60.

## Mas'alah: What items attached to land carry the right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

فيما فيه الشفعة بمقارنته لأصل الأرض من عبيد [1] أو عين أو بئر ونحوه يباع مجتمعا أو منفردا أو بعضه بعد بعض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves, tools, and fixtures sold with the original property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5094)

قال ابن الماجشون في المجموعة: وإن مات منهم الرأس والرأسان وأخلفه البائع بعد صفقة المال وقبل بيع العبيد والآلة ثم باعهم فله الشفعة في الجميع إن كان ذلك قريبا وكان زاد قليلا في كثير وإن لم يكن كان فيه رقيق وكان يسقى بالأجزاء فاستحدثهم بعد الصفقة ثم باعهم ممن باع المال منه فلا شفعة فيهم مع المال وما بيع من عرصة دار أو بئر في أرض أو ثمرة أو عبد من عبيد الحائط أو شيء من آلته وحديده أو الأبواب والخشب والحجارة مع أصل ذلك كله ففي الجميع الشفعة، قال أشهب عن مالك في المجموعة: وكذلك الزقوق وغيره من آلة الحائط.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves of a palm grove sold separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5094)

قال ابن القاسم عن مالك: وليس/ له بيع رقيق الحائط وحديده وآلته ويأخذ الأصل بحصته، قال في كتاب محمد: وكذلك لو بيع شيء من ذلك على حدته ما دام الأصل يقسم، ومن العتبية [1] روى أبو زيد عن ابن القاسم في الشريك يبيع حصته من عبيد النخل وحدهم قال: في ذلك الشفعة وهم كبعض الحائط، قال أصبغ: وهم مثل الآلة والسوداني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and trees are sold separately or after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5094)

ومن كتاب محمد والمجموعة قال أشهب: فإن باع أحدهما مصابته من الأرض أو النخل أو الشجر فيأخذ ذلك الشفيع بالشفعة أو أسلمه ثم باع بعد ذلك مصابته من البئر أو الثمر والعين فلا شفعة فيها للشريك كان أخذ بالشفعة أو ترك ولا للمشتري إن كان لم يأخذه منه بالشفعة لأنه ليس له بياض ولا شجر وكذلك في الحائط برقيقه وآلته أن يبيع جميعه أو بيع الرقيق وحدهم فللشريك فيما بيع من ذلك الشفعة ما دام الحائط غير مقسوم وأما إن اقتسم الحائط أو باع أحدهما نصيبه معه بغير رقيقه وآلته فيأخذه الشفيع إذا سلمه ثم باع بعد نصيبه من الرقيق والآلة فلا شفعة لأحد في ذلك. (1) البيان والتحصيل، 12: 77.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house's building materials are sold for demolition and the land is bought separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5095)

قال سحنون قال ابن القاسم: ومن اشترى نقض دار على القلع ثم اشترى العرصة أو بدأ بشراء العرصة دون النقض ثم اشترى النقض ثم استحق رجل نصف جميع الدار أنه يأخذ نصف القاعة بالشفعة بنصف الثمر ونصف النقض (1) في الأصل، فللمبتاع باقي صفقته بإسقاط كلمة رد.

## Mas'alah: What is Sahnun's objection regarding pre-emption in building materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5096)

بقيمته قائما كان المشتري بناه في القاعة بعد شرائه فأنكر هذا سحنون وطرحه وقال: قد أنكر الشفعة في/ النقض ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a share of building or palm trees is sold for removal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5097)

وقال أشهب [استحقاقه فسخ] [1] للبيع في البناء. واما من اشترى مصابة أحد الشريكين من البناء والنخل على القلع فلا يجوز إن كانت غير متشابهة وأما في المستحق فإن أجاز ذلك المستحق جاز ولزم المشتري، محمد: لأن العقدة وقعت أولا صحيحة وإن لم يجز رد وانفسخ ما لم يستحق وإذا كانت النخل متشابهة لزم المشتري ما لم يستحق منها والنخل قلعها مأمون ليس فيه من الجهالة فيما يأتي عليه في القلع مثل ما يأتي في هدم البناء.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a share of land with palm trees or a house is sold for removal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5097)

وقال أشهب في المجموعة: وإن باع رجل مصابته من أرض بينه وبين شريك له فيها نخل أو مصابته من دار على أن البائع يقلع عنه ما له فيها من بناء أو نخل ويدفع إليه أرضا براحا [2] فإن كان بين النخل أو بين بناء الدار أو بين الأرض اختلاف فذلك بيع فاسد لا شفعة فيه لأنه لا يدري ما يصير له من الأرض وإن كان ذلك كله متشابها فذلك جائز وفيه شفعة للشفيع ثم على البائع أن يقاسمه ويقلع عنه ما صار له. (1) ما بين

معقوفتين أثبتناه من ع وهو في الأصل غير واضح. (2) الأرض البراح: الأرض المتسعة التي لا شجر فيها ولا بناء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for structures sold for removal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5099)

وفي باب الشفعة في النقض مسألة من باع شيئا على القلع ثم أراد أن يعطي قيمته للمبتاع. (1) في ع، على أن يبقى نخله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for structures on loaned or endowed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5100)

في الشفعة في النقض القائم في عارية أو حبس/

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells his share of a building on loaned land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5100)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذ بنى رجلان في أرض عارية فباع أحدهما حصته من النقض فرب الأرض مبدأ فإن شاء أخذ ذلك بالأقل من حصته نقضا أو الثمن فإن أبى فلشريكه أخذها بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops alone or with the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5101)

في الشفعة في الزرع وحده أو مع الأرض

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when land and crops are sold together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5101)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا قسما ثمر الحائط بينهما بعد طيبة ثم باع أحدهما نصيبه من الأصل مع ما صار له من الثمر بالشفعة في الأصل دون الثمر، ويقضي الثمن ولو قسما الأصل بلا ثمر ثم باع حظه من الثمرة بعد الطياب أو قبله بالأصل فلا شفعة في أصل ولا ثمر، والثمر ها هنا كالبئر بعد قسم الأصل لا شفعة فيها، هذا قول أشهب، وخالفه ابن القاسم ورأى فيه الشفعة قال: ولا شفعة في الزرع الأخضر إلا أن يباع مع الأرض فإن بيع بعد يبسه مع الأرض فالشفعة في الأرض دونه ويقضي الثمن على قيمته وقيمة الأرض كان الشفيع/ شريكا في الزرع أو لم يكن، وكذلك بيع الأصول مع الثمرة بعد يبسها، قال في موضع آخر: ولو اشترى الأرض أولا دون زرعها ثم اشترى الزرع أخضر فذلك جائز وفيه مع الأرض الشفعة وكأنهما معا، ثم قال: وإن اشترى أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصف الأرض والزرع وهو بعد أخضر فله الشفعة في الأرض دون الزرع، ويقضي نصف الثمن عليه وعلى نصف الأرض ثم قال بعد ذلك: ومن اشترى أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض ونصف الزرع فله الشفعة في الأرض والزرع بل ليس له أن يأخذها إلا بزرعها فإن كره المشتري التماسك ببقية الصفقة لكثرة ما استحق فابن القاسم يبدأ بتخيير الشفيع فإن لم يستشفع فالخيار

للمشتري في الرد أو التماسك.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding pre-emption in crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5102)

وقال أشهب: المشتري يبدأ بالتخيير فإن تماسك ففيه الشفعة، وحجة ابن القاسم أنه ليس بيع خيار بل بيع نقل وجبت فيه الشفعة، وهو كعيب يرضى به الشفيع فهو المبدأ، قال ابن عبدوس: أنكر سحنون قول أشهب في الزرع وقال بقول ابن القاسم أنه لا شفعة في الزرع قال سحنون بخلاف الرقيق والبئر والآلة تباع مع الحائط، ولأن هذا صلاح للحائط والبناء صلاح للدار والزرع لا يقوم به الأرض والثمرة إذا بيعت مع الرقاب وقد أبر ثمرها أو أزهى فالشفعة في الجميع، إذ لو بيعت الثمرة وحدها كان فيها الشفعة وليس الشفعة فيها مع النخل لأنها/ منفعة للنخل وهي أيضا لها غذاء في النخل ويقع بها فكأنها منها فإذا يبست زال ذلك منها وزالت الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops appear after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5102)

قال في كتاب ابن المواز: فإذا اشترى الأرض بزرعها ولم يظهر من الأرض فهو كما لم يؤبر من الثمر فأخذه الشفيع بالشفعة بالثمرة والنفقة فإن لم تقسم حتى برز من الأرض حتى صار كمأبور الثمر فقال ابن القاسم هو كمبتاع نخل لم يؤبر ثمرها ثم قال الشفيع وقد أبرت أو أزهت فيأخذها بثمرها بالثمن وبالنفقة، وقال أشهب: يأخذها دون الثمرة

لأن الشفعة بيع ومأبور الثمر للبائع وليأخذ النخل أو الأرض وحدها بجميع الثمن بعد أن يوضع عنه من الثمن قيمة الطلع وقدر قيمة البذر على غرر ذلك بعد قبض الثمن على قيمة الأرض بلا بذر والبذر بلا أرض يوم الصفقة وكذلك النخل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops are sold after appearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5102)

قال أشهب: ولو كان الشراء بعد بروزه من الأرض كانت فيه الشفعة معها وهو كالماء وآلة الحائط وعبيده أنه كانت في الصفقة ففيه الشفعة وإن بيعت الأصول وحدها فلا شفعة في هذا بعد ذلك، وكذلك الثمر، ولو بيع ذلك مع الحائط أو قبل الحائط كانت فيه الشفعة، ولم يختلفا إذا اشترى بعد بروز الزرع وإبار الثمر أن الشفعة في ذلك مع الأصل وإنما اختلفا إذا كان الشراء قبل ظهور الزرع وإبار الثمر ثم قام بعد الظهور والإبار، وهو مذكور بعد هذا مستوعبا قال: ولو اشترى أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض/ دون الزرع وقد اشتراها معا والزرع بعد الأرض فإنه يفسخ عن المبتاع نصف ثمن الزرع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land is claimed and the crop remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5103)

والأرض ويكون البائع شريكا له في الزرع وحده والمستحق شريكا له في الأرض وحدها، ثم إن أخذ نصف الأرض بالشفعة انفسخ بقية الزرع ورجع الزرع كله إلى

البائع فيرجع المشتري عليه بجميع الثمن إلا ما قابل ما أخذ الشفيع من الأرض خاصة وعلى البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض فقط، قال سحنون: تنفسخ جميع الصفقة لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما لبقاء نصف الزرع الأخضر بلا أرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees and their fruit sold together or separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5103)

ومن المجموعة قال أشهب: لا شفعة في جريد النخل وسقفها لأنه لا يصلح بيعه قبل أوان قطعه، قال ابن المواز: إذا اشترى أصولا فيها ثمر يعني أبرت بغير ثمرتها جاز شراؤه الثمرة قبل طيبها وكأنهما في صفقة والصفقة فيهما جميعا وليس له أخذ أحدهما دون الآخر، وإن اشترى نصف الأصل ثم اشترى نصف الثمرة بعد طيبها فها هنا له أن يأخذ أحدهما بالشفعة كليهما [1]، فأما إن اشتراهما بعد الطياب في صفقة فلا يأخذهما إلا جميعا قياسا على قول ابن القاسم في الجائحة أنه إذا اشتراها بعد الطياب في صفقة فلا جائحة فيها، وإن اشترى الأصل قبل ثم اشترى الثمرة ففيها الجائحة عنده، وأما إن اشترى الثمرة قبل طيابها بعد شراء الأصل أو معه فلا جائحة فيها، قال محمد في موضع آخر عن أشهب: إذا اشترى الأصل وقد أبرت الثمرة أو طابت ولم يشترك/ ففي الأصل الشفعة ولا شفعة في الثمرة بعد ذلك ولو لم يسلم الشفيع في الأصل ولا أخذ حتى باع البائع نصيبه من الثمرة من أجنبي بعد ان أزهت لم يكن فيها شفعة وله الشفعة في الأصل عند أشهب، ولو باع الثمر قبل وهوها أو بعد من مشتري نصف الحائط فلشريكه الشفعة في الأصل والحائط وكأنهما في صفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners sell fruit separately from the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5103)

قال أشهب: ولو باع حائطهما وفيه ثمرة ثم باع أحدهما نصيبه منها بعد ذلك فلا شفعة لشريكه لأنه لا شركة بينهما في الأصل ولو لم يبيعا الأصل وباعا الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل من الثمرة ففيها الشفعة عند ابن (1) في الأصل، كلاهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit ripens after purchase of the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

القاسم وأشهب لأنهما مقام صاحب الأصل، قال محمد: ومن اشترى ثمرة قبل زهزها ثم اشترى الرقاب بعد طيب الثمرة فالشفعة في الأصل خاصة ولا شفعة في الثمرة ويفسخ بيعها ولا يرد لأنها إنما فاتته بالطياب في نخل البائع ولو جذها المبتاع يابسة أو رطبة لردها ورد المثل فيما فات منها وما لا يعرف كيله رد قيمته يوم جذه فلو كان شراؤه الأصول قبل طيب الثمرة كان طيبها في الشجر فوتا لأنها طابت في نخل المبتاع ويرد قيمتها يوم عقد البيع في الأصول، ويومئذ تجب فيها الشفعة بالقيمة وفي الأصول بالثمر وليس للشفيع أخذ الأصل دون الثمرة ولا الثمرة دون الأصل لأن الثمرة إنما وجبت بملك الأصل فهو كصفقة واحدة/ ولم يكن في المسألة الأولى شفعة لأنها في يد البائع طابت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding fixtures of a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

وفات أو لم يفت وما يحدث في رقيق الحائط

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased share includes slaves and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5105)

قال ابن القاسم في العتبية [2] من رواية عيسى فيمن اشترى شقصا من حائط وفيه رقيق ودوب فليأخذه مع رقيقه ودوابه بالشفعة إذا لم يكن للحائط منهم بد، ولو تصدق المبتاع بالرقيق ووهبهم فهو كالبيع يأخذ الحائط بحصته من الثمن فأما في الموت فإن شاء أن يأخذ الشقص بجميع الثمن أو يدع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of a wall is sold with its portion of slaves, animals, and tools?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5108)

قال ابن المواز: ومن ابتاع شقصا من حائط بحصته من رقيقه ودوابه وآلته ثم باع المبتاع حصته من الرقيق والدواب والآلة/ ثم قام الشفيع وذلك كله قائم فليس له تسليم بيعه للرقيق والآلة وأخذ النصف من الحائط خاصة بشفعته بحصته ذلك، فإن رضي به المبتاع فليأخذ الجميع إن لم يفت ولأنه لا يعرف حصة الشقص إلا بالقيمة فيصير إيجاب بيع بثمن مجهول وكذلك نقض الشقص ليس له أخذ العرصة بحصتها إلا بعد فوات أعيان هذه الأشياء، ولو هدمه المبتاع ولم يبعه هو ورضي الشفيع بأخذ العرصة بحصتها قبل فوت النقض لم يجز إلا بعد المعرفة بما يقع لذلك من الثمن ثم لا شفعة بعد ذلك في النقض، ولو قال الشفيع لما باع مبتاع الشقص النقض بأقل من ثمنه

أنا أسلم بيعه للنقض وآخذه من مبتاعه بالشفعة فليس له ذلك لأنه إذا أسلم بيع النقض صار شريكا لمبتاع النقض في نقض لا في عرصة فلا شفعة في نقض مفرد.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit that has perished or been partially sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

قال ابن عبدوس وقال غيره: ومن ابتاع نصيب رجل من ثمرة فلم يأت الشفيع حتى ماتت فلا شفعة له فيها ولو باع منها شيئا يسيرا بخمسة دراهم ونحوها ثم جاء الشفيع فهو أحق بما أدرك منها. (1) البيان والتحصيل، 12: 100.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees with fruit on reclaimed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5111)

قال ابن عبدوس وابن المواز قال أشهب عن مالك: وإن غرس في الأرض نخلا فأثمرت فليأخذها بالثمن وبقيمة النخل قائمة بتمرها إن كان فيها تمر أبرت أو لم تؤبر فأزهت قال في كتاب محمد ما لم تيبس أو تجذ، محمد في نصفه المستحق وفي النصف المستشفع به، وروى مثله ابن القاسم قال: وإن شاء تركها وأخذ نصف قيمة أرضه بفوتها بالغراس أو بأخذ الثمن من البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with crops is partially claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

وقال في كتاب ابن المواز: وإذا اشترى أرضا بزرعها ثم استحق نصفها وقد ظهر الزرع من الأرض فلا شيء له من الزرع فيما استحق واستشفع وله حصة كراء ما استحق في إبان الزراعة وإن لم يخرج من الأرض فهو للآخذ بالشفعة،

## Mas'alah: What is the ruling on taking a share with compensation for crops in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

وقال أشهب في المجموعة قال: وإن أخذه بالنفقة ولم يظهر الزرع فليأخذ بثمن الشقص [وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف وكأنه قاربها في السر الآن ولو قال قائل يأخذها] [4] / بالثمن وبما أنفق لم أعبه بل هو أقيس وأنا أستحسن الأول،

## Mas'alah: What is the ruling on taking land by pre-emption with compensation for seed and treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

قال محمد: بل يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق في البذر والعلاج إذا لم يظهر من الأرض.

(1) في ع، أداه. (2) في ع، ونصف قيمة بناء الدار. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين معقوفتين نقلناه من ع لأنه غير واضح في صورة الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops have appeared from the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال أشهب: ولو ظهر من الأرض لم تكن فيه شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees with fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال ابن عبدوس قال سحنون: هذا مختلف لطلع النخل لأن من زرع أيضا ثم استحقت قبل ظهوره فالزرع لزارعه، وابن القاسم يرى الأخذ بالشفعة كالاستحقاق لأنه بعض الثمرة وإن أبرت للشفيع كالاستحقاق فإذا أخذ الأرض بالشفعة فلا شيء له في البذر كالمستحق، وأشهب يرى الأخذ بالشفعة كالبيع فيرى البذر للشفيع لأنه لا يستثنى في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees with fruit at the time of sale or claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

فيمن اشترى نخلا ثم استحق نصفها أو استشفع وفي النخل ثمر يوم الشرى أو يوم القيام أو لا ثمر فيها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for small palm shoots that have grown tall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اشترى وديا صغارا ثم قام شفيع وقد صارت بواسق [1]

فله الشفعة بالثمن يريد كان غائبا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to fruit and liability for irrigation costs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال ابن القاسم: وله الثمرة إن لم تيبس وعليه قيمة السقي والعلاج وإن استغلها سنين فإنما على الشفيع السقي في السنة التي قدم فيها إن لم تيبس وجبت له بشفعته،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has cultivated and the palm trees have borne fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال أشهب في الكتابين: ولمن اشترى نخلا لا ثمر فيها فسقى ةعالج حتى أثمرت والنخل لم تؤبر ثم أتى الشفيع فليأخذ بالثمن وبقيمة الثمرة على الرجاء والخوف ولو قال قائل له قيمة ما أنفق لم ار له بأسا.

## Mas'alah: How does the timing of pollination affect the pre-emptor's claim to fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5115)

قال ابن المواز: وإن ابتاعها وفيها طلع لم يؤبر فجذها المبتاع قبل أن تؤبر فللبائع أن يحسب ذلك على المشتري إذا رجع عليه بثمن ما ستحق من يده، وكذلك إن أخذ منه النصف الآخر بالشفعة، فأما إن أخذها المبتاع بعد أن أبرت عنده وهي بلح أو زهو فهي

له عله لا يحاسب بها في الاستحقاق ولا في الشفعة ولا في الرجوع بالثمن على البائع.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's claim to the remaining half affected by the fruit's condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5115)

قالا وهو مصدق فيما أنفق ما لم يتبين كذبه وله أخذ النصف الآخر بالشفعة بنصف الثمن كاملا بعد دفع النفقة ما لم تيبس أو تجذ [فإن يبست أو جذت فله أخذ الأصول بالشفعة دون الثمرة في قول ابن القاسم بعد أن نقص الثمن على قيمة الأصول وقيمة الثمرة يوم الصفقة إذا كانت يوم الصفقة مأبورة كما

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit in pre-emption and paying expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

ذكرنا، قال ابن المواز] [1] وسحنون قال أشهب: يأخذ الثمرة في الشفعة فإن يبست أو جذت أو القيمة في أكلها أو الثمن في بيعها كما قال في النصف المستحق إذا كانت مأبورة ويغرم النفقة التي بها حسبت الثمرة وإن جاوزت الثمن أو القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking fruit that has dried or been harvested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

قال محمد: وأما ابن القاسم فمرة قال إنما له الثمرة ما لم تيبس أو تجذ، جذت/ وهي

صغيرة أو كبيرة فلا يأخذها ويحط عن الشفيع حصتها من نصف الثمن، ورواه عن مالك، وقال مرة: يأخذها في الشفعة إن يبست أو جذت ويأخذ مثلها إن فاتت وعرف مكيلها وإن لم يعرف أو كان جذها وهي صغيرة لم تطب فلا يؤخذ فيها ثمن ولا قيمة، ويفض الثمن عليها وعلى الأصول. ورواه أيضا عن مالك إذا كانت يوم الشراء مأبورة أو مزهية وقد اشترطها ولم تكن يبست يومئذ،

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking fruit before it is harvested and expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

وقالا قال عبد الملك: يأخذها ما لم تجذ، قال عنه ابن المواز: أو تيبس قالا عنه: فلا يأخذها، قال عنه محمد ويقضي الثمن، قالا عنه: ولا نفقة عليه للسقي والعلاج إن أخذها ولم تجذ. وقال سحنون لا نفقة له.

## Mas'alah: What is the ruling on whether fruit is considered incidental in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

قال ابن عبدوس: ورأيت سحنونا، يذهب إلى أن الثمرة لغو [2] وتبع لا حق لها من الثمن كما إذا اشتراها مأبورة فقلت له فهي هبة إذا فسكت قال ابن عبدوس بل لها حصة من الثمن ولكنها تبع وقد اختلف فيها قول سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold as a follow-up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5116)

وقال ابن الماجشون ما اشتريت ما فيه ثمره وهي تبع بغير اسم فلم يقم الشفيع حتى زايله ثمره فلا يحسب ولا ينظر فيه. وكذلك يقول في الثمرة المأبورة أنها تباع (1) ما بين معقوفتين كتب في الأصل مكررا وبسبب الاستغناء عن المكرر لم نتمكن من تحديد ابتداء اللوحة العشرين من الصورة. (2) كلمة لغو ساقطة من ع.

## Mas'alah: What is the difference between returning due to a defect and taking by pre-emption regarding fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال ابن عبدوس: ويفترق عندي في الرد بالعيب من الأخذ بالشفعة، لأن الرد بالعيب نقض بيع في الأصول فإن حسبت للثمرة حصة صارت مبيعة بلا أصل، وفي الشفعة البيع الأول ثابت والشفعة بيع مؤتنف فحسن أن تسقط الثمرة بحصتها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit appears after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن ابتاعها غير مأبورة أو لا ثمرة فيها فأبرت عنده فليأخذها الشفيع ويغرم النفقة ما لم تيبس أو تجذ فتكون غلة.

## Mas'alah: What is the ruling on the share of fruit in pre-emption when it is unripe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال ابن القاسم: ولا حصة لها من الثمن إن كانت طلعا [1]،

## Mas'alah: What is the Maliki view on the pre-emptor being a partner in the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال محمد: وهو أحب إلينا لأنه شريك في الثمرة فهو فيها شفيع ويغرم ما سقى وعالج، وعلى هذا أكثر أصحاب مالك محمد

## Mas'alah: What is Ashhab's view on taking the land without the fruit in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

وقال أشهب: يأخذ الأصول دون الثمرة لأن الشفعة بيع ومأبور الثمر للبائع، قال: فإن قال الشفيع فأنا أشترطها للحديث [2] إلا أن يشترطها المبتاع قيل له إنما ذلك بطوع البائع،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of crops after they appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال أشهب: ولو اشتراها بعد ظهور الزرع فللشفيع الشفعة في الزرع وإن يبس

كالثمرة،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a palm grove with ripe fruit when the shafi' claims the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5117)

قال أشهب: ومن ابتاع حائطا فيه ثمرة مزهية ثم قام شفيع فليأخذ الأصول وتبقى الثمرة للبائع الأول،

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking fruit after paying expenses along with the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

قال محمد: وأحب إلي في الثمرة أن تكون للشفيع بعد دفعه للنفقة مع الثمن فيكون الثمن لبائع الثمرة [1] والنفقة للغرماء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for pollinated fruit when the buyer is a creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

[وقال أشهب: الثمرة للغرماء] [2] ولا شفعة في هذه الثمرة إذا أبرت عند المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a courtyard or a well in shared property regarding pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5121)

قال أشهب في الكتابين: ولو كان إنما باع نصيبه من عرصة الدار فله إذا أبى مما ذكرنا الفسخ قبل المقاسمة في العرصة لأن العرصة لا تقسم إلا بتراضي الشركاء، وأما بيعه لنصيبه من بئر الأرض أو عينها فليس للآخر فسخه إنما له الأخذ بالشفعة أو بتسليمه لمشتريه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of water rights or a male palm tree in shared property regarding pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5121)

قال في كتاب ابن المواز: بيع من باع مصابته من ذلك جائز وليس لشريكه الأخذ بالشفعة أو الترك قال: وأما إن باع أحدهما شرب يوم أو أقل فلصاحبه فيه الشفعة، وإن شاء أجاز البيع، وإن شاء رد بيعه إذا كانت الأرض تحتاج البئر، لأنه ليس في يومين وثلاثة ما يقسمون فيه الأرض فينفي في ذلك شرب من ماء هذا خاصة وأما فحل النخل يبيع أحدهما مصابته منه قبل القسم فهو كالمنزل في الدار إن تم البيع وإلا أخذ بالشفعة لم يكن له فسخ البيع حتى يقاسمه لأن فحل النخل يقسم معها فقد يقع في قسم أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with items not subject to pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5138)

ما جاء في الشقص يباع معه ما لا شفعة فيه

## Mas'alah: How is pre-emption applied when a share is sold with other items in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5138)

من كتاب ابن المواز: وكل ما بيع مع الشقص مما لا شفعة فيه/ فليقبض الثمن عليه وعلى الشقص فيأخذ الشفيع بما قابل الشقص منه فإن استوجبه قبل المعرفة بما يقع على الشقص لم يجز، وأما آلة الحائط وعبيده ودوابه فذلك كبعضه إلا أن يضاف إليه يوم الصفقة وقد كان أخرج منه قبل ذلك فلا شفعة فيه ويقضي الثمن، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب: فيمن اشترى شقصا أو بعيرا بعينه، فإن كان البعير من الشقص قدر ثلث الجميع بالقيمة يوم الصفقة أخذ (6) الشفيع الشقص بثلثي قيمة العبد ثم إن استحق العبد (7) رجع بائع العبد بثلث قيمة العبد على بائع الشقص، وإن ابتاع شقصا وقمحا بدنانير فلابد من تقويم القمح والشقص فيأخذ بحصة ما يقع للشقص. محمد: وكذلك لو ابتاع شقصا ومع مائة درهم بمائة دينار- يريد محمد على قول أشهب- الذي يجيز البيع والصرف معا [في صفقة] (8) . (6) في الأصل، أخذ من الشفيع الشقص. (7) في الأصل، ثم إن استحق البعير. (8) (في صفقة) ساقطة من الأصل مثبتة من ع وف.

## Mas'alah: Does a partner have shuf'ah in the upper part of a shop when he is a partner only in the lower part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5181)

كانت الشفعة [1] للشريك في الحانوت ولم تكن له شفعة في علوه، وذلك لأن

الشركة بينهما في سفل الحانوت ولا شركة بينهما في علوه وإن كان الصلح بينهما وإنما وقع على أن يأخذه لنفسه فالصلح أيضا بينهما منتقض لأن الشريك إنما رضي بمصالحته ليأخذ بالشفعة فصار الوكيل قد أخذ لما سلم من الشفعة ثمنا وذلك لا يجوز [2]. تم الكتاب الثاني من الشفعة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم (1) في الأصل كانت السلعة للشريك. (2) هنا تنتهي المقابلة من الجزء المتعلق بالشفعة المسجل بخزانة القرويين تحت رقم 793 وتضاف إلى ع أيضا المقابلة بالجزء المتعلق بالقسم من نفس نسخة القرويين إلا أنه مكتوب بخط مغاير وقد تم نسخه في النصف من شعبان سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption and what are the exceptions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=850)

وفيها: أيضا الإطلاق وبه أفتى وعمل، ولا في حيوان (7) إلا تبعا في كحائط، ولا في دين، والأظهر أن المديان أحق بما بيع به، ولا في كتابة. وقيل: المكاتب أحق. وقيل:

إن (1) في (ح1) : بطرف، وفي (ق2) : (بكراء) . (2) في (ح2) : (ممن) . (3) قوله: (لم) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (أن قصده) . (5) في (ح2) : (للمسكن) ، وفي (ق1) : (السكنى) . (6) في (ح1) : (به) . (7) في (ح1) : (صداق) ، وفي (ق2) : (صوان) .

بيعت كلها (1) وإلا فلا، ولذي زوجة رق (2) ، أو ثلثها حر وأولادها منه كذلك؛ أخذهم بما بيعوا به إلا في عرض وممر (3) قسم متبوعه، ومسيل ماء كبقل على المنصوص، وعرصة على المشهور، ولا لذي علو على سفل وعكسه، ولا إن تنازعا في سبق ملك إلا لمن حلف وحده، وفي الجدار المشترك قولان، لا لمن له الحمل فقط، والبناء والشجر تبع للأرض لا حجر رحى. وقال: أشهب وغيره: فيها الشفعة، أما غير المبينة والمبيعة وحدها، أو في أرض أجنبي؛ فلا شفعة فيها اتفاقا، وسواء رحى الماء والدواب (4) ، وهل الخلاف فيهما معا، أو الشفعة في السفلى اتفاقا؟ تأويلان. ويأخذ الشفيع ثمرة لم تؤبر مع أصل بيع قبل وجودها اتفاقا، وكذا لو أبرت على المشهور، ولو أبرت (5) يوم البيع؛ ففيها: يأخذها ما لم تجذ أو تيبس، وأولت إن بيعت مع أصلها فما لم تجذ، أو مفردة فما لم تيبس. وقيل: ثلاثة. ثالثها: الفرق، وأولت أيضا على أنه يأخذها مطلقا ما لم تيبس. وروي: إن أبرت يوم البيع أخذها وإن يبست أو جذت، وإذا أخذها فعليه قيمة سقيها وعلاجها، ولو زادت (6) على قيمة الثمرة. وقيل: قيمتها على غررها. وقيل: لا يلزمه غير الثمن، ولو أزهت يوم الشراء، فعن أشهب (7) : يأخذ الأصل فقط، وهل تفوت الثمرة أو لا، ويرد المكيلة أو الثمن أو القيمة؟ قولان. وعلى الأول، فروي: تفوت بالجذ أو اليبس. وروي: بجهل كيلها أو جذها قبل طيبها، وإذا فاتت وضعت حصتها من الثمن على المشهور، ولو ابتاع (1) قوله: (كلها) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (رقت) . (3) في (ح1) : (ممر) ، وفي (ق2) : (لمن) . (4)

من قوله: (وغيره فيها ...) ساقط من (ح2) . (5) من قوله: (على المشهور ...) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (زاد) . (7) في (ق1) : (ابن القاسم) .

أرضا بزرعها أخذها الشفيع فقط إن نبت زرعها، وإلا أخذهما معا بالثمن وقيمة الزرع على غرره. وقيل: قيمة ما أنفق من بذر وعلاج، ولو ابتاعها مبذورة أخذها فقط، إلا شفعة في الزرع على المشهور. وقيل: إن كان البذر من المبتاع ولم ينبت [1]؛ بقي له وأخذ الشفيع الأرض فقط إجراء للشفعة مجرى البيع. وقيل: يأخذه معها بقيمته مع العمل، وقيل: بقيمته [2] على غرره، وإن كان من البائع أخذ الشفيع الأرض بما ينوبها من الثمن. وقيل: حتى يزرعها [3] بناء على إجرائها مجرى الاستحقاق أو البيع. وقيل: يأخذه مبذورة بجميع الثمن على القول بنفي الشفعة [ب/173] فيه، وإن كان من غيرهما أخذ الأرض فقط بجميع الثمن، وإن قام الشفيع وقد نبت الزرع والبذر من المبتاع أو أجنبي؛ أخذ الشفيع الأرض فقط بجميع الثمن، وإن كان من البائع أخذه الشفيع معها بجميع الثمن. وقيل: يأخذها بما ينوبها من الثمن بناء على الخلاف في الشفعة في الزرع، وإن قام الشفيع بعد يبس الزرع فلا شفعة فيه، ويأخذ الشفيع الأرض بجميع الثمن إن بذرها المبتاع أو أجنبي، وإن بذرها البائع أخذ الأرض بجميع الثمن، والمشهور: إجراء الشفعة مجرى البيع لا الاستحقاق، وأخذ بقيمة ثمنه كدراهم جزافا [4]، ولا تبطل الشفعة [5] على المعروف، وبقيمة مقوم، ومثل [6] مثلي، ولو عن دين في الذمة لا بقيمته على الأصح. وثالثها: إن كان عينا فمثله وإلا فبقيمته؛ كأن تعذر المثل، وبرهنه وضامنه وإن كان الشفيع أكثر يسارا على المختار، وبما يخصه إن بيع مع غيره، ولزم المشتري ما بقي، وبمعتاد من (1) في (ح1) : (يفت) . (2) من قوله: (مع العمل ...) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2، ق1) : (حتى يبدوا زرعها) . (4) في (ح1) : (جداد) ، وفي (ح2) : (جزاف) . (5) قوله: (ولا تبطل الشفعة) في (ق1) :

(فإن بذرها البائع أخذ الأرض) . (6) في (ح2) : (وفي مثل) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when green crops are sold with land and part of the land is reclaimed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=857)

وإن بيع زرع أخضر بأرضه فاستحق نصفها دونه وشفع؛ بطل بيع نصفه لانفراد كمبتاع ممر (3) من حائط يدخل منه لملكه فيستحق الحائط ورد نصف ثمنه، وله نصف الزرع، وخير الشفيع في الأخذ والترك، والمبتاع في رد ما بقي (4) ، وإن استحق ثمن لمقوم أو رد بعيب قبلها (5) ؛ بطلت، وإلا نقض ما بين بائع ومشتر، ورد له المشتري قيمة شقصه، (1) قوله: (انعقاد بيع الخيار) في (ق1) : (أنه منعقد حتى ينحل أو على) . (2) في (ح2، ق1) : (بائع) . (3) في (ح1) : (ثمر) . (4) في (ح) : (نقص) . (5) في (ق1) : (قبل الشفعة) .

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

عقارا) مفعول لأخذ شريك المضاف لفاعله، وهو بيان للمأخوذ بالشفعة، والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في حيوان، أو عرض إلا تبعا كما يأتي (

## Mas'alah: What are the cases of pre-emption in shared trees and buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1562)

ثم شبه بقوله عقارا قوله (كشجر) مشترك (وبناء) مشترك (بأرض حبس) على البائع وشريكه في الشجر، أو البناء، أو على غيرهما (أو) بأرض شخص (معير) باع أحد الشركاء نصيبه من الشجر، أو البناء الكائنين في تلك الأرض فلشريكه الآخر الأخذ بالشفعة، وهذه المسألة إحدى مسائل الاستحسان الأربعة، والثانية الشفعة في الثمار الآتية هنا، والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in courtyards and passageways?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1565)

(و) لا شفعة في (عرصة) ، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها (و) لا في (ممر) أي طريق (قسم متبوعه) أي ما ذكر من العرصة، والممر فلو قال متبوعهما كان، أوضح، والمتبوع هو البيوت أي وبقيت العرصة، أو الممر مشتركا فلا شفعة فيهما سواء باع الشريك حصته منهما مع ما حصل له من البيوت، أو باعها وحدها ولو أمكن قسمها؛ لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه، وهي البيوت المنقسمة كانت لا شفعة فيها

## Mas'alah: Is there pre-emption in animals sold with a garden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1565)

(و) لا شفعة في (حيوان إلا) حيوانا (في كحائط) أي بستان سمي حائطا؛ لأنه يجعل عليه حائط يدور به غالبا، فإذا كان الحائط مشتركا وفيه حيوان آدمي، أو غيره مشترك بين الشركاء فباع أحدهم نصيبه من الحائط فلبقية الشركاء أخذ الحيوان بالشفعة تبعا للحائط فإن بيع منفردا عن الحائط فلا شفعة

## Mas'alah: What is the definition of crops that are compared to fruits in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1565)

[حاشية الدسوقي] أن مراده به كل ما يجز أصله سواء أخلف أم لا؟ كما أن مراده بالمقثأة كل ما يجبى ويبقى أصله ليخلف غيره كالقطن، والبامية، والقرع، والبطيخ، والقثاء، والباذنجان (قوله أن البقل كذلك) فيه نظر؛ لأن البقل، وإن أخذ شيئا فشيئا إلا أنه يحصد من أصله ويخلف غيره بخلاف المقاثي فإنها كالثمار تجنى مع بقاء أصلها، والفول كذلك فإلحاق الفول الأخضر بالثمار دون البقول ظاهر لعدم الفارق في الأول ووجوده في الثاني (قوله على أن الثمرة) أي على أن ثبوت الشفعة في الثمرة (قوله كما قال) أي الإمام لقوله في كل مسألة من مسائل الاستحسان إن هذا لشيء أستحسنه وما أعلم أحدا قاله قبلي (قوله فلا يقاس إلخ) فيه أنه إنما استحسن الشفعة في الثمار، والمقثأة لكونها تجنى مع بقاء أصلها، وهذا المعنى موجود في الفول المذكور فإلحاقه بالثمار، والمقثأة ظاهر ولا يحتاج القياس لنص من الإمام، وإلا كان قياس أهل المذهب ما لم ينص عليه الإمام على ما نص عليه غير صحيح فتأمل. (قوله، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها) أي المسماة بالحوش وسميت الفسحة المذكورة عرصة لتعرض الصبيان أي تفسحهم فيها (قوله، والمتبوع) أي للعرصة، والممر هو البيوت وقد يكون الممر لجنان

فيكون متبوعه الجنان (قوله، أو باعها وحدها) فيه نظر، بل إذا باع حصة منها وحدها وجبت الشفعة كما نقله المواق عن اللخمي قاله بن (قوله؛ لأنها لما كانت تابعة إلخ) أشار بهذا إلى أن العلة في عدم الشفعة في الممر إذا قسم متبوعه كونه ليس مقصودا لذاته، بل لغيره، وهو متبوعه فلما سقطت في متبوعه سقطت فيه. وأما تعليل بعضهم بأنه لا يملك لكونه وقفا ففيه نظر؛ لأن الوقف إنما هو الممر العام. وأما ممر جماعة خاصة فهو مملوك لهم قطعا (قوله، وهي البيوت المنقسمة) أي لصيرورة أهلها جيرانا (قوله ولا شفعة في حيوان) أي آدمي وغيره مشترك بين اثنين مثلا باع أحدهما حصته منه، وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل الاستثناء بعده (قوله إلا في كحائط) ينتفع به فيه كحرث، أو سقي. وأما الذي لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه وقوله إلا في كحائط قال ابن غازي لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحا، والمعصرة، والمجبسة فانظر ما فائدة الكاف في المصنف، وأجاب اللقاني بأن الكاف استقصائية أي أقصى ما يقال فيه بالشفعة من الحيوان حيوان الحائط لا تمثيلية؛ لأن حيوان الرحا، والمعصرة، والمجبسة لا شفعة فيه، أو يقال إن الكاف مدخلة للحيوان المعد للعمل في الحائط وتقدير كلامه ولا شفعة في حيوان إلا في كحيوان حائط أي إلا في حيوان حائط وما ماثله فحيوان الحائط ما يعمل فيه بالفعل، والمماثل له هو المعد للعمل فيه. وأما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينسب إليه وحينئذ فلا شفعة فيه ولا يكفي مجرد ظرفيته في الحائط (قوله نصيبه من الحائط) أي ومن الحيوان وكان الأولى ذكر ذلك (قوله تبعا للحائط) أي فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه، ثم حصل فيما فيه هلاك من الله، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ألزم الشفيع بجمع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء اهـ. عبق (قوله فإن بيع منفردا) أي فإن باع حصته من الحيوان منفردة عن حصته من الحائط فلا شفعة فيه عند ابن رشد، وهو الراجح وما نقله أبو محمد عن الموازية من الشفعة فهو ضعيف (قوله ولا في إرث) أي ولا شفعة لشريك ميت على وارث في إرث (قوله لدخوله في ملك

مالكه) أي، وهو الوارث (قوله ولا في هبة) أي ولا شفعة لشريك في هبة لشقص يملكه شريكه لآخر بلا ثواب (قوله، وإلا فيه) أي، وإلا ففيه الشفعة به أي بالثواب أي بمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مقوما، هذا وكلام الشارح يقتضي أن قول المصنف فيه بالباء الموحدة وفي بعض النسخ، وإلا فيه بالمثناة التحتية أي، وإلا فيه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the sale contract is one but the shares are in different locations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1572)

(وإن اتحدت الصفقة) أي العقدة واتحد المشتري بدليل ما بعده (وتعددت الحصص) المشتراة في أماكن مختلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on buying land with its green crop and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1579)

(وإن ابتاع) شخص (أرضا بزرعها الأخضر) [حاشية الدسوقي] يخالف رد الشقص بعيب قبلها فقد تقدم قولان بالأخذ بالشفعة بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع وعدم الشفعة بناء على أن الرد به نقض البيع (قوله إلا إذا كان الثمن) أي المستحق (قوله فإن كان نقدا لم تبطل إلخ) أي ويرجع البائع على المشتري بمثله؛ لأن النقد لا يتعين أي لا يراد لعينه. (قوله فيما يشبه) أي في دعواه ما يشبه أن يكون ثمنا للشقص عند الناس (قوله، وإلا فلا يمين) أي، وإلا يحقق الشفيع عليه الدعوى ولم يكن ذلك المشتري

متهما كان القول قول ذلك المشتري بلا يمين (قوله بلا يمين) ظاهره ولو حقق الشفيع عليه الدعوى أو كان ذلك الكبير متهما فيما ادعى به (قوله؛ لأن شأن جواره الغلو إلخ) علة لكون القول قوله بلا يمين (قوله إذا أتى إلخ) شرط في قبول قول ذلك الكبير المشتري (قوله بجواره) الباء سببية (قوله وقيل بيمين) أي إذا حقق الشفيع عليه الدعوى، أو كان متهما، وإلا فلا يمين (قوله سواء جعل تشبيها) أي، وأن المعنى ككبير يرغب الناس في جواره اشترى شقصا بجوار داره لتوسعتها به فقام عليه الشفيع ليأخذ منه بالشفعة فتنازعا في قدر الثمن (قوله، أو تمثيلا) أي لدعوى الشبه من المشتري وعليه فالمعنى كمشتر لشقص مجاور لكبير يرغب الناس في مجاورته (قوله، وإلا يأت المشتري بما يشبه) أي، أو أتى بما يشبه ولكن نكل عن اليمين (قوله فالقول للشفيع) أي بيمين فإن نكل فلا يأخذه إلا بما قاله المشتري (قوله إلى الوسط) أي وهي قيمة الشقص يوم البيع قال عبق ما لم تزد قيمته على دعوى المشتري ما لم تنقص على دعوى الشفيع، كذا ينبغي ومثله، في خش، والصواب حذف ذلك لأن الموضوع أنه لم يشبه واحد منهما ولو زادت القيمة على دعوى المشتري لكان المشتري مشبها ويأخذ بما ادعى مع أن الموضوع أنه لم يشبه، بل زاد جدا وكذا إن نقصت القيمة في دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها نعم ما قالاه يظهر فيما إذا أشبها ونكلا فتأمل. (قوله؛ لأن من حجته إلخ) أي أن من حجة المشتري أن يقول أنا، وإن اشتريته بعشرة لكن الشقص إنما خلص لي بالعشرة الأخرى فصرت كأني ابتدأت الشراء بالعشرين (قوله فهذا الفرع) أعني قوله، وإن نكل مشتر (قوله وقع التنازع فيه بين المشتري، والبائع) أي وما تقدم قد وقع فيه التنازع بين المشتري، والشفيع لا يقال إن البائع، والمشتري إذا تنازعا في قدر الثمن فإنهما يتفاسخان بعد حلفهما، وهنا لم يتفاسخا. قلت هنا لم يتفاسخا لنكول المشتري ومن المعلوم أنه يقضى للحالف على الناكل (قوله بدليل قوله ففي الأخذ إلخ) أي فإن هذا لا يتصور في التنازع بين الشفيع، والمشتري لما تقدم أنهما إذا

تنازعا كان القول قول المشتري بيمينه إن أشبه وإلا يشبه، أو يحلف كان القول قول الشفيع بيمينه إن أشبه فإن لم يشبها فقيمة الشقص يوم البيع. (قوله بزرعها الأخضر) لا مفهوم للزرع، بل مثله البذر؛ لأن حكمه حكم الزرع عند المصنف من عدم الشفعة فيه فإذا اشترى أرضا مبذورة، ثم استحق نصف الأرض فقط أخذ المستحق النصف الآخر منها بالشفعة بما ينويه من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling when half the land is reclaimed and the other half is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1580)

(فاستحق نصفها) منه (فقط) دون الزرع (واستشفع) المستحق أي أخذ النصف الآخر بالشفعة (بطل البيع في نصف الزرع) ، وهو الكائن في النصف المستحق (لبقائه بلا أرض) ويرجع للبائع وبطل أيضا البيع في النصف المستحق لبيان أن البائع لا يملكه وسكت عنه لوضوحه وبقي نصف الزرع الكائن في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع على الراجح. وقيل يرد للبائع أيضا فيكون الزرع كله للبائع كما أن الأرض كلها تصير لمستحق النصف لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع خلافا لما يوهمه المصنف، وأجيب بأنه صرح به لئلا يتوهم أنه إذا استشفع بطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين به أنه يبطل في النصف خاصة كما حملت عليه المدونة فلو قال المصنف، وإن استشفع بالمبالغة كان، أولى، وشبه في البطلان قوله (كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له) أي لما اشتراه (من جنان مشتريه) إظهار في محل الإضمار فالأولى من جنانه أي المشتري. (ثم استحق جنان البائع) صوابه المشتري كما في

نسخة فإن البيع يبطل في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه ولو قال ليصل لها من جنانه، ثم استحق لكان أخصر، وأبين، ثم تمم مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر بقوله (

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor and the buyer when land is partially reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1580)

ورد البائع) على المشتري (نصف الثمن) ؛ لأن الأرض استحق نصفها فبطل البيع فيه وفي نصف زرعها (وله) أي للبائع (نصف الزرع) الذي بغير أرض (وخير الشفيع) المستحق (أولا) أي قبل تخيير المشتري (بين أن يشفع) أي يأخذ النصف الآخر بالشفعة [حاشية الدسوقي] بدون بذر. وأما على مقابله أعني القول بالشفعة في الزرع، والبذر تبعا للأرض فيأخذه الشفيع مبذورا بجميع الثمن، ومفهوم الأخضر أنه لو ابتاع أرضا بزرعها اليابس فاستحق نصفها، وأخذ الشفيع النصف الثاني بالشفعة كان البيع صحيحا في الزرع لصحة بيع الزرع استقلالا بعد يبسه وكذا إن لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ما ابتاعه أخضر مع الأرض (قوله فاستحق نصفها) مفهوم نصفها أنه لو استحق جلها فإنه يتعين رد الباقي لبائعه وحينئذ فليس للمستحق أخذ ذلك الباقي فالشفعة قاله عبق ورده بن بأن حرمة التمسك بالأقل إنما هو في استحقاق المعين لا الشائع كما هنا، إذ فيه يخير المشتري كما مر في الخيار، وحينئذ فلا فرق هنا بين استحقاق النصف والأكثر، فكان الأولى للمصنف أن يقول فاستحق بعضها (قوله في النصف) أي في نصف الأرض المستحق. والحاصل أن البيع بطل في نصف الأرض المستحق وفي الزرع الذي فيه (قوله لبقائه بلا أرض) أي وقد علمت أن الزرع الأخضر لا يجوز بيعه

منفردا عن الأرض على التبقية (قوله ويرجع) أي نصف الزرع الذي بطل بيعه لبائعه وحينئذ فيلزمه أجرة نصف الأرض المستحق لبقاء زرعه فيه (قوله وبقي نصف الزرع الكائن في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع) أي أنه لا يبطل البيع فيه وحينئذ فلا يرد للبائع، بل يبقى للمشتري على الراجح ولا يلزمه كراء نصف الأرض المأخوذ بالشفعة الذي فيه زرعه؛ لأنه كالغلة (قوله وقيل يرد للبائع أيضا) أي، وهو ضعيف، وإن اقتضاه تعليل المصنف (قوله فيكون الزرع كله للبائع) أي فعليه للمستحق كراء النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة فإنه لا كراء له، ومحل لزوم كراء النصف المأخوذ بالاستحقاق إذا كان الاستحقاق في إبان الزراعة، وإلا فلا كراء له أيضا (قوله لكن البطلان) أي بطلان البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق (قوله لا يتقيد بالاستشفاع) أي، بل البيع فيه باطل سواء أخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة أم لا. (قوله خلافا إلخ) أي لأن قوله واستشفع بطل إلخ يقتضي أن البطلان إنما يكون إذا استشفع، وإلا فلا اهـ. ، ثم إن هذا إنما يرد بناء على أن المراد بقول المصنف واستشفع أي أخذ بالشفعة بالفعل أما إن قلنا إن معناه واستحق الأخذ بالشفعة أخذ بها بالفعل أولا فلا يرد هذا الاعتراض أصلا (قوله كمشتري قطعة) يصح قراءته بالإضافة وبالتنوين وقوله من جنان أي من جنان شخص آخر (قوله فالأولى من جنانه) أي من جنان نفسه (قوله صوابه المشتري) أي؛ لأن جنان البائع إذا استحقت فالبطلان لذاته لا لعدم الممر الموصل لما اشتري (قوله ورد إلخ) الحاصل أنه إذا استحق نصف الأرض بطل البيع فيه وفي زرعه وحينئذ فيلزم البائع أن يرد للمشتري نصف الثمن وخير المستحق أولا إما أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة، أو لا، فإن أخذه بالشفعة كانت الأرض كلها له وكان الزرع الذي في النصف المستحق للبائع فيلزمه أجرة الأرض التي هو فيها والزرع الذي في النصف المأخوذ بالشفعة قيل إنه للمشتري بما يخصه من الثمن، وهو الراجح وقيل إنه يرد للبائع أيضا وعلى كل لا يلزم أجرة أرضه للمستحق،

وإن لم يأخذه بالشفعة خير المشتري بين رد ما بقي من الأرض، والزرع للبائع وأخذ بقية ثمنه. وأما أن يتماسك بنصف الأرض وزرعها فلا يأخذ بقيمة الثمن (قوله وله نصف الزرع) هذا تصريح بما علم من قوله بطل البيع إلخ؛ لأنه إذا بطل البيع في نصف الزرع كان للبائع (قوله الذي بغير أرض) أي الذي في نصف الأرض المستحق (قوله وخير الشفيع أولا) .

## Mas'alah: What is the ruling on rent and options when land is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

فتكون الأرض كلها له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الآخر للمبتاع على الراجح كما قدمناه وعلى البائع كراء نصف الأرض المستحقة إن كان الإبان حين الأخذ بالشفعة باقيا؛ لأن الزرع وقع بوجه شبهة فإن فات الإبان فلا كراء عليه، وأما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الآخر (أو لا) يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي) لبائعه، وأخذ بقيمة ثمنه وفي التماسك بنصف الأرض بزرعها فلا يأخذ بقيمة الثمن والله أعلم

## Mas'alah: Does pre-emption apply to shared courtyards and pathways?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3474)

باب هل تحب الشفعة بالشركة في الساحة والطريق؟ وإذا كانت دار بين أشراك اقتسموا بيوتها دون ما لها من حق في ساحة وبئر وماجل [1] وطريق، ثم باع أحدهم

ما صار له من البيوت بجميع حقوقه مما لم يقسم [2] لم يستشفع ما قسم بالشركة فيما لم يقسم، ولا تستشفع الساحة والبئر والماجل والطريق لأجل بقاء الشريك فيها؛ لأنها من شفعة ما قسم ومصلحته, فإن باع نصيبه من الساحة والبئر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت؛ لأن في ذلك زيادة مضرة، وإن كان قد أسقط تصرفه من عندهم وجميع بيوته إلى حق آخر [3] جاز ذلك، وكان لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم، وإن كان بيعه من غير أهل تلك الدار كان لهم أن يردوا بيعه؛ لأن ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه، ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا، وقال أبو الحسن ابن القصار: اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والرحبة والطريق [4]، ولم يبين كيف كان صفة البيع وموضع الفقه فيه ما تقدم ذكره.

(1) الماجل: كل ماء في أصل جبل أو واد انظر: القاموس المحيط: 1/ 1365، الماجل والمأجل: مستنقع الماء. انظر: لسان العرب: 11/ 616. (2) في (ق 2) : (ينقسم) . (3) قوله: (وفتح لها من دار أخرى فإن كان بيعه من أهل الدار) ساقط من (ف) . (4) انظر: عيون المجالس: 4/ 1772، 1773.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to indivisible property like a single palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3477)

أو الضرر الذي يقع من الشركاء لكانت في الجارية التي هي فرج، والشرك [1] فيها ضرر، وقال عبد الملك وأشهب وأصبغ في كتاب ابن حبيب: في النخلة والشجرة الشفعة [2]. واختلف عن مالك في الدار التي لا تنقسم [3]، وهذا إنما يحسن إذا

كان لهذا المشتري أن يدعو إلى بيع جميع الدار بعد ذلك، وأما على القول إن من اشترى نصيبا بانفراده ليس له أن يدعو إلى بيع جميع الدار [4] لا يكون للآخر عليه شفعة، وكذلك إذا كانت تلك الدار إن بيع ذلك النصيب بانفراد لا يزيد على بيع الجميع فلا شفعة؛ لأنه ليس للمشتري [5] أن يدعو إلى بيع الجميع، ومثله إذا كان بيع الجميع أثمن، وقال المشتري: الآن أنا أسقط مقالي في ذلك ولا أدعوك إلى بيع الجميع، ومتى أردت البيع بعت نصيبي فلا شفعة له إلا أن يقال إن الشفعة لدفع ما يكون من الضرر في طول أمد الشركة، ولأنه لا يقدر على إصلاح ولا جذاذ [6] ولا حرث إلا برضا صاحبه وحضوره، وقال مالك في المدونة: في الحمام الشفعة [7]. وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيه [8]، وهذا اختلاف من قوله الأول في النخلة، ولا فرق أيضا بين الحمام والدار، فكل ما لا يحمل القسم من دار أو حمام أو حانوت إلا على فساد أو على خروجه عن (1) في (ف) : (والشريك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 114. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 147. (4) في (ف) : (الجميع) . (5) قوله: (لأنه ليس للمشتري) يقابله في (ف) : (للمشتري وليس له) . (6) في (ف) : (إحداث) . (7) انظر: المدونة: 4/ 240. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 115.

الوجه الذي كان يراد له، فإن الخلاف في قسمه وفي استشفاعه، واختلف عن مالك في قسمته [1] فعلى قوله بجواز القسم تجب الشفعة، وعلى القول بمنع القسم يختلف في الشفعة، وقد تقدم القول في الساحة والطريق، وأما الجدار [2] يكون بين الدارين فيبيع أحدهما داره بما يستحقه من ذلك الجدار، فقال ابن القاسم [3]: فيه الشفعة [4]، وعلى أصل أشهب لا شفعة فيه؛ لأنه منع أن يقسم، وإن حمله القسم، وقال: يبقى مرتفقا بينهما [5] يحمل كل واحد منهما [6] عليه خشبة، ويضرب وتده، وكذلك

قال في الماجل يبقى شركة, وقد اقتسما ما سواه: إنه يبقى مرتفقا لهما ولا يقسم، وإن حمل القسم ولا شفعة فيه [7].

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in ruins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3481)

باب في الشفعة في الأنقاض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a wall and a water source sold together or separately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3536)

باب في الشفعة في العين والبئر إذا بيع مع الحائط أو بانفراده وإذا باع أحد الشريكين قبل المقاسمة نصيبه من الحائط والماء صفقة واحدة كانت الشفعة فيهما فيستشفع الماء مع الحائط؛ لأنه من مصلحته وليس له أن يبعض الصفقة فيما تكون له الشفعة في جميعه [1]، فإن باعهما صفقتين افترق الجواب، فإن تقدم بيع الماء كان له أن يستشفعهما أو أحدهما، وإن تقدم بيع الحائط ثم باع الماء من غير مشتري الحائط كانت الشفعة في الحائط دون الماء؛ لأنه في الحائط على أحد أمرين: إما أن يستشفعه فترفع [2] الشركة منه وتبقى الشركة في الماء وحده وإذا انفردت الشركة في الماء لم تكن فيه شفعة إذ لا [3] يستشفع الحائط فيكون شريكه في الحائط غير شريكه في الماء، وإنما يستشفع إذا بيعا معا؛ لأنه شرب لذلك الحائط. واختلف إذا باع الماء من مشتري الحائط واستلحقه به قبل أن يأخذ الأصل أو يترك، فقيل: يصير بمنزلة لو بيعا

معا فليس للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر، وهو محمل قول محمد في رقيق الحائط إذا ألحق به بعد البيع، والعفين والبئر مثله [4]، ويجري فيها قول آخر إن له أن يأخذ أحدها دون الآخر وهو قول محمد في [5] الأول دون (1) انظر: النوارد والزيادت: 11/ 119 و 120. (2) في (ق 7) : (فترتفع) . (3) قوله: (إذ لا) يقابله في (ق 7) : (ولا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 121. (5) زاد في (ف) : (ومن) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a wall and water source are sold in separate contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3537)

الثاني [1]؛ لأنهما عقدان قياسا على قولهم إذا اشترى الأصول، ثم الثمار والعبد ثم ماله والأرض ثم النخل، والقياس أن له أن يستشفعهما لأن المشتري قصد أن يلحق ذلك بالعقد أو يستشفع [2] الأصل وحده؛ لأنه يقول قد كان ذلك من حقي قبل أن تشتري الماء، فليس شراؤك الماء مما يسقط حقي في انفراد العقد الأول أن يستشفع الماء مع الحائط لأنهما متهمان أن يعدوا العقد، ثم يقول له: لا شفعة له في الماء وإني في ذلك بمنزلة ما لو اشتراه غيري، وإن أنت استشفعت الحائط كانت الشفعة في الماء بانفراده، ويترك الشفعة إذا كان الحائط بغير ماء فيكون للشفيع أن يستشفع الجميع لهذا الوجه فكان تبعيض [3] ذلك أو جمعه من حق الشفيع لا من حق المشتري، فإن تقدم بيع الماء ثم ابتاع منه الحائط كان بالخيار حسب ما تقدم بين أن يأخذهما جميعا أو أحدهما فيأخذ الماء بانفراده؛ لأنه يقع [4] في حين الشركة [5] في الحائط وله أن يأخذ الحائط بانفراده ولا يقال ها هنا: إنه كالصفقة الواحدة فيأخذ [6] الجميع أو يدع؛ لأنه

يستلحق الماء بالحائط، ولا يستلحق الحائط بالماء، ومن المدونة قال ابن القاسم: كما لا يستلحق العبد بماله إن تقدم بيع المال، وإذا بيع الحائط بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استحق الماء– كان للشفيع أن يقوم فيأخذ الجميع بالشفعة؛ لأنه يقول: إنما تركت الأصل لما بيع بغير ماء، وعلى صفة يرغب عنه، ولأنهما متهمان أن يكونا عملا [7] على ذلك أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 120. (2) في (ف) : (استشفع) . (3) في (ف) : (بيعه) . (4) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (بيع) . (5) في (ق 7) : (البر كة) . (6) في (ق 7) : (فيكون) . (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (أن يعملا) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller sells without water and the pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3538)

يبيع [1] بغير ماء، فإذا ترك الشفعة [2] باعه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners have unequal shares in a wall and water source?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3538)

وإذا باع أحد الشريكين حصته من الحائط والماء، وكانت أجزاءهما في ذلك مختلفة، لأحدهم ربع الحائط وثلاثة أرباع الماء، وللآخر ثلاثة أرباع الحائط وربع الماء، فباع الأول حصته من الحائط والماء، كان للشريك الآخر الشفعة في ربع الحائط وتسع ما

بيع من الماء؛ لأنه القدر الذي يستحقه ذلك الحائط من الشرب من ذلك الماء؛ لأنه إذا شرب ثلاثة أرباعه ربع الماء لم يكن على [3] الآخر أن يسقي ذلك الحائط عن مائه إلا بقدر ذلك، وهو جزء من تسعة، فيكون ماء الذي له ثلاثة أرباع على ثلاثة أجزاء، ومن الآخر جزء فيكمل أربعة، وثمانية أجزاء يصرفها ويسقي بها حيث شاء من غير هذا الحائط، فإن باع من له ثلاثة أرباع الحائط استشفع الآخر الجميع؛ لأن جميعه شرب للمبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners divide a wall or water and then one sells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3538)

وإذا اقتسم الشريكان الحائط، ثم باع أحدهما نصيبه من الحائط والماء لم يكن للآخر في الماء شفعة؛ لأنه من مصلحة المقتسم، وإن اقتسما الماء وحده دون الحائط، قال محمد: فأخذ هذا بئرا وأخذ هذا بئرا، فكان هذا يسقي من بئره يوما، وهذا من بئره يوما، ثم باع أحدهما حصته من الحائط مشاعا وبئره- كانت الشفعة في الحائط دون الماء ويفض الثمن فما ناب الحائط استشفع به [4]. (1) قوله: (بيع) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (الشفعة) زيادة من (ف) . (3) قوله: (على) زيادة من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 120.

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption in fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3540)

اختلف في الشفعة في الثمار على ثلاثة أقوال، فقيل: فيها الشفعة، وسواء بيعت مع الأصول أو بانفرادها كان الشفيع شريكا في الأصل أو لا شركة له، وهو قول مالك، قال: وما هو من الأمر القديم، وما علمت أن أحدا قاله أن في الثمار الشفعة، قال: ولكني رأيته واستحسنته [2].

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for partners in fruit when sold with or without the land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3540)

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا شفعة فيها بحال، وسواء بيعت مع الأصل أو بانفرادها، وقال أشهب: إن بيعت مع الأصل كان فيها الشفعة، وإن بيعت بانفرادها لم تكن فيها شفعة [3]، وقال مالك في المدونة في شركاء في ثمرة، كان الأصل لهم، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت حبسا على قوم فأثمرت وحل بيعها فباع أحد ممن سميت فإن لشركائه في الثمرة الشفعة [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells his share of the garden with its fruits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3540)

قال الشيخ - رضي الله عنه - [5]: إن باع أحد الشريكين نصيبه من الحائط بثماره قبل الطيب أو بعده أو [6] باع نصيبه من الثمار بانفرادها بعد زهوها [7] من رجل كانت الشفعة في الجميع، إلا أنه إن بيعت مع الأصل لم يستشفع إلا الجميع أو يترك، وليس له أن يستشفع الأصل دون الثمرة أو الثمرة دون الأصل، فإن باع (1) قوله:

(باب ما جاء في الشفعة في الثمار) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: المدونة: 4/ 237. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 114. (4) انظر: المدونة: 4/ 237. (5) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (ق 2) : (قلت) . (6) في (ف) : (كانت الشفعة في الجميع وإن) . (7) في (ق 7) : (الطيب) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells his share of fruits to two buyers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3541)

أحد الشريكين نصيبه من الثمار بعد الطيب من رجلين فلم يأخذ الشريك بالشفعة، ثم باع بعد ذلك أحد المشتريين [1] في الثمرة نصيبه [2] كانت الشفعة على قول ابن القاسم لشريكه في الثمرة، ولمن لم يكن باع [3] وعلى قول أشهب: الشفعة لشريكه في الثمن [4]؛ لأنه معه كأهل سهم، فإن سلم كانت الشفعة [5] لمن له الأصل، وإن باع من له الأصل نصيبه من الثمرة كانت الشفعة للذين اشتريا الثمرة، وإن باع [6] نصيبه من الأصل والثمرة كانت الشفعة في الثمرة وحدها، ولا مقال لمشتري ذلك الأصل إن قال: آخذ الجميع أو أدع ولا تبعض علي الصفقة؛ لأنه لا شركة لهما في الأصل، وكذلك إذا كان حائط بين رجلين فساقى أحدهما نصيبه من رجل أو رجلين كان لشريكه الشفعة، فإن لم يأخذ ثم باع أحد المساقين نصيبه بعد الطيب كانت الشفعة على قول ابن القاسم للجميع للمساقي [7]، وللشريك في الأصل، وعلى قول أشهب الشفعة للمساقي الآخر وحده، فإن سلم كانت الشفعة للشريك في الأصل، وإن باع الشريك في الأصل كانت الشفعة المساقين، ولو كان جميع الحائط لرجل فساقاه لرجلين على (1) قوله: (الشريكين) في (ف) : (المشتريين) . (2) قوله: (من رجل

كانت الشفعة في الجميع. . . أحد المشتريين في الثمرة نصيبه) يقابله في (ق 2) : (من رجل واحد استشفعها الشريك واختلف إذا باع نصيبه من رجلين فقيل له أن يستشفع منهما فإن ترك شريكه ولم يأخذ بالشفعة ثم باع أحد الشريكين نصيبه أو باع نصيبه من الثمار بانفرادها ثم باع بعد ذلك أحد الشريكين نصيبه) . (3) قوله: (ولمن لم يكن باع) زيادة من (ف) . (4) في (ق 7) و (ق 2) : (الثمرة) . (5) قوله: (كانت الشفعة) زيادة من (ف) . (6) بعدها في (ف) : (له) (7) في (ق 7) و (ق 2) : (للمساقاة) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner sells half the palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3545)

بالبين، وإن أثبت المستحق أن له نصف الأرض ونصف البناء ورد البيع في نصيبه لم يكن له مقال في النقض المبيع من نصيب شريكه أن يأخذه بالشفعة ولا بقيمته منقوضا؛ لأنه بعد الاستشفاع غير قادر على بقائه في الأرض؛ لأن من حق بائع الأرض أو النقض أن يجبر مشتريه منه على قلعه، وإذا كان ذلك كان بمنزلة شريكين في نقض ملقى فلا شفعة فيه، وليس كالمسألة الأولى؛ لأن ذلك يقدر على نقضه [1] في الأرض وليس ذلك لهذا، وعلى هذا يجري الجواب في النخل إذا بيعت على القلع، فإن استحق جميع الأرض كان للمستحق أن يأخذ النخل بقيمتها مطروحة، وإن استحق نصف جميع الحائط لم يكن له أن يأخذ الباقي من النخل؛ لأنه لا يستطيع بقاءه [2] في الأرض، وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك في أول الكتاب، وإن باع أحد الشريكين في الحائط نصف النخل على القلع، فإن كان البائع لم يعلم المشتري أن معه شريكا أو أعلمه وادعى أنه أجاز له مقاسمة النخل، أو كانا دخلا على الافتيات على الشريك، وأنه يقسم

دون الشريك كان البيع جائزا؛ لأنهما دخلا على شيء معلوم، ولم يدخلا على غرر، فإذا لم يجز الشريك ذلك قسم الحائط في الأرض والنخل جميعا، ثم ينظر إلى ما يصير إلى البائع، فإن صار له نصف النخل أخذه المشتري، وإن صار له أكثر من ذلك كان ذلك الزائد للبائع، وإن صار أقل من النصف حط عن المشتري بقدر ذلك النقص [3]، وإن كان البائع أعلم المشتري بالشرك [4] وباع ما يصير له بالمقاسمة إذا قسمت الأرض والنخل معا– كان البيع فاسدا؛ لأنه يدري ما (1) في (ق 2) : (يغره) . (2) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (أن يقوما) . (3) في (ف) : (النقض) . (4) قوله: (الشريك) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells a wall in two separate transactions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3546)

قال الشيخ – رضي الله عنه – [3]: اتفاق مثل هذا [4] لا يوجد، وإن باع الشريك جميع الحائط صفقتين: النخل ثم الأرض، أو الأرض ثم النخل، أو كانا شريكين في دار فباعا [5] جميعها صفقتين النقض ثم الأرض، أو الأرض ثم النقض، فرد الشريك البيع في نصيبه– كان له أن يستشفع بنصيب شريكه من الأرض بالثمن قولا واحدا تقدم بيع الأرض أو تأخر.

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption for palm trees and buildings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3546)

واختلف في استشفاع النخل والنقض على ثلاثة أقوال، فأوجب ذلك له ابن القاسم تقدم بيعها [6] أو تأخر، وأن يأخذه بالثمن [7]، وأسقط ذلك أشهب في كتاب محمد تقدم بيعها أيضا أو تأخر [8]، وقال محمد: إن تقدم البيع كانت له الشفعة، وإن تأخر فلا شفعة له، قال كالعين إن تقدم بيعها استشفعت، وإن تقدم بيع الأرض لم يستشفع [9].

## Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

فصل في الحائط المشترك

## Mas'alah: What are the rulings on a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

ولا بأس أن يعلي الرجل بناءه وإن أضر ذلك بجاره، وإذا كان حائطا مشتركا بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما اشترك فيه. وإذا تهدم الحائط المشترك وكان سترا بين اثنين فأراد أحدهما بناءه وأبى الآخر ففيها روايتان:

## Mas'alah: Is a reluctant partner compelled to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1379)

إحداهما: أنه يجبر الذي أبى على بنائه مع شريكه.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a building in an endowment when an heir sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1926)

3604 - وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد أحد ورثته بيع نصيبه من البناء، فللآخرين فيه الشفعة، واستحسنه مالك وقال: ما سمعت فيه شيئا.

## Mas'alah: When does a partner have pre-emption rights over a building on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1926)

وإن بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه، ثم باع أحدهما حصته من النقض، فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته، أو من الثمن الذي باعه به، فإن أبى فللشريك الشفعة للضرر، والضرر أصل الشفعة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of palm trees after division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1947)

وإن كان بينهما أرض ونخل فاقتسما النخل خاصة، فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل، [لأن ما قسم عند مالك، فلا شفعة فيه] .

## Mas'alah: Is there pre-emption for the owner of a garden when a palm tree inside it is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1947)

3643 - ومن باع نخلة في جنان رجل، فلا شفعة لرب الجنان فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for partners in fruit before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1949)

وإذا كان بين قوم ثمر في شجرة قد أزهى، فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته، والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع، أو تباع وهي يابسة، وقال: ما علمت أن أحدا قاله قبلي.

## Mas'alah: Is there pre-emption for the sale of dry crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1949)

وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه، وهذا لا يباع حتى ييبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits sold after they have dried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1949)

وكل ما بيع من سائر الثمار قبل يبسه مما فيه الشفعة، مثل التمر والعنب مما ييبس في شجره، فبيع بعد اليبس في شجره، فلا شفعة فيه كالزرع، كما لا جائحة فيه حينئذ ولا

في زرع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the fruit has dried or been harvested?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1951)

وإن قام بعد اليبس أو الجذاذ، فلا شفعة له في الثمرة، كما لو بيعت حينئذ، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة، لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is sold with green crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1951)

3647 - ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه، فإنما له الشفعة في الأرض] دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة، لأن الزرع وقعت له حصة من الثمن في الصفقة، وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يؤبر، ثم قام شفيع بعد يبس الثمرة، هذا لا شيء له من الثمرة، ولا ينقص لذلك من الثمن شيء، لأن الثمرة لم يقع لها حصة من الثمن، ولأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناه البائع، لم يجز استثناؤه، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه، كان الزرع للبائع فافترقا.

## Mas'alah: How does the appearance of crops from the land compare to pollination of palm trees in

## pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1952)

ولو كانت الثمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد يبسها لسقط عنه حصاصها من الثمن، فظهور الزرع من الأرض كإبار الثمرة في النخل في هذا، وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فيصير له بالاشتراط حصة من الثمن، ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة، لأنه غير ولادة، وليس له منه شيء، والثمرة ولادة وللشفيع نصفها، فإذا قام قبل يبسها كانت له الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees and young palms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1952)

ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين، فلا شيء للشفيع إن قام من الغلة، ومن ابتاع وديا صغارا، ثم قام شفيع بعد أن صارت بواسق، فإنه يأخذها ويدفع إلى المبتاع قيمة ما عمل.

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption for a water mill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1952)

3648 - وليس في رحا الماء شفعة، وليست من البناء، وهي كحجر ملقى، ولو بيعت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a water mill and a bathhouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1953)

معها الأرض أو البيت التي نصبت فيه ففيهما الشفعة دون الرحا بحصة ذلك، وسواء أجراها الماء أو الدواب. وفي الحمام الشفعة. [1]

## Mas'alah: How does pre-emption apply to a plot and its building materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1955)

3652 - وقال في باب بعد هذا، فيمن اشترى عرصة [بشقص] من دار فيها بنيان، على أن النقض لرب الدار، ثم اشترى بعد ذلك النقض، أو اشترى النقض أولا، ثم اشترى العرصة بعد ذلك، فقام شفيع، فله أخذ العرصة والنقض جميعا بشفعته يأخذ العرصة بالثمن، والنقض بقيمته قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a building is bought for uprooting and part of the land is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1955)

3653 - ومن ابتاع نقض دار قائما على أن يقلعه، ثم استحق رجل نصف الدار، فللمبتاع رد بقية النقض، ولا شفعة فيه للمستحق، لأنه بيع على القلع، ولم يبع الأرض، وأما إن استحق جميع الأرض دون النقض، أو كانت نخلا بيعت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in forests and thickets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1961)

3664 - والشفعة في الغياض والآجام إن كانت الأرض بينهما.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to houses in villages as in cities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1964)

3669 - والشفعة في دور القرى، كهي في دور المدائن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared wall, upper floors, and conquered lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1966)

3673 - وإذا كان حائط بين رجلين فباع أحدهما حظه منه، فالشفعة [فيه] لشريكه، وإن ملكه أحدهما وللآخر فيه حمل خشب، فلا شفعة فيه لمن له الحمل. ومن له علو دار ولآخر سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها. ولا شفعة في أرض العنوة ولا يجوز بيعها. وأما أرض الصلح تباع، فإن كان على أن خراج الأرض باق على الذمي البائع، فجائز وفيه الشفعة إن شركه مسلم، فإن شرط الخراج على المبتاع المسلم، لم يجز، إذ بإسلام الذمي ينقطع الخراج عنه وعن الأرض، فهذا غرر مجهول.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a palm tree shared between two people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1970)

والنخلة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها، فلا شفعة لصاحبه فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a walled garden is sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2186)

ابن يونس: لأن ذلك تبع للحائط كما يكون في ذلك الشفعة إذا بيع مع الحائط

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(عقارا) . ابن عرفة: تتعلق الشفعة بمبيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا، ولا تتعلق بعرض. ومن المدونة قال مالك: ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه: بع معه أو خذ بما يعطى، فإن رضي وباع حصة مشاعة فلا شفعة لشريكه. وقال ابن سهل: مذهب مالك أن ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر بيع واقتسم الشركاء ثمنه، ومن أراد منهم أخذه فما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاحوا فيه تزايدوا حتى يقف على أخذ الزائد فيأخذه ويؤدي إليهم أنصباءهم.

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(كشجر) من المدونة قال مالك: الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور

والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building on endowment land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(وبناء بأرض حبس) من المدونة قال مالك: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة. استحسنه مالك قائلا: ما سمعت فيه بشيء. بهرام: وهذه المسألة إحدى مسائل الاستحقاق الأربع. والشفعة في الثمار والقصاص بالشاهد واليمين، وفي الأنملة من الإبهام خمس من الإبل. قال مالك: في جميع ذلك لشيء استحسنه وما علمت أن أحدا قاله قبلي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit on trees before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(وكثمرة) من المدونة: إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع، أو تباع وهي يابسة وقال: ما علمت أن أحدا قاله قبلي. ورواه عبد الملك ولم يأخذ به. قال ابن يونس: وجه قول عبد الملك الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for cucumbers and eggplants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(ومقاثئ وباذنجان) الباجي: إذا قلنا بثبوت الشفعة في ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: الشفعة في العنب. قال ابن القاسم: والمقاثئ عندي فيها الشفعة؛ لأنها ثمرة ولا شفعة في البقول. وجه ذلك ما كان له أصل ثابت تجنى ثمرته مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر، وما لم يكن على ذلك وإنما هو نبت لا تجنى ثمرته مع بقائه فلا شفعة فيه؛ لأنه ليس بأصل ثابت، أصل ذلك ما ينقل ويحول. وقد روى ابن القاسم في العتبية وغيرها. لا شفعة في الزرع؛ لأنه لا يحل بيعه حتى ييبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit sold separately from the land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(ولو مفردة) انظر هذه العبارة. قال أشهب: لو باعا حائطهما وبقيت لهما الثمرة فباع أحدهما مصابته من الثمرة فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأنه لا شركة بينهما في الأصل. ابن المواز: ولو لم يبيعا الأصل وباعا الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من الثمرة ففيها الشفعة. قال ابن القاسم وأشهب: لأنهما يقومان مقام صاحبي الأصل، وكذلك لو أن الأصل لرجل فيباع الثمرة من رجلين لكانت الشفعة بين المشتريين دون صاحب الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for dry crops and fruits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(إلا أن تيبس) من المدونة قال مالك: أما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا

شفعة فيه ولا يباع حتى ييبس، وكل ما بيع من سائر الثمار مما فيه الشفعة مثل الثمر والعنب وما ييبس في شجره يباع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع كما لا جائحة فيه حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is included with the sale of palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(وحط حصتها إن أزهت أو أبرت) من المدونة قال ابن القاسم: إذا باع النخل، والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها، فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه إن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي فذلك له، ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجد أو تيبس ويغرم قيمة العلاج. وإن قام بعد اليبس أو الجداد فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الأصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة؛ لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit by pre-emption before it dries or is harvested?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو خلاف تأويلان) تقدم نص المدونة. وقال

ابن يونس ما نصه: ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا باع النخل، والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف

الثمرة باستحقاقه. قال ابن المواز: جذت أو لم تجذ، يبست أو لم تيبس اهـ. نصه راجع أنت التنبيهات.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only the land is purchased and the fruit is pollinated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2940)

(وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة) من المدونة: من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها لم يؤبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته بنصف الثمر ويرجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن، وإن لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمرة قد أزهت ولم تيبس فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بثمره. وعليه للمبتاع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع. فإن قام بعد يبس الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة كما لو بيعت الثمرة حينئذ ويأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمر شيء إذ لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well when the land is undivided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2940)

(وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت بالمتحدة) من المدونة: وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسما النخل والأرض خاصة ثم باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء لا شفعة في بئر، قال: وإن لم يقتسموا ولكن باع

أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته من الأرض والعين جميعا، ففي ذلك الشفعة قال: ويقسم شرب العين بالقلد وهي القدر. وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إن الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العيون والحوائط. قال مالك: وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون إشراكهم اهـ. جميع ما نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: إن بيع شقص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض ففيه الشفعة اتفاقا، وإن بيع قبل قسم الأرض ففي المدونة لا شفعة. وقال يحيى: فيه الشفعة. قال سحنون: ليس هذا باختلاف، ومعنى المدونة أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها؛ لأنها لا تقسم، ومعنى سماع يحيى أنها آبار كثيرة تقسم.

## Mas'alah: Is there pre-emption for movable goods and chattels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2940)

(لا عرض) ابن حارث: اتفقوا في إسقاط الشفعة في العروض والأمتعة وما يشبه ذلك.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2940)

(ودين) من المدونة: لا شفعة في دين. ابن رشد: اختلف قول مالك في الشفعة في الكتابة أو الدين يباعان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك. أبو عمر: جاء الأثر عن السلف أن المديان أحق من مشتري الدين، واختلف في هذا أصحاب مالك

## Mas'alah: What items are excluded from pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

وإطلاق الشفعة في هذا مجاز.

## Mas'alah: Is there pre-emption for upper and lower floors of a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(وعلو على سفل وعكسه) من المدونة قال ابن القاسم: من له علو دار ولآخر سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها.

## Mas'alah: Is there pre-emption for crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(وزرع) من المدونة قال مالك: وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه وإنما لا يباع حتى ييبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land with green crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(ولو بأرضه) من المدونة: من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على عروشه

يوم الصفقة؛ لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة.

## Mas'alah: Is there pre-emption for vegetables?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(وبقل) تقدم نص المدونة: "لا شفعة في البقول" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard or passage after division of the main property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(وعرصة وممر قد قسم متبوعه) الرسالة: لا شفعة في عرصة قد قسمت بيوتها. اللخمي إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق وماجل ثم باع أحدهم حظه من بيوتها بمرافقها التي لم تقسم، لم يستشفع فيما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستشفع في الساحة والطريق والبئر والماجل لأجل بقاء الشرك فيها؛ لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته. فإن باع نصيبه من الساحة والبئر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت؛ لأن ذلك ضرر بهم، وإن كان قد أسقط تصرفه فيها وصرف بيوته إلى مرافق أخذ، فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم، وإن باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه؛ لأن ضرر الساكن أحق من ضرر من ليس بساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا.

## Mas'alah: Is there pre-emption for animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2941)

(وحيوان) من المدونة: لا شفعة في حيوان. (إلا في كحائط)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when buying a share of a wall with slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

سمع عيسى ابن القاسم: من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع فيه الشفعة إلا في الشقص ورقيقه لا في أحدهما فقط.

## Mas'alah: What is the ruling when land with green crops is sold and half the land is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2961)

(وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض) من المدونة قال مالك: من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لانفراده بلا أرض، ويرد البائع نصف

الثمن ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض، ثم بدئ الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة فذلك له، فإذا أخذ رجع الزرع كله إلى بائعه. ابن المواز: ويأخذ نصف الأرض بما قابله من

الثمن بقيمتها من قيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة، فإن أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجع الزرع كله للبائع الذي زرعه؛ لأنه صغير لا يحل بيعه بلا أرض ويرد البائع الثمن كله للمشتري إلا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض، وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض المستحق دون ما أخذ بالشفعة إذا استحق في إبان الزراعة. ابن يونس: وأنكر بعض القرويين قوله: "ورجع الزرع كله للبائع" وقال: للمشتري أن يتمسك بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ بالشفعة؛ لأنه لم ينتقض فيه البيع؛ لأن الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ. ابن يونس: وهذا أصوب.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding pre-emption in a bathhouse and similar indivisible properties?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم إلا بعد إتلاف صفته روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable property and animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2319)

وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره وسائر المشاع من الأصول وغيرها وهي طائفة من المكيين ورووا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها ولا يلتفت إليها لضعفها ونكارتها وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلا مشاعا يحتمل القسمة وتصلح فيه الحدود لحديث ابن

شهاب هذا لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إذا قمست الأرض وحدت فلا شفعة فيها قال وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز قال إذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا

## Mas'alah: What types of undivided property require pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2320)

فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء

## Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding pre-emption on fruit sold separately?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2321)

إلا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة إذا بيعت حصة منها دون الأصل فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك وقال المغيرة وعبد الملك ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار لا شفعة فيها ورووه عن

مالك أيضا وهو قول أكثر أهل المدينة وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر وهو الصحيح عندي وبالله التوفيق وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال ما أعلم أحدا قبلي أوجب الشفعة في الثمرة وحسبك بهذا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة إذا بيعت مع الأصل واشترطها مشتريها وهو قول جمهور الفقهاء لأنها تبع للأصل فكأنها شيء منه إذا بيعت معه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mill (raha) sold with land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2321)

وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحي وخالفه أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحي مع الأرض ومعلوم أن الرحي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة وبقول أشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2321)

واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام وأوجبها بعضهم ونفاها بعضهم

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2322)

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المشاع والقول به نجاة لمن اتبعه وبالله التوفيق والرشاد وقال محمد بن عبد الحكم لا شفعة إلا في الأرضين والنخل والشجر ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين وإنما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة وهو قول الشافعي وجمهور العلماء وقد قال مالك لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض ولا في بئر ولا في عرصة دار ولا فحل نخل وقال محمد بن عبد الحكم الشفعة في ذلك لأنه من الأصول – قال أبو عمر هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها من جنس الأصول التي قصدت بإيجاب الشفعة فيها قال وجرى ذكر الحدود في ذلك لأنه الأغلب فيها وما لا تأخذه الحدود منها فتبع لها حكمه حكمها ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها ثم نبعت العين بعد ذلك وفي فحل النخل فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود إلا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في إيجابه الشفعة في الثمرة والكراء وتناقض آخر في نفي الشفعة عن عرصة الدار ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات يطول الكتاب بذكرها واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2323)

على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من أهل المدينة أن الذي عليه الدين أحق به وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور فلا قول للمدين في ذلك وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وهو الصحيح في النظر وذكر الشفعة في الدين مجاز لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول والله أعلم وفيه أيضا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land and buildings according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=121)

نص "المدونة" : قال مالك: ما الشفعة إلا في الأرضين والدور؛ وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في ذلك الشفعة [3]. قال عياض: يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في "الشفعة" فيها، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول أصحابه في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنيا مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائما في البنيان، أو نقض، وهما مشتركان في الأصل وفيه. وقد وقع خلاف ما تقدم

نصا في "المدونة" ، في غير رواية يحيى. ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة، بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائما. وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض. وطرحها سحنون. وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت (1) المدونة: 5/ 368. (2) انظر: النوادر: 10/ 338 – 339. (3) المدونة: 5/ 403.

## Mas'alah: What are the variant narrations regarding the pre-emption of structures and land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=122)

هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، ولم تكن عند ابن وضاح، ولا في كتاب "دراس بن إسماعيل" . وحوق عليها في كتاب "ابن عتاب" . وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة جميعا. قال: نعم [1]، يشفع فيهما. وكذا تمت عند ابن أبي زمنين. وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها المشتري، والنقض بالقيمة [2]. وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، وزاد في رواية غيره تعليلا للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس. في هذا النص تحدث عياض عن مسألة الشفعة في النقض [3]، وعن مسألة الشفعة في العرصة والنقض في آخر الكتاب [4]، وبين أن هذه المسألة الأخيرة اختلفت فيها الروايات بالزيادة أو النقصان، فما تمت فيه المسألة عند ابن أبي زمنين هو ما تمت فيه في دار صادر [5]، وما ذكره ابن عبدوس من الزيادة الموجودة في غير رواية أحمد بن أبي سليمان موجودة في دار الفكر [6]. وفي هذه الزيادة تعليل للمسألة كما قال عياض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for half of land and palm trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=123)

– النص الرابع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for half of land and palm trees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=123)

قال عياض: وقوله: "فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري" [6]، هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون، وأمر بطرحها، وقرأها رواية. (1) المدونة: 5/ 409. (2) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر. (3) المدونة: 5/ 422. (4) كذا في دار صادر: 5/ 422، وفي دار الفكر: 4/ 219: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه. (5) المدونة: دار الفكر: 4/ 219. (6) المدونة: 5/ 435.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding building materials?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

وقوله في الشفعة في النقض: "ما الشفعة إلا في الدور، والأرضين، وإن هذا الشيء ما

سمعت فيه شيئا، وما أرى إذا نزل إلا ولهم الشفعة، ونزلت بالمدينة، فرأيت [2] مالكا استحسن لهم الشفعة" [3].

## Mas'alah: What is the disagreement regarding pre-emption when building materials are sold separately?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في الشفعة (فيها) [4]، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول (أصحابه) [5] في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنيا مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته [6] من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائما في البنيان، أو نقض [7]، وهما مشتركان في الأصل وفيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone buys building materials and later the land, and a third party claims half the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائما.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim later retract to regarding the ruling on palm trees in pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2084)

وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، (1) النوادر: 11/ 224. (2) كذا في ح، وفي ع: ورأيت. (3) المدونة: 5/ 403. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ق: حصة، وفي ح: حقه. (7) كذا في ح، وفي ع: نقضا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to take the building and the courtyard together?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2085)

وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة [3] جميعا. قال نعم [4]، يشفع فيهما [5].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the courtyard and the building at their respective values?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2085)

وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها [المشتري] [6]، والنقض بالقيمة [7].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is demolished and the materials sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2094)

ومسألة "من اشترى دارا فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار" [6].

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a buyer demolishes a house and sells the materials?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2094)

في لفظ الجواب فيها تلفيف [7]، وتطويل، وإشكال، أبانه واختصره آخر الكلام (في قوله) [8]: "قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئا، أخذ المستحق نصف ذلك باستحقاقه نصف الدار، ونصفه بالشفعة. قال: نعم. إذا كان ما باع من النقض حاضرا، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه [9] من الثمن، وإنما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن" [10].

## Mas'alah: Does the ruling on pre-emption of building materials differ if the materials are present or absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2094)

قال سحنون: الحاضر والغائب في النقض سواء.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor takes the price of the demolished structure (naqd) along with the land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2095)

[وقال] [3] ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس. إذا كان النقض حاضرا لم يفت، فللشفيع أن يأخذ ثمن النقض الذي باعه المشتري مع القاعة، ويعطيه الثمن، ونحوه لأشهب، قال: يحاص الشفيع المشتري بثمن ما باع من النقض، وأنكر ذلك [4] سحنون [5].

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when land with unripe crops is sold and partially reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2100)

ومسألة "من اشترى أرضا من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحه [10] بمائة دينار، فأتى رجل واستحق (نصف) [11] الأرض، وأراد الأخذ بالشفعة، إلى قوله: وليس له في نصف الزرع شفعة" [12]. كمل الجواب هنا في أصل ابن عتاب وكثير من النسخ. وفي بعضها زيادة ثبتت لابن باز في كتاب ابن المرابط. وابن سهل. (1) كذا في ع، وفي ح: أسقينا. (2) جمهرة العرب: 2/ 292. (3) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني الحافظ الثقة محدث أهل فلسطين، سمع صفوان بن صالح وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، وغيرهم، وحدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو علي النيسابوري وأبو هاشم وغيرهم، قال الذهبي: لعله توفي سنة عشر وثلاث مائة. (سير

أعلام النبلاء: 4/ 2292 – 293، طبقات الحفاظ: 1/ 323) . (4) كذا في ع، وفي ح: هي. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقال. (7) كذا في ح، وفي ع: قلدا. (8) كذا في ع، وفي ح: أسقيت. (9) غريب الحديث لابن قتيبة: 2/ 56. (10) في طبعة دار صادر: قبل أن يبدو صلاحها. وفي طبعة دار الفكر: قبل أن يبدو صلاح الزرع. (11) سقط من ع وح. (12) المدونة: 5/ 424 – 425.

## Mas'alah: How is the value of crops and land divided when pre-emption is claimed on part of the land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2101)

قال أحمد بن خالد [1]: قرأناها [2] عليه. قال الأصيلي. ولم يقرأها إسحاق [3]. وهو قوله: ويرد الزرع كله إلى بائعه. ونظر كم قيمة الزرع من قيمة الأرض، فإن كان قيمة الزرع [4] ربع الثمن، والأرض ثلاثة أرباع الثمن، كان للمستحق أن يأخذ نصف الأرض بالشفعة بربع الثمن، ونصف الربع، لأن الزرع إذا بيعت الأرض، لا يكون تبعا لها، إلا أن يشترط، (فهو شيء) [5] غير الأرض. وكذلك قسمة القيمة بين الأرض والزرع، ألا ترى لو أن رجلا باع أرضا بزرعها، وزرعها لم يبد صلاحه، فاستحقت [6] كلها من غير شفعة، رد الزرع كله إلى البائع، ورد الثمن كله إلى المشتري [7] ومثل هذا في كتاب محمد [8]. قال: يرجع الزرع كله للبائع [9].

## Mas'alah: What is the correct ruling on the buyer retaining half the crops when half the land is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2101)

قال غير واحد: رجوع الزرع كله للبائع غلط. والصواب أن [118] يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة، لأنه لم ينتقض؛ فيه [11] البيع، إذ الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ، وعليه حملوا مذهب المدونة. ويدل على أن هذا تأويل الكتاب قوله في النخل: يشترى [12] وفيها تمر لم يبد صلاحها [13]، يستحق مستحق (1) كذا في ع، وفي ح: خلدون. (2) كذا في ع، وفي ق: وأباها، وفي ح: أباها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: سحنون. (4) في ع: الزرع قيمته، وفي ح: الزرق قيمة. (5) سقط من ح. (6) في ع وح: فاستحق. (7) في ع وح: للمشتري. وهذه الزيادة من طبعتى دار صادر ودار الفكر. (8) النوادر: 11/ 129 – 130. (9) كذا في ع وح: وفي ق: إلى البائع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وطرحه ابن كنانة, وهو خطأ. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وفيه. (12) في ق: تشترى. (13) كذا في ح، وفي ع وق: صلاحه.

## Mas'alah: What is the correct terminology for crops that are not yet ripe in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2102)

وتأمل قوله في الكتاب: وزرع لم يبد صلاحه [8]، [والمذهب أن الزرع لا يباع حتى ييبس، فصواب الكلام أن يقال: وزرع لم ييبس ولم يبيض [9] فأما أن يكون قوله: لم يبد صلاحه] [10]، تجوزا [11] في اللفظ. والمراد به هذا إذ يكون [12] إشارة إلى قول من رأى من أصحابنا، أنه إذا بيع بعد أن بدا صلاحه وأفرك أنه [13] يفوت

بالعقد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees with ripe dates are sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2106)

وقوله: "إذا اشترى النخل وفي رؤوسها تمر [قد] [1] أزهى، فالشفيع يأخذها [2] بالشفعة، إذا أدرك الثمرة" [3]. قال بعضهم: فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل. فقال: يأخذها ما لم تجذ، وإذا اشتراها (بغير أصل) [4]، قال: الشفعة فيها [ما لم تيبس] [5]، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب. وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين، فمرة يقول في الوجهين: حتى تيبس، ومرة [6] يقول: حتى تجذ [7]. وظاهر اختصار ابن أبي زمنين، وابن أبي زيد وغيرهم، التسوية بين هذه الوجوه. وأن الشفعة فيها ما لم تيبس، لكن ابن أبي زمنين قال: وفي بعض الروايات: فإن كان بعد يبس الثمرة، وجذاذها. فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكر، لا غير [8].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a millstone (raha)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2107)

وقوله: "لا شفعة في الرحى" [3] يعني المبنية [4]، ولا في موضعها من الأرض، إذ [5] هو في حكم التبع لها. قال أبو إسحاق: وسوى [6] هنا العليا [7]، والسفلى. هذا إذا بيعت مفردة، على هذا التأويل، وأما الحجر الملقى غير المبني [8] فلا إشكال

أنه لا شفعة فيها، ولا خلاف، وأما التي بيعت مع بيتها، وأرضها، فقال أيضا: "لا شفعة في الرحى، ويشفع في البيت، والأرض" [9].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the upper and lower millstone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2107)

وقيل: معنى ذلك في العليا [10]، وأما السفلى فداخلة في البنيان [11]. وفي جملة الأرض المشفوع فيها.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on pre-emption for the upper and lower millstone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2107)

[119] وظاهر قوله خلاف هذا، وأنه [12] لا فرق بين العليا [13]، والسفلى [14] عند من يشفع، وعند من لا يشفع، ألا ترى أن أشهب الذي يرى فيها [15] الشفعة قال: هي كباب الدار، ويشبه ما تعلق منها بالأرض (1) المدونة: 5/ 430. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 432. (4) كذا في ع، وفي ح وق: المبني. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو. (6) كذا في ع، وفي ح: وسواء. (7) في ع وح: العلى. (8) في ع وح: مبنية. (9) المدونة: 5/ 432. (10) في ع وح: العلى. (11) انظر معين الحكام: 2/ 573. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أو أنه. (13) كذا في ع، وفي ق وح: العلى. (14) كذا في ع وح، وفي ق: السفلي. (15) كذا في ع وح، وفي ق:

به.

## Mas'alah: How is the attachment of a door to a building relevant to shuf'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2108)

كتعلق الباب بالبناء. قال هي كرقيق الحائط. يحكم له بالاتصال [1]، وإن كانوا منفصلين.

## Mas'alah: What is the Maliki reasoning for denying shuf'ah in non-attached structures?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2108)

وغيره من شيوخنا علل [2] منع الشفعة بأنها ليست متصلة، كاتصال [3] البنيان، فإنما [4] هي كالموضوعة بالأرض، ومثله مروي عن مالك، (وهذا) [5] كله يستوي فيه العليا، والسفلى [6].

## Mas'alah: What is Ashhab's view on shuf'ah for items sold with or without land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2108)

وأشهب [7] يجعل الشفعة في الجميع كباب الدار، وآلة الحائط، سواء بيعت مفردة،

أو مع الأرض [8]. ومثله لابن القاسم في كتاب يحيى بن إسحاق. وقال أشهب، وعبد الملك: إلا أن ينصبوها في غير أرضهم، فلا شفعة فيها [9].

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for structures placed in water or connected to land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2108)

وقال [10] أشهب: وهي التي تجعل وسط الماء، على [11] غير أرض، وأما ما ردم حتى اتصل بالأرض [12] فله حكم الأرض، وفيه الشفعة [13].

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a mill (raha) sold with its foundation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2108)

وروى ابن وهب عن مالك في الرحى الشفعة، إذا بيعت من أصلها، وفي كل ما كان منها مبنيا، فإن بيعت الحجارة [14] (وحدها فلا شفعة (1) النوادر: 11/ 115. (2) في ع وح: على. (3) في ع وح: باتصال. (4) كذا في ح، وفي ع: وإنما. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: العلي والسفلي. (7) انظر النوادر: 11/ 116. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الحائط. (9) النوادر: 11/ 115، المنتقى: 6/ 201. (10) كذا في ح، وفي ع: قال. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وعلى. (12) كذا في ع وح، وفي ق: بالدار. (13) النوادر: 11/ 115، المنتقى: 6/ 201. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الحجار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the house and millstone of a mill?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2109)

فيها [1]، ولمالك أيضا أنه يشفع في البيت، وموضع الرحى، دون الحجارة،) [2] وهي كحجر [3] ملقى، ولم [4] يجعل لها بعضهم حكم البنيان. وإنما جعلها كالموضوعة بالأرض.

## Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding pre-emption for a millstone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2109)

وأشار القاضي الباجي أنه يخرج على تعليل أشهب أن الخلاف إنما هو في حجر الرحى، لا في موضعها [5]، خلاف ما أشار إليه التونسي [6].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the upper mill in a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2109)

واختلف في العليا، وهذا يرد قول [9] من جعلها كعرض ملقى.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the millstones of a mill?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2110)

في العتبية [1]، لا شفعة في مناصب الأرحى، وهذا خلاف المدونة، لقوله: الشفعة في بيتها، وأرضها [2].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone or slave sold separately from the land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2110)

وكذلك قالوا: أنه يختلف فيها إذا بيع حجرها، وهو مبني، وهي رواية [3] عيسى عن ابن القاسم، وعليه جعلوا الخلاف في الشفعة في رقيق الحائط، إذا بيع مفردا من الحائط، ولم يجعل بعضهم في هذا خلافا [4]. قال [5]: إنما الخلاف إذا بيع معه. وأما إذا بيعت الرحى، والرقيق، مفردا عن الأرض، فلا شفعة فيه باتفاق [6].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are purchased separately?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2112)

ومسألة "من اشترى نخلا ليقلعها، ثم اشترى بعدها الأرض فأقرها [7] فيها، فاستحق نصف الأرض، والنخل" [8] إلى آخر المسألة. وقوله: "فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري" [9] هذا

نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون. وأمر بطرحها. وقرأها رواية. واختلف في تأويل قوله: "ما يقع عليها من الثمن [الأول] [10] الذي اشتراه [11] به المشتري" [12] فحمله بعضهم على أنه يأخذها بنصف ثمن الأرض، ونصف ثمن النخل. وكذا في كتاب محمد [13]. وإليه ذهب ابن أبي زمنين، (وغيره. قال ابن أبي زمنين) [14]، (1) كذا في ع، وفي ح وق: ولهذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أصلحه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) كذا في ح، وفي ع: خلاف لقول ابن القاسم. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فاستدل. (7) كذا في ح، وفي ع: فأقر ما. (8) المدونة: 5/ 435. (9) المدونة: 5/ 435. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: اشترى. (12) المدونة: 5/ 435. (13) النوادر: 11/ 123. (14) سقط من ح.

(وغيره) [1] بثمنهما [2] معا. ولا يحملان على القيمة. وكذا [3] اختصرها أبو محمد. ومن [4] بعده من القرويين. بثمنهما، لا بالقيمة في واحد منهما. وفي كتاب محمد لابن القاسم فيها قولان [5]: أحدهما هذا. وقال أشهب: الشفعة في الأرض دون البناء، والنخل [6]. وقال سحنون: يخير المستحق [7] أولا، فإن أجاز بيع نصيبه وأدى الثمن لم يكن للمشتري كلام، فإن لم يجز وأخذ [المستحق] [8] ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، وينظر إلى [9] النخل، فإن [120] تفاضل جنسها، وقدرها، انفسخ (البيع) [10] في نصف البائع، لأنه لما باع على؛ القلع صار ثمنا مجهولا [11] لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيبه كثير من النخل مع قليل من الأرض، أو قليل من النخل، مع كثير من الأرض، للكرم والزيادة [12]، (فأما) [13] إن [14] كانت الأرض والنخل لا تختلف، حتى تنقسم على الاعتدال، فالبيع جائز، في نصيب البائع [15]. (1) سقط من ع وح. (2)

في ع وح: بثمنها. (3) في ع وح: وكذلك. (4) كذا في ع، وفي ح: فمن. (5) النوادر: 11/ 122 – 123. (6) النوادر: 11/ 123. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ع: في. (10) سقط من ح. (11) في النوادر: 11/ 122: بيعا مجهولا. (12) في النوادر: 11/ 122: للكرم والدناءة. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: فإن. (15) النوادر: 11/ 122.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when land and palm trees are involved?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2114)

ويبدأ المشتري في قول أشهب [1]، في رد ما بيده، أو حبسه، فإن حبسه فللشفيع الشفعة في الأرض، والنخل، بنصف الثمن [2]. قال ابن القاسم [3]: يبدأ الشفيع [4] ونحو هذا الأصل في مراعاة اختلاف الأرض والنخل، (واختلافهما) [5] واتفاقهما في الجواز، والفساد، لمحمد بن المواز [6]. قال القاضي: وهذه الصورة قل ما يتفق أن تكون [أرضا] [7] معتدلة في ذاتها، أو نبات [8] ثمرها، واعتدالها في صفتها، وقدرها، ومواضعها حتى إذا قسمت [9] الأرض، بالسواء [10] مجردة بنصفين، خرج في كل نصف من الثمار ما خرج للآخر [11] عددا، وصفة، وجنسا [12].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a wall?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

ومعنى مسألة الشفعة في الحائط تقدمت في كتاب الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a wall according to Ibn Shiblun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2201)

وانظر كلام ابن شبلون الذي ذكرناه [7] في كتاب الشفعة في تأويل قوله: [الشفعة] [8] في الجدار، أن معناه أنه بيع مع شيء من الأرض.

## Mas'alah: What did Ibn Habib say about pre-emption in wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

قال ابن حبيب: واعتدلت بخلاف الواحد، وعليه حمل سحنون اختلاف لفظه [2] في الشفعة في البئر [3] على ما بيناه في الشفعة.

## Mas'alah: What is the evidence that there is no pre-emption in a well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

أو لما [1] جاء في الأثر [2] أنه لا شفعة في بئر، على من حمله أيضا على العموم [3]، وإن كانت كثيرة، وذلك أن الشفعة فيما ينقسم، فلما لم تجعل فيه شفعة [4] دل

أنه مما لا ينقسم، وقد أشار إلى هذا بعضهم.

## Mas'alah: What is the ruling on returning fruit in cases of pre-emption and claim of ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

وأما الشفعة، والاستحقاق: فترد وإن أزهت ما لم تيبس، فإذا يبست لم يجب ردها.

## Mas'alah: Are trees, buildings, wells, and male palm trees included in pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3473)

والشجر والبناء والبئر وفحل النخل تبع له أي: (تبع) للعقار؛ يعني أن هذه الأشياء وإن لم تكن من جنس الأرض، ولكنها لشدة اتصالها بها كالجزء منها، وأما (البئر وفحل النخل) فلا يحتاج لهما هنا؛ لأن البئر جزء من الأرض، وفحل النخل من الشجر وإنما يختصان بحكم آخر وهو إذا قسمت وبقي الماء ثم يبيع فلا شفعة فيه، وفي العتبية: فيه الشفعة، واختلف هل هو اختلاف قول؟ وإليه ذهب الباجي، أو وفاق؟ وإليه ذهب سحنون وابن لبابة، ثم قال سحنون: معنى المدونة أنها بئر واحدة، ومعنى العتبية أنها آبار كثيرة. وقال ابن لبابة: معنى المدونة أنها بئر لا فناء لها، ومعنى العتبية أنها بئر لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلد.

وعلى الخلاف فرأى الباجي أن الخلاف مبني على الخلاف في الشفعة في ما لا ينقسم، قال في البيان والمقدمات: وكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على الخلاف، ويرون الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتصل بها كالنقص والنخل، وهذا بين، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a millstone considered part of the land for pre-emption purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3474)

وفي تبعية حجر الرحاء: قولان، قال ابن القاسم: كحجر ملقى، وقال أشهب: لم يصب من قال: لا شفعة فيه .... أي: (وفي تبعية حجر الرحاء) للأرض، والقولان لمالك، ورواية ابن القاسم عنه في المدونة وهي التي قال بها ابن القاسم، وبقول أشهب قال عبد الملك وابن وهب وابن سحنون. (وقال أشهب: لم يصب من قال: لا شفعة فيه) وهي عندنا في البنيان أثبت من الأبواب التي إذا شاء قلعها بغير هدم والشفعة تكون في حديد الحائط ورقيقه، فكيف لا تكون في الرحى، قال في الموازية: وإن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة، وإن شاء فسخ بيعه إلا أن يدعوه البائع إلى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمه، فإن صار موضع الرحى للبائع جاز بيعه، وإن صار لشريكه انتقض بيعه أما لو نصبوا الرحى في غير أرضهم فلا شفعة فيها اتفاقا. ابن راشد: وكذلك لا خلاف في الرحى إذا لم تكن مبنية أنه لا شفعة فيها، وعلى ما في المدونة ففيها: إذا بيعت معها الأرض أو البناء الذي نصبت فيه ففيها الشفعة دون الرحى بحصة ذلك، وسواء في ذلك رحى الماء والدواب، وأشار الباجي إلى أن الآلة كالرحى على القولين، واختلف الشيوخ في كلامه في المدونة فحمله التونسي وغيره: أنه لا شفعة في العليا والسفلى.

عياض: وهو ظاهر كلامه، وهو تأويل أكثر الشيوخ، ويحتج لهذا الفهم بتشبيهها بالحجر الملقى، ورأى ابن وهب ذلك صريحا. وقال بعض القرويين: إنما نفى في المدونة الشفعة في العليا وأما السفلى ففيها الشفعة وهي من البناء كقدور الحمام. ابن رشد في أكرية الدور: وهي تفرقة لا معنى لها؛ إذ لا ينتفع بأحد الحجرين دون الآخر. عياض: وأما الدار إذا بيعت وفيها مطاحن فاتفقوا أنها إن كانت غير مبنية أنها للبائع، وإن كانت مبنية فالسفلى للمشتري، واختلف في العليا، وهذا يرد من جعلها كحجر ملقى، قال بعض الشيوخ: والخلاف مبني على الخلاف في الشفعة في ما لا ينقسم إلا بفساده كالحمام والأندر، وقد اختلف قول ابن القاسم في المدونة في هذا، وعلى هذا يختلف فيها وإن بيعت بأرضها ومناصبها لأنها لا تنقسم كما روي عنه في العتبية في مناصب الرحى، وهذا خلاف المدونة فإنه نص فيها على وجوب الشفعة في بيتها وأرضها، وكذلك قالوا: إنه يختلف في ما إذا بيع حجرها وهو مبني. وقال صاحب المقدمات: إنما الخلاف إذا بيعت الرحى مع غيرها وأما إذا بيعت منفردة عن الأرض فلا شفعة فيها باتفاق، وخرج اللخمي وغيره على القول بنفي الشفعة في الرحى قولا بنفي الشفعة في رقيق الحائط ونحوه.

## Mas'alah: Are fruits considered part of the trees for pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3475)

والثمر تبع للشجر ما لم يستغن بخلاف الزرع يعني: أن من اشترى نخلا ثم قام الشفيع فإنه يأخذ النخل بثمرها وتكون الثمرة تابعة، ولم يفرق المصنف بين أن تكون الثمرة

فيها حالة الشراء أو حدثت عنده، وفرض ابن عبد السلام المسألة على ما إذا لم تكن فيها في وقت الشراء ثمرة وليس بظاهر فإن هذه المسألة إما أن لا يكون فيها ثمرة أو ثمرة مأبورة أو مزهية، فإن لم تكن فيها ثمرة وقام الشفيع قبل الإبان فللشفيع الثمرة مع الأصل.

الباجي: باتفاق، وإن قام بعد الإبان فله أخذ الثمرة مع الأصل عند ابن القاسم، وقال أشهب: إن اشتراها مأبورة أو غير مأبورة ثم أبرها المبتاع فإنما يأخذ الشفيع الأصل فقط؛ لأن [585/أ] الثمرة تبع ومأبورة الثمرة للبائع، وأما إن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة أو مزهية فمذهب ابن القاسم أن فيها الشفعة ما لم تيبس أو تجذ، قيل: وليس في الأمهات ما لم تيبس، وقال فيها: فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أن فيها الشفعة ما لم تيبس، وتأول بعضهم أن مذهبه فيها الفرق بين أن تباع مع الأصل ففيها الشفعة ما لم تجذ، وبين أن تباع مفردة ففيها الشفعة ما لم تيبس، والفرق قوة الشفعة في الأول؛ لأنها ثابتة بالإجماع، وقال مرة: هو اختلاف من قوله في الوجهين، وتأولها بعضهم على أن فيها ثلاثة أقوال: مالم تجذ، وما لم تيبس، والفرق، والذي تأوله عبد الحق وغيره أن مذهب المدونة ما لم تيبس مطلقا، وعن مالك يأخذها الشفيع إذا كانت غير مأبورة يوم الشراء، وإن جذت أو يبست، وقال أشهب: إذا كانت مزهية فللشفيع أخذ الأصول دون الثمرة وهو مبني على أن الثمرة لا شفعة فيها. الباجي: واختلف المذهب في ما إذا بيعت مزهية هل تفوت الثمرة أم لا؟ وترد المكيلة أو الثمرة أو القيمة على قولين وعلى الفوات، فقال مالك مرة: تفوت بالجذاذ أو اليبس، وقال مرة: لا تفوت إلا بأن تجذ ولا يعرف كيها أو تجذ قبل طيبها، وإذا فات فالمشهور أنه يحط عن الشفيع، واتفق أنه لا يوضع لها شيء إذا لم تؤبر حصة الثمرة المزهية والمأبورة، وقال ابن الماجشون: لا يحط عنه من الثمرة شيء، وفي نظر. قوله: (بخلاف الزرع) أي: فلا يكون تبعا للأرض،

وهذا هو المشهور أنه لا شفعة فيه سواء بيع منفردا أو مع الأصل. فرع: قال الباجي: وإن اشترى أرضا مزروعة بزرعها وجاء الشفيع قبل ان ينبت أخذها بزرعها، فإن نبت أخذ الأرض دون الزرع، فإن أخذ الشفيع الأرض بزرعها؛ لأنه لم

ينبت فليأخذها بالثمن وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف. وقال في الموازية: ولو قال قائل: يأخذها بالثمن وبما أنفق لم أعبه، وهو أقيس واستحسن الأول، وقال محمد: يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق من البذر والعلاج، وقال ابن القاسم: يأخذ الأرض والزرع بالثمن والنفقة، كمن اشترى نخلا لم يؤبر فأخذه الشفيع بعد الإبار، وأما من اشترى أرضا فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع فعلى مذهب ابن القاسم لا شفعة في الزرع جملة وعلى مذهب أشهب الشفعة في الأرض والزرع. ويحتمل قول ابن القاسم وجهين: أحدهما أنه يأخذ بالشفعة في الأرض، وإن لم ينبت الزرع على قول من أجرى الشفعة مجرى الاستحقاق. والثاني: ليس له أن يأخذ الأرض بالشفعة حتى ينبت على قول من أجراها مجرى البيع فإذا جاء الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم، وقال في الموازية: له الشفعة إذا قام والزرع أخضر في الأرض والزرع جميعا بل ليس له إلا ذلك، وقال أيضا في موضع آخر له: الشفعة في الأرض دون الزرع وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع وقال بقول ابن القاسم. وفي المقدمات: إذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل أن يطلع البذر مثل أن تكون الأرض بين الشريكين يبيع أحدهما نصيبه منها فيريد الشريك الأخذ بالشفعة وهي مبذورة قبل طلوع البذر فثلاثة أحوال: إما أن يكون البذر للمشتري أو للبائع أو لأجنبي كمكتري الأرض ونحوه، فإن كان المشتري هو الباذر فيأخذها الشفيع، ويبقى البذر للمشتري على مذهب من يحمل الشفعة محمل البيع؛ إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه وهي مبذورة، ويستثني بذره، وقيل: إنه يأخذه مع الأرض بقيمة البذر والعمل، وقيل: بقيمته

على الرجاء والخوف بمنزلة العلاج في الثمرة وإن كان الباذر هو البائع

## Mas'alah: How does pre-emption apply to land with crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3478)

فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول الذي يرى في الزرع الشفعة، وعلى القول بنفي الشفعة فيه يأخذها بما ينوبها من الثمن بجميع الثمن على القول أن الشفعة كالاستحقاق، وعلى أنها كالبيع: فلا يأخذها حتى يبدو الزرع، وإن كان الباذر غيرهما فيأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن من غير إشكال، قال: وكذلك إن طرأ على الأرض والبذر قد نبت لا يخلو من الثلاثة الأحوال غير أن الوجهين يتسوي الحكم فيهما، وهو أن يكون البذر للمبتاع أو للأجنبي فيأخذ فيها الشفيع الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول الذي لا يبرأ الشفعة في الزرع، قال: وأما إن طرأ الشفيع بعد أن يبس الزرع فلا شفعة فيه ويأخذ الأرض بجميع الثمن، انتهى. ونص في البيان على أن المشهور من المذهب أن الشفعة تجري مجرى البيع لا الاستحقاق.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to buildings on endowed or loaned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3480)

وفي البناء القائم في أرض الحبس والعارية على جواز بيعه – قولان، ويقدم المعير بالأقل من قيمة النقض أو الثمن، فإن أبى فللشريك بالثمن يعني: أن البناء إذا كان بين

شريكين مشاعا ولا ملك لهما في العرصة كما كانت محبسة أو معارة فباع أحدهما، فهل للآخر الشفعة أم لا؟ قولان: المشهور وجوب الشفعة؛ وهي إحدى مسائل الاستحسان كما تقدم، وقال ابن المواز: لا شفعة في ذلك. واعلم أنه اختلف أولا، هل يجوز هذا البيع وهو المشهور أو لا؟ وهو الذي رواه أشهب، وقاله سحنون؛ لأن المعير يقدم عليه، وله أن يبقيه ويعطي قيمة نقضه، أو يأمر

بقلع بنائه، فلم يدر المبتاع ما اشترى نقضا أو ذهبا أو ورقا، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله له: على جواز بيعه. وعلى الجواز فقال المصنف: يقدم المعير إلى آخره، وهو كقوله في المدونة: وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما نصيبه من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمة النقض أو الثمن الذي باعه به، فإن أبى فلشريكه الشفعة بالضرر، والضرر أصل الشفعة، وقد علمت أن قول المصنف بالأقل من قيمة النقض أو الثمن، وهو مذهب المدونة، وزاد عياض وغيره قولين: أحدهما أنه يأخذه بقيمته مقلوعا فقط. والثاني أنه يأخذه بالثمن فقط؛ ثم اختلف فقيل: يأخذه من المبتاع، وقيل من البائع بالأقل من قيمته أو الثمن، ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بما دفع له. عياض: وجميع هذه الأقوال متألوة للشيوخ على المدونة. أبو الحسن: وظاهر المدونة أنه لا يكون على المعير إلا قيمة النقض سواء مضى زمان تعار تلك الأرض في مثله أم لا، لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمان تعار فيه، وإلا فله قيمة بنائه قائما. أبو عمران: وهكذا وقع لسحنون. أبو الحسن: وهو مشكل؛ لأنه وإن لم يمض أمد ما يعار إلى مثله، فقد سقط حقه في بقية المدة إذا أراد الخروج فكان مثل ما إذا مضى أمد ما يعار إلى مثله، وهذا كله في العارية المطلقة، وأما المقيدة بزمان ولم ينقض، فقال ابن رشد: إن باع قبل انقضاء أمد العارية على البقاء، فللشريك الشفعة، ولا مقال لرب الأرض ولو باعه على النقض قدم رب الأرض كما

تقدم.

## Mas'alah: What did Khalil say about pre-emption for buildings on land in Egypt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3482)

خليل: وينبغي أن يتفق في الأحكام التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيه؛ لأن العادة عندنا أن [586/أ] رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا، فكان ذلك بمنزلة مالك الأرض، وقاله شيخنا رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to indivisible property like a bathhouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3482)

وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على أنها لضرر الشركة أو لضرر القسمة .... يعني: وفي الشفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر (قولان) وهما لمالك. ابن عبد السلام: وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما، انتهى. وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ. صاحب الوجيز: وعدم الشفعة هو المشهور. صاحب المعين: وبه القضاء وأفتى فقهاء قرطبة به لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد؛ إذ كان به القضاء عندهم، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد وقال: حكم علي بغير قول مالك، فوقع بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك، ويقضي له به، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء، وشاورهم فقالوا: مالك يرى

في الحمام الشفعة، فقضى منذر بذلك وحكم له بها، وقال ابن حارث: وأخبرني من أثق به أنه جرى العمل عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة. وقوله: (كالحمام ونحوه) : أي من الأبرجة والآبار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك ومنشأهما ما أشار إليه المصنف وهو أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وهل ذلك لدفع ضرر الشركة؟ فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يضر بالشريك الداخل، أو إنما ذلك لدفع ضرر القسمة؛ لأن أخذ الشركاء له به طلب الباقين بالقسمة، فإذا اشترى أجنبي من أحدهم خشي الباقون أن يدعوهم المشتري إلى القسمة، وقد يكون

ذلك مضرا بهم؛ لأن كل واحد يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيبه غالبا فشرعت الشفعة لرفع هذا الضرر، وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم، لعدم حصول هذا الضرر فيه، والأول أظهر للاتفاق على وجوب الشفعة في ما ينقسم من حيث الجملة إلا أنه لا يمكن فيه القسم لكثرة الشركاء، وتنازعا في قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لا ينقسم» هل المعنى عام فيما يقبل القسمة وما لم يقبلها؟ أو هو مقصور على ما يقبلها؛ لأن نفي الصفة عن الذات يستدعي قبولها، ولهذا لا يقال: الأعمى لا يبصر، ومن منع ذلك استدل بقوله تعالى (لا تاخذه سنة ولا نوم) [البقرة: 255] .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for upper and lower floors and shared walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3484)

فرعان: الأول: لا شفعة لذي علو على سفل ولا بالعكس. الثاني: اختلف في الجدار

المشترك بين الدارين، ففي المدونة: فيه الشفعة. ابن شبلون: معناه إذا بيع مع شيء من الدار لا أن يبيع وحده. اللخمي: وعلى أصل أشهب لا شفعة؛ لأنه منع أن يقسم وإن حمل القسم، وقال: يبقى مرتفقا لهما يحمل كل واحد منهما خشبة عليه.

المتيطي: وإذا قلنا بالشفعة فيه فإن الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد التقويم، قاله غير واحد من الموثقين، قال: إن كان الحائط لبائع الدار والجار حمل خشبة عليه فالشفعة له بذلك، وحمل غير ابن شبلون المدونة على ظاهرها من وجوب الشفعة في الجدار وإن بيع مفردا وهو الظاهر، وقال ابن نافع: لا شفعة في الجدار.

## Mas'alah: Who is entitled to the usufruct and fruit of the property before the shafi takes it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

قوله: (وله ... إلى آخره) أي وللمشتري غلة المبيع؛ لأن الضمان منه، وله الثمرة التي قد استغنت قبل الشفعة، وقد تقدم الكلام في الثمرة تباع مع النخل، وعطف المصنف الثمرة على الغلة وإن كانت من الغلة ليرتب عليه قوله: (وقد استغنت) .

## Mas'alah: Does pre-emption apply to wool?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

وأما في الشفعة فلا تتصور في الصوف

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for land and attached structures in undivided shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1931)

(وفي الأصول) الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (شفعة) مبتدأ والمجرور قبله يتعلق به (مما شرع) خبر (في ذي الشياع) يتعلق به، والمعنى أن الشفعة في الأصول مشروعة في ذي الشياع منها حين البيع لا أنها إنما تجب للشريك بجزء شائع لا بأذرع معينة أو غير معينة كما في (ح) أوائل الشفعة، ومن ادعى الشياع فعليه إثباته ليشفع، وإنما تجب أيضا إذا استمر الشياع إلى حين البيع كما قال: (وبحد تمتنع) أي فلا شفعة فيما قسم وضربت حدوده وصرفت طرقه كما في الحديث لأن كل واحد صار جارا للآخر، ولا شفعة للجار كما يأتي. وظاهره أن ذا الشياع من الأصول فيه الشفعة كان يقبل القسمة أو لا يقبلها، لكن إذا كان يقبلها ففيه الشفعة باتفاق، وكذا إن كان لا يقبلها في نفسه إلا بفساد وهو تابع لما يقبلها فمحل اتفاق أيضا كما قال: .

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for wells, palm trees, and other appurtenances?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1931)

- ومثل بئر وكفحل النخل تدخل فيها تبعا للأصل (ومثل بئر وكفحل) أي ذكار (النخل) وأدخلت الكاف ساحة الدار وطريق الدار والبستان ونحو ذلك مما هو تابع لما يقبلها (تدخل) الشفعة (فيها) أي المذكورات (تبعا للأصل) الذي يقبل القسمة، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه من البئر والأرض التي تزرع عليها أو من النخيل والفحل أو من الساحة والدار أو من الطريق والبستان، فإن للشريك الشفعة في التابع والمتبوع اتفاقا. .

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for water as a dependent appurtenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1931)

ـ والماء تابع لها فيه احكم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for ovens, baths, and mills?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1932)

ـ والفرن والحمام والرحى القضا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for appurtenances sold with the principal or alone?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1934)

قال في الشرح: وقوله ونحوه يعني من الأرحية والآبار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك اهـ. وكأن الناظم يقول: التابع إذا بيع مع أصله ففيه الشفعة، وكذا إذا بيع وحده ولم يقسم متبوعه فإن قسم ففيه خلاف، والذي به القضاء فيه وفي الفرن والحمام والرحى وما في معناها وجوب الشفعة، وهذا العمل هو الذي نبه عليه (خ) بقوله: وفيها الإطلاق وعمل به الخ. وفي المعيار عن العقباني ما نصه في مسألة ما لا يقبل القسمة اضطراب، ومذهب المدونة ثبوت الشفعة والعمل به أكثر وإن كان من الموثقين من أشار إلى أن عمل أهل قرطبة على القول الآخر، لكن الناس اليوم على ما ذكرت لك أولا اهـ. وبهذا كله تعلم ما في حاشية الرهوني من عدم الشفعة في الشجرة الواحدة ونحوها فإنه خلاف المعمول به.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone sold alone?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1934)

تنبيه: قول الناظم: والرحى يعني إذا باع حظه من الأرض والحجر المبني فيها، وأما إذا بيع الحجر وحده فلا شفعة فيه انظر المتيطية والعمل المطلق. .

## Mas'alah: What does the poem say about pre-emption in fruits?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1934)

-

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits that can be divided?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1934)

وفي الثمار شفعة إن تنقسم وذا إن المشهور في ذاك التزم

## Mas'alah: When does pre-emption apply to fruits sold with their trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1935)

(وفي الثمار) تباع مع الأصول مؤبرة يوم البيع أم لا، مزهية أم لا. (شفعة) فيها وفي أشجارها (إن تنقسم) هي أي أشجارها أي قبلت القسمة (وذا) أي اشتراط القسم في

أشجارها (أن المشهور في ذاك التزم) وهو ما صدر به (خ) في قول: إن انقسم الخ. ويدل على أن الضمير في تنقسم راجع لأصول الثمرة قوله: إن المشهور الخ. وقوله بعد: ومثله مشترك الخ. ولأن الثمار كلها قابلة للقسمة فلا وجه لاشتراط الانقسام فيها، ثم إذا اشتراها مع أصولها وهي لم تؤبر فقام الشفيع قبل أبارها أيضا فيأخذها مع الأصول اتفاقا، وكذا يأخذها معها إن قام بعد أبارها أو زهوها على المشهور، لكن بعد أن يغرم السقي والعلاج، وإن زاد على قيمتها والقول له فيما أنفق وإنما يأخذها من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع إذ الثمرة لم تقع لها حصة من الثمن لأنها لم تكن مأبورة يوم البيع، ومقابله لأشهب أنها للمبتاع لأن الشفعة بيع جديد، وقد قال عليه السلام: «من باع نخلا وفيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع» اهـ. فإذا لم يقم الشفيع في هذه الحالة حتى فاتت باليبس فلا يحط للثمرة عنه شيء من الثمن لأنها يوم البيع لا ثمن لها. ابن رشد: المراد باليبس حصول وقت جذاذها للتيبيس إن كانت مما ييبس أو للأكل أخضر إن كانت مما لا ييبس إذ لا تيبس الثمرة في أصولها، وأما إن اشتراها مع أصولها وهي مأبورة أو مزهية فإنه يأخذها بالشفعة أيضا بعد أن يغرم السقي والعلاج ما لم تفت باليبس فإن فاتت به فيحط عن الشفيع حصتها من الثمن. .

## Mas'alah: What does the poem say about pre-emption for shared fruit until it dries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1935)

-

## Mas'alah: When does the right of pre-emption end for fruit trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1936)

(ومثله) أي مثل ما ذكر من بيع الشريك حصته من الأصل والثمرة بيع (مشترك من الثمر) دون أصلها سواء كانت الشركة بسبب حبس أو هبة أو شراء أو مساقاة، فإن الشفعة ثابتة للشريك الذي لم يبع حصته منها وتنتهي شفعته (لليبس) فإن يبست فلا شفعة فيها. ابن عرفة ظاهر الروايات أن المراد بيبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها اهـ. أبو الحسن: كل ما بيع من سائر الثمار فلا شفعة فيه بعد يبسه كما لا جائحة فيه بعد ذلك بحيث يجب وضع الجائحة تحت الشفعة وحيث لا توضع تسقط الشفعة. قال في كتاب الجوائح منها لو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه اهـ. والظاهر أنه لا مخالفة بين ما لابن عرفة وما مر عن ابن رشد، ثم ما اقتصر عليه الناظم من أن شفعته تنتهي لليبس هو مذهب المدونة، وهو الذي صدر به (خ) وكلام ابن سلمون وغيره يفيد أنه المعتمد، ووقع فيها أيضا أن له أخذها ما لم تجذ وهل خلاف؟ تأويلان. وقوله: (إن بدو الصلاح) فيه (قد ظهر) شرط في جواز بيع الثمرة حتى ترتب عليه الشفعة وإلا فهو بيع فاسد لا شفعة فيه إلا بعد فواته بقيمته، ويدخل في الثمار المقاثي كما يأتي له التنصيص عليه والباذنجان والقرع والزيتون والقطن وورق التوت، ونحو ذلك من كل أصل ما له تجنى ثمرته ويبقى أصله فيخرج الزرع إلا الفول الذي يباع أخضر، فإن فيه الشفعة والجائحة كما لأبي الحسن. قلت: وعمل فاس على عدم الشفعة فيه قال ناظمه: وورق التوت به الشفعة لا في الفول الأخضر على ما فصلا

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a well or excavated land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1936)

تنبيهان. الأول: قال البرزلي: كان ابن مغيث لا يرى الشفعة في القليب، وكان أبو المطرف يفتي بوجوب الشفعة فيه، وأفتى به بعض أصحابنا لأنه مما يثبت بالأرض بالثمرة اهـ. ومراده بالقليب الأرض المقلوبة بدليل تشبيهه له بالثمرة.

## Mas'alah: What is the customary practice regarding pre-emption in autumn and summer fruits?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1937)

الثاني: الذي جرى به العمل بفاس ونواحيها أن الشفعة في الثمار الخريفية ولو لبيعها دون الصيفية فلا شفعة فيها ولو ليأكلها.m قال ناظم العمل: وشفعة الخريف لا المصيف كذا التصدق على الشريف أي: كما جرى العمل بجواز الصدقة على الشريف، وإن كان المشهور أنها تحرم عليه كما قال (خ) : وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله الخ. ـ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared pathway?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1937)

(وفي طريق) يمر عليها الشركاء باع أحدهم جميع داره ونصيبه في الطريق (منعت) لأن الطريق تبع للدار ولا شفعة له في المتبوع لكونه من الشفعة للجار، فكذلك تابعة، وكذا لو باع نصيبه في الطريق فقط وصار ينصرف لداره من محل آخر كما تقدم عن اللخمي في الساحة عند قوله: إن أرضه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an undivided threshing floor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

لم تقسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared threshing floor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

(و) منعت أيضا في (أندر) بفتح الهمزة والدال المهملة موضع تيبيس الثمر والزرع يكون مشتركا بين أرباب الدور، فيبيع أحدهم داره مع حظه في الأندر، وهذا قول سحنون قائلا لأنه كالفناء للدار فحكمه كالطريق، وقال ابن وهب وأشهب: فيه الشفعة وبه صدر في المتيطية، وما ذكره الناظم في الطريق والأندر داخل في قوله: ومثل بير وكفحل النخل الخ كما مر. وقد تقدم أن العمل على وجوب الشفعة في تلك التوابع، وقد تقدم كلام اللخمي في الطريق والساحة وعليه المعول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

تنبيه: الحائط الذي يكون بين دارين لرجلين والحائط وحده مشترك بينهما فباع داره مع حظه في الحائط، فإن فيه الشفعة على المذهب فتقوم الدار بغير نصف الحائط، وتقوم أيضا به فما ناب نصف الحائط استشفع به، وقال ابن نافع: لا شفعة فيه وعليه عول ناظم عمل فاس إذ قال: وكالطريق الحائط المشترك ما بين دارين الشفيع يترك قال

في شرحه عن شيخه ابن سودة: وإذا كانت فيه الشفعة فعلى ما يحمل المشتري خشبه وغيرها، وما نقله (ق) عن نوازل الشعبي من أن الدار تقوم بغير نصف الحائط لعله خلاف المذهب، ولم أر من حكم به قديما ولا حديثا اهـ. باختصار.

## Mas'alah: What is the contemporary practice regarding pre-emption for a shared wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

قلت: والناس اليوم على ما قاله ابن سودة فلم أر من يطلب الشفعة فيه وإن كان المذهب هو وجوبها له إن طلبها، ولعلهم لم يمكنوا منها فتركوا طلبها لذلك. .

## Mas'alah: What items are excluded from pre-emption according to the mashhur?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

-

## Mas'alah: What items are excluded from pre-emption according to the mashhur?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1938)

والحيوان كله والبير وجملة العروض في المشهور

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for animals and wells?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1939)

(و) منعت أيضا في (الحيوان كله) عاقل أو غيره إلا أن يكون تابعا لما فيه الشفعة كما لو كان يعمل عليه في كحائط وباع حظه في الحائط والحيوان ففيه الشفعة حينئذ، فإن باع حظه من الحيوان فقط دون الحائط فلا شفعة (و) منعت أيضا في (البير) بعد قسم أرضها، وظاهره اتحدت البئر أو تعددت كان لها فناء أم لا. وهو أحد تأويلين. والتأويل الآخر أن محل عدم الشفعة إن اتحدت ولم يكن لها فناء وإلا ففيها الشفعة، وما ذكره من عدم الشفعة فيها جار على القول بأن الشفعة خاصة بما يقبل القسمة، وتقدم أن العمل على خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and vegetables?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1939)

-

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and root vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

وفي مغيب في الأرض كالجزر (و) منعت أيضا (في الزروع) باع حصته منه ولو بأرضه والشفعة في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن، سواء بيع بعد يبسه أو وهو أخضر أو قبل نباته. انظر تفصيل المسألة في الشامل وشرحه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a single palm tree and invalid sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

ـ ونخلة حيث تكون واحده وشبهها وفي البيوع الفاسده

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a single palm tree or olive tree?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

(و) منعت أيضا في (نخلة حيث تكون واحدة وشبهها) أي شبه النخلة كالزيتونة الواحدة، وهذا على أن الشفعة لا تجب إلا فيما لا ينقسم، وتقدم أن المعمول به وهو قول مالك خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for produce gardens (maqathi)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1943)

ـ والخلف في صنف المقاثي اشتهر والأخذ بالشفعة فيه معتبر

## Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption when fruit dries up?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1349)

(قوله: أو تيبس فى الشفعة) ويرجع بالسقى والعلاج

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits and other specific cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1677)

والشفعة فى الثمار مفردة والقصاص بشاهد ويمين والرابعة الخمسة فى أنملة الإبهام (ينقسم) والقضاء بالشفعة فى الحمام ضعيف (ولو موصى ببيعه ليفرق) ثمنه على ـــــــــ أغلب من القياس وقال مالك: إنه تسعة أعشار العلم وقال ابن خويز منداد فى جامعه: عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل مذهبه وحينئذ فلا يصح قصر ذلك على أربع مسائل تأمل وزاد بعهضم خامسة وصاية الأم على مال يسير منها ويجمع الكل: وقال مالك بالاختيار ... فى شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال فى الأحكام ... والخمس فى أنملة الإبهام وفى وصى الأم باليسير ... منها ولا ولى للصغير (قوله: الخمسة) أى: من الإبل (قوله: فى أنملة الإبهام) بخل غيرها ففيها ثلث ما فى الأصبع (قوله: ينقسم) أى: يقبل القسمة بدون فساد فلا تكون فيما لا ينقسم أصلا أو يقبلها بفساد كالحمام (قوله: والقضاء بالشفعة) أى: قضاء منذر ابن سعيد بقول مالك وأشهب بثبوت الشفعة فى الحمام بتوقيع الناصر أمير المؤمنين رحمه الله تعالى قال فى المجموعة: ونزلت: مسئلة بقرطبة وهى أن الفقيه أحمد بن سعيد باع من ابن السليم حصة من حماع فرفع الشريك أمره إلى قاضى الجماعة مذر بن سعيد فقضى له منذر بعد أن جمع الفقهاء بأن لا شفعة على قول ابن القاسم فرفع الشفيع أمره للأمير عبد الرحمن الناصر وقال: نزلت بى مسئلة وأخذ فيها بغير قول مالك فوقع بخط يده إلى القاضى ليحمله على قول مالك فجمع الفقهاء فقالوا: مالك يرى فى الحمام الشفعة فقضى له منذر بها (قوله: فى الحمام) وكذا فى الفرن والرحى والفندق (قوله: ضعيف) ومحل قولهم ما به العمل مقدم إذا كان العمل عاما لا عمل بلدة مخصوصة كما فى كبير الخرشى (قوله: ولو موصى إلخ) فللوارث الأخذ بالشفعة لدخول الضرر عليه

ولأن الميت أخر البيع لبعد الموت لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة ورد بلو على قول سحنون ـــــــ الضرر (قوله: والرابعة ألخ) زاد بعضهم خامسة إيصاء الأم على الصغير إن قل المال وكان من جهتها وتأتى فى الوصايا (قوله: ضعيف) وتقديم العمل على المشهور

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and buildings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1681)

على الشفيع فى أخذ البناء (إلا أن بيع الشريك بناءه قبل الأجل) المعار له فلا شفعة (لا على الهدم) بأن كان على التبقية أو السكوت وإذا أخذ عند البيع على الهدام أو كانت العارية مطلقة فبالثمن أو القيمة منقوصا إن مضى ما يعار له وإلا فقائما كما سبق (وثبتت فى الفول الأخضر إن زرع ليباع أخضر) كما فى (الخرشى) وغيره (والباذنجان والقرع وكل ما جنى من أصل كالثمرة ولو بيعت مفردة) عن الأصل (وإن بيع أصلها فقط أخذها الشفيع معه ورجع عليه المشترى بعلاجه ـــــــ وفى (عب) عن (تت) لا فرق ولا يعارضه قوله فإن أخذ لغيره إلخ لأنه لم يشفع وإنما أخذ المال على الإسقاط تأمل (قوله: على الشفيع) وهو شريك المستعير فى البناء فى الأرض المعارة (قوله: فى أخذ) لكن لا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله: عند البيع على الهدم) انقضت المدة أم لا (قوله: أو كانت العارية مطلقة) أى: غير مقيدة بمدة (قوله: فبالثمن أو القيمة) أى: بالأقل منهما (قوله: وإلا فقائما) أى: وإلا يمض ما يعار له فقيمته قائما لأنه وضعه بوجه جائز ومن هنا تقديم الشريك فى الأحكار على رب الأرض لأن العادة أنه لا يخرج صاحب البناء أصلا نظر (عب) (قوله: إن زرع إلخ) وإلا فهو من الزرع الذى لا شفعة فيه (قوله:

والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (قوله: وكل ما جنى من أصل) كالقطن (قوله: كالثمرة) أى: الموجودة حين الشراء المؤبرة لأنها لما كانت ناشئة عن الأصل وكامنة فيه كأن العقد وقع عليهما معا وأما غير الموجودة وفى حكمها غير المؤبرة فهى غلة حدثت بعد فأخذها من باب استحقاق الغلة لا الأخذ بالشفعة كما فى البنانى والمؤلف على (عب) وفى ميارة والتاودى على العاصمية: جرى العمل عندهم بثبوت الشفعة فى الثمار الخريفية دون الصيفية من غير نظر لكونه يبيعها أو يأكلها وفى المعيار أنها وقاجبة فى حب الزيتون (قوله: ولو بيعت) أى: المذكورات خلافا لأصبغ لا شفعة فيها إذا بيعت مفردة (قوله: أصلها فقط) أى: دونها واحترز به عن الثمرة المؤبرة وقت الشراء لتقدم الكلام عليها (قوله: ورجع عليه إلخ) أى: فى ذمته لا فى الثمرة ولو زاد على قيمتها والقول له فيما أنفق إلا أن يظهر كذبه وهذا إن كانت مؤبرة أو مزهية وأما قبل ذلك فلا رجع له بالنفقة لأنه لم ينشأ عن عمله شئ انظر ـــــــ قبله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه (قوله: فبالثمن أو القيمة) أى: يأخذ العير بالأقل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops, vegetables, and similar items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1682)

(ولا فى عرض وطعام وزرع وبقل) كالهندبنا بخلاف المقلى كالقرع كما سبق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is sold with a building?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1682)

(وإن بيع مع أرضه فالشفعة فى الأرض فقط) بما ينوبها من الثمن

## Mas'alah: Fiqh passage: (وإن بيع مع أرضه فالشفعة فى الأرض فقط) بما ينوبها من الثمن?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1682)

(ولا فى حيوان إلا أن يباع كالحائط ـــــــ المواق اهـ بنانى (قوله: وفاتت) أى: الشفعة (قوله: باليبس) قال ابن رشد: معنى يبسها حصول وقت جذاذها لليبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس وقال أبو الحسن: المراد به استغناؤها (قوله: حط عنه) أى: عن الشفيع (قوله: حصة الثمرة) أى: ما ينوبها عن الثمن (قوله: وممر) أى: طريق مشترك بين الدور (قوله: وعرضه) أى: ساحة بين الدور (قوله: تبعا لأرضها) أى: أرض البئر التى يسقى بها زرعها وأرض الممر وهى الدار التى يسلك منه إليها وأرض العرضة الدار (قوله: لا إن كانت الأرض مقسومة) أى: فلا شفعة لأنها تابعة لما لا شفعة فيه (قوله: على الراجح فى المتعددة والمتحدة) كما فى المدونة وما فى العتبية من ثبوت الشفعة خلاف لا وفاق خلافا لمن حمله على الوفاق بحمل ما فى المدونة على المتحدة وما فى العتبية على المتعدد (قوله: ولا فى عرض) إلا أن يحكم بها من يراها فى العرض نعم قال (عج) : إذا وقف فى السوق على ثمن كان الشريك أحق به قبل البيع لدفع الضرر وما نقله بعض الشافعية عن مالك من ثبوتها فى العرض لا أصل له كما قال عبد الوهاب: (قوله: وإن بيع) أى: ما ذكر من الزرع والبقل (قوله: فالشفعة فى الأرض فقط) والزرع للمشترى هذا إن كان الزرع للشريك البائع فإن كان المشترى زرعه قبل قيام الشفيع فهو للشفيع بقيمته إن لم ينبت انظر (عب) و (عج) (قوله: إلا أن يباع كالحائط) الجار والمجرور نائب الفاعل والكاف استقصائية خلافا

لما فى (عب) من إدخال حيوان الرحى والمعصرة لقول ابن غازى: ـــــــ منهما (قوله: باليبس) قال ابن رشد: يعنى يبسها هو حصول وقت جذاذها لليبس إن كانت يتبس أو للأكل إن كانت لا تيبس. اهـ. وقال أبو الحسن الصغير: المراد بيبس الثمرة استغناؤها. اهـ. (حش) (قوله: والمتحدة) أى: للبئر الواحدة (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the land is reclaimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1697)

ومن وافقه (قبل يبسه) وبعده صح فى الزرع كان عند العقد يابسا أو لا (بطل البيع فى زرعه) أى: النصف المستحق ولو لم يأخذ بالشفعة لبقائه بلا أرض (وللمستحق الشفعة فى النصف الثانى فزرعه للمشترى) على الأرجح كغلة (وإن أسقطها فللمشترى الرد) لأنه استحق من صفقته ماله بال (وإن اشتريت قطعة من جنان لتتوصل من جنانكم) لها (فاستحقت جنانك بطل البيع) . {باب} (القسمة مهايأة) ويقال بالموحدة من وهب بتأخير الفاء بعد اللام كما فى (بن) ـــــــ أى: من تعيين الرد فى استحقاق الأكثر (قوله: قبل يبسه) ظرف للاستحقاق (قوله: بطل البيع فى زرعه) فهو للبائع وعليه كراء نصف الأرض إن لم يفت الإبان لأنه ذو شبهة (قوله: ولو لم يأخذ بالشفعة) خلافا لما يوهمه الأصل من أن محل البطلان إذا أخذ بالشفعة (قوله: لبقائه إلخ) علة لبطلان البيع فى الزرع (قوله: فزرعه إلخ) لما تقدم أنه لا شفعة فى الأرض ولا كراء عليه بناء على أن الشفعة بيع ومن زرع أرضا وباعها دون زرعها لا كراء عليه (قوله: وإن أسقطها) أى: أسقط المستحق الأخذ بالشفعة (قوله: فللمشترى الرد) أى: رد ما بقى وأخذ ثمنه وله التماسك بنصف الأرض الذى لم يأخذه الشفيع ونصف الزرع فلا يأخذ بقية الثمن

وخيروه هنا دون الجوائح لأنه لا فعل لمخلوق فيه. {باب القسمة} (قوله: مهايأة) باللياء المثناة التحتية وهى قسمة المنافع للاستعمال من هيأ الشئ جهزه لصاحبه ويقال مهانأة بالنون لأن كل واحد منهما هنأ صاحبه بما دفع له (قوله: ويقال بالموحدة) من الهبة لأن كل منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه فى ذلك الشئ مدة معلومة (قوله: بتأخير الفاء) أى: فاء الكلمة وهى الواو ـــــــ (قوله: ولم لم يؤخذ بالشفعة) فما فى الأصل من الاستشفاع ليس قيدا {باب القسمة} (قوله: مهاياة) بالتحتية بعدها ألف لأن كلا يهيئ لصاحبه ما يأخذه بعده فاصل الألف الثانية همزة وربما قيل بالنون لأن كلا يهنئ صاحبه بما ترك له (قوله: بتأخير الفاء) وهى الواو فيقال هبو ثم تقلب الواو ألفا فأصل مهاباة مواهبة ثم

## Mas'alah: What is the ruling on selling building materials from a demolished structure in a public courtyard or endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=274)

في كتاب الشفعة من المختلطة: من أذن لرجلين أن يبنيا عرصة له فبنياها، فباع أحدهما حصته من النقض؛ فلشريكه الشفعة فيه؛ إن لم يرد رب البقعة أخذه بالقيمة، وفي غيرها عن أشهب وسحنون: أن بيعه لا يجوز؛ لأن رب العرصة له أخذه، فتارة يشتريه بناء، وتارة نقضا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=509)

الشفعة في المال الموظف:

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption in endowed property according to Ibn Zarb?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=509)

سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن مذهبه في ذلك فقال: الشفعة كالبيع، ولا يجوز لاشفعة فيه على مذهب ابن القاسم، وهو الذي أخذ به، ومنن ذهب إلى أن فيه الشفعة، فإنما هو على مذهب أشهب في إجازته للبيع فيه، والشفعة مثل ذلك. قيل له: فما كان يأخذ به اللؤلؤي في هذا، فقال: ما أذكر ما كان يأخذ به فيه، وقد تقدم في البيوع هذا المعنى أتم أن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer closing a door that opens into the seller's property and demanding compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر منزلا بثمن معلوم، وللبائع الملك المفتوح فيه باب المشتري فهل إذا استغنى المشتري عن الخروج من ذلك الباب وسده وخرج من غيره، وأراد أن يأخذ من ملك البائع بقدر ما كان يخرج فيه يجاب إلى ذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

# Mas'alah: Is there pre-emption in a male palm tree or a well after division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=843)

(و) كذا (لا) شفعة (في فحل) أي ذكر (نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والأرض) ق: يريد إذا باعه مع أصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا [حاشية العدوي] القسمة جار فالجار لا شفعة له. [قوله: يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر] الظاهر أن تفسير المشاع بالأرض وما يتصل بها اصطلاح وإلا فالمشاع هو الجزء الغير المعين فيصدق بجزء في ثوب مثلا. [قوله: على أنه لا شفعة في الحيوان] أي إلا تبعا كأن يكون في حائطه [قوله: وسائر المنقولات] أي كالحبوب. [قوله: ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور] ومقابله أن الشفعة ثابتة في العقار وما اتصل به قبل القسمة أولا [قوله: احترازا عما لا يقبلها إلخ] أي لا يقبلها أصلا لا بفساد ولا بصلاح، وانظر أي شيء لا يقبل القسمة من أنواع العقار لا بصلاح ولا بفساد فإن قلت: يراد به النخلة مثلا قلت: هي دخلت فيما يقبل القسمة بفساد فتدبر. [قوله: وصرفت الطرق] بالتشديد أي ثبت مصارفها بأن عين لكل مقسم مصرفه قال الشيخ خضر الشافعي. [قوله: وإما لضرر القسمة أو لضرر الشركة] أي اختلف العلماء في سبب الشفعة هل هو ضر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره، فمن قال بالأول أثبتها فيما يقبل القسمة وغيره كالحمام، ومن قال بالثاني: منعها فيما لا ينقسم [قوله: وعن أبي حنيفة] أي في سكة غير نافذة [قوله: وما استدل به جوابه إلخ] من جملة ما احتج به أبو حنيفة على إثبات الشفعة للجار قوله – عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصقبه» . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «جار الدار أحق بدار جاره» والجواب أما الأول فهو أن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لأن الصقب

القريب، وأما الثاني فمحمول على العوض عليه. [قوله: لا شفعة في طريق خاص] سواء باع حصته في الطريق وحدها أو مع ما نابه في الدار ولو أمكن قسم الطريق. [قوله: هذا إذا كان الأصل مقسوما إلخ] الأولى أن يقول لأن قوله قد قسمت بيوتها محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه. [قوله: وأما إذا كان الأصل غير إلخ] من تتمة حل قول المصنف ولا في طريق. [قوله: إلى أن قال] أي الأقفهسي. [قوله: هذا إذا باع إلخ] من كلام ق. [قوله: إذا باع إلخ] أي أو باع نصيبه من العرصة وحدها ولو كان يمكن قسمه لأنها تابعة لما لا شفعة فيه أي لأنها تابعة للدار التي انقسمت [قوله: لأن الصبيان يتعرصون فيها] أي يلعبون ويمرحون فيها وتجمع العرصة على عرصات. [قوله: إذا قسمت] الظاهر أن في كلام المصنف لفا ونشرا

بئر، ويحتمل إذا باع نصيبه من الأرض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لأنه مما لا ينقسم. وقوله: (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for vendors in courtyards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

)

## Mas'alah: What is the ruling regarding the season for using property in cases of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

قوله: [وأن يفوت الإبان فيما له إبان] : أي كالأرض التي تراد للزراعة، فإن كان الإبان باقيا فلا يفوز المطرو عليه بما انتفع به بل يحاسبه الطارئ بقدر ما يخصه.

## Mas'alah: What is the definition of real estate for pre-emption and the ruling on exchange of real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2100)

(لعقار) : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره إلا تبعا كما يأتي (ولو) كان العقار (مناقلا به) : بأن يباع العقار بمثله: وله صور: منها: أن يكون لشخص حصة من دار مثلا ولآخر حصة من أخرى، فناقل كل منهما الآخر، فلشريك كل أن يأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ويخرجان معا من الدارين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for trees and buildings on endowed land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2100)

(أو) كان العقار (شجرا أو بناء) مملوكا (بأرض حبس) على البائع وشريكه أو غيرهما، كما لو اقتضت المصلحة إجارة أرض محبسة سنين فبنى فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها على أن ذلك له، فإذا كان المستأجر متعددا وباع أحدهم فللآخر الشفعة (إن انقسم) العقار: أي أن محل جواز الأخذ بالشفعة فيما ينقسم من العقار على المشهور، فإن لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد، كالحمام والفرن فلا شفعة فيه (وقضي بها) : أي

بالشفعة: أي وقع القضاء بها من بعض القضاة (في غيره) : أي في غير ما لا ينقسم، وهو حمام؛ فيقاس

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit on trees before they dry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2103)

ي حينئذ. فإن كان الشفيع أشد عدما لزمه الإتيان بضامن وإلا سقطت شفعته.

## Mas'alah: What are the four issues of istihsan in Maliki fiqh including pre-emption in fruits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2104)

واعلم أن مسألة الشفعة في الثمار وما عطف عليها إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك: إنه لشيء استحسنته وما علمت أن أحدا قاله قبلي، الثانية الشفعة في البناء بأرض محبسة أو معارة وقد تقدمت. الثالثة: القصاص بشاهد ويمين في الجرح. الرابعة: في الأنملة من الإبهام خمس من الإبل نظمهم بعضهم بقوله: وقال مالك بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام وقوله: مثل المال: أي يثبت بالشاهد واليمين كالمال. والحاصل: أن الأربع مسائل: اثنتان منها في الشفعة، واثنتان في الجناية.

## Mas'alah: What types of produce are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2104)

(ومقثأة) من بطيخ أصفر أو أخضر أو خيار ونحوها، فيها الشفعة إذا باع أحد الشريكين (وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (وقرع وبامية ونحوها) مما له أصل تجنى ثمرته وأصله باق كالقن والفول الأخضر الذي [حاشية الصاوي] [الشفعة في الثمار] قوله: [نظمهم بعضهم] : أي الذي هو ح، وأورده خامسة ذكرها في المدونة وهي: هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصي له فأوصت عليه لم يجز ذلك إلا إن كان المال يسيرا نحو الستين دينارا فلا ينزع من الوصي، استحسنه مالك وليس بقياس، وقد عدها ابن ناجي خمسا في شرح الرسالة فذكر هذه، ولذلك زاد ح على البيتين: وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير فإن قلت: كيف تكون مستحسنات الإمام مقصورة على هذه المسائل مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أكثر من القياس؟ كما قال المتيطي، وقال مالك إنه تسعة أعشار العلم؟ وأجيب: بأنه إنما خص الإمام بهذه المسائل مع أنه وقع منه غيرها لانفراده بها.

يزرع ليباع أخضر (ولو) بيعت (مفردة) عن أصلها، وانظر تمام المسألة في الأصل.

## Mas'alah: What types of crops are not subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2105)

(لا زرع) : كقمح وكتان وفول زرع ليحصد وبرسيم فلا شفعة فيه (و) لا (بقل) مما

ينزع من أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس وملوخية (ولو بيع) الزرع أو البقل (مع أرضه) فلا شفعة فيه، وإنما هي في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2105)

(ولا) شفعة في (عرصة) : وهي ساحة الدار التي بين بيوتها أو على جهة من بيوتها تسمى في عرف العامة بالحوش. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بيعت مفردة عن أصلها] : شملت هذه المسألة ثلاث صور: الأولى: إذا باع الأصل دون الثمرة ثم باع أحدهما نصيبه فيها. الثانية: أن يكون الأصل باقيا وباع أحدهما نصيبه من الثمرة. الثالثة: أن يشتريا معا الثمرة ويبيع أحدهما نصيبه منها، ورد ب "لو" على أصبغ وعبد الملك القائلين: لا شفعة فيها مطلقا، وعلى أشهب القائل: لا شفعة فيها إذا لم يكن الأصل لهما. قوله: [وانظر تمام المسألة في الأصل] : حاصله أن الثمرة تؤخذ بالشفعة ما لم تيبس بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة، وإلا فلا شفعة فيها، وكذا إذا وقع العقد عليها وهي يابسة كما في المدونة: ولو باع أحد الشريكين الأصول، وعليها ثمرة قد أزهت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه، ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست – وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها وأخذت الأصول بالشفعة – حط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن، وأما لو اشترى الأصول ولم يكن فيها ثمرة أبرت أخذت بالشفعة مع الأصول ما لم تيبس أو تجذ، وإلا فاز بها المشتري وأخذ الشفيع الأصول بالثمن، ولا يحط عنه شيء من الثمن في نظير الثمار. وفي الحالة التي يفوز الشفيع فيها بالثمرة يرجع المشتري عليه بالمؤنة من سقي وعلاج، ولو زادت قيمة الكلف على الثمار.

قوله: [ولو ببيع] : رد ب "لو" على من قال: إن فيه الشفعة إذا بيع بأرضه تبعا. [ما لا شفعة فيه] قوله: [ولا شفعة في عرصة] : سميت عرصة لتعرص الصبيان فيها أي تفسحهم.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to a shared passage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2106)

(و) لا في (ممر) أي طريق وهو المعروف بالمجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار (قسم) بين الشريكين أو الشركاء (متبوعهما) من البيوت وبقيت الساحة أو الممر مشتركا بينهما. فإذا باع أحدهما حصته منهما مع ما حصل له من البيوت، أو باعها مفردة فلا شفعة فيها للآخر؛ لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه – وهو البيوت المنقسمة – كان لا شفعة فيها. وقيل: إن باعها وحدها وجبت الشفعة.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to animals sold with land in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2106)

(و) لا في (حيوان، إلا) حيوانا (في كحائط) : أي بستان. وأدخلت الكاف: المعصرة والمجبسة. فإذا كانت الحائط مشتركة وفيها حيوان كبقر أو آدمي بينهما فباع أحدهما نصيبه من الحائط فللآخر الأخذ بالشفعة في الحائط والحيوان. وذكر الكاف لإدخال ما ذكر من القياس الجلي، فلا وجه لتوقف ابن غازي فيه واعتراضه على المصنف.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=888)

الأول: المأخوذ. ومتى كان المبيع عقارا منقسما غير تابع في الانتفاع به لغيره، كان مأخوذا (باتفاق) ، ويلحق به ما كان تابعا لهو متعلقا به مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول، وذلك كالجدران والبئر وفحل النخل، فتجب الشفعة في ذلك، ما دام أصله على صفة تجب فيها الشفعة، وهي: أن يكون مشاعا غير مقسوم؛ واختلف في قسم ثالث كالثمار. فقال ابن الجاجشون: "لا تؤخذ بالشفعة" . وقال أشهب: "للشريك الشفعة في الثمن، كان الأصل لهما أو لم يكن"

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for co-owners of fruit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

وفي الكتاب قال مالك في قوم شركاء في ثمرة: "إذا كان الأصل لهم أو [كانت] النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت حبسا على قوم، وأثمرت هذه النخل وحل بيعها، فباع أحدهم، فإن (شركاءه) في الثمرة يأخذون ما باع (بالشفعة) بما باع) به" . قال محمد: وهو صواب ما لم (ييبس) ، وإذا كان الأصل بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building sold on another's land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

وقال أشهب: لا شفعة في ذلك لشريكه، إذا لا ملك له في العرصة، وهو بيع لا يجوز، باعا جميعا أو أحدهما، لأن رب الأرض له أن يبقيه ويؤدي قيمته نقضا؛ أو يأمر بقلعه، فلم يدر المبتاع ما اشترى نقضا أو ذهبا. ورواه عن مالك فيمن بنى في عرصة رجل بإذنه، ثم باع بناءه أن ذلك لا يجوز، وكذلك إن بني في عرصة محبسة عليهما، لم يجز بيعهما ولا بيع أحدهما.

## Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

ولا شفعة فيما عدا هذا من الحيوان والعروض والطعام وغير ذلك من أعيان الأملاك، ولا في حق من حقوق الملك كالممر ومسيل الماء والطريق إلى العلو، وشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding fruits and produce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

وليس للشفيع شئ فيما اغتل المبتاع من غلة دار أو أرض أو ثمرة نخل قبل قيامة. وله الشفعة في النخل بما) فيها من ثمر ما لم ييبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit with the land and compensation for cultivation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=900)

قال سحنون: الشفعة في الثمر مع الأصل ما لم ييبس ويستغني عن الماء، بخلاف الزرع، لأن (الثمرة ولادة، ثم على الشفيع للمتباع قيمة ما سقى وعالج. وقال عبد الملك وسحنون: ليس عليه شيئ إلا الثمن) ، لأن المنفق أنفق على مال نفسه.

## Mas'alah: What are the rights of neighbors regarding shared spaces between properties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

وإن كانت محفوفة بالاملاك، فما بينها وبين سائر الأملاك لا يختص به واحد من الملاك، بل لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة، ولكل منهم أن ينتفع في ملكه بما شاء مما لا يتضرر به جاره. (

## Mas'alah: What are the rulings on common property, shared walls, and neighborly rights?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=367)

يدفعه، وقيل: الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق، ولكل المنع في الجدار المشترك [حتى يستوفي نفقته] وفي جبر من أبى القسمة: قولان، وإذا انهدم ففي جبر من أبى عمارته: قولان، فلو هدمه أحدهما ضررا رده كما كان، ولإصلاح: فقولان، وعلى الجار أن يأذن في الدخول لإصلاح حائط وشبهه، ويندب إلى إعارة الجدار فإن أعار لم يرجع مطلقا، وقيل: إلا أن يعرض محوج غير الضرر، ومثله فتح باب أو إرفاق بماء، وإذا

تنازعا جدارا – فصاحب اليد: صاحب الوجه والقمط والطاقات والجذوع، وتجلس الباعة في الأفنية للبيع الخفيف، وقضى بها عمر [رضي الله عنه لأرباب الدور يريد بالانتفاع إلا أن تحاز فلو حاز هدم ما يضر، وفيما لا يضر: قولان، والروشن وشبهه، والساباط لمن له الجانبان جائز بغير إذن، والطريق المستدة الأسفل كالملك لأصحاب دورها فبالإذن.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=387)

المأخوذ: إن كان عقارا منقسما غير مناقل به ولا تابع أحدا اتفاقا، والشجر والبناء والبئر وفحل النخل تبع له، وفي تبعية حجر الرحاء: قولان، قال ابن القاسم كحجر ملقى، وقال أشهب: لم يصب من قال: لا شفعة فيه، والثمر تبع للشجر ما لم تستغن بخلاف الزرع، وفي قيمة سقيها وإصلاحها: قولان، وفي الثمار، والكتابة، وإجارة الأرض للزرع: قولان، وفي البناء القائم في الأرض الحبس والعارية على جواز بيعه: قولان، ويقدم المعير بالأقل من قيمة النقص أو الثمن، فإن أبى فللشريك بالثمن، وفي غير المنقسم كالحمام ونحوها: قولان بناء على أنها لضرر الشركة أو لضرر القسمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wall belonging to one neighbor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

وما قررناه من أن الجدار لأحدهما هو خلاف ما في ابن الحاجب وابن شاس من أنه

مشترك بينهما، لكن قال في التوضيح: لم ينقل ابن يونس هذا إلا فيما إذا كان الحائط لأحدهما. وكلام المصنف هنا محتمل لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building higher and overlooking another's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

ثم عطف على (مانع) بالجر، فقال: وعلو بناء مجاور لبناء جاره، فلا يمنع منه، وإن أشرف عليه، لكن يمنع من الضرر. وظاهره: ولو كان من علا بناؤه ذميا، وهو كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit by pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

وكثمرة للشريك أخذها بالشفعة، إذا باعها شريكه على أحد الروايتين، وتقدمت قريبا.

## Mas'alah: What crops are subject to pre-emption according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

ابن القاسم: ومقثأة، وباذنجان، وقرع، وقطن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit sold separately or with its tree according to Asbagh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

وبالغ بقوله: ولو مفردة للتشبيه على خلاف أصبغ القائل: إن بيعت مع أصولها ففيها الشفعة، وإلا فلا، إلا أن تيبس الثمرة فلا شفعة فيها، ويشمل كلامه مسألتين:

## Mas'alah: What is the ruling if fruit is sold before being picked and the pre-emptor delays until it dries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

إحداهما: إذا بيعت قبل حبسها، ولم يقم الشفيع حتى يبست.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold with the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

]

## Mas'alah: How does pre-emption apply when land and fruit are sold together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2701)

وإذا اشتري الأصل مع الثمرة حط عن الشفيع حصتها، إن أزهت أو أبرت يوم البيع، وأخذها الشفيع بعد يبسها فلا شفعة له في الثمرة، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته، ويحط عنه ما ينوب الثمرة؛ لأن لها حصة في الثمن. [مسألة: ]

## Mas'alah: When does the pre-emptor take the fruit according to the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2701)

ولما قدم عن المدونة أن الشفيع يأخذ الثمرة ما لم تيبس، قال: وفيها أيضا: أخذها الشفيع ما لم تيبس أو تجذ. واختلف هل هو -أي: ما في الموضعين منها- خلاف، فمرة قال: ما لم تيبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit sold with or without the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

أو وفاق، والأول: إذا اشتراها [مع أصلها فالشفعة ما لم تجذ] (1) ، بغير أصل فالشفعة ما لم تيبس، فإن جذت قبل اليبس فله أخذها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit sold with the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2702)

والثاني: إذا اشتراها مع أصلها، فالشفعة ما لم تجذ، سواء أخذت قبل اليبس أو بعده؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of land without fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of land with unripe fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2702)

وإن اشترى المبتاع أصلها فقط وليس فيها ثمر، قاله الشارحان، أو فيها ثمر لم يؤبر، وقال الشفيع: أخذت بالشفعة مع الأصول، إن لم تؤبر قبل أخذها، وإن أبرت ورجع المبتاع على الشفيع بالمؤنة من علاج وسقي، قاله في المدونة، وهو المشهور، والقول له فيما ادعى من المؤنة مع يمينه ما لم يتبين كذبه.

## Mas'alah: What items are not subject to pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

[ما لا شفعة فيه: ]

## Mas'alah: Is there pre-emption in movable goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

[1] لا عرض، فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

[3] ولا في دين، قال في الموازية: لم يقل أحد في الدين بالشفعة، لكن الذي هو عليه أحق به؛ للضرر.

## Mas'alah: Is there pre-emption between upper and lower floors of a building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

[4، 5] ولا شفعة في علو شخص على سفل لآخر وعكسه، إذا باع أحدهما، ونحوه في المدونة لأنها جاران.

## Mas'alah: Is there pre-emption in crops sold separately from the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2703)

[6] ولا شفعة في زرع إن لم يبع مع أصله، ولو بيع بأرضه، والشفعة في الأصل بما ينوبها من الثمن، وسواء بيع بعد يبسه، أو وهو أخضر، أو قبل نباته عند ابن القاسم.

## Mas'alah: Why is the distinction between crops and fruit relevant to pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

مقصود، وإن لم يصح بيعه منفردا حينئذ، وبأن الزرع غير ولادة والثمرة ولادة.

## Mas'alah: Is there pre-emption in vegetables like endive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[7] ولا شفعة في بقل، كـ: هندباء ونحوها، وقول البساطي: (وقرع) سبق قلم؛ لما تقدم أنه كالمقاتي.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a courtyard?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[8] ولا شفعة في عرصة، يحتمل صورتين:

## Mas'alah: What is the first scenario for no pre-emption in a courtyard?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

إحداهما: إذا باع أحدهما حصته من العرصة.

## Mas'alah: What is the second scenario for no pre-emption in a courtyard?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

والثانية: إذا باع حصته من الدار المقسوم بيوتها وبقيت عرصتها وهما صحيحان.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a shared passageway?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[9] ولا شفعة في ممر، وهو الطريق المشترك، إن قسم متبوعه، وبقي هو ليتوصل منه للبيوت ليرتفقوا به، فلا شفعة فيه، وضمير (متبوعه) عائد على المذكور منهما، ومثلهما الساباط ومسيل الماء، ذكرهما في الجلاب.

## Mas'alah: Is there pre-emption in animals or slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[10] ولا شفعة في حيوان رقيق أو دواب، إلا أن يكون في كحائط، ففيه الشفعة تبعا، وأما منفردا فلا شفعة فيه اتفاقا، والله أعلم.

## Mas'alah: Where should the property of an orphan be sold for pre-emption purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

تتمة يراعى هنا ما تقدم في أي موضع يباع عقار اليتيم فيه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a pathway, courtyard, or palm tree?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1020)

مذكور في الأصل ( و ) كذا ( لا ) شفعة ( في طريق ) خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه ق هذا إذا كان الأصل مقسوما يدل على ذلك قوله ( ولا ) في ( عرصة دار قد قسمت بيوتها ) وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق إلى أن قال ولا في عرصة دار الخ هذا إذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لأنها تابعة لأصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لأن الصبيان يتعرصون فيها ع والعرصة ساحة الدار ( و ) كذا ( لا ) شفعة ( في فحل ) أي ذكر ( نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والأرض ) ق يريد إذا باعه مع أصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا بئر ويحتمل إذا باع نصيبه من الأرض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لأنه مما لا ينقسم وقوله

## Mas'alah: What are the three categories of property eligible for shuf'ah (pre-emption)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب الشفعة و الشفعة في ثلاثة أشياء : فيما ينقسم من العقار ، و في النقض ، و في الثمرة إذا بيعت بعدما بدا صلاحها ، مثل النخل ، و العنب ، و الثمار كلها و في المقاثي . و إذا يبست الثمرة ، فلا شفعة فيها ، و قيل في الشجرة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها : أن فيها الشفعة ، لأنها من الأصول .

## Mas'alah: What types of property are not subject to shuf'ah (pre-emption)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب ما لا شفعة فيه : و لا شفعة فيما لا يقسم من العقار ، و لا في طريق ، و لا في عرصة دار - صلحت القسمة /130/ فيها أو لم تصلح - و لا شفعة في الحيوان و لا في شيء من العروض ، و لا في الزرع و البقول ، و لا في هبة ، و لا صدقة ، و لا في حبس ، فإذا كانت الهبة على المثوبة ، و أثاب الموهوب ، أو قبلها ، و فاتت عنده ، كانت فيها الشفعة . و إذا حبس الرجل حصته من [267] [268] عقار ثم باع شريكه حصته ، فلا شفعة للذين حبست عليهم ، و إن أحب المحبس أن يأخذ الشفعة ، و يلحق ذلك بالحبس : كان ذلك له .

## Mas'alah: What is the ruling on the produce of a property in cases of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)

كشفعة، تشبيه في قوله: ولم ترد، يعني أن من باع شقصا له من عقار يكون غلة ذلك الشقص لمشتريه فإذا أخذ منه بالشفعة فليس عليه أن يرد للشفيع الغلة، وقد علمت أن الثمرة المؤبرة من الغلة فيردها المشتري للشفيع، وأما الولد والصوف فلا يتصوران في الشفعة لاختصاصها بالعقار.

## Mas'alah: What is the ruling on produce (ghallah) in cases of rightful claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)

واستحقاق، عطف على شفعة، يعني أن الغلة للمستحق منه فالغلة له إلى أن يحكم للمستحق بالشيء المستحق، وقد علمت أن الثمرة المؤبرة ليست من الغلة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) and claim (istihqaq) regarding palm trees with pollinated fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5633)

نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه، وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج، ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع، فإن شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له، ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم يجذ أو تيبس، ويغرم قيمة العلاج أيضا، وإن قام بعد اليبس أو الجذاذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ، ويأخذ الأصل بحصته من الثمن. و

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a non-thoroughfare alley for a house with a door elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6508)

مسألة: وإذا كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبابه في سكة نافذة وليس له في السكة التي لا تنفذ باب لداره فالصحيح أنه ليس له ذلك، سواء فتح قبالة باب أحد أو لا؛ لأنه إنما يفتح إلى سكة لا حق له فيها وإنما هي مشاعة بين أصحاب الأبواب القديمة التي فيها، فإذا فتح بابا بغير رضاهم صار شريكهم في السكة بغير حق، وقيل له أن يفتح إذا كانت واسعة ولم يقابل باب

## Mas'alah: What is the definition of real estate for pre-emption and the ruling on exchange of shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6978)

عقارا قال الخرشي: هذا منصوب بالمصدر يعني أخذ شريك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة، والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تتعلق الشفعة بعرض ولا بحيوان إلا تبعا كما يأتي في قوله: "إلا في كحائط" . قاله الخرشي. وقال عبد الباقي عند قوله: "عقارا" ما نصه: أي إنما تقع استقلالا في العقار لا في غيره إلا تبعا كما يأتي في قوله: "وحيوان إلا في كحائط" ، ويأتي عند قوله: "لا عرض زيادة بيان" . وبالغ على الأخذ بقوله: ولو مناقلا به أي تثبت الشفعة ولو كان العقار مناقلا به بأن يعطي صاحب شقص شقصه لشخص ويعطيه ذلك الشخص شقصا له في دار أخرى، فينتقل

حظ هذا إلى هذه الدار وينتقل حظ هذا إلى الدار الأخرى، والمناقلة بيع عقار بعقار: وقال عبد الباقي: والمناقلة بيع الشقص بعقار كأن يناقل شريك بحصة رجلا بحصته من دار أخرى أو بدار فلشريكه أن يأخذ الحصة، وشمل كلامه صورتين: أن يعطي بعض الشركاء من

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the exchange of shares and in indivisible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6979)

شريكه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد، وأن يكون لشخص حصة من دار ولشخص آخر حصة من دار أخرى فناقل كل منهما الآخر، فإن لشريك كل واحد منهما أخذ حصة شريكه بالشفعة فيخرجان جميعا، وظاهر كلام المص سواء علم أن المراد المناقلة لا المبايعة أو لا، كان المناقل معه شريكا له في هذه الدار أو لا، دفع ما ناقل به نقدا أي عاجلا أم لا. انظر ال تتائي. وقال المواق: ابن عرفة: المناقلة بيع الشقص بعقار. ابن رشد: إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك أو لا شرك له فيه، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة. انتهى. وقال الرهوني: قول الزرقاني: والمناقلة بيع الشقص بعقار لخ هذا هو حد ابن عرفة بعينه، وفيه نظر لأنه يخرج عنه بيع عقار كامل بآخر كذلك وهي مناقلة اتفاقا، فإن أجيب بأنه قصد تعريف المناقلة التي تكون فيها الشفعة فلا يخفى ما فيه. فتأمله. انتهى. وفي الوجيز لابن غلاب في المناقلة الشفعة سواء كانت بين الأجانب أو الشركاء وقيل ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الشركاء وهو المشهور، وحكى ابن الحاجب قولا بسقوط

الشفعة مطلقا. قاله الشارح. إن انقسم شرط في قوله: "عقارا" يعني أن الشفعة إنما تكون في العقار إن انقسم أي قبل القسم، وإنما اختصت بما ينقسم دون غيره مما لا ينقسم أو بفساد كحمام على ما صدر به وهو المذهب كما في الأجهوري؛ لأنه إذا طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه على البيع معه لينتفي ضرر نقص الثمن فلذا لم يجب فيه شفعة، بخلاف ما ينقسم لا يجبر فلو لم تجب الشفعة فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الأحوال. وفيها الإطلاق يعني أنه وقع في المدونة أن الشفعة تكون في العقار مطلقا قبل القسم أولا، قال عبد الباقي مفسرا للمص: أي إنما تكون فيما ينقسم وفي غيره لضرر القديم بشركة الداخل عليه، وكان حقه أن يزيد بعد فيها لفظ أيضا لأن الأول فيها أيضا. وبه عمل يعني أن هذا الإطلاق عمل به بقرطبة، قال عبد الباقي: وبه عمل في الحمام فقط، وصريح نظم ابن عاصم أن العمل في غيره أيضا حيث قال:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in indivisible property like a bathhouse or mill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6980)

والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضي لكن تعقبه شارحه بأنه لم يقع القضاء إلا في الحمام فقط، وهذا إن اتحد القضاء والعمل. قال جميعه عبد الباقي. وقال المواق: قال ابن رشد: الشفعة إنما تكون فيما ينقسم، من الأصول دون ما لا ينقسم وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك في المدونة، قال مالك: إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فالشفعة لصاحبه فيها، وفي المدونة أيضا: قال مالك: في الحمام الشفعة ولهو أحق أن تكون فيه الشفعة من الأرض لما في قسم ذلك من الضرر. وقاله مالك وأصحابه أجمع ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند

أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام، قال ابن رشد: لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء إلا فيما التشارك فيه ضرر بين كالدار والحائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا وبالله تعالى التوفيق. انتهى. وقال الشارح: وفي المدونة ما يدل على كل من القولين وبعدم الشفعة، قال أشهب ومطرف: قال في الوجيز وهو المشهور: وبالشفعة قال ابن الماجشون وأصبغ وصاحب المعين وبه القضاء، وأفتى فقهاء قرطبة لما استشارهم القاضي منذر بن سعيد فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، فكتب بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويفتي به، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم فقالوا: مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى منذر بذلك. ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. الرهوني: لم ينسب أحد ممن وقفنا عليه لمالك فيما لا يقبل القسم بحال كالنخلة إلا سقوط الشفعة هذا الذي في تبصرة اللخمي ومناهج التحصيل وغيرهما، وهو نص لمالك في المدونة والنخلة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها. انتهى منها بلفظها. قال أبو الحسن ما نصه: الشيخ: والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك إنما هو فيما لا ينقسم إلا بضرر كالحمام ولا يدخل خلافهما في النخلة الواحدة لأنها لا تنقسم إلا بإفسادها. انتهى منه بلفظه. وقال ابن ناجي ما نصه لا خصوصية للنخلة بل وكذلك الشجرة، وما ذكر هو الصحيح، وقال عبد الملك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a palm tree or tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6981)

وأشهب وأصبغ في كتاب ابن حبيب: في النخلة والشجرة الشفعة حكاه اللخمي. والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك إنما هو فيما لا ينقسم إلا بضرر كالحمام، ولا يدخل اختلافهما في النخلة لأنها لا تنقسم إلا بفسادها. انتهى منه بلفظه. ونقل كلامهما معا أبو علي وسلمه. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a millhouse and its land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6981)

وقال المتيطى: والشفعة في بيت الرحا وأرضها التي يجري فيها ماؤها ولا شفعة في الرحا لأنه كحجر ملقى. هذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. قال: ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما يقع منه على المطاحن. انتهى.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to trees and buildings on leased or borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6994)

كشجر وبناء بأرض حبس أو معير يعني أنه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء والغرس الكائن ذلك بينهما في أرض الحبس أو الأرض المستعارة وهذا هو المشهور، وقال ابن المواز: لا شفعة في ذلك وقوله: "كشجر وبناء" لخ قال غير واحد: تشبيه بقوله "عقارا" ، ولما كانا

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to fruit, melon patches, and eggplants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6997)

قال الباجي كقطن وقرع فيه الشفعة، وهي إحدى المستحسنات فخرج عن ذلك الزرع كما سيذكره المص، ويستثنى منه الفول الأخضر الذي يباع أخضر ولا يؤكل إلا كذلك، ففي ابن عرفة والغماري على الرسالة أن فيه الشفعة. اهـ. قوله: مؤبرة أم لا وغير موجودة لخ، قال البناني: حمله كلام المص على ما يشمل الثمرة غير المؤبرة يوم الشراء والثمرة غير الموجودة غير ظاهر؛ لأن أخذ الشفيع لها في هذين القسمين مع الأصل ليس من باب الشفعة لعدم وجودها يوم الشراء، والشفعة إنما تكون في الموجود يومئذ وإنما أخذه لها من جهة الاستحقاق كما قاله ابن رشد في المقدمات، ونصها: ولا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عند من أوجبها –وهو قول مالك في المدونة– بين أن تباع دون الأصل بعد زهوها أو مع الأصل بعد الزهوأو قبله وبعد الإبار على مذهب ابن القاسم، وأما إن بيعت قبل الإبار فلا شفعة فيها إذ لم يقع عليها حصة من الثمن، وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم ما لم تجذ أو تيبس إذا كان البيع وقع فيها قبل الإبار من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع. اهـ كلامه. وعن غير المؤبرة وغير الوجودة عبر المص بعد بقوله: "وإن اشترى أصلها فقط" لخ فلا تكرار في كلامه وهو ظاهر. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for partners in a cucumber patch (maqthah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6997)

ومقثاة يعني أن الشريكين أو الشركاء في المقثاة إذا باع أحدهما أو أحدهم حصته منها، فإن لمن بقي من الشريكين أو الشركاء أن يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة، وقوله: "ومقثاة" قال عبد الباقي: عطف على مقدر أي ثمرة غير مقثاة ومقثاة؛ إذ لا يخفى أن المقثاة ليست اسما للقثاء بل للشجرة التي فيها القثاء. اهـ. ونحوه للخرشي، وقال المواق: إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم ييبس قبل قيام الشفيع أو تباع وهي يابسة، وقال: ما علمت أن أحدا قاله قبلي، ورواه عبد الملك ولم يأخذ به. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for eggplants (badhinjan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6997)

وباذنجان يعني أن الباذنجان كالمقاثي وفيه الشفعة، قال عبد الباقي وباذنجان بفتح المعجمة وكسرها عطف خاص على عام فيه الشفعة وبالغ على ثبوت الشفعة في الثمر بقوله ولو بيعت كل واحدة بما ذكر مفردة عن أصلها أي بيعت الثمرة وحدها دون أصلها وهو الشجر والمقاثي والباذنجان مفردة عن أصلها وهو الأرض، وقوله: "كثمرة" لخ هذا قول مالك في المدونة وغيرها،

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on pre-emption (shuf'ah) for fruits sold with or without their origin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6998)

وإليه ذهب ابن القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب وهو المذهب، وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيها ولو بيعت مع أصولها، ولأشهب ثالث إن بيعت مع أصلها ففيها الشفعة وإلا فلا وعليه رد المص بلو. انظر الشارح. وقال عبد الباقي: ولو بيعت كل واحدة مما ذكر مفردة عن الأصل في الثمار وعن الأرض فيما بعدها، وبالغ بلو لرد قول أصبغ لا شفعة فيها إن بيعت مفردة على أصلها. اهـ. وقال البناني: عزو عبد الباقي مقابل لو لأصبغ غير صواب، ومقابله لعبد الملك وأشهب. الرهوني: وفيه نظر أي بالنسبة لابن الماجشون لأنه يقول بنفي الشفعة مطلقا والمص لم يشر له، فظاهره نفي الخلاف إذا بيعت مع الأصل وليس كذلك. انتهى.

## Mas'alah: When does pre-emption (shuf'ah) lapse due to the drying of fruits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6998)

إلا أن تيبس يعني أن الثمار إذا يبست بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة لا شفعة فيها، وكذلك لا شفعة فيها إذا بيعت وهي يابسة فهو مستثنى من قوله: "كثمرة" وما بعده، قال عبد الباقي: إلا أن تيبس الثمرة بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة فيها، ومثله إذا وقع البيع عليها وهي يابسة كما في المدونة، ومقتضى هذا أن الجذ قبل اليبس غير كاف وهو ظاهر إذ لو كان كافيا لم يتأت الخلاف بين الموضعين إذ كل من اليبس والجذاذ كاف في كليهما. اهـ. قوله: كاف في كليهما يعني لو فرضناه كافيا هنا، وقوله: "إلا أن تيبس قال البناني: المراد باليبس كما لابن رشد حصول وقت جذاذها

للتيبيس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس، وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات في غير هذا الموضع أن يبسها ارتفاع منفعتهما ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب والرمان عندنا. اهـ. الرهوني: ما قاله ابن عرفة موافق في المعنى لما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره، وهو الموافق أيضا لما قدمناه في الجوانح من أن الجائحة لا تسقط فيها إلا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لأن سقوط الجائحة وسقوط الشفعة متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه. ويأتي لفظه هنا قريبا. اهـ."

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of fruit price when taking the origin by pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6998)

وحط حصتها إن أزهت أو أبرت يعني أنه إذا بيعت الأصول المشتركة أي باع الشريك حظه منها وعليها يوم البيع ثمرة مؤبرة أو مزهية وقد اشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست فإنه لا شفعة فيها كما عرفت، فيأخذ الشفيع الأصل فقط ويحط عنه ما ينوب الثمرة من الثمن لأن لها حينئذ حصة من الثمن، ومفهوم قوله: "إن أزهت أو أبرت" أنها إن لم تكن مؤبرة

يوم بيع الأصل أنه لا يحط عن الشفيع شيء من الثمن إذ لا حصة لها حينئذ كما يأتي ومر ما يفيده. والله تعالى أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit that has been cut before drying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6999)

وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ يعني أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة إلا أن تيبس كما عرفت وهو في المدونة، ومقتضاه أنها إذا جذت قبل اليبس يأخذها، ووقع في المدونة أيضا أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس أو تجذ، فإذا جذت فإنه لا يأخذها وكذا لو يبست ولم تجذ فإنه يأخذها فهما سيان، واختلف الشيوخ هل هوأي ما في الموضعين من المدونة خلاف لأنه قال مرة: "إلا أن تيبس" ومرة ما لم تيبس أو تجذ أو وفاق، وعليه فقوله: "إلا أن تيبس" محله إذا اشتراها بغير أصل فالشفعة ما لم تيبس، فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، والثانى إذا اشتراها مع الأصل فالشفعة ما لم تيبس أو تجذ ولو جذت قبل اليبس. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وما قررت به المص هو تقرير له بحسب ظاهره، والذي يفيده كلام الأئمة أن الجذ مفيت على كل حال على المشهور، وفي الرهوني عن ابن رشد: قد قال ابن القاسم إن الشفعة في الثمرة وإن يبست ما لم تجذ إذا اشتراها مع الأصول، وفي التوضيح ما نصه: فمذهب ابن القاسم أن فيها الشفعة ما لم تيبس وتجذ، قيل: وليس في الأمهات ما لم تيبس. اهـ. والحاصل أن الجذ مفيت مطلقا على المشهور، وأن الذي تأوله عبد الحق أن مذهب المدونة أن اليبس مفيت مطلقا، وقال عبد الباقي: حق المص حذف لفظ تيبس ولفظ أو ويزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها ما لم تجذ، ويكون هذا عطفا على قوله: إلا أن تيبس ومعارضا له، وهل هو –أي ما في الموضعين من المدونة– خلاف لأنه قال مرة: "إلا أن تيبس" ، ومرة "إلا أن تجذ أو وفاق" ، فالأول إذا اشتراها بغير أصل فالشفعة مالم تيبس فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، والثاني إذا اشتراها مع

الأصل فالشفعة مالم تجذ سواء جذت قبل اليبس أو بعده. اهـ.

## Mas'alah: What are the different scenarios for pre-emption of fruit sold separately from the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6999)

تنبيهان: الأول: قال البناني عند قول المص "ولو مفردة" ما نصه: يشمل ثلاث صور، الأولى إذا باع الأصل دون الثمرة ثم باع أحدهما نصيبه منها، الثانية أن يكون الأصل باقيا ويبيع أحدهما نصيبه من الثمرة فقط، الثالثة أن يشتريا معا الثمرة ويبيع أحدهما نصيبه منها. انتهى. قال

الرهوني: مفهوم العدد في كلامه غير معتبر لأنه يشمل غيرها أيضا، كأن يكون الأصل لواحد والثمرة بينهما كالمساقاة، وكهبة شخص آخر جزء شائعا من ثمرة حائطه أو بيعه منه، وكأن تكون الأصول محبسة عليهما أو يكون نصفها ملكا لشخص ونصفها الآخر محبسا على آخر فلا وجه لذكر ذلك العدد. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to summer fruit and non-storable fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7000)

الثاني: ظاهر كلام المص أن الشفعة في الثمرة ولو صيفية وهو ظاهر كلام الإمام وأصحابه، وصرح في المعيار نقلا عن ابن مرزوق أنها ثابتة فيما لا يدخر، وفي مجالس

المكناسي: وقد فرقوا في الثمرة بين المدخر وغيره، والذي جرى به العمل وجوبها في المدخر وغيره. قاله الرهوني ثم ذكر ما يفيد أن طول وجود الثمرة يقوم مقام الادخار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only the land is purchased without the fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7000)

وإن اشترى أصلها فقط أخذت هذا مفهوم قوله: "وكثمرة" لخ قاله البناني. وقال غير واحد: قسيم قوله: "وحط حصتها إن أزهت أو أبرت" يعني أنه إذا اشترى الأصل فقط ولا ثمرة فيه أو فيه ثمرة غير مؤبرة فإن الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها ولا يحط لها شيء إذ لا حصة لها من الثمن حتى تحط، فقوله: "فقط" احترز به عن المؤبرة، وقوله: "وإن أبرت" مبالغة في أن للشفيع أن يأخذ الثمرة مع أصلها أي للشفيع أن يأخذ الثمرة تبعا للأصل، وإن كان المشتري قد أبرها ولو كانت مزهية ما لم تيبس أو تجذ فلا يأخذها، فقوله: "أبرت" أي عند المشتري.

## Mas'alah: Is there pre-emption in movable goods or food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7002)

لا عرض بالجر عطف على "بير" من قوله: "كبير" يعني أن العرض لا شفعة فيه، فإذا كان عرض أو طعام مشتركا وباع أحد الشريكين نصيبه من ذلك فلا شفعة لشريكه، وقال البناني عند قوله: "لا عرض" ما نصه: هذا إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي

وقفت به السلعة إلا بعد انبرام البيع، أما قبل انبرامه فالشريك أحق به بالثمن الذي وقفت به رفعا لضرره، وليس هذا بشفعة لأنها أخذ من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع. هذا حاصل ما ذكره الزرقاني وهو ظاهر. ونحوه قول ابن عرفة: كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقي أخذه بالثمن الذي أعطي فيه ما لم ينفذ البيع. انتهى بمعناه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a shared kitabah contract or debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7002)

وكتابة ودين يعني أن الكتابة إذا كانت مشتركة بين مالكي عبد أو دين بين شخصين، فباع أحدهما ما ينوبه من الكتابة أو الدين فإنه لا شفعة لشريكه في ذلك، وهذا الذي قررت به المص هو ظاهره وهو حسن، وقرره غير واحد بأن معناه أن الدين والكتابة إذا بيعا لأجنبي غير عدو فإنه لا شفعة للمدين ولا للمكاتب بالفتح، بمعنى أنه لا يكون المكاتب أحق بكتابته ولا المدين بدينه إلا أن يبيعه من عدوه، فإن الدين أحق به لرفع الضرر. المواق: أبو عمر: جاء الأثر عن السلف أن المديان أحق من مشتري الدين واختلف في هذا أصحاب مالك وإطلاق الشفعة في هذا مجاز. انتهى. وقال ابن رشد: اختلف قول مالك في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب المدين الشفعة في ذلك. انتهى. وتوضيح هذا أن تقول: إذا كان في ذمة زيد لعمرو فرس

مثلا فاشترى بكر من عمرو فرسه الدين الذي على زيد بعشرة دراهم مثلا فإنه اختلف، هل يكون زيد أحق بالفرس الذي في ذمته من بكر ويؤدي له ما دفع فيها أم لا؟ بل

تكون الفرس لبكر وهذا هو الذي مر عليه المص وهو رواية ابن القاسم، ومقابله رواية أشهب. والله تعالى أعلم. وقد مر للمص أن الشفعة خاصة بالعقار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) between owners of upper and lower floors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7003)

وعلو على سفل يعني أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب السفل وكذا عكسه وهو أن صاحب العلو إذا باع لا شفعة لصاحب السفل إذ لا شركة بينهما فيما باعه أحدهما؛ لأن الحصص متميزة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وعلو على سفل وعكسه لأنهما جاران. قاله ال تتائي. والفرض أن لا شركة بينهما لأن الحصص متميزة، وفي الشارح: لشبههما بالجار وهو أولى لأن الجار حقيقة من هو على يمينك أو يسارك أو أمامك أو خلفك وهذا فوقه أو تحته أي فإطلاق الجار عليه مجاز، ولم يكتف المص عن هذه بقوله فيما مر: "وجار" لأن شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for crops (zar') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7003)

وزرع يعني أن الشركاء في الزرع إذا باع أحدهم حصته من الزرع فإنه لا شفعة

لشريكه ومن المدونة قال مالك: وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس. نقله المواق. وقال الخرشي مفسرا للمص: وكذلك لا شفعة في زرع، فلو باع أحد الشريكين حصته في زرعه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا شفعة في زرع إن لم يبع مع أرضه, بل ولو بيع مع أرضه والشفعة في الأرض بما ينوبها من الثمن سواء بيع بعد يبسه أو وهو أخضر أو قبل نباته، وكلامه فيما إذا كان الزرع لبائع حصته من الأرض، فإن كان المشتري اشترى حصة الأرض ثم بذرها وجاء الشفيع قبل أن ينبت، فللباجي –وصدر به ابن عرفة كما في التتائي والتوضيح– يأخذها الشفيع بزرعها بالثمن وبقيمة البذر على الرجاء والخوف، فإن نبت أخذ الأرض دونه، ووجهه أنه إذا أبر لا يدخل في الأرض وإبار الزرع نباته، ولابن رشد غير هذا، وبحث ابن عرفة في مسألة الباجي هذه بقوله: تصوير المسألة دون فرضها في الاستحقاق عسر لأن المشتري إن زرع دون إذن شريكه فمتعد وبعده تبطل شفعته. انتهى. وقد يفرق بأن

المشتري وإن زرع دون إذن له شبهة العقد الصحيح دون المتعدي السابق في قوله: "وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء" . انتهى كلام عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for land sold with green crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7004)

وقال المواق من المدونة: من ابتاع أرضا بزرعها أخضر ثم قام شفيع بعد طيبه فإنما له

الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة؛ لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة. انتهى. وقال الشارح: قال في المدونة بعد ذكر الشفعة في الثمرة: وأما الزرع يبيع أحدهما حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس ثم قال: وما يبس في شجره يعني من الثمار فبيع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع، وقال في باب بعد هذا: ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام الشفيع فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة؛ لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة، ثم قال: ولو كانت الثمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد يبسها سقط عنه حصاصها من الثمن، فظهور الزرع من الأرض كإبار الثمر في النخل في هذا، وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصير له بالاشتراط حصة من الثمن ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة لأنه غير ولادة وليس له منه شيء، والثمرة ولادة للشفيع أخذ نصفها، فإذا قام قبل يبسها فله الشفعة. انتهى. الحطاب عن ابن ناجي: ولا شفعة في النهر ولا في مسيل الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for greens (buqul) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7004)

وبقل يعني أن البقول لا شفعة فيها كالهندبا ونحوها، فلا يدخل فيها القرع خلافا للبساطي، فمراده بالبقل ما عدا الزرع والمقاثي والقرع من المقاثي، وقوله: "وبقل" قال الشارح: مذهب المدونة أن البقول لا شفعة فيها، قال ابن رشد: ويتخرج فيها قول بوجوب الشفعة على القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجذ. انتهى.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in the courtyard of a divided house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7005)

وعرصة يعني أن الدار إذا قسمت بيوتها وبقيت ساحة الدار مشتركة بين الشركاء أو الشريكين فباع أحدهم أو أحدهما حصته منها فإنه لا شفعة فيها، قال عبد الباقي: ولا شفعة في عرصة ساحة دار قسمت بيوتها وبقيت ساحة الدار مشتركة بينهما أو بينهم. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الدار إذا قسمت بيوتها لا شفعة في عرصتها أي ساحتها، وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع العرصة وحدها ولو أمكن قسمها؛ لأن العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها. انتهى. ويأتي البحث معه في قوله: أو باع العرصة وحدها؛ وقوله: "وعرصة" حكى اللخمي فيها قولا آخر بوجوب الشفعة. قاله الشارح.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in a shared passageway?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7005)

وممر يعني أن الممر بفتح الميمين أي موضع المرور وهو الطريق لا شفعة فيه حيث قسمت بيوت الدار، فإذا كان بين قوم دار واقتسموا بيوتها وأبقوا الممر – وهو الطريق التي يتوصل للبيوت منها – ليرتفقوا بذلك فلا شفعة فيه إذا باع أحد الشركاء حصته منه، قال في المدونة: ولا شفعة بالجوار والملاصقة ولا بالشركة في الطرق يريد لأنها تبع لا قد قسم، كالساحة إذا قسمت الدار فباع أحدهم ما صار له من الدار. ابن عبد

السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف فيه من الخلاف في النخلة الواحدة قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for appurtenances when the main property is divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7005)

وعلم مما قررت أن قوله: قسم متبوعه راجع للعرصة والممر والتابع العرصة والممر والمتبوع الدار، وقوله: "متبوعه" أي ما ذكر من العرصة والممر، قال عبد الباقي: وممر طريق مشترك بين قوم لدار أو جنان إذ لا يملك قسم متبوعه ما ذكر من العرصة والممر, ولو قال: متبوعهما بضمير التثنية كان أوضح وبقي هو ليتوصل منه لدار أو جنان فلا شفعة في واحد منهما، سواء باع حصته منهما مع ما حصل له من البيوت بالقسمة، أو باعها وحدها ولو أمكن قسمها؛ لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه وهو البيوت إذا قسمت لصيرورة أهلها جيرانا كان لا شفعة فيها. انتهى.

## Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) apply when a share of a courtyard is sold alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7005)

قوله أو باعها وحدها ولو أمكن قسمها لخ فيه نظر، بل إذا باع حصته منها وحدها وجبت الشفعة إذا كان البيع لأهل الدار كما نقله المواق عن اللخمي. انظره. انتهى. قوله: وجبت الشفعة إذا كان البيع لأهل الدار لخ يوهم أنه إذا بيعت لغيرهم لا شفعة

فيها وفيه نظر. وصوابه أن

يقول: إذا كان البيع لأهل الدار أو لغيرهم ورضوا به وإلا فلهم رده. راجع المواق. والله أعلم. قاله الرهوني. وقال المواق: "وعرصة وممر قسم متبوعه" . الرسالة: لا شفعة معرصة قد قسمت بيوتها. اللخمي: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق وبير ومأجل ثم باع أحدهم حظه من بيوتها بمرافقها التي لم تقسم لم يستشفع فيما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستشفع في الساحة والطريق والبير والمأجل لأجل بقاء الشرك فيها لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته, فإن باع نصيبه من الساحة والبير والأجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت؛ لأن ذلك ضرر (1) بهم وإن كان قد أسقط تصرفه فيها وصرف بيوته إلى مرافق آخر، فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أخذ القولين في الشفعة فيما لا ينقسم، وإن باعها من غير أهل تلك الدار كان لهم رد البيع لأن ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا. انتهى.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in animals and in a walled garden with workers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7006)

وحيوان يعني أن الحيوان لا شفعة فيه، قال عبد الباقي: ولا شفعة في حيوان عاقل أو غيره مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته منه. انتهى. وقد مر أن الحيوان لا شفعة فيه، وإنما أتى به هنا ليرتب عليه قوله: إلا في حائط يعني أن الحائط إذا كان فيه حيوان يعمل عليه فيه فباع أحد الشريكين حصته فإن الشفعة ثابتة في الشقص والحيوان، قال

المواق: سمع عيسى ابن القاسم: من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة إلا في الشقص ورقيقه لما في أحدهما فقط. انتهى. وقال الخرشي: أي إلا أن يكون الحيوان والرقيق في حائط فإن الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة، وسواء احتاج الحائط إلى ذلك الحيوان أم لا، وليس له أن يأخذ بعض ذلك، فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه، وأدخلت الكاف العصرة والمجبسة ونحوهما. انتهى. ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: إلا في كحائط ورحى ومعصرة ومجبسة مما يمكن قسمة إن بيع مع ما هو فيه، فإن باع حصته منه فقط فحكى ابن رشد الاتفاق على أنه لا شفعة فيه , وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يرجح على قول آخر أن فيه الشفعة، وإن وقع الشراء في الحائط بما فيه ثم حصل فيما فيه هلاك من الله ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما (1) في هامش بخط المؤلف: أي زيادة ضرر كما في الحطاب.

هلك شيء, ثم لا فرق فيما ذكره المص بين كون الحيوان له عمل أو معدا لعمل. انتهى كلام عبد الباقي. قوله ورحى ومعصرة ومجبسة، قال البناني: ما ذكره وإن كان هو ظاهر المص لكن قال ابن غازي: لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحى والمجبسة، فانظر ما فائدة الكاف؟ وأما ما ذكره الشارح فغير صحيح، وقول عبد الباقي: وهو وإن نوزع في الاتفاق لخ الذي نازعه في الاتفاق هو ابن عرفة نازعه بتخريج اللخمي الخلاف فيه من الخلاف في بيع الرحا وحدها، وبنقل أبي محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم يقسم.

## Mas'alah: What is the ruling on buying land with its green crop and then half the land being claimed and taken by pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7066)

وإن ابتاع شخص أي اشترى أرضا بزرعها الأخضر أي اشتراها مع زرعها الأخضر الذي فيها، ومعنى الأخضر أنه لم يبلغ حلية البيع فاستحق نصفها من يد المشتري فقط, أي إنما الذي استحق نصف الأرض دون الزرع واستشفع أي أخذ نصف الأرض بالشفعة فتم له ملك الأرض

## Mas'alah: What is the ruling on the sale of the crop being invalidated when the land is taken by pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7067)

باستحقاق نصفها وبأخذه النصف الآخر بالشفعة بطل البيع, جواب الشرط في نصف الزرع الذي بالنصف المستحق وبطل البيع أيضا في نصف الأرض المستحق وسكت عنه لوضوحه ولخفاء بطلان البيع في نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله: لبقائه أي الزرع بلا أرض، قال عبد الباقي: وبقي للمبتاع نصف الزرع فقط الذي في المأخوذ بالشفعة على الراجح كما يفيده جد علي الأجهوري، لا للبائع وإن اقتضاه تعليل المص، ويوهم أيضا أن الزرع الأخضر يجوز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء مع أنه ممنوع والنصف الذي في المستحق للبائع، وإنما قال: واستشفع مع أن بطلان بيع النصف في المستحق لا يتوقف عليه لرد قول من يقول: إذا استشفع بطل البيع في الزرع كله. انتهى.

## Mas'alah: What is the correct ruling on who gets the remaining half of the crop after pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7067)

قال الرهوني: قوله وبقي للمبتاع نصف الزرع فقط لخ صواب؛ لأن هذا هو الذي صوبه الشيوخ وخطئوا القول بأنه للبائع. انظر التوضيح والحطاب. وقوله: لا للبائع وإن اقتضاه تعليل المص فيه نظر, بل تعليل المص مع قوله بعد: "وله نصف الزرع" يفيد خلاف ذلك. انتهى المراد منه. وإيضاح معنى المص أن تقول: من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم استحق شخص نصف الأرض دون الزرع وهو مراده بقوله: "فقط" فإن أخذ هذا المستحق النصف الثاني بالشفعة فإنه يبطل في نصف الزرع أي النصف الذي في نصف الأرض المستحق لبقائه بلا أرض، وإذا بطل البيع فيه فهو للبائع كما يأتي، وأما النصف الذي بالمأخوذ بالشفعة فإنه لا يبطل البيع فيه بل يبقى للمبتاع، وتمام هذه المسألة قوله الآتي: "ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بيت أن يشفع أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي" والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought with its seed or with dry crop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7067)

قال عبد الباقي: ومفهوم بزرعها لو ابتاعها ببذرها ثم استحق نصفها أخذ الشفيع النصف الآخر منها بما ينوبه من الثمن بدون بذر على ما مشى عليه المص من عدم الشفعة في الزرع، ولو بيع بأرضه لا على مقابله فيأخذه مبذورا بجميع الثمن، ومفهوم الأخضر لو ابتاع أرضا بزرعها اليابس لصح البيع حينئذ استقلالا، وكذا إذا لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ما ابتاعه أخضر مع الأرض، فإن قلت مقتضى قوله فيما مر: ومضى بيع حب

أفرك قبل يبسه بقبضه أن بيعه قبل الإفراك لا يمضي بقبضه ولا يبسه، قلت: يقيد بما إذا بيع مفردا، وأما ما بيع بأرضه ثم

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when half the land is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7069)

أرض وهذا تصريح بما علم من قوله: "بطل البيع" لخ للإيضاح فقط، وأفاد بقوله: وخير الشفيع وهو المستحق لنصف الأرض أولا أي قبل تخيير المشتري، بين أن يشفع فتكون الأرض كلها له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الآخر للمبتاع على الراجح كما مر، وعلى البائع كراء نصف الأرض المأخوذ بالاستحقاق إن كان الإبان باقيا حين الأخذ بالشفعة؛ لأن الزرع وقع بوجه شبهة وإن كان بعد فوات الإبان فلا كراء عليه لأنه ذو شبهة، وأما المبتاع فلا كراء عليه فإن الشفعة بيع, ومن زرع أرضا وباعها دون زرعها فلا كراء عليه. قاله عبد الباقي. قوله: "إن كان الإبان باقيا" لخ، قال الرهوني: هذا القيد مصرح به في نقل المواق، وكأن الحطاب لم يقف عليه فعبر عنه بينبغي. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to keep the remaining land or return it after pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7069)

أو لا يشفع، فإن لم يشفع فإنه يخير المبتاع في رد ما بقي من الصفقة لبائعه وإذا رد أخذ بقية ثمنه, وفي التماسك بنصف الأرض الذي لم يأخذه الشفيع ونصف الزرع فلا يأخذ بقية الثمن، قال عبد الباقي: لأن استحقاق نصف الأرض شائعا من حيز الكثير المثلي الذي لا يحرم فيه التمسك بأقل استحق أكثره، كما قال المص فيما مر: إلا المثلي. انتهى. وقد مر نقد البناني لهذا التعليل وهو جدير بالرد، وقد مر تعليله بما هو الصواب. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption and what are the rulings on indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=218)

وهو العقار ويلحق به ما كان من مصلحته كعبيد الحائط ودوابه وآلاته وليس للشفيع أخذ الشقص خاصة إلا برضاء المبتاع، وقد اختلف في مسائل الخلاف في وجود المقتضي أو في قيام المانع أو في التبعية، فمن ذلك ما لا ينقسم كالحمام فمالك يوجب الشفعة، وابن القاسم لا يوجبها، ورواه أيضا ابن الماجشون، وبه القضاء، ومنه الرحى إذا بيعت مع أرضها، وفيها قولان. قال ابن القاسم: لا شفعة فيها، ويشفع في الأرض بما ينوبها من الثمن. قال: وهي كحجر ملغي، وبه جرى العمل. قال غير واحد من القرويين والأندلسيين: مراده العليا خاصة، وأما السفلى فهي من البناء فيها الشفعة كقدر الحمام. وقال القاضي عياض: ظاهر قوله خلاف ذلك، ولا فرق بين العليا والسفلى عند من قال بالشفعة، ولا عند من قال بعدمها، وإذا فرعنا على قول ابن القاسم فيفيض الثمن على البيت ما فيها من أبنية وعلى الرحى العليا والسفلى فيما يخص الرحى يسقط عن

الشفيع، وهكذا فسره ابن القاسم في رواية أبي زيد [221] ***

[222]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of palm tree fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

ومنه ثمار النخل، فإن بيعت مفردة ففي المدونة فيها الشفعة كانت الأصول لهم أو بأيديهم مساقاة. وقال في غيرها: لا شفعة فيها، وبه قال ابن الماجشون،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for grapes, vegetables, and other crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

وفي العنب الشفعة، رواه ابن القاسم بخلاف البقول، وأوجبها من رأيه في المقاثي، وذكر ذلك الباجي فيها رواية، وفي الباذنجان والقرع والقطن وتنقطع الشفعة في الثمار باليبس، قاله في المدونة. وقال في رواية أشهب: فيها الشفعة حتى تجذ،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruits are sold with their trees in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

وإن بيعت مع أصولها فلم ير عبد الملك فيها شفعة. وقال مالك: فيها الشفعة، وهو المعمول به،

## Mas'alah: How does the timing of pollination and ripening affect pre-emption rights for fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=219)

ثم إن كانت الثمرة يوم البيع غير مأبورة وقام الشفيع وهي كذلك، فهي له اتفاقا، وكذلك إن لم يكن فيها وقت البيع ثمرة فأثمرت ولم تؤبر، وإن قام وقد أبرت أو اشتراها مأبورة أو اشتراها وليس فيها ثمرة فأثمرت وقام وهي مأبورة فله أخذها، ويؤدي للمبتاع قيمة السقي والعلاج، وقيل: لا يؤدي شيئا، وقيل: هي للمبتاع إذا قام بعد الإبار، وإن قام وقد أزهت في الصور الثلاث فله أخذها ما لم تجذ، وروى أشهب أنه إذا اشتراها وهي مأبورة أنه أحق بها، وإن جذت وإن قام وقد يبست في الصور الثلاث فليس فيها شفعة، وإذا قلنا: إنها تفوت بالجذاذ أو اليبس فيحط عن الشفيع ما ينوبها [222] ***

[223] من الثمن إن اشتراها وهي مأبورة أو مزهية أو يابسة، وإن اشتراها وهي غير مأبورة أو ليس بها حينئذ ثمرة فهي غلة للمبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops sold with or without land in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=220)

ومنه الزرع ولا شفعة فيه إن بيع مفردا، إذ لا يباع إلا بعد اليبس، وإن بيع مع الأرض، ثم استحق رجل نصف ذلك وهو يومئذ كامن أو ورق وهو أخضر، فقال ابن القاسم: لا شفعة له في الزرع. وقال أشهب: فيه الشفعة مع الأرض. وقال أيضا: يشفع في الأرض دون الزرع.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption, claim, and bankruptcy regarding fruit on palm trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2922)

والجواب عن السؤال الثالث والرابع والخامس أن ما قدمناه من التقسيم والخلاف دائر في هذا الأصل فيها يوم الابتياع ثلاثة أحوال: إما أن يكون خاليا من الثمار أو من المأبور، وإما أن يكون مشغولا بالمأبور، وإما أن يكون مشغولا بالمزهي. فأما الحال الأول فإن الشفيع أو المستحق أو الغريم يأخذون الأول بزوائده. وفي رجوع المشتري عليهم بالسقي والعلاج قولان، وقد قدمناهما في السؤالين الأولين ما لم يكسب وصفا من أوصاف الانفصال تكون به علة للمشتري. وقد اختلف على الأقوال الأربعة المبسوطة، وأن ما تقدم من التوجيه نحو منه يقال هاهنا فلا معنى لإعادته مرة أخرى، إلا أن بعض هذه الأقوال مخرجة وبعضها منصوصة.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption, claim, and bankruptcy regarding fruit attachment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2923)

وأما الشفعة فبكونها علة بالإبار أو باليبس جاءت الروايات عن متقدمي الأصحاب، وأما الاستحقاق فبكونها علة باليبس أو بالجذ جاءت أيضا، وكلاهما عن ابن القاسم، وأما التفليس فبكونها علة بالجذاذ أو بالإزهار جاءت أيضا، وكلاهما عن ابن القاسم، إلا أن مذهبه في "المدونة" في هذه المسائل أنها بالإزهار تكون علة في السؤالين الأولين، وباليبس تصير علة في الشفعة والاستحقاق وبالجذ تصير علة بالتفليس. وما أشرنا إليه من التوجيه فيما تقدم يطلع منه على سبب الخلاف هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is found on the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2924)

وأما الشفعة فيها ففي المذهب قولان: أحدهما: أنها كالاستحقاق، وأنها لا تكون له علة، وهو قول أشهب. والثاني: أنها للشفيع ما لم تيبس أو تجذ، فإن يبست أو جذت وكانت صغيرة ففي المشتري بما ينوبها من الثمن، ويستشفع الشفيع الأصل بما ينوبه، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . وسبب الخلاف: الأخذ بالشفعة هل هو مضاهاة للاستحقاق فيكون كما قال أشهب، أو على منهاج البيع المبتدأ فيكون الأمر كما قال ابن القاسم؛ لأن المأبور له حصة من الثمن على مشهور المذهب.

## Mas'alah: What are the two opinions on shuf'ah regarding fruits on a tree after harvesting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2924)

وأما في الشفعة فإنها تتخرج على قولين: أحدهما: أنها للشفيع ما لم تجذ، فإذا جذت فإنها تكون للمشتري بحصتها من الثمن. والثاني: أنها تكون للمشتري باليبس.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on shuf'ah for fruits on a tree in the first two cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2925)

والقولان لابن القاسم من "المدونة" . وقد جعلها ابن القاسم في الحال الأول والثاني أنها للمشتري باليبس.

## Mas'alah: Does a partner have pre-emption in fruit sold separately from the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3679)

وأما ما يتعلق بالأصول: فلا يخلو قيام الشفيع من أن يكون قبل يبس الثمرة، أو بعده؛ فإن كان قيامه بعد يبس الثمرة، وقد اشترى المشتري الثمرة دون الأصل، هل للشريك فيها الشفعة أم لا؟

## Mas'alah: What are the three Maliki opinions on pre-emption in fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3679)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الشفعة للشريك في الثمرة كان الأصل لهما أو لم يكن لهما غير الثمن، وهو قول أشهب في "الموازية" ، وقول مالك في "المدونة" ؛ لأنه قال: وكان الأصل لهم أو بأيديهم حبس أو مساقاة. والثاني: أن الشفعة في الثمار إذا –كان الأصل بينهما [وهو قول محمد بن المواز. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

]

## Mas'alah: What is the third Maliki opinion on pre-emption in fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

والثالث: أنه لا شفعة في الثمار أصلا كان الأصل لهما [1] أو لم يكن [لهما] [2] إلا الثمرة، وهو قول عبد الملك في "الموازية" . ولأشهب في موضع آخر مثل قول محمد: أن الشفعة في الثمرة إذا كان الأصل بينهما؛ لأنه قال: إذا اقتسما الأصل دون الثمرة، ثم باع أحدهما حظه من الثمرة بعد الطياب، فلا شفعة فيها بعد قسمة الأصل، قال: والثمرة –هاهنا– كالبئر.

## Mas'alah: Did Imam Malik uniquely rule on pre-emption in fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

والشفعة في الثمرة من المسائل التي انفرد بها مالك –رحمه الله–، وقال: ما علمت

أحدا قاله قبلي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold after ripening?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

وأما إن قام [الشفيع] [3] بعد يبس الثمرة، وكان بيع الشريك ساعتئذ: فلا شفعة له، قولا واحدا؛ لأنها كالثمرة المجذوذة؛ إذ لا منفعة لها في تعلقها بالأصول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of building materials on leased land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3685)

المسألة السادسة في الشفعة في النقض إذا كانت العرصة [1] لغير بائع النقض وقد ذكر في الكتاب مسألة الذي أذن لرجلين أن يبنيا في عرصة له، فبنيا، ثم باع أحدهما نصيبه من النقض، وقال: إن رب العرصة مقدم على الشريك في النقض بالأخذ في الشفعة، ثم قال: ليس ذلك من باب الأخذ بالشفعة، وإنما هو من باب دفع الضرر؛ لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" [2] ثم استدل عليها بمسألة الشركاء الذين بنوا في الحبس، فباع بعضهم حصته من البعض أن الشفعة لبقية الورثة. وقد اختلف قول ابن القاسم في مسألة الحبس، فقال في "كتاب الشفعة" : إن البناد موروث عن الباني، ويجوز فيه البيع لورثته، وتكون فيه الشفعة لبقية الأشراك، وقال في كتاب الحبس: إن ذلك لا يورث، وهو حبس لا يباع إلا أن يوصي الميت بذلك لورثته،

فيورث عنه على معنى الملك. وقال المغيرة: لا يكون [من] [3] ذلك صدقة محرمة إلا الشيء اليسير كالميزاب أو خشبة أدخلها في الحائط، وأما ماله بال وقدر: فإنه يورث عنه على معنى الملك، وقول المغيرة –هاهنا– كقول ابن القاسم في "كتاب الشفعة" . (1) العرصة: بوزن الضربة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (2) تقدم. (3) سقط من أ.

وقد ذهب [بعض المتأخرين] [1] إلى التلفيق بين ما وقع في الكتابين بما لا خفاء به على من طالع كتب الشرح. وأما مسألة العرصة: إذا باع أحد الشريكين حصته من النقض، وإن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشريك، هل يجوز هذا البيع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن البيع في ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن البيع لا يجوز؛ لأن ذلك غرر وخطر؛ إذ لا يدري [المشتري] [2] ما الذي يصح له إن كان النقض أو القيمة أو الثمن الذي دفع، وهو قول أشهب، وسحنون. وعلى القول بجواز البيع وصحته ممن يأخذ رب العرصة، هل من البائع أو [من] [3] المشتري؟ فالمذهب على قولين؛ قيل: من البائع، وقيل: من المشتري. وعلى القول بأنه يأخذه من البائع: فقد اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يأخذه بالأقل من القيمة أو الثمن قائما. والثاني: [أنه] [4] يأخذه بالثمن فقط. والثالث: أنه يأخذه بقيمته مقلوعا، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" في اشتراء النقض والشريك غائب، حيث قال: يعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذ الثمن الذي اشتراه به. والأقوال كلها متأولة على المدونة.
(1) في أ: المتأخرون. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

وعلى القول بأنه يأخذه من البائع أو بالأقل: فإن [البيع] [1] بينه وبين المشتري، ويرجع عليه المشتري بما دفع له. وعلى القول بأنه يرجع على المشتري فيأخذه، فبماذا

يأخذه؟ هل بالثمن أم بالقيمة أم بالأقل؟ فعلى الثلاثة الأقوال التي قدمناها. وسبب الخلاف: هل ذلك من باب الأخذ بالشفعة، أو ذلك من باب دفع الضرر؟ وإن كان الأخذ بالشفعة في أصله من باب دفع الضرر، فمن رأى أن ذلك من باب الأخذ بالشفعة [حقيقة وحكما قال: يأخذ من المشتري بالثمن إلا أن كونه من باب الشفعة] [2] بعيد عن مذهب المدونة ومشهور المذهب؛ وذلك أنا [قررنا] [3] أن الشفعة إنما تجب للشريك في عين المبيع الذي عليه في قسمته ضرر، ورب العرصة لا شركة له في الأنقاض، فبأي شيء يستوجب الشفعة، وقد قال في "الكتاب" في الذي باع نقض دار على أن يقلعه المشتري، فجاء رجل فاستحق القاعة، وأراد أن يأخذ النقض: أنه يأخذه من المشتري بقيمته منقوضا , ولا يأخذه بالثمن؛ إذ لا شركة له في النقض، وكيف يصح أن يستشفع في النقض بسبب ملكه، وقد منع ذلك في هذه الصورة، وذلك منه اختلاف قول. وقال بعض المتأخرين: كان الأشبه ألا يأخذه بالثمن، ولعلهم إنما سامحوا في هذا؛ لأن ثم من يأخذ بالشفعة، وهو الشريك في النقض فكان هذا لما كان مقدما عليه حل محله، وعلى هذا الاعتلال لو لم يكن (1) في أ: البائع. (2) سقط من أ. (3) في ب: قدرنا.

## Mas'alah: What are the rulings on the shafi' taking land that has been sown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3713)

المسألة الثانية عشر في قيام الشفيع في الأرض بالشفعة وهي مبذورة فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك قبل طلوع البذر [من الأرض] [1]. والثاني: أن يكون ذلك بعد ظهوره. فإن كان ذلك قبل بروز الزرع، مثل أن تكون [الأرض] [2] بين

الشريكين، فيبيع أحدهما نصيبه منها، فيريد الشريك الأخذ بالشفعة، وهي مبذورة: فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المبتاع هو الباذر لها. والثاني: أن يكون البائع هو الباذر لها، وباعها مبذورة. والثالث: أن يكون البذر لغيرهما؛ مثل مكتر، أو ممنوح، أو ما أشبه ذلك. فالجواب عن الوجه الأول من الوجه الأول: إذا كان المشتري هو الذي بذرها، هل يأخذ الشفيع الأرض ببذرها، أو يبقى للمشتري أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة. أحدهما: أن الشفيع يأخذ الأرض [ويبقى البذر للمبتاع الذي بذره، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن الشفيع يأخذ الأرض] [3] والبذر، وهذا القول يستقرأ من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

المدونة، وعند ذكر سبب الخلاف يتبين [موضع الاستقراء، وعلى القول بأن الزرع يبقى للمشترى، فلا يصح له الأخذ بالشفعة إلا بعد طلوع البذر] [1]؛ إذا لا يصح للرجل أن يبيع أرضه، وهي مبذورة، فيستثنى البذر. وعلى القول بأنه يأخذه مع الأرض بالشفعة فبماذا يأخذه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذه مع الأرض بقيمة البذر مع العمل. والثاني: أنه يأخذه بقيمته على الرجاء، والخوف، والقولان حكاهما [أبو الوليد بن رشد –رحمه الله] [2]. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأخذ بالشفعة، هل طريقه طريق البيع، أو طريقه الاستحقاق؟ فمن رأى أن طريقه طريق البيع، قال: يأخذ الأرض مع الزرع بالشفعة، كما يكون البذر للمشتري إذا اشترى الأرض، ولاسيما على أحد قولي المذهب أن الشفعة في الزرع إذا بيع [مع] [3] الأرض، وهو قول بعض أصحابنا، وهو ظاهر قول مالك في سماع أشهب عنه: أن الشفعة في الأرض في كل ما أنبتت الأرض. ومن رأى أن [طريقه] [4] طريق الاستحقاق قال: الزرع يكون للمشتري دون الشفيع. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان البائع هو الباذر لها: فليأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول الذي يرى [أن] [5] في الزرع (1)

سقط من أ. (2) في أ: ابن رشد. (3) في أ: من. (4) في أ: طريقها. (5) سقط من أ.

الشفعة، وعلى القول الذي يقال فيه: أن الأخذ بالشفعة طريقه طريق البيع، وأما على القول الذي يحمل فيه الأخذ بالشفعة محمل الاستحقاق، فإنه يأخذ الأرض بما ينوبها من الثمن خاصة. والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان غيرهما هو الباذر لها: فإنه يأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن، ولا كلام في هذا الوجه. وأما [الجواب عن] [1] الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا قام الشفيع بعد طلوع البذر وظهوره: فلا يخلو من الأقسام التي قدمناها، غير أن الوجهين يستوي الحكم فيهما؛ وهو أن يكون البذر للمبتاع، أو يكون لأجنبي: فإن الشفيع يأخذ [فيهما] [2] الأرض دون الزرع بجميع الثمن. وأما إن كان البذر قد بذره البائع: فلا يخلو قيام الشفيع من أن يكون قبل يبس الزرع، أو بعده. فإن كان قيامه قبل يبس الزرع وطيبه، هل يأخذ الزرع والأرض بالشفعة أم لا؟ على قولين، وقد قدمناهما في الوجه الأول: أحدهما: أنه يأخذ الزرع، والأرض بجميع الثمن على القول بوجوب الشفعة في الزرع، وعلى القول بأن محملها محمل البيع. والثاني: أنه يأخذ الأرض بما ينوبها من الثمن، على القول الذي لا يرى في الزرع شفعة. فإن قام الشفيع بعد يبس الزرع: فلا يخلو من أن يكون البذر للبائع، أو للمشتري. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking land with crops belonging to the seller or buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3716)

فإن كان للبائع: فإن الشفيع يأخذ الأرض بما ينوبها من الثمن، قولا واحدا، ولا يأخذ

الزرع. فإن كان [للمبتاع] [1] أو الأجنبي: فإن الشفيع [لا يأخذ إلا] [2] بجميع الثمن؛ لأنه إن كان البذر له: فقد أحرثه بعد الشراء، وإن كان للأجنبي: فالبيع في الأرض دون الزرع، ولا إشكال في ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on buying palm trees for removal and pre-emption rights in such cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3718)

المسألة الثالثة عشر في شراء الأنقاض على الهدم، أو النخل على القلع، والشفعة في ذلك اعلم أن هذه المسألة تحتوي على ستة أسئلة: أحدها: [أن] [1] يشتري النخل على القلع، ثم يستحق الأرض أو بعضها؟ والثاني: أن يشتري النخل [ثم] [2] يشتري الأرض بعد ذلك , فيستحق الأرض أو بعضها؟ والثالث: أن يشتري الأرض [أولا] [3] ثم يشتري النخل، فيستحق الأرض أو بعضها؟ والرابع: أن يشتري النخل على القلع، ثم يشتري الأرض، فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل؟ والخامس: أن يشتري الأرض أولا، ثم يشتري النخل بعد ذلك، فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل؟ والسادس: أن يشتري النخل خاصة على أن يقلعها، فيستحق نصف الأرض ونصف النخل.

## Mas'alah: Is the second half of ruins taken by pre-emption or by value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3720)

واختلف في النصف الثاني، هل يأخذه بالشفعة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يأخذه بالشفعة بالثمن، وهذا القول حكاه [الشيخ] [3] أبو محمد عبد الحق عن شيوخه، وهو قائم من "المدونة" من "كتاب الشفعة" من "مسألة الأنقاض" . والثاني: أنه يأخذه بقيمته مقلوعا على معنى دفع الضرر، لا معنى (1) في أ: فإن. (2) زيادة من ب. (3) زيادة من ب.

الأخذ بالشفعة، وهو نص قوله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are bought first and then the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3722)

فإن أبى من ذلك قيل للبائع: ادفع إليه قيمة البقعة براحا، فإن فعل: كانت له البقعة، وللمبتاع النقض، فإن اتفقا فيه على شيء يجوز بينهما، وإلا بيع الجميع، واقتسما الثمن على القيم، وإن أبيا من ذلك: حملا على الشركة، على ما تقدم، وانتقض [البيع فيما صار للمستحق من النقض ومضى فيما صار فيه للبائع على ما تقدم من التفسير. والجواب] [3] عن السؤال الرابع: إذا اشترى النخل على القلع أولا، ثم يشتري الأرض، فيستحق رجل نصف الأرض.

## Mas'alah: What are the three opinions on pre-emption in palm trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3722)

[وعن الخامس: إذا اشترى الأرض أولا، ثم اشترى النقض في صفقة أخرى، فيستحق رجل نصف الأرض] [4] والنخل: فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شفعة في النخل، وهو قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن الشفعة فيها، وهو القول الآخر لابن القاسم في المدونة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

والثالث: التفصيل بين أن يشتريها قبل الأرض: فتكون فيها الشفعة، أو يكون اشتراها بعد الأرض: فلا شفعة فيها، وهو اختيار ابن المواز.

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when palm trees are included in the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3723)

فأما على القول بوجوب الشفعة في النخل: فإن المستحق يأخذ نصف الأرض، ونصف النخل بالشفعة بنصف الثمن، وإن شاء أخذ نصف الأرض بالشفعة، وترك نصف النخل، فيقلعها المبتاع في السؤال الرابع، ويبقى على حقه فيها السؤال الخامس إذا لم يشترها على القلع، وإن شاء أخذ النخل بالشفعة وترك الأرض.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take palm trees at their value if there is no pre-emption in them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3723)

وأما على القول بأن لا شفعة في النخل: فقد اختلف هل له أن يأخذها بالقيمة من أجل قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" [1] أم لا على قولين: [أحدهما] [2]: أن ذلك له. والثاني: أنه ليس له ذلك.

## Mas'alah: When can the pre-emptor take palm trees at their value as standing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3723)

فإذا قلنا: إن ذلك له، فإنه يأخذها بالقيمة قائما في المسألتين ما وقع في بعض [روايات المدونة. وعلى قياس ما حكاه أبو محمد عبد الحق لا يأخذها بالقيمة قائمة إلا في السؤال] [3] الخامس؛ وهو إذا اشترى الأرض قبل النخل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner when a co-owner sells his share of a building on land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3294)

وكثمرة، [منح الجليل] على البقاء فلشريكه الشفعة، ولا مقال لرب الأرض إن باعه على البقاء، وإن باع على النقض قدم رب الأرض. "ق" فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته مقلوعا أو من الثمن الذي باعه به، فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر، إذ هو أصل الشفعة "غ" عياض لم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع، لكن ليس للشفعة، بل لرفع الضرر. أبو الحسن ظاهرها أن على

المعير قيمة البناء مقلوع، سواء مضى زمن تعار تلك الأرض إلى مثله أم لا، لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمن تعار فيه وإلا فله قيمة بنائه قائما، وقال هكذا وقع لسحنون. أبو الحسن وهو مشكل لأنه قد أسقط حقه في بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل مضي ما تعار إلى مثله، وقد قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها، ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب العرصة أن يدفع له قيمة النقض، أو يأمره بقلعه. وعطف على المشبه في استحقاق أخذه بالشفعة مشبها آخر فيه فقال معيدا لكاف التشبيه للإيضاح (وكثمرة) مشتركة باع أحد الشريكين فيها نصيبه منها فلشريكه الأخذ بالشفعة. "ق" فيها إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس فاستحسن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لشركائه فيه الشفعة، ما لم تيبس قبل قيام الشفيع، أو تبع وهي يابسة وقال ما علمت أن أحدا قاله قبلي، ورواه عبد الملك ولم يأخذ به. ابن يونس وجه قول عبد الملك الحديث في المقدمات لا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عند من أوجبها فيها، وهو الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة بين أن تباع دون أصلها بعد زهوها أو مع الأصل بعده أو قبله بعد إبارها على مذهب ابن القاسم. وأما إن بيعت قبل إبارها فلا شفعة فيها، إذ لم يقع عليها حصة من الثمن، وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of fruit when it has ripened or been pollinated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3295)

وحط حصتها إن أزهت أو أبرت، [منح الجليل] ما لم تجذ أو تيبس من جهة

الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع. (و) ك (مقثأة) مشتركة (وباذنجان) وقرع وقطن الباجي وكل ما له أصل تجنى ثمرته مع بقاء أصله، كذا فإذا باع أحد الشركاء في شيء مما ذكر نصيبه منه ففيه الشفعة لشريكه فيه. "ق" الباجي إذا قلنا بثبوت الشفعة في ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في الموازية الشفعة في العنب. ابن القاسم والمقاثئ عندي فيها الشفعة لأنها ثمرة ولا شفعة في البقول. وجه ذلك أن ماله أصل ثابت تجنى ثمرته مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر، وما لم يكن كذلك وإنما هو نبت لا تجنى ثمرته مع بقائه فلا شفعة فيه لأنه ليس بأصل ثابت. أصل ذلك ما ينقل ويحول. وقد روى ابن القاسم في العتبية وغيرها لا شفعة في الزرع لأنه لا يحل بيعه حتى ييبس وتثبت في الثمرة، إن بيعت مع أصلها بعد زهوها أو قبله، بل (ولو) بيعت بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن أصلها شمل بيعهما الأصل ثم بيع أحدهما حظه من الثمرة وبقاء الأصل، وبيع أحدهما نصيبه منها وبيع أحدهما نصيبه منهما بعد شرائهما إياها وحدها. وأشار بولو إلى قول أصبغ إن بيعت مفردة فلا شفعة فيها، واستثنى من الثمرة فقال (إلا أن تيبس) الثمرة فلا شفعة فيها، وشمل كلامه مسألتين بيعها قبل يبسها وقيام الشفيع بعده وبيعها يابسة وهما لمالك فيها "– رضي الله عنه –" ابن رشد المراد بيبسها حصول وقت جذاذها للتيبيس إن كانت تيبس أو إلا إن كانت لا تيبس. ابن عرفة ظاهر الروايات في غير هذا الموضع أن يبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها، فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب والرمان عندنا. (و) إذا بيع الأصل مع ثمرته ويبست قبل أخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لا يأخذها بها وأخذ الأصل وحده بها (حط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة، أي أسقط عن الشفيع (حصتها) أي الثمرة من ثمنها مع أصلها (إن) كانت (أزهت أو أبرت) بضم

# Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption in fruit before it dries or is harvested?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3296)

وفيها: أخذها: ما لم تيبس أو تجذ، وهل هو خلاف؟ تأويلان [منح الجليل] الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم شرائها مع أصلها لأن لها حصة من الثمن "ح" ومفهوم الشرط عدم الحط إن لم تؤبر يومه، وهو كذلك "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه، وإن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي فذلك له، وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ حينئذ فيأخذ الأصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من مجموع قيمته قيمة مع الثمرة يوم الصفقة لأنها وقع لها حصة من الثمن. (وفيها) أي المدونة أيضا (أخذها) أي الثمرة بالشفعة (ما لم تيبس أو تجذ و) اختلف (هل هو) أي ما في الموضعين (خلاف) فمرة قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تيبس أو تجذ، أو وفاق، والأول إذا اشتراها مفردة فالشفعة ما لم تيبس، فإن جذت قبل يبسها ففيها الشفعة، والثاني إذا اشتراها مع أصلها فالشفعة فيها ما لم تيبس أو تجذ. فإن جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها في الجواب (تأويلان) . "غ" الأظهر أن يكون معناه في موضع منها أخذها ما لم تيبس، وفي موضع آخر منها ما لم تجذ وكذا هو في الأمهات، فقال عياض قال بعضهم فرق بين ما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجذ، وإذا اشتراها وحدها قال الشفعة فيها ما لم تيبس، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب. وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين، فمرة قال فيهما حتى تيبس، ومرة قال حتى تجذ، وظاهر اختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه، وأن الشفعة فيها ما لم تيبس، لكن ابن أبي زمنين قال وفي بعض الروايات فإن كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف في الرواية بما

ذكره لا غيره، وأما أبو سعيد فإنه قال في الموضع الأول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only the trees are purchased and the fruit is pollinated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3297)

وإن اشترى أصلها فقط: أخذت، وإن أبرت ورجع بالمؤنة، وكبئر لم تقسم أرضها [منح الجليل] وقال في الثاني فإن قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة. أبو الحسن هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن أبي زمنين. فإن قلت ما حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله أولا إلا أن تيبس، ولعله حاذى اختصار أبي سعيد فأشار لما في الموضع الأول بقوله إلا أن تيبس أو تجذ. قلت النسج على منوال الأمهات أصوب وأجرى، مع قوله وهل اختلاف تأويلان؟ البناني الذي يظهر أن المصنف فهم الأم على ما اختصرها أبو سعيد عليه من التأويلين في الجذ قبل اليبس فقط، وأن اليبس مفيت على كل حال فجعل قوله هنا ما لم تيبس أو تجذ كله موضعا واحدا، وما تقدم موضعا آخر، وعليه اقتصر أبو سعيد هنا وغيره. وإن قال. غ النسج على منوال الأمهات أصوب. (وإن اشترى) المبتاع (أصلها) أي الثمرة (فقط) أي دون الثمرة لعدم وجودها فيه حين الشراء ثم أثمر وقام الشفيع (أخذت) بضم فكسر الثمرة مع أصلها بالشفعة إن لم تؤبر، بل (وإن أبرت) بضم فكسر مثقلا الثمرة قبل قيام الشفيع ما لم تيبس أو تجذ (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تأبير وسقي ونحوهما والقول له في قدر المؤنة بيمينه ما لم يظهر كذبه. "ق" من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيهما ثمر غير مؤبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع النصف الآخر فإن قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف الآخر بشفعته بنصف الثمن، ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن،

وإن لم يقم حتى عمل المشتري فأبرت وفيها الآن بلح أو فيها زهو لم ييبس فكما ذكرنا، ويأخذ الأصل بثمره وعليه للمبتاع قيمة سقيه وعلاجه فيما استحق واستشفع، فإن قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها فلا شفعة له فيها كبيعها حينئذ ويأخذ الأصول بالشفعة بنصف الثمن، ولا يحط عنه للثمرة شيء إذ لم يقع لها يوم البيع حصة من الثمن. وعطف على المشبه في الشفعة مشبها آخر فيها معيدا كاف التشبيه لذلك فقال (وكبئر) وعين مشتركة (لم تقسم) بضم فسكون ففتح (أرضها) أي البئر التي تسقى

## Mas'alah: Is there pre-emption in an upper floor sold separately from the lower floor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3299)

وعلو على سفل وعكسه

## Mas'alah: Is there pre-emption in crops sold with or without the land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3299)

وزرع، ولو بأرضه [منح الجليل] وهذا أخذ من يد البائع، هذا حاصل ما ذكره "ز" ، وهو ظاهر، ونحو قول ابن عرفة كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقي أخذه بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينعقد البيع أفاده البناني، والله أعلم. (و) لا شفعة في نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها. "ق ابن عرفة مقتضى كلام ابن شاس إن كاتبا عبدا باع أحدهما حظه من كتابته أن ثم قول أن لشريكه أن يشفع ولم أعرفه، وإنما في المذهب كون المكاتب أحق بما بيع من كتابته. وفي

الموطإ المكاتب أحق بكتابته ممن اشتراها. ابن رشد أي بما يعطى فيها من لم ينفذ البيع فيها على رواية ابن القاسم. وأما على رواية أشهب فظاهرها أنه أحق وإن نفذ بيعها، وروى مطرف وغيره مثلها." (و) لا شفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء. "ق" ابن رشد اختلف قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك. أبو عمر جاء في الأثر عن السلف أن المديان أحق من مشتري الدين، واختلف في هذا أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنهم – وإطلاق الشفعة في هذا مجاز. (و) لا شفعة لصاحب (علو على) صاحب سفل (سفل و) لا شفعة في (عكسه) أي لصاحب سفل على صاحب علو إذا باع أحدهما لأنهما جاران. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ومن له دار ولآخر سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منهما. (و) لا شفعة في شقص (زرع) مشترك بأحد الشريكين فيه وحده، بل (ولو) بيع (بأرضه) أي معها والشفعة في شقص الأرض ما ينوبه من الثمن، وسواء بيع بعد يبسه أو قبله عند ابن القاسم. وفرق بين الزرع مع الأرض والثمر مع الشجر بأن البائع إذا استثنى الثمرة قبل إبارها لم يجز، وإذا استثنى الزرع جاز لأنه مقصود وإن لم يصح بيعه منفردا حينئذ وبأن الزرع ليس ولادة والثمرة ولادة. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" وأما الزرع المشترك إذا باع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه، وهو لا

## Mas'alah: Is there pre-emption in vegetables, courtyards, passageways, or animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3300)

وبقل، وعرصة وممر قسم متبوعه، وحيوان إلا في: كحائط [منح الجليل] يباع حتى

يبس، ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها منها مع قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لأنه وقع له حصة منه في الصفقة. (و) لا شفعة في شقص (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف كخس وفجل مشترك باعه أحد الشركاء فيها لا شفعة في البقول (و) لا شفعة في جزء (عرصة) بفتح فسكون فصاد مهملة أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها. (و) لا شفعة في جزء (ممر) بفتح الميمين وشد الراء أي محل مرور للدار وهو طريقها المشترك بين الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم) بضم فكسر (متبوعه) أي الممر والعرصة وأفرد الضمير لتأويلهما بمذكور والمتبوع الديار التي يتوصل إليها منه. "غ" ينبغي أن يرجع ضمير متبوعه لهما، وأفرد على ملاحظة ما ذكر "ق" الرسالة لا شفعة في عرصة قد قسمت بيوتها. اللخمي إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق وبئر ومأجل ثم باع أحد الشركاء حظه من بيوتها بمرافقها التي تقسم فلا يستشفع فيما قسم بالشركة فيما لم يقسم ولا في الساحة والطريق والبئر والمأجل لأجل بقاء الشركة فيها لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته. فإن باع نصيبه من الساحة والبئر والمأجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت لأن في ذلك ضررا بهم. وإن كان قد أسقط تصرفه فيها وصرف بيوته إلى مرافق أخر فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم، وإن باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غير الساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة. (و) لا شفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره فيها لا شفعة في حيوان (إلا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا أو معدا للعمل فيه. ففي شقصه الشفعة تبعا لشقص الحائط سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من حائط به

# Mas'alah: What is the ruling if land with green crops is bought and half is reclaimed by pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3335)

وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط، واستشفع: بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض: [منح الجليل] معنى ما في المدونة. اللخمي إن أتيا معا بما لا يشبه حلفا ورد إلى الوسط فيأخذ به أو يدع. (وإن) اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بأن قال البائع مائتين والمشتري مائة وقلنا القول للمشتري إن أشبه بيمينه ف (نكل) شخص (مشتر) عن اليمين وحلف البائع وغرم المشتري مائتين (ففي الأخذ) للشقص بالشفعة (بما) أي القدر الذي (ادعى المشتري) وهي مائة في المثال لأنه أقر بأنه مائة، وأن البائع ظلمه في المائة الثانية، وبه قال ابن المواز (أو) بما (أدى) بفتح الهمز والدال مشددا، أي دفع المشتري للبائع وهما المائتان وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأني اشتريته بمائتين، ولو حلفت لانفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف – رحمه الله تعالى – على أرجحية أحدهما. "غ" ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع، بل على اختلاف البائع والمشتري يظهر بأدنى تأمل، وأشار به لقول ابن يونس. ابن المواز فإن حلف البائع أنه باعه بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين وأخذها الشفيع بمائة لأنه الثمن الذي أقر به المشتري، وقال إن البائع ظلمه وأخذ ما ليس عنده له. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ يأخذ بمائتين. ابن يونس لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية ولو حلفت لانتقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة. (وإن ابتاع) أي اشترى شخص (أرضا ب) شرط دخول (زرعها الأخضر) في الابتياع (فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشفع) أي أخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة لأنه تبين أنه شريك للبائع (بطل البيع) في نصف الأرض

المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (لبقائه)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and the manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=96)

وكذلك ما كان في معناه، مما ورد في القرآن والسنة بألفاظ عامة، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للشفيع على المبتاع، وقال {من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل} . الحديث فلم يكن اخذ الشفيع الشقص من المبتاع بغير طيب نفس منه، ان أبي ان يعطيه اياه بقيمته ولا أخذ شقص الشريك من العبد بقيمته بغير طيب نفس منه، ان ابى ان يعطيه اياه بقيمته، او يعتق نصيبه منه، معاضا لقول النبى صلى الله عليه وسلم: {لا يحل مال امرىء مسلم بغير نفس منه} بل كان مفسرا له، ومبينا لمعناه، اذ جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة حقا للشفيع على المشترى، لعله الانتفاع بخط شريكه وازالة ضرر الشركة عن نفسه، / وفي العبد المعتق حقا للعبد، لازالة ضرر الرق عن نفسه وللا نتفاع بكمال حريته.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) in fruit, lease, debt, and kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2511)

الثمرة من المشتري بالشفعة يوم تمام الشراء والكراء من المكتري بالشفعة بعد تمام الكراء فليس ما قاله مالك في مسألة الثمرة والكراء خلافا لما حكاه سحنون عن مالك وابن القاسم من أنه لا شفعة في الأكرية؛ لأنهما مسألتان، فالمسألة الأولى وهي أن

الشريك أولى بالثمرة وبالكراء بما بذل المشتري والمكتري فيها من الثمن والكراء لا خلاف فيها وكذلك يجب في كل مشترك لا شفعة فيه ومثله قول مالك في الذي تكون تحته الأمة لقوم فتلد منه فيبيعونها وولدها أنه أحق بها بما يعطى فيها وقد مضى القول في ذلك في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح. والمسألة الثانية، وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه وفي الثمرة بعد الشراء أم لا؟ فيها اختلاف اختلف في ذلك قول مالك وقع اختلاف في قوله في المدونة في الثمرة وفي الكراء في الواضحة وأخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبأن لا شفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف وأصبغ وبه أخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك أيضا في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك أم لا؟ فقال مرة لهما الشفعة في ذلك وأخذ به مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم وإليه ذهب ابن حبيب وحكى في ذلك حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الشفعة في الكتابة والدين» . وحكى عن مالك من رواية ابن القاسم عنه أنه استحسن الشفعة في ذلك ولم ير القضاء بها، انتهى. وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام أنه لم يقف على نص في مسألة الأمة ومسألة بيع الدين وقد تقدمت مسألة الأمة في النكاح عند قول المصنف وفسخ إن طرأ بلا طلاق، والله أعلم. واقتصر في المسائل الملقوطة على القول بالشفعة في الدين، والله أعلم. (الخامس) ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر فإنه عزا لابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الأخذ بالشفعة ولابن القاسم ومن ذكر معه الأخذ بالشفعة ونصه: قال ابن حبيب: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء فأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم بقوله أن لا شفعة وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ بقوله إن فيه الشفعة وبه

يأخذ وذلك في كراء الدور والمزارع سواء، انتهى. وعلى نقل النوادر مشى ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح كما تقدم في كلامهم وعلى نقل ابن رشد مشى ابن عرفة ونصه ابن رشد إنما وقع اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواضحة وبقوله بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها فيه، قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب، انتهى. ولم يتعرض ابن عرفة لما بين النقلين من المخالفة مع أنه نقل عن النوادر بعض فروع الترجمة التي فيها كلام النوادر المذكور ولعل لكل من مطرف وأصبغ وابن حبيب قولين في المسألة أيضا مثل ما لمالك وابن القاسم فتأمل ذلك أيضا، والله الموفق للصواب. (السادس) قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة ظاهره قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة: ومن أعمر عمرى على عوض لم تجز وردت ولا شفعة فيه؛ لأنه كراء فاسد ظاهر هذا التعليل أن الشفعة في الكراء الصحيح وهو خلاف ما في كراء الدور وهو قول أشهب، وقاله ابن القاسم أيضا ورجحه ابن المواز وبه مضى عمل القضاة أبو محمد صالح، قوله: لأنه كراء فاسد، راجع للرد خاصة تقديره لم يجز ورد؛ لأنه كراء

## Mas'alah: Does pre-emption apply to trees and buildings on endowment or loaned land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2515)

ص (كشجر وبناء بأرض حبس أو معير) ش يعني أن الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بأرض حبس أو بأرض عارية.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a share of the courtyard separately from the houses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2517)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة، وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد، قال ابن القاسم، قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها، قال أشهب: وليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة إلا نصيبه من البيوت وإن كانت العرصة واسعة إلا أن يجتمع ملؤهم على بيعها فيجوز فإن أباه أحدهم فهو مردود؛ لأنها بقيت مرفقا بينهم، انتهى. وكذلك لا شفعة في النهر ولا في سبيل الماء، قال ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with green crops is partially reclaimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2529)

ص (وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض) ش: (تتمة) هذه المسألة قوله: ورد البائع

نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي ويشير إلى قوله في المدونة ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الزرع الأخضر خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في

نصف الزرع لانفراده بلا أرض ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض ثم يبدأ الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وإن لم يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن؛ لأنه استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه الضرر وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن، انتهى. قوله في المدونة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل وهو نحو قول المصنف واستشفع وهو يوهم أن الاستشفاع شرط في بطلان البيع في نصف الأرض؛ لأنه علل بطلان البيع فيه لبقائه بلا أرض ويفهم من قوله ورد البائع نصف الثمن؛ لأنه يقتضي أنه يرد نصف جميع ثمن الأرض والزرع وذلك مقتض لبطلان البيع فيهما وقوله وله نصف الزرع أي للبائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق ونقل الشارح في الكبير عن النوادر أن على البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض (قلت:) وينبغي أن يجري على ما تقدم في فصل الاستحقاق وقول المصنف وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أم لا لم يبين ما يترتب على أخذه بالشفعة وقد بين ذلك في المدونة، وقال: إنه إن أخذ النصف الباقي من الأرض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة وذلك على المشهور من أن الزرع لا شفعة فيه لكنه لم يبين في المدونة لمن يكون هذا النصف من الزرع وذكر في النكت والتنبيهات فيه قولين أحدهما أنه للبائع مع النصف الأول فيصير جميع الزرع له والثاني أنه للمشتري وصوبوا هذا القول الثاني وجعلوا الأول خطأ؛ لأن الشفعة بيع والأخذ إنما هو من الشفيع وعليه العهدة وفي التنبيهات أنه إذا أخذ بالشفعة فض الثمن على نصف الأرض ونصف الزرع فانظره ولا كراء على الشفيع في نصف هذا الزرع؛ لأنه بمنزلة من اشترى أرضا فزرعها ثم أخذها الشفيع فلا أجرة له انظر التوضيح وأما إن لم يأخذ الشفيع بالشفعة فقد بين ما يترتب على ذلك في المدونة ويفهم من كلام المصنف وأما قول المصنف كمشتري قطعة من جنان إلى قوله ثم

استحق جنان البائع فهي مسألة أخرى شبهها بمسألة بطلان البيع في نصف الزرع لبطلان البيع فيها لكون المشتري لا طريق له إلى الانتفاع بما اشتراه لكن البطلان في مسألة الزرع إنما هو؛ لأن الزرع الأخضر لا يجوز بيعه إلا تبعا للأرض ولا يجوز بيعه بانفراده؛ لأنه لم يبد صلاحه وصلاحه يبسه وليس المعنى أنه ليس لك أرض يبقى فيها وأنه يحكم بقلعه ألا ترى أنه للبائع بخلاف مسألة الجنان فإن موجب الفساد أنه لم يبق للمشتري طريق إلى الانتفاع بما اشتراه فالتشبيه بينهما إنما هو في فقد شرط من شروط صحة البيع ففي مسألة الزرع من شروط صحة بيعه كونه منتفعا به وقد صار غير منتفع به فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a share is bought together with animals and goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2341)

2384 - قال مالك: من اشترى شقصا في دار أو أرض، وحيوان وعرض في صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته في الدار و الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا، فإني إنما اشتريته جميعا.

## Mas'alah: What properties are excluded from pre-emption according to Uthman ibn Affan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2346)

2390 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض، فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر , ولا في فحل النخل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for roads and courtyards?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2347)

2391 - قال مالك: ولا شفعة في طريق، ولا عرصة دار، وإن صلح فيها القسم.

## Mas'alah: In what types of property is pre-emption applicable in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2352)

2396 - قال: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا شيء من الحيوان، ولا ثوب , ولا بئر ليس لها بياض، وإنما الشفعة فيما يقسم ويقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم , فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land with fixed boundaries, wells, and male palm trees?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1948)

4 - قال يحيى: قال مالك عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: «إذا وقعت الحدود في الأرض، فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في

فحل النخل» قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا» قال مالك: «ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح» قال مالك: «والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح» قال مالك: «في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة، على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم. حتى يأخذ المشتري، ويثبت له البيع. فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة» وقال مالك: "في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه. وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول. - [718] - إلى يوم يثبت حق الآخر. لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل" قال: «فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان، فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان، فإن الشفعة تنقطع. ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه، وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة، قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها. فيصير ثمنها إلى ذلك. ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة. فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس. ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك» قال مالك: «والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي. فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة» قال مالك: «ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة. ولا بعير ولا بقرة ولا شاة. ولا في شيء من الحيوان. ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه» قال مالك: «ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان. فإما أن يستحقوا، وإما أن يسلم له السلطان. فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان. وقد علموا باشترائه. فتركوا ذلك

حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم. فلا أرى ذلك لهم»

## Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1043)

في الأرضين كلها مبنية كانت أو غير مبنية، واختلفوا فيما سوي ذلك، والجمهور على أنه لا شفعة فيما عدا العقار اعتمادا منهم على دليل الخطاب في قوله -صلي الله عليه وسلم- (الشفعة فيما يقسم) فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة).

## Mas'alah: How does the Maliki school categorize the subject matter of pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1043)

وقسم القاضي محل الشفعة ثلاثة أقسام: عقار، ومتعلق بالعقار كالبئر، وفحل النخل، ومشبه به كالثمار، وكراء الأرض للزرع ونحوه، ودرج في هذا التقسيم أنواعا مختلفة أما العقار فلا خوف في وجوب الشفعة فيه، واختلف المذهب في مسائل:

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1044)

المسألة الثانية: اختلف المذهب في الشفعة في الثمار على قولين المشهور وجوب الشفعة وهو قول ابن القاسم، وأشهب كان الأصل لهما أو لم يكن، والشاذ نفي الشفعة قاله المغيرة وابن الماجشون لأنها من قبيل (المنقولات) وهو قول الشافعي، وقال مالك في قوم شركاء في ثمرة إذا كان الأصل لهم، أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت حبسا على قوم، وأثمرت فباع أحدهم نصيبه منها فإن شركاءه يأخذون ما باع بالشفعة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to a single well or palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1044)

المسألة الثالثة: البئر والنخلة الواحدة ونحو ذلك هل فيه الشفعة أم لا فيه القولان الجاريان فيما لا ينقسم من العقار.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to rental income, debts, and mukatab installments in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1044)

المسألة الرابعة: في أكرية الدور والمدين وكتابة المكاتب، هل في ذلك الشفعة أم لا فيه قولان في المذهب، وذلك مثل أن تكون الدار بين مالكين فيكري أحدهما نصيبه فشريكه أحق بذلك من الأجنبي، وكذلك صاحب الدين أحق بالدين الذي عليه من الأجنبي، وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قضى بالشفعة في الدين) والمكاتب

أولى بنجومه من المشتري اعتمادا على قاعدة رفع الضرر.

## Mas'alah: Is there pre-emption in building materials?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1044)

المسألة الخامسة: الأنقاض هل فيها شفعة أم لا. اختلف المذهب في ذلك على قولين إثبات الشفعة ونفيها، قال مالك في قوم بنوا في عرصة مغارة فباع أحدهم نصيبه من النقض فرب الأرض مبدأ فإن شاء أخذ ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in building materials according to Malik and Ashhab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1045)

بالأقل من القيمة نقضا، أو الثمن، فإن أبى فلشريكه أخذه بالثمن، وقال أشهب: لا شفعة في ذلك لشريكه، إذا لا ملك له في العرضة، قال: وهو بيع لا يجوز بيعه جميعا، أو أحدهما لأن رب الأرض له أن يبقيه، ويؤدي قيمته نقضا، أو يأمره بقلعه، فلم يدر المشتري ما اشترى نقضا أو قيمته.

## Mas'alah: Is there pre-emption in goods, animals, slaves, food, and property rights?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1045)

قوله: "ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق" . تنبيه على مذهب أبن أبي ليلي القائل بوجوب الشفعة في ذلك، وكذلك لا شفعة عندنا في الطعام، ولا في حقوق الأملاك كالممر ومسيل الماء والطريق أي العلو ونحوه كما بينه القاضي بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah regarding land with sown seeds?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

وتفصيل ذلك أن الأرض المبذورة تشفع، ولم ينبت بذرها، وكان الباذر البائع فعلى أن الشفعة من ناحية البيع فالبذر للشفيع على القول بالشفعة فى الزرع وعلى القول الذى يرى أن لا شفعة فى الزرع وهو المشهور لا يأخذ الأرض خاصة الشفيع بالشفعة حتى يبرز الزرع

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah regarding land with sown seeds?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=303)

إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه ويستثنى البذر، وعلى أنها من ناحية الاستحقاق يأخذ الأرض خاصة بما ينوبها من الثمن، وان كان الباذر البائع شفع الشفيع الأرض بالثمن على أن الشفعة من ناحية الاستحقاق ويبقى البذر لباذره، وعلى أنها من ناحية البيع فلا يشفع إلا بعد بروز الزرع كما ذكر، وقيل: يأخذه مع الأرض بقيمته على الرجاء والخوف بمنزلة السقى والعلاج فى الثمرة وإن كان الباذر غيرهما من مكتر ونحوه بقى

البذر لباذره وشفع الأرض بجميع الثمن من غير إشكال، وكذلك أن طرأ على الأرض والبذر قد نبت لا يخلو من الثلاثة الأحوال، غير أن الوجهين يستوى الحكم فيهما، وهو أن يكون البذر للمبتاع أو للأجنبى فيأخذ الشفيع فيهما الأرض دون الزرع بما ينوبها بجميع الثمن على القول الثانى الذى لا يرى الشفعة فى الزرع، وإن كان من البائع أخذها فقط بما ينوبها من الثمن، وقيل: أخذه معها بجميع الثمن بناء على الخلاف فى الشفعة فى الزرع.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the crop has dried?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=303)

97/ وأما إن طرأ الشفيع بعد أن يبس الزرع فلا شفعة فيه، ويأخذ الأرض بجميع الثمن – ب إن كان البذر للمبتاع، أو لأجنبى، وإن كان البذر للبائع أخذ الأرض بجميع الثمن ونص فى البيان على أن المشهور من المذهب أن الشفعة تجرى مجرى البيع لا كالاستحقاق.

## Mas'alah: Does the sale of demolished materials from a house affect the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

وعليه من ابتاع دارا ثم استحق شقصا منها بعد أن نقضها المبتاع، وباع النقض هل يفوت النقض بالبيع أو يأخذ الشفيع الشفعة بما ينوبها من الثمن، أو لا تفوت الأنقاض

بالبيع، وللشفيع أخذها بالشفعة من يد مشتريها من مشترى الدار الناقض لها فعلى أنها بيع تفوت الأنقاض بالبيع، وعلى أنها استحقاق لا تفوت بالبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on returning fruit in cases of pre-emption and rightful claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

وأما الشفعة والإستحقاق فيرد، وإن أزهت ما لم تيبس. فإذا يبست، لم يجب ردها وإن كان لم يجدها.

## Mas'alah: Who is entitled to the produce in cases of pre-emption, claim, bankruptcy, and invalid sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2312)

كشعفة واستحاق وتفليس وفساد) فالغلة لمن أخذ منه الشقص بالشفعة أو الشيء المستحق أو الشيء لتفليسه أو لفساد البيع وهذا في غلة غير ثمرة وفيها إن فارقت الأصول ـــــــ (كشفعة واستحقاق الخ) أعلم أن الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد ولكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء وجدها المشتري فظاهر وإن لم يجدها ففي العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو وفي الشفعة والاستحقاق باليبس وفي التفليس بالجذاذ وهو القطع وإلى هذا أشار غ بقوله: والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجذ عفزا شسيا قال التاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجذ والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والسين والشين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء

لليبس اهـ. بخ وقال غيره: الفائزون بغلة هم خمسة ... لا يطلبون على الإطلاق من رد في عيب وبيع فاسد ... وبشفعة فلس مع استحقاق فالأولان بزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباقي

## Mas'alah: What are the rules for returning fruit in pre-emption, claim, invalid sale, defect, and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2313)

وإلا ردت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزه وفي الفلس ما لم تجذو هذا كالشرح لما في نظمها المشهور الذي من حملة قول غ: والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجد عفزا شسيا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits in a habs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2898)

لأنه صريح قول المدونة فيجعله فيما جعل فيه نصيبه الأول انظر ق (لا محبس عليه ولو ليحبس) هذا في شفعة الأصول وأما الثمار فله فيها الشفعة كما في المدونة ونقله ق عند قوله الآتي وكغرة الخ وقول ز ذكر الشارح ما يفيد اعتماده الخ غاية ما هناك أن المدونة ذكرت ذلك في المحبس ولم تذكره في المحبس عليه وإنما قاله فيه الأخوان وأصبغ نص كلام ابن سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات قال مالك إن من حبس

حصته من دار على رجل وولده لا يباع ولا يوهب فباع شريكه الذي لم يحبس نصيبه فأراد المحبس أخذه بالشفعة فليس له ذلك لأنه ليس له أصل يأخذها به إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه فله ذلك وإن أراد المحبس عليهم أخذه فليس ذلك لهم لأنهم لا أصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إن أراد المحبس عليهم إلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن المحبس هو الشريك اهـ. فلعل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف وفهمه ابن رشد على الوفاق والله أعلم اهـ. وقول ز عن المواق سوى ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه الخ نص ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم إن أراد المحبس أو المحبس عليهم أن يأخذوه بالشفعة لأنفسهم لم يكن لهم ذلك وإن أرادوا إلحاقه بالحبس فلهم ذلك وعلى قياس هذا لو أراد أجنبي الأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse and similar properties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

وبه عمل) في الحمام فقط وصريح نظم ابن عاصم أن العمل في غيره أيضا حيث قال: والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى لكن تعقبه شارحه بأنه لم يقع القضاء إلا في الحمام فقط وهذا إن اتحد القضاء والعمل ويأخذ الشفيع الشقص (بمثل الثمن) الذي أخذه به المشتري إن كان مثليا (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for trees and buildings on endowed or loaned land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2908)

(كشجر وبناء بأرض حبس أو معير) تشبيه بقوله عقارا ولما كانا خاصين صح تشبيههما بالعام إذ يكفي في التشبيه المغايرة ولو بالعموم والخصوص ومسألة الشجر والبناء إحدى المسائل الأربع التي استحسنها مالك أي أنه قال إنه لشيء استحسنه وما علمت أحدا قاله قبلي وقول تت ومسألة البناء مثله الشجر كما في كلام غيره الثانية الشفعة ـــــــ لا الذي يملك أخذه بالشفعة راجع ق (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) فإذا تعدد الشفعاء فصالح أحدهم بمال على الإسقاط ثم قام غيره وأخذ شفعته فلا رجوع على المصالح بشيء قاله ابن رشد في نوازله كذا نقله عنه ح عند قول المصنف وأجرة دلال لكنه مخالف لما رأيته في نوازل ابن رشد وقد نقل ابن سلمون كلام ابن رشد على الصواب فراجعه (كشجر وبناء بأرض حبس أو معير) نظم غ هذه المسائل الأربع فقال: وقال مالك بالإختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام قال ح في شرحه فإن قلت بقيت خامسة ذكرها في المدونة وهي إذا هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصي له فأوصت على الولد والمال رجلا لم يجز ذلك إلا إن كان المال يسيرا نحو الستين دينارا فلا ينزع من الوصي استحسنه مالك وليس بقياس اهـ.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to shares in villages under the iltizam system in Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2910)

صاحب الأرض انظر تت أي فلا شفعة لرب الأرض وإنما الشفعة للشريك ويؤخذ منه أن شريكي بلد في الالتزام بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته من البلد وبه أفتى عج ونحوه كتب الوالد ونصه عقب كلام المنوفي وكذا ينبغي ذلك في الأرض الخراجية لأن العادة أنهم لا يخرجون منها أهو عزاه بعلامة ما للبنوفري أو للشيخ سالم من تقريره ولا يقدح في ذلك دفعهم خراج الأرض كل سنة للسلطنة لأن ذلك بمنزلة حكر الأرض ولا يقدح فيه أيضا قول المصنف ولا يقطع معمور العنوة ملكا أي بل إمتاعا فهم كمالك الانتفاع وتقدم في العارية أنه لا يبيع ولا يؤجر ولا يهب لأنا نقول بيع نائب السلطان لهم البلد غير الإقطاع فهم كمالك المنفعة فلهم البيع ويقضي بها ديونهم كالخلو إلا أن العادة بمصر أن البلاد لا تورث

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit on trees at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2910)

(وكثمرة) موجودة يوم الشراء مؤبرة أم لا وغير موجودة فللشريك أخذها بالشفعة إذا باعها شريكه لأجنبي لأنها لما كانت ناشئه عن الأصل وكامنة فيه فكأن الشراء وقع عليها فما قبل المبالغة الآتية يشمل الموجودة وغيرها ونبه المصنف بهذا وما بعده على أن كل ماله أصل تجني ثمرته ويبقى أصله كما قال الباجي كقطن وقرع فيه الشفعة وهي إحدى المستحسنات فخرج عن ذلك الزرع كما سيذكره المصنف ويستثنى منه القول الأخضر الذي يباع أخضر ولا يؤكل إلا كذلك ففي ابن عرفة والغماري على الرسالة أن فيه الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for eggplants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2910)

(وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها عطف خاص على عام فيه الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit is sold separately from the land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2910)

(ولو) بيعت كل واحدة مما ذكر (مفردة) عن الأصل في ـــــــ وهو المعروف بالجزاء في عرف بلدنا (وكثمره ومقثاه) قول ز مؤبرة أم لا وغير موجودة الخ حمله كلام المصنف على ما يشمل الثمرة غير المؤبرة يوم الشراء والثمرة غير الموجودة غير ظاهر لأن أخذ الشفيع لها في هذين القسمين مع الأصل ليس من باب الشفعة لعدم وجودها يوم الشراء والشفعة إنما تكون في الموجود يومئذ وإنما أخذه لها من جهة الاستحقاق كما قاله ابن رشد في المقدمات ونصها ولا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عند من أوجبها وهو قول مالك في المدونة بين أن تباع دون الأصل بعد زهوها أو مع الأصل بعد الزهو أو قبله وبعد الآبار على مذهب ابن القاسم وأما إن بيعت قبل الأبار فلا شفعة فيها إذ لم يقع عليها حصة من الثمن وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم ما لم تجد أو تيبس إذا كان البيع وقع فيها قبل الآبار من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع اهـ. كلامه وعن غير المؤبرة وغير الموجودة عبر المصنف بعد بقوله وإن اشترى أصلها فقط الخ فلا تكرار في كلامه وهو ظاهر (ولو مفردة) يشمل ثلاث صور الأولى إذا باعا

الأصل دون الثمرة ثم باع أحدهما نصيبه منها الثانية أن يكون الأصل باقيا ويبيع أحدهما نصيبه من الثمرة فقط الثالثة أن يشتريا معا الثمرة ويبيع أحدهما نصيبه منها ومقابل لو قول عبد الملك لا شفعة فيها مطلقا وقول أشهب لا شفعة فيها إن لم يكن الأصل لهما وعزو ز مقابل لو لأصبغ غير صواب ابن عرفة ففي ثبوت الشفعة في بيع الثمر مجردا ثالثها إن كان الأصل بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit sold separately from its origin according to Asbagh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

الثمرة وعن الأرض فيما بعدها وبالغ بلو رد القول أصبغ لا شفعة فيها إن بيعت مفردة عن أصلها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when fruit dries after the sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

(إلا أن تيبس) الثمرة بعد العقد وقيل الأخذ بالشفعة فلا شفعة فيها ومثله إذا وقع البيع عليها وهي يابسة كما في المدونة ومقتضى هذا أن الجذ قبل اليبس غير كاف وهو ظاهر إذ لو كان كافيا لم يتأت الخلاف بين الموضعين إذ كل من اليبس والجذاذ كاف في كليهما

## Mas'alah: What is the pre-emptor's right to take fruit before it dries or is harvested?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

(وفيها أخذها) للشفيع (ما لم تيبس أو تجذ) وحقه حذف لفظ تيبس ولفظ أو ويزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها ما لم تجد ويكون هذا عطفا على قوله إلا أن تيبس ومعارضا له

## Mas'alah: Is there a contradiction in the rulings on pre-emption of fruit with or without the land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

(وهل هو) أي ما في الموضعين من المدونة (خلاف) لأنه قال مرة إلا أن تيبس ومرة ما لم تجد أو وفاق فالأول إذا اشتراها بغير أصل فالشفعة ما لم تيبس فإن جذت قبل اليبس فله أخذها والثاني إذا اشتراها مع الأصل فالشفعة ما لم تجد سواء جذت قبل اليبس أو بعده (تأويلان)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only the land is sold without fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

ثم ذكر قسم قوله حط حصتها إن أزهت أو أبرت فقال (وإن اشترى) المبتاع (أصلها

فقط) وليس فيها ثمر قال الشارحان أو فيها ثمر لم يؤبر قاله تت وقام الشفيع (أخذت) بالشفعة مع الأصول إن لم تؤبر قبل أخذها بل (وإن أبرت) عند المشتري أي أو أزهت ولم تيبس أو تجد وقول د واحترز بفقط عن الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء لتقدم الكلام على الثمرة المؤبرة في كلامه اهـ. ـــــــــ للمشهور وابن الماجشون ومحمد مع دليل قول أشهب بسقوطها يقسم الأرض أهو ذكر في ضيح لأشهب قولين (إلا أن تيبس) المراد باليبس كما لابن رشد هو حصول وقت جذاذها للتيبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس وقال ابن عرفة عقبة ظاهر الرواية في غير هذا الموضع أن يبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها لا حضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب والرمان عندنا اهـ. (وفيها أخذها ما لم تيبس) قول ز وحقه حذف لفظ تيبس الخ مبني على التأويلين في كل من اليبس قبل الجذ ومن الجذ قبل اليبس وهو ظاهر الأمهات كما قاله غ وهو الذي في كلام ابن يونس وابن رشد وعياض والذي يظهر أن المصنف فهم الأم على ما اختصرها عليه البراذعي من أن التأويلين في الجذ قبل اليبس فقط وإن اليبس مفيت على كل حال فجعل قوله هنا ما لم تيبس أو تجد كله موضع وما تقدم موضع آخر وعليه اقتصرها ابن أبي زيد وغيره وإن قال غ إن النسج على منوال الأمهات أصوب (وإن اشترى أصلها فقط أخذت) هذا قسيم قوله وكثمرة الخ كما يفيده ما قدمناه عن ابن رشد هذا هو الظاهر خلاف ما ذكره ز من أنه قسيم قوله وحط حصتها وإن كان صحيحا أيضا لكنه بعيد لأن فيه التصريح بمفهوم الشرط واعتراضه على د في قوله إنه احترز بفقط عن المؤبرة مبني على حمل ما تقدم من قوله وكثمرة الخ على ما يشمل غير المؤبرة وقد تقدم ما فيه فما قاله د هنا من إنه احترز بفقط عن

## Mas'alah: Does the ruling on pre-emption cover fruit existing at the time of sale and fruit appearing later?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

فيه نظر إذ المتقدم في كلامه حكم الثمرة الموجودة وقت الشراء الشامل للمؤبرة وغيرها كما بينا فيلزم على ما ذكره التكرار في الثمرة غير المؤبرة بل قد يقال إنه قوله وكثمرة يشمل الثمرة التي وجدت بعد الشراء هي مستفادة مما ذكره في الموجودة حين الشراء وحينئذ فقوله وإن اشترى الخ ليست بضرورية الذكر كما أشار له طخ

## Mas'alah: Does pre-emption apply to shares in a well or spring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(وكبئر) أو عين مشتركة بين شخصين (لم تقسم أرضها) المشتركة بينهما التي يسقى بها ويزرع عليها لا موضع حفرها وباع أحد الشريكين حصته في البئر أو العين خاصة أو مع الأرض فالشفعة ولو كانت بئرا واحدة لا فناء لها ولا أرض غير التي يزرع بمائها وإذا باع حصته في البئر والعين خاصة وبقيت الأرض بينهما قسم شرب العين بالقلد ويجري مثله في قوله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the land is divided but the well remains shared?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(وإلا) بأن قسمت الأرض خاصة وبقيت البئر أو العين مشتركة بينهما ثم باع أحدهما حصته منها (فلا) شفعة للشريك لأن القسم يمنع الشركة كما في المدونة وفي العتبية له الشفعة أي لحمل ما قسم أرضها على ما لم تقسم وهل ما في الكتابين خلاف أو وفاق بحمل المدونة على البئر المتحدة والعتبية على المتعددة كما عليه سحنون أو بحمل المدونة على ما لا فناء لها والعتبية على ما لها فناء وأرض مشتركة وعليه ابن لباية وشمل المعنيين قوله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between an upper and lower floor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(وعلو على سفل وعكسه) لأنهما جاران قاله تت والفرض أن لا شركة بينهما لأن الحصص متميزة وفي الشارح لشبههما بالجار وهو أولى لأن الجار حقيقة من هو عن يمينك أو يسارك أو أمامك أو خلفك وهذا فوقه أو تحته فإطلاق الجار عليه مجاز ولم يكتف المصنف عن هذه بقوله فيما مر وجار لأن شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops sold with or without land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(و) لا شفعة في (زرع) إن لم يبع مع أرضه بل (لو) بيع (بأرضه) والشفعة في الأرض بما

ينوبها من الثمن سواء بيع بعد يبسه أو وهو أخضر أو قبل نباته وكلامه فيما إذا كان الزرع لبائع حصته من الأرض فإن كان المشتري اشترى حصة الأرض ثم بذرها وجاء الشفيع قبل أن ينبت فللباجي وصدر به ابن عرفة كما في تت والتوضيح يأخذها الشفيع يزرعها بالثمن وبقيمة البذر على الرجاء والخوف فإن نبت أخذ الأرض دونه ووجهه أنه إذا أبر لا يدخل في الأرض وأبار الزرع نباته ولابن رشد غير هذا وبحث ابن عرفة في مسألة الباجي هذه بقوله تصوير المسألة دون فرضها في الاستحقاق عسر لأن المشتري إن زرع دون إذن شريكه فمتعد وبعده تبطل شفعته اهـ. وقد يفرق بأن المشتري وإن زرع دون إذن له شبهة العقد الصحيح دون المتعدي السابق في قوله وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for greens like endive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(و) لا شفعة في (بقل) كهندبا ولا يدخل فيه القرع خلافا للبساطي لأنه من المقثاة انظر تت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard or shared area of a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(و) لا شفعة في عرصة ساحة دار قسمت بيوتها أو بقيت ساحة الدار مشتركة المقثاة

بينهما أو بينهم

## Mas'alah: Is there pre-emption in a shared passage or courtyard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(وممر) طريق مشترك بين قوم لدار أو جنان إذ لا يملك (قسم متبوعه) أي ما ذكر من العرصة والممر ولو قال متبوعهما بضمير التثنية كان أوضح بقي هو ليتوصل منه لدار أو جنان فلا شفعة في واحد منهما سواء باع حصته منها مع ما حصل لي من البيوت بالقسمة أو باعها وحدها ولو أمكن قسمها لأنها لما كانت متابعة لما لا شفعة فيه وهو البيوت إذا قسمت لصيرورة أهلها جيرانا كان لا شفعة له فيها

## Mas'alah: Is there pre-emption in a wall, mill, press, or similar indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2913)

(إلا في كحائط) ورحى ومعصرة ومجبسة مما لا يمكن قسمه ففيه الشفعة إن بيع مع ما ـــــــ بالرمز إلى المواق ففيه نظر لأن ق قد نقل عن ابن رشد القولين ونسب ما عند المصنف لرواية ابن القاسم ومقابله لرواية أشهب (وممر قسم متبوعه) قول ز أو باعها وحدها ولو أمكن قسمها الخ فيه نظر بل إذا باع حصته منها وحدها وجبت الشفعة إذا كان البيع لأهل الدار كما نقله ق عن اللخمي انظره (وحيوان إلا في كحائط) قول ز ورحى ومعصرة ومجبسة الخ ما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an animal is sold with a wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2914)

هو فيه فإن باع حصته منه فقط فحكى ابن رشد الاتفاق على أنه لا شفعة فيه وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يرجح على قول آخر أن فيه الشفعة وإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه ثم حصل فيما فيه هلاك من الله ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء ثم لا فرق فيما ذكره المصنف بين كون الحيوان له عمل أو معدا للعمل قال الشارح ولعله أدخل الكاف على حائط لهذا قال د استشكل ذلك بأن الكاف داخلة على حائط فكيف يدخل الحيوان والجواب أنه لا شك أن التقدير إلا في كحيوان حائط وحيوان الحائط هو الذي يحتاج إليه للعمل أي معد له ففيه الشفعة وأما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينسب له

## Mas'alah: What is the ruling when land with green crops is sold and half the land is reclaimed via shuf'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2937)

(وإن ابتاع) شخص (أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط) لا الزرع (واستشفع) المستحق أي أخذ النصف الثاني من الأرض بالشفعة (بطل البيع في نصف الزرع) الذي بالنصف المستحق وبطل البيع أيضا في نصف الأرض المستحق وسكت عنه لوضوحه ولخفاء بطلان البيع في نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله (لبقائه بلا أرض) وبقي للمبتاع

نصف الزرع فقط الذي في المأخوذ بالشفعة على الراجح كما يفيده جد عج لا للبائع وإن اقتضاه تعليل المصنف ويوهم أيضا أن الزرع الأخضر يجوز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء مع أنه ممنوع والنصف الذي في المستحق للبائع وإنما قال واستشفع مع أن بطلان بيع النصف المستحق لا يتوقف عليه لرد قول من يقول إذا استشفع بطل البيع في الزرع كله ومفهوم بزرعها لو ابتاعها ببذرها ثم استحق نصفها أخذ الشفيع النصف الآخر منها بما ينوبه من الثمن بدون بذر على ما مشى عليه المصنف من عدم الشفعة في الزرع ولو بيع بأرضه لا على مقابله فيأخذه مبذورا بجميع الثمن ومفهوم الأخضر لو ابتاع أرضا بزرعها اليابس لصح البيع حينئذ استقلالا وكذا إذا لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ما ابتاعه ـــــــ وبه تعلم أن قول المصنف وإن نكل مشتر الخ ليس مفرعا على اختلاف الشفيع والمشتري كما فهم ق فاعترض على المصنف بكلام ابن رشد المذكور بل على اختلاف البائع والمشتري كما شرحه ز تبعا لغ ونقل غ كلام ابن يونس فانظره والله تعالى أعلم وقول ز ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي الخ هذا القيد غير صحيح لأن الموضوع أنه لم يشبه واحدا منهما فتأمله ومثله في خش (وإن ابتاع أرضا بزرعها الخ) قول ز لو استحق جلها فإنه يتعين الرد كما في باب الخيار الخ هذا سهو منه فإن المستحق هنا جزء شائع واستحقاق الشائع لا يمنع التمسك بالأقل بل فيه الخيار وإن بقي الأقل لقول المصنف في الخيار أو استحق شائع وإن قل وإنما الذي يمنع هو استحقاق المعين وكذا يقال في قوله آخرا لأن استحقاق نصف الأرض شائعا من حيز الكثير الذي لا يحرم فيه التمسك بالأقل الخ فإنه غير صواب نعم علل في المدونة تخيير المبتاع في رد ما بقي بقوله لأنه قد استحق من صفقته ماله بال اهـ. ووجهه أن الأرض تنقسم وما ينقسم لا يكون الخيار فيه إلا باستحقاق ماله بال وما تقدم من قول المصنف أو استحق شائع وإن قل إنما ذلك فيما لا ينقسم والله تعالى أعلم اهـ.

## Mas'alah: When is a reluctant co-owner not compelled to sell a share in income-generating property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2964)

(لا) ان اشتريا معا (كربع غلة) أو تجارة أو حمام أو فرن فلا يجبر الآبي للطالب لعدم نقص ما بيع منه مفردا عادة بل قد يرغب في شراء الشقص دون الجميع فإن اعتيد نقصها جبر كما لابن عرفة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a palm tree or well after division?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=639)

)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a palm tree or well after division?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=639)

ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض): قال ابن رشد: وقيل إن الشفعة في الأصول ثابته، وإن لم تنقسم وقيل: تقصر على ما يحكم بقسمته، وقيل: تقصر على ما ينقسم، وإن لم يحكم بقسمته. قلت: وإلى هذا يرجع اختلافهم في هذا الأصل، وسأذكر بعضه على طريق الاستئناس، وقال الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز لم

يختلف مالك وأصحابه أن الشفعة في الحمام. وقال ابن الماجشون في غير الموازية أبي مالك من الشفعة في الحمام؛ لأنه لم ينقسم إلا بتحويله عن كونه حماما، وأنا أرى فيه الشفعة. قال بعض شيوخنا: وما ذكر عن ابن الماجشون: هو خلاف نقل اللخمي عنه،

قال رواية المدونة في الحمام الشفعة، وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيه هو خلاف قوله في النخلة والشجرة الشفعة. قال ابن عبد السلام: وفي المدونة ما يدل على القولين قال غيره، وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف، وبالشفعة قال أشهب وابن الماجشون وأصبغ، وقال صاحب الوجيز وعدم الشفعة هو المشهور. وقال صاحب المعين: وبه القضاء، وأفتى فقهاء قرطبة به لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد إذ كان به القضاء عندهم فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال: حكم عبى بقول غير مالك فوقع بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويقضي له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم فقالوا: مالك يرى الشفعة في الحمام فقضي منذر بن سعيد بذلك وحكم بها. قلت: وقيل هذا غير واحد كخليل واستشكل شيخنا أبو مهدي رحمه الله نقض حكم نفسه مع كونه حكم بما عليه العمل وأجاب باحتمال أن يكون إنما حكم به لكونه معتقدا أنه قول مالك فلما أخبر بخلافه ولم يخفظوا له غيره على ظاهر ما تقدم حكم بنقض الأول لا لغير ذلك؛ لأنه كان لا يخالف في الله لومة لائم حسبما هو مذكور في محله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a threshing floor (andar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=640)

قال ابن حارث: واختلف في الشفعة في الأندر فقال أشهب وابن نافع في سماع عبد الملك فيه الشفعة، وفي سماع سحنون لا شفعة فيه يعني في الأندر، ولا في الأفنية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=640)

واختلف في حجر رحا الماء إن بيعت على ثلاثة أقوال: ففي المدونة لا شفعة فيها، وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون فيه الشفعة، وقيل: الشفعة في الحجر السفلي دون الأعلى قاله عبد الحق وبعض شيوخه، قال عياض: وأشار الباجي إلى أن الخلاف في حجر رحا دون محلها وأشار التونسي إلى أن الخلاف فيهما. (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit and building materials in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=640)

ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر): ظاهر كلام الشيخ أن الثمرة لا شفعة فيها وهو كذلك عن ابن الماجشون وسواء بيعت مع الأصل أو دونه والشفيع شريك في الأصل أم لا؟ وقيل: إن الشفعة فيها ثابتة قاله مالك في المدونة قائلا: ما علمت أحدا من أهل العلم قاله قبلي ولكني استحسنته، وقيل: إن بيعت مع الأصل ففيها الشفعة وإلا فلا قاله أشهب وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها غير واحد وكذلك استحسن مالك في الشفعة في نقض الحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable goods and ships in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا شفعة في العروض وهو كذلك باتفاق عند أهل العلم ولذلك أنكروا نقل الإسفراييني من الشافعية عن مالك وجوب الشفعة فيها وفي الحيوان وقد أكثر الشيوخ الاعتذار عنه وكذلك حكي بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن؛ لأنها تشبه الرباع.

## Mas'alah: Is there pre-emption for slaves attached to property, pathways, and water channels?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

قال ابن عبد السالم: وهو لا يصح نعم الشفعة في رقيق الحائط ودوايه عند أهل المذهب على أن بعض الشيوخ خرج من ذلك خلافا كثيرا، وكذلك لا شفعة في الممر ومسيل الماء.

## Mas'alah: Is there pre-emption for debts and is the debtor entitled to priority?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=641)

قال ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة

## Mas'alah: Is there pre-emption for debts and is the debtor entitled to priority?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=642)

الواحدة وشبهها، وكذلك لا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا يكون أحق به، وقيل: هو أحق به للضرر الذي يدخل عليه فيأخذه بقيمة العرض إن كان الثمن عرضا، وبعدده إن كان عينا، والقولان حكاهما ابن حارث رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to trees and buildings on endowed or borrowed land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1747)

كشجر وبناء بأرض حبس أو معير (ش) المشهور أنه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء أو الغرس الكائن ذلك بينهما في الأرض المحبسة أو في الأرض المستعارة فقوله كشجر إلخ مشبه بقوله عقارا ولما كان هذا الشجر والبناء خاصا صلح تشبيهه بالعقار إذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالعموم والخصوص ومسألة البناء هي إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك إنه لشيء أستحسنه وما علمت أن أحدا قاله قبلي. الثانية الشفعة في الثمار الآتية عند قوله وكثمرة ومقثأة. الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وستأتي في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح. الرابعة في الأنملة من الإبهام خمس من الإبل وستأتي أيضا عند قوله إلا الإبهام فنصفه بخلاف كل أنملة من غيره ففيها ثلث ما في الأصبع. (ص)

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit and vegetables like cucumbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1748)

وكثمرة ومقثأة (ش) تشبيه في عقار أو كأنه قال عقارا حقيقة كالأرض أو البناء أو الشجر أو حكما كثمرة ومقثأة لا في الجواز وتقدم أن هذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع فإذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر قد أزهى قبل قسمه والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس أو من مقثأة فلشركائه الأخذ بالشفعة وشمل قوله كثمرة إلخ الفول الأخضر كما ذكره ابن عرفة ويفيده كلام المواق ولعله فيما يزرع ليبيعه أخضر وذكر بعض أن الغماري ذكر في شرح الرسالة أن فيه الشفعة وظاهره مطلقا ثم إن قوله ومقثأة عطف على مقدر أي ثمرة غير مقثأة ومقثأة إذ لا يخفى أن المقثأة ليست اسما للقثاء بل لما يكون فيه القثاء. (ص)

## Mas'alah: Does pre-emption apply to eggplants and similar crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1748)

وباذنجان (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا باع نصيبه من الباذنجان فلشركائه الأخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة في كل ما له أصل تجنى ثمرته وأصله باق كالقطن والقرع وما أشبه ذلك وبالغ بقوله (ص) ولو مفردة (ش) للتنبيه على خلاف أصبغ القائل بعدم الشفعة إن بيعت بدون أصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها والمراد مفردة عن الأصول في الثمرة وعن الأرض فيما بعدها. (ص)

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit that has dried after the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1748)

إلا أن تيبس (ش) يعني أن الثمرة إذا بيعت ويبست بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فإنه لا شفعة فيها ومثله إذا وقع البيع عليها وهي يابسة كما في المدونة ومقتضى هذا أن الجذ قبل اليبس غير كاف وهو ظاهر إذ لو كان كافيا لم يتأت الخلاف بين الموضعين إذ كل من اليبس والجذاذ كاف في كليهما. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit by pre-emption before it dries or is harvested?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1748)

وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف؟ تأويلان (ش) هذا راجع لقوله [حاشية العدوي] وكتبنا سابقا أن الأولى حذف ذلك أي لأن قسيم قوله قدم المعير قوله فإن أبى فللشفيع إلخ لأن المعير إذا امتنع من أخذه ينتقل الحق للشريك قهرا عن المعير (قوله إلا بقيمته قائما) أي أو ثمنه أي يأخذ بالأقل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب بعض الأشياخ لعل المراد في المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على الهدم فقد علمت حكمه (قوله على البقاء) أي أو على السكوت (قوله ولا كلام لرب الأرض) حتى تنقضي مدتها فيأخذه بالأقل من قيمته منقوضا وثمنه والحاصل أن المعير يقدم في الأخذ بالأقل من قيمته منقوضا إذا مضى ما تعار له مطلقة ومقيدة أو لم يمض ودخل البائع مع المشتري على الهدم وأما إذا دخل على التبقية أو على السكوت ففي المطلقة يأخذه المعير بالأقل من قيمته قائما أو ثمنه وفي المقيدة يقدم الشفيع حتى تنقضي المدة فيأخذه المعير بالأقل من قيمته منقوضا

وثمنه (قوله فكان ذلك بمنزلة صاحب الأرض) أي فلا شفعة لرب الأرض وإنما الشفعة للشريك وقالوا يؤخذ منه أن شريكي بلد في الالتزام بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته تأمل (قوله تشبيه في عقار) عبارته هنا كعبارته في ك بخطه والمناسب أن يقول معطوف على قوله كشجر وبناء الذي جعلت الكاف فيه للتشبيه وهو قطعا تشبيه في الجواز فلا يظهر ما قاله الشارح ثم بعد هذا كله لا داعي للتشبيه بل الكاف للتمثيل وشأن المصنف – رحمه الله – أن يمثل بالمثال الخفي ويكون ما هو أجلى مفهوما بالطريق الأولى وهذه العبارة من تقرير اللقاني نقلها بالحرف (قوله قد أزهى) هذا الشرط إنما يحتاج له إذا بيعت مفردة وأما إذا بيعت مع الأصول فسواء أزهت أم لا بل ولو لم توجد (قوله ولعله فيما يزرع أن يباع أخضر) لعل هذا يتعين وإلا فهو من جملة الزرع وسيأتي أنه لا شفعة فيه وعبارة الغماري مطلقة لا تعارض ذلك فيمكن تقييدها بذلك القيد أقول وهو المتعين (قوله بل لما يكون فيه القثاء) المتبادر منه أنه أراد النبت المعلوم الذي تنبت فيه القثاء ولكن قوله بعد والمراد إلخ يؤيد أن المراد بها الأرض التي فيها النبت المعلوم (قوله وباذنجان) بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو من عطف الخاص على العام (قوله وبالغ إلخ) حاصل ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف في ثمرة الشجر ثم ذكر أن المقاثي كالثمار (قوله إلا أن تيبس) قال ابن رشد معنى يبسها هو حصول وقت جذاذها لليبس إن كان تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس اهـ. وقال أبو الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها (قوله إن أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الإزهاء مفهوما بالطريق الأولى وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئا (قوله ما لم تيبس) حقه حذف لفظ تيبس ولفظ أو ويزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها ما لم تجذ ويكون هذا عطفا على قوله إلا أن تيبس ومعارضا والمعتمد أنه خلاف وأن له أخذها ما لم تيبس ويدلك على التصويب المتقدم

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit by pre-emption before it dries or is harvested?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

ما لم تيبس يعني أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس ووقع في المدونة أنه يأخذها بالشفعة ما لم تيبس أو تجذ فحمل بعض الأشياخ المدونة على الخلاف لأنه قال فيها مرة ما لم تيبس ومرة ما لم تجذ فهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فحمل قولها الشفعة ما لم تيبس إذا اشتراها مفردة عن أصلها فيأخذها بالشفعة ما لم تيبس فإن جذت قبل التيبس فله أخذها وحمل قوله فيها ما لم تجذ إذا اشتراها مع أصلها أي فيأخذها بالشفعة ما لم تجذ سواء أخذت قبل اليبس أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit with pre-emption when only the land is purchased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها إن أزهت أو أبرت والمعنى أنه إذا اشترى الأصل فقط ولا ثمرة فيه أو فيه ثمرة لم تؤبر فإن الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الأخذ بالشفعة فقوله وإن أبرت أي عند المشتري أي أو أزهت ولم تيبس وحينئذ يرجع المشتري على الآخذ بالشفعة بالمؤنة أي بأجرته في خدمته للأصول والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة ما لم يتبين كذبه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for goods, kitabah, and debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

لا عرض وكتابة ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى أن العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة للعبد إذا باع سيده الكتابة لأجنبي ولو كانا شريكين في عبد كاتباه فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فإنه لا شفعة لشريكه فيها وكذلك صاحب الدين إذا باعه لغير من هو عليه فإنه لا حق للمدين على من اشتراه إلا أن يبيعه من عدوه فإن المدين أحق به لدفع الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for upper and lower floors, crops, and herbs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1749)

وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل (ش) يعني أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الأسفل ولا عكسه إذا لا شركة بينهما فيما باعه أحدهما لأن الحصص متمايزة وكذلك لا شفعة في زرع [حاشية العدوي] اقتصاره على ما لم تجذ في حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أي في الذمة (قوله فإن الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها) أي بجميع الثمن (قوله مأبورة) أو قد أزهت وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئا وقوله ولم تيبس أي وأما لو يبست فقد فاز بها المشتري (قوله وهذا هو المشهور) مقابله ما قاله عبد الملك وسحنون ليس على الشفيع غير الثمن لأن المبتاع أنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بما له عين قائمة. (قوله يعني أن البئر أو العين إلخ) إشارة إلى أن الكاف أدخلت العين (قوله التي لم تقسم أرضها) أي المشتركة بينهما التي تسقى بها وتزرع عليها وقوله أو مفردة أي باع حصته في البئر والعين فقط (قوله

اتحدت البئر أو تعددت) هذا العموم ليس مصرحا بل إنما هو بحسب فهم الفاهم وإلا لو كان ذلك مصرحا به فما يتأتى وفاق (قوله وأرض مشتركة) قال بهرام وقال ابن لبابة معنى المدونة أنها بئر لا فناء لها ومعنى العتبية أنها لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلد اهـ. أقول إذا كان الأمر كما ذكر فلا يظهر التوفيق فالمناسب إسقاط "وأرض" نعم لو جعل من باب العطف المرادف وأن المراد بالأرض الفناء فلا إشكال ثم يرد أن يقال إن من لوازم البئر أن يكون لها الفناء لقول المصنف فيما يأتي وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء البئر (قوله وأولت أيضا بالمتحدة) إشارة لضعف هذا التأويل (قوله فهو إشارة للوفاق) أي والمعنى وأولت بالتي توحدت فلم تتعدد أو توحدت أي انفردت عن الفناء. (قوله والمعنى أن العرض إلخ) إنما نص المصنف على ذلك لأن بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة في ذلك عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله أن العرض والطعام) أي المشترك فإن لم يبع أحدهما ولكن وقف في السوق على ثمن فشريكه أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن إن فرض أنه باع لغيره مضى وينبغي ما لم يحكم للشريك به حاكم كما أفاده عج (قوله لا شفعة في الكتابة للعبد) أي لا يكون المكاتب أحق بكتابته وإلا فليس هنا شركة حتى تتوهم شفعة تنفي وقوله ولو كانا إلخ هذا ظاهر وكذا يقال في قوله وكذلك صاحب الدين (قوله وعلو على سفل إلخ) لم يكتف المصنف عن هذه بقوله فيما مر وجار لأن شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما إلخ (قوله لأن الحصص متمايزة) وهما جاران كما في تت وفي بهرام لشبههما بالجارين قال عب وهو أولى لأن الجار حقيقة من هو على يمينك أو يسارك أو أمامك أو خلفك اهـ أقول

فلو باع أحد الشريكين حصته فيه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع أرضه والشفعة للشفيع في الأرض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في

البقول كهندبا ونحوها ولا يدخل فيه القرع فمراده بالبقل ما عدا الزرع والمقاثئ، والقرع من المقاثئ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for courtyard and passageway when the main property is divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1750)

وعرصة وممر قسم متبوعه (ش) يعني أن الدار إذا قسمت بيوتها لا شفعة في عرصتها أي ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع العرصة وحدها ولو أمكن قسمها لأن العرضة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في الممر إذا كانت الدار بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر ينتفعون به وباع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع حصته في الممر وحده ولو أمكن قسمه كما مر ولو قال قسم متبوعهما كان أوضح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in animals and slaves when sold with a wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1750)

وحيوان (ش) يعني أن الحيوان لا شفعة فيه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل قوله (ص) إلا في كحائط (ش) أي إلا أن يكون الحيوان والرقيق في حائط فإن الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحائط إلى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف

المعصرة والمجبسة ونحوهما.

## Mas'alah: In what types of property does pre-emption apply in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=370)

(وفي الأصول) الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (شفعة) مبتدأ: وفي الأصول متعلق به و (مما شرع) خبر وما بعده متعلق به، والمعنى الشفعة في الأصول مما شرع (في ذي الشياع) منها لأنها إنما تجب للشريك بجزء شائع لا بأذرع معينة أو غير معينة، ولا يصح أن يكون في الأصول متعلق بشرع وفي ذي الشياع بدل لما فيه من تقديم معمول الصلة على الموصول، والفصل بين التابع والمتبوع بالأجنبي.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to wells and palm trees as accessories in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=370)

(ومثل بئر وكفحل النخل) باع الشريك نصيبه من البئر والأرض أو من النخل الفحل وغيره (تدخل) الشفعة (فيها) أي في المذكورات وإن لم تقبل القسمة (تبعا للأصل) أو ضمير فيها للشفعة وضمير تدخل راجع لمثل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an oven, bathhouse, and mill?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=371)

(والفرن والحمام والرحى) أي بيت الرحى لا الحجر الذي يجره الماء أو الدواب إذا بيع وحده (القضا) أي العمل في هذه الثلاث (بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى) لأنه قول مالك وأشهب وإن كان خلاف المشهور لأمر السلطان بالأخذ به لما قيل له حكم على بغير قول مالك وكان ذلك في حمام، وكان الناظم رأى أنه لا فرق. وكذا أطلق في العمل في كل ما لا ينقسم (خ) فقال: إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به. قال الشارح: ولعل الشيخ اعتمد في قوله القضاء بالشفعة في الحمام بتوقيع الناصر أمير المؤمنين رحمه الله. قال في المجموعة: ونزلت مسألة بقرطبة وهي أن الفقيه أحمد بن سعيد باع من ابن السليم حصة في حمام وقضى له منذر بعد أن أجمع الفقهاء بأن لا شفعة عليه على قول ابن القاسم، فرفع الشفيع أمره للأمير عبد الرحمن الناصر وقال: نزلت بي مسألة وأخذ فيها بغير قول مالك فوقع بخط يده إلى القاضي لتحمله على قول مالك، فجمع الفقهاء فقالوا: مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى له منذر بها. وفي ابن سلمون قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه في وجوب الشفعة في الحمام

## Mas'alah: Does pre-emption apply to fruits sold with the trees if they are divisible?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=371)

(وفي الثمار) تباع مع الأصول مؤبرة يوم البيع مزهية أو لا، (شفعة أن تنقسم) أي إن قبلت القسم (وذا) أي اشتراط القسم فيها (أن المشهور في ذاك التزم) أما على ما به العمل والقضاء فلا يشترط قبول قسم، واستشكل قوله إن تنقسم بأن الثمار كلها قابلة للقسم وهو جائز في غير الثمر والعنب إن دخلا على الجذ وفيهما إن قل وحل بيعه واتحد من بسر ورطب الخ. فالأظهر أنه بفتح الهمزة تعليل للشفعة فيهما. وقوله: وذا

أي والتعليل المذكور إن التزمنا بالمشهور وإلا فلا حاجة إليه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for shared fruit from a habs, gift, or musaqah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=371)

(ومثله) أي مثل ما ذكر وهو بيع الشريك نصيبه من الأصل والثمرة (مشترك من الثمر) بحبس أو هبة أو مساقاة من غير شركة في الأصول وانتهاء الأخذ (لليبس) أي لم تيبس الثمرة قاله

## Mas'alah: What did Malik say about pre-emption in fruits before they dry?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=372)

في المدونة. وفيها أيضا أخذها ما لم تجذ وهل خلاف؟ تأويلان ابن عرفة: ظاهر الروايات أن المراد بيبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها وقوله: (إن بدو الصلاح قد ظهر) هو تصوير لبيع المشترك من الثمر أما القسم الأول فتباع فيه الثمرة بدا صلاحها أو لا. قال في المدونة: وإن كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمه والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تبع وهي يابسة قال: وما علمت أحدا قاله قبلي. ورواه عبد الملك ولم يأخذ به اهـ.

## Mas'alah: What is the customary practice regarding pre-emption in autumn and summer fruits?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=372)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42 تنبيه: الذي جرى به العمل أن الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية من غير نظر لكونه يبيعها أو يأكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared pathway (tariq) between houses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(وفي طريق) لدور باع أحد أرباب الدور نصيبه في الممر والدار (منعت) لأن الممر تبع للدار ولا شفعة للجار كما مر، أو باع نصيبه من الممر فقط وانصرف لمحله من ممر آخر وهذا إذا باعه من أحد الشركاء، فإن باعه من غيرهم فلهم أن يردوا بيعه ولهم أن يجيزوا ويأخذوا بالشفعة نقله الحطاب عن اللخمي في العرصة.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to threshing floors and animals?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(و) منعت أيضا في (أندر) بفتح الهمزة والدال المهملة موضع تيبيس التمر والزرع (و) منعت أيضا في (الحيوان كله) عاقلا كالعبيد أو لا كالدواب إلا أن يكون في حائط متخذ لخدمته وباع أحد الشريكين نصيبه من الحائط بما فيه فالشفعة في الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in goods, crops, and buried produce?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(و) منعت في (جملة العروض) كالثياب والسلع إلا أن يبيع الشريك صفقته حيث تكون له فللآخر الضم (في المشهور) ومقابله حكاه الأسفرايني عن مالك، وأنكره عبد الوهاب وغيره (و) منعت أيضا (في الزروع والبقول والخضر وفي) كل (مغيب في الأرض ك) اللفت و (الجزر و) منعت في (نخلة حيث تكون واحدة) فيها صورتان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a single palm tree?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

قال الشارح في سماع أبي زيد عن ابن القاسم: من باع نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها. وفيه أيضا والنخلة بين رجلين يبيع أحدهما حصته منها لا شفعة لصاحبه اهـ. قلت: ونحوه في ابن سلمون عن ابن القاسم، والذي في المفيد ما نصه: قال مالك في الشجرة إذا كانت بين الرجلين أن الشفعة فيها إذا باع أحدهما حصته منها لأنها من الأصول اهـ. وتقدم أن المعمول به وهو قول مالك ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to crops like cucumbers and melons?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

(والخلف) في وجوب الشفعة وعدم وجوبها (في صنف المقاثىء) بالهمزة على الأصل

جمع مقثاة كالبطيخ والفقوس وشبههما (اشتهر والأخذ بالشفعة فيه معتبر) لأنه الراجح والمشهور (خ) وكثمرة ومقاثي وباذنجان.

## Mas'alah: In what properties is pre-emption (shuf'ah) applicable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=844)

)

## Mas'alah: In what properties does shuf'ah apply and when is it not applicable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption and how is the price determined?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=769)

عقارا، ولو مناقلا به، إن انقسم، وفيها الإطلاق، وعمل به بمثل الثمن ولو دينا، أو قيمته برهنه وضامنه، وأجرة دلال، وعقد شراء وفي المكس تردد، أو قيمة الشقص في كخلع، وصلح عمد. قوله: (عقارا) منصوب على أنه مفعول بأخذ شريك، وهو بيان لجنس المأخوذ بالشفعة، ومن لفظ الشريك يعلم أنه أخذ جزء لا كل، فلا يحتاج لما في بعض النسخ من وصل لفظ جزء الذي قبله به منصوبا وجره بإضافته إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of fruit when taking land by pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=772)

وحط حصتها إن أزهت، أو أبرت.

## Mas'alah: How is the share of fruit deducted when taking land by pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=772)

قوله: (وحط حصتها إن أزهت، أو أبرت) أي: إن كانت يوم البيع مزهية أو مأبورة وأخذ بالشفعة بعد يبسها فإنه لا شفعة له في الثمار، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته، ويحط عنه ما ينوب الثمرة؛ لأن لها حصة من الثمن، وأما إن كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيء، إذ لا حظ لها من الثمن.

## Mas'alah: When can fruit be taken with the land in pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=772)

وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ. وهل هو اختلاف؟ تأويلان. وإن اشترى أصلها فقط أخذت، وإن أبرت ورجع بالمؤنة.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding taking fruit with land in pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=772)

قوله: (وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ. وهل هو اختلاف؟ تأويلان) الأظهر أن يكون معناه في موضع من "المدونة" أخذها ما لم تيبس، وفي موضع آخر منها ما لم تجذ، وكذا هو في الأمهات [1]. فقال عياض: قال بعضهم فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجد، وإذا اشتراها بغير أصل قال: الشفعة فيها ما لم تيبس، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب، وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة يقول: في الوجهين حتى تيبس: ومرة يقول: حتى تجد، وظاهر اختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه، وأن الشفعة فيها ما لم تيبس. لكن ابن أبي زمنين قال: وفي بعض الروايات فإن كان بعد يبس الثمرة وجدادها، فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير. انتهى. وأما أبو سعيد فإنه قال في الموضع الأول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع، وقال في الثاني: فإن قام بعد يبس الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة [2]. قال أبو الحسن الصغير: هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن أبي زمنين. (1) نص تهذيب المدونة الذي وقفت عليه: (ومن ابتاع نخلا لا تمر فيها، أو فيها تمر لم يؤبر، ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن قام المستحق يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته، بنصف الثمن، ورجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن، وإن لم يقم حتى عمل فيها المبتاع، فأبرت وفيها الآن بلح أو فهيا ثمرة

قد أزهت، ولم تيبس فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بثمره) ، وقال في موضع آخر: (ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ أو تيبس) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 152، و4/ 153. انظر: المدونة: 14/ 427. (2) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 151، 152.

## Mas'alah: How is the apparent repetition in the author's wording on pre-emption of fruit explained?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=773)

فإن قلت: فيما حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله أولا: (إلا أن تيبس) ، ولعل المصنف إنما حاذى اختصار أبي سعيد فأشار لما في الموضع الأول بقوله: (إلا أن تيبس) الأول ولما في الموضع الثاني بقوله: (وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ) . قلت: النسج على منوال الأمهات أصوب وأجرى مع قوله: (وهل هو اختلاف؟ تأويلان)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a well whose land is undivided?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=773)

وكبئر لم تقسم أرضها، وإلا فلا، وأولت أيضا بالمتحدة، لا عرض، أو كتابة ودين، وعلو على سفل وعكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well when the land is divided?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=773)

قوله: (وكبئر لم تقسم أرضها، وإلا فلا، وأولت أيضا بالمتحدة) اختصر هنا بعض كلام ابن رشد إذ قال في سماع يحيي: لا خلاف أعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة في الماء إذا بيع مع الأرض أو دونها ولم تقسم الأرض، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض فقال في "المدونة" : لا شفعة فيه قال في هذه الرواية: إن فيه الشفعة فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول إلا أنهما اختلفا في تأويل الجمع بينهما فقال سحنون: معنى مسألة "المدونة" أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها إذ لا تنقسم، ومعنى رواية يحيي هذه أنها آبار كثيرة؛ لأنها [1] تنقسم لأن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم. [104 / أ] وقال ابن لبابة معنى مسألة "المدونة" : أنها بئر لا فناء لها ولا أرض، ومعنى رواية يحيي أن لها فناء وأرضا مشتركة يكون فيها القلد وذهب الباجي إلى أنه اختلاف من القول [2] جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة أو الشجرة [بين النفر، إذ لا تنقسم العين والبئر كما لا تنقسم النخلة والشجرة] [3]. وكان من أدركت من الشيوخ يقول: أنه اختلاف من القول جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبث بها كالنقض والنخل دون الأرض، وكالكراء أو ما أشبه ذلك وهو أبين وأولى [4]. (1) في (ن 1) : (لأنها لا) . (2) في (ن 3) : (القول لا) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 89.

## Mas'alah: What is the interpretation of the author's wording regarding pre-emption for a well?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

فإن حملنا المتحدة في كلام المصنف على غير المتعددة وغير ذات الفناء ولو بنوع

تجوز كان تلويحا بقولي من جعله وفاقا، كما أن مفهوم (أيضا) تلويح بقولي من جعله خلافا، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops according to the Mudawwana?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

قوله: (وزرع، ولو بأرضه) قال في "المدونة" : ولم يكن له في الزرع شفعة؛ لأنه غير ولادة والثمرة ولادة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard and a passageway?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

وعرصة، وممر قسم متبوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves and millstones attached to property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

قوله: (وحيوان إلا في كحائط) في "المقدمات" : "وأما رقيق الحائط والرحا - أي حجر الرحا - فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما إذا بيعا مع الأصل، فإذا انفرد البيع فيهما عن الأصل لم يكن فيهما شفعة باتفاق [4]" انتهى. وله مثله في سماع عيسى [5]. ابن عرفة: هذا خلاف قول اللخمي: اختلف في رحا الماء ورحا الدواب

إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض، ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها. ابن عرفة: والرحا أشبه بالأرض من الحيوان الباجي عن "الموازية" : لو اقتسما الحائط، ثم (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 154، ونص التهذيب: (ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة؛ لأنه غير ولادة، وليس له منه شيء، والثمرة ولادة وللشفيع نصفها) وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 430. (2) في أصل المختصر: (ففيه) . (3) في أصل المختصر: (بتا) والمعنى لازما منبرما. (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 236. (5) في (ن 4) في لوحة (224) : (يحيى) وأشار في الهامش إلى أن (عيسى) خطأ،، والذي وقفت عليه أن المثبت صواب وهو المنقول عن ابن رشد في البيان والتحصيل في رسم العتق من سماع عيسى: 12/ 77.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves and tools after partition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

باع أحدهما حظه من الرقيق والآلة فلا شفعة فيه للآخر. أبو محمد عن "الموازية" : "لو [1] بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم ينقسم" . انتهى. وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحا والمعصرة فلم أر من ذكرها، فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف: (كحائط) .

## Mas'alah: What additional scenarios for pre-emption did Abu al-Hasan al-Saghir add?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=787)

وهذا المحمل لا يقبله لفظ ابن شاس، ويقبله لفظ المصنف هنا، وزاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال: أو يكون قسم مع رجل زعم أنه وكيل الغائب أو تكون هذه الدار بين ثلاثة أحدهم غائب، فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن أن ليس له لشريك غيره. (1) قال ابن الحاجب: (فإن هدم وبني فله قيمة ما بني يوم القيام، وللشفيع قيمة النقض، وتصورها في شفيع غائب قاسم القاضي أو الوكيل عنه، أو تارك الأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن، ودعوى صدقة وشبهها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 418. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 332.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a garden is reclaimed and the buyer is given a choice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=789)

كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه، ثم استحق جنان المشتري، ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to trees and buildings on waqf or loaned land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2463)

قوله: (كشجر وبناء بارض حبس أو معير) أي: وكذا يجوز له أن يأخذ ما باعه شريكه

من بناء أو شجر في أرض محبسة [3] أو معارة، وهذا هو المشهور، وقال ابن المواز: لا شفعة في ذلك [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2464)

قوله: (وكثمرة ومقاث [7] وباذنجان ولو مفردة) أي: وكذلك للشفيع أن يأخذ ثمرة باعها شريكه، وهي إحدى مسائل الاستحسان التي تقدمت، وعليه معظم [8] أصحاب مالك [9]، كابن القاسم [10]، وأشهب [11]. وقال ابن الماجشون [12]: لا شفعة فيها، ولو بيعت مع أصولها. ولأشهب ثالث [13]: إن بيعت مع أصولها ففيها الشفعة، وإلا فلا. ولما كان المذهب وجوب الشفعة مطلقا قال [14]: (ولو مفردة) ابن القاسم في العتبية: (والمقاثي) [15] كالثمار، وكذلك الباذنجان والقطن والقرع [16].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit when it dries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2464)

قوله: (إلا أن تيبس) يريد: أن أخذ الشريك [17] الثمرة بالشفعة مقيد بما إذا لم تيبس، (1) في (ن 5) : (أبو محمد أن) . (2) قوله: (وقيد أبو عمران مذهب المدونة) يقابله في (ن) : (وقال أبو عمران مذهب المدونة مقيد) . (3) قوله: (قائما) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (قائما) . (5) في (ن) : (أي) . (6) انظر تفصيل هذه الأقوال في

التوضيح: 6/ 571. (7) في (ن) : (مقتات) . (8) في (ن) : (بعض) . (9) انظر: المدونة: 4/ 236. (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 164. (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 114. (12) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 114. (13) قوله: (ثالث) ساقط من (ن 4) . (14) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (15) في (ن) : (والمقاتي) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 114، وانظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 568 و 569. (17) قوله: (الشريك) زيادة من (ن 3) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of fruit when it dries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2465)

تيبس، أما إذا يبست فليس له أخذها، وقاله ابن القاسم في المدونة [1]. وعن مالك: أن الشفعة فيها ما لم تزايل أصولها ولو يبست [2].

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of fruit in pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2465)

قوله: (وحط حصتها إن أزهت أو أبرت) يريد: لأنها بعد الزهو والإبار لها حصة من الثمن، فإن أخذها المشتري حط من الثمن ما يقابلها، ومعناه: إذا بيعت مع أصولها، ونحوه في المدونة. فلو اشتريت بلا ثمر، أوفيها ثمر لم يؤبر، ثم قام الشفيع بعد يبسها؛ فلا شفعة له فيها، قال في المدونة: وله أن يأخذ نصف الأصول بنصف الثمن، ولا يحط

عنه للثمرة شيء، وقال بعض المدنيين: إذا قام الشفيع بعد أن أبرت الثمرة، فهي للمبتاع دونه، وأباه مالك [3].

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for pre-emption of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2465)

قوله: (وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد) قد تقدم من كلامه في المدونة أن الشفيع يأخذ الثمرة ما لم تيبس [4]، وأشار بكلامه هنا إلى أن فيها أيضا: أن له الأخذ ما لم تيبس أو تجد؛ [5] قال: (وهل هو خلاف؟ تأويلان) يعنى: أنه اختلف هل ذلك محمول كله على الوفاق، أو هو خلاف؟

## Mas'alah: What is the difference of opinion on the pre-emptor taking fruit with or without the land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2465)

عياض: وقال بعضهم: الفرق [6] بينهما، إذا اشتراها مع الأصل [7] فقال: يأخذها ما لم تجد، وإذا اشتراها بغير أصل فإن الشفعة فيها ما لم تيبس، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب، فهو تفسير. وقال آخرون: هو خلاف من قوله في الوجهين، فمرة يقول: حتى تيبس، ومرة يقول: حتى يجدها. وظاهر اختصار ابن أبي زمنين، وابن أبي زيد، وغيرهما، التسوية بين هذه الوجوه، وأن الشفعة فيها ما لم تيبس، لكن ابن [8] أبي زمنين قال: فإن كان بعد يبس الثمرة أو جدادها [9]، فنبه على الخلاف في الرواية بما

(1) انظر: المدونة: 4/ 236. (2) انظر: المدونة: 4/ 236. (3) انظر: المدونة: 4/ 236 و 237، وانظر تهذيب المدونة: 4/ 152. (4) انظر: المدونة: 4/ 236 (5) زاد بعده في (ن) : (ولهذا) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فرق) . (7) في (ن) : (الأصول) . (8) قوله: (ابن) ساقط من (ن) . (9) انظر: منتخب الأحكام: 1/ 377.

ذكر [1]. وحمله صاحب البيان –أيضا– على الوفاق [2].

## Mas'alah: What items are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2466)

(المتن) وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت، ورجع بالمؤنة، وكبئر لم تقسم أرضها، وإلا فلا، وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض، وكتابة ودين، وعلو على سفل وعكسه، وزرع، ولو بأرضه، وبقل، وعرصة، وممر قسم متبوعه، وحيوان إلا في كحائط وإرث، وهبة بلا ثواب، وإلا فبه بعده، وخيار إلا بعد مضيه، ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى، وبيع فاسد، إلا أن يفوت فبالقيمة، إلا ببيع صح فبالثمن فيه، وتنازع في سبق ملك، إلا أن ينكل أحدهما. (الشرح) قوله: (وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت، ورجع [3] بالمؤنة) يعنى: فإن كان المشتري إنما اشترى الأصول فقط وليس فيها ثمر، يريد: أو وفيها ثمر [4] لم يؤبر، فإن الشفيع إذا قام وقد أبرت فإنه يأخذها مع الأصول، وقاله في المدونة، قال: وعليه قيمة ما سقى وعالج [5]، وهو مراده هنا بالمؤنة، محمد: ولو زادت [6] على قيمة الثمرة. وقال أشهب: يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف [7]. وقال عبد الملك، وسحنون:

ليس على الشفيع غير الثمن [8]، لأن المبتاع أنفق على مال نفسه [9]. قوله: (وكبئر لم تقسم أرضها، وإلا فلا) يعنى: وكذلك للشريك أخذ حصة باعها شريكه من بئر بينهما [10]، إذا لم تكن أرضها قد قسمت، فإن قسمت فلا شفعة له. وفي العتبية: له ذلك. اختلف هل هو خلاف [11] من قوله؟ (1) في (ن) : (ذكرنا) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 70. (3) في (ن 4) و (ن 5) : (بحذف الواو) . (4) قوله: (يريد: أو وفيها ثمر) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: المدونة: 4/ 236. (6) في (ن) : (زاد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 141. (8) في (ن 3) و (ن 4) : (الثمر) . (9) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 568. (10) في (ن 3) : (بعينها) . (11) في (ن) : (اختلاف) .

## Mas'alah: What items are not subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2467)

وإليه ذهب الباجي، وفاق [1]؟ وإليه ذهب [2] سحنون، وابن لبابة، قال سحنون: ومعنى المدونة أنها بئر واحدة، ومعنى العتبية أنها آبار كثيرة. وقال ابن لبابة: معنى المدونة [3] أنها بئر لا فناء لها، ومعنى العتبية أنها بئر لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلد [4]. وإلى التأويل الأول أشار بقوله: (وأولت أيضا) أي: المدونة (بالمتحدة) ، وأشار بقوله: (أيضا) إلى التأويل الثاني. قوله: (لا عرض) أي: فإنه لا شفعة فيه، كالحيوان. وحكى بعض الشافعية عن مالك: الشفعة فيها [5]، وهو منكر [6]. قوله: (وكتابة) أي: وكذلك لا شفعة في الكتابة، ومعنى ذلك: أن السيد إذا باع كتابة مكاتبه لشخص، فليس للمكاتب أخذ ذلك [7] من المبتاع. وقيل: هو أحق منه [8]، وهذا

ليس من الشفعة في شيء. قوله: (ودين) [9] يريد: أن [10] الدين إذا باعه ربه لغير المديان، فليس للمديان مقال. وقيل: هو أحق بذلك. وظاهر المذهب: أنه لا يكون أحق، وعن مالك: أراه حسنا، ولا أرى أن يقضى به [11]، وقال أشهب: يقضى به، وكذلك الكتابة [12]. قوله: (وعلو على سفل، وعكسه) قال في المدونة: ومن له علو دار ولآخر [13] (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فاق) . (2) قوله: (الباجي، أو فاق؟ وإليه ذهب) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (أنها بئر واحدة، ... وقال ابن لبابة: معنى المدونة) ساقط من (ن 5) . (4) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 563. (5) في (ن) : (فيهما) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 562. (7) قوله: (أخذ ذلك) يقابله في (ن 3) : (الشفعة) . (8) قوله: (منه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (به) . (9) في (ن 4) : (ودين بدين) . (10) قوله: (يريد أن) يقابله في (ن) : (أي) . (11) انظر: الذخيرة: 7/ 302. (12) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ودين" يريد: أن الدين ... ، وكذلك الكتابة) ساقط من (ن 3) . وانظر: الذخيرة: 7/ 302. (13) في (ن) : (للآخر) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for upper and lower floors of a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

سفلها، فلا شفعة لأحد [1] فيما باع الآخر منهما، يريد: لأن الحصة التي باعها متميزة عن حصة الآخر، ولا شركة له فيما باع الآخر، فهو شبيه بالجار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

قوله: (وزرع ولو بأرضه) قال في المدونة بعد ذكر الشفعة في الثمرة: وأما الزرع فيبيع أحدهما حصته منه بعد يبسه، فلا شفعة له [2] فيه، وهو لا يباع حتى ييبس [3]، وفي باب آخر: ومن ابتاع [4] أرضا بزرعها الأخضر ثم قام الشفيع، فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبه من الثمن، بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة [5].

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in vegetables?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

قوله: (وبقل) [6] مذهبنا أن البقول لا شفعة فيها. ابن رشد: ويتخرج فيها قول بوجوب الشفعة على القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجذ [7].

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in a courtyard of a divided house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

قوله: (وعرصة) هكذا قال [8] الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته: ولا شفعة في عرصة دار قد قسمت بيوتها [9]، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in a shared passageway?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

قوله: (وممر قسم متبوعه [10] يعني: إذا كان بين قوم دار، فاقتسموا بيوتها وأبقوا الممر -وهو الطريق التي يتوصل للبيوت منها- ليرتفقوا بذلك، فلا شفعة فيه إذا بيع، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in animals sold with a wall?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2468)

قوله: (وحيوان إلا في كحائط) قد تقدم أن الحيوان لا شفعة فيه [11]، وأشار بقوله: (إلا في كحائط) إلى ما حكاه [12] عبد الحميد، وابن زرقون، (1) قوله: (لأحد) زيادة في (ن 5) . (2) قوله: (له) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 4/ 237. (4) في (ن) و (ن 4) : (باع) . (5) انظر: المدونة: 4/ 237، وتهذيب المدونة: 4/ 153. (6) زاد بعده في (ن) : (كهندباء) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 103. (8) قوله: (هكذا قال) يقابله في (ن) : (هذا قول) . (9) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/ 117. (10) في (ن) : (بيوته) . (11) في (ن) : (فيها) . (12) زاد بعده في (ن) : (ابن) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with green crops is partially reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2495)

(المتن) وإن نكل مشتر، ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان. وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط، واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض، كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه، ثم استحق جنان البائع، ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land with green crops is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2495)

قوله: (وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر، فاستحق نصفها فقط واستشفع، بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض) يريد: أن من ابتاع أرضا مزدرعة بما فيها من الزرع الأخضر، فاستحق رجل نصف تلك الأرض خاصة، أي: دون الزرع، وأخذ بالشفعة النصف الآخر، فإن البيع في نصف الزرع يبطل؛ لأن نصف الأرض لما استحق بطل فيه البيع، فبقي نصف الزرع منفردا عن أرضه، وهو لا يجوز بيعه منفردا عن أرضه، فحينئذ يبطل البيع في ذلك النصف -وإلى هذا التعليل أشار بقوله: (لبقائه بلا أرض) ، وقاله في المدونة [3].

## Mas'alah: What is the ruling when the seller returns half the price and keeps half the crops, and the

## pre-emptor has a choice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2496)

قوله: (ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا، فيخير [6] المبتاع في رد ما بقى) هكذا وقع في المدونة ونصه: ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع [7] وللمستحق نصف الأرض، ثم يبدأ [8] الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة، وإن لم يستشفع خير المبتاع [9] بين رد ما بقى في يده من الصفقة وأخذ جميع الثمن؛ لأنه [10] استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه الضرر، وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن [11]. (1) في (ن 3) : (قطعة) . (2) في (ن) : (مدخله) . (3) في (ن 3) : (القطعة) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وحين كان) . (5) قوله: (في نقض البيع فيها) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (فيخير) يقابله في (ن 3) : (فإن أبى خير) . (7) زاد بعده في (ن) : (وخير الشفيع أولا بين أن يشفع) . (8) في (ن) : (بين أن) . (9) في (ن 3) : (البائع) . (10) زاد بعده في (ن) : (قد) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 425.

## Mas'alah: What is the ruling in al-Nawadir regarding the dissolution of a sale involving land and crops when pre-emption is exercised?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2497)

وفي النوادر: يفسخ عن المبتاع نصف ثمن الزرع والأرض [1]، ويكون البائع شريكا

له في الزرع وحده والمستحق شريكا له في الأرض وحدها، ثم إن أخذ نصف الأرض بالشفعة انفسخ بقية الزرع ورجع الزرع [2] كله للبائع، ويرجع عليه المشتري بجميع الثمن إلا ما قابل ما أخذه الشفيع من الأرض خاصة، وعلى البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض فقط. وقيل: تنفسخ الصفقة كلها؛ لأنها جمعت حلالا وحراما؛ لبقاء نصف الزرع الآخر [3] بلا أرض [4]. * * * (1) قوله: (والأرض) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (الزرع) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لبقاء الزرع الأخضر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 129 و 130.

باب (المتن) uare-brackets">[في أحكام القسمة] (المتن) باب القسمة: تهاني في زمن كالإجارة، كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار سنين، لا في غلة، ولو يوما. ومراضاة فكالبيع. وقرعة هذا هو النوع الثالث، وهو المعبر عنه بقسمة القرعة. وهي تمييز حق. وكفى قاسم، لا مقوم، وأجره بالعدد وكره، وقسم العقار وغيره بالقيمة، وأفرد كل نوع. وجمع دور وأقرحة ولو بوصف، إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم، ولو بعلا وسيحا؛ إلا معروفة بالسكنى، فالقول لمفردها، وتؤولت أيضا بخلافه. وفي العلو والسفل تأويلان، وأفرد كل صنف كتفاح، إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة، أو أرض بشجر متفرقة.

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(وأما) المأخوذ فهو العقار وما الحق به كما سيذكره في النظم

## Mas'alah: What are the assets in which shuf'ah is established?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

يعني أن الشفعة إنما شرعت في الأصول كما مر في الحديث والأصول هي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ونحوهما إذا كانت باقية على الإشاعة بين الشركاء فإذا قسمت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share in a building on endowed land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

(فرع) لو أشترك جماعة في إنزال أرض محبسة وبنوا فيها دارا مثلا فإذا باع أحدهم حصته في البناء فلشريكه الأخذ بالشفعة اهـ من فتاوي عليش نقلا عن حواشي الأمير

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible properties like ovens and baths?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

يعني إنه اختلف في الأصول التي لا تراد إلا للاستغلال ولا تقبل القسمة كالفرن والحمام والدار الصغيرة والحانون وفحل النخل وما أشبه ذلك مما لا ينقسم إلا على ضرر فالمشهور

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits sold with their trees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=492)

عدم الشفعة فيه والذي مضى به الحكم والقضاء من الخلاف وجوبها كما قال الناظم وقوله (وفي الثمار شفعة أن تنقسم ... وذا إن المشهور في ذاك التزم) (ومثله مشترك من الثمر ... لليبس إن بدو الصلاح قد ظهر)

## Mas'alah: What are the detailed rulings on pre-emption for fruits sold with or without their trees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=492)

معناه أن الثمرة إذا بيعت مع أصولها وكانت مؤبرة سواء بدا صلاحها أم لا فإن الشفعة واجبة فيها إن كانت أصولها قابلة للقسمة على شرط ابن القاسم الذي هو المشهور المقابل للقول المتقدم الذي به القضاء وتكون الشفعة فيها بطرقي التبع للأصل إما أن لم تكن مؤبرة عند بيعها مع أصلها فإن الشفيع يأخدها بطريق الاستحقاق لا بطريق الشفعة كما في المقدمات وذا تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها سواء كان أصلها قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشركاء يملكون الأصل أم لا كأصحاب الحبس والمساقاة ما لم تبلغ منتهاها سواء يبست بالفعل أم لا فإذا بلغت منتهاه وهي بيد المشتري فلا شفعة فيها في الصورتين لاكن يحط عن الشفيع في الصورة الأولى ما ينوب الثمرة من الثمن إن أزهت أو أبرت يوم البيع لأن لها حصة من الثمن ويأخذ

الأصل بما ينوبه وإن أشترى أصلها وليس عليها ثمر أو عليها ثمر لم يؤبر فلشفيع أخذها مع الأصل أيضا ما لم تيبس وحيث أخذها رجع المشتري على الشفيع بالمؤنة من علاج وتابير وسقي ونحو ذلك إن أبرت أو أزهت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالنفقة لإنه لم ينشأ عن عمله شيء كذا في البناني

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption in trees regarding the condition of divisibility?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=492)

وقوله أن الشهور في ذاك التزم أي أن روعي القول المشهور في اشتراط القسم في أشجارها وإن لم يراع المشهور فقولان أحدهما لا شفعة فيها مطلقا والثاني لا شفعة فيها إن لم يكن الأصل بينهما إما إن كان الأصل بينهما ففيها الشفعة سواء كان الأصل قابلا للقسم

## Mas'alah: Is there pre-emption for crops, vegetables, and buried plants?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

ولا شفعة في الزرع والبقول والخضر ومغيب في الأرض كالجزر والفجل والبطاطة.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a single palm tree or a void sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

ولا في النخلة الواحدة ونحوها من الأشجار ولا في المبيع بيعا فاسدا ما لم يبق قبل فسخه بيد مشتريه بمفوة فيصح بالقيمة وبها تكون الشفعة للشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for cucurbits and similar produce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

واختلف في أصناف المقاثي بالهمز كالفقوس والبطيخ والباذنجان والمشهور الراجح وجوب الشفعة فيها وقوله ونخلة الخ خلاف المعمول به وقد تقدم بيانه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of fruit on palm trees?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=581)

1371 – مسألة اختلف عن مالك – رحمه الله – في الشفعة في الثمار، إذا كانت على النخل إذا باع أحد الشريكين حصته منها، فقال: فيها الشفعة للشريك. وفي رواية أخرى قال: لا شفعة له، وقال: هذا رأي رأيته وأستحسن أن تكون فيها الشفعة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا شفعة له في ذلك.

# Mas'alah: Does pre-emption apply to indivisible property like a bathhouse or well in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=584)

1377 - مسألة اختلفت الرواية عن مالك في الشفعة فيما لا يقسم؛ مثل: الحمام والبئر والرحى والطريق والبناء، فقال: في ذلك كله الشفعة. وقال: لا شفعة فيه. والذي يقوى في نفسي: أن فيها الشفعة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن سريج. وبالقول الثاني قال الشافعي، وحكي: أنه مذهب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

# Sub-topic – Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

## Mas'alah: How does pre-emption apply to water shares after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2972)

أخرى قال القاضي وقد يحمل كلامه في الكتاب على هذا أو يكون الأشراك قد اقتسموا ثم مات من له بعض شرك في ذلك فباع بعض ورثته نصيبه من الماء فأهل مورثه أحق لأنهم شركاء معه في أرضهم وقلدهم

## Mas'alah: What are the rules of pre-emption when property is divisible or indivisible among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3023)

والتسليم فلهم الدخول فيما باع أحد الشريكين كما لهم الدخول فيما اشتروا قال ابن القاسم ولو باع أحد شريكي البائع الأول لدخول المشترون مع من بقي من شركاء بائعهم بقدر حصص بائعهم وقال أصبغ لم يثبت أن أهل السهم المفروض هم الذين يتشافعون خاصة وعليه جماعة الناس قال اللخمي الدار في مسألة الإخوة إذا خلف أحدهم أولادا إن انقسمت أسباعا فما قال ابن القاسم لأن الدار تنقسم قسمين فتقسم أولا أثلاثا فاذا صار لبني البنين سهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها فبعضهم أحق ممن لا يصير له في ذلك الثلث شرك ينتفي الضرر وإن كانت لا تنقسم بحال شفع كل من له فيها شرك بوارثة أو غيرها لاشتراكهم في الضرر فيها إذا ادعى أحد الشركاء البيع لأنها

لا تنقسم وخروج الدار من الملك أشد من ضرر المقاسمة وإن كانت تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الأعمام شفع جميعهم لأن بني الإخوة شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وإن باع أحد بني الإخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون أعمامهم وعلى قوله الآخر فهي للأعمام خاصة لأن بني الأعمام يقولون نحن نشفع فيما يقبل القسم ولا شفعة لبعضكم على بعض لأن نصيبكم لا يقبل القسم ولو كانت الدار فيها شرك بغير وارثه بعد وارثه فعلى قوله في المدونة إن باع أحد الورثة السفلى كانت الشفعة لبقيتهم سلموا لأهل الوارثة الأولى فإن سلموا فللشركاء وإن باع أحد الورثة الأولى شفعوا أجمعون بقية الشركاء وأهل الوارثتين وعلى الرواية الأخرى يشترك الشركاء واهل الوارثتين باع احد الشركاء أو اهل الوارثة الأولى أو الآخرة قال وأرى أن تعتبر صفة القسمة هل تنقسم أسباعا

## Mas'alah: How does divisibility of property affect pre-emption rights among co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3024)

أو اثلاثا أو لا تنقسم الى نصفين على أصل الشركة قبل الوراثة أو لا تنقسم بحال وكل موضع يكون للمشتري أن يدعو للقسمة استشفع منه أو له أن يدعو للبيع فقط يختلف هل تكون شفعة أم لا وكل موضع ليس له طلب القسم ولا البيع فلا شفعة له بأن يكون لا يقبل القسم ولو باع هذا نصيبه لم ينقص عن بيع الجملة ولو كانت دارا بين ثلاثة لأحدهم النصف ولاثنين النصف وهي تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا وإن باع أحد صاحب النصف فاستشفع الاثنان أو أحد الاثنين شفع صاحب الربع على أحد قولي مالك وعلى القول الآخر لصاحب النصف دونه وقال ابن القاسم في ثلاثة شركاء باع

أحدهم نصيبه من ثلاثة ثم باع أحد هؤلاء الثلاثة نصيبه من ذلك الثلث إن الشفعة لجميعهم وقال أشهب لبقية أصحاب الثلث قال وأرى أن الشركة بميراث أو غيره سواء وإنما تراعى صفة القسم لاختصاص الضرر بها وإذا كانت الدار بوراثة واحدة مختلفين في المنازل زوجات وبنات وأخوات وعصبة فباعت إحدى الزوجات فالشفعة لبقيتهم فإن سلمن فلبقية الورثة أهل السهام الآخرين وغيرهم فإن باع أحد البنات شفع بقيتهن فإن سلمن فلجميع الورثة الزوجات والجدات واختلف إذا باع أحد العصبة فقال مالك مرة هم كأهل سهم الشفعة لبقيتهم وقال أيضا لجميع الورثة وكذلك إذا خلف بنات وأخوات فباعت إحدى البنات شفع بقيتهن فإن سلمن شفع الأخوات واختلف إذا باعت إحدى الأخوات هل يشفع بقيتهن فقط أو الجميع لأن الاخوات ها هنا عصبة البنات فعلى القول أنهن كأهل سهم يكون من حق البنات أن تقسم الدار أثلاثا ثم يقسم الأخوات ثلثهن إن كن ثلاثا أثلاثا وعلى القول الآخر من حق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in common courtyards after division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3060)

(فرع) في النوادر قال مالك إذا بقيت بعد القسم فباع أحدهم نصيبه من البيوت والعرصة فلا شفعة في العرصة بها ولا فيها لأنها بقيت لانتفاع عام لا للشركة وقال ش رحمه الله الشفعة في العقار وما يتصل به من بناء أو غرس دون

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells a defective share before division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3070)

(فرع) في الكتاب إذا باع أحد الشريكين نصفها معيبا قبل القسم بغير أمر شريكه ثم قدم شريكه إن أجاز البيع وإلا أخذ حصته وباقيه بالشفعة ودفع نصف الثمن قيل أفلا يقاسم الذي لم يبع شريكه الذي باع فإن وقع النصف المبيع في حصة البائع مضي عليه بثمنه قال لا بل يفعل ما تقدم قال ابن يونس قال مالك إن

## Mas'alah: What are the options for the partner when the other sells his share before division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3071)

شاء لم يجز بيع حصته وأخذها وسلم وأخذ الشفعة وقاسم شريكه بقية الدار ويخير المبتاع في التمسك أو الرد فترجع الدار بين الشريكين كما كانت وإن شاء جعل بيع شريكه وأمضى ذلك ولا شفعة وإن شاء فسخ بيع شريكه كله وقاسمه لأنه يقول أدخل البائع على مقاسمة بعض الدار دون بعض إذ لم آخذ بالشفعة ولم أرض شركة من باع منه وله أن يقول أنا أقاسم هذا ثم أقاسمك أيها الشريك فأؤدي أجرة القاسم مرتين وهو ضرر ولكن افسخ وأقاسمك مرة واحدة وقد تكون تنقسم اثنين ولا تنقسم أربعة إلا بضرر وقال سحنون إذا لم يجز بيع نصيبه ولا جاز بيع نصيب شريكه ولا أخذ بالشفعة فليس له فسخ البيع حتى يقاسم شريكه البائع الدار نصفين فإن وقع ما باع في سهم البائع نفذ البيع وإلا انتقض وكذلك قال أشهب في بيع أحدهما بيتا من الدار بعينه أو بيع حصته من فحل النخل ولا سلم ولا أخذ بالشفعة ولا سلم بيع نصيب شريكه كما باع فلا يفسخ حتى يقاسمه شريكه لأن فحل النخل ينقسم معها وقد يقع في القسم لأحدهما قال أشهب وأما لو باع نصيبه من حصة الدار فله إذا امتنع بما ذكرنا الفسخ قبل المقاسمة لأن العرصة لا تنقسم إلا بالتراضي وبيع الشريك نصيبه قسمة فإن رضي

شريكه نفذه له وإن شاء أخذه بالشفعة وإن شاء فسخ بيعه قال أشهب وبيعه لنصيبه من بئر الأرض أو غلتها فليس للآخر فسخ إنما له الشفعة أو تركها أو بيعه جائز لأنها لا تنقسم مع الحائط ولا تصير في أحد النصفين بل تترك بعد القسمة يقسم ماؤها بالقلد وأما إن باع أحدهما شرب يوم أو أقل فلصاحبه الشفعة إن أجاز بيعه وله رد بيعه إن كانت الأرض تحتاج للبئر لأنه ليس في يومين أو ثلاثة ماء يقسموا فيه الأرض فيبقى في ذلك شرب من ماء هذا خاصة

## Mas'alah: What is the ruling when a partner sells a specified portion of land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3071)

وفي النوادر قال عبد الملك ومطرف إذا باع نصيبه من الأرض معينا وفي شركائه حاضر أو غائب أو صغير أو المبتاع يظن أنه باعه حقه وحده فلم

## Mas'alah: What are the five options for a partner when a co-owner sells a specified share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3072)

قال اللخمي إذا باع أحدهما حصته معينة خير شريكه في خمسة أوجه أن يضمنها المشتري ويبيع له ما بيع أو يكون ما لم يبع مشتركا بينهما ويخير البيع في المبيع أو يكون الثمن بينهما أو يرد البيع في نصيبه ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعوا إلى المقاسمة فإن صار المبيع للبائع مضي البيع أوله خير في إجازة البيع في نصيبه وكان للمشتري رد البيع في الباقي إلا أن يكون المردود يسيرا فإن قال البائع يبقى ما لم يبع

شركة ونتساوى

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in cases of partnership by judicial decree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1468)

الشركة فيجب له الشفعة على قول مالك الأول في هذه المسألة وفي مسألة بيع البرنامج المذكور واختيار ابن القاسم فيها ولا يجب على قول مالك الثاني فيهما ولا على قول ابن القاسم الذي ذكرناه.

## Mas'alah: What are the different Maliki opinions on pre-emption for divisible and indivisible properties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5481)

الأصول كلها كانت مما ينقسم أو مما لا ينقسم، وهو مذهب مطرف، والثاني أنها لا تجب إلا فيما ينقسم ويحكم بقسمته، وهو قول ابن القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار، والثالث أنها تجب فيما ينقسم وإن كان لا يحكم بقسمته للضرر الواقع في ذلك، وقد مضى ذكره والاختلاف فيه في رسم المكاتب من الكتاب المذكور. وأما قوله: وكذلك الأفنية لا شفعة فيها إذا بيعت فمعناه في الفناء المشترك بين القوم كساحة الدار بين الشركاء إذا اقتسموا البيوت لأن حكمها حكم الأناذر في القسمة لها وفي جواز البيع فيها وفي وجوب الانتفاع بجميعها لمن احتاج من الشركاء إليها دون من لم يحتج إليها منهم، وأما الأفنية المتصلة بطرق المسلمين فلا يجوز بيعها ولا اقتطاعها وإنما يجوز الانتفاع بها وكراؤها إذا لم يضر ذلك بالمارة

في الطريق المتصلة بها والله الموفق. ]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in undivided property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=569)

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قسم ولا لجار.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a divided road or courtyard?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=569)

ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that is not divisible?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=139)

بخلافه [1]. =قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" : "واستدك أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة ... ، واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة" . انتهى. وتوجيهه ما أفاده الفقيه العلامة الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي – رحمه الله تعالى – في حاشيته على

"شرح منهج الطلاب" 2:149، قال: "قوله: فيما لم يقسم. هو ظاهر في أنه تقبل القسمة، لأن الأصل في المنفى بـ (لم) ، أن يكون في الممكن أي من شأنه أن تقبل القسمة، بخلاف المنفي بـ (لا) ." واستعمال أحدهما محل الآخر إجمال أو تجوز، أي مجاز إن وجدت قرينة ظاهرة على أنه المراد، كما في قوله تعالى: {لم يلد ولم يولد} ، وإذا لم تكن قرينة معينة بخصوص المراد، كمان اللفظ باقيا على إجماله لم تتضح دلالته ". انتهى وفائدة هذا الأصل مهمة تحفظ، ومن أجل أهميتها سجلتها هنا." (1) قلت: بل ثبت له معارض صحيح جاء فيه ثبوت الشفعة للجار أيضا، روى البخاري في "صحيحه" 4: 361 وأبو داود 3: 286 والنسائي 7: 320 وابن ماجه 2: 834 عن أبي رافع: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الجار أحق بسقبه" . قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 4: 361 "السقب بالسين المهملة، وبالصاد أيضا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة" . وروى أبو داود 3: 286 والترمذي 6: 129 عن الحسن عن سمرة مرفوعا: "جار الدار أحق بدار الجار والأرض" . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في "مسنده" 5: 12، والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" . وفي بعض ألفاظهم: "جار الدار أحق بشفعة الدار" . وأخرجه النسائي وابن حبان في "صحيحه" عن أنس مرفوعا بلفظ "جار الدار أحق بالدار" كما في "نصب الراية" للزيلعي 4: 172. وأخرج النسائي 7: 320 وابن ماجه 2: 834 وأحمد في "مسنده" 4: 388 وإسنادهم صحيح كما قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين" 2:125، وزاد فيهم: الترمذي، ولم أر الحديث في "سننه" ، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" =

. . . . . = 4: 152، ولا النابلسي في "ذخائر المواريث" 1: 267، فعزوه إلى الترمذي من سبق القلم. واللفظ الآتي للنسائي

عن الشريد بن سويد الثقفي أن رجلا قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه" . ورواية أحمد: "جار الدار أحق بالدار من غيره" . وروى أبو داود 3: 286 والترمذي 6: 130 والنسائي 7: 321 وابن ماجه 2: 833 واللفظ له ولأبي داود عن جابر مرفوعا "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا" . وقال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم" . انتهى. وقد تكلم بعضهم في سند هذا الحديث، كما ذكره الزيلعي في "نصب الراية" 4: 173 – 174 ثم رده. وانظر "إعلام الموقعين" للحافظ ابن القيم 2: 119 – 132 وقد بحث فيه – رحمه الله – تعالى موضوع الشفعة للشريك وللجار، وفي العقار وغيره من الحيوان والثياب وغيرهما، معقولا ومنقولا بما لا تراه عند غيره، فطالعه. وقد أفاض الحافظ المرتضى الزبيدي في بيان الخبر الدال على شفعة الجار، في كتابه "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة (2: 66 – 71، فراجعه، وانظر أيضا" فيض الباري على صحيح البخاري "لإمام العصر الشيخ أنور الكشميري 3: 270 – 272، ففيه استيفاء تحقيق المسألة من وجهة نظر الحنفية بشكل بارع ملزم." وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. وكتب عمر إلى شريح أن يقضي به، فكان يقضي به. كما في "الجوهر النقي على سنن البيهقي" للحافظ علاء الدين المارديني 6:107 – 108. وعلى هذا: لا ينقض الحكم بشفعة الجار، لموافقته للنص الصحيح الوارد فيها، والله تعالى أعلم. وبهذا قال ابن عبد الحكم تلميذ مالك، كما نقله المؤلف القرافي عنه في "الفروق" 3: 41 في الفرق (223) ، قال: 9 "وخالف ابن عبد الحكم وقال: لا تنقض ="

## Mas'alah: Does pre-emption apply to property that cannot be divided without damage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=541)

[1102] مسألة: اختلف قول مالك في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه، فقال فيه الشفعة، وقال لا شفعة فيه، وكذلك الأرحية والطريق وغيرهما، وعند أبي حنيفة أن فيه الشفعة، وعند الشافعي لا شفعة فيه؛ ودليلنا أنه لا شفعة فيه أن كل مالا يقسم لضرر فلا شفعة فيه، كالعروض؛ ووجه إثبات الشفعة أنها مستحقة من أجل الضرر وسوء المشاركة فيما لا يدخل الانقسام في جنسه وتأبد الضرر فيه كالذي يدخله القسمة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to indivisible property like animals and goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وفي حديث بن شهاب ايضا ما ينفي الشفعة في كل ما لا يقسم ولا يحتمل قسمة ولا يصلح أن يصرف فيه الحدود وذلك ينفي الشفعة في الحيوان والعروض كلها لأنها ليست لموضع الحدود

## Mas'alah: Can a pre-emptor rescind a division made in his absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى شقصا من دار له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع، فله نقض القسم وأخذه؛ إذ لو باعه المشتري كان للشفيع رد بيعه.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab say about the pre-emptor's right to rescind division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the pre-emptor's right to rescind a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

قال أشهب: وإنه ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم؛ لأنهم قاسموا من يجوز قسمه.

## Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the pre-emptor's right after a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

وقال سحنون: يمضي القسم وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع في القسم بالشفعة.

## Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim allow the pre-emptor to rescind a division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

م: وإنما كان له نقض القسم على قول ابن القاسم؛ لأنها شفعة وجبت له قبل القسم، وأما لو قاسمه هذا البائع ثم باع لم تكن له شفعة؛ لانقطاعها بالقسم قبل البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

[فصل 2 - الشفعة في العرض التي لا ينقسم]

## Mas'alah: What is the ruling when a partner sells his share of indivisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

قال مالك: ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم، فأراد بيع حصته، قيل لشريكه: بع معه أو خذ بما يعطى، فإن رضي وباع حصته شائعة فلا شفعة لشريكه.

## Mas'alah: What are the options for the co-owner when a share is sold before partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8054)

المبيع، وإلا أخذ منه حصته وأخذ باقيه بشفعته إن شاء ودفع نصف الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنصف الثمن الباقي على البائع ثم يقاسم الشفيع شريكه النصف الباقي إن شاء.

## Mas'alah: What are the choices for the co-owner when a partner sells his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8054)

[قال] ابن المواز: قال مالك: وإن شاء لم يجز بيع حصته وأخذها وسلم الشفعة وقاسم

شريكه بقية الدار، ويكون المبتاع مخيرا في التماسك به أو رده، فترجع الدار بين الشريكين كما كانت، وإن شاء جعل بيع شريكه قسمة وأمضى ذلك ثم لا شفعة له في المبيع وإن شاء فسخ بيع الشريك كله وقاسم شريكه الدار كلها؛ لأنه يقول: أدخل البائع على مقاسمة بعض الدار دون بعض إذا لم آخذ بالشفعة ولم أرض بشركة من باع منه.

## Mas'alah: What is the argument against double partition in pre-emption cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8054)

م: ومن حجته أيضا أن يقول: أقاسم هذا ثم أقاسمك أيها الشريك بقية الدار إن كان ذلك ينقسم فأؤدي حق القاسم مرتين فذلك ضرر، ولكني أفسخ

## Mas'alah: What is Ashhab's view on rescinding a sale when the co-owner does not take pre-emption or authorize the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8055)

ثم ذكر محمد بعد ذلك قول أشهب، وذكره ابن عبدوس عن سحنون: أنه إن لم يجز البيع في نصيبه ولا أجاز بيع نصيب شريكه ولا أخذ بالشفعة فليس له فسخ البيع حتى يقاسم شريكه البائع الدار نصفين، فإن وقع ما باع في سهم البائع نفذ فيه البيع، وإن لم يقع في سهمه انتقض البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and partition when a specific house or share of palm trees is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8055)

[قال] ابن المواز: وكذلك قال أشهب في بيع أحدهما بيتا من الدار بعينه أو بيع حصته من فحل النخل فإن لم يأخذ بالشفعة ولا أجاز بيع حظه ولا سلم بيع نصف شريكه مما باع فلا يفسخ ذلك حتى يقاسم شريكه الدار أو النخل.

## Mas'alah: What are the options for a co-owner when a share of a courtyard is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8056)

مصابته من العرصة قسمة لها، فإن رضي شريكه أنفذه له وإن شاء أخذه بالشفعة وإن شاء فسخ بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that collapses between two houses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

وإذا انهدم الحائط المشترك وكان حاجزا وسترة بين

## Mas'alah: What are Malik's two opinions on compelling a partner to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

الدارين فأراد احدهما بناءه وأبى الآخر ففيها لمالك قولان احدهما أنه يجبر الذي ابى من البنيان على بنيانه مع شريكه والاخر أنه لايجبر عليه ولكن يقتسمان عرصة الحائط ونقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه وهذا هو المعمول به عندنا

## Mas'alah: Can a partner prevent the other from opening a door in a shared wall to his private house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

بين رجلين دارا مشاعة بينهما ولاحدهما الى جانبها دار له وحده فأراد أن يفتح من الدار التي بينهما الى داره بابا لداره فلشريكه أن يمنعه إن شاء لأن الحائط الذي يفتح فيه الباب بينهما ليس له

## Mas'alah: Can a co-owner open a door from his private wall into the shared house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

ولو فتح الباب في حائط داره التي له وحده ليدخل منها الى الدار المشتركة كان ذلك له ذكره ابن المواز

## Mas'alah: Is there pre-emption in property that cannot be divided or where division causes harm?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1274)

فصل [4 – لا شفعة فيما لا يمكن قسمته أو فيما قسمته ضرر] : لا شفعة في طريق

ولا عرصة قسمت بيوتها وبقيت مرتفقا لأهلها [1]، لأن ذلك تبع لأصل لا شفعة فيه وهو البيوت المقسومة. ولا شفعة في البئر والفحل، وإن كانت الأرض التي فيها مشاعة ففيهما الشفعة لأن في أصلها الشفعة فهما تبع لها، وإن كانت الأرض مقسومة فلا شفعة في البئر والفحل لأن أعيانها لا شفعة فيها إذ لا يصح قسمهما ولا هي متصله بأصل تجب الشفعة فيه فتكون ثابتة له.

## Mas'alah: Can co-owners compel a partner to sell when his share alone would fetch a lower price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3588)

76/7] وأجاب ابن الحاج تأملت السؤال, وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكثره فيها إذا باعها مع سائر اشراكه فلهم أن يجبروه على البيع, فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان مرجع الحبس إليه, وإن لم يكن مرجعه إليه فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس إذا كان مرجع الحبس إليه, وإن لم يكن مرجعه إليه فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله, والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: Does the ruling on forced joint sale apply to non-real estate assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4208)

[هل تكون الصفقة في غير الأصول والرباع؟]

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4208)

نوازل الشفعة والقسمة

## Mas'alah: Does dividing the produce of a property nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4222)

[هل قسم الغلة مسقط للشفعة؟]

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor disagrees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

[إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوما وخالفه الشفيع]

## Mas'alah: What is the chapter on mutual pre-emption and partnership in a courtyard and road?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

[باب التشافع والشركة في الساحة والطريق]

## Mas'alah: Does pre-emption apply when partners divide houses but not the courtyard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما اقتسموا دارا بينهم، فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره، إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها، أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك لا شفعة بينهم إذا اقتسموا. قلت: فإن لم يقتسموا الساحة، قد اقتسموا البيوت، فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقيل لمالك: أرأيت إذا كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها فيأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يحوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضررا رأيت أن يقسم.

## Mas'alah: Does shuf'ah apply to partners in a shared alley?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت: أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم، فباع أحدهم داره، أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك. قلت: ولا تكون الشفعة – في قول مالك – بالشركة في الطريق؟ قال: نعم، لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق. ألا ترى أن مالكا قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

# Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who arrives after the buyer has already partitioned the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1984)

[باب اشترى شقصا فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة، لها شفيع غائب فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة؟ قال: ذلك له؛ لأن المشتري لو باع لكان للشفيع أن يرد بيعه، فكذلك مقاسمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قول مالك: إنه يرد البيع الثاني، فإذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني، فله أن يرد القسمة. قلت: أرأيت إن كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة. لمن يكون هذا الثمن، للموهوب له أم للمشتري في قول مالك؟ قال: للموهوب له، ولا يشبه هذا ما استحق، ولا ما كان حرا من العبيد؛ لأن هذا حين وهبه، قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة، فكأنه إنما وهب له الثمن. والذي استحق إنما وهبه بعينه، ولم يرد أن يهب له الثمن، والحرية كذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة فباعها من غيره، ثم باعها المشتري الثاني أيضا من غيره، ثم قدم الشفيع، أيكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك؟ قال: نعم، له عند مالك أن يأخذها بأي ثمن شاء، إن شاء بما اشتراها المشتري الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيوعهما، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث، وإن شاء أخذها بالبيع الثالث وتثبت البيوع كلها بينهم. قلت: وكذلك لو أن المشتري تصدق

بما اشترى، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة، أتفسخ الصدقة في قول مالك ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم، والثمن للمتصدق عليه بالشقص. قلت: أرأيت إن كان

المشتري قد تزوج بما اشترى، ثم جاء الشفيع فأخذه بالشفعة، بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك؟ قال: ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells a specific portion of undivided property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

قلت: أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل غير مقسومة، بعت أنا طائفة منها بغير أمر شريكي، فقدم شريكي، والذي بعت أنا من الدار هو نصف الدار إلا أن الذي بعت هو نصف بعينه؟ قال: قال لي مالك: إن أحب شريكه أن يأخذ بما باع ويدفع إلى المشتري نصف الثمن الذي اشتراه به المشتري فذلك له، وهذا النصف الثمن الذي يدفع إنما هو من حصة شريكه؛ لأن البيع إنما يجوز له في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو إلا أن يجيزه. قال: فقلت لمالك: أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن صار هذا النصف الذي باعه البائع في حظه جاز عليه البيع وإن صار في حظ صاحبه بطل البيع؟ قال مالك: لا يكون هذا هكذا، ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك، ولا يجوز فيه البيع إذا لم يجزه هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأن الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع إلى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع، ويقاسمه النصف الباقي من الدار إن شاء.

## Mas'alah: What is the scope of pre-emption regarding divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

ابن رشد: الشفعة في الأصول وإن لم تنقسم وقصرها على ما يحكم بقسمته، ثالثهما: على ما يقسم وإن لم يحكم بقسمته لمطرف وسماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد.

## Mas'alah: What is the effective cause for pre-emption: harm of division or harm of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

وفي المقدمات: في كون العلة الموجبة للشفعة ضرر القسم، أو ضرر الشركة قولا المتأخرين، والأول أصح.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

قال: وهي مقتضى القول في أنها لا تكون إلا فيما لا ينقسم، والثانية: مقتضى القول بأنها فيه وفيما لا ينقسم.

## Mas'alah: What are the harms of division that justify the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3439)

قال: وضرر القسم بنقص الثمن بالقسم، وافتقار الشريك بعد القسم لإحداث بعض المرافق، وغرم أجر القسم وضرر الشركة واضح.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's partition with his partner cut off his right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

وفي النوادر عن أشهب: لو قاسم الشفيع شريكه كان قطعا لشفعته.

## Mas'alah: Is there agreement that partition by the pre-emptor cuts off pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

اللخمي: اتفاقا.

## Mas'alah: Does a partition by a non-pre-emptor nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

قال: ولم ير ابن القاسم المقاسمة لغير الشفيع مسقطة شفعته فقال: من اشترى شقصا من دار فيها شفيع غائب فقاسم المشتري شركاءه فقدم الشفيع فله رد القسم والأخذ بالشفعة، ومثله في الموازية ولو كانت المقاسمة من سلطان.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the pre-emptor's right after a partition by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

سحنون: لا يرد قسمته ويأخذ الشفيع ما طار للمشتري بالقسم.

## Mas'alah: What is the ruling when a judge partitions property in the absence of a pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

ابن رشد في قسم العتق من سماع عيسى: اختلف إن قسم القاضي على غائب فأتى، فلابن القاسم فيما له رد القسم والأخذ بالشفعة، وقال سحنون وابن عبدوس وأشهب في أحد قوليه: يمضي القسم ويأخذ الشفيع ما صار للمشتري، وهو على الخلاف في كون القسمة بيعا أو تمييز حق.

## Mas'alah: How is the scenario of a buyer partitioning with an absent pre-emptor reconciled with Maliki principles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

قلت: ما نقله عن ابن القاسم فيمن اشترى من دار إلخ، هي مسألة الكتاب واستشكل المذكورين تصويرها على قواعد المذهب في القسم، ومقتضى قول اللخمي: وإن جهل القاسم إلخ تصويرها بمقتضى جهله بالحكم في ذلك، وهذا بناء على أن القسم وقع بينهم مع جهل الحاكم في القسم على الغائب لمشتر للغائب عليه الشفعة ويمكن تصويرها مع السلامة من جهل هذا الحكم كأربع إخوة ورثوا دارا، ثم باع أحدهم حظه من بقيتهم بالسواء بينهم، ثم غاب أحدهما ثم اشترى بائع حظه حظ أحدهم، ثم قسموا بينهم وبين الغائب بأمر الحاكم لغيبته، وثبوت الشركة بينهم بإخوتهم، ثم قدم الغائب أثبت حدود ملك بائع حظه بشراء من أحدهم.

## Mas'alah: How does Muhammad resolve the issue of partitioning property for an absent partner in

## pre-emption cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

قلت: جواب محمد عن إشكال تصوير المسألة بقوله: أو يكون شريك البائع غائبا فرفع المشتري إلخ؛ يريد: أنه قسم عليه على أنه شريك غائب فقط لا على أنه وجبت له الشفعة، ولو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه، إذ لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة، ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري بإبطالها بهذا.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor claims it was undivided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3508)

اللخمي: لأن الأصل الشركة، ولأن نصف المشتري أنه اشتراه للشفيع فلا يقبل قول المشتري عليه أنه باعه بالذي اشتراه هو منه. قلت: هو سماع عيسى ابن القاسم، قال ابن رشد: إنما علم أن الأرض كانت مشتركة بين البائع والشفيع بينة أو بإقرار البائع قبل البيع، وإن لم يقر بذلك إلا بعد البيع لم يقبل قوله على المشتري؛ لأنه شاهد للشفيع فيحلف معه إذ كان عدلا ويشفع إلا أن يأتي المشتري ببينة أن البائع قاسم الشفيع قبل البيع. اللخمي: وعكسه لو قال المشتري: اشتريت النصف شائعا، وقد مات البائع أو غاب، وقال الشريك: كنت قاسمت شريكي قبل أن تشتري أنت منه؛ كان القول قول المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when houses are divided without the courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3530)

ابن حبيب: بعيد إلا على أصل أشهب وقول ابن القاسم في مسألة الشجرة والزيتونة، وفي شفعتها: إن قسموا البيوت دون الساحة فلا شفعة بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when division was by lots?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

ثلث كل دار وإلا بيعتا إن دعي للبائع وأبى بالشفعة، وإن كانت قسمته بالقرعة فلا شفعة له على أن القرعة تمييز حق وإن كان تزامنا جرت على الروايتين في الشفعة في المناقلة، وإن كان المتروك دارا لأمة أحد كل منهما دارا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land that has not been divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

وفيها: الشفعة إن لم تقسم الأرض.

## Mas'alah: Does pre-emption apply after property boundaries have been established?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1826)

(فصل) وقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة نص في أنه لا شفعة في مال بعد قسمته

وبهذا قال مالك والشافعي وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين بإثبات الشفعة للجار الملاصق دون المحاذي والدليل على ما ذهب إليه أهل المدينة قوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا وقعت الحدود فلا شفعة والحدود واقعة بين المتجاورين ومن جهة المعنى أن هذا متميز الحق عن ملك المجاور فلم تثبت له شفعة كالجار المحاذي وهو معنى ما روى ابن المسيب أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in the courtyard of a house after division of rooms?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

(مسألة) : وأما عرصة الدار ففي الموازية والمجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة، ووجه ذلك ما قدمناه من أن حكمها حكم الإشاعة وقد خرجت عن أن تكون تبعا للبيوت التي فيها الشفعة بقسمة البيوت. (ش) : معنى ذلك أن البيع إذا كان على وجه اللزوم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه قد كمل وانتقل به البيع إلى ملك المبتاع وإذا كان على وجه الخيار فالمبيع باق على ملك البائع فلا تثبت الشفعة مع بقائه على ملك البائع قال مالك وسواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري قال ابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كان الخيار لأجنبي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1214)

فصل وأما الوجه الثالث وهو أن الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من أموال دون ما لا ينقسم فيستدل عليه من الحديث بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم،» لأن قوله فيما

لم يقسم يدل على أنه إنما أوجب الشفعة فيما ينقسم، لأن ما لا ينقسم لا يقال فيه يثبت فيه حكم كذا وكذا ما لم يقسم. ألا ترى أنه لا يصح أن يقال يثبت في الإنسان حكم كذا وكذا ما لم يقسم. وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك – رحمه الله –. فمنهم من قال إن الشفعة لا تجب فيما لا ينقسم من الأصول كالشجرة والنخلة تكون بين الرجلين بأصلها على ما يدل عليه الحديث، وهو قول مطرف. ومنهم من قال إن الشفعة في ذلك واجبة لأنها من الأصول فحمل الباب فيها محملا واحدا وإن كانت لا تنقسم، لأنها من جنس ما ينقسم. وهو قول أشهب وابن الماجشون وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم، لأن له في المدونة أن الرحى إذا بيعت بأصلها فإن في الأرض والبيت الذي وضعت فيه الرحى الشفعة بما ينوبها من الثمن، وروى عنه سحنون في العتبية أنه لا شفعة في مناصب الرحى لأنها لا تنقسم.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to shares created by judicial decree before they are finalized?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1236)

فصل وقد اختلف عي الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة بها قبل تقررها أم لا على قولين. أحدهما. أن لا شفعة في ذلك، وهي رواية أشهب عن مالك في أصل سماعه. والثاني. أن الشفعة في ذلك واجبة، وهو قول أشهب من رأيه، ونصب الرواية

قال: وسئل مالك فقيل له: إني أعطيته في خيف في وادي خمسين ومائة قفيز بين كل قفيزين عشرة أذرع، ثم إن بعض أهل ذلك الخيف من أهل الأرض باعوا ذلك الخيف، فهل لي شفعة فيما باعوا؟ فقال له لا أظن أن لك شفعة. فقال إنهم لم يحدوه ولم يقسموه ولم يسموا لي في أعلى الحائط ولا في أسفله. فقال ما أرى لك شفعة، أراهم قد سموا لك أذرعا مسماة، فقال لمالك إنهم لم يسموها في موضع من الخيف بعينه، فأين أجد ذلك في أعلى الخيف أم في أسفله؟ فقال له لا أدري اذهب إلى القاضي. قال أشهب: أوهم مالك – رحمه الله – فيما أفتى به الرجل. أرى له في ذلك الشفعة، لأنه أعطاه خمسين ومائة قفيز بأذرع مسماة لم يعطها له في موضع بعينه حتى تكون معروفة بأعيانها فلا تكون له شفعة، ولكنه إنما أعطاه أذرعا ليس ذلك له في موضع محدود بعينه حتى يكون بعرف الذي له من الخيف، وإنما إعطاء من الخيف عدد أذرع يكون له شريكا في الخيف أعلاه وأسفله بقدرها من عدد الأذرع كلها، بمنزلة الذي يكون له في حائط مائة نخلة فيهب منها لرجل محشر بخلاف لا يسميها بأعيانها فيكون شريكا له في الحوائط بالعشر. فإن باع الواهب أو الموهوب له قبل القسم كان في ذلك الشفعة. وفي المجموعة لأشهب وابن نافع مثل قول مالك – رحمه الله – إنه لا شفعة في ذلك، إلا أن أشهب تأول أنه إنما وهب القفز دون الأرض، فلذلك لم ير له شفعة. وقد نزلت هذه المسألة بصاحبنا الفقيه أبي القاسم أصبغ بن محمد – رحمه الله – في قرية نسان، وذلك أن صاحبها توفي فابتاع من بعض ورثته حظوظهم، وكان صاحبها قد باع قبل موته فيها من غيره مبذر زوجين على الإشاعة، فطلبه

بالشفعة، فأفتينا فيها من غير ذكر رواية على ما يوجبه القياس والنظر ألا شفعة له في ذلك عليه، وكان المبتاع للزوجين قد أعلم القاضي يومئذ بمسألته، فقال له لك الشفعة ووعده أن يقضي له بذلك. فلما اتصل به ما قلنا أنكر الفتوى وظن أنها خطأ، فأخذ معي

فيها فحاججته على رد قوله وتصحيح ما ذهبنا إليه. فلما لزمته الحجة ولم يقدر على القضاء مع مخالفة الفتوى رجع عن قوله بوجوب الشفعة وقال إن الذي يبطلها فساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور، فطالبه الفقيه ابن القاسم بالحكم له بإبطال الشفعة عنه للقائم بها عليه على مذهبه الذي رآه، فقضى له بذلك وأشهدنا على قضائه به وحكمه، وزعم أن العلة عنده في فساد البيع الجهل بمبلغ أرض القرية لأنه اشترى على الشركة إذ لم يشترط الخيار فكأنه اشترى جزءا مجهولا يعرف مبلغه إن كان ثلثا أو ربعا إلا بعد تكسير أرض القرية. وهذا غير صحيح، لأن ما اشترى لا يزيد بزيادة أرض القرية ولا ينقص بنقصانها، لأنه إنما اشترى زوجين على الشركة في أرض القرية، فإن وجد تكسيرها عشرة أزواج كان له منها الخمس وإن وجد ثمانية كان له منها الربع، وربع الثمانية وخمس العشرة سواء، فلا غرر في ذلك ولا جهل، والبيع صحيح إذا كان قد وقف على أرض القرية وعرف كريمها من لئيمها. ومن أهل العلم من زماننا من ذهب إلى أن البيع لا يجوز في ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة إذا كانت الأرض مختلفة في الطيب، ولا على قول غيره فيها وإن كانت مستوية قياسا على قولهما في كتاب كراء الأرضين في اكتراء الأرض مزارعة، وقال إن العلة في المنع من ذلك عند ابن القاسم إذا كانت الأرض مختلفة، وعند غيره إن كانت مستوية أن الحكم يوجب القسمة، فكأنه اشترى ما يخرج له فيها بالقسمة. وهذا ظاهر البطلان، إذ لو صحت هذه العلة لما أجاز ابن القاسم الكراء إذا استوت الأرض ولا أجاز اشتراء جزء على الإشاعة من دار ولا أرض لأن الحكم يوجب القسمة فيأخذ فيها ما يخرج له السهمة. وقد أجمع أهل العلم على جواز ذلك. وإنما معنى مسألة المدونة أن الكراء إنما وقع على أن يختار المكتري فيأخذ من أي موضع شاء من الأرض، فأجازه ابن القاسم إذا استوت الأرض وإن أمكن أن تختلف الأغراض في نواحيها قياسا على قولهم في إجازة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when houses are divided but the courtyard remains common?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5092)

من المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه من العرصة بها ولا فيها. قال أشهب: وليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة إلا ببيع نصيبه من البيوت، وإن كانت العرصة واسعة إلا أن يجتمع ملؤهم على بيعها فيجوز فإن أبى احدهم فهو مردود لأنها أبقيت مرفقا بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when dividing palm trees with the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5098)

قال أشهب في المجموعة نحوه، قال: إن كان ما بين النخلتين من أرض مصلحة لتمرهما فالأرض مقسومة مع النخل وحدها أو كانت نخلا كلها أو اقتسمها بعضها. فالشفعة فيما لم يقتسما وقد انقطعت فيما قسما. وقال

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the property after the buyer has partitioned it with co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: ومن اشترى شقصا له شفيع غائب فقاسم

شركاءه ثم قدم الشفيع فله رد القسمة والأخذ بالشفعة، قال أشهب: وإنه ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم لأنهم قاسموا من يجوز قسمه. وقال سحنون: يمضي القسم ويأخذ ما صار له بشفعته.

## Mas'alah: What is the condition that the property be divisible for pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله القسمة بقوله (إن انقسم) أي قبل القسمة لا إن لم يقبلها، أو قبلها بفساد كالحمام، والفرن (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in indivisible property according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

وفيها) أي المدونة (الإطلاق) أي إنها تكون فيما ينقسم وغيره لضرر للشركة الطارئة التي هي علة الأخذ بالشفعة وكان عليه أن يزيد لفظ أيضا ليفيد أن الأول فيها أيضا (

## Mas'alah: What is the historical case of pre-emption in an indivisible bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

وعمل به) أي حكم بعض القضاة بالشفعة فيما لا ينقسم لكن في حمام كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك له فيه فباع أحمد الفقيه حصته فيه لمحمد بن إسحاق فرفعه شريكه لقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للأمير الناصر لدين الله فقال له نزلت بي نازلة حكم علي فيها بغير قول مالك فأرسل الأمير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا مالك يرى الشفعة فحكم له به ولكن المعول عليه هو الأول، وإنما اختصت الشفعة بما ينقسم؛ لأن ما لا ينقسم إذا طلب الشريك فيه البيع أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه، كذا عللوا، وفيه نظر؛ لأن الضرر الذي شرعت له الشفعة ضرر الشركة الطارئة على من لم يبع، والضرر فيما لا ينقسم ضرر نقص الثمن إذا لم يبع شريكه معه )

## Mas'alah: When does pre-emption become binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1566)

(بعده) أي بعد لزومه، وذلك في المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع، أو القضاء به.

## Mas'alah: Does requesting pre-emption without actual division suffice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

وكذا إن طلبها ولو لم يقاسم بالفعل على الأرجح

## Mas'alah: How does the divisibility of a house affect pre-emption rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3467)

ولا تخلو الدار من ثلاثة أقسام: إما أن تنقسم أتساعا، أو أثلاثا، أو لا تنقسم بحال؛ فإن كانت تنقسم أتساعا كان الجواب على ما قاله ابن القاسم عنه؛ لأن الدار تنقسم قسمين تقسم أولا أثلاثا، فإذا صار إلى بني الابن [5] ثلثهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها، فبعضهم أحق بدفع الضرر ممن لا يصير له في ذلك الثلث شرك، وإن كان لا تنقسم بحال أثلاثا ولا أتساعا كانت الشفعة لجميع [6] من له فيها شرك بوراثة أو غيرها؛ لأن الأصل فيما جعلت له الشفعة مما [7] لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري إلى البيع فتخرج (1) قوله: (البنين) سقط من (ق 7) . (2) قوله: (من) زيادة من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 213. (4) انظر: عيون المجالس: 4/ 1765، 1766. (5) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (البنين) . (6) في (ق 7) : (بجميع) . (7) في غير (ف) : (فيما) .

الدار من أملاكهم، ومضرة خروج الملك من العقار أشد من مضرة المقاسمة،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is divisible into thirds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3468)

وإن كانت الدار تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الأعمام كانت الشفعة لجميعهم؛ لأن بني الأخ [1] شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم، وإن باع أحد بني الإخوة كان فيها قولان، فعلى أحد قولي مالك أن الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون أعمامهم، وعلى قوله لا

شفعة فيما ينقسم تكون الشفعة للأعمام دون بني الإخوة؛ لأن الأعمام يقولون: نحن نشفع فيما يحتمل القسمة، ولا شفعة لبعضكم على بعض؛ لأن نصيبكم لا يحتمل القسمة [2]،

## Mas'alah: When does a buyer have the right to demand division and thus be subject to pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3469)

فكل موضع يكون للمشتري أن يدعو إلى القسمة فإنه يستشفع منه، وكل موضع لا يكون له أن يدعو إلى القسمة، وله أن يدعو إلى البيع، فإنه يختلف هل تكون [1] له شفعة أم لا؟

## Mas'alah: When does a buyer have no right to demand division or sale, and thus no pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3469)

وكل موضع ليس له أن يدعو إلى القسمة ولا إلى البيع، فلا شفعة له, وذلك أن تكون دارا لا تنقسم، وإن باع هذا نصيبه على الانفراد لم ينقص عن بيع الجملة،

## Mas'alah: Does pre-emption apply when a shared courtyard is left undivided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

وإذا اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة لم يقتسموها، فباع أحدهم ما صار له من الدار،

فلا شفعة بينهم، وإن كانت الساحة واسعة وأرادوا قسمتها ليحوز كل إنسان حصته إلى منزله فيرتفق به، فإن لم يكن ضرر، فلا بأس به.

## Mas'alah: Can the pre-emptor nullify a partition made in his absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1935)

3620 - ومن ابتاع شقصا من دار له شفيع غائب، فقاسم شريكه، ثم جاء الشفيع، فله نقض القسم وأخذه، إذ لو باعه المشتري كان للشفيع رد بيعه، ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا، فللشفيع أخذه وهدم المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells a specific half before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1970)

3682 - وإذا كانت دار بين رجلين بنصفين، فباع أحدهما نصفا منها بعينه قبل القسم بغير أمر شريكه، ثم قدم الشرك، فله نصف المبيع، إما أجاز بيعه وإلا أخذ منه حصته وأخذ باقيه بشفعته إن شاء، ودفع نصف الثمن إلى المشتري، ويرجع المشتري بنصف الثمن الباقي إن شاء على البائع، ثم يقاسم الشفيع شريكه النصف الباقي إن شاء، قيل: فلم لا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع، فإن وقع النصف المبيع في حصة بائعه مضى عليه؟ قال: لا، ولكن يفعل كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that can be divided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به) قال ابن رشد: الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من الأصول دون ما لا ينقسم، وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك في المدونة قال مالك: إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها. وفي المدونة أيضا قال مالك في الحمام الشفعة وهو أحق في أن تكون فيه الشفعة من الأرض لما في قسم ذلك من الضرر. وقاله مالك وأصحابه أجمع. ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. وانظر من هذا المعنى إذا أراد بعض الشركاء البيع قال ابن رشد: لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما التشارك فيه ضرر بين كالدار والحائط، وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا، وبالله تعالى التوفيق

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and partition about?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=198)

كتاب الشفعة والقسمة

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for undivided property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2306)

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عصام النبيل ويحيى بن إبرهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيدا الزبيري فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندا واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك فروي عنه مرسلا كما في الموطأ وروي عنه مسندا كرواية ابن الماجشون ومن تابعه وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

سواء ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر أبا سلمة والقدامي ضعيف منكر الحديث فأما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث فأخبرنا خلف بن قاسم الحافظ وأحمد بن فتح قالا حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادي قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when boundaries are set?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2308)

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة زاد ابن قاسم فيه وذكره أبو الحسن علي بن عمر الحافظ

قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا سعد بن عبد الله بن الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل قال علي وثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي قال علي وثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن شيبب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن أخي رشدين ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا كلهم حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى

ابن أيوب بن بادي العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ملك بن عيسى القفصي الحافظ قال حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي حدثنا العباس بن محمد البصري حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن الحجاج وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الملك بن عبد

العزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء وأما رواية أبي عاصم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال إسماعيل بن إسحاق قال علي بن المديني قلت لأبي عاصم من أين سمعت هذا من مالك يعني حديث الشفعة مسندا فقال سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر وقال علي بن عمر حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن نصر قالوا لأبي عاصم إن الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال أبو عاصم هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه إنما كان قدم علينا أبو جعفر مكة فاجتمع الناس إليه وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت قال علي بن نصر وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة حين مات ابن جريج ولم يعد وقد كان أبو عاصم يتهيب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع

إلى الحديث به قال إسماعيل حدثناه علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود

فلا شفعة وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا إبرهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة وجعله عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان وبكار بن قتية وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود فإذا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) after boundaries are set?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2320)

ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس إن عمر بن عبد العزيز كتب إذا ضربت الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق – قال أبو عمر إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له

## Mas'alah: How does pre-emption apply to divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2080)

قال [7] اللخمي: وهذا فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس. لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب [8] والكثير.

## Mas'alah: When does pre-emption not apply in the division of a courtyard and houses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2080)

وقوله هنا: "إن لم يقتسموا [10] الساحة، وقد قسموا البيوت فلا شفعة" (1) كذا في ع، وفي ح: عبد. (2) في ع وح: وجعله. (3) كذا في ع، وفي ح: القسامة. (4) في ع: بين المسلمين. (5) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الابهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتابا، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة 329 هـ، وقيل: 330 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 19 - 20، والديباج: 2/ 185 - 186، وشجرة النور: 1/ 78 - 79) . (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع: وقال. (8) كذا في ع، وفي ح: والنصيب. (9) المدونة: 5/ 401 - 402. (10) في ع وح: يقسموا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that cannot be divided without damage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2109)

قال بعض الشيوخ: الخلاف [10] فيها مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بإفساده [11] كالحمام، والأنذر. قال: وعلى هذا [12] يأتي (على) [13] اختلاف قول ابن القاسم، وكلامه في ذلك، وعلى هذا اختلف فيها، وإن بيعت بأرضها، ومناصبها، وآلتها، لأنها لا تنقسم. كما روي عنه (1) نقل الشيخ ميارة ما رواه مالك عن ابن وهب من كتاب الجدار. (شرح ميارة على التحفة: 2/ 42) . (2) سقط من ح. (3) في ع وح: كعرض. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لم. (5) المنتقى: 6/ 201. (6) الذخيرة: 7/ 289. (7) كذا في ع، وفي ح: واتفقوا. (8) كذا في ع، وفي ق: فهي، وفي ح: والسفلى. (9) كذا في ع وح، وفي ق: على. (10) كذا في ح، وفي ع: والخلاف. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بفساد. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا. (13) سقط من ح.

## Mas'alah: What is the general principle regarding pre-emption for divisible property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2143)

وإنما الشفعة فيما ينقسم، وتقع فيه الحدود [3] من الأرض [4] فأما ما لا ينقسم، فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the analogy with walls and roads in division rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

كما قال في الحائط، والطريق.

## Mas'alah: Is the argument that no pre-emption in a well indicates indivisibility accepted?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

لكن هذا غير مسلم، ولا [5] يطرد.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the division of certain items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

ولا شفعة (فيه) [6].

## Mas'alah: What is the ruling on selling property that cannot be divided without harm and the pre-emption right?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=135)

(قال) [2] ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأر (ض) ين [3] والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر (و) لا (ي) كون [4] فيما يقسم [ص64] منه منتفع أن يباع ويفسخ ثمنه ولا شفعة فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" [5] [6]. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (14/ 518) . (6) ورد هذا الحديث من حديث ابن عباس وجابر وعبادة وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وثعلبة وأبي لبابة. وكل طرقه لا تخلو من ضعف، وهذا تفصيل الكلام فيها: 1 – حديث ابن عباس: ورد عنه من طرق منها: عن جابر الجعفي عن عكرمة، خرجه ابن ماجه (2341) وأحمد (1/ 313) والطبراني في الكبير (11/ 302) والأوسط (3777) . وجابر الجعفي متروك. لكن تابعه داود بن الحصين عن عكرمة به، خرجه الدارقطني (4/ 228) وأبو يعلى (2520) . لكن داود بن حصين متكلم في حديثه عن عكرمة. والذي رواه عنه هو إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف. وتابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (11/ 228) . لكنه سند باطل، شيخ الطبراني أحمد بن رشدين اتهم، وشيخه روح بن صلاح ضعيف. وتابع داود بن الحصين: سماك عن عكرمة به، خرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (4/ 384) . وسماك متكلم فيه، وخصوصا في روايته عن عكرمة. 2 – وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في الأوسط (5193) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر. لكن فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وكذا اضطرب فيه، فرواه عن محمد به، لكنه قال عن أبي لبابة، وسيأتي قريبا. 3 – وأما حديث عبادة، فرواه ابن ماجه (2340) وأحمد (5/ 326) والبيهقي (6/ 156) . لكنه منقطع بين إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة وجده عبادة. وإسحاق لم يوثقه

غير ابن حبان. 4 – وأما طريق أبي هريرة، فرواه الدارقطني (4/ 228) من طريق أبي بكر بن عياش أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عنه. وعلاوة على الشك الذي في الحديث فابن عطاء هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. 5 – وأما حديث أبي سعيد، فرواه الدارقطني (3/ 77 – 4/ 227 – 228) والبيهقي (6/ 69) والحاكم (2345) من طريق عثمان بن محمد عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، فوصله. لكن عثمان هذا هو محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ضعيف، كما في لسان الميزان. وتابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، رواه ابن عبد البر في التمهيد (20/ 159) . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 103) : وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. ورواه مالك (1429) وعنه البيهقي (6/ 157 – 10/ 133) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا. وهذا هو الصحيح فيه من هذه الطريق. 6 – وأما حديث عائشة فورد عنها من طرق: الأولى عند الدارقطني (4/ 227) ، وفيها الواقدي متروك، والثانية عند الطبراني في الأوسط (1033) . لكن فيها أبو بكر بن أبي سيرة رموه بالوضع، والثالثة عند الطبراني في الكبير (11/ 228) والأوسط (268) ، لكن فيه أحمد بن رشدين كذب، وشيخه روح بن صلاح ضعيف. 7 – وأما حديث ثعلبة فرواه الطبراني في الكبير (2/ 86) من طريق إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه، وإسحاق هذا ضعيف. 8 – وأما حديث أبي لبابة، فرواه أبو داود في المراسيل (207) . لكن فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، واضطرب فيه كما تقدم. والحديث حسنه النووي في الأربعين، وابن الصلاح وصححه الشافعي، كما في خلاصة البدر المنير (2/ 438) . وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن المحتج به. وقال ابن حزم: لا يصح.

## Mas'alah: What is the relationship between compulsory partition and pre-emption rights?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=140)

وكل ما لا تلزم قسمته فلا شفعة فيه، لأن الشفعة لا تكون إلا في أصل يتأتى إيقاع الحدود فيه، بدلالة قول النبي عليه السلام "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فعلق الشفعة بما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eviction of a co-owner who refuses sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3556)

وقال أحمد بن نصر الداودي: ليس التمسك إلا لغير طالب البيع، وحيث حكمنا لمريد البيع بالتمكين منه فهل تخلى الدار والحانوت وغيرهما لذلك أو يكتفي بإلزام الساكن أنه لا يمنع من أراد التقليد من الدخول؟ قولان.

## Mas'alah: What is the period of possession for relatives through construction, planting, or lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=151)

(وفيه) أي وفي مقدار أمد حوز الأقربين (بالهدم) لما لا يخشى سقوطه بل ليتوسع فيه أو ليبني غيره مكانه كما مر (وبالبنيان) الغير الخفيف (والغرس) كذلك (أو عقد الكرا ء في الدار ونحوها وقبضه باسم نفسه بمحضر غيره من الأقارب (قولان) أحدهما أن

العشر سنين كافية كالشريك الأجنبي، وثانيهما أنها لا تكفي بل بما يجاوز الأربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع، وهو المذهب ما لم يكن بينهم تشاح فالعشر كافية كما مر (خ) : وفي الشريك الغريب معهما أي الهدم والبناء قولان. لا بين أب وابنه إلا أن يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for undivided shares and when does it become prohibited?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1931)

في ذي الشياع وبحد تمتنع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1933)

بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى لأنه قول مالك وأشهب وابن الماجشون ومقابله لابن القاسم وأنه لا شفعة وهو المشهور كما صدر به (خ) . الباجي: الخلاف في ذلك جار على الاختلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة إذ لا تقسم العين والبئر كما لا تقسم النخلة والشجرة، وقال الرجراجي: من هذا المعنى اختلافهم في الحمام والبيت الصغير والدكان في السوق مما لا ينقسم إلا على ضرر مثل الرحى والشجرة الواحدة والنخلة الواحدة والماجل والبئر الواحدة إذا لم يكن معها أصل ولا أرض، وغير ذلك من الرباع والأصول التي لا تنقسم على قولين. وجوب الشفعة وسقوطها وسبب الخلاف اختلافهم هل شرعت الشفعة لرفع ضرر القسمة أو ضرر الشركة؟ فمن قال

بالثاني قال بالشفعة، ومن قال بالأول قال لا شفعة اهـ. باختصار. ونحوه في الكافي قائلا: والأشهر عن مالك وجوب الشفعة في الحمام، وفي كل ما لا يحمل القسمة اهـ. وإذا تقرر هذا علمت أنه لا خصوصية للفرن والحمام والرحى، بل المدار على كونه لا يقبل القسمة فيدخل في ذلك جميع التوابع المذكورة كما مر، وسواء كانت البئر واحدة أو متعددة كان لها فناء أم لا. قال في العمل المطلق: والأخذ بالشفعة في الحمام ونحوه نسب للإمام

## Mas'alah: What is the ruling on a partner demanding the sale of indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2011)

مثل اشتراك حائط أو دار لا كالرحى والفرن في المختار

## Mas'alah: Is there pre-emption in a private pathway or courtyard after division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=843)

(و) كذا (لا) شفعة (في طريق) خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان، وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه ق: هذا إذا كان الأصل مقسوما يدل على ذلك قوله: (ولا) في (عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق إلى أن قال: ولا في عرصة دار إلخ هذا إذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لأنها تابعة لأصل لا شفعة فيه، وسميت العرصة عرصة لأن الصبيان

يتعرصون فيها. ع: والعرصة ساحة الدار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property like a small oven or house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2101)

عليه غيره كفرن ودار صغيرة ونخلة ونحوها وهو قول لمالك في المدونة: والأول رواية ابن القاسم عنه فيها أيضا وهو المشهور.

## Mas'alah: What is the rationale for pre-emption in divisible versus indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2101)

فما ينقسم فيه الشفعة قولا واحدا، وما لا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه، فمن قال: علة الشفعة دفع ضرر الشركة، أجازها مطلقا إذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم. ومن قال: علتها دفع ضرر القسمة، منعها فيما لا ينقسم لعدم تيسرها فيه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible properties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

واختلفت الرواية في أخذ ما لا ينقسم من الرباع والأرحية والآبار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement on pre-emption for indivisible property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

ومنشأ (هذا) الاختلاف: النظر إلى علة الشفعة هل هي ضرر القسمة فلا تجب فيما لا ينقسم، (أو ضرر الشركة فتجب فيما لا ينقسم) كما تجب فيما ينقسم؟

## Mas'alah: What is the preferred opinion on pre-emption for indivisible property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=890)

قال القاضي أبو الحسن: "والذي يقوى في نفسي أن فيه الشفعة" .

## Mas'alah: What are the scenarios where the pre-emptor does not lose his right despite partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

المشفوع من غير إسقاط الشفيع لحقه في الأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is absent and the partners seek partition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

منها: أن يكون الشفيع غائبا، ويطلب الشركاء القسمة فيقاسم القاضي على الغائب.

## Mas'alah: What is the chapter on Shuf'ah (pre-emption) and Qismah (partition)?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=98)

الشفعة [1] والقسمة

## Mas'alah: What is the condition of divisibility for pre-emption in real estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2695)

[شرط العقار الذي فيه الشفعة: ] ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله إن انقسم، أي: قبل القسم، فإن لم يقبله أو قبله بفساد كالحمام فلا شفعة. ابن عبد السلام وفي المدونة ما يدل له. وفيها أيضا الإطلاق أي قبل القسم أو لا، وهو لمالك أيضا، وعمل به. قال صاحب المعين: وبه القضاء. ابن حارث: وهي حادثة وقعت بقرطبة، وافق فيها فقهاؤها (1) . (1) قال في المنح (7/ 196 - 197) : "وفي الذخيرة أن تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وأن صاحب المعين ذكر أن به القضاء

وهو قول ابن القاسم. ="

## Mas'alah: Does partitioning the property with the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[1] إن قاسم الشفيع المشتري فيما اشتراه.

## Mas'alah: Does a court-ordered division nullify the absent shafi's right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

الأجل، ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب، وهو قوله: أو قاض عنه.

## Mas'alah: Is there pre-emption in divided property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

( ولا شفعة فيما قد قسم ) ع لقوله في الحديث إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

## Mas'alah: Why is there no pre-emption in divided property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

وقال ق لأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة

## Mas'alah: What is the time limit for compulsory partnership and who bears the warranty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6447)

وقال عبد الباقي: وإذا وجدت شروط الجبر فالظاهر من إطلاقهم ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقيا أو يفصل فيه كالشفعة، فلا جبر بعد سنة، ثم عهدة الداخل على البائع الأصلي لا على المجبور. قاله ابن يونس. وانظر ما الفرق بينه وبين الشفيع فإنه يكتب عهدته على المشتري، مع أن كلا منهما يؤخذ منه ما اشتراه جبرا. قاله علي الأجهوري. البناني: والظاهر في الفرق أن التجار لما دخلوا هنا مع المشتري جبرا فقد دخلوا معه في جميع أحكام الشراء التي من جملتها كون العهدة على البائع بخلاف الشفعة. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between compulsory partnership and pre-emption regarding warranty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6447)

قوله: الظاهر في الفرق أن التجار لخ، الرهوني: في هذا الجواب نظر لأن العلة عنده في دخولهم معه جبرا هي الجبر كما يفيده كلامه، والجبر موجود أيضا في الشفعة

فالجواب هو عين السؤال، (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الشارح ج 4 ص 256.

## Mas'alah: Does the ruling on non-divisibility of pre-emption apply when all partners are present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7041)

قال عبد الباقي: ولا ينافي ما ذكره المص هنا قوله: "وهي على الأنصباء" إما لأنها بآخرة الأمر على الأنصباء، وإما لأن ما مر يخص بما إذا حضر جميع الشركاء بدليل ما هنا: فإن قلت: يرد على قوله وكأن أسقط بعضهم ما في الحطاب عن المدونة من أن لبعض المتعدد أخذ بعض الصفقة الواحدة مع اتحاد المشتري، قال أبو الحسن: ظاهره ولو كان ما يأخذه الشفيع جل الصفقة ولا كلام للمشتري، فليس كالاستحقاق يجاب بأن محل عدم التبعيض في تعدد الشفيع حيث كانت الشفعة في كل شقص مشتركة بين شريكين أو أكثر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer or shafi' wants partial taking of the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7041)

أو أراده المشتري الضمير البارز للتبعيض يعني أن المشتري إذا قال: خذ بعض الحصص واترك بعضها وأراد التبعيض وحده وامتنع الشفيع، فإن المشتري لا يجاب إلى ذلك، كما أنه إذا أراد الشغيع التبعيض وامتنع المشتري لا يجاب الشفيع إلى ذلك، فالحاصل أنه إذا أراد الشفيع والمشتري التبعيض عمل به وإلا فالقول قول من دعا لعدمه. قاله في

المدونة. انظر الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property and the priority of co-owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7049)

جعلت له الشفعة فيما لا ينقسم خوف أن يدعو المشتري إلى البيع فتخرج الدار من أملاكهم, ومضرة خروج الملك من العقار أضر من مضرة المقاسمة، وإن كانت الدار تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الأعمام كانت الشفعة لجميعهم؛ لأن بني الإخوة شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وإن باع أحد الإخوة كان فيها قولان، فعلى أحد قولي مالك أن الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون فيما بينهم دون أعمامهم، وعلى قوله: لا شفعة فيما لا ينقسم تكون الشفعة للأعمام دون بني الإخوة لأن الأعمام يقولون نحن نشفع فيما يحمل القسمة ولا شفعة لأحدكم لأن نصيبكم لا يحمل القسم. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه، واختصره ابن عرفة بقوله: فإن كانت الدار تنقسم أتساعا فالجواب على ما رواه ابن القاسم، وإن لم تقسم أولا أثلاثا فالشريك بإرث أو شراء سواء, وإن انقسمت أثلاثا لا أتساعا فباع أحد الأعمام فالشفعة لجميعهم، فإن باع أحد الإخوة لخ، وقال اللخمي أيضا: ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم النصف ولاثنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فإن باع صاحب النصف استشفع الاثنان وإن باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولي مالك لصاحب الربع، وعلى القول الآخر لصاحب النصف دونه. انتهى. وفي التوضيح بعد أن ذكر أن الشفعة لدفع الضرر: وهل هو ضرر الشركة أو القسمة؟ قولان ما نصه: والأول أظهر على وجوب الشفعة فيما ينقسم من حيث الجملة إلا أنه لا يمكن فيه القسمة لكثرة الشركاء. انتهى. فانظر

قول البناني هذا ظاهر كلامهم مع هذه المنصوص القاطعة الشاهدة للزرقاني والله الموفق. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a judge divides the property for an absent partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7056)

أو قاض يعني أنه إذا غاب الشريك في العقار فباع شريكه الآخر نصيبه فرفع المشتري الأمر إلى القاضي ليقاسمه فقاسم القاضي عن الغائب فهدم المشتري ما نابه في المقاسمة، ثم بنى فقدم الشريك الغائب فأراد الأخذ بالشفعة فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائما ويدفع الثمن على ما مر عنه يعني عن الغائب وهو متعلق بقاسم. تنبيه: قال عبد الباقي: أو قاسم قاض مالكي عنه على أنه شريك غائب لا على أنه وجبت له الشفعة؛ إذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه؛ إذ لو جاز لما تقرر عليه شفعة إذا قدم، ولما

## Mas'alah: Can a pre-emptor's right be invalidated by a judge's ruling on division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بالحكم. قاله ابن عرفة.

## Mas'alah: Does a non-Maliki judge's view on division affect the pre-emptor's right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

فإن كان القاضي غير مالكي يرى أن القسمة تسقط الشفعة سقطت. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's right to rescind a judge's partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

وفي طرر ابن عات: المشاور: إذا قسم القاضي ويقدم الشفيع الغائب فله نقض القسم والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وسحنون يقول القسمة نافذة، ويأخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة. من الاستغناء.

## Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim allow the absent pre-emptor to rescind a partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7057)

ابن يونس: وإنما كان له نقض القسم على قول ابن القاسم لأنها شفعة وجبت له قبل القسم، وانظر كيف

## Mas'alah: How does Sahnun reconcile the pre-emptor's right with a valid court-ordered partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

جعل له سحنون الشفعة مع ثبوت القسم فهو مشكل؟ إلا أن يقال قسم لا ينقض لأنه بحكم فلا ينقض حكم الحاكم وكانت له الشفعة لأن حقه تعلق بذلك الشقص قبل القسمة. انتهى.

## Mas'alah: How is pre-emption determined based on whether the inherited property is divisible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3669)

وتلخيص القول في ذلك أن نقول: لا تخلو الدار الموروثة عن الميت الأول من ثلاثة أقسام: إما أن تنقسم أتساعا، وإما أن تنقسم أثلاثا، وإما ألا تنقسم بحال. فأما إن كانت تنقسم أتساعا: كان الجواب على ما قاله في المدونة؛ (1) سقط من أ. (2) في ب: العصبة. (3) في أ: على.

لأن الدار تنقسم قسمين [أو أثلاثا] [1] فإذا صار إلى بني الابن ثلثهم: قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها، فبعضهم أحق بدفع الضرر ممن لا يصير [له] [2] في ذلك الثلث شرك. فأما إن كانت الدار لا تنقسم أثلاثا ولا أتساعا: كانت الشفعة [لجميع من] [3] له فيها شرك بوراثة أو غيرها، وعلى القول بأن الشفعة فيما لا ينقسم؛ لأن الأصل الذي جعلت له الشفعة فيما لا ينقسم خوفا من أن يدعو المشتري إلى البيع، فتخرج الدار من أملاكهم، ومضرة خروج الملك أشد من مضرة المقاسمة. فأما إن كانت الدار تنقسم

أثلاثا خاصة، فباع أحد الأعمام: كانت الشفعة لجميعهم؛ لأن بني الأخ شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم، وإن باع [أحد بني] [4] الإخوة كان فيها قولان: فعلى أحد قولي مالك: أن الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون أعمامهم. وعلى قولا أن لا شفعة فيما لا ينقسم: تكون الشفعة للأعمام دون بني الإخوة؛ لأن الأعمام يقولون: نحن نشفع فيما [يحمل] [5] القسم ولا شفعة لبعضكم على بعض؛ لأن نصيبكم لا يحمل القسم. وتحصيل ذلك: أن كل موضع يكون للمشتري أن يدعو إلى القسم، (1) في أ: أولا. (2) سقط من أ. (3) في أ: لمن. (4) سقط من أ. (5) في أ: لا يحمل.

فله أن يستشفع منه، وكل موضع لا يكون له أن يدعو إلى القسمة، وله أن يدعو إلى البيع؛ فإنه يختلف في وجوب الشفعة فيه على قولين، وكل موضع ليس له أن يدعو إلى القسم، ولا إلى البيع: فلا شفعة له، قولا واحدا في المذهب؛ مثل أن تكون دارا لا تنقسم، وإن باع هذا نصيبه على الانفراد لم ينقص عن بيع الجملة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for divisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3676)

وأما الدور، والأرضون، والبساتين: فلا يخلو ذلك من أن يكون مما ينقسم، أو مما لا ينقسم؛ فإن كان مما ينقسم على غير ضرر: فلا خلاف في مذهب مالك في وجوب الشفعة فيه. (1) أخرجه الترمذي (1371) ، والدارقطني في الكبير (11244) ، والبيهقي في الكبرى (11378) ، والطحاوي في شرح المعاني (5563) ، قال الألباني: منكر ضعيف. (2) أخرجه ابن ماجة (2497) ، وابن حبان (5185) ،

والبيهقي في الكبرى (11344) ، وصححه الألباني –رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: Is pre-emption obligatory for indivisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3677)

فإن كان لا ينقسم إلا على ضرر أو لا ينقسم جملة، فهل تجب فيه الشفعة للشريك أم لا؟ فعلى القولين: أحدهما: أنه لا شفعة فيه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: وجوب الشفعة فيه، وهو أحد قولي مالك في المدونة أن الشفعة مشروعة في القليل والكثير من الرياع، والعقار، وهو أحد قوليه أيضا في المذهب فيما لا ينقسم جملة، ومن هذا المعنى اختلافهم في الحمام، والبيت الصغير, والدكان في السوق مما لا ينقسم إلا على ضرر مثل منصب الرحى، أو مما لا ينقسم كالشجرة الواحدة، والنخلة الواحدة، والماجل، والبئر الواحدة إذا لم يكن معها أصل، ولا أرض، وغير ذلك من الرياع والأصول مما لا ينقسم إلا على ضرر، أو لا ينقسم أصلا: فقد اختلف في جميع ذلك على قولين: وجوب الشفعة وإسقاطها في النخلة الواحدة، والشجرة الواحدة، قال مالك وابن القاسم: لا شفعة فيهما، وبه قال محمد. وقال أشهب، وعبد الملك، وأصبغ: [الشفعة فيهما] [1] في "الواضحة" .

## Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding pre-emption for indivisible property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3677)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الضرر المعتبر في الشفعة، هل هو ضرر الشركة، أو ضرر القسمة؟ فمن اعتبر ضرر الشركة؛ لكون الأصيل يستضر بالدخيل لما يخاف من ناحيته من السرقة، والخيانة، وأن يدخل عليه أمرا لم يألفه من شريكه البائع مما كان عليه من حسن الطوية، وجميل المعاشرة معه، وربما كان يكفيه مؤنة بعض العمل، ويسامح له في أخذ بعض الأشياء، والدخيل على خلاف هذه الصفة، قال بوجوب الشفعة فيما ينقسم، وفيما لا ينقسم. (1) سقط من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on the harm of division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3678)

ومن اعتبر ضرر القسمة: قال بوجوب الشفعة، فيما ينقسم خاصة؛ لأن القسمة تضيق الواسع، وخراب العامر؛ وذلك أن كل واحد من الشريكين كان يجول في جميع الحائط مثلا، وكان يتصرف في جميع تصرف المالك الواحد، فإذا قسم اقتصر تصرفه على سهمه خاصة، ويعود ضيقا بعدما كان واسعا، وعادت يده مقيدة بعدما كانت مطلقة. وأما كونها خراب العامر؛ مثل أن يكون الذي لم يبع ضعيف التصرف، قليل المعرفة، وشريكه عنده من النجابة، والدراية، وجميل العشرة ما يتولى له خدمة جميع الحائط، أو يحتمل على نفسه أكثر [مؤنة العمل] [1] فيما بينهما من الشركة، ولا يؤاخذ بذلك شريكه؛ بل يسامحه ولا يناقشه، وقد يكون الدخيل على غير هذه الصفة، وربما يدعوه إلى القسمة، فيستضر بذلك الأصيل؛ إما لكونه إذا قسم الشيء المشترك بينهما انتقصت قيمته، وقل ثمنه، وإما لما يحتاج إليه من النفقة في استحداث المرافق في نصيبه، فليزمه في ذلك مؤنة كباب يحدثه، أو ما يلزمه من المؤن، والآخر الذي

يختص بقسمة الأصول؛ إذ ليس كل واحد يحسن قسمتها، فلابد في أغلب الحال أن يستأجر على قسمتها من يختص بمعرفة ذلك، وهي علة صحيحة يشهد بصحتها اطرادها وانعكاسها، ألا ترى أن العروض التي تنقسم بالكيل، والوزن لا شفعة فيها؛ إذ لا [مؤنة] [2] في قسمتها. وأما ما هو متعلق بالعقار مما هو ثابت لا [ينقل] [3] ولا يتحول كالبئر، وفحل النخل ما دام الأصول فيهما على صفة (1) في أ: مؤونة العامل. (2) في أ: مؤونة. (3) في أ: ينعقد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3287)

وعمل به بمثل الثمن ولو دينا [منح الجليل] ينقسم، وأنا أرى فيه الشفعة. البناني في المقدمات أن القولين في الشفعة فيما لا يقسم بناء على أن العلة دفع ضرر الشركة أو ضرر القسمة ونحوه لابن عرفة وابن الحاجب، فعلى أن العلة دفع ضرر القسمة لا شفعة فيما لا ينقسم لأنه لا يجاب لقسمته من طلبها، حتى يلزم ضرر الشريك بها، وعلى أنها دفع ضرر الشركة تجب الشفعة مطلقا إذ ضرر الشركة حاصلة فيما ينقسم وما لا ينقسم. وفي الذخيرة أن تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور، وأن صاحب المعين ذكر أن به القضاء وهو قول ابن القاسم. (وعمل) بضم فكسر أي حكم (به) أي الإطلاق صاحب المعين وبه القضاء. ابن حارث وهو جار بقرطبة، وأفتى به فقهاؤها أفاده تت. ابن عرفة ابن حارث أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. طفي تبع تت الشارح في عزوه لصاحب المعين وهو سهو. قال في المعين إذا كان من شأنه لا ينقسم ولا تتهيأ فيه الحدود فلا شفعة فيه كالحمامات والأرحاء،

وهو قول ابن القاسم، وبه القضاء، فأنت تراه قال إن القضاء بعدم الشفعة، وهكذا عزاه في توضيحه، وصلة أخذ (بمثل) بكسر فسكون (الثمن) الذي اشترى الشقص به إن كان مثليا نقدا كان أو غيره إن دفعه المشتري من ماله للبائع حين شرائه، بل (ولو) كان الثمن المثلي (دينا) على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فيأخذ الشفيع بمثله إن وجد وإلا فبقيمته، قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن اشترى بعنبر فلم يوجد مثله. "ق" فيها مع غيرها ما اشتري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه، ومن ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. ابن القاسم وإن قاله البائع للمبتاع أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. عبد الملك إن كان إنما اشترى الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض، وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner being compelled to sell an indivisible property due to loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3389)

(تنبيه) . البناني المناسب لفقه هذه المسألة أن يقال ومن دعي لبيع جملة ما لا ينقسم من عقار وغيره لنقص حصته إن بيعت مفردة مكن منه إذا كان في التشارك فيه ضرر، ثم للآبي

## Mas'alah: What is an example of a property where a partner is not compelled to sell?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3390)

لا: كربع غلة [منح الجليل]

## Mas'alah: Does pre-emption apply to courtyards and passageways after division of houses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2516)

ص (وعرصة وممر) ش: قال اللخمي: إذا كانت دار بين

أشراك اقتسموا بيوته دون ما لها من حق في ساحة وبئر وماجل وطريق ثم باع أحدهم ما صار له من البيوت بجميع حقوقه مما لم يقسم لم يستشفع ما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستشفع الساحة والبئر والماجل والطريق لأجل بقاء الشركة فيها؛ لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته. وإن باع نصيبه من البئر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت؛ لأن في ذلك زيادة مضرة وإن كان قد أسقط حقه في تصرفه من عندهم وجمع بيوتهم إلى حق آخر وفتح لها من دار أخرى فإن كان بيعه من أهل الدار جاز وكان لبقية الورثة الشركاء الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لم يقسم وإن كان بيعه من غير أهل تلك الدار كان لهم أن يردوا بيعه؛ لأن ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا، قال أبو الحسن بن القصار: اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحية ولم يبين كيف كان صفة البيع وموضع الفقه فيه ما تقدم ذكره، انتهى. بلفظه ونقله ابن عرفة وقبله والجزولي والشيخ يوسف بن عمر وزاد بعد قوله ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا على القول بأن الشفعة فيما لا ينقسم.

## Mas'alah: How does the location of the property affect the pre-emption claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

(فرع) قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع فيه الشفعة ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب، انتهى. قال أبو الحسن، قال ابن يونس، قال ابن المواز: وكذلك لو كانا حاضرين بموضع الشقص ثم سافرا جميعا في موضع أو في مدينة والشفيع عالم بوجوب الشفعة فهو كالحاضر وإنما ينظر إلى حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر إلى غيبة الدار، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in undivided property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2329)

2371 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when boundaries are fixed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1133)

854 – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عمارة، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه قال: «إذا وقعت الحدود في أرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل»

## Mas'alah: Is a property owner compelled to rebuild his own property due to a neighbor's right in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=995)

جبر المالك على أن يبني ملكه غير معهود، وللقائل أن يقول تصور الجبر ههنا لحق الغير.

## Mas'alah: Does pre-emption apply to indivisible real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1043)

المسألة الأولى: ما لا ينقسم من العقار إلا قسمة فساد كالحمام والرحي ونحوه، وهل تثبت فيه الشفعة أم لا؟ اختلف فيه عن مالك على قولين: إثبات الشفعة ونفيه، فالإثبات لقوله –صلي الله عليه وسلم–: (الشفعة في كل شرك) والنفي لقوله –صلي الله عليه وسلم– (لا ضرر ولا ضرار) وقياسا على العبد والعرض ونحوه مما لا ينقسم، وكذلك الخلاف في جواز قسمته وإن أدي ذلك إلى الفساد، وهل يجبر ليها من أباها أم لا قولان، وحكي بعض أشياخنا في أحجار الرحي ثلاثة أقوال: وجوب الشفعة فيها لابن

وهب، ونفي الشفعة مطلقا، والشفعة في الأسفل لكونه من البنيان دون الأعلى.

## Mas'alah: What is the condition that pre-emption applies only to divisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for divisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

إن انقسم) أي قبل القسم إذ أن تقتضي أن يكون شرطها مستقبلا فلا يرد عليه ما ورد على قول ابن الحاجب منقسما ولذا عدل عنه قال د وإنما اختصت بما ينقسم دون غيره مما لا ينقسم أو بفساد كحمام على ما صدر به وهو المذهب كما في عج عند قوله وقدم مشاركه في السهم لأنه إذا طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه على البيع معه لينتفي ضرر نقض الثمن فلذا لم يجب فيه شفعة بخلاف ما ينقسم لا يجبر فلو لم تجب الشفعة فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الأحوال (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

وفيها الإطلاق) أي أنها تكون فيما ينقسم وفي غيره لضرر القديم بشركة الداخل عليه وكان حقه أن يزيد بعد فيها لفظ أيضا لأن الأول فيها أيضا (

## Mas'alah: What is the basis for pre-emption in divisible and indivisible property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

(إن انقسم وفيها الإطلاق) ذكر في المقدمات أن القولين في الشفعة فيما لا ينقسم بناء على أن العلة في الشفعة دفع ضرر الشركة أو ضرر القسمة ونحوه لابن عرفة وابن الحاجب فعلى أن العلة دفع ضرر القسمة لا شفعة فيما لا ينقسم لأنه لا يجاب فيه للقسمة إذا أرادها المشتري حتى يلزم ضرر الشريك بها وعلى أنها دفع ضرر الشركة تجب الشفعة مطلقا إذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وما لا ينقسم انظر ضيح وبهذا تعلم أن قول ز لأنه إذا طلب البيع فيما لا ينقسم الخ غير ظاهر لأنه غير مناسب لذلك فتأمله وفي ضيح عن صاحب الذخيرة أن تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وأن صاحب المعين ذكر إن به القضاء وهو قول ابن القاسم وقول ز فلا يرد عليه ما ورد على قول ابن الحاجب منقسما الخ الذي أورده في ضيح على ابن الحاجب هو استعماله صيغة الفعل فيما لم يحصل مع أنها خاصة بالحاصل وهذا الإيراد وارد على المصنف هنا وقول ز لكن تعقبه شارحه الخ فيه نظر بل لم يتعقبه وإنما قال بعد ذكره قضاء منذر بن سعيد بقول مالك الشفعة في الحمام ما نصه لعل الشيخ رحمه الله تعالى اعتمد في قوله القضاء بالشفعة في الحمام والفرن وما أشبههما قضاء منذر بن سعيد في الحمام فسلم لوالده قياس غير الحمام والله أعلم ويدل عليه أن ابن عرفة نقل عن ابن رشد أن العمل جرى عندهم بالشفعة في الرحى انظر ابن عرفة والله أعلم (ولو دينا) قال ابن هارون في

اختصار المتيطية وإن أخذ من مفلس شقصا بدين له عليه حال أو إلى أجل ثم قام الشفيع لم يأخذه إلا بمثل ذلك الدين إن كان حالا أخذه بمثله حالا وإن كان إلى أجل أخذه بمثله إلى ما بقي من أجل الدين رواه مطرف عن مالك وقال ابن الماجشون حكم الدين حكم العرض إنما يأخذه بقيمة الدين حل أو لم يحل قال سحنون يقوم الدين بعرض ثم

اشترى الشقص بدين في ذمته وإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة وإذا كان دين الأجنبي يوم شرائه بقي من حوله شهر مثلا ولم يقم الشفيع حتى مضى ذلك الشهر فإنه يأخذ الشقص بثمنه إلى شهر على ما صوبه ابن زرقون وهو المعتمد لا حالا خلافا للواضحة وينبغي أن يقيد ضرب الأجل للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه ملىء كما إذا اشترى بدين في ذمة المشتري )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares are divisible or indivisible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2930)

قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات فإن كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للغاصب حيث كان نصيبه ينقسم قسمة شرعية على الثمن وإلا لم يكن له شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of undivided property and the right of pre-emption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه): ما ذكر مثله في المدونة قال فيها: إن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركته بإرث أو غيره، فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه فأخذ غير واحد أن ليس لطالب البيع أخذه إلا بزيادة ما وقف عليه من الثمن وهو أحد القولين، وقيل لكل من الشريكين أخذه بذلك الثمن قيل: وبه

أفتى القاضي أبو الوليد وظاهر المدونة والرسالة ولو دخل أحد الشريكين على الآخر، وليس كذلك إذ لا حجة في بخس الثمن في حظه منفردا لأنه كذلك اشترى قاله عياض قال وقول شيخنا القاضي أبي الوليد لمثل قول الداودي في رباع الغلة وما لا يحتاج إلى السكني والانفراد إنه لا يجبر عليه من أباه مطلقا لأنه رباع الغلة إنما تراد للغلة وقيل ما يحط ثمن بعضها منفردا عن ثمنه في بيعه جملة بل ربما كان الراغب في شراء بعضه أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دار السكنى، قلت: ورده بعض شيوخنا بأن العيان خلافه إلا أن تكون عادتهم بالأندلس فواضح، وحيث حكمنا لمريد البيع بالتمكين منه فهل تخلي الدور والحوانيت وغيرها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال، فقيل بما ذكر، وقيل يكفي التزام الساكن أن لا يمنع من أراد التقليب من الدخول. وقيل: لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم في الدور وشبهها بالإخلاء نقله ابن عبدالسلام عن بعض قضاة بلده واختلف قول مالك فيما يبطل القسم صفته المقصودة كالبيت الصغير، والحمام والماجل وللقول قسم ما ذكر ذهب إليه ابن كنانة من أصحاب مالك وحده، قاله ابن حبيب وعزاه اللخمي وعياض، لابن القاسم في أحد قوليه واختار اللخمي المنع ولو رضوا فإن الحاكم يمنعم للنهي عن إضاعة المال ولا يقسم الباب ولا المصراعان ولا الخفان ولا النعلان قاله في المدونة وعدد أشياء أخر، واختلف في الغرارتين على ثلاثة أقوال فقال ابن وهب: لا تقسم قياسا على الخروج،

وعكسه لأشهب وقيل: إن لم يكن في قسمتها فساد قسمت وإلا فلا قاله في المدونة وكلها ذكرها الباجي.

## Mas'alah: What is the ruling on indivisibility of pre-emption when the transaction is single and shares are multiple?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض (ش) يعني أن الصفقة إذا اتحدت والمشتري أيضا متحد والحصص متعددة والبائع أيضا متعدد وأولى إذا اتحد فإن الشفعة لا تتبعض ويقال للشفيع المتحد إما أن تأخذ الحصص كلها أو اتركها كلها مثال ذلك [حاشية العدوي] بالشفعة للموهوب له والمتصدق عليه. (قوله ارتياء) من الرأي وقوله استعجل أي استعجله المشتري بالأخذ والترك لا بطلب الثمن خلافا للتتائي (قوله ارتياء) أي ترويا في الأخذ والترك (قوله الساعة الفلكية) هي خمسة عشر دائما لا الزمانية التي تختلف باختلاف الزمن من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر إذا كانت مسافة المشتري على أقل من كساعة هل يؤخر كساعة ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر إلا مقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطولب وقوله واستعجل إلخ مخصصان لقوله قبل أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة أي أن محل ذلك ما لم يطلبه المشتري ويستعجله المشتري بدفعه له الثمن. (قوله لا يجوز له) أي لا يصح ولكن المشهور أن الأخذ صحيح غير لازم وحينئذ يكون له الرجوع. (قوله يباع الشقص) أي المأخوذ بالشفعة وأنت خبير بأنه إنما يباع للثمن إن لم يأت به الشفيع ويباع من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره كذا ينبغي وإذا أراد المشتري أخذ الشقص حيث بيع لأجل الثمن فله ذلك ويقدم على غيره. (قوله فإن امتنع) أي من التسليم أي بأن لم يسلم.

(قوله عند قول الشفيع أخذت بالشفعة) أي مع معرفة الثمن. (قوله أنا آخذ) مضارعا أو اسم فاعل وسلم المشتري فإن لم يسلم لم يؤجل الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت فليست كالأولى لأن ما حصل من الشفيع ظاهر في الوعد حتى في صيغة اسم الفاعل لاحتمال إطلاقه على ما سيحصل منه أخذ (قوله وإلا سقطت) كأنه قال فإن

أن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة أنصباءهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لأنه يبعض على المشتري صفقته وليس له إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائعون أيضا فقوله وإن اتحدت الصفقة أي العقدة بأن كانت واحدة أي والثمن متحد وإلا لم تكن الصفقة واحدة فقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة.

## Mas'alah: When does pre-emption cease due to division of property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=370)

(وبحد تمتنع) أشار به للحديث: الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفيه إشعار بأن محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالأرض وبعض الدور وهو المشهور، ويأتي مقابله وتدخل فيما لا يقبلها اتفاقا إذا كان تبعا كالبئر التي لم تقسم أرضها، وباع أحد الشريكين نصيبه من الأرض والبئر أو من البئر وحدها، وإلى ذلك أشار بقوله:

## Mas'alah: What are the conditions for the forced sale of a share in joint property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=389)

تنبيه: هذه مسألة بيع الصفقة ولها شروط تقدم ثلاث منها وهي نقص الثمن إذا بيعت الحصة مفردة وأن يتحد المدخل بأن لا يكون مريد البيع اشترى حصة مفردة أو ورثها كذلك، وأن لا يكون الربع للغلة وتقدم ما فيه ويزاد أن لا يلتزم الشريك للبائع النقص الحاصل في بيع حصته مفردة وإلا فليس له إلا بيع نصيبه ولا يتوقف البيع مع الشروط على رضا الشريك، بل يمضي عليه إلا أن يريد أخذ الجميع فله ذلك، ولو أراد أن يبيعه أو ما شاء منه عقب ذلك لأنه ضم لا شفعة والفرق أن هنا مجبور، فإن كان المصفق عليه غائبا رفع المشتري للحاكم فأمضى عليه البيع أو أخذ له وحيث أمضاه مضى ولو كان له مال وإلا أخذ نظرا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

## Mas'alah: When can a co-owner compel sale of an indivisible property due to loss in their share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=797)

وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا، وإن وجد عيبا بالأكثر فليردها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property when a partner demands sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

وعنه نقله ابن عرفة فكأنه لم يسبق إليه، إلا أنه قال قبله: والمعروف الحكم ببيع ما لا

ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة، وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable to property that is not divisible or divisible only with harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2458)

قوله: (إن انقسم) يريد: أن الشفعة في العقار مشروطة بأن يكون قابلا للقسمة، واحترز به مما إذا كان لا يقبل القسمة، أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها، وقد اختلف هل في ذلك شفعة، أم لا؟ ، والقولان لمالك، وفي المدونة ما يدل عليهما [5] ولهذا قال: (وفيها الإطلاق) أي: وفيها -أيضا- قول بوجوب الشفعة مطلقا [6]، سواء كان مما يقبل القسمة، أم لا، والمشهور: عدم الشفعة في ذلك، قاله في الذخيرة [7] وبه قال ابن القاسم، ومطرف وبثبوتها قال أشهب، وابن الماجشون، وأصبغ [8] قال في المعين [9]: وبه القضاء، وأفتى به فقهاء قرطبة. ابن حارث: وأخبرني من أثق به أن العمل عند الشيوخ بقرطبة جار بإيجاب الشفعة [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (وبه عمل) [11].

## Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption for the non-requesting partner in a forced sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2521)

وقال الداودى: ليس التمسك إلا لغير مريد [16] البيع [17]، وحمل المدونة عليه،

ونفى أن يكون في المذهب غيره. (1) قوله: (وقيل: لا ... صاحب النصيب الكثير) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 246. (3) في (ن) : (كذلك) . (4) في (ن 3) : (لا يضر) . (5) في (ن) : (الأكثر) . (6) في (ن) : (كنانة) . (7) قوله: (ابن لبابة، وابن عتاب) يقابله في (ن 3) : (ابن كنانة، وابن عات) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 22. (9) قوله: (تفريع .. هذا المبيع) يقابله في (ن) : (والمذهب في هذا أن المبيع إذا وقف) . (10) في (ن 4) : (جمعه) . (11) قوله: (جاز لكل ... يأخذه) يقابله في (ن) : (أن من أراد من الشريكين أخذه) . (12) قوله: (على المذهب) ساقط من (ن) . (13) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (14) في (ن) : (أم لا) . (15) قوله: (تفريع: فإذا وقف ... وبه القضاء) ساقط من (ن 3) . (16) في (ن) : (طالب) . (17) انظر: التوضيح: 7/ 23.

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale when a partner buys a fractional share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2522)

قوله: (أو اشترى بعضا) أي: وهكذا [3] لا يجبر له غيره على البيع في هذا؛ لأنه اشتراه [4] مشقصا فيبيع [5] كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the restriction of pre-emption (shuf'ah) to undivided property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=100)

المسألة الثالثة: قوله - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم" [107]، يقتضي

حصر الشفعة في الذي هو قابل اللقسمة ولم يقسم بعد. والخبر – هاهنا – ليس معرفة، بل مجرور، وتقدير الخبر؛ الشفعة مستحقة فيما لم يقسم. وكذلك، قوله – صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" [108] أي، الأعمال معتبرة بالنيات، فالعمل بغير نية لا يعتبر شرعا. قلت: فإذن، الحصر ليس خاصا بالمعرفة، قد يكون مع المعرفة ومع النكرة مثل ما في هذه المسألة. قلت: والظاهر أنه لا حصر في قوله: الشفعة فيما لم يقسم، لأنه لو قدرنا بعد هذا القول: الشفعة فيما قسم، الشفعة فيما لا يقبل القسمة، لما ناقض الكلام الأول ولا الجمع. يخلاف ما إذا قلنا: الأعمال معتبرة بالنيات، والأعمال معتبرة بغر نية، كان في الكلام تنافر، والله أعلم. (105) "بل التقدير" ناقص في نسخة الخزانة الحسنية: خ. ح. (106) في ن ح: "ويكون هذا التقدير جمع بين الروايتين: رواية الرفع، ورواية النصب (اي بصيغة الفعل الماضى جمع، فيتحد المعنى في كلتا النسختين." (107) اخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن جابر رضى الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة فيما لم يقسم. (108) حديث صحيح مشهور اخرجه ائمة الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله وعن سائر الصحابة أجمعين.

## Mas'alah: When does shuf'ah cease after division of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

ووضعت الحدود وجعل لكل قسم منها طريق ثم باع أحدهم ما خرج له بالقسمة فإن الشفعة تمتنع لمن كان شريكه لأنه صار جارا والجار لا شفعة له وسيأتي أيضا هذا حكم العقار الذي ينقسم وليس تابعا في الانتفاع به لغيره كالدور والارضين والأشجار

## Mas'alah: What does the author explain about the condition of divisibility in pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=492)

وقوله أن تنقسم فإن بكسر الهمزة شرطية وفي تنقسم ضمير يعود على الأصول وذا إشارة إلى إشتراط القسم في الأشجار التي هي فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the origin is divisible?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

أم لا فيكون موافقا لما به القضاء من عدم اشراط قبول قسم الأصول كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible share of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

(قال) مالك ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى فإن رضي وباع حصته مشاعة فلا شفعة لشريكه.

## Mas'alah: How does the condition of unified entry affect forced sale among co-owners?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=514)

وقال الشيخ مياره ءاخر شرحه على الزقاقية وينبني على اشتراط اتحاد المدخل إنه لو ورث ثلاثة دارا مثلا أو ملكوها بشراء دفعة واحدة فباع أحدهم نصيبه منها لأجنبي وأسقط شريكاه الشفعة للمشتري ثم أراد الشريكان أو أحدهما البيع فله أن يصفق على شريكه لأتحاد مدخله معه ويصفق على المشتري الأجنبي لاتحاد مدخله

## Mas'alah: What is the rule regarding forced sale of joint property between the original owner and the newcomer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=515)

مع البائع له لأنه فرعه ولو أراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البائع له على البيع معه لدخوله وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية إشراكه وكذا لو مات أحد الشركاء الثلاثة فورثه زوجته وأولاده مثلا فأراد الأثنان الباقيان أو أحدهما التصفيق على الزوجة والأولاد المذكورين فله ذلك كما كان له ذلك على مورثهم إن لو كان حبا لإتحاد مدخله معه ولو أرادت الزوجة أو الأولاد التصفيق على شريكي مورثهم لم يكن لهم ذلك لدخولهم وحدهم حين مات مورثهم فلم يتحد مدخلهم ومدخل شريكي مورثهم وهذا معنى قولهم في ضابط بيع الصفقة يجبر الدخيل للأصيل ولا يجبر الأصيل للدخيل وهو مبني على طريقة عياض من اشتراط اتحاد المدخل وبه العمل ولا فرق في الدخل أن يكون دخوله بشراء أو أرث أو هبة (تنبيه) إنما يجبر الدخيل للأصيل ما لم يبعض الأصيل حصته أما إن بعضها فلا يجبر له الدخيل اهـ

# Sub-topic – Definition and Basis of Pre-emption

## Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3018)

(كتاب الشفعة) قال صاحب التنبيهات هي بسكون الفاء مشتقة من الشفع ضد الوتر لأنه يضم المأخوذ لملكه وقيل الشفعة الزيادة والآخذ يزيد ماله بالمأخوذ قال الله تعالى {من يشفع شفاعة حسنة} أي من يزدد عملا صالحا إلى عمله وقيل منم الشفاعة لأنه يستشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه وقيل بل كانوا في الجاهلية إذا باع أحدهم حصته أو أصله أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه إياه وأصلها ما في الصحاح قضى – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه ثلاث مقاصد الشفعة في المشترك وسقوطها في الجوار لأن الحد بين الجارين حاصل وأنها في الرباع دون العروض والحيوان وفي مسلم الشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق فجعلها قبل البيع وفيه ثلاثة أبواب

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3061)

المنقولات لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا شفعة إلا في ربع أو حائط قال ش وإذا

بيع الغرس أو البناء مع الأصل أو ناعورة أو دولاب أخذ الجميع لأنه بيع وإن بيع الغرس والبناء وحده فلا شفعة فيه لأنه منقول واختلف قوله في النخل إذا بيعت مع قرارها دون ما يتخللها من البياض قياسا على بيعها مع البياض أو قياسا على بيعها وحدها وقال وإذا بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة على الشجر لا تشفع مع الأصل بل الأرض والشجر بحصتهما وأثبتها ح لاتصالها بالمشفوع كما قلناه وقال ح لا شفعة في المنقولات إلا في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة الركن الثالث المأخوذ منه وفي الجواهر المأخوذ منه كل من تجدد ملكه اللازم باختياره وفي اشتراط المعاوضة في التجديد روايتان ثمرتهما ثبوتها في الصدقة والهبة وقيد التجدد احتراز من رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لأحدهما واللازم احتراز من بيع الخيار وقيد الاختيار احتراز من الإرث

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3073)

(فرع) قال ابن القصار لا شفعة للجار وقاله ش وابن حنبل وأوجبها ح للجار بالشركة في الطريق المشتركة في الدرب الذي لا ينفذ للأقرب فالأقرب ويقدم شريك الملك على الكل لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل شرك ربع أو حائط والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فتنحصر الشركة في الربع والطرق دون الطريق ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت اطرق فلا شفعة ويدل من وجوه الأول حصر الشفعة فيما هو قابل للطرق والحدود والجار لا يقسم الثاني قوله فإذا وقعت الحدود والطرق ليس شأنها أن تعمل

فيها حدود الثالث قوله وصرفت الطرق والطريق لا يوضع فيها طرق وقياسا على الجار الذي داره قبالة الدار المبيعة وبينهما طريق نافذ ولأن ذلك ضرر على البائع بأن يبيع الجار بما أراد وإلا أخذ بالشفعة فيتوقف المشتري الأجنبي فلا يتخلص من ضرر الجار أصلا بخلاف الشريك يتخلص منه بالقسمة ولأنها وجبت لضرر القسمة والجار لا يقاسم احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق

## Mas'alah: What evidence supports the pre-emption right of a neighbor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3074)

بسقبه وبقوله – صلى الله عليه وسلم – جار الدار أحق بدار الجار والأرض وبقوله – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق بالشفعة وينتظر بها ثلاثا وإن كان غائبا إذا كان الطريق واحدا خرج هذه الأحاديث أبو داود وغيره وروى محمد بن الحسن الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره والخليط هو الشريك فيتعين أن يكون الشفيع الجار وقال عمر بن شريك قلت يا رسول الله أرض لا شريك لي فيها ولا قسمة إلا الجوار فقال – صلى الله عليه وسلم – الجار أحق بشفعته وبالقياس على الشريك بجامع الضرر والجواب عن الأول أن الصقب القرب ونحن نقول بموجبه لأنه أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع فلم قلتم إن ذلك هو الشفعة والجواب عن الثاني أنه محمول على العرض لأنه متروك الظاهر اجماعا والجواب عن الثالث منع الصحة سلمناها لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله ينتظر بها ثلاثا والشفيع الغائب لا يتقيد بالثلاث ولأن الشريك يسمى جارا لمخالطة بملكه ومنه تسمية الزوجة جارة كقول

# Mas'alah: What is the formula for claiming pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4146)

(الباب السادس عشر في الشفعة) حضر إلى شهوده يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان وأعلم فلان المبدأ باسمه فلانا المشتري باطنه الذي في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار المذكورة باطنه وأن ملكه لها سابق على ابتياع المشتري باطنه الحصة التي ابتاعها باطنه وأنه يستحق أخذها منه بالشفعة الشرعية وقام على الفور عند سماعه بابتياع الحصة باطنه من غير إهمال ولا عاقبة واجتمع بالمشتري المذكور فصدقه على صحة ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه بنظير الثمن الذي دفعه للبائع المذكور باطنه عن الحصة المذكورة باطنه فأحضره إليه بكماله وهو من العين المصري كذا وأقبضه له وتسلمه وصار بيده وحوزه وتسلم المستشفع المذكور الحصة المشار إليها باطنه ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه من المشتري المذكور وصارت بيده وبقبضه وحوزه وملكه بحق هذه الشفعة وأقر أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وبحكم ذلك تكمل لفلان المستشفع لما في ملكه متقدما وبهذه الحصة جميع الدار المذكورة باطنه بالشفعة المذكورة ولم يبق لفلان المشتري باطنه في الدار المذكورة باطنه حق ولا طلب بسبب ملك ولا يد ولا ابتياع ولا حق من الحقوق الشرعية وبمضمونه شهد عليها وتؤرخ وقولك على الفور احترازا من مذهب ش وعند مالك السنة ونحوها لا تضر الحاضر المتمكن فإن نازع المشتري الشفيع في ملكه وقبول القسمة الملك

عنه الحاكم أولا سابقا على عقد المشتري وأنه لم يخرج عنه إلى الآن بمحضر كما

تقدم في إثبات الإملاك ثم محضر القبول للقسمة وصفته شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته وتعديله أنهم صاروا بإذن شرعي من القاضي فلان الحاكم بالديار الفلانية أدام الله أيامه وأعز أحكامه إلى حيث الدار التي ذكرها فيه الجاري منها حصة مبلغها كذا سهما في ملك فلان بن فلان متنجزا المحضر الأول المذكور المستشفع فيه وحصته مبلغها كذا سهما في ملك فلان المشتري المدعى عليه المذكور المنتقلة إليه بالابتياع الشرعي من شريك الشفيع المذكور لكشف حالها ومعرفة حكمها وتفصيلها وسبب طلب الشفعة من منتجز هذا المحضر بحكم ابتياع المشتري حصته فيها ودخوله على المستشفع وأنها هل يتهيا فيها قسمة التعديل الموجبة المقتضية لجبر الشريك أم لا فألفوها بالبلد الفلاني بالموضع الفلاني وتوصف وتحدد وتأملوها وأحاطوا بها علما وخبرة فوجدوها قابلة لقسمة التعديل الموجبة لجبر الشريك وشهدوا أنها يمكن قسمتها جزئين أو غير ذلك على قدر ملك الشركاء كل جزء مساو للجزء الآخر في القسمة والانتفاع به شهدوا بذلك بسؤال من جازت مسألته وشرعت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ ثم يشهدون عند الحاكم ثم يكتب على ظهر المحضرين اسجال الحاكم هذا ما أشهد علينا سيدنا قاضي القضاة وحاكم الحكام مفتي الأنام جلال الأحكام قدوة العلماء الأعلام مرشد الأمة إمام الأئمة فلان الدين بقية السلف عماد الخلف ولي أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد الحاكم بالديار الفلانية كلها أدام الله تعالى أيامه وأعز أحكامه من حضر مجلس حكمه وقضائه ومحل ولايته وهو يومئذ نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوجه الشرعي مضمون المحضرين المسطورين باطنه أحدهما وهو الأول وتذكر القصة ثم تقول وقد قام كل من شهوده بشهادته بذلك عند الحاكم المذكور على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وقبل ذلك

القبول السائغ فيه وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي فحينئذ ساله المحضرين المدعي المذكور الحكم له بمقتضى ما ثبت له عنده فأوجب له الشفعة المذكورة وألزمه الحاكم القيام بنظير الثمن المذكور الذي ابتاع به الحصة من شريك المدعي المذكور وهو كذا وأنه حكم على فلان بن فلان المدعى عليه المشتري المذكور بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك الشفيع وهي كذا سهما لفلان المدعي منتجز المحضرين المذكورين بحكم ثبوتها عنده فحينئذ أشهد فلان المشتري أنه قبض من الشفيع نظير الثمن الذي قام به البائع وهو كذا عن الحصة التي ابتاعها وصار بيده وقبضه وحوزه وسلم للشفيع المذكور الحصة المذكورة الثابت أحدهما م الشفعة وهي كذا سهما فتسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكا من جملة أملاكه ومالا من جملة أمواله وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة فكملت له جميع الدار المذكورة فلما تكامل ذلك عنده كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوته ذلك عنده والحكم بموجبه فأجابه إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده وحكم بموجبه وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعدم تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وتقدم أدام الله أيامه بكتابة هذا الإسجال فكتب عن إذنه متضمنا لذلك وذلك بعد قراءته ما تضمنه باطنه على شهود هذا الإسجال وأشهد الشفيع والمستشفع عليهما بما نسب إلى كل منهما باعاليه وذلك بتاريخ كذا

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5438)

[: كتاب الشفعة] [

## Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on pre-emption in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5442)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في آخر كتاب الشفعة من المدونة في الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما طائفة منها بعينها ولا اختلاف فيها

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=569)

ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. ولا شفعة [الفواكه الدواني] ثم شرع في تلك الأبواب على التفصيل فقال: (وإنما الشفعة) وهي كما تقدم استحقاق الشريك أخذ مبيع شريكه (في) مبيع الشريك (المشاع) وهو غير المتميز على حدة ولذلك ذكر محترزه بقوله: (ولا شفعة فيما) أي مبيع (قد قسم) قبل بيعه (ولا لجار) خلافا لأبي حنيفة حيث أثبتها للجار في سكة غير نافذة، وإنما اشترط الشيوع لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الذي يحصل بين الشركاء فيما فيه الشفعة وهو العقار وما يتبعه من نحو حيوان الحائط وبعد القسمة لا ضرر، ويؤخذ من مقابلة الشائع بالأجزاء المسمومة والجار تناول الشائع للاشتراك بأذرع، وإن كان فيها خلاف بين مالك وأشهب، والدليل على مشروعيته الشفعة ما في الصحيح وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم

يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ولذا قال في التوضيح: لا خلاف بين الأئمة في وجوب الشفعة، وفي الموطإ مرسلا: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . مالك: ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا: وفي حديث الموطإ دليل على أنه لا شفعة في غير العقار، لأن ضرب الحدود إنما يكون في العقار، وفيه دليل أيضا على أنه لا شفعة للجار، وما احتج به أبو حنيفة على إثبات الشفعة لجار من قوله – عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصقبه» . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «جار الدار أحق بدار جاره أو بالأرض» . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بالشفعة» وينتظر بها ثلاثا إن كان غائبا إذا كان الطريق واحدا مجاب عنه، أما الأول فإن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لأن الصقب القريب، وأما الثاني فمحمول على العرض عليه، وأما الثالث فإنا نمنع صحته سلمناها لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله: ينتظر بها ثلاثا، والشفيع الغائب لا يتقيد بالثلاث، على أن الشريك يطلق عليه لفظ الجار. (ولا) شفعة أيضا (في طريق) قسم متبوعها (ولا) في (عرصة دار قد قسمت بيوتها) والمعنى: أن الدار أو الأرض المشتركة بين قوم إذا اقتسموها وتركوا الطريق من غير قسمة للانتفاع بها وباع أحدهم ما يخصه فيها فلا شفعة للباقين في المبيع من الطريق ولو أمكن قسمه، سواء باع حصته في الطريق وجدها أو مع ما نابه من الدار، وكذلك الدار المشتملة على بيوت وعرصة، وإذا قسمت البيوت وتركت العرصة مشتركة وباع أحدهم حصته منها وحدها أو مع متبوعها من البيوت لا شفعة فيها، لأن المقصود بالذات متبوع الطريق والعرصة، قول المصنف: قد قسمت بيوتها محذوف من الأول لدلالة الثاني، والعرصة هي الساحة الخالية من البناء تجمع على عرصات، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها أي يتفسحون. (ولا) شفعة أيضا (في فحل نخل) أي وكذا لا شفعة في (بئر إذ قسمت النخل) راجع للفحل (أو الأرض) راجع

للبئر، والمعنى: أن النخل المشترك إذا قسمت إناثه وبقي الفحل على الشركة ثم باع أحدهم حصته منه فلا شفعة فيه لبقية شركائه ولو مع نصيبه من الإناث، وكذا إذا قسمت الأرض التي تزرع على البئر وبقيت البئر على الشركة وباع أحدهم حصته منها لا شفعة لشركائه فيها لقسم متبوعها وهو الأرض، وما ذكره المصنف من عدم الشفعة في البئر إذا قسمت الأرض ظاهره اتحدت البئر أو تعددت وهو ما في المدونة لأن القسم بمنع الشفعة، وقال في العتبية: ثابتة، واختلف هل ما في الكتابين خلاف؟ وعليه الباجي؟ ومنهم من قال بالوفاق، فحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البئر المتحدة، وما في العتبية على الآبار المتعددة، أو تحمل المدونة على بئر لا فناء لها، والعتبية على بئر لها فناء. قال خليل: وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا، وأولت أيضا بالمتحدة. ثم بين ما فيه الشفعة بقوله: (ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) ونحوهما من الثمار والمقاثي. (

## Mas'alah: What is the basis of the dispute on pre-emption in indivisible property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=569)

تنبيهات) الأول: أطلق المصنف في المتصل بالأرض من البناء، فظاهره شمول ما لا يقبل القسمة وفيه خلاف والمشهور أنه لا شفعة فيه. قال خليل: عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق، وعمل به بعض القضاة في نحو الفرن والحمام، ومنشأ الخلاف في سبب الشفعة هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره؟ فمن قال بالأول أثبتها في الجميع، ومن قال شرعت لدفع ضرر القسمة منعها فيما لا ينقسم لانتفاء الضرر، إذ لا يجبر الممتنع لها من طلبها عند عدم الإمكان أو مع الإمكان

الذي يحصل منه فساد المقسوم. الثاني: أشرنا بقولنا: ونحوهما من الثمار والمقاثي إلى ما استحسنه الإمام مالك من ثبوت الشفعة في الثمار، سواء بيعت مع أصلها أو منفردة عنه فإنه قال: ما علمت أحدا قبلي من

للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته. [ما يسقط الشفعة]

## Mas'alah: What does the hadith 'Shuf'ah is in what has not been divided' imply?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=274)

)

## Mas'alah: What does the hadith 'Al-Shuf'ah fima lam yuqsam' imply?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=274)

المسألة الثالثة) قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم يقتضي حصر الشفعة الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعد والخبر هاهنا ليس معرفة بل مجرورا وتقدير الخبر الشفعة مستحقة فيما لم يقسم وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «الأعمال بالنيات» يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في النيات وتقدير الكلام الأعمال معتبرة بالنيات فالعمل بغير نية لا يعتبر شرعا كما أن طلب الشفعة فيما لا يقبل القسمة لا يعتبر شرعا.

# Mas'alah: What is the ruling on comparing the harm of pre-emption to the harm of marriage with two guardians?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

(العاشر) أن في الخامسة مفسدة اندفعت بالفسخ وهي أنها على ضرات أربع لها والفائت على ذات الوليين صحبة الزوج الأول ودرء المفاسد أولى من تحصيل المصالح فإن قلت في صورة الشفعة الشريك مخير وههنا الزوج الثاني ليس مخيرا بل أنتم تعينون المرأة له جزما فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف اللزوم فليس الحكم مثل الحكم فلا يصح القياس لتباين الأحكام قلت الوجه الذي وقع فيه القياس لا اختلاف فيه لأن القياس إنما وقع من جهة تقديم المضرة على العقد السابق والصورتان من هذا الوجه مستويتان لا اختلاف فيهما وإنما جعل اللزوم في صورة النزاع دون صورة الشفعة لامتناع الخيار في النكاح لئلا تكون المخدرات بذلة بالخيار فلذلك حصل اللزوم والتعيين للزوج الثاني ولما كانت السلع والعقار قابلة للتخيير والخيار ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم، فإن قلت إنما أبطلنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع لأن العقار مال ورتبة الأموال أخفض من رتبة الإبضاع ولا يلزم من مخالفة العقد المقتضي لما هو أدنى مخالفة العقد المقتضي لما هو أعلى وهذا فرق يبطل القياس قلت هذا بعينه مستندنا في أولوية القياس وذلك أنكم إذا سلمتم أن الإبضاع أعلى رتبة من الأموال يكون الضرر بفوات مقاصدها أعظم من ضرر الشريك فيكون أولى بالمراعاة فإن قلت الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسألة الوليين فالزوج الأول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] .

. . . . . .

## Mas'alah: Does harm to the second husband invalidate the marriage contract by analogy with harm to the pre-emptor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=592)

(والسؤال الرابع) أن ضرر الشفيع إنما أبطل العقدة في الشفعة المقتضي إباحة الأموال التي رتبتها أخفض من رتبة الإبضاع فلا يلزم أن يكون ضرر الزوج الثاني مبطلا للعقد في صورة النزاع المقتضي إباحة الإبضاع التي هي أعلى رتبة فبطل القياس بهذا الفرق (وجوابه) أنكم إذا سلمتم أن الإبضاع أعلى رتبة من الأموال يكون الضرر بفوات مقاصدها أعظم من ضرر الشريك فيكون أولى بالمراعاة فكيف لا يلزم أن يكون مبطلا للعقد في صورة النزاع حتى يسلم بطلان القياس بهذا الفرق

## Mas'alah: What is the basmalah for the chapter on pre-emption?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=536)

بسم الله الرحمن الرحيم

## Mas'alah: What is the Kitab al-Shuf'ah about?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=536)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3032)

(35 كتاب الشفعة)

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

1381 - قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء

## Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

1382 - مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

وهذا قول مالك والشافعي وأصحابه وجمهور فقهاء أهل الحجاز أنه لا شفعة إلا في المشاع مما تصلح فيه الحدود عند القسمة بين الشركاء

## Mas'alah: What is the scholarly consensus on pre-emption for partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء لأن منهم من أوجبها للجار الملاصق وهم أكثر أهل العراق ومنهم من أوجبها إذا كانت الطريق واحدة ومنهم من أوجبها في كل شيء مشاع بين الشركاء من جميع الأشياء من الحيوان والعروض والأصول كلها وغيرها وهو قول شاذ قاله بعض أهل مكة وروى فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما السنة المجتمع عليها فعلى ما قال سعيد بن المسيب وعلى ما حكاه مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم – يعني في المدينة وفيه من الأخبار المنقولة بنقل العدول الاحاد حديث بن شهاب المذكور في هذا الباب وقد أسند هـ معمر وجوده

## Mas'alah: What did the Prophet say about pre-emption in undivided property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3033)

ذكر عبد الرزاق وغيره عن معمر أنه أخبرهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال (انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود (1) وصرفت الطرق فلا شفعة

## Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the authenticity of the shuf'ah hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وكان أحمد بن حنبل يقول حديث معمر عن بن شهاب في الشفعة عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وحديث بن شهاب يعارضه وهو أصح إسنادا

## Mas'alah: What is the evidence for considering a shared pathway in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

وحجتهم في اعتبار الشركة في الطريق حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجار أحق بسقبه ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كانت طريقهما واحدة)

## Mas'alah: What is the reliability of the hadith on pre-emption transmitted by Abd al-Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

وهذا حديث انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة وأنكره عليه شعبة وقال لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثل هذا لأسقطت حديثه وما حدثت عنه بشيء

## Mas'alah: What did the Prophet say about the neighbor's right of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجار أحق بسقبه) أو قال (بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا)

## Mas'alah: What does Abu Umar say about the schools of al-Shafi'i and the Kufans on pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3052)

قال أبو عمر على هذا مذهب الشافعي والكوفيين وقد تقدم ذلك كله والحجة له والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the evidence for those who make pre-emption applicable to everything?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3052)

وقد شذت طائفة فأوجبت الشفعة في كل شيء وروت روايات في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشريك شفيع في كل شيء أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو بكر بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في

كل شيء في الارض والدار والدابة فقال عطاء إنما الشفعة في الأرض والدار و

## Mas'alah: What is the status of the hadith on pre-emption in everything?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3053)

قال أبو عمر هذا الحديث مرسل وليس له إسناد غير هذا فيما علمت ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به

## Mas'alah: What is the argument against pre-emption in everything based on ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3053)

وأما من جهة النظر فالمشتري مالك لما اشترى فلا يخرج ملكه عن يده إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع ولا إجماع في هذا بل الأكثر على خلافه في هذا الحديث

## Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of trade and pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3054)

قال أبو عمر قد ذكرنا أن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها وحديث الشفعة للشريك في الدور والأرضين حديث متفق على القول والعمل به وسائر ما اختلف فيه وليس في الاختلاف حجة

فالواجب الوقوف عند اليقين ولا يخرج عنه إلا بيقين مثله وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the analogy between pre-emption and a wife's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4139)

قال الشيخ: كتسليم الشفعة قبل الشراء.

## Mas'alah: What is the heading for the twelfth chapter on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

[الباب الثاني عشر]

## Mas'alah: What topics are covered in the chapter on pre-emption regarding gifts, price changes, and various transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

ما جاء في الشفعة في هبة الثواب وفي الثمن يزاد فيه أو ينقص منه ومقاسمة المشتري وهبته وصدقته وبيعه وإقالته وتزويجه به وخلعه

## Mas'alah: What is the title of the second book of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7969)

كتاب الشفعة الثاني

## Mas'alah: What is the heading of the second book of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7970)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كتاب الشفعة الثاني

## Mas'alah: What does the author reference regarding this topic in Kitab al-Shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8164)

وفي كتاب الشفعة من هذا.

## Mas'alah: Is there pre-emption in animals, goods, jewels, cash, or debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

ولا شفعة في شيء من الحيوان والعروض كلها من الثياب والسفن وما أشبهها وكذلك الجواهر كلها والعين والدين

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in debts according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=881)

وقد قال بعض أصحاب مالك ورواه أيضا عنه ان الشفعة في الدين يكون على الإنسان فيبيعه من أجنبي ان الذي عليه الدين أحق به وهذا ليس من باب الشفعة وإنما هو من باب نفي الضرر والمكاتب على هذا القول وهذه الرواية عن مالك هو أحق بما بيع من نجومه من مبتاعها والصواب عند النظر انه لا شفعة الا فيما تضرب فيه الحدود عند القسمة

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become established and owned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=885)

والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك باداء الثمن

## Mas'alah: What is the book on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What is the book on pre-emption?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الشفعة 61

## Mas'alah: What are the hadiths on shuf'ah (pre-emption) in the Muwatta?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2953)

كتاب الشفعة [1] الإسناد: ذكر مالك في "الموطأ" [2] حديث الشفعة مرسلا [3]، وأحاديث الشفعة أربعة: الحديث الأول: عن جابر، قال رسول الله: "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة" [4]. الحديث الثاني: حديث الحسن، عن سمرة: "جار الدار أحق بالدار" [5]. الحديث الثالث: عن جابر: "الجار أحق بشفعته، ينتظره إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" [6]. (1) نقل ابن الزهراء هذا الكتاب كاملا في الممهد الكبير: الورقة 54 – 56 ما عدا أواخر المسألة السابعة فلم ينقله. (2) الحديث (2079) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2371) ، ومحمد بن الحسن (855) ، وانظر التعليق المستفيض للأستاذ بشار عواد معروف ففيه فوائد. (3) وقد رواه جملة من أصحاب مالك، انظره في التمهيد: 7/ 44. (4) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1370) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وأصل الحديث في البخاري (2257) . (5) أخرجه الطيالسي في مسنده (904) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (22720) ، وأحمد: 5/ 8، 12، وأبو داود (3517 م) ، والترمذي (1368) وقال: (حديث سمرة حديث حسن صحيح "، وابن الجارود (644) ، والطبراني في الكبير (6920) ، والبيهقي: 6/ 106." (6) أخرجه الطيالسي في مسنده (1677) ، وابن أبي شيبة (22721) ، وأحمد: 3/ 303، والدارمي (2630) ، وأبو داود (3518 م) ، وابن ماجه (2494) ، والترمذي (1369) وقال: "هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث" ، والطبراني في الأوسط (8399) .

الحديث الرابع: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "الشفيع شريك – أو قال– الشريك شفيع، الشفعة في كل شيء" [1]. قال الإمام: إسنادها وقع في "البخاري" [2] و "مسلم" [3] عن جابر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" وهذا اللفظ للبخاري، وقال مسلم: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة على كل شركة ما لم تقسم الأرض، أو ربع –وفي رواية: أو ربعة – أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" . ونحوه لأبي داود [4] فقال: "الجار أحق بصقبه" وفي "البخاري" كذلك [5]. فهذه أحاديث الشفعة الصحاح التي أصل عليها هذا الكتاب. العربية [6]: الصقب: القرب، ويكتب بالصاد والسين [7]. والربع: المنزل، وتأنيثه ربعة [8]. والحائط: البستان الحاوي للشجر، نخل أو سواه. (1) أخرجه الترمذي (1371) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 125، والطبراني في الكبير (11244) ، والدارقطني: 4/ 222، والبيهقي: 6/ 109، وابن حزم في المحلى: 9/ 84، وانظر نصب الراية: 4/ 177. (2) الحديث (2213) بلفظ: "جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل مال لم ..." . (3) الحديث (1908) . (4) في سننه (3516 م) . (5) الحديث (2258) عن عمرو بن الشريد. (6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 6/ 130. (7) انظر غريب الحديث للحربي: 3/ 1115. (8) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 4/ 385.

## Mas'alah: What is the underlying cause (illah) of shuf'ah (pre-emption) according to different scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2955)

الأصول [1]: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- فى علة الشفعة بعد اتفاقهم على أن أصلها موضوع لدفع الضرر: فمنهم من قال: العلة الضرر، يعني ضرر الخلطاء، وعداها إلى الجار، وهو أبو حنيفة وأهل العراق. ومنهم من قال: إنها لضرر الشركة، وذلك فيما يلزم من مؤونة القسمة. وقال أبو المعالي الجويني في ذلك قولا بديعا لم يسبق إليه [2] في "كتاب الأساليب" فقال: "الأخذ بالشفعة غير معلل؛ لأنه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه، وهذا ما لا نظير له في الشريعة، وإنما شرعه الله تعالى بما علم من الحكم لا لعلة نصبها علما" وهذا الذي أشار إليه لا يصح عند أكثر العلماء؛ لأن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها، وقد ظهرت علة الضرر في الشفعة ظهورا جليا، ووافقنا على التفريع عليها, ولو كان الأخذ بالشفعة تعبدا ما فرع ولا ركب عليها، وتعليل الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا، وقد كانت الأموال الربوية أولى بالتعليل منها. (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 854. (2) الذي في القبس: "قال أبو المعالي الجويني قولا لم يسبق إليه، وروى عنه إسماعيل الطوسي وغيره، وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد في كتاب العمد، وأشار إليه في الأساليب" .

## Mas'alah: What is the first issue regarding shuf'ah (pre-emption)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

المسألة الأولى [1]:

## Mas'alah: What is the consensus on pre-emption applying only to real estate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول، لما قدمناه من أن الشفعة إنما ثبتت لضرر مؤنة القسمة، وذلك يختص بالعقار دون المنقول، إذ من المنقول ما لا يقسم بحال، وما ينقسم منه فلا مؤنة فيه.

## Mas'alah: What are the two Maliki exceptions regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

وانفرد مالك عن جمهور العلماء بفرعين:

## Mas'alah: What is the majority view on pre-emption in movable property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2956)

وقال سائر العلماء: كل منقول لا شفعة فيه كالعروض.

## Mas'alah: What is the third issue regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2958)

المسألة الثالثة [1]:

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the scope of pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2958)

وقال أبو حنيفة: هي مختصة بالمبيع [3].

## Mas'alah: What is the fourth issue regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

المسألة الرابعة [1]:

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the basis of pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

وقال أبو حنيفة [3]: إنها على قدر الرءوس؛ لأنها لدفع الضرر بدليل حالة الانفراد. والمسألة عريضة المأخذ جدا، لا تحتملها هذه العجالة، فانظروها في موضعها من "مسائل الخلاف" إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the fifth issue regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

المسألة الخامسة [4]:

## Mas'alah: What is the sixth issue regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

المسألة السادسة [1]:

## Mas'alah: What is the seventh issue regarding pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2961)

المسألة السابعة [1]:

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (al-Shuf'ah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

24 - كتاب الشفعة.

## Mas'alah: What is the basis for the right of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1272)

كتاب الشفعة [2] لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط [3]، والأصل فيها قوله - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم" [4]، وروي "الشفعة في كل شرك

.[6] "[5]

## Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about acting upon the implications of the Mudawwanah in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3246)

وقال ابن عرفة رحمه الله في كتاب الشفعة من مختصره ما نصه: العمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ. وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول. انتهى.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the first book of pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1975)

[كتاب الشفعة الأول]

## Mas'alah: What items are not subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1996)

[باب ما لا شفعة فيه من السلع] قلت: أرأيت سفينة بيني وبين رجل، أو خادما بيني وبين رجل، بعت حصتي من ذلك، أيكون شريكي أولى بذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك، إنما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطي.

فأما إذا باع ورضي أن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

## Mas'alah: What is the second book of pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2002)

كتاب الشفعة الثاني] [

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is shared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=811)

مشهور قول مالك مع قوله الغنم والثياب وقول ابن القاسم في الثياب، وثاني قولي مالك فيهما مع قول ابن القاسم، وعليه لا تثبت به الشفعة إلا بعد الحكم بالشركة كما لو ابتاع من أرض قرية عرفها مبذرا مداه غير معينة شرط خيارها أو وهب له منها ذلك، ثم يباع جزء مشاع من القرية قبل تكسير الأرض ومعرفة مبلغ المبيع أو الموهوب من جملتها فيرضيان بالبقاء على الشركة فتجب له الشفعة على الأول لا الثاني، ومن ضحى بأضحية غيره غلطا لم تجز ربما وله بيعها، قاله ابن حبيب والمازري وإن ضمنها ذابحها، ففي إجزائها له ثالثها: إن عرف ذلك بعد فوت لحمها، للشيخ عن محمد وابن القاسم مع روايته وابن حبيب.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3418)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3420)

[كتاب الشفعة]

## Mas'alah: What is the definition and nature of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3420)

الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، وقول ابن الحاجب: أخذ الشريك حصة جبرا شراء، إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها؛ لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان، وقول ابن هارون فيه: هو غير مانع؛ لأنه يقتضي وجوب الشفعة في العروض وهي لا شفعة فيها لا يخفي سقوطه لذي فهم.

## Mas'alah: Is the ruling of pre-emption devotional or based on a rationale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3421)

وفي كون حكمها تعبدا أو معللا بما يأتي نقل ابن العربي عن إمام الحرمين.

## Mas'alah: What is the basis of pre-emption according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3421)

وقول ابن رشد في أجوبته: أجمع أهل العلم على أنه لأجل ضرر الشريك الذي أدخله البائع، وفيه منافاة بعد هذا في كونها لضرر الشركة أو القسم قولا المتأخرين.

## Mas'alah: Is the shafi's purchase stronger than his partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3445)

قلت: وشراؤه أقوى من مقاسمته، ويتهم على إرادة رده ما زاده في شرائه على ثمن الشفعة.

## Mas'alah: What did Malik and his companions say about pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

الصقلي عن محمد: قاله مالك أصحابه.

## Mas'alah: How does the shafi' acquire the right of shuf'ah according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

ابن الحاجب: ويملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء، ويلزم إن علم الثمن وإلا فلا.

## Mas'alah: What does Ibn 'Abd al-Salam say about the shafi' acquiring shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3463)

ابن عبد السلام: يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه الوجوه الثلاثة، ويعني بالإشهاد أنه بحضرة المشتري وإلا فلا معنى له، وما تقدم من قول محمد والعتبية على قوله في إمهاله ثلاثة أيام قولان: يصح أن يفسر به هذا الموضع، ثم ذكر ما نقلناه من كلام ابن رشد على قوله: في الإمهال.

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring shuf'ah by payment, court order, or testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3463)

قلت: لا أعلم هذا المعنى لأحد من أهل المذهب إلا لابن شاس، ولفظه: ويملك الأخذ بتسليم الثمن، وإن لم يرض المشتري، ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب ولمجرد الإشهاد فيما يملك بشهادة على الأخذ، وبقوله: أحذت وتملكت، ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه.

## Mas'alah: Does the shafi' acquire the right of shuf'ah or the property itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3463)

قلت: وهذا تبع فيه الغزالي في وجيزه على عادته في إضافته كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته إياه، وهذا دون بيان لا ينبغي حسبما نبهنا عليه غير مرة، وظاهر كلامهم أن

المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه، وروايات المذهب واضحة بخلافه.

## Mas'alah: What establishes the pre-emptor's right to take the share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3463)

وإن ملك الآخذ نفسه إنما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من كل من ربع واشترى غيره شقصا آخر منه، فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ؛ ولذا يكلفه

القاضي إذا طلبه بالحكم له بالأخذ على غريمه بإثبات ذلك.

## Mas'alah: Fiqh passage: ابن عبد السلام: معنى قوله: مقابله لمشتري البتل؛ أي: مقابل القول الأول في الأصلين?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3479)

ابن عبد السلام: معنى قوله: مقابله لمشتري البتل؛ أي: مقابل القول الأول في الأصلين الذين بنى عليهما القول الأول أن لا يعد ماضيا إلا حين الإمضاء، ومن باع شقصه الذي يستشفع به بعد بيع شريكه سقط حقه في الشفعة فيلزم عليه أن تكون الشفعة لمشتري البتل، وكلام المؤلف هنا صحيح إلا أنه زاد في الأصل الذي بنى عليه هذا القول زيادة مستغنى عنها، وهو أنه فرض إن بيع الحصة المستشفع بها لا يضر في طلب الشفعة، وهذا لا يحتاج إليه في هذا القول الثاني، وإنما يحتاج لكون بيع الخيار منحلا فتأمله.

قلت: ما نقله عنه من الزيادة المذكورة لم أجدها في نسخة من نسخ ابن الحاجب،

## Mas'alah: Is pre-emption treated as a sale or a right of entitlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

قلت: هو ظاهرها مع الموطأ، ولا أعلم فيه خلافا، ومال بعضهم: إلى إجرائها على حكم استحقاق الأكثر في البيوع على القول بأن الشفعة استحقاق، ونحوه قول ابن رشد في أول رسم أبي زيد فليمن استحق نصف دار من مبتاعها بعد بيعه مصراعيها بعشرة إن أخذ باقيها بالشفعة أخذه بمنابه من الثمن مسقطا منه مناب المصراعين، ولا شيء له في المصراعين لفوتهما بالبيع، هذا خلاف قولها في نقض الدار إذا هدمها المشتري وباعها لا تفوت بالبيع، وللشفيع أخذه بالشفعة من مشتريه، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الأخذ بالفعة هل يحكم له بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق.

ويرد بأن الموجب لمقال المبتاع في الاستحقاق إنما هو نقض جل صفقته الكائنة بينه وبين البائع الذي يطلب رد باقيها عليه، وهذا الاستحقاق الخاص في الشفعة لا يوجب عليه نقضا فيها بينه وبينه بحال فلم يتقرر له عليه تلك الحجة التي بها وجب رد باقي الصفقة على البائع. ورده ابن هارون بأن شراء المشتري الشقص دخول منه على الشفعة عليه، وذلك دليل على رضاه بباقي الصفقة ولو قل، وهذا أحسن لولا تخلفه فيمن اشترى دارا قيمتها مائة وثوبا قيمته دينار فاستحق نصف الدار وأخذ باقيها بالشفعة، فإن ظاهر أقوالهم أن المشتري يلزمه البيع في الثوب بمنابه من الثمن.

## Mas'alah: Which opinion on pre-emption did al-Maziri choose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

المازري اختار قول ابن نافع حذاق، وأصحاب مالك، ومحمد وابن حبيب وسحنون، وغلا في قوله: ما سواه ليس بشيء، وتبعهم يحيى بن عمر.

## Mas'alah: Which opinion does Muhammad prefer regarding pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

محمد: قول ابن القاسم أحب إلي.

## Mas'alah: What did Sahnun correct in the mixed cases from the Asadiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3566)

عياض: وجدنا سحنونا أصلح بعض مسائل المختلطة من الأسدية حسبما ذكرناه في الشفعة وغيرها.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah) about?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1820)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الشفعة) (ما تقع فيه الشفعة) [المنتقى] به من عقار وحيوان وغير ذلك ويشفق من بعده فيباع عليه ويقضي منه غرماؤه.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

[كتاب الشفعة]

## Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1821)

[ما تقع فيه الشفعة] أصل الشفعة أن الرجل كان إذا باع في الجاهلية منزلا، أو حائطا أتاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى ممن بعد سببه فسميت شفعة وطالبها شفيعا. (ش) : قوله قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم يقتضي تعلق الشفعة به قبل القسمة والظاهر أنه من جنس ما يقسم وأما ما لا يصح فيه القسمة فإنه لا يقال فيه ما لم يقسم كما

. . . . . [المنتقى] لا يقال في الإنسان يثبت فيه حكم كذا ما لم يقسم؛ لأن ذلك يقتضي أن له حالة يقسم فيها. وما ينقسم على ضربين ضرب يقسم بالحدود كالأرضين وما فيها من المباني والأشجار وضرب ينقسم بغير حدود كالمكيل والموزون والمعدود وبعض المذروع فقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة» يقتضي اختصاص تعلق هذا الحكم بما يضرب فيه الحدود دون غيره مما لا تضرب فيه الحدود وينظر فيما ينقل ويحول مما لا ينقسم بضرب الحدود فإن وجدنا عليه ثبوت الشفعة فيه ألحقناه بما فيه الشفعة، وإن وجدناه مختصا بما تضرب فيه الحدود قصرنا الشفعة عليه ووجدنا ما

تثبت الشفعة في جنسه يبطل حكم الشفعة فيه بالقسمة فثبت أن لكون المبيع مما تصح فيه القسمة بالحدود تأثيرا في إثبات الشفعة؛ لأنه قد وصف بذلك ما تثبت فيه الشفعة والظاهر أن الحكم إذا علق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم وثبت بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة أن للقسمة تأثيرا في إبطالها وثبت أن الشفعة إنما ثبتت لإزالة ضرر، ولا تصح أن تكون لإزالة ضرر القسمة على الإطلاق فإن ضرر الشركة أثبت فيما لا يقسم كالعبد الواحد والثوب الواحد ولا شفعة فيه ولا يجوز أن يكون ضرر القسمة على الإطلاق؛ لأن في القسمة ما لا ضرر فيه كقسمة اليسير من الموزون والمكيل والمعدود فلم يبق ما لا يمكن أن يشار إليه إلا بالضرر اللاحق بنوع من القسمة وهو ما يلحق بقسمة الأرضين من الأجر والمؤن التي تختص بقسمة الدور والأرضين فإنه يقسمها غالبا قوم يختصون بعلم ذلك ويتمون لهم فيها مؤنة وأجرة غالبا وسائر الأشياء قسمتها لا تختص بقسام معين ولا يتمون فيها مؤنة ولا أجرة فثبت بذلك أن الشفعة مقصورة على ما يقسم بالحدود وهي الأصول الثابتة. قال مالك في الموازية وغيرها إنما الشفعة في الأرضين وما يتصل بها من ثمرة، أو بناء فأما الأرض فالشفعة فيها عندنا ثابتة، وكذلك الشجر والبناء إلا أنه على ضربين: أحدهما: أن يكون مقصود المنفعة والثاني أن يكون مرفقا للمال الذي تصح قسمته دون تعيين فأما الضرب الأول فإنه على قسمين: أحدهما ينقسم مع بقاء اسمه وصفته كالحقل والدار الكبيرة التي يصيب بها كل واحد من المتقاسمين بالقسمة منها ما يقع عليه اسم حقل ودار والثاني لا ينقسم إلا بأن يتغير اسمه وصفته كالحمام الذي إن قسم لم يكن حظ كل واحد من المتقاسمين حماما فأما القسم الأول فعلى نوعين: أحدهما لا مضرة في قسمته والثاني تلحق المضرة في قسمته فأما ما لا تلحق المضرة في قسمته فلا خلاف في المذهب في ثبوت الشفعة فيه وهو أن يجتمع فيه هذه الصفات الثلاث أن يكون مقصود المنفعة لنفسها كالحقل الذي منفعته بالمزارعة مقصودة والدار التي

منفعتها بالسكنى مقصودة والشجر التي منفعتها بالثمرة مقصودة والثانية أن ينقسم دون تغيير والثالثة أن ينقسم دون مضرة.

## Mas'alah: What is the third of the five similar cases related to pre-emption?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

والثالثة: الأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the definition and origin of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1211)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الشفعة

## Mas'alah: What is the definition and origin of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1211)

القول في الشفعة الأصل في تسمية أخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة، وسمي

الآخر شفيعا، والمأخوذ منه مشفوعا عليه.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for pre-emption and its three juristic implications?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1211)

فصل وثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة» وأنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا صنعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وهذا الحديث يقتضي ثلاثة أوجه من الفقه.

## Mas'alah: What is the first implication: pre-emption applies only between co-owners, not neighbors?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1211)

أحدها: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء. وأن لا شفعة للجار وإن كان جديدا له في المال إذا لم يشاركه فيه على الإشاعة.

## Mas'alah: What is the second implication: pre-emption applies only to divisible property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1212)

والثاني: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء فيما ينقسم من الأصول دون ما لا ينقسم.

## Mas'alah: What is the third implication: pre-emption applies only to real estate and fixed

## assets?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1212)

والثالث: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الرباع والأصول دون سائر العروض وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the textual proofs that pre-emption is only between co-owners?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1212)

فأما الوجه الأول، وهو أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء وأن لا شفعة للجار وإن كان جديدا له في المال إذا لم يشاركه فيه على الإشاعة فيستدل عليه بثلاثة أوجه من الحديث: أحدها: نص الكلام. والثاني: دليل الخطاب. والثالث: الظاهر والعموم. فأما النص فهو قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وأما دليل الخطاب فهو أنه لما علق الشفعة بعدم القسمة فقال الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء دل على انتفائها مع وجودها وهذا بين. وأما الظاهر والعموم فإنه لما قال الشفعة فيما لم يقسم، والشفعة من ألفاظ العموم المستغرقة للشفعة كان قد جعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلم يبق فيما قد قسم شفعة. وهذا قول مالك - رحمه الله - والشافعي وأصحابهما أنه لا شفعة للجار. وأثبت أبو حنيفة للجار المصاقب الشفعة ما لم يكن بينها طريق نافذة، ولغير المصاقب إذا اشتركا في طريق غير نافذة. فأولى الناس بالشفعة عندهم الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت له في الطريق شركة، ثم الجار الذي ليس بمصاقب إذا كان شريكا في طريق غير نافذة. وحجتهم ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الجار

أحق بصقبه»، وأنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره»، وأنه قال: «الخليط أحق من الشريك». قالوا ومن طريق القياس أن ملك الجار متصل بالملك المبيع، لأن موضع الحائط الحاجز بين الدارين مبيع. وقد اتصل ذلك بملك الشفيع فأشبه الشريكين لما كان ملك كل واحد منهما متصلا بملك الآخر كانت الشفعة واجبة لكل واحد منهما. وهذا كله ليس بصحيح، لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الجار أحق بصقبة» و «الجار أحق بشفعة جاره»، ليس فيه بيان ما هو أحق به، فيحتمل أن يريد معاونته على ما يعرف له، والعرض عليه إذا أراد البيع. ويحتمل أن يريد بالجار الشريك للمقاربة التي بينهما، لأن العرب تسمي الجار شريكا، وتسمي الزوجة شريكة وجارة لاشتراكهما في البيت. وإذا احتمل الحديث هذين الاحتمالين لم يصح أن يحمل على أنه أحق بالشفعة، إذ قد نص على أنه لا شفعة له بقوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». ولا يصح أن تحمل الأحاديث على التعارض ما أمكن الجمع بينهما بتأويل محتمل وقد قال بعض من احتج عليهم: ولا يصح أن يحمل قوله «الجار أحق بصقبه» و «الجار أحق بشفعة جاره» على الوجوب في الأخذ بالشفعة إن حملت الجار على حقيقة اللفظ ولم تحمله على الشريك، إذ لا يخلو أن يريد أنه أحق بذلك من الشريك أو أحق بذلك من الأجنبي الذي ليس بجار ولا شريك، ولا يصح أن يريد أنه أحق بذلك من الشريك، إذ لا يقول أحد إن الشفعة للجار دون الشريك؛ ولا أنه أحق بذلك من غير الجار، إذ لا يقول أحد إن الشفعة واجبة للأجنبي الذي ليس بجار ولا شريك. وليست بحجة صحيحة لاحتمال أن يريد أنه أحق بذلك من المشتري، فالحجة عليهم إنما هي ما ذكرناه من أن الأحاديث لا يصح أن تحمل على التعارض ما أمكن الجمع

بينها بتأويل محتمل. وما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخليط

أحق من الشريك»، ظاهره يوجب أن الشريك ليس بشفيع، وهذا ما لا يقوله أحد، وهو عندنا محمول على أنه أحق بالعرض عليه، لأنه إن لم يعرض عليه وباع فوت عليه المبيع، والشريك إن لم يعرض عليه وباع لم يفوت عليه البيع لأنه يأخذ من المشتري بالشفعة. فالحديث حجة لنا في أن الخليط وهو الجار الجديد في المال لا شفعة له. وقياسهم ينتقض بالجار المقابل، وقد قال ابن شعبان لو كانت الشفعة واجبة للجار لوجبت لجميع من بالبلد الذي بيعت به الدار لقول الله عز وجل: {لئن لم ينته المنافقون} [الأحزاب: 60] الآية. فجعل كل من بالمدينة له – صلى الله عليه وسلم – جارا. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the evidence that pre-emption applies only to real estate and fixed assets?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1214)

فصل وأما الوجه الثاني وهو أن الشفعة إنما تكون في الرباع والأصول دون سائر العروض، فالدليل عليه من الحديث قوله فيه: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» إذ القسمة بإيقاع الحدود وصرف الطرق إنما تكون في الرباع والأصول دون ما سواها من العروض التي إنما تقسم بالكيل والوزن. وهذا مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، وهو قول جمهور أهل العلم. ومنهم من أوجبها في كل شيء مشاع من الأصول والعروض والحيوان وغير ذلك وهو قول شاذ. قاله بعض أهل مكة، وروي في ذلك حديث منقطع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سعيد بن المسيب وغيره. وقد قال مالك – رحمه الله: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، يعني بالمدينة. ومن طريق القياس أن الحيوان والعروض مال يصح الانتقال به فلم تجب فيه

شفعة. أصله الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the basis of harm that justifies pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1215)

فصل وعلى هذا يأتي اختلاف المتأخرين من أصحابنا في الضرر الذي من أجله جعلت الشفعة. فمن رأى أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم من الأصول لم يعلل بضرر الشركة لإمكان انفصالهما عنه بالقسمة، وقال إن العلة في ذلك ضرر القسمة، وهي تكون بوجوه منها أنه قد تنقص قيمتها إذا قسمت وإذ قد يحتاج كل واحد من المتقاسمين إلى استحداث مرافق في نصيبه فيلزمه في ذلك مؤونة. ومنها ما يلزم فيها من المؤن والأجر التي تختص بقسمة الأصول، إذ ليس كل واحد يحسن قسمتها، فلا بد في الأغلب من الحال أن يستأجر على قسمتها من يختص بمعرفة ذلك، وهي علة صحيحة يشهد لصحتها اطرادها وانعكاسها. ألا ترى أن العروض التي تنقسم بالكيل والوزن لا شفعة فيها إذ لا مؤنة في قسمتها. ومن رأى أن الشفعة تكون فيما ينقسم وفيما لا ينقسم قال إن العلة فيما لا ينقسم ضرر الشركة، إذ لا يقدر أحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك بشيء من وجوه التصرف دون إذن شريكه. ولا يلزم على هذا إيجاب الشفعة فيما لا ينقسم من

العروض لأن الضرر يرتفع فيها ببيعها وقسم الثمن، إذ لا يتشاح الناس فيها ولا يرغبون في إمساكها كرغبتهم في الأصول وتشاحهم في إمساكها.

## Mas'alah: What is the cause of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=859)

كتاب الشفعة اختلف العلماء رضي الله عنهم في علة الشفعة بعد اتفاقهم على أن أصلها موضوع لدفع الضرر فمنهم من قال إن العلة ضرر الخلطة وعداها إلى الجار وهو أبو حنيفة وأهل العراق ومنهم من قال إنها لضرر الشركة وذلك فيما يلزم من مؤونة القسمة.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption based on a rational cause or purely devotional?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=859)

قال أبو المعالي الجويني [1] قولا لم يسبق إليه روى عنه إسماعيل الطوسي [2] وغيره وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد [3] في كتاب العمد وأشار إليه في الأساليب [4] قال إن الأخذ بالشفعة غير معلل لأنه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه وهذا ما لا نظير له في الشريعة وإنما شرعه الله تعالى بما علم من الحكمة لا لعلة نصبها علما وهذا الذي أشار إليه لا يصح عند كافة العلماء لأن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها وقد ظهرت علة الضرر في الشفعة ظهورا جليا ووافقنا على التفريع عليها ولو كان الأخذ بالشفعة تعبدا ما فرع ولا ركب عليه.

## Mas'alah: What is the comparison between the cause of pre-emption and the cause of riba?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=859)

وتعليق الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا وقد كانت الأموال الربوية على مذهب أبي المعالي في التوقف عن تعليلها والاقتصار على الأعيان الأربعة الوارد ذلك فيها أولى [5] ثم اقتحمنا فيها التعليل مع أن تعليل الشفعة أظهر [6] فتعليل الشفعة أولى.

## Mas'alah: What is the evidence that pre-emption applies only to undivided property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=859)

فأما التعليل بضرر الخلطة فباطل لأن ذلك يفصله صاحب الشرطة ويرفعه القاضي والإمام ويكفه المسلمون بعضهم عن بعض وقد ذكر مالك في الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب وورد في الصحيح مسندا أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) تقدمت ترجمته. (2) إسماعيل الطوسي لم يتضح لي من هو. (3) لعله محمد بن طاهر المقدسي الحافظ أبو الفضل ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق عاش ستين سنة توفي ببغداد سنة (507 هـ) العبر 2/ 390، تذكرة الحفاظ (1242) طبقات الحفاظ للسيوطي (452) ، سير أعلام النبلاء 19/ 361. (4) في ج الأسلوب. (5) في ت وج وك أولا. (6) في ج وم أولى.

)

## Mas'alah: What did the Prophet rule regarding pre-emption in undivided property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=860)

قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة [1] ، فإنما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في مال مشترك مآله القسمة وليس بين المتجاورين شركة ولا بين المتجاورين خلطة فأي وجه للقضاء بينهم بالشفعة والخلطة التي بينهم إنما هي خلطة صحبة وكم من جارين لا يلتقيان لكل واحد منهما خليل ومخالط هما عنهما متباينان فإن قيل فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الجار أحق بصقبه) [2]، قلنا: قد تكلمنا على هذه الأحاديث والتعليل في مسائل الخلاف بكلام طويل منتخب يغنيكم عنه الآن أن الصقب هو القرب [3] والقرب المراعى إنما هو قرب الشركة بدليل قوله: (الشفعة فيما لم يقسم) فأما لفظ الجار فإن الشريك أخص الجارين والعرب تسمي الشريكين جارين كما تسمي بذلك متقاربي المنزلين قال الشاعر: أجارتنا بيني فإنك طالقه [4]

## Mas'alah: What are the main issues in pre-emption?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=860)

فإذا تمهد هذا فإن مسائل الشفعة كثيرة وتفريعاتها متشعبة أمهات مسائلها ثمانية

# Mas'alah: What is the consensus on pre-emption being limited to real estate?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=860)

المسألة الأولى اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول لما قدمناه من (1) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قضى بالشفعة فيما لم يقسم ..." الموطأ 2/ 713، قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم. قال الحافظ اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه. فتح الباري 4/ 436. قلت الرواية الموصولة عند البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر 3/ 114 وانظر التلخيص 3/ 55. (2) أخرجه البخاري في الشفعة 3/ 114 من حديث أبي رافع. (3) قال البغوي السقب القرب بالسين والصاد يريد بما يليه ولما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، شرح السنة 8/ 242. وقال ابن الأثير السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار وأسقب أي قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسما. النهاية 2/ 377. (4) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب 10/ 225 للأعشى. وتمام البيت: أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطالقه

أن الشفعة إنما ثبتت لضرر مؤونة القسمة وذلك يختص بالعقار دون المنقول إذ من المنقول ما لا ينقسم بحال وما ينقسم منه فلا مؤونة فيه

## Mas'alah: What are the two unique Maliki rulings on pre-emption?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

وانفرد مالك عن جمهورالعلماء بفرعين:

## Mas'alah: What is the general scholarly consensus on pre-emption in movable property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=861)

وقال سائر العلماء كل منقول لا شفعة فيه كالعروض وهذا قياس جلي وعول مالك على ركنين:

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

الباب السابع في الشفعة

## Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Shuf'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5086)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [1] الجزء الأول من كتاب الشفعة

## Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5086)

ذكر ما فيه الشفعة من الأموال وما لا شفعة فيه من كتاب ابن المواز، قال مالك: إنما الشفعة في الأرض وما يتصل بالأرض، من ثمر، أو نبات. قال عنه أشهب في المجموعة إذا لم يرثاها، وذلك أنه يقسم بالحدود، كما تقسم الأرض، ولما يلحق الشريك من ضرر دخول المبتاع.

## Mas'alah: What items are excluded from pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5088)

لا قسمة فيه بين أهله، قال مالك: ولا شفعة في طريق ولا في عرصة دار وإن صلح في ذلك القسم، ولا في حيوان ولا رقيق، قال عنه ابن وهب في المجموعة وما لا يصلح فيه القسم] [1] فلا شفعة فيه، قال ابن القاسم وأشهب: ولا في سارية ولا حجر.

## Mas'alah: In which cases does the right of pre-emption apply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5172)

في الشفعة تجب للشريك أو المقارض أو للوكيل أو فيما باع الوصي على بعض من يليه هل يأخذ لمن بقي أو لنفسه؟ وفيما باعه السلطان [2] في تفليس أو لوصية هل فيه شفعة أم لا؟

## Mas'alah: What is the definition and general ruling on pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=850)

باب الشفعة الشفعة: أخذ شريك حصة جبرا بشراء، فلا شفعة لجار ولو ملك تطرقا (1) ، ولا لناظر وقف على الأصح، كمحبس ومحبس عليه اتفاقا، إلا لقصد تحبيس؛ فمشهورها: للمحبس فقط، وفي شريك الكراء روايتان، وفي ناظر الإرث قولان، إلا أن يجعل له السلطان ذلك فله كالسلطان.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right in absolute terms?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

وقيل: مطلقا.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1556)

[درس] (باب) في الشفعة، وأحكامها وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption and who is entitled to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1556)

(الشفعة) بضم الشين وسكون الفاء (أخذ شريك) أي استحقاقه الأخذ أخذ بالفعل أم لم يأخذ بدليل قولهم له الأخذ بالشفعة فالأخذ كضده أي الترك عارض لها، والعارض لشيء غير ذلك الشيء المعروض فالأخذ أي استحقاقه جنسا، وإضافته للشريك خرج به استحقاق أخذ الدائن دينه، والمودع وديعته، والموقوف عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه (لذمي) ، أو لمسلم فللذمي الأخذ من المشتري الذمي، أو المسلم وخص الذمي؛ لأنه المتوهم؛ لأن المسلم إذا باع نصيبه لذمي كانت المخاصمة بين ذميين فيتوهم أن لا نتعرض لهما وعلى هذا فما قبل المبالغة خمس صور؛ لأن الشريكين إما مسلمان باع أحدهما لمسلم، أو ذمي، وإما ذميان باع أحدهما لمسلم، وإما مسلم وذمي باع الذمي لمسلم، أو المسلم لمسلم وصورة المبالغة سادسة.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding pre-emption for a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

وثانيهما قوله (وشفعة جار) وتقدم توضيحه واستبعد المازري وغيره نقض الحكم في المسألتين؛ لأنه ورد في كل حديث ويجاب بأن عامة أهل العلم ولا سيما علماء المدينة

لما قالوا بخلافهما صار العمل بهما كأنه خرق للإجماع.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What is the basis for the ruling on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

الأصل في الشفعة حديث جابر بن عبد الله، قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" ، أخرجه البخاري ومسلم [1].

## Mas'alah: What are the three rulings derived from the hadith on pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام [2]: وجوب الشفعة بالشرك، وسقوطها بالجوار؛ لأنه بعد المقاسمة جار، وأن الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption before a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

وفي مسلم قال جابر: "قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا محل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق" [3]، فجعل الشفعة قبل البيع وبهذا أخذ.

## Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the Book of Pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3568)

تم كتاب الشفعة من التبصرة، والحمد لله حق حمده (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ق 7) .

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1394)

29 - باب القضاء في الشفعة والشفعة في الدور والأرضين مستحقة، وكذلك في الحوانيت، ولا شفعة في عرض ولا حيوان. والشفعة للخليط، وليست للجار شفعة ولا شفعة في طريق

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1923)

(كتاب الشفعة)

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1934)

ولا شفعة حتى يتم البيع فتصير العهدة على المبتاع، وههنا هي على البائع.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

[كتاب الشفعة]

## Mas'alah: What is the chapter on the pillars of pre-emption and the manner of taking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

[باب في أركان الشفعة وكيفية الأخذ]

## Mas'alah: What is the book of pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

(كتاب الشفعة)

## Mas'alah: What are the three chapters of the book of pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في أركانها وهو: المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه. الباب الثاني في كيفية الأخذ. الباب الثالث فيما يسقط فيه حق الشفعة

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

(الشفعة أخذ شريك) ابن عرفة: الشفعة استحقاق

## Mas'alah: When does pre-emption apply and when does it not apply?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=198)

وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق.

## Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith on pre-emption?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2312)

وقعت الحدود فلا شفعة ورواه أبو قلابة الرقاشي وعبد الدوري ومحمد بن العوام

الزيادي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي عاصم بإسناده ومعناه ولفظ أبي قلابة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ورواه إبراهيم بن هاني عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا قال علي بن عمر وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني قال سمعت أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد قال قال أبو عاصم هكذا حدثنا به مالك سنة ست وأربعين كأنه يقول عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر قال حدثني أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة

المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي إملاء قال حدثنا أبو إبراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن إسحاق قالا حدثنا عبيد الله بن محمد العمري قال حدثنا أبو إبراهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح قالا حدثنا أبو أحمد عبد الله ابن محمد بن ناصح المفسر قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن

إسماعيل الكوفي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد ين المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد ذكر الطحاوي أن قتيبة المهري رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي ومطرف بن عبد الله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزبيري بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال أبو عمر وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضا فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسلا عن سعيد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض أو حدت فلا شفعة هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن إدريس عن ابن جريج ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما جعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة لم يذكر سعيدا وجعله عن جابر هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال قال لي أحمد بن حنبل رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة قال وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب إلي وأصح في نفسي مرسلا عن سعيد وأبي سلمة – قال أبو عمر كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثا على هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما لحقه الكسل فلم يسنده وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه ويبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف

## Mas'alah: What is the consensus on pre-emption for the co-owner of undivided property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2316)

عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق

## Mas'alah: What does the Prophet's ruling on pre-emption indicate about selling undivided

## property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2320)

وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتغير! إذا علم السهم والجزء والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع وفي قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه فإن قيل إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير إليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله الشفعة في كل شرك لم يقسم فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري شراء صحيحا قد

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2321)

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها وهذا الذي احتججنا له كله قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وعامة أهل

الأثر

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah) about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=121)

الشفعة

## Mas'alah: What is the basis of pre-emption according to Maliki and Hanafi schools?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=198)

قال المقري: في القاعدة (1073) : الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك [4]. هذه القاعدة تبين أصل الاختلاف بين المالكية والحنفية في هذه القضية وما اعتمده كل فريق منهما، وإن كان عياض لم يشر إلى هذه القاعدة وإنما تحدث عن المضمون، وهذا النوع كثير في كتابه.

## Mas'alah: What is the difference between the terms used in pre-emption, charity, and loan of use in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1318)

وفي الشفعة والصدقة والعارية من "المدونة" اختلاف في هذين اللفظين قد تكلم الشيوخ على الفرق بينهما وجمع معانيهما، وتنزيل كل وجه [8] منهما بما لا يحتاج إلى إعادته [9].

## Mas'alah: What is the linguistic origin of the term shuf'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2076)

كتاب الشفعة [1] هذه اللفظة بسكون الفاء. ولأصل تسميتها بذلك وجوه. فقيل: [هو] [2] من الشفع. وهو ضد الوتر. لأنه يضم هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصة حصتين، والمال مالين. وقيل: هو من الزيادة، لأنه يجمع مال هذا إلى ماله، ويضيفه (إليه) [3]. ويزيده له [4]. والشفعة: الزيادة. قال الله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [5]. قيل: يزيد [6] عملا [صالحا] [7] إلى عمله. وهو قريب من المعنى الأول. وقيل: هو من الشفاعة، لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته، أو أصله، (1) قال ابن عرفة: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة:501. (2) سقط من ق. (3) سقط من ج. (4) كذا في ع، وفي ح: به. (5) سورة النساء، من الآية: 85. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يريد. (7) سقط من ق.

أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه أباه ليصله بملكه، ويخلص له، فيسأله حتى يشفعه فيه [1].

## Mas'alah: What does Sahnun say about the authenticity of a ruling on pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

قال يحيى: قال سحنون: لا أعرف هذا الأصل. وهي مخطوطة من كتاب الأبياني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in undivided property?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=144)

154 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه [3]. وصله عبد الرزاق عن مالك فجعله عن أبي هريرة، (1) الموطأ (194) ؛ والبخاري (780) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (845) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (936) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (250) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، حدثني مالك بن أنس؛ والنسائي (928) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (1560) ؛ والبخاري (1499) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4486) قال: . . . (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق؛ يعني: ابن عيسى حدثنا مالك؛ والنسائي (2497) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ (1395) .

[و] من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون وطائفة قد ذكرناهم في كتاب "التمهيد" [1]. ومعمر يرويه عن الزهري عن أبي سلمة فيجعله عن جابر لا عن أبي هريرة.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pre-emption and partition?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=134)

ذكر خلافه له في كتاب الشفعة والقسمة

## Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3471)

الشفعة: أخذ الشريك حصة جبرا بشراء عياض وغيره: وهي بتسكين الفاء، قيل: أصل ذلك من الشفع وهو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي أخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد مال شريكه إلى ماله، ومنه قوله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة) [النساء: 85] ، قيل: يزيد عملا صالحا إلى عمله، وهو قريب من الأول، وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه مشتراه. وحده اصطلاحا ما ذكر ف (أخذ) جنس، وأخرج بإضافته إلى (الشريك) الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبحصة ما يأخذ منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه، وبالجبر ما يأخذه بالشراء

الاختياري، وبالشراء ما يأخذه بالاستحقاق. واعترض عليه بأن هذا الحد غير مانع لدخول ما يأخذه الشريك من شريكه من الحصص جبرا شراء في العروض وغيرها إذا كانت لا تنقسم ودعا أحدهما صاحبه إلى البيه، فإنه يعرض المشترك بينهما للبيع، فإذا وقف على ثمن فمن شاء منهما أخذه بذلك، وأجيب: بأنا لا نسلم أنه أخذ الآن حصة شريكه خاصة، وإنما أخذ المبيع كله بثمنه غير أنه أسقط عنه حصته. خليل: وأحسن من هذا أن يقال: لا نسلم أنه يأخذه هنا جبرا بل باختيار صاحبه؛ إذ له أن يزيد فوق ما أعطى شريكه، بخلاف الشفيع فإنه يأخذ الحصة بثمن المثل من غير زيادة ولا خيرة له بوجه. ولما كانت حقيقة الشفعة ما ذكر استلزم ذلك: مأخوذا وآخذا ومأخوذا منه ومأخوذا به، فكانت هذه الأربعة هي أركان هذا الباب، وتكلم المصنف عليها أولا فأولا:

## Mas'alah: What is the evidence for pre-emption (shuf'ah) being only for undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3473)

«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة [584/ب] فيه». مالك: وعلى ذلك السنة التي لااختلاف فيها عندنا، وسئل ابن المسيب عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء، وقال سليمان بن يسار مثل ذلك، وهذا دليل على أنه لا شفعة في غير العقار؛ لأن ضرب الحدود إنما يكون فيها، وقول ابن المسيب يبين هذا وفيه دليل على أنه لا شفعة لجار؛ لأن الحدود إذا ضربت يبقى جارا،

وقد نص في الحديث على نفي الشفعة في ذلك، قال في الاستذكار: قال جابر رضي الله عنه: «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وهذا أصح حديث روي فيه، وقال ابن معين: مرسل مالك أحب إلي.

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1930)

فصل في الشفعة بضم فسكون من الشفع وهو ضد الوتر لأن الآخذ بها يضم حصة غيره إلى حصة نفسه فصارت شفعا بعد أن كانت وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا، والشفيع فعيل بمعنى فاعل.

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1930)

ابن عرفة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الخ. والمراد بالاستحقاق هنا ثبوت حالة للشريك استحق بها الأخذ بسبب البيع لا ما ذكره هو في حد الاستحقاق من قوله: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله الخ. .

## Mas'alah: What does the poetic line say about shuf'ah being established in the sources?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1930)

ـ وفي الأصول شفعة مما شرع

## Mas'alah: What is the chapter on shuf'ah, hibah, sadaqah, hubs, rahn, ariyah, wadi'ah, luqatah, and ghasb?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=572)

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب وإنما الشفعة في المشاع ـــــــ "باب في" بيان "الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب" فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة أما الشفعة فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وهي رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" رواه البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة وهو بعد القسمة جار فالجار لا شفعة له ووجوبها في الرباع دون العروض وإلى هذا أشار بقوله: "وإنما الشفعة في المشاع" يعني الأرض

## Mas'alah: What property is subject to shuf'ah and what are its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=573)

ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ـــــــــ وما يتصل بها من البناء والشجر قال الفاكهاني الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام "ولا شفعة فيما قد قسم" لأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة "ولا شفعة لجار" باتفاق الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة لكن الشريك مقدم عنده على الجار "ولا" شفعة "في طريق" خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه "ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها" وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق "و" كذا "لا" شفعة "في فحل" أي ذكر "نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والأرض" فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشتري من غير فحل لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط وقوله أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم وقوله: "ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر" تكرار مع قوله: وإنما الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) and its pillars in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=727)

[كتاب الشفعة] [القسم الأول في وجوب الحكم بالشفعة] والنظر في الشفعة أولا في قسمين: القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم، وفي أركانه. القسم الثاني: في أحكامه. القسم الأول. فأما وجوب الحكم بالشفعة: فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشقص المشاع. وأركانها أربعة: الشافع، والمشفوع عليه، والمشفوع فيه، وصفة الأخذ بالشفعة. الركن الأول. وهو الشافع. ذهب مالك، والشافعي، وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم. وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة، فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق. وقال أهل المدينة: لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم. وعمدة أهل المدينة مرسل مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة» ، وحديث جابر أيضا: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» خرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود. وكان أحمد بن حنبل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أصح ما روي في الشفعة. وكان ابن معين يقول: مرسل مالك أحب إلي؛ إذ كان مالك إنما رواه عن ابن شهاب موقوفا، وقد جعل قوم هذا الاختلاف على ابن شهاب في إسناده توهينا له، وقد روي عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب، عن أبي هريرة، ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من «أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة» ، وذلك أنه لما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضا فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.

وعمدة أهل العراق: حديث أبي رافع، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجار أحق بصقبه» ، وهو حديث متفق عليه. وخرج الترمذي، وأبو داود عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «جار الدار أحق بدار الجار» ، وصححه الترمذي. ومن طريق المعنى لهم أيضا أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجودا في الجار وجب أن يلحق به. ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. وبالجملة: فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشترى شيئا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول، ولكلا القولين سلف متقدم لأهل العراق من التابعين ولأهل المدينة من الصحابة.

## Mas'alah: What is the scope of pre-emption (shuf'ah) according to the majority of jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=729)

وفقهاء الأمصار على أن لا شفعة إلا في العقار فقط. وحكي عن قوم أن الشفعة في البئر وفي كل شيء ما عدا المكيل، والموزون، ولم يجز أبو حنيفة الشفعة في البئر والفحل، وأجازها في العرصة والطريق. ووافق الشافعي مالكا في العرصة وفي الطريق وفي البئر، وخالفاه جميعا في الثمار. وعمدة الجمهور في قصر الشفعة على العقار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله – عليه الصلاة والسلام: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ، فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام

لم يقسم، وهذا الاستدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء: فما خرجه الترمذي، عن ابن عباس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشريك شفيع في كل شيء» ؛ ولأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر. ولما لحظ هذا مالك أجرى ما يتبع العقار مجرى العقار." واستدل أبو حنيفة على منع الشفعة في البئر بما روي: «لا شفعة في بئر» ، ومالك حمل هذا الأثر على آبار الصحاري التي تعمل في الأرض الموات، لا التي تكون في أرض متملكة.

## Mas'alah: What is the fourth pillar of pre-emption?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=730)

الركن الرابع.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption according to the jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=733)

القسم الثاني القول في أحكام الشفعة] القسم الثاني. القول في أحكام الشفعة. وهذه الأحكام كثيرة، ولكن نذكر منها ما اشتهر فيه الخلاف بين فقهاء الأمصار:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: وشفعة) ؛ أي: الأخذ بها لا تركها؛ قاله (عب)

## Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1674)

{باب الشفعة}

## Mas'alah: What is the definition and scope of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1674)

المشهور سكون الفاء حتى أنكر بعضهم ضمها من الشفع ضد الوتر لأنه ضم ما أخذه لحصته أو من الشفاعة لأن الشريك كان يأتى بمن يشفع له عند المشترى يوليه ما اشترى وعرف بن عرفة الشفعة بقوله: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه والسين والتاء للصيرورة أى: صيرورته مستحقا لذلك وأهلا له وتقدم تعريف الاستحقاق وأورد الخطاب أنه لا يشمل الأخذ بقيمة الشقص (قوله: لشريك شائع) أى: شريك بجزء شائع لا بأذرع معينة لأنه جار ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم به بأمر وأثبتها أشهب فإن قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع لذكورة شائع فالجواب: أن شيوعها مختلف إذ الجزء الشائع فى كل جزء ولو قل من أجزاء الكل ولا كذلك الأذرع فإنها شائعة فى قدرها من الأذرع لا فى أقل منها نأمل (قوله: ولو ذميا) كان

المشترى مسلما أو ذميا وكذا البائع ورد بلو قال ابن القاسم فى المجموعة لا نتعرض لهم وهو قول أحمد والحسن ـــــــ {باب الشفعة} قيل من الشفاعة لأن الشريك كان يأتى يشفع للمشترى ليمكنه مما اشترى وقيل: من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته وترا والأدق من هذا النظر إلى الشفيعة فى أصل الشركة فكأنه يقول لشريكه: أنت واحد وأنا شفعك الثانى معك فلا يدخل أجنبى بيننا (قوله: لشريك شائع) فإن تميز تصيبه صار جارا لا شفعة له وأما الشريك بأذرع غير

## Mas'alah: When is the pre-emption right not valid before purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1687)

(ولا يطالب بها قبل الشراء فإسقاطها حينئذ لغو بل بعده ـــــــ نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل القيام فعلى الراجح يأخذ بقدر الباقى وعلى الثانى يأخذ بقدر نصيبه بتمامه (قوله: حصته) مفعول ترك (قوله: فإن كان مقدما فيها إلخ) كما لو اشترت إحدى الزوجتين حظ الأخرى فطلب بقية الورثة الشفعة فى ذلك وطلبت هى الاختصاص به لأنه أشفع منهم فيه لو اشتراه غيرها فهى أحق منهم (قوله: ولا يطالب) أى: الشفيع من حيث هو لا بقيد كونه مشتريا (قوله: فإسقاطها حينئذ لغو) لأن من وهب ما لا يملك لا يلزمه ولو أخذ مالا أو كان على وجه التعليق الصريح كأن اشتريت أنت فقد أسقطت شفعتى والفرق بينه وبين الطلاق والعتق فى التعليق على نكاح أجنبية وملك مراعاة حق الله فإن الشارع متشوق للحرية والاحتياط فى الفروج كذا لابن رشد وابن عبد السلام وليس بالقوى والأظهر صحة تخريج اللخمى اعتبار الإسقاط قبل الوجوب إذا كان

تعليقا ونقل ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب الفرق بأن التزويج والشراء من فعل الملتزم بخلاف الشراء المعلق عليه فى مسئلة الشفعة المؤلف وفيه أنه لا يظهر بالنسبة لتعليق الطلاق والعتاق على دخول الدار فإنه من فعله إلا أن يقال إن هذا لا يلزم إلا بعد النكاح والملك والكلام فيما قبل العقد ولم يرض الأبى فى شرح مسلم فرق ابن الحباب هذا قائلا لم يكن ابن الحباب عارفا بالفقه إنما كان عارفا بالعقليات. اهـ. تأمل (قوله: بل بعده) أى: بل يطالب بعدد وإن لم يعرف الثمن لما يحلق المشترى من الضرر بعدم التصرف فيما اشتراه وإن لم يجب عليه ترك التصرف حتى يعلمه بل يندب كما يندب للبائع ترك البيع حتى يعلم شريكه انظر الحطاب قال المواق: ـــــــ إذا كانوا ثلاثة باع أحدهم ثم أحد الباقيين باع بعض نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فهل يأخذ على قدر ما بقى من نصيبه أو بقدره يوم البيع وأما لو لم يكن إلا شريك واحد وباع بعض نصيبه فظاهر أنه يأخذ جميع الشفعة بما بقى له (قوله: حكم ابن عبد السلام إلخ) وكانت الحادثة إحدى زوجتين اشترت نصيب الأخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة (قوله: لغو) لأنه

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

باب الشفعة

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=513)

واعلم أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قاله مالك في المدونة. قال: وكذل الثمرة. قال: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن، ولا في بز، ولا في سارية أو حجر، ولا في شهب في كتاب الجدار خافة. ولعطاء في كتاب المدونة: الذي عليه الدين أولى به بالثمن، وقد روي فيه أثر في كتاب الجدار، وقال به علي وعثمان وجماعة، وبه أخذ عيسى في كراء المدونة، لا شفعة في الكراء عن مالك. وفي سماع ابن القاسم عنه خلافه، وقال ابن القاسم وسحنون بالأول، وذكر ابن حبيب عنه القولين، وأخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بأن لا شفعة في ذلك، وقال مطرف وابن القاسم وأصبغ: فيه الشفعة، وأخذ ابن حبيب به. وقاله أشهب في كتابه، قال: وكذلك إن ساقى نصيبه، فلشريكه الشفعة، وإن ساقى نصف حائطه فساقاه المساقي، فلرب الحائط الشفعة. ولابن وهب وأشهب في سماع ابن الحسن. في الأنذر الشفعة. وقال سحنون في نوازله آخر القسمة: لا شفعة فيه، وهو كالبناء. وفي المدونة: قال مالك: في الحمام الشفعة. قال ابن القاسم: لا شفعة فيه. وقال إسماعيل: روي ابن القاسم وابن أبي أويس أن فيه الشفعة. وروي ابن المعد عن ابن الماجشون: قال ابن الماجشون: قال ابن حارث: أخبرني من أثق به أنه جرى العمل فيه عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة فيه. وفي النوادر: قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه أن فيه الشفعة. وقال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز: ابن مالك من الشفعة فيه؛ لأنه لا ينقسم إلا بتحويله.

عن أن يكون حماما. وقال أشهب: فيه الشفعة وحكي ابن العطار أن محمد ابن إسحاق بن السليم قاضي الجماعة ابتاع، وهو يؤمئذ فقيه، نصيبا في حمام من أحمد بن سعيد

المنتجيلي. فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة، فاشور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم: لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال: حكم على غير قول مالك، فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضي: أن يقضي له بقول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك، فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها. فقام أبو عبد الله العطار في وثائقه: هو قول مالك أن الشفعة فيما لا ينقسم إلا بضرر، وقول ابن القاسم: لا شفعة فيه. وكذلك روي يحيى عنه، وعليه يدل الحديث قوله عليه الاصلة والسلام: "الشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه [1]" فدل أنه ما لا ينقسم ولا تقع فيه حدود فلا شفعة فيه. ورواية يحيى في كتاب السداد في مناصب الأرجاء على الأنهار إن كانت تنقسم قسمت، وإن كانت لا تنقسم وباع أحدهما فلا شفعة فيها. وفي المدونة في بيت الرحي وأرضها التي يجري فيها ماؤها الشفعة، إذا بيع، ولا شفعة في الرحي؛ لأنها كحجز ملقي. وفي كتاب الجدار لابن وهب عن مالك: في جميع ذلك الشفعة: قال عيسى به وأخذ، وقاله أشهب وسحنون، ورواية عيسى تؤيده في مسألة الحائط ورقيقه. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 770 برقم 2099، وابن الجارود في المنتقى ج 1، ص 162 برقم 643، وابن حبان في صحيحه ج 11، ص 588 برقم 5184، والترمذي ج 3، ص 652 برقم 1370،، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 102، حديث رقم 11347، والإمام الشافعي في مسن ج 1، ص 181، وأبو داود ج 3، ص 285، برقم 3514، والنسائي في الكبرى ج4، ص 62 برقم 6303، وابن ماجه ج 2، ص 834 برقم 2496، والإمام مالك في موطئه ج 2، ص 713 حديث رقم 13295، والإمام أحمد في مسنده ج 3، ص 196 برقم 14190.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

]

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

مسائل الشفعة]

## Mas'alah: What is the definition and scope of shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=842)

باب في الشفعة والهبة والصدقة. . . إلخ] بيان (الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية الوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة، وزاد فيه قوله: ومن استهلك عرضا فعليه قيمته، وضبط هذه الألفاظ وبيان معانيها بذكر كل محله إن شاء الله تعالى، أما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع بضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين، وعرفها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فأخذ جنس وخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا، وبحصته ما يأخذه منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه،

وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري، وبالشراء ما يأخذه باستحقاق وهي رخصة، والأصل أن لا تجوز لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا لضرر الشريك.

## Mas'alah: What is the basis for shuf'ah in shared property according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=842)

قال جابر: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري وغيره، وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: (وإنما الشفعة في المشاع) يعني [حاشية العدوي] [باب في الشفعة] باب الشفعة [قوله: ذكرها في الباب] أي مرتبة كما ذكرها في الترجمة مرتبة [قوله: وزاد فيه] أي في الباب قبيل باب الغصب للمناسبة والزيادة على المترجم له محمودة لوقوعها في آية {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] وفي السنة في قوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . [قوله: وضبط هذه الألفاظ] أي ما يحتاج لضبط [قوله: بضم الشين وإسكان الفاء] وحكي ضمها وفتح العين. [قوله: فتصير حصته] أي المملوك وتسميته حصة للمشاكلة [قوله: أخذ الشريك إلخ] عرفها ابن عرفة بقوله: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ، فالشفعة معروضة للأخذ وعدمه، وتعريف ابن الحاجب معترض حيث عبر بالأخذ وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ

على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم: أسقط فلان شفعته أو لا شفعة له، ويناقش أيضا بأنه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لا شفعة فيها. بقي أن قوله حصته أي بحسب المال وإلا فهي الآن حصة شريكه. [قوله: ما يأخذه منه] أي من شريكه، وقوله: ما يأخذه باستحقاق أي من شريكه. [قوله: بيع الرجل] أي الذي هو المشتري من شريكه. [قوله: فإذا وقعت إلخ] زعم بعضهم أنه مدرج من كلام جابر. قال: لأن الأول كلام تام والثاني كلام مستقل، ولو كان الثاني مرفوعا لقال إذا وقعت اهـ. والحق أنه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل أفاده القسطلاني. [قوله: لأنه بعد القسمة جار] أي إنما قلنا: يؤخذ منه أن الجار لا شفعة له لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة له بعد القسمة وهو بعد

## Mas'alah: What types of property are subject to shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=843)

الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. ك: قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات.

## Mas'alah: What properties does pre-emption apply to?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=844)

ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر) تكرار مع قوله: وإنما الشفعة في المشاع

## Mas'alah: What is the difference between the right of the owner of spoils and the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

قوله: [وأخذه بالأول] إلخ: والفرق على هذا بينه وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الأثمان: أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول، فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فسقط حقه، والشفيع إذا سلم للأول صارا شريكين، وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك يأخذ بما شاء.

## Mas'alah: What is the analogy between usufruct in defective sales and pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

ثم شبه في كون الغلة للمشتري إذا رد العيب لا للبائع أربع مسائل بقوله: (كشفعة) : فإن الغلة فيها للمشتري لا لمن أخذ منه الشقص بالشفعة

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and its provisions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2093)

باب في الشفعة وأحكامها [حاشية الصاوي] استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه، وإن استحق جزء معين، فإن كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالقسمة، وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي، ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان مثليا، فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن، وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن في الرد. وكذلك يخير في التمسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم إن كانت حصته من الثمن معلومة (اهـ بن) . قوله: [جاز التمسك بالباقي] : مقتضى الحاصل المتقدم وجوب التمسك بالباقي. [رجوع المشتري المستحق منه بالثمن على البائع] [خاتمة استحقاق السيد لما أوصى به عبد اشتهر بالحرية] قوله: [بالثمن الذي خرج من يده] : أي فإن كان عرضا معينا رجع به أو قيمته إن فات. وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل. واستثني من الرجوع في عين شيئه النكاح والخلع وصلح العمد عن إقرار أو إنكار، والمقاطع به عن عبد والمدفوع عن مكاتب والمصالح به عن عمرى فمن أصدق امرأة عبدا واستحق من يدها رجعت في قيمة العبد لا في البضع، ومن خالع امرأة على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمة العبد لا في العصمة، ومن صالح على دم عمد بعبد على إقرار أو إنكار فاستحق العبد رجع ولي الدم بقيمته، وإذا قاطع العبد سيده بأن أعتقه على عبد فاستحق العبد من يد السيد فإنه يرجع بقيمته لا في الحرية. هذا إذا قاطعه على عبد في غير ملكه، وأما مقاطعته على عبد في ملكه فاستحق فإن السيد لا يرجع بشيء والعتق ماض لا يرد؛ لأنه كمال انتزعه من عبده ثم أعتقه. وكذا المكاتب إذا قاطع سيده على عبد فاستحق العبد

. . . . . [حاشية الصاوي] من يد السيد بقيمة العبد لا بالحرية. ولا فرق بين كون العبد في ملك المكاتب أو في ملك

غيره؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله. وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم إن رب الدار صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار إليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر – بالفتح – فإنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع بالمنافع التي خرجت من يده. وهذه المسائل السبع تجري في الشفعة وفي الرد بالعيب كالاستحقاق فتكون الصور الجارية فيها إحدى وعشرين، قائمة من ضرب سبع في ثلاث وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب. 1 –

## Mas'alah: What are the four pillars of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2097)

فأركانها أربعة. آخذ؛ ومأخوذ منه، وبائع له، وصيغة.

## Mas'alah: What are the pillars and components of pre-emption according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2097)

[حاشية الصاوي] [أركان الشفعة] قوله: [آخذ] : أي وهو الشفيع. وقوله: [ومأخوذ منه] : أي وهو المشتري. قوله: [وبائع له] : المناسب أن يقول: وشيء مأخوذ وهو المبيع؛ لأن البائع من أسبابها لا من أركانها. وترك خامسا: وهو المأخوذ به من ثمن أو قيمة، فأفاد الأول منها بقوله: "فللشريك أو وكيله الأخذ" إلخ، والثاني منها بقوله ممن طرأ ملكه. والثالث بقوله "لعقار ولو مناقلا به" إلخ؛ والخامس الذي زدناه بقوله: "بمثل المثل إلخ. والصيغة مأخوذة من قوله فيما يأتي: "ولزمه إن قال أخذت" . قوله: [لما

عاوض عليه] : أي كانت المعاوضة مالية أو غيرها. قوله: [شرعيا] : أي بحكم الشرع فلا ظلم فيه. قوله: [ولو كان الشريك المستحق ذميا] : بالغ عليه ردا على ابن القاسم في المجموعة. واعلم أن صور المسألة ثمان؛ لأن الشريك والبائع إما مسلمان أو كافران، أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس، وفي كل من الأربع: المشتري إما مسلم أو كافر؛ فمهما كان الشفيع مسلما فالشفعة اتفاقا، وإن كان الشفيع كافرا والمشتري مسلما فمحل الخلاف، وإن كان الجميع ذميين فلا نحكم بينهم بالشفعة إلا إذا ترافعوا إلينا. فإذا علمت ذلك فالمناسب في الرد على المخالف أن يقول في الحل: ولو كان الشريك المستحق ذميا باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لمسلم.

## Mas'alah: How does the definition of pre-emption relate to voluntary transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2100)

كنكاح وخلع، وهذا يغني عن قوله: اختيارا، ولا يغني عن هذا قوله في التعريف "بما عاوض به" لأن هذا من التفريع على التعريف؛ فكأنه كالشرح له ليرتب عليه ما سيذكره.

## Mas'alah: What historical case illustrates the application of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2101)

[حاشية الصاوي] له فيه، فباع أحمد الفقيه حصته فيه لمحمد بن إسحاق فرفعه شريكه

لقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد، وأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم، فذهب الشريك للأمير الناصر لدين الله فقال له: نزلت بي نازلة، حكم علي فيها بغير قول مالك: فأرسل الأمير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك: فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا: مالك يرى الشفعة، فحكم له به. قوله: [لعدم تيسرها] : أي القسمة. وقوله: [فيه] : أي فيما لا ينقسم. وقوله: [فلا يجاب فيه] : أي فيما لا ينقسم. وقوله: [لها] : أي للقسمة. وقوله: [حتى يلزم] إلخ: غاية في النفي. [ويأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي أخذ به المشتري] قوله: [بمثل الثمن] : هذا هو الركن الخامس الذي زدناه. قوله: [الذي أخذ به المشتري] : أي الذي وقع العقد عليه، وإن نقد المشتري خلافه وهذا هو الراجح وهو قول ابن القاسم، وقيل: المراد بالثمن ما نقده المشتري ولو عقد على خلافه، وهو ما مشى عليه الخرشي. قوله: [جعل المهر فيه ذلك الشقص] : أي هذا إذا جعله لها قبل الدخول،

## Mas'alah: How does the ruling on pre-emption differ from the case of possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو للإصلاح] : أي فليست كمسألة الحيازة فإنه لا يفيت العقار على مالكه إذا سكن دون مدتها إلا الهدم والبناء لغير إصلاح.

## Mas'alah: What does 'before its obligation' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [قبل وجوبه] : أي قبل ثبوته وتحققه.

## Mas'alah: What does 'not for benefit' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [لا لمصلحة] : أي بل عبثا.

## Mas'alah: What does the chapter on pre-emption cover?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=888)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: How many chapters are in the book of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=888)

وفيه ثلاثة أبواب:

## Mas'alah: What are the three pillars of entitlement in pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=888)

وهي ثلاثة: المأخوذ، والآخذ، والمأخوذ منه

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=387)

كتاب الشفعة الشفعة: أخذ الشريك حصة جبرا بشراء.

## Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2691)

باب ذكر فيه الشفعة وما يثبت وما لا يثبت، وهي بسكون الفاء وضمها، وهي خارجة عن الأصول، وأرخص فيها لضرر الشركة أو لضرر القسمة. واصطلاحا قال ابن الحاجب: (أخذ الشريك حصته جبرا شراء) .

## Mas'alah: What is the technical definition of pre-emption according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2692)

[شرح التعريف: ] ف (أخذ) : كالجنس، و (الشريك) كالفصل مخرج للجار، فلا شفعة له، و (حصته) يحترز به عن أخذه منه ما ليس بينه وبينه فيه شركة؛ إذ قد يقضى

للشريك على شريكه بحق غير متعلق بالشركة، و (جبرا) مخرج للشراء اختيارا، و (شراء) مخرج للاستحقاق. ولابن عرفة تعقب على هذا الحد، انظره في الكبير، ولم يحدها المصنف، بل بدأ بالكلام على الأخذ، فقال: الشفعة أخذ شريك في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره، فيخرج بائع بعض شقصه، وإن كان شريكا حين البيع؛ لأن البيع ليس من غيره.

## Mas'alah: What is the basis for taking the pre-empted share in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2696)

[المأخوذ به: ] ثم أشار للمأخوذ به بقوله: بمثل الثمن المدفوع للبائع نقدا أو غيره من المثليات، ولو كان الثمن المثلي دينا على البائع عوض فيه الحصة فمثله. وهذا إن وجد المثلي، وإلا فقيمته، قاله مالك فيمن اشترى بعين فلم يجده الشفيع. أو قيمته إن كان مقوما، كبيعه الحصة بعبد أو فرس، وإذا بيع من الشقص بثمن مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع برهنه، وضامنه، ولو كان الشفيع أملى من المشتري لتحقق المثلية، وقاله أشهب. = وعمل بضم فكسر أي حكم به أي الإطلاق صاحب المعين وبه القضاء. ابن حارث وهو جار بقرطبة وأفتى به فقهاؤها أفاده تت. ابن عرفة ابن حارث أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. طفى تبع تت الشارح في عزوه لصاحب المعين وهو سهو. قال في المعين إذا كان من شأنه لا ينقسم ولا تتهيأ فيه الحدود فلا شفعة فيه كالحمامات والأرحاء وهو قول ابن القاسم وبه القضاء فأنت تراه قال إن القضاء بعدم الشفعة وهكذا عزاه في توضيحه وصلة أخذ بمثل بكسر فسكون الثمن الذي اشترى الشقص به إن كان مثليا نقدا كان أو غيره إن دفعه

المشتري من ماله للبائع حين شرائه بل ولو كان الثمن المثلي دينا على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فيأخذ الشفيع بمثله إن وجد وإلا فبقسمته قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى بعنبر فلم يوجد مثله. ق فيها مع غيرها ما اشترى بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه ومن ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. ابن القاسم وإن قاله البائع للمبتاع أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. عبد الملك إن كان إنما اشترى الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل ".

## Mas'alah: How is the pre-empted share taken in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

]

## Mas'alah: What are the four issues of istihsan related to pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2700)

المسائل التي استحسنها الإمام: ] ومسألة البناء هي إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي استحسنها الإمام، ولم يسبقه أحد إليها، والشفعة في الثمار، والقصاص بشاهد

ويمين، وفي الأنملة من الإبهام خمس من الإبل، بخلاف كل أثملة من غيره، فإنما فيها ثلث ما في الأصبع، ونظمها بعضهم فقال: وما استحسن المتبوع إن عد أربع ... فالاثنان منها صاحب الوتر يشفع بناء وتمر والقصاص بشاهد ... وأنملة الإبهام للخمس تربع والأوليان هما المشار إليهما بقوله صاحب الوتر يشفع. وإذا جاز ذلك للشفيع قدم المعير، وهو صاحب الأرض، يحتمل تقدمته على الشفيع، ويحتمل على المشتري، ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بما دفع له، وهما تأويلان على المدونة، وإذا قدم فيأخذ بنقضه، أي: بقيمة بنائه منقوضا إن شاء، ويبقيه بأرضه، أو ثمنه الذي باع به، فيأخذه بأقلهما، ف (أو) للتخيير، وعليه درج ابن الحاجب، ويحتمل أنهما قولان، فالرجوع على الأول بقيمة الشقص فقط، وعلى الثاني بالثمن فقط، حكاهما عياض وغيره، وهما تأويلان على المدونة. أبو الحسن: وظاهرها أنه ليس على المعير إلا قيمة النقص. سواء مضي من يعار له أم لا، وقيدها أبو عمران بما إذا مضى زمن يعار لمثله، وإلا فله قيمة بنائه قائما، وعليه درج المؤلف، فقال: إن مضى زمن ما يعار له، وإلا فقائما. تنبيه وهذا كله في العارية المطلقة، وأما المقيدة بزمن ولم ينقض فقالا ابن رشد: إن باع قبل انقضاء أمد العارية على البقاء فللشريك الشفعة، ولا مقال لرب الأرض، ولو باعها على النقض قدم رب الأرض.

## Mas'alah: What cases are there where pre-emption does not apply?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

[عود على ما لا شفعة فيه: ] ثم عطف ما لا شفعة فيه فقال:

## Mas'alah: What topics are covered in this chapter on shuf'ah and related matters?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1018)

الخ بيان ( الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب ) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الألفاظ وبيان معانيها بذكر كل محله إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the definition and ruling of shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1018)

أما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع بضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فأخذ جنس وخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبحصته ما يأخذه منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وبالشراء ما يأخذه باستحقاق وهي رخصة والأصل أن لا تجوز لأن فيها بيع

## Mas'alah: Why is shuf'ah permitted despite involving sale without consent?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا لضرر الشريك

## Mas'alah: What is the evidence that shuf'ah applies only to shared property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض وإلى هذا أشار الشيخ بقوله ( وأنما الشفعة في المشاع ) يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر

## Mas'alah: What is the wisdom behind pre-emption and what properties does it apply to?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

ك قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام

## Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6966)

باب: في الشفعة وهي بسكون الفاء، واختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم فقيل: هي

من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم ما يأخذه إلى نصيبه فيصير له نصيبان بعد أن كان له نصيب واحد، وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه إلى ماله ومنه قوله تعالى {من يشفع شفاعة حسنة} أي يزد عملا صالحا إلى عمله وهو قريب مما قبله، وقيل من الشفاعة لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور الشريك شافعا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه ليتصل له الملك أو ليدفع عنه الضرر فسمي ذلك شفعة وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه. اهـ قاله غير واحد. والشفعة بسكون الفاء وضمها والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وأما معناها شرعا فقال ابن عرفة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. اهـ. واستحقاق مصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله أخذ وهو مصدر مضاف إلى مفعوله، وشريكه مضاف إليه ما قبله، وقوله: بثمنه متعلق باستحقاق والباء للآلة أو للسببية أي يستحقه بسبب دفع ثمنه لمن اشتراه، وكونها للسببية هو لأبي علي. الحطاب: وقد يقال إن حد ابن عرفة غير جامع لعدم شموله الأخذ بقيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the correct definition of pre-emption (shuf'ah) according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6967)

فلا، وقوله: "بمثل الثمن" متعلق "بأخذ" خبر المبتدا أي بمثل الثمن الذي أخذه به المشتري إن كان مثليا، وقوله: "أو قيمته" إن كان مقوما، وقوله: "أو قيمة الشقص" فيما إذا خالعت زوجة زوجها بشقص. وصريح كلام المص أن الشفعة هي الأخذ بالفعل خلاف ما لابن عرفة من أنها استحقاق الأخذ، وحمل عبد الباقي كلام المص على ما لابن عرفة، فقال: الشفعة أخذ أي استحقاق أخذ لا أخذ بالفعل وناقشه البناني، فقال:

قول الزرقاني أي استحقاق أخذ لخ ما نصه: هذا وإن قاله ابن عرفة غير ظاهر كما قاله بعض، بل الظاهر ما للمص وابن الحاجب من أن الشفعة هي الأخذ بالفعل، لخ قول البناني: بل الظاهر ما للمص وابن الحاجب، قال الرهوني: وما لهما هو عين ما قدمناه عن ابن رشد، فانظر كيف أغفلوه؟ اهـ؛ يعني ما تقدم من أن الآخذ يسمى شفيعا والمأخوذ منه يسمى مشفوعا عليه، والأخذ يسمى شفعة وهو على أن الشفعه من الشفاعة ويأتي لهذا الحد مزيد بيان عند شرح كلام المص، وقوله: "الشفعة أخذ شريك" قال عبد الباقي: أي استحقاق أخذ لا أخذ بالفعل لأنه عارض لها كضده وهو الترك لا ماهيتها، والعارض للشيء غيره والمعروض لشيئين متنافيين [غيرهما (1) ] وإلا اجتمع النقيضان. قاله ابن عرفة. ولذا حدها بقوله: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، وأراد بالاستحقاق معناه اللغوي أي طلب الشريك الاستشفاع لا الاستحقاق المتقدم تعريفه بأنه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لخ، لعدم صحته هنا ولخروج ما هنا بقوله هناك بغير عوض، وأخرجه هنا أيضا بقوله: بثمنه كما قاله الناصر اللقاني. اهـ. قوله أي طلب الشريك الاستشفاع لخ، قال البناني: كلام لا معنى له كما يعلم بالتأمل، والصواب أن الاستحقاق هنا حالة يتأهل بها للأخذ والترك. والله أعلم. اهـ. وقد مر تصويب البناني لحد المص وابن الحاجب واعتراضه على حد ابن عرفة، قال الرهوني: والحق ما قاله أبو علي في الحاشية والشرح من أنها تطلق في اصطلاح أهل المذهب على ما قاله المص وابن الحاجب وعلى ما قاله ابن عرفة، ونصه: واللفظ للحاشية والذي يدل عليه كلام الناس أن الشفعة تطلق في الاصطلاح باعتبارين، فقولهم: هذا له الأخذ بالشفعة وفلان أخذ بشفعته يدل لابن عرفة أي له (1) في الأصل: غيره، والمثبت من عبد الباقي ج 6، ص 169.

# Mas'alah: What are the objections to Ibn 'Arafah's definition of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6968)

الأخذ بسبب استحقاقه الأخذ، وقولهم: اختلف في الشفعة هل هي بيع أو استحقاق؟ يدل لابن الحاجب ومن وافقه هذا هو الحق. اهـ منه بلفظه. وانظر لم أغفل الحطاب وأبو علي التنبيه على أن كلام ابن رشد السابق شاهد لابن الحاجب ومن تبعه مع نقلهما كلامه؟ اهـ. تنبيهات: الأول: قد اعترض الحطاب حد ابن عرفة بأنه غير جامع كما مر، واعترضه البرزلي بأخذ الشريك الثوب إذا وقف على ثمن وبما إذا وقع ثوب مسلم في الغنائم وأخذه رجلان فأخذ من أحدهما ثم أراد الأخذ من الآخر. اهـ. قاله البناني. وقال: قلت الأول من هذين النقيضين نقله ابن عرفة في مختصره عن ابن عبد السلام، وأجاب عنه بقوله: قلت قول ابن الحاجب جبرا يمنع دخوله لأن قدرة كل منهما على الزيادة في ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرا. اهـ. ونحوه في التوضيح فانظره، قلت: وتخرج هذه الصورة أيضا من قول المؤلف من تجدد ملكه لأن المشتري فيها لا يتجدد ملكه إلا بتسليم الشريكين معا، وقد يجاب بنحو هذا أيضا عن النقض الثاني في كلام البرزلي؛ لأن ما تبين أنه ملك لمسلم مما قسم في المغانم لا ملك فيه لآخذه. والله أعلم. انتهى. الثاني: قول المص: "شريك" أي بجزء شائع، قال عبد الباقي: شريك بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطعا؛ لأنهما جاران ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم به بأمره، ولأشهب فيها الشفعة، فإن قلت: كل من الجزء كالثلث والأذرع غير المعينة شائع، قلت: شيوعهما مختلف إذ الجزء شائع في كل جزء، ولو قل من أجزاء الكل ولا كذلك الأذرع فإذا كانت الأذرع خمسة مثلا فإنما هي شائع في قدرها من الأذرع لا في أقل منها ومما يدل على افتراقهما أن الأذرع

مضمونة على البائع وحده، فإذا حصل غصب أو استحقاق لبعض الأرض المبيع فيها الأذرع لم يكن على المبتاع من ذلك شيء. الثالث: الأصل في الشفعة ما رواه جابر رضي الله عنه (أنه قال: جعل، وفي لفظ: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (1 ) ) ، وهو مما اتفق عليه، وقال أحمد بن حنبل: هو أصح حديث روي في هذا الباب وقد تضمن ثلاثة (1) البخاري، كتاب الشفعة، رقم الحديث 2257.

## Mas'alah: What are the general rulings on shuf'ah (pre-emption) regarding partnership and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6969)

أحكام: وجوب الشفعة بالشركة، وسقوطها بالجوار لأنه بعد القسمة جار، وأن الشفعة في الرباع دون العروض. وسيأتي بيان ذلك. واعلم أنه سيتكلم في هذا الباب على الآخذ والمأخوذ منه والشيء المأخوذ والمأخوذ به وهو الثمن ونحوه. وقوله: "أخذ" جنس، وقوله: "شريك" أخرج به الجار فإنه لا شفعة له عند مالك. قاله الشارح.

## Mas'alah: What are the four pillars of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6975)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وإيضاح هذا أن تقول: زيد وعمرو مشتركان في دار مثلا فباع زيد حصته منها لبكر فثبتت الشفعة لعمرو فمات عمرو وورثه زيد فإن لزيد أن

يأخذ حصته التي باعها لبكر بالشفعة. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: ولما كانت أركان الشفعة أربعة آخذ اسم فاعل وهو الشفيع، ومأخوذ منه وهو المشتري، وشيء مأخوذ وهو الشقص، ومأخوذ به وهو الثمن وذكر الأول بقوله: "أخذ شريك" ، وسيذكر الثالث بقوله: "عقارا" ، والرابع بقوله: "بمثل الثمن" ، ذكر الثاني بقوله: ممن تجدد ملكه متعلق بقوله: "أخذ" خبر المبتدا أعني قوله:

## Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the interpretation of the author's words on pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7043)

وقوله: تأويلان فيما قبل "كغيره" لا لقوله: "ولو أقال" ، وفي كلام الشارح نظر. قاله عبد الباقي. قوله: وفي كلام الشارح نظر، قال البناني: عند قوله "ولو أقاله" ما نصه: هذا مذهب المدونة، وأشار بلو لرد قول مالك أيضا إنه مخير في كتبها على البائع أو على المشتري، وجعلهما الشارح والبساطي تأويلين، فيكون قول المص تأويلان راجعا له أيضا ولم يرتض ذلك ابن غازي قائلا لا (1) في الأصل: إسقاطها.

يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: "تأويلان" راجع لأول الكلام. انتهى. وقول الزرقاني: وفي كلام الشارح نظر إشارة إلى ما ذكرناه عن ابن غازي. انتهى.

## Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about the rulings on pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

وتأمل ذلك كله مع الإنصاف يظهر لك ما في كلام ابن عرفة رحمه الله. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What are the three opinions on pre-emption in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

وقد علمت أن الأقوال ثلاثة ظاهر المدونة وتفريق أشهب وقول سحنون، وعلى ما لعبد الحق ترجع إلى قول واحد ولا يخفى أنها ثلاثة. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the definition, ruling, and conditions of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=215)

كتاب الشفعة وهي بسكون الفاء مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة المبيعة إلى ماله فيصير شفعا، وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل كان في الجاهلية إذا أراد شريكه البيع أتاه شافعا وسأله أن يؤثره به، فسمي طالبها شفيعا، وهي مركبة من استحقاق وبيع، فمن حيث إن المشتري يجبر على تسليم ما اشتراه تشبه الاستحقاق، ومن جهة أن عهدته تشبه البيع. حقيقتها: أخذ الشريك حصة جبرا شراء. حكمها: وجوب التسليم عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع. حكمة مشروعيتها:

دفع ضرر الشركة. أركانها: أربعة: الآخذ، والمأخوذ، والمأخوذ منه، والمأخوذ عنه. الآخذ: الشريك دون الجار خلافا لأبي حنيفة، ثم الآخذ إنما يتوجه له الأخذ عند وجود المقتضي وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع كما قلنا، والسبب نفس البيع إذ عليه أوجب صاحب الشرع الأخذ. ويشترط في سببيته خمسة شروط: الأول: أن يكون الشفيع مالكا للرقبة لا للمنافع، فلا شفعة لمالك المنفعة كالمعمر والمحبس عليه. وقال مطرف وابن الماجشون: للمحبس عليه الأخذ إن ألحقه بالحبس وللمحبس الأخذ إن شرط أن يرجع الحبس إليه، وكذلك إذا أشفع ليلحقه بالحبس، وقيل: ليس له ذلك. الثاني: أن يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضة كالبيع وهبة الثواب والخلع والإجارة والإقالة والتولية والشركة والصلح عن الإقرار، وعن أرش الجنايات، وقيم المتلفات، وفي المناقلة أربعة: وجوب الأخذ لمالك وقاله ابن القاسم في العتبية، ونفيه والتفرقة، فإن أراد البيع أخذ، وإن أراد السكنى فلا، قاله مالك أيضا وربيعة، والرابع أن ناقل بنصيبه من دار بنصيب شريكه من دار أخرى، والداران بينهما لم تجب؛ لأن مرادهما *** [218]

[219] جمع ملكيهما وإلا وجبت، حكاه مطرف، وابن الماجشون عن مالك، وبه القضاء.

## Mas'alah: What is the third pillar of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

الركن الثالث: المأخوذ منه:

## Mas'alah: Who is the person from whom the pre-emptor takes the property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

وهو من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة حسبما قدمناه.

## Mas'alah: What are the appendices on pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

اللواحق

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3662)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3663)

كتاب الشفعة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثمان عشرة مسألة:

## Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term shuf'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3663)

والذي نبدأ به: اشتقاق هذا اللفظ وتسميته: فالشفعة بسكون الفاء، وقد اختلف في تسميته بذلك على أربعة أقوال: قيل: مأخوذ من الشفع، وهو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصة حصتين والمال مالين. وقيل: هو من الزيادة؛ لأنه يجمع مال ذلك إلى ماله، ويضيفه إليه ويزيده له، والشفعة: الزيادة؛ قال تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [2]، قيل: يزيد عملا صالحا إلى عمله، وهو قريب من المعنى الأول. وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنه شفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه، وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أو أملاكه أتى المجاور مشافعا إلى المشتري ليوليه إياه ليصله بماله، ويخلص له الملك.

## Mas'alah: What is the well-known position in the school regarding pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3668)

وهو مشهور المذهب.

## Mas'alah: What is the evidence for pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3676)

قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء" [1]، وهذا نص لا يحتمل التأويل إن صح الحديث، وقد طعن بعض العلماء في سنده. وأما المعنى والنظر: فضرر الشركة موجود في كل شيء. وأما فقهاء الأمصار فقد تمسكوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لا ينقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" [2]، فكأنه قال: الشفعة فيما لم تكن فيه القسمة ما دام لم تقسم، فدل على أن الشفعة فيما ينقسم؛ لأن ما لا ينقسم لا يقال يثبت فيه حكم كذا، وكذا ما لم ينقسم لما كانت القسمة لا تأتي فيه، وإن كان هذا من باب الاستدلال بدليل الخطاب، وهو أصل مختلف فيه، إلا أن فقهاء الأمصار أجمعوا على الاستدلال به في هذا الموضع، والأمر الموجب لاجتماعهم ما فهموه من صيغة لفظه – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What are the three types of property subject to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3676)

وأما مذهب مالك: فتحصيله أن الشفعة في ثلاثة أنواع: أحدها: مقصود، وهو العقار من الدور، والحوانيت، والبساتين. والثاني: ما تعلق بالعقار مما هو ثابت، ولا ينقل كالبئر، وفحل النخل. والثالث: ما يتعلق بالأصول كالثمار.

## Mas'alah: In which types of property is there no pre-emption according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

وأما ما عدا هذه الأنواع الثلاثة من جميع [الأنواع] [5]: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب -عندنا- أنه لا شفعة فيها.

## Mas'alah: Is there pre-emption in debts according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3680)

واختلف فيما يتعلق منها بالذمة، هل تكون فيه الشفعة أم لا، على قولين: أحدهما: أنه لا شفعة في الدين أصلا، وهو قول ابن القاسم، وهو (1) سقط من أ. (2) في أ: بينهما. (3) في أ: الشريك. (4) في ب: وبعد. (5) في أ: الأموال.

مشهور المذهب في النقل. والثاني: أن الشفعة في الدين، وبه قال أشهب. ومعنى ذلك: إذا كان دينا على رجل، ثم باعه مولاه أن الذي عليه الدين أولى بما بيع به، وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في الدين.

## Mas'alah: Is there pre-emption in the sale of a mukatab's kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3681)

ولم يختلف في المذهب -فيما علمت- في إيجاب الشفعة في الكتابة بحق العتق، وإن المكاتب أحق بما بيعت [به] [1] كتابته.

# Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3278)

(باب) الشفعة أخذ شريك [منح الجليل] [باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها] (الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء. ابن رشد في المقدمات الأصل في تسميتها بذلك أن الرجل الجاهل كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فشفع إليه أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه، فسمي ذلك شفعة والآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه، أي حقيقتها شرعا (أخذ شريك) الحط تمام الرسم قوله ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص. اهـ. وهو قريب من رسم ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة جبرا شراء، واعترضه ابن عرفة بأنه رسم للأخذ بها لا لماهيتها وهي غير أخذها لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان، ورسمها ابن عرفة بأنها استحقاق شريك أخذه مبيع شريكه بثمنه اهـ. الحط قد يقال إنه غير جامع لخروج الشفعة بقيمة الشقص. البناني ما قاله ابن عرفة غير ظاهر والظاهر ما قاله ابن الحاجب والمصنف من أن الشفعة هي الأخذ بالفعل، وليست معروضة له وللترك، إذ لا يصدق على ترك الأخذ أنه شفعة. قلت لا خفاء في صحة ما قاله ابن عرفة، وكلامهم صريح فيه، وتعليل عدم ظهوره بعدم صدق الشفعة على ترك الأخذ بها غفلة ظاهرة، إذ ابن عرفة صرح بأنها لا تصدق عليه ولا على الآخذ، وأنها معروضة لهما، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، والله أعلم. ابن عرفة وقول ابن هارون في رسم ابن الحاجب هو غير مانع لأنه يقتضي وجوب

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2507)

]

## Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2507)

باب الشفعة] ص (باب الشفعة) ش: قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فشفع له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة وسمى الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه، انتهى. والشفعة بسكون الفاء، قاله عياض.

## Mas'alah: What is the technical definition of shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2507)

ص (أخذ شريك) ش: تمام الرسم قوله ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص وهو قريب من قول ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه رسم الأخذ لا رسم ماهية الشفعة ورسمها هو استحقاق شريك أخذ مبيع

شريكه بثمنه، انتهى. قلت قد يقال: إنه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص فتأمله واعتراض ابن عرفة المذكور هو في مختصره ونقل عنه تلميذه البرزلي أنه نقض رسم ابن الحاجب أيضا بأخذ الشريك الثوب إذا وقف على ثمن وبما إذا وقع ثوب مسلم في الغنائم وأخذه رجلان فأخذ من أحدهما ثم أراد الأخذ من الآخر، انتهى. وقوله أخذ شريك أي بجزء مشاع وأما لو كان شريكا بأذرع وهي غير معينة ففيها خلاف، قال مالك: لا شفعة وأثبتها أشهب ورجح ابن رشد الأول وأفتى به وحكم به بأمره، قاله في آخر كتاب الشفعة من المقدمات.

## Mas'alah: What are the rulings on shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=261)

فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض أو كتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في: كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة: كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشترى أو جلمشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه

إسقاطه وله نقض وقف: كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت: فله نقصه وإن قال: أنا آخذ: أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعدت الحصص والبائع: لم تبعض: كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط: كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها؟ تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره: كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه: تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع: النقض أما.

لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو أسقط لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها: رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري1 بيمين فيما يشبه: ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط واستشفع: بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض: كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي 1 – قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمشتري في

الثمن صدق المبتاع لأنه مدعي عليه لإلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق [المدونة: 14 / 204] .

## Mas'alah: Is pre-emption a sale or a right of entitlement?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=288)

قاعدة 66: 1898 – هل شفعة بيع أو استحقاق ... قاعدة فيها بدا شقاق 1899 – عليه هل يشفع قبل علم ما ... من ثمن ينوب شقصا علما 1900 – فقل على الأول: لا، وهو الشهير ... وبنعم من قال بالثاني جدير

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2329)

كتاب الشفعة

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and Sulayman ibn Yasar say about shuf'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2340)

2383 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب ,

وسليمان بن يسار سئلا، هل في الشفعة من سنة؟ فقالا: نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم شركاء.

## Mas'alah: What did the Prophet rule regarding shuf'ah in undivided property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1134)

855 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه "."

## Mas'alah: What is the book of pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1942)

§35 - كتاب الشفعة

## Mas'alah: What does the chapter on pre-emption and partition discuss?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1042)

كتاب الشفعة والقسمة

## Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1042)

قال القاضي –رحمه الله–: "ولا شفعة إلا في عقار أو ما يتصل به" قلت: الشفعة مشقة من (الشفع) الذي هو ضد الوتر، لأن الشفيع شفع حظه بالحفظ المستشفع فيه فصار شفعا بعد أن كان وترا، وقيل: إنها مشتقة من الشفاعة، لأن فيها توسطا وعدلا بين الشركاء عند المشاحة في الأملاك (وقيل: من الزيادة، قال الله تعالي: {من يشع شفاعة حسنة} [النساء: 85] أي: يزيد عملا صالحا إلى عمله) وهي قاعدة أنشأتها المصلحة، ودعت إلهيا الضرورة، وإلا فهي خارجة عن أصول الشرع، لأن فيها جبرا لمالك على الخروج عن ملكه (دفعا) لضرر الشركة، قال بعض (أشياخنا) وقيل: إنها معلة برفع ضرر القسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، وأجمع المسلمون على أنها مشروعة، والدليل على ذلك قوله –صلي الله عليه وسلم–: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) ولم يختلف العلماء أنها واقعة

## Mas'alah: What does the author indicate by the phrase 'shuf'ah, 'ayb, rukub'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=27)

وإلى هذه الفروع الثلاثة أشار المؤلف بقوله: (وشفعة عيب ركوب) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption being a sale or a right?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

[ص]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption being a sale or a right?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

212 - هل شفعة بيع أو استحقاق ... عليه بذر من له إلحاق

## Mas'alah: What is the ruling on whether shuf'ah is a sale or a right of acquisition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

[ش]

## Mas'alah: What is the ruling on whether shuf'ah is a sale or a right of acquisition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

أى الشفعة هل هى بيع أو استحقاق؟ اختلفوا فيه، والمشهور الأول وعليه من ابتاع شقصا قد بذره البائع هل يدخل البذر فى الشفعة، وهو الأصح أم لا؟ وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت، فعلى أنها بيع فللشفيع، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption according to Ibn Futuh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

لابن فتوح، الأخذ بالشفعة فجعلها استحقاقا.

## Mas'alah: Fiqh passage: وسنبسط هذا في كتاب الشفعة إن شاء الله. وإنما الشفعة في أصل آخر، وهو الأخذ بالشفعة هل يجري مجرى الاستحقاق أو مجرى ابتداء بيع؟ فإن جرى مجرى الاستحقاق وترجح [3] في ذلك حق الشفيع.?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

وسنبسط هذا في كتاب الشفعة إن شاء الله.

## Mas'alah: Does pre-emption operate as a claim of right or as an initiation of a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

وينبغي أن يلتفت في هذه المسألة إلى الخلاف في أصل آخر، وهو الأخذ بالشفعة هل يجري مجرى الاستحقاق أو مجرى ابتداء بيع؛ فإن جرى مجرى الاستحقاق وترجح [3] في ذلك حق الشفيع.

## Mas'alah: Why are merchants not compelled into partnership like pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2689)

هنا لا يجبر التجار كما تقدم عن ابن عرفة وإنما يجبرهم إذا أمروه بالشراء لهم وهذا من باب الوكالة وإنما الظاهر في الفرق أن التجار لما دخلوا هنا مع المشتري جبرا فقد دخلوا معه في جميع أحكام الشراء التي من جملتها كون العهدة على البائع بخلاف الشفعة والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2896)

باب (الشفعة أخذ) أي استحقاق أخذ لا أخذ بالفعل لأنه عارض لها كضده وهو الترك لا ماهيتها والعارض للشيء غيره والمعروض لشيئين متنافيين غيرهما وإلا اجتمع النقيضان قاله ابن عرفة ولذا حدها بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وأراد بالاستحقاق معناه اللغوي أي طلب الشريك الاستشفاع لا الاستحقاق المتقدم تعرفه بأنه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله الخ لعدم صحته هنا ولخروج ماله هنا بقوله هناك بغير عوض وأخرجه هنا أيضا بقوله بثمنه كما قاله هو

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption according to the author?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

تنبيه: تلخيص تعريف المصنف هو أخذ شريك ممون تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمة الشقص قال ح وهو قريب من رسم ابن الحاجب

أيضا أي لأنه رسمها بقوله ممن أخذ الشريك حصته جبرا بشراء ونقضه ابن عرفة بما تقدم قال ح ونقل عنه تلميذه البرزلي أنه نقضه أيضا بأخذ الشريك الثوب إذا وقف على ثمن وبما إذا وقع ثوب مسلم في الغنائم وأخذه رجلان فأخذه من أحدهما ثم أراد الأخذ من الآخر اهـ. قلت الأول من هذين النقضين نقله ابن عرفة في مختصره عن ابن عبد السلام وأجاب ابن عرفة عنه بقوله قلت قول ابن الحاجب جبرا يمنع دخوله لأن قدرة كل منهما على الزيادة في ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرا اهـ. ونحوه في ضيح فانظره قلت وتخرج هذه الصورة أيضا من قوله تجدد ملكه لأن المشتري فيها لا يتجدد ملكه إلا بتسليم الشريكين معا وقد يجاب بنحو هذا أيضا عن النقض الثاني في كلام البرزلي لأن ما تبين أنه ملك لمسلم مما قسم في الغنائم لا ملك فيه لآخذه والله أعلم اهـ.

## Mas'alah: What does 'interpreted as single' mean in the context of wells and pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(وأولت أيضا بالمتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء انظر تت وعطف بالجر على كبئر قوله

## Mas'alah: What is the clarification of al-Mazari's text regarding the question of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

وهو ظاهر لأن كلام المازري في مؤلفه صريح في أن السؤال وقع عن تعلق الشفعة فانظر فيه

## Mas'alah: What are the two opinions on time as a factor in voiding real estate sales?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

وأشار المازري إلى أنه وفاق، وقال ابن رشد في ذلك قولان كلاهما في كتاب الشفعة من المدونة.

## Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=637)

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب قال عياض رحمه الله: هي بتسكين الفاء. قلت: وحكي بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم قال عياض: وأصل ذلك من الشفع، وهو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين. وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد مال شريكه إلى ماله وهو يقرب من الأول. وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يشفع نصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته جاء المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه. وحقيقتها في الاصطلاح وقال ابن الحاجب: الشفعة أخذ الشفيع حصة شريكه جبرا بشراء، واعترضه ابن هارون بأنه غير مانع؛ لأنه يقتضي

وجوب الشفعة في العروض وهى لا شفعة فيها. قال بعض شيوخنا لا يخفي سقوط ما اعترض به لذي فهم.

## Mas'alah: What is the correct definition of shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=638)

قال ابن عبد السلام: نقض عليه بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما وقف عليه بثمن إذا دعا أحدهما إلى بيعه. وقال: وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لاحظ الشريك ليس بقوي. قال خليل: وأحسن من هذا الجواب أن يقال: لا نسلم أنه يأخذه أحدهما جبرا بل اختيارا من صاحبه إذ له أن يزيد فوق ما أعطى شريكه بخلاف الشفيع فإنه يأخذ الحصة بمصل الثمن من غير زيادة. قلت: واعترضه بعض شيوخنا أيضا بأن حده إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهو غير آخذها لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع عليه النقيضان وحدها بأن قأل: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريك بثمنه.

## Mas'alah: In what types of property does shuf'ah (pre-emption) apply in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=638)

)

## Mas'alah: Is shuf'ah (pre-emption) based on a rationale or is it a devotional ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=638)

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها): يريد في غير العروض، وما أشبهها حسبما يأتي إن شاء الله تعالى، واختلف في الشفعة هل هي معللة أم لا؟ فقيل: إنما غير معللة بل هي عبادة نقله ابن العربي عن إمام الحرمين وقيل: معللة بضرر من الشريك الذي أدخله البائع قاله ابن رشد في أجوبته قائلا: أجمع عليه أهل العلم. واعترضه بعض شيوخنا بأن في نقله تنافيا لقوله في مقدماته في كونها لضرر الشركة أو للقسم قولان للمتأخرين.

## Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

(باب الشفعة) (قوله وإسكان الفاء) عبارة شب بسكون الفاء وضمها واعترضه محشي تت بأن الضم سبق قلم وذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيده كلامه بعد وقوله إلى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) توطئة لبيانها شرعا وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر إلا أنك خبير بأنه على ما قررنا يكون جعل الشفيع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتنافى الكلام ويجاب بأن الأول مبني على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصة جبرا بشراء (قوله وقد اعترضه ابن

عرفة) أي فقد تعقبه بأنه إنما يتناول أخذها لا ماهيتها وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولنقيضه وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس هو عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان أي لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ لزم اجتماع النقيضين وهو الأخذ والترك وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو لا شفعة له وعلى الأخذ وعلى

## Mas'alah: What is the definition and pillars of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1742)

عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه إلخ قوله استحقاق صيره جنسا للشفعة، والاستحقاق المعهود وهو رفع ملك شيء لا يصح هنا أن يكون بمعنى الأخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطلبه أعم من أخذه فماهية الشفعة إنما هي طلب الشريك بحق أخذ مبيع شريكه فهي معروضة للأخذ وعدمه ولهذا حدت بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لأن الماهية قابلة للأخذ والترك وأركانها أربعة آخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشيء مأخوذ وهو الشقص المبتاع وشيء مأخوذ به وهو الثمن فأشار المؤلف إلى الأول بقوله أخذ شريك وإلى الثاني بقوله ممن تجدد ملكه إلخ وإلى الثالث بقوله عقارا وإلى الرابع بقوله بمثل إلخ ثم بالغ على استحقاق الشريك الشفعة بقوله

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=369)

فصل في الشفعة

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=370)

بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لأن الآخذ تصير حصته شفعا بعد أن كانت وترا، ابن عرفة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، والمراد بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك أي كونه بحيث يجب له ذلك لا ما ذكره هو من قوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله.

## Mas'alah: What is the definition and general ruling on shuf'ah (pre-emption) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=844)

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن العارية والوديعة واللقطة والغصب ذكر في هذه الترجمة تسعة أشياء يتسع الكلام فيها وهي من أبواب الأقضية فلنقتصر على ما لا بد منه في كل باب منها في محله، فأما الشفعة فقال عياض هي بسكون الفاء وهل هي من الشفع لأن الشريك يشفع نصيبه بنصيب صاحبه بعد أن كان وترا أي فردا أو من الشفاعة لأن العرب كانت إذا باع الشريك شفعة لشريكه أي يصير البيع له هذا الذي ارتضاه ابن الفاكهاني وقيل لأن أحد النصيبين شفع لمالكه في تحصيل الآخر (ع)

الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ورد قول ابن الحاجب أخذ شريك حصة الشريك جبرا بشراء فانظر ذلك والمشهور أن الذمي كغيره في الشفعة وفي المجموعة عن ابن القاسم لا شفعة لشريك النصراني والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for shuf'ah, hibah, sadaqah, habs, rahn, ariyah, wadi'ah, luqatah, and ghasb?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

## Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

]

## Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

باب الشفعة[

## Mas'alah: What is the definition of pre-emption and who may claim it in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا، أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه، ولو ليحبس وجار ولو ملك تطرقا. قوله: (ولو ذميا باع المسلم لذمي) كذا هو فيما رأينا من النسخ، والأليق إدخال واو الحال على جملة باع أي:

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's phrase regarding pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=774)

قوله: (وعرصة، وممر قسم متبوعه) ينبغي أن يرجع ضمير متبوعه لهما؛ ولكنه أفرده على ملاحظة ما ذكر.

## Mas'alah: What is the object of ownership in pre-emption according to the Maliki school?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=780)

وقال ابن عرفة: لا أعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لأحد من أهل المذهب، وتبع فيه "وجيز" الغزالي على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته إياه، وهذا دون بيان لا ينبغي، وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشقص المشفوع فيه، وروايات المذهب واضحة بخلافه وأن ملك الآخذ نفسه، إنما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من ربع واشتراء غيره شقصا آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ؛ ولذا يكلفه القاضي إذا طلب منه الحكم له بالأخذ إثبات ذلك.

## Mas'alah: What is the definition of real estate (al-'iqar) for the purpose of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2457)

قوله: (عقارا) أي: فلا شفعة في غيره، والمراد بالعقار: الأرض، وقد يطلق ذلك عليها وعلى ما يتصل بها من بناء أو شجر.

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2480)

قوله: (وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد) يريد: أن الشفيع يملك الشقص بأحد أمور ثلاثة: إما بحكم حاكم، أو بدفع الثمن للمبتاع وإن لم يرض، أو بالإشهاد أنه أخذ ذلك بالشفعة، ونحوه في الجواهر [11].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided property based on the hadith?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=427)

وأما قول الأصل أن قوله {صلى الله عليه وسلم} الشفعة فيما لم يقسم يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعد والتقدير الشفعة مستحقة فيما لم يقسم وكذلك قوله {صلى الله عليه وسلم} الأعمال بالنيات يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في

النيات والتقدير الأعمال معتبرة بالنيات فكما أن العمل لا يعتبر شرعا بغير نية كذلك طلب الشفعة لا يعتبر شرعا فيما لا يقبل القسمة ا ه

## Mas'alah: What is the secret difference between the rule of pre-emption and the rule of marital separation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=886)

بيان سر الفرق المقصود بين القاعدتين بأنا أجمعنا على الأخذ بالشفعة وهو إبطال أثر العقد السابق وتسليط الشفيع على إبطاله لأجل الضرر الداخل على الشريك من توقع القسمة وإذا قضي بتقديم مجرد الضرر المتوقع غير الناجز بدون أن ينضم إليه عقد على العقد هنالك وجب أن يقضى هاهنا بتقديم الضرر الناجز المنضم إليه عقد على العقد السابق بطريق الأولى أما كون ضرر الشريك في الشفعة متوقعا لا ناجزا فلأنها قد تحصل وقد لا تقع ألبتة وأما كون ضرر فراق الثاني إذا دخل هنا ناجزا لا متوقعا فلأن الرجل إنما يتزوج في الغالب من مالت نفسه إليها وإذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة فالغالب حصول الميل وكذلك هي أيضا إنما رضيت به بعد ميل نفسها إليه فإذا باشرته مع الميل المتقدم وحصول الأرب

فالغالب حصول الميل وإذا كان الظاهر حصول الميل إما من الجانبين وإما من أحدهما فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الأوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بألم الفراق فضرر هذه المسائل الثماني واقع وضرر الشفعة متوقع والواقع أقوى من المتوقع وأما كون الضرر هنا معضودا بعقد بخلافه في الشفعة

فلأن الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد أضيف إليه بل بمجرد الضرر وهاهنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول وبالجملة فسير مخالفة قاعدة مسألة الوليين ونظائرها السبع عند مالك رحمه الله تعالى لقاعدة الوكيلين في البيع هو تحقق القياس الجلي على الأخذ بالشفعة في القاعدة الأولى دون الثانية

## Mas'alah: What is the argument distinguishing the rule of pre-emption from the rule of conflicting marriages?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)

ووجه الحجة على الشافعي – وبه يظهر الفرق بين القاعدتين – أنا أجمعنا على الأخذ بالشفعة، وهي إبطال أثر العقد السابق، وتسليط للشفيع على إبطاله، لاجل الضرر الداخل على الشريك من توقع القسمة، وإذا قضي بتقديم الضرر على العقد هنالك وجب أن نقضي ها هنا بتقديم الضرر على العقد بطريق الأولى من وجهين:

## Mas'alah: How does the immediacy of harm in marriage differ from the potential harm in pre-emption?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)

– الأول أن ضرر الشفعة متوقع، إذ القسمة قد تحصل وقد لا، والضرر ها هنا ناجز [88] من حيث إن الرجل إذا اطلع على المرأة وقع له تعلق بها في الغالب، وكذلك هي أيضا به، فلو قضينا بالفراق لأوقعنا الضرر – ولابد – بالاثنين.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

{فصل في الشفعة}

## Mas'alah: What are the six topics of shuf'ah (pre-emption) discussed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

(اعلم) رزقني الله وإياك التوفيق والهداية إلى أحسن طريق إن أبحاث الشفعة ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (والثاني) في أركانها (والثالث) في أسبابها وشروطها وموانعها (والرابع) في حكمها (والخامس) في حكمتها (والسادس) في اصل مشروعيتها

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of shuf'ah (pre-emption)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

(فإما) معنى الشفعة في اللغة هو قول صاحب المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثل غرفة لان صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من ثبتت له شفعة فاخر الطلب بغير

عذر بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فان الأولى للمال والثانية للتملك ولا يعرف لها فعل اهـ.

## Mas'alah: What is the variant pronunciation of shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

ونقل ابن ناجي الشفعة بسكون الفاء وضمها.

## Mas'alah: What is the origin of the term shuf'ah (pre-emption) according to Ibn Rushd?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

وقال ابن رشد الأصل في تسمية اخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة هو إن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل اتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه ليحصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة وسمي الأخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه اهـ فتكون مأخوذة من الشفاعة كذا قال بعضهم

## Mas'alah: What is the alternative derivation of shuf'ah from shaf' (increase)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

(وفي) حاشية قنون على الزرقاني قيل من الشفع بمعنى الزيادة لأنه يزيد مال شريكه لماله ومنه قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة أي يزد عملا صالحا لعمله كذا في بعض التفاسير اهـ

## Mas'alah: What is the technical definition of shuf'ah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

(وإما) معناها في الاصطلاح فقد عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه اهـ أي للشريك اخذ مبيع شريكه من المشتري بثمنه الذي وقع البيع به أو تركه له بسبب الاستحقاق الذي ثبت له بالبيع هذا هو المراد بالاستحقاق هنا لا الاستحقاق الأتي في بابه

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Khalil?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=488)

وعرفها الشيخ خليل بقوله الشفعة اخذ شريك ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا

## Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Khalil?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص اهـ.

## Mas'alah: What are the five pillars of shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

وأما أركانها فخمسة المأخوذ منه والأخذ والمأخوذ والمأخوذ به والصيغة

## Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

(وإما) الحكمة فيها من الشارع فلدفع ضرر الشركة التي لا تخلو من نزاع وضياع المال المشترك غالبا

## Mas'alah: What is the original basis for the legislation of shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

(وإما) الأصل في مشروعيتها فقد ثبت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة ولذا قال في التوضيح لا خلاف بين الايمة في وجوب الشفعة وإلى هذا الأصل اشار الناظم بقوله (وفي الأصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع) (ومثل بئر وكفحل

النخل ... تدخل فيها تبعا للأصل) (والماء تابع لها فيه احكم ... ووحده أن أرضه لم تقسم)

## Mas'alah: What items are not subject to pre-emption according to the Maliki school?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

وقوله بدو بضم أوله وسكون ثانيه فاعل بفعل محذوف يفسره الفعل المذكور تقديره ظهر قال الناظم رحمه الله تعالى (ولم تبح للجار عند الأكثر ... وفي طريق منعت وأندر) (والحيوان كله والبئر ... وجملة العروض في المشهور) (وفي الزروع والبقول والخضر ... وفي مغيب في الأرض كالجزر) (ونخلة حيث تكون واحده ... وشبهها وفي البيوع الفاسدة) (ما لم تصحح فبقيمة تجب ... كذاك ذو التعويض ذا فيه يجب) (والخلف في صنف المقاثئي اشتهر ... والأخذ بالشفعة فيه المعتبر)

## Mas'alah: Is there pre-emption in animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

وإنه لا شفعة في الحيوان كله

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for movable goods in the well-known Maliki view?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=493)

(ولا) في العروض في القول المشهور

## Mas'alah: What are the different opinions on the definition of a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=246)

الجواب: إنه قد اختلف في ذلك على أقوال، قال ابن العربي في أحكامه: الجار صنفان قريب وبعيد، فأبعده في قول الزهري: من بينك وبينه أربعون ذراعا وقيل: البعيد من يليك بحائطه، والقريب من يليك ببابه لقوله لرجل قال له إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: «إلى أقربهما منك بابا» وقال ابن حجر واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار، وقيل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد، فهو جار، عن عائشة رضي الله عنها حد الجوار أربعون دارا من كل جانب، و عن الأوزاعي مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك ألا أن الأربعين دارا جار، وأخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب أربعون ذراعا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه، ومن بين يديه، وهذا يحتمل أن يريد به كالأولى والتوزيع، فيكون من كل جانب عشرة انتهى. وقال الآني: الجار من بينك وبينه إيصال في المسكن، ويدخل فيه الجار في الحائط والحانوت، وسواء كان الجار بملك أو كراه، ثم قال: وقدر الاتصال في المسكن في حدة بعضهم بأربعين دارا.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 82

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=580)

## مسائل الشفعة

# Sub-topic – Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3020)

على المؤمنين سبيلا وشفعته سبيل ولأنه ليس إحياء الأرض الموات لما فيه من تفويت الرقبة على المسلمين فأن لا يأخذ بالشفعة أولى لأن الإحياء لم يتعلق به حق معين والشفعة ثبت الملك فيها لمعين والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا صحته لكن يحمل على الجار أو على شفاعته – صلى الله عليه وسلم – والجواب عن الثاني أن معناه بغير سبب شرعي أما بالسبب الشرعي فله المطالبة إجماعا كقبض المبيع من المسلم والدين وغيرهما والجواب عن الثالث الفرق بأن الإحياء تفويت الرقبة على المسلمين بغير بدل والشفعة بدلها الثمن مع أنه روي عن مالك له الإحياء في بلد المسلمين إلا جزيرة العرب تفريع قال التونسي قال ابن القاسم إذا باع المسلم من ذمي لا يأخذ الذمي فإن باع نصراني من نصراني فللمسلم الأخذ لأنه حكم لمسلم فإن باع بخمر أو خنزير فبقيمة الشقص عند أشهب لتعذر رد الثمن ولا قيمة للخمر وبقيمة الخمر عند ابن عبد الحكم وهو أشبه بمذهب ابن القاسم لأنه مما يضمن بالقيمة عند استهلاكه للنصراني وعند عبد الملك إذا استهلكه المسلم لنصراني لا قيمة عليه قال ابن يونس قال أشهب إذا كان الثلاثة ذمة لا شفعة وإن ترافعوا إلينا لأن الشفعة ليست من باب التظالم عندهم إلا أن يكون أحدهم مسلما قال صاحب النوادر في الموازية قال ابن

القاسم إذا كان الشريكان نصرانيين فباع احدهما حصته قضينا بالشفعة ان ترافعوا إلينا قال سحنون إذا حبس المرتد فإن تاب فله الشفعة وإن قتل فهي للسلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك وقبل التوبة هو محجور عليه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered land (ard al-'anwah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3068)

(فرع) في الكتاب لا شفعة في أرض العنوة لعدم الملك بل هي وقف للمسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in land of peace (ard al-sulh) and the condition of kharaj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3069)

ولا يجوز بيعها وإن بيعت أرض الصلح على أن الخراج على الذي جاز فيها الشفعة لأنهم مالكون الأرض فإن شرط على المبتاع المسلم امتنع لأن بإسلام الذمي ينقطع الخراج عن الأرض فهو مجهول وغرر

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's right of pre-emption in buying his slave wife and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1960)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا بهم فبيعهم من غيره بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم، فلا يمكنون

من ذلك إذ لا مضرة عليهم في بيعهم من الزوج ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه، ولو باعوها وحدها دون ولدها لم يكن أحق بها بما يعطى فيها إلا أن تكون حاملا إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء إلا أن يشتريها وهي حامل منه، وفي ذلك اختلاف قد روي عن مالك أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء. ومثل هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وفي غير ما موضع، وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه إذا باع بعض الأشراك أنصباءهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع، والله الموفق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Christian sells a share for wine or pork?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5465)

[: باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو بخنزير والشفيع مسلم]

## Mas'alah: How is pre-emption adjudicated between Muslim and Christian co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5465)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأرض يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى له بها على المشتري مسلما كان أو نصرانيا؟ قال: أما على المسلم فيقضي بها للنصراني لأني كنت أقضي بها أيضا للمسلم على النصراني،

وأما إذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصراني نصيب شريك النصراني فلا أرى أن يقضي بينهما بشيء؛ لأن الطالب والمطلوب نصرانيان، فهما يردان إلى أهل دينهما؛ لأن المطلوب يقول: ليس في ديننا الحكم بالشفعة، فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضيا على ذلك.

## Mas'alah: What is the summary of rulings on pre-emption when parties include Muslims and Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5465)

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كان الشفيع الذي لم يبع أو المشتري المشفوع عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق في المذهب؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم، واختلف إن كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك للبائع مسلما فقال في هذه الرواية: إنه لا يقضي في ذلك بالشفعة ويردان إلى أهل دينهما لأن الشفيع والمشفوع عليه نصرانيان وهو مثل ما في كتاب العتق الثاني من المدونة

لأشهب ولغير ابن القاسم وهو ابن نافع فراعيا كون أحد الشريكين مسلما، وهو قول أشهب. في المجموعة أنه إذا كان أحد الثلاثة مسلما بائعا أو مبتاعا أو شفيعا قضى في ذلك بالشفعة. واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو بخنزير والشفيع مسلم فقيل: إنه يأخذ للشفعة بقيمة الشقص، وهو قول أشهب، فكأنه لم ير للخمر قيمة، وقد قال ابن الماجشون في المسلم: يستهلك الخمر للنصراني أنه لا قيمة عليه، فإذا دفعها بطوعه فأحرى ألا تكون لها قيمة، وقيل: يأخذ بقيمة الخمر والخنازير وهو

قول ابن عبد الحكم وأشهب على مذهب ابن القاسم لأن ذلك مما يضمن للنصراني فأشبه شراء الشقص بعرض، ومن أهل العلم من لا يرى للنصراني على المسلم شفعة فيحكم بها للمسلم على النصراني والمسلم ولا يحكم بها للنصراني على المسلم ولا على النصراني ويردهما إلى أهل دينهما إن كانا نصرانيين وهو قول أحمد بن حنبل والحسن البصري والشعبي والله تعالى الموفق.

## Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=539)

[1094] مسألة: المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء، خلافا لأحمد بن حنبل وداود في قولهما لا شفعة للذمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشريك شفيع) ، فعم، ولأنه حق وضع لإزالة الضرر فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب، ولأنه معنى يستفاد بالملك كالاستخدام.

## Mas'alah: What did Umar write to Shurayh regarding pre-emption for the neighbor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار فكان يقضي بها

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about pre-emption when boundaries are fixed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدت الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاووس فقال لا الجار أحق

## Mas'alah: What is the second chapter on pre-emption between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

[الباب الثاني]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

في الشفعة بين المسلم والذمي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a dhimmi partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

[فصل 1 - الشفعة للذمي]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a dhimmi partner when a Muslim sells his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

قال مالك: وإذا كانت دار بين رجلين؛ مسلم وذمي، فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي، فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما. م: لقوله عليه السلام: "الشفعة في كل شرك من ربع او حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فالشريك أحق به بالثمن" فعم. ولأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a Christian when the seller is a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

[فصل 2 - في شفعة النصراني]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Muslim sells to a Christian and the pre-emptor is a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7855)

قال ابن القاسم في المجموعة: إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both litigants are Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7856)

نصراني فلا شفعة له؛ لأن الخصمين نصرانيان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Christian sells his share to a Christian and the pre-emptor is Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7856)

ولو باع النصراني نصيبه من نصراني فللمسلم الشفعة، يريد: بلا اختلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7856)

[فصل 3 - الشفعة بين الذميين] وقال في الشفعة: ولو كانت بين ذميين لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكما إلينا. قال ابن المواز: وقال أشهب: إذا كان المبتاع مثلهما فلا شفعة فيه وإن تحاكما إلينا. وقد قال الأوزاعي: لا شفعة لنصراني. قال أشهب في المجموعة: فإن كان أحد الثلاثة مسلما بائع أو مبتاع أو شفيع ففي ذلك الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is for forbidden property like wine or pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7857)

[فصل 4 - الشفعة في المال الحرام] وروى البرقي عن أشهب: في نصراني اشترى شقصا من نصراني بخمر أو خنازير زالشفيع مسلم، فله الشفعة بقيمة الشقص. وقال

محمد بن عبد الحكم: بل بقيمة الخمر والخنازير. وقال يحيى بن عمر؛ لأنهما مما يحل للنصراني تملكها، وهي ممن الشقص فأشبه شراء الشقص بعرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave and those with a tie of slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8039)

[فصل 2 - في شفعة العبد ومن فيه علقة رق]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave, a mukatab, and an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8039)

قال: ولأم الولد والمكاتب الشفعة، وللعبد المأذون، فإن لم يكن مأذونا فذلك لسيده إن أحب أخذ العبد أو ترك، وإن سلمها المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد، وإن سلمها المأذون فلا قيام لسيده، ولو أراد المأذون أخذها وسلمها السيد، فإن لم يكن العبد مديانا جاز تسليم السيد، وإن كان مديانا وله فيه فضل فلا تسليم للسيد.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's pre-emption when the master precedes him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8039)

قال ابن المواز: وإن سبق المأذون فأخذ أو سلم قبل أن يعلم سيده لزمه ولا قول للسيد بعد ذلك، وكذلك إن سبق السيد من سبق منها فلا كلام للآخر إلا أن يكون على

المأذون دين فلا يلزم تسليم سيده.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's pre-emption involving gross fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8039)

قال: وإن أخذ المأذون وفيها غبن شديد أو في تسليمها وعلم أن فيه محاباة بينة فليس له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for umm walad, mudabbar, and other slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8039)

قال: وأم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل وكل من لسيده انتزاع ماله، مثل العبد المأذون من سبق منهم أو من سيدهم بإسلام أو بأخذ، فذلك نافذ لازم رضي الآخر أو كره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mukatab and other slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8040)

قال مالك: وأما المكاتب فذلك له دون السيد وله أن ينقض تسليم سيده أو أخذه. قال أشهب: إلا أن يتبين من المكاتب في أخذه أو تركه محاباة بينة. يريد: فلسيده نقضه، وإلا فما فعل من ذلك على وجه النظر فجائز. قال ابن المواز: والمكاتب والمعتق بعضه

وأم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل والعبد إذا لم يكن لواحد منهم مال يأخذ به الشفعة وطلبوا الأخذ فليس للسيد أخذ ذلك لنفسه؛ لأن الشفعة لغيره وجبت، فأما أن يأخذ ذلك لمن وجبت له بسلف أو هبة فذلك جائز في عبده ومدبره وأم ولده ومعتقه إلى سنين على ما أحبوا أو كرهوا، ولا حجة للمشتري، وليس له ذلك في المكاتب والمعتق بعضه إلا برضاهما. م: إذ لا يقدر على انتزاع أموالهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered and treaty lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8044)

[فصل 2 - الشفعة في أرض العنوة وأرض الصلح] قال مالك: ولا شفعة في أرض العنوة ولا يجوز بيعها. وأما أرض الصلح تباع فإن كان على أن خراج الأرض باقي على الذمي البائع فجائز والشفعة فيها إن كان شريكه مسلم، فإن اشترط الخراج على المبتاع المسلم لم يجز؛ إذ بإسلام الذمي ينقطع الخراج عنه وعن الأرض وهذا مجهول وغرر.

قال سحنون: قال أشهب: بيعها جائز وعلى المسلم الجزية إذا شرطها عليه الذمي. وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يجوز لأهل الذمة بيع أرضهم من نصراني ولا من مسلم إذا كان عليها جزية، وإن كانت الجزية على جماجمهم ولم تكن على أرضهم جزية جاز بيعها من المسلمين والنصارى. وهذا في كتاب التجارة بأرض الحرب مذكور.

## Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2963)

المسألة التاسعة: الذمي والمسلم في الشفعة سواء [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، وأحمد بن حنبل [3] في قوليهما: لا شفعة، لقوله: "الشريك شفيع" فعم، ولأنه حق وضع لإزالة الضرر، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب، ولأنه معنى يسقط بالملك كالاستخدام.

## Mas'alah: Does a non-Muslim subject have the right of pre-emption against a Muslim partner?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1286)

فصل [33 - في شفعة أهل الذمة] : للذمي الشفعة فيما باع شريكه المسلم [7]، خلافا لأحمد وداود [8] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على" (1) انظر: المدونة: 4/ 224، الكافي ص 436. (2) في ق: النهي. (3) في م: لا ينقسم. (4) أي أن فيه قولين انظر: المدونة: 4/ 224، التفريع: 2/ 300، الكافي ص 436. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1267. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1267. (7) انظر المدونة: 4/ 205، الكافي ص 438. (8) انظر: مسائل الإمام أحمد -برواية ابنه عبد الله- 298، مختصر الخرقي ص 76، المحلى: 10/ 25.

شريكه فإن باعه فالشريك أحق به بالثمن "[1] فعم، ولأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن الملك فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب."

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right belonging to the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

[الشفعة لبيت المال]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of the public treasury according to Ibn Zarb and Sahnun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4225)

وسئل عما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك، وسحنون قد قال في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، فليس هذا بنص جلي على الشفعة لبيت المال، اللهم إلا إن كان بين المسألتين فرق فالغرض معرفة ذلك والحقيق فيه وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the authority of the sultan to take pre-emption for the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4225)

فأجاب بأن قال: ليس ما قاله ابن زرب مخالفا لقول سحنون، لأن سحنونا قال إن

للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء، وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظرا لبيت المال لكان له الأخذ به عنده على ما قاله سحنون.

## Mas'alah: Does the public treasury (bayt al-mal) have the right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4240)

وأما الأمر الثاني وهو هل لبيت المال شفعة أم لا؟ فظاهر ما وقع لابن زرب أن لا شفعة له لأنه علل ذلك بأنه لا يتجر للمسلمين وإنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذونه. وقال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، وهذا كالنص على وجوبها لبيت المال، على أن ابن رشد في أجوبته تأول ما وقع لابن زرب على أنه ليس بخلاف لقول سحنون، لأن سحنون قال للسلطان أن يأخذ الشفعة لبيت المال إن شاء، وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث أن يأخذها إذا لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل له جمع المال وتحصيله، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظرا لبيت المال كان له الأخذ عنده على ما قاله سحنون. قلت: وفي هذا التوفيق عندي نظر، لأن تعليل ابن زرب يقتضي اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في نازلته والله أعلم. (1) في نسخة: ابن أبي ليلى.

## Mas'alah: What is the difference between Ibn Zarb's and Sahnun's positions on pre-emption for the

## public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4241)

وقال ابن عرفة: ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمله! انتهى. فهذا من هذا الإمام ابن عرفة رحمه الله جنوح وركون إلى حمل كلام ابن زرب على العموم والإطلاق في الخليفة ونائبه، وتوفيق بين ابن زرب وسحنون، بخلاف ما وفق له ابن رشد بينهما، فتأمله، فإنه دقيق المعنى! لكن الشيخ أبوعمران الفاسي حكى في التعاليق خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا؟ وهي من نمط هذه ومعناها، وهذا كله إذا كان الحظ الذي استشفع به الأمير أيده الله مما جرته الوارثة في الأصل لجماعة المسلمين وجانبهم – وفرهم الله – لا مما هو خاص به خالص له، مما وهب له أو أوصي له به أو ورثه من بعض كرائمه، فإن كان الحظ المستشفع [113/8]

[114/8] به لجانب المسلمين – أثمره الله – وكان الخليفة – أيده الله – فوض للأمير المذكور أن يأخذ بالشفعة فأخذ بها على قول مالك وكان الأخذ نظرا مضى أخذه على مسلك ابن رشد، لا على مسلك ابن عرفه.

## Mas'alah: Can shuf'ah be taken for endowments for the poor or mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4242)

وسئل ابن أبي زيد عمن حبس حبسا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟ فأجاب بأن قال: سئلت عنها

قديما ولم يظهر لي فيها شيء، فتوقف فيها. وأجاب أبوعمران أما على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب، فواضح الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه. وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد انتهى. وفى العتبية في حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى وعقبهم ما عاشوا، ثم باع الشريك نصيبه فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة، قال مالك لا شفعة لهم في الصدقة إلا أن يلحقه بالحبس فله ذلك [114/8] [115/8] ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن أهل الصدقة أرادوا أن يأخذوا بالشفعة لأنفسهم فلذلك لم ير لهم شفعة، ولو أرادوا الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس لكان ذلك لهم. قال بعض الشيوخ والإجمال في جواب أبي محمد وأبي عمران هل الأخذ لهم ملكا أو ليلحقوها بالحبس فتأمله! وسئل عنها أحمد بن نصر الداودي فقال لا شفعة للحبس من مالها، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع. وأجاب أبوعمر القنطري – رحمه الله – بأنه إذا كان الشقص المبيع نصفه الآخر للمسجد حبسا فإن للناظر في الحبس أن يستشفع للمسجد، غير أنه لا يكون النصف المستشفع حبسا، وبالله التوفيق. [فقهاء سبتة يفتون بألا شفعة في شقص زعم صاحبه أنه تصدق به على فقيه]

## Mas'alah: Do dhimmis have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1975)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟

قال: نعم أرى ذلك له، مثل لو كان شريكه مسلما. قلت: فلو كان ذميان شريكين في دار فباع أحدهما، أتكون لصاحبه الشفعة أم لا؟ قال: إن تحاكما إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: إذا تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة.

## Mas'alah: What is the chapter heading on pre-emption for slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

[شفعة العبيد والمكاتبين]

## Mas'alah: Does a slave have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قلت: أرأيت العبد، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان العبد مأذونا له في التجارة. قلت: فإذا لم يكن مأذونا له في التجارة؟ قال: سيده أولى بذلك، إن أحب أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ، وإن أحب أن يترك ترك. قال: وهذا قول مالك.

## Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قلت: أرأيت المكاتب، هل له شفعة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سلم شفعة وقال مولاه: أنا آخذ بالشفعة، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: ليس ذلك له؛

لأن المكاتب أحق بماله من سيده.

## Mas'alah: Does a Christian partner have the right of pre-emption when his Muslim partner sells?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: أرأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني، هما شريكان في الدار، باع المسلم حصته من نصراني أو من مسلم، أيكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لشريكه الشفعة وإن كان نصرانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land from a dhimmi and the pre-emption rights of a Muslim co-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: أرأيت إن اشترى مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم، أيجوز هذا البيع وتكون فيها الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت عنوة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

قلت: ظاهر قوله: لا، ولها أن تشتري عدم وقف شراء أم الولد على إذن سيدها، والمذهب خلافه، ونحوه قول البرادعي في شفعتها: ولأم الولد والمكاتب الشفعة

والعبد المأذون؛ فإن لم يكن مأذونا فذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to take her condition when her husband is captured in voluntary military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

قلت: ونحوه نقل ابن عتاب: أجاب ابن رشد فيمن خرج لسفر قريب، فأسره العدو، فأقام في يده أكثر من سنة، وشرطه ألا يغيب سنة لا أخذ لها بشرطها لقولها: من وجبت له شفعة، فخرج بعد وجوبها مسافرا لما يرجع منه قبل انقضاء ما يقطع شفعته، فمنعه من رجوعه مانع حتى انقضى أمد ما يقطع شفعته أنه على شفعته إذا حلف هذا إن تعرض للخروج، ولو أسر من قطره دون خروج؛ فهو أعذر، وقول أحمد بن خالد: لها الأخذ بشرطها إذا أسر من سفر؛ مخالف لقوله: ظاهر المدونة.

## Mas'alah: How does the right of pre-emption compare to a wife's right to a stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

قلت: قد يفرق ابن خالد بأن بقاء الشفيع على شفعته غير موجب بقاء ضرر على المشفوع عليه، وبقاء الزوج على حقه يوجب على المرأة، أو بإنتاج تمسك ابن رشد بمسألة الشفعة عكس دعواه؛ لأنها دالة على ترجيح حق الأخذ، وهو الشفيع لدرء ضرر الشركة على المأخوذ منه، وهو المشترى الداخل على الأخذ منه، والآخذ في مسألة الشرط لدرء الضرر عنه هو الزوجة، والمأخوذ منه هو الزوج الداخل على الأخذ منه بما

شرطه على نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on comparing the wife's option to the pre-emption right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

قلت: بعض المتأخرين هو اللخمي، وتخريجه على الشفعة رده ابن عبد السلام بأن المشتري غير مخاطب للشفيع والزوج مخاطب للمرأة، والخطاب يقتضي الجواب الحالي أحسن، ويرد بأن العصمة لا تقبل التأخير في احتمال حلها لملزومية الخيار وشبه نكاح المتعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption rights of a mudabbar, mu'at, and umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

اللخمي: المدبر والمعتق لأجل وأم الولد كالقن ووهم بعض شيوخ شهود تونس في أوائل هذا القرن فشهدوا في بيعها لما تقرر من عدم إنصاف أكثر قضاتها من تقديم من لا يحسن لطلب فضلا عن الفقه لأهواء الله يعلمها، وكان سيدها غائب فبالغ في إنكار ذلك، فنقص فعلها ولو كانوا طلبة لقلت غرهم في ذلك لفظ أبي سعيد في كتاب الشفعة قال فيه ما نصه: ولأم الولد والمكاتب الشفعة، والعبد المأذون، وإن لم يكن مأذونا؛ فذلك لسيده إن أحب أخذه الشفعة لعبده أو ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption rights of an umm walad and mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

قلت: فظاهر هذا أنها كالمكاتب والمأذون له، وعليه فيه تعقب لإيهامه هذا، ولفظ المدونة سام عنه لفظها في أو الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption rights of an umm walad and mukatab according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

قلت: أم الولد والمكاتب ألهما الشفعة في قول مالك، قال: نعم؛ لأن العبيد لهم الشفعة عنده، وفي أخذه للعبد الشفعة إن كان مأذونا له، وإن كان غير مأذون له فلسيده الأخذ، والترك وهذا اللفظ بعيد عن الإيهام المذكور من لفظ أبي سعيد، فمعنى قولها: أولا الإعلام بثبوت الشفعة للأعم من ذي الاستقلال بالأخذ والقاصر عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is an enemy or evil person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

محمد: ولو كان عدوا أو شريرا.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking the surrender of pre-emption due to the buyer's character?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

اللخمي: والصواب أن له الرجوع في تسليمه إن ظهر أنه عدو أو شرير ومن يرى أنه لو علم به ما سلم له وليس له وليس كذلك الأخذ، وفيها: إن قال بعد علمه بالثمن: أخذت شفعتي لزمه وقبله له رده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one party is Muslim and the other is a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

ولابن رشد في سماع يحيى: إن كان الشفيع أو المشفوع عليه مسلما والآخر كافر فكمسلمين في الشفعة، وإن كان المسلم البائع فقط ففي كونها كذلك، وسقوطهما بردهما لأهل دينهما قولان للأسدية مع بعض روايات المدونة، ومقتضى قول أشهب في ثاني عتقها، وقول الغير فيه وهو ابن نافع مراعيا كون أحد الشريكين مسلما، وأشهب في المجموعة مراعيا كون البائع أو المبتاع أو الشفيع مسلما، وهذا السماع مع ابن القاسم في ثاني عتقها في عتق النصراني حظه من نصراني بينه وبين مسلم، ولو باع النصراني شقصه من نصراني بخمر أو خنزير وشفيعه مسلم، ففي شفعته بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولا أشهب مع قول ابن الماجشون: لا قيمة له في استهلاكه مسلم فأحرى في دفعه النصراني اختيارا، وابن عبد الحكم مع قول ابن القاسم يغرم قيمته مستهلكه.

## Mas'alah: What is the legal principle applied in disputes over neighborly harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

قلت: زاد ابن زرقون: وبه الحكم لحديث "لا ضرر ولا ضرار" .

## Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge enforcing a Hanafi judgment on pre-emption of a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4332)

ابن شاس: إنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، فلا يحل للمالكي شفعة الجوار إن قضى بها الحنفي، وتبعه ابن الحاجب.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a non-Muslim subject in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع الثالث) تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between a Muslim and a dhimmi, and for an apostate or debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

في الشفعة بين الذمي والمسلم وشفعة المرتد والمديان [1] ومن فيه بقية رق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Muslim sells to a Christian and the pre-emptor is Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

من العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا باع المسلم/ شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لأن الخصمين نصرانيان وهذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في المجموعة إذا كان أحد الثلاثة مسلما بائعا أو مبتاعا أو شفيعا ففي ذلك الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between two Christian partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا كان الشريكان نصرانيين فباع أحدهما من نصراني فإن تحاكما إلينا قضينا بينهما بالشفعة.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on pre-emption between two Christian partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

وقال أشهب: إذا كان الشريكان نصرايين فباه أحدهما والمبتاع نصراني مثلهما فلا شفعة فيه وإن تحاكما إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Christian buys a share with wine or pigs and the pre-emptor is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

وقال الأوزاعي: لا شفعة لنصراني. وروى يحيى بن عمر عن البرقي عن أشهب: في نصراني اشترى من نصراني شقصا بخمر أو خنازير والشفيع مسلم فله الشفعة بقيمة الشقص. قال يحيى: بل بقيمة الخمر والخنازير، وبه قال محمد بن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5174)

وقال سحنون في العتبية [3]: في المرتد يحبس فتجب له الشفعة قال: هو محجوز عليه فإن تاب فله الشفعة وإن قتل فهي للسلطان [4] يأخذها إن شاء لبيت المال أة يترك. (1) في الأصل، والمرأة. (2) البيان والتحصيل، 12: 80. (3) لم يتيسر ربط النص بأصله. (4) في ع وف، فهي للإمام.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor chooses to take or leave the share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وقيل: يبطل أيضا، فعليه (6) قيمة الشقص فيخير الشفيع، فإن شاء أخذ (7) أو ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when all parties are dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1556)

والسابعة قوله (كذميين تحاكموا إلينا) يعني أنه إذا كان كل من البائع، والمشتري،

والشفيع الذي هو شريك البائع ذميا فلا نقضي للشفيع بالشفعة إلا إذا ترافعوا إلينا راضين بحكمنا بخلاف الصور الست التي قبلها فثابتة، وإن لم يترافعوا إلينا وفي كلام المصنف مسامحة؛ لأن البائع لا دخل له، لكن حمله على الجمع الإشارة إلى أنه [حاشية الدسوقي] البائع وصيا، أو غيره إن لم يكن الوصي صرفه فيما أمر به شرعا. وأما إذا كان ذلك المستحق لم يعرف بالحرية وكذلك المشهود بموته لم تعذر بينته فإن سيد الأول ونفس الثاني يخير في أخذ ما وجد قائما بيد المشتري مجانا بلا ثمن وفي أخذ ثمنه الذي بيع به من المشتري ويرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو كان وصيا صرفه فيما أمر به وسواء كان ما وجده قائما فات، أو لم يفت (قوله، والمراد بالفوات هنا) أي في مسألة المعروف بالحرية، والمشهود بموته وعذرت بينته وقوله ذهاب العين، أو تغير الصفة أي لا حوالة السوق فهو غير فوت هنا (قوله، وأولى إن أعتقه) أي، أو كاتبه، أو، أولد الأمة فيتعين أخذ ثمنها وقيمة ولدها؛ لأن الفرض أنه عرف بالحرية وعذرت البينة (قوله فله أخذها وقيمة الولد) أي وله أن يأخذ ثمنها وقيمة الولد. . [باب الشفعة] (باب في الشفعة) أي في بيان حقيقتها (قوله الشفعة أخذ شريك) أي بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطعا؛ لأنهما جاران ولا بغير معينة عند مالك، ورجحه ابن رشد، وأفتى به، ولأشهب فيها الشفعة. فإن قلت كل من الجزء كالثلث، والأذرع غير المعينة شائع قلت شيوعهما مختلف إذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل ولا كذلك الأذرع؛ لأن الأذرع إذا كانت خمسة إنما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الأذرع لا في أقل منها (قوله أي استحقاقه الأخذ إلخ) أي ففي الكلام مجاز بالحذف، أو أنه من إطلاق اسم المسبب على السبب، وإطلاق الأخذ على استحقاقه، وإن كان مجازا كما علمت لكنه مشهور فلا يقال إن المجازات يجب صون التعاريف عنها، والظاهر أن المراد بالاستحقاق هنا صيرورة الشريك مستحقا للأخذ، وأهلا له، أو أنه صفة حكمية توجب له صحة الأخذ جبرا

فالسين، والتاء للصيرورة، أو أنهما للطلب أي فهو طلب الشريك الأخذ كما قال عبق وعلى كل حال فليس المراد به المعنى المتقدم الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لعدم صحته هنا. (قوله عارض لها) أي طارئ بعدها ومترتب عليها إذ يقال أخذ الشفيع بشفعته، أو ترك الأخذ بها (قوله غير ذلك الشيء المعروض) أي بالبداهة، وإلا كانت الصفة عين موصوفها (قوله ولو كان الشريك) أي الطالب للأخذ بالشفعة (قوله، أو لمسلم) هذا مندرج فيما قبل المبالغة أي هذا إذا كان ذلك الشريك الطالب للأخذ بالشفعة مسلما وباع شريكه المسلم، أو الذمي لمسلم، أو ذمي، أو كان ذميا وباع لشريكه الذمي لمسلم، أو باع شريكه المسلم لمسلم، بل ولو باع شريكه المسلم لذمي خلافا لقول ابن القاسم في المجموعة لا يتعرض لهم، وحجة المشهور أنه لما كان البائع مسلما كان للإسلام مدخل في الجملة فيكفي طلب الشفيع ويجبر الذمي المشتري على الدفع له ولو لم يترافعا إلينا (قوله وخص الذمي) أي وخص الذمي الثاني بالذكر بعد المبالغة دون المسلم (قوله؛ لأن المتوهم) الأولى؛ لأنه محل الخلاف، وإلا فتوهم عدم أخذ الذمي بالشفعة من المشتري المسلم أكثر من توهم عدم أخذ الذمي من الذمي فتأمل (قوله فما قبل المبالغة خمس صور) الأولى ست صور كما علمت مما ذكرنا، وصورة المبالغة سابعة وقوله كذميين ثامنة تأمل (قوله؛ لأن البائع لا دخل له) أي لا دخل له في التحاكم؛ لأن التحاكم من خصوص المتنازعين أعني الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

باب في الشفعة بين المسلم والذمي

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

فصل [في الشفعة بين المسلم والذمي]

## Mas'alah: Does a Christian co-owner have shuf'ah when a Muslim sells to another Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

وإذا كانت دار بين مسلم ونصراني، فباع المسلم نصيبه من مسلم كانت للنصراني الشفعة [4].

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sells his share to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3465)

واختلف إذا باع المسلم نصيبة من نصراني، فقال في المدونة: له الشفعة، (1) أخرجه البخاري: 2 /787، في باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة, من كتاب الشفعة، برقم (2138) ، ومسلم: 3/ 1229، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم (1608) وفيه زيادة واللفظ للبخاري. (2) قوله: (أحكام) سقط من (ق 2) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1229، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة, برقم (1608) . (4) انظر: المدونة: 4/ 213.

## Mas'alah: Should a judge rule on shuf'ah between two Christians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3466)

وقال أيضا: لا يحكم بينهم [1]، وهو أحسن؛ لأن الآخذ والمأخوذ منه نصرانيان، والشفعة من شريعة المسلمين، ليس من شريعتهم، فلم يقض بينهم فيها؛ لأنها ليست من المظالم [2] عندهم، إلا أن يترجح في ذلك للخلاف أن الشفعة وجبت على المسلم البائع قبل البيع، وإن باع النصراني نصيبه من مسلم أو نصراني كانت للمسلم الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave, a mukatab, and a married woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3554)

باب في شفعة العبد والمكاتب والمعتق بعضه والعبد بين الشريكين والمرأة ذات الزوج الشفعة للعبد هي كالحر [1]، وإن كان غير مأذون له كان المقال فيها في الأخذ والترك لسيده، وإن كان مأذونا له كان المقال فيها له ولسيده، فإن أخذ العبد أو ترك قبل نظر سيده في ذلك جاز، ولا مقال لسيده، وإن سبق السيد [2] فأخذ أو ترك مضى فعله، ولم يكن للعمد في ذلك مقال ما لم يكن عليه دين فينظر فيها فعل [3] السيد، فإن كان أخذه فيه مضرة على الغرماء كان لكل واحد من العبد أو الغرماء رد مأخذه، وليس كذلك إذا ترك، فإنه لا مقال للغرماء كما لم يكن ذلك لهم مع الحر، وذلك للعبد أن يأخذ لتبرأ ذمته إلا أن يحجر عليه سيده التجر جملة، وإن ترك لم يكن ذلك، كما لم يكن ذلك لهم في الحر وهذا العبد. والمدبر كالعبد إذا وجبت له [4] الشفعة في صحة السيد، فإن وجبت في مرضه فاتفق السيد والعبد على أخذ أو ترك كان الأمر على ما اتفقا عليه، وإن اختلفا كان الأمر إلى [5] ما قاله السيد من أخذ أو ترك إن

صح، وإن مات كان الأمر على ما قاله العبد من أخذ أو ترك، وإن قام المشتري، ولم يرض بالصبر إلى صحة السيد [6] أو موته كان ذلك له، ويوقف الحاكم السيد والمدبر جميعا (1) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (كهي للحر) . (2) في (ف) : (العبد) . والمثبت من ق 6. (3) في (ق 7) و (ق 2) : (فيما فعله) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 7) و (ق 2) : (على) . (6) في (ف) : (المشتري) .

إلى [1] أن يتفقا على أخذ أو ترك، وإن لم يتفقا أسقط الشفعة إلا أن يرى أن أمره لا يطول فيوقف اليومين والثلاثة، والجواب في [2] أم الولد مثل ما مضى في المدبر. وأما المعتق إلى أجل فإن كان في حين وجبت له الشفعة غير مأذون له و [3] لم يقرب الأجل كان الأمر [4] إلى سيده، وإن قرب وصار إلى موضع لا ينتزع ماله لم يكن لسيده الأخذ ولا الترك والأمر للعبد [5]. وأما المكاتب فالأمر إليه في الأخذ أو الترك دون سيده، وإن لم يأخذ ولم يترك حتى عجز قبل تمام السنة كان الأمر إلى سيده فيما بقي من السنة، وكذلك الشفعة تورث فإن مضى البيع دون السنة ثم مات الشفيع كان لورثته [6] تمام السنة [7]. وأما المعتق بعضه فإن كان مأذونا له كان له أن يأخذ أو يترك، وإن كان غير مأذون له لم يكن له [8] الأخذ إلا باجتماع منهما [9]، وإن اختلفا كان (1) قوله: (جميعا إلى) يقابله في (ق 2) : (على) ، وفي (ف) : (إلا) . (2) في (ق 7) و (ق 2) : (عن) .. (3) قوله: (غير مأذون له و) زيادة من (ق 7) و (ق 2) .. (4) قوله: (كان الأمر) يقابله في (ق 2) : (فالأمر) . (5) قوله: (لسيده الأخذ ولا الترك والأخذ والترك للعبد) يقابله في (ق 2) : (للسيد الأخذ والترك والأمر إلى العبد) ، وفي (ف) : (لسيده الأخذ والترك والأمر إلى العبد) . (6) قوله: (كان لورثته) زيادة من (ق 6) . (7) قوله: (فيما بقي من السنة. . . تمام السنة) زيادة من (ق 7) و (ق 2) . (8) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (9) قوله: (منهما) ساقط من (ق 2) .

مردودا، ولو كان عبد بين شريكين وجبت له شفعة، فاختلف الشريكان فأخذ أحدهما وترك الآخر [1]. فصل [2] [في شفعة المرأة ذات الزوج] وإذا وجبت الشفعة لامرأة ذات زوج كان الأمر إليها دون زوجها في الأخذ أو [3] الترك، فإن تركت، وفي ذلك فضل لم يكن للزوج مقال في ذلك [4] لأنه لا يجبرها على التجارة، ولا على البيع ولا على [5] الشراء، وإن أخذت وفي ذلك محاباة، والثلث يحملها، جاز ذلك [6]. واختلف إن كانت أكثر من الثلث، وقال مالك في المدونة: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير [7]، وقوله هذا محتمل هل أراد جميع المحاباة أو جميع المبيع [8]، والصواب في حق المشتري أن يؤخذ منه بجميع الثمن أو [9] يرضى أو يرد جميعه، (1) قوله: (فاختلف الشريكان فأخذ أحدهما وترك الآخر) يقابله في (ف) : (واختلف السيدان فأخذ أحدهما وترك الآخر) . (2) قوله: (فصل) ساقط من (ق 2) ومن (ف) . (3) في (ق 7) : (و) . (4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (لا على) ساقط من (ق 2) . (6) انظر: المدونة: 4/ 253 و 254. (7) انظر: المدونة: 4/ 254. (8) في (ق 7) : (المبيع) . (9) في (ف) : (ولا) .

## Mas'alah: Does a non-Muslim partner have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1923)

3600 - قال: وإذا كانت دار بين مسلم وذمي، فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي، فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما، ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما، لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكما إلينا. [1]

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption among slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1962)

3667 - ولأم الولد والمكاتب الشفعة، وللعبد المأذون [الشفعة] ، وإن لم يكن مأذونا فذلك لسيده، إن أحب أخذ الشفعة لعبده أو ترك، وإن سلمها المأذون، فلا قيام (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/81) .

## Mas'alah: What are the rulings on a married woman's pre-emption rights and trading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1963)

ولذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع، ولا يمنعها الزوج من ذلك، ولا من أن تتجر، فإن حابت في الشراء والبيع، فذلك في ثلثها، فإن جاوزته، بطل جميعه إن لم يجزه الزوج، وليس لأحد رد محاباتها إذا لم تكن سفيهة في عقلها ولم يول عليها غير الزوج. وفي كتاب الكفالة [شيء] من هذا. وتورث الشفعة عن الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Muslim sells to a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2930)

شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Muslim sells to a dhimmi and the co-owner is a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2930)

(ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا) من المدونة قال مالك: إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما. ابن يونس:؛ لأنه حق موضوع لإزالة الضرر على المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب. قال ابن القاسم في المجموعة: إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له؛ لأن الخصمين نصرانيان، ولو باع نصراني نصيبه من نصراني فللمسلم الشفعة يريد بلا

خلاف، ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Maliki benefiting from a Hanafi judge's verdict on neighbor's pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3296)

وقال ابن شاس: إنما القضاء إظهاره لحكم الشرع لا اختراع له، فلا يحل للمالكيين شفعة الجار إن قضى له بها الحنفي. وتبعه ابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the adjoining neighbor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2316)

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع الجار أحق بصقبه وهو حديث يرويه ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مشكل ليس فيه تصريح بالشفعة والصقب القرب وهو حديث قد اختلف في إسناده وفي معناه ولم يثبت فيه شيء أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله ابن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أحمد بن صالح هو حجازي ثقة وهو أبو يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء أحق بصقبه قلت لعمرو وما صقبه قال الشفعة قلت من الناس من يقول الجوار قال إن الناس ليقولون ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج عن أبي الزبير عن جابر قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك ربع أو حائط وذكر الحديث قال وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on a shared pathway?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2317)

وأوجب آخرون الشفعة بالطريق إذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو

الشريك في المشاع والعرب قد تسمي الشريك جارا والزوجة جارة وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث على أني أقول إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحيى القطان وغيره وقالوا لو جاء بآخر مثله ترك حديثه وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه وإيجاب الشفعة إيجاب حكم والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه ولا خلاف إلا في الشريك المشاع فقف عليه وفي قول جابر بن عبد الله إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربع أو حائط ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار

وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for endowments and the sultan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1675)

وقف) فيعد بصيغة المرجع مالكا (أو وقف هصيبه فيأخذ ليوقف) أيضا فقط (أو سلطانا نيابة عن مرتد كناظر الميراث على الراجح ويأخذ لبيت المال (لا محبس عليه ولو ليحبس وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا فى كراء ـــــــ والشعبى والأوزاعى (قوله: أو وقف نصيبه) أى: أو لم يكن مرجعها له ولكن وقف نصيبه (قوله: ليوقف إلخ) ظاهره ولو فى غير ما حبس فيه الأول وهو واضح من جهة المعنى وفى بهرام قصره على تحبيسه فى مثل الأول (قوله: نيابة عن مرتد) أى: فيأخذ ليبت المال وهو وإن لم يتجدد ملك المشترى عليه إلا أنه متجدد على من ناب عنه ومثل نيابته عن مرتد أخذه بالميراث (قوله: كناظر الميراث) هو ناظر بيت المال المولى على المصالح المتعلقة به إذا سكت السلاطن عن أخذه بالشفعة وعدمه وأما إذا نص له على شئ فإنه يعمل به من غير خلاف (قوله: لا محبس عليه) فلا شفعة له على مذهب المدونة لأنه لا ملك له أولا بخلاف المحبس خلافا لما نقله المواق عن ابن رشد إلا أن يكون مرجع الحبس له ملكا كما مر (قوله: وناظر وقف) لا شفعة له لأنه لا ملك له قال (عج) : إلا أن يجعل له الواقف ذلك ليحبس لأنه حينئذ تنزل منزلته (قوله: وجار) ولو بالعلو والسفل أو ملك الطريق (قوله: وشريك تميز إلخ) لأنه صار جارا (وقوله: ولا فى كراء) كانا مالكى الذات أو المنفعة ـــــــ متميزة فعن مالك لا شفعة له وإنما الشفعة فى شركة الشيوع بالأجزاء كربع وثلث وقال أشهب: بالشفعة فى الشريك بأذرع شائعة وقواه (حش) قال: والحديث معه لأن فى الحديث: «فإذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة» فأفاد أن المانع التعيين (قوله: ليوقف) أى من جنس الوقف الأول أو غيره وقصره بعضهم على جنس الوقف الأول (قوله: كناظر الميراث) لأن الشفعة حق يورث ومن هنا ما فى (عب) عن المؤلف أخوان شريكان فى دار باع أحدهما شقصه لأجنبى فاستحق أخوه الشفعة فمات الأخ مستحق الشفعة ولا وارث له إلا الأخ البائع فللأخ البائع أخذ ما باعه بالشفعة وفى ذلك قلت: سئل الفقه بدرسه * عن واحد بأمسه

* باع عقار نفسه * يشفعه لنفسه والتقييد بنفسه فى المحلين للاحتراز عن شفعته لمحجوره أو من محجوره كما يأتى (قوله: تميز نصيبه) بيان ووصف كاشف للبحار (قوله: ولا فى كراء) كانا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a mixed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وفي شفعة المختلطة:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for co-heirs in a building on a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

سئل مالك عن قوم حبست عليهم دارا فبنوا فيها ثم مات أحدهمن فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فأراد إخوته الأخذ بالشفعة. قال مالك: مال الشفعة إلا في الأرضين والدور، وإن هذا شيء، وأرى لهم فيه الشفعة، ونزلت بالمدينة فاستحسن مالك أن يجعل فيها الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the public treasury taking pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=509)

الأخذ بالشفعة لبيت المال:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما.

## Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's statement regarding neighbors' right to compulsory partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2546)

تنكيت قول البساطي: (لاحق فيه للجيران) غير جلي، بل لا جبر لمن حضر مطلقا كما قررناه.

## Mas'alah: Does a Muslim have shuf'ah when a dhimmi sells to another dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2692)

[مسألة: ] ثم بالغ بقوله ولو كان الشريك ذميا باع شريكه المسلم حصته لذمي أخر. وأشار بلو لقول ابن القاسم: (لا شفعة للنصراني) ؛ لأن خصمه نصراني، والمخاصمة

بينهما في الشفعة لا ينظر القاضي فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a dhimmi sells for wine or pork?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

تنبيهان الأول: خص الذمي بالذكر لأنه موطن الخلاف. الثاني: ظاهر كلامه أن للمسلم الأخذ ولو باع الذمي لذمي بخمر أو خنزير، وهو كذلك، لكن اختلف: هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن؟ قولان لأشهب وابن عبد الحكم.

## Mas'alah: Do we judge shuf'ah between dhimmis if they bring their case to us?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

كذميين تحاكموا إلينا في الشفعة فإنا نقضي بينهم فيها، وإن لم يتحاكموا إلينا فلا، ونحوه في المدونة. وأفهم قوله: (تحاكموا) أنه لابد من ترافعهم، فلو طلب ذلك بعضهم وأبي بعضهم لا نحكم بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate's right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

سحنون: لو قتل مرتد وله شفعة، أخذه السلطان لبيت المال، إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a debt is sold to an enemy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

وفي المجموعة: روى ابن القاسم وأشهب: إلا أن يبيعه من عدوه، وهو من الضرر، قاله في التوضيح.

## Mas'alah: Is a judgment granting pre-emption to a neighbor overturned despite supporting hadiths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

وكذا ينتقض حكمه في شفعة جار، وإن وردت أحاديث تقتضيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding a house between relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

الثاني: مفهوم قوله في الأجنبي إن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه كان شريكا أو غير شريك.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1019)

( و ) كذا ( لا ) شفعة ( لجار ) هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن أبي حنيفة أن له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a Muslim partner sells to a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6969)

ولو ذميا يعني أن العقار إذا كان مشتركا بين مسلم ومسلم فباع أحدهما حصته لمسلم أو ذمي فالشفعة ثابتة، كما إذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته منه فإن لشريكه الذمي أن يأخذ الجزء المبيع من المشتري بالشفعة حيث باع المسلم حصته لمسلم، بل ولو باع المسلم شريك الذمي حصته لذمي فالشفعة ثابتة للذمي، ورد المص: "بلو" قول ابن القاسم في المجموعة: إنه إذا باع المسلم شريك الذمي حصته لذمي فإنه لا شفعة للشريك الذمي أي فهو كما إذا باع أحد الذميين لذمي، ويأتي في قوله: "كذميين تحاكموا إلينا" ، وقوله: "باع المسلم لذمي" صفة لذميا، قال البناني: واعلم أن حاصل الصور في المسألة ثمان لأن الشريك والبائع إما مسلمان أو كافران، أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس، وفي كل من الأربع المشتري إما مسلم أو كافر، فمهمى كان المشتري أو الشفيع مسلما قضي بالشفعة اتفاقا؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي. قاله ابن رشد. وإذا كانا ذميين فإن كان البائع مسلما فهو محل الخلاف المشار له بقوله: "ولو ذميا باع المسلم" الخ، وسواء تحاكما إلينا أو رفع إلينا الشفيع فقط، بخلاف ما بعدها ورد بلو على ابن القاسم في المجموعة وإن كان البائع ذميا، فلا شفعة

إلا أن يتحاكموا إلينا وهو محل قوله: "كذميين تحاكموا إلينا" . انظر الحطاب. وموضوع قوله كذميين لخ ما إذا كان الجميع ذميين الشريكان والمشتري. واعلم أنه إذا كان العقار بين مسلمين فباع أحدهما جزءه الشائع فالشفعة ثابتة للشريك الذي لم يبع على المشتري مسلما كان أو ذميا، وهاتان صورتان متفق على ثبوت الشفعة فيهما، وإذا كان بين مسلم وذمي فباع الذمي حصته فالشفعة ثابتة للمسلم على المشتري اتفاقا باع الذمي لمسلم أو ذمي، وهاتان صورتان فتلك أربع متفق عليها، فإن كان الشريكان أحدهما مسلم والآخر ذمي وباع المسلم، فإن كان قد باع لمسلم فالشفعة ثابتة للذمي على المشتري المسلم اتفاقا، فتلك خمس متفق

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when both partners are dhimmis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6970)

عليها، فإن باع المسلم شريك الذمي لذمي فهي ثابتة للذمي على المشتري الذمي على ما مر عليه المص، ومقابله المردود بلو قول ابن القاسم في المجموعة، وبقيت اثنتان فيما إذا كان الشريكان ذميين، فأما إذا باع أحدهما لذمي فهي محل قوله: "كذميين ترافعوا إلينا" وأما إن باع لمسلم فالشفعة ثابتة للذمي الذي لم يبع على المشتري المسلم. قال الحطاب: وفي أول سماع يحيى من الشفعة: وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأرض يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى بها على المشتري مسلما كان أو نصرانيا؟ قال: أما على المسلم فيقضى بها للنصراني لأني قد كنت أقضي بها أيضا للمسلم على النصراني، وأما إذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصراني نصف شريك النصراني فلا

أرى أن يقضى بينهما بشيء؛ لأن الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يردان إلى أهل دينهما؛ لأن المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضيا على ذلك. اهـ وهذا الذي ذكر فيما إذا باع المسلم شريك الذمي لذمي هو المردود بلو في كلام المص. والله تعالى أعلم. وقال الشارح: قال مالك في المدونة: وإن كانت دار بين رجلين أحدهما مسلم والآخر ذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما، ونبه بذلك على خلاف أحمد والحسن والشعبي والأوزاعي القائلين بعدم الشفعة للكافر، ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام (الشفعة في كل شرك في ربع أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحق به بالثمن (1 ) ) فعم المسلم وغيره، ولأنه حق موضوع لدفع الضرر فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب، ولابن القاسم في المجموعة أن المسلم إذا باع شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لأن الخصمين نصرانيان. اهـ.

## Mas'alah: What is the condition for dhimmis to claim shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6970)

كذميين تحاكموا إلينا يعني أنه إذا كان الشفيع والبائع والمشتري ذميين فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يترافع الشفيع والمشتري إلينا راضيين بحكمنا ولا يشترط رضى أساقفتهم، وظاهره كظاهر المدونة اتفقا في الدين أم لا، وقوله: "تحاكموا" أي المشتري والشفيع كما يفهم من (1) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1608.

التقرير وجمعه باعتبار الأفراد ولا يعتبر البائع في الرضى لأنه لا مدخل له ومفهوم قوله: "تحاكموا إلينا" أنهم لو لم يترافعوا إلينا وإنما رفع الشريك فقط دون المشتري لا نحكم له بالشفعة وهو كذلك، قال في المدونة: ولو كانت أي الشفعة بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا. اهـ. أبو الحسن الصغير: معناه أنه باع أحدهما من ذمي انتهى وهذا في الذميين المشتركين، وقوله: "كذميين" قال الحطاب: بالجمع لا بالتثنية، وقال عبد الباقي: بالتثنية. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Christian sells a share to another Christian for wine or pork and the pre-emptor is Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6981)

الثاني. قال الحطاب: قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل: إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب فكأنه لم ير للخمر قيمة، وقد قال ابن الماجشون: المسلم يستهلك الخمر للنصراني إنه لا قيمة عليه فإذا دفعها بطوعه فأحرى أن لا تكون لها قيمة، وقيل: يأخذ بقيمة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for dhimmis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3663)

المسألة الأولى في [شفعة] [1] أهل الذمة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3663)

فإذا ثبت ذلك: فلا يخلو الشفيع من أن يكون مسلما، أو ذميا. فإن كان مسلما: فلا خلاف في وجوب الشفعة على المشتري -كان مسلما أو ذميا- ثم لا يخلو الثمن الذي اشترى به المشتري إن كان ذميا أن (1) في ب: تشافع. (2) سورة النساء، الآية (85) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الشفيع ذميا: فلا يخلو المتبايعان من أن يكونا مسلمين، أو ذميين، أو أحدهما مسلم، والآخر ذمي. (1) سقط من ب.

## Mas'alah: Does a dhimmi have the right of pre-emption when both parties are Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3665)

فأما إذا كانا مسلمين: فلا خلاف في وجوب الشفعة للذمي؛ لأنه حكم بين مسلمين [وذمي] [1]، وكذلك إذا كان المشتري مسلما، فإن كانا ذميين، أو كان المشتري ذميا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both parties are dhimmis and do not seek our judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3665)

فأما إن كانا ذميين: فلا يخلو من أن يتحاكموا إلينا أم لا، فإن لم يتحاكموا إلينا فلا خلاف في أنه لا شفعة له.

## Mas'alah: Should a judge rule on pre-emption between dhimmis if they seek our judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3665)

فإن تحاكموا إلينا، هل يحكم بينهما بالشفع أم لا؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في كتاب تضمين الصناع، ونصه في المدونة في أول كتاب الشفعة.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when the seller is Muslim and the buyer is a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3665)

وإن كان البائع مسلما، والمشتري فهل تجب الشفعة أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن له الشفعة لما كانت بسبب مسلم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب القسمة" ، ونقلها أبو سعيد في "التهذيب" في كتاب الشفعة. والثاني: أنه لا يحكم له بالشفعة؛ لأنه حكم بين ذميين، وهي رواية يحيى بن عمر عن ابن القاسم في "العتبية" ، وقال أشهب: إذا كان أحد الثلاثة مسلما بائعا، أو [متبايعا] [2] أو شفيعا، ففي ذلك الشفعة، وهو قوله في "المجموعة" [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: مبتاعا. (3) زيادة من ب.

## Mas'alah: Does a Muslim have the right of pre-emption when a Muslim sells to a dhimmi?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3279)

ولو ذميا باع المسلم لذمي: كذميين تحاكموا إلينا، [منح الجليل] الشفعة في العروض، وهي لا شفعة فيها لا يخفى سقوطه لذي فهم. ابن عبد السلام ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يقف عليه من ثمن إذا دعي أحدهما لبيعه، قال وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لا حظ الشريك ليس بقوي. قلت قوله جبرا يمنع دخوله لأن قدرة كل منهما على الزيادة في ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرا. الحط قوله أخذ شريك أي بجزء شائع لا بأذرع غير معينة، ففيها خلاف، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا شفعة، ورجحه ابن رشد، وأفتى به، وحكم به بأمره، وأثبتها أشهب. ابن عرفة وفي كون حكمها تعبدا أو معللا بما يأتي نقل ابن العربي عن إمام الحرمين، وقول ابن رشد في أجوبته أجمع أهل العلم على أنه لأجل دفع ضرر الشريك الذي أدخله البائع، وفيه منافاة لقوله بعد في كونها لضرر الشركة أو القسم قولا المتأخرين.

وتتعلق بمبيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا إن كان الشريك مسلما باع شريكه المسلم لمسلم، أو ذمي أو ذميا باع شريكه المسلم لمسلم، بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذمي) آخر وأشار ب ولو إلى قول ابن القاسم لا شفعة في هذه لأن الخصومة فيها بين ذميين فلا نحكم فيه حتى يترافعا إلينا راضيين بحكمنا. وشبه في ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتر من أحدهما (ذميين) بكسر الياء الأولى جمع ذمي (تحاكموا) أي ترافعوا إلينا لنحكم بينهم بحكم الإسلام فنحكم بها بينهم، وإن لم يتحاكموا إلينا فلا، وكذا إن طلب بعضهم حكمنا وأبى غيره. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا كان دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما. ابن يونس لأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب. ابن القاسم في المجموعة إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لأن الخصمين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a Muslim sells to a dhimmi or when dhimmis sell to each other?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3280)

أو محبسا ليحبس: [منح الجليل] نصرانيان، ولو باع النصراني نصيبه من النصراني فللمسلم الشفعة أراد بلا خلاف، قال ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة، إلا إذا تحاكما إلينا. (تنبيهات) الأول: علم أن تخصيص الذمي الذي باع شريكه المسلم لذمي لأنه مختلف فيه. الثاني: ظاهر كلامه ثبوت الشفعة للمسلم ولو باع شريكه الذمي لذمي بخمر أو خنزير، وهو كذلك، لكن اختلف أيأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن

قولان لأشهب وابن عبد الحكم. الثالث: في أول سماع يحيى من كتاب الشفعة وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأرض يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضي له بها على المشتري مسلما كان أو نصرانيا فقال أما على المسلم فيقضي بها للنصراني، لأني قد كنت أقضي بها للمسلم على النصراني. وأما إذا كان الشفيع نصرانيا لو كان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصراني نصيب شريكه النصراني أو المسلم فلا أرى أن يقضي بينهما بشيء لأن الطالب والمطلوب نصرانيان، فيردان إلى أهل دينهما لأن المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة، فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضيا على ذلك. ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كان الشفيع أو المشفوع عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على الآخر باتفاق لأنه حكم بين مسلم ونصراني. واختلف إذا كان الشفيع والمشفوع عليه نصرانيين والبائع مسلما فقال في هذه الرواية لا يقضى في ذلك بها، ويردان إلى أهل دينهما لأنهما نصرانيان. وفي الأسدية وبعض روايات المدونة يقضى بها في ذلك لكون البائع مسلما، وقاله أشهب في المجموعة اهـ. (أو) كان الشريك (محبسا) بكسر الموحدة مثقلة لنصيبه أراد أخذ نصيب شريكه (ليحبس) هـ فله أخذه لبقاء شقصه المحبس على ملكه. ومفهوم ليحبس أنه إن أراد

## Mas'alah: Does the public treasury (bayt al-mal) have the right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1063)

[13] - الشفعة لبيت المال وأما المسألة الثالثة عشرة فما ذكره ابن زرب، على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه، في مسألة الشفعة لبيت المال: أنها لا تجب، ولا حكم

للناظر في المواريث، في شيء من ذلك. وسحنون، رحمه الله، قد قال، في المرتد، يقتل، وقد وجبت له شفعة: أن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال، أو يترك؛ أفليس هذا نصا جليا على الشفعة لبيت المال،

اللهم إلا إن كان بين المسألتين فرق، فالغرض معرفة ذلك، والحقيقة فيه وفي كل ما تقدم ذكره، بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده، إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1074)

الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمن، وبالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط، لغير رب الحائط، وعدم علة المنع يوجب الجواز، فلا يدخل اختلاف، من هذه المسألة، مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته، ويستثنيها للعلة التي ذكرناها: إلا أن ذلك يجوز، على قياس القول بأن المستثني مبقى على ملك البائع، وإن كان ذلك غير موجود في المذهب نصا. [13] وأما الثالثة عشرة، وهي مسألة الشفعة لبيت المال، فليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون، لأن سحنونا قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء، وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، ونما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة، إن رأى ذلك نظرا لبيت المال، لكان له الأخذ بها عنده، على ما قاله سحنون. وبالله تعالى، التوفيق، لا شريك له. [310] - خمس مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضي

بسبتة أبو الفضل ابن عياض، وفقه الله، في جمادى الآخرة، سنة ثمان عشرة وخمس مائة، يسأله عن خمس مسائل:

## Mas'alah: Does a dhimmi partner have the right of shuf'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2507)

ص (ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا) ش: قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: وإذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي أن يشفع كما لو كان مسلما، انتهى. وفي التبصرة للخمي وإن باع النصراني نصيبه من مسلم أو نصراني كانت للمسلم الشفعة، انتهى. ثم قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا، انتهى. وفي أول سماع يحيى من الشفعة وسألت ابن القاسم عن

النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى له بها، قال: أما على المسلم فيقضى بها للنصراني لأني قد كنت أقضي بها للمسلم على النصراني وأما إذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصراني فلا أرى أن يقضى بينهما بشيء؛ لأن الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يردان إلى أهل دينهما؛ لأن المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضيا على ذلك ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن كان الشفيع الذي لم يبع أو المشتري المشفوع عليه مسلما قضي بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني

واختلف إن كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسلما، فقال في هذه الرواية: إنه لا يقضى في ذلك بالشفعة ويردان إلى أهل دينهما؛ لأن الشافع والمشفوع نصرانيان، وقال في أصل الأسدية وهو في بعض روايات المدونة: إنه يقضى في ذلك بالشفعة من أجل أن الشريك البائع مسلم وهو قول أشهب في المجموعة، انتهى. فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف، فقال: ولو كان الشريك الآخذ بالشفعة ذميا والحالة أن شريكه مسلم باع لذمي وأشار بلو إلى القول الأول في كلام ابن رشد ودخل في كلامه بالأحروية ما إذا باع الشريك المسلم لمسلم فيكون لشريكه الذمي الشفعة أو باع النصراني حصته لمسلم أو ذمي فلشريكه المسلم الشفعة أو كانت بين ذميين فباع أحدهما حصته من مسلم؛ لأن هذه متفق على وجوب الشفعة فيها كما تقدم وقول الشارح قوله الذمي لو باع المسلم لا شفعة له وليس كذلك لا يرد على المصنف؛ لأن هذه الصورة داخلة في كلامه بالأحروية فليتأمل وقول البساطي واعترضوا عليه بأنه مخالف للمدونة. (قلت) ولعله رجح ما لابن القاسم في المجموعة أن المسلم إذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني، فيه سهو ظاهر، والله أعلم. قوله كذميين تحاكموا إلينا هذه الصورة السادسة فإن للمسألة سبع صور؛ لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي ومسلم فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي وتارة يبيع الذمي حصته من مسلم أو ذمي فإن كانت الدار بين ذميين فتارة يبيع أحدهما حصته من مسلم أو ذمي فهذه ست والسابعة إذا كانت الدار بين مسلمين فباع أحدهما حصته من ذمي فواحدة صريحة في كلام المؤلف وهي ما إذا باع المسلم حصته لذمي وكان شريكه ذميا وهو على الخلاف والخامسة الأخرى داخلة في كلام المؤلف بالأحروية؛ لأنها متفق عليها وبقيت واحدة وهي ما إذا كانت بين ذميين فباع أحدهما لذمي فأشار إليها بقوله كذميين تحاكموا وهكذا، قال في المدونة: ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا، وقال أشهب: إذا كان

المبتاع مثلهما فلا شفعة وإن تحاكموا إلينا، انتهى. فقول المؤلف كذميين تحاكموا إلينا يعني كما إذا كانت لذميين والحالة أنه باع أحدهما لذمي ويدل على أن أحدهما باع لذمي قوله باع المسلم لذمي وقوله ذميين بالجمع لا بالتثنية كما تقدم وحذف الجار والمجرور في قوله إلينا للعلم به، والله أعلم.

## Mas'alah: Does the distinction between houses and other property apply to relatives in possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

(الثاني) فهم من قول المصنف في الأجنبي أن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه سواء كان شريكا أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم ذلك

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply when the partner is a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1051)

المسألة الأولى: تثبت الشفعة للشريك، وإن كان كافرا إذا كان البائع مسلما، كان المشتري مسلما أو كافرا، وإن كان الشفيع والمشتري ذميين فلا شفعة، إذا لا محاكمة بينهما، قال أشهب: تجب الشفعة إذا كان في الصفة مسلم من غير تفصيل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner is a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2897)

غصب أو استحقاق لبعض الأرض المبيع فيها الأذرع لم يكن على المبتاع من ذلك شيء وبالغ على أن الشفعة للشريك

## Mas'alah: Does a dhimmi partner have pre-emption when a Muslim sells to another dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

(ولو) كان (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه (لذمي) قال الشارح في الوسط وكذا المسلم اهـ. وخص الذمي بالذكر لأنه محل الخلاف كما في تت أي وإن كان أخذ الذمي من المسلم هو المتوهم عدمه أكثر وبما قررنا علم أن جملة باع المسلم الخ صفة لقوله ذميا والمسلم صفة لموصوف مضاف لضمير المحذوف أي باع شريكه المسلم لذمي والضمير المحذوف هو الرابط بين الصفة وموصوفها وحذفه جائز كقوله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي فيه قاله د

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both parties are dhimmis and they seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

(كذميين) مثنى ذمي تثبت الشفعة حيث (تحاكموا) أي المشتري والشفيع وجمعهما باعتبار الأفراد ولا يعتبر رفع البائع مسلما أو كافرا (إلينا) ويخير في الحكم بينهما ولو

اختلفا في الدين خلافا لد وأما إن كان الشفيع أو المبتاع مسلما فإن الشفعة ثابتة اتفاقا وإن لم يتحاكما إلينا

## Mas'alah: What are the different scenarios for pre-emption involving Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

(ولو ذميا باع المسلم لذمي) قول ز صفقة لقوله ذميا الخ أشار به إلى دفع قول غ الأليق إدخال واو الحال على جملة باع الخ واعلم أن حاصل الصور في المسألة ثمان لأن الشريك والبائع إما مسلمان أو كافران أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس وفي كل من الأربع المشتري إما مسلم أو كافر فمهما كان المشتري أو الشفيع مسلما قضى بالشفعة اتفاقا لأنه حكم بين مسلم وذمي قاله ابن رشد وإذا كانا ذميين فإن كان البائع مسلما فهو محل الخلاف المشار إليه بقوله ولو ذميا باع المسلم الخ وسواء تحاكموا إلينا أو رفع إلينا الشفيع فقط بخلاف ما بعدها ورد بلو على ابن القاسم في المجموعة وإن كان البائع ذميا فلا شفعة إلا أن تحاكموا إلينا وهو محمل قوله كذميين تحاكموا إلينا انظر ح اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3730)

الشفعة ما نصه ولأم الولد والمكاتب الشفعة وللعبد المأذون ثم قال ولو سلمها

المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد ابن يونس قال أشهب إلا أن يتبين أن للمكاتب في أخذها أو تركها محاباة بينة ابن يونس يريد فلسيده النقض اهـ.

## Mas'alah: Does a non-Muslim (dhimmi) have the right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1742)

(ص) ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا (ش) يعني أن العقار إذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم أو لذمي فلشريكه الذمي أن يأخذ بالشفعة وأشار بلو لرد قول أحمد والحسن والشعبي والأوزاعي فإنهم يقولون لا شفعة لذمي وما قبل المبالغة ما إذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع لمسلم أو لذمي وما إذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم وقوله باع المسلم لذمي وأحرى لمسلم أو باع الذمي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذميين تحاكموا إلينا أي أنه إذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحاكم هو والمشتري إلينا راضيين بحكمنا ومقتضى قوله تحاكموا أن البائع لا بد من رضاه مع أنه لا دخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا قال بعض إن في قوله تحاكموا تغليبا لأن البائع لا دخل له ولا يشترط رضا أساقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها اتفقوا في الدين أو اختلفوا وفي كلام الزرقاني نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his share to a Muslim or a dhimmi regarding pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1742)

(قوله فباع المسلم حصته لمسلم أو لذمي) الأولى قصره على الذمي لأنه محل الخلاف والحاصل أنه إنما خص المصنف الذمي لأنه محل الخلاف كما في تت وإن كان أخذ الذمي من المسلم هو المتوهم عدمه أكثر (قوله وأشار بلو لرد قول أحمد) لا يخفى أن لو إشارة للخلاف المذهبي فكان الأولى أن يقول وأشار بلو لقول ابن القاسم في المجموعة لا شفعة للنصراني؛ لأن الخصمين نصرانيان والمخاصمة بينهما في الشفعة لا بنظر القاضي فيها. (تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أن للمسلم الأخذ بالشفعة ولو باع الذمي لذمي بخمر أو خنزير وهو كذلك لكنه اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لأشهب وابن عبد الحكم (قوله باع لمسلم أو لذمي) هاتان صورتان وقوله وباع الذمي لمسلم وأما لو باع الذمي لذمي فهي خارجة لأنها عين قول المصنف كذميين تحاكموا إلينا (قوله وأحرى لمسلم) أي وإنما نص المصنف على المتوهم لأنه ربما يتوهم أنه لو باع المسلم لذمي وصار المشتري والشفيع ذميين وخرج المسلم من بينهما أن لا نتعرض لهم لأنهم ذميون إلا أن يتحاكموا إلينا بخلاف ما إذا باع المسلم لمسلم فالشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تغليبا) أي بأن أطلق اللفظ الذي حقه أن يستعمل في اثنين في ثلاثة أي فمادة التحاكم حقيقتها أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تغليبا (قوله وظاهره كظاهر المدونة) معنى العبارة ويخير الحاكم في الحكم بينهما سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفيده كلام أبي الحسن والأقفهسي وقوله وفي كلام ز نظر أي فإنه قال إن له الحكم، وعدمه بينهما إن اتفقا في الدين وإن اختلفا لزمه الحكم بينهما لأن اختلاف الدين له تأثير في الجملة

إلا أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول اهـ. وهذا إذا لم يكن مرجعها له وإلا فله الأخذ ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة

والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكا أن له الأخذ لأنه صار شريكا. (ص) كسلطان (ش) يعني أن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة أن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرتد على ملك بيت المال لأنا نقول لا شك أن ملكه تجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك. (ص) لا محبس عليه ولو ليحبس (ش) المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ ليحبسه مثل ما حبس عليه إذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا أما لو أراد أن يأخذ للتمليك فليس له الأخذ اتفاقا ومن باب أولى الناظر على الوقف لا أخذ له بالشفعة وكلام المؤلف يقيد بما إذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فهي له ملك. (ص) وجار وإن ملك تطرقا (ش) تقدم أنه قال لا محبس عليه ولو ليحبس وعطف هذا عليه والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه وإنما أتى المؤلف بقوله وجار مع أنه مفهوم شريك لأنه مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة. (ص) وناظر وقف (ش) يعني أن ناظر الوقف لا أخذ له بالشفعة لأنه لا ملك له ومن هنا يستفاد أن الناظر ليس له أخذ الأنقاض حيث استحقت الأرض بحبس لأنه ليس بمالك وكلام المؤلف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الأخذ بالشفعة وإلا فله ذلك كما جزم به بعض المتأخرين ونظر في كلام الزرقاني. (ص) أو كراء (ش) أي لا شفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكري أحدهما حصته. الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته ولا شفعة في الوجهين وعدل عن أن يقول ولا ذي كراء لقصوره عن الأول خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في

شرحها وهو المشهور فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونمو في الأبدان من الأشجار صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بأن في الكراء الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد الشفيع السكنى بنفسه وإلا فلا قاله اللخمي. (ص) وفي ناظر الميراث قولان (ش) يعني أن ناظر الميراث في أخذه بالشفعة قولان ومحلهما حيث ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أما إن جعل له الأخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وإن منع منه فليس له ذلك بلا نزاع. (ص) ممن تجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الأخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه [حاشية العدوي] (قوله فيجعله في مثل) أي فيحبسه ولو في غير ما حبس فيه الأول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أي بأن تكون دار بينه وبين عمرو فيبيع عمرو حصته في الدار فيأخذ السلطان القائم مقام المرتد فيأخذ بالشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أي إذا كان قصده الأخذ ليحبس أي فله ذلك وإلا فلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أي فلا حاجة للمصنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعا) أي بأن أجره له أو أرفقه إياه (قوله بطريق الدار) أي بالطريق التي في الدار بدليل ما بعده قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها (قوله وناظر وقف) ليس له الأخذ بالشفعة ليحبس إذ لا ملك له صورتها دار نصفها موقوف وعليه ناظر والنصف الأخر مملوك فإذا باعه صاحبه فليس للناظر الأخذ لتلك الحصة المملوكة بالشفعة لأنه ليس بمالك ولا يأخذ بالشفعة إلا المالك (قوله لأنه ليس بمالك) مفهومه أن المالك يأخذ الأنقاض أي يأخذها ليجعلها في حبس آخر لأنه خرج عنها لله وأما الناظر فلا يأخذها وانظر ما الذي يأخذها والظاهر أنه حينئذ يأخذها القاضي يجعلها في حبس آخر وحرر. (قوله وإلا فله ذلك) أي له الأخذ

بالشفعة ليحبسها كالحصة الأخرى لا أنه يأخذها للورثة ملكا أو لنفسه لأن الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله ونظر في كلام ز) فإن ز يقول جعل الواقف كلا جعل فليس له الأخذ بالشفعة. (قوله وهو المشهور) ومقابله ما رواه ابن القاسم في شريكين أكتريا أرضا ثم أكرى أحدهما حصته من غيره أن شريكه أولى بها (قوله وجود في الأعيان) أي وجود متعلق بالعين لأن الثمار قائمة بذاتها وقوله ونمو في الأبدان أي نمو ناشئ من الأشجار متعلق ببدن الثمار أي بذات الثمار أي والفرض أن المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتي (قوله وتأمل ما الفرق) أي إذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع إذا بيع مع الأرض فالشفعة في الأرض فقط والفرق بينهما أن الثمار جزء ما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فإن لم يقل أحد بأنه جزء فلذا لا شفعة فيه (قوله وفي ناظر الميراث) هو الناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالقسام والظاهر الأخذ

بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه أي طرأ ملكه على غيره فلو ملكا العقار معا بمعارضة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما لملك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للملك احترز به مما لو تجدد بمعاوضة لكن يملك غير لازم كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لأجنبي واحترز به عن بيع المحجور وشرائه بغير إذن وليه وقوله (اختيارا) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالإرث فإنه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (بمعارضة) يحترز به عما لو تجدد ملكه اختيارا لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فإنه لا شفعة لصاحبه عليه على المشهور ويدخل في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع
المعاوضات والصلح ولو كان عن إنكار. (ص) ولو موص ببيعه للمساكين على الأصح

والمختار (ش) هذا مبالغة في الأخذ بالشفعة والمعنى أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين فإن الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الأصح عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز قال به ابن الهندي اهـ. وقال سحنون لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لأن هذا ليس فيه الشفعة وإنما هو متعلق بمحذوف أي ليفرق ثمنه على المساكين. (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أي لا شفعة للورثة حينئذ والمعنى أن من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لأن الموصي قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا (ص) عقارا (ش) هذا منصوب بالمصدر من قوله أخذ شريك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا يتعلق بعرض ولا بحيوان إلا تبعا كما يأتي في قوله إلا في كحائط. (ص) ولو مناقلا به (ش) المناقلة هي أن يعطي بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد وبعبارة وهو بيع العقار بمثله ويصور بصور منها ما إذا كان لشخص حصة من دار ولشخص آخر حصة من دار أخرى فناقل كل منهما الآخر فإن لشريك كل واحد منهما أن يأخذ حصة شريكه بالشفعة ويخرجا جميعا من الدارين ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله (إن انقسم) أي يقبل القسمة فإن لم يقبله أو قبله بفساد كالحمام فلا شفعة. وفي المدونة أيضا ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به سواء كان يقبل القسمة أم لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وفيها الإطلاق وعمل به (ش) والقولان

لمالك وفي المدونة ما يدل لكل واحد منهما وظاهر كلام المؤلف يوهم أن المدونة ليس فيها إلا القول بالإطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضا الإطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وأن قوله وفيها الإطلاق جار [حاشية العدوي] (قوله فلا شفعة لواحد على غيره) حال شرائهما وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لأجنبي فلشريكه الشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبائع إلخ) اعترض بأن المعتمد أن الملك للبائع زمن الخيار فهو خارج بقوله ممن تجدد ملكه ويجاب بأن قوله ممن تجدد ملكه أعم من أن يكون حالا أو مآلا أي كما سيقول إلا بعد مضيه أو بناء على أن الملك للمبتاع (قوله عن بيع المحجور وشرائه) أي فالمشتري من المحجور ملكه غير لازم والمشتري المحجور ملكه غير لازم (قوله فإنه لا شفعة فيه لصاحبه إلخ) وروي عن مالك أن في ذلك الشفعة لتجدد الملك وعلى هذا القول فلا يحتاج لقيد الاختيار وقوله بمعاوضة إلخ مقابل المشهور أن فيه الشفعة (قوله كبيع الميت) أي والميت إذا باع نصف داره لا يأخذه من المشتري بالشفعة وكذا ورثته بعده لا أخذ لهم بالشفعة لأنه لم يتجدد ملكه معهم بل ملكه سابق على ملكهم (قوله ليس صلة لبيع) أي لأنه لو أوصى ببيع داره لهم فليس للورثة أخذها منهم بالشفعة ثم إن محل الخلاف حيث كانت الدار كلها للميت وأما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقا (قوله لأن الموصي قصد نفع الموصى له) أي سواء كان معينا أم لا فقول الشارح لشخص ليس بقيد بل يشمل المساكين وسيأتي أن الموصى له بالبيع يباع له بالقيمة فإن أخذ وإلا نقص له ثلثها فإن أخذ فالأمر ظاهر وإلا يستأنى ثم ترجع ملكا ولعل اعتبار حمل الثلث من حيث احتماله لأن تباع بأقل من القيمة (قوله فيصير حظه إلخ) على هذا المعنى فلا بد من أن يكون هناك ثالث شريكا لهما في الموضعين (قوله منها إلخ) ليس في هذه ثالث وأما المتقدم ففيه ثالث فهاتان صورتان فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أي يقبل القسمة) وليس المراد أنه مقسوم بالفعل ودل على ما قال إن شرط أن

يكون مستقبلا (قوله فإن لم يقبله) أصلا أي لم يقبل أن يقسم كالأحجار التي لا يمكن نشرها ولا يمكن كسرها مناصفة (قوله وإن قوله وفيها الإطلاق) بكسر إن مستأنف (قوله وفيها الإطلاق) ضعيف والمعتمد الأول

في كل ما لا ينقسم. وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وإنما اختصت الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الأول لأنه إذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لأنها لو لم تجب فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الأحوال. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim partner's pre-emption when the Muslim partner sells to a non-Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

ولو كان الشريك الشفيع ذميا، والحالة أن شريكه المسلم باع لذمي، وبهذا يظهر لك أنه إنما خص البيع لذمي بالذكر؛ لأنه محل الخلاف الذي أشار إليه بلو، وأما البيع لمسلم فمسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a neighbor desires the property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=788)

ككبير يرغب في مجاورته [1] وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط.

## Mas'alah: What does the commentary say about a king desiring an adjacent property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=788)

قوله: (ككبير يرغب في مجاورته) (يرغب) مبني للفاعل، و (مجاورته) بكسر الواو اسم فاعل، وهو كقوله في المدونة: إل

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when two dhimmis litigate before a Muslim judge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2453)

قوله: (كذميين تحاكموا إلينا) ، وهكذا قال في المدونة: إنه لا يقضى بينهما بالشفعة، (1) في (ن) : (الشفعة) . (2) في (ن 5) : (عنده) . (3) في (ن 5) : (أو بشراء) ، وفي (ن) : (شراء) . (4) قوله: (يريد: أن الحكم ... المسلم لذمي) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (للمسلم) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 399. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 201.

إلا إذا تحاكموا إلينا [1] وعن أشهب: إذا كان المبتاع مثلهما، فلا شفعة ولو تحاكموا إلينا [2].

## Mas'alah: Can the sultan claim shuf'ah on behalf of the public treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2454)

قوله: (كسلطان) أي: فإن له الأخذ بالشفعة لبيت المال [5]، وقاله [6] سحنون [7].

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of shuf'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2454)

قوله: (وجار وإن ملك تطرقا) أي: وكذا لا شفعة للجار ولو ملك التطرق، وقاله في المدونة ونصه: ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها، ولا بالشركة [10] في الطريق، ومن له طريق في دار فبيعت الدار، فلا شفعة له فيها [11] بعض الأشياخ: وإنما له حق الجوار، ولا حق له في نفس الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on the administrator of inheritance taking pre-emption for the public treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2455)

قوله: (وفي ناظر الميراث قولان) يعنى: أنه اختلف في ناظر الميراث [11]، هل له أن يأخذ بالشفعة لبيت المال، أو لا؟ ، فقال ابن زرب: ليس له ذلك [12]. خلافا للمغيرة. (1) في (ن) : (أو) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (في المدونة) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 11/ 145. (4) قوله: (أحب إلى) يقابله في (ن 4) : (أصوب) . انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 11/ 145. (5) قوله: (وابن عبد الحكم) يقابله في (ن 5) : (ابن عبد الملك) . (6) قوله: (عدم) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (وبه نأخذ) ساقط من (ن 3) . (8) انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 11/ 145. (9) قوله: (وأصبغ، الشفعة وبه نأخذ ... ، وأصبغ) ساقط من (ن 4) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (أن له الشفعة) . انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 11/ 145. (11) قوله: (ناظر الميراث) يقابله في (ن 5) : (ظاهر الموازية) . (12) انظر: الخصال: 1/ 270، ونصه: باب أربعة لا شفعة لهم: ونصه: وذلك إذا باع أحد المتفاوضين من دار من شركتهما، وإذا باع الوصي حصة يتيم في ولاية نظره، من دار مشتركة بينهما ...

## Mas'alah: When does the administrator of inheritance have the authority to take pre-emption for the public treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2456)

وهذا الخلاف مقيد بما إذا لم يجعل له السلطان ذلك بيده، فإن جعله بيده فهو منزل منزلة السلطان في جواز الأخذ لبيت المال. [1]

## Mas'alah: Was pre-emption ruled upon in Tunis?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=491)

(قلت) ووقع الحكم بها في تونس

## Mas'alah: Are Muslims and dhimmis equal in the right of pre-emption?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=587)

1384 - مسألة المسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن الثوري. وقال الشعبي وأحمد: لا شفعة للذمي.

# Sub-topic – Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs of different shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3021)

(فرع) في الكتاب ثلاثة إخوة أحدهم لأب باع أحد الشقيقين فهي للأخوين لأن ميراثهم كلهم بالنبوة ولو ولد أحدهم أولادا ثم مات فشفعة الأولاد بينهم دون الأعمام لأنهم أهل ميراث واحد فإن سلموا فهي للأعمام فإن باع أحد الأعمام فهي لبقيتهم مع بني أخيهم لدخولهم مدخل سهم وإن ترك ابنتين وعصبة قدمت إحداهما على العصبة لأنهما أهل سهم فإن سلمت فللعصبة ولو باع أحد العصبة فهي لبقيتهم وللبنات والأخوات مع البنات كالعصبة فإن كانت الدار بين شريكين فمات أحدهما وترك عصبة فباع أحدهم فبقيتهم أحق من الأجنبي لأنهم أهل سهم فإن سلموا فهي للشريك فإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت النصف والأخريان السدس فهي لأختها الشقيقة لأنهما أهل سهم واحد وهو الثلثان والإخوة أولى بها بينهم إذا باع أحدهم وكذلك الجدات قال التونسي قال مالك وأصحابه أهل كل سهم أولى إلا ابن دينار ومتى سلم أهل السهم الشفعة فأهل السهام والعصبة سواء لأن سببهم عموم المورث لا خصوص سبب فيستوون فإن سلم جملة الورثة فالشركاء بعدهم ولو باع أحد العصبة لدخل أهل السهام مع بقية العصبة ولم ير العصبة أهل سهم وجعلهم أشهب كأهل سهم يختصون بها والموصى لهم بالثلث أو بجزء مسمى عند ابن القاسم لا يدخلون مع الورثة ويدخل الورثة معهم وعند محمد وأشهب كأهل سهم وإذا أوصى أحد ولد الميت لرجل واحد فباع إخوة الموصي قال

محمد يدخل الموصى له معهم لأنه كأهل سهم لأنه لو كان الموصى له جماعة شافعوا بينهم دون الورثة فمن كان شافعا مع أصحابه لا يدخل على من لا يشافعهم ولو كان أصحابه يشافعون الورثة دخل على الورثة قال وهذا لا يصح لأن أهل السهم الواحد يتشافعون بينهم ولا يمنعهم ذلك من

## Mas'alah: What are the rules of pre-emption when multiple heirs and partners are involved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3022)

الدخول على بقية الورثة الذين لا يشافعونهم ولو كان أهل السهم واحدا ليس له من يشافعه شافعه جملة الورثة لعدم من يمنعهم وإذا باع أهل سهم معلوم فسلم بقيتهم وبقية الشركاء ثم باع أحد الشركاء الذين ليسوا بأهل سهم واحد فللمشتري النصيب ولشركائه وبقية الورثة التحاصص في هذا المبيع لأنه حل محل البائع منه لما سلم له بقية شركائه وبقية الورثة وإن ورثه ابنه وامرأته فمات الابن عن أخته وأمه وعصبة فباع بعض العصبة ففي كتاب محمد تشافع الأخت والأم العصبة لما ورثا من الميت الأول والثاني قال وفيه نظر لأن موت الابن يوجب وراثة ثانية فلا يضربوا مع بقية العصبة إلا بالقدر الذي ورثوه معهم لأن الضرب بالميراث الأول إضرار بالعصبة ويلزم عليه إذا ورثه أولاده فمات أحدهم عن إخوته وورثة أن يدخل ورثته فيما باع أحد ورثة الابن إذ لا فرق بين عدم ميراثهم في الثاني أو يكونون يتحاصون بما ورثوه من غيره ويلزم أن شركاء الميت يحاصون بقية ورثة الميت في مبيع أحدهم والمعروف خلافه وأما الشقيقة مع أخوات الأب فأشهب يرى عدم دخول الشقيقة لاختصاصهن بالسدس دونها قال ابن يونس ثلاثة اشتروا دارا أو ورثوها فباع أحدهم من نفر وسلم الشريكان فباع أحد النفر

فبقية النفر أشفع من شريكي البائع ولو باع أحد شريكي البائع لدخل شريكه الذي لم يبع وسائر النفر فلهم النصف ولشريكهم الذي لم يبع النصف وخالفه ابن القاسم وقال لا يكون النفر أشفع فيما باع بعضهم بل هم كبائعهم يقومون مقامه بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري والفرق أن السهم الموروث لا شفعة به لشركاء الميت مع الورثة وإذا باع أحد الورثة فبقيتهم أشفع من شركاء الميت وشركاء البائع لهم الشفعة

## Mas'alah: What are the rules of pre-emption when a testator directs sale of a share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3025)

الأخوات أن يقسم من الأول أسباعا وقال ابن القاسم في شقيقة وأخوات لأب فباعت إحدى الأخوات شفع جميعهن وقال أشهب بل يشفع بقية الأخوات للأب فإن سلمن شفعت الشقيقة قال وهو أحسن لأن من حقها أن يقسم لها من الأول النصف ثم يقسم أولئك بينهن السدس فهو سهم يسلم إليهن وهذا إذا كان السدس يحمل القسم وإذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يشفع الورثة فيه لأن قصد الميت تمليكه إياه وجعل سحنون مثله إذا أوصى ببيع نصيب يصرف ثمنه في المساكين كأن الميت باعه قال والقياس ان يشفعوا لتأخير البيع بعد الموت بعد تحقق الشركة ولو أوصى أن يباع من معين والشريك أجنبي شفع لأن ذلك لا ينكر على الوصية بخلاف الوارث وفي المجموعة لو باع الإمام أرضه مزايدة في دينه فقال أحد الورثة بعد البيع أنا أؤدي من الدين بقدر ما علي وآخذ نصيب شركائي بالشفعة فله ذلك إذا كان في بقية ما يباع من الأرض تمام الدين وقال صاحب النوادر قال مالك إذا أوصى بدار لخمسة عشر رجلا لعشرة سماهم ثلثاها لفلان وفلان منهم السدس وللسبعة

منهم النصف وبقية الدار للخمسة الآخرين فإن باع أحد الخمسة فباقيهم أشفع فإن سلموا فلجميع العشرة فإن باع أحد السبعة فبقية السبعة أحق من الخمسة وعن مالك في إخوة ورثوا فباع أحدهم فسلم إخوته ثم باع أحدهم شفع المشتري الأول مع من لم يبع ومتى سلم بقية أهل سهم فالشفعة لبقية أهل الميراث فإن سلموا كلهم ثم باع أحد المشترين نصيبه مما اشترى استوى بقية أهل ذلك السهم وشركاء البائع

## Mas'alah: How does pre-emption apply between heirs, purchasers, and co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3026)

المشترون معه وبقية الورثة وليس المشتري كالورثة فيدخل أهل السهام على العصبة والمشترين من أهل السهام ولا يدخل المشترون ولا العصبة عليهم وقال أشهب في ثلاثة ورثوا دارا أو اشتروها فباع أحدهم من نفر فسلم الشريكان ثم باع أحد المشترين نصيبه فبقية المشترين أشفع من شريكي البائع ولو باع أحد شريكي البائع لدخل شريكه والمشترون وجعل المشتري من الشريك كورثته وخالفه ابن القاسم وقال لا يكون المشتري الأول أشفع فيما باع بعضهم دون شركاء بائعه بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري وذكره مالك وجعل المشتري كبائعه والموصى لهم كالعصبة مع أهل السهام قال الأبهري أهل كل سهم أحق بالشفعة بينهم فيما ورثوا أما ما اشتروا أو وهب لهم أو وصل إليهم بغير الإرث فلا بل يستوون فإن باع المشتري من الميراث من أهل السهام دخل أهل السهام مع المشترين منهم ولا يكون المشترون أولى بالشفعة فيما اشتروا من بعض أهل السهام لأن حرمة السهام آكد من حرمة الشراء لأن الشراء قد لا يقع والميراث لا بد من وقوعه وفي الجواهر كل صاحب شرك أخص يقدم على الأعم فإن

سلم أخذ الذي يليه فإن سلم الذي يليه فالذي يليه فإن باعت إحدى الأختين شفعت أختها فإن سلمت فأهل السهام والعصبة فإن سلموا فالشركاء الأجانب ويدخل أهل السهام على العصبة بخلاف العكس لأن العصبة ليسوا أهل سهم وقال أشهب لا يدخل أحدهما على الآخر وجعلهم كأهل سهم وعن مالك الأخص والأعم سواء فكل من له ملك في المبيع يشفع قال القاضي أبو الحسن وهو القياس والأول استحسان واختلف قول ش كمالك وسوى أبو حنيفة بين الشركاء لنا أن ملك الأخ أقرب إلى ملك الأخ من ملك العم لحصولهما بسبب واحد وجمعهما بمعنى واحد فيكون أولى بدليل تقدم الشريك على الجار المقابل ولأن نصيب الأخوين في حكم النصيب الواحد بدليل أنه لو ثبت أن الأب غصب شيئا استحق من نصيبهما دون نصيب العم فيقدم أحدهما

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3032)

(فرع)

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited regardless of whether the deceased knew of it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3032)

قال ابن القصار الشفعة تورث علم بها الموروث أم لا وقاله ش خلافا ل ح لنا قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وقوله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم وقياسا على الرد بالعيب وحق الرهن والكفيل

## Mas'alah: What are the arguments regarding the inheritance of the right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3033)

احتج بأن الدين المؤجل يحل بالموت ولا يرث الوارث الأجل وقياسا على قبول البيع إذا مات قبله وبعد الإيجاب وقياسا على نفي الولد باللعان ولأن ملك الوارث متجدد فأشبه ما لو باع ما به يشفع لم ينتقل الملك للمشتري والجواب عن الأول أن الحق إنما ثبت لموروثه في ذمته وقد خربت فتعذر بقاؤه وعن الثاني عدم تقرر الملك قبل القبول والقبول من رأيه لا من ماله والوارث إنما ينتقل إليه مال أو متعلق بالمال وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أن التجدد مفسر بالانتقال على ما هو عليه من جميع الجهات بخلاف البيع للأجنبي

## Mas'alah: Does pre-emption apply to judicially imposed partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3059)

(فرع) قال واختلف في الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة قيل تجب لها قبل تقرر حكمها فعن مالك لا شفعة وقال أشهب فيها الشفعة فسئل مالك إذا أعطي في خيف من واد خمسين ومائة قفيز بين كل قفيزين عشرة

## Mas'alah: What is the ruling on the heir selling the slave for the amount of the jinayah they paid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

وفي الموازية لو أراد الوارث أن يبيع منه بقدر الجناية التي أدوا ويدفع الفاضل للغرماء

(منع ولا يأخذوه إلا على طرح ما دفعوا ويباع كله للغرماء) وفيه نظر لأنه حق في الشفعة لهم أخذها ويكون الفضل للغرماء وإن اشترى بالخيار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two brothers sells one of two inherited houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5442)

[مسألة: أخوين ورثا دارين فباع أحدهما أحد الدارين]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one brother sells one of two inherited houses and the other claims pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5442)

مسألة وسئل مالك عن أخوين ورثا دارين فباع أحدهما أحد الدارين فعلم أخوه الذي لم يبع فقال: أنا آخذ هذه الدار التي بعت بشفعتي وأقاسمك الأخرى، فقال له الذي باع: ليس لك ذلك ولكن أقاسمك الدارين فإن تقع الدار التي بعت لي نفذ بيعي وإلا تقع لي بطل بيعي وتكون لك قال مالك: ليس ذلك له وأرى أن يأخذها أخوه بشفعته فيها ويقاسمه الأخرى وليس له أن يأبى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a wall and the right of shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

]

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for co-owners when a legatee sells his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

مسألة قلت لمالك: أرأيت الذي يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم منه معلوم أو أجر معلوم فيبيع بعضهم؟ فقال: إذا باع بعضهم فشركاؤه في ذلك الثلث أو ذلك السهم أحق بالشفعة فيما باع شريكهم فيه ثمن أهل الحائط.

## Mas'alah: What is the ruling on a legatee's share being like a creditor or an heir for shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

بجزء يطرأ على الورثة فقيل: إنه بمنزلة طرو الغريم على الورثة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو على قياس قول ابن القاسم، وقيل: إنه بمنزلة طرو الوارث على الورثة، وهو مذهب ابن القاسم، وذلك يرد قوله أن الموصى لهم ليسوا بأهل سهم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Are the 'asaba (residuary heirs) entitled to pre-emption among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

]

## Mas'alah: Are the 'asaba (residuary heirs) entitled to pre-emption among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

مسألة قلت: أرأيت العصبة يرثون ما بقي من المال أيكونون أحق بالشفعة بينهم؟ فقال: لا.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=540)

[1100] مسألة: الشفعة موروثة، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) ، ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أن يقوم الوارث مقامه كخيار الرد بالعيب، ولأنه حق مستفاد بالملك، فجاز أن يورث كثمار الشجر ونتاج الماشية.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption among heirs when one sells his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable and how is it distributed among heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

قال أبو عمر اختلف أصحاب مالك وسائر الفقهاء في ميراث الشفعة وهل تورث أو لا تورث وفي كيفية الشفعة بين الورثة هل هي للكبير كالولاء وهل تدخل العصبة فيها على ذوي الفروض أو يدخل بعض أهل السهام فيها على بعض

## Mas'alah: What is the Kufan view on inheritance of pre-emption rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

فأما ميراث الشفعة فذهب الثوري وسائر الكوفيين إلى أنها لا توهب ولا تورث لأنها لا ملكه ولا ماله

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on inheritance of pre-emption rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

وأما مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز فإنهم يرون الشفعة موروثة لأنها حق من حقوق الميت يرثه عنه ورثته

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-heirs with fixed shares and agnates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

وأما الشفعة بين ذوي السهام في الميراث فالمشهور من مذهب مالك عند أصحابه معنى ما ذكره في (الموطأ) أن أهل السهم الواحد أحق بالشفعة فيه من غيرهم من الشركاء في سائر الميراث وأنه لا يدخل العصبات على ذوي السهام في الشفعة وأن ذوي السهام يدخلون على العصبات فيها

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on pre-emption among co-heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

وقول الشافعي في ذلك كقول المغيرة

## Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on this pre-emption issue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

وذكر المزني عن الشافعي في هذه المسألة قولين

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two co-heirs dies leaving two sons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

قال ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه وأراد أخذ الشفعة دون عمه فكلاهما في الشفعة سواء لأنهما فيه شريكان

## Mas'alah: Which of al-Shafi'i's two opinions on this pre-emption issue is considered more correct?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

قال المزني هذا أصح من قوله الآخر إن أخاه أحق بنصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a person who establishes a right to land through inheritance after a long period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3049)

وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل

فيدرك فيها حقا بميراث إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع او المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a person who establishes a right through inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3050)

قال أبو عمر أما قوله في المستحق بميراث نصيبا في أرض أن له الشفعة فإن الخلاف في ذلك قديم فمن أوجب الشفعة له زعم أنه كان حقا له ما أظهره شهوده فصار بمنزلة شريك ظاهر الملك في ذلك وكذلك المستحق باع شريكه نصيبه في أرض مشاعة بينهما فلا خلاف أن له الشفعة في ذلك وكذلك المستحق لأنه بتقدم ملكه استحق ما استحق ومن قال لا شفعة له زعم أن المستحق إنما يثبت له الملك يوم استحق فلا شفعة له فيما كان له قبل ذلك ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري ولا من البائع الجاحد له وكذلك لو استحق العبد حرية على مولاه والمولى جاحد لها فلما قامت للعبد بينة بالحرية قضي له بها ولم يلزم المولى خراجه وقيمة خدمته لأنه جاحد لما شهد به الشهود وإنما تجب شهادتهم حكما ظاهرا من يوم شهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم والقائلون بالقول الأول يوجبون للمستحق الخراج أو الغلة فيما يستحقه ويأتي القول في ذلك في موضعه إن شاء الله

## Mas'alah: What is the effect of the passage of time or death of parties on pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3050)

وأما قوله فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع أو المشتري إلى آخر كلامه في الفصل فإن طول الزمان لمن كان غائبا وقامت بينته بما يوجب له الشفعة

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

وقال أحمد بن حنبل وغيره الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالبا لها

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of pre-emption rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

قال أبو عمر الشفعة تورث عند كل من يورث عنده الخيار في البيع ومن لا يورث عنده الخيار فقد تورث عنده الشفعة وقد مضى ذلك في كتاب البيوع

## Mas'alah: Are heirs more entitled to pre-emption than co-purchasers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7861)

[فصل 3 - الورثة أحق بالشفعة من الشركاء] قال: وكذلك لو كانوا مشتريين ولم يكونوا ورثة، ثم مات أحدهم وترك ورثة، ثم باع أحد ورثة هذا الميت كان شركاؤه في الميراث أحق بالشفعة من شركاء ميتهم؛ لأن الورثة شركاء في حصة الميت دون شركاء الميت. قال: وإن باع أحد من شركاء ميتهم دخل ورثته كلهم بقدر مصابة الميت مع من بقي من الشركاء. قال: وكذلك ثلاثة اشتروا دارا بينهم أو ورثوها، فباع أحدهم نصيبه من نفر

## Mas'alah: What is the difference between heirs and buyers regarding pre-emption rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7862)

م: الفرق بين الورثة وبين المشتريين أن السهم الموروث لا شفعة فيه لشركاء الميت مع الورثة ولا تسليم، فوجب إذا باع أحد الورثة أن يكون بقيتهم أشفع من شركاء الميت، وشركاء البائع لهم الشفعة والتسليم فيما باع شريكهم، فوجب أن

يكون لهم دخل فيما أخذ الشريكين المشترين كما كان لهم الدخول فيما اشتروا.

## Mas'alah: Who has pre-emption rights when legatees of a third of a garden sell their shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7863)

[فصل 4 - فيمن أوصى لقوم بثلث حائطه لمن تكون الشفعة] [قال] ابن المواز: وقال أشهب عن مالك فيمن أوصى لقوم بثلث حائطه، أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم: إن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة. وقاله أشهب، وابن الحكم. وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام. فقيل لابن القاسم: إن مالكا قد رأى في الوصية أنهم أهل سهم واحد. فقال: قد كان مالك مرة يقول في العصبة: إنهم أهل سهم. قال أصبغ: ثم ثبت أن أهل السهم المفروض هم الذين يتشافعون خاصة. [م] : وعليه جماعة الناس.

## Mas'alah: Are the fixed-share heirs more entitled to pre-emption than the agnatic heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7864)

[فصل 5 - أهل السهام أولى بالشفعة من العصبة] ومن المدونة قال مالك: وإن ترك

ابنتين وعصبة، فباعت إحدى البنتين، فأختها أشفع من العصبة؛ لأنهما أهل سهم، فإن سلمت فالعصبة أحق ممن شركهم بملك؛ لأنهم أهل مورث. قال: ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات، وكذلك الأخوات مع البنات حكم العصبة؛ لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى. [قال] ابن المواز: وقاله مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ. ورأى أشهب: أن بقية العصبة أحق كأهل سهم. وكان من حجته: قول مالك في الرجل يوصي ثلث حائطه لنفر، فيبيع بعضهم: أن بقية من أوصى له أحق بالشفعة من سائر أهل الحائط.

قال أشهب: فهذا والعصبة سواء. قال ابن المواز: وليس من أوصي له بجزء معلوم فأشركهم في ثلث أو ربع بمنزلة من لا يكون له إلا ما بقي. وقول مالك أحب إلينا وأصوب، وعليه جماعة أصحابه. [قال] أبو محمد: وقال كقول أشهب: ربيعة وابن شهاب.

## Mas'alah: Are the agnatic heirs more entitled to pre-emption than an outside partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7865)

[فصل 6 - العصبة أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي] ومن المدونة قال: ولو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبة، فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي؛ لأنهم أهل مورث، فإن سلموا فللشريك الأخذ. وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب، فأخذت الشقيقة النصف، وأخذت الأختان

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between uterine sisters and full sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7866)

للأب السدس تكملة الثلثين، فباعت إحدى الأختين للأب فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة؛ إذ هم أهل سهم. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: لا تدخل معها الشقيقة، والأخت للأب أولى، وإن باعت الشقيقة فالتي للأب أحق من العصبة، وإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء. قال في المجموعة: وإن باع جميع الأخوات للأب فالشقيقة أحق من العصبة.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption between heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7866)

[فصل 7 – الشفعة بين الورثة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between grandmothers and uterine siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7866)

ومن المدونة قال مالك: وإذا ورث الجدتان السدس فباعت إحداهما، فالشفعة لصاحبتها دون ورثة الميت، لأنهما أهل سهم واحد. ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين. وكذلك الإخوة للأم إذا ورثوا الثلث، فباع أحدهم حصته من الدار فالشفعة لبقيتهم دون غيرهم من الورثة؛ لأنهم أهل سهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple heirs with fixed shares sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7867)

وفي كتاب محمد وغيره: وإذا ترك الميت زوجات وجدات وأخوات لأم وأخوات لأب، فباع أحد الجدات، أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبه، فالشفعة لبقية أشراكه في ذلك السهم دون غيرهم. هذا قول مالك وجميع أصحابه لا اختلاف فيه بينهم إلا ابن دينار. فإن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء في تحاصهم في هذا الجزء المبيع؛ لأنهم إنما ينتسبون إليه بالميت، فلا فضل لأهل السهام على العصبة. فإن سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم. ولو باع بعض أهل الورثة لدخل جملة أهل السهام مع بقية العصبة في ذلك. ولم يجعل ابن القاسم: العصبة كأهل سهم.

وأشهب يرى العصبة كأهل سهم يتشافعون فيما بينهم إذا باع أحدهم منه دون بقية الورثة.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption for legatees and the disagreement therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7868)

[فصل 8 - في شفعة الموصى لهم والاختلاف فيه]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for legatees of a third or a named portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7868)

وأما الموصى لهم بالثلث أو بجزء مسمى. فعند ابن القاسم: أنهم كالعصبة، إن باع بعض الورثة لم يدخلوا عليهم، وإن باع بعض الموصى لهم دخل هل بقيتهم أهل الميراث. وعند أشهب ومحمد: أنهم كأهل سهم.

## Mas'alah: What are the three opinions on pre-emption among heirs and legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7868)

م: فصار الاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:- فابن القاسم لا يرى أن يختص بالشفعة فيما بينهم إلا أهل السهام المفروضة. ومحمد يرى الموصى لهم بسهم كأهل السهام بخلاف العصبة. وأشهب يرى الموصى لهم والعصبة كأهل السهام المفروضة.

## Mas'alah: What is the chapter heading on pre-emption for a minor, absent person, ward, and fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

[الباب الرابع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor, absent person, ward, and fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

في شفعة الصغير والغائب والمولى عليه والحمل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor and who exercises it on his behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

[فصل 1 - في شفعة الصغير ومن يقوم بها]

## Mas'alah: What is the ruling on the father, guardian, or ruler exercising pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7870)

قال مالك: وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، ولو كان له جد لم يأخذ له، ولكن يرفع ذلك إلى الإمام. وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته إذا بلغ. ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر.

## Mas'alah: What happens when two guardians disagree on pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7871)

[فصل 3 - في الوصيان يختلفان فيأخذ أحدهما بالشفعة ويسلم الآخر]

## Mas'alah: What is the ruling when two guardians differ on taking pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7871)

قلت: فإن كان لليتيم والمولى عليه الكبير وصيان فاختلفا، فأخذ أحدهما وسلم

الآخر. قال: لا يلزمه أخذ هذا ولا رد هذا، وينظر السلطان في ذلك، أو يأمر بالنظر فيه، فإن كان أخذها غبطة أخذها وإلا تركها. فإن طال ذلك ولم يرجع إلى السلطان حتى تمت السنة، فإن كان ذك بيد المبتاع زالت الشفعة، وإن كان ذلك بيد الآخذ للصبي إذا بلغ مخير إما أخذ أو ترك؛ لأن فعل أحد الوصيين لا يلزمه. وإن لم يكن بلغ نظر السلطان– أيضا– فينفذ قول أصوبهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an orphan without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7872)

[فصل 4 – في شفعة الصبي الذي لا وصي له] م: وإذا قام مشتري الشقص الذي شفيعه صبي لا وصي له فرفع إلى القاضي، نظر القاضي له في الأخذ أو الترك ويستعين في ذلك بمشورة ذوي الرأي، ولا أرى له مطل المشتري إلى أن يوليه رجلا؛ لما في ذلك من الضرر بالمشتري، إلا أن يكون على ثقة من اتخاذ ذلك معجلا في مثل اليوم واليومين والثلاثة أكثره. وقاله أشهب في كتاب محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7873)

[فصل 5 – في شفعة الجنين] ومن المدونة قال مالك: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل صارخا؛ إذا لا ميراث له حتى يولد ويستهل صارخا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a woman, a weak person, and a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7883)

[فصل 6 - في شفعة المرأة والضعيف والمريض ومن لا يستطيع النهوض به]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs when the deceased's property is sold for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

قال سحنون: قال مالك: يبدأ بالورثة، فيقال لهم: إن قضيتم الدين فلكم الشفعة؛ لأن الميراث بعد الدين، فإن أبوا وبيع ميراث الميت للدين فلا شفعة لهم؛ لأن الشقص الذي يستشفع به قد بيع ولم يملكوه في حال ولا حلوا محل الميت لتبرئتهم من تركته.

## Mas'alah: How is pre-emption taken when a share is taken for unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8018)

[فصل 2 - بم تؤخذ الشفعة فيمن أجذ الشقص من دم الخطأ]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken for unintentional homicide blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8018)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أخذ الشقص عن دم خطأ ففيه الشفعة بالدية، فإن

كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل، وإن كانت أهل ذهب أو ورق أخذه بذهب أو ورق، ينحم ذلك على الشفيع كالتنحيم على العاقلة، الدية في ثلاثة أعوام وثلثها في عام وثلثاها في عامين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement for intentional and unintentional head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8021)

ومن كتاب الصلح وكتاب الشفعة: قال ابن القاسم: ومن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص جاز، وفيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فإحداهما معقولة والأخرى مجهولة. [قال] ابن عبدوس: وهو قول أشهب. وقال المخزومي: الصلح جائز وتحمل دية الخطأ وهي خمسون على قيمة الشقص فإن يكن قيمة الخمسون ثلث الجميع استشفع بخمسين دينار وبثلثي قيمة الشقص، فهكذا يحسب فيما قل أو كثر من الأجزاء.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8041)

[فصل 4 - في توريث الشفعة] قال مالك: وتورث الشفعة عن الميت.

## Mas'alah: Does a donee or beneficiary of a habs have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=885)

وإذا كانت دار بين رجلين فتصدق أحدهما بحصته منها أو حبسها وباع شريكه بعد ذلك نصيبه فلا

## Mas'alah: Under what condition can a donor or endower exercise pre-emption for the beneficiary?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=886)

شفعة للمتصدق عليه ولا للمحبس عليه إلا أن يشاء المحبس أو المتصدق أن يستشفع حصة شريكه على أن يلحق ذلك بالحبس أو الصدقة والا فلا شفعة له

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable and can it be sold or gifted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=893)

والشفعة موروثة عمن تجب له ولا يجوز بيعها ولا هبتها لمن يقوم بها ممن لا شركة له في الأصل ومن لا ملك له في رقبة الاصل فلا شفعة له وإنما وردت السنة بالقضاء بها للشريك ان أحبها فإما أخذها لنفسه وإما تركها وليس لزوج المرأة أن يجبرها على أخذ الشفعة ولا يجوز لمن ليست له شفعة أن يطالب بها لغيره

## Mas'alah: Is pre-emption established in the property of a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي

## Mas'alah: Why does pre-emption apply to a gift but not to inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2958)

من الله لا دفع له بحيلة، بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين، فوجب فيها الشفعة كالمتابعين.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

خيار الشفعة موروث عندنا [5]، وبه قال الشافعي [6].

## Mas'alah: What is the argument for the inheritance of the right of pre-emption based on the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

قال الإمام أبو على الصاغاني الحنفي: الخيار غير متروك، وإنما يورث بقول الله تعالى: {ما ترك} [8] وكيف يصح أن يكون متروكا بعد الموت، وهو صفة من صفاته، (1) انظرها في القبس: 2/ 858. (2) قاله مالك في الموطأ (2088) رواية يحيى، وفي المدونة: 4/ 207 باب أقسام الشفعة، وانظر التفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1269. (3) انظر مختصر الطحاوي: 121، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 248. (4) انظرها في القبس: 2/ 858. (5) قاله في المدونة: 4/ 216 في وراثة الشفعة، وانظر المعونة: 2/ 1279. (6) انظر الحاوي الكبير: 7/ 257. (7) انظر مختصر الطحاوي: 123. (8) النساء: 11.

## Mas'alah: What is an example of pre-emption among heirs with shares?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

مثال ذلك: ميت ترك جدتين، وأخوين لأم، وإخوة لأب، فباعت إحدى الجدتين، لم تشفع في حظها إلا الأخرى. وكذلك لو باع الأخ للأم، لم يشفع عليه إلا أخوه، ولو باع أحد الإخوة للأب، لشفع عليه جميع الورثة.

## Mas'alah: How does pre-emption apply among heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1275)

مسألة [7 - الشفعة بين أهل الميراث] : الشفعة بين أهل الميراث على قدر رؤوسهم، ومن باع أصل سهم منهم فشركاؤه في ذلك السهم أحق بالشفعة [1] من باقي الورثة، فإن باع جميع أصل سهم سهمهم الذي ورثوه فالشفعة لبقية أهل الميراث دون الشركاء الأجانب، ولو كان أهل السهام عصبة فباع بعض العصبة حق فالشفعة لبقية العصبة ولأهل السهام جميعا، ولو باع بعض أهل سهم حقه كانت الشفعة لأهل السهم دون العصبة [2]. مثال جملة المسألة: أن يترك الميت جدتين وأختين لأم وإخوة لأب، وله ستة أسهم من اثنى عشر سهما من دار أو دكان، فأرادت إحدى الجدتين بيع حقها من السدس فالجدة الأخرى أحق بالشفعة من الشركاء، فإن باعت الجدتان جميعا فالشفعة لباقي الورثة، وإن باعت إحدى الأختين للأم حصتها فالأخت أحق بالشفعة من الأخوة لأب، فإن باع بعض الأخوة لأب حصتهم فالشفعة بين بقية الإخوة للأب وبين باقي أهل الميراث، فإن كان جميع من ورث الميت عصبة شافعوا بينهم دون الشركاء الأجانب.

(1) في ق: بالشركة. (2) انظر: المدونة: 4/ 206، التفريع: 2/ 299 – 300، الكافي ص 439.

## Mas'alah: Is the option of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1284)

مسألة [28 – إرث خيار الشفعة] : خيار الشفعة موروث [6]، خلافا لأبي حنيفة [7]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته" [8]، ولأنه خيار لدفع الضرر عن ماله فجاز أن يقوم فيه (1) في ق: ببناء. (2) انظر: المدونة: 4/ 221، التفريع: 2/ 302، الكافي ص 443، المقدمات: 3/ 75. (3) انظر: مختصر القدوري– مع شرح الميداني – 2/ 119 – 120، تحفة الفقهاء: 3/ 59. (4) انظر: مختصر المزني ص 120، المهذب: 1/ 377. (5) المزايلة: هي المفارقة (انظر الصحاح: 4/ 1720) . (6) انظر: المدونة: 4/ 16، الموطأ: 2/ 715، الكافي ص 440، المقدمات: 3/ 68. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 123 ومختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 113. (8) أخرجه البخاري في الكفالة باب الدين: 3/ 60، ومسلم في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته: 3/ 1237.

وارثه مقامه كخيار الرد بالعيب، ولأنه حق مستفاد بالملك فجاز أن يكون موروثا كثمر الشجر ونماء الماشية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for a wife whose husband sold property included in

## the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1512)

فأجاب : وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة ، و حفظ مجادتكم الكاملة ، على مكتوبكم في المسألة ، و إذا ظهر دخول ذلك الموضع في حكم السياقة ، فقد وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة ، و يظهر ذلك بتاريخ السياقة إذا ظهر سبقه لتأريخ البيع الأول ، و إذا ثبت تملك الزوجة لنصفه بالسياقة ، فلا يخرجها عنه بيع الزوج لجميع الموضع من الأب ؛ لأن الزوج هو الذي باع حظ المحجورة لنفسه , و ليس ذلك بيده ، و الأب الذي ذلك بيده لم يبع عليها شيئا ، و إنما اشترى منه لنفسه ، و لم يتول البيع على بنته ، و لما وقعت الإقالة نفذت في حظ الزوج الذي كان مبيعا ، و بقي حظ البنت على ملكها ، فللأب استحقاق حظ البنت ، و هي الزوجة من يد الأجنبي المشتري لجميع الموضع ، و إن يشفع لها في سائر الموضع على سنة الشفعة ، لكن الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موجبه ، و لا يكفي فيه عقد السياقة ، بل لا بد من عقد المال و الملك في جميع الموضع للزوج لم يبعه ، و لا فوته في علم شهوده إلى أن عقد في نصف أملاكه ، و الموضع المذكور من جملة سياقته لزوجه فلانة عند عقد نكاحها عليها ، المؤرخ بكذا حسبما يحكيه رسم الصداق ، و لا يعلمون تفويت حظ الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل أحد يملك ذلك عليها [238/3] بموجب شرعي ، إذ هي في حجر والدها بموجب ذلك ، إلا ما ذكر لكم من بيع زوجها لجميع الموضع بيعا لا يعلمون صحته بموجل يسوغ ذلك له في حظها ، و يكتب في خاتمه رسم الاسترعاء و من علم ذلك حسب نصه ، و اتصل في علمه ، و يعرف من ذكر و صحة ما وصف ، و اتصل في علمه حتى الآن بحوز الموضع المذكور كما يجب ، قيد بذلك شهادته في كذا ، و تجب الحيازة على العادة ، و يحلف الأب يمين الاستحقاق

لبنته أنه ما باع على بنته ، و لا فوت بوجه يلزمها شرعا ، إلى آخر النص المتعارف في ذلك ، و بعد هذا كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق ، و للأب أن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for a minor wife when her father buys property from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1513)

يشفع لها في النصف الآخر الذي نفذ البيع فيه ، و هو حظ الزوج إن رأى ذلك نظرا لها ، و لا بد من ثبوت كتاب الصداق ، و رسم شراء المشفوع عليه ، و رسم تجديد الحجر على البنت و قد تقيد فيما تقيد هنا كلا العقدين : عقد الأب و عقد إقالته ، غير مؤذن بقطع حق البنت التي هي الزوجة لا في ملكها ، و لا في شفعتها الواجبة لها ، و لا يصح أن يكون فعل ذلك مخرجا لها عن حقها ؛ لأنه لم يقصد وجه المصلحة للمحجورة في تفويت أصلها حين لم يستشعر أن البيع وقع عليها ، و إنما قصد مصلحة نفسه ، و معاينة الزوج البائع منه فيما اعتقد أنه على ملكه ، و تفويت أصل المحاجير ممن بيده ذلك شرط مراعاة المصلحة لجهته ، و محمله أنه قصدها ، و لا يصح أن يقصدها حتى يستشعر محلها ، و الواجب في شهادة شاهد واحد على البيع ، و الإقالة ، و شاهد آخر على التخليص من ثمن ذلك الشيء ، و أن تلفق الشهادة على صحة بيعه لاجتماعهما على ذلك بالإشهاد ، و يبقى التخلص من الثمن بشاهد واحد ، فيجري على حكمه ، و إذا صح العقد بالشهادة الملفقة ، فلا حاجة إلى النظر في بينة المشتري ، لا سيما و الشفعة ثابتة لمن وجبت له في محلها على ما سبق ، و قد ظهر في هذه النازلة بالنسبة إلى حظ الزوج المشفوع فيه أنه قد تداولته ثلاثة عقود شراء : الأب أولا ، و

إقالته ثانيا ، و شراء الأجنبي ثالثا ، مع ثبوت ملك البنت لحظها في الشركة السابقة فيها كلها ، و القاعدة أن الإقالة في باب الشفعة حل بيع ، و إن الشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بأيها شاء ، و إنما يؤخذ للمحجورة [239/3] بالأرفق في الثمن ، فللأب هنا أن يأخذ للبنت شفعتها بأقل الثمنين : ثمن المبيع من الأب ، و هو قدر ثمن الإقالة ، و ثمن المبيع من الأجنبي في صفقة الأجنبي دفع له من تلك الحصة ، و كانت عليه العهدة ، و إن أخذها على صفقة البيع الأول و الإقالة منه ، دفع إلى المشتري الأجنبي على أخذ الموضع من يده قدر الثمن الأول

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights when multiple sales occur and the father was unaware of the wife's right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1514)

للحصة ، و رجع بفضل ثمنه على من قبضه منه ، و تكون العهدة على المبتاع الأول في الأخذ على شرائه أو على الإقالة منه ، إلا أن تطول المدة في تلك الإقالة فتكون العهدة على المالك فيها و هو البائع الأول ، و إلا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل النازلة ، لعدم العلم بوجوبها ، فحين علم بها توجه القيام بها ، و هذا في محلها ، و هذا الكلام المتقدم في بقاء البنت على حقها في ملكها ، و شفعتها إنما هو إذا كان الأب حين اشترى من الزوج غير عالم بوجوب حق البنت في ذلك الموضع ، ثم علم بعد ذلك و قام به ، أما إن كان حين اشترى الموضع عالما بذلك فقد أعمل إخراجها عن حظها ، و أوجب لها ثمنه ، باشترائه الجميع ، و يبقى النظر في الإقالة بعد ذلك ، هل كانت على عود الموضع إلى حاله الأول من اشتراك الزوجين فيه ، فيكون الأب قد

أعمل الإقالة على البنت في حظها ، فعلى هذا تجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك ، و كانت الإقالة كبيع من الزوج لجميع الموضع أفرده الأب بملكه ، فعلى هذا لا شفعة لها بعد ذلك على أحد ، إذ لم يبق لها حظ فيه تستشفع به ، لكن ما اجتلب في السؤال من نص الإقالة المكتتبة ، يقتضي بأن الأب و الزوج إنما عملا على أن الملك إنما كان للزوج وحده قبل البيع و عاد إليه بسببها فيجري الحكم في ذلك على ما تقدم أولا ، و إن وقع استبهام في تاريخي السياقة و البيع على ما ذكره بعض من سأل عن حكم النازلة ، فالإثبات إنما هو في جهة الزوجة ؛ لأن الأصل بقاء ملك الزوج على ما تحت يده و استمرار ملكه ، فإن لم يثبت في ذلك شيء فاليمين للمحجورة على زوجها ، فإن حلف برئ ، و إن نكل فقولان : أحدهما أنه يجب لها حقها الآن ، و ترجى له اليمين عليها تحلفها إذا رشدت ، إن كانت تدعي تحقيقها . قاله ابن الهندي .

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding ignorance of her husband's exchange transaction and her right to pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1516)

=فأجاب : الواجب أن تحلف يمينا بالله تعالى أنها ما علمت بالمعاوضة ، و لا أذنت فيها ، و لا اعترفت برضاها بها إذ قد ادعي عليها ذلك و طالت المدة بعدها ، و ذلك بعد الإعذار إلى من ذلك بيده ، و النظر فيما عنده في ذلك و مقطع حجته ، ثم تستحق بعد ذلك أخذ حظها مشاعا و تشفع إن شاءت فيما بقي بعد المستحق من يده على ما يجب في ذلك و السلام على من يقف على هذا مسئولا منه فرج . و للزوجة المسوق لها أن تجيز فعل زوجها في المعاوضة الأولى ، و يكون لها بالتحويز المذكور نصف

الفدان عوضا عن نصف الثلث المعهود به ، لكن زوجها كان قد عاوض بذلك الفدان قبل تجويزها لفعله [241/3] و صار له بالمعاوضة به الماء المذكور ، فإنما لها الآن إن جوزت فعله حظها من الفدان المقابل لثلث في المعاوضة الأولى ، و لو كان الفدان لم يعاوض به ما كان لها فيه شفعة ؛ لأنها إنما تملك حظها منه بالتجويز ، و المعاوضة فيه سابقة لملكها ، و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج . [من اشترى من رجل موضعا و كان للبائع زوجة كان أصدقها النصف من جميع أملاكه]

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's pre-emption right when her father buys property from her husband after a dower gift of half the husband's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1517)

*و سئل : عن رجل اشترى من رجل موضعا و للبائع زوجة تزوجها منذ ثمان عشرة سنة ، و كان ساق لها في عقد صداقها النصف الواحد من جميع أملاكه ، و هذا الموضع المشترى باعه والد الزوجة بتاريخ مجهول في عام أربعة و خمسين ، و تاريخ الصداق في عام أربعة و خمسين أيضا ، و بقي الموضع بيد والد الزوجة من ذلك الوقت إلى منذ عامين ، يعمره و يستغله ، و عقد والد الزوجة مع الزوج البائع في الموضع المذكور إقالة منذ عامين كما ذكرت ، و لم يذكر للزوجة في الموضع المذكور خطأ لا في عقد بيعه من والدها و لا في عقد الإقالة ، فلما باع الزوج الموضع المذكور ، قام والد الزوجة على المشتري يطلب حظ ابنته و يشفع عليه ، و لا هو الموضع محدود في الصداق ، و إنما هي السياقة للنصف من جميع أملاكه ، و أثبت والدها الصداق و قام

على المشتري يطلب الحظ و الشفعة ، فبينوا لنا يا سيدي ، إن كان يثبت له هذا الموضع بالصداق ، و تكون فيه شفعة حيث البيع وقع فيه و الإقالة ، و هل تجب على والد الزوجة يمين : هل كان شراؤه قبل السياقة أو بعدها ، و أنتم مأجورون مشكورون ، و إن كان يا سيدي تجب اليمين على والد الزوجة ، فهل تنقلب على المشتري أم لا و الله يبقيكم .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights in property sold as part of a dower arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1683)

*و سئل عن امرأة لها ابن و ابنة و كان للابن ابنة فتزوجها رجل ، و للمرأة المذكورة مال فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها النكاح ، و نحلت المرأة المذكورة [381/3] حفيدتها بالربع المذكور و كان البيع و النحلة في وقت واحد ، فحصل بيدها النصف ، و بيد المرأة النصف ، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام ، و قبل أن يدخل الزوج بالحفيدة وقع بين ولدها و بين صهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور ، على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها و سائره للحفيدة المذكورة ، و هل لمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا ؟ =فأجاب : إذا وقعت المفارقة بينها قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك ، فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع ؛ لأنه هو الذي وجب لها بالعقد و صح لها بالطلاق قبل الدخول ، فرده إليه الأب بالخلع ، و أما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه ، لبقائه على ملكه الأول ، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه ، و إنما تستحق

جميعه بالموت و الدخول على مذهب ابن القاسم ، و روايته عن مالك في أن الغلة بينهما و المصيبة منهما ، ما لم يدخل بها ، و تكون الشفعة في نصف الربع المذكور في القيمة للحفيدة المذكورة و لمن ورث المرأة ، و يدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي له على الملك الأول .

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right of pre-emption when her husband sells part of jointly owned properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1721)

فأجاب : لها سياقتها ، فإن كان زوجها باع النصف الباقي على ملكه أو أقل منه ، كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع ، و إن علمت فلا شفعة لها لطول المدة ، و تكون الأملاك مشتركة بينهما و بين المبتاع للنصف ، و إن كان ابتاع منه أقل من النصف ، فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي ، و إن كان باع أكثر من النصف ، و ثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك ، فهو رضى منها ببيع حصتها ، فيكون لها من الثمن ثلثه ، و يبقى لها نصف سياقتها و هو ربع الأملاك ، و إن لم يثبت أنها علمت ، حلفت أيضا أنها ما علمت ببيعه و لا رضيت به بعد علمها ، و لا أذنت له فيه ، و انتقض البيع فيما كان باعه من حصتها ، و إن علمت فالجواب فيه على نحو هذا ، و إن كان المبتاع قد حاز ما ابتاعه و أم تغير و لا أنكرت ، سقط قيامها [411/3] و طلبت الزوج بالثمن الذي باع به ، و ما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة ، و ما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء عليه للزوجة فيه .

## Mas'alah: What are the rights of an absent heir to rescind a sale and claim pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2968)

وسئل أبو الحجاج المخزومي عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغائب، وابنة رشيدة، وأخرى في ولاية أبيها، وتركت ربعا بقوصرة، فباع الزوج جميعه من غير توكيل من ابن ولا بنت، ثم توفي المشتري فورثه المخزن فباع الربع القاضي، ثم قدم الولد وأراد نقض بيع حصته والأخذ بالشفعة في البقية. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر، فللابن نقض بيع حصته، وأخذها أو يجيز بيع الزوج ويأخذ الثمن. وإن نقض البيع في حصته، فله الأخذ بالشفعة، ولا يبلطها طول الغيبة، إذا أخذ بفور قدومه أو قريبا، بحيث لا يعد تاركا لو حضر.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor daughter's right to rescind a sale and claim pre-emption after leaving her father's custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2986)

وإذا تقرر هذا فللمسلمة نقض البيع في حصتها، وأخذها سائر المبيع بالشفعة إذا قامت بقرب خروجها من حجر أبيها بأقل من العام. وإذا قامت بعد عام فأكثر، فلها القيام أيضا إذا حلفت أن سكوتها عن القيام، إنما كان لأنها ظنت أن تسليمها المذكور لازم لها إذ صار الوالد في بيع حظ المحجورة في حق نفسه من غير حاجة تدعوه إلى البيع متعديا، وصارت المحجورة في تسليمها واهبة، وكلا الأمرين غير لازم لها على ما لا يخفي.

وما في الوثيقة من ذكر الجواز بشهادة الأموات المحياة شهادتهم يحتمل أن ذلك كان منهم وهم رحمهم الله تعالى حملا على غالب الجنس أنه كان جائز الأمر، فلا تعارض هذه الشهادة بمعرفة الحجر، إن لم ينصوا على معرفة إطلاقها من الحجر، لاسيما وكتاب البادية لا يوثق بكتبهم لجهلهم بأمر الوثائق والفقه. انتهى.

## Mas'alah: Are heirs more entitled to pre-emption among themselves than a co-owner of their inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2986)

[الورثة أحق بالشفعة فيما بينهم من شريك موروثهم]

## Mas'alah: Is the buyer excluded from pre-emption with the remaining heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2987)

فأجاب: لا يدخل المشتري مع القائم في الشفعة، وهو أحق بها منه، لأن القائم والبائع أهل مورث واحدا. ولم يدخل المشتري معهم في ذلك المورث. وهي أحرى من مسألة أهل السدس في المدونة التي جعل فيها أهل السدس أو الربع مثلا أحق بالشفعة فيما باع بعضهم من أهل نصيب آخر. قال ابن أبي يحيى وتوقف الشيخ في خلاف اللخمي في تلك، هل يأخذ هذا أم لا؟ ولكن فتياه على المشهور، أن لا يدخل المشتري مع القائم.

## Mas'alah: Are the heirs more entitled to pre-emption among themselves than the partner of their inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

الورثة أحق بالشفعة فيما بينهم من شريك موروثهم ... 114

## Mas'alah: Does an outsider partner have pre-emption rights over a wife's share inherited from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4219)

[الشفعة فيما هي للزوجة] وسئل الفقيه أبوعبدالله بن آملال عمن هلك وترك نصف دار له في يد شفيع فيصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك الأجنبي أخذه هل له شفعة أم لا؟ فأجاب: بأن له الشفعة. لأن الدار إنما صيرت في الدين عن ملك الهالك. وبه أفتى المزجلدي أيضا.

وأجاب القوري بأن لا شفعة للأجنبي، وأن المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها، وكأنها اشترت شيئا هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء، بل اصطلح الأجنبي مع المرأة بأن اشترى منها النصف كله شراء مستأنفا. ونزلت بالطرطوشي العشار مسألة من هذا القبيل، وذلك أن أخاه هلك وترك زوجة وعاصبا وهو العشار المذكور، ولها صداق، وترك نصف مصرية ونصفها الآخر للزوجة، فطال الخصام إلى أن التزم العشار ما ينوبه من الدين على أن يبقى ملكه على نصيبه من المصرية. ثم بعد ذلك أفتى القاضي

بان يباع النصف في الدين على ملك الهالك إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين، فإذا وجب البيع للمشتري أخذت بالشفعة لكونها شريكة في النصف، وحكم القاضي بذلك وزعم أنه في المدونة. والفرض أن العشار يقول معلنا أعطوني نصيبي من المصرية وأنا أؤدي الدين فلم يمكن من ذلك، بل فعل القاضي بفتوى من تقدم ما قدمته. والذي في المدونة في كتاب القسم: من هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة باقيها إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار فيقتسمونها.

## Mas'alah: Is a guardian obligated to exercise pre-emption for a ward if it is in their best interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4220)

[هل يجب على الوصي الأخذ بالشفعة إن كان هو الأصلح؟] وسئل بعض الشيوخ عن الوصي هل يجب عليه الأخذ بالشفعة إن كان هو الأسد والأصلح، كما يجب عليه أن يتوخى السداد والصلاح في البيع [93/8] [94/8] عليه إذا خاف الهدم ونحوه؟ أو لا يجب؟ لأنه من باب الشراء، ولا يجب على الوصي أن يشتري للمحجور ولا يتجر له كما قال محمد فيما نقل عنه اللخمي. فأجاب: ليس هذا كالشراء له، لأن الشفعة دفع ضرر والتجارة جلب مصلحة، ودرء المفسدة أهم، فلا يلزم من عدم وجوب غير الأهم عدم وجوب الأهم. وأذكر قضية الينأ (كذا) من المشرف على الوصية على أولاد اللمتوني، وكان بيدها ناض كثير، فدعاها المشرف إلى أن يشتري به ربعا إذ هو أسد للمحجور وأصلح.

## Mas'alah: Does a granddaughter have pre-emption rights over a quarter sold to her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4230)

وسئل أيضا عن امرأة لها ابن وابنة، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كلها إليها مساقة ينعقد عليها النكاح، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف وبيد المرأة النصف، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة وقع بين والدها وصهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسائره للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله. فأجاب: إذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هذا الذي وجب لها بالعقد وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه له على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، وإنما تستحق جميعه بالموت أو الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي على المسلك الأول وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does a buyer from a wife who sold her share have pre-emption rights against other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4230)

وسئل ابن الحاج عن أهل سهم معلوم باعوا سهمهم فسلم بقيتهم [102/8] [103/8] وبقية جميع الشركاء الشفعة، مثل الزوجات يرثن الربع فتبيع واحدة منهن حصتها من رجل وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة وهم بنون ثلاثتهم ذكور، ثم باع بعد ذلك أحد الشركاء الذين ليسوا بأهل سهم واحد وهو أحد البنين.

فأجاب: لمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة يتحاصون فيه، لأنه حل محل البائع منه لما سلم له بقية الورثة الشفعة، ولو باعت واحدة من الزوجات بعد ذلك لكان لمن بقي منهن الحق لأنهن أهل سهم، وهل يدخل معهن من اشترى من إحداهن في ذلك أم لا؟.

## Mas'alah: Does a legatee of a third of a house have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

وسئل عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة أم لا؟ وكيف إن باع أحدهم؟ فأجاب: له الشفعة إذا باعوا، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة.

## Mas'alah: Does a co-owner have the right of pre-emption when the other co-owner's heirs take the property by mutual valuation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4231)

وسئل عن رجلين كانت بينهما دار على الإشاعة فتوفي أحدهما عن ورثة فتقاوموها فضمها كلها واحد من الورثة. فأجاب: لا يكون للشريك شفعة لأنهم لو باعوها من أجنبي إلا واحدا لكان أحق بالشفعة من الشريك، فكذا هو.

## Mas'alah: Are heirs who receive a share by gift or charity considered co-owners for pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

وسئل عن أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروثهم مثل بنين قد انتقل إليهم شقص من أبيهم أو من غيره بالهبة أو الصدقة، هل يكونون شفعاء بينهم كأهل سهم واحد؟ أو إنما ذلك إذا انتقل بالميراث. فأجاب فيها حين نزلت: إنهم كأهل سهم، قال وكأنه أظهر إلي إنما ذلك إذا انتقل بالميراث، فتدبر ذلك وفتشه في مواضعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right when her husband sells part of property he gave her a share of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعا ثم باع جزءا منها مشاعا. فأجاب ابن عتاب: إن كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها إلا في الشفعة، وإن كان أكثر من النصف مثل أن يبيع ثلاثة أرباع فلها الرجوع

في الزائد على نصف المبيع وما كان فعلى هذا الترتيب. وأجاب ابن القطان بأن البيع شائع في الجميع وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a co-heir sells a share of inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4253)

وسئل عمن توفي وترك زوجة وابنة وأمة وثلاثة إخوة وخلف أرض فلح يقسمها الورثة، حتى ناقل أحد الإخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا أجنبيا، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها يستحق ويأخذ بالشفعة، فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو ممن لا تناله الأحكام، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت، فورثها ابنتها وعصبتها. فهل تجب الشفعة أم لا؟ وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائما أو منقوضا؟ فأجاب: أكرمكم الله. إذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة، فلوارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة غرسها يوم المناقلة المذكورة، كل ذلك إن صح ما ذكرتم وبالله التوفيق لا شريك له انتهى. قلت: لم يتكلم الشيخ رحمه الله على قول السائل وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائما أو منقوضا؟ والفقه في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه، فإن علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا، وإلا فقائما. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for beneficiaries of an endowment after a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4817)

188/9] باع بعد ذلك الأسهم الباقية من الجنة المذكورة وأشهد بعد البيع أنه أسقط الشفعة الواجبة للعقب المتصدق عليه فيها إذ ليس بيده مال يشفع له به، ثم قام من احتسب وأثبت أن الأخذ للعقب المتصدق عليه بالشفعة فيها صلاح وسداد فبادر المتصدق عليه وحاز الصدقة من نفسه للعقب بمعاينة البينة في رمضان عام ثمانية وأربعين وقدم له قاضي الموضع من شفع للعقب في السهام الخمسة وذلك بعد طيب الجنة المذكورة وشروع الاجتناء فيها، هل تصح هذه الشفعة بعد عامين؟ وهل للمبتاع تمسك بإسقاط المتصدق الشفعة قبل التحويز بمعاينة البينة أم لا؟ وإن صحت هذه الشفعة فلمن تكون الغلة؟ فأجاب: ينتفع المحجور بماله إن كان له مال وفي دخول الثمرة خلاف قيل إنما أوجب الشفعة لكون مسقطها ليس له ذلك لكونه جدا ولو كانت الصدقة على ولده وعقبه لكان له الحوز عنه وقد وقع في كلام ابن رشد هل للوصي ولاية على أولاد من في ولايته أولا؟ وإن للمحجور عليه ولاية، فانظر ذلك، ووقع لابن الحاج أن أربعة لا شفعة لهم مسألة المتفاوضين في المدونة، وبيع الوصي حصة يتيم من مال مشترك بينهما، وقيل له الشفعة كما إذا باع نصيبه فإنه يأخذه لليتيم بالشفعة، والثالث بيع حصة ولده الصغير في دار مشتركة بينهما، والوكالة على بيع شقص وهو شفيعه لأن البيع تسليم بخلاف شرائه بالوكالة والله أعلم.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1990)

[الشفعة هل تورث] ورثة الشفعة قلت: أرأيت الشفعة، هل تورث في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2016)

قلت: هل تورث الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Can the executor take pre-emption for an unborn child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

[أخذ الوصي بالشفعة للحبل]

## Mas'alah: Can the executor claim pre-emption for an unborn child according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: أرأيت الوصي، أيأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: لا يأخذ له بالشفعة حتى يولد؛ لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي، فكذلك لا شفعة له إلا بعد الولادة وبعد الاستهلال صارخا.

## Mas'alah: Does an absent partner have the right of pre-emption after his partner sells his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

وسمع عيسى: قيل لابن القاسم: من غاب شريكه في أرض فباع شريكه حظه منها، ثم باع الغائب غير عالم ببيع شريكه أله شفعة؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on the sick, minor, and virgin in shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

ابن حبيب: عن الأخوين: المريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب، ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر، سواء علم المريض والغائب بالشفعة أو جهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

أصبغ: المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وأن تركه التوكيل عجز عنه وإلا فلا شيء له.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for a minor by his father or guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

وفيها: الأخذ بشفعة الصبي لأبيه، فإن لم يكن له فلصيه، فإن لم يكن فللسلطان، فإن لم

يكن فهو على شفعته إن بلغ، فإن لم يأخذ له أبوه ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى له عشر سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor's pre-emption right when his father fails to act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى له شفعة؛ لأن أباه بمنزلته، والصبي لو كان بالغا فترك الأخذ بشفعته عشر سنين سقطت شفعته فكذا مسألتك.

## Mas'alah: Can the overseer of the public treasury (Bayt al-Mal) claim pre-emption for inherited shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

ابن سهل: قال ابن زرب: أفتى بعض الفقهاء وأظنه الحجازي: بأن للنظار في بيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة وهو خطأ، ولا تجب له شفعة؛ لأنه ليس يتجر للمسلمين إنما هو يجمع لهم ما يجب لهم.

## Mas'alah: What is the distinction between the sultan's right of pre-emption and that of the inheritance administrator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

فسئل ابن رشد عن ذلك وقيل له: قد قال سحنون في المرتد: يقتل وقد وجبت له

الشفعة أن السلطان يأخذ بها إن شاء لبيت المال، وهذا كالنص على الشفعة لبيت المال لها أن يفرق بين المسألتين، فأجاب بأن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون؛ لأنه قال ذلك للسلطان؛ لأن له ذلك، ومنعه ابن زرب لصاحب المواريث؛ لأنه لم يجعل له ذلك، فلو جعل له السلطان ذلك كان له.

## Mas'alah: What is the difference between inheriting the right of pre-emption and inheriting the property subject to pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

قلت: ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفيها، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator directs the sale of his share to a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

اللخمي: من أوصى أن يباع حظه من داره من رجل بعينه، والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة؛ لأن قصد الميت ملكه له فالشفعة رد لوصيته، وجعل سحنون الجواب إن أوصى ببيع حظه ليصرف ثمنه للمساكين، كذلك لا شفعة للورثة فيه. قال: إذا كان الميت باعه والقياس أن لهم الشفعة لتأخير الميت البيع لبعد الموت لوقت لم يقع البيع إلا بعد ثبوت الشركة، وذكر الباجي قول سحنون، وقال الأظهر عندي: ثبوت الشفعة؛ وبلغني عن محمد بن الهندي؛ وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when heirs sell their shares before the executor sells the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

المتيطي: فإن باع الورثة حظوظهم قبل بيع الوصي للثلث، فلا شفعة للثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator directs sale to a specific person while the co-sharer is alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

اللخمي: ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه والشريك حي كانت فيه الشفعة.

## Mas'alah: Is pre-emption applicable in inheritance according to the majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

قلت: وهذا يدل على نفيها في الميراث اتفاقا وهو ظاهر نقل غير واحد.

## Mas'alah: What is the rare opinion on pre-emption in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3477)

وفي المعلم للمازري: حكى الطائي عن مالك الشفعة في الميراث، وهو شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply when an executor sells a bequeathed share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

وقال المتيطي في كتاب الشفعة: من أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فلا شفعة فيه؛ لأن بيع الوصي له كبيع الميت، قال سحنون، وقال غيره: فيه الشفعة للورثة، قال ابن الهندي: وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة، ربما آل ذلك لإخراجهم من ملكهم إذا دعا مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم.

## Mas'alah: How does the ruling on pre-emption (shuf'ah) relate to endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

قلت: جعله ما في الشفعة مثل قول المخزومي خلاف ما حمله عليه غيره من الشيوخ، وأن قول المخزومي من التفرقة بين الكثير واليسير.

## Mas'alah: Does the analogy of pre-emption or option apply to bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

في «المدونة» كشفعة أو خيار، يدل على جري المسألة على الخلاف المشهور في الخيار إذا أمضي، هل يعد ممضى من يوم وقع، أو من يوم أمضي الفعل؟

## Mas'alah: Does the grandfather have the right of pre-emption in an inheritance scenario?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

أو معنويا تترتب عليه فائدة، هي لو باع بعض مستحقي غير ثلث ما بقي حظه من ربع. هل يدخل فيه الجد بالشفعة أم لا؟ كجد، وأم، وأخوين، وأخت باعت الأخت حظها من ربع.

## Mas'alah: How does Ashhab's view on agnates affect the grandfather's pre-emption right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

وفرعنا على قول أشهب: إن العصبة لا يدخل عليهم أهل السهام ففي الأول يدخل الجد مع الأخوين في الشفعة في حظ البنت، وعلى الثاني لا يدخل؛ لأنه ذو سهم خاص.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah (pre-emption) among co-heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا) . [المنتقى] البيع؛ لأنه في حكمه والله أعلم وهذا إذا كان الصغير لا ولي له من أب، أو وصي أو مقدم من حاكم فإن كان له ولي منهم فإن له من المدة مثل ما لغير المحجور إلا أن يسلمه الولي قبل ذلك فإن ترك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a right is established by inheritance after a long time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1841)

(ص) : (قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث أن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل قال فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنا إلى ذلك، ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء، أو غراس، أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم يوم بنى فيها، أو غرس، ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) . [المنتقى] العقد اللازم ومنه ضمانه قبل القبض وبعده فيجب أن تكون عهدة الشفيع عليه؛ لأن الملك إنما ينتقل عنه إليه. 1 – (مسألة) : وإذا أفلس مبتاع الشقص فقال ابن القاسم الشفيع أحق به ويدفع الثمن إلى البائع، ووجه ذلك أن البائع لا يكون أحق بعين ماله إلا مع عدم الثمن الذي له وقد تعلق حق الشفيع به بنفس ابتياع المفلس له فكان الشفيع أحق به وإذا رجع الشقص إلى بائعه فللشفيع الشفعة؛ لأنه بيع جديد قاله سحنون ووجه ذلك أن ارتجاع البائع لما باع عند فلس المفلس ينقل المبيع من ملك المشتري ويرده إلى ملك البائع فكان ذلك تبعا له حكم المبيع وتثبت فيه الشفعة والله أعلم وأحكم ولو سلم الشقص وأراد محاصة الغرماء بالثمن فباعه الإمام للغرماء ففي العتبية عن أشهب فيه الشفعة والله أعلم وأحكم. (ش) : ومعنى هذا أن من اشترى أرضا، ثم استحق رجل بعضها بميراث أو غيره من ابتياع أقدم من ابتياع المستحق من يده أو غيره ذلك من وجوه الاستحقاق المتقدمة فإن المستحق يقضي له بما استحق من الدار قال ويكون له أن يأخذ باقيها بالشفعة قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية ولو كان المبتاع قدر ما بقي بيده من الدار إلى البائع لما

استحق منه نصفها لكان للشفيع الأخذ بالشفعة لا يقطع شفعته رد المبتاع إلى ما بقي بيده إلى البائع، ووجه ذلك أن ملك المستحق أقدم من أمد البيع وقد نقل البيع ما بقي فيها إلى ملك المبتاع فثبت بذلك حق الشفعة للشفيع فلا يبطلهما ردها إلى البائع كما لو أقاله من جميع الشقص المبيع. 1 – (فصل) : وقوله أن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري، ووجه ذلك أن ذلك كان في ملكه ومن ضمانه ولو تلف جميعها، أو هلك ما فيها من غرس، أو ذهب به سيل فوجب أن تكون الغلة له يريد ما كان له حكم الغلة مثل الثمرة وما لم يكن من جنس الأصل وأما ما كان من جنس الأصل مثل الودي فإنه مثل ولد الحيوان فله حكمه في الرد بالعيب والاستحقاق وقد تقدم حكم الثمرة لما أخذ بالشفعة وأما ما أخذ بالاستحقاق فإن اشتراها المشتري ولا ثمر فيها لم يؤبر، ثم استحقها وفيها ثمرة أبرت، أو أزهت فهي له وعليه ما أنفق وسقى المشتري ما لم تفت بجداد، أو يبس فلا شيء له فيها وهي للمبتاع ولو كانت الثمرة يوم اشتراها المشتري مزهية أو مأبورة فقد قال ابن المواز هي للمشتري كيف كانت ولو يبست أو جدها المشتري، أو باعها، أو أكلها لغرم المكيلة إن عرفها، أو قيمتها. 1 – (مسألة) : وأما ضمان ما تلف من النخل فإن معنى ذلك أنه لا يرجع بثمنه على البائع منه، ولكن لو أراد المستحق أن يغرمه ثمن ذلك، أو قيمته لم يكن له ذلك وسواء تلف ذلك بفعل المشتري، أو بغير فعله ولو قلع النخل، أو قطعها أو كانت دارا فهدمها لم يكن للمستحق إلا أن يأخذها كما هي ولا يتبع المشتري بشيء مما هدم إلا أن يكون النقض حاضرا فيأخذه أو يرجع على البائع بثمن ما استحق، ووجه ذلك أنه تصرف في ملكه بما يجوز له فلم يكن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1842)

(ص) : (قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه، ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة) [المنتقى] عليه ضمان لسلامته من التعدي. (مسألة) : ولو أن المشتري وهب بعض الدار، أو النخل بعد أن قلعها لم يكن للمستحق أن يرجع بها عليه وإنما يرجع بها إن شاء على الموهوب له فيأخذ منه النقض إن وجده عنده، أو حصته من الثمن من البائع قاله أشهب وابن القاسم، ووجه ذلك ما قدمناه ولو تعدى أجنبي فهدمها عند المبتاع، ثم استحقت لكان للمستحق أن لا يتبع المتعدي؛ لأنه أتلف ماله على وجه التعدي فكان له أن يضمنه سواء علم أنه له، أو لم يعلم بذلك. 1 – (فصل) : وقوله ولو طال الزمان أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيان فنسي أصل البيع لطول الزمان لبطلت الشفعة ولم يبطل الاستحقاق يريد أن لطول الزمان تأثيرا في إبطال الشفعة فإذا أتى من طول الزمان ما تبيد فيه الشهود وبادوا لم يجئ ذلك بالإشهاد على شهادتهم حتى لم يكن إثبات ثمن المشترى فإن الشفعة تبطل بثلاثة أوجه: أحدها: لطول الزمان فإن له تأثيرا في إبطال الشفعة؛ ولذلك قلنا إنه إذا مضى قدر سنة مع حضور الشفيع بطلت شفعته والثاني أن الظاهر تركه الطلب بها على وجه ما يطلب بذلك ولم يصرف النظر إلى ذلك حتى طال الزمان ومضت المدد التي لا يكاد يغير فيها ذو الحق عن النظر في الطلب لحقه فإن الظاهر تركه للشفعة ولهذا أيضا تأثير في إبطال الشفعة ولهذا ثبتت فيما قرب من المدد دون ما بعد منها والثالث أنه إن لم يثبت الثمن وجهل فإن له تأثيرا في إبطال الشفعة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على أخت له بحصة من قرية وقال كنت أصبت من مورثها ما لا أعلم قدره أنه لا شفعة في ذلك؛ لأن الثمن لا يعرف قال سحنون؛ لأنه ليس ببيع ولا يعرفه المقر له ولا يطلبه ولو كان عن شيء يدعيه ويطلبه فصولح به لكان كالبيع تثبت فيه الشفعة بالقيمة وإن لم يسم الثمن فإذا اجتمعت هذه الوجوه كان لها تأثير في إبطال الشفعة فعلى هذا لطول المدة أحوال منها أن تطول

جدا حتى يأتي من المدة ما يبيد فيها الشهود وينسى الثمن فهذا يبطل شفعة الغائب والحاضر وما هو أقصر من ذلك من المدة تبطل فيها شفعة الحاضر دون الغائب وهي على ما تقدم وما دون ذلك من المدة تجب اليمين فيها على الحاضر أنه ما ترك فيها القيام تركا لشفعته ويكون له الأخذ بالشفعة وما هو أقرب من ذلك له فيه الأخذ بالشفعة دون يمين. 1 – (فصل) : وقوله، وإن كان أمده على غير ذلك ورأى أن البائع غيب الثمن ليقطع الشفعة فالشفعة ثابتة يريد أن إخفاء قدر الثمن وجنسه بمجرده لا يقطع الشفعة وإنما يقطع ذلك إخفاء قدر الثمن وجنسه لطول المدة ولو كان الجهل بالثمن يبطل الشفعة لاتفق المتبايعان على كتمانه وبطلت الشفعة وثبت الضرر وهذا باطل باتفاق. (فصل) : وقوله قومت على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ذلك ثمنها يريد أنه إذا أخفى المتبايعان الثمن فالشفعة ثابتة بقيمة الشقص؛ لأنه إذا لم يعرف العوض، أو كان مما لا قيمة له فالشفعة تجب بقيمة الشقص وهذا حكم الشقص ينكح به، أو يخالع به، أو ما جرى مجرى ذلك فإنه إنما يأخذه الشفيع بقيمة ما كان عوضه لا قيمة له فكذلك إذا جهل ثمنه والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا على ما قال ويحتمل قوله والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي أن يكون الميت قد خلف ورثة فباع بعضهم، أو جميعهم فلسائر الورثة إن باع بعضهم، أو لمن شركهم إن باع جميعهم الشفعة فعلى هذا يكون معنى قوله الشفعة ثابتة في مال الميت أي في المال الذي كان للميت وانتقل عنه بوراثة ويحتمل أن يريد أنه بقي على حكم الميت إما لدين لزمه يباع فيه ماله، أو لوصية تعلقت

. . . . . [المنتقى] به. وقد قال في المجموعة في ميت لحقه دين فباع عليه الإمام أرضه مزايدة فقال أحد الورثة بعد البيع أنا أؤدي من الدين بقدر ما علي وآخذ بقية نصيب شركائي بالشفعة فإن كان في

بقية ما يباع من الأرض تمام ذلك فله ذلك وإلا فلا شفعة له قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ومعنى ذلك عندي أنه إن أوفى ثمن الأرض بالدين فإن للورثة أن يقضوا دينه من أموالهم ويتمسكوا بالأرض فإن سلمها بعضهم فمن تمسك بحظه منها له الشفعة فيما سلم سائر الورثة؛ لأنهم في الحقيقة بائعون وهو شريك لهم متمسك بحظه فله الشفعة فيما بيع من سهام سائر الورثة، وإن قصر ثمن الأرض عن الدين فليس للورثة أن يخرجوا قدر الثمن من أموالهم ويتمسكوا بالأرض فإنهم في ذلك كسائر الناس فإن زادوا على ما أعطى غيرهم بالأرض اشتروا الأرض، وإن كان بعضهم زاد وامتنع بعضهم من ذلك فمن زاد منهم مشتر لا وارث فلا شفعة له مع من شركه من الشركاء من أجنبي، أو وارث وإن لم يزيدوا على ما أعطى غيرهم فمن أعطى أولا ذلك الثمن فهو أحق به والورثة والأجنبيون في ذلك سواء. وقال أشهب في الموازية والمجموعة في المتوفى يحيط الدين بماله ليس للغرماء أخذ شفعته وللورثة أخذها فإن أخذوها بمال الميت فللغرماء الثمن والفضل حتى يستوفوا حقوقهم فما بقي فللورثة فإن أخذوها بمالهم فإن كانت تساوي أكثر من الثمن بيعت وقضى بالفضل دينه، وإن لم تبلغ إلا الثمن، أو أقل لم تبع عليهم. وقال ابن عبدوس عن سحنون لمالك فيها تفسير لم يقع عليه أشهب وكان يعجب به سحنون ويراه أصلا وقاله المغيرة قال سحنون قال مالك يبدأ بالورثة فيقال لهم إن قضيتم الدين فلكم الشفعة؛ لأن الميراث بعد الدين فإن أبوا أو بيع ميراث الميت لدين فلا شفعة لهم؛ لأن الشقص الذي يشفع به قد بيع ولم يملكوه في مال ولا حلوا محل الميت لتبريهم من تركته قال المغيرة وإذا أبى الورثة أن يقضوا الدين وأحبوا أن يباع المال فإن كان فيه فضل ورثوه فلا شفعة لهم ولا للغرماء؛ لأن الغرماء لا يملكون الشقص الذي ثبتت به الشفعة وهذه المسألة، وإن كان فيها معنى التفسير الذي قدمناه ففي المسألة كلها نظر؛ لأن الشفيع ليس له أن يأخذ بالشفعة ليبيعها، وفي هذه المسألة أخذ الشقص بالشفعة ليباع. وقد قال أشهب في الموازية

والمجموعة لو قال قائل ليس لمن أحاط به الدين شفعة؛ لأنه إنما يأخذ ليباع في دينه ما عقبه. وقال سحنون إنما ذلك؛ لأن المفلس محجور عليه يريد والله أعلم أنه يباع عليه بالحكم ويؤخذ له من الشفعة ما فيه إلا صلح له في أداء دينه والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : وهذا الباب مبني على أن حق الشفعة موروث وبه قال الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما الشفعة فيما لم يقسم» وهذا عام ومن جهة المعنى أن هذا خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فوجب أن ينتقل إلى الورثة كخيار الرد بالعيب. 1 – (مسألة) : ولو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة للورثة إذا كان الميت باع قاله سحنون في العتبية والأظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة؛ لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلغني ذلك عن ابن المواز والله أعلم. (فصل) : وقوله فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه، ثم باعوه ولا شفعة فيه يريد أن بيع الجزء من المشاع قد ينقص من ثمنه عن ثمنه لو ميز بالقسمة لضرر الشركة ولما يخاف من الشفعة فقد يمتنع الراغب في الملك من شرائه إذا عرف أن له شفيعا يأخذ الشفعة؛ لأنه ليس في التعرض لشرائه إلا ثبوت العهدة عليه للشفيع والعناء في النقد والانتقاد وعقد عهدتين إحداهما له والأخرى عليه وقد يشتري من فقير فلا يجد على من يرجع بالثمن إن استحق الشقص يوما فيزيد في ثمن المقسوم

(ص) : (قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم ويقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) . (ص) : (قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه

فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى لهم ذلك) . [المنتقى] المعين؛ لأنه لا يؤخذ منه بشفعة بل يسلم له ما اشترى ويسلم من ضرر الشركة والله أعلم. (ش) : معنى ذلك والله أعلم أن ما ينقل ويحول من الحيوان والعروض لا شفعة فيه لما قدمناه من أن غلبة ثبوت الشفعة معدومة فيه وهذا في بيعها مفردة وأما إذا كانت تبعا لغيرها كالرقيق والدواب لتعمير الأرض والحائط ففي العتبية من رواية عيسى فيمن اشترى شقصا من حائط وفيه رقيق ودواب فليأخذه الشفيع مع رقيقه ودوابه إذا لم يكن للحائط منهم بد زاد في كتاب محمد ولو اقتسم الحائط، أو باع أحدهم نصيبه من الرقيق والآلة فلا شفعة لأحد فيه ووجه ذلك أنهم بعض صفات الحائط؛ لأنه لا يكون على تلك الصفة إلا به فهم منه على وجه التبع لها. (فرع) فإذا قلنا لهم أخذ ذلك بالشفعة فلو أن المشتري وهبهم، أو باعهم فإن للشفيع أخذ الحائط وما بقي بحصته من الثمن ولو ماتوا فله أن يأخذ النقص بجميع الثمن أو يترك، ووجه ذلك أن الرقيق لما كانوا بعض صفات الأصل فإن أتلف المشتري أعيانهم لزم تقسيط الثمن، وإن ماتوا لم يكن له أن يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن كما لو قطع النخل وباع جذوعها، أو وهبها للزمه تقسيط الثمن وأخذ ما بقي بحصته منه ولو يبست الأصول، أو احترقت لم يكن له أن يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن والله أعلم. 1 – (مسألة) : والنخل والنقص إنما تثبت فيه الشفعة إذا كان على حكم التبقية؛ لأنه من الأصول الثابتة فإذا بيع شيء من ذلك على القلع فلا شفعة فيه قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعة فيمن ابتاع نخلة على القلع، ثم اشترى الأرض بعد ذلك فأقرها فاستحق رجل نصف ذلك كله فإن له أن يأخذ نصف ذلك بالشفعة بنصف الثمن قال أصبغ وإلى هذا رجع ابن القاسم وقال سحنون وابن القاسم فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى العرصة، أو اشترى العرصة، ثم اشترى النقض واستحق رجل نصف الدار أنه يأخذ نصف القاعة بالشفعة بنصف الثمن ونصف النقض بقيمته قائما وأنكر هذا سحنون وطرحه وقال قد أبطل الشفعة هاهنا في

النقص. وقال أشهب الشفعة في الأرض دون النخل والبناء قال أصبغ قول ابن القاسم أصوب وعليه أصحابنا. 1 – (فصل) : وقوله إنما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض يريد ما يقسم بالحدود، وذلك مما يختص بالأرض وأما ما لا تصلح فيه القسمة على الوجه المذكور فلا شفعة فيه وهذا على ضربين: أحدهما: ما ليس من جنس ما تثبت فيه الشفعة كالذي ذكره من الحيوان والعروض الذي تنقل وتحول ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في منع الشفعة فيه وإنما روى إثبات الشفعة فيه عن ابن أبي ليلى والثاني أن يكون من جنس ما تثبت فيه الشفعة إلا أنه لا ينقسم بالحدود إلا بضرر كالحمام والدار الصغيرة والأندر والبقعة الصغيرة من الأرض التي إن قسمت لم يصب أحد الشركاء، أو بعضهم إلا ما لا ينتفع به. (ش) : ومعنى ذلك أن من اشترى أرضا لها شفيع حاضر فإنه إن أراد قطع خيار الشفيع رفعه إلى السلطان فوقفه فإما أن يستحق ومعناه يأخذ بشفعته وإما أن يسلم له السلطان معناه يحكم عليه بإبطال شفعته إن لم يأخذ بالشفعة، أو أراد من تأخير الثمن ما ليس له قال الشيخ أبو بكر إنما يرفعه إلى الحاكم ليأخذ، أو يترك؛ لأن المشتري يحتاج

(بسم الله الرحمن الرحيم) (

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable and can it be sold or gifted?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1218)

فصل وتورث الشفعة فينزل الوارث منزلة الموروث في الحق الذي كان له من الأخذ أو الترك، سواء مات الموروث والشقص الذي يستشفع به في يده فورثه عنه، أو مات بعد

بيع الشقص على القول بأن البيع لا يسقط شفعته. ولا تباع ولا توهب. وقد وقع لأصبغ في الواضحة أن الشقص إذا بيع وله شفعاء فيسلم جميعهم الشفعة إلا واحدا فأراد الذي لم يسلم أن يأخذ الجميع أن تسليمهم إن كان على

الهبة للمشتري والعطية فليس له إلا سهمه منها وللمشتري سهام المسلمين. وإن لم يكن على هذا الوجه إلا على ترك الشفعة وكراهية الأخذ بها فللمتمسك جميعها.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=863)

المسألة الخامسة خيار الشفعة موروث عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يورث قال الإمام أبو على الصاغاني [1] الحنفي الخيار غير متروك وإنما يورث بقول الله {ما ترك} وكيف يصح أن يكون متروكا بعد الموت وهو صفة من صفاته وصفاته تبطل بموته من حياة وعلم وصفات وقدرة وغير ذلك قال لنا فخر الإسلام الشاشي هذا مزج الشرعيات بالعقليات والشرعية لم تبن علي هذا فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله والحقوق التي أثبتها إنما هي ثابتة بإثباته لا بقول أحد من البشر ولا بفعله ولا بصفته فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص إلى شخص ولو باع رجل فدانا فقيل له ما بعت من الأرض فهي لله لا يقدر على نقلها ولا على تصريفها أو الملك بما هو فلا يفسره إلا بما يرجع إلى الفعل والفعل عوض لا يبقى فكيف يتصور أن يباع أو ينقل فتتبع مثل هذا إفساد للأحكام ولكن الباري تعالى جعل الحي خليفة الميت فما كان للميت فهو له.

# Mas'alah: Is pre-emption restricted to co-heirs with fixed shares?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=863)

المسألة السادسة قال مالك دون سائر العلماء [2] الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين وقال غيره بأجمعهم إنما تكون لكل شريك قرب أو بعد لأنها لدفع الضرر كما قدمناه وذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء مثال ذلك ميت ترك جدتين وأخوين لأم وأخوة لأب فباعت إحدى الجدتين لم تشفع في حظها إلا الأخرى. وكذلك لو باع الأخ للأم لم يشفع عليه إلا أخوه ولو باع أحد الأخوة للأب منع عليه جميع الورثة والدقيقة التي تفطن لها مالك في هذا الباب وفاتت الشافعي فإن أبا حنيفة بني عليها واطرد (1) في ج الصاكاني. وهو خطأ. (2) في م الفقهاء.

أصله فيها وتلك الدقيقة المالكية هي أن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة كما قلنا مع الشافعي ودليلنا عليه فيما تقدم خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها تثبت بالضرر المطلق وإذا ثبتت لضرر القسمة كما دللنا عليه فهذه الدار التي تركها الميت إنما تقسم أسداسا فللجدتين سدسها وللأخوة للأم ثلثها والثلاثة الأسداس للأخوة للأب فينفرد كل جزء بنصيبه ثم يقسم الأخوان للأم حظهما بينهما وكذلك الجدتان فكما يجتمع السهم في القسمة كذلك تجب فيه الشفعة ومن يفارقه في القسم لا شفعة له كما لا يجتمع معه في القسمة لكن يبقى على هذا إشكال واحد وهو أن أهل السهام يشفعون على العصبة عندنا ولا يشفع العصبة على أهل السهام وذلك لقوة السهم فيدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى هذا لباب الدليل وهو مستوفى في مسائل

الخلاف.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع الثاني) الشفعة موروثة خلافا لأبي حنيفة

## Mas'alah: Can co-heirs with fixed shares claim pre-emption against agnatic heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع الرابع) يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر وقيل بالعكس

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-heir sells one of two inherited houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5120)

قال أبو محمد: هذا على قول أشهب الذي يرى المشتري في صفقته أحدهما أشفع من الشريك الأقدم/ في أحد الشريكين في الدار يبيع شيئا بعينه منها أو يبيع أحد دارين لهما ثم قام شريكه بالشفعة ومن العتبية [1] والمجموعة قال ابن القاسم قال مالك: وإذا ورث أخوان دارين فباع أحدهما أحد الدارين فقام أخوه في ذلك فله رد نصفه منها وأخذ النصف الآخر بالشفعة ولا يلزمه البيع في حصته منها إلا أن يشاء وليس

لشريكه أن يقول قاسمني فإن دفع لي ما بعت نفذ بيعي وإلا بطل.

## Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other sells a specific portion of a shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5120)

قال مالك في كتاب ابن المواز في الدار بين رجلين يبيع أحدهما طائفة منها بعينها قدر نصفها بغير إذن شريكه فإن شاء شريكه جعل ذلك قسما وأمضى ذلك ثم لا شفعة له في المبيع وليس له أن يقول له قاسمني فإن دفع ما بعت في نصيبك مضى، هذا في قول ابن القاسم، قال: فإن شاء أخذ نصف المبيع بالاستحقاق ونصفه بالشفعة بنصف الثمن ثم اقتسما بقية الدار فيرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، وإن شاء فسخ بيع الشريك كله وقاسم شريكه الدار وإن شار أجاز البيع وقاسم شريكه الثمن، وإن شاء لم يجز بيع حصته وسلم الشفعة وقاسم شريكه بقية الدار ويكون المبتاع مخيرا في التماسك بما بقي له أو يرده فترجع الدار بين الشريكين كما كانت، ثم ذكر محمد بعد ذلك في هذا قول أشهب وذكره ابن عبدوس عن سحنون أنه إن لم يجز البيع في نصيبه وإلا أجاز بيع نصيب شريكه وإلا أخذ بالشفعة فليس له فسخ/ الشراء حتى يقاسم شريكه البائع الدار نصفين فإن دفع ما باع البائع في سهمه نفذ فيه البيع وإن لم يقع في سهمه انتقض بيعه وبه قال سحنون في كتاب ابنه وكتب به إلى شجرة بن عيسى وكذلك قال أشهب في بيع أحدهما بيتا من الدار او حصته من بيت يريد (1) البيان والتحصيب، 12: 57.

## Mas'alah: What is the pre-emption right of a first buyer when a co-heir later sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5124)

ومن العتبية [2] والمجموعة روى ابن القاسم عن مالك في أربعة إخوة ورثوا دارا فباع أحدهم حصته فسلم الشفعة إخوته ثم باع أحدهم إن المشتري الأول شفيع مع من لم يبع في ذلك.

## Mas'alah: How does the right of pre-emption apply among heirs of fixed shares and agnatic heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5124)

قال مالك: وإذا باع بعض أهل سهم مفروض فسلم ذلك بقيتهم فالشفعة لبقية أهل الميراث/ فإن سلموا كلهم ثم باع أحد المشترين نصيبه مما اشترى فبقية أهل ذلك السهم وشركاء البائع الآن الذين كانوا اشتروا معه وبقية الورثة أجمعين فيما يؤخذ بالشفعة من ذلك شفعاء أجمعون. قال مالك: وليس المشتري كالورثة ولا العصبة كأهل السهام المفروضة، أهل السهام يدخلون على العصبة ويدخلون على من اشترى من أهل السهام ثم باع بعض ما اشترى، وإذا باع بعض أهل السهام لم يدخل المشترون ولا العصبة عليهم فيما يتشافعون فيه إذا كان في ذلك السهم للبائع شريك فيه دنيا، فإن أخذ جميع الورثة بالشفعة دخل معهم العصبة والمشترون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a deceased's heirs include a wife, son, and daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5124)

وقال مالك: فيمن مات وترك دارا وترك زوجة وابنا وابنة ثم مات الابن وترك أمه وأخته وعصبته فباع بعض العصبة فللأب والأم التشافع بحصة ما ورثا عن (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) البيان والتحصيل، 12: 59.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when one heir dies and his share passes to his own heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5125)

الميتين. محمد! وإذا مات أحد الورثة فصارت مصابته لورثة نفسه وبعضهم ورثة الميت الأول ثم إن بعض ورثة نفسه باع مورثه من ذلك فإن لم يكن مع هذا البائع شركاء في سهم معلوم فكلهم يدخلون بالشفعة من ورثه وورث معه بمصابته جميعا إذا لم يكن عصبة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator bequeaths a share of a garden to a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5125)

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: فيمن يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم إن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع [من] [2] بقية الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a testator bequeaths a third of a house to a single person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5125)

قال محمد وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم/ وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام، قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلث داره فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a child bequeaths his share and another heir sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5125)

محمد: لأنه رجل واحد، قال أبو محمد: كذا في الأم ولكن ما أدري معناه، محمد: وإذا أوصى أحد ولد الميت بنصيبه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد فإن من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الإخوة، ولم يختلف في هذا لأنه لم يوص لنفر وليس كالذي [أوصى] [3] لهم أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كالمبتاع من أحد الميتين فيحل محل بائعه.

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for the remaining orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال في كتاب محمد وهو لعبد الملك في المجموعة: وإذا باع الوصي شقصا لأحد الأيتام فله أن يأخذ بالشفعة لباقيهم ولا يدخل فيه من بيع عليه ولا حجة للوصي أنه باع على غيره.

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for himself along with the orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال ابن المواز: ولو كان له هو معهم شقص لدخل في تلك الشفعة معهم أحب إلي ولينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضاه وإلا رد لأنه يتهم أن يفتري بالبيع رخصا لأخذه بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming pre-emption for himself when the sale was for the orphan's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال ابن الماجشون في المجموعة: إن كان بيع الوصي على اليتيم سدادا فلا يستشفع فيه لنفسه لأنه يتهم فإن استشفع فليتعقب [ذلك السلطان] [1] فإن كان سدادا لليتيم أمضاه وإلا رده وفسخ بيع المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is sold by court order in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب: وعن الرجل له أرض مشتركة من قوم فبيعت عليه في تفليس بأمر السلطان ففيها الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs when the deceased's share is sold by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

وقال سحنون: إذا أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره لذلك فلا شفعة للورثة إذا كان الميت باع.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming pre-emption when the imam sells the deceased's land for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال غيره في المجموعة: في ميت لحقه دين فباع الإمام أرضه مزايدة فقال أحد الورثة بعد الدين إنا نؤدي من الدين قدر ما على واحد بقيمة نصيب شركائي (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 12: 69.

بالشفعة فإن كان في بقية ما يباع من الأرض تمام ذلك فله ذلك وإلا فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on creditors of a bankrupt person taking his right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5176)

قالا: وليس لغرماء المفلس أخذ شفعته إذا أبى. قال أشهب/ كما لا يعتصر [1] لهم ما وهب لابنه فإن أراد من أحاط به الدين الأخذ بها لم يمنعوه، قال أشهب: ما لم يفلس فيكون لهم منعه [إن كان ذلك يضر بهم وبه] [2].

## Mas'alah: What are the rulings on inheritance of the right of pre-emption and related issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5176)

ما جاء [3] في ميراث الشفعة عن الشفيع وعليه دين أو لا دين عليه والشفيع يرثه البائع هل له القيام؟ والغاصب يوهب له مال غصب بعد أن باعه أو [يرثه بعد أن باعه] [4]

## Mas'alah: If a pre-emptor dies before claiming, can the seller inherit and claim pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5176)

من العتبية [5] من سماع أبي زيد: وعن رجل باع شقصا له شفيع فلم يقم بها حتى مات فورثه البائع فللبائع أن يقوم بها. وقال نحوه أشهب في المجموعة.

## Mas'alah: Can the heirs of a deceased pre-emptor claim pre-emption on his behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5176)

قال العتبي وسئل أصبغ: عن ثلاثة إخوة بينهم دار فغاب أحدهم فباع الحاضران جميعها وأعلما بذلك المبتاع وأنهم يرجون أن لا يخالفهم فقبل ثم قدم الأخ فرد حصته واستشفع فلم ينظر فيه حتى مات فطلب أخواه أن يردا سهمه (1) أي لا يستخرج مالهم من أيديهم يقال اعتصر ماله استخرجه من يده وفي الحديث يعتصر الوالد على ولده في ماله أي يمنعه إياه ويحبسه عنه وجاء في الموطإ أنه له هذا الحق ما لم يستحدث الولد دينا بداينه الناس به أو يكون ذلك العطاء مغريا لزوجة قبلت الزواج منه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مزاد من ع. (3) (ما جاء) ساقطة من ف وع. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وآخر العنوان في الأصل جاء

على الشكل التالي (والغاصب يوهب له مال غصب بعد أن باعه أو موته) وذلك لا معنى له. (5) لم يتيسر ربط النص بأصله.

## Mas'alah: Can heirs initiate a pre-emption claim after the pre-emptor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

ويأخذاها بشفعة عنه فليس ذلك لهما لأنهما ابتديا ذلك كمن باع سلعة قد اغتصبها ثم وهبت له فأراد فسخ البيع فليس ذلك له.

## Mas'alah: Can creditors of a deceased debtor take his right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

قال ابن المواز عن أشهب وفي المجموعة عنه: ومن مات والدين محيط به فليس للغرماء أخذ شفعته إلا أن يشاء ورثته أخذها، فإن أخذوها بمال الميت فللغرماء الثمن والفضل وإن بقي شيء هن دينهم كان ميراثا، وأن أخذوها بمالهم بيعت فبدؤوا برأس المال/ وقضى بالفضل دينه فإن لم يسو إلا رأس المال فأقل لم يبع عليهم.

## Mas'alah: What is Malik's view on heirs and pre-emption when the deceased has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

قال سحنون] [1] قال مالك: يبدأ بالورثة فيقال لهم: إن قضيتم الدين فلكم الشفعة لأن

الميراث بعد الدين، فإن أبوا وبيع ميراث الميت للدين فلا شفعة لهم، لأن الشقص الذي يستشفع به قد بيع ولم يملكوه في حال ولا حلوا محل الميت لبرئهم من تركته.

## Mas'alah: What is al-Mughira's view on heirs refusing to pay debts and pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

قال المغيرة: وإذا أبى الوثة أن يقضى الدين [وقالوا] [2] ولكن يباع المال فإن كان فيه فضل ورثناه قال: لا شفعة لهم ولا للغرماء، لأن الغرماء لا يملكون الشقص الذي به الشفعة.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption for a debtor whose property is sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

قال أشهب في كتاب ابن المواز والمجموعة: ولو قال قائل: ليس لمن أحاط به الدين شفعة لتباع في دينه لأنه يأخذها لغيره ما عتقته وإنما قلت: "ذلك استحسان" والقياس غيره وصوبه سحنون في هذا في المجموعة واستجاده لأن (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) (وقالوا) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking pre-emption for his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

الشفعة في السنة إنما هي للضرر بالشفيع. قال أشهب: وهو يأخذها في مرضه لورثته، لأن لهم أخذها بعد موته، قال سحنون: المريض يبيع ويبتاع لم يمنع من ماله والمفلس محجوز عليه ولا يشتبهان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption among heirs and co-owners?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

ولو مات ابن من ثلاثة لهم نصف عقار وترك بنين فباع أحدهم؛ فإخوته أولى على المشهور، ثم عماه، ثم الأجانب، ولو باع أحد العمين فأخوه وبنو أخيه سواء، ولو مات أحد وترك أختا شقيقة واثنتين (3) لأب فباعت إحداهما (4) دخلت الشقيقة مع التي للأب خلافا لأشهب، ولو ترك ثلاثة بنين شقيقين وآخر لأب، فباع أحد الشقيقين فمن بقي سواء؛ إذ بالبنوءة ورثوا، وفي دخول ذوي السهام على العصبة أو العكس؛ مشهورها: دخول ذوي السهام والموصى له مع الوارث؛ كعاصب مع ذوي سهم، وأخذ (1) في (ح2) : (وإبقاؤه) . (2) قوله: (الإقالة لا شفعة له) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (اثنين) . (4) في (ح1) : (أحدهما) .

## Mas'alah: Is there pre-emption for involuntary acquisition like inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

اختيارا) احترز به عمن تجدد ملكه بلا اختيار كالإرث فلا شفعة (

## Mas'alah: Is pre-emption available for heirs when property is sold by will for charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

ولو) كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار (موصى ببيعه للمساكين) أي لأجلهم أي لأجل تفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة للورثة إذا كان شقصا، أوصى الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه (على الأصح، والمختار) لدخول الضرر عليهم، والميت أخر البيع لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت الشركة، وهو بعد الموت، وقال سحنون لا شفعة؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت )

## Mas'alah: Is there pre-emption for an heir against a legatee directed to sell a portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

لا) شفعة لوارث من معين (موصى له ببيع جزء) من دار الميت من ثلثه، والثلث يحمله؛ لأن الميت [حاشية الدسوقي] تخريج لا يعادل نص سحنون، كذا وجد بخط عبق. (قوله فلا شفعة لشريكه) أي في الوجهين، وهذا هو مذهب المدونة ابن ناجي، وهو المشهور، ومقابله أن في الكراء الشفعة لكنه مقيد بما ينقسم وبأن يزيد الشريك السكنى بنفسه، وإلا فلا شفعة له، قاله اللخمي، والأول هو المعتمد كما علمت، لكن في بن عن الزقاق في لاميته وغيره جريان العمل بالشفعة في الكراء بالقيد الثاني فقط، وهو أن يسكن بنفسه (قوله وفي ناظر الميراث) أي، وهو أمين بيت المال وقوله قولان أي، والمعتمد أن له الأخذ بالشفعة لقيامه مقام السلطان الذي هو الناظر الأصلي على

بيت المال (قوله، وإن ولي إلخ) هذا بيان لمحل الخلاف (قوله مع السكوت) أي سكوت السلطان الذي أقامه ناظرا (قوله احترز به ممن تحدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار إلخ) اعترض بأن المعتمد أن الملك في زمن الخيار للبائع وحينئذ فلم يتجدد ملك المشتري حين البيع فهو خارج بقوله ممن تجدد ملكه وليس خارجا بقوله اللازم وأجيب بأن إخراجه بقوله لازم بناء على أن المبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن ذلك الملك غير لازم فلذا أخرجه بقوله لازم (قوله واحترز به أيضا عن بيع المحجور بلا إذن وليه) أي فلا شفعة لشريك المحجور فيما باعه المحجور بلا إذن؛ لأن المشتري منه، وإن تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه، بل حتى يجيز وليه ومثل بيعه شراؤه فإذا اشترى هو يكون قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة بمجرد بيعه، أو شرائه، بل حتى يجيز وليه (قوله اختيارا) فيه أن هذا يغني عنه قوله بمعاوضة وأجيب بأن الأوائل قد وقعت في مراكزها (قوله كالإرث) أي فإذا كانت دار بين شريكين ومات أحدهما عن وارث أخذ حصته منها فليس لشريكه أن يأخذ من وارثه بالشفعة فقوله فلا شفعة أي للشريك ممن تجدد ملكه بالميراث (قوله بمعاوضة) أي سواء كانت مالية كالبيع، وهبة الثواب، والصلح ولو عن إنكار، أو غير مالية كالمهر، والخلع (قوله فلا شفعة له) أي للشريك ممن تجدد ملكه بالهبة، أو الصدقة. (قوله أي لأجلهم) أي لأجل تفرقة إلخ، أشار بهذا إلى أن اللام في قوله للمساكين تعليلية وفي الكلام حذف لا أنها صلة لبيع؛ لأنه إذا، أوصى ببيع حصة للمساكين لم يكن للورثة أخذ بالشفعة اتفاقا. وحاصل كلام المصنف أن الشخص إذا، أوصى ببيع جزء من عقاره بعد موته يحمله الثلث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين ففعل فإن الورثة يقضى لهم بأخذ ذلك المبيع بالشفعة ممن اشتراه على الأصح عند الباجي، والمختار عند اللخمي قال الباجي؛ لأن الموصى لهم بثمنه، وإن كانوا غير معينين فهم شركاء للورثة بائعون بعد ملكهم بقية الدار، وقد ذكر

ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندي، ومقابله ما لسحنون لا شفعة للورثة؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت في حال حياته، والميت إذا باع حصة في داره ليس لورثته أخذها من المشتري بالشفعة؛ لأنه لم يتجدد ملكه عليهم، بل ملكه سابق على ملكهم كما أن ذلك المشتري ليس له أن يأخذ بالشفعة من الورثة ومحل الخلاف إذا كان العقار كله ملكا للميت أما لو كان مشتركا بينه وبين أجنبي،، أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقا من حيث كونه شريكا لا وارثا (قوله لدخول الضرر عليهم) أي على الورثة بالبيع لغيرهم وقوله، والميت إلخ جملة حالية (قوله إلا بعد ثبوت الشركة) أي بين الورثة، والموصى لهم ولذا كان للورثة الأخذ بالشفعة لتجدد ملك المشتري (قوله من معين) أي من شخص معين، أوصى له الميت ببيع جزء من عقاره يحمله الثلث فاشترى ذلك الموصى له بعد موت الموصي وتقييد الشارح بمعين تبعا لتت يقتضي أن الموصي ببيعه للمساكين للوارث أخذه بالشفعة وليس كذلك

## Mas'alah: When does pre-emption apply to a co-owner who is not an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما إذا كانت كلها للميت كما أشرنا له، أما إذا كانت بينه وبين أجنبي، أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا )

## Mas'alah: Is there pre-emption in inherited property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1565)

(و) لا في (إرث) أي موروث لدخوله في ملك مالكه جبرا.

## Mas'alah: Does an heir enter into pre-emption with legatees when one legatee sells?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1575)

(و) دخل (وارث على موصى لهم) بعقار باع أحدهم منابه فيدخل الوارث مع بقية أصحابه في الشفعة فوارث عطف على المستتر في دخل ويجوز الجر بالعطف على ذي سهم ومفهوم المصنف [حاشية الدسوقي] قوله وقدم مشاركه في السهم) أي على غيره من بقية الشركاء سواء كان ذلك صاحب سهم آخر كأختين شقيقتين، أو لأب، وأخ لأم باعت إحدى الأختين فالشفعة للأخت الأخرى دون الأخ للأم، أو كان عاصبا، أو أجنبيا (قوله أن المشارك في السهم) أي في الحظ، والنصيب، والمراد به الفرض وقوله على الشريك الأعم أي الغير المشارك في الفرض سواء كان ذلك الأعم صاحب سهم آخر، أو عاصبا، أو أجنبيا (قوله، وإن كأخت) أي خلافا لأشهب وكان الأولى للمصنف أن يشير لرده بلو لا بإن اهـ بن (قوله وليس السدس إلخ) هذا جواب عما يقال أن الأخت التي للأب ليست مشاركة في السهم إذ فرض الشقيقة النصف، والسدس التي تأخذه الأخت للأب فرض آخر. وحاصل الجواب أن السدس إنما يكون فرضا مستقلا حيث لم يكن تكملة الثلثين كما إذا كانت تستحقه الجدة، أو أكثر، أو ولد الأم. وأما إذا كان تكملة الثلثين فلا يكون فرضا مستقلا بل هو تكملة للفرض خلافا لأشهب ولذا قال لا تقدم التي للأب إذا باعت الشقيقة على العاصب تأمل (قوله ودخل على غيره) . قال ابن

غازي أي دخل الأخص من ذوي السهام أي الفروض على غيره أي من ذوي الفروض، وأما دخوله على العاصب فهو مستفاد من قوله بعد كذي سهم على وارث أي عاصب، وبهذا قرر الشارح أولا، ويحتمل أن يحمل قوله ودخل الأخص على غيره على العموم بحيث يشمل دخول أهل الوراثة السفلى على أهل العليا ودخول ذي السهم على غيره من الورثة سواء كانوا ذوي فرض، أو عصبة ودخول الورثة على الموصى لهم ودخول الجميع على الأجانب ويكون ما بعده، وهو قوله كذي سهم على وارث مثالا وبذلك قرر الشارح آخرا (قوله الأخص) أي الأقوى، وإلا زيد في القرب (قوله من ذوي السهام) أي الفروض وقوله على غيره أي من أصحاب الفروض، وهو الوارث الأعم، وهو غير الأقوى في القرابة (قوله إذ الطبقة السفلى أخص) أي لأنهن أقرب للميت الثاني وفيه أن دخول البنات إنما هو من أجل تنزلهن منزلة أمهن الميتة فصارت البنات كأنهن نفس أمهن الميتة فرجع في الحقيقة للشريك في السهم. وأما الأخصية وشدة القرب فباعتبار بعض البنات مع بعض وحينئذ فهذا الكلام غير مناسب قاله شيخنا، وعلى هذا فالأولى جعل فاعل دخل ضمير المشارك في السهم (قوله لقوله وقدم إلخ) فإن كانت الأخوات لأم فقط كان من باب تقديم الوارث على الأجنبي لحجبهن بالبنات (قوله بقدر حصصهم) أي فيقسم ذلك النصيب خمسة أسهم لكل بنت سهمان وللعم سهم (قوله ويحتمل أن تكون للتمثيل) أي لدخول الأخص من ذوي السهام على غيره وقوله وعليه أي وعلى جعله تمثيلا وقوله المراد بالأخص أي على جعل ما هنا تمثيلا من يرث بالفرض، أو بوارث أسفل أي أنه يفسر بمعنى عام (قوله فإنه أخص) أي أقوى منه بتقديم ذوي الفروض، والعول لهم وهذا أحد قولين للفرضين فبالجملة لما قدم أصحاب الفروض في الإرث قدموا في الشفعة في الجملة (قوله ومن يرث بوارث أسفل) أي كالبنات في المسألة السابقة فإنهن قد ورثن بوراثة الميت الأسفل، وهو أمهن وقد يرجع هذا لما قبله؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات (قوله فإن من يرث بوراثة أعلى) أي

بوراثة

## Mas'alah: Does a legatee enter into pre-emption when an heir sells?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1576)

أن الموصى له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث، وهو قول ابن القاسم

## Mas'alah: How does pre-emption apply among uncles and nephews in inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3467)

وقال مالك في رجل هلك وخلف ولدا: ثلاثة بنين [1]. ثم مات أحدهم عن ثلاثة من الولد، فإن باع أحد الأعمام نصيبه كانت الشفعة لأخيه ولبني أخيه، وإن باع أحد من [2] بني الأخ كانت الشفعة لهم دون الأعمام [3]، فإن سلموا كانت الشفعة للأعمام.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between brothers and uncles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3467)

وقال أبو الحسن ابن القصار: واختلفت الرواية عن مالك فقال: الأخ أولى بما باعه أخوه من العم. وقال: كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد الشركاء. قال: وهو القياس [4]، وساوى بين الورثة والشركاء في ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple layers of inheritance and partnership in a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3468)

ولو كانت الدار فيها شركة بغير وراثة ووراثة بعد وراثة، فعلى قوله في المدونة: إن باع أحد الورثة السفلى كانت الشفعة به لبقيتهم [3]، فإن سلموا كانت لأهل الوراثة الأولى، فإن سلموا كانت للشركاء، وإن باع أحد الورثة الأولى كانت الشفعة لجميعهم الأولى [4] والآخرة، فإن سلموا كانت الشفعة للشركاء، فإن باع أحد [5] الشركاء كانت الشفعة لجميعهم لبقية الشركاء ولأهل الوراثتين [6]،

## Mas'alah: What is the alternative narration regarding pre-emption among all partners and heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3468)

وعلى الرواية الأخرى: الشفعة شركة بين جميعهم؛ الشركاء وأهل الوراثتين كان البيع من بعض [7] الشركاء أو الوراثة الأولى والآخرة، وأرى أن [8] تعتبر صفة القسمة [9] فيها هل ينقسم النصف أتساعا أو أثلاثا أو لا ينقسم إلا نصفين على أصل الشركة قبل الوراثة أو لا ينقسم بحال، (1) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (الإخوة) . (2) قوله: (يحمل القسم) يقابله في (ف) : (يحتمل القسمة) . (3) في (ق 7) : (بينهم) . (4) قوله: (كانت الشفعة لجميعهم الأولى) زيادة من (ف) . (5) قوله: (أحد) سقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 214 وما بعدها. (7) في (ف) : (أحد) . (8) قوله: (أن) سقط من (ق 7) . (9) قوله: (صفة القسمة) يقابله في (ق 7) : (صفقة القسم) .

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption among heirs with different entitlements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3470)

فصل [في الشفعة بين ورثة مختلفي المنازل]

## Mas'alah: How does pre-emption apply among heirs with different shares and categories?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3470)

وإذا كانت الدار في أيديهم بوراثة واحدة إلا أنهم [1] مختلفو المنازل، زوجات وبنات وجدات وعصبة، فإن باعت إحدى الزوجات كانت الشفعة لبقيتهن، فإن سلمن كانت الشفعة لجميع الورثة أهل السهام الآخرين وغيرهم، فإن باعت إحدى البنات كانت الشفعة لبقيتهن، فإن سلمن كانت الشفعة لبقية [2] الورثة، الزوجات والجدات والعصبة،

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an agnatic heir sells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3470)

واختلف إذا باع أحد العصبة، فقال مالك مرة: لأهل السهام، الشفعة لبقيتهم، وقال أيضا: الشفعة لجميع الورثة [3]، ومثله إذا خلف بنات وأخوات، فإن باعت إحدى البنات كانت الشفعة لبقيتهن، فإن سلمن كانت للأخوات.

## Mas'alah: Does shuf'ah belong to all sisters or only to the remaining sisters when one sister sells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3470)

واختلف إذا باعت إحدى الأخوات هل تكون الشفعة لبقيتهن أو لجميع الأخوات والبنات؛ لأن الأخوات ها هنا عصبة البنات [4]؟ فعلى القول إنهن كأهل سهم يكون من حق البنات أن تقسم الدار أثلاثا، ثم يقسم الأخوات بينهن إن كن ثلاثا [5] أثلاثا، وعلى القول الآخر يكون من حق الأخوات أن يقسم من الأول أتساعا.

## Mas'alah: Do legatees have shuf'ah among themselves when one sells his share of the bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3470)

واختلف عنه أيضا إذا أوصى الميت بثلثه لثلاثة نفر هل يكون الموصى لهم (1) قوله: (إلا أنهم) بياض في (ف) . (2) في (ف) : (لجميع) . (3) انظر: المدونة: 4/ 213، 214، والنوادر والزيادات: 11/ 151. (4) قوله: (البنات) زيادة من (ف) . (5) قوله: (ثلاثا) سقط من (ق 7) .

كأهل سهم، والقول إنهم يتشافعون دون الورثة أحسن؛ لأن الميت شرك بينهم في الثلث [1]، ومن حق الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت جملة، ولا ينقص، وإذا لم يكن للموصى لهم أن يقتسموا تركة الميت على أقلهم سهما، وإنما يعطون الثلث يقتسمونه بينهم كانوا أهل سهم يتشافعون فيما باعه بعضهم دون الورثة، وقال ابن القاسم: إذا كانت أخت شقيقة وأخوات لأب فباعت إحدى الأخوات للأب كانت الشفعة لجميعهن، وقال أشهب في كتاب محمد: الشفعة لبقية الأخوات للأب خاصة، فإن

سلمن كانت للأخت الشقيقة؛ لأن لهن السدس [2]، وهو أحسن؛ لأن من حق الأخت للأب والأم أن يقسم لها من الأول [3] نصف، ثم يقسمن أولئك بينهن السدس، فهو سهم يسلم إليهن، وهذا إذا كان السدس يحمل القسم [4].

## Mas'alah: Do heirs have shuf'ah when the deceased bequeaths the sale of a share to a specific person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3471)

فصل [في الشفعة بين الورثة والموصى له بشراء شيء من الميراث] وإذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله- لم يكن للورثة فيه الشفعة؛ لأن قصد الميت أن يملكه إياه، فالشفعة رد لوصيته، وجعل سحنون الجواب فيه إذا أوصى ببيع نصيب ليصرف ثمنه في المساكين كذلك، لا شفعة للورثة فيه، قال: إذا كأن الميت باعه [5]، والقياس أن يستشفع؛ (1) قوله: (شرك بينهم في الثلث) يقابله في (ق 7) و (ق 2) : (شريك لهم بالثلث) . (2) قوله: (لأن لهن السدس) سقط من (ق 7) ، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 150. (3) في (ق 7) : (الأولى) . (4) في (ق 7) : (السدس) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 200.

لأن الميت أخر البيع لبعد الموت، ولوقت لم يقع البيع إلا بعد ثبات الشركة، ولو أوصى أن يباع من رجل بعيثه، والشريك أجنبي - كانت فيه الشفعة.

## Mas'alah: Can an heir pay off his portion of the debt and take his co-heirs' shares by shuf'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3472)

وفي المجموعة في ميت لحقه دين فباع الإمام أرضه من آخر [1]، فقال أحد الورثة بعد البيع: أنا [2] أؤدي من الدين بقدر ما علي وآخذ نصيب شركائي بالشفعة، إن ذلك له إذا كان في بقية ما يباع من الأرض تمام الدين [3]، وقاله ابن كنانة في كتاب المدنيين إذا كان في الباقي ما إذا [4] بيع وفى ببقية الدين، قال: ولو قال بقية الورثة: يباع جميعه؛ لأن لنا فيه فضلا، لم يكن ذلك لهم، قال: وإن لم يكن الباقي يوفي بالدين بيع جميعه؛ لأنه أثمن لهم، وقال ابن القاسم مثله، قال عيسى بن دينار: وهذا أحب ما فيه إلي. ولم يراع نقص الثمن بين الورثة إذا وفى بالدين، وهذا أصل في كل شريكين في كل ما [5] لا ينقسم، فدعا أحدهما إلى البيع أنه يبيع نصيبه خاصة، وإن كان بيع الجملة أثمن، وقال ابن القاسم في المدونة في كتاب القسم فيما كان يحمل القسم إنه يقسم، وإن كان أبخس في الثمن أو أدى إلى فساد اقتسم، وفساد المقتسم أعظم مضرة [6] من نقص الثمن في بيع أحدهما نصيبه بانفراده [7]. (1) في (ق 2) : (مزايدة) . (2) في (ق 7) : (إذا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 200، 201. (4) قوله: (إذا) زيادة من (ف) . (5) في (ق 2) : (فيما) . (6) في (ق 7) : (مرة) . (7) انظر: المدونة: 4/ 273.

## Mas'alah: Does a seller who sells his share retain the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3551)

واختلف في البائعين، فقيل: لا شفعة لهما؛ لأن كل واحد منهما باع النصيب الذي يستشفع به، وقيل: الشفعة قائمة، فتكون الشفعة لمن باع على البت على مشتري الخيار؛ لأن بيعه ناجز، وهذا على القول أن الخيار إذا مضى ينعقد من يوم بيع، وعلى

القول الآخر الشفعة لمن باع بالخيار على من باع بالبت؛ لأنه إنما يراعى عليه يوم يتم والقياس ألا شفعة لمن باع ما يستشفع به.

## Mas'alah: Can a partner who has endowed his share claim pre-emption when the other partner sells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3567)

فصل [في حبس أحد الشريكين نصيبه في دار ثم يبيع الثاني هل للأول الأخذ بالشفعة؟] وقال مالك في دار بين رجلين [1] حبس أحدهما نصيبه منها على رجل وعلى عقبه ثم باع الآخر نصيبه فأراد الذي حبس أن يأخذ بالشفعة، قال: ليس ذلك له؛ لأنه ليس له أصل يستشفع به إلا أن يأخذ ذلك ليجعله في مثل ما جعل الأول، قال: وليس للذي حبس عليهم أن يأخذوه بالشفعة؛ لأنه لا أصل لهم [2]، وقد قيل: إنه لا شفعة للمحبس، وإن أراد أن يجعله في مثل الأول، وهو أقيس؛ لأنه لا أصل له، وإذا كان قد سقط ملكه بالتحبيس، وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع بإخراج الثمن لينتزع ملك [3] من لم يكن له عليه حق في الانتزاع، وهو بمنزلة من أعتق شركا له [4] في عبد وهو معسر، وأراد آخر أن يتطوع بدفع القيمة ليستكمل العتق ولم يأمره المعتق بذلك، فإنه لا يقبل ذلك منه، ولو كان الحبس على معينين جرت على قولين، فعلى قول مالك إنه لا يرجع بعد انقراض المعينين إلى المحبس- يعود الجواب إلى ما تقدم، وعلى القول إنه يرجع ملكا له [5] يكون له أن يستشفعه، وإن لم يلحقه بالحبس، وهذا الجواب في [6] الشفعة، وأما جواز الحبس فإن كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس؛ لأنه (1) في (ق 2) : (شريكين) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 173. (3) قوله: (ملك) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (له) ساقط من

(ق 2) . (6) قوله: (الجواب في) يقابله في (ف) : (الجواب إلى في) .

لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة– قاسم، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخل عليه في ذلك [1] لأنه لا يقدر على البيع بجميعها، وإذا فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، وإن كان علو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان لصاحب العلو أن يرد تحبيسه لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له، ومن حقه أن يحمل له علوه السفلي، وإن حبس صاحب العلو كان للآخر أن يرد ذلك للضرر متى وهي فقد يسقط منه ما يفسد سفله، ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ينظر هل تنقسم أم لا؟.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs of different degrees when one sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1923)

3601 – ومن هلك وترك ثلاثة بنين: اثنان شقيقان والآخر لأب، وترك بينهم دارا، فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسم فالشفعة بين الشقيقين والأخ للأب سواء، إذ بالبنوة ورثوا، ولا ينظر إلى الأقعد بالبائع. (1) انظر: المدونة الكبرى (14/453) ، ومواهب الجليل (5/311) ، والتاج والإكليل (5/310) .

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption when a descendant of a co-owner sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1924)

ولو ولد لأحدهم أولاد ثم مات، فباع بعض ولده حصته، فبقية ولده أشفع من أعمامهم، لأنهم أهل مورث ثان، فإن سلموا فالشفعة لأعمامهم. وإن باع أحد الأعمام، فالشفعة لبقية الأعمام مع بني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption between daughters and agnates when one daughter sells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1924)

وإن ترك ابنتين وعصبة، فباعت إحدى الابنتين، فأختها أحق من العصبة، لأنهما أهل سهم واحد، فإن سلمت فالعصبة أحق ممن شركهم بملك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one agnate sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1924)

ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة والبنات، وكذلك الأخوات مع البنات [حكمهن] حكم العصبة، لأن العصبة ليس لهم فرائض مسماة.

## Mas'alah: Who has priority in pre-emption when an heir sells before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1924)

ولو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبة فباع أحدهم حصته قبل القسمة، فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي، لأنهم أهل مورثه، [فإن سلموا فللشريك الآخذ] .

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among female heirs of different shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1924)

33602 - وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب، فأخذت الشقيقة النصف وأخذ الأختان للب السدس تكملة الثلثين، فباعت إحدى الأخوات للأب، فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة، إذ هن أهل سهم.

## Mas'alah: Does a grandmother have pre-emption over the other grandmother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

وإذا ورثت الجدتان السدس، فباعت إحداهما، فالشفعة [أيضا] لصاحبتها دون ورثة الميت، لأنهما أهل سهم واحد.

## Mas'alah: Do uterine brothers have pre-emption among themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1925)

ولا يرث عند مالك من الجدات أكثر من جدتين، وكذلك الإخوة للأم إذا ورثوا الثلث، فباع أحدهم حصته من الدار، فالشفعة لبقيتهم دون غيرهم من الورثة، لأنهم أهل سهم.

## Mas'alah: Can an executor claim pre-emption on behalf of an unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1965)

3671 - ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل، إذ لا ميراث له حتى يولد ويستهل. وفي كتاب التجارة بأرض الحرب، ذكر العبد يسلم والزوجة والسيد والزوج غائب.

## Mas'alah: Does the beneficiary of a habs have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1971)

3684 - وقال مالك في دار بين رجلين، حبس أحدهما نصيبه على رجل، وولده [وولد ولده] ، فباع شريكه في الدار نصيبه، فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة، إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner has made an endowment (habbasa)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2931)

(أو محبسا ليحبس) من المدونة قال مالك: إن حبس أحد الشريكين حظه في دار على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في حظه، فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه أخذه بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الأول.

## Mas'alah: What are the two opinions on the guardian of inheritance taking pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2932)

(وفي ناظر الميراث قولان) تقدم قول ابن رشد إن جعل له السلطان ذلك جاز. ولابن عرفة معه بحث انظره فيه. وانظر هنا فرعا غريبا أن المرء قد يبيع شقصه ثم يشفع فيه وذلك إذا ورث شقص شريكه قبل سقوط شفعته، وهذه إحدى ست المسائل التي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when ownership is renewed through inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2933)

تترتب على الميراث.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

(وبإرث) . ابن عرفة: نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث.

## Mas'alah: How is pre-emption applied among heirs of different shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2956)

(وإن كانت لأب أخذت سدسا) من المدونة قال مالك: لو ترك دارا بينه وبين رجل ورثته عصبة فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي؛ لأنهم أهل مورث، فإن سلموا فللشريك الأخذ، وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأختان للأب السدس تكملة الثلثين فباعه إحدى

الأخوات للأب، فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة إذ هم أهل سهم، وإن باعت الشقيقة فاللواتي للأب أحق من العصبة، وإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء. قال في المجموعة: وإن باع جميع الأخوات للأب فالشقيقة أحق من العصبة. ومن المدونة قال مالك: وإذا ورث الجدتان السدس فباعت إحداهما بالشفعة لصاحبتها دون

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption among heirs of the same share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

ورثة الميت؛ لأنهما أهل سهم واحد.

## Mas'alah: How does a fixed-share heir enter into pre-emption over an agnatic heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

(ودخل على غيره كذي سهم على وارث) انظر إن كان يعني بهذا أن ذا السهم يدخل على العصب، وكذلك أيضا إذا باع ذو سهم ولا شريك له في ذلك السهم أو سلم شريكه، فإن العصبة وبقية ذوي السهام يدخلون في الشفعة. ونص المدونة قال مالك: إن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها أشفع من العصبة؛ لأنهما أهل سهم، فإن سلمت فالعصبة أحق ممن شركهم بملك؛ لأنهم أهل مورث. ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات؛ لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى.

## Mas'alah: What is the order of pre-emption among heirs of different categories?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

وفي كتاب محمد وغيره: لو ترك الميت زوجات وجدات وإخوة لأم وعصبة فباع إحدى الجدات أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبه، فالشفعة لبقية أشراكه في ذلك السهم دون غيرهم. فإن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء في تحاصصهم في هذا الحق المبيع؛ لأنهم إنما ينتسبون إليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبة، فإن سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم.

## Mas'alah: Does an heir have pre-emption over a legatee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

(ووارث على موصى لهم) روى أشهب: من أوصى لقوم بثلث حائطه أو سهم معلوم فيبيع بعضهم، أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة. وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام

## Mas'alah: What does 'then the heir' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

ثم الوارث) انظر أنت ما معنى هذا

## Mas'alah: Do agnates (asabat) enter into pre-emption with sharers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2323)

واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات ولا يدخل العصبة على أهل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between agnates and sharers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2324)

السهام في شفعتهم بينهم ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة وقال أشهب لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وقال المغيرة وابن دينار يدخل هؤلاء على هؤلاء وهو قول الشافعي لأن العلة في ذلك الشركة ودخول الضرر في الأغلب وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم ومسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدا لا يصلح بنا إيرادها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب لا شريك له

## Mas'alah: Who are the pre-emptors when heirs inherit a single share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2077)

وقوله في الكتاب: "كل قوم ورثوا رجلا، وبعض الورثة أقعد ببعضهم [2] من قبل أن بعضهم أقرب [3] بأمه، وهم [4] أهل سهم [5] واحد، أولاد علات، أو إخوة مختلفون، فباع أحدهم، فالشفعة لجميعهم، لأنهم أهل سهم واحد" [6]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر النسخ. وفي كتاب ابن المرابط: وإخوة [7] بالعطف. وفيها كلها إشكال. وقد اعترض سحنون هذا اللفظ. وقال: هو خطأ لا يستقيم. لأن السهم لا يجمع الإخوة [8] المختلفين. قال القاضي رحمه الله: لما أراد [9] [من] [10] ذلك وجه صحيح حسن يستقيم الكلام عليه. ويجري على الأصل. ويرفع [11] الاعتراض إذا تأمل، ويوافق الإخوة فيه أولاد العلات [12]، كما ذكر، لأن الأولاد إذا [114] كانوا لعلات، – ومعنى ذلك لأمهات شتى،؛ وهو بفتح العين – فليس ما باع أحدهم يكون شفيعه له أولى بشفعته [13] من سائر إخوته [14]. وإن كان أقرب (1) المقدمات: 3/ 61. (2) كذا في ح، وفي ع: ببعض. (3) كذا في ع، وفي ح: قرب. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (5) كذا في ح، وفي ع: مورث. (6) المدونة: 5/ 399 – 400. (7) كذا في ع، وفي ح وق: وأخوه. (المدونة: 5/ 400) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: إلا الإخوة. (9) في ح: قد ظهر لي لما أراد. (10) سقط من ق. (11) كذا في: ع وح، وفي ق: ويرتفع. (12) في: ع وح: الأولاد لعلات. (13) كذا في ع، وفي ح: به بشفعته. (14) كذا في ع وح، وفي ق: الإخوة.

## Mas'alah: How does the proximity of heirs affect pre-emption rights?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2078)

بأم [1]، لأنهم كلهم أهل سهم واحد [2]، كما قال في الكتاب. ولفظ سهم هنا فيه

تجوز، إذ ليس الأولاد الذكور إذا [3] كان معهم إناث من أهل السهام، وإنما معناه [4] أن توارثهم على حد واحد، لا [5] يحجب بعضهم بعضا، ولا منع بهم، كأهل سهم واحد. فكذلك [6] الإخوة إذا كانوا كلهم لأب من الميت. فورثوه وهم مختلفون لأمهات شتى، وليس منهم شقيق للميت، فما باع أحدهم فبقيتهم فيه شفعاء، وليس شقيق البائع أحق من غيره، كالأولاد سواء. وهذا الذي أراد لا شك فيه. ألا تراه كيف قال: "وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، من قبل أن بعضهم أقعد بأمه" [7]، يريد بعضهم من بعض، [لا من الميت] [8] وإنما يراعى القعدد [9] من الميت، لا من بعض أهل التشافع [10] من بعض، ولا من البائع، ولو كان مراده أقعد بأمه من الميت لم تصح المسألة. لأنه كمن [11] يكون شفيعا للميت، يحجب غيره. فلا ميراث للآخر. وتسقط المسألة. فلا معنى لها [12]، إلا ما ذكرناه. وتصح وتتبين، ولم يزل الشيوخ [13] ينقلون فيه الاعتراض، وينبهون [14] عليه في كتبهم. ولم أر من أجاب عنه، ولا من أظهر وجهه، (1) كذا في ح، وفي ع: لأم. (2) انظر النوادر: 11/ 150 – 152. التفريع: 2/ 299. المنتقى: 6/ 211. (3) في ع وح: أو إذا. (4) كذا في: ع وح، وفي ق: معناهم. (5) كذا في: ع وح، وفي ق: ولا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (7) المدونة: 5/ 400. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ح: المقصود. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الشافع. (11) كذا في ح، وفي ع وق: كأن. (12) كذا في ع وح، وفي ق: له. (13) كذا في ع، وفي ح: الأشياخ. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويتهمون.

وكشف إشكاله، وما ذكرناه بين [1].

## Mas'alah: Does the pre-emption right differ between female heirs of different mothers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2079)

وقد يكون معنى قوله في البنين: أهل سهم واحد إذا كانوا إناثا، وضرب لهن بالثلثين، وهن لعلات، فلا فرق بينهن، ولو كن [2] لأم واحدة [3]، إذ قرب بعضهن من بعض وقعددهن بذلك لا تأثير له في الشفعة، وإنما المراعى قعددهن، وقربهن من الميت، وهن في ذلك سواء، كما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the case of an endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2131)

ومسألة الشفعة في الحبس [3] (ثبتت) [4] عند أحمد بن خالد في كثير من النسخ. وعليها (اختصر) [5] المختصرون [6] وسقطت [7] من بعضها. ولم يثبتها [8] في كتابه ابن عتاب. ولا غيره من شيوخنا. (1) كذا في المدونة، وفي ع: لا أثر، وفي ز: آثر، وفي ح وق: لا أثر. (2) هذه المسألة ساقطة من طبعة دار صادر وثابتة في طبعة دار الفكر: 4/ 240. (3) ساقطة من النسختين، وذكرها البرادعي في تهذيبه، وهي آخر مسألة عنده في كتاب الشفعة. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: كثير المختصرين. (7) في ع وح: وسقطتا. (8) في ع: ولم تثبت، وفي ح وز: ولم تثبتا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a sick person or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1946)

(وكذا) الشفيع (ذو العذر) لا يسقط حقه فيها حيث (لم يجد إليها منفذا) بسبب العذر من سطوة أو فتنة أو حجر، وأثبت ذلك بموجبه ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون: والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب، ولهم بعد زوال ذلك العذر مثل ما للحاضر كانوا عالمين بالشفعة أم لا. وقال أصبغ: المريض كالصحيح لقدرته على التوكيل إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته، وأنه ترك التوكيل عجزا عنه وإلا فلا شيء له. ابن حبيب: والأول أحب إلينا. العبدوسي: المشهور أن المريض يعذر خلاف ما قاله أصبغ. وفي الفشتالي: أن المريض كالصحيح وقيل كالغائب، وفي الأجهوري أن كونه كالصحيح هو الراجح اهـ..

## Mas'alah: When does the pre-emption right expire for an absent person, minor, or orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1947)

وفي المتيطية: وأما الغالب والصغير المهمل والسفيه الذي مات وليه واليتيم والبكر فلا تنقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم والبكر وترشيد السفيه ونكاح البكر ورشدها. هذا هو المشهور وبه العمل اهـ.

## Mas'alah: When does a buyer become entitled to shuf'ah over remaining heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1951)

المسقطة يكون المشتري أحق بالشفعة من باقي الورثة لأنه منزل منزلة ضرتها فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a legatee or a sharecropper sells?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1951)

وما تقدم عن مالك وابن رشد لا يعارضه ما في الكراس الثالث عشر من معاوضات المعيار من أن الإنسان إذا باع نصف داره ومات فباع بعض ورثته بعض النصف الآخر، فإن الشفعة للوارث الآخر لا للأجنبي لما بينهما من الفرق الظاهر، ولما نقل الرهوني ما مر عن ابن رشد نقل أيضا عن ابن المواز أن أحد أولاد الميت إذا أوصى بحظه لرجل، ثم باع واحد من بقية الأولاد فإن من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الإخوة ولم يختلفوا في هذا، وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لأنه كمبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه ثم قال: وأما إذا اشترى السهم كله جماعة فباع أحدهم حظه فقال ابن رشد عن ابن القاسم: لا يكون إشراكه أحق بالشفعة من إشراك البائع، وقال أشهب: إشراكه أحق لأنهم كأهل سهم واحد وأصله في الشامل ثم قال: وإذا باع أحد الإخوة حظه من أرض المغارسة فالعامل كأحدهم في الشفعة إذا وقع البيع بعد تمام العمل، وأما إن باع قبله فالعامل لا يشفع حتى يبلغ الغرس فبلوغ الغرس كوضع الحمل، فكما أن الوصي لا يشفع للحمل حتى يوضع فكذلك المغارسة اهـ. وانظر ما يأتي آخر المغارسة وما أسلفناه من المثال فيه تقريب على المبتدي وفيه إشعار بأن الصواب حذف قول (خ) كذي سهم على وارث ولذا أصلحه بعضهم بقوله: وقدم مشاركه في السهم ثم الوارث ولو عاصبا ودخل على الموصى لهم، ثم الأجنبي بعدهم اهـ. وقد استفيد مما مر أن ورثة الوارث مقدمون على شركاء الوارث ويدخلون عليهم.

وأن ورثة المشتري مقدمون على شركائه ويدخلون عليهم أيضا، وأن المشترين لجزء إما من مشتر أو وارث فلا يكونون أحق من شركاء البائع إذا باع أحدهم بل هم معهم سواء خلافا لأشهب في قوله: إنهم أحق من شركاء البائع والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for beneficiaries of a habs and in musaqah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1952)

الثامن: المحبس عليهم لا شفعة لهم إلا أن يكون مرجع الحبس لأحدهم ملكا فلمن له المرجع الشفعة وانظر المتطوع بالإقالة في الثنيا، فإن الشفعة لشريك البائع ولو حصل التطوع المذكور كما في المتيطية وغيرها، فإن باع شريك البائع حظه بعد التطوع المذكور فعلى أنها رهن، فللبائع الأول الشفعة وعلى أنها بيع فهو بيع بخيار كما يفهم من كلام ابن رشد المتقدم في الثنيا وعليه فيجري ذلك على قول (خ) : ووجبت لشريكه أن باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى الخ. ومعلوم أن المغارسة بيع تجري على بيع الخيار فلا تجب فيها الشفعة إلا بعد تمام العمل بالإطعام كما أن الخيار لا تجب الشفعة فيه إلا بعد الإمضاء قاله العلمي في نوازله، فانظر ذلك فيه. وأما إذا باع العامل في المغارسة حصته قبل الإطعام فانظر حكمه في الشفعة من نوازلنا. التاسع: في المعيار عن ابن محسود: أن الشفيع إذا طلب من المشتري أن يوليه الشقص فأبى أن له أن يأخذه بالشفعة قائلا وليس هي كمسألة المساومة اهـ. ومسألة المساومة قال اللخمي: إذا قال إنما ساومته لعله يبيع بأقل وإلا رجعت إلى الشفعة، فإنه يحلف ويأخذ بالشفعة، وإن قال: لا أشتري إن باع بأقل أو بأكثر فذلك إسقاط لشفعته اهـ. ونحوه في ضيح فيجب أن يقيد به قول (خ) وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم الخ. العاشر: إذا قام

الشفيع ودفع الثمن للمشتري فلم يقبله منه وبقي يتصرف مدة طويلة إلى أن أذعن لقبضه أو جبره الحاكم على قبضه فطلب الشفيع من المشتري غلة الأرض مدة امتناعه، فإنه يقضي له بها على المشتري لأن الشقص المبيع يملك بدفع الثمن قبضه منه المشتري أم لا. قاله في نوازل الزياتي، وفي (خ) ودفع ثمن قال (تت) : رضي بأخذه أو لا اهـ. ـ والأب والوصي مهما غفلا

## Mas'alah: Does the guardian's failure to claim pre-emption within the year nullify it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1953)

عن حدها فحكمها قد بطلا (والأب والوصي مهما غفلا عن) الأخذ بها للمحجور إلى انقضاء (حدها) المسقط لها وهو السنة (فحكمها قد بطلا) فلا أخذ لهما بعده ولا له هو إن رشد لأن إعراضهما عن الأخذ كإعراضه هو بعد رشده، فلم يأخذ ولم يترك حتى انقضى أمدها، وظاهره كان الأخذ نظرا أم لا. وهو الموافق لإطلاق (خ) في الحجر حيث قال: وللولي ترك التشفيع والقصاص فيسقطان الخ. وما ذكره الناظم قال الفشتالي وصاحب المفيد: عليه العمل عند أصحاب الوثائق، ومفهوم غفلا أنهما إذا أسقطاها بالفعل فإنها تسقط بالأحرى وإسقاطهما محمول عند الجهل على النظر، بل ولو ثبت غير النظر لأنه إذا جرى العمل بالإطلاق في السكوت الذي تارة يصدر عن قصد وتارة لا، فأحرى أن يجري في الإسقاط الذي لا يصدر، إلا عن قصد خلافا لما في (خ) في الشفعة حيث قال عاطفا على ما لا تسقط فيه شفعة المحجور أو أسقط وصي أو أب بلا نظر الخ. قال الإمام الرهوني في حاشيته: أنه لا فرق بين السكوت والإسقاط وأن العمل على سقوطها مطلقا لنظر أو غير نظر قال: وما في (خ) خلاف

المعتمد اهـ. باختصار. قلت: الخلاف مبني على أن الشفعة شراء أو استحقاق فعلى أنها شراء وهو المشهور لا يلزمه أن يشتري لمحجوره وعلى أنها استحقاق يلزمه الأخذ بها حيث كان نظرا، وقد كنت أجبت في النازلة بالفرق بين الإسقاط والسكوت وجوابنا مثبت في نوازل الشفعة من نوازلنا فانظره إن شئت، ومفهوم الأب والوصي أن مقدم القاضي ليس كهما فلا تسقط الشفعة إذا سكت عن الأخذ بها أو أسقطها لغير نظر، وهو كذلك لأن مقدم القاضي أضعف منهما كما في البرزلي، وقال أبو الحسن في مقدم القاضي قولان. الأرجح عدم السقوط.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1971)

(وإرثها) أي الشفعة (لن يبطلا) لأن من مات عن حق فلوارثه فإذا مات بعد وجوب الشفعة وقبل الأخذ بها فوارثه يقوم مقامه، وعليه فتلفق المدة المسقطة كما تلفق في الحيازة القاطعة لحق القائم، فإذا سكت الموروث ستة أشهر مثلا ومات فسكت وارثه بقية العام، فإنه لا شفعة له وإذا مات بعد أن باع الشقص الذي يشفع به، فالمشهور أنه لا شفعة للوارث كما أنه لا شفعة للموروث (خ) : أو باع حصته الخ. وهذا إذا باع وهو عالم بوجوبها له وإلا فله الشفعة على أظهر الأقوال، وبه القضاء كما في النهاية، وكذا لا تسقط إذا باع بعض حصته، ولكن إنما له الشفعة بقدر ما بقي على المعتمد وللمشتري الأول شفعة الكل فيما إذا باع الكل وشفعة الباقي فيما إذا باع البعض. .

## Mas'alah: Do agnates enter into pre-emption with fixed-share heirs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=731)

وأما المسألة الثانية: فإن الفقهاء اختلفوا في دخول الأشراك الذين هم عصبة في الشفعة مع الأشراك الذين شركتهم من قبل السهم الواحد: فقال مالك: أهل السهم الواحد أحق بالشفعة إذا باع أحدهم من الأشراك معهم في المال من قبل التعصيب، وأنه لا يدخل ذو العصبة في الشفعة على أهل السهام المقدرة، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب، مثل أن يموت ميت فيترك عقارا ترثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم تبيع البنت الواحدة حظها، فإن البنت الثانية عند مالك هي التي تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني، وبهذا القول قال ابن القاسم. وقال أهل الكوفة: لا يدخل ذوو السهام على العصبات، ولا العصبات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة، وبه قال أشهب. وقال الشافعي في أحد قوليه: يدخل ذوو السهام على العصبات والعصبات على ذوي السهام، وهو الذي اختاره المزني، وبه قال المغيرة من أصحاب مالك. وعمدة مذهب الشافعي: عموم قضائه – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة بين الشركاء، ولم يفصل ذوي السهم من عصبة. ومن خصص ذوي السهام من العصبات فلأنه رأى الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصبات) ، فشبه الشركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال. ومن أدخل ذوي السهام على العصبة، ولم يدخل العصبة على ذوي السهام، فهو استحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبة. وأما إذا كان

المشفوع عليهما اثنين فأكثر فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني: فقال ابن القاسم: إما أن يأخذ الكل أو يدع. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: له أن يشفع

على أيهما أحب، وبه قال أشهب. فأما إذا باع رجلان شقصا من رجل، فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني: فإن أبا حنيفة منع ذلك، وجوزه الشافعي.

## Mas'alah: Does a person who acquires a share by inheritance after a sale have pre-emption rights?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=732)

وأما المسألة الثانية: فصورتها أن يستحق إنسان شقصا في أرض قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق شقص ما; هل له أن يأخذ بالشفعة أم لا؟ فقال قوم: له ذلك; لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن. وقال قوم: لا تجب له الشفعة; لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، قالوا: ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري. فأما مالك فقال: إن طال الزمان فلا شفعة، وإن لم يطل ففيه الشفعة، وهو استحسان.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=733)

فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة: فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع. وذهب مالك، والشافعي، وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياسا على الأموال، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسائل في مسألة الرد بالعيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian exercising shuf'ah for himself and against his ward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1686)

(وشغع الولى من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم) لتهمة الرخص والغلاء

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a female heir sells her share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1691)

وإن مات عن بنات فماتت إحداهن عن بنات) فباعت إحدى البنات السفليات نصيبها (لم ـــــــ (قوله: فالإقالة كتعدد إلخ) فله الأخذ إما بالثمن الأول أو بثمن الإقالة وعهدته على من أخذ منه (قوله: وقدم) أى: فى الاختصاص بالشفعة عن غيره فهذا كالتخصيص لقوله وهى على الأنصباء (قوله: المشارك) أى: للبائع (قوله فى الفرض) كالزوجات مع الابن إذا باعت واحدة مالها فالشفعة لباقيهن ولا كلام للعاصب إن انقسم ما لهن وإلا فلا شفعة (قوله: وإن كبنت ابن إلخ) أى: أو أخت لأن مع أخت شقيقة (قوله: فالسدس تكملة إلخ) ولا يكون فرضا مستقلا إلا حيث لم يكن تكملة الثلثين (قوله: فلا تختص إحدى إلخ) تفريع على كون السدس تكملة الثلثين فإن الأختين اللتين للأب لهما مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين وإذا كان كذلك فقد شاركتهما فى السهم فإذا باعت إحدى الأختين لا تختص التى للأب عن الشقيقة لأنهما متشاركتان فى السهم (قوله: ثم الوارث إلخ) أى: ثم أن لم يكن مشارك فى السهم قدم الوارث على غيره والمشترى من الوارث أن سلم له باقى الورثة الشفعة كالوارث لا يقدم عليه الوارث كما فى المفيد والمعيار (قوله: وإن عاصبا) ولا ينظر للأقعد (قوله: فالمراتب ثلاث لا أربع) أى: خلافا لمن جعلها أربعا مشارك فى السهم ثم من يرث

بالفرض ثم بالتعصب ثم الأجنبى فإذا كانت بقعة لرجلين فمات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فإذا باعت إحدى الزجتين اخصت الأخرى بنصيبها فإذا أسقطته فالشفعة للأختين فرذا أسقطنا فللعمين فإن أسقطا فللأجنبى وعلى الصواب الشفعة إذا أسقطت الزوجة للعمين والأختين على السواء ومحل كون المراتب ثلاثة ما لم يكن هناك موصى لهم وإلا فأربعة مشارك فى السهم ثم بقية الورثة ثم الموصى له ثم الأجنبى (قوله: ـــــــ المشترى بالتسليم شريكا (قوله: فلا تختص إلخ) تفريع على كون السدى فى الحقيقة بعض فرض لا فرض مستقل (قوله: ثلاث لا أربع) لما علم من أن العاصب مع أصحاب الفروض غير المشارك فى السهم مرتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and inheritance in a judicial context?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1917)

(وشفعة جار محكم على عدو وميراث ذوي رحم مع وجود غيرهم أو) ميراث (مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه) لأن الحاكم بينة أما الإقرار في مجلسه فيأتي الحكم به

## Mas'alah: Can an heir take by pre-emption a share that falls to the public treasury?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=509)

نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة. فأفتى بعض الفقهاء عندنا – وأظنه الحجازي: أن له ذلك، وهذا خطأ من الفتيا؛ لا يجب له أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه ليس يتجر للمسلمين، إنما

يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and division of inherited property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه بنو حفص بن بسيل في الغرصة التي بينهم في المدينة عند السكة، وما دعت إليه أميرة من القسم بينهم، بعد أن ثبت عند موت حفص ووراثته وملكه الغرصة، وأنا أورثها ورثتها، وما ادعت أميرة من اشتراء أمينة لحصة أخيها، وطلبها إياها بالشفعة، وإنكار عبد الحميد وأمينة للتبايع في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and pre-emption after a long period of possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=519)

(ما قولكم) في رجل اشترى منزلا، واستولى عليه مدة تزيد على سبع سنين، ووقت تاريخه قام رجل، وادعى أنه يستحق حصة في هذا المنزل آلت إليه بالإرث من عمة أبيه، وذكر أنه لم يكن يعلم بذلك هل له أخذ ما يخصه مجانا، والباقي بالشفعة، وما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إن ثبت استحقاقه الحصة بالبينة الشرعية فله أخذ ما يخصه مجانا، والباقي بالشفعة، والقول قوله في عدم العلم بذلك حتى يثبت المشتري علمه به قبل

قيامه بعام، وهو ساكت بلا مانع فإن أثبت ذلك سقطت تباعة القائم له، وتبع البائع بما يخصه من الثمن ما لم تمض مدة الحيازة، وهو ساكت بلا مانع فإن مضت لم يتبعه به أيضا، وقد تقدم نص ابن سلمون بهذا آنفا في الجواب عن نحو هذا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a daughter's right to reclaim her share and pre-emption after a sale made under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=533)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمكن إذن من أخذ ما يخصها مجانا، ولها أخذ الباقي بالشفعة، وإن كان العم حيا، وعزا هذا العلامة السلجماسي في شرح العمليات الفاسية الثمانية أبي زيد قال، وهو ظاهر ما قدمنا عن نوازل المازوني.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming an inherited share of a house after long possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=620)

(ما قولكم) في رجل اشترى منزلا واستولى عليه مدة تزيد على سبع سنين ووقت تاريخه قام رجل وادعى أنه يستحق حصة في هذا المنزل آلت إليه بالإرث من عمة أبيه وأنه لم يكن يعلم بذلك فهل له أخذ ما يخصه مجانا والباقي بالشفعة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إن أثبت

استحقاقه الحصة بالبينة الشرعية فله أخذ ما يخصه مجانا والباقي بالشفعة والقول قوله في عدم العلم بذلك حتى يثبت المشتري علمه به قبل قيامه بعام وهو ساكت بلا مانع إلى آخر ما تقدم في باب البيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: Can a guardian take pre-emption on behalf of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

(والولي) بالشفعة والولي بالجر، عطفا على "الشريك" : أي له الأخذ بالشفعة (لمحجوره) السفيه أو الصبي أو المجنون إذا باع شريكه المحجور.

## Mas'alah: Can the ruler take pre-emption for the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

(والسلطان) له أخذ بالشفعة (لبيت المال) : فإذا مات أحد الشريكين ولا وارث له فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال ثم باع الشريك، فللسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال. وكذا لو مات إنسان عن بنت مثلا فأخذت النصف، ثم باعته فللسلطان الأخذ من المشتري لبيت المال.

## Mas'alah: Can a beneficiary of a waqf or its supervisor take pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

(لا محبس عليه) فليس له أخذه بالشفعة (أو ناظر) على وقف فليس له أخذ بها (ولو ليحبس) بها فيما حبس الأول؛ لأنه ليس له أصل يأخذ به، وقيل: إن أراد الأخذ ليلحقه بالأول فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking pre-emption for the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

[حاشية الصاوي] قوله: [في مثل ما حبس فيه الأول] : الظاهر أنه لا مفهوم لمثل بل المدار على مطلق تحبيس كما يؤخذ من المجموع. قوله: [فللسلطان الأخذ بالشفعة] : قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له شفعة: إن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال. قوله: [أو ناظر على وقف] : أي كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر، فإذا باع الشريك نصفه فليس للناظر أخذ بالشفعة، ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس، وإلا كان له ذلك كما قال الشارح. قوله: [وقيل إن أراد] إلخ: القائل له المواق عن ابن رشد. قوله: [كمن حبس على جماعة] : أي مدة حياتهم. وقوله: [ثم بعد ذلك] : أي بعد انقراض الجماعة أو انقضاء المدة المذكورة.

## Mas'alah: How is pre-emption prioritized among successive heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2117)

قال في التوضيح: لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى – نص عليه في المدونة. كما إذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد، فإنه إذا باع أحد الأولاد، كان إخوته أولى ثم الأعمام (اهـ) . أي ولو باع الأعمام لدخل أولاد أخيهم معهم ولا يختص بقية الأعمام.

## Mas'alah: Does an heir take precedence over a legatee in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2117)

(كوارث) ذي سهم أو عاصب فإنه يدخل (على موصى لهم) بعقار باع أحدهم، فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث، ومفهومه أن الموصى لهم لا يدخلون مع الوارث إذا باع أحد الورثة وهو قول ابن القاسم؛ لأنهم كأعم مع أخص.

## Mas'alah: Is an heir given priority over a stranger in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2117)

(ثم) قدم (الوارث مطلقا) كان ذا فرض أو عاصبا على أجنبي؛ كثلاثة شركاء في عقار مات أحدهم عن ورثة فباع أحد الورثة ما نابه فإن الوارث يقدم على الأجنبي. فإذا كان البائع مشاركا لغيره في سهم قدم مشاركه على غيره وإلا كانت الورثة فيه سواء.

## Mas'alah: How does inheritance affect the right of pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

احترزنا بالتقييد بالاختيار عن الحاصل بالإرث.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a share for another orphan when selling an orphan's share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

ومن باع شقص طفل تحت نظره فله الأخذ لطفل آخر؛ وإن كان له شريك معهم فأخذ بحصته تعقب فعله: فإن كان البيع أحظ لليتيم أمضى وإلا رد. وكذلك لو كان هو الشريك وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sultan sells an absent person's share for debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

قال غيره: لو باع السلطان على غائب بعض شقصه في دين عليه، ثم قدم فلا شفعة له فيه، وهو كما لو باعه هو.

## Mas'alah: What is the order of priority in pre-emption among heirs and co-owners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

وبالجملة: فكل صاحب شرك أخص ف هو أشفع، إلا أن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه، أعني الذي هو أعم منه. فإن سلم الآخر شفع من هو أبعد منه، فإذا باعت إحدى الجدتين أ, الأختين أو الزوجتين شفعت الأخرى خاصة، فإن (سلمت) شفع بقية أهل السهام والعصبة، فإن سلموا شفعت الشركاء الأجانب.

## Mas'alah: What is the rule of pre-emption when a member of the asaba sells?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

ولو باع بعض العصبة كانت الشفعة بني بقيتهم وبين أهل السهام، فيدخل ذوو السهام على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام، لأن العصبة ليسوا أهل سهم معين.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption between asaba and heirs with fixed shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

وقال أشهب: لا (تدخل) العصبة على أهل السهام ولا أهل السهام على العصبة، بل أهل كل سهم أشفع فيما باع بعضهم مما ورث معهم.

## Mas'alah: What is the rule of pre-emption when a bequest of a share is sold by some legatees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=907)

فرع: (اختلف فيمن أوصى لهم بثلث حائط أو سهم معلوم فباع بعضهم حصته: فروى أشهب أن شركاءه أحق بالشفعة في ما باع من الورثة. قال محمد: وقاله أشهب وابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم، كأهل السهام مع العصبة) .

## Mas'alah: Can a guardian take pre-emption on behalf of orphans when he sold their share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2692)

حادثة قال ابن ناجي: وقعت بتونس وهي وصي على أيتام باع عليهم نصفه لضرورتهم، ثم أراد الأخذ بالشفعة لهم، فقال شيخنا: لا يأخذ لهم. وخالفه بعض شيوخنا، واختار أنه يشفع لهم.

## Mas'alah: Who has no right of pre-emption regarding endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

[مسائل تتعلق بمن لا شفعة له: ] [1] لا محبس عليه، فلا شفعة له، ولو أخذ ليحبس، وهو مذهب المدونة. وأشار بلو لخلاف مطرف وابن الماجشون: له ذلك إن أراد

إلحاقه بالحبس.

## Mas'alah: Does the supervisor of a waqf have the right of pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2693)

[3] وناظر وقف لا شفعة له فيما بيع مشتركا بين الوقف وغيره.

## Mas'alah: Does the supervisor of an inheritance have pre-emption rights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2694)

[مسألة: ] واختلف في ناظر الميراث: هل لا شفعة له، وهو قول مالك، أو له الشفعة لبيت المال، وهو قوله أيضا؟ قولان، وأطلق المؤلف الخلاف، وقيده بعضهم بما إذا لم يجعل السلطان له ذلك، وأما إذا جعله له فهو بمنزلته.

## Mas'alah: Is there pre-emption in inherited property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2704)

[11] ولا شفعة في إرث، أي: موروث على المشهور.

## Mas'alah: Do other heirs enter into shuf'ah when a co-heir in the same share sells?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2713)

تدخل بقية الورثة؛ إذ هي المشاركة في السهم دونهم، وكذا لو باعت الأخت اختصت أختها، أو الزوجة اختصت الزوجة الأخرى.

## Mas'alah: Who is entitled to shuf'ah when a sister sells her share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2713)

[مسألة: ] وإن كان المشارك في السهم كأخت لأب مع شقيقة وزوجات أخذت أخت الأب سدسا تمام الثلثين، فإن باعت إحدى الأختين نصيبها فالأخرى أحق من غيرها؛ لأنهما أهل سهم واحد، ولا تدخل الزوجات.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a partner who has made his share a habs (endowment)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6971)

أو محبسا ليحبس عطف على قوله: "ذميا" فهو في حيز المبالغة؛ يعني أن أحد الشريكين إذا باع حصته من العقار فإن الشفعة ثابتة لصاحبه، ولو كان هذا الشريك الذي لم يبع حصته محبسا لها فإن له أن يشفع بشرط أن يشفع ليحبس الحصة التي يأخذها من

المشتري، ومفهوم قوله: "ليحبس" أنه لو لم يكن ليحبس بل ليتملك فإنه ليس له أن يشفع، قال في المدونة: قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده فباع شريكه في الدار نصيبه: فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل فيه نصيبه الأول. انتهى. ورد المص بلو قولا حكاه اللخمي أن المحبس لا شفعة له، ولو أراد إلحاق الحصة بالحبس، واستحسنه لأن التحبيس أزال الملك وصار كالأجنبي قاله الشارح. وقال عبد الباقي: أو كان من يريد الأخذ بالشفعة محبسا لحصته فله أخذ حصة شريكه البائع لغيره بالشفعة ليحبس ظاهره ولو في غير ما حبس فيه الأول، وهو واضح من جهة المعنى، وفي الشارح: في مثل ما حبس فيه الأول، وكلام المص مقيد بما إذا لم يكن مرجع الحبس له وإلا فله الأخذ وإن لم يحبس، فمن حبس على عشرة حياتهم أو وقف مدة معينة فإن له الأخذ مطلقا، والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكا فإن له الأخذ لأنه صار شريكا. انتهى. قوله عن الشارح في مثل ما حبس فيه الأول لخ، قال البناني: هذا هو المتعين لأنه صريح قول المدونة فيجعل فيما جعل فيه نصيبه الأول. انظر المواق. وقوله: "محبسا" بكسر الباء واحترز به عن المحبس عليه فإنه لا شفعة له كما مر عن المدونة، وكما يأتي للمص قريبا. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Can the sultan claim pre-emption on behalf of the public treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6972)

كسلطان تشبيه في استحقاق الشفعة يعني أن السلطان له أن يشفع لبيت المال، قال الخرشي: يعني أن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال، قال سحنون في المرتد يقتل

وقد وجبت له الشفعة: إن للسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك. انتهى. وقال عبد الباقي: كسلطان له الأخذ بالشفعة لبيت المال نص عليه سحنون في مرتد يقتل وقد وجبت له شفعة في حصة شريكه البائع لغيره فللسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك، لا يقال المشتري من شريكه لم يتجدد ملكه على ملك بيت المال: لأنا نقول: يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان تنزل منزلته في استحقاق الأخذ، ومثاله أيضا بنت ورثت من أبيها نصف دار ونصفها الآخر ورثه السلطان، فإذا باعت البنت لأجنبي فللسلطان الأخذ. انتهى.

## Mas'alah: Does a beneficiary of an endowment (muhabbas 'alayh) have the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6972)

لا محبس عليه يعني أنه إذا كانت دار نصفها ملك لزيد ونصفها الآخر حبس على عمرو فباع زيد حصته، فإنه ليس لعمرو المحبس عليه أن يأخذ بالشفعة، قال عبد الباقي: لا محبس عليه فلا شفعة له حيث لم يكن للحبس اتفاقا، بل ولو أراد الأخذ ليحبس في مثل ما حبس عليه على المشهور، قال الخرشي: المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ ليحبس في مثل ما حبس إذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا، أما لو أراد أن يأخذ للتملك فليس له الأخذ اتفاقا. انتهى. وقال عبد الباقي: لا محبس عليه فلا شفعة له، ولو أراد الأخذ ليحبس مثل ما حبس عليه وهذا ما لم يكن مرجع الحبس له، كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق منهم إلا فلان فهو له ملك، وما ذكره المص في المحبس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتماده؛ لأنه قال: هو مذهب المدونة، وأن القول بأنه كالمحبس ضعيف، وذكر المواق ما نصه: سوى ابن

رشد بين المحبس والمحبس عليه، وأن أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك وإن أراد إلحاقها بالحبس فله ذلك، فانظر هذا مع خليل وانظره –أي نص ابن رشد– في ابن عرفة انتهى. والحاصل أن في الحبس ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا شفعة في الحبس مطلقا، ثانيهما أن فيه الشفعة إذ كان ليلحق المأخوذ بالحبس، ثالثها الفرق بين المحبس والمحبس عليه فلا شفعة للمحبس عليه ولو ليلحق بالحبس والمحبس إن كان ليلحق بالحبس فله الشفعة وإلا فلا، وهذا

## Mas'alah: Can a stranger claim pre-emption to add the property to an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6973)

هو مذهب المدونة، وأما الأجنبي إذا أراد أن يشفع ليلحق بالحبس فليس له ذلك لأنه لا يملك رقبة ولا منفعة، خلافا لتخريج ابن رشد فإنه معترض. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits versus land for an endowment beneficiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6973)

تنبيهان: الأول: قوله: "لا محبس عليه" قال البناني: هذا في شفعة الأصول، وأما الثمار فله فيها الشفعة كما في المدونة، ونقله المواق عند قوله الآتي: "وكثمرة" لخ. انتهى.

## Mas'alah: Is there pre-emption in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6976)

اختيارا إما مصدر من تجدد أو فاعله، وإما منصوب بنزع الخافض أي تجدد ملكه عن اختيار أو على الحال، واحترز به عمن تجدد ملكه بميراث فلا يأخذ شريك موروثه منه كما سيذكره، قال الخرشي: وقوله "اختيارا" حال، فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالإرث فإنه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور. انتهى. وقال البناني: يغني عن هذا –يعني قوله اختيارا– قوله: "بمعاوضة" ، قال ابن عرفة: ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. انتهى. وقال ابن عبد السلام: المشهور من المذهب أنه لا شفعة في انتقال الملك بسبب الميراث، وروي عن مالك أنه يشفع من الوارث لتجدد ملكه وهو بعيد. انتهى.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a co-owner against an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7007)

وإرث يعني أنه إذا مات أحد الشريكين فإنه لا شفعة لشريكه على وارث الشريك الميت, وهذا مفهوم ما مر، وكذا قوله: "لا عرض" الخ قال المواق؛ قال ابن عرفة: نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. انتهى. وقال الشارح: قد تقدم أن قوله أول الباب "ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا" يخرج المتجدد لا اختيارا كالميراث فإنه لا شفعة فيه وهذا هو المشهور وعن مالك: أن فيه الشفعة لتجدد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah priority in inheritance-based co-ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7045)

في التوضيح: لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى. نص عليه في المدونة فيما إذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد، فإنه إذا باع أحد أولاد الولد كان إخوته أولى ثم الأعمام. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sister on the father's side sells her share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7045)

وإن كأخت لأب أخذت سدسا يعني أنه يقدم المشارك للبائع في السهم في الأخذ بالشفعة، وإن كان المشارك أختا لأب أخذت سدسا معها أخت شقيقة أو بنت ابن أخذت سدسا مع بنت الصلب فإنهما يأخذان السدس تكملة للثلثين، فبنت الصلب إذا باعت فالتي للأب أولى بالأخذ من غيرها من الورثة، وكذا لو باعت التي للأب. قوله: "وإن كأخت لأب" يعني سواء تعددت التي للأب أو اتحدت وسواء تعددت بنت الابن أو اتحدت، قال في المدونة: ولو مات وترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف والأختان للأب السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين للأب فإن الشفعة بين الأخت التي للأب وبين الشقيقة؛ إذ هما أهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهما، وعن أشهب أن التي للأب أولى. اللخمي: وهذا أحسن. انتهى.

## Mas'alah: Who is given priority in taking pre-emption: the heir or the foreign partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7046)

ثم الوارث عطف على "مشارك" من قوله: "مشاركة في السهم" يعني أن الوارث بالفرض أو بالتعصيب يقدم في الأخذ بالشفعة على الشريك الأجنبي، ثم الأجنبي يعني أنه إذا أسقط الوارث حقه في الشفعة فإن الأجنبي يأخذ بها، وكذا لو لم يكن وارث فإن الشريك له الأخذ بالشفعة وهذا واضح متعارف, وإنما نبهت عليه لتتميم المسألة. والله أعلم.

## Mas'alah: When does a foreign partner not enter into pre-emption with the heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7047)

الثالث: قال عبد الباقي عند قوله "وقدم مشاركة في السهم" ما نصه: كدار بين أجنبيين مات أحدهما وترك ورثة فباع أحد الورثة نصيبه لم يدخل الأجنبي في الأخذ بالشفعة، فإن كانت (1) في الرهوني ج 6 ص 298: محمد لأنه رجل واحد الشيخ كذا في الام محمد فإن أوصى لخ.

الورثة أولادا أو اثنين قدما على الأجنبي حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما إذ لا شفعة فيما لا ينقسم على المذهب, فالزوجات التي لهن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة منهن، فإن كان نصيبهن ينقسم عليهن قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات، فإن كان لا ينقسم

عليهن كانت الشفعة للعاصب حيث كان نصيبه ينقسم قسمة شرعية على الثمن، وإلا لم يكن له شفعة. انتهى. وقوله: "كدار بين أجنبيين" لخ قال البناني: هذا المثال لا يصلح هنا إنما موضعه قوله: "ثم الوارث ثم الأجنبي" فعليه أن يؤخره إليه، وقوله: حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما لخ، قال البناني: هذا القيد جار على ما تقدم له أنه المعتمد من تخصيص الشفعة بما ينقسم، لكن اعتباره في السهم الواحد بحيث إذا لم ينقسم على أهله انتقلت الشفعة للعاصب إن انقسمت الدار بالنسبة إليه كما ذكره فيه نظر، ولم أر من قاله وإنما الشرط المتقدم على القول به معتبر في الربع بكماله والقسمة إنما تعتبر على أقل الأنصباء فإن قبلها الربع كانت فيه الشفعة وقدم فيها الأخص على غيره وإن لم يقبلها فلا شفعة فيه أصلا هذا ظاهر كلامهم والله أعلم انتهى قول البناني فيه نظر ولم أر من قاله لخ. قال الرهوني: فيه نظر ظاهر، فإن ما قاله الزرقاني مصرح به في كلام الأئمة، قال اللخمي ما نصه: وقال مالك في رجل هلك وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة من الأولاد: فإن باع أحد الأعمام نصيبه كانت الشفعة لأخيه ولأولاد أخيه، وإن باع أحد من الإخوة كانت الشفعة لبقية الإخوة لا للأعمام، وقال أبو الحسن بن القصار: اختلفت الرواية عن مالك فقال: الأخ أولى بما باعه أخوه من العم، وقال كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد من الشركاء، قال: وهو القياس، وسوى بين الشركاء والورثة في ذلك ولا تخلو الدار من ثلاثة أقسام: إما أن تنقسم أتساعا أوأثلاثا أو لا تنقسم بحال، فإن كانت تنقسم أتساعا كان الجواب على ما قاله ابن القاسم عنه؛ لأنه إذا صار إلى بني الابن سهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها فبعضهم أحق برفع الضرر ممن لا يصير له في ذلك الثلث شركة، وإن كانت لا تنقسم بحال أثلاثا كانت الشفعة لجميع من ما له (1) فيها شركة بوراثة أو غيرها؛ لأن الأصل فيما (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 6 ص 295: لجميع من له فيها شرك بوراثة لخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a daughter and a son's daughter sell their shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9734)

الحبر فيكم (1 ) ) . انتهى. قال التتائي: وهل بنت الابن مع بنت الصلب سهم واحد وهو الثلثان أو سهمان؟ قولان وتظهر ثمرة ذلك في الشفعة إذ أهل كل سهم أحق بشفعته من غيرهم إذا باع أهل سهم آخر. انتهى. فإذا باعت إحداهما حظها قبل القسمة كانت الأخرى أولى بالشفعة لأنها مشاركة لها في السهم الواحد على الأول.

## Mas'alah: What is the second issue regarding pre-emption among heirs and partners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3666)

المسألة الثانية في تشافع الورثة [والشركاء] [1]

## Mas'alah: When sisters and daughters are co-heirs, who has the right of pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3666)

فأما إن كان هو في حكم السهم الواحد كأخوات مع البنات، فباع أحد البنات، هل تكون الشفعة لبقية البنات، أو لجميع الأخوات والبنات؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن الشفعة للجميع. والثاني: أن الشفعة للبنات خاصة. والقولان حكاهما

اللخمي. (1) في أ: للشركاء. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

## Mas'alah: Does pre-emption apply when one of multiple co-heirs with different shares sells?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

فأما إن كانت سهاما مختلفة كالزوجات أو الجدات، والإخوة للأم، فباع أحد الزوجات: فالشفعة لبقية الزوجات.

## Mas'alah: Do other heirs and agnates join the co-heirs in pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

وهل يدخل معهن أحد من ذوي السهام الباقية والعصبة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يدخل معهن أحد في الشفعة، لا ذوي السهام ولا العصبة، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن العصبة وبقية ذوي السهام يدخلون معهن في الشفعة، وبه قال المغيرة على ما نقله الحفيد في كتاب النهاية.

## Mas'alah: What happens when co-heirs waive their right to pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

وعلى القول بأنهم لا يدخلون معهن، فإن أسلمن الشفعة كانت لبقية ذوي الفرائض والعصبة إن كانوا، فإن سلموها كانت لبقية الأشراك إن كانوا هناك.

## Mas'alah: Does a legatee of one-third join the heirs in pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

فإن كان معهم موصى له بالثلث، هل يدخل معهم مع ذوي السهام في الشفعة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يدخل معهم، وهو مذهب المدونة. والثاني: أنه يدخل معهم على مذهب المغيرة الذي يقول: إن ذوي السهام يدخل بعضهم على بعض في الشفعة.

## Mas'alah: Does a non-heir partner have pre-emption rights alongside heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3667)

فإن كان معهم شريك، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الشفعة لبقية الورثة دون أشراكهم، وهو مذهب المدونة، (1) سقط من أ.

## Mas'alah: Do co-owners by property enter into pre-emption with heirs according to Mughira?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3668)

والثاني: أن الأشراك بالملك يدخلون معهم في الشفعة، وهذا يتخرج على قول المغيرة.

## Mas'alah: Do residuary heirs and sharers enter into pre-emption with each other in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3668)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان مع ذوي السهام عصبة، وباع بعض العصبة، فهل يدخل معهم بقية ذوي السهام في الشفعة أم لا؟

## Mas'alah: What is the cause of disagreement on pre-emption between sharers and residuaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3668)

وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين: معارضة قياس الشبه لعموم الخبر، وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة بين الأشراك، ولم يخصص ذوي السهام من غيرهم، ويعارضه قياس الشبه، فخصص به [ذوي] [3] السهام من العصبات، ويقال: لما كانت الشركة مختلفة الأسباب -أعني [بين] [4] - ذوي السهام وبين العصبات -وجب ألا يدخل (1) في أ: و. (2) زيادة من ب. (3) في أ: ذو. (4) سقط من أ.

بعضهم على بعض في الشفعة قياسا للشركة المختلفة الأسباب [على الشركات] [1] إذا تميز محالها الذي هو المال بالقسمة. وأما من أدخل ذوي السهام على العصبة، ولم

يدخل العصبة على ذوي السهام، فهو استحسان على غير قياس، ووجهه: أنه رأى ذوي السهام أقعد من [العصبان] [2].

## Mas'alah: How does pre-emption apply when heirs are in the position of agnates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3669)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كانوا في حكم العصبة؛ مثل أن يموت رجل عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة [عن] [3] ثلاث من الولد: فإنه إن باع أحد الأعمام نصيبه كانت الشفعة لأخويه ولبني أخيه، ولا خلاف -أعلمه- في هذا الوجه.

## Mas'alah: What are the two positions on pre-emption when a nephew sells his share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3669)

وإن باع أحد من بني الأخ، هل تكون الشفعة لهم دون الأعمام أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الشفعة لبقية بني الأخ دون أعمامهم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. والثاني: أن بقية الأعمام يدخلون معهم. والقولان حكاهما ابن القصار عن مالك في "كتاب عيون الأدلة" .

## Mas'alah: What are the three positions on whether legatees enter into pre-emption with heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3671)

والجواب عن الوجه الرابع من أصل التقسيم: إذا كان موصى لهم، هل هم كالعصبة، أو هم كأهل سهم واحد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كالعصبة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم كأهل سهم واحد، وهو قول أشهب. والثالث: التفصيل بين أن يكون الموصى [له] [1] جماعة، أو واحد؛ فإن كانوا جماعة: فإنهم لا يدخلون على الورثة في الشفعة، وإن كان واحدا: دخل معهم، وهو ظاهر قول ابن المواز في كتابه حيث قال: وإذا أوصى أحد ولد الميت لرجل واحد، فباع إخوة الموصى [البيت] [2]: أن الموصى له يدخل معهم، وقال محمد: لأنه رجل واحد، فظاهر قوله: أنهم لو كانوا جماعة ما دخلوا [مع] [3] الورثة؛ لأنهم يتشافعون فيما بينهم دون الورثة؛ فعلى هذا أن من كان يتشافع [مع صاحبه لا يدخل] [4] [مع] [5] الورثة، وإن كان لا أصحاب له يشافعهم دخل على الورثة، (1) سقط من أ. (2) في ب: بيته. (3) في أ: على. (4) في ب: مع أصحابه لا يدخلون. (5) في أ: في.

## Mas'alah: Why do holders of a single share still enter into pre-emption with other heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3672)

وما قاله ضعيف جدا؛ لأن أهل السهم الواحد يتشافعون فيما بينهم، ولا يمنعهم ذلك من الدخول على بقية الورثة [الذين لا يشافعونهم] [1] [والحمد لله وحده] [2]. (1) في ب: الذي لا يشافعهم. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on the minor and absent person's right to pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3690)

وأما الصغير العاجز غير البالغ، أو البكر البالغ، والغائب يقدم، هل يبتدأ لهم أمد الشفعة من يومئذ، أو يكون [وقفهم] [2] في الحال إما سلموا، وإما أخذوا؟

## Mas'alah: What is the ruling on the minor and virgin's right to pre-emption when under guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3690)

أما الصبي الصغير، والبكر البالغ: فلا يخلو من أن يولى عليهما، أو [لم] [3] يولى عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor without a guardian in a place with no ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3691)

فإن لم يولى عليه بأب، ولا وصي، وكان بموضع لا سلطان فيه: فله القيام بشفعته إذا بلغ، وهل يبتدأ له الأجل أجل الشفعة من يومئذ، أو يوقف من ساعته؟ فيتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه من يومئذ يصير كالحاضر الرشيد العاقل يكون له أجل الشفعة من يومئذ، وهو قول أشهب، وعبد الملك، ومطرف في "الواضحة" وهو

قائم من المدونة من "كتاب الإيلاء" في الذي آلي من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on an absent person's pre-emption compared to a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

والغائب إذا قدم كالصغير إذا بلغ.

## Mas'alah: Does a person who has made a habs (endowment) of his share have the right of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3281)

كسلطان لا محبس عليه، أو ليحبس [منح الجليل] أخذه ليتملكه فليس له أخذه وهو كذلك. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار حظه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الأول، وشبه في الاستحقاق الأخذ بالشفعة فقال: (كسلطان) ورث شقصا في عقار عن ميت لا وارث له أو باقيا بعد فرض أو عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله أخذه بالشفعة لبيت المال. الشيخ سحنون في مرتد قتل بعد بيع شريكه في عقار ينقسم شقصه فللسلطان أخذه بالشفعة لبيت المال إن رآه مصلحة، وحكى ابن زرب عن بعضهم أن لناظر بيت المال إذا وقعت حصة فيه من عقار بالميراث أن يأخذ بالشفعة، قال وهو خطأ لأنه لا يتجر للمسلمين إنما يجمع ما يجب لهم ويحفظه. ابن رشد ليس هذا خلافا

لقول سحنون لأنه قاله بالنسبة إلى السلطان. وقول ابن زرب بالنسبة إلى صاحب المواريث لأن السلطان لم يجعل له ذلك، فلو حمل السلطان له ذلك كان ذلك له. ابن عرفة ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به. (لا) أخذه بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الموحدة مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم إن أراد أن يأخذ ليتملك، بل (ولو) أراد أن يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة. وأشار بولو لقول مطرف وابن الماجشون له الأخذ للتحبيس. "ق" سوى ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه، ونصه في رسم كتب من سماع ابن القاسم إن أراد المحبس أو المحبس عليهم أن يأخذوه بالشفعة لأنفسهم لم يكن لهم ذلك، وإن أرادوا إلحاقه بالحبس فلهم ذلك، وعلى قياس هذا لو أراد أجنبي الأخذ بها للحبس كان له ذلك اهـ. "غ" قبل تخريجه في الأجنبي. أبو الحسن الصغير وابن عرفة واعترضه القلشاني بأن المحبس والمحبس عليهم كل منهما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a beneficiary of a habs (endowment)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3283)

وكراء، [منح الجليل] يأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له قياسا على المحبس والمحبس عليهم، وقبل هذا الإلزام أبو الحسن الصغير وابن عرفة. الحط لا إشكال في أنه لا شفعة له على ما مشى المصنف عليه من أن المحبس عليه ليس له شفعة ولو ليحبس، وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قولها المحبس عليهما ليس لهم الأخذ بالشفعة. ابن سهل استدل به على أن صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد والله أعلم. البناني لعل مقابل الأصح في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في

الأجنبي، إذ ناظر الوقف أخص منه، وذلك واضح والله أعلم. من قول "ق" الذي لابن رشد أن الأجنبي إذا أراد الأخذ بها للتحبيس فذلك له قياسا على المحبس والمحبس عليه اهـ. وقول "غ" وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد إلخ غير ظاهر والله أعلم. (أو) أي ولا شفعة لشريك في (كراء) فإن اكترى شخصان دارا مثلا ثم أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولي الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وله الشفعة فيه على قوله الآخر. "ق" فيها لابن القاسم إن اكترى رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته منها. مالك – رضي الله تعالى عنه – لا شفعة فيه لشريكه. ابن ناجي ما ذكره من أن لأحدهما أن يكري حصته لا خلاف فيه، وما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور. وقال أشهب وابن المواز له الشفعة. ابن الحاجب وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان، الموضح لم يرد خصوصية إجارة الأرض للزرع، بل كل كراء والقولان لمالك – رضي الله تعالى عنه –، ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك ومطرف والمغيرة، وبوجوبها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the overseer of an inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3284)

وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة، [منح الجليل] قال مطرف وأصبغ وأشهب. واختلف أيضا في المساقاة كالكراء والأقرب سقوطها في هذه الفروع لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي ورث الشفعة فيه. اهـ. وأصله لابن عبد السلام. (وفي) ثبوت الشفعة ل (ناظر الميراث) أي من ولاه الإمام على النظر في تركة من لا وارث له أو باقيها بعد الفرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف –

رحمه الله تعالى – على أرجحية أحدهما، الأول للمغيرة، والثاني لابن زرب. ابن رشد محلهما إذا لم يجعل السلطان له ذلك فإن جعله له فهو بمنزلته، وصلة أخذ (ممن) أي شخص أو الشخص الذي (تجدد) أي حدث وطرأ (ملكه) على الشفيع، فإن اشترى اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لأحدهم على غيره (اللازم) فلا شفعة في مبيع بخيار قبل بت بيعه ولا لمحجور قبل إمضاء وليه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك المورث. "ق" ابن شاس من أركان الشفعة المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم باختيار، احترز بالتجدد عن رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر، واحترز باللازم عن المشتري بخيار ففيها مع غيرها لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته، وصلة تجدد (بمعاوضة) فلا شفعة في موهوب أو متصدق به على الأصح عند ابن يونس وغيره. ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا لثواب ولا في صدقة، ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. ابن شاس وتثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأي نوع كان من التمليكات كمهر وخلع وبيع وإجارة وصلح عن أرش جناية وقيمة متلف أو دم عمدا أو خطأ أو غيرها من المعاوضات، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – ولا شفعة في هبة الثواب إلا بعد قبول العوض، قيل فلم أجاز مالك – رضي الله تعالى عنه – الهبة لغير ثواب مسمى. قال لأنه على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس لا ينبغي أن يجوز، ولكن قد أجازه الناس إن كان ما تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصى ببيعه لمساكين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold by an executor for the benefit of the poor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3285)

ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا؛ [منح الجليل] بل (ولو) كان (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة (ببيعه) أي الشقص (لمساكين) بأن أوصى لهم بثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة لورثته (على الأصح) عند ابن الهندي (والمختار) عند اللخمي. وأشار بالمبالغة لقول سحنون لا شفعة فيه لأن بيعه كبيع الميت. "ق" الباجي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة، إذا كان الميت باع قاله سحنون. والأظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار، وقد بلغني ذلك عن ابن المواز. اللخمي إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة، لأن قصد الميت أن يملكه إياه فالشفعة رد لوصيته، وجعل سحنون الجواب إذا أوصى ببيع نصيب ليصرف ثمنه في المساكين كذلك أن لا شفعة فيه للورثة قال إذا كان الميت باعه والقياس أن يستشفع لأن الميت أخر البيع لبعد الموت ولوقت لم يقع البيع فيه إلا بعد الشركة. (لا) شفعة للورثة في شقص من دار مثلا بيع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث داره لأنها تبطل الوصية، ولو كان للميت شريك في تلك الدار لتثبت له الشفعة في ذلك الجزء صرح به الشارح في كبيره قاله الحط ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (عقارا) أي جزأه من دار أو أرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان. "ق" ابن عرفة تتعلق الشفعة بمبيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا ولا تتعلق بعرض، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من كان بينه وبين رجل عرض لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطي، فإن رضي وباع أو أخذ بما يعطي فواضح، وإن أبى وباع شريكه حصة مشاعة فلا شفعة لشريكه.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for inheritance and gifts without compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3301)

وإرث، وهبة بلا ثواب، وإلا فبه بعده [منح الجليل] رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة إلا في الشقص ورقيقه لا في أحدهما. "غ" في المقدمات وأما رقيق الحائط والرحا أي حجر الرحا فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما إذا بيعا مع الأصل، فإذا انفرد المبيع فيهما عن الأصل لم يكن في شفعة باتفاق. اهـ. وله مثل ذلك في سماع عيسى. ابن عرفة هذا خلاف قول اللخمي، اختلف في رحى الماء ورحى الدواب إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض، ويختلف على هذا رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها. ابن عرفة والرحى أشبه بالأرض من الحيوان. الباجي عن الموازية لو اقتسما الحائط وباع أحدهما حظه من الرقيق والآلة له فلا شفعة فيه للآخر. أبو محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم يقسم اهـ. وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحى والمعصرة فلم أر من ذكرها، فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف كحائط الشارح لعله أدخل بالكاف حيوان المعصرة والرحى والمحبسة. طفي في دلالة الكاف على هذا نظر، إذ مذهب المدونة لا شفعة في الرحى ولو بيعت مع أرضها ففيها، وليس في رحى الماء شفعة وليست من البناء إنما هي حجر ملقى ولو بيع معها الأرض أو البيت الذي نصبت فيه ففيه الشفعة دون الرحى بحصته، وسواء جرها الماء أو الدواب. اهـ. وإنما يتمشى على قول أشهب بالشفعة في الرحى والمعصرة والمحبسة قصاراهما أن يكونا كالرحى، وقد قال "غ" وأما الشفعة في دابة بيت الرحى إلخ. (و) لا شفعة في (إرث) أي شقص موروث لشريك الميت. ابن عرفة نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث (و) لا شفعة في (هبة بلا ثواب) ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة (وإلا) أي وإن

كانت الهبة بثواب (ف) فيها الشفعة (ب) عوض (هـ) أي الثواب (بعد) أن يأخذ (هـ) أي الثواب الواهب من الموهوب له لا قبله لعدم لزوم الملك، وجعل ابن عبد السلام الحكم به كأخذه. "ق" اللخمي من

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-heir sells and another heir seeks pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3323)

وقدم مشاركه في السهم، وإن كأخت لأب أخذت سدسا، [منح الجليل] فأسقطها، وهذا مختل لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعيين عهدة القادم على الشفيع الأول، ولم أر من قاله، ولا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن التشبيه في قوله كغيره راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله تأويلان راجع لأول الكلام اهـ. وفيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من اشترى شقصا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة، وليس له الأخذ بعهدة الإقالة، والإقالة عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" بيع حادث في الأشياء إلا في هذا. ابن المواز لأنه ينزل أمره على أنه هرب من العهدة. أشهب والقياس عندي أن يأخذ من أيهما شاء، ولو قال قائل لم أعبه ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري لفراره من العهدة فيها وإن سلم الشفيع شفعته صحت الإقالة. ابن المواز وإذا سلم الشفيع شفعته ثم تقابل المتبايعان كان للشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع، وتصير بيعا حادثا لزوال التهمة. المصنف وغيره كل هذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن، فإن كانت بزيادة أو نقص فالشفعة بأي البيعتين شاء اتفاقا. الباجي التولية والشركة كالإقالة. (و) إن تعدد شركاء من باع شقصه في عقار ينقسم، واختلفوا في الدرجات (قدم) بضم فكسر مثقلا في أخذ الشقص المبيع

بالشفعة ونائب فاعل قدم (مشاركه) أي البائع (في السهم) أي الفرض على مشاركة الأجنبي وعلى مشاركه في أصل الإرث، كدار بين أجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت إحدى النساء شقصها فتختص شريكتها في فرضهما بالشفعة، فإن تركت شفعتها اختص باقي الورثة، فإن تركوها فهي للأجنبي إن كان المشارك في السهم إحدى جدتين أو زوجتين أو شقيقتين مثلا، بل (وإن) كان (كأخت لأب أخذت سدسا) مع أخت شقيقة أخذت نصفا لأن السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فإن باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للأخت للأب وعكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the position of orphans regarding ghabn and shuf'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=528)

[142] - وضعية الأيتام في الغبن والشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming fraud and pre-emption after a guardian's sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=528)

ثم ان بنت المتوفى احدى المبيع عليهم، رشدت بعد أعوام فاثبتت الغبن في بيع الأملاك عليها، وعلى إخواتها، وأنها كانت تساوي في اليوم الذي باعها الوصي عليها وعليهم أكثر من مثلي ما باعها به.

وذهبت إلى أن ترجع في حظها من الأملاك، بما ثبت في بيعها من الغبن وأن تشفع على

الأجنبي، المشترى من شريك أبيها، في النصف الذي باعه من الأملاك المذكورة. ومن حجتها في ذلك أن تقول: ان بيع الغبن لا يجوز، فأنا أرجع في حظي واذا رجعت فيه، كان البيع كأن لم يكن، وبقيت شريكة لشريك أبي في الأملاك، فكان من حقي أن أشفع في النصف الذي باعه منها. والمشترى يقول: لا شفعة بها لك على؛ لأن البيع الذي باعه الوصي عليك وعلى اخوتك قد فوته المشترى بالبيع مني فحقك انما هو عنده فخذى حصتك مما بقى بيده من الأملاك، ان وجب لك الرجوع فيها، وأما أنا فلا سبيل لك على فيما اشتريت منها. فهل يكون للقائمة ما ذهبت اليه، من الرجوع في حظها، والأخذ بالشفعة أم لا؟ وهل البيع الذي باعه المشتري تفويت لبيع الغبن أم لا؟ وما الحكم في ذلك كله؟ بينه لنا بيانا شافيا يعظم الله أجرك. فأجاب وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب ونصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه. واذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فالواجب للقائمة أن تنقض

البيع في نصف حصتها من الأملاك، فتأخذها من يد المبتاع من [144] الوصي ويكون لها عليه في النصف الثاني، ما زادت قيمته، يوم البيع على الثمن، الذي وقع البيع به، لفواته بالبيع. ولا مدخل في هذا للشفعة، بوجه من الوجوه، إذ ليس ببيع عداء فيكون لها على قولهم ان تأخذ جميع حصتها وان كان قد بيع بعضها بالاستحقاق، والبقية بالشفعة، ولا هو بيع فاسد، يجب فسخه، فيكون لها أيضا، ان تاخذ جميع حصتها والبقية بالشفعة، على قول من يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد، وأن مصيبته من البائع ولا يفتيه بيع ولا غيره وهو قول شاذ في المذهب، قال به جماعة من أهل العلم في غيره، وانما بوجه جائز، جرى فيه على المبيع عليهم غبن، فكان من الحق لهم أن يرد البيع ما كان قائما، لم يفت، على اختلاف بين أهل العلم في ذلك، فقد قيل: ان للمبتاع أن يوفي تمام القيمة، يوم البيع، ولا يرد البيع، وان كان قائما لم يفت. وقيل: أنه يمضي له

منه بقدر الثمن على قيمته يوم البيع، ويرد الباقي. وهذه الأقوال كلها قائمة من العتبية لابن القاسم، وسحنون في سماعه، وسماع أبي زيد ولها في المدونة نظائر. والنصف المردود على القائمة من حصتها انما يرجع اليها بملك مستأنف، لا على الملك الأول، فلا شفعة لها به على المبتاع الثاني، لا في بقية حصتها، ولا سائر المبيع، ولا له عليها فيه شفعة بصفقته المتقدمة، اذ ليس الرد ببيع محض، لأن البيع المحض ما يتراضى عليه المتبايعان، والمشترى الأول مغلوب على اخراج هذه الحصة من يده، فهو

## Mas'alah: Does a legatee have pre-emption (shuf'ah) when selling a share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2512)

ص (لا موصى له ببيع جزء) ش أي فليس للورثة عليه شفعة وأما لو كان شريكه أجنبيا لكانت له الشفعة وصرح به الشارح في الكبير فأحرى أن الشفعة للأجنبي في المسألة التي قبلها ونص عليه اللخمي

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for an unborn child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

(فرع) قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل، والله أعلم.

# Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for himself or for another orphan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

ص (وشفع لنفسه أو ليتيم آخر) ش: يعني أن الوصي أو الأب إذا باع شقصا من ولايته فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه إن كان شريكه أو يأخذ ليتيم آخر في حجره يشاركه فيه، قال في المدونة: ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته، انتهى. أبو الحسن فعلى ما في الكتاب إذا باع الأب شقص ابنه من دار بينهما أن له الشفعة وكذلك الوصي ونص عليه اللخمي، فقال: إذا كانت دار بين رجل وولده فباع الأب نصيب نفسه كان له أن يستشفع نصيبه لولده وإن باع نصيب ولده كان له أن يستشفع لنفسه وكذلك الوصي يكون شريكا لمن يلي عليه إن باع نصيب نفسه كان له أن يستشفع لنفسه إلا أن ذلك بعد أن يرفع إلى السلطان لما يتعلق بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصغير ببخس ليستشفع أو يواطئ على بيع نصيبه بغلاء ليأخذه له فإن فعل وأخذ من غير مطالعة السلطان رفع إليه فإن رآه سدادا أمضاه وإن وجد تهمة رده والأب والوصي في ذلك سواء صح من اللخمي، وقال ابن زرب أربعة بيعهم إسقاط لشفعتهم الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره، وأحد المتفاوضين، والوكيل على بيع شقص هو شفيعه. فهؤلاء لا شفعة لهم؛ لأن البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل: له الشفعة انظر الخصال وما حكاه ابن زرب خلاف للكتاب إلا في أحد المتفاوضين؛ لأنه قال: فيما سيأتي ليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة، انتهى. وقال في التوضيح: للوصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه الآخر أو لنفسه وإن كان شريكا لكن يدخل معه نظر القاضي إن أخذه لنفسه؛ إذ يتهم أن يبيع نصيب يتيمه بثمن بخس ليأخذه

بالشفعة وكذلك إن باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي وقد تقدم في أي موضع يباع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا ولا بد أن يكون الشقص المباع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع منفردا عما لو بيع الجميع وأما لو كان وهو الغالب إذا بيع الجميع كان ذلك أوفر لنصيب اليتيم يباع الجميع، انتهى.

## Mas'alah: How is pre-emption adjudicated when heirs dispute a sale and claim shuf'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2523)

(فرع) قال ابن سهل: تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت أميرة إلى القسم بعد أن أثبتت موت حفص ووراثته وملكه للعرصة وأنه أورثها ورثته وادعت أن آمنة اشترت حصة أخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة وأنكر عبد الحميد وآمنة التبايع، قال ابن لبابة على عبد الحميد: اليمين أنه ما باع حصته من أخته آمنة فإذا حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف آمنة أنها لم تشتر فإذا حلفت سقطت أيضا الشفعة بينهما وإن نكلت مع نكول عبد الحميد حلفت أميرة أنهما تبايعا بثمن كذا فإذا حلفت وجب لها الشفعة، وقال أيوب لا يمين على عبد الحميد ولا على آمنة؛ لأن المدعي البيع قال لعبد الحميد: إنك قد بعت من آمنة، فقال عبد الحميد: لم أبع ولكن وهبت لله تعالى، وقالت آمنة: لم أبتع ولم أهب فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتجب اليمين؛ ولأن

المدعى عليهما التبايع قد تنافيا وتناكرا ما ادعي عليهما فهذا أبعد في إيجاب اليمين، وقاله محمد بن الوليد ومحمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن يحيى وعبد الله بن يحيى، قال

القاضي: كذا وقع في الأصل بتكرار ابن لبابة فإن كان صحيحا فهو رجوع عن جوابه الأول خطأ والصواب ما قاله أبو محمد صالح؛ لأن المستشفع منه إذا أنكر الابتياع والهبة وانتفى من ملك الشقص المستشفع فيه سقط بطلب الشفيع، انتهى. وجواب ابن لبابة الأول واضح؛ إذ قد يكون لهما غرض في إنكار البيع كجعلهما حيلة تسقط بها الشفعة في رأي بعض القضاة فأنكر البيع ليستحكما حاكما يرى سقوط الشفعة بتلك الحيلة وطلب الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل ذلك عند حاكم لا يرى تلك الحيلة مسقطة ولو خطر هذا لابن سهل لم يتوقف في لزوم اليمين وإنما أنكر ذلك لعدم الاختلاف في بلادهم ووقتهم بدليل ما حكى بعدها ونصه: يلزم وكيل ابن مالك وزوجته أن يأتي بشاهد ثان على توكيلهما إياه ويضرب له في ذلك أجل يومين فإن جاء بالشاهد الثاني ضرب له أجل في إثبات الابتياع الذي طلب به الشفعة فإن ثبت ذلك وجبت الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم وإن لم يثبت البيع لزمه قيمة الدار على عدد ورثة حفص بعد أن يحلف البائع والمشتري لما تبايعا ولهما رد اليمين على زوجة ابن مالك، قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد، قال القاضي: ظاهر هذه المسألة أن جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها إلا إن كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها أوجب هذا الجواب، انتهى. وقد حصل في هذه الأزمان هذا المعنى ولا شك أنه موجب اليمين فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs who are agnates?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2527)

ص (كذي سهم على وارث) ش: (تنبيه) أما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا

لبعض، قال في أول الشفعة: ومن هلك وترك ثلاث بنين، اثنان منهم شقيقان والآخر لأب وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى الأقعد بالبائع ولو ولد ولد لأحدهم ثم مات فباع بعض ولده حصته فبقية ولده أشفع من أعمامهم؛ لأنهم أهل مورث ثان فإذا سلموا فالشفعة لأعمامهم وإن باع أحد الأعمام فالشفعة لبقية الأعمام مع بني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم وإن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها أشفع من العصبة؛ لأنهما أهل سهم فإذا سلمت فالعصبة أحق ممن شركهم بملك ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة والبنات وكذلك الأخوات مع البنات حكم العصبة؛ لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an heir appears after a long time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2349)

2393 – وقال في رجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له شفعة إذا ثبت حقه، وما أغلت الأرض من غلة , فهي للمشتري الأول، يوم يثبت حق الآخر، لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل، فإن طال الزمان، و هلك الشهود، و مات البائع أو المشتري، أو هما حيان، فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان، قال: لا أرى الشفعة منقطعة، ويأخذ حقه الذي ثبت له، فإن كان أمر ذلك على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه، وأنه يرى أن المبتاع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة، قومت الأرض على قدر ما يرى من ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من

بناء أو غراس أو عمارة، فيكون على قدر ما يكون عليه من ابتياع الأرض بثمن معلوم , فيما بنى فيها أو غرس، فيكون على ما يكون عليه ثم يأخذها صاحب الشفعة بعد ذلك.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to the estate of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2350)

2394 - قال مالك: الشفعة ثابتة في مال الميت , كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه , ثم باعوه , فليس عليهم فيه شفعة.

## Mas'alah: Is there a right of pre-emption in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1046)

لأحدهما على صاحبه إذا لم تجد لأحدهما، وقولنا: "اختيارا" احترازا من تجدد الملك بالميراث.

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1049)

قوله: "وهي (موروثة) كسائر الحقوق" : تنبيها على مذهب أبي

حنيفة لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) ولأنه خيار لدفع الضرر، فقام فيه الوارث مقام المورث أصله الرد بالعيب.

## Mas'alah: Can a guardian of an orphan exercise pre-emption for another orphan under his care?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=182)

ووصى على يتيم باع عليه شقصه هل له أن يشفع ليتيمه الآخر؟.

## Mas'alah: What is the ruling on the executor leaving pre-emption and taking a look?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=302)

213 – كتركها الوصى والأخذ نظر ...

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian leaving pre-emption for the ward?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=303)

وعليه الوصى إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره، والأخذ نظر فلأبى عمران وهو ظاهر المدونة وهو نص فى المجموعة، أنه لا شفعة للمحجور إذا رشد لأنه لا يلزمه أن

يتجر له فجعلها من ناحية البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian leaving the pre-emptor's share?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=305)

قوله: "كتركها الوصى الضمير للشافعة" والوصى فاعل المصدر، وهو ترك أضيف إلى المفعول وكمل بالفاعل [وجملة والأخذ نظر حال من الفاعل أو المفعول] ولو قال الولى بدل الوصى لكان أشمل.

## Mas'alah: Can a waqf beneficiary exercise pre-emption to add to the endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

(أو) كان من يريد الأخذ بالشفعة (محبسا) لحصته فله أخذ حصة شريكه البائع لغيره بالشفعة (ليحبس) ظاهره ولو في غير ـــــــ

## Mas'alah: Can the sultan take by pre-emption for the treasury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2898)

(كسلطان) له الأخذ بالشفعة لبيت المال نص عليه سحنون في مرتد يقتل وقد وجبت له

شفعة في حصة شريكه البائع لغيره فللسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك اهـ. لا يقال المشتري من شريكه لم يتجدد ملكه على ملك بيت المال لأنا نقول يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلته في استحقاق الأخذ ومثاله أيضا بنت ورثت من أبيها نصف دار ونصفها الآخر ورثه السلطان فإذا باعت البنت لأجنبي فللسلطان الأخذ

## Mas'alah: Does a beneficiary of a habs have the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2898)

(لا محبس عليه) فلا شفعة له (ولو) أراد الأخذ (ليحبس) مثل ما حبس عليه إذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا وهذا ما لم يكن مرجع الحبس له كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق منهم إلا فلان فهو له ملك وما ذكره المصنف في المحبس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتماده لأنه قال هو مذهب المدونة وأن القول بأنه كالمحبس ضعيف وذكر ق ما نصه سوى ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه وأن أحدهما إذا أراد الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك وإن أراد إلحاقها بالحبس فله ذلك فانظر هذا مع خليل وانظره أي نص ابن رشد في ابن عرفة اهـ. ـــــــ

## Mas'alah: Does the supervisor of an endowment have the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

(وناظر وقف) لا شفعة له إذا أراد الأخذ ليحبس إذ لا ملك له فليس كالمحبس في هذا

نعم إن جعل له الواقف ذلك فله الأخذ كما جزم به بعض المتأخرين ونظر في كلام د

## Mas'alah: What is the distinction between an endower and a stranger regarding pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

وتخريجه في الأجنبي قال غ قبله أبو الحسن الصغير وابن عرفة اهـ. قلت واعترضه القلشاني بأن المحبس والمحبس عليه كل منهما شريك إما في الرقبة وإما في المنفعة بخلاف الأجنبي ومدار الشفعة على الشركة اهـ. وهو ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on the endowment supervisor taking by pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

(وناظر وقف) قال غ بهذا قطع في التوضيح أن ليس لناظر الوقف أن يأخذ بالشفعة وزاد في الشامل على الأصح ولا أدري من أين نقله اهـ. قلت لعل مقابل الأصح في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في الأجنبي إذ ناظر الوقف أخص منه وذلك واضح من ق وقول غ وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ غير ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on the supervisor of inheritance taking by pre-emption for the treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2900)

(وفي ناظر الميراث قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه وهما فيما إذا ولاه السلطان على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أو جهل حاله فإن جعل له الأخذ فهو بمنزلته وإن منعه منه فلا أخذ له ولما كانت أركان الشفعة أربعة آخذ اسم فاعل وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشيء مأخوذ وهو الشقص وشيء مأخوذ به وهو الثمن وذكر الأول بقوله أخذ شريك وسيذكر الثالث بقوله عقارا والرابع بقوله بمثل الثمن ذكر الثاني بقوله (ممن تجدد ملكه) خرج به ما إذا اشترى اثنان فأكثر دارا دفعة فلا شفعة لواحد على غيره قاله تت أي حال شرائهما وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لأجنبي فلشريكه الشفعة (اللازم) احترز به مما لو تجدد بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد مضيه كما سيذكره وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لأجنبي واعترض بأن المعتمد أن الملك للبائع في زمن الخيار فهو خارج بقوله ممن تجدد ملكه ويجاب بأن قوله ممن تجدد ملكه أعم من أن يكون حالا أو مآلا أي كما سيقول إلا بعد مضيه قاله د أو بناء على أن الملك للمبتاع واحترز به أيضا عن بيع المحجور أو شرائه بغير إذن وليه (اختيارا) احترز به عمن تجدد ــــــــ

## Mas'alah: What are the two opinions on the supervisor of inheritance taking by pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2900)

(وفي ناظر الميراث قولان) قال المغيرة بالشفعة وقال ابن زرب بعدمها كما لابن عرفة (اختيارا) يغني عن هذا قوله بمعاوضة قال ابن عرفة ونقل غير واحد الاتفاق على نفي

الشفعة في الميراث اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

ملكه بميراث فلا يأخذ شريك مورثه منه كما سيذكره (

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property sold by an executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

ولو) كان المتجدد ملكه ببيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for heirs when an executor sells property bequeathed for charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

عقارا (موصى ببيعه) أي جزء من عقاره كثلث ليدفع ثمنه (للمساكين) وباعه الوصي فللورثة الأخذ بالشفعة لذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث (على الأصح) لدخول الضرر عليهم ولأن الميت أخر البيع لبعد الموت لوقت لم يقع فيه البيع إلا بعد ثبوت

الشركة )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner inherits a share after selling his own?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

والمختار) وأشار بالمبالغة لقول سحنون لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت اهـ. والوارث هنا آخذ ومر قريبا أنه لا يأخذ منه شريك مورثه ومثل ما هنا من باع شقصا يملكه من دار ثم ورث نصيب شريكه فله أخذ ما باعه بالشفعة كما نقل ق لأن من مات عن حق فلوارثه )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an executor sells bequeathed property for charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

وقال ابن عبد السلام المشهور من المذهب أنه لا شفعة في انتقال الملك بسبب الميراث وروي عن مالك أنه يشفع من الوارث لتجدد ملكه وهو بعيد (ولو موصى ببيعه للمساكين الخ) قال في ضيح إذا أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فقال سحنون لا شفعة فيه للورثة لأن بيع الوصى كبيع الميت وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال اللخمي وهو القياس وقال الباجي هو الأظهر وقد بلغني ذلك عن ابن المواز وقال ابن الهندي إنه الأرجح اهـ.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a deceased partner's share inherited by an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2914)

(و) لا شفعة لشريك ميت على وارث في (إرث) أي موروث لدخوله عليه جبرا فهذا مفهوم قوله اختيارا

## Mas'alah: What is the order of priority when an heir and a legatee compete for shuf'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2931)

(و) دخل (وارث على موسى لهم) أي الجماعة بثلث عقار كحائطه ومات فباع أحدهم لأجنبي فحصته بين أصحابه وبين الورثة كلهم فوارث بالرفع عطف على الضمير المستتر في دخل لا على فاعل قدم لأن الوارث لا يقدم على الموصي لهم في هذا الفرض فإن أسقط الورثة حظهم اختص به بقية الموصي لهم دون الأجنبي (ثم) قدم (الوارث) بفرض أو عصوبة على الأجنبي فالمراتب ثلاثة مشارك في السهم ثم وارث ولو عاصبا والثالثة قوله (ثم الأجنبي) وهذا نحو المدونة وهو المعتمد كما قال صر خلافا ـــــــ ولما ذكر في المدونة تقديم الوراثة السفلى على العليا فيما إذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد كما تقدم قال فيها ولو باع أحد الأعمام فالشفعة لبقية الأعمام مع بني أخيهم لدخولها مدخل أبيهم اهـ. (ووارث على موصى لهم) الأولى عطفه بالجر على ما قبله وقول ز لأن الوارث لا يقدم على الموصى لهم الخ غير صحيح بل إذا باع بعض الورثة فإن باقيهم يقدم على الموصى لهم ولا دخول

للموصى لهم مع الورثة فهم مع الورثة كالعصبة مع ذوي الفروض كما في ضيح قال البرزلي وبه العمل وعزاه ق لابن القاسم وأصل ما ذكره ز في الفيشي إلا أنه حرفه وكلام الفيشي صواب ونصه لا يصح العطف على مرفوع قدم لأن الوارث لا يقدم على الموصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي اهـ. أي لا توسط للموصى له بين الورثة وهو ظاهر والله تعالى أعلم اهـ. (ثم الأجنبي) قول ز خلافا للجواهر الخ عزوه ما ذكره للجواهر فيه نظر بل كلام الجواهر على الصواب ونصها فإن باعت إحدى الجدتين أو الأختين أو الزوجتين شفعت الأخرى خاصة فإن سلمت شفع بقية أهل السهام والعصبة فإن سلموا شفع الأجانب اهـ.

## Mas'alah: Who is given priority in pre-emption among co-sharers in inheritance shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1757)

(ص) وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسها (ش) المشهور كما في المدونة أن الشريك الأخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الأعم ويختص بالشفعة فإذا مات إنسان وترك ورثة كزوجتين وجدتين وأختين لغير أم أو عاصبا وزوجتين وما أشبه ذلك فإذا باعت إحدى الزوجتين أو إحدى الجدتين نصيبها من العقار فإن الزوجة أو الجدة تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشاركة في السهم وكذلك إذا باعت إحدى الأختين فإن الأخت تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشاركة في السهم وإن كان المشارك في السهم أختا لأب أو بنت ابن أخذت كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة أو البنت قال فيها ومن مات وترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف والأختان للأب السدس

تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين للأب فإن الشفعة بين الأخت التي للأب وبين الشقيقة إذ هما أهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهما وعن أشهب أن التي للأب أولى به اللخمي وهذا أحسن، ولو كانت التي للأب واحدة فباعت الشقيقة فإن التي للأب تختص بنصيبها وإنما بالغ على الأخت للأب دون الأخت الشقيقة والأختين للأب إذا باعت إحداهما مع أنه يتوهم هنا أيضا عدم دخول الشقيقة على التي للأب لأن الشقيقة هي الأصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كما في الأخت للأب لأنها مكملة فهي أضعف فلذلك اعتنى بشأن ما ذكره وترك هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a non-shareholder heir sells?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1757)

(ص) كذي سهم على وارث (ش) أي ليس ذا سهم كميت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع ولا [حاشية العدوي] (قوله وقدم مشاركه إلخ) أي حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما إذ ما لا ينقسم عليهما لا شفعة فيه على المذهب فالزوجات اللاتي لهن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة منهن فإن كان نصيبهن ينقسم عليهن قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات وإن كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للعاصب حيث كان نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم قسمة شرعية على الثمن فإن كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة (قوله وقدم مشاركه) أي البائع لا الشفيع خلافا لتت (قوله وإن كأخت لأب إلخ) المراد بالأخت الجنس فيشمل ما إذا تعددت الأخوات أو بنات الابن اللاتي أدخلتهن الكاف فإن قلت الأخت التي للأب ليست مشاركة في السهم إذ فرض الشقيقة النصف وأما السدس فهو فرض آخر فالجواب أنه

لا يكون فرضا آخر إلا إذا كان مستقلا كالذي للجد مثلا لا إن كان تكملة الثلثين. (قوله ماتت إحداهن عن أولاد) عبارة عب ماتت إحداهن عن بنات وفيه ولعل المراد بقوله باعت إحدى أخوات الميتة أي ما ورثته من الميتة لا من أبي البائع (أقول) الصواب من أبي البائعة ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيده (قوله لأنهم أقرب) على هذا المراد بالأخص الأقرب (قوله ومثله إلخ) الأولى شبه به لقوله أولا ودخل الأخص من ذوي السهام إلخ ويحتمل كما في شب أن يكون مثالا وعليه درج بعضهم فإنه قال ودخل على غيره أي ودخل الأخص على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل فإن من يرث بوارثة أعلى أعم منه. (تنبيه) : كما يدخل الأخص من ذوي السهام على الأعم منهم كذلك يدخل الأخص من العصبة على الأعم منهم كميت

يختص به العم

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=378)

(وإرثها) أي الشفعة (لن يحظلا) فإذا مات فلوارثه ما كان له منها ولو مات بعد بيع شقصه الذي يشفع به على القول بأن له ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is bequeathed for sale for charity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

ولو موصى ببيعه [64 / ب] للمساكين على الأصح والمختار. قوله: (ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار) اللخمي عن سحنون: إذا (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 317. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (وانظر: هل) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 60.

أوصى ببيع نصيبه ليصرف ثمنه في المساكين فلا شفعة للورثة فيه. قال: لأنه كان الميت باعه، والقياس أن يستشفع؛ لأن الميت أخر البيع لبعد الموت، ولوقت لم يقع البيع فيه إلا بعد ثبوت الشركة، وذكر الباجي قول سحنون ثم قال: والأظهر عندي في هذه المسألة: ثبوت الشفعة؛ لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار، وقد بلغني ذلك عن محمد ابن الهندي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a specific person is named in a will to buy a share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=769)

لا موصى له ببيع جزء. قوله: (لا موصى له ببيع جزء) أشار به لقول اللخمي: وإذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه، والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة؛ لأن قصد الميت أن يملكه إياه، فالشفعة رد لوصيته، ثم قال: ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه والشريك أجنبي كانت فيه الشفعة.

## Mas'alah: Can a guardian or executor waive the pre-emption right of an orphan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=777)

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر. قوله: (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) قال في "المدونة" : ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر [6]. قال في: "الوثائق المجموعة" وغيرها: إلا أن يكون الأخذ نظرا وسدادا فيكون له الأخذ، قال أبو الحسن الصغير: وظاهر الكتاب سواء كان الآخذ نظرا أم لا، وبه قال أبو عمران في الأب والوصي دون السلطان، وسبب الخلاف: هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء. (1) في (ن 2) ما لم. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 309، ونصه: (وانظر هذا مع قوله في المدونة: وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فلم يطلب شفعته سنة شفعته سنة فلا يقطع ذالك شفعته , وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فإن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا، خلاف ما حصله ابن رشد) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (5) في (ن 1) : (بانفراده) . (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 129، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 403.

## Mas'alah: Can a guardian take pre-emption for himself or for another orphan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=778)

وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر. قوله: (وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر) هكذا هو مصدر بالواو لا بأو، وأشار به لما في "النوادر" عن "الموازية" ، وهو لعبد الملك في "المجموعة" أن الوصي إذا باع شقصا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لبقائهم، لا يدخل فيه من بيع

عليه، ولا حجة على الوصي بأنه بائع؛ لأنه باع على غيره. محمد: ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلي، وينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضى وإلا رد لتهمته أن يغتزي بالبيع رخصا لأخذه بالشفعة. قال في "التوضيح" : وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلابد من نظر القاضي [1]. قال ابن عبد السلام: ولابد من مراعاة موجب بيع عقار اليتيم وأن يكون الشقص المبيع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع مفردا عما لو بيع الجميع، وأما لو كان وهو الغالب على الرباع إذا بيع الجميع كان أوفر لنصيب اليتيم لبيع الجميع. أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر [2] بائعه، وهي على الأنصباء، وترك للشريك حصته، وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله، ولم يلزمه إسقاطه، وله نقض وقف كهبة، وصدقة والثمن لمعطاه، إن علم شفيعه، لا إن وهب دارا فاستحق نصفها. قوله: (أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه) هذا من المسقطات فلعل الناقل من المبيضة وضعه في غير محله.

## Mas'alah: Does the executor's sale of a bequeathed third of land give rise to pre-emption rights?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=799)

وقال المتيطي في كتاب الشفعة: من أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث أرضه فلا شفعة فيه؛ لأن بيع الوصي له [2] كبيع الميت قاله سحنون، وقال غيره فيه الشفعة للورثة. قال ابن الهندي: وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة، وربما آل ذلك لإخراجه من ملكهم إذا دعى مشتريه إلى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم.

## Mas'alah: Is there pre-emption for heirs when a bequest of property is sold for the poor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2456)

قوله: (ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح [7] يريد: أن من أوصى بثلثه للمساكين وفيه عقار فباعه الوصي، فإنه فيه الشفعة للورثة على الأصح، وقاله ابن الهندي [8] فإنه حكى قولين في ذلك، أحدهما لسحنون بعدم الشفعة [9] والآخر بثبوتها، ثم قال: والقول بثبوتها هو الأصح. وقال الباجي: وهو الأظهر، وقال اللخمي: هو القياس [10]، وإليه أشار بقوله [11]: (والمختار) أي: وعلى المختار. (1) في (ن) : (يتنزل) . (2) في (ن) : (فإنهما) . (3) قوله: (على الآخر) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 595. (5) قوله: (في الحصة الموروثة على المشهور ... إذ لا شفعة) ساقط من (ن 3) . (6) زاد بعده في (ن) : (وهو مذهب المدونة ابن يونس وغيره وهو أصح وقيل: فيها الشفعة) . (7) قوله: (على الأصح) زيادة من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 595. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 200. (10) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 595. (11) زاد بعده في (ن) : (على الأصح) .

قوله: (إلا [1] موصى له ببيع جزء) أي: فلا شفعة فيه، ومعناه: أن الميت إذا أوصى أن يباع نصيب [2] من داره لرجل بعينه والثلث يحمله، فليس للورثة فيه شفعة؛ لئلا يفوت غرض الميت من تمليكه [3] ذلك الجزء للموصى له.

## Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2469)

وغيرهما عن مالك [1]: أن الحائط إذا بيع وفيه حيوان ورقيق أن الشفعة في جميع ذلك. وعنه في مختصر ما ليس في المختصر: أن الشفعة في ذلك، وإن لم يحتج الحائط له [2].

## Mas'alah: Is there pre-emption in inheritance according to the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2469)

قوله: (وإرث) قد تقدم عند قوله: (ممن تجدد ملكه اللازم [3] اختيارا) ، أن الميراث لا شفعة فيه على المشهور، لأن الحصة المنتقلة [4] لم يتجدد ملك مالكها اختيارا، وعن مالك: أن الشفعة في ذلك [5].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some heirs sell land with liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=413)

(فرع) سئل ابن مرزوق عمن اشترى أرضا بيضاء من بعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري بفتح الراء ونص الرسم أن قام عليهم أحمد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة ثم قام الآن بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في البيع فهل له ذلك أم لا (فأجاب) البيع على الوجه المذكور فاسد وإن لم يفت المبيع المذكور فسخ البيع وبقيت الأرض

لأصحابها ورد الثمن للمشتري فإن فاتت بغرس أو بناء أو نحوه لزم المشتري قيمتها يوم قبضها وأخذ الثمن فإن استحقت من يد المشتري فللمستحق أخذها بعد دفع قيمة العمارة قائمة إن لم يكن المشتري عالما به وإلا فهو كالغاصب وطالب الشفعة إن كان غائبا في المدة المذكورة فله ذلك وإن كان حاضرا بعد الفوات مدة يسقط السكوت فيها الشفعة فلا شفعة والله أعلم اهـ معيار

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=498)

لا يعتمد عليه والمعتمد إنه لا يمكن من ذلك كما في البناني والرهوني وقد نقل الحطاب كلام لب اللباب المتقدم مقتصرا عليه والله الموفق للصواب وإما ارثها عمن وجبت له إذا مات قبل الأخذ فإنه صحيح جائز لا يبطل لأن من مات عن حق فلورثته القيام به قال

## Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=583)

1375 - مسألة حق الشفعة [عندنا] موروث لا يبطله الموت، إذا وجب له ومات قبل علمه، أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ، فإنه ينتقل إلى ورثته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الشفعة تبطل بالموت، ولا تورث بعده.

# Sub-topic – Conditions and Eligibility for Pre-emption

## Mas'alah: Who may exercise pre-emption on behalf of a minor, slave, or absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3028)

(فرع) في الكتاب يقوم بشفعة الصغير أبوه أو وصيه لأنها من باب تنمية المال فإن لم يكونا فالأم تنظر له وإلا أخذ للجد بل يرفعه للإمام لأنه الناظر لمن لا ناظر له فإن عدم الأب والوصي بموضع لا إمام به أخذ إذا بلغ لأنها حقه ولم يسقطها ولو سلمها الأب أو الوصي أو السلطان امتنع أخذه إذا بلغ لنفوذ تصرفهم عليه ولو أهمل الأب حتى بلغ وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة لأن إهمال أبيه كإهماله قال التونسي للمأذون له الشفعة لأنها من ضبط المال فإن ترك سيده قبل أخذه أو أخذ قبل تركه مضى لأن السيد الأصل فإن سبق العبد بالأخذ أو الترك مضى لأنه مقتضى الإذن فإن أحاط الدين بماله فلا أخذ لسيده ولا ترك لأن ذلك قد يضر بغرمائه وجعل ترك السيد شفعة العبد المديان لا يلزم العبد بخلاف تحجيره عليه التجارة لأن الشفعة كالأمر الواجب له ليس للسيد إبطاله وإذا اطلع السيد على غبن عبده في الإسلام أو الأخذ أو أن ذلك محاباة للمشتري لم يجز ذلك ولا يعتبر سبق السيد المكاتب لأنه لا يقدر على انتزاع ماله وله نقض الأخذ والإسلام لأنه قد يفضي إلى عجزه قال أشهب إلا أن يتبين من المكاتب محاباة بالهواء في المسلم إليه أو المأخوذ منه بحطيطة ولو أخذ السيد فسلم المكاتب ثم عجز فلا أخذ للسيد لأن المسلم كان نافذ التصرف والمعتق بعضه لا يأخذ إلا بإجماع منه وممن له فيه رق لاجتماع السببين فيه فإن أسلمها أحدهما ثم عتق بقيته لا

أخذ له لأن مسلمها نافذ التصرف عليه حين تصرف ويحسب للصغير بعد بلوغه رشده مدة سنة عند أشهب لأنه يقطعها بها وكذلك الغائب إذا قدم علم في غيبته بها أم لا وكذلك المريض وقاله عبد الملك لهم بعد القدوم والكبر والصحة والتأخير إلى ما تنقطع به للحاضر ولم يقل بأن السنة تقطع وقال أصبغ المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته

وأنه إنما ترك التوكيل عجزا وإذا لم يأخذ الوصي عند مدة انقطاعها بطلت وسواء رأى الأخذ خطأ أو الترك لأنها قد تكون مربحة وغيرها أكثر ربحا منها ولو رشد قبل مدة الأخذ حسبت مدة الأخذ من يوم وجبت لأنه يبني على ما كان وإن اختلف الوصيان نظر الإمام لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فإن أخذ أحدهما وسلم الآخر ولم ينظر الإمام حتى رشد وقد مضى مدة الشفعة واستضر بذلك المشتري بطلت أو ترك الصبي الذي يأخذ خير بعد رشده في الأخذ والإسلام لأن فعل أحد الوصيين لا يلزمه وإن رفعت الأم بعد طول وهو لم يرشد فكما إذا رشد ولم يجعل سحنون الأخذ والشقص في يد الآخذ بالشفعة من الوصيين رضا منه وليستعين القاضي بأهل المشورة ولا يمطل المشتري إلى أن يولي الصبي رجلا إلا أن يكون على ثقة من وجود ذلك عاجلا نحو ثلاثة أيام وليس لغرماء المديون أخذ شفعته ليأخذوا منها ديونهم بل يخير الورثة فيها كموروثهم فإن أخذوا بيعت في الدين فإن أخذوا بمال الميت فللغرماء الثمن والفضل فإن أخذوا لهم بيع عليهم فإن كانت إن بيعت لم يحصل إلا ما أخرجوه من أموالهم لم يبع لعدم الفائدة ولا يلزم المفلس الأخذ ولا لغرمائه أخذ لأنه لا يلزمه الاكتساب قال أشهب إني أخاف أن لا تكون له شفعة إن كان إنما يأخذ ليباع للغرماء والشفعة إنما شرعت لينتفع بها الآخذ لنفي الضرر فلا يضر المشتري للغير ولو قال ذلك قائل ما رددته وأما المريض وإن أخذ لغيره فلأنهم ورثته ولهم الأخذ بعد موته قال ابن يونس

قال محمد الشفعة للمولى عليه والصغير أبدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة لعدم الأهلية قبل ذلك وفي المدونة قال مالك لا يأخذ الوصي للحمل حتى يستهل لعدم توريثه قبل ذلك وقال اللخمي إذا رشد الصبي لم يكن له أخذ ما ترك وليه ولا رد ما أخذ إلا أن يثبت أن الأخذ ليس حسن نظر أو أن الترك محاباة لأن الله تعالى لم يول على قربان

ماله إلا بالتي هي أحسن فهو معزول عن غير ذلك وعن مالك إذا علم أن تركه سوء نظر لا شفعة كما لو ترك شراء ما فيه غبطة وإذا حكم برشده فله تمام السنة من يوم وجبت فإن لم يكن له ناظر ولا وصي استوفيت السنة عند محمد من يوم ولي أمره وعند ابن حبيب من يوم البلوغ نظرا إلى التمكن من التصرف أو يكفي حصول سببه والبكر من يوم الدخول والغائب من يوم القدوم والمريض من يوم الصحة فإن بلغ سفيها وقام بعد مدة بعد الرشد فلا شفعة له إلا أن يكون الأخذ قبل ذلك حسن نظر وأما المريض فإن كان ينظر في أمر دنياه بالبيع والشراء فهو كالصحيح وإن أعرض عن ذلك ثم قال كنت تركت له قبل قوله وليس من يكون ورثته ولدا ويعلم منه الاجتهاد كمن يرثه عصبة فلا يصدق إن كانوا عصبة وقال محمد إن قربت غيبة الغائب ولا مؤنة عليه في الشخوص فهو كالحاضر وقال غيره ليس علم المرأة الضعيف ومن تعسر عليه الحركة كغيره وإنما يجتهد في ذلك الإمام وليس المجتهد في رباعه وتقاضي أكريته كالمتراخي في أموره والغيبة البعيدة أربعة أقسام تغيب الشفيع وحده أو المشتري أو كلاهما واحدا أو مفترقين فإن غاب الشفيع فهو عليها بعد القدوم وإن كان حاضرا ثم غاب وعاد قبل المدة أو منعه مانع حتى مضت المدة فهو عليها بعد خلفه وإن كان السفر بعيدا لا يرجع حتى تمضي السنة فقطعه قاطع عن التمادي فلا شفعة له لرضاه أولا بذلك قال محمد وإن ترك الغائب وكيلا فأكرى وهدم وبنى بحضرة الشفيع فهو على شفعته لاستثقال

الناس التردد للقضاة قال وهذا يحسن من قوله فيمن يعلم منه ثقل ذلك عليه أما من يعلم منه الدخول للقاضي فتبطل شفعته إلا أن يكون في الوكالة تسليم الشفعة والإشهاد ببينة عادلة فلا شفعة وإن كانا مجتمعين في بلد وغائبين عن موضع الشقص فلا شفعة بعد المدة لأنه لا عبرة بغيبة الدار لأنه يأخذ على شراء المشتري وإن قال أخروني حتى أرى لم يؤخر إلا

أن يكون الشقص على ساعة من نهار قال صاحب النوادر قال مالك الغائب على شفعته إلا أن يقوم بعد طول يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود وأما مع قرب الأمد مما يرى أن البائع أخفى الثمن ليقطع الشفعة فيأخذ على ما يرى من ثمنها يوم البيع وإن مات الغائب في غيبته فللورثة الأخذ وإن كان المشتري والشفيع غائبين كل واحد بموضع فقدم الشفيع على المبتاع وأقام معه ما تنقطع فيه الشفعة لا يبطله بطلت الشفعة لتفريطه قال أشهب ولا تسليم لأحد من أقارب الصبي إلا أب أو وصي أو من استخلفه السلطان وإذا اختلف الوصيان ولم يرفع للإمام حتى تمت السنة فإن كان ذلك بيد المبتاع زالت الشفعة أو بيد الآخر خير الصبي بعد البلوغ في الأخذ فإن لم يبلغ نظر له السلطان أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on giving money to a third party to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3033)

(فرع)

## Mas'alah: What are the rulings on a pre-emptor taking property for another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3033)

في الكتاب يمتنع إعطاء أجنبي مالا للشفيع على أن يقوم بالشفعة ويربحه ذلك المال ولا يجوز بيع الشقص قبل الأخذ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يملك ولا يأخذ لغيره لأن إضرار المشتري إنما جاز لنفي ضرر الشركة عنه وفي النكت قال أشهب إذا ترك إرباح الأجنبي رد المشتري للمأخوذ منه ثم الشفيع على شفعته إن ثبت ذلك بالبينة إما بإقرار الشفيع فيتهم في فسخ الأخذ وبإقرار المشتري من الشفيع فيتهم على الندم في الشراء وقال ابن شبلون إن أخذ الشفيع لغيره وهي أرض فبنى فيها المأخوذ له وغرس ولم يعلم المشتري ثم علم فإن كانت قيمة الأرض أكثر من الثمن الذي أخذها به الرجل أخذ المشتري منه تمام القيمة وإلا مضت بالثمن ولا يرجع بشيء لأن له شبهة في الأخذ وله أن يبيع بعد الأخذ إجماعا قال أبو محمد يرجع الشقص للمشتري فيه فضل أم لا والبناء كبناء المستحق منه في بناء شبهة لأن الزرع يطول أمره والثمرة تتأخر مع المشتري

## Mas'alah: Who are the four persons who have no right of pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3034)

قال صاحب الخصال أربعة لا شفعة لهم إذا باع أحد المتعاوصين حصته من دار من شركتهما أو الوصي من دار مشتركة بينه وبين اليتيم أو الأب لابن له صغير من شركة بينهما وإذا وكل الرجل على بيع حصته في دار هو شفيعها وقيل له الشفعة نظائر قال أبو عمران إن خمس مسائل تترتب على الميراث من باع لا يشفع في عين ما باع إلا

بالميراث بأن يرث الشفيع فينتقل إليه الحق فيأخذ لأنه قد يرضى بالبيع للمشتري ولا يرضى شركته ولا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave, a mukatab, and an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3035)

(فرع)

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for a slave, a mukatab, and an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3035)

في الكتاب لأم الولد والمكاتب الشفعة وكذلك المأذون فإن لم يكن مأذونا فذلك لسيده وإن أسلمها المأذون فلا قيام لسيده وإن أرادها المأذون وسلمها السيد وليس العبد مديانا جاز تسليم السيد وإن كان مديانا وله فيه فضل فلا تسليم ويقدم تسليم المكاتب على أخذ السيد لاستقلاله بتصرف ماله ولذات الزوج تسليم شفعتها لأنه من باب الشراء لا من باب التبرع قال ابن يونس قال محمد إن سبق المأذون بالأخذ أو التسليم قبل علم السيد لزمه ولا مقال للسيد بعد ذلك لاستقلاله بالتصرف وإن سبق السيد لا مقال للمأذون لأن تصرف السيد كالحجر عليه إلا أن يكون على المأذون دين فلا يلزم تسليم السيد وإن غبن المأذون في الأخذ غبنا شديدا أو في التسليم وعلم أن فيه محاباة بينة فليس له ذلك قال وأم الولد وكل من للسيد انتزاع ماله مثل المأذون من سبق منهم أو من السيد للتسليم أو الأخذ نفذ رضي الآخر أو كره وأما المكاتب فله

نقض تسليم سيده وأخذه لإحرازه ماله قال أشهب إلا أن يتبين من أخذ المكاتب أو تركه محاباة بينة فللسيد نقضه قال محمد والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل والعبد إذا لم يكن لواحد منهم مال يأخذ به وطلبوا الأخذ ليس للسيد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave and a mudabbar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3036)

الأخذ لنفسه لوجوبها لغيره فإما أن يأخذ للمالك أو يترك فيأخذ بسلف أو هبة لعبده ومدبره وأم ولده ومعتقه إلى سنين أحبوا أو كرهوا ولو كره المشتري بخلاف المكاتب والمعتق بعضه لا بد من رضاهما لعجزه عن انتزاع مالهما قال اللخمي العبد مثل الحر في الشفعة فإن كان غير مأذون له فالمقال له ولسيده فإن أخذ العبد أو ترك قبل نظر سيده فلا مقال لسيده وإن سبق السيد للأخذ أو الترك مضى فعله ولا مقال للعبد ما لم يكن عليه دين فإن أضر أخذه بالغرماء كان لهم وللعبد الرد وليس كذلك إذا ترك لا مقال للغرماء كحالهم مع الحر وللعبد الأخذ ليبريء ذمته إلا أن يحجر السيد عليه التجر جملة والمدبر إن وجبت له في صحة السيد فكالعبد أو في مرضه فإن اتفقا على شيء فما اتفقا عليه وإلا فما قاله السيد إن صح وما قاله العبد إن مات السيد لكشف العاقبة عن استقلاله لنفسه فإن امتنع المشتري من الصبر إلى صحة السيد أو موته أوقف الحاكم السيد والمدبر فيتفقان على أخذ أو ترك وإلا اسقط الشفعة إلا أن يرى أن أمره لا يطول فيوقف ثلاثة أيام والمعتق إلى أجل إن كان غير مأذون له ولم يضرب أجلا فالأمر لسيده وإن ضرب أجلا وصار بموضع لا ينزع ماله فالأمر للعبد دونه وإذا لم يأخذ المكاتب حتى عجز قبل تمام السنة فالأمر لسيده فيما بقي من السنة كالحر إذا

مات قبل السنة لورثته بقية السنة والمعتق بعضه إن كان مأذونا فما اختاره أو غير مأذون فلا بد من الاجتماع فإن اختلفا رد قال صاحب النوادر إذا لم يأخذ العبد ولا المعتق بعضه ولا المكاتب ولا سلموا حتى عتقوا ولم يطل الزمان فلهم الأخذ إلا أن يستثني المعتق الشقص قال في المجموعة فلا أرى ذلك له ولو أراه أخذ لم أعبه لوجوبها له

## Mas'alah: What is the second chapter on the description of the pre-emptor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3088)

(الباب الثاني في صفة الآخذ)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor until they reach maturity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3129)

(فرع) قال والصغير على شفعته حتى يبلغ ويملك أمره وحتى تنكح البكر ويدخل بها زوجها أو تملك أمر نفسها إلا أن يكون لها وصي نظائر قال اللخمي يسقطها سبعة إسقاطه بالقول والمقاسمة اتفاقا ومضي

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

وكذا فأخذ بالشفعة فيسلم إليه الشفعة فيعطيه الذي أربحه فيظهر بعد على أنه أخذها

لغيره ويقر بذلك ويقول: لم يكن لي شيء وقال لي هذا الرجل: خذه ولك كذا كذا، فقال مالك: أما أصل البيع فلا يجوز، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك؟ فقيل له: يقر بذلك صاحب الشفعة، فقال: ليس إقراره بشيء ولكن لو ثبت ببينة أو أمر ثابت رأيت أن يرد في رأي المشتري لأنة إنما أخذ الشفعة لغيره ولكن كيف يعلم هذا وإذا علم رد.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره؛ لأن الحق إنما هو له لدفع الضرر عن نفسه، قيل: ضرر الاشتراك وقيل: ضرر القسمة، وكذلك ليس له أن يأخذ بالبيع، وقد قالوا في المديان: إن له أن يأخذ بالشفعة فيباع لغرمائه، وفي ذلك نظر؛ لأنه إنما يأخذ للبيع وقد استحسن أشهب ألا يكون ذلك، وأما المريض فإنه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك، وإن كان أخذه في هذه الحال إنما هو لورثته لأنه إن لم يأخذ ذلك في مرضه كان لهم أن يأخذوه لأنفسهم بعد موته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone buys land on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

]

## Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the pre-emptor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5461)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وفي الواضحة عن مالك من رواية مطرف عنه، وعن ابن الماجشون وأصبغ، وظاهره أنه لا يلزمه الحميل إلا إذا كان معدما، وأما إن كان مليا فلا يلزمه حميل وإن كان المشتري أملأ منه وهو نص قول محمد بن المواز من رأيه خلاف قول أشهب أنه يلزمه، وإن كان مليا أن يأتي بحميل مثل المشتري في الملا، وكذلك اختلف إذا اشترى برهن وحميل فقيل: لا شفعة للشفيع إلا أن يأتي برهن وحميل وقيل: لا يلزمه ذلك إلا أن يكون أعسر منه فيفترق استواؤهما في العدم من استوائهما في الملا ويكون الشفيع أقل ملا من كونه أشد عدما؛ لأنهما إذا استويا في العدم لزمه حميل على اختلاف، وإذا استوايا في الملا لم يلزمه حميل باتفاق، وإن كان الشفيع أقل ملا لزمه حميل على اختلاف، وإن كان أشد عدما لزمه حميل باتفاق، وإذا عجز الشفيع عن الحميل في الموضع الذي يلزمه فيه الحميل

## Mas'alah: Is a mukatab entitled to pre-emption when his kitabah is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7137)

[مسألة: المكاتب إذا باع سيده كتابته أهو أولى بذلك] مسألة وسئل عن المكاتب إذا باع سيده كتابته أهو أولى بذلك؟ قال: هو أولى بكتابته إذا كان ما اشترى منها يعتق به، وإن كان لا يعتق به فليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية عن مالك أن المكاتب أحق بكتابته إذا بيعت بعد

نفوذ البيع فيها كالشفعة مثل ما في كتاب المكاتب من المدونة لعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن المسيب، ومثل ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في باب الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل لغير ابن القاسم، ومثل ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف في أن الشفعة واجبة في الكتابة والدين خلاف ما حكي عن مالك من رواية ابن القاسم عنه من أنه لا يرى القضاء بذلك، وهو مذهبه في المدونة لأنه قال فيها: ولا شفعة في دين ولا حيوان، فيحتمل أن تتأول هذه الرواية على ذلك بأن يقال: معناها أنه يريد أنه أولى بكتابته إذا أراد سيده بيعها يأخذها بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع، فإن نفذ البيع فيها لم يكن له من الحق أن يأخذها من المبتاع كالشفعة إذ لا شفعة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في شيء من الديون ولا العروض بعد نفوذ البيع فيها. وأما إذا كان الذي بيع من كتابته حظ أحد الشريكين فليس هو أولى بذلك لوجهين: أحدهما: أن ذلك كالقطاعة لا تجوز إلا بإذن الشريك الآخر، والثاني: أنه لا حرمة له بذلك، قال ذلك في الموطأ وقد تقدم ذكره في سماع رسم نذر من سماع ابن القاسم.

## Mas'alah: Can an apostate exercise the right of pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7858)

[مسألة: وقعت له شفعة وهومرتد أيأخذها] مسألة قيل له: أرأيت إن وقعت له شفعة، وهو مرتد أيأخذها؟ قال: ليس ذلك له، قال العتبي: إن رجع أخذ شفعته. قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيما قاله العتبي من أنه أحق بشفعته إذا تاب، ولا في أنه ليس له أن يأخذ بعد أن يحجر عليه، وإنما الكلام هل له أن يأخذ شفعته قبل أن يحجر عليه، فظاهر

هذه الرواية أن ذلك ليس له، فإن أخذها كان للسلطان أن يرد فعله في ذلك، وهو قول سحنون على أصله في أنه محجور عليه في ماله بنفس ارتداده، وحكى عنه ابن أبي زيد في النوادر على أنه من العتبية في المرتد يحبس، فتجب له الشفعة، قال: هو محجور عليه، فإن تاب فله الشفعة، وإن قتل فهي للسلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك.

والمشهور من مذهب ابن القاسم أن أفعال المرتد في ماله ماضية ما لم يحجر عليه برفع أمره إلى السلطان، وسجنه خلاف ظاهر قوله في هذه الرواية، وقد مضى هذا المعنى في المسألة التي قبل هذه، وفي رسم إن خرجت، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does a partner in pre-emption become an owner before taking the share?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=479)

وهو المشهور على عكس القراض؟ قولان في المذهب: المسألة الرابعة الشريك في الشفعة إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة. ولم أر خلافا في أنه غير مالك: المسألة الخامسة الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس أملاكهم وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله فإذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكا وهو المشهور؟ قولان فهذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا جرى له سبب التمليك في تمشيتها عسر لأجل كثرة النقوض عليها أما هذا المفهوم وهو قولنا من

ملك أن يملك مطلقا من غير جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود فهذا جعله قاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا أو لعدمها ألبتة. أما إذا قلنا انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة أما مجرد ما ذكروه فليس فيه إلا مجرد الإمكان والقبول للملك وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة وتتخرج تلك الفروع بغير هذه القاعدة ففي الثوب للسترة يلاحظ فيها قوة المالية فلا يلزمه أو أنه أعانه على دين الله عز وجل ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه ويكافئ عنه إن شاء. وكذلك القول في الماء يوهب له هل ينظر إلى يسارته فلا منة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] – رضي الله تعالى عنهما – في خلافتهما لكنهما تركاها علما منهما أن ذلك تصرف بطريق الإمامة بحسب المصلحة ولم يريا أن المصلحة حينئذ تقتضي ذلك فلم يقولا به فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك – رحمه الله تعالى – وموجبة لأن يخالف أصله لها والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنا] (الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة إن أخذ الجزية على التمادي على الكفر يجوز وبين قاعدة إن أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد لا يجوز إجماعا) . وهو أن قاعدة أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد مفسدة صرفة لأنه من باب ترجيح المصلحة الحقيرة التي هي أخذ الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى وهو لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه وإنما الذي من الشرائع الواقعة وتبيحه القواعد الشرعية هو عكس ذلك وهو ترجيح المصلحة العظيمة التي هي إزالة منكر من

المنكرات العظيمة على المفسدة الحقيرة التي هي دفع الدراهم لمن يأكلها حراما كما في دفع المال في فداء الأسارى الكفار وهم من حيث كونهم مخاطبين بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو. وكما في دفع المال اليسير كالثوب ونحوه للمحارب ليسلم دفع ذلك المال من المقاتلة معه فيموت أحدهما أو كلاهما ومن ذلك أخذ الجزية فهو مصلحة صرفة لأنه من باب التزام المفسدة الدنيا التي هي الإقرار على الكفر بأخذها لدفع مفسدة العليا التي هي انسداد باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان على الكافر إذا قتل ليتحتم الكفر عليه والخلود في النيران وغضب الديان حينئذ ولتوقع المصلحة العليا التي هي إما رجاء الإسلام في مستقبل الأزمان من المقر على الكفر بأخذ الجزية منه سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية فيلزم من إسلامه إسلام ذريته فتتصل سلسلة الإسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر المقر عليه وإما رجاء إسلام ذريته المخلفين من بعده أو من ذرية

أو يلاحظ المالية. وهي ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» ولقوله عز وجل {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وواجد الثمن يخرج على تنزيل وسيلته منزلته أم لا وكذلك القادر على التداوي إلى غير ذلك من النصوص والأقيسة والمناسبات التي اشتهرت في الشرع اعتبارها وهي مشتملة على موجب الاعتبار أما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية بل ينبغي أن يضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة كما تقدم ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النقوض عليه وتظهر مناسبته أما عدم المناسبة وكثرة النقوض فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين خصوصا الشيخ أبا الطاهر بن بشير فإنه اعتمد عليه في كتابه

المعروف بالتنبيه كثيرا. (الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات) اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة كما نص عليه الإمام المحاسبي وغيره ويعضده ما في الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره «أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي» فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى وكذلك قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] يدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به وما هو غير مأمور به لا يجزى عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص والقسم الأول رياء الشرك لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق والأول للخلق ولله تعالى وأغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية والأخيران يتفرعان عن الأول فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع. وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر ألا ترى أن الله تعالى خلق آدم على وفق الحكمة وعد النبي – صلى الله عليه وسلم – خلقه في يوم الجمعة من جملة البركات الموجبة لتعظيمه فقال في الحديث الصحيح

«أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة» لأن خلقه سبب وجود الأنبياء – عليهم السلام – والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين. وإن كان أكثر ذريته كفارا ففي الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى يقول لآدم – عليه السلام – ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيبقى من كل ألف واحد والبقية كفار فجار أهل النار والمعاصي والفجور» إذ لا عبرة بكثرة الكفار لأجل ذلك المسلم الواحد لأن ذلك الواحد تربو مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك الكفار وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك وبالجملة فعقد الجزية لما كانت ثمرته توقع الإيمان من الأصل أو من أحد الذراري الذي لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد تحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه كان من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الإلهية فلذا أباحته القواعد الشرعية ولم يلتفت إلى قول بعض الطاعنين في الدين في إيراده سؤالا في الجزية إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناها وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربوا على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لم تحتم القتل درءا لمفسدة الكفر اهـ. ولم كان أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد ثمرته مجرد أخذ الدراهم الذي هو مصلحة حقيرة لا تعادل المداومة على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى لم يقع في الشريعة بل منعته من حيث إنه مفسدة صرفة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها] (الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب

## Mas'alah: When does a partner own a share by pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

(المسألة الرابعة) قال الأصل لم أر خلافا في أن الشريك إذا باع شريكه شقصه على الغير وتحقق له ما يقتضي سبب المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة لا يكون مالكا إلا بأخذه بالشفعة بالفعل

## Mas'alah: Is pre-emption established by adjacency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=536)

[1087] مسألة: الشفعة بالجوار لا تستحق، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) ففيه ثلاثة أدلة: أحدها أنه أخبر عن محل الشفعة أنه فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره، والثاني دليل الخطاب وهو أنه لما علقها بغير المقسوم دل على أن المقسوم بخلافه، والثالث نصه على سقوطها مع القسمة، ولأنه ملك محوز بحدود، أصله إذا كان بينهما طريق نافذ، ولأن كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة، أصله الدار تكون بين ثلاثة، فإن لكل واحد منهم الشفعة فيما يبيع شريكه فإذا قسموها وجعل باب أحدهم في الوسط، وباب كل واحد من الآخرين في الطرف، ثم باع صاحب الطرف، فإن الشفعة لصاحب الوسط ولا يكون لصاحب الطرف الآخر شفعة فيما يبيعه صاحب الآخر، وقد كان له شفعته في هذا المبيع قبل القسمة، وإنما سقطت بالقسمة.

## Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's view on pre-emption for neighbors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول أهل المدينة لا يرون الشفعة إلا للشريك على حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر إذا وقعت الحدود فلا شفعة قال ورواه مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلا وبه أقول لا أرى الشفعة لغير الشريك لا أراها للجار

## Mas'alah: How does the hadith of Ibn Shihab negate pre-emption by adjacency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

قال أبو عمر في حديث بن شهاب ما ينفي الشفعة بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له

## Mas'alah: What is the Hanafi view on pre-emption for neighbors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3034)

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري في هذا الباب فقالوا لا شفعة فيما سوى الدور والأرضين والشفعة في ذلك مقسوما كان أو مشاعا وأوجبوا الشفعة للجار بحديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الجار أحق بسقبه)

## Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

الشريك الآخر لأنه لا يفضي بذلك إلى عتاقه وإنما يكون ذلك له إذا بيعت كتابته كلها لأن ذلك يفضي إلى عتق

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the mukatab's right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

قال أبو عمر قد قال بقول مالك في شفعة المكاتب قوم من التابعين منهم عطاء وأبى ذلك غيرهم من العلماء لأن الشفعة إنما وردت في الأصول التي تقع فيها الحدود وسنبين هذا المعنى عند اختلاف أصحاب مالك وقولهم في الشفعة في الدين لمن هو عليه إذا بيع من غيره إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for those who do not permit selling a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

وأما الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وكل من لا يجوز عنده بيع كتابة المكاتب فليس للشفعة ذكر في كتبهم ها هنا والمسألة مسألة اتباع

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor regarding solvency and guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7898)

ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه، وإن كانا مليين. وقال أشهب: إن لم يكن الشفيع مثله في الملأ فليأت بحميل مثل ثقة المشتري وملائه. [قال] ابن المواز: ليس ذلك عليه إذا كان مليا ثقة وإن كان المبتاع أملأ منه، ولم يشترط هذا في رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك حتى يكون مثله في الثقة والملأ، وإنما قال: إن كان الشفيع مليا فله الشفعة إلى ذلك لأجل. وإن اتفقا في العدم وأبى المبتاع تسليم الشفعة إلا بحميل، واحتج بتفضيل البائع له أو جهله بعدمه فلا حجة له ولا حميل له، وإن كان أعدم منه فليأت بحميل ف مثل عدم المبتاع أو ملائه. وقال ابن المواز: إذا كانا الشفيع عديما فلا شفعة له إلا بحميل ثقة، كان المبتاع عديما أو لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer provides a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7898)

[فصل 2 - قيما إذا اشترى بثمن مؤجل وأتى بحميل أو رهن] وقال أشهب: وإذا اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن، فقام الشفيع وهو أوملأ له، فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له، ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء

لم يقبل منه إلا مثل الأول، ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة. [قال] ابن المواز: وأصبنا لأشهب أنه إن كان الشفيع أملأ من الحميل ومن الغريم فله أن يأخذ بلا رهن ولا حميل. [قال] ابن المواز: والأول أولى عندنا.

## Mas'alah: What is the justification for taking pre-emption from one buyer without harming him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7904)

قال بعض الفقهاء: وكلام أشهب أطهر؛ لأن المأخوذ منه لا ضرر عليه؛ إذ قد أخذ منه جميع ما في يديه، ولا حجة له بالتسليم إلى شريكه إلا أن يكونا متفاوضين فيصح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7907)

والصغير إذا لم يكن له من يأخذ له بالشفعة كالغائب، وبلوغه كقدوم الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from or delivering to partners in a mutual agency in shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

قال ابن المواز: إذا كانا متفاوضين فليس له إلا الأخذ منهما جميعا أو التسليم إليهما جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a debtor and the role of creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7952)

[الباب السادس عشر] في شفعة من اشترى المديان وبيع الشفعة ووكالة الشفيع على بيع الشقص أو شرائه والتداعي في الدور والكفالة في بيعها [فصل 1 - فى شفعة

المديان] قال مالك: ومن ابتاع شقصا فيع فضل، فقام غرماؤه في فلسه أو موته، فللشفيع أخذ الشقص دونهم. قال مالك: وإذا ترك من أحاط الدين بماله القيام بشفعته فليس لغرمائه أخذها، وذلك إليه أخذ أو سلم. قال ابن المواز: قال أشهب: وذلك ما لم يفلس، فإذا فلس فلغرمائه أن منعه من أخذ الشفعة إذا كان ذلك نظرا لهم وله، وليس لهم أن يكرهوه على الأخذ

بالشفعة وإن كان فيه فضل كثير ونظر له ولهم، كما لا يعتصر لهم ما وهب لابنه الصغير. قال أشهب: والقياس أن لا يكون للشفيع أخذها لتباع لغرمائه؛ لأنه إنما يأخذ لغيره، كما ليس له أن يعتصر إذا فلس؛ لأنه إنما يعتصر لغيره. ولو قاله قائل: لم أعبه ولكني آثرت الاستحسان من قبل أن ورثته يقومون بعد موته مقامه في الأخذ أو الترك، وليس لهم اعتصار ما وهب. وصوب سحنون قول أشهب الذي قاله: انه القياس في المجموعة واستجاده. وقال: لأن الشفعة في السنة إنما هي للضرر بالشفيع. [قال] ابن المواز: قال أشهب: وإذا مات الشفيع ليس لغرمائه أخذ شفعته، وذلك لورثته إن شاءوا أخذوا أو سلموا، فإن أخذها ورثته بمال الميت بيعت عليهم في دين الميت وأخذ الغرماء الثمن والفضل، فإن بقي شيء عن دينهم كان ميراثا، وإن أخذوها بما لهم بيعت أيضا ودفع إلى الورثة رأس مالهم وقضي بالفضل دين الميت، فإن لم يسو إلا رأس المال فأقل لم تبع عليهم. قال ابن عبدوس: قال سحنون: لمالك فيها تفسير لم يقع عليه أشهب، وكانت تعجب سحنون، ويراها أصلا حسنا وهي للمغيرة.

## Mas'alah: Do creditors have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

قال المغيرة: ولا شفعة أيضا للغرماء؛ لأنهم لا يملكون الشقص الذي به الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

[فصل 1 - في شفعة المفاوض والمقارض]

## Mas'alah: Does a partner in a commenda partnership have the right of pre-emption when the other partner sells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قال مالك: وليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة؛ لأن بيع أحدهما يلزم صاحبه.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a partner in a commenda partnership buys a share that is subject to pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8038)

قال: وإذا اشترى المفاوض من المال شقصا هو شفيعه وفيه فضل فله الشفعة ولا يمنعه رب المال، ولو كان رب المال هو الشفيع فله القيام أيضا؛ لأن مالكا قال فيمن اشترى شقصا هو شفيعه مع آخر: أن المبتاع يضرب فيه بالشفعة بقدر نصيبه قبل الشراء، ولا يضرب بما اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's pre-emption right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8040)

[فصل 3 - في شفعة الزوجة] ومن المدونة: قال مالك: ولذات الزوج تسليم شفعتها وإن كان فيه فضل كثير، أو أخذها وإن كان فيها غبن كثير إلا أن يكون الغبن أكثر من ثلثها فلزوجها رده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

ومعناها أن الشريك أحق بما باع شريكه من المشتري إذا دفع الثمن . ويكون في المشاع دون المقسوم ، وذلك في الأرضين والعقار وما سوى ذلك .

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

قال مالك دون سائر الفقهاء: الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين [2].

## Mas'alah: What is the majority view on who is entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2960)

وقال غيره بأجمعهم: إنما تكون لكل شريك قرب أو بعد؛ لأنها لدفع الضرر كما قدمناه، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء.

## Mas'alah: Is pre-emption established by mere adjacency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2962)

المسألة الثامنة: لا تستحق الشفعة بالجوار [4]، خلافا لأبي حنيفة [5]، لقوله: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [6]. وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أخبر عن محل الشفعة، وهو أنه ما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره. والثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علقها بغير المقسوم، وجب أن يكون المقسوم بخلافه. والثالث: نصه على سقوطها مع القسمة. (1) انظر مختصر الطحاوي: 121. (2) انظر الحاوي الكبير: 7/ 240 حيث ذكر الماوردي أن القول بالتراخي هو القول القديم للإمام الثاني، وأما الجديد فهو القول بالفور. (3) سبق تخريجه صفحة: 180 من هذا الجزء. (4) انظر الموطأ: 2/ 257 رواية يحيى، والرسالة: 227، والتفريع: 2/ 299، والمعونة: 2/ 1267، والممهد: 222/ ب. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 239. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2079) رواية يحيى.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1272)

فصل [1 - في عدم الشفعة للجار] : ولا شفعة لجار [7] خلافا لأبي حنيفة [8]،

لقوله الله – صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [9] ففيه أدلة: أحدهما أنه أخبر عن جملة محلها وهو غير المقسوم فلم يبق شفعة في غيره، والثاني دليل الخطاب، والثالثة نصه على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة، ولأنه ملك محوز [10] كالجار المقابل. (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) الشفعة: في اللغة: مشتقة من الشفع وهو الزوج لأنها ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعا (غرر المقالة ص 227) ، وفي الاصطلاح: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه (حدود ابن عرفه ص 356) . (3) انظر الإجماع– لابن المنذر– 121، المغني: 5/ 307، فتح الباري 4/ 34. (4) أخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم إذا وقعت الحدود فلا شفعة: 3/ 46. (5) في ق: شركة. (6) أخرجه مسلم في المساقاة باب الشفعة: 3/ 1229. (7) انظر: الرسالة ص 227، الكافي ص 436، المقدمات: 3/ 61. (8) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني– 2/ 107، تحفة الفقهاء 3/ 49. (9) سبق تخريج الحديث قريبا. (10) في م: يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner in a shared property claims pre-emption against a buyer who is also a co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2986)

وسئل عن رجل كانت له دار، فباع نصفها لرجل على الإشاعة ثم مات [115/6]

وخلف النصف الثاني منها لورثته، فبقيت بينهم وبين المشتري، ثم باع بعضهم من مشتري النصف الأول مورثهم من النصف الباقي، مع مورث بقية الورثة منه تعديا، فقام

من لم يبع منهم، فاستحق نصيبه من هذا النصف، فأراد أخذ ما باعه إخوته وورثة أبيه من هذا النصف الثاني بالشفعة من يد مشتريه، فقال لهم المشتري: أشارككم في الشفعة، فأشفع بنصيبي معكم وأراد القائم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner when a co-owner sells their share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3183)

ومما ينظر به هذه المسائل: وجوب الشفعة للشريك إذا باع الشريك [322/6] (1) هذا البياض اتفقت عليه نسخ 4 وواحدة لا بياض بها بل قوله بالعين متصلة بقوله: والقراض والله أعلم. وكذلك البياض الثاني. كذا ورد في طرة المطبوعة الحجرية.

نصيبه في دار أو أرض يسقط ملك المشتري من مشتراه، وحصل ملكه عليه لخوف ما يلحق الشريك من المضرة في شركة الداخل وإذا كان ذلك حق الأمر في السؤال المتقدم. ولو كان التجار يقفون في هذا الأمر وينظرون فيه ويرغبون في ضرب ذهوبهم ويؤدون أجرة الضارب ويضربون ذهوبهم وفضتهم لأمكن أن يساعده على ذلك ويتيسر لهم ذلك إذ من ( ... ... ) [1] وتخرج واتقى جعل الله له فرجا ومخرجا {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرا} .

## Mas'alah: Is pre-emption valid for someone other than the co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4208)

[هل تصح الشفعة للغير؟]

## Mas'alah: Does the buyer from a co-owner take the seller's priority status in pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4230)

[المشتري من أحد الشركاء ينزل منزلته في القرب والبعد]

## Mas'alah: What is the ruling on a ward exercising the right of pre-emption through her guardians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5215)

وسئل عن محجورة لها وصيان، أحدهما له معها شركة ربع فباع نصيبه ذلك لا بمائة وخمسة وستين دينارا حالة وخمسين مؤجلة ووقع قبل الإشهاد أن الوصيين سلما في الشفعة تسليما تاما بعد وجوبها وعلمها بالثمن والمثمون ولكونهما ليس تحت أيديهما ما يشفعان به وقت الشهادة في البيع وتسليم الشفعة وثبت أن لها عمة تحت يد عمتها المشرف سبعون دينارا ولها ديون وصداق على زوج لها وفاضل غلات وأكرية عند أحد الوصيين وكانت رغبة الوصيين في الأخذ بالشفعة لها لما ذكرت فامتنعا فأخذت هي بالشفعة بشهادة [506/9] عدلين لما لها من السداد والصلاح فقام من يخاصم

عنها فبقي في الخصومة مدة ثم توفيت فطلب ورثتها الشفعة واستظهروا بعقد يتضمن معرفة الحصة المبيعة وقدر ثمنها وأن أخذها بالشفعة وقت البيع سداد وصلاح لنفاسة المبيع ولكون الثمن لم يكن مستوفيا وشهد به شهود ونازعوا في وقت عقد تسليم الشفعة هل هو قبل العقد أو بعده لكونه كان في زمن واحد وسئل شهود البيع والتسليم أيهما كان قبل صاحبه فلم يتحققا ذلك فهل للورثة في الشفعة حق إذا ثبت ما ذكر من السداد وأن عند الوصيين ما يشفعان به لهما مع مالها من دين على أملياء؟ وكيف إن قالوا لا نصبر حتى نقبض من الدين لكون أجل قبض ثمن الشفعة أضيق من ذلك؟ فالرغبة إليكم في بيان ذلك كله.

فأجاب: الشهادة الثابة توجب للمحجور الرشيد الآن إذا كان عنده ما يشفع به الشفعة لأن الوصي من شرط تصرفه المطلق تحصيل المصالح الظاهرة فإذا تركها لغير عذر ولا فقدان شرط فالشفعة لمن ملكها قائمة والشفعة عند مالك من جملة الحقوق الموروثة فهم يقومون مورثهم في طلبها.

## Mas'alah: Do slaves have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

[شفعة العبيد]

## Mas'alah: Do slaves have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1978)

قلت: هل للعبيد شفعة في قول مالك؟ قال: نعم، لهم الشفعة عند مالك.

## Mas'alah: Who exercises pre-emption on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

[شفعة الصغير]

## Mas'alah: Who claims pre-emption for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبيا وجبت له الشفعة، من يأخذ له بالشفعة في قول مالك؟ قال: الوالد. قلت: فإن لم يكن له والد؟ قال: فالوصي. قيل: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالسلطان. قلت: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟ قال: فهو على شفعته إذا بلغ. قال: وهذا كله قول مالك. قلت: فإن كان لهذا الصغير والد، فلم يأخذ له بالشفعة، ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، أيكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى للصغير فيه شفعة؛ لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصبي نفسه لو كان بلغ فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين، لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك؛ لأن والده بمنزلته.

## Mas'alah: What is the chapter on the grandfather taking pre-emption for his grandson and

## pre-emption of the mukatab and umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

[باب أخذ الشفعة الجد لابن ابنه وشفعة المكاتب وأم الولد]

## Mas'alah: Does the grandfather take pre-emption for a minor and do the mukatab and umm walad have pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

قلت: أيأخذ الجد للصبي بالشفعة إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى، أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك. قلت والمكاتب وأم الولد، ألهما الشفعة في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming pre-emption when a co-partner in a mufawada partnership sells a jointly purchased house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت إن اشترك شريكان شركة مفاوضة في اشتراء الدور وبيعها، فباع أحدهما دارا قد اشترياها فطلب شريكه الشفعة؟ قال: لا أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما، فليس لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع؛ لأن أحد المتفاوضين إذا باع جاز بيعه على شريكه، وليس لشريكه أن يرد. فهذا إذا باع فقد باع صاحبه أيضا؛ لأن بيعه جائز

على صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming pre-emption for a share bought with mudaraba funds when he is a co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مضاربا اشترى شقصا من دار بمال المضاربة، وهذا المضارب هو شفيع في الدار التي اشترى، فأراد الأخذ بالشفعة، فقال رب المال: ليس لك أن تأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming pre-emption when the capital owner objects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

بالشفعة؛ لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى له أن يأخذ بالشفعة. ألا ترى أنه لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع، فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة، كان له ذلك ولم يكن لرب المال أن يدفعه عن ذلك، فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض؛ لأن المقارض شفيع معه. فإذا كان له أن يأخذ مع شريكه في الشفعة وهو المشتري، فإن له الشفعة، وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري، فإن ذلك لا يبطل شفعته عندي.

## Mas'alah: Can a debtor be forced to take pre-emption for the benefit of creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2015)

قال: ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا، فلم ير له فيه شفعة. وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مربحة كثيرة الفضل، فقال غرماؤه: خذ بالشفعة، فإن لنا فيها فضلا ودينه كثير يغترق ماله، وقال الغريم: لا أريد الشفعة. قال مالك: لا يجبر على ذلك، وليس للغرماء ههنا حجة، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a buyer with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2411)

قال عبد الحق وابن محرز: يوم يضمنها المبتاع وعزاه للمذاكرين وعياض للأكثر، ورد عبد الحق حجة ابن مناس بإنكار سحنون شفعة ذي الخيار على ذي البت يرد بأن البحث على قول ابن القاسم وهذا أشهر قوليه حسبما ذكره ابن رشد آخر سماع سحنون.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) for a minor and his guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2993)

وفي دياتها للأب: القصاص في جراح ابنه الصغير، ولا عفو له إلا بعوض، وكذا الوصي والنظر في شفعة السفيه لوليه فيها لو أسلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة

الصبي لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر ابن فتوح كلاهما محمول على النظر، إلا أن يثبت أن إسقاطها سوى نظر، وأن الأخذ نظر وغبطة فيبقى على شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an orphan if the guardian acted improperly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2993)

والمتيطى عن غير واحد من الموثقين: إن ثبت أن إسقاطها سوء نظر فاليتيم باق على شفعته، وقال أبو عمران: إن سلم القاضي شفعة صغير، وليس ينظر لم يقطع شفعته؛

## Mas'alah: Does the ability of each partner to increase the price prevent the compulsory nature of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3421)

قلت: قوله (جبرا) يمنع دخوله؛ لأن قدرة كل منهما على الزيادة في ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرا.

## Mas'alah: What is the critique of the analogy regarding the minor's pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

قلت: انظر قوله في السؤال: ولم يترك أبوه، وفي الجواب: فترك الولد، يبطل قياسه لمنافاة الفرع الأصل في العلة إلا أن يفسر الترك المنفي في الفرع بالنص على الإسقاط والترك المثبت في الأصل بعدم النص على الأخذ لا بالنص على الترك.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointed agent in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

الصقلي عن محمد: مقدم القاضي في ذلك كالوصي.

## Mas'alah: What is the role of the judge in pre-emption for a minor without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

الصقلي: إن رفع شفيع الصبي الذي لا وصي له أمره للقاضي نظر له القاضي في الأخذ أو الترك، واستعان بمشورة ذي الرأي، ولا يؤخر المشتري إلى أن يقدم له رجلا لما فيه من ضرره إلا أن يكون على ثقة من وجود ذلك معجلا كاليومين والثلاثة، وقاله محمد عن أشهب.

## Mas'alah: Can a minor rescind a guardian's decision regarding pre-emption if it was not in his interest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

اللخمي: إن بان أن الأخذ له لم يكن نظرا لغلائه أو أنه قصد بالترك محاباة المشتري، فللصبي إذا رشد نقض ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if a guardian fails to exercise pre-emption for a minor when it was advantageous?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

واختلف إن لم يأخذ له وكان الأخذ أحظى، فروى محمد: إن علم تضييع الوصي وإن تركه للآخذ غير حسن، ومضى للبيع خمس سنين سقطت شفعته فرأى الأخذ بها كابتداء شراء، وهو لا يجبر على ذلك، لو بذل رجل لصبي سلعة بثمن بخس فلم يأخذ له لم يضمن وصية؛ لأن تنميته ماله ليس بواجب.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor's pre-emption right if he reaches majority before the right lapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

وفيها: إن كان بلوغ الصبي قبل مضي ما يسقطها لم يكن خلافا لنقل اللخمي، وإلا فظاهره أنه خلافه.

## Mas'alah: What is the basis for the guardian's exercise of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

وقال أبو إبراهيم إثر نقله قول ابن فتوح، وظاهر الكتاب سواء، قاله أبو عمران، وهو نص المجموعة بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق أو شراء.

## Mas'alah: Can a guardian exercise pre-emption on behalf of a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3453)

وفيها: لا يأخذ الوصي بالشفعة لحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person or a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

عبد الحق: ذكر علي بن عيد العزيز في المنتخب عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (( لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا شريك عل شريكه إذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال )) ، وذكره البراز، وحديث علي أتم، وهو ضعيف الإسناد، فيه السليماني وغيره، وتعقبه ابن القطان بقوله: أعله برجل وترك غيره، وسمع القرينان: من باع شقصا في حائط فقال الشفيع: حتى أذهب فأنظر إلى شفعتي، وهي ليست معه في القرية ليس له ذلك، فراجعه السائل، فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا يخرج فيقيم أيضا عشرة أيام.

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3459)

لأن الملتزم شيئا لا يمكنه الآخذ وهو مستحق الشفعة هو الشريك في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره، فلا يدخل بائع بعض شقصه، وإن كان شريكا حين البيع؛ لأن البيع ليس من غيره.

## Mas'alah: What is the definition of a partner entitled to pre-emption according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

وقول ابن الحاجب: والشريك والمحبس إن كانت ترجع إليه، واقتصر ابن شاس على لفظ الشريك، وكالهما تبع الغزالي في وجيزه معبرا بلفظ: هو كل شريك، ولا يخفى على منصف إجماله؛ لأنه يدخل فيه ما نبهنا عل وجوب خروجه، وهو بائع بعض شقصه.

## Mas'alah: Is the mention of the beneficiary of a habs redundant in the definition of the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

وزيادة ابن الحاجب: والمحبس حشو؛ لاندراجه تحت عموم لفظ الشريك.

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for some orphans when selling a share belonging to one of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

الشيخ: في الموازية وهو لعبد الملك في المجموعة: إن باع الوصي شقصا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لباقيهم ولا يدخل فيه من بيع عليه، ولا حجة على الوصي بأنه بائع؛ لأنه باع على غيره.

## Mas'alah: What is the ruling if the guardian also owns a share in the property sold for an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

محمد: ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلي، وينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضاه، وإلا رد لتهمته أن يغتر وبالبيع رخصا لأخذه بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian's shuf'ah when the sale is for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

وقال ابن الماجشون في المجموعة: إن كان بيعه على اليتيم سدادا فلا شفعة له لنفسه لتهمته، فإن استشفع تعقب، فإن كان سدادا لليتيم أمضى وإلا رد وفسخ بيع المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for the owner of capital in a qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

وفيها: إن اشترى عامل القراض شقصا مما هو، أو رب المال شريك فيه؛ فله ألرب المال الشفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3462)

ابن رشد: أجازوا للمدين أخذ الشفعة لتباع للغرماء، وفيه نظر لأخذه للبيع، واستحسن أشهب أن ليس له ذلك.

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption when a share is sold with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

الخيار، فالشفعة لمبتاعه، وإن رد فهي لبائعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is not yet completed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

وفي حواشي بعض الكتب على مسألة المدونة قال سحنون: لا شفعة للشفيع؛ لأن البيع لم يتم، ولا يستقيم كتب قول سحنون هذا على مسألة المدونة: لأنه ما تكلم فيها إلا على أن الشفيع قام يطلب بالشفعة قبل الرد وأراد أن يمنعه من الرد، وإنما يحسن كتب قول سحنون هذا على مسألة سماع يحيى هذه؛ لأنه رأى الرد فيها بالعيب نقضا للبيع فأبطل الشفعة، وهو القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being like the buyer and not being forced to take pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

ابن زرقون: وقال أبو عمر: قال المزني: ذلك للشفيع؛ لأنه مثله وليس عليه أن

يلزم شفعته غيره.

## Mas'alah: Is there pre-emption in a defective sale before possession is taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

وفيها مع غيرها: لا شفعة في البيع الفاسد ما لم يفت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is not wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

قلت: قال فيه من اشترى شقصا بثمن لأجل، لشفيعه فيه الشفعة إن كان مليا دون المشترى فى الملاء بغير حميل يلزمه، قاله محمد، وقال أشهب: ليس له ذلك إلا بحميل مثل المشترى فى الملاء.

## Mas'alah: Is taking pre-emption a binding contract like a new sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

ولو أخذ الشفيع بالشفعة لما وقف له، ثم بدا له وأبى المشتري أن يقيله فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أن ذلك لازم له إلا أن يرضى المبتاع أن يقيله، ووجه ذلك أن الأخذ بالشفعة عقد لازم كالبيع المجدد. 1 - (مسألة) :

## Mas'alah: Is taking by pre-emption treated as a sale or as a claim of right?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1218)

فصل واختلف في الأخذ بالشفعة فقيل إنها تنزل منزلة البيع، وقيل منزلة الاستحقاق فيما يختص بذلك من الأحكام.

# Mas'alah: What are the five conditions for the right of pre-emption?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

تجب الشفعة بخمسة شروط (الشرط الأول) أن تكون في العقار كالدور والأرضين والبساتين والبئر واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار فروى مالك روايتين وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لم ينقسم فإن قسم فلا شفعة (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكا فلا شفعة لجار خلافا لأبي حنيفة (الشرط الرابع) أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه وحضوره فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافا لقوم وقال قوم تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرسا أو بناه (الشرط الخامس) أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وإن صار له بهبة ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وقصرها أبو حنيفة على البيع فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه فإن كان حالا على المشفوع عليه حل على الشفيع وإن كان مؤجلا على المشفوع عليه أجل على الشفيع وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم كدفعه في مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a slave and a partially free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5175)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب وابن القاسم: إذا سلم العبد شفعته أو أخذ أو فعل ذلك سيده قال: من سبق منهما إلى الأخذ أو التسليم فلا كلام للآخر بعده إلا أن يكون على المأذون دين فلا يلزمه تسليم سيده ولا أخذه إن كان ذلك حظا للعبد في دينه. محمد: وأما غير المأذون فلا أخذ له ولا ترك. وكل من فيه بقية رق فعلى ما ذكرنا في أمر العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave taking pre-emption with gross disadvantage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5175)

قال أشهب: وإن أخذها المأذون وفيها غبن شديد أو في تسليمها وعلم أن فيه محاباة بينة فليس له ذلك. /

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mukatab and a partially freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5175)

قال ابن القاسم: وأما المكاتب فذلك له دون السيد. قال أشهب: إلا أن يتبين أن في أخذه أو تركه محاباة بينة. قال أشهب: في المعتق بعضه وهو غير مأذون فلا أخذ له إلا باجتماعهما، ويجوز تسليمه على السيد كما لو كان له فيه شرك لم يأخذ أحدهما إلا باجتماعهما، ثم إن ملك بقية العبد أو عتق باقي العبد الذي كان فيه عتق فلا أخذ لهما

بعد ذلك ويعد تسليم أحدهما لازما للآخر [1] وكذلك إن عجز [2] المكاتب بعد أن سلم والسيد كاره فلا أخذ له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for slaves and mukatabs who become free after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5175)

قال في المجموعة: ولو لم يأخذ العبد ولا المعتق بعضه ولا المكاتب ولا سلموا [3] حتى عتقوا ولم يطل الزمان فلهم الشفعة بعد عتقهم إلا أن يكون معتق العبد استثنى الشقص الذي كان يستشفع به فلا أرى ذلك، له ولو رأى ذلك أحد لم أعبه عليه لأنها وجبت له قبل العتق، وقد اختلف قول مالك فيمن له شفعة فباع شقصه قبل قيامه فلا شفعة له عندي. قال في الكتابين: والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل والعبد إذا لم يكن لواحد منهم [4] مال يأخذه به الشفعة وطلبوا الأخذ فليس للسيد أخذ ذلك لنفسه، لأن الشفعة لغيره وجبت، وأما أن يأخذ ذلك لمن وجبت له بسلف أو هبة فذلك له جائز في (1) في الأصل، ويعد تسليم أحدهما لأرض الآخر ولا معنى لذلك. (2) في الأصل، وكذلك أن تحجر المكاتب. (3) في الأصل، ولا سلمها حتى عتقوا. (4) في الأصل، منها والصواب ما أثبتناه من ع وف.

عبده ومدبره وأم ولده ومعتقه إلى سنين إن شاء وإن أبى فليس له ذلك في مكاتبه والمعتق بعضه إلا برضائها.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent being appointed to claim pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5178)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وللحاضر أن يوكل على طلب شفعته وكذلك قال مالك في وكالته على خصومته، قال أشهب: وكلته قبل أن تجب لك الشفعة أو بعدما علمت بالثمن أو جهلته إذا كان لا يأخذ لك إلا بعد (1) لفظة (باب) ساقطة من ف وع. (2) البيان والتحصيل، 12: 66. (3) (ما جاء) ساقطة من ع وف.

## Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in claiming pre-emption when the property has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5179)

علمه بالثمن كما يأمره بالشراء ولا يوقف له ثمنا فيبتاع بما يشبه على الاجتهاد فإن طلب الوكيل شفعته فوجد الدار قد هدمت أو بنيت فإن علمت بالثمن ولم تعلم بالبنيان فليس له أن يأخذ وإن أخذ أو سلم لم يلزمك أخذه ولا تركه لأنك إنما وكلته على ما علمت، وإن لم تعلم بالثمن ولا ما حال الدار فللوكيل أن يأخذ بالشفعة بالثمن وبقيمة البنيان ويلزمك، وإن علمت بالدار ولم تعلم بالثمن أو علمت به فليس له أن يأخذ لك بالشفعة لأنك أمرته أن يأخذ/ لك ما قد عرفت وقد صارت الدار إلى غير ذلك قال: ولو هدمت الدار فلم يعلم بهدمها وقد كنت عالما بالدار أو جاهلا [بها عالما بالثمن أو جاهلا] [1] به فليس للوكيل أن يأخذ لك بالشفعة ولا يلزمك أخذه ولا تركه. وإذا وكلته على الأخذ فسلم، فأما المفوض إليه فذلك يلزمك وإن لم يكن مفوضا إليه لم يلزمك، وقاله ابن القاسم قال: وإن أقر الوكيل بتسليمك فهو كشاهد يحلف معه المبتاع ويلزمك فإن نكل حلفت أنت وبرئت.

## Mas'alah: Does an agent who buys a share for himself trigger the right of pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5180)

في الوكيل على طلب شقص وبيعه فاشتراه لنفسه هل فيه شفعة؟

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for exercising the right of pre-emption?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=850)

ومن أعمر رجلا حصة لم تسقط شفعته، والذمي مع المسلم كغيره كذميين تحاكما إلينا، ولو كان البائع مثلهما خلافا لأشهب [أ/173] . وقال ابن القاسم: إذا باع المسلم من ذمي والشفيع ذمي فلا شفعة، ولو باع الذمي فالشفعة للمسلم، فمن (2) ابتاع شقصا من عقار منقسم ولو بحصة على الأصح، وثالثها: إن لم (3) يعلم القصد (4) للسكنى (5) . ورابعها: إن ناقل به حصة لبعض شركائه. قيل: وبه القضاء، وشهر بيع بت، أو خيار لزم أو أوصى ببيعه (6) للمساكين على الأصح، إن صح البيع أو فات فبالقيمة، أو ببيع صح فبالثمن فيه، لا ممن صار له دون عوض على المشهور، أو أوصى له ببيع جزء الباقي ولا في إرث، أو لم ينقسم كحمام ونحوه على المشهور.

## Mas'alah: Is the bankrupt person compelled to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(و) لا (استشفاع) أي أخذ شقص بالشفعة فيه فضل؛ لأنه ابتداء ملك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a waqf founder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

لا يتوقف الحكم على رضا الشفيع، والمشتري إلا إذا كان كل من الثلاثة ذميا (أو) كان الشفيع (محبسا) لحصته قبل بيع شريكه فله الأخذ بالشفعة (ليحبس) الشقص المأخوذ أيضا قال فيها دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذ بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking pre-emption (shuf'ah) for the public treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

كسلطان) له الأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد بقتل وقد وجبت له شفعة أن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال وكذا لو ورثت بنت مثلا من أبيها نصف دار، والنصف الثاني ورثه السلطان لبيت المال فباعت البنت نصيبها فللسلطان الأخذ لبيت المال )

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

وجار) لا شفعة له (وإن ملك تطرقا) أي انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار يتوصل بها إلى داره فبيعت تلك الدار فلا شفعة له وكذا لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه (

## Mas'alah: What is the ruling on the overseer of an endowment taking pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1557)

وناظر وقف) لا أخذ له بالشفعة؛ لأنه لا ملك له إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس (

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding newly acquired ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

فلا شفعة لشريكه (

## Mas'alah: Can the supervisor of inheritance take pre-emption for the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

وفي ناظر الميراث قولان) بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه إن ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال مع السكوت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه فإن جعل له

السلطان الأخذ بها كان له الأخذ اتفاقا، وإن منع منه فليس له الأخذ اتفاقا )

## Mas'alah: When does pre-emption apply to a new owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1558)

ممن تجدد ملكه) متعلق بأخذ أي ممن طرأ ملكه على الآخذ أي مريد الأخذ فلو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إلا إذا باع أحادهما لأجنبي فللآخر الأخذ حينئذ )

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for himself when selling the ward's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(وشفع) الولي من أب، أو وصي (لنفسه) إذا كان شريكا للمحجور وباع حصة المحجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون توليه البيع مانعا من أخذه بالشفعة لنفسه ولا بد من الرفع للحاكم كما إذا اشترى لنفسه ابتداء لاحتمال أخذه برخص وكما إذا باع حصته، ثم شفع لمحجوره لاحتمال بيعه بغلاء ليأخذ لمحجوره

## Mas'alah: Can a guardian claim pre-emption for one orphan when selling the other orphan's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(أو ليتيم آخر) من يتيمين مشتركين في عقار، وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك

## Mas'alah: What are the options for a partner when the other sells his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

(فرع) إذا باع الشريك حصته من شائع على اسمه من نصيبه فلشريكه إمضاء فعله وله أن يدخل معه في الثمن وله أن يأخذ بالشفعة وله أن يقاسم انظر ح (قوله حين الأخذ إلخ) الأولى حين الاستحقاق كما في بن (قوله فلا كراء عليه) أي؛ لأن الشفعة بيع، ومن زرع أرضا وباعها دون زرعها فلا كراء عليه

## Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3309)

وإن وجبت له شفعة وفيها فضل لم يجبره الغرماء على أخذها، واختلف إذا هو رضي بالأخذ، فقال مالك وابن القاسم: ذلك له [1]، وقال سحنون: ليس ذلك له [2]، وهو أبين، ومن أصل مالك أن الشفيع لا يستشفع للبيع ولا للربح، وإنما جعلت الشفعة لدفع مضرة القسم، فإذا كان الشفيع مجبورا على بيع نصيبه للدين صار الأخذ لغير ما وضعت له.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a father, guardian, and partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3558)

باب في الأب والوصي والمفاوض والمقارض [1] يبيع أو يشتري نصيبا له فيه شرك وإذا كانت دار بين رجل وولده، فباع الأب نصيب نفسه، كان له أن يستشفع نصيبه لولده، وإن باع نصيب ولده، كان له أن يستشفعه لنفسه [2]، وكذلك الوصي يكون شريكا لمن يلي عليه، فإن باع نصيب نفسه كان له أن يستشفعه بحق لمن يلي عليه، وإن باع نصيب من يلي عليه جاز [3] له أن يستشفعه لنفسه إلا أن ذلك بعد أن يرفعه إلى السلطان لما يتعلق بذلك من التهمة في أن يبيع نصيب الصغير ببخس ليستشفعه أو يواطئ [4] على بيع نصيبه بغلاء ليأخذه له، فإن فعل وأخذ [5] من غير مطالعة سلطان رفع إليه، فإن رأى سدادا أمضاه، وإن وجد تهمة رد، والأب والوصي في ذلك سواء، وإن كانا متفاوضين في الرباع فباع أحدهما نصيبا من دار [6] لم يكن للآخر في ذلك شفعة؛ لأن المبيع شركة بينهما، والباقي بينهما، ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن أخذ مالا قراضا فاشترى به شقصا [7] من دار هي شركة بين البائع، وبين صاحب المال إن لصاحب المال في ذلك الشفعة، وإن كانت شركة بين البائع والعامل بالقراض (1) قوله: (والمقارض) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (يستشفعه لنفسه) في (ف) : (يستشفع نصيبه) . (3) في (ق 2) : (كان) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (وأخذ) ساقط من (ق 2) . (6) في (ف) : (ذلك) . (7) في (ق 7) : (نصيبا) .

كانت للعامل الشفعة [1]، وقيل: لا شفعة للعامل، وهو أبين إذا قال العامل اشتريت للقراض، وهو عالم بوجوب الشفعة للشريك؛ لأن ذلك إقرار منه أنه قد [2] قصد طلب الربح والتنمية والشفعة بمثل رأس المال فهي خلاف ما اعترف به، وإن كان ممن

يجهل الحكم بالشفعة فأعلم بذلك بعد الشراء حلف وكانت الشفعة له، وإن قال: قصدت بالشراء لنفسي، وتعديت على المال كان لصاحب المال أن يباع له، ويأخذه من ربحه، وهذا هو الحكم في كل من أخذ مالا ليتجر به لصاحبه فتعدى وتجر به لنفسه أن الربح لصاحب المال إلا أن يكون متى بيع لم يكن فيه ربح أو كان فيه خسارة فيترك ولا يباع. (1) انظر: المدونة: 4/ 252. (2) قوله: (قد) ساقط من (ق 7) .

## Mas'alah: What properties are excluded from pre-emption rights?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1396)

ولا بئر، ولا فحل نحل. ومن كان له في دار طريق أو ميل ماء فبيعت، فلا شفعة له فيها.

## Mas'alah: Who has the right of pre-emption among co-owners?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1398)

فصل في من له حق الشفعة والشفعة على قدر الأنصباء، وليست على قدر الرؤوس، ولاشفعة بين أهل الميراث على قدر سهامهم، وأهل كل سهم أحق بشفعتهم فيما بينهم دون أهل السهم الآخر. فإذا باع جميعهم سهمهم كانت الشفعة لأهل السهم الآخر، وإن كان في الورثة ذوو سهام وعصبة فباع أحد من ذوي السهام حقه فالشفعة لأهل سهمه، وإن باع بعض العصبة حقه، فالشفعة لذوي السهام والعصبة جميعا.

## Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1926)

ولا شفعة في دين، ولا حيوان، ولا سفن، ولا بز، ولا طعام، ولا عرض، ولا غيره مما ينقسم أو لا ينقسم.

## Mas'alah: Who exercises pre-emption on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1927)

3608 – وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له.

## Mas'alah: What happens to a minor's pre-emption right if he has no guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1927)

ولو كان له جد لم يأخذه له، ولكن يرفع ذلك إلى الإمام، وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفعته إذا بلغ.

## Mas'alah: Can one appoint an agent to claim pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

3625 – ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت، ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ أو الترك.

## Mas'alah: Can creditors force a debtor to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1942)

وإن ترك من أحاط الدين بماله القيام بشفعته، فليس لغرمائه أخذها ولا أن يجبروه على أخذها، وذلك إليه أخذ أو سلم.

## Mas'alah: Does an agent's sale or purchase affect the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1943)

ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه له والوكيل شفيعه، ففعل، لم يقطع ذلك شفعته، وإذا كانت دار بيد أحد رجلين، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ابتاعها من الآخر، قضيت بأعدلهما، فإن تكافأتا، بقيت الدار لمن هي في يديه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between partners in a mutual agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1962)

3665 - وليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة، لأن بيع أحدهما يلزم صاحبه. قيل: فإن تفاوضا في الدور؟ قال: ما أعرف المفاوضة في الدور، فإن نزل ذلك فلا شفعة للآخر. وليس لرب المال أن يبيع شيئا مما بيد العامل بغير أمره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mudarib purchasing from the fund?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1962)

3666 - وإذا اشترى المقارض من المال شقصا هو شفيعه، فله الشفعة، ولا يمنعه رب المال، ولو كان رب المال هو الشفيع، فله القيام أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking pre-emption for the treasury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2931)

(كسلطان) قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة أن السلطان يأخذه إن شاء لبيت المال. وحكى ابن زرب عن بعضهم أن للناظر في بيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة قال: وهو خطأ. قال: ولا تجب له شفعة؛ لأنه ليس يتجر للمسلمين

إنما هو يجمع لهم ما يجب لهم. ابن رشد: وليس هذا خلافا لقول سحنون في المرتد؛ لأن سحنونا قال: ذلك بالنسبة إلى السلطان. وقول ابن زرب هو بالنسبة إلى صاحب المواريث؛ لأن السلطان لم يجعل له ذلك، فلو جعل له السلطان ذلك كان له. ابن عرفة: ظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث إنما هو الشقص الذي يجب الشفعة به، وظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها.

## Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor or one with a right of way?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2932)

(وجار وإن ملك تطرقا) من المدونة قال مالك: لا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة لا تنفذ أو غيرها، ولا شفعة بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها. ابن يونس: لأنه إنما له حق جوار لا حق في نفس الملك.

## Mas'alah: Can a guardian of a waqf take pre-emption for the waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2932)

(وناظر وقف) الذي قال ابن رشد أنه على قياس قولهم إن أراد المحبس أو المحبس عليهم الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس فذلك لهم، وإن أراد أجنبي الأخذ بالشفعة للحبس كان له.

## Mas'alah: What are the conditions for the person from whom pre-emption is claimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2933)

(من تجدد ملكه اللازم اختيارا) ابن شاس: من أركان الشفعة المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم اختيارا احترزنا بالمتجدد من رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر، واحترزنا باللازم عن الشراء في زمن الخيار. قال في المدونة: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته. وانظر بعد هذا عند قوله: "وإرث وهبة" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both the buyer and the pre-emptor are poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(إلا أن يتساويا عدما على المختار) اللخمي: اختلف إذا كانا فقيرين. المشتري والشفيع. وهو مثل الأول في الفقر وأن له الشفعة أحسن؛ لأنه موسر بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه.

## Mas'alah: How is the pre-emption right handled for a minor and his guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2947)

تبعض الشقص علي ولعل بعضه يضيق لقلته. (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) من المدونة قال مالك: وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته إذا بلغ، ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر، ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي؛ لأن والده بمنزلته. ابن عات: واختلف قول أشهب في سكوت الوصي مدة تنقطع في مثلها الشفعة. اللخمي: فإذا وجبت الشفعة للصغير كان الأمر فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم من أخذ وترك، فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ إلا أن يتبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلائه، أو؛ لأنه قصد المحاباة لمن كان اشترى فللصبي إذا رشد نقض ذلك. (وشفع لنفسه أو ليتيم آخر) . عبد الملك: إن باع الوصي شقصا لأحد أيتامه فله الأخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيهم من بيع عليهم، ولا حجة على

## Mas'alah: How is pre-emption acquired through judgment, payment, or witnessing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2951)

(وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد) ابن شاس: يملك الأخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد. ابن عرفة: تبع في هذا الغزالي لظنه موافقته للمذهب وهذا دون بيان لا ينبغي. راجع ابن عرفة. (واستعجل إن قصد

ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة) سمع القرينان: من باع شقصا في حائط فقال الشفيع حتى أذهب فأنظر أين شفعتي فقال: ليس له ذلك فراجعه السائل فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا. ابن رشد: نحو هذا في المدونة. ابن عرفة: ذكر القول بالتأخير ثلاثة أيام اللخمي والصقلي والباجي رواية لابن عبد الحكم انتهى. انظر نص الرواية عند قوله "وطولب بالأخذ" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a stranger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the stranger and heirs in pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

ثم الأجنبي) تقدم ما في كتاب محمد وغيره إن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء فإن سلموا فالشركاء بعدهم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a share by pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2957)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's right of pre-emption when one partner sells?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3418)

ومن نوازل ابن الحاج فيمن باع ملكا وعلم شريكه فيه فأراد الشريك الذي لم يبع أن يأخذ حقه من الملك ويأخذ بقيته بالشفعة قال: ليس له ذلك والاشتراء للمشتري ماض ولا شفعة فيه وإنما له حصته من الثمن فقط، وهذا إذا قام الشريك الذي لم يبع

بقرب ذلك. راجع أنت ابن يونس. ورأيت فتوى لشيخ شيوخنا الحفار والعادة أن لا يترك أحد ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء: إن من عرف بالتعدي فيغلب الحكم في حقه. وكذلك في هذا يحلف المسلم أنه عليه من ذاك الحق ويسقط حق اليهودي. وعرف عياض بالقاضي شبطون أول من أدخل الأندلس الموطأ شرط إن ولي القضاء أن يخرج من يد الجانب ما يدعي وكلف الجانب البينة. قيل ليحيى بن يحيى: هو وجه القضاء؟ قال: نعم فيمن عرف بالظلم.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become established?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره وهي موروث كسائر الحقوق

## Mas'alah: What property is subject to pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3472)

الماخوذ إن كان عقارا منقسما غير مناقل به ولا تابع أخذ اتفاقا يعني: إن كانت في المبيع المشترك هذه الشروط أخذ بالاتفاق. والعقار: الأرض، وقد يطلق عليها وعلى ما يتصل بها من بناء وشجر، واحترز به من الحيوان والعروض، فلا شفعة في ذلك عندنا، وحكى الإسفرايني من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك. عبد الوهاب وغيره: وهذا لا يعرفه أصحاب مالك. عبد الحميد وابن زرقون: ولعله رأى أقوال مالك في الحائط يباع شقص منه وفيه الحيوان والرقيق، أن فيه الشفعة في جميع ذلك فظن أن الشفعة عند مالك في كل شيء، ورأى قوله في الثوب المشترك أو غيره من العروض إذا أراد أحدهما البيع، أن شريكه أحق به بما وقف عليه من الثمن، فظن أن ذلك شفعة. المازري: ورأيت في مختصر ما ليس في المختصر ما يستقرأ منه أقوى مما قاله عبد الحميد؛ وذلك أنه إذا كان حائط بين الشريكين باع أحدهما نصيبه، وفي الحائط رقيق ودواب ليسوا لعمل الحائط، أن الشفعة في جميع ذلك، فأوجب الشفعة في الحيوان وإن لم يحتج إليه الحائط. قوله: (منقسما) أي: قابلا للقسمة، واستعمل المصنف كما ترى المنقسم في القابل وإن فعل إنما يستعمل في ما حصل لا في القابل، واحترز بذلك مما لا يقبل القسمة إلا بضرر كالحمام ونحوه؛ فإن في ذلك خلافا كما سيأتي. قوله: (ولا تابع) : لا يريد إذا اشترى شقصا مع سلع فإن هذه الصورة متفق على وجوب الشفعة فيها، وإنما احترز بذلك من الأنقاض في الأرض المحبسة أو المعارة كما سيأتي،

ولا خلاف بين الأمة في وجوب الشفعة من حيث الجملة، وفي الموطأ مرسلا:

## Mas'alah: What items are excluded from pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3484)

ولا شفعة فيما عداه من حيوان وعروض، وممر، ومسيل ماء تصوره ظاهر، وحكى بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن؛ لأنها تبشه الربع. ابن عبد السلام: وهو لا يصح، نعم تجب الشفعة عند أهل المذهب في رقيق الحائط ودوابه على أن بعض الشيوخ خرج في ذلك خلافا من الخلاف في حجر الرحى. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يخرج في الممر والمسيل الخلاف في النخلة الواحدة وشبهها.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor exercising pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3492)

وولي المحجور عليهم كالشفيع، فإن لم يكن فكالغائب. يعني وحكم ولي المحجور عليهم من أب أو وصي كالشفيع في الأخذ والإسقاط والسكوت. المتيطي: ويلزمهما اليمين إذا قاما بعد شهرين من البيع كالأخذ لنفسه.

ابن عبد السلام: وهذا كالمتفق عليه في المذهب، إلا أن بعض الشيوخ حكى خلافا في سقوط شفعة الموصى بسكوت الوصي عنها، فإن لم يكن له اب ولا وصي، نظر القاضي

أو مقدمه فإن كان بموضع لا سلطان فيه، أو لم يرفع الأمر إلى السلطان فهو كالغائب، فيكون على شفعته إذا رشد ويمضي لذلك عام ونحوه على ما تقدم. قال في المدونة: ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر. أبو الحسن: وظاهرها كان الأخذ نظرا أو لا، وبه قال أبو عمران، وقال غير واحد من الموثقين: إن ثبت أن إسقاط الشفعة سوء نظر من الأب أو الوصي، وأن الأخذ بها كان نظرا فهو على شفعته، وفي الموازية: إذا علم من الوصي أنه ضيع من الأخذ بالشفعة وأن ذلك كان على غير حسن نظر، ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة للصغير إذا رشد. أبو عمران: وإن سلم القاضي شفعة الصغير، وليس ذلك بنظر، فإن ذلك لا يقطع شفعته؛ لأنه إنما يصير كأنه رفع إليه فلم يحكم وليس هو كالأب والوصي يسلمان الشفعة، فإن شفعته تسقط. المتيطي وابن راشد: وهو خلاف ما قاله مالك في الأب والوصي.

## Mas'alah: Can a guardian take a share by pre-emption for another orphan or for himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3497)

ا نصيبه لا ينقسم قولين. وللناظر أخذ شقص باعه لطفل آخر أو لنفسه عياض وغيره: الشقص بكسر الشين المعجمة: النصيب، يعني للموصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه الأخر (لنفسه) إن كان شريكا لكن يدخل معه نظر القاضي إذا أخذه لنفسه؛ إذ يتهم أن يبيع منفردا كما لو بيع نصيب يتيمه بثمن بخس ليأخذه بالشفعة، وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي، وقد تقدم في غير موضع بيع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا ولا بد

أيضا أن يكون الشقص المبتاع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع منفردا ما لو بيع الجميع، وأما لو كان – وهو الغالب – إذا بيع جميع ذلك أوجر لنصيب اليتيم فيباع الجميع.

## Mas'alah: From whom is pre-emption taken and what are the conditions regarding new ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3505)

الماخوذ منه: من تجدد ملكه اللازم اختيارا، وقيل: بمعاوضة، ففي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان .... احترز بقوله: (من تجدد ملكه) مما إذا اشترى اثنان دارا دفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأن أحدهما لم يسبق ملكه ملك الآخر ولأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم ألا تجب لهما وكل ما أدى ثبوته إلى نفيه فهو منتف، وباللازم من بيع الخيار فإنه لا شفعة فيه قبل لزومه كما سيأتي، وبالاختيار من الميراث فإنه وإن تجدد ملك الوارث للحصة لكن لا بطريق الاختيار بل بطريق اللزوم فلا شفعة عليه، هذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يشفع على الوارث لتجدد ملكه وهذه الصورة صادقة على الصدقة والهبة لغير ثواب. (وقيل: بمعاوضة) ليخرجها، وهذا هو مذهب المدونة والمشهور. ابن يونس وغيره: وهو الأصح، والأول أيضا لمالك، وتقديم المصنف للأول ليس كما ينبغي. وقول المصنف: (بمعاوضة) أحسن من الشراء؛ لأنه يدخل فيها هبة الثواب والكراء. وقوله: (ففي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان) هو مأخوذ مما قدمه وإنما ذكره زيادة في الإيضاح، وعلى مذهب المدونة: إن أثاب الموهوب له عن هبة لغير ثواب شيئا فلا شفعة فيها كما إذا رأى أن الهبة لصلة الرحم أو صدقة قاله في المدونة؛ لأن هذا ليس

## Mas'alah: Does the ruling on pre-emption apply whether the seller is a stranger or a partner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1823)

وسواء كان البائع أجنبيا أو شريكا باع الجميع وانظر آخر الشفعة من ابن سلمون.

## Mas'alah: Against whom is pre-emption (shuf'ah) established in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=729)

الركن الثالث. وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار. واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء، فالمشهور عند مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنايات، وغير ذلك، وبه قال الشافعي، وعنه رواية ثانية أنها تجب بكل ملك انتقل بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. وأما الحنفية: فالشفعة عندهم في المبيع فقط. وعمدة الحنفية: ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا يبع حتى يستأذن شريكه. وأما المالكية: فرأت أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ووجه الرواية الثانية: أنها اعتبرت الضرر فقط. وأما الهبة للثواب: فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة، ولا الشافعي ; أما أبو حنيفة فلأن الشفعة

عنده في المبيع، وأما الشافعي فلأن هبة الثواب عنده باطلة، وأما مالك فلا خلاف

عنده، وعند أصحابه في أن الشفعة فيها واجبة. واتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع. واختلفوا إذا كان الخيار للمشتري: فقال الشافعي، والكوفيون: الشفعة واجبة عليه; لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه، وأبانه منه، وقيل: إن الشفعة غير واجبة عليه; لأنه غير ضامن وبه قال جماعة من أصحاب مالك. واختلف في الشفعة في المساقاة (وهي تبديل أرض بأرض) : فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز، والمنع، والثالث: أن تكون المناقلة بين الأشراك، أو الأجانب، فلم يرها في الأشراك، ورآها في الأجانب.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of pre-emption regarding prior co-ownership?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=732)

واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع. واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع، وأن تكون ثابتة قبل البيع؟

## Mas'alah: Does a person who was not a co-owner at the time of sale have pre-emption rights?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=732)

فأما المسألة الأولى (وهي إذا لم يكن شريكا في حال البيع) ، وذلك يتصور بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكا. فروى أشهب أن قول مالك اختلف في ذلك، فمرة قال: له

الأخذ بالشفعة، ومرة قال: ليس له ذلك. واختار أشهب أنه لا شفعة له، وهو قياس قول الشافعي، والكوفيين ; لأن المقصود بالشفعة إنما إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك. وقال ابن القاسم: له الشفعة إذا كان قيامه في أثره; لأنه يرى أن الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a co-owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1674)

(إنما الشفعة لشريك شائع ولو ذميا أو أعمرها) أى الدار (أو مرجعها له بعد ـــــــ اتفاقا فليس اغتفار الغرر كليا (قوله: ويقوم الأول) وأما الثانى فظاهر أنه يوم الصلح (قوله: لأن العبرة بوقت إلخ) فإنه يوم تمام قبضهما ليعلم ما ينوب الباقى من الثمن بعد استحقاق الآخر.

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1676)

يتجدد ملك معاوضة) ولا يكون إلا اختيارا (لازم) لا محجور بدون إذن (فى عقار) ولو بناء فى أرض وقف وهى إحدى المستحسنات التى تفرد بها مالك ـــــــ وأكرى أحدهما فلا شفعة للآخر على مذهب المدونة وهو المشهور لكن فى الزقاقية وميارة عليها وعلى العاصمية والمنحور على المنهج المنتخث للزقاق جريان العمل بقول مطرف وأشهب وأصبغ بثبوتها فى الكراء بشرط أن يسكن بنفسه وفى الحطاب عن ابن

ناجى جريان العمل عندهم به بدون الشرط وقيد بعضهم الخلاف بما إذا انفرد الكراء عن بيع الأرض وإلا فلا خلاف فى ثبوت الشفعة كمن له شقص فأكراه ثم باعه فإن لشريكه الشفعة فى بيع الشقص وفى شرائه كما فى مجالس المكناسى (قوله: بتجدد ملك) الباء لسببيه متعلق بقوله الشفعة خرج به ما إذا كان ملكا معصا دارا فلا شفعا لأحدهما على الآخر نعم إذا باع بعد ذلك وشمل ذلك ما لورد الشقص بعيب بناء على أنه ابتداء بيع وهو ما فى سماع يحيى عن ابن القاسم ولأشهب لا شفعة على أنه نقض للبيع (قوله: معارضة) خرج به ما كان عن ميراث أوهبة لغير ثواب والقول فى ذلك للمالك وعلى الشفيع إثبات خلافه ولا يحلف المالك إلا إذا كان متهما كما فى المدونة وأفتى أبو إبراهيم باليمين مطلقا وقال: إنه الذى جرى به العمل ودرج عليه فى العاصمية ومحل كون هبة غير الثواب لا شفعة فيها ما لم يعلم أن قصده التحيل على إسقاط الشفعة كفقير بخيل يدعى تبرعا بأصل نفيس على غنى غير ذى رحم ولا صديق على ما أفتى به ابن المكودى (قوله: ولا يكون إلا اختبارا) تعريض بذكر الأصل هذا القيد (قوله: لا محجور إلخ) أى: لا تجدد ملك محجور بدون إذن وليه (قوله: فى عقار) إقتصار على ما تكون الشفعة فيه استقلالا وأما غيره فلا تكون فيه إلا تبعا كما يأتى وذلك لأن مشروعيتها لدفع الضرر والعقار أكثر الأنواع ضررا (قوله: إحدى المستحسنات) أى: الأربع (قوله: التى تفرد بها مالك) أى: التى قال فيها: إنه شئ استحسنه وما عملت أحدا قاله قبلى وأما غيرها فوافقه غيره فى الاستحسان وبهذا اندفع استشكال صاحب المسائل الملقوطة بأن كون المستحسنات أربعا خلاف قول المتيطى: الاستحسان فى العلم ـــــــ مشتركين فى الدابة أو فى المنفعة وهناك قول بالشفعة فى الكراء ومنه مع قول بعض الحنفية بالشفعة للجاز نشأ ما اشتهر السكنى وعلى المشهور يرجع لدفع

# Mas'alah: What is the procedure for taking pre-emption and the role of the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1688)

فيوقفه الحاكم فإن قال أخذت لزمت ثم إن لم يأت بالثمن باع الحاكم من ماله) الشقص أو غيره بالنظر (ما يوفى وللمأ خوذ منه الرجوع) ويأخذ الشقص (إن لم يسلم) حين الأخذ بأن أبى أوسكت (وإن قال آخذا أو آخذ) مضارع أو اسم فاعل (أجل ثلاثة أيام للنقد إلا أن يستعجل المشترى فيعجل وألا) ينقد فى الثلاثة (سقطت) إن أراد المشترى (كأن قال أتروى وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وإنما يعتبر الأخذ بعد معرفة الثمن) وإلا كان بيعا بمجهول (وله نقض كوقف وهبة) وعتق فى عبيد بالحائط وصدقة (والثمن للموهوب إن علم الواهب الشفعة) ـــــــ وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل علمه بالثمن وليس له أن يأخذ إلا بما يعلم (قوله: فيوقفه الحاكم) أى: فى المحل الذى يكون له فيه المطالبة كما فى القشانى (قوله: فإن قال أخذت لزمتم) أى: إن عرف الثمن كما يأتى (قوله: باع الحاكم) بعد التأجير باجتهاده كما فى (عب) (قوله: بالنظر) أى: فيما هو أولى بالبيع (قوله: وللمأخوذ منه الرجوع) أى: فى موضوع عدم الإتيان بالثمن فبيع الحاكم غير متعين وإنما هو إذا لم يرد المأخوذ منه الرجوع (قوله: إن لم يسلم) وإلا فلا رجوع له (قله: إلا أن يستعجل إلخ) بأن أبى من التسليم أو سكت لأن ما حصل به الشفيع ظاهر فى الوعد (قوله: كأن قال إلخ) تشبيه فى السقوط وعدم التأخير (قوله: أتروى) أى: فى الأخذ أو البيع (قوله: وله ذهاب ساعة إلخ) أى: إن كان الشقص على مسافة ساعة وإلا فلا يؤخر إلا بمقدار المسافة والمراد بالساعة الساعة الفلكية وهي خس عشرة درجة دائما لا الزمانية التي تختلف باختلاف الزمن (قوله: وإنما يعتبر إلخ) فلا عبرة به قبله ولا يلزمه ولو أشهد على الأخذ على ما فى المدونة (قوله: وإلا كان بيعا بمجهول) أى: فيجب رده وله الأخذ بعد ذلك (قوله: وله)

أى: للشفيع (قوله: نقض كوقف) إلا الحكم بخلافة (قوله: بالحائط) لما تقدم أنه لا شفعة فى الحيوان إلا تبعا (قوله: والثمن للموهوب) وأما فى الوقف العتق فيصنع به المشترى ما شاء (قوله: إن علم الواهب إلخ) وإن لم ـــــــ إسقاط للشئ قبل (قوله: فيوقفه الحاكم إلخ) وما سبق من اعتبار سنة وشهرين إذا عقل عنه ولم يوقف (قوله: الرجوع) حيث لم يأت بالثمن (قوله: إن أراد المشترى) وله الصبر فإن الحق له.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's pre-emption claim when the other co-owner sells his share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الشفعة )

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's pre-emption claim when the other co-owner sells his share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

ما قولكم) في رجل باع منزلا مشتركا بينه وبين ابن أخيه فقال ابن الأخ بحضرة البائع والمشتري أخذت ما باعه عمي بالشفعة ولا أبيع نصيبي ودفع بعض دراهم لعمه فأخذ شيخ البلد الدراهم من عمه وردها إلى ابن الأخ وطرده من المنزل وأسكن فيه المشتري قهرا على ابن الأخ فهل نصيب ابن الأخ باق على ملكه وأخذه بالشفعة صحيح. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم حصة ابن الأخ

باقية على ملكه لرده بيع عمه إياها، وأخذه بالشفعة صحيح لازم قال في المجموع فإن قال أخذت لزمت فحصة عمه باقية على ملكه أيضا فله أخذ الجميع من المشتري جبرا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What conditions are required for pre-emption to apply?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=843)

ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام. (ولا شفعة فيما قد قسم) ع: لقوله في الحديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» . وقال ق: لأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=843)

(و) كذا (لا) شفعة (لجار) هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن أبي حنيفة أن له الشفعة، لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الأصل

## Mas'alah: What are the conditions for compelling a buyer to share a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1945)

المشتري من باقي التجار (حاضر) بالسوق لعقد الشراء (لم يتكلم) بمزايدة (من تجارها) : أي السلعة المشتراة؛ احترازا مما لو كان غائبا حين الشراء. أو تكلم بزيادة أو ليس من تجارها بأن لم يكن تاجرا أصلا أو كان من تجار غيرها؛ فلا جبر. وتقدم أن الشراء بسوقها شرط في الجبر. (لا) إن اشتراها (ببيت) اتفاقا (أو زقاق) على المعتمد.

## Mas'alah: Who has the right to take by pre-emption and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2097)

ثم فرع على التعريف المذكور قوله: (فللشريك) المستحق (أو وكيله الأخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار (جبرا) شرعيا (ولو) كان الشريك المستحق (ذميا) باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لذمي أو مسلم، فللذمي الأخذ من المشتري بالشفعة: لكن إن كان الشريكان ذميين باع أحدهما لذمي فشرط القضاء بها أن يترافعا إلينا. فمتى كان أحد الثلاثة مسلما فهي ثابتة ترافعا أو لم يترافعا، وإلا فلا تثبت إلا بالترافع. (أو) كان الشريك (محبسا) لحصته قبل بيع شريكه، فله الأخذ بالشفعة

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2099)

(و) لا (جار) فلا شفعة له (وإن ملك تطرقا) : أي طريقا إلى الدار التي بيعت، بأن كانت

الطريق الموصلة إلى دار كل واحدة فباع أحد الجارين داره فلا شفعة فيها للآخر.

## Mas'alah: What are the conditions for the buyer's ownership to trigger pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2099)

(ممن طرأ) : أي تجدد متعلق بالأخذ: أي للشريك الذي لم يعاوض الأخذ ممن طرأ (ملكه) على من أراد الأخذ؛ فلو ملكا العقار معا بشراء أو نحوه فلا شفعة لأحدهما على الآخر (اللازم) نعت لملكه، احترز به عمن طرأ ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم: كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه، وكبيع محجور بلا إذن فلا شفعة فيه إلا بعد إمضاء الولي (اختيارا) فلا شفعة في ملك طرأ بلا اختيار كالإرث (بمعاوضة) : ولو غير مالية،

## Mas'alah: Fiqh passage: [اَلَو] : هُلُوَق [يواصلا ةيشاح] اًرَاج]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2099)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا جار] : أي خلافا لأبي حنيفة. قوله: [ممن طرأ] : هذا هو الركن الثاني وهو المشتري. قوله: [كبيع الخيار] : اعترض بأن المعتمد أن الملك في زمن الخيار للبائع، وحينئذ فلم يتجدد ملك للمشتري حين الخيار فهو خارج بقوله ممن طرأ وليس خارجا بقوله اللازم. وأجيب أن إخراجه بقوله اللازم بناء على القول الضعيف من أن المبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن

ذلك الملك غير لازم. قوله: [فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه] : أي ويثبت الشفعة لمشتري الخيار إن باع شخص داره مثلا نصفين نصفا خيارا أولا، ثم النصف الثاني بتا لشخص آخر فأمضى بيع الخيار الأول من له الخيار فالمشتري بالخيار متقدم على المشتري بتا؛ لأن الإمضاء حقق ملكه يوم الشراء فالشفعة له على ذي البت. وهذا مشهور مبني على ضعيف من أن بيع الخيار منعقد، وأما على أنه منحل الذي هو المشهور فالشفعة لمشتري البت لكنه ضعيف. قوله: [وكبيع محجور] : مثل بيعه شراؤه، فإذا اشترى يقال فيه قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة فيه حتى يجيزه وليه. قوله: [كالإرث] : أي فإذا كانت دار بين شريكين ومات أحدهما عن وارث أخذ حصته منها فليس لشريكه أن يأخذ من وارثه بالشفعة.

## Mas'alah: When is pre-emption not granted to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2101)

فلا يجاب فيه لها إذا أرادها المشتري حتى يلزم ضرر الشريك بها

## Mas'alah: What is the second pillar of pre-emption: the taker?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

الركن الثاني: الآخذ.

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

وهو كل شريك بالملك، فلا شفعة للجار، وإن كان ملاصقا، وثبت للشريك وإن كان كافرا، إذا كان البائع مسلما، كان المشتري مسلما أو ذميا، وقيل: "إن كان المشتري والشفيع ذميين فلا شفعة لأن المحاكمة بينهما" . وقال أشهب: "تجب الشفعة إذا كان فيهم مسلم من غير تفصيل" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner with a waqf share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

فرع: من شارك بحصة موقوفة، فإن كان مرجعها إلى المحبس فالشفعة له، وإن كانت لا مرجع لها إليه فلا شفعة له، إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه أن يلحق ذلك بالمحبس فذلك له. وقيل: ليس ذلك له. قال أبو الحسن اللخمي: "وهو أقيس، إذ لا أصل له يستشفع به" .

## Mas'alah: What is the third pillar of pre-emption: the one from whom it is taken?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

الركن الثالث: المأخوذ منه.

## Mas'alah: What conditions apply to the seller in pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

وهو كل (من) تجدد ملكه اللازم باختيار. وفي اشتراط / تجدده بمعاوضة روايتان، ثمرتهما نفي الشفعة في الصدقة والهبة لغير ثواب أو ثبوتها.

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding new and binding ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=892)

احترزنا بالمتجدد عن رجلين اشتريا دارا معا، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، واحترزنا باللازم عن الشراء في زمن الخيار، فإنه لا يؤخذ فيه بالشفعة حتى يختار. و

## Mas'alah: What is the first aspect regarding how pre-emption is acquired?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

الأول: فيما يملك به.

## Mas'alah: How is pre-emption acquired by tendering the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

(ويملك تبسليم الثمن، وإن لم يرض المشتري، ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب، وبمجرد الإشهاد على الأخذ)، وبقوله أخذت، وتملكت. ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner appoints an agent and the other partner sells?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ومنها: أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه، فباع شريكه نصيبه، ثم قاسم الوكيل المشتري، ولم يأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor has an agent present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ومنها: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله فباع الشريك، فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع.

## Mas'alah: Whose statement is accepted regarding whether the pre-emptor is a partner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وأما في كون الشفيع شريكا فالقول قول المشتري) فيحلف أنه لا يعرف له [شريكا] .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor who becomes independent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=915)

وكذلك الصغير إذا استقل بالنظر لنفسه، فيوم استقلاله كيوم حضور الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a foolish person or a madman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=915)

والسفيه والمجنون كالصبي والغائب، إلا أن يكون لأحد هؤلاء من ينظر في أمره، فيكون الاعتبار بحاله في الأخذ أو الترك وطول الزمان وقصره في حقه.

## Mas'alah: Who may take pre-emption and how is it acquired?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=388)

شفعته ما لم يصرح، فإذا قدم فكالحاضر من حين قدومه، فإن علم فغاب فكالحاضر، وولي المحجور عليهم كالشفيع، فإن لم يكن فكالغائب، وله مطالبته بالأخذ أو [2] الإسقاط بعد الشراء لا قبله، وفي إمهاله ثلاثة أيام: قولان، ولو أسقط بعوض جاز، ولو أسقط قبله لم يلزم ولو [كان] بعوض. الآخذ: الشريك والمحبس إن كانت ترجع إليه وإلا فلا إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلحاقها بالحبس – فقولان، وللناظر أخذ شقص باعه لطفل آخر أو لنفسه، وتملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء، وتلزم إن علم الثمن وإلا فلا، وهي على أنصبائهم وخرج على عددهم من المعتقين وحصصهم متفاوتة فإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس له إلا أخذ الجميع، ولو تعدد البائع وتعددت الحصص في أماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد فكذلك، وإن تعددت هي والمشترون فله الشفعة من أحدهم: ثم رجع ابن القاسم، والشريك الأخص أولى على المشهور فإن أسقط فالأعم (1) في (م) : ومعناه. (2) في (م) : والإسقاط.

## Mas'alah: Who are the four persons who have no shuf'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2692)

نظائر أربعة لا شفعة لهم: – إذا باع أحد المتفاوضين حصته من دار من شركتهما. – والوصي من دار مشتركة بينه وبين يتيمه. – والأب لابن صغير من شركة بينهما. – ومن كل على حصة في دار هو شفيعها.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the person from whom pre-emption is claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2694)

[شروط المأخوذ منه: ] ثم تكلم على المأخوذ منه، وهو من اجتمعت فيه شروط، أشار لأولها بقوله: ممن تجدد ملكه، خرج به ما لو اشترى اثنان فأكثر دارا دفعة، فلا شفعة لواحد منهم على الآخر. ولثانيها بقوله: اللازم، وهو: صفة لملك، وتحرز عن المبيع بخيار، فلا شفعة فيه قبل لزومه، وأما بعد لزومه فالشفعة فيه؛ ولذا قال البساطي: فيه مناقشة لا تضر مع العلم بالمراد انتهى. وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، وكذا لو أسقط هو شفعته قبل تمام الخيار لكان له القيام إذا تم، قاله ابن المواز. ولثالثها بقوله: اختيارا احترازا عما يدخل الملك قهرا كالميراث بمعاوضة، فلا شفعة فيما تجدد ملكه اللازم بصدقة أو تمليك على الأصح عند ابن يونس وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's solvency and the requirement of a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2699)

مسألة: ] وإلا يكن الشفيع مليئا ولا وجد ضامنا ملئا عجل الثمن للبائع، إلا أن يتساويا، أي: المشتري والشفيع عدما، فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن على المختار؛ لأن الشفيع مليء بالحصة. ومفهومه: إن كان أشد عدما لزمه، وهو كذلك. قال ابن رشد: اتفاقا. [مسألة: ] ولا يجوز للمشتري إحالة البائع على الشفيع به، أي: بالثمن المؤجل؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين حال، ولما فيه من بيع دين بدين؛ لأن البائع ترتب له في ذمة المشتري دينا باعه بدين على الشفيع. ثم شبه في المنع فقال، كأن أخذ مستحق

الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ بشفعته ويربح ما يأخذه من الأجنبي مع الثمن بكماله، وإذا أخذ ذلك سقطت شفعته؛ ولذا قال: ثم لا أخذ له بعد ذلك، ويحتمل أنه يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير ضرر المشتري، ويربح الشفيع المال، والمدونة محتملة لهما. أو باع مستحق الشفعة قبل أخذه بشفعته؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا بخلاف أخذ مال يأخذه المستحق بعده، أي: بعد الأخذ بالشفعة من المشتري أو غيره ليسقط حقه من الشفعة، فإنه جائز، ويسقط حقه بذلك، ويحتمل بعد عقد البيع. ومفهوم (بعده) أنه لو أخذ من المشتري مالا قبل الشراء لم يجز، ولا يسقط حقه، كشجر مشترك بأرض حبس أو معارة، وبناء مشترك بأرض حبس، أو بأرض معير، باع الشريك حصته من ذلك، فلشريكه الأخذ بالشفعة على المشهور.

]

## Mas'alah: Does a mukatab have pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

وظاهر المذهب: أنه لا يكون أحق به، وكذلك الكتابة، وقيد في سماع أشهب كون المكاتب أحق بما إذا بيعت كلها؛ لأنه معتق، أما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به؛ إذ لا يرجع لحرية، ليس هذا حقيقة الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian exercising pre-emption for himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[حكم شفاعة الوصي لنفسه: ]

## Mas'alah: Can a guardian exercise pre-emption for himself if he is a partner with the orphan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

وشفع الوصي لنفسه، أي: جاز له ذلك، إن كان شريكا ليتيمه أو أيتامه؛ ففي الأول لنفسه، وفي الثاني له ولهم.

## Mas'alah: Who is excluded from the ruling on pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

محمد: ولا يدخل فيهم من بيع عليه.

## Mas'alah: What is the right of partners to purchase property when a sale is contingent on a price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2736)

تنبيهان الأول: إذا وقف هذا البيع على ثمن، فلكل من الشركاء أخذه به، طالب البيع أو غيره، وبه القضاء، خلافا للداودي في أن مريد البيع ليس له

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's right to prevent sale when offering to compensate for loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2737)

الثاني: قيد اللخمي الجبر بما إذا لم يقل الشريك: أنا أدفع النقص الذي ينال شريكي في بيع نصيبه مفردا، فلا مقال لشريكه حينئذ؛ لارتفاع ضرره، ولم يعتبره المؤلف.

## Mas'alah: Can a mukatab slave waive his right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وله إسقاط شفعته، قال الشارح: يريد إذا كان نظرا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner is present at the sale?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب إذا باع شقصا و شفيعه حاضر : و إذا باع شقصا و شفيعه حاضر ، فشهد في البيع ، ثم قام بعد عشرة أيام أو نحوها ، فطلب شفعته ، كان ذلك له ، و يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ، و إذا باع و علم شفيعه بالبيع ، ثم قام بعد شهرين أو نحوهما ،

كان ذلك له و لا يمين عليه ، و إن تباعد تركه مثل الأشهر السبعة ، أو التسعة ، حلف ما كان سكوته تركا للشفعة ، و كذلك يحلف في العام ، فإن علم و ترك و هو حاضر أكثر من عام ، مما يرى أنه تارك للشفعة : فلا شفعة .

## Mas'alah: What is the procedure when a co-owner claims pre-emption?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب إذا قام في الشفعة : و إذا قام في الشفعة ، أجله القاضي في الثمن مثل ، اليومين و الثلاث ، و إن حضر بالثمن ، و إلا سقطت شفعته . و قيل : يؤجله أكثر من ذلك على قلة المال ، و كثرته ، و هو قول أصبغ

## Mas'alah: Which four categories of people have no right of pre-emption?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب أربعة لا شفعة لهم : و ذلك إذا باع أحد المتفاوضين من دار من شركتهما ، و إذا باع الوصى حصة يتيم في ولاية نظره ، من دار مشتركة بينهما ، و إذا باع الأب حصة الابن له صغيرا في دار هو شفيعها ، فليس لواحد من هولاء شفعة ، لأن البيع تسليم للشفعة ، و ليس كالشراء ، لأن الشراء ليس بتسليم الشفعة و قيل الشفعة للوكيل . [270] [271]

## Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to exercise pre-emption rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

واستشفاع يعني أنه إذا ثبتت له الشفعة فإنه لا يلزم بالاستشفاع أي بالأخذ لحظ شريكه بالشفعة التي فيها فضل، قال المواق: قال ابن المواز: قال مالك: ليس لغرماء المفلس أن يجبروه على اعتصار ما وهب لولده أو نحله ولا على شفعة له فيها فضل، وكذلك شفعة الميت والورثة أولى منهم. انتهى. وقال الخرشي: ولا يلزم المفلس أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضل زيادة على

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6966)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قد يقال إنه جامع لأنهم قد يطلقون الثمن على القيمة. والله تعالى أعلم. وعرف المؤلف الشفعة بقوله: الشفعة أخذ شريك وتمام التعريف قوله الآتي: "ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة" "عقارا" إن انقسم "بمثل الثمن" أو قيمته "أو قيمة الشقص" ، قوله: "أخذ" كالجنس، وقوله: "شريك" أخرج به الجار، وقوله: "ممن تجدد ملكه" أخرج به ما إذا اشترى اثنان فأكثر دارا دفعة فلا شفعة لواحد على غيره. قاله ال تتائي. أي حال شرائهما، وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لأجنبي فلشريكه الشفعة. قاله عبد الباقي. وقوله: "اللازم" صفة "لملكه" ، واحترز به عن ملك غير لازم، كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد مضيه كما سيذكر، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لأجنبي، واحترز به أيضا عن بيع المحجور أو شرائه بغير

إذن وليه. وقوله: "اختيارا" احترازا عمن تجدد ملكه بميراث فلا يأخذ شريك موروثه منه كما سيذكره، وقوله: "بمعاوضة" متعلق "بملكه" ، واحترز بذلك عما إذا ملك بعطية كهبة لغير ثواب، وقوله: "عقارا" مفعول. "أخذ" خبر المبتدإ، واحترز بذلك من غير العقار فإنه لا شفعة فيه، وقوله: "إن انقسم" معناه أن الشفعة إنما تكون في العقار إن قبل القسم وإلا

## Mas'alah: Does a grantor (mu'mir) have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6973)

الثاني قال الحطاب: لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بالكسر أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم. قاله ابن الحاجب.

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6973)

وجار يعني أن الجار لا شفعة له، فإذا قسمت الدار وتعين لكل شريك حظه بمعرفة حدوده فباع أحدهم ما له منها فلا شفعة لغيره لأنه جار، وإن ملك تطرقا ملك بالبناء للفاعل وتطرقا مفعوله، ومعنى كلام المص أن الجار لا شفعة له وإن كان الجار قد ملك تطرقا أي انتفاعا بطريق في دار كمن له طريق في دار فبيعت الدار فإنه لا شفعة له في

الدار، قال الخرشي: والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها. انتهى. وقال عبد الباقي: وجار لا شفعة له وإن ملك تطرقا أي انتفاعا بطريق الدار التي بيعت أي أن يكون له طريق في دار فبيعت الدار، وكذا لو ملك الطريق كما يأتي في قوله: "وممر قسم متبوعه" انتهى. وقوله: "وإن ملك تطرقا" هو إشارة إلى قوله في المدونة: ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها، زاد بعضهم: وإنما له حق جواز ولا حق له في معنى الملك. قاله الشارح وغيره. وقوله: "وجار" قال في المدونة عن مالك: ولا شفعة بالجوار والملاصقة ولا بالشركة في الطريق، وقال أبو حنيفة: بشفعة الجوار وهو محجوج بقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (1) ) وهو نص في عدم الشفعة بعد وقع الحدود وصرف الطرق، وصاحب (1) البخارى، كتاب الحيل، رقم الحديث 6976

ذلك أقرب من الجار بلا شك، وبقوله عليه الصلاة والسلام: الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإنه يدل على انتفاء الشفعة مع وجود القسمة. انظر الشارح.

## Mas'alah: Does the administrator of an endowment have the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6974)

وناظر وقف يعني أن ناظر الوقف لا شفعة له إذا أراد الأخذ ليحبس؛ إذ لا ملك له فليس كالمحبس في هذا، نعم إن جعل له الموقف ذلك فله الأخذ كما جزم به بعض المتأخرين. قاله عبد الباقي. وفي نقل الشارح ما نصه: وليس لناظر مسجد أن يأخذ

بالشفعة. انتهى.

## Mas'alah: Does the administrator of the public treasury have the right of pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6974)

تنبيه: قد مر قول المص: "كسلطان" وكلام سحنون، وحكى ابن زرب عن بعضهم أن الناظر لبيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك المواريث له أن يأخذ بالشفعة، قال: وهو خطأ، قال: ولا تجب له شفعة لأنه ليس يتجر للمسلمين إنما هو يجمع لهم ما يجب لهم. ابن رشد: وليس هذا خلاف لقول سحنون في المرتد؛ لأن سحنون قال ذلك بالنسبة إلى السلطان، وقول ابن زرب هو بالنسبة إلى صاحب المواريث؛ لأن السلطان لم يجعل له ذلك، فلو جعل له السلطان ذلك كان له. نقله المواق. ويأتي هذا في كلام المص.

## Mas'alah: Does the supervisor of inheritance have the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6975)

وفي ناظر الميراث قولان يعني أنه اختلف في ناظر الميراث على قولين، هل له الشفعة أم لا؟ قال المغيرة بالشفعة، وقال ابن زرب بعدمها. قاله البناني. وناقنته الرهوني بأنهما للحجاري بالراء نسبة إلى واد الحجارة وابن زرب لا للمغيرة وابن زرب، وقال عبد الباقي: وفي ناظر الميراث قولان بالأخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه، وهذا فيما إذا

ولاه السلطان على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أو جهل حاله، فإن جعل له الأخذ فهو بمنزلته وإن منعه منه فلا أخذ له. انتهى. وإيضاح معنى المص أن تقول: إذا مات شخص وله بنت مثلا ولا وارث له غيرها وفي تركته دار فللبنت نصفها ولبيت المال نصفها، فباعت البنت نصفها فهل لناظر بيت المال أن يأخذ النصف المبيع من مشتريه بالشفعة، أو ليس له ذلك؟ قولان للحجاري وابن زرب، ومحلهما إن لم يجعل السلطان للناظر المذكور الأخذ بالشفعة ولا عدمه أو جهل ذلك وإلا اتبع ما جعل له.

## Mas'alah: From whom can a partner claim pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6976)

"الشفعة أخذ شريك" يعني أن الشريك إنما يأخذ بالشفعة ممن تجدد ملكه، وأما من لم يتجدد ملكه فلا يأخذ منه بالشفعة، قال عبد الباقي: ممن تجدد ملكه خرج به ما إذا اشترى اثنان فأكثر دارا دفعة فلا شفعة لواحد على غيره. قاله ال تتائي. أي حال شرائهما، وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لأجنبي فلشريكه الشفعة. انتهى. ونحوه لغيره اللازم صفة لملك؛ يعني أنه إنما يؤخذ بالشفعة ممن تجدد ملكه بشرط أن يكون ملكه لازما، بخلاف غير اللازم فلا شفعة فيه، قال عبد الباقي: احترز باللازم عن الملك غير اللازم كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد مضيه كما سيذكره، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لأجنبي بناء على أن الملك للمبتاع، واحترز به أيضا عن بيع المحجور أو شرائه بغير إذن وليه. انتهى. ونحوه لغيره.

## Mas'alah: Can a guardian take pre-emption for himself or his ward when selling jointly owned property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7025)

وشفع لنفسه يعني أن المولي إذا كان شريكا لمحجوره في عقار فباع حصة محجوره لأجنبي لمصلحة فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه ولا يكون توليه للبيع مانعا من ذلك ولابد في ذلك من الرفع للحاكم لاحتمال بيعه برخص لأخذه لنفسه، وكذا العكس كما لو باع حصته من الدار لأجنبي فإنه يشفع لمحجوره ولا بد فيها من الرفع للحاكم أيضا لاحتمال أن يبيع بغلاء لأخذه للمحجور.

## Mas'alah: Can a guardian take pre-emption for one orphan when selling the share of another orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7025)

أو ليتيم آخر يعني أن من في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلا وباع حصة أحدهما فله أن يأخذ للآخر بالشفعة ولا يكون توليه للبيع مانعا من ذلك، وقوله: "وشفع لنفسه" وكذلك الوكيل، ففي المدونة: لو وكل رجلا أن يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته. انتهى. وظاهره سواء كان الوكيل مفوضا أم لا وهو كذلك. انظر الرهوني. وقوله: "أو ليتيم آخر" اعلم أن عقار اليتيم لا يتوقف بيعه على استبدال إذا بيع لحاجة. المواق: عبد الملك: إن باع وصي شقصا لأحد أيتامه فله أخذ الشفعة لباقيهم لا يدخل فيهم من بيع عليه ولا حجة على الوصي بأنه بائع لأنه باع على

غيره. محمد: ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلي وينظر، فإن كان خيرا لليتيم أمضي. تنبيه: في الرهوني بعد أن ذكر أن الأب والوصي والوكيل والشريك المفوض لهم الشفعة ما نصه: لم يختلف في وجوب الشفعة لمن ذكر إذا اشتروا، وخالف ابن زرب في ذلك إذا باعوا, قال أبو الحسن: قال ابن زرب: أربعة بيعهم إسقاط لشفعتهم: الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار مشتركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره، وأحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو شفيعه , فهؤلاء لا شفعة لهم؛ لأن البيع تسليم بخلاف الشراء، وقيل في الوكيل له الشفعة. انظر الحطاب. وما حكاه ابن زرب خلاف الكتاب إلا في أحد المتفاوضين. انتهى.

## Mas'alah: What are the conditions and prerequisites for the right of pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=216)

الثالث: أن يكون البيع صحيحا، فلا شفعة في الفاسد، فإن فاتت ببيع فله الأخذ بالثمن، وإن فاتت بالهدم والبناء فله الأخذ بالقيمة وقيمة البناء. الرابع: أن يكون لازما، فلا شفعة في بيع الخيار إلا بعد الإمضاء ولا في هبة الثواب إلا بعد الثواب. الخامس: أن يكون الملك شائعا على البيع، فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر. وأما الشروط فأربعة: الأول: أن يشفع ليملك لا ليبيع. الثاني: بقاء الصحة التي يستشفع بها في ملكه قبل بيع الشريك، فإن باعها بعد بيع الشريك، فثلاثة: السقوط لمالك، وعدمه لابن القاسم في رواية يحيى، وقال في العتبية: إن باع ولم يعلم فله الشفعة، ومفهومه أنه إذا باع بعد أن علم لم تكن له شفعة. الثالث: معرفة الثمن فلو لم يعلمه فلا شفعة. وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخته بسهمه في أرض

عوضا عمن ذكر أنه أصاب من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه. الرابع: أن يكون البيع ثابتا، إما بالبينة أو بإقرار المتبائعين، ولو أنكر المبتاع وأقر البائع ورد البيع بعد يمينه لم يكن للشفيع الأخذ بإقرار البائع، ولو أقر المبتاع وأنكر البائع والشقص بيده لم يكن له الأخذ على المشهور، وأوجب له ذلك أشهب. وأما المانع فالتصريح بالإسقاط وما يقوم مقامه، ثم إن صرح قبل البيع فلا يلزمه، وله الشفعة، وإن صرح به بعد البيع ومعرفة الثمن ومعرفة المبتاع لزمه. قال ابن القاسم: وكذلك لو أسقط بعد البيع، وقبل معرفة الثمن، إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون مثله ثمنا كجارية أو عبد أو دينار أو عشرين درهما، فلا يلزم. والذي يقوم مقامه ثمانية أصناف: الأول: مقاسمة الشفيع المبتاع. الثاني: ابتياع الشفيع الحصة من المشتري ولو ابتاع منه بعضها ثم قام ليأخذ *** [219]

[220]

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3690)

فإن كان له عذر كالمرض [والصغر. فأما المريض فهو على شفعته حتى يصح أو يموت، فإن صح كان له الأخذ بالشفعة] [1]، وهل يكون الأخذ فيه على الفور، ويستأنف له الأجل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن له من الأجل بعد برئه ما للحاضر، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أن المريض كالصحيح فيما تنقضي فيه الشفعة، إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته،

وهو قول أصبغ في الكتاب المذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a co-owned property is sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2022)

لا اشتراه ، ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه. ولو علم المشتري [منح الجليل] حظ شريكه فله نقض بيع حصة شريكه وأخذ حصته بالشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption for himself or for another orphan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3309)

وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر [منح الجليل] وأخذ حصتهما ولا يلزمه التسليم للواحد. ابن المواز لأنه يقول إني إن أخذت حصة من لم أسلم له فقط تبعض الشقص علي، ولعل بعضه يضيق لقلته (أو أسقط وصي أو أب) شفعة ثبتت لمحجوره (بلا نظر) أي مصلحة ونفع للمحجور بأن كان النظر الأخذ بها، فإذا رشد المحجور فله الأخذ بها. ومفهوم بلا نظر أنهما لو أسقطا النظر سقطت وهو كذلك. "ق" فيها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفعته إذا بلغ ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته إن مات. واختلف قول أشهب في

سكوت الوصي مدة تنقطع في مثلها الشفعة. اللخمي إذا وجبت الشفعة للصغير فالأمر فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم من أخذ أو ترك، فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ إلا أن يبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلاء، أو لأنه قصد المحاباة من كان اشترى فللصبي إذا رشد نقض ذلك. (و) إن كان عقار مشتركا بين ولي ومحجوره أو بين محجورين لولي وباع شقص محجور أو أحد محجوريه لمصلحة (شفع) الولي (لنفسه) فيما باعه على محجوره لمصلحة (أو) شفع الولي (ليتيم) محجور للولي البائع فيما باعه على يتيم آخر محجور له أيضا. "ق" عبد الملك إذا باع الوصي شقصا لأحد الأيتام فله الأخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيه من بيع عليه ولا حجة على الوصي بأنه بائع لأنه باع على غيره محمد لو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة والرفع للإمام أحب إلي، فينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضاه الحط يعني أن الأب أو الوصي إذا باع شقص من في ولايته، فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه إن كان شريكه أو يأخذ بها ليتيم آخر في حجره مشارك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the relationship between the pre-emptor and the buyer not being invalidated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3333)

ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption that occurs before the sale is invalidated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3333)

وإن وقع قبلها بطلت

## Mas'alah: Does the distinction between real estate and movables apply to relatives in possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4196)

(الثاني) : مفهوم قوله في الأجنبي إن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه كان شريكا أو غير شريك.

## Mas'alah: Can a person take by shuf'ah for the purpose of endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2508)

ص (ليحبس) ش: يريد وأما لو أخذها لنفسه فليس له ذلك. (تنبيه) لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of shuf'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2508)

ص (وجار وإن ملك تطرقا) ش: قال في

كتاب الشفعة من المدونة: ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة

في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها، انتهى. قال ابن يونس: لأنه إنما له حق في الجوار لا في نفس الملك، انتهى.

## Mas'alah: Does the overseer of a waqf have the right of shuf'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2509)

ص (وناظر وقف) ش: لا إشكال في عدم أخذه بالشفعة على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو ليحبس وقد يؤخذ ذلك من قول أبي الحسن في آخر كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة إن المحبس عليهم ليس لهم أن يأخذوا بالشفعة، قال ابن سهل به يستدل على أن صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد، انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: From whom is pre-emption (shuf'ah) taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2512)

ص (ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة) ش: يدخل في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان على إنكار، وقد قال في الجواهر في آخر كتاب الصلح: إذا ادعى رجل على رجلين دارا فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالحه المصدق على مال فأراد المكذب الأخذ بالشفعة فله ذلك، انتهى. وخرج به الهبة لغير ثواب والصدقة، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for acquiring property through pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2523)

ص (وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد) ش: انظر كلام ابن غازي الذي أتي به هنا فإنه جيد، وقال ابن راشد في اللباب: ثم الآخذ إنما يتوجه له الأخذ عند وجود المقتضى وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع والسبب نفس البيع ويشترط في كونه سببا خمسة شروط أن يكون الشفيع مالكا للرقبة وأن يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضة من بيع ونحوه وأن يكون البيع صحيحا؛ إذ لا يشفع في الفاسد إلا بعد الفوات وأن يكون لازما فلا شفعة في الخيار إلا بعد لزومه وأن يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر. وأما الشروط فأربعة، الأول: أن يشفع ليملك لا ليبيع، الثاني: بقاء الحصة التي يستشفع بها، الثالث: معرفة الثمن فلو لم يعلمه فلا شفعة وقد، قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخته بسهمه في أرض عوضا عما ذكره أنه أصاب من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه، الرابع: أن يكون البيع ثابتا إما بالبينة أو بإقرار المتبايعين ولو أنكر المبتاع وأقر البائع والشقص بيده لم يكن له الشقص على المشهور وأوجب ذلك أشهب وأما المانع فهو التصريح بالإسقاط أو ما يقوم مقامه، انتهى. باختصار وفي المدونة من ابتاع شقصا بعبد بعينه فمات بيده فمصيبته من البائع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وعهدته على المبتاع؛ لأن الشفعة وجبت له بعقد البيع، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the neighbor's right of pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1135)

856 - أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه» ، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: How does partnership establish the right of pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1045)

قوله: «وتجب الشفعة بالخلطة» يعني: خلطة الشريك، ولا خلاف في وجوبها للشريك المخالط لقوله -صلي الله عليه وسلم-: (الشفعة في كل شرك) واحترز القاضي من مذهب أهل العراق في الشريك المقاسم قال أبو حنيفة (الشفعة مرتبة) فأولى بها الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم، إذا بقيت الشركة في (الطرق) ثم الجار، والمعتمد لنا أنه -صلي الله عليه وسلم- (قضي بالشفعة فيما لا ينقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة) .

## Mas'alah: What conditions of ownership transfer trigger pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1045)

قوله: "وما يعتبر في انتقال المالك الذي تجب (وفيه) الشفعة روايتان" : تقرر في هذا للمشفوع عليه، وهو كل ما تجرد ملكه اللازم اختيارا (بالتجرد بعوض، واحترز

بالتجرد) من رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة

## Mas'alah: When does the right of pre-emption become obligatory in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1049)

قوله: "ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره" : نص على بيع البتة احترازا من بيع الخيار، ولا شفعة فيه حتى يتم البيع عندنا خلافا لأبي حنيفة حيث قال إن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه، وإن كان للمشتري وجبت فيه الشفعة، وفي معني البيع كل معاوضة.

## Mas'alah: What is an example of overturning a ruling that contradicts a clear text regarding pre-emption for a neighbor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=53)

ومثال مخالفة النص إذا حكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه.

## Mas'alah: Does a co-owner become owner of the sold share by virtue of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=72)

والشفعة إذا باع أحد الشريكين حصته تحقق لشريكه سبب يقتضى لمطالبة بأن يملكها بالشفعة فهل يعد مالكا للشقص المبيع بنفس البيع أم لا؟ فإذا باع الشفيع بعده ما يستشفع به فلا شفعة له، قاله مالك واختاره أشهب وغيره وهو ظاهرها. وعنه لا تسقط. ابن رشد: رواه يحيى عن ابن القاسم. ابن عبد السلام: ظاهر قول ابن القاسم الفرق بين بيعه عالما به فلا شفعة أو لا فيشفع وهو ظاهرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right of pre-emption when her husband sells part of his property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)

وأفتى ابن عتاب: إن كان الذى باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها إلا فى الشفعة وإن كان أكثر من النصف مثل أن بيع ثلاثة أرباع فلها الرجوع فى الزائد على نصف المبيع، وما كان فعلى الترتيب

## Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to exercise pre-emption?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: قالوا: ولا يلزم المفلس أن يشفع وإن كان فى الأخذ بالشفعة ربح، لأنه تكسب وتجر، وهو غير لازم، ولأنه تلزمه العهدة بالشفعة، والجارى على أنها استحقاق اللزوم، فانظره.

## Mas'alah: Can a bankrupt debtor be forced to exercise pre-emption for the benefit of creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

وكذلك لو وجبت له شفعة، في أخذها حظ الغرماء وزيادة على ثمنها الذي تستشفع به إذا بيعت، لم يجبر على أخذ ذلك، وإن كان الشرع قد جعل له أخذها إذا شاء، لأن الشرع لم يجبر الشريك على الأخذ بالشفعة، وإنما خيره بين الأخذ أو الترك، وإجباره على أخذها خلاف ما أصله الشرع. هذا مع كون الشفعة كابتداء بيع على أحد القولين.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt debtor to accept pre-emption and its liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

وقد قدمنا أنه لا يلزمه أن يتجر للغرماء في المال الذي حجروا عليه فيه، وأيضا فإنه إذا أخذ بالشفعة وأجبر على ذلك، وبيع عليه ما أخذه بالشفعة، والعهدة عليه، فلا (تلزمه إلزام) [1] عهدة يدخل فيها بغير اختياره، ولم يستقر ملكه على ما يوجب العهدة عليه فيه.

## Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to exercise pre-emption for his creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2526)

(واستشفاع) أي لا يلزم بالأخذ بشفعة له فيها فضل لأنها معاملة أخرى إذ هي ابتداء

ملك

## Mas'alah: Who is considered a partner entitled to pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2896)

(شريك) بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر قطعا لأنهما جاران ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم بأمره به ولأشهب فيها الشفعة فإن قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع غير المعينة شائع قلت شيوعهما مختلف إذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل ولا كذلك الأذرع فإذا كانت الأذرع خمسة مثلا فإنما هي شائع في قدرها من الأذرع لا في أقل منها ومما يدل على افتراقهما أن الأذرع مضمونة على البائع وحده فإذا حصل ـــــــ الشفعة قال عياض هي بسكون الفاء واقتصر عليه ابن عبد السلام وضيح والأبي والفاكهاني وغيرهم فقول تت بسكون الفاء وضمها قال طفى لم أره لغيره ولعله سبق قلم اهـ. قلت قال ابن ناجي بعد ذكر السكون ما نصه وحكى بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم اهـ. قال عياض وأصل الشفعة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير حصتين وقد كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أو أصله أتى المجاور شفيعا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه اهـ. وقول ز أي استحقاق أخذ الخ هذا وإن قاله ابن عرفة غير ظاهر كما قاله بعض بل الظاهر ما للمصنف وابن الحاجب من أن الشفعة هي الأخذ بالفعل وليست معروضة له وللترك إذ لا يصدق على ترك الأخذ أنه شفعة ولم ينقل ز كلام ابن عرفة بلفظه وقد بحث فيه الوانوغي بغير ما ذكرناه فانظره وأما تعريف ابن عرفة فقد أبطل ح جمعه بعدم شموله الأخذ بالقيمة وقول ز أي طلب

الشريك الاستشفاع الخ كلام لا معنى له كما يعلم بالتأمل والصواب أن الاستحقاق هنا حالة يتأهل بها للأخذ والترك والله أعلم اهـ.

## Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2899)

(وجار) لا شفعة له (وإن ملك تطرقا) أي انتفاعا بطريق الدار التي بيعت أي أن يكون له طريق في دار فبيعت الدار وكذا لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه وإنما أتى بقوله وجار مع خروجه بقوله شريك لأن شريك مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولأجل أن يرتب عليه ما ذكره من المبالغة

## Mas'alah: What conditions relate to the pre-emptor's wealth at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2918)

وقوله يوم البيع يعني أو داخل السنة ونظم ذلك سيدي ميارة رحمه الله بقوله: وشرط من يشفع بعد العام ... كقادم ومهمل الأيتام كونه ذا مال بيوم البيع ... أو ملكه عام ذلك البيع رووا ونقل في المعيار عن بعض الشيوخ أنه قال عقب قول ابن رشد المعتبر يوم النظر لا يوم الوقوع ما نصه وهو غريب فاستحضره وقال الشيخ ابن رحال في شرحه قد وجده فيما نقله الزياتي عن سيدي العربي الفاسي أن العمل بفاس جار بأن ما ذكره اللخمي من وجود المال لا يشترط ولكن أهل فاس رأيتهم تبعوا اللخمي فيما ذكره اهـ.

(وحلف إن بعد) ما حمله عليه ز خلاف الصواب والذي في ح أنه يرجع لمفهوم قوله والأسنة أي إذا قام قبل السنة وبعد ما بين العقد وقيامه فإنه لا يمكن منها حتى يحلف وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر ونحوها عند ابن رشد وحمل عليه المدونة وكذا إن كتب شهادته وقام بعد العشرة الأيام نحوها فقال ابن رشد أيضا لا شفعة له إلا بعد يمينه انظر غ ويؤخذ منه أنه إذا علم وغاب وكان يظن الأوبة يحلف بالأولى كما في ح قال ولا يصح أن يكون قوله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an orphan's guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2920)

أو ليتيم آخر) من يتيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع لأحدهما حصته لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك ولا ينافي ما تقدم من أنه إنما تباع حصة عقار اليتيم إن استبدل له خلافه لأن استبداله لا ينافي والاستشفاع ليتيم آخر ثم كما للولي أبا أو وصيا أن يشفع لنفسه ما باعه لمحجوره كذلك الوكيل ففي المدونة لو وكل رجلا أن يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته وهذا ما لم يكن مفوضا وإلا فلا شفعة له وعطف على قاسم قوله (أو أنكر المشتري) أي مدعي عليه أنه مشتر (الشراء) للشقص (وحلف) أنه لم ـــــــ وقول ز وكذا ينقص وكانت قيمة الأنقص أشد الخ يتصور هذا إذا اشترى بعشرة دنانير صغار وأخبره بثمانية كبار تزيد في القيمة على ما اشترى به وذلك في الحقيقة يرجع لما قبله (أو في المشتري) في الاستفتاء عن أشهب إذا سلم ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع فليس له ذلك لأن إسلام

الجميع كإسلام النصف اهـ. ونقله في تكميل التقييد (أو أسقط أب أو وصي الخ) نحوه في الوثائق المجموعة وظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء اهـ. أي فعلى الأول له الأخذ وعلى الثاني لا أخذ له إذ لا يلزم الوصي إلا حفظ مال المحجور لا تنميته انظر ح (وشفع لنفسه أو ليتيم) قول ز وكذا عكسه الخ هذا داخل في قول المصنف أو ليتيم وقول ز إنما تباع حصة عقار اليتيم إن استبدل الخ فيه نظر لأن عقار اليتيم إذا بيع لحاجة فلا يتوقف على استبداله (أو أنكر المشتري الشراء وحلف الخ) في المدونة أنه

يشتر (وأقر) به (بائعه) أي أدعى أنه باعه له وإن لم يحلف فيتفاسخان كما مر في اختلاف المتبايعين فلا شفعة للشفيع بإقرار البائع لأن كتب شفعته على المشتري وهو قد حلف وقوله وأقر بائعه نص على المتوهم ومفهوم أنكر المشتري أنه لو أقر به مع إقرار البائع فللشفيع الأخذ وكذا إن غاب البائع وأثبت المشتري الشراء ببينة وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement regarding the establishment of ownership and its relation to pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3315)

لأن هذا اللفظ يقتضي أن منازع المازري يقول قول القاضي الكاتب ثبت عندي شراء فلان نصف الدار الفلانية المشتركة بين فلان وفلان ويملكه إياها حكم بالشفعة فيها لأنه مقتضى ما ثبت عنده وليس كذلك إنما زعم لحكم بثبوت الملك فقط حسبما تقدم

فتأمله اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right to pre-emption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: المريض الحاضر والصغير والكبير كالغائب، ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر سواء علم المريض والغائب بالشفعة أم لا!!

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right to pre-emption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

وقال أصبغ: المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه وقت الشفعة إنه على شفعته، وإن تركه التوكل عجز عنه وإلا فلا شيء له، ولما ذكر الباجي قول أشهب في إشهاد المريض، وقال: وهذا يقتضي أن الغائب إنما يبقي على شفعته إن لم يعلم فإن علم فإنه يقدر على شهادة بأخذ بالشفعة فإن لم يفعل فحكمه حكم الحاضر.

## Mas'alah: What are the conditions and definitions related to the right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1742)

[حاشية العدوي] الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق

إلخ) رد بأنه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لا شفعة فيها وبأنه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لا يصح هنا أن يكون بمعنى الأخذ) لأن المعنى لا يقال فيه أردنا منه معنى آخر إنما الإرادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي لا يصح إرادته هنا بل الذي يصح إرادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر أنه ليس المراد به الطلب بل المراد بالاستحقاق هنا الصحة (قوله بمعنى ما ذكرناه) أي وهو الطلب وتتمة تعريف المصنف قوله بعد ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص إلا أن المصنف قطعه وهو أنه كلما أتى ركن من أركان التعريف استوفى شروطه ثم انتقل لما بعده وقوله أخذ شريك كان ينبغي أن يقول أو نائبه لأنهم قد نصوا على أن الوصي يأخذ بالشفعة والأب ومقدم القاضي وليس واحد منهم شريكا إلا أنه اقتصر على الأصل فإن قلت التعريف مقيد بكونه على وجه الجبر وقد فاته التنبيه على ذلك فالجواب أن ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذ إذ معناه له الأخذ وإذا كان له الأخذ فله أن يجير عليه وقوله شريك أي بجزء شائع فلو كان شريكا بأذرع غير معينة فقال مالك لا شفعة وأفتى به ابن رشد وحكم به بأمره وأثبتها أشهب فإن قلت كل من الجزء كالثلث والأذرع المذكورة شائع فالجواب إن شيوعهما مختلف إذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل وليس كذلك الأذرع فإن كانت الأذرع خمسة مثلا فإنما هي شائعة في قدرها من الأذرع لا في أقل منها قال بعض الشيوخ وأقول كلام أهل المذهب على موافقة أشهب لأنهم إنما قابلوا الشركة بالجار ولم يحترزوا عن الشريك بأذرع وهذا ظاهر في كلام أشهب وأيضا العلة موجودة وهي ضرر الشركة حتى مع صاحب الأذرع والحديث مع أشهب.

## Mas'alah: Can a guardian take shuf'ah for himself or for another orphan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

(ص) وشفع لنفسه أو ليتيم آخر (ش) يعني أن الولي أبا أو وصيا إذا كان شريكا لمحجوره فباع حصة المحجور فله أخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله أخذها بالشفعة لليتيم ولا بد من الرفع للحاكم فيهما لاحتمال بيعه برخص لأخذه لنفسه أو بغلاء لأخذه لمحجوره ومن في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلا وباع حصة أحدهما فله أن يأخذ للآخر بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك.

## Mas'alah: Is pre-emption granted to a neighbor according to the majority?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=373)

(ولم تبح) الشفعة (للجار عند الأكثر) ومقابله شاذ. وقال ابن الماجشون: هو من الخطأ الذي ينقض الحكم به

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=844)

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر). أصل هذا الباب عندنا حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه قال ابن الفاكهاني تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام وجوب الشفعة بالشركة وسقوطها بالجوار

لأنه بعد القسم جائز وأن الشفعة في الرباع دون العروض الحيوان قال والشفعة تجب بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المبيع عقارا أو ما يتصل به. الثاني: أن يكون البيع قبل القسمة. الثالث: أن يكون مما يحمل القسمة انتهى. والمشاع هو الذي يقسم بل كل نصيب الشريكين شائع في كله، وقال الحنفي بشفعة الجار لحديث: "الجار أحق بصقبة ومحمله" على الندب والإرشاد فأما بقعة الطريق والرصة فهي تبع لما تؤدي إليه فإذا قسم كانت تبعا له بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنها تشفع كمتبوعها عبد الوهاب أما البئر وفحل النخل إذا كان في أرض غير مقسومة ففيه الشفعة لأن أصله فيه الشفعة وهما تبع بخلاف ما إذا قسمت لعدم إمكان القسمة هو متصل بما لا شفعة فيه. (والعرصة) بفتح المهملة القاعة و (فحل النخل) ذكره الذي يذكر منه واختصاص الشفعة بالأصول الثابتة هو المذهب واختلف في توابع النخل وشبهه ففي الثمر المعلق روايتان وسواء المساقي وغيره وذكر اللخمي اثنتي عشرة مسألة في كل واحد قولين ونقلها ابن الفاكهاني بلفظه فانظره.

## Mas'alah: Can a waqf supervisor claim pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

وناظر وقف، وكراء، وفي ناظر الميراث. قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة. قوله: (وناظر وقف) بهذا قطع في التوضيح [أن ليس لناظر وقف المسجد أن

يأخذ بالشفعة [1]، وزاد في "الشامل" ] [2]: على الأصح ولا أدري من أين نقله، [وليس] [3] يدخل ذلك في قول ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب: الشفعة: لو أراد رجل أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له على قياس ما تقدم في المحبس والمحبس عليهم إذا أرادوا الأخذ بالشفعة لإلحاقها بالحبس [4]، وقد قبل هذا الإلزام أبو الحسن الصغير وابن عرفة.

## Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to exercise pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (واستشفاع) أي: لا يلزمه الأخذ بالشفعة، وإن كان له فيها فضل؛ إذ هو ابتداء تمليك ولا يلزم.

## Mas'alah: Can a partner who holds his share as a habs (endowment) claim shuf'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2454)

قوله: (أو محبسا ليحبس) أي: وكذا للشريك الأخذ بالشفعة ولو كانت حصته حبسا، بشرط أن يحبس الحصة المأخوذة أيضا، فلو لم يحبس فلا شفعة له، وقاله في المدونة [3]. وحكى اللخمي: أن المحبس لا شفعة له مطلقا [4]؛ لأن التحبيس أزال الملك، وصير صاحبه كالأجنبي.

# Mas'alah: Does the supervisor of a waqf have the right of pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2454)

قوله: (وناظر وقف) أي: وكذا لا شفعة لناظر وقف مسجد، أو غيره. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 399. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 201. (3) انظر: المدونة: 4/ 264، ونصه: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار من رجل فتصدقت به على رجل، ثم قام الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة، أتنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تنتقض الصدقة ويأخذ الشفعة بصفقة البيع. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3401. (5) في (ن) : (مال المسلمين) . (6) في (ن) : (نص عليه) . (7) زاد بعده في (ن) : (في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ثم قال فللسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك) . وانظر: مسائل ابن رشد: 2/ 1184. (8) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (9) انظر: تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 586. (10) (في (ن) : (بالشريكة) . (11) انظر: المدونة: 4/ 215، وتهذيب المدونة: 4/ 127.

قوله: (و [1] كراء) قال في الموازية [2]: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء، فروى عنه ابن القاسم، وابن وهب فيمن اكترى نصف دار لرجل، ونصفها لآخر، قال: ما علمت في هذا شفعة [3]. وروى ابن القاسم عنه -أيضا- في شريكين اكتريا أرضا، ثم أكرى أحدهما حصته من غيره، أن شريكه أولى بها، وقال أشهب: في جميع ذلك الشفعة، قال وقد بلغني ذلك عن مالك. محمد: وهو أحب إلى [4]. وقال ابن حبيب: الذي أخذ به ابن الماجشون، وابن عبد الحكم [5]، عدم [6] الشفعة في ذلك، والذي

أخذ به ابن القاسم، ومطرف، وأصبغ، الشفعة وبه نأخذ [7]، وكذلك في كراء الدور والمزارع سواء [8]. فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة، ولم يحك القول الآخر، وهو أولى بالذكر هنا؛ لأنه أحد قولي مالك، ورواية ابن القاسم عنه، وبه أخذ هو، وأشهب، ومطرف، وأصبغ [9]، وابن المواز، وابن حبيب [10] أو كان يذكر القولين معا؟ ! .

## Mas'alah: From whom is pre-emption taken in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2456)

قوله: (ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة) يعنى: أن الشريك إنما يأخذ بالشفعة ممن تجدد ملكه ... إلى آخره. فاحترز بقوله: (ممن تجدد ملكه) ، مما إذا اشترى اثنان دارا أو نحوها دفعة واحدة، فإنه [2] لا شفعة لأحدهما على الآخر [3]، لعدم تجدد ملكه بعد الآخر. واحترز بقوله: (اللازم) ، من بيع الخيار؛ إذ لا شفعة قبل لزومه، كما سيذكره. وبقوله: (اختيارا) ، من الميراث، فإنه لا شفعة في الحصة الموروثة على المشهور، وعن مالك: أن فيه الشفعة [4]. وبقوله: (بمعاوضة) ، من الهبة، والصدقة، والتمليك، ونحو ذلك، إذ لا شفعة [5] فيه، وهو المشهور [6].

## Mas'alah: Who may exercise the right of pre-emption on behalf of a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2478)

قوله: (وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر) يعني: أنه ليس من شرط الشفيع الآخذ أن يكون شريكا، بل إما شريك أو من ينظر له، فالشريك يأخذ لنفسه إذا كان بالغا رشيدا، وغيره يأخذ له وليه، قال في المدونة: وللصغير الشفعة، يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، وإن لم يكن له أب، ولا وصي، وهو في بلد لا سلطان فيه؛ فهو على شفعته إذا بلغ [2].

## Mas'alah: When does a partner own the pre-empted share in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=754)

المسألة الرابعة قال الأصل لم أر خلافا في أن الشريك إذا باع شريكه شقصه على الغير وتحقق له ما يقتضي سبب المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة لا يكون مالكا إلا بأخذه بالشفعة بالفعل

## Mas'alah: Is a partner considered an owner of the share sold by pre-emption before taking it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=617)

المسألة الرابعة: الشريك فيما فيه الشفعة، إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضى المطالبة بأن يملك الشقص [13] المبيع بالشفعة، ولم أر خلافا في أنه غير مالك.

## Mas'alah: Is agency valid in pre-emption (shuf'ah) and loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=180)

ويتبع ذلك الشفعة والقرض.

## Mas'alah: Who is the party from whom the property is taken in shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(فأما) المأخوذ منه فهو الشريك الذي تجدد ملكه بالشروط الآتية لا المجاور خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الايمة

## Mas'alah: What conditions must exist for the right of pre-emption to be exercised?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

وأما الأخذ فلا يتوجه له أخذ المبيع بالشفعة كما في ابن راشد إلا عند وجود المقتضى وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع

## Mas'alah: What are the four conditions for exercising the right of pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

وأما الشروط فأربعة (الأول) أن يشفع ليملك لا لبيع (الثاني) بقاء الحصة التي يستشفع

بها (الثالث) معرفة الثمن (الرابع) أن يكون البيع ثابتا

## Mas'alah: What prevents the right of pre-emption from being exercised?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(وأما) المانع فهو التصريح بالإسقاط أو ما يقوم مقامه كما يأتي

## Mas'alah: What constitutes the formula for taking pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

(وأما) الصيغة فهو كل ما يدل على الأخذ بالشفعة كالبيع.

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

ويملك الشفيع الشقص بأحد أمور ثلاثة أما بحكم وأما بدفع الثمن وإن لم يرض به المشتري وإما بالأشهاد بمحضر المشتري على القول الراجح كما لابن عبد السلام بناء على انها بيع وهو المشهور لا أنها استحقاق فقط حتى لا يشترط حضوره كما لابن عرفه

## Mas'alah: What is the ruling of pre-emption for the pre-emptor and the buyer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=490)

(وأما) حكمها فبالنسبة للشفيع الجواز على الأصل وبالنسبة للمشتري وجوب التسليم عند وجوب السبب والشرط وانتفاء المانع كما في لب اللباب

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for minors, virgins, and the weak?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=495)

والصغير والبكر المهملين والضعيف فإن شفعتهم لا تسقط بمضي العام وإن حكمهم حكم الغائب وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وكذا. ذو العذر لم يجد إليها منفذا) ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر القادر الذي لم يمنعه من القيام مانع (تنبيه) إذا وجبت شفعة لغائب أو عاجز او مهمل فإن كان لهم مال يوم البيع أو أكتسبوه داخل السنة كانت لهم الشفعة وإلا فلا شفعة لهم على ما به العمل وقيل المعتبر يوم النظر لا يوم البيع ومال إليه التسولي وفي ميله إليه نظر كما في حاشية المهدي قال

## Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian neglecting the pre-emption right?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=495)

(والأب والوصي مهما غفلا ... عن حدها فحكمها قد بطلا)

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence regarding pre-emption for a ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=495)

يعني أن المولى عليه إذا وجبت له شفعة فلم يقم بها أبوه أو وصيه وسكتا عنها حتى انقضت السنة فإن حكمها يبطل ولا شفعة له بعد الرشد ولو كان السكوت غيره نظر لأن الحاجر لا يجب عليه أن يشتري لمحجوره (قال) الرهوني في حاشيته على الزرقاني إنه لا فرق بين السكوت والإسقاط وإن العمل على سقوطها مطلقا لنظر ولغير نظر وما في خليل خلاف المعتمد اهـ وهل سكوت مقدم القاضي عن الأخذ بالشفعة لمحجوره مثل سكوت الأب أو الوصي طريقتان مرجحتان والذي عليه عمل تونس عدم مساواته لهما وإن سكوته المدة المذكورة لا تسقط شفعة المحجور وله القيام بها بعد الرشد قال

## Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=580)

1369 - مسألة لا شفعة إلا لشريك مخالط، ولا شفعة للجار، وبه قال الشافعي، وهو قول عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-، ثم سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وربيعة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وذهب أبو حنيفة: إلى ثبوتها للجار، وبه قال سفيان، وقيل: إنه مذهب ابن مسعود رضي الله عنه.

# Sub-topic – Price Determination and Disputes in Pre-emption

## Mas'alah: Is the pre-emptor given priority over the buyer's creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3031)

(فرع) قال الشفيع مقدم على غرماء المشتري وإن كان في الشقص فضل كالمرتهن في الرهن والبائع في السلعة لأنه يعطي الثمن بفضله فلا ضرر على الفريقين ولا يجبره غرماؤه على الأخذ كشراء السلع للربح بل له الأخذ والترك وإن أحاط الدين بماله قال التونسي ليس لغرماء الميت اخذها ليفوا دينهم والفضل للورثة بل يخير الوارث لأن إنشاء البيع لا يجب عليه قال ابن يونس قال أشهب لمن

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the pre-emptor or deceased has debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3032)

احاط الدين بما له الأخذ ما لم يفلس فيمنعوه إن كان نظرا لهم وليس لهم إلزامه الأخذ وإن كان فيه فضل كما لا يعتصر ما وهب ولمالك تفصيل حسن في الورثة لم يقف عليه أشهب وكان يحب سحنون أن يبدأ بالورثة فيقال لهم إن قضيتم الدين فلكم الشفعة لأن الميراث بعد الدين فإن أبوا بيع ميراث الميت للدين ولا شفعة لهم لأن النصيب الذي يستشفع به قد بيع قال اللخمي إذا اختلف الشفيع وغرماؤه قدم طالب الترك لأنهم لا يجبروه على التجارة إن ترك ومن حقهم أخذ الناض بالحضرة ولا يتأخروا لبيع الشقص

ويتوقعون الاستحقاق وهذا هو القياس والاستحسان إن كان فضل والبيع لا يتراخى إلى اليومين واتفقوا على الأخذ جاز لعدم الضرر ولندور الاستحقاق وإن مات الشفيع بغير وارث والمال لا يوفي وفي الأخذ فضل فلغرمائه الأخذ ومتى اتفق ورثته على أخذ أو ترك قدموا فإن اختلفوا قدم طالب الأخذ من غريم أو وارث إلا أن ذلك للغرماء مع الفضل فإن بقي من الفضل شيء فهو ميراث وإذا قال الغرماء لا تدفع أموالنا إلا أن يكون الفضل لنا مكنوا قال وكل هذه الفروع بالاستشفاع للبيع قال صاحب النوادر قال المغيرة إذا أبى الورثة قضاء الدين وقالوا يباع المال فإن كان فضل ورثناه لا شفعة لهم ولا للغرماء لأن الغرماء لا يملكون الشقص الذي به الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase price is a usurped slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3069)

(فرع) قال إن اشترى بعبد مغصوب فلا يأخذ الشفيع حتى يفوت العبد فيأخذ بقيمة العبد يوم العقد لأنها المتعينة ثمنا حينئذ ولو اشترى بدارهم مغصوبة صح الشراء لأنها لا تتعين وأخذت الشفعة وعلى الغاصب مثلها وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع ببينة أخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها وفي التنبيهات قوله هنا دليل على شراء ما اشترى بالثمن الحرام على ما قاله ابن سحنون وغيره وفرق ابن عبدوس بين علم البائع وجهله لأنه إذا علم به رضي بدفع سلعته بغير ثمن أو بثمن معيب قال اللخمي إذا غصب عبدا فاشترى به فقام الشفيع وهو قائم أو بعد تغير سوقه أو تغيره في نفسه بزيادة أو نقص فلا شفعة لحق البائع وحق المشتري أما المشتري فلأن صاحب العبد إن لم يجد يؤخذ الشقص أو يجيز فعله بكتب العهدة وأما البائع فيقول إن لم يجز العبد

أخذت الشقص وكل هذا يمكن مع وجود عين العبد أما إذا تغير فالشفعة بالقيمة يوم العقد لأن ربه لا يختاره حينئذ ولربه أكثر القيمتين يوم الغصب أو يوم الشراء الذي يؤخذ من الشفيع وفي النوادر إذا ابتاع بحنطة شقصا فأخذه الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنطة الأولى قال ابن القاسم يرجع على بائعه بمثلها قال محمد وهذا غلط بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم يؤخذ بالشفعة لأخذه بعينه وقد قال مالك فيمن ابتاع حنطة بعينها فاستحقت أنه لا يرجع بمثلها قال ابن القاسم

## Mas'alah: How is the price determined when taking a share with a commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3075)

الأعشى (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذلك أمر الناس عاد وطارقة) فهو لم يسمها جارة لقربها فيلحق بها الجار بل للمخالطة فإنها تسمى جارة وان بعدت دارها والجواب عن الرابع منع الصحة سلمنا صحته لكنه محمول على العرض فنقول بموجبه وليس في اللفظ ما يقتضي غيره والجواب عن الخامس الفرق بأن الشريك يمكن التخلص من ضرره بالقسمة الركن الرابع ما به الأخذ وفي الكتاب بعت نصف دار وعرض بأخذ نصف الدار بحصته من الثمن من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار بسكناه أم لا لأن الأصل بقاء حقه في شفعة الشقص وقال ش وح إذا بيع شقص وعرض أخذ الشقص بحصته من الثمن قال صاحب النكت لا يجوز الأخذ إلا بعد معرفة حصته من الثمن ليلا يكون شراء مجهول فإن فعل مع الجهل فسخ واستأنف الأخذ قال التونسي انظر إذا كان الشقص الجل هل له رد العرض لأن الأخذ كالاستحقاق عند ابن القاسم وأما إن جعلناه كالبيع فلا رد قال محمد كل ما بيع مع الشقص مما لا شفعة فيه لم يجز الأخذ

قبل معرفة الثمن وأما دواب الحائط وعبيده فذلك كبعضه إلا أن يضاف إليه يوم الصفقة وقد كان أخرج منه قبل ذلك فيفض الثمن ولا شفعة فيه قال مالك وابن القاسم وأشهب في شقص وبعير بعبد والبعير الثلث من الشقص يوم البيع أخذ بثلثي قيمة العبد أو شقص وقمح بدنانير فلا بد من تقويم القمح والشقص فيأخذ الشقص بحصته لأن المشتري دخل على تفريق الصفقة حيث جمعهما فلا يمنع الشفيع من الأخذ

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the price includes a share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3078)

(فرع) في الكتاب إذا باع قيمته ألف بألف وشقص قيمته ألف فالشفعة بنصف قيمة العبد لأنه مقتضى العقد وقال ش يأخذ بمثل الثمن إن كان مثليا وإلا بقيمته يوم البيع أو لزومه في الخيار وإن كان أجره أخذ بمثل تلك الشفعة قال وفي الخلع تميز المثل

## Mas'alah: How is pre-emption applied when the price is a khul', marriage, or blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3080)

(فرع) في الكتاب إذا دفعه في خلع أو نكاح أو دم عمد أخذ بالقيمة لتعذر الثمن أو دم خطأ فبالدية لأنها مقررة فإن كانت العاقلة أهل إبل فبقيمة الإبل أو أهل ورق وذهب فبذهب أو ورق ينجم على الشفيع كما ينجم على العاقلة قال صاحب التنبيهات قوله أخذ بقيمة الإبل قال سحنون معناه تقوم الإبل على أن تقبض في آجالها وقبض القيمة الآن نقدا وقيل متى حلت سنة قوم ثلث الإبل حينئذ وقبض واعترضه سحنون بأنه يبيع

الدين بالدين وعن سحنون أيضا تؤخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة وقال سحنون إن كانت الدية عينا قومت بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب بل تشفع بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب يشفع بمثل العين ولا يقوم إن كان عديما إلا بحميل ثقة كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه فإن لم يأت بحميل ثقة فعلى قوله في كتاب محمد لا يشفع وعلى قول ابن نافع يشفع مالم ينقض الأجل وقال في الكتاب لا أرى الصلح على القذف لأن الحدود التي هي فيه إذا بلغت السلطان لا يعفى عنها ولا يصلح فيها الصلح على مال انتهى بها للسلطان قال صاحب التنبيهات قال سحنون بل يجوز الصلح قال فضل ويكون فيه الشفعة قبل انتهائه على أحد الأقوال في جواز العفو بعد البلوغ إلى السلطان قال حمديس لا فرق بين حقوق بدنه وعرضه وإن منعت مكارم الأخلاق من ثمن العرض وقال أشهب الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو كالسرقة والزنا وما عفي فيه صولح فيه لأنه حق فيتمكن من التصرف فيه بالعفو فيتصرف فيه بالعوض كإبراء الدين وفي النكت قال الفرق بين أخذه عن دية الخطأ وبين ذهب وورق إنما يأخذ بالدية وبين أخذه عن الدية وهي إبل إنما يأخذ بقيمة الإبل بخلاف من اشترى شقصا بعروض مضمونة إنما يأخذ بمثل تلك العروض أن الدية في الإبل غير محصلة في الصفة والمقدار وإنما هي أسنان فكان الغرر أكثر قال التونسي لم يتكلم سحنون على القاتل خطأ يصالح بشقص على أن تكون له الدية على العاقلة وهو غرر لعدم ضبط صفاتها قال ابن يونس يريد في دم العمد لا يجوز الإشفاع إلا بعد معرفة

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the price includes a commodity or blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3083)

خمسين فالأخذ بمائة وإن أعطى المجروح في دية العمد عشرة دنانير فإن كانت قيمته خمسين فعلى الشفيع عشرة وأربعة أخماس قيمة الشقص أو ستين فعشرة وخمسة أسداس قيمة الشقص وكذلك ما لم تنتقض القيمة من العشرة فلا تنتقض وهو قياس قول ابن نافع ومتى وقع مع الشقص عرض أو مال في النكاح أو الخلع أو دم لم يأخذ إلا بقيمة الشقص ما بلغ إن كانت قيمته ربع ما وقع معه أو أقل وقال ش لا يصح الصلح على دم العمد أو الخطأ إلا أن تكون الإبل موجودة ومعروفة السن فإذا صح فيه الشفعة

## Mas'alah: What is the basis for pre-emption when the price is a commodity, dower, or khul'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3083)

تمهيد قال اللخمي الشفعة بمثل الثمن في الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وأما العرض وغير ذلك من غير المثليات فإنه أقسام الأول عرض أو عبد بعينه فقيمته يوم البيع لا يوم الإشفاع الثاني موصوف في الذمة حال فبمثله الآن الثالث الصداق قيل بالقيمة وقيل بصداق المثل قياسا على استحقاق الشقص قيل يرجع بقيمته أو بصداق المثل الرابع الخلع ودم العمد فبالقيمة الخامس صالح عن دعوى في دار أو عبد والمدعى عليه منكر فبقيمة المدعى فيه وقيل لا شفعة لأن المدفوع به خصومة لا عوض محقق قال والقياس الاستشفاع بقيمته لأن قيمة المدعى فيه ظلم على الشفيع لأن العادة في الصلح على الإنكار لا يؤخذ ما يساوي المدعى فيه والمسامحة فيه أكثر من النكاح فإذا لم تأخذ المرأة صداق المثل فهذا أولى السادس هبة الثواب وقد تقدم حكمها السابع ثمن جزاف قال محمد في الحلي الجزاف بقيمته الذهب بالفضة والفضة بالذهب يوم العقد لا يوم الأخذ وكذلك سائر الجزاف الثامن ما له مثل فيتعذر ذلك المثل

فيرجع إلى القيمة وقال مالك يخير المشتري بين القيمة والصبر حتى يتيسر وفي النوادر قال عبد الملك إذا تزوجها بشقص وأخذ منها دينارا وفي ذلك فضل ما لا ينقص النكاح ضم الدينار إلى قيمة الشقص فإن كان من جمعية العشر شفع بدينار وتسعة أعشار قيمة الشقص وكذلك بقيمة الأجزاء فإن أصدقها شقصا وعبدا وأخذ منها عبدا وعشرة دنانير وفي ذلك فضل مما لا يفسد النكاح ضمت العشرة إلى قيمة الشقص والعبد فإن كانت العشرة السدس فقد شغلت من العبد بسدس من الشقص فإن كانت قيمة الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price includes multiple items or a settlement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3084)

أربعين وقيمة العبد عشرة فذلك مع العشرة التي اخذ ستون فيشفع بأربعة أخماس العشرة وبخمسة أسداس قيمة الشقص وقاله سحنون في الخلع وفي كتاب محمد خالعته على دنانير على إن أعطاها شقصا فإن كانت قيمته أكثر من الدنانير أخذه بمثل تلك الدنانير أو أقل شفع بالأقل وكذلك لو دفعت له عرضا وإن كانت الدنانير منه والشقص منها فعلى الشفيع الأكثر من قيمة الشقص أو الدنانير وكذلك إذا أخذ المجني عليه عمدا شقصا ودفع مالا شفع بالأكثر وإن أعطى شقصا وأخذ مالا شفع بالأقل ولو جرحت زوجها موضحة خطأ ودفعت له عن الموضحة وعن الخلع شقصا شفع بالأكثر من دية الموضحة الخطأ أو قيمة الشقص ولو دفع الجارح أو المختلعة شقصا ومالا أو شقصا وعرضا أو شقصا وجرحا فالشفعة بقيمة الشقص ما بلغت وقال ح لا شفعة في شقص تزوج أو خالع أو استأجر به دارا أو غيرها أو صالح به عن دم عمد أو أعتق عليه

عبدا ولا يشفع إلا في مبادلة المال بالمال ولا في المصالح به على إنكار ووافقنا ش في الإجارة والنكاح والخلع لنا ظواهر النصوص المتقدمة ولأنه جعل بدل الشقص ما يضمن بالعقد والإتلاف فأشبه الإرث أو المعأوض عليه بحمر أو الهبة فهي ثلاث اقيسة والجواب عن الأول الفرق بأن الإرث لا يتهم بإدخال الضرر بخلاف صورة النزاع والجواب عن الثاني أن البيع في تلك المعاوضة باطل وها هنا المعاوضة ثابتة والجواب عن الثالث أن الشفعة في الهبة عندنا ولو سلمنا عدمها لكن المعاوضة في صورة النزاع بخلاف الهبة فصورة النزاع أشبه بالبيع من الهبة فتلحق به أولى ولأنه يلزم تقويم البضع على الأجنبي وهو ضرر بالشفيع فإنه حد

تسامح فيه وأجابوا عن هذا الوجه بأنه يقوم على المكره والراجع عن الشهادة بالطلاق مع قيام ما ذكرتم

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the pre-emptor dispute the value of the consideration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3086)

(فرع) في الكتاب إذا اختلف المبتاع والشفيع في قيمة العرض المشترى به فات بيد البائع أم لا ينظر لقيمته يوم البيع لأنه مقصود المعاوضة فإن هلك بيد المبتاع صدق مع يمينه لأنه غارم فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه فإن أتيا بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على صفته وأخذ الشفعة بقيمة تلك الصفة يوم البيع فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصفه هو وأخذ بقيمة صفته قال ابن يونس قال محمد إن هلك العرض الذي هو ثمن فأتيا جميعا بما لا يشبه حلف المبتاع وله ما لا يتبين فيه كذبه فإن

امتنع حلف الشفيع وكان عليه أدنى ما لا يظهر فيه كذبه فإن نكل فإن ادعى أنه حضر أو علم الثمن ونكل لم يأخذه إلا بأكثر ما لا يتبين فيه كذبه بعد أن يحلف ما يعلم ما ادعى المشتري قال محمد فإن حلف فأحب إلي أن يحبس المشتري حتى يحلف فإن ادعى الشفيع العلم ونكل فلا شفعة له وعن مالك إذا هلك العرض فزعم المشتري أن قيمته ألف وقال البائع الأقل فليحلف المشتري على ما قال ثم إن شاء الشفيع أخذ بذلك أو ترك إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك وقال عبد الملك إذا نكل المشتري قال بعض أصحابنا يقبض الشفيع الشقص إن شاء ويقال للمشتري متى أحببت حقك ببينة أو حلفك فلك القيمة يوم سلمته للبائع قال فإن امتنع الشفيع من القبض لتوقع الكثرة فلا بد حينئذ من حلف المشتري على ما يعلمه أو يسجن وقال أبو محمد في قوله يتحالفان إنما يعني أن المبتاع وحده يحلف فإذا حلف بريء قال محمد فإن كان المدعى عليه الشراء بعيد الغيبة فللشفيع أخذ ذلك ويدفع الثمن للبائع لم يقر بقبضه ولا عهدة على البائع إلا في الاستحقاق ويكتب العهدة

للغائب في كل شيء فإن قدم الغائب فأقر كتبت عليه العهدة وإن أنكر حلف ورجع الشقص على بائعه قال محمد وأحب إلي أن لا يرجع على البائع إذا رضي أن يأخذه بغير كتابة عهدة ولكن يشهد على البائع بقبض الثمن وتلزمه عهدته فقط وقال أحمد بن ميسر إذا لم يثبت البيع إلا بإقرار المتبايعين فلا شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase is made with a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3087)

(فرع) في النوادر قال عبد الملك إن اشتراه بدين شفع على البائع كان للمشتري فالشفعة بقيمة الدين عرضا نقدا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الدين فلا ينظر في وقته بعد الاستشفاع وعن سحنون يقوم الدين بعرض ثم يقوم العرض بعين فيأخذ بها وعن مالك لا يأخذ إلا بمثل ذلك الدين وكذلك إن كان البائع عديما بذلك الدين لأن القيم في العروض لا في النفدين فإن كان حالا أخذ به حالا أو مؤجلا فإلى أجله قال أصبغ إنما يشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يكون يهضم له فيه هضمة بينة فيأخذ بقيمة الشقص قال مطرف بل يشفع بجميعه وإن كان يهضم فيه قال عبد الملك فإن اشترى بكتابة مكاتب فبقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو رقيق لبائع الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase price is an unknown handful of dirhams?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3087)

(فرع) في الجواهر إذا اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه أخذ بقيمة الشقص وتبطل الشفعة كما لو جهل الثمن بالكلية

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3090)

(فرع)

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3090)

في الكتاب إذا اختلفا في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إخراج ملكه بما لا يرضى إلا أن يأتي بما لا يتغابن بمثله فلا يصدق إلا أن يكون ملكا ولعلها مالكا يرغب في الدار المجاورة له فيصدق لأن شأنه أن يبدل كبر العرصة فإن أقاما بينة وكانا في العدالة سواء سقطتا وصدق المبتاع لأنه صاحب اليد في التنبيهات قوله لأنه صاحب اليد قيل مفهومه لو كانت في يد الشفيع كان خلاف ذلك فاتت أم لا وقال في كتاب الرواحل يصدق المكتري لقبضه الراحلة ولأن تسليم الشقص للشفيع كتسليم الشفعة للمشتري ويختلف هل يصدق بنفس تسليمها أو حتى يبين بها أو حتى تفوت قال التونسي يصدق المشتري ولم يقل يحلف أم لا قال محمد إذا ادعى الشفيع حضور المبايعة حلف المشتري وإن لم يحقق لا يحلف لأن أيمان التهم لا تلزم إلا من تليق به التهمة وقال أشهب يصدق المشتري بغير يمين إذا أتى بما ينسبه صدق مع يمينه وإن اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا وتفاسخا وبطلت الشفعة ويشبه إن رضي الشفيع بكتب عهدته على البائع أن يأخذ شقصه كما قيل لو باع الشقص من غائب أخذ على أحد القولين منه فإن جاء المشتري فأنكر قيل تبقى عهدته على البائع إن شاء واستحسنه محمد وقيل يرد الشقص قال التونسي إن نكل المشتري لما حلف البائع وجب البيع على المشتري بما قال البائع ويأخذ الشفيع بقول المشتري مؤاخذة له بإقراره قال وفيه نظر لأنه إنما خلص الشقص بزيادة البائع لأن المشتري لو حلف انتقض البيع فكأنه ابتدأ البيع بالأكثر ولو غرم المشتري على

الشقص غرما قال يحتمل أن يأخذ الشفيع بالثمن والغرم وقد اختلف فيمن فدى شيئا

من اللصوص هل يأخذه ربه بالغرم أم لا وإذا اختلف الشفيع والمشتري لا يشفع لتصديق البائع لأحدهما لاتهامه في نقل العهدة عن نفسه إذا استحق الشقص ولو شهد للمشتري فلا تهمة إلا من باب شهادته على فعل نفسه لتضرره بإقراره أن الذي يرجع عليه من عهدة الشقص أكثر مما قال الشفيع فإن أتى الشفيع والمشتري بما لا يشبه فأعدل الأقوال يحلفان لتساويهما ويأخذ الشفيع بالقيمة فإن نكل أحدهما صدق الحالف فإن طال الزمان حتى نسيا الثمن وقال المشتري لا أعرفه لطول الزمان وغيبة الشفيع سقطت الشفعة للتعذر ولو شهدت بينة المشتري بمائة وبينة الشفيع بخمسين فإن كان في مجلس واحد تكاذبا على أحد القولين فيقضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وصدق المشتري وعلى القول الآخر تقدم بينة المشتري لأنها زادت ما لم تعلمه الأخرى أو في مجلسين كانا بينتين يشفع بما يريد وله الأخذ بالخمسين لأنه يحمل على أنه أقاله ثم اشترى ثانيا منه أو من غيره ولو كانت دار في يد رجل وأقام غيره بينة بشرائها من المدعي فإن وقتتا حكم بأقربهما وقتا وإلا تحالفا وقسمت بينهما إن لم تكن في يد واحد منهما وإلا هي لصاحب اليد بعد حلفه فإن كان شقصا وهو في يد أحدهما فحلف أخذ الشفيع بالثمن الذي أقربه أو بأيديهما أخذ من كل واحد نصفه بالثمن الذي أقر أنه اشتراه به قال ابن يونس قوله في الكتاب إذا تكافأت العدالة سقطتا قال سحنون تقدم بينة المبتاع لأنها زادت كاختلاف المتبايعين في الثمن قال سحنون وإذا لم يقيما بينة وظهر للحاكم مجاوزة الثمن إلى حد الحيلة لقطع الشفعة رد إلى الأشبه وإن ادعى الشفيع علم الثمن قضي له مع يمينه إلى أن يأتي بأقل من القيمة وإذا قال البائع بعت بمائتين وقال المبتاع مائة وقال الشفيع خمسين أم لم يدع شيئا ولم يفت بطول الزمان أو تغير سوق أو هدم أو بيع أو نحو ذلك وهي بيد المبتاع أو البائع ففي الكتاب يصدق البائع ويترادان بعد التحالف وتبطل الشفعة وليس له أن يأخذها بمائتين وتمنع من رد البيع لأنه لا شفعة حتى يتم البيع فتكون العهدة على المبتاع وهاهنا هي على

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a commodity and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3092)

البائع ألا ترى أنه لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض وقيل لو رضي بالعهدة على البائع شفع قال اللخمي إذا كان الثمن عرضا واختلفا في قيمته وصفه أهل المعرفة وأخذ بتلك القيمة وإن نقص سوقه أو زاد فالقيمة يوم الشراء وإن اختلفا في مقدار نقص السوق أو زيادته صدق المشتري ومتى أشكل أمر التغير صدق مدعي تبقيته عملا بالاستصحاب وإن هلك العرض واختلفا في صفته صدق المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق الشفيع وان اتى بمالا يشبه قال ابن دينار ومن اشترى أرضا فقام الشفيع وادعى عدم القسمة صدق لأن الأصل بقاء الملك مشتركا وقاله ابن القاسم وكذلك لو قال اشتريت بعد القسم وإذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن في خمسين ومائة تحالفا وتفاسخا وسقطت الشفعة فإن نكل البائع وحلف المشتري غرم خمسين وشفع بها الشفيع فإن نكل المشتري وحلف البائع أخذ بمائة واختلف بما يشفع فقال أشهب بخمسين لأنها التي اقربها المشتري ويقول ظلمني البائع بيمينه ولو رجع المشتري إلى ما قاله البائع ما قبل منه وقال عبد الملك بمائة لأنه الثمن المحلوف به فإن أحب الشفيع قبل فسخ العقد الأخذ بمائة فله على قول ابن القاسم وليس له عند أشهب قياسا على قولهم إذا استحق بعض الأرض وكان ذلك عيبا يوجب للمشتري الرد قال الشفيع أنا آخذه وقال المشتري أرد قدم ابن القاسم الشفيع وأشهب المشتري للعهدة التي تكتب عليه وله الشفعة قبل التحالف أو بعد يمين أحدهما وبعد أيمانهما على القول بأن البيع منعقد حتى يحكم بفسخه ولو اختلفا بعد فوت الشقص صدق ابن القاسم المشتري وأشفعه بخمسين وقال أشهب يتحالفان ويغرم المشتري قيمته يوم البيع إلا أن

يكون أكثر مما ادعى البائع أو أقل مما قاله المشتري ثم يشفع بما يستقر من القيمة فجعل الشفعة بالقيمة لأن أيمانهما عنده فسخ للعقد والقيمة بدل من رد العين فهي الثمن بخلاف إذا حلف ونكل المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer forgets the price or dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3093)

لبقاء العقد وإذا قال المشتري نسيت الثمن لطول المدة أو مات المشتري وقالت الورثة لا علم عندنا أو كان الشفيع غائبا أو صغيرا سقطت الشفعة عند ابن القاسم وإن كان على غير ذلك فالشفعة بالقيمة عنده إذا لم يعقد وقال عبد الملك إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول المدة حلف الولد على نفي العلم وشفع بالقيمة وكذلك لو كان صبيا وقال لا أدري الثمن حلف فإن نكل حلف الشفيع إن شاء وقيل للمبتاع متى أحببت حقك فخذه وإن حلف فله القيمة يوم أسلمه إلى الشفيع وإن قال الشفيع لا أقبضه لاحتمال كثرة ثمنه فلا بد من يمين المبتاع أنه ما علم وقيل إذا اختلفا فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهل الثمن شفع بالقيمة يوم البيع وإن أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء صدق في عدم الشراء لأنه الأصل ولا شفعة وفي كتاب محمد بعت من فلان الغائب إن بعدت الغيبة شفع لإقراره أنه أولى منه فإن قدم وأقر كتبت العهدة عليه وإن أنكر حلف ورجع الشقص للبائع وقال محمد أحب إلي أن لا يرجع لإقرار البائع أن الشفيع أحق منه وتكتب عهدة الثمن على البائع قال اللخمي وقول محمد أصوب والحاضر مثله له الشفعة لأن المالك مقر بانتقال ملكه وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلمه بجحوده وخالفنا ح فقال إذا اقر المالك بالبيع أنكر المشتري واشار

الناسخ بالهامش إلى انه سقط من هنا شيء لنا أن المشتري أصل الشفيع ولم يثبت فلا يثبت أحتج بأن إقراره حقا للمشتري والشفيع وإن لم يقبل المشتري حقه بقي حق الشفيع ولأن الفرع قد يثبت حيث لا يثبت أصله كإقرار أحد الأخوين بأخ ثالث يثبت الإرث دون النسب والجواب عن الأول أن الذي لم يثبت اصل لما بقي فينتفي الباقي لانتقاء أصله بخلاف إذا أقر لرجلين فكذبه أحدهما والجواب عن الثاني أن إقرار الأخ معناه أنت مستحق لما في يدي فقبل

## Mas'alah: Can the pre-emptor take the property with deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3096)

(فرع) في الكتاب لو باع بثمن إلى أجل فللشفيع الأخذ بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا او ضمنه ثقة ملي وقال ش وح له تعجيل الثمن ويأخذ أو الانتظار حتى يحل الأجل فيعطى ويأخذه لا يأخذ بالمؤجل لنا أنه يأخذ بمثل الثمن جنسا ومقدارا فكذلك تأجيلا ولأن للأجل قسطا من الثمن فلما وجب الأخذ بالمقدار المعين في العقد وجب الأخذ بالمؤجل لينضبط المقدار لأنه لو أخذ بالحال أضر به فكان فيه رفع الضرر بالضرر بزيادة الثمن والشفيع لا يزاد عليه في الثمن احتجوا بأن الثمن في ذمة المشتري للبائع ومن له ثمن في ذمة لا يتمكن أحد من نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه ففي التخيير نفي الضرر عن الجميع البائع والمشتري والشفيع ولأن الأجل ثبت للبائع بالشرط فلا يستحقه غير المشترط ولأن البائع إنما رضي بذمة المشتري فلا يلزمه غيرها والجواب عن الأول أن البائع لما باع ما فيه الشفعة دخل على الانتقال مع أنا لا ننقل حقه بل حقه في ذمة المشتري وحق المشتري في ذمة الشفيع

والجواب عن الثاني أن الشرط ينتقل لمن له الملك بدليل الوارث ينتقل له البيع بالثمن المؤجل والجواب عن الثالث أنه رضي بذمة الشفيع قبل العقد

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor pays the price early or the seller agrees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3097)

(تفريع) في الكتاب إن رضي البائع فابتاع الشفيع امتنع لأنه فسخ دين ما لم يحل في دين وإن عجل الشفيع الثمن للمبتاع جاز لأن الأجل حق للمشتري فله إسقاطه وليس عليه هو تعجيله للبائع توفية بالعقد ولا للبائع منعه من قبض الدار قال ابن يونس قال أشهب أن لم يكن مثال المشتري في الملاء أتى بحميل مثل المشتري توفية بمصلحة البائع ومنع محمد إذا أن كان مليا ثقة لحصول المقصود أن اتفقا في العدم امتنع المشتري من التسليم إلا بحميل محتجا بحميل البائع بعدمه فلا حجة له لأن الأصل عدم ذلك وإن كان أعدم منه أتى بحميل في مثل عدم المبتاع أو أملى لأنه الصفة الواقعة في العقد وقال محمد إن كان الشفيع عديما لا شفعة له إلا بحميل ثقة كان المبتاع عديما أم لا صونا لملك المشتري عن الضياع لأن عدمه لا يخل بملكه ولو اشترى إلى أجل بحميل والشفيع أملى منه قال أشهب إن لم يأت بحميل أو رهن مثله فلا شفعة ولا يفيد رهن فيه وقايل مثل الأول لأنه الواقع في العقد ولو كان برهن وحميل فلا بد منها لأنهما الواقعان في العقد ولأشهب إن كان أملى من الحميل والغريم أخذ بغير رهن وحميل لحصول مقصود ضبط المالية قال محمد والأول أولى عندنا قال عبد الملك إن قام الشفيع بعد حلول الدين ودفع الثمن استؤنف للشفيع مثل أجل المشتري لأنه صفة

العقد فإن كان ثقة دفع إليه وإلا فحميل ثقة فإن عجز ولم يكن ثقة أبطل السلطان شفعته وإن وجد ثقة بينه وبين حلول أجل الثمن أو بعده فلا شفعة لعجزه عن الثمن إذا أوقفه السلطان وقال أصبغ إذا قدم بعد حلول الأجل فلا يأخذ إلا

بنقد لأن الأجل بطل وصار الثمن حالا والأول قول مالك وهو أصوب لينتفع الشفيع بالأجل كما انتفع المشتري وإن اشترى بدين له على البائع إلى سنة أخذ بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من ذوات القيم وذلك إن لم يقم حتى حل الأجل قاله عبد الملك وقاله سحنون إلا أنه قال يقوم الدين بعرض نقدا ثم يقوم العرض بعين ثم يأخذ بذلك وقال مالك لا يأخذ إلا بمثل ذلك الدين لأنه الثمن ولأنه لا قيمة للنقدين بل في العروض قال محمد فلو اشترى به بعد حلوله لم يأخذ إلا بذلك القدر بعينه لأنه الثمن فإن اشترى بكتابة مكاتب ففي كتاب محمد يأخذ بقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو رقيق للبائع لأن الرقبة عوض الكتابة قال أشهب إن اشتراه بعرض موصوف أخذ بقيمته إلى أجله على مثل من هو مثله في يسره وعسره ولدده ويمتنع أخذه قبل معرفتهما بالقيمة لا كبيع مجهول قال محمد وهذا غلط بل بمثل العرض إلى أجله وإنما يأخذ بالقيمة نقدا إذا اشترى بعرض معين لتعذر المثل ولأنه إذا استحق العين قبل قيام الشفيع انتقض البيع وفي استحقاق الموصوف لا ينتقض والشفعة قائمة قال اللخمي إذا اشترى بثمن إلى أجل أو أخذه من دين مؤجل فثلاثة أقوال يأخذ بمثل ذلك مؤجلا في الوجهين قاله ابن القاسم في المدونة وبالقيمة في الوجهين وبمثله إن كان ثمنا وبقيمته إن أخذه في دين قاله عبد الملك وسحنون لأن الأجل صفة الثمن

# Mas'alah: How does pre-emption work when the price is unknown or the sale is mixed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3101)

معرفته بقيمة السلعة التي اشترى بها الشقص إذا رآها لأن الجهالة بالقيم لا تبطل البيع لأنها رغبات الناس خارجة عن السلع قال والأشبه المنع لأنه مشتر للشقص بقيمة مجهولة قال ابن يونس إذا سلم أحدهما على سبيل الهبة أو الصدقة على المبتاع قال ابن حبيب ليس للآخذ إلا بقدر سهمه أو تركا للشفعة فللمتمسك أخذ الجميع للقادم الجميع ليس له ذلك إلا برضا القادم فإن رضي ثم قدم ثالث فما تبرع به الأول للثاني مما لا يلزمه بيع يأخذه الثالث من الثاني بالشفعة إلا أن يشركه الثاني فيه بقدر حقه من الشفعة قال اللخمي إذا طلب الشفيع جميع الصفقة وقال المشتري لا أسلم إلا نصيبك قال أشهب له الأخذ بجميع ذلك النصيب وقال ابن حبيب إن أراد سقوط حقه وجه المشتري لم يشفع إلا بنصيبه أو كراهة الأخذ أخذ جميع النصيب وفي مختصر الوقار ليس لمن يجز إلا نصيبه وهو أقيسها لأن الذي كان له من الشفعة فضلها والفاضل لا شيء له فيه وإذا أسقط الآخر حقه فهو لمن تركه له وإذا كانت الدار بين أربعة وباع اثنان نصيبهما صفقة للثالث أخذ الجميع دون نصيب أحدهما إلا أن يرضى المشتري ليلا تتفرق صفقته وإن كان البائع واحدا والشفيع واحدا والمشتري اثنان اشتريا صفقة واحدة لا يشفع من أحدهما عند ابن القاسم نظرا لاتحاد الصفقة وله عند أشهب وسحنون لأن الأخذ من أحدهما لا يضر بالآخر وإن اشترى رجل والشفيع واحد والبائع اثنان باعا نصيبهما صفقة ليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو الترك لضرر التفريق وكذلك إن باعا نصيبهما من دارين أو دار أو بستان صفقة فإن كانت شركة أحدهم في دار والآخر في حمام والآخر في بستان فباعوا صفقة على القول بجمع السلعتين والشفيع واحد قال ابن القاسم ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك وهو أحد القولين في الصفقة

لمالكين هل هي كالصفقة لمالك إذا عقد أحدهما عقدا حلالا والآخر حراما ما قيل يفسخ

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the seller and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3105)

(فرع) في الكتاب قال البائع الثمن مائتان وقال المشتري مائة وقال الشفيع خمسون أو لم يدع شيئا فإن لم تفت الدار بطول الزمان أو هدم أو تغير المساكن أو بيع أو هبة أو نحوه وهي بيد البائع أو المبتاع صدق البائع ويترادان بعد التحالف وليس للشفيع أن يقول آخذ بالمائتين ولا يفسخ البيع لأنه لا شفعة حتى يتم البيع فتصير العهدة على المبتاع وهاهنا على البائع وإن تغيرت بما تقدم وهي في يد البائع صدق مع يمينه وأخذها الشفيع بذلك في التنبيهات قوله يصدق البائع يريد ويتحالفان ويتفاسخان وقوله بطول زمان قال بعضهم يدل على أن حوالة الأسواق في البيع فوت في اختلاف المتبايعين كما قال في كتاب محمد خلاف قوله في المدونة وقد يقال إن المراد طول تتغير في مثله الدار وتنهدم لضعف بنائها وتخصيصه بتغييرها بيد المشتري قالوا لو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو محمد ولو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا قال أبو محمد ولو تغيرت بيد البائع بهدم أو بناء نظر إلى قيمة الدار مبنية ومهدومة ولا ينقص من المشتري ويتحالفان ويتفاسخان ويغرم المشتري للبائع النقص من الثمن الذي أقربه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه صاحبه

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction by the seller affecting the pre-emptor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3106)

(فرع) في الكتاب إذا وضع البائع عن المشتري من الثمن بعد أخذ الشفيع أو قبل فإن صلح ما بقي ثمنا يتغابن بمثله وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهر أولا كان لقطع الشفعة وإلا لم يحط وهو هبة للمشتري وقال في موضع آخر إن حط عن المبتاع ما يشبه حط البيع وضع عن الشفيع وإلا فلا في النكت قوله قال في موضع ليس اختلافا قال التونسي جعله مثل ما إذا أشركه لا يلزمه أن يحط عن شريكه ما حط البائع عنه مما يشبه أن يحط في البيع بخلاف بيع المرابحة والتولية ولعله فهم في الشريك أنه أراد أن يجعله محله وإلا فما الفرق إلا أن يرى أن ذلك

في الشركة موجب الحكم رضي الشمتري أم لا كأهل سوق حضروا فاشترى واحد منهم سلعة من سلع السوق فإنهم كلهم شركاء فيها قال ابن يونس قال محمد القياس أن ما وضع من قليل أو كثير وضع عن الشفيع كما لو باعه ابتداء بما لا يباع بمثله على التكايس صلة ومعروفا فالشفيع أولى بذلك وقاله ح وقال ش لا يوضع عن الشفيع شيء لأنه بيع جديد لأن المقصود نفي الضرر عن الشفيع بدفع الشركة وعن المشتري بأن لا يغرم شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو أحق بالثمن فإذا حط علمنا أن الذي بذله ليس ثمنا أما إذا كان لا يشبه علمنا أن الحطيطة هبة قال ابن القاسم إن حابى في مرضه فالمحاباة في ثلثه ويؤخذ بذلك الثمن وكذلك الصحيح إلا أن لا يصلح لقلته ثمنا فلا شفعة صحيحا أو مريضا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer increases the price for the seller?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3109)

(فرع) في الكتاب إذا زاد المبتاع البائع في الثمن فنقد الثمن فالأخذ بالثمن الأول لأنه بيع تعين قال ابن يونس قال أشهب للمبتاع الرجوع على البائع بما زاد بعد أن يحلف ما زاده إلا حذارا من الشفعة وإلا فلا رجوع له وقال عبد الملك كذلك في الوضيعة وأما في زيادة المشتري للبائع فقال عبد الملك هي للشفيع فإن شاء أخذ بما زاد أو سلم ولا يتهم المشتري أن يزيد لإصلاح البيع قال اللخمي لا أعلم لقول عبد الملك وجها لأن المشتري في مندوحة عن تلك الزيادة وقد استحق الشفيع الأخذ بالثمن الأول إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعي عليه ما يفاسخه به البيع

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for the pre-emptor to bring the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3110)

(فرع) في الكتاب إذا لم يحضر الشفيع الثمن انتظر إلى ثلاثة أيام قال التونسي اختلف في تأخير المشتري فظاهر المدونة لا يؤخر في النقد وعنه يؤخر إلى الثلاث وإذا تلوم في النقد فلم يأت قال أشهب يباع الشقص وغيره في الثمن

وقيل يرجع إلى ربه والأشبه تخيير المأخوذ منه إن شاء أخره على أخذ الثمن منه لأنه قد اشترى منه فهو مطلوب بالثمن وإن شاء لم يرض بالبيع منه وإنما له الأخذ بالشفعة بشرط مجيئه بالثمن في هذه المدة وهي مدة التلوم ثلاثا قال ابن يونس قال محمد إنما يؤخر إلى الثلاث إذا أخذ أما إذا وقفه الإمام فقال أخروني لأنظر في ذلك فلا بل يأخذ شفعته في مقامه وإلا فلا شفعة له وقال مالك يؤخره الإمام إلى الثلاث ليستشير وينظر قال محمد وإن وقفه غير الإمام فذلك بيده حتى يوقفه الإمام وإذا أخذ وأخر بالثمن

فمضت الثلاث ولم يأت بالثمن فالمشتري أحق لعجز الشفيع وإن أخذ أو أخر ليأتي بالثمن ثم يبدو له ويأبى المشتري أن يقبله لزمه الأخذ وإن لم يكن له مال بيع عليه ما شفع فيه وحصته الأصلية حتى يوفي المشتري إلا أن يرضى المشتري بالإقالة قال اللخمي للمشتري القيام على الشفيع فيأخذ أو يترك وإلا رفعه إلى السلطان فألزمه مثل ذلك واختلف إذا كان الثمن مؤجلا قيل كالأول وقيل يمهل إلى الثلاث قاله مالك وعنه إلى العشرة وعن أصبغ الخمسة عشر إلى العشرين بقدر الشقص وما يحتاج من جمع المال والشهر إن رأى ذلك الحاكم وإذا أخذ ولم يأت بالمال خير المشتري بين إمضاء الأخذ ويباع ذلك الشقص وغيره في الثمن أو يرد وكذلك إن شرط عليه الثمن لذلك الأجل ولم يزده عليه أما إن شرط عليه إن لم يحضره فلا شفعة فعجز وسلم لم يكن للمشتري أن يسلمه ليباع عليه في الثمن لسقوط الحق عنه بالتسليم وفي الجواهر لو طلب المهلة ليتروى ففي وجوب إسعافه لذلك خلاف ويملك الشفيع تسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ويقضي له القاضي بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ وبقوله أخذت وتملكت ثم تلزمه إن علم بقدر الثمن وإلا لم يلزمه وفي النوادر أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري قال أشهب وإليه يدفع الثمن إن كان المبتاع قد دفعه للبائع وعلى المشتري قبض الشقص فإن كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن للبائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع وإن شاء الشفيع قبضه من البائع والعهدة في ذلك كله على المبتاع فإن غاب المبتاع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has not paid the price and the seller withholds the share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3112)

قبل أن ينقد فمنع البائع الشقص لأجل الثمن قال ابن القاسم ينظر السلطان وقال أشهب إن عرفت غيبته كتب إليه أن يقدم ليكتب عليه العهدة وإن بعدت قضي للشفيع بشفعته وللبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان البائع قد قبضه أخذه الإمام من الشفيع فوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإن قدم أشهد بذلك على نفسه فإن مات فالعهدة على تركته قال ابن حبيب وإذا حكم على المبتاع بالشفعة فأبى من أخذ الثمن فأرى أن يحكم له بها وتكتب العهدة على المبتاع ويأخذ الثمن فيوقفه له وقد برئ منه الشفيع وفي الموازية إن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم مات وقام غرماؤه وقام البائع بالثمن وقام الشفيع فالبائع أحق بالثمن من غرماء المشتري قال محمد وإنما ينبغي أن يكون هذا في الفلس لا في الموت قال محمد ولو فلس المبتاع فالشفيع أحق بالشقص ويدفع الثمن للبائع لثبوت حقه بالعقد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells the share for less than its price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

ولو باع المبتاع الشقص بأقل من ثمنه فقال الشفيع أسلم بيع النقض وآخذه من مبتاعه بالشفعة امتنع لأن تسليم بيع النقض يصيره شريكا لمبتاع النقض في نقض مفرد ولا شفعة في النقض المفرد

## Mas'alah: How is the price determined for pre-emption when the buyer is trusted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3124)

علم الثمن قضى له به مع يمينه إلا أن يأتي بأقل من قيمة الشقص وعن مالك يصدق المبتاع فيما يشبه بغير يمين وفيما لا يشبه مع اليمين إلا أن تكون مجاوزة سلطان أو نحوه فيصدق فيما لا يشبه بلا يمين ولو أتى المبتاع ببينة فقالت شهدنا على إقرارهما رد إلى القيمة في السرف وإن قالت على معاينة النقد صدقت وخير الشفيع في الأخذ بذلك وقال مطرف يصدق المشتري في السرف من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is misrepresented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3131)

يبيع ويهب فله البناء والغرس احتج بالقياس على البناء في الرهن من جهة الراهن وقياسا على الأرض المستحقة بجامع تقدم الحق على حقه وبالقياس على من باع وفعل ذلك قبل التسليم والجواب عن الأول أن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بخلاف الشفيع والجواب عن الثاني أن الغيب انكشف عن عدم الملك بخلاف الشفعة

والجواب عن الثالث أنه بنى في ملك غيره بخلاف الشفيع وقال ش إذا باع نصيبه الذي يستشفع به لا شفعة (فرع) في الكتاب إذا سلم ثم ظهر قلة الثمن له الأخذ وقال ش وح ويحلف ما سلم إلا لكثرة الثمن وإن قيل ابتاع نصف النصيب فسلم ثم ظهر أنه الجميع فله الأخذ لأنه قد رغب في الجميع دون بعضه وإن قيل له المشتري فلان ثم ظهر أنه مع غيره له أخذ حصتهما لأنه قد يريده مستقلا لا شريكا قال ابن يونس لا يمين عليه عند أشهب في كثرة الثمن لظهور سبب التسليم فإن قيل له الثمن قمح ثم ظهر أنه دراهم أو دنانير له الأخذ وإن كانت الدنانير أكثر من ثمن القمح لعذره في نزل القمح بسبب الكيل والحمل ويحلف ما كان إسلامه إلا لذلك وأما أخذه بالقمح ثم يطلع على

الدنانير فلا رد له لانتقاء العذر قال محمد إلا أن تكون الدنانير أكثر من ثمن القمح بأمر بين ولو سلم في الدنانير أنه قمح لزمه التسليم إلا أن يكون القمح أقل ثمنا ولو كان أخذ أولا لم تلزمه إلا أن يشاء ولو سلم في القمح ثم ظهر عدسا أو تمرا أو ما يكال وقيمة الأول أكثر فله الأخذ لعذر الكثرة ولو سلم في المكيل ثم علم أنه موزون له الأخذ لأن الوزن أخف ويحلف ولو قيل جارية قيمتها كذا وصفتها كذا أو بعرض كذلك فسلم أو أخذ ثم ظهر أنه دنانير لزمه التسليم والأخذ لأنه يؤدي القيمة ما لم تكن قيمة ذلك أكثر وكذلك لو سمى دنانير فأخذ وتبين أنه

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3133)

الكتاب جوازه لقوله إذا أشهد وقبل معرفة الثمن بالأخذ ثم قال قد بدا لي له الأخذ إن أحب فخيره في التمسك والفاسد لا يخيره فيه وفي كتاب محمد فاسد ويجبر على الرد وفي اشتراط معرفة قيمة ما اشترى به قولان ومثله الشفعة بقيمة الشقص المشفوع به فإن كان صداقا أو في خلع أو دم فعلى القولين واستحسن أيضا ذلك في كل ما لا تتباين فيه قيمة القسم وتنقص فيما لا يعلم بفواتها واستحق في الطعام يسمى كيله دون وصفه ويلزم التسليم والأخذ قبل معرفة المشتري قال محمد وإن كان عدوا أو شريرا أو مضارا قال والصواب له الرجوع إذا تبين أنه على أحد هذه الحالات ومن يرى أنه لو علم لم يسلم له وليس كذلك إذا أخذ ثم تبين أنه على ذلك لأن رغبته في الثاني أولى وأن لا يكون شريكا له وقال ش إذا قال المشتري في الثمن آخذ النقدين فسلم فتبين أنه النقد الآخر له الأخذ لتفاوت الأغراض وكذلك إذا تبين أنه مؤجل قال ح إذا سلم

لتعذر الجنس الذي بلغه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is an unknown commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3138)

الفعل لا يلزمه لفساده بجهله بما يأخذ وكذلك اختلف قوله في الشفعة والثمن عرض لا مثل له قبل معرفة قيمته كالجواهر الغريبة هل يفسد أو يجوز وقيل ذلك كله إذا تقاربت القيم جاز وإلا فلا قال اللخمي تسليمها قبل معرفة الثمن جائز لأنه ترك لا معاوضة واختلف في أخذها قبل معرفته وظاهر الكتاب الجواز

## Mas'alah: What is the ruling on the price when a gifted property is subject to pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الشفعة من المدونة زاد فيها، وكذلك لو اشترى دارا فوهبها لرجل، فأتى رجل، فاستحق نصفها، وأخذ النصف الباقي بالشفعة، لم يكن للموهوب له من نصف الثمن الذي يأخذه المستحق بالشفعة شيء؛ لأن الواهب إنما وهب له الدار، ولم يهب الثمن، بخلاف إذا اشترى شقصا من دار، فوهبه لرجل، وهو يعلم أن لها شفيعا؛ لأن الواهب قد علم أن الشفيع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فليس له من الثمن شيء، ولو لم يعلم أن لها شفيعا لكان الثمن له، وقد اختلف هل هو محمول على العلم أو على غير العلم؟ وفي الشفعة من المدونة دليل على القولين جميعا، وبالله التوفيق، اللهم لطفك.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the buyer regarding the price in a pre-emption (shuf'ah) claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5448)

فيه أو يجاوره، فإذا كان هذا فلا أرى على أحد يمينا؛ لأن بعض هؤلاء قد يشتري المال لهذا الأمر بأضعاف ثمنه، وأما إذا كان على غير هذا من الأمر الذي وصفت لك واشترى ذلك بما لا يعرف من الثمن فإني أرى على المبتاع اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد ابتاعه بهذا الثمن ولا أرى على البائع يمينا لأنه لو أبى أن يحلف لم يكن عليه في ذلك شيء، وإنما اليمين على المبتاع إذا لم يكن على ما وصفت لك واشترى من الثمن ما يستنكر ولا يعرف.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of price between buyer and pre-emptor (shafi')?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5448)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لما في المدونة؛ لأنه قال فيها: القول قول المشتري ولا يمين عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه، وقال في المدونة: القول قول المشتري يريد مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق ويكون القول قول الشفيع، وليس ذلك بصحيح؛ لأن معنى رواية أشهب هذه أن الشفيع لم يحقق الدعوى على المشتري ولا ادعي معرفة الثمن، وإنما أراد أن يحلفه بالتهمة فلم يوجبها عليه إلا في الموضع الذي تظهر فيه التهمة وهو أن يأتي بما لا يشبه من الثمن، وذلك بين من سياقة المسألة، ومعنى ما في المدونة أنهما اختلفا في الثمن وحقق كل واحد منهم الدعوى فيه على صاحبه، فوجب أن يكون القول قول المشتري إذا أتى بما

يشبه فإن لم يأت بما يشبه كان القول قول الشفيع إن أتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه حلفا جميعا على دعواهما، وكانت له الشفعة بالقيمة، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه، ولا اختلاف عندي في هذه المسألة إذا اختلفا في الثمن وحقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه، وأما إذا لم يحقق الشفيع الدعوى على المشتري وأتى المشتري بما يشبه فقيل: إنه لا يمين عليه، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقيل: القول قوله مع يمينه إلا أن تكون على ذلك بينة بتعاور البائع مع المشتري على ما ادعاه، وأما إن أتى بما لا

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options when the buyer is suspected of concealing the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5449)

يشبه فقيل: القول قوله مع يمينه والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بذلك وإن شاء ترك، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقول مطرف في الواضحة، وقيل: إن الشفيع بالخيار إن شاء أن يأخذ بالقيمة أخذ لأن المشتري يتهم على تغيب الثمن لقطع الشفعة إلا أن تكون له بينة على مشاهدة السفقة والنقد، فيكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بذلك أو يترك، وهو قول سحنون، ولا تأثير للبينة في هذا على تعاور البائع مع المشتري على الثمن الذي ادعاه، قاله ابن حبيب في الواضحة، ولا يمتنع عندي أن يكون له شاهد يحلف معه إذا كان عدلا ولم يتهم في شهادته على ما قاله ابن القاسم في أول سماع أبي زيد في مسألة اللؤلؤ؛ إذ لا تهمة عليه في شهادته له، وإنما كان يتهم لو شهد للشفيع على المشتري؛ لأنه يقلل العهدة على نفسه فيما يستحق من الشقص إن استحق منه شيء،

وإذا اختلفا المتبايعان في ثمن الشقص فتحالفا وتفاسخا لم يكن للشفيع شفعة، ويشبه أن يكون له الشفعة إذا رضي أن تكون عهدته على البائع؛ لأنه يقر أن الشقص للمشتري، واختلف إن نكل المشتري وحلف البائع فقيل: يأخذ الشفيع إن شاء بالثمن الذي حلف عليه البائع، وقيل: بل يأخذ بالثمن الذي أقر المشتري أنه اشتراه به، ولكلا القولين وجه، والأظهر ألا يكون للشفيع أن يأخذ إلا بالثمن الذي حلف عليه البائع وأخذه، ولا إشكال إذا حلف المشتري ونكل البائع في أنه يأخذ بما حلف عليه المشتري وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the buyer regarding the price in pre-emption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

مسألة وسئل عمن ابتاع من رجل شقصا له في أرض ثم يأتي إلى الشفيع فيقول له: إني ابتعت أرضا لفلان فإن كان لك بالشفعة حاجة فخذها، فيقول: بكم ابتعتها؟ فيقول: بألف دينار فيقول الشفيع: ليس هذا ثمنها ولقد اشتريتها بأقل من هذا فاحلف لي لقد اشتريتها بهذا الثمن على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ذلك يختلف، أما في الثمن الكثير المتفاوت إذا علم أنه ليس ثمنها فإن على المشتري أن يحلف لقد اشتريتها بذلك، ولا أرى على البائع يمينا، والمشتري هو الذي له الأرض والذي يؤخذ منه بالشفعة، فأرى عليه اليمين على منبر الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يكون ذلك عليه واجبا إذا جاء بما لا يشبه ثمن الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is unknown due to charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5459)

جهل فيه الثمن فأسقط الشفعة من أجل الجهل بالثمن لأنه أشبه عنده بأهل من أمر الشفعة حتى نسي الثمن ولم ير على الأخت في الحظ حيازة؛ لأنه إنما صار لها على وجه البيع عنده، لا على وجه الصدقة، وأما سحنون فرآها صدقة لا تصح لها إن مات إلا بالحيازة؛ لأنه إنما أعطاها الحظ على وجه المتمنح من شيء لا يعرفه ولا يطلبه، فأبطل الشفعة فيه من أجل أن الصدقة لا شفعة فيها عنده على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، فعلى تعليله بأنها صدقة يجب فيها الشفعة بالقيمة على مذهب من يرى في الهبة والصدقة الشفعة بالقيمة، والقولان في مختصر ابن عبد الحكم، وقول سحنون أن ذلك هبة أظنه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5461)

[: باع الرجل شقصا له في دار بدين إلى أجل ثم أتى الشفيع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5461)

وقال: إذا باع الرجل شقصا له في دار بدين إلى أجل ثم أتى الشفيع فإنه يأخذه إلى ذلك الأجل إذا أتى بحميل ثقة، وإن كان مليا أخذه بغير حميل.

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer claims the property was already divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5463)

[مسألة: زعم المشتري أنه اشترى شيئا مقسوما وادعى الشفيع أنها لم تقتسم]

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5463)

مسألة وسئل عن رجل اشترى أرضا وقبضها ثم إن رجلا أتى يطلب فيها الشفعة فزعم المشتري أنه اشترى شيئا مقسوما، وادعى الشفيع أنها لم تقتسم على من ترى البينة؟ قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما، فالمدعي أن يقول الرجل: قد كان والمدعى عليه أن يقول: لم يكن، فالذي قال: هو مقسوم وقد اشتريت مقسوما مدع؛ لأنه لا يشك أن الأرض أصل ما كانت عليه أنها لم

## Mas'alah: How is shuf'ah calculated when a sale involves a preferential price (muhabah) from a terminally ill person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5478)

إن لم تجز الورثة هذه المحاباة برد عشرة أجزاء وخذ الدار ولا قول للورثة، فإن فعل فللشفيع إن كان له شفيع أن يأخذ الدار بعشرين دينارا فإن أبى المشتري أن يزيد عشرة دنانير وقد أبت الورثة أن يسلموا الدار إليه كما أوصى الميت قيل لهم: أعطوه ثلث

الشقص بتلا بلا شيء يأخذونه منه، قلت لابن القاسم: لم أعطيتها للشفيع بعشرين دينارا إذا رضي المشتري أن يزيد عشرة على العشرة الأول التي أخذها الميت بعشرة؟ فلم لا تجعلها للمشتري وتقول للشفيع خذها بثلاثين؟ قال: لا؛ لأن الشراء إنما وقع بعشرين، ألا ترى لو أن رجلا باع شقصا له في دار بعشرين دينارا قيمته أربعون دينارا حاباه بعشرين فللشفيع أن يأخذ ذلك بعشرين وهو خلاف أن يبيع بأربعين، ثم يضع عشرين لأنه إذا باع بأربعين فقد وجب للشفيع بأربعين، فإذا حط البائع عن المشتري حطا يعلم في مثله الهبة، ليس مثل ما يتغابن الناس في مثله لم يوضع ذلك عن الشفيع، وإن حط حطا يعلم أن في مثله ما يتغابن الناس في مثله حط ذلك عن الشفيع، قلت لابن القاسم: أرأيت الموصى له ببيع الدار إن رد الدار وأبى أن يزيد العشرة فأراد الورثة أن يخلوا له من ثلثها إذا أبوا أن يجيزوا الوصية أتكون فيه شفعة؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: اختلف في المريض يبيع في مرضه بمحاباة لا يحملها ثلثه على قولين، أحدهما أن الورثة إن لم يجيزوا البيع قطعوا له بثلث الميت بتلا من غير ثمن، وردوا إليه ما دفع من الثمن إلا أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوبي به فينفذ البيع، وهو قوله في هذه الرواية، فإن كان المبيع شقصا مما فيه الشفعة فرضي المشتري بزيادة المحاباة كان للشفيع في ذلك الشفعة بالثمن الذي اشترى به مع الزيادة، هذا قوله في هذه الرواية إن الشفعة

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on shuf'ah when a sale involves a discount that constitutes a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5479)

له بعشرين، وإن كانت قيمة الشقص ثلاثين وكذلك على قياس قوله لو أجاز الورثة البيع لكانت الشفعة له بعشرة، وإن كانت قيمته ثلاثين، وهذا كما قال، إذ لا أعرف نص

خلاف في أن الثمن إذا عرف فللشفيع أن يأخذ به كان أقل من القيمة أو أكثر، وفي ذلك نظر إذا كانت القيمة أكثر من الثمن وتبينت في ذلك المحاباة؛ لأن القياس كان على قول ابن القاسم الذي لا يرى في الهبة الشفعة، ولا يكون له شفعة إلا في قدر ما لا محاباة فيه، ويسقط في قدر ما وقعت فيه المحاباة، وعلى قول ابن عبد الحكم عن مالك الذي يرى في الهبة الشفعة، أن لا يكون له شفعة إلا في قدر ما لا محاباة فيه، ويسقط في قدر ما وقعت فيه المحاباة بالقيمة. فيتحصل على هذا فيمن باع شقصا بعشرة دنانير ثمنه ثلاثون دينارا ثلاثة أقوال، أحدها أن للشفيع الشفعة في جميع الشقص بعشرة والثاني أن له الشفعة قي ثلثه بعشرة وفي ثلثيه بالقيمة والقول الثاني أن الورثة إن لم يجيزوا البيع قطعوا له بثلث الميت بتلا وكان له من المبيع بقدر ما نفد ولم يرد ذلك إليه لأنه لا يكون سلفا جر منفعة إذا رد إليه رأس ماله وقطع له بثلث الدار إلا أن يشاء المشتري أن يزيد ما حوبي به فينفذ البيع، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف، وإنما يرجع ذلك إلى المشتري بالخيار إن لم يجز الورثة له البيع أن يأخذ من المبيع بقدر ما نقد، وبين أن يسترده، وظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا أنه ليس للمشتري أن يزيد ما حاباه به الميت زائدا ويستخلص البيع، وقد مضى القول على هذا المعنى في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس. وقوله إذا باع بأربعين ثم حط عشرين إنه لا يوضع عن الشفيع معناه إذا كانت قيمة الشقص أكثر من العشرين الباقية مثل أن تكون قيمته ثلاثين لأنه إنما

## Mas'alah: How is a price reduction treated in pre-emption cases when it is clearly a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5480)

يتبين أن الحطيطة هبة بذلك وأما إن كانت قيمته عشرين أو أقل فإنه يوضع عنه؛ لأنه تبين بذلك أن حقيقة الثمن عشرون وإن تسميتهم الأربعين لغو قصدا بذكرها إلى إبطال الشفعة، وهذا بين من المدونة وبالله التوفيق. [

## Mas'alah: How is the price determined for pre-emption when a half-house is bought with money and a pearl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5483)

: اشترى نصف دار بمائة دينار ولؤلؤة ثم جاء الشفيع يريد أن يأخذ] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل اشترى نصف دار بمائة دينار ولؤلؤة ثم جاء الشفيع يريد أن يأخذ، قال: يصف المشتري اللؤلؤة ويحلف على صفتها ثم تقوم إلا أن يشهد الذين باعوه أن قيمة اللؤلؤة كذا وكذا فيكون القول قول ما شهدوا به، فإن لم يعلموا قيمتها وفاتت ونكل المشتري عن صفتها وعن اليمين وصفها الشفيع وحلف على الصفة وكان القول قوله فإن لم يعلم الشفيع صفتها كانت له الدار بقيمتها نقدا. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة ونكل المشتري عن صفتها وعن اليمين معناه أنه قال: لا أعرف صفتها فلا أحلف فهاهنا يكون ما قال من أن الشفيع يحلف على ما يدعي من الصفة إن عرف صفتها، فإن لم يعرف صفتها كانت له الدار بقيمتها نقدا، وقوله كانت له الدار بقيمتها نقدا معناه كانت له الشفعة في الدار بقيمة نصفها نقدا يريد ما لم تكن القيمة أقل من المائة دينار فلا ينقص من المائة دينار، وقد قيل: إنه لا يمين عليه إذا أتى بما يشبه، وأما إن ادعيا جميعا معرفة صفتها ونكلا عن اليمين فالقول قول المشتري لأنه هو المبدأ باليمين على حكم المدعي والمدعى عليه إذا نكلا عن اليمين كان القول قول المدعى عليه، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر

كان القول قول الحالف، وهذا إذا أتيا جميعا من صفتها بما يشبه، كان الشفيع أو المشتري فإن نكل عن اليمين كان القول قول الذي أتى منهما بما يشبه،

## Mas'alah: What are the rules for oaths when the buyer and the pre-emptor describe the pearl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5484)

لأنه هو المبدأ باليمين ولو أتيا جميعا من الصفة بما لا يشبه لوجب أن يحلفا جميعا فإن حلفا أو نكلا كانت له الشفعة بقيمة الحظ نقدا ما لم تكن أقل من المائة فلا ينقص من المائة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله. فالمسألة لا تخلو من أربعة أوجه أحدها أن يدعي كل واحد منهما من صفتها ما يشبه والثاني أن يدعي كل واحد منهما من صفتها ما لا يشبه والثالث أن يدعي أحدهما من صفتها ما يشبه والثاني ما لا يشبه والرابع ألا يدعي واحد منهما معرفة صفتها وفيما ذكرناه بيان الحكم في كل واحد منهما لمن تدبره وفهمه. وفي قوله إلا أن يشهد الذين باعوا أن قيمة اللؤلؤة كذا وكذا فيكون القول ما شهدوا به نظر، إذ ليس على عمومه في كل موضع وإنما معناه في الموضع الذي تكون شهادتهم لا منفعة لهم فيها بل قد يضرهم فيما يرجع به عليهم إن استحق المبيع أو بعضه، وأما في الموضع الذي تكون شهادتهم فيه للشفيع على المشتري فلا يجوز لأنهم يتهمون على تقليل الثمن إن جاء استحقاق. وقوله: إن المشتري يصف اللؤلؤة ابتداء ويحلف على صفتها أصح مما وقع من قوله في المدونة من أنه لا يقال للمشتري صف العرض الذي وقع به البيع إلا بعد أن يدعيا جميعا من قيمته ما لا يشبه، وظاهر قوله فيها أنه إذا ادعيا جميعا من قيمة ما لا يشبه كان القول

قول المشتري فيما ادعاه من الصفة وإن لم يشبه، وذلك بعيد لا يصح أن يكون القول قول من أتى منهما بما لا يشبه إذا كذبه الآخر وادعى ما يشبه، وإنما يصح ذلك إذا لم يكذبه صاحبه وقال: لا أدري وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath regarding the start of the prescriptive period in cases of purchase or gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5516)

قال محمد بن رشد: مساواته في هذه المسألة بين الشراء والصدقة خلاف قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في تفرقته بينهما في الأجنبيين إذ لا فرق بين المسألتين على القول بأنه لا حيازة بين الأجنبيين في العشرة الأعوام إذا لم يكن هدم ولا بنيان كالقرابة لأنه جعل في هذه الرواية القول قول الحائز فيما يبدأ الشهود فيه من المدة إذا ادعي شراء أو صدقة ولم يجعل في رواية عيسى عنه من كتاب الاستحقاق القول قوله في

## Mas'alah: Is the share taken by pre-emption valued at its market price or at the dower equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=538)

[1092] فصل: ويؤخذ الشقص بقيمته، خلافا للشافعي في قوله مهر المثل؛ لأن ذلك يوجب تقويم البضع في حقوق الأجانب، ولأن في ذلك ضررا على المرأة وعلى الشفيع، لأنه قد تكون قيمته أضعاف مهر المثل، بأن يكون الزوج قد سامح المرأة،

وتقول لا أرضى ببذل بضعي بمهر المثل، فإذا كلفنا المرأة مهر المثل عوضا منه أضررنا بها، وكذلك عكسه في حق الشفيع فكانت القيمة أعدل.

## Mas'alah: How does pre-emption work when the sale is on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=539)

[1096] مسألة: إذا اشترى شقصا فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليا، فله أخذه بالثمن إلى أجل، وإلا أتى بثقة ملئ وكان له أخذ الشقص، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه ليس له إلا أن يأخذه بالثمن حالا، أو يؤخر بالمطالبة إلى الأجل؛ لأنه لو لم يجب بها الأخذ على ما قلناه لم يخل بأحد من أمرين إما أن يأخذها نقدا، وذلك زيادة عليه على ما أخذه المشتري، فلم يجز كالزيادة عليه في الثمن، ولأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فكان كالزيادة في مقداره، أو أن يؤخر الأخذ بها إلى أن يحل الأجل وذلك غير جائز، لأنه حق وجب له يملك أخذه بمثل ما عاوض المشتري عليه، فكان له ذلك كالمبيع بالنقد وإذا انتفى الأمران لم يبق إلا ما قلناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after the sale and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=542)

[1108] مسألة: إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد، نظر فإن كان يسيرا يشبه أن يكون الباقي ثمنا للشقص حط عن الشفيع، وإن كان شيئا كثيرا لا يبتاع بمثله، كان ذلك هبة للمشتري ولا يحط عن الشفيع، وقال أبو حنيفة يحط كله، وقال

الشافعي لا يحط في الموضعين جميعا، فدليلنا على أنه يحط ما يشبه أن الذي يلزم الشفيع القدر الذي بذل المشتري في المعاوضة عن الشقص دون ما زاد عليه، والذي بذل هو ما بقي بعد الحط فوجب أن يكون ذلك هو الذي يلزم الشفيع، ولا يدخل عليه الحط الكثير الخارج عن العادة، لأن لذلك وجها حمل عليه

وهو الهبة دون قصد المشاحة في البيع، ولأن ذلك كأنه فسخ للعقد الأول بالعوض الثاني؛ ودليلنا على أن الحط الكثير لا يجب حطه عن الشفيع أنه هبة فلم يسقط بها عن الشفيع فألزمه كما وهب له الثمن كله بلفظ الهبة، ولا يشبه اليسير لأن الباقي لا يخرج عن أن يكون ثمنا فيحمل الحط على أنه فسخ للعقد وبيع مستأنف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price was paid in perishable goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمته خمسون دينارا

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the value of goods in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري

## Mas'alah: Why is the buyer's statement accepted with an oath in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3035)

قال أبو عمر الشفيع طالب آخذ والمشتري مطلوب مأخوذ منه فوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه مدعى عليه والشفيع مدع ولا بينة له ولو كانت له بينة أخذ بها وعلى هذا القول جمهور الفقهاء

## Mas'alah: Which jurists agree with Malik's ruling on pre-emption disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وهو قول الشافعي والكوفيين

## Mas'alah: What is the opposing view of some tabi'un regarding pre-emption disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وقد خالف في ذلك بعض التابعين وجعل القول قول الشفيع لوجوب الشفعة له وجعل المشتري مدعيا في الثمن أو قيمته إن كان عرضا لأنه أخذ له والقول الأول أولى

بالصواب لما ذكرنا وبالله توفيقنا

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emption claimant dispute the price without evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وكذلك لو اختلف المشترى والشفيع في مبلغ الثمن ولم يكن لواحد منهما بينة كان القول قول المشتري لأنه المطلوب بالشفعة والمأخوذ منه الشقص ولو أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ففيها قولان للفقهاء

## Mas'alah: What is one opinion when both parties present evidence in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

(أحدهما) البينة بينة الشفيع

## Mas'alah: What is the other opinion on whose evidence is preferred in a pre-emption price dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

(والأخرى) البينة بينة المشتري

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence on the price of the property subject to pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة على ما حكاه من ثمن العرض الذي هو للشفعة

## Mas'alah: What does the author say about the many disagreements among Malik's companions on pre-emption issues?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وأما اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة وفي سائر مسائل الشفعة فكثيرة لا يحصى كثرة

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a price dispute in pre-emption from the Mudawwana?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وفي (المدونة) قال بن القاسم القول قول المشتري مع يمينه إذا اختلفا في ثمن الشقص وكان قد أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه فالقول قوله مع يمينه ومن أتى منهما ببينة قضي له فإن أتيا جميعا بالبينة فإن تكافئا في العدالة سقطتا وكان القول قول المشتري فإن لم يتكافئا قضي بأعدلهما

## Mas'alah: What is Sahnun's opinion on whose evidence is preferred in a pre-emption price dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وقال سحنون البينة بينة المشتري لأنها زادت علما

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer is a person of authority in a pre-emption price dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

وروى أشهب عن مالك قال إذا كان المشتري ذا سلطان فالقول قوله في الثمن فلا يمين لأن مثله يرغب في الثمن عنده وإن لم يكن فأرى عليه اليمين

## Mas'alah: What happens if the buyer claims an excessive price in a pre-emption case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3036)

قال بن حبيب إنما يكون القول قول المشتري ما لم يأت بالسرف فإن أتى بالسرف رد إلى القيمة وخير الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك

## Mas'alah: What is Malik's ruling on pre-emption when a share is bought on credit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3037)

قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الاجل فاذا جاءهم بجميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له

## Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding pre-emption with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة على ما ذكره في (موطئه) إلا أنهم اختلفوا في الذي يشتري شقصا من ربع بثمن إلى أجل فلا يقوم الشفيع حتى يحل الأجل على المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking property with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

فذكر بن حبيب عن بن الماجشون أنه قال يأخذها الشفيع ويكون الثمن عليه مؤجلا إلى مثل ذلك الأجل الذي كان على المشتري وقال أصبغ لا يأخذه الشفيع بالشفعة إلا بثمن حال

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on pre-emption with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

وأما الشافعي فقال فيما ذكر عنه المزني إن اشترى النصيب من الدار وسائر الرباع والأرض بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل وقول الكوفيين في ذلك نحو قول الشافعي

## Mas'alah: What is the view of al-Thawri on pre-emption with deferred payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري أنه سئل عن رجل باع من رجل أرضا فيها شفعة لرجل إلى أجل فجاء الشفيع فقال أنا آخذها إلى أجلها قال لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الأول قال سفيان ومنا من يقول يقر في يد الذي ابتاعها فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when witnesses die or the price is disputed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

وأما هلاك الشهود فلا يخلو من أن يكونوا شهودا على البيع فهلكوا أو المشتري والبائع يتجاحدان ولا بينة هناك فلا شفعة في ذلك أن يكون الشهود على مبلغ الثمن هلكوا فالقول قول المشتري وإن خالفه الشفيع وقد مضت هذه المسألة أيضا بخلافها وكذلك موت البائع والمشتري لمن كان له القيام بالشفعة لا يضر قال مالك في هذا

الموضع من (الموطأ) والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي وقد تقدم القول في هل تورث الشفعة وذكرنا الاختلاف في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer dies and the price is unknown?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

وذكر بن عبدوس عن بن الماجشون قال إذا مات المشتري وأتى الشفيع يطلب من ورثته الشفعة مع طول الزمان وقد جهل الثمن حلف الورثة ما عندهم علم ولم تكن شفعة

## Mas'alah: What happens when the buyer claims ignorance of the purchase price in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3052)

قال ولو أن المشتري قال لا أدري بكم اشتريت حلف وشفع بالقيمة قال فإن أبى أن يحلف فقد مضت من أصحابنا فيه قضية أنه يأخذها الشفيع ثم يقول للمشتري اطلب حقك ممن شئت أو تحلف فتأخذ منه قيمة الشقص فإن قال الشفيع لا أقبضه لعل ثمنه يكون كثيرا ولا يقدر على ثمنه فلا بد - حينئذ - أن يحلف أو يسجن

## Mas'alah: What is the ruling on the seller retaining the property until the price is paid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3056)

وقال محمد بن الحسن إذا قضى القاضي بالشفعة كان للمقضي عليه بها احتباس المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمنه وقد روي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يقضي القاضي بالشفعة للشفيع حتى يحضره مثل الجزء الذي وجبت له به الشفعة وهو اختيار الطحاوي

## Mas'alah: What is the ruling on valuation when one co-owner is insolvent in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2729)

الموسر كما إذا أسلم أحد الشفعاء نصيبه لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم، وقاله المغيرة ثم رجع إلى أن يقوم بينهما نصفين كما لو قتلاه.

## Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of agency for pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6579)

قال في كتاب الشفعة: وتجوز شهادتهن في الوكالة على أخذ الشفعة أو تسليمها أو على أن شفيع؛ لأن ذلك مال. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How does this ruling differ from Ibn al-Qasim's view in the Book of Pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

م/: وهذا خلاف ما لابن القاسم في كتاب الشفعة.

## Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the pre-emptor or seller and the buyer regarding the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7886)

[الباب السادس] في اختلاف الشفيع أو البائع والمبتاع في الثمن

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree about the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7886)

[فصل 1 - في اختلاف الشفيع والمبتاع في الثمن]

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree about the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7886)

قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع؛ لأنه مدعى عليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللصيقة لداره فيزيد في ثمنها فالقول قوله إذا أتى بما يشبه.

## Mas'alah: Is an oath required when the pre-emptor and buyer disagree about the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7886)

م: لم يذكر هاهنا في اختلاف الشفيع والمبتاع يمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the pre-emptor claims knowledge of a lower price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7886)

وقال ابن المواز: إن ادعى الشفيع أنه حضر المبايعة فعلم أن الثمن أقل مما ادعى المشتري، حلف المشتري، وإن إحلافه من غير تحقيق ضرب من التهم لا يلزم اليمين فيها إلا لمن يليق به.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's statement regarding the price in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7887)

وقال أشهب: القول قول المشتري بلا يمين إذا أتى بما يشبه، وإن أتى لا يشبه فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون ملك مجاور له أو سلطان فيصدق فيما لا يشبه الثمن بلا يمين.

## Mas'alah: What is the ruling when both the pre-emptor and buyer present equally credible evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7887)

[فصل 2 – فيما لو أقام الشفيع والمشتري بينة وتكافأت في العدالة]

## Mas'alah: What is Sahnun's view on conflicting evidence in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7887)

قال سحنون في المجموعة: لا يبطلان في التكافؤ والبينة بينة المبتاع وليس من التهاتر؛ لأنها أزيد، كاختلاف المتبايعين في الثمن ويقيمان البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها زادت، فكذلك المبتاع والشفيع، وقال أشهب مثله.

## Mas'alah: What is the ruling when testimony is given in two separate sessions regarding pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

وفي كتاب ابن المواز: إن كانت الشهادة في مجلسين، فالقول قول بينة الشفيع إن كانوا عدولا وإن كانت بينة الآخر أعدل؛ لأنه إن كانت بينة الشفيع قبل فقد زاده المبتاع بعد الصفقة، وإن كانت بعد فهي وضيعة من الثمن، وإن كانت شهادتهم على صفة واحدة ومجلس واحد قضي بأعدلهما، وإن تكافؤوا سقطوا وكان القول قول المشتري مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when no evidence is presented and the price appears to be a trick to cut off pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

قال سحنون: وإذا لم يقيما بينة وظهر للحكم في ثمن الشقص تجاوز إلى ما لا يشبه التغابن فيه ولا لزيادة ملك يجاوره وكان الأغلب أنه حيلة لقطع الشفعة، فليرد إلى أشبه ذلك وأقربه من قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims knowledge of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

وإن ادعى الشفيع علم الثمن قضى لربه مع يمينه، إلا أن يأتي بأقل من القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the statement of one party in a price dispute between pre-emptor and buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

[قال] ابن المواز: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن فصدق البائع أحدهما لم ينظر إلى قول البائع وإن كان عدلا جائز الشهادة؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، والقول قول المشتري، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility regarding the price in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7888)

فروى أشهب عن مالك: أن المبتاع مصدق فيما يشبه بلا يمين وفيما لا يشبه

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the price is implausible in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7889)

مع اليمين إلا أن يكون ملك مجاور له أو سلطان فيصدق فيما لا يشبه الثمن بلا يمين، وإن لم يكن كذلك فلابد من يمينه إذا أتى بما لا يشبه، إذا أتى بما لا يشبه، فإن نكل حلف الشفيع على ما ادعى واستحق به الشفعة.

## Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the pre-emption dispute ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7889)

م: وذكر الشيخ محمد عن ابن القاسم مثل ما في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims knowledge of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7889)

قال ابن المواز: وإنما ذلك كله إذا لم يدع الشفيع أنه قد حضر مبايعتهم ولم يعلم الثمن كم هو، فأما إذا ادعى علم الثمن لم يكن بد من يمين المشتري، فإن لم يحلف حلف الشفيع، ولم يكن عليه غير ما حلف عليه من الثمن، وهو قول مالك في موطئه.

## Mas'alah: What is the ruling when both the buyer and pre-emptor bring implausible prices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7889)

م: وقد اختلف إذا أتى المشتري في ممن الشقص بما لا يشبه، وأتى الشفيع بما لا يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath regarding the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7889)

فأعدل الأقاويل أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف، وإن طال الزمان حتى نسي الثمن، وقال

## Mas'alah: Does the pre-emption right lapse if the price is forgotten due to time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

المشتري: لا أعرفه بطول الزمان وغيبة السفر سقطت الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor takes an oath and the property is in one party's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

وإن كانت في يد أحدهما فهي له بعد يمينه، وإذا كان ذلك شقصا، وكان في يد أحدهما فحلف أخذ الشفيع منه بالثمن الذي يقر به.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between seller, buyer, and pre-emptor regarding the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

فصل: [3 - في اختلاف البائع والمشتري والشفيع في الثمن]

## Mas'alah: What is the ruling when the seller, buyer, and pre-emptor disagree on the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7890)

ومن المدونة- وقال في باب بعد هذا-: وإذا قال البائع: بعت الشقص بمائتين، وقال المبتاع: بمائة، وقال الشفيع: بخمسين، أو لم يدع شيئا، فإن لم تفت الدار

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has changed due to time or market conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7891)

بطول الزمان وتغير الأسواق أو انهدام من الدار أو تغير المساكن أو ببيع أو هبة ونحوه وهي بيد المبتاع أو البائع، فالقول قول البائع ويترادان بعد التحالف، ثم ليس للشفيع أن يقول: أنا آخذها بمائتين ولا تردوا البيع، ولا شفعة حتى يتم البيع فتصير العهدة على المبتاع، وههنا هي على البائع، ألا ترى أنه لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor accepting liability from the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7891)

م: قال بعض الفقهاء: يشبه أن لو رضي الشفيع أن تكون عهدته على البائع أن يأخذ منه بالشفعة، كما قيل: إنه لو أقر أنه باع هذا الشقص من فلان الغائب أن الشفيع يأخذ منه في أحد القولين.

## Mas'alah: What is the chapter on disputes between the buyer and the pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7893)

وبعد هذا باب فيه شيء من اختلاف المبتاع والشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7897)

[الباب الثامن] ما جاء في الشفعة فيما اشترى بدين [فصل 1 - فيمن ابتاع شقصا بثمن إلى أجل] قال مالك: ومن ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا وأتى بضامن ثقة ملي. قال ابن القاسم: وإن قال البائع للمبتاع: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز؛ لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. وإن عجل الشفيع الثمن فللمبتاع قبضه، ثم ليس عليه أن يجعله للبائع، وليس للبائع أن يمنعه من قبض الدار. [قال] ابن المواز: وإذا كان الشفيع عديما لم يأخذه إلا بحميل ثقة،

# Mas'alah: What does the pre-emptor pay when the purchase was made with a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7900)

[فصل 4 - بم يأخذ الشفيع؟] ومن المجموعة وكتاب محمد وابن حبيب قال عبد الملك: وإن كان إنما اشترى الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذه الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن؛ لأن الدين عرض من العروض، وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل. قال ابن عبدوس: وقال مثله سحنون إلا أنه قال: يقوم الدين بعرض نقدا ثم يقوم العرض بعين ثم يأخذه الشفيع بذلك. قال ابن المواز وابن حبيب: وقال مالك: لا يأخذه الشفيع إلا بمثل ذلك الدين أو يترك، وكذلك إن كان البائع عديما بذلك الدين فلا يأخذه إلا بمثله أو يترك. وقال أشهب عن مالك وقال: لا قيمة في الذهب والفضة، وإنما القيمة في العروض. قال ابن المواز: فإن اشتراها منه بعد حلول الأجل لم يأخذها الشفيع إلا بالعدد بعينه.

قال عبد الملك في المجموعة وكتاب محمد: وإن اشتراه بكتابة مكاتب أخذه بقيمة الكتابة عرضا، يقوم على أنه يعجز أو يؤدي، فإن عجز فهو رقيق لبائع الشقص. [قال] ابن المواز: قال أشهب: وإن اشتراه بعرض موصوف، فللشفيع أخذه بقيمة العرض إلى أجله على مثل من هو عليه في يسره وعدمه واستقامته ولدده، ولا يجوز له أن يأخذه قبل معرفتهما بقيمته. [قال] ابن المواز: وهذا غلط ولا يأخذه إلا بمثل العرض إلى أجله، وإنما تؤخذ القيمة نقدا في شرائه بعرض بعينه؛ ولأنه إذا استحق العرض المعين قبل قيام الشفيع انتقض البيع، وفي استحقاق الموصوف لا ينتقض البيع والشفعة فيه قائمة.

## Mas'alah: What is the chapter on what is added to the share in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7910)

ما يضاف إلى الشقص في البيع من عرض أو غيره

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share and goods are bought together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7910)

[فصل 1 - في شفعة من ابتاع شقصا من دار وعرض صفقة واحدة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share and goods are bought together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7910)

قال مالك: ومن ابتاع شقصا من دار، وعرض في صفقة بثمن، فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة، تغيرت الدار بسكناه أو لم تتغير، وليس للشفيع أخذ العرض، لا ذلك عليه إن أباه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning goods when pre-emption is exercised?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7910)

م: فعلى قول من يرى الشفعة كالاستحقاق إن كان قيمة ذلك الشقص الجل، فللمبتاع رد العرض على البائع لأنه استحق جل صفقته، وعلى قولهم أنه كبيع مبتدأ فلا رد له

بحال.

## Mas'alah: How is the price apportioned when a share is sold with other items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7910)

قال ابن المواز: وكل ما بيع مع الشقص مما لا شفعة فيه فليقض الثمن عليه وعلى الشقص، فيأخذ الشفيع بما قابل الشقص منه، وإن استوجبه قبل المعرفة بما يقع على الشقص لم يجز، وأما آلة الحائط وعبيده ودوابه، فذلك كبعضه إلا أن يضاف إليه يوم الصفقة، وقد كان أخرج منه قبل ذلك فلا شفعة فيه، ويقبض الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share and a camel are bought with a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7911)

وقال مالك وابن القاسم وأشهب: فيمن اشترى شقصا وبعيرا بعبد، فإن كان العبد من الشقص قدر ثلث الجميع بالقيمة يوم الصفقة أخذه الشفيع بثلثي قيمة العبد، ثم استحق البعير رجع بائع العبد بثلث قيمة العبد على بائع الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share and wheat are bought with dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7911)

[فصل 2 - فيمن ابتاع شقصا وقمحا بدنانير]

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share calculated when a share and wheat are bought together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7911)

وإن ابتاع شقصا وقمحا بدنانير، فلابد من التقويم للقمح والشقص، فيأخذ الشفيع بحصة ما يقع للشقص.

## Mas'alah: Can the buyer prevent the pre-emptor from splitting the transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7911)

م: وليس للمشتري أن يقول: لا أدعك أن تفرق الصفقة، لأن الشفيع لا يلزمه أن يأخذ ما لا شفعة فيه، والمشتري دخل على تفريق الصفقة، بخلاف من اشترى أشقاصا شفيعها واحد، فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها بحصته من الثمن، لم يكن له ذلك؛ لأن الشفعة له في الجميع، فهو المختار لتبعيض الصفقة، فلا يترك ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor is misinformed about the sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

[الباب الحادي عشر] في الشفيع يخبر بما وقع به الشراء فيأخذ أو يترك ثم يتبين له خلاف ذلك وفي تسليمه الشفعة قبل الشراء أو بعده على مال أو غير مال

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being informed of a different price than the actual sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

[فصل 1 - في إخبار الشفيع بخلاف ما وقع به الشراء]

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor surrenders based on a false high price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

قال ابن القاسم: وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم، ثم ظهر أن الثمن دون ذلك، فله الأخذ بالشفعة، ويحلف ما سلم إلا بما ذكر له من كثرة الثمن.

## Mas'alah: Is an oath required from the pre-emptor who surrendered due to a false price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

[قال] ابن المواز: ولا يمين عليه عند أشهب في هذا خاصة؛ لظهور سبب تسليمه، وأما ابن القاسم: فيرى اليمين في هذا وما أشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who relinquishes due to the type of commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

قال ابن المواز: وإذا قيل للشفيع: إن البيع وقع بمائة إردب قمح، فسلم أو أخذ، ثم ظهر أنه باع بدنانير أو دراهم، فله في تسليمه أن يرجع فيأخذ بالشفعة وإن كانت

الدنانير أكثر من ثمن القمح لعذر في أخذه بالقمح لتعب كيل القمح وحمولته إلى موضع يقبضه البائع، ويحلف بالله ما كان إسلامه إلا لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who takes the property based on a misrepresented commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7912)

وأما في أخذه بالقمح ثم علم بالدنانير، فلا رد له؛ لأن الدنانير أخف مؤنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor when the actual price is significantly higher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7913)

[قال] محمد ابن المواز: إلا أن تكون الدنانير أكثر من ثمن القمح بأمر بين.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who is told the sale was for dinars but it was for wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7913)

ولو قيل له: بيع بدنانير مسماة فسلم، ثم ظهر أنه بيع بقمح، فهاهنا يلزمه تسليمه، إلا أن يكون القمح أقل ثمنا، ولو كان قد أخذ أولا لم يلزمه إلا أن يشاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who is told the sale was for wheat but it was for lentils or dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7913)

ولو قيل لك: بيع بمائة إردب قمح فسلمت، ثم ظهر أنه عدس أو تمر أو شيء يكال، فإن كان قيمة ما سمي لك أكثر، فلك أن ترجع في شفعتك فتأخذها ولا يلزمك تسليمك، ولا حجة لك في تعب الكيل؛ لأنه واحد.

## Mas'alah: Is a pre-emptor obliged to accept a middle price offered by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7914)

ولو قال المشتري للشفيع: أد الوسط لم يلزمه إلا أن يشاء؛ إذ لا يلزمه قبول المعروف.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer drops the extra price to force the pre-emptor to take the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7915)

وكذلك لو قيل له بمائة دينار فأخذ، ثم ظهر أنه بمائة وخمسين دينارا فترك فأسقط عنه المبتاع الخمسين الزائدة ليلزمه الأخذ، فلا يلزمه إلا أن يشاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property when the sale is for an unspecified item or unknown value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7915)

ولو قيل له: بجارية أو عرض لم يوصف فأخذ، فهذا أخذ فاسد لا يلزمه، وكذلك لو وصف له ولم يعرف القيمة فأخذه فاسد وينقض، وإن رضيا جميعا بالإقامة عليه بعد المعرفة لم يجز ولابد من فسخه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property when the sale is for a known slave but unknown value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7915)

وفي كتاب محمد بن المواز في باب آخر: إذا قيل له أنه بيع بعبد فأخذ، فذلك جائز إذا عرفاه وإن جهلا قيمته، فأما إذا كانت الشفعة إنما تجب بقيمة الشقص فهذا لا يلزمه الأخذ فيه إلا بعد معرفة قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who buys the entire share but is told only half was bought?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7915)

[فصل 2 - في شفعة من ابتاع الكل وأخبر بأنه ابتاع النصف]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who is told that half of the co-owner's share was bought?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7915)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قيل له: قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who surrenders half then discovers the entire share was bought?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7916)

فسلم، ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام أيضا في شفعته، فلا يلزمه تسليم النصف الذي سلم إن أراد المبتاع. م: لأنه يقول: لم يكن لي غرض في أخذ النصف؛ لأن الشركة بعد قائمة، فلما علمت بأنه ابتاع الجميع أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer purchases the entire share according to Ibn al-Mawwaz and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7916)

وقال ابن المواز: ذلك للمشتري ويلزم الشفيع إسلام النصف ويأخذ النصف الآخر بالشفعة أو يسلمه، وهو قول أشهب. قال: ولو كان حين قيل له: ابتاع فلان النصف، قال: أنا آخذ، ثم ظهر أنه ابتاع الجميع فله أخذ باقيه، فإن أبى فالمبتاع مخير أن يقول له: رد النصف أو خذ الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

قال: ليس ذلك إذا كنت قد عرفت الثمن.

## Mas'alah: Is the pre-emptor bound to take the property once the price is named?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

قال: فلأخذ لك لازم سمى لك الرجل أو لم يسم إذا سمى لك الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the price is named but the buyer is not specified in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

م: وإذا سمى له الثمن ولم يسم له المشتري، فأخذ أو سلم، لزمه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor only learns the price after taking the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7919)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: وإن لم يعلم إلا بعد أخذه فعلم به ورضي لم يجز، وفسخ ذلك على ما أحيا أو كرها، ثم تكون له الشفعة بعد الفسخ.

## Mas'alah: What is the effect of a price reduction on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

[فصل 2 - النقصان في الثمن وأثره في الشفعة]

## Mas'alah: How is pre-emption affected when the seller reduces the price after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7921)

ومن اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أن أخذ الشفيع أو قبل، نظر: فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع، لأن ما أظهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة.

## Mas'alah: What is the ruling when the reduction is a gift to the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7922)

م: يريد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة لم يحط الشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction that resembles customary discounts in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7922)

وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان مالا يحط مثله في البيوع، فهي هبة ولا يحط للشفيع شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on the reduction being deducted from the pre-emptor's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7922)

[قال] ابن المواز: وقاله أشهب، وقال: هذا استحسان، والقياس: أن ما وضع من قليل أو كثير فهو موضوع عن الشفيع، مثل ما لو باعه ثوبا بما لا يباع به مثله على التكايس بنصف ثمنه أو بثلثه على وجه الصلة والمعروف، فإن الشفيع أولى بذلك بثمنه، فكذلك ينبغي إذا وضع البائع عن المشتري مثل هذه الوضيعة قبل أخذ الشفيع الشفعة أو بعده.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reduction for the pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7922)

م: وقال الشافعي: لا يحط عن المشتري شيء أصلا.

## Mas'alah: What is the evidence that the pre-emptor pays the actual price paid after any reduction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7922)

ودليلنا: أن الذي يلزم الشفيع أن يؤدي إلى المشتري بما عاوض به على

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction that leaves a price resembling the value of the share versus a reduction that is a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7923)

الشقص وهو الثمن الذي أدى دون ما حط عنه؛ لقوله عليه السلام "هو أحق به بالثمن" ، ولأنه إذا حط عنه ما زاد على قيمة الشقص، علمنا أن الذي أظهراه لم يكن الثمن وإنما الثمن ما بقي بعد الحطاط، وأما إذا حط مالا يشبه أن يكون الباقي ثمنا للشقص

علمنا أن ذلك هبة لا تتعلق بغلاء الشقص ولا برخصه، فوجب ألا يحط عن الشفيع شيء، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on an increase in the price after the sale and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7923)

[فصل 3 – الزيادة في الثمن وأثرها في الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer increases the price for the seller after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7923)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا زاد المبتاع للبائع في الثمن بعد البيع، فإن للشفيع أخذه بالثمن الأول؛ لأنه بيع قد وجب.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability for a voluntary increase by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

استرخصته فزدني فزاده، فلا شيء على الشفيع من الزيادة.

## Mas'alah: Can the buyer reclaim the increase from the seller if it was not to evade pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

قال أشهب: وللمبتاع أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف ما زاده إلا فرارا من الشفعة، وإلا فلا رجوع له.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction and a buyer's increase in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7924)

[قال] ابن المواز: وقال عبد الملك مثلهما في الوضيعة، وأما في زيادة المشتري للبائع، فقال: يجب ذلك على الشفيع، فإن شاء أخذ بما زيد أو سلم، ولايتهم المشتري أن يزيد إلا لصلاح البيع.

## Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz report from Malik and his companions regarding pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

[قال] ابن المواز: وقاله مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on the time limit for taking pre-emption, the price, and related matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7930)

[الباب الثالث عشر] في تأجيل الأخذ بالشفعة وفي الأخذ وفي الثمن وفي انهدام الشقص بعد الأخذ والقضاء على الغائب والوكالة فيها

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the pre-emptor to produce the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7930)

[فصل 1 - تأجيل الأخذ بالشفعة] قلت: فمن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له الأيام؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين. واستحسنه مالك وأخذ به. قال ابن المواز: إنما يؤخر هكذا إذا أخذ بشفعته، فأما إذا أوقعه الإمام ليأخذ بشفعته، فقال: أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك، فليس له ذلك، ويقال له: تأخذ أنت بشفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك، وقاله أشهب في المجموعة. وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر.

[قال] ابن المواز: وإن أوقفه غير السلطان فذلك بيده وإليه حتى يوقفه السلطان، وإن أخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن فأخره السلطان اليومين والثلاثة فلم يأت به إلى ذلك الأجل، فالمشتري أحق بها. قال محمد عن أشهب وهو في العتبية عن ابن القاسم: وإذا طلب التأخير بعد الأخذ فأخر، ثم يبدو له ويأبى المشتري أن يقيله فلأخذ قد لزم الشفيع، وإن لم يكن له مال بيع عليه حظه الذي استشفع فيه وحظه الأول حتى يتم المشتري جميع حقه، ولا يقال: إلا أن يرضى المشتري أن يقيله.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking at the correct price or value in an invalid sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7950)

بالثمن الصحيح أو بالقيمة في البيع الفاسد. يريد: بعد معرفته بتلك القيمة. قال: وإن لم

يفت بهذا، إلا أن المتابعين ترادا القيمة بعد البيع الثاني، فللشفيع أن يأخذ بأي ذلك شاء لتمام البيع بأخذ القيمة، تراداها بقضية أو بغير قضية؛ لأن مبتاع الصحة لو رد ذلك بعيب وجده بعد أن ترادا الأولان القيمة لم يكن للمبتاع الأول ردها على البائع الأول بالبيع الفاسد؛ لأنه بيع قد صح بينهما بأخذ القيمة، ولكن له الرد بالعيب ويأخذ القيمة التي دفع. وقد قال مالك في المكتري يتعدى الموضع فتتلف الدابة فيغرم القيمة، ثم توجد بحالها فليس لربها أخذها؛ لأنه قد أخذ قيمتها. قال ابن عبدوس: قال سحنون كيف يكون للمشتري الأول ردها بالعيب على البائع الأول والبيع الأول قد انتقض ووجبت فيه القيمة لفوته، وإنما يجب عليه الرجوع بفضل ما بين القيمتين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيصير على المشتري غرم قيمة ما فات في يده وليس له ردها، كقولهم فيمن تعدى على دابة

رجل فضلت فغرم قيمتها بعد أن وصفها وحلف، ثم وجت على غير ما وصف، فليس لربها أخذها وإنما له تمام القيمة.

## Mas'alah: What topics are covered in the chapter on the price of a share in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7958)

في ثمن الشقص يموت أو يرد بعيب أو يستحق قبل أخذ الشفيع أو بعده واختلاف الشفيع والمبتاع في قيمته واستحقاق الشقص أو رده بعيب والرجلين يعي كل واحد أنه باع أو اشترى من الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on a share purchased with a specific slave who dies before pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7958)

[فصل 1 - في ثمن الشقص يموت أو يرد بعيب]

## Mas'alah: What is the ruling when a share is bought with a specific slave who dies before pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7958)

قال مالك ومن ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه فمات العبد بيده فمصيبته من بائع الشقص، وللشفيع الأخذ بقيمة العبد وعهدته على المبتاع؛ لأن الشفعة وجبت له بعقد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse when the price is more or less than the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7959)

كاملا كان أكثر مما أخذ فيه من قيمته الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع؛ إذ الشفعة كبيع ثان.

## Mas'alah: What do Ibn al-Qasim, Ashhab, and Asbagh say about the pre-emptor's position?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7959)

[قال] ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وهو أحب ما في ذلك إلي.

## Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the pre-emptor's options when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7959)

[قال] ابن المواز: وقال عبد الملك: ينتقض ما بين الشفيع والمشتري كما انتقض ما بين البائع والمشتري، ثم إن شاء الشفيع أن يأخذ بما حصل بيد البائع مما تراجعا إليه، وإن شاء ترك إن كان قيمة الشقص أكثر أخذ بها إن شاء، وإن كانت قيمته أقل رجع الشفيع بما بقي.

## Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Abd al-Malik when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7959)

م: بيان ذلك إن كان قيمة العبد خمسين فأخذ بها الشفيع، فلما استحق العبد رجع بائع الشقص بقيمة شقصه فكانت ستين، فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم؛ لأن أخذ الشفيع تفويت، وكذلك لو كانت قيمة الشقص أربعين.

وعبد الملك يرى: إن كانت قيمة الشقص ستين، فالشفيع مخير إن شاء أدى عشرة تمام قيمة الشقص وإن شاء رد الشقص، وإن كانت قيمة الشقص أربعين استرجع عشرة؛ لأنه كشف الغيب أن قيمته هي ثمنه فيها يجب أن يأخذ الشيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with specific wheat that is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7960)

[فصل 2 - حكم من ابتاع شقصا بحنطة بعينها] ومن المدونة قال مالك: من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع، فسخ البيع ولا شفعة في ذلك. وكذلك إن ابتاع الحنطة بثمن فاستحقت، بطل البيع ورجع على البائع بالثمن، وليس على البائع أن يأتي بمثلها. قال في رواية الدباغ: وإن كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة. قال ابن المواز: وهذا غلط بل يرجع بائع الشقص على المبتاع بقيمة الشقص، وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of the land is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7961)

[فصل 3 - فيمن ابتاع أرضا بعبد فاستحق النصف] ومن المدونة: وقال ابن القاسم في باب بعد هذا: ومن ابتاع أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض قبل تغير سوق العبد فله رد بقية الأرض وأخذ عبده، فإن شاء المستحق أن يأخذ بقيتها بالشفعة بنصف قيمة العبد فذلك له وعهدته على المبتاع. يريد: ويرجع المبتاع على البائع بنصف قيمة عبده لضرر الشركة، في قول ابن القاسم، وفي أحد قولي أشهب: يرجع في العبد نفسه.

## Mas'alah: What is the effect of fraud on pre-emption rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7961)

[فصل 4 – التدليس وأثره في الشفعة] م: وقال ابن القاسم في العتبية: وإذا ابتاع دار ثم ردها بعيب دلس له به البائع، ثم استحق رجل نصفها بعد أن ردها، فالشفعة له من حساب جميع الثمن. م: جعل الرد بالعيب كبيع مبتدأ. وقال أشهب في المجموعة: ومن ابتاع شقصا فوجد به عيبا فأراد رده وطلب الشفيع وأخذه ورضي بعيبه، فللمبتاع رده ولا شفعة للشفيع، وقاله سحنون في

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when more than half is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7962)

العتبية وفي استحقاق أكثر ما اشترى فهو المقدم في الخيار، فإن اختار التماسك فللشفيع الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and pre-emptor over the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7962)

[فصل 5 – في اختلاف المبتاع والشفيع في القيمة]

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and pre-emptor over the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7962)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض، فاختلف المبتاع من

الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت، فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم، فإن كان مستهلكا صدق المبتاع في قيمته مع يمينه، فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه، فإن جاء بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على صفته وأخذ الشفيع بقيمة تلك الصفقة يوم الصفقة أو ترك، فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو وأخذ بقيمة صفته.

## Mas'alah: What happens when both the buyer and the pre-emptor refuse to take an oath regarding the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7963)

بناكل والمبتاع ناكل، فيكون للشفيع بأقل مما ادعى مما لا يعرف فيه كذبه بعد أن يحلف أنه ما يعلم ما ادعى المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor claims knowledge of the price but refuses to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7963)

قال ابن المواز: فإن حلف فأحب إلي أن يحبس المشتري حتى يحلف، وإن ادعى الشفيع العلم ونكل فلا شفعة له.

## Mas'alah: What happens if the buyer refuses to swear and the pre-emptor wants to take the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7963)

وقال عبد الملك: إذا أبى المشتري أن يحلف، فقد مضت من أصحابنا في هذه قضية، وهي صواب: أن الشفيع يقبض الشقص إن شاء، ويقال للمشتري: متى أثبت حقك بشهادة أو حلفت فلك القيمة من يوم سلمته إلى البائع، وإن قال الشفيع: لا أقبضه لأني لا أدري لعله يكثر فلا بد حينئذ من أن يحلف المشتري على ما يعلمه أو يسجن.

## Mas'alah: What is the chapter heading regarding pre-emption when a share is bought with dirhams and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

[الباب الثامن عشر]

## Mas'alah: What is the topic of pre-emption when a share and dirhams are exchanged for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

فيمن ابتاع شقصا ودراهم بعبد وما لا شفعة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is bought with a share and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

[فصل 1 - الشفعة فيمن ابتاع عبد بشقص ودراهم]

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a slave is bought with a share and dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7966)

قال مالك: ومن ابتاع عبدا قيمته ألف درهم بألف درهم وبشقص قيمته ألف درهم، ففي الشقص الشفعة بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة.

## Mas'alah: How is the price calculated for the pre-emptor taking half the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7972)

[قال] ابن المواز: ويأخذ نصف الأرض. بما قابله من الثمن بقيمتها من قيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة، فإن أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجع

## Mas'alah: What is required before exercising pre-emption in such cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

يريد: ولا يجوز الاستشفاع في ذلك إلا بعد المعرفة بقيمته.

## Mas'alah: What is the Maliki evidence for valuing the share in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

ودليلنا أن النكاح لما كان طريقة المكارم والمواصلة دون محض المعاوضة فيتزوج الإنسان بعشرة أمثال مهر المثل لرغبته في الزوجة، ويتزوج آخر بعشر مهر المثل

للرغبة في الزوج، فلم يصح للبضع قيمة متقررة، فكان الرجوع إلى قيمة الشقص الذي تراضوا به أولى، وقد يكون مهر المثل ألفا فسامحته الزوجة فأخذت منه شقصا قيمته مائة، فلو ألزمنا الشفيع أن يأخذ الشقص بألف كنا قد حفنا عليه وأعطينا للمرأة أكثر مما عاوضته به وقد يكون أيضا قيمة الشقص ألفا ومهر مثلها مائة، فلو

## Mas'alah: What is the just ruling for the pre-emptor and the woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8018)

جعلنا للشفيع أخذ الشقص بمائة وهو يساوي ألفا كنا قد حفنا على المرأة وأذهبنا بفضل الزوج عليها، فكان الأعدل في ذلك قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the reasoning behind al-Makhzumi's view on pre-emption when a share is given for a head wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

ووجه قول المخزومي: أن الشقص لو صالح به من موضحة عمد فقط كان للشفيع الأخذ بقيمة الشقص، فصارت قيمة الشقص كأنها دية موضحة العمد ولو دفعه أيضا

## Mas'alah: How is the pre-emption value calculated when a share is given for two head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8023)

عن موضحة الخطأ كان قيمة الشفعة بخمسين دية موضحة الخطأ، فلما دفعه عنهما

ضرب في قيمته بموضحة الخطأ بديتها خمسين وبموضحة العمد بقيمة الشقص؛ لأن كل واحدة لو انفردت كان كذلك يضرب لها.

## Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Nafi's view on pre-emption when the compensation is partly known and partly unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8023)

ووجه قول ابن نافع: أنه لما كان عوض الشقص معلوما ومجهولا، والمجهول لا دية له إلا ما اصطلحوا عليه، جعلنا ما قابل المعلوم من قيمة الشقص ثمنا للمعلوم وذلك خمسون وما فضل عن ذلك ثمنا للمجهول إذا لم نجد للمجهول مقدارا نرده.

## Mas'alah: How does the pre-emptor's right apply when a share is divided among multiple head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)

وعلى قول من قال في الوصايا يضرب لكل مجهول بالثلث، فينبغي على قياس قول ابن القاسم في هذه أن يأخذ الشفيع بخمسين دينار وبثلثي قيمة الشقص؛ لأنه قسم الشقص على المواضح، فوقع لكل موضحة ثلث الشقص.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share calculated when the blood money for a head wound is a fraction of the total value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8025)

وعلى قياس المخزومي يحمل الخمسين دية موضحة على قيمة الشقص مرتين، فإن كانت الخمسون خمس الجميع استشفع بخمسين دينارا وبأربعة أخماس قيمة الشقص.

## Mas'alah: Does Ibn Nafi's opinion differ on the pre-emptor's calculation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8025)

وأما على قول ابن نافع: فلا يتغير في كلا المذهبين.

## Mas'alah: Which scholar's opinion on goods taken with a share is considered more correct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8026)

م: وقول أصبغ في العرض المأخوذ مع الشقص أصوب من قول يحيى.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the head wound blood money is converted into a tangible asset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

م: ويحتمل أن يكون إنما أراد أصبغ أن تقوم موضحة الخطأ فيصير ذلك عينا كله، فيأخذ بذلك الشفيع أو يترك.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when both intentional and accidental head wounds are treated equally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8028)

م: ويحتمل- أيضا- أن تجعل دية موضحة العمد كأنها خمسون ودية موضحة الخطأ خمسون، وينظر إلى قيمة العبد فإن كانت خمسين استشفع بمائة وبثلث قيمة الشقص، وإن كانت قيمة العبد مائة استشفع بمائة وخمسين ويربع قيمة الشقص، كما فعل ابن القاسم إذا لم يدفع المجروح شيئا جعل دية موضحة العمد والخطأ سواء؛ لأنه جعل للعمد نصف قيمة الشقص.

## Mas'alah: How is the share of the pre-emptor calculated when a slave is used as payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8028)

م: مثل أن تكون قيمة العبد مائة وخمسة وعشرين وقيمة الشقص خمسين، فصار خمس العبد للعمد وخمساه للخطأ وخمساه للشقص، فيأخذ الشفيع بخمسي قيمة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling when the slave's value is one hundred or less in shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8029)

قال: وإن كان قيمة العبد مائة أو أقل، علم أن العمد لم يؤخذ له شيء ولم يأخذ الشفيع إلا بنصف قيمة الشقص خمسين، وإن كانت قيمته مائة أخذه بثلثي قيمة العبد.

## Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view differ from Ibn Nafi' on calculating the share in shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8029)

م: وهذا على قياس قول ابن نافع، وأما على قياس قول ابن القاسم فينظر إلى قيمة الشقص، فإن كانت خمسين صار المجروح دفع دية موضحة الخطأ خمسين وموضحة عمد بمثل ذلك لتساويهما عنده وشقصا بخمسين، وأخذ في جملة ذلك عبدا فيجب أن يؤخذ الشقص بثلث قيمة العبد لا تبالي ما يسوى العبد.

## Mas'alah: What is the Makhzumi school's method for calculating the pre-emptor's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8029)

وعلى مذهب المخزومي: ينظر إلى قيمة العبد فإن كانت مائة كان مدفوعا عن موضحة العمد خاصة، ثم تحمل عليه موضحة الخطأ وقيمة الشقص وهي خمسون، فيصير الجميع مائتين، والذي ناب الشقص ربع قيمة العبد، فيأخذه الشفيع بذلك.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's payment calculated when a share is taken for a head wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

الشفيع بمائة، وإن كانت موضحة عمد فقط فأدى المجروح عشرة دنانير وأخذ شقصا فلينظر إلى قيمته فإن كانت خمسين فعلى الشفيع عشرة وأربعة أخماس قيمة الشقص، وإن كانت قيمته ستين فعشرة وخمسة أسداس قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the minimum amount the pre-emptor must pay for a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

م: وذلك راجع إلى أن يأخذ بقيمة الشقص ما لم ينقص عن عشرة فلا ينقص منهل وهو على قياس قول ابن نافع.

## Mas'alah: What is the ruling when the hire value exceeds the share value in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8033)

كرائها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله ويدع له من ذلك نصف الشقص، ونحوه عن عبد الملك.

## Mas'alah: Whose statement is believed regarding the value of a commodity in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

وإن ادعيت ما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه، كقول مالك فيمن اشترى شقصا بعرض وفات العرض ثم قام الشفيع: أن القول فيه قول المشتري.

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer claims he built and the pre-emptor denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8048)

وإذا ادعى المبتاع أنه بنى وأكذبه الشفيع فالمبتاع مدع، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony in pre-emption when the claimant refuses to take or surrender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9376)

قال: وكذلك في الشفعة إذا أبى الشفيع الأخذ وأبى أن يسلم؛ فلا ينفع الإشهاد عليه حتى يرفع إلى السلطان، وإن رضي بترك الشفعة ينفع الإشهاد عليه دون الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price of the share is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=893)

ولو جهل ثمن الشقص المبيع فذلك على وجهين ان كان لطول الزمان فالشفعة منقطعة وان لم يكن كذلك ولكن كانت المدة قريبة فللشفيع أخذ الشقص بقيمته هذا قوله في الموطأ وهو تحصيل مذهبه وقد روي عنه أنه ان جهل ثمن الشقص حلف المشتري أنه ما يعرفه ولقد نسيه وما غيب ثم تبطل الشفعة للجهل بالثمن والقول الاول عليه العمل

## Mas'alah: Is pre-emption based on the price or the value of the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

والشفعة بالثمن دون القيمة فإذا وقع البيع بعرض قوم العرض لأنه الثمن ولم يقوم الشقص الا في النكاح فإنه يقوم الشقص إذا وقع النكاح عليه لأن الاغلب في النكاح المكارمة دون المكايسة فكأنها ضرورة الى تقويم الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold for a deferred price?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2964)

مسألة [4]: إذا باع شقصا بثمن إلى أجل [5]؛ قال الشافعي [6] وأبو حنيفة [7]: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذ بالثمن، وإلا ينتظر الأجل، وهذا تحكم وتغيير للشفعة، فإن حكم الشفعة أن ينزل الشفيع منزلة المشتري [8]، والحمد لله. (1) قاله في المدونة: 4/ 224 في الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر. (2) انظر المبسوط: 14/ 132. (3) انظر الحاوي الكبير: 7/ 272 - 274. (4) انظرها في القبس: 2/ 860. (5) قال مالك في الموطأ (2085) رواية يحيى: "إذا كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فله ذلك" وانظر: المعونة: 2/ 1280، والممهد: 238/ أ. (6) انظر المجموع للنووي: 11/ 309. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 243. (8) تتمة العبارة كما في القبس: "فقلب هذا لا يجوز، ونحن أسعد بالمسألة من القوم" .

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share valued when the property is given as dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1277)

فصل [11 - أخذ الشفعة في المهر بقيمة الشقص] : إذا وجبت الشفعة في المهر فإنها تؤخذ بقيمة الشقص [3]، خلافا للشافعي في قوله: إنها تؤخذ بمهر المثل [4]، لأن ذلك أعدل بين الشفيع والمرأة، وذلك أن النكاح طريقه المواصلة والمكارمة دون

محض المعاوضة، فقد يكون مهر المثل ألف دينار وقيمة الشقص مائة فتسامحه فتأخذ الشقص بمهرها، فمتى ألزمنا الشفيع أخذ الشقص بمهر المثل وهو ألف دينار كنا قد حفنا عليه وألزمناه أن يدفع إلى المرأة أكثر مما عاوضت عليه، وكذلك قيمة الشقص ألفا مثلها مائة، فلو جعلنا للشفيع أخذ الشقص بمائة وهو يساوي ألفا كنا قد حفنا على المرأة لأن الزوج يقول أنا أصدقها هذا الشقص (على أنه يقدر مهر المثل فكان الأعدل في ذلك قيمة الشقص [5].

## Mas'alah: What happens when a pre-emptible share is sold together with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1278)

مسألة [13 - إذا بيع مع الشقص عرض بثمن واحد] : ومن باع صفقة واحدة شقصا تجب فيه الشفعة ومعه عروض وحيوان فللشفيع أخذ شفعته بحصتها من الثمن، وليس للمشتري أن يقول لا أدعك تفرق الصفقة [2]؛ لأن الشفيع لا يلزمه أن يأخذ ما لا شفعة فيه والمشتري دخل على تفريق الصفقة.

## Mas'alah: How does a pre-emptor take a share sold for goods, animals, or food?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1281)

فصل [19 - فيما إذا بيع الشقص بعرض أو حيوان أو طعام] : إذا بيع الشقص بعرض أو حيوان أخذه الشفيع بقيمة ذلك العرض، وإن كان بطعام أو غيره مما يكال أو يوزن

أخذه: بمثله [1]، ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالقدر الذي عاوض المشتري به، فإن كان مما له مثل لزم الشفيع مثله، وإلا فقيمته لأن القيمة تقوم مقام المثل عند تعذره.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take the property on credit if the original sale was on credit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1285)

فصل [30 - إذا بيع الشقص بثمن إلى أجل] : إذا بيع الشقص بثمن إلى أجل: فإن شاء [3] الشفيع أخذه بمثل ذلك الثمن إلى أجل إن كان ثقة مليا أو أتى بثقة مليء يضمن الثمن عنه عند [4] الأجل [5]، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له أخذه إلا بالثمن حالا أو الانتظار إلى أن يحل فيأخذه بالنقد [6]، ودليلنا أن الشفعة تستحق بمثل الثمن الذي بيع الشقص به حتى يدخل الشفيع مدخل المشتري من غير زيادة ولا مرفق بدليل أنه لو اشترى بغلة لم يأخذ صحاحا، ولو ابتاع بصحاح لم يعط غلة، ولو ألزمنا الشفيع النقد وقد ابتاع نساء لكان ذلك زيادة على الشفيع للمشتري, لأن العرف جار بأن الثمن بالنقد أقل منه بالنسيئة، ولأن المشتري لا يلزمه أن ينقد، (1) انظر: الموطأ: 2/ 714 و717، الكافي ص 439. (2) انظر: مختصر الطحاوي القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 114. (3) في ق: حاء. (4) في م: عند وجوب الأجل. (5) انظر: المدونة: 4/ 218 - 219، الموطأ: 2/ 715. (6) انظر: مختصر القدوري -مع شرح الميداني - 2/ 120، مختصر المزني ص 120.

فلا يلزم الشفيع إلا ما يلزم المشتري، وإن منعناه الأخذ إلى المدة أضررنا به طول تلك

المدة فلم يبق إلا ما قلناه.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1287)

مسألة [34 - إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن] : إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول قول المبتاع لأنه مدعي عليه والشفيع مدع لاستحقاق الشقص وإزالة ملكه بدون ما يذكره، فكان على المشتري اليمين [2] فإن حلف فإما أخذ الشفيع ما حلفه عليه وإلا ترك، وإن نكل حلف الشفيع وأخذ ما يدعيه، وكل ذلك إذا كان التداعي فيما يشبه [3] فإن أتى أحدهما بما لا يشبه فالقول قول مدعي المشبه مع يمينه لأن العرف يصدقه ويكذب خصمه، إلا أن يكون المبتاع ممن يعلم أنه يبذل مثل ذلك الثمن لكونه ملكا لا يبالي فيما يبذل، أو جارا يزيد في الثمن لحاجته إلى الشقص، وما أشبه ذلك، فإن العرف يجوز فيه ذلك، فإن أقام أحدهما بينة ثبت له ما يدعيه مما تشهد به فإن أقام الآخر [4] بينة حكم بأعدلهما على ما يبينه، فإن تكافئا سقطتا وعاد الأمر إلى أن القول قول المبتاع مع يمينه [5].

## Mas'alah: What is the ruling if the seller reduces the price for the buyer in a pre-emption case?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1287)

فصل [35 - إذا حط البائع عن المبتاع شيئا من ثمن الشفعة] : إذا حط البائع عن

المبتاع شيئا من ثمن الشفعة [6] نظر: فإن كان مثلها مما حط في البيوع والباقي يشبه أن يكون ثمنا للشقص وجب حطه عن الشفيع، وإن كان شيئا متفاوتا لا يصلح أن يكون الباقي [7] ثمنا للشقص فذلك هبة لا [8] توضع (1) سبق تخريج الحديث ص 1267. (2) في ق: الثمن. (3) أي بما يشبه أن يكون ثمنا للشقص. (4) الآخر: سقطت من م. (5) انظر: المدونة: 4/ 208، الكافي ص 444. (6) في م: الشقص. (7) في ق: الثاني. (8) في ق: كما.

عن الشفيع، وسواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعده [1]، وقال الشافعي: لا يحط عن الشفيع شيئا أصلا [2]، فدليلنا أن الذي يلزم الشفيع أن يؤدي إلى المشتري ما عاوض على الشقص، والذي عاوض عليه هو ما دونه دون ما يحط عنه، ولأنه إذا حط عنه بعضه علمنا أن الذي أظهره لم يكن الثمن فإن الثمن هو ما بقي بعد الحطيطة، فإذا وضع مالا يشبه في الباقي أن يكون ثمنا فإنا نعلم أن ذلك هبة لا تتعلق باستغلاء الشقص واستصلاح ثمنه فلا يحط عن الشفيع. (1) انظر: المدونة: 4/ 212، الكافي ص 442. (2) انظر: مختصر المزني، 120 - 121، المهذب: 1/ 385.

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد) [1]

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the pre-emptor dispute the amount of the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4213)

[تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن] وسئل سيدي محمد ابن مرزوق عمن

اشترى شقصا فيه الشفعة بمائة مثقال مثلا، ودفع المائة المذكورة بمعاينة شهود الشراء، إلا أن الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده، وإنما أشهدوهم وأقروا عندهم بأن الشراء كان بمائة وأحضراها وعاين الشهود قبض البائع لها. ثم إن الشفيع أراد الأخذ بالشفعة واستكثر الثمن وادعى أن البيع إنما كان بخمسين، وإنما فعلا ما فعلا تحيلا لقطع الشفعة بما عاين العدول وقد رد له المشتري الزائد على الخمسين. فهل القول قول الشفيع أم المشتري؟ وهل تجب اليمين أم لا؟ أم يفرق في ذلك بين المتهم وغيره؟ وعن رجل اشترى شقصا له شفيع بمائة مثلا وثمنه خمسون، ثم إنه دفع المائة المسماة عروضا زيتا وغيره، كأن يدفع عشرة قناطير زيتا عن المائة المذكورة، وجعلا قيمة القنطار من الزيت عشرة دنانير مثلا، وإنما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير خاصة. فهل يأخذ الشفيع بالمائة؟ أو بالعشرة [87/8] ]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath and the effect of payment in kind on shuf'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4215)

فأجاب رحمه الله بقوله: أما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوصة في المدونة والعتبية وغيرهما من الدواوين، والقول فيها قول المشتري لأنه المدعى عليه على ما أصل في الكتابين، إلا أن يأتي بما لا يشبه إلى آخر ما ذكر فيها، فلتنظر فيهما وفي غيرهما. واليمين فيها مع تحقيق الدعوى متفق عليها، ومع التهمة مختلف فيها، والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا. ومسألة بيع المائة بالزيت قريبة من مسألة الاختلاف، والأخذ بالشفعة إنما هو بمائة مثقال لا بالزيت إلا أن يشترطها عند العقد أنه إنما يأخذ في المائة زيتا كذا فلا يكون الأخذ إلا به، كما

قال في كتاب الصرف من المدونة، لأن مالكا إنما ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما لكن مع الشرط، وأما بدونه إنما أخذ الزيت عن المائة بعد العقد فإنما يأخذ بالمائة كما قال ابن محرز المازري في مسألة كتاب الصرف، وهو في المبسوط، ويكون حينئذ كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين وأخذ العرض فاستحق يرجع بالعين، لأنه بيع ثان. وليس هذا كمسائل المرابحة إذا أخذ خلاف ما عقد عليه، لأن لها أحكاما تخصها فلا يلحق بها غيرها. وحكم اليمين في هذه إن اتهما على قطع الشفعة حكمه في التي قبلها. والواهب بعد التراكن إن قصد الرفق بالمشتري في التوفير عليه لم يدخل في مقتضى النهي لأن ضرر البائع في عدم البيع أخف من ضرر إخراج المشتري ماله غالبا، لا سيما في حق قليل الدراهم. وأخف الضررين يرتكب عند تعارضهما، كما في الحديث. ويشبه هذا إذا وجد الأب من يرضع ولده مجانا وهو موسر، هل يكون له ذلك ولا يعطى أجرة أو لا؟ قولان. وإن قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد أو عداوة أو نحوهما دخل [88/8] [89/8] بالقياس المساوي المعنى، والله أعلم. وكتب عبيدالله محمد بن أحمد ابن مرزوق. لطف الله به.

## Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the price and share in shuf'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4218)

وعن أخرى كذلك: تضمين المعرفة بقدر الثمن في الشفعة ضروري مخافة أن يدعي الشفيع أن المشتري أعلمه بثمن كثير والشراء وقع بأقل من ذلك، أو[1] ذكره لم يسقط الشفعة أو يقيم بينة بأن البيع وقع بأقل مما ذكر له المشتري، فيقال أكذبت بينتك حيث قلت لم تسقط إلا بعد المعرفة بقدر الثمن، ولا يلزم المشتري يمين على

نفي ذلك، فتأمله فهو ضروري، ومن الاحتياط للشفيع هنا أن يقول بعد معرفته بقدر الثمن وهو كذا لأنه إذا أقام بينة بعد ذلك بأن الثمن كان أقل من هذا فله القيام وإسقاطه أحوط للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's knowledge of the share in pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4218)

وأما المعرفة بقدر الحصة فهو ضروري أيضا، إذ قد يقول ذكرتم لي حصة قليلة فلهذا أسقطت فلو ذكرتم ما وقع عليه البيع وهو هذه الحصة الكثيرة لم أسقط، فيلزمه اليمين. [91/8] [92/8]

## Mas'alah: What is the relevant time for assessing solvency in pre-emption according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4221)

[المعتبر في السداد عند ابن رشد يوم النظر لا يوم الوقوع] وانظر المهمل إذا قام به بعد الرشد ولم يكن له يوم وجوب الشفعة مال هل يكون له الأخذ بها أم لا؟ وهذا مبني على أصل مختلف فيه، وهو ما المعتبر في مراعاة السداد والنظر؟ هل يوم الوقوع أو يوم النظر في ذلك؟ حكى ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع السفيه أن المشهور اعتبار يوم النظر لا يوم الوقوع وهو غريب فاستحضره!

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a higher price to discourage pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4221)

[كل يمين يتوقع عدم إفادتها فللحالف أن يتوقف عنها] وسئل بعض الشيوخ عمن اشترى شقصا بمائة وزعم الشفيع حين أراد [94/8] [95/8] الأخذ بالشفعة أنه مشترى بخمسين وإنما ذكر المشتري مائة ليسقط شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with a deferred payment (thunniya)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

[الشفعة في بيع الثنيا]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with a two-year deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

وسئل غيره عمن اشترى شقصا بالثنيا لعامين فقام الشفيع بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the deferred payment condition invalidates the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

فأجاب: إن كانت الثنيا مشترطة في أصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ، وإن انعقد بعد تمام البيع فالشفعة واجبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption question where only the answer is recorded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4225)

وسئل عن مسألة من الشفعة ثبت الجواب فيها دون السؤال.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the deferred price for the buyer against the pre-emptor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4225)

فأجاب: لا يجوز للذي باع شقصا بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى أجل، لأن له في ذلك منفعة، إذ لعل الشقص لا [98/8] [99/8] يساوي الثمن، فإن لم ينتفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل، والحمالة معروف كالقرض لا يجوز أن يأخذ عنها عوضا ولا يجر بها نفعا. ويقوم هذا المعنى من المسألة التي أشرت إليها، لأنه وإن كان الحميل تحمل ها هنا لغريمه وهناك تحمل به لا له، فالمعنى يجمعهما وهو انجرار النفع بالحمالة إليه في المسألتين جميعا، وهو في مسألة العتبية أبين، لأنه يأخذ السلعة بعينها التي تحمل بقيمتها.

## Mas'alah: Who gets the produce when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

[طول اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن حتى حصلت غلة]

## Mas'alah: What is the ruling on the produce of property when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4231)

وسئل عن اختلاف الشفيع والمشتري. فأجاب: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما في ذلك ووقع الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري. ونزلت بابن فرج وأبي الربيع الحكم، فحكم بالغلة لأبي الربيع وكان هو المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims a different price than the one declared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4237)

وسألت الفقيه أبا عبدالله سيدي محمد القوري من تلمسان سنة إحدى وسبعين وثمانمائة عن مسألة ابن صعد[1] وبني ميمون الشرقي في الشفعة في الرحى المبيعة حصة منها على عمر الزياتي المعتوه بما نصه: جوابكم فيمن ابتاع من مقدم قاض على رجل مختل

في العقل ضعيف الإدراك شقصا من بيت الرحى بحضرة القاضي المقدم وإذنه بثمن مقدر معلوم دفع المبتاع جملته [110/8] [ (1) في نسخة: ابن معد.

111/8]للمقدم المذكور بمعاينة شهود البيع، ثم إن الشفيع زعم أن ما أظهره البائع والمبتاع من الثمن لا حقيقة له وأن البيع إنما وقع بدون ما أظهراه وطلب يمين المبتاع، فهل رضي الله عنكم وأرضاكم يمكن من تحليفه أو لا يمكن لحصول القبض بالمعاينة، ولأن المقدم قبض لحق غيره عددا كثيرا بمعاينة العدول فلا يتهم على أن يقبض الكثير بالمعاينة ثم يرد منه للمبتاع مع ما يتوقعه ويتوقاه من درك الانكسار عند المحاسبة ووقع المناقشة والمطالبة لا سيما وقد انضاف إلى ما ذكر من الدفع بالمعاينة كون المبتاع ممن له الخطر والبال والسعة في المال ممن لا يستظهر على تهمته بكثرة الثمن في ذلك لرغبته فيما هنالك. وفي كريم على سيدي ما لأئمتنا في الملك وجار الملك، وكيف إن قلتم بعدم اليمين وزعم الشفيع أن مخبر صدق أخبره أن الثمن إنما كان أقل من العدد الذي عاينه العدول وعدوه، هل يحلف ثم يحلف له المبتاع كما في غير مسألة من نمطها أم لا؟ وهل يلزمه تعيين المخبر؟ بينوا لنا جملة هذه الفصول، مع الإشارة إلى مواقعها في الأمهات والأصول. فأجاب: أما مسألة الشفعة فلا يمين فيها على المبتاع، لأن اليمين في الباب مبني على التهمة، وقد حصل ما ينفي الاتهام ويجنبه الدفع بالمعاينة، والمطالبة بذلك القدر والمحاسبة به لأنه يقبض للغير. نعم الذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين. هذا إن اتهما أن يزيدا في الثمن، ولا تقلب تلك اليمين لكثرة نحيل الناس ولفساد الناس واستحقاقهم التهم، صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته، وهو في المائة الخامسة، فكيف لو أدرك زماننا؟! نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير فلا يحلف، وأين هو اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان! [هل في الحمام شفعة؟

وهل تجب الشفعة لبيت المال؟]

وسئلت من مدينة مكناسة الزيتزن عن مسألة من الشفعة نصها: سيدي [111/8] [112/8] – أبقاكم الله – جوابكم في مسألة وذلك أن الأمير أسعده الله كان له شقص في حمام انجر للمسلمين واستمر ملكه عليه إلى أن باع بعض من له حظ في الحمام المذكور حظه فيه فأخذ الأمير بالشفعة في الحظ المبيع المذكور، وذلك بأن أشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة وشهد عليه العدول بذلك. ثم إن الأمير المذكور باع حظه القديم والمأخوذ بالشفعة من رجل آخر وذلك لمدة من عامين سلفا عن تاريخه، فقام الآن المشتري للحظ المذكور، وقال إن الأمير لم يأخذ بالشفعة في الحظ الذي اشتريته، فشهد العدول وأدوا شهادتهم أن الأمير كان أخذ بالشفعة على نحو ما ذكر فهل سيدي بيع الأمير للحظين على الوجه المذكور ماض أم لا؟ بينوا ذلك بيانا شافيا ولك الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower after her husband sold part of his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4320)

وسئل فقهاء قرطبة عمن ساق نصف أملاكه لزوجته مشاعا ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا، ثم طلبتها المرأة بعد مدة سياقتها كاملة. وكان قيام المرأة بعد خمسة عشر من تاريخ البيع. [197/8] ]

198/8]فأجاب ابن عتاب: لها سياقتها، فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه

أو أقل منه كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة، وتكون الأملاك مشتركة بينها وبين المبتاع بالنصف. وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضا شريكهما بقدر ما بقي. وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك فهو رضى منها ببيع حصتها، فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك، وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت ولا أنكرت[1] سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به. وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتلته فلا شيء للزوجة فيه. وأجاب ابن القطان: البيع شائع في الجميع وليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة، وما تجربه الزوج مما اغتله فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه، وعليه لها ما اغتل من حصتها. ابن سهل في بعض ألفاظه جواب اعتراض، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع عبدا فباع نصفه من يومه ثم استحق رجل ربع جميع العبد، قال ابن القاسم الربع شائع في جميع العبد ويأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من ذمته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء. وجواب ابن القطان مبني على هذا. وقال سحنون هذا خطأ، ولا استحقاق إلا على ما بقي بيد البائع دون ما باع، وعلى هذا أجد جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها. وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم أن الاستحقاق شائع في الجميع لأن البائع فيه غير متعد في الجميع لأنه باع ما يملكه ثم طرأ [198/8] [ (1) في نسخة: وإن أنكرت.

199/8]الاستحقاق عليها وهما شريكان في العبد، وليس لأحدهما أن يوقعه منفردا على شريكه، وهو ظاهر صوابه. وأما بائع جزء من أملاكه المسوق نصفها أو بعضها فلا

حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجته، لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باعه بغير إذنها، وكأنه قادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه، وهذا فرق بين لا خفاء به والحمد لله.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission affecting pre-emption rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5771)

وفي الشفعة من المدونة : قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر أن موكله قد سلمها فهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة ، وفي بعض مختصراتها ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة ، إلا أن يكون المشهود عليه الشفيع غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك وللمال بال فلا تبطل الشفعة بشاهدته ، وفي كتاب الشهادات ، من وكل رجلا على قبض ماله على فلان فحجده فلان فقدمه وأحلفه ثم لقيه صاحب الحق لم يكن له أن يستحلفه لأن وكيله قد استحلفه يريد أنه جعل إليه استحلافه أو كان وكيلا مفوضا إليه ، والله أعلم .

## Mas'alah: When is the time of consideration for the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5880)

وأما مسألة الشفعة فالنظر فيها يوم وجبت الشفعة . أما رواية فلم أقف عليها في ذلك ، وهو قياس على قول مالك في مسألة العتق إذا أعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم

أيسر ، فجعل مالك إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر إلى يسره ، وهذا أحد قوليه وهو الصواب والقياس ، لأن من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم أو يترك ، ولو قال الحاكم يؤمر ذلك إلى رشده لم يكن له ذلك . فإذا كان من حقه أن يوقفه له حين البيع فيأخذ له أو يسقط حكم الشفعة على المشتري ، وكان هذا لو رفع إلى الحاكم شفعة أو [427/10] لم يأخذ له لهذه الوجوه ، إما لعدم من له شفعة أو أنه ليس بحسن نظر لم ينظر إلى ما حدث بعد ذلك . ولهذا نظائر كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشريك يريد البيع « لا بيع حتى يؤذن شريكه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق » [1] فمعلوم أن هذا لو أذن أو علم هو أو من ينظر له لم يأخذه له ، فجعل تعلق حق الشفيع قبل انعقاد البيع . وهذا الذي ذكرته في مسألة الصغير من العلم الجلي الصحيح فإنما يغمض أول النظر ، فإذا بين وصح تبينت صحته لمن قرأ أصول القوم وما بنوا عليه مذهبهم . (1) حديث .

## Mas'alah: What is the chapter on dispute between buyer and pre-emptor over the price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

[باب اختلاف المشتري والشفيع في الثمن]

## Mas'alah: Whose word is taken when the pre-emptor and buyer dispute the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

قلت: أرأيت إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشتريت به الدار، القول قول من في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المشتري، إلا أن يأتي بما

لا يشبه فلا يصدق عندي، إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك، يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. قلت: وما معنى قوله: إذا أتى بما يشبه؟ قال: يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه. قلت: أرأيت إن أقاما جميعا البينة؟ قال: إذا تكافأت البينتان في العدالة، فالقول قول المشتري في الثمن، وهما بمنزلة من لا بينة لهما؛ لأن الدار في يده وهذا رأيي.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor, buyer, and seller disagree on the sale price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1983)

[باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن] قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بمائة دينار، وقال الشفيع: بل اشتريتها بخمسين دينارا، وقال البائع: بل بعتها بمائتي دينار؟ قال: إن كانت الدار في يدي البائع أو يد المشتري، ولم تفت بطول الزمان، أو بهدم الدار أو تغيير المساكن أو ببيع أو بهبة أو بصدقة، أو بما تخرج به من ملك المشتري، فالقول قول البائع. وإن تغيرت الدار بما ذكرت لك، وهي في يدي المشتري وقد قبضها، فالقول قول المشتري. وهذا قول مالك في البيوع، ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بألف درهم، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعدما أخذها الشفيع بالشفعة؟ قال: ينظر في قيمة الدار، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس

مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشتروا بغير تغابن، قيل للمشتري: أنت لم تشتر بألف درهم، ولكن هذه ذريعة فيما بينكما. وإنما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع، فلا يكون لكما لك. وإن كانت قيمة هذه الدار عند الناس، لا تشبه أن تكون بهذه المائة، فالذي ترك البائع للمشتري هبة، ولا يرجع الشفيع على المشتري بشيء من

ذلك. قلت: وكذلك إن كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة؟ قال: نعم هو سواء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بألف درهم، وقال البائع: بعتها بألفين، فأنكر ذلك المشتري، وتحالفا وفسخ البيع بينهما، ثم جاء الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بألفين؟ فقال: قال مالك في رجل وهب لرجل شقصا في دار له للثواب، ولم يثبه الموهوب له، وأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب، فقال مالك: لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار، فمسألتك تشبه هذا فلا شفعة له فيه. قلت: ولم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزا، ولكن أجازه الناس. فمسألتك أيضا في الشراء، لا أرى فيها الشفعة، مثل ما قال مالك في الهبة حتى يأخذ المشتري ويجب له الاشتراء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البيعين إذا اختلفا: «فالقول قول البائع أو يترادان» . فقد رده النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصار غير بيع، ولا شفعة فيه إلا بعد البيع وإنما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشتري، وههنا لم تقع العهدة على المشتري؛ لأنه منكر. والبائع إنما رضي أن تكون العهدة عليه للمشتري، ولم يرض أن تكون عليه للشفيع عهدة ولم يرد مبايعته.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller increases the price after the initial sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1985)

[باب اشترى شقصا بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن ثم قدم الشفيع] قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار مشتركة، ثم أتاني البائع فقال: استرخصت فزدني في الثمن فزدته، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته؟ فقال: يأخذ بالثمن الأول ولا يلتفت إلى الزيادة؛ لأن هذا حق قد وجب عليه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال: لو اشترى منه شقصا من دار، ثم أقاله، كانت الشفعة للشفيع، وكانت الإقالة باطلا إلا أن يسلم الشفيع الشفعة، فتكون الإقالة جائزة. قلت: ولا تكون الإقالة بيعا من البيوع، فيكون للشفيع أن يأخذها بعهدة الإقالة؟ قال: ليست الإقالة في قول مالك في هذا الموضع بيعا من البيوع. قلت: فالإقالة بيع من البيوع في قول مالك؟ قال: نعم، الإقالة في كل شيء بيع حادث. إلا أن مالكا قال في الإقالة في الشفعة ما أخبرتك. قلت: أرأيت ما حط البائع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ؟ قال: إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع، فذلك يوضع عن الشفيع. وإن كان شيئا لا يوضع مثله، فإنما ذلك هبة، ولا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء. . قلت: أرأيت إن اشترت امرأة شقصا من دار مشتركة، فخالعت المرأة زوجها بذلك الشقص، فأتى الشفيع فأخذ ذلك من الزوج بالشفعة، على من تكون عهدته؟ قال: تكون العهدة للشفيع، إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج. قلت: فإن أراد أن يأخذه من المرأة؟ قال: يأخذ بالثمن الذي اشترت به أولا. قلت: فإن أخذ من الزوج؟ قال: يأخذها من الزوج بقيمة الشقص يوم خالعته المرأة على الدار، وتكون عهدته على الزوج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار، فيتزوج به امرأة، فيقدم الشفيع: إن الشفيع مخير، إن شاء فسخ عطية الزوج المرأة الدار التي في

صداقها، وأخذ الدار بما اشتراها الزوج، وكانت عهدته على الزوج. وإن شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها، وأخذ الشفعة بقيمة الشقص، يوم أعطيت المرأة ذلك في صداقها، وتكون عهدته على المرأة، فكذلك مسألتك في الخلع. .

## Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay to the pre-emptor to bring the payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1986)

[باب تلوم السلطان على الشفيع] قلت: أرأيت إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضر نقده، أيتلوم له القاضي في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة. قال: ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار مشتركة، فقام الشفيع وأخذ بالشفعة فلم يقبض مني الشقص حتى انهدم، فقال: أنا أترك ولا آخذه؛ لأن الدار قد انهدمت، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك؛ لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة، فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع. قلت: وكذلك هذا في البيع إذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري، فما أصاب الدار من شيء فهو من المشتري، ليس من البائع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب، أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك؟ قال: نعم له أن يأخذ؛ لأن مالكا يرى أن يقضي على الغائب. قلت: وهل يجوز لي أن أوكل من يأخذ لي شفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قيل لي: إن فلانا اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي، ثم قيل لي: إنه قد اشترى جميع نصيبه، فقلت: قد أخذت بالشفعة، أيكون ذلك لي أم لا؟ قال:

ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك له. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار، فأصابها هدم من السماء أو حرق أو غرق، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بجميع الثمن أو يدع. قلت: فإن اشتريت شقصا من دار فهدمتها، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: يأخذها بالشفعة مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوما، ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير. قال مالك: وإن هدمها المشتري ثم بناها، قيل للشفيع: خذها بجميع ما اشترى وقيمة ما عمر فيها، فإن أبى لم تكن له شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations in properties as a bar to pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1990)

[باب حوالة الأسواق في الدور] قلت: أرأيت حوالة الأسواق، أهي في الدور فوت أم لا في قول مالك؟ قال: ليست بفوت. قلت: فتغيير البناء من غير هدم؟ قال: لا أعرف هذا، وإنما الفوت في البناء إذا كان الهدم، فهذا فوت عند مالك. قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا - البيوت والقصور - فهذا فوت أيضا؟ قال: والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت. قلت: أرأيت البيع الفاسد إذا ولاه رجل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن ولاه فقال: أوليك كما اشتريت، فهذا لا يصلح وينتقض البيع أيضا؛ لأنه إن كان المشتري الأول قد وقعت في صفقته بيع وسلف، فقال للذي ولاه: أوليك هذه السلعة كما اشتريتها، فهذا لا يصلح؛ لأن هذا الثاني أيضا قد وقع في مثل ما وقع فيه الأول في بيع وسلف فلا يجوز. قلت: فإن قال: قد قامت علي هذه السلعة بمائة دينار وأنا أبيعكها بذلك؟ قال: هذا قد كذب، لم تقم

عليه بمائة دينار؛ لأنه إن كان أخذها بمائة دينار على أن يتم عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون دينارا فلم تقم السلعة عليه بمائة دينار، فهذا قد كذب، فيكون المشتري بالخيار إن أحب أن يأخذ بالمائة أخذ وإن أحب أن يرد رد، فإن فاتت في يد المشتري قبل أن يختار قومت السلعة، فإن بلغت القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها؛ لأنه قد رضي بها أولا، وإن كانت أقل من المائة فله ذلك. قلت: فإن اشتراها بيعا فاسدا وباعها بيعا صحيحا؟ قال: هذا فوت أيضا في البيع الفاسد، وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree on the value of a commodity used as payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1994)

[اختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شقص] قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض، فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك، فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض، أينظر إلى قيمة العرض إن كان قائما بعينه اليوم أم لا؟ قال: إنما ينظر عند مالك إلى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر إلى قيمته اليوم. قلت: فإن كان مستهلكا؟ قال: فالقول قول المشتري مع يمينه. قلت: فإن أتى بما لا يشبه؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولكن رأيي أنه مثل البيوع، أنه إن أتى بما لا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه، فإن أتى أيضا بما لا يشبه، قيل للذي استهلكه وهو

المشتري: صف العرض ويحلف على الصفة، ثم يقوم على صفته بعد يمينه ثم يقال

للشفيع: خذ أو اترك. قلت: فإن نكل عن اليمين المشتري على الصفة التي وصف؟ قال: يقال للشفيع: صف واحلف، فإذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is sold for a share and dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1995)

[ما جاء فيمن باع عبدا بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص] قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده بشقص من دار وبألف درهم، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشقص ألف درهم، فبكم يأخذها الشفيع في قول مالك؟ قال: يأخذها الشفيع - في قول مالك - بخمسمائة درهم عند مالك؛ لأن ثمن العبد هو الألف درهم، يقسم على ثمن الشقص وهو الألف درهم على الألف درهم، فيصير نصف ههنا ونصف ههنا. فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم.

## Mas'alah: How does the pre-emptor pay when the sale price is blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2010)

وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة إذا اشتريت الدار بالدراهم فكذلك هذا، إنما أخذها بالدية، والدية درهم أو دنانير إلا أني أرى إن كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الإبل، أخذ الدار الشفيع بقيمة الإبل، وإن كانوا من أهل الذهب أخذ منه الذهب، وأن كانوا من أهل الورق أخذ منه الورق، وتقطع على

الشفيع نجوما كما كانت تقطع الدية على العاقلة، إن كانت الدية كاملة ففي ثلاث سنين، وإن كانت الثلثين ففي سنتين، وإن كانت ثلث دية ففي سنة، وإن كانت نصف دية فإن مالكا قال لي: أرى اجتهاد الإمام في ذلك على قدر ما يرى. فقلنا له: ألا تكون في سنتين؟ فقال: ما أجد فيه حدا، ولكن أرى اجتهاد الإمام يسعه، فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الإمام إذا كان النصف، قال ابن القاسم: وأنا آخذ بقوله الأول، في سنتين تقطع نصف الدية.

## Mas'alah: How does the pre-emptor pay when the sale price is hire of camels?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2010)

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلا إلى مكة بشقص لي في دار فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، بم يأخذها؟ قال: قال مالك: يأخذها بمثل كراء الإبل إلى مكة. قلت: ويكون في مثل هذا شفعة في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: How is the price apportioned when a house is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

من قدر الثمن على ما اشترى به الدار.

## Mas'alah: How is the value of a house divided for pre-emption purposes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2014)

قال مالك: تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها، فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذه بذلك قال: لا بأس به.

## Mas'alah: Can a judge rule on pre-emption based solely on the buyer's claim of purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

قلت: أرأيت إن قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان، وفلان صاحب ذلك الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة، وأبى أن يدفع إليه ذلك، أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك، ولا يعلم أنه اشترى إلا بقول المشتري؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يحكم له بالشفعة؛ لأن هذا الذي ادعى الاشتراء إن أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار، كان له أن يأخذ منه كراء ما سكن ويأخذ داره، وإن قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع داري، لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة من الكراء شيئا فيما سكن؛ لأنه سكن على وجه الشبهة، ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي ادعى الاشتراء أيضا. فهذا القاضي إذا قضى بالشفعة ههنا، كان قد أبطل حقا لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمنه، ولا تكون له شفعة إلا أن تقوم له بينة على الشراء.

## Mas'alah: How is the price determined for pre-emption when a claim is settled with a share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2024)

قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل أنه قتل دابتي فصالحته من ذلك على شقص له في دار، فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة، بكم يأخذها؟ قال: بقيمة الدابة. قلت: فالقول قول من في قيمة الدابة؟ قال: القول قول رب الدابة. قلت: ولا يقال له ههنا صف الدابة؟ قال: لا؛ لأن مالكا قال في الذي يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض: إن القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو د ع ولم يقل مالك يقال له صف، قلت: فإن قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس أنه فيه كاذب ليس ذلك قيمة لذلك

العرض؟ قال: لا يصدق، وإذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الآخر بالشفعة إذا أتى بما يشبه

## Mas'alah: How is the value of building materials determined for the pre-emptor when the buyer built on the plot?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2026)

للشفيع خذ النقض منه بقيمته صحيحا ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنيانا، لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه وكذلك مسألتك. وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى، هو قول مالك وعلى هذا قست مسألتك.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over price between the original owner and the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

ابن رشد: تفسيره: إن لم يدع ربه معرفة ثمنه صدق فيما يشبه دون يمين، وفيما لا يشبه بها، وما لا يشك في كذبه بقيمته يوم اشتراه حيث اشتراه، وإن جهلت به فبأقرب محل له، وإن ادعاه؛ صدق المبتاع بيمينه إن أشبه، وإلا فربه إن أشبه، وإلا فبقيمته، ومن نكل؛ صدق عليه الآخر وإن لم يشبه، وكل هذا بناء على ما في اختلاف الشفيع والمبتاع في ثمن الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking a share with a surety for deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

لقولها في الشفعة: من ابتاع شقصا بثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ملي، وقبله ابن عات.

## Mas'alah: Why does deferment prevent tawliyah but not shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2630)

وقد أشرنا إلى أن التأجيل يقتضي اختلاف الثمن فيمنع التولية دون الشفعة؛ لأن من اشترى شقصا بعرض أخذ الشفيع بقيمته، وقيمته جنس مخالف له والذمم تختلف.

## Mas'alah: What is the comparison between murabahah and shuf'ah regarding a non-monetary price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2655)

الباجي: قال بعض المغاربة: أجازه ابن القاسم؛ لأنه لم يقصد بيع ما ليس عنده كالشفيع يأخذ ما ابتيع بمكيل أو موزون مثله وإن لم يكن عنده، والأول أظهر؛ لأن الشفعة حق ثابت ليس للمشتري الامتناع منه، ألا ترى أن الشفيع يأخذ بقيمة الثواب الذي ابتيع به لا يجوز في المرابحة أن يبيع على قيمة ثوبه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer misrepresents the price and the pre-emptor forfeits his right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

قلت: يريد: ومرادفه من فعل أو إشارة بينة الدلالة وفيها: إن أخبر بالثمن فسلم ثم ظهر أنه دون ذلك فله الأخذ، ويحلف ما سلمت إلا لكثرة الثمن.

## Mas'alah: Is an oath required from the pre-emptor when the price is misrepresented according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

الشيخ: لمحمد عن أشهب لا يمين عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when the price paid is not a suitable equivalent for the item sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

قال ابن القاسم: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون مثله ثمنا لما سمي من جارية أو عرض

لقلته كدينار أو عشرين درهما فلا يلزمه تسليمه وتعقبه ابن عبد السلام هذا لمناقضته نقل الصقلي عن الموازية أن ما بيع بما لا يشبه أن يكون مثله ثمنا أنه لا شفعة فيه يرد بأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى الشقص، وهذا إنما هو بالنسبة إلى ما ذكر أنه بيع به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

الصقلي لمحمد عن أشهب: أخذه قبل علمه بالثمن لا يجوز، ويجب فسخه ثم له الأخذ بعد ذلك، وفيها: إن سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on surrendering pre-emption when the price is too low?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

الصقلي: إلا أن يأتي من ذلك ثمنا لا يكون ثمنا لمثله لقلته فلا يلزم تسليمه كقول ابن القاسم فيمن قيل له: بيع بعرض ولم يوصف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with a favorable price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

من باع شقصا بمحاباة: أن فيه الشفعة بالثمن المذكور، إلا أن يبيعه بما لا يشبه أن يكون ثمنا لقلته فلا شفعة فيه كان البائع صحيحا أو مريضا.

## Mas'alah: Does a nominal price negate the validity of a sale for pre-emption purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3444)

قلت: قوله يدل على إسقاطه على كل حال يرد بأنه إن أراد كل حال يتقرر فيما كون العرض ثمنا سلم ولا يتناول محل النزاع ضرورة كون العوض فيها لا يتقرر كونه ثمنا، وإن أراد مطلقا منع ورده بمسألة المحاباة مع ما فيها من الاستثناء لا يتم؛ لأن المحاباة لا تنافي حقيقة البيع ونزارة العوض تنافيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pre-emptor and the buyer regarding the time of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

وفي المقدمات: قال ابن المعذل: قال ابن الماجشون: يقول بثبوتها للحاضر إلى أربعين سنة ثم رجع إلى عشر، وفي الطرر: إن قال الشفيع: وقع الابتياع منذ شهرين، وقال المشتري: منذ عامين ولا بينة؛ فالقول قول الشفيع مع يمينه، قاله ابن فتحون.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' claiming ignorance of the condition of the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

يقيدها الصقلي ولا غيره، والظاهر تقييدها بمساواة الشفيع للمشتري في العلم بها بحال الربع المشفوع فيه المسوغ بيعه، وإلا فللشفيع الحجة بجهله حال الربع الذي هو سبب في الرغبة فيه أو عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being given a deadline to decide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

اللخمي: للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك، فإن أبى جبره الحاكم على ذلك، وحكاه الصقلي عن محمد قال وقاله أشهب، وروى ابن عبد الحكم: يؤخره الحاكم اليومين والثلاثة يستشير وينظر.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor being given a deadline by someone other than the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

محمد: إن وقفه غير السلطان لم يزل ذلك بيده حتى يفقه السلطان.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's deadline starting from the time of purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

اللخمي: رواية ابن عبد الحكم أحسن أن وقفه بنفس شرائه؛ لأن الأول تربص وأمهل وإن كان قبل شرائه، وإن وقفه بعد أيام وهو عالم لم يهمل إلا اليوم أكثره.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-emptor's decision for a few days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3455)

وقال ابن عبد الحكم: تؤخر اليومين والثلاثة، قاله قياسا على المرتد وحديث المصراة،

ولا يبعد دخول هذا الخلاف في هذه المسائل كلها، والأصل في هذا المعنى قوله تعالى: (فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) [هود:65] .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-emptor's decision according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

قلت: القول بالتأخير ذكره الصقلي واللخمي الباجي رواية لابن عبد الحكم، ولم يذكره ابن رشد إلا قوله له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

اللخمي: واختلف إن كان الثمن مؤجلا فقيل: كالأول، وقيل: لا يهمل.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who does not have the cash ready?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

وفيها: إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له.

## Mas'alah: What did Malik say about granting a delay for payment in pre-emption cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرونه في النقد اليومين والثلاثة، وأخذ به مالك، وفي لفظ الباجي: إن طلب أن يؤخر بالثمن ضرب له الإمام يومين أو ثلاثة، وإن لم يضرب له أجلا فلا بأس.

## Mas'alah: What is meant by delaying payment without a fixed term in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

قلت: يريد: يؤخره دون تحديد لا أنه لا يؤخره.

## Mas'alah: What is the maximum delay allowed for payment in pre-emption according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

الباجي عن ابن الماجشون: يؤخر عشرة أيام ونحوها.

## Mas'alah: How does Asbagh determine the delay period for payment in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

أصبغ: بقدر قلة المال وكثرته، وعسره ويسره، وأقصاه شهر، لا أدري ما وراء ذلك.

## Mas'alah: What did al-Lakhmi say about the ten-day delay for payment in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

ولما ذكر اللخمي قول المدونة: قال وفي ثمانية أبي زيد: العشرة أيام ونحوها مما يقرب ولا يكون على المشتري فيه ضرر.

## Mas'alah: Is a month considered too long for a wealthy person in shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

اللخمي: الشهر كثير للموسر.

## Mas'alah: What happens if the shafi' requests a delay and then changes his mind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

الصقلي: لمحمد عن أشهب وهو في العتبية عن ابن القاسم: إن طلب التأخير فأخر، ثم بدا له ولم يقله المشتري لزم الشفيع الأخذ، فإن لم يكن له مال بيع ما أخذه بالشفعة وحظه الأول حتى يستوفي المشتري جميع حقه.

## Mas'alah: What is the ruling when the shafi' says 'I have taken' and the buyer remains silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3456)

ابن رشد: إن وقفه الحاكم فقال: أخذت، وقال المشتري: سلمت، فأجل في الثمن فحل أجله وعجز عنه بيع عليه كل ماله في الثمن، ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما، وإن وقف فقال: أخذت، وسكت المشتري ولم يقل: سلمت،

فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه، وإن أراد الشفيع رد الشقص أو تماسكه به حتى يباع ما له في ثمنه لم يكن له في ذلك خيار، وهذا الوجه في "المدونة" .

## Mas'alah: What is the ruling when the shafi' says 'I will take' but does not say 'I have taken'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3457)

وإن قال الشفيع: أنا آخذ، ولم يقل: أخذت، فيؤجله الحاكم في الثمن فلم يأت به فقيل: يرد الشقص لمشتريه إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع وإتباعه بالثمن، وقيل: للمشتري إلزام الشفيع الأخذ بالشفعة، ويباع ماله في الثمن، وليس للشفيع رد الشقص، وهو قول ابن القاسم في هذا السماع وقول أشهب، والأول أبين.

## Mas'alah: What must the pre-emptor prove before the judge to obtain the pre-emption right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

قال ابن فتوح والمتيطي وغيره: إذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند الحاكم لم يقض له حتى يثبت عنده البيع والشركة ويقر المبتاع بالابتياع على الإشاعة ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع، وأما ملك الشقص المشفوع فيه فلا أعلم فيه نصا جليا إلا ما تقدم من لفظ المدونة، ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة في شفيع أخذ بشفعته في دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري ويشهد عليه بذلك، ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري يخاصم في الدار

المذكورة لبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ، ولم يأت بشيء لو أتى به قبل البيع قدح في الشفعة عليه فوقف القاضي في إمضاء البيع، وفسخه وشاور في ذلك شيخنا أبا عبد الله السطي فلم يذكروا في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما أشار إليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد عليه، وكنت أنا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه أبو عبد الله بن خليل السكوني فعتبنا القاضي في الشهادة في البيع، وكانت شهادتي فيها عاطفا عليه لاعتقادي فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور.

## Mas'alah: What is the condition of knowing the price for the validity of taking shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

وشرط لزوم أخذ الشفيع إياه علمه بالثمن: فيها: إن قال بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي، ثم رجع، فإن علم الثمن قبل أخذه لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع.

## Mas'alah: Can the shafi' take the share before knowing the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

اللخمي: قوله: أن يرجع ظاهره أن له الأخذ قبل معرفته بالثمن، وفي "الموازية" : أنه

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' takes the share without knowing the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

الصقلي لمحمد عن أشهب: إن لم يعلم بالثمن إلا بعد أخذه لم يجز وفسخ على ما أحبا أو كرها ثم يكون له الشفعة بعد الفسخ، وإذا تعدد الشفعاء واختلف قدر أنصبائهم ففي كونها على قدرها أو على قدر رؤوسهم طرق.

## Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Rushd regarding pre-emption when the land's measurement is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

قولا ابن رشد محتجا: بأن لا شفعة إلا بما ضمنه قبل بيع ما يشفع فيه، وقال: لو هلك جزء من الأرض قبل قيسها كان من بائعها إجماعا وبعض قضاة وقته محتجا بجهل قدر المبيع قبل قيس الأرض مع علماء بعض عصره محتجا بجهل صفته إن اختلفت الأرض اتفاقا، وعلى قول الغير وإن استوت؛ لأن في الدور منها من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت، ولا يجوز إن اختلفت حتى يسمي موضعا منها.

## Mas'alah: What are the rules regarding payment of the price and delivery of the share in shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

أشهب: وله يدفع الثمن إن كان دفعه للبائع، وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع، وللشفيع قبضه من البائع، وعهدته في كل ذلك على المبتاع.

## Mas'alah: How is the value of a building calculated for the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

قال أشهب: يوم القيام وله قيمة الشقص الأول منقوضا يوم الشراء يقسم الثمن على قيمة العرصة دون بناء، وعلى قيمة النقض ما وقع للنقض حسب للشفيع على المشتري، وحط عنه من الثمن ويقوم ما بقي مع قيمة البناء قائما.

## Mas'alah: Why does the pre-emptor pay the value of the building at the time of taking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

الصقلي: إنما غرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام؛ لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعد والأخذ بالشفعة كالشراء، فعلى الشفيع قيمته يوم أخذه بشفعته، وحسب للشفيع على المبتاع قيمة النقض مهدوما يوم الشراء؛ لأنه غير متعد في هدمه فكأنه اشتراه مع العرصة مهدوما وما ثم بنى به وهو في ملكه فوجب أخذه العرصة بمنابها مع قيمة النقض من الثمن يوم الشراء.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor does not pay the building value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

قال مالك: فإن لم يفعل فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the second scenario regarding the buyer's false price claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

الثاني: أن يكون المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الأخذ لكثرة الثمن ثم قاسمه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when two claimants disagree on the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

ابن القاسم: إن ادعى أحدهما شراءه بمائة والآخر شراءه بمائتين فقسم بينهما أخذه الشفيع بنصف الثمنين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one claimant takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

أشهب: إن نكلا لم يقض لهما بشيء ولا شفعة للشفيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو لمن حلف ويؤخذ منه بالشفعة، فإن كان بيد أحدهما فهو له مع يمينه، فإن نكل حلف الآخر، وأخذ الشفيع ممن هو بيده.

## Mas'alah: Must the pre-emptor know the value before taking the share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

الصقلي: عن محمد: وليس للشفيع الأخذ إلا بعد معرفة القيمة، فإن أخذ قبل معرفتها فذلك باطل، وفي الموازية: إن لم يفسخ بيع الشفعة حتى فاتت بيد الشفيع فلزم المشتري القيمة يوم قبضه لزم الشفيع ما لزمه إلا أن يكون أكثر وليس الأخذ إلا بعد

معرفته القيمة مما أخذ به الشفيع، فله الرد أو التماسك به بتلك القيمة، ولو فات الشقص عند المشتري قبل أخذ الشفيع ثم شفع ثم تراد البائع والمبتاع القيمة انتقضت الشفعة، وخير الشفيع في الأخذ بتلك القيمة أو الترك.

## Mas'alah: Does the pre-emptor have to take the share at the value that bound the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

محمد: بل ذلك سواء فات قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها يلزم الشفيع الأخذ بتلك

## Mas'alah: Is the pre-emptor given a choice if the value is higher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

القيمة، إلا أن تكون أكثر فيخير في الأخذ بها أو الترك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property at the price that bound the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

محمد: ويلزم الشفيع ما لزم المشتري إلا أن تكون أكثر إلخ قول محمد المتقدم، وقال متصلا به: وقيل: له أخذه بقيمته يوم اشترائه الأول؛ لأنه مرت به حالة فات فيها فلا يرد البيع الأول، وإن رد الثاني إلا أن يغرم المشتري الأول لمن باع منه القيمة قبل قيام الشفيع فيأخذه بالأقل من الثمن أو القيمة.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's liability for the lesser of price or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

الثمن أو القيمة.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's option between value and valid sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

قلت: قوله: لأنه يزيل الذي أفاته إلخ لا يتم مع ما تقدم للخمي من قوله: لأنه مرت به حالة فات فيها إلخ؛ فتأمله، وبمقتضى ما قاله اللخمي يتوجه ما نقله ابن حارث عن أشهب أنه إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء بالبيع الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking shares bought at different prices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

الشيخ: لأشهب في المجموعة: إن اشتراها الأول بثلاثمائة والثاني بمائتين وثالث

## Mas'alah: How is the pre-emptor's payment calculated when taking shares from multiple buyers at different prices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

بمائة، فإن أخذه من الأول كتب عهدته عليه ودفع للثالث من الثمن مائة؛ لأنه لو يؤخذ

منه شقصه حتى يدفع له ثمنه ويأخذ الأول بقية الثمن؛ يريد: ويرجع الثاني على الأول بمائة، وإن أخذه من الثاني كتب عهدته عليه وثبت بيع الأول ودفع الشفيع مائة للثالث وما بقي للثاني، وإن أخذ من الثالث ثبت ما تقدم من بيع.

## Mas'alah: How is the pre-emption price determined when the purchase is made with currency, fungibles, or services?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

وفيها مع غيرها: ما اشتري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه، وما اشتري بمقوم قيمته فيها: ما اشتري بعبد شفع فيه بقيمته، وما اشتري بكراء إبل إلى مكة فمثل كرائها إلى مكة، وما اشتري بإجارة أجير سنة فقيمة الإجارة، وما اشتري بعرض فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is camel hire or worker's wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

الباجي: روى ابن عبدوس: يشفع بمثل كراء الإبل وإجارة الأجير.

## Mas'alah: How is pre-emption handled when the specified camels or worker become unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

قال أشهب: بمثل كرائها من مثل صاحبها إن كان مضمونا فعلى الضمان، وإن كان معينا

فعلى التعيين، وقاله ابن الماجشون في الإجارة، فإن تعذرت الدواب لمعينة في بعض الطريق أو مات الأجير أو انهدم المسكن في نصف المدة رجع البائع بقيمة نصف شقصه على المبتاع وتتم الشفعة، قاله محمد.

## Mas'alah: How is the pre-emption price calculated when the seller and the pre-emptor have mutual claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

وقال أشهب: يرجع عتليه المتكاري بنصف قيمة الشقص ويرجع المكري على الشفيع بما رجع به رب الشقص عليه، ويقاصه من نصف ما كان أخذه منه من قيمة كراء إبله إلا أن تكون قيمة كرائها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله، ويدع له من ذلك نصف قيمة الشقص، ونحوه لعبد الملك.

## Mas'alah: What are the different opinions on the valuation of pre-emption when payment is made in goods instead of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

بعين فدفع عنه عرض وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به، ثالثها: هذا أحب للشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد، وقوله: ورابعها: لابن عبد الحكم بما عقد عليه إلا أن يدفع ذهبا عن ورق أو عكسه فيما دفع كالمرابحة، وخامسها: لابن عبدوس عن غير سحنون بالأقل منهما.

## Mas'alah: What is the connection between pre-emption and the rules of murabahah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

قلت: هو نحو قولها في المرابحة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a slave or an unknown value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

اللخمي: إن كان الثمن عبدا وهو يعرفه وأخذ قبل معرفة قيمته فقال: ذلك فاسد، وقال أيضا: جائز، ومثله إن كانت بقيمة الشقص؛ لأنه خولع به أو تزوج به أو صولح به عن دم، واستحسن مضيه فيما تتقارب فيه القيم، وينقص فيما لا يدرى هل يقل أو يكثر؟

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is food specified by measure but not by quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

واستخفف محمد إ، كان الثمن طعاما مسمى كيله دون صفته، وأجازه وإن وصف بعد ذلك فكان مثله أو دونه لزمه، وإن كان أعلى من الوسط خير في أخذه وتركه، وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: فإن لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا بقيمة الشقص يوم العقد، وقيل: في المهر صداق المثل، وقيل: تبطل في الدراهم، هذا هو المشهور في هذه المسائل، يقتضي أن في الخلع ودم العمد خلافا ولا أعرفه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is jewelry or other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3492)

الباجي: في الموازية: إن اشتراه بحلي جزافا شفع بقيمته، وكذا السبائك والرصاص والنحاس والطعام المصبر وبمثل ما اشترى بمثلي، وليس هذا من بيع ما ليس عنده؛ لأنه عقد لا يقف على اختيار المتعاقدين؛ لأن المشتري مغلوب، وفيما يقف على اختيارهما خلاف بين ابن القاسم وأشهب في المرابحة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

وفيها: إن أخذ الشقص عن دية خطأ والعاقلة أهل إبل شفع فيه بقيمتها، وإن كانت أهل عين شفع بعددها منجما بآجالها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is bought with deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

اللخمي: هذا كقول أشهب في الموازية: إن اشترى الشقص بثمن إلى أجل فإن كان عينا شفع بها، وإن كان عرضا شفع بقيمته.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on the payment period for pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

ابن القاسم: في سنتين أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on paying pre-emption in installments over two years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

الصقلي: لمحمد عن أشهب: ثلثها في سنة وسدسها في الثانية.

## Mas'alah: What is the difference between pre-emption with a debt and with blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

الصقلي: وهذا ظاهر المدونة أنه يشفع بقيمة الإبل نقدا، ولم يجعله مثل الدين يؤخذ به شقص فكان يشفع بمثل الإبل إلى الأجل، والفرق أن صفة أسنان الدية غير محصلة، وهي لا تصح أن تكون ثمنا للشقص إلا وهي معلومة الصفة، فإن قيل: وهي لا تقوم إلا موصوفة، قيل: الغرر في القيمة أخف من أخذ عين الإبل ونحوه لعبد الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave and a share are bought together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

وفيها: من ابتاع عبدا قيمته ألف درهم بألف درهم، وشقص قيمة ألف درهم؛ ففي الشقص الشفعة بنصف قيمة العبد، ومثله للشيخ عن الموازية.

## Mas'alah: When must the pre-emptor take the share and what items are included in the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

زاد: وإنما يأخذ الشفيع بعد معرفته بما يقع على الشقص، فإن أخذه قبل ذلك لم يجز، وأما آلة الحائط ودوابه وعبيده فذلك كبعضه إلا أن يضاف إليه يوم الصفقة، وقد كان أخرج منه قبل ذلك فلا شفعة فيه ويفض الثمن.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a share is bought with a camel or wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

قال مالك وابن القاسم وأشهب: من اشترى شقصا وبعيرا بعبد والبعير من الشقص ثلث الجميع بالقيمة يوم الصفقة فالشفعة في الشقص بثلثي قيمة العبد، ثم إن استحق البعير رجع بائع العبد بثلث قيمة العبد على بائع الشقص، وإن ابتاع شقصا وقمحا بدنانير فلا بد من تقويم الشقص والقمح فيشفع بحصة ما يقع للشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3495)

محمد: وكذا لو ابتاع شقصا ومعه مائة درهم بمائة دينار؛ يريد: محمد قول اشهب الذي يجيز البيع والصرف معا.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3496)

وفيها: من ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ملي ثقة، وفي سماع عيسى ابن القاسم: إن كان مليا أخذه بغير حميل. ابن رشد: مثله فيها، وفي الواضحة عن مالك والأخوين وأصبغ: وظاهره إن كان مليا لم يلزمه حميل ولو كان ملاؤه أقل من ملاء المشتري، وهو قول محمد خلاف قول أشهب: أنه يلزمه، وإن كان مليا أن يأتي بحميل مثل المشتري في الملاء. واختلف إن اشترى برهن أو حميل. قيل: لا شفعة له إلا أن يأتي برهن أو حميل، وقيل: لا يلزمه ذلك إن كان ملاؤه كملاء الحميل. واختلف إن كانا عديمين: قيل: يلزمه أن يأتي بحميل، وقيل: لا يلزمه إلا أن يكون أعدم منه فيفترق استواؤهما في العدم من استوائهما في الملاء. وفي قول الشفيع أقل ملاء من كونه أشد عدما؛ لأنهما إذا استويا في العدم لزمه حميل على اختلاف، وإذا استويا في الملاء لم يلزمه حميل اتفاقا، وإن كان الشفيع أقل ملاء لزمه حميل على اختلاف، وإن كان أشهد ما لزمه حميل اتفاقا وإذا عجز الشفيع عن الحميل حيث يلزمه فعجزه السلطان ثم قدر على حميل قبل محل الأجل لم يكن له شفعة. قلت: وقاله الباجي أيضا وعزا القول بلزوم الحميل الملي كملاء المشتري وإن كان

الشفيع مليا لأشهب في الموازية والمجموعة، وعدم لزومه في ذلك لمحمد وابن الماجشون، والقول بلزوم الحميل إن كانا عديمين متساويين في العدم لمحمد، وعدمه لابن الماجشون. وقال أشهب: إن اشتراه برهن أو حميل فليس للشفيع أخذه وإن كان أملأ منه إلا بحميل أو رهن مثله، وقال أيضا: إن كان أملأ من الحميل ومن المشتري

أخذه دون رهن ولا حميل. محمد: والأول أولى. قلت: هذا خلاف ما تقدم لابن رشد: لا يلزمه رهن ولا حميل إن كان ملاؤه كملاء الحميل، ولو لم يقم الشفيع حتى حل الأجل فروى مطرف وقال ابن الماجشون: يستأنف له من الأجل مثل ما وقع البيع عليه، وقال أصبغ: لا يأخذه إلا بالثمن نقدا، والأول أظهر. قلت: ولو عجز الشفيع عن الحميل حيث يجب عليه وطاع بتعجيل الثمر فأبى المشتري قبوله؛ لأنه عرض، فإن قبل البائع تعجيله دفع له وسقط عن المشتري وصحت الشفعة، فإن أبيا وقف أخذه بالشفعة إلى حلول الأجل، وكان ذلك كغيبته.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller agreeing to defer payment from the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3497)

وفيها: لو قال البائع للمبتاع: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل؛ لم يجز؛ لأنه فسخ ما لا يحل من دينه في دين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is purchased with a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3497)

الباجي: لو اشترى الشقص بدين له على البائع. ففي الموازية: لابن الماجشون: يشفع فيه بقيمة الدين من العروض التي يتعجل ثمنها كالحنطة والزبيب، ولسحنون في المجموعة يقوم بعرض ثم يقوم العرض بعين ويشفع بذلك، ولمحمد وابن حبيب: روى مطرف لا يشفع فيه إلا بمثل ذلك الدين أو يترك ولو كان البائع عديما، وقاله أشهب.

زاد ابن حبيب عن مطرف: وإن كثرت القيمة فيه، ولأصبغ: يأخذ بمثل الدين إلا أن يهضم له هضيمة بينة فيأخذه بقيمة الشقص لا بقيمة الدين، وعلى أخذه بمثل الدين روى ابن حبيب: إن كان يوم قيام الشفيع حالا أخذه به حالا، وإن بقي من الأجل شيء

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in pre-emption with a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

فإلى مثل ما بقي منه، وقال أصبغ: إنما يشفع بمثل الدين حالا.

## Mas'alah: What is the correct time for assessing the debt in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

ابن زرقون: كذا نقل أبو الوليد: إن كان يوم قام الشفيع حالا وهو غلط، إنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء، وكذا هو في الموازية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price was wine or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

ولابن رشد في سماع يحيى: لو كان الثمن خمرا أو خنزيرا؛ لأن البائع والمبتاع نصرانيان والشفيع مسلم، ففي كون الشفعة بقيمة الشقص أو بقيمة الخمر والخنزير قولا أشهب وابن عبد الحكم، والأول مقتضى قول ابن الماجشون في استهلاك المسلم

خمر النصراني لا قيمة عليه، والثاني: أشبه بقول ابن القاسم: يغرم له قيمتها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is known or unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

والمذهب أن ما اشترى بثمن معلوم الشفعة فيه به، وما اشترى بمجهول الشفعة فيه بقيمة الشقص، فلو اشترى بهما كأخذ شقص عن موضحتي خطأ وعمد ففي كونها فيه بدية الخطأ ونصف قيمة الشقص بناء على فضه عليهما بالسوية أو بها وبجزء من قيمة الشقص وهو المسمي الخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع دية الخطأ.

## Mas'alah: What are the different opinions on valuing a share in pre-emption when the price includes blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

ثالثها بقيمة ما لم تنقص عن دية الخطأ، ورابعها: بدية الخطأ وقدر قيمة العمد بالاجتهاد في اعتباره بحال قدر العمد وحرص العامد على الفداء من القصاص، وخامسها: بدية الخطأ وقيمة ما يقابل قيمة العمد المذكورة من الشقص بفضه عليها لها مع أشهب وابن القاسم والمغيرة وابن نافع.

## Mas'alah: How is the value of a commodity determined for pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

وفي كونه المسمى للخارج من تسمية قيمتها على الاجتهاد منها مع قيمة العمد، أو للخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع قيمة العبد ثالثها بقيمة الشقص ما لم ينقص عن قيمة العرض قولا أصبغ وتخريج الصقلي على قول المخزومي وابن نافع.

## Mas'alah: What is the ruling on evaluating intentional injury ('amd) in pre-emption cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

وتعقب الشيخ قول أصبغ: يقوم العمد في هذه المسألة مع موافقته ابن القاسم في مسألة الموضحتين في فض الشقص عليهما دون تقويم العمد، وأجاب المازري بأن

## Mas'alah: Why is valuation (taqwim) applied to intentional injury in pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

وجوب العرض أوجب الاتفاق على اعتبار القيمة في بعض ما ينفع به فاستحب حكم التقويم على العمد لمساواته في الشفعة به.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when one injury is intentional and the other is accidental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

قلت: هذا من المازري يرد بتقدم تخريجه قول أصبغ من هذه المسألة في مسألة

الموضحتين فتأمله، وإن كانت إحداهما عمدا ففي شفعته بدية الخطأ وقيمة العرض مع جزء من قيمة الشقص هو المسمى للخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع قيمة العرض، ودية الخطأ أو بقيمة الشقص ما لم تنقص عن دية الخطأ وقيمة الشقص.

## Mas'alah: What are the fourth and fifth opinions on pre-emption involving a slave and multiple injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

ورابعها: فدية الخطأ وقيمة العرض وقيمة العمد المذكورة لتقدم فهم المازري قول أصبغ، وخامسها: للصقلي: قياس قول ابن القاسم: أن يقوم العبد، فإن كانت قيمته خمسين شفع بمائة وثلث قيمة الشقص، وإن كانت مائة فبمائة وخمسين وربع قيمة الشقص، ولو دفع الشقص مع الموضحتين في عرض، فقال محمد: يبدأ من قيمة العمد بقيمة الشقص والخطأ فيما فضل للعمد، فإن كانت قيمة النقص خمسين وقيمة العرض مائة وخمسة وعشرين شفع بخمسين قيمة العرض، وإن كانت قيمته مائة فأقل شفع بنصف قيمة العرض.

## Mas'alah: What is Ibn Muhriz's view on pre-emption according to Ibn Nafi' and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3500)

ابن محرز: هذا على اختياره قول ابن نافع، وعلى قول ابن القاسم: يشفع بجزء من قيمة العمد، وهو المسمى للخارج من تسمية قيمة الشقص منها مع دية الخطأ والخمسين المقدرة للعمد.

## Mas'alah: How is the value of compensation determined for pre-emption in a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3501)

قال: والقياس كونها بالأم منهما؛ لأنه إن كانت قيمة الثواب أكثر قال: لأجله وهبني وإلا لباعه في السوق، وإن كانت أقل قال: إنما آخذ ذلك بدينه على، وهي القيمة إحسانا على إلا أن يعلم أن الموهوب له ملك وأخذ ذلك منه للتخلص منه، أو تكون قيمته أقل بالشيء الكثير ككون قيمة الهبة مائة وقيمة الثواب عشرون فاختلف هل يشفع بعشرين أو تسقط الشفعة كهبة على غير عوض كمن أوصى ببيع شقصه من فلان بعشرين وقيمته مائة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller reduces the price after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3501)

وفيها: من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضعه البائع تسعمائة بعد أخذ الشفيع أو قبل، فإن أشبه كون ثمنه عند الناس مائة في بيعهم وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن الزائد إنما كان لقطع الشفعة، وإن لم يشبه كون ثمنه مائة لم يحط الشفيع شيئا.

## Mas'alah: What are the three categories of price reduction affecting pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3501)

الصقلي: مثل كونه ثلاثمائة أو أربع مائة، وله في موضع آخر: إن حطه ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله لم يحط وكانت هبة، وهذا

والأول سواء، وسبقه بهذا عبد الحق وزاد: لأن معنى قوله: إن حط ما لا يحط في البيوع لا يوضع عنه شيء؛ يريد: وثمن الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة، وأما إن كان ثمن الشقص مثل الباقي من الثمن بعد الحطيطة فأقل فالأمر عل ما ذكر أولا؛ لأن إظهارهما جملة الثمن سبب لقطع الشفعة، فالحطيطة على ثلاثة أقسام، منها ما هو هبة للمبتاع لا يحط للشفيع، وما يشبه حطيطة البيع يحط للمبتاع بل للشفيع، وما يظهر أنه لقطع الشفعة فسقطاه فيكون الباقي من الثمن مثل قيمة الشقص فهذا يحط للشفيع لتهمتهما أن يجعلا ما أظهراه سببا لقطع الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting all reductions from the pre-emptor's price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3501)

الصقلي: قال محمد: وقاله أشهب، قال: وهذا استحسان، والقياس أن يوضع عن الشفيع كل ما وضع قل أو كثر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'a) when a share is sold at a favorable price during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

ولمحمد عن ابن القاسم: من باع شقصه في مرضه لمحاباة جاز ومحاباته في ثلثه، والشفعة فيه بذلك الثمن، وكذا لو كان صحيحا إلا أن يبيعه بما لا يشبه أن يكون ثمنا لقلته فلا شفعة فيه في صحة أو مرض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold below market value during terminal illness and the heirs do not approve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

وسمع سحنون ابن القاسم: من باع في مرضه شقصه من رجل بعشرة دنانير وقيمته ثلاثون ومات، قيل للمشتري: إن لم يجز الورثة المحاباة زد عشرة وخذ الشقص، فإن فعل فللشفيع الأخذ بعشرين، فإن أبى المشتري من الزيادة قيل للورثة: أعطوه ثلث الشقص بتلا دون شيء، قيل لابن القاسم: لم لا يشفع بثلاثين وتكون عشرة المحاباة للمشتري؟

## Mas'alah: What is the reasoning behind the pre-emptor's price when a sale involves a discount that is not customary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

قال: لأن الشراء إنما وقع بعشرين كما لو باع بعشرين ما قيمته أربعون فالشفعة بعشرين بخلاف بيعه بأربعين ثم يضع عشرين؛ لأن ما وضعه من الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله لم يوضع عن الشفيع.

## Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption when a share is sold for a fraction of its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

ابن رشد: من باع شقصا بعشرة قيمته ثلاثون في كون الشفعة في جميعه بعشرة وقصر الشفعة فيه على ثلاثة مناب الثمن الصحيح وثلثاه للمشتري كهبة له، ثالثها: يشفع بثلثه بعشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer increases the price after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

قلت: لا يلزم من سقوطها منفردة عما يستتبعها سقوطها حيث ثبوته ولا من إعطائها حكم نفسها حيث كونها منفردة عنه إعطاؤها ذلك حيث ثبوته، ولو زاد مشتري الشقص بائعه بعد بيعه لقوله: استرخصت فزدني أو دونه، ففي كون الشفعة بالثمن أو دونها أو معها قولها مع أشهب قائلا: وللمبتاع الرجوع على البائع بالزيادة إن حلف ما زاده إلا فرارا من الشفعة وعبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer increasing the price to avoid pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

اللخمي: لا أعلم له وجها إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعى ما يفسخ به بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is paid in fungible goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

فيخير الشفيع إن كانت أكثر أو خلاف الثمن؛ لأنه كان مليا ويرجع بنقص قيمته عن قيمة ما دفع إن كان الثمن من ذوات القيم قولها: والثمن عبد بزيادة بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة مع محمد وأشهب، وأصبغ وسحنون مع عبد الملك، وتقدم قول أشهب في الشفعة: فيما اشترى بمنافع ثم تعذر تمامها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase price is a usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

وفيها: ما اشترى بعبد فاستحق قبل الشفعة فيه فلا شفعة فيه، ولو غصب عبدا فابتاع به شقصا فلا قيام للشفيع ما دام العبد لم يفت، فإن فات فوتا يوجب قيمته فللشفيع الأخذ بقيمة العبد يوم اشترى الدار، ولو غصبه ألف درهم فابتاع بها شقصا فالشراء جائز وللشفيع الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها، وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع أخذها ورجع البائع عل المبتاع بمثلها والبيع تام.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the specific wheat used as the price is reclaimed before the pre-emptor takes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

وفيها أيضا: من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت قبل أخذ الشفيع فسخ البيع، ولا شفعة في الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is reclaimed after the pre-emptor has taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

الصقلي: في رواية الدباغ: أن من استحق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك، ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when the value of the share exceeds the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

محمد: هذا غلط بل يرجع على المبتاع بقيمة الشقص، وقاله سحنون اللخمي إن كان البيع بطعام فاستحق أورد بعيب بعد الشفعة رجع البائع بقيمة الشقص، وتمت الشفعة على قول ابن القاسم بمثل الطعام، وعلى قول عبد الملك: بقيمة الشقص، وهو أقيس، وإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد أو الطعام خير الشفيع في التماسك بالشفعة وردها كمن شفع بثمن ثم بأن أنه أكثر، ولا أعرف نص خلاف في أن لا شفعة في استحقاق الطعام الذي هو ثمن الشقص قبل الأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability when the food used as the price is reclaimed after the taking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

وقال التونسي في قولها فيه: فسخ البيع ولا شفعة فيما ما نصه: هذا الأشهر، وذكر

محمد في استحقاق الطعام أنه يؤتى بمثله، وقوله في المدونة: إن أخذ الشفيع ثم استحق الطعام لم يرد وغرم له مثل طعامه، وتأوله بعضهم على أن الشفيع يغرم مثل قيمة الطعام ويرجع بائع الشقص بقيمة شقصه.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a substitute for reclaimed food used as the price in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3503)

وقيل: بل يغرم المشتري لبائع الشقص مثل الطعام بخلاف استحقاق الطعام قبل

أخذ الشفيع؛ لأنه لما فات بالأخذ ولزم إتمام البيع كان غرم مثل الطعام أهون، وفيه نظر؛ لأن الطعام إن كان يراد لعينه وجب متى استحق أن لا يؤتى بمثله قبل أخذ الشفيع أو بعده، وإن كان لا يراد لعينه كالعين وجب أن تؤتى بمثله قبل أخذ الشفيع أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of food when it is reclaimed after pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

قلت: قوله: ذكر محمد في استحقاق الطعام أنه يؤتى بمثله في ثبوته نظر؛ لأن في النوادر ما نصه: قال محمد: من ابتاع شقصا بحنطة فأخذه الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنطة الأولى فقال ابن القاسم: يرجع على بائعها بمثلها. قال محمد: هذا غلط بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم يأخذه بالشفعة لأخذه بعينه، وقد قال مالك: من ابتاع حنطة

بعينها فاستحقت أنه لا يرجع بمثلها اه، فهذا نص منه على عدم الإتيان بمثلها إن استحقت، فلعله أطلق على لازم الإتيان بمثله بعد الشفعة عنده اسم ملزومه بناء منه على أن لازم المذهب مذهب، وفيه خلاف مذكور في مسألة تكليف ما لا يطاق، والأظهر الأول إن كان اللازم بينا، حسبما نص عليه آخر كلامه ذكرا.

## Mas'alah: Whose word is believed when the pre-emptor and buyer dispute the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

وفيها: إن اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع؛ لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك الذين يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه، فالقول قوله إذا أتى بما لا يشبه.

## Mas'alah: Is the buyer's word accepted with an oath when the pre-emptor disputes the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

اللخمي: القول قول المبتاع مع يمينه إن ادعى الشفيع حضور شرائه بما ادعاه أو إقراره بذلك، وإلا ففي سقوط يمينه ولزومه لتهمته قولان، ولزومها أحسن إلا أن يكون من أهل الثقة والدين.

## Mas'alah: When is the buyer not required to take an oath in a price dispute with the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

وسمع القرينان: لا يمين عليه إلا أن يدعي من الثمن ما يستنكر ولا يعرف.

## Mas'alah: How do scholars reconcile the Mudawwana and Sam ' on the buyer's oath in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

ابن رشد: حمل الشيوخ هذا السماع على أنه خلاف المدونة وأن مراده فيها مع يمينه، وليس بصحيح؛ لأن معنى السماع أن الشفيع لم يحقق الدعوى على المشتري وإنما أراد حلفه بالتهمة، ومعنى قولها أنه حقق عليه الدعوى.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer claims an improbable price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3504)

وإن ادعى المشتري ما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه ففي المدونة أن القول قوله،

## Mas'alah: What are the different opinions on accepting the buyer's statement with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

وقيل: القول قول المشتري مع يمينه، ويخير الشفيع في الأخذ بذلك والترك، وهو هذا السماع وقول مطرف، وقيل: يخير في الأخذ بالقيمة إلا أن يكون للمشتري بينة على مشاهدة الصفقة بالنقد فيخير الشفيع في الأخذ بذلك والترك، والبينة على توافق المشتري والبائع على الثمن لغو، قاله ابن حبيب، ولا يمتنع عندي أن يكون شاهدا

يحلف معه إن كان عدلا ولم يتهم في شهادته على قول ابن القاسم في سماع أبي زيد في مسألة اللؤلؤة إذ لا تهمة في شهادته له، وإنما يتهم لو شهد الشفيع على المشترى؛ لأنه يقلل العهدة على نفسه فيما يستحق من الشقص إن استحق منه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties bring improbable claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

ابن رشد: ومعنى ما في المدونة: إن أتيا بما لا يشبه حلفا جميعا على دعواهما وكانت له الشفعة بالقيمة، وإن حلف أحدهما فقط كان القول قول الحالف وإن لم يشبه قوله؛ لأن صاحبه أمكنه من دعواه بنكوله.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer's claim about the price is improbable in a pre-emption case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

قلت: وقاله اللخمي، وزاد قول أشهب: إن أتى المشتري بما لا يشبه ولا علم عند الشفيع من ذلك قبل قول المشتري بيمينه ليس بحسن، وهوكمن غيب الثمن، فإن رجع لما يشبه وإلا خير الشفيع في أخذ الشقص ولا يدفع ثمنا إلا أن يثبت الثمن أو يلزمه بيان الثمن، فإن لم يثبته سجن، ومحمل قوله: أنه أتى بما لا يشبه إن باع به في الغالب، ولو قال فيما ثمنه خمسون: اشتريته بثمانين لم يقبل قوله بحال، وهو كمن غيب الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties in a pre-emption dispute present improbable claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

الصقلي: اختلف إن أتيا بما لا يشبه، وأعدل الأقاويل أن يحلفا ويشفع بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present equally credible evidence in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

وفيها إن أقاما البينة وتكافتا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما وصدق المبتاع.

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

الصقلي: عن سحنون: البينة بينة المبتاع وليس تهاترا؛ لأنها أزيد كاختلاف المتبايعين في الثمن وأقاما بينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها زادت، وقاله أشهب.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in pre-emption cases from different sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

الصقلي: هذا إن كانت عن مجلس واحد فقيل: تكاذب، وقيل: يقضي بالبينة الزائدة، وفي الموازية: إن كانت عن مجلسين فالبينة بينة الشفيع إن كانوا عدولا وإن كانت بينة الآخر أعدل؛ لأن بينة الشفيع إن كان قبل فقد زاده المبتاع بعد الصفقة، وإن كانت بعد

فهو وضيعة من الثمن، وإن كانت عن مجلس واحد قضي بأعدلهما، وإن تكافتا سقطتا وصدق المشتري بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer, seller, and pre-emptor dispute the price of the share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

وفيها: إن قال: اشتريت الشقص بمائة، وقال الشفيع: بخمسين، وقال البائع: إنما بعته بمائتين، فإن لم يفت بطول زمان ولا بهدم ولا تغير مسكن أو بيع أو عطية فالقول قول البائع، وإن تغيرت الدار بذلك في يد المشتري قبل قوله والشفعة فيه بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller claims one price and the buyer claims another in a pre-emption case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

وصورها اللخمي بدعوى البائع مائة والمشتري خمسين، وقال: إن نكل البائع وحلف المشتري غرم خمسين وشفع الشفيع بها، وإن نكل وحلف البائع أخذ مائة.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the pre-emptor taking only the buyer's admitted price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

قال محمد: عن أشهب: ويشفع الشفيع بخمسين فقط؛ لأن الزائد على قول المشتري ظلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options before the contract is rescinded due to price dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

قال: ولو رجع المشتري لقول البائع لم يقبل منه، وقال ابن الماجشون وأصبغ: يشفع بمائة، والأول أصوب، وللشفيع قبل الفسخ أن يشفع بمائة يكتب عهدته بخمسين منها على المشتري وعلى البائع بخمسين على قول ابن القاسم، ولوكره المشتري فليس له ذلك على قول أشهب قياسا على قوليهما: إذا استحق من الأرض ما يوجب الرد ورضي الشفيع الأخذ وأراد المشتري الرد، فقال ابن القاسم: ذلك للشفيع، ولم يره أشهب للعهدة التي تكتب عليه وهو في الاختلاف في الثمن أحسن، وله الشفعة قبل التحالف أو بعد يمين أحدهما، وكذا إن حلف على أن البيع منعقد حتى يحكم بفسخه.

## Mas'alah: What is the ruling when the price dispute arises after the share has been lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

وإن اختلفا بعد فوت الشقص فقال ابن القاسم: القول قول المشتري مع يمينه ويأخذ الشفيع بما حلف عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and valuation in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3507)

وقال أشهب: يتحالفان، وعلى المشتري قيمتها يوم الصفقة إلا أن تكون القيمة أم مما

ادعاه البائع أو أقل فأقاله المشتري ثم تكون الشفعة فيما تستقر به القيمة فجعل الشفعة بالقيمة، وإن كانت أكثر من الثمن والمشتري مطلوب بها؛ لأن إيمانها فسخ للعقد الذي كان بينهما والقيمة بدل من العين، وإذا انفسخ العقد كان الثمن للقيمة بخلاف المسألة الأولى، وإذا حلف البائع ونكل المشتري؛ لأن العقد بحاله لم ينفسخ، وكانت الخمسون مظلمة من المشتري، ولا يدخل هنا قول ابن الماجشون إذا فات؛ لأنه

مع القيام كالمتعدي، ولا يعد مع الفوت كالمتعدي، وإن قال المشتري: اشتريت مقسوما، وقال الشفيع: شائعا؛ فالقول قوله.

## Mas'alah: Does the price difference between bulk and individual sale affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3557)

قلت: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها، إلا أن يكون ذلك عندهم بالأندلس، وإن كان فهو نادر، ويلزم على نقتضى قوله: أن لا شفعة فيها.

## Mas'alah: Is a co-owner entitled to buy the shared property at the price it fetched at auction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3558)

وفي آخره: وقاله ابن القاسم، وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة، وفي لفظه إجمال حاصله عندي ما ذكرته، ففي كون الشريك أحق بما بلغ المبيع المشترك مطلقا أو إن لم يكن الطالب بيعه ثالثها: إن لم يكن قصد إخراج شريكه منه لأخذ غير واحد منها ولأبي عمر

ونقل عياض.

## Mas'alah: What compensation must the pre-emptor pay for fruit taken with the land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

(فرع) فإذا قلنا أنها تبع للأصل في الشفعة فقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية يأخذ الأصل والثمرة بالثمن وعليه غرم ما أنفق المشتري وسقى وعالج. وقال أشهب فيها يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف ولو قال قائل له قيمة ما أنفق لم أر به بأسا وقال عبد الملك في الكتابين وقال سحنون ليس على الشفيع شيء إلا الثمن؛ لأن المنفق أنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بماله عين قائمة وجه قول ابن القاسم أنه لما كان للشفيع الغلة كان له ما يختص بها من النفقة ووجه قول أشهب أن الثمرة لما لم يتناولها الثمن ولزم إمضاؤها للشفيع كان عوضها قيمتها؛ لأن النفقة عليها قد تكون أمثال قيمة الثمرة وقد تقل فكانت القيمة أعدل ووجه قول عبد الملك ما احتج به وبماذا يأخذ الشفيع قال ابن القاسم إذا فاتت بالجد، أو اليبس فإن الشفيع يأخذ الأصل بجميع الثمن ولا يوضع عنه شيء للثمرة ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of fruit from the price when it is lost to the pre-emptor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1824)

(فرع) فإن قلنا أنها قد فاتت بالجد، أو اليبس وهي للمشتري فإن ابن القاسم روى عن مالك أنه يحط عن الشفيع حصتها من الثمن. وقد قال ابن الماجشون في الثمرة

المأبورة إذا لم يقم الشفيع حتى زايلت الأرض فلا تحسب، وكذلك يقول أنها تباع من النخل بالطعام إلى أجل إذ لا حصة لها من الثمن وقال ابن عبدوس بل لها حصة من الثمن، ولكنها تبع وقد اختلف فيها قول سحنون.

## Mas'alah: How is pre-emption valued when the purchase price was a slave or animal that perished?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1826)

(ص) : (قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد، أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد، أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار، ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ، أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد، أو الوليدة دون ما قال المشتري) [المنتقى] فيها الشفعة كالثياب ووجه القول الثاني أن المنافع لا تنفصل ولا تتم إلا بالأصل الذي يقسم بالحدود فتثبت فيها الشفعة كالثمرة النامية وبمثل هذا احتج ابن المواز؛ لأنه يختار الشفعة فيها.

## Mas'alah: How is the price calculated for pre-emption when the share was bought with a non-fungible commodity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1826)

(ش) : وهذا على ما قال إن من اشترى شقصا بعرض، ثم جاء الشفيع فإن له أن يأخذ

بقيمة ذلك العرض إذا كان غير مكيل ولا موزون ولا معدود ومعنى ذلك أنه مما لا مثل له، وفي كتاب ابن المواز إن اشتراه على جزاف فعلى الشريك قيمة ذلك الحلي يقوم ذهبه بالفضة ويقوم فضته بالذهب، وكذلك الجزاف من السبائك والرصاص والنحاس والطعام المصبر وأما إن اشتراه المشتري بمكيل أو موزون، أو معدود فإنما عليه مثله، وليس هذا من بيع ما ليس عنده؛ لأنه عقد لا يقف على اختيار المتعاقدين؛ لأن المشتري مغلوب على التسليم وإنما يراعى بيع ما ليس عنده في العقد الموقوف على اختيار المتعاقدين على أن فيه اختلافا بين ابن القاسم وأشهب في بيع المرابحة وقد تقدم ذكره.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take a share purchased with a deferred commodity at its value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1826)

1 - (مسألة) : وإن كان العرض الذي اشترى به المشتري مؤجلا ففي كتاب ابن المواز عن أشهب أن للشفيع أن يأخذه بقيمة العرض إلى أجله على مثل ما هو عليه ولا يجوز أن يأخذ ذلك قبل معرفتهما بقيمة العرض. وقال محمد وهذا غلط ولا يأخذه إلا بقيمة العرض إلى أجله وقد رواه أيضا عن أشهب قال محمد وإنما تؤخذ القيمة في البيع والشراء بعرض معجل والفرق بينهما أن العرض المعين يباع إذا استحق انتقض البيع والمبيع الموصوف في الذمة إذا استحق قيمته يوم قبضه لم ينقض البيع وكان عليه مثله ووجه قول أشهب أن العروض لا يجب تسليم مثلها؛ لأنها مما لا مثل لها وإنما يجب فيها القيمة كالمعين منها.

# Mas'alah: How does pre-emption apply when a share is purchased with a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1826)

1 - (مسألة) : ولو اشترى الشقص بدين على البائع فقد قال ابن الماجشون في الموازية وغيرها يأخذها الشفيع بقيمة ذلك الدين عرضا من العروض كالحنطة والزبيب وما أشبه ذلك مما يتعجل ثمنه وحكى ابن عبدوس عن سحنون أن الدين يقوم بعرض، ثم يقوم العرض بعين، ثم يأخذ الشفيع بذلك وروى ابن المواز وابن حبيب عن مالك أن الشفيع لا يأخذه إلا بمثل ذلك الدين، أو يترك ولو كان البائع غريما دفع العرض بأكثر من قيمته وقاله أشهب زاد ابن حبيب عن مطرف وإن كثرت القيمة فيه وقال أصبغ لا يأخذه بمثل الدين إلا أن يهضم له هضمية بينة فيأخذه بقيمة الشقص لا بقيمة الدين ووجه قول ابن الماجشون أن الدين كالعرض؛ ولذلك لا تجب فيه زكاة إلا بمثل ما تجب بعروض التجارة فوجب أن يقوم للشفيع وإنما دفع فيه العرض؛ لأن تقويم العرض يؤدي إلى التفاضل في العين فيما يلزم فيه التساوي وإنما قوم العرض مرة أخرى بالعين على

. . . . . [المنتقى] قول سحنون

أن التقويم إنما شرع في العين؛ لأنه لا تختلف فيه الأسواق ولا البلاد؛ ولذلك اتفق على أنه أصل الأثمان وقيم المتلفات وإنما دخل العرض فيه للتحايل ليسلم من التفاضل في الجنس الواحد من العين وإنما لا يجوز مثل هذا في المبيع لمنع الذرائع، وذلك حكم يختص بالبيع دون ما يجب عليه من التقويم والله أعلم. ووجه قول مالك أن المشتري اشترى بالعين فلا يأخذه الشفيع إلا بمثل ذلك الثمن كما لو اشتراه بثمن مؤجل على المشتري والبيع يكون بمثل القيمة أو أقل، أو أكثر، وليس للشفيع أن يأخذ إلا بمثل

الثمن، وإن زاد المشتري على القيمة، أو نقص وإنما راعى أصبغ الهضم الكثير؛ لأنه عنده بمنزلة الهبة من جملة الدين كما لو وهبه بعض الثمن بعد انعقاد البيع، وإن طرح الكثير لا تأثير له واليسير له تأثير في الثمن فكذلك في مسألتنا.

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to pay a deferred debt immediately or at its term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1827)

(فرع) فإذا قلنا يأخذ بمثل الدين فقد روى ابن حبيب عن مالك إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالا أخذه به حالا وإن كان بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من الأجل. وقال أصبغ إنما يستشفع بمثل الدين حالا وجه قول مالك أن حكم الشفعة مساواة الشفيع المشتري فيما يدفعه عوضا عن المبيع، وليس من المساواة أن يعجل له ثمنا هو مؤجل عليه ووجه قول أصبغ أن الدين الذي كان على البائع تصور فيه أخذ عوضه منه، وليس للشفيع على المشتري دين مؤجل فيأخذ به شفعته ولا يكاد يتفق أن يكون كل شفيع له على المشتري مثل الدين الذي كان للمشتري على البائع وإلى مثل أجله ولا يجوز أن يزيد في الأجل ولا ينقص منه؛ لأن ذلك يدخله بيع وسلف فلذلك لم يصح مراعاة الأجل في الشفعة والله أعلم.

## Mas'alah: What happens to pre-emption if the hired animals or property are destroyed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1827)

(فرع) فإذا تعذرت الدواب المعينة في بعض الطريق، أو مات الأجير، أو انهدم المسكن

في نصف السنة فليرجع البائع بقيمة نصف شقصه على المبتاع ولا ينتقض على الشفيع بشيء قاله ابن المواز. وقال أشهب في المجموعة يرجع عليه المتكاري بنصف ما كان يأخذه منه من قيمة كراء إبله إلا أن تكون قيمة كرائها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله ويدع له من ذلك نصف قيمة الشقص ونحوه لعبد الملك.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1827)

1 - (فصل) : وقوله فيقول المشتري قيمة الوليدة مائة ويقول الشفيع قيمتها خمسون يريد أن مشتري الشقص بالوليدة والشفيع اختلفا في قيمة الوليدة التي هي ثمن الشقص فيقول المشتري قيمة ذلك مائة ليأخذ من الشفيع مائة ويقول الشفيع خمسون ليأخذ الشقص بخمسين. وقد قال مالك أن القول قول المشتري يحلف على المائة، ووجه ذلك أن الشقص في يده والقول قول صاحب اليد فإذا حلف فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بمائة، أو يتركه، وفي كتاب ابن المواز والمجموعة في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن إذا أتى المشتري بما لا يشبه الثمن، أو جهلوا الثمن أخذه الشفيع بقيمته يوم ابتاعه المبتاع ونحوه قال ابن حبيب عن أصبغ. وروي عن مطرف أن القول قول المبتاع، وإن جاء بسرف وقد روى أشهب في الموازية عن مالك إن أتى المشتري بما يشبه فهو مصدق بغير يمين وفيما لا يشبه باليمين وروى ابن القاسم عن مالك يصدق المشتري فيما يشبه ولا يصدق فيما لا يشبه إلا أن يجاوره مالك فيصدق فيما يتغابن به قال محمد لم يختلف مالك وأصحابه في أن الشفيع لا يأخذه إلا بما قال

المشتري إذا أتى المشتري بما يشبه واختلفوا إذا أتى بما لا يشبه على ما تقدم قال محمد وهذا

## Mas'alah: Is the seller's testimony accepted in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

(فرع) ولو صدق البائع أحدهما ففي العتبية من سماع أشهب لا ينظر إلى قوله ولا يقبل شهادته ولا يأخذ أحدهما إلا بما قال المشتري، وذلك أنه شاهد لعقد عقده فهو يشهد على فعل نفسه ولا يصح ذلك وإنما يصح أن يشهد الشاهد على فعل غيره، أو قول غيره، وفي كتاب ابن مزين لا تجوز شهادته؛ لأنه دافع عن نفسه ومعنى ذلك أنه يخشى أن يستحق الأرض فيأخذ منه الشفيع الثمن الذي أعطاه ويرجع هو على الشفيع بما أخذ منه.

## Mas'alah: What happens to pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1828)

(مسألة) : ولو اختلف البائع والمشتري في الثمن ففي المجموعة لأشهب يتحالفان ويتفاسخان وتبطل الشفعة وقال ابن القاسم إن حلفا، أو نكلا فسخ البيع وبطلت الشفعة فلم يكن للشفيع أن يأخذ ما ادعاه البائع، ووجه ذلك أن الشفعة مرتقبة على نفوذ البيع فإذا بطل البيع بينهما بطلت الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the compensation exceeds the value of the gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1829)

(مسألة) : وإذا أثاب من الهبة بأكثر من قيمتها ففي الموازية لأشهب إن كان قبل فواتها فإن الشفيع يأخذ بجميع العوض، وإن كان بعد فواتها أخذ بالأقل من الثواب، أو قيمة الهبة. وقال ابن القاسم وعبد الملك ل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليئا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفا أن لا يؤدي ال

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

ثمن إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل مليء ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له) .

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's solvency and guarantee when taking a share with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

(فصل) : وقوله وإن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل لما قدمناه من المماثلة وهذا إذا تساويا في الملاء والثقة وإن كان المشتري أتم غنى من الشفيع وثقة قال أشهب في المجموعة والموازية لم يكن في مثل ملاء المشتري فليأت بحميل في مثل ثقة المشتري وملائه قال ابن المواز والذي عندنا أنه ليس عليه حميل إذا كان مليا ثقة، وإن كان المبتاع أملأ منه وجه القول الأول ما يلزم من التساوي في الثمنين فكذلك في الذمتين اللتين هما محلان لهما لا سيما مع التأجيل ويؤيد هذا التأويل قوله يأتي بحميل ثقة مثله الذي اشترى منه الشقص قال محمد ولم يشترط هذا في رواية ابن القاسم وعبد الملك عن مالك ووجه القول الثاني أن التساوي إنما يجب فيما يتعلق به الحكم وهو الملاء أو العدم فيعتبر بذلك دون التفاضل إذ الذمم لا تكاد تتساوى ولا تأثير لها في الأخذ بالشفعة؛ ولذلك لو

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's solvency and guarantee when taking a share with deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

كان الشفيع أتم ملاءة وثقة لم يؤثر ذلك في أخذه بالشفعة نقصا من الثمن ولا الأجل ولا إثباتا لشفعة حيث لا تثبت لمن كان دونه فإن لم تؤثر زيادة حال الشفيع على حال المشتري فكذلك نقصها والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله، وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فجاء بحميل ثقة مثل المشتري فذلك له فيه مسألتان إحداهما أنه يريد أنه إن كان عديما لم يسلم إليه الشفعة؛ لأن في ذلك تغريرا بالشقص

لئلا يتلفه قبل الأداء فلا يوجد ما يؤخذ منه ثمنه فلا يسلم إليه حتى يأتي بحميل ثقة، أو رهن وفي بذلك الثمن إلى ذلك الأجل؛ لأن في ذلك أمانا مما يخاف منه مع العدم والمسألة الأخرى تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's solvency and guarantee in pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1830)

1 - (مسألة) : وهذا إذا كان المبتاع مليا فإن كان عديما واتفقا في العدم فللشفيع الأخذ بالشفعة دون حميل ولا رهن رواه ابن المواز قال محمد لا شفعة له أن يأتي بحميل ثقة كان المبتاع، أو عديما، أو لم يكن وجه القول الأول ما ذكرناه من مراعاة التساوي ووجه القول الثاني أن عهدة المشتري بالدين على الشفيع وقد يثق البائع بالمشتري بما لا يثق به المشتري بالشفيع كما لو أراد أن يهبه الثمن ويتركه له بعد البيع لم يلزم ذلك المشتري للشفيع. 1 - (مسألة) : ولو لم يقم الشفيع حتى حل الدين وأدى الثمن فله الأجل مستأنفا مثل ما كان للمشتري قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة ورواه ابن حبيب عنه وعن مطرف ومالك وزاد فإن لم يكن مليا ولم يأت بحميل فقد قطع السلطان شفعته فلا شفعة له، وإن وجد حميلا بعد ذلك وروى ابن حبيب عن أصبغ لا يأخذه بعد الأجل إلا بالنقد ووجه القول الأول ما قدمناه من التماثل في العوضين وللأجل في ذلك تأثير فقد يشتري الأصل بالتأجيل بمثلي ما يشترى بالنقد ووجه قول أصبغ أن الأجل قد كان لهما جميعا للمشتري وللشفيع فإذا انقضى في حقهما انقضى والله أعلم وأحكم.

الغائب غيبته، وإن طالت غيبته، وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة) . [المنتقى (ش) : وهذا على ما قال، وذلك أن الأخذ بالشفعة للشفيع ثابت ما لم يترك أو يظهر منه ما يدل على الترك أو يأتي من طول المدة ما يعلم منه أنه تارك للشفعة وعند أبي حنيفة والشافعي أنهما على الفور قال مالك في المو

## Mas'alah: What is the ruling on a shafee taking pre-emption before knowing the price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1838)

(مسألة) : ولو بعت حظا من دارين من رجل واحد ولكل واحد حظ شفيع فلكل واحد منهما أخذ ما هو شفيع فيه دون ما لا شفعة فيه يفض الثمن بينهما، ثم يأخذ بالشفعة ولو أخذ بالشفعة قبل معرفة ما يصيب ما يأخذه من الثمن لكان أخذه باطلا قاله ابن القاسم وأشهب، ووجه ذلك أنه إنفاذ البيع بثمن مجهول، وذلك غير جائز ومعنى ذلك عندي على مذهب من يرى الشفعة بيعا أن ينفذ الأخذ بالشفعة فيلزم الشفيع والمشتري وأما قول الشفيع قد أخذت بالشفعة ولم يعرف الثمن فإنه ليس بأخذ لازم له وله الخيار إذا عرف الثمن، ولكن له تأثير في أخذ الشفعة والله أعلم وأحكم. [ما لا تقع فيه الشفعة (ش) : قوله وإذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها على ما تقدم من أنه لا شفعة للجار؛ لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد منهم بالقسمة فقد خرجوا عن حكم الشركة إلى حكم المجاورة والحديث الذي ورد أن الجار أحق بصقبه؛ لأنه محمول على الشريك بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وهذا واضح في ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold for cash or a loan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1216)

فصل واتفق أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول اتفاقا مجملا، ولم يختلف قول مالك – رحمه الله – أن في الشقص المبيع الشفعة إذا بيع بعين أو بقرض. فأما إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك أو لا شرك به فيه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة. ووقع في أول سماع ابن القاسم ما ظاهره أن قول مالك اختلف في ذلك كله، وأنه كان يقول إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد وجه البيع إنه لا شفعة في ذلك، وأن بعض المدنيين كان يذكر ذلك، وهو قول ربيعة. فعلى هذا تكون المناقلة المختلف في وجوب الشفعة فيها في هذه الوجوه كلها. وحكى العتبي وابن الماجشون أنهما قالا إن المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها إنما هي أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شرك فيكون كل واحد منهما إنما أراد التوسع في حظه بما صار إليه من حظ شريكه عوضا عما عاوضه به. فعلى هذه المناقلة إنما تكون في هذا الوجه الواحد من سائر الوجوه. وروى أبو زيد عن مطرف في الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما شقصه من شريكه بشقص من أصله مع شريك آخر أنه لا شفعة لهذا الشريك الآخر في هذا الشقص لأنه لم يقصد به البيع وإنما أراد التوسع في حظه. وكذلك على قول مطرف هذا لو كانت دار بين ثلاثة نفر فباع أحدهم حظه من أحد شريكيه بأصل فلا شفعة للشريك الثالث الذي لم يبع فيه لأنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه. فعلى قول مطرف هذا تكون المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها. وأصله أنك متى وجدت أحد المتعاملين في الأصول قد أخذ من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص فهي المناقلة التي لا شفعة فيها. وعلى تأويل

مطرف وابن الماجشون على علة أن المعاملة في الأصول لا تكون مناقلة تسقط فيها الشفعة حتى يكون كل واحد منهما قد أخذ من صاحبه شقصا فيما له فيه شقص. وعلى ظاهر ما وقع في سماع ابن القاسم على مالك أن المعاملة في الأصول كيف ما وقعت فهي مناقلة لا تجب فيها الشفعة على أحد القولين، ففي تعين المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها ثلاثة أقوال على ما بيناه.

## Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) exercised when the sale price is deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=865)

المسألة الثامنة إذا باع شقصا بثمن إلى أجل فقال الشافعي وأبو حنيفة [2] الشفيع بالخيار إن شاء أن يأخذ بالثمن حالا أو ينتظر الأجل وهذا تحكم وتغيير للشفعة فإن حكم الشفعة أن ينزل الشفيع منزلة المشتري فقلب هذا لا يجوز ونحن أسعد بالمسألة من القوم. (1) في م ألا تراه. (2) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة والشافعي في قولة الجديد يأخذه بثمن حال أو يصبر حتى ينقضي الأجل وقال الشافعي في القديم من أقواله يأخذ بثمن مؤجل في الحال وإلا يترك وعن الشافعي قول ثالث أنه يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى ذلك الأجل وقال مالك وأحمد إذا كان مليا ثقة أخذه بالثمن المؤجل وإن لم يكن مليا ثقة أتى بكفيل على ثقة فيكفله ثم يأخذ بالثمن المؤجل. الإفصاح 2/ 38.

## Mas'alah: Can a buyer with a pre-existing share in the property offset the pre-emptor's claim in Maliki

## fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع السادس) إذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in pre-emption disputes regarding the time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3058)

وأما الشفعة يدعي المبتاع أن الزمان الذي تنقطع في مثله الشفعة قد مضى، والشفيع يدفع ذلك، فالقول أبدا قول الشفيع، حتى تقوم بينة؛ لأنها وجبت له بالعذر، فمن ادعى ما يوجب قطعها فهو مدع.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a pre-emption case involving a garden share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3944)

ومن كتاب ابن سحنون ونحوه لابن الماجشون في كتابه: وإن شهدا أنه ابتاع من فلان شقصاله في جنان والبائع يجحد، أو البائع يدعي البيع والمبتاع بجحد، فقضي بذلك القاضي كما شهداء، وآخذه الشفيع ثم رجعا / وأقرا بالزور، فإن كان المشتري الجاحد للشراء فلا ضمان عليهما له ولا للشفيع، لأن المشتري قد أخذ [من الشفيع ما أخرجا من يديه بشهادتهما، ولا للشفيع على الشاهدين، لأن الشفيع] أخذ بطوعه ورضاه صادف غلاء أو رخصا، وإن أخذ من المشتري في [8/ 458]

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the pre-emptor takes a slave and the seller denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3945)

الشقص غلاما، والمشتري الجاحد للشراء، فاستشفع الشقص بقيمة الغلام فلا شيء له على الشاهدين، [لأنه رجع/ إليه قيمة ما أخذ منه، وإن كان البائع هو الجاحد والمشتري هو الطالب] واستشفع على المشتري فإن كان في قيمة الشقص فضل عن ما أخذ من المشتري اتبع به الشاهدين، فإن كان البائع أمد في شقصه عرضا فاستشفع على المشري بقيمته، رجع البائع بفضل قيمة شقصه على قيمة العرض على الشاهدين، وإن كانت قيمة العرض مثل قيمة شقصه أو أكثر، فلا يرجع عليهما بشيء، لأنه قد صار في يديه أكثر مما أخرجا من يديه أو مثله بحكم الحاكم وطوع المشتري، وإن شاء البائع أن يأخذ من الشاهدين قيمة ما أخرجا من يديه، وهو قيمة شقصه، ويدفع إلى الشاهدين العرض الذي أدخلاه فيه فذلك له.

## Mas'alah: How is the value of construction calculated when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4843)

يدفع إلى المشتري نصف قيمة البناء، وإنما يرد يوم الحكم ويحسب له على المشتري قيمة ما انتفع به من نقضه مطروحا، أو قيمة ما سلم منه إن لم يسلم كله فقيمة ذلك، يريد: يوم إقامته وبنائه، قال: وكذلك في النصف الآخر سواء إن شاء أن يأخذه بالشفعة فله أن يؤدي نصف الثمن وقيمة البناء فإنما يريد: يوم الأخذ الشفعة، ويحسب له قيمة البناء الذي هدم المشتري فيما سلم منه نقضا، قال في الكتاب: يوم بنائه وإنما ينبني على الأصل في النقض في الشفعة يحسب عليه قيمة نقصان قيمة العرصة من الثمن يوم

الصفقة إن كان سلم النقض كله أو ما سلم منه، قال محمد: وأبى المشتري أن يدفع فيما استحق قيمة نصف البناء قائما يوم الحكم فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller's share is subject to a claim and the trees are of varying quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5095)

قال ابن عبدوس قال سحنون إنما يقال أولا للمستحق أنت مخير في أن تجيز بيع نصيبك وتأخذ الثمن من شريكك ثم لا حجة للمبتاع لأن صفقته سلمت له فإن لم يجز بيع نصيبه أخذه ورجع المبتاع على البائع بنصف الثمن ثم ينظر إلى النخل فإن تفاضل جنسها من صيحاني وبرني أو صغير أو كبير وشبهه، فالبيع يفسخ في نصف البائع لأنه لما بلغ النخل على القلع صار بيعا مجهولا لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض يقسم مع النخل فيقع في النصيب كثير من النخل مع قليل من الأرض أو قليل من النخل مع كثير من الأرض للكرم والدناءة فأما إن كانت النخل والأرض لا يختلف حتى يقسم قسما معتدلا فالبيع جائز في نصيب البائع ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب في رد ما بقي في يديه أو حبسه فإن أمسكه فللشفيع الشفعة بنصف الثمن. وقال ابن القاسم: ويبدأ الشفيع بالتخيير في أن يأخذ أو يسلم.

## Mas'alah: What does the pre-emptor say in these cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

ثم يقول الشفيع في ذلك كله

## Mas'alah: How is the pre-emption price calculated when the property is demolished by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5106)

لزم الهادم كما لو باعه فيأخذ العرصة بحصتها من الثمن ينظر ما قيمتها/ بلا بناء وما قيمة البناء مهدوما فيقسم الثمن على ذلك ويأخذ العرصة بحصة ذلك بشفعته ثم يتبع الهادم هو والمستحق بما لزمه لهما، وكذلك لو ترك له المبتاع ما لزمه من الهدم يحسب للشفيع كان المتعدي مليا أو معدما، وذكر ابن المواز هذا القول في كتاب الغصب ثم قال محمد: وإنما ذلك إذا كان المتعدي موسرا فقدر المشتري على أخذ ما وجب له عليه وأما من لا يقدر على أخذ ذلك منه فهو بمنزلة ما هلك بأمر من السماء فلا يأخذ بالشفعة إلا بالثمن كله، فأما إن كان مليا فللشفيع أن يحسب على المشتري قدر قيمة ذلك نقصا يوم الشراء من قيمة العرصة ويتبع المشتري الهادم بقيمة ذلك قائما يوم هدمه بالغا ذلك ما بلغ [1]، وقد جعله ابن المسيب مثل بيعه للنقض لأنه قد وجب له على المتعدي شيء يرجع به، فهو بخلاف ما هلك بأمر من السماء، قال محمد: وذلك فيمن يقدر على أخذ ذلك منه فيتبعه المستحق والمشتري بما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the price of sold demolition materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5107)

قال ابن عبدوس عن ابن القاسم بإثر هذه المسألة إذا كان النقض لم يفت فللشفيع أخذ ثمن النقض الذي باع به من المشتري من القاعة ويعطيه الثمن/ وأنكر سحنون هذا الموضع من المسألة في أخذه لثمن النقض. قال هو ومحمد بن المواز عن أشهب: أنه في الذي أخذ بالشفعة يأخذ ثمن ما بيع من النقض ما بلغ ويقاصص المبتاع في الثمن،

قال في كتاب ابن المواز مثل أن يباع النقض بخمسين ومائة وكان شراؤه لجميع الدار بمائة فليأخذ نصف هذا النقض بخمسين ومائة وكان شراؤه لجميع الدار بمائة فليأخذ نصف هذا النقض بخمسين ومائة وكان شراؤه [لجميع الدار بمائة فليأخذ نصف هذا] الثمن مع نصف القاعة باستحقاقه حين لم يجد النقض ثم يأخذ النصف الباقي بخمسين ويكون له الخمس والسبعون دينارا من ثمن النقض فيتقاصان في خمسين ويأخذ خمسة وعشرين.

## Mas'alah: How is the price apportioned when the pre-emptor claims both the land and the demolished materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5108)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا باع النقض ففات عند مبتاعه فأما حصة المستحق منه فليس إلا ثمنه الذي بيع به إن تمسك بشقصه وإن استشفع فض الثمن على ما باع وعلى ما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر إلى الثمن الذي باع به فإن كان قيمة الشقص المبيع يوم الصفقة الثلثين فما بقي من الدار بثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ نصف العرصة بالشفعة ويكون له نصف ثمن النقض باستحقاقه. قال غيره عن مالك: لا يأخذ الشفيع بالشفعة إلا ما أدرك قائما تقوم البقعة بغير نقض ويقوم النقض فتوضع قيمة النقض/ من الثمن.

## Mas'alah: How is the price apportioned when taking part of a property by pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

وإن أخذ نصف العرصة بالثمن بالشفعة بحصتها من الثمن لفوت النقض ينظر إلى قيمة النقض ملغى يوم الصفقة وكل قيمة العرصة فما قابل النقض من الثمن سقط عن الشفيع إلا أن يكون ما أخذ فيه من الثمن أقل من ذلك فإنما يسقط عنه ما قابل الأقل مثل المبتاع يقول لو حابيت في ثمنه أو وهبته لم يلزمني إلا ما طرأ لي من ثمنه واتبع أنت المبتاع بالمحاباة هذا في النصف المأخوذ بالشفعة، وأما في النصف المستحق فله ثمن النقض على بائعه قل أو كثر فيرجع المبتاع على بائعه بحصة ما استحق من يده ويتبع المستحق بحصته من النقض قائمة ببيع أو هبة إلا ان يتلف أيضا في يديه بغير سببه فلا يتبع فيه شيء هذا ولا غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when creditors and the shafi' both claim the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5118)

عنده ثم قام عليه الغرماء والشفيع ورضي الغرماء بدفع الثمن إلى البائع فالشفع أحق بها بالثمن والبائع أحق بالثمن الذي يدفعه المستحق إلى المبتاع يريد إذا لم يدفعه الغرماء.

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor regarding the deed of guarantee and the share of a single arriving pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5127)

قال أشهب: وله أن يكتب عهدته عليك وإن شاء على الأول أنت وهو وحرقت أنت كتابك الأول، قالا وعبد الملك: فإن لم يقدم [1] إلا واحد فليس له بقدر حصة من حصص أصحابه ولكن يأخذ نصف ما اظخذت إن كان نصيبه مثل نصيبك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption before knowing the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5130)

من رجل ولكل واحد شفيع فلكل واحد أخذ ما هو شفيعه بعد قبض الثمن على الشقصين فيعرف حظه ذلك فإن أخذ قبل معرفة ذلك فأخذه باطل ثم له أخذ ذلك بعد العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or decrease before the shafi' waives his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولو تقايلا بزيادة أو نقصان قبل تسليم الشفيع فله الشفعة على أيهما شاء وكذلك لو تقايلا بعد تسليمة بالثمن نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold for goods or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5134)

في الشقص يباع بعرض أو بدين أو يؤاجره أو يكرى به

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold for ambergris and the pre-emptor cannot find it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5134)

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك: فيمن اشترى شقصا بعنبر ولم يجد الشفيع عنبرا قال: عليه قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold for jewelry or other specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5134)

ومن كتاب ابن المواز: (وإن اشتراه بحلي جزافا أخذه بقيمة ذلك الحلي من ذهب أو فضة يقوم بخلافه) [2] فإن استحق ذلك أو رد بعيب رجع بقيمة الشقص إن فات بأخذ الشفيع أو بغير ذلك، وكذلك في السبائك أو في الرصاص والنحاس والطعام المعين وإن لم يؤخذ الشقص بالشفعة ولا فات رجع فيه بعينه. (1) ما بين معقوفتين نقلناه من ف وع وهو ناقص من صورة الأصل لأنه لم يلتقط أثناء إخراجها. (2) كذا في الأصل والعبارة في ع، على الشكل التالي: وإن اشتراه بحلي جزافا من ذهب أو فضة أخذه بقيمة ذلك الحلي ويقوم بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is deferred and the pre-emptor is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5135)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن اشترى شقصا بثمن مؤجل/ [فليس للشفيع تعجيل قيمة الدين ولا يحتج بعدم المبتاع ولا بغير ذلك وإن كان الشفيع عديما لم تأخذه إلا بحميل ثقة [1]. محمد ولم يختلف فيه أصحابه قال وإن كان مليئين قال أشهب وإن لم يكن الشفيع مثله في الملإ فليأت بحميل] [2] في مثل ثقة المشتري

وملائه قال محمد: والذي عندنا أن ليس عليه حميل إذا كان مليا ثقة، وإن كان المبتاع أملأ منه ولم يشترط، هذا في رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وقاله عبد الملك كروايتهما، وإن اتفقا في العدم فأبى المبتاع تسليم الشفعة إلا بحميل واحتج بتفضيل البائع عليه أو حميله لعدمه فلا حجة له بذلك ولا حميل له وإن كان أعدم منه فليأت بحميل في مثل عدم المبتاع أو ملائه. قال محمد: إذا كان الشفيع عديما فلا شفعة له إلا بحميل ثقة كان المبتاع عديما أو لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is deferred with a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5135)

قال أشهب: وإذا اشتراه بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملأ منه فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له إلا بمثله، ولو جاء برهن لا يشك أن فيه وفاء لم يقبل إلا بمثل الأول ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له قال: وأصبنا لأشهب أنه إن كان الشفيع أملأ من الحميل ومن الغريم فله أن يأخذ بلا رهن ولا حميل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the debt term expires before the pre-emptor acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5135)

قال محمد: والأول أولى عندنا. قال عبد الملك في الكتابين: [وإن لم يقم الشفيع] (3) حتى حل أجل الدين ورد الثمن، قال فله من الأجل مستأنفا مثل أجل المشتري

الأول، فإن كان/ ثقة دفع إليه وإن لم يكن ثقة قيل له ائت بحميل ثقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's inability to provide a trustworthy guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5135)

وكذلك ذكر ابن حبيب عنه وعن مطرف وزاد: فإن عجز عن ثقة ولم يكن هو ثقة قطع السلطان شفعته، فإن وجد ثقة ما بينه وبين حلول أجل الثمن أو بعده فلا شفعة له وذلك كعجزه عن الثمن إذا أوقفه السلطان. (1) في ع، بحميل معه والصواب ما أثبتناه من ف. (2) ما بين معقوفتين لم تستخرجه صورة الأصل فسقط منها وقد أثبتناه من ع وف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor acts after the deferred term has ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5136)

قال ابن حبيب وقال أصبغ: إذا قام بعد محل الأجل فلا يأخذه الشفيع إلا بنقد. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول مالك.

## Mas'alah: How does the shafi' take a share purchased with a described commodity to a deferred term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5136)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإن اشترى بعرض موصوف فللشفيع أخذه بقيمة

العرض إلى أجله على مثل [من] [1] هو عليه، ولا يجوز أن يأخذ ذلك قبل معرفتهما بقيمته، محمد: وهذا غلط ولا يأخذه إلا بمثل العرض إلى أجله وإنما تؤخذ القيمة نقدا في شرائه بعرض بعينه ولأنه إذا استحق المعين قبل قيام الشفيع أمضى البيع، وفي الموصوف لا ينتقض البيع والشفعة قائمة، ثم ذكر محمد عن أشهب: أنه إذا اشتراه بعرض إلى أجل فعلى الشفيع مثله إلى أجله.

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' pays the price early or offers to pay the seller directly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5136)

ومن كتاب محمد بن المواز [2] وهو لأشهب في المجموعة: ولو عجل الشفيع الثمن فالمبتاع أولى به وليس للبائع منعه من قبض الشقص إن لم يكن قبضه المبتاع، ولو قال الشفيع أنا أرضى أنقده البائع فليس له ذلك إلا برضى المبتاع. وكذلك لو حل لم ينبغ أن يدفعه عنه إلا بأمره أو بأمر السلطان.

## Mas'alah: How does the shafi' take a share purchased with a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5136)

ومن كتاب محمد والمجموعة وكتاب ابن حبيب قال بن الماجشون: ومن اشترى شقصا بدين له على البائع إلى سنة/ فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا نقدا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل أجل الحق فلا ينظر في وقته بعدما يشفع. قال عنه ابن حبيب: وإنما يقام الدين بعرض مثل الحنطة

والزبيب وشبهه ولا يقام بمثل بان أو عرض وما ليس [بقائم] [3] ثمنه ولا متعجل بيعه.

## Mas'alah: What is Sahnun's opinion on evaluating a debt for the shafi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5136)

وقال ابن عبدوس عن سحنون: أنه كان يقول في ذلك بقول عبد الملك إلا [أنه] [4] قال: يقوم الدين بعرض ثم يقوم العرض [بعين] ثم يأخذ الشفيع بذلك. (1) (من) ساقطة من الأصل. (2) في ع، ومن كتاب ابن المواز وفي الأصل ومن كتاب محمد والجمع بينهما جاء في ف وهو ما أثبتناه. (3) (بقائم) ساقطة من الأصل. (4) (إنه) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller is insolvent and the shafi' must take the share with the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال ابن المواز وابن حبيب قال مالك: لا يأخذه الشفيع إلا بمثل ذلك الدين أو يترك، وكذلك إن كان البائع عديما بذلك الدين لم يأخذه بقيمته ولكن يأخذه به أو يتركه وقاله أشهب قال: ولا قيمة في الذهب والفضة والقيمة في العروض، وقال ابن القاسم نحو قول أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال ابن حبيب قال مالك: وكذلك إن كان يهضم فيه أو كان على مفلس [1] لا يسوى ما عليه ثلث الدين فلا يأخذه إلا بجميعه [2] فإن كان الدين يومئذ حالا أخذه به حالا وإن كان لم يحل أخذه إلى مثل ما كان بقي فيه إلى الأجل كان الأجل يوم قيام الشفيع حل أو لم يحل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال أصبغ: إنما يستشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يكون يهضم فيه هضمة [3] بينة فيأخذه بقيمة الشقص لا بقيمة الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب إلي، وإن كثر بهضمه فيه فلا يأخذه إلا بجميعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال ابن الماجشون في كتاب محمد والمجموعة: وإن اشتراه بكتابة مكاتب [أخذه بقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يؤدي أو يعجز فإن عجز] [4] / فهو رقيق لبائع

الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a service or hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5137)

قال في المجموعة قال مالك: وإن اكترى إبلا إلى مكة بشقص أو واجرته أجيرا أو دارا سنة فللشفيع الشفعة بمثل كراء الإبل [وبقيمة الكراء والإجارة] [5]. وقال أشهب: بمثل كراء الإبل إلى مكة من مثل صاحبها إن كان مضمونا فمضمون وإن كانت بأعيانها فبأعيانها، وقاله عبد الملك في الإجارة بمثل أجرة من استؤجر بها. (1) في ع، على ملك. (2) في ع، فلا يأخذه الشفيع إلا بجميعه. (3) في ع وف، هضيمة. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

## Mas'alah: How is the value of a share determined when purchased with hire or rent for pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5138)

وقال ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك: يأخذ الشقص بقيمة أجرة الأجير وبقيمة كراء الدار كم يسوى ذلك يوم الوجيبة على البعد ويكتب عهدته على الأجير وعلى من أخذ منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption if the hired camels die mid-journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5138)

وقال أشهب في المجموعة: إن ماتت الإبل في نصف الطريق فرجع عليه المكاري بنصف قيمة الشقص رجع المكري على الشفيع بما رجع به رب الشقص عليه ويقاصه من نصف ما كان أخذ منه من قيمة كراء إبله إلا أن يكون قيمة كرائها أكثر من قيمة الشقص فيكون الشفيع هو الراجع عليه بنصف كراء إبله ويدع له من ذلك نصف قيمة الشقص ونحوه عن عبد الملك.

## Mas'alah: What if the share is sold at an undervalue or with a suspicious price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5139)

في الشقص يباع بما لا يسوى أو يضع البائع من ثمنه أو يزاد فيه أو يأخذ في الثمن غير ما وقع به أو يشتريه بثمن قليل واختلاف الشفيع والمبتاع في الثمن من المجموعة قال سحنون: إذا ظهر للحكم في ثمن الشقص تجاوز [إلى] [1] ما لا يشبه التغابن فيه أو الزيادة في مثله بجوار ملك أو حديد وكان الأغلب أنه حيلة لقطع الشفعة فليرده إلى أشبه ذلك وأقربه إلى قيمة الشقص، وإن ادعى الشفيع علم الثمن قضى له/ به مع يمينه إلا أن يأبى بأقل من القيمة.

## Mas'alah: Who is believed when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5139)

قال ابن المواز قال مالك في رواية أشهب وهو في العتبية: في اختلاف الشفيع والمبتاع في الثمن أن المبتاع مصدق فيما يشبه بلا يمين. [وفيما لا يشبه مع اليمين إلا أن يكون

يجاوره ملك أو سلطان، فيصدق فيما لا يشبه الثمن بلا يمين] [2].

## Mas'alah: What if the buyer claims an excessive price and has witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5139)

وقال ابن حبيب: إن ذكر المبتاع ما يشبه وعلى ذلك بينة لم يحلف وإن أتى بسرف سئلت البينة فإن قالوا شهدنا على إقرارها رد إلى القيمة وإن قالوا على معاينة النقد قيل للشفيع خذ بذلك أو دع.

## Mas'alah: What if a testator orders a share sold below value and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5139)

ومن العتبية [3] روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى أن يباع شقص له قيمته ثلاثون دينارا من رجل بعشرة دنانير ولا مال له غيره ثم مات فإنه يقال للمبتاع إن لم يجز ذلك الورثة فزد عشرة أخرى وخذ الشقص، فإن فعل فللشفيع أخذ الشقص بعشرين وإن أبى قطعوا له بثلث الشقص ولا شفعة فيه للشفيع، قيل له: لم أعطيتها للشفيع بعشرين وقد حوبي المشتري بعشرة؟ قال: كما قال (1) (إلى) ساقطة من ف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف. (3) البيان والتحصيل، 12: 92.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller favors the buyer with a reduced price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

لو اشترى رجل شقصا بعشرين وقيمته أربعون وحاباه بعشرين فللشفيع أخذه بعشرين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale with favoritism occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن باع في مرضه شقصا فحابى فيه فالبيع جائز والمحاباة في ثلثه ويأخذه الشفيع بذلك الثمن ولو كان في صحته فهو كذلك إلا أن يبقى [1] ما لا يشبه أن يكون ثمنا لقلته فلا شفعة بذلك في صحة أو مرض، ومنه من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: إذا قال البائع بعد البيع للمبتاع/ اشتر حصته فزدني فزاده فلا شيء على الشفيع من الزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to recover a price increase from the seller in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

قال أشهب في المجموعة: وللمبتاع أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف ما زاده إلا فرارا من الشفعة وإلا فلا رجوع له.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share at the increased price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

قال ابن المواز وقال عبد الملك: يأخذ الشفيع بما زاد البائع وإلا ترك ولا يتهم [المبتاع] [2] أن يزيد إلا بصلاح البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction granted to the buyer and its effect on the pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

قالوا كلهم: وإذا استوضع المبتاع البائع بعد البيع قبل أخذ الشفيع أو بعده فوضع عنه فذلك موضوع عن الشفيع إن كان مما يوضع مثله في البيوع وإن كان ما لا يتواضع مثله فذلك هبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction that is a gift or a collusive device in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5140)

قال أشهب: وهذا استحسان والقياس أن يحط ما حط عنه قل أم كثر بمنزلة ما باعه إياه بدءا بنصف ثمنه أو بثلثه فللشفيع أخذه بذلك وإن كان التخفيف عنه على وجه الصلة، قال محمد: وقد قال ابن القاسم أيضا: إن بقي من الثمن ما يشبه أن يكون ثمن الشقص فهي ذريعة وتهمة بينة وليحط عن الشفيع ما حط وإن كان ما بقي لا يشبه ثمنه لم يلزمه أن يحط ما حطه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share when the price was paid in a different currency or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك: إذا ابتاع شقصا بدنانير فنقد عرضا أو بعرض فنقد دنانير فليأخذه الشفيع بما خلص إلى البائع من الثمن من عرض أو عين.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share based on the original contract price or the actual payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال محمد: وأحب إلينا ألا/ يأخذه إلا بما وقع عليه العقد إن أخذ عرضا من ذهب أو ورق فليأخذ الشفيع بالعين إن كان مثل ذلك أو أقل وقد قيل لما وقع عليه أصل الشراء أو قيمته إن كان عرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share when silver or food is paid for gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

وقال أشهب: إن دفع ورقا أو طعاما عن ذهب أخذه الشفيع بأقل ذلك. محمد: وهذا أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share when goods are taken for dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال سحنون في المجموعة: إذا أخذ عرضا عن دنانير فقولنا أن يأخذه بقيمة العرض.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share at the lesser value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال ابن عبدوس وقال غيره: يأخذه بالأقل [من ذلك] [1].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken in settlement for intentional blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة وغيرها: من صالح من دم عمد على شقص أو نكح به فالشفعة له بقيمته.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the share valued by the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

وقال عبد الملك: يأخذ ذلك بالعرض الذي قوم به الدين.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's option handled when blood money is in camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

قال سحنون: وإن كانت الدية إبلا قومت على أن الإبل تؤخذ إلى ثلاث سنين ثم يأخذ بذلك الشفيع أو يدع- يريد وينقد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is an unspecified blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

قال أحمد بن ميسر: وهذا غلط لأنه إنما يؤخذ بقيمة الشقص، ولو صالحه على الدية مبهمة أعطاه بها شقصا ففيه الشفعة بالدية على ما كان اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a wound involves both intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

وقال ابن المواز: قال ابن نافع: لا يكون للموضحة العمد إلا ما فضل عن قيمة الشقص فإن كانت قيمته خمسين فأقل أخذه الشفيع بخمسين وعلمنا أنه لم يأخذ للعمد شيئا، وإن كانت قيمته ستين علمنا أن الزائد للعمد فيأخذه بخمسين وبسدس قيمة الشقص، وبهذا أخذ ابن المواز وأعاب قول ابن القاسم.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a wound involves both intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5143)

قال ابن المواز: ولو ودى الجارح في الموضحتين عمدا وأخذ من المجروح شقصا فإن زادت قيمة العبد على قيمة الشقص ودية موضحة الخطأ شيئا فالزيادة للعمد وإن لم يزد لم يكن للعمد شيء مثل أن تكون قيمة العبد مائة وخمسة وعشرين وقيمة الشقص خمسين فصار خمس العبد للعمد فعلى الشفيع خمس قيمة العبد، قال ابن المواز: وإن كانت قيمة العبد مائة علم أن العمد لم يؤخذ له شيء وإن كانت قيمته أقل من مائة لم يأخذ الشفيع إلا بنصف قيمة العبد إن كانت قيمة الشقص خمسين وإن كانت قيمته مائة أخذه بثلثي قيمة العبد.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take a share when it involves a head wound and payment of gold dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5143)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أخذ في موضحة خطأ شقصا ودفع خمسين دينارا فليأخذه الشفيع بمائة دينار، وإن كانت موضحة عمدا فقط فودى المجروح

عشرة وأخذ شقصا فلينظر إلى قيمته فإن كانت خمسين فعلى الشفيع عشرة وأربعة أخماس قيمة الشقص، وإن كانت ستين فعشرة وخمسة أسداس قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower in marriage along with other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5144)

قال عبد الملك: ومن نكح بشقص معه عرض أو مال فالشفعة فيه بقيمة الشقص ما بلغ، قال: ولو نكح على أن أخذ منها شقصا فأعطاه عشرة دنانير فإن كانت قيمة الشقص عشرة فسخ النكاح وإن نقصت قيمته ربع دينار فأكثر جاز النكاح، قاله عبد الملك، وبه أقول، وكرهه ابن القاسم، ولم نجد له فيه حجة، قال عبد الملك في المجموعة: فإن شاء الشفيع الأخذ/ ضم قيمة الشقص إلى العشرة فإن كان الشقص نصف الجميع استشفع بنصف العشرة وإن ربعا فبربعها [1]، وهذا من قول عبد الملك على أصل المغيرة الذي في المدونة، وهذا الذي روي عن عبد الملك في المجموعة من قوله: النصف أراه لا يصح وإن صح فهو خلاف ما ذكر عنه ابن المواز: أن النكاح يفسد حتى يبقى مما اعطى الزوج ربع دينار.

## Mas'alah: What is the pre-emption ruling when a share is given in khul' in exchange for dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولو خالعته على دنانير على أن أعطاها شقصا فإن كانت قيمته أكثر من الدنانير فليأخذه الشفيع بمثل تلك الدنانير وإن كانت قينته أقل منها أخذ ذلك بالأقل/ وكذلك لو دفعت إليه عرضا، وإن كان الشقص منها والدنانير منه فعلى الشفيع الأكثر من قيمة الشقص أو من الدنانانير.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when a share is taken for intentional injury or khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

وكذلك في جناية العمد يأخذ المجني عليه شقصا ويرد مالا فليأخذ الشفعة بالأكثر، فإن أعطى شقصا وأخذ مالا فليؤخذ بالشفعة بالأقل، ولو جرحت زوجها موضحة [1] خطأ ودفعت إليه عن الموضحة وعن الخلع شقصا فليأخذ الشفعة [2] بالأكثر من دية موضحته الخطأ أو قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given along with money, goods, or injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

ولو دفع الجارح أو المختلعة شقصا ومالا أو شقصا وعرضا أو شقصا وجرحا خطأ فالشفعة بقيمة الشقص ما بلغت [من ذلك] [3].

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a claim is settled with a share in another property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5145)

ومن ادعى حقا في دار مقر فيه [5] والمدعى عليه منكر فصالحه [منه بدنانير فلا شفعة له في (1) الموضحة: الشجة في الرأس التي تبلغ العظم. (2) في ع، فلتؤخذ الشفعة بالأكثر. (3) (من ذلك) ساقطة من الأصل. (4) كذا في ف وأما في الأصل وع، فقد جاء فيهما ولم يسميا دعواه. (5) في ع وف في دار غابت عنه عوض في دار مقر فيه.

ذلك. وإن ادعى عليه سدس ما بيده فأنكر فصالحه] [1] على شقص في دار أخرى ففيها أخذ المدعي الشفعة بقيمة المدعى عليه ولا شفعة في المدعى فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the claim is unspecified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5146)

وإذا لم يسم دعواه وهو بها عالم [2] لم يجز الصلح ولا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a share is sold for a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5146)

[قال مالك: ومن باع/ شقصا بجارية وقال إنما رغبت في الجارية لهواي فيها فالشفعة في ذلك] [3].

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the guarantor does not know the debt amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5146)

قال أشهب: وإن صالحت وأنت لا تدري ما يثبت للذي تكفلت له إلا أنه قد سماه لك فللشفيع أن يحلفه أن دينه [4] كذا وكذا ثم يأخذه الشفيع بذلك إن شاء، وإن أخذ به ثم جاء الغريم فلم يستحق قبله من دعواه شيئا لم يرجع الكفيل عليه بشيء ورجع على المتحمل له بالثمن الذي أخذ من الشفيع لأنه الذي رضي أن يبيع به شقصه إن كان صلحا بغير إقرار، وإن كان بإقرار منك لم يرجع عليه بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the guarantor settles for a share and the debt is partially established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5146)

والشفعة في جميع ذلك بما أخذها [به] [5] ثبت الحق أو لم يثبت أو ثبت بعضه وإن كان إنما تحمل بالوجه وليس من المال في شيء فصالحه على شقص فللشفيع الشفعة بالأقل من قيمة الشقص أو مما على الغريم. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) في الأصل، وهو بها غريم. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) في الأصل، إن ديته كذا. (5) (به) ساقطة من الأصل مثبتة من ف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is sold for a slave and half is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

ومن العتبية [1] روى يحيى عن ابن القاسم: فيمن باع دارا بعبد أو عرض فاستحق نصفها فيرد المبتاع النصف الباقي على لابائع ثم قام الشفيع فالشفعة له واجبة على المبتاع لا يقطعها رده للنصف قال: وإذا ابتاع دارا ثم ردها بعيب دلس له به ثم استحق نصفها بعد أن ردها فالشفعة له إن شاء من حساب جميع الثمن، وإن اشتراها بعد فاستحق نصفها وترك المستحق الشفعة ورضي المبتاع بإمساك النصف ويرجع في نصف العبد فإن فات رجع بنصف قيمته، فإن قال البائع: لا أحب نصف عبد فله ذلك وينتقض إلا أن يكون العبد فائتا فلا حجة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer deceives about the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

وقال أشهب: ومن اشترى شقصا بتسعين وأسلق عشرة فقال لرجل: قامت علي بمائة فأنا أولاهما فولاه ذلك فليس البيع الثاني فاسدا ولكنه بيع تدليس فالمشتري الثاني مخير إن شاء التمسك ببيعه وللشفيع الشفعة وإن شاء رده ولا شفعة، وإن فات الشقص ببناء أو هدم لزمه الأقل من المائة أو القيمة/ إلا أن تكون القيمة أقل من التسعين فلا تنقض منها ويأخذ الشفيع بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor takes a share in exchange for wheat that is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع شقصا بحنطة فأخذه الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنطة الأولى فقال ابن القاسم: يرجع على بائعه بمثلها، قال محمد: (1) البيان والتحصيل، 12: 82 - 83. (2) البيان والتحصيل، 12: 82.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the wheat given for a share is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5154)

وهذا غلط بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم يأخذ بالشفعة لأخذه بعينه، وقد قال مالك [فيمن] [1] ابتاع حنطة بعينها فاستحقت أنه لا يرجع بمثلها.

## Mas'alah: What is the ruling when a share is bought with a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5154)

ومنه ومن المجموعة [2] قال ابن القاسم: ومن ابتاع شقصا قيمته ألف بعبد قيمته ألفان فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم استحق العبد فليرجع البائع أيضا بقيمة شقصه [ألف ولو كان الشقص قيمته ألفان وقيمة العبد ألف ثم استحق العبد لرجع البائع أيضا بقيمة شقصه] [3] ولا رجوع للشفيع عليه بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5154)

وقال ابن القاسم [4] وقاله أشهب وأصبغ وقال عبد الملك في الكتابين: إن الشفيع مخير إن كان قيمة الشقص أكثر فإن شاء استشفع بذلك وإن شاء رد، قال في غير الكتابين: إن كان قيمة الشقص أقل رجع الشفيع بما بقي له، وقاله سحنون، وقال ابن القاسم في الكتابين: فيمن غصب عبدا فابتاع به شقصا فما دام العبد قائما فلا شفعة في الشقص وإن (فات) حتى يحسب على غاصبه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمته يوم بيع الشقص.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's right arise if a share is bought with a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5154)

قال ابن المواز: لا شفعة له حتى يفوت العبد بالموت ولا بقية العيوب، لأن لربه أخذه معيبا، فإذا مات فللشفيع الشفعة بقيمة العبد يوم اشترى به الشقص وعلى الغاصب قيمته/ يوم الغصب، وكذلك لو اشتراه وهو لم يعلم بالغصب حتى ابتاع به شقصا فلا

شفعة فيه حتى يفوت العبد بالموت لأن لربه أخذه معيبا إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer of a stolen slave is aware of the theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5154)

قال سحنون: ليس هذا جواب ابن القاسم في العبد (المغصوب) [5] وإنما ينظر فإن كان مشتري العبد عالما بغصبه فاشتراه على ذلك فإنه ينظر ربه فإن جاء فأجاز البيع وجبت الشفعة وإن أخذ عبده انفسخ البيع وإن لم يعلم مشترية بالغصب وعلم بذلك في قيام الشفيع فإن كان رب العبد قريب الغيبة انتظر حتى (1) (فيمن) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل ومنه ومن العتبية ومن المجموعة. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت في ع وف. (4) في ف، وقاله ابن المواز. (5) العبارة في النسخ التي بين أيدينا غير واضحة سجلناها حسب ما بدا لنا والله أعلم.

## Mas'alah: What happens to pre-emption if the slave is reclaimed after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

يقدم فيجيز أو يفسخ وإن بعدت غيبته فللمبتاع فسخ البيع ويرجع إليه الشقص وإن لم يفت حتى أخذ الشفيع بالشفعة فقد مضت الشفعة ونرجع إلى مسألة ابن القاسم إذا أخذ بالشفعة ثم استحق العبد.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor is misinformed about the sale price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

باب [1] في الشفيع يخبر بغير ما وقع به الشراء فيأخذ أو يترك ثم يتبين له خلاف ذلك

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is told the price was in dinars but it was actually less?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

من كتاب ابن المواز والمجموعة لأشهب واللفظ لكتاب محمد: وإذا قيل للشفيع إن البيع وقع بدنانير كذا أو شيء/ يكال أو يوزن فسلم ثم ظهر أنه ابتاعه بأقل من ذلك فله الأخذ بعد يمينه. وقال: لا يمين عليه لظهور سبب تسليمه.

## Mas'alah: What if the pre-emptor is told the price was in wheat but it was actually in dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

قال أشهب فيه وفي المجموعة: وإذا قيل له بيع بمائة إردب قمح فسلم ثم ظهر أنه باع بدنانير؟ قال في المجموعة: أو بعرض يقوم فأخذ فذلك له وإن كانت الدنانير أكثر من قسمة القمح ويحلف ما سلمت إلا لذلك، ولو أخذ بالقمح ثم علم بالدنانير لم يكن له رد لأن الدنانير أخذ مؤنة.

## Mas'alah: What if the pre-emptor is told the price was in wheat but it was actually lentils or dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5164)

قال محمد: إلا أن تكون الدنانير أكثر من ثمن القمح بأمر بين، ولو قيل بالدنانير ثم ظهر أنه بقمح فها هنا يلزمه تسليمه إلا أن يكون القمح أقل ثمنا، ولو كنت أخذت أولا لم يلزمك إلا أن تشاء، فلو قيل لك إنه مائة إردب قمح فسلمت ثم ظهر أنه عدس [2] أو تمر أو شيء يكال فلك مقال في قلة الثمن ولا حجة لك في الكيل لأن مؤن الكيل واحدة، ولو ظهر لك أنه بما يوزن من عسل أو زيت فلك الرجوع، لأن الوزن أخذ بعد يمينك أنك ما سلمت إلا لذلك، ولو قيل لك (1) لم تذكر لفظة باب في ع وف. (2) في الأصل، ثم ظهر أنه غرس وهو سهو من الناسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is mis-specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5165)

بجارية صفتها كذا أو عرض فسلمت أو أخذت ثم تبين أن ذلك بدنانير فذلك يلزمك في التسليم والأخذ أنك تؤدي القيمة ما لم تكن قيمة ذلك أكثر وقد سلمت فلك الرجوع أو تكون [1] أقل وقد أخذت فلك الرجوع، وكذلك لو سمى لك بدنانير فأخذت ثم تبين أنه عرض فأخذك جائز لازم ما لم تكن القيمة أكثر، وإن سلمت لزمك ما لم تكن القيمة أقل، ولو قيل لك بجارية أو عرض ولم توصف/ فسلمت ثم تبين أنه دنانير [2] فلا حجة لك لأن التسليم مع جهل مبلغ الثمن لازم وإنما يؤدي في العروض مالا إلا أن ظهر أن ثمن الشقص شيء قليل لا يكون مثله ثمنا لما سمى لك من جارية أو عرض ولا بعارية مثل دينار أو عشرين درهما فلك الأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is mis-specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5165)

قال محمد: إذا كان الثمن قليلا لا يشبه أن يكون ثمنا لم يلزمه تسليمه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is mis-specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5165)

قال أشهب في المجموعة: وكذلك لو قيل لو بيعت بدنانير أو بدراهم لم يسميا [3] ولم يوصف فسلم ثم ظهر أنه بيع بغير ذلك فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is mis-specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5165)

قال في الكتابين: وإن سمى له مائة دينار أو مائة درهم فأخذ لزمه بالوزن الذي يتبايع به الناس يومئذ، وإن وقع البيع على أغلى من ذلك فهو مخير أن يأخذ أو يترك، إن سمي له قمح بكليه ولم يوصف فأخذ لزمه إن كان بالوسط منه أو بدونه، وإن كان بأغلى من الوسط [فإما أخذ أو ترك، ولو قال المشتري للشفيع ود الوسط] [4] لم يلزمه إلا أن يشاء، إذ لا يلزمه قبول المعروف وكذلك لو سميت له دنانير أقل مما بيع به فأخذ بها ثم ظهر له أكثر [5] فترك فأسقط عنه المبتاع الزيادة ليلزمه فلا يلزمه إلا أن يشاء، ولو قيل له بجارية أو عرض ولم يوصف فأخذ فهذا أخذ فاسد لا يلزمه، وكذلك لو صفت له ولم يعرف القيمة فأخذه فاسد. وقد تقدم في كتاب ابن (1) (تكون) ساقطة من الأصل. (2) في ع وف، ثم ظهر أنه دنانير. (3) في الأصل، بيعت بدنانير أو بدراهم ثم سمى. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (5) في الأصل، ثم ظهر له الخبر.

المواز في باب آخر أنه بيع بعبد فأخذ فذلك جائز وإن لم يعرفا قيمته إذا عرفاه وإن جهلا قيمته فأما إذا كانت/ الشفعة إنما تجب بقيمة الشقص فهذا لا تلزمه الصفقة فيه إلا بعد معرفة قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is mis-specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال أشهب في المجموعة في المسألة الأولى: وإن أراد الشفيع والمبتاع المقام على ذلك لم يجز ولكن من قال بعد أن عرف قيمة العرض قد أخذت فقد لزمه.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is told the price but not the buyer's name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال ابن المواز: وإن سمى له الثمن ولم يسم له المشتري فسلم أو أخذ [فلا رجوع له، ولو سمى له غير المشتري فترك ثم علمه فأخذ فذلك له ولو كان أخذ] [1] أولا أو لم يكن له رد حين عرفه إذ علم الثمن، ولو قيل له اشتراه فلان فسلم ثم ظهر أنه مع آخر اشترياه فله الرجوع [في الشفعة] [2].

## Mas'alah: What is the ruling when the shafi' is told the share was sold for one price but it was actually half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5166)

قال أشهب: فإن قيل له بيع الشقص بمائة [فقال أخذت] [3] ثم ظهر أنه إنما اشترى نصفه بخمسين فإنه يلزمه النصف إلا أن يكون ما لا منفعة فيه لقلته وضيقه فله رده، ولو قيل له اشترى الجميع فسلم ثم ظهر أنه النصف فلا رجوع له.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and disputes between the pre-emptor and buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5167)

فيما فيه الشفعة واختلاف الشفيع والمبتاع في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer forgets the price in pre-emption cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5167)

والرجلين يدعي كل واحد منهما أنه ابتاع الشقص من الآخر من كتاب ابن المواز وهو في العتبية [5] من سماع ابن القاسم: وإذا قال المبتاع نسيت الثمن فإن مضى من طول السنين ما يندرس فيه العلم وتموت البينة وترفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة، وكذلك إن كان غائبا أو صغيرا، وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5168)

وقال غيره: إذا اختلفوا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلوا الثمن استشفعه

بقيمته يوم ابتاعه المبتاع [2].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller conceal the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5168)

ومن كتاب محمد: وإذا تشاهد المتبايعان على البيع وكتما الثمن لم تجب الشفعة حتى يظهر الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the price and the pre-emptor wants to take the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5168)

قال في كتاب محمد وهو لأشهب في المجموعة: ولو قال البائع: بعت بمائتين وقال المبتاع بمائة تحالفا وتفاسخا وفسخت الشفعة، فإن نكل المبتاع بعد يمين البائع ودى مائتين وأخذ الشفيع بمائة كما أقر المبتاع، ولو رجع فصدق البائع ما قبل منه، وكذلك إن قال: أنا آخذها بما قال وكذلك لو كان قول البائع أشبه فقضى بقوله مع يمينه لم يلزم الشفيع غير مائة.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the price and the property has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5168)

وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أنه إذا اختلفا فقال البائع بمائتين وقال المبتاع بمائة أن المبتاع إن نكل لزمه الشراء بمائتين وإن نكل ما وجبت له الشفعة. وقاله أصبغ قال ابن القاسم: فإن نكلا جميعا أو حلفا فسخ البيع ثم ليس للشفيع أخذها بقول البائع لانفساخ الصفقة فإذا فاتت ببناء أو هدم صدق المشتري في الثمن مع يمينه/ قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يتحالفان ويتفاسخان وترد القيمة في الفوت إلا أن تتجاوز دعوى البائع أو تنقص عن دعوى المبتاع فلا تنقص ولا يزاد ثم يأخذ الشفيع بما استقر من ذلك. ومن كتاب محمد ومن العتبية [3] من سماع أشهب: ولو قال المشتري: اشتريت بمائتين وقال الشفيع بل بمائة لم ينظر إلى تصديق البائع أحدهما ولا تقبل (1) في الأصل، لا أقضيه. (2) في الأصل، استشفعه بقيمة يوم ابتاع. (3) البيان والتحصيل، 12: 62 – 68.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5169)

شهادته ولا يأخذها الشفيع إلا بما قال المبتاع. قال محمد: لم يختلف مالك وأصحابه في هذا، فإن ادعى ما لا يشبه فقد اختلفوا، فروى أشهب عن مالك: أنه يصدق فيما يشبه بلا يمين وفيما لا يشبه مع اليمين وكذلك في العتبية [1] عنه.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims knowledge of the price or disputes the price with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5169)

وقال في الكتابين: إلا أن يكون ملك مجاور له أو سلطان فيصدق [في كثرة الثمن الذي لا يشبه بلا يمين. محمد وروى عنه ابن القاسم أن المشتري يصدق فيما يشبه ولا يصدق فيما لا يشبه إلا مثل الملك المجاور فيصدق] [2] فيما يتغابن فيه مثله. محمد: وهذا كله مما إذا لم يدع الشفيع أنه حضر تبايعهما ولا علم الثمن فأما إن ادعى علم الثمن فلابد من يمين المبتاع، فإن نكل حلف الشفيع وودى ما قال، وقاله مالك في موطأه [3] وكذلك إن أقام شاهدا حلف معه وإلا حلف المبتاع. قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا اختلف الشفيع والمبتاع في ثمن الشقص فإن ادعى المبتاع ما يشبه حلف وصدق وإن جاء بسرف [4] رد إلى قيمة الشقص، فإن شاء أخذ الشفيع بذلك وإن شاء ترك. وقال مطرف: يصدق المبتاع مع يمينه وإن جاء بسرف.

## Mas'alah: How is a dispute over the value of a commodity as the price resolved in shuf'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5170)

وقال أشهب مثله في كتاب محمد: أنه إن كانت الشهادة في مجلسين [1] فالقول قول بينة الشفيع إن كانوا عدولا وإن كان الآخرون [أعدل] ، لأنه إن كانت بينة الشفيع قبل فقد زاده المبتاع بعد الصفقة وإن كانت بعد فهي وضيعة من الثمن الأول. قال محمد: وإن كان الثمن عرضا أو حيوانا قد فات فاختلفا في قيمته فقال مالك: فالمبتاع مصدق في صفته أو في قيمته يوم البيع، فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع مع يمينه فيما يشبه، وقاله ابن القاسم وقال نحوه أشهب: إذا كان العرض قائما إلا أنه طال زمانه. واختلفا في صفته كيف كان يوم البيع قال: وإن هلك العرض فأتيا بما لا يشبه قيل للمبتاع احلف ولك أقصى ما لا يتبين فيه كذبك فإن أبى حلف الشفيع وكان عليه

أدنى مالا يظهر فيه كذبه فإن نكل نظر فإن ادعى أنه حضر أو علم الثمن ونكل لم يأخذه إلا بأكثر ما لا يتبين فيه كذبه للمبتاع، فإن لم يدع العلم فليس بناكل والمبتاع ناكل فيكون للشفيع بأقل ما ادعى مما لا يعرف فيه كذبه بعد أن يحلف أنه ما يعلم/ ما ادعى المشتري، قال محمد: فإن حلف فأحب إلي أن يحبس المشتري حتى يحلف وإن ادعى الشفيع العلم ونكل فلا شفعة له.

## Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take an oath in a shuf'ah price dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5170)

وقال ابن الماجشون: إذا نكل المبتاع فليقبض الشفيع الشقص إن شاء ويقال للشفيع متى أثبت [2] حقك ببينة أو يمين فلك قيمته يوم سلمته إلى البائع، فإن قال الشفيع لا أقبضه [3] على هذا إذ لعله أكثر فلابد أن يحلف المبتاع أو يسجن. (1) في الأصل، في مجلس والصواب ما أثبتناه من ع وف. (2) في الأصل، أحييت وكذلك في النسخ الأخرى وأظن أنها محرفة عن أثبتت فآثرت استعمالها في النص والله أعلم. (3) في الأصل، لا أقضيه وما أثبتناه مأخوذ من ع وف.

## Mas'alah: How is a dispute over the value of a pearl included in the price resolved in shuf'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5171)

ومن كتاب ابن المواز ومثله في العتبية [1] عن ابن القاسم من رواية أبي زيد: وإذا ابتاعه بدنانير ولؤلؤة فاختلفا في قيمتها فليصفها المبتاع ويقوم صفته مع يمينه فإن لم

يحلف أو لم يصف [2] وصفها الشفيع وحلف فإن لم يصفها أخذه الشفيع بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when payment includes a commodity along with a share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=780)

من الأجزاء، وقيل: بقيمة الشقص ما لم ينقص عن خمسين فلا ينقص منها، فإن دفع مع الشقص (1) عرضا، فإن كان (2) قيمته عشرون كان فيه لكل موضحة عشرة، وشفع بأربعين وبنصف قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a commodity of varying value is paid with the share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=780)

وقال أصبغ: إن كان العرض كقيمة الشقص كان للعرض نصف قيمة (3) الموضحتين، وبقي للشقص نصفها فيشفع بنصف قيمته ما بلغ، وبنصف دية الخطإ، وإن كان العرض الثلث شفع بثلثي دية الخطإ وبنصف قيمة الشقص، وإن كان الربع شفع بثلاثة أرباع دية الخطإ وبنصف قيمته، وإن دفع معه عشرة دنانير (4) وثمانين حسبت من الخطإ، وشفع بأربعين وبخمسة أتساع الشقص، وإن دفع معه عشرين شفع بثلاثين، وبخمسة أثمانه، وإن دفع أربعين شفع بعشرة [ب/156] وبخمسة أسداسه، وإن دفع خمسين فأكثر شفع بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing the price in shuf'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=780)

وصوب قسم العين (5) عليهما كالعرض، ورجح خلافه،

## Mas'alah: How is shuf'ah calculated when the wounds are intentional or a mix of intentional and accidental?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=780)

أصبغ: وإن كانتا عمدا نظر بالاجتهاد، فإن كان العرض ثلث الشقص شفع بقيمته وبثلثي قيمة الشقص، وقيل: بقيمة الشقص ما لم ينقص عن قيمة العرض على ما سبق، وإن كانا خطأ وعمدا، فهل تحمل دية الخطأ وثلاثة أرباع الثمن (6) وقيمة العرض على قيمة الشقص، أو يشفع بقيمة الشقص ما لم تنقص عن خمسين دينارا؟ يجري على ما تقدم. (1) قوله (ما لم ينقص عن خمسين فلا ينقص منها، فإن دفع مع الشقص) زيادة من (ح2، ق1) . (2) قوله (فإن كان) زيادة من (ح1) . (3) قوله (قيمة) زيادة من (ح2) . (4) قوله (دنانير) زيادة من (ح2، ق1) . (5) في (ح2) : (الثمن) . (6) قوله (وثلاثة أرباع الثمن) زيادة من (ح2) .

## Mas'alah: What are the rulings on the price and payment terms in pre-emption?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

أجرة دلال، وكتب عهدة وثمن ما يكتب فيه، وفي المكس [1] نظر، وبقيمة شقص دفع في خلع، وكذا في صلح عمد، ولا تبطل على الأصح، أو مهر [2] المثل، وإلى

أجله إن كان الشراء [3]، أو بحميل موسر، وإلا عجله إلا أن يستويا عدما على الأصوب، وبقي إن أجل وحل أجله، وقبل قيامه لمثل أجله على الأصوب [4].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share as goods or cash, and on the seller's assignment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

وقيل: يأخذه بقيمته عرضا حالا، وقيل: يقوم بعرض نقدا والعرض بعين وبه يأخذ، ومنعت إحالة بائع بمؤجل؛ كبيع شقص قبل أجله، وأخذ مال من أجنبي ليأخذ ويربح، ثم لا أخذ له خلافا لأشهب.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor surrenders part of the share or the price is disputed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: له أخذ ما زاد على قدر ما سلم وحصة ما لم يسلم له ثم يشتركان فيما بقي، ولا تسقط إن سلم لثمن كذب فيه وحلف، ولو نسب الشراء لمنكره (1) ؛ حلف ولا شفعة ولو أقر به الشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share without knowing the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: له ذلك إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع، ولزم إن أخذ عالما بالثمن وإلا فلا، فإن

أخذ ثم علم، فقيل: ليس الرضا به وفسخ، ثم له الشفعة بعده.

## Mas'alah: What is the period given to the pre-emptor to pay the price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: عشرة ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking from the buyer or the seller?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=857)

فإن أبى فالشريك، وهل الأخذ من المبتاع بالأقل، أو من البائع ويفسخ البيع ويدفع ما أخذ من المبتاع؟ تأويلان.

## Mas'alah: How is the price determined when the pre-emptor and buyer disagree on the sale price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وفي النقد بدله، والمثلي قيمة الشقص، فيجيء في الشفيع القولان (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when the price is disputed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وقيل: بدله، إن اختلفا في قدر الثمن صدق المبتاع إن أشبه؛ ككبير يرغب في قربه بيمين إن حقق الشفيع لا إن اتهمه، وإلا فبدون يمين على الأشهر، فإن لم يشبه (2) صدق الشفيع إن أشبه وإلا حلفا ورد إلى الوسط، وإن نكل أحدهما صدق من حلف وأخذ الشقص (3) ، وفي الأخذ (4) بما أداه المبتاع (5) أو ادعاه إن نكل قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when the price is disputed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وقيل: يصدق بلا يمين إن أشبه، وإلا فبيمين، ولو أقاما بينتين وتكافأتا في العدالة سقطتا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when the price is disputed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وقيل: تقدم بينة الشفيع إن كانا في مجلس ولو كان غيرهما أعدل، ولا تقبل شهادة البائع في عدم البينة على المنصوص ولو كان عدلا، ولو جهل الثمن لطول زمن ونحوه فلا شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when the price is disputed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وقيل: يشفع بقيمته يوم البيع. (1) قوله: (فعليه) ساقط من (ح1) . (2) بعدها في (ق1) : (الشفعة) . (3) من قوله: (وفي النقد ...) في (ق1) : (وإن استحق وهو نقد فللبائع بدله وإن كان مثليا غير نقد فقيمته الشقص، فيجري في الشفيع القولان) . (4) في (ق1) : (يثبت) . (5) بعدها في (ق1) : (وإن توجهت على المشتري فنكل) . (6) في (ق1) : (أخذ الشقص) . (7) في (ق1) : (المشتري) .

## Mas'alah: What is the price the pre-emptor must pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

بمثل الثمن) أي يأخذه الشفيع بمثل الثمن الذي أخذه به المشتري إن كان مثليا (ولو كان الثمن المأخوذ به (دينا) للمشتري في ذمة البائع (أو قيمته) إن كان الثمن مقوما كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale includes a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1559)

برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع أي أنه إذا بيع الشقص بثمن ذمة المشتري برهن، أو ضامن فإن الشفيع لا يأخذه إلا مع رهن مثل رهنه يدفعه للمشتري [حاشية الدسوقي] كما جزم به عج، والتعليل المذكور يقتضي ذلك. والحاصل أنه لا شفعة للوارث في الشقص الذي، أوصى الميت ببيعه لمعين، أو لغير معين على الصواب (قوله قصد نفع

الموصى له) أي، وأخذ الوارث منه بالشفعة يبطل ما قصده مورثه (قوله بما إذا كانت كلها للميت) أي، وأوصى ببيع ثلثها لشخص معين (قوله فناقل كل منهما الآخر) أي سواء كانت المناقلة بقصد الإرفاق بكل، أو على وجه المشاحة. (قوله لضرر إلخ) أي لضرر الشريك القديم بشركة الطارئ عليه (قوله التي هي علة إلخ) أي على القول الثاني، وأما علتها على الأول فهي دفع ضرر القسمة، والحاصل أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر المقاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره، وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم وغيره (قوله فقال) أي الشريك له أي للأمير الناصر وقوله حكم إلخ أي أفتي علي وليس المراد أنه حكم عليه بالفعل، وإلا لما ساغ نقض ذلك الحكم، والحكم بالقول الآخر بعده تأمل (قوله ولكن المعول عليه) هو (الأول) أي، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، والثاني لمالك أيضا، رواه عنه بعض أصحابه، إن قلت إن المقابل قد ذكر المصنف أنه عمل به وقد تكرر عندهم أن ما به العمل يقدم على غيره، قلت محل ذلك كما كتب شيخنا عن كبير خش إذا كان العمل عاما لا كعمل بلدة مخصوصة، وذكر أن المصنف بنى عمل للمجهول مبالغة في ضعفه فانظره (قوله أجبر شريكه عليه معه) أي لأجل أن ينتفي ضرر نقص الثمن فلذا لم يجب فيه شفعة (قوله بخلاف ما ينقسم) أي فإنه إذا طلب أحد الشريكين البيع لا يجبر شريكه على البيع معه (قوله لجبر الشريك على البيع معه) أي بخلاف ما ينقسم فإنه لم ينتف ضرر نقص الثمن فيه لعدم جبر الشريك على البيع فلذا شرعت الشفعة فيه لإزالة الضرر (قوله؛ لأن الضرر الذي شرعت لأجله الشفعة ضرر الشركة) أي، أو ضرر المقاسمة بناء على عمومها لما ينقسم وغيره، أو خصوصها بالمنقسم (قوله، والضرر فيما لا ينقسم) الأولى حذف لا وقوله ضرر نقص الثمن أي وحينئذ فالتعليل غير مناسب فالأولى ما ذكره عج وبن وغيرهما من أننا إن قلنا إن سبب الشفعة دفع ضرر المقاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يجاب لقسمة غيره، وإن قلنا سببها دفع ضرر الشركة عمت ما ينقسم

وغيره كما مر (قوله بمثل الثمن) أراد بالثمن ما وقع العقد عليه، وإن نقد خلافه هذا هو الراجح، وهو قول ابن القاسم وقيل المراد بالثمن ما نقده المشتري ولو عقد على غيره، وهو ما مشى عليه خش اهـ. شيخنا عدوي (قوله إن كان مثليا) أي إن كان الثمن مثليا معلوما ووجداه (قوله ولو دينا في ذمة البائع) أي فيأخذ الشفيع بمثله ولو كان مقوما؛ لأن ما في الذمة بابه المثل (قوله فإن الشفيع لا يأخذه) أي بدين إلا مع رهن إلخ

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor cannot provide a similar pledge or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

أو ضامن مثل ضامنه يضمنه للمشتري فإن لم يأت بمثل الرهن، أو الضامن فلا شفعة له إن أراد أخذه بدين كالمشتري كما هو موضوع المسألة فإن أراد أخذه بنقد فله ذلك (

## Mas'alah: Does the pre-emptor pay the broker's fee and contract writing fee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

وأجرة دلال و) أجرة (عقد شراء) أي أجرة كاتب الوثيقة (

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the unjust tax (maks) paid by the buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

وفي) لزوم غرم (المكس) بأن يغرم للمشتري ما أخذ منه ظلما؛ لأنه مدخول عليه؛ ولأن المشتري لم يتوصل لشراء الشقص إلا به وعدم لزومه؛ لأنه ظلم (تردد) الأظهر الأول ( )

## Mas'alah: How is pre-emption applied when the price is a khul' or other non-monetary consideration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

أو قيمة الشقص) بكسر الشين المعجمة، وهو النصيب المشفوع فيه، وهو عطف على مثل أن يأخذه بمثل الثمن، أو بقيمة الشقص إن دفع (في كخلع) بأن دفعته الزوجة لزوجها في نظير خلعه لها، أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح، أو دفعه عبد لسيده في عتقه. ( )

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share by its value when sold for a lump sum of currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

و) يأخذ الشفيع الشقص بقيمته في (جزاف نقد) مصوغ، أو مسكوك تعومل به وزنا بيع به الشقص، لكن الراجح في هذا أنه لا يأخذه إلا بقيمة الجزاف. ( )

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share valued when purchased together with other property in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1560)

و) أخذ الشقص المشترى مع غيره في صفقة (بما يخصه) من الثمن (إن صاحب غيره) فيقوم الشقص منفردا، ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب له فإذا كانت قيمته وحده عشرة مثلا وقيمته مع المصاحب له خمسة عشر علم أنه يخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن قل، أو كثر أي فلا يقوم كل منهما منفردا خلافا لما يوهمه التتائي [حاشية الدسوقي] ظاهره ولو كان الشفيع أملى من المشتري، وهو كذلك كما هو أرجح قولي أشهب (قوله، أو ضامن مثل ضامنه) أي مثل ضامن المشتري (قوله كما هو موضوع المسألة) أي وليس موضوعها أن المشتري أخذه بدين في ذمة البائع، وهي المتقدمة في قوله، وإن دينا لعدم رهن، أو ضامن في الشقص، وإذا علمت أن موضوع هذه المسألة أن المشتري اشتراه بدين في ذمته فكان اللائق تأخيرها عن قوله، وإلى أجله، كذا قال عبق وقد يقال إن موضوع هذه المسألة أن المشتري اشتراه بدين في ذمة البائع، وإن كان دين المشتري الذي على البائع برهن، أو حميل، ثم لما اشتري به الشقص منه سقط الرهن، والضامن فإذا أخذه الشفيع بمثل الدين إلى مثل الأجل فلا بد أن يعطى المشتري مثل ما كان أولا من رهن، أو حميل انظر بن (قوله وعقد شراء) وكذا يغرم الشفيع ثمن ما يكتب فيه وما عمر به المشتري في الشقص كما في بن وبين ما وقع في المواق من الوهم فانظره (قوله ما أخذ منه ظلما) أي، والحال أنه جرت به العادة كما إذا جرت العادة أن من اشترى عقارا يدفع دينارا مكسا للحاكم، أو لشيخ الحارة (قوله الأظهر الأول) أي، بل هو المفتى به كما قال شيخنا (قوله، أو دفعه الزوج لزوجته في نكاح) هذا إذا دفعه لها قبل الدخول. وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فإن الشفيع يأخذ ذلك الشقص بمهر المثل لا بقيمة الشقص كما في ح (قوله، أو دفعه

عبد لسيده في عتقه) أي، أو دفع صلحا في دم عمد عن إقرار، أو إنكار، أو المدفوع قطاعة عن مكاتب، أو دفع صلحا عن عمرى. والحاصل أن المصنف أدخل بالكاف بقية المسائل السبعة المتقدمة في الباب السابق وحينئذ فلا حاجة للتصريح بقوله وصلح عمد وتعتبر القيمة في تلك المسائل السبعة يوم عقد الخلع، والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم الأخذ بالشفعة (قوله بخلاف الخطأ) أي بخلاف الصلح بالشقص عن دم الخطأ فإن الشفعة فيه بالدية أي التي أخذ الشقص عوضا عنها، وهذا إذا كان الصلح عن إقرار أما لو كان عن إنكار فكالمأخوذ عن جرح عمد (قوله من إبل) أي إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل وقوله، أو ذهب أي إذا كانت العاقلة أهل ذهب وكذا يقال فيما بعده فإذا كانت العاقلة أهل إبل أخذ الشفيع الشقص بقيمة الإبل، وإن كانت أهل ذهب، أو ورق فإنه يأخذ الشقص بذهب، أو ورق قدر الدية وينجم ذلك على الشفيع في ثلاث سنين كتنجيم الدية على العاقلة لو أخذت (قوله تعومل به) أي بالنقد (قوله لكن الراجح في هذا) أي الفرع وقوله أنه أي الشفيع وقوله لا يأخذه أي الشقص إلا بقيمة الجزاف أي الذي دفع ثمنا للشقص لا بقيمة الشقص نفسه كما قال المصنف؛ لأن المذهب جواز بيع النقد جزافا إن تعومل به وزنا لا إن تعومل به عددا. والحاصل أن النقد إذ تعومل به عددا لا يجوز باتفاق بيعه جزافا، وإن تعومل به وزنا ففيه خلاف فقيل بالمنع وقيل بالجواز، وهو المذهب وعليهما إذا اشترى الشقص بجزاف نقدا فيأخذه الشفيع بقيمته على الأول وبقيمة الجزاف على الثاني (قوله إلا بقيمة الجزاف) أي بقيمته من غير جنسه فإن كان ذهبا قوم بفضة، وإن كان فضة قوم بذهب وعلى هذا الراجح فالشفيع يأخذ الشقص بقيمة الثمن في حالتين ما إذا كان الثمن مقوما، أو نقدا جزافا. (تنبيه) لو كان ثمن الشقص بعضه نقد معلوم القدر وبعضه جزاف فقد لزم الشفيع إذا أخذه دفع مثل المعلوم وقيمة الجزاف (قوله بما يخصه) أي بعد معرفة ما يخصه منه ولو قال الشفيع أخذت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الأخذ كما في ح عند قوله بمثل الثمن

(قوله خلافا لما يوهمه التتائي) أي من أنه يقوم كل منهما منفردا وتنسب قيمة الشقص لمجموع

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being liable for the remaining property not subject to pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

ولزم المشتري الباقي) ، وهو الغير المصاحب للشقص، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشقص (

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a deferred sale to its term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

و) إذا بيع الشقص مؤجلا أخذه الشفيع (إلى أجله) الذي وقع تأجيل الثمن إليه (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل (

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is not solvent but provides a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

أو) لم يوسر ولكن (ضمنه مليء) ، أو أتى برهن ثقة فلو لم يقع الشفيع حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول فهل يجاب إلى ذلك، أو لا؟ خلاف الراجح الأول؛ لأن الأجل له حصة من الثمن (

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is not solvent and has no guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

وإلا) يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه مليء (عجل) الشفيع (الثمن) للمشتري ولو ببيع الشقص لأجنبي كما يأتي للمصنف فإن لم يعجله فلا شفعة له (

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor and buyer are equally insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

إلا أن يتساويا) أي الشفيع، والمشتري (عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن ويأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل (على المختار) فلو كان الشفيع أشد عدما لزمه الإتيان بحميل فإن أبى ولم يأت بالدين أسقط الحاكم شفعته. (

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer assigning the debt to the pre-emptor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

ولا يجوز) للمشتري (إحالة البائع به) أي بالثمن على الشفيع؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين؛ لأن البائع ترتب له في ذمة المشتري دين باعه بدين على الشفيع فلو لم تقع الحوالة إلا بعد حلول المحال به جازت (

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking money from a third party to take the share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

كأن أخذ) الشفيع (من أجنبي مالا ليأخذ) الشقص من المشتري بالشفعة (ويربح) المال الذي أخذه ابتداء، أو يربح في بيعه له بأن يبيعه له زيادة على ما أخذه به فلا يجوز؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب، أو يتصدق فلا يجوز الأخذ إلا ليتملك فلو قال كأخذه لغيره لكان أخصر، وأشمل فإن أخذ لغيره سقطت شفعته ولذا قال (ثم لا أخذ له) بعد ذلك.

## Mas'alah: What are the two opinions on the pre-emptor taking the share to sell it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

وأما إن أخذ ليبيع فقولان

## Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] القولان في مَن يأخذ ليبيع؟

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1561)

[حاشية الدسوقي] القيمتين ويأخذ من الثمن بتلك النسبة (قوله وقد يقال الوجه مع التتائي) أي؛ لأن ما قاله يرجع لما قاله غيره فلا وجه للرد عليه (قوله ولزم المشتري الباقي) أي ولو كان قليلا وليس له إلزام الشفيع به ولا للشفيع أخذه جبرا عن المشتري (قوله، وهو الغير) أي غير الشقص (قوله ولا يلتفت ليسره) أي ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية، أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسرا مراعاة لحق المشتري؛ لأنه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون ذلك وسيلة لتركه الأخذ بالشفعة ولا يراعى أيضا خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطارئ لوجود مصحح العقد يوم الأخذ، وهو اليسر (قوله، أو لم يوسر) أي يوم الأخذ (قوله الراجح الأول) أي. وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس وابن رشد قال بن لكن الذي جرى به العمل عندنا القول الثاني، وهو قول مالك وأصبغ وقوله الراجح الأول أي كما أن الراجح فيما إذا اشترى الشقص بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول أنه يجاب لذلك كما صوبه ابن زرقون خلافا لما في الواضحة من أنه لا يجاب (قوله ولو ببيع الشقص) أي، أو بتسلف (قوله فلا شفعة له) أي أسقط الحاكم شفعته ولا شفعة له إذا وجد حميلا بعد ذلك كما قاله ابن حبيب، ثم إذا عجل الشفيع الثمن للمشتري لا يلزم المشتري أن يعجله للبائع، بل حتى يتم الأجل الذي اشترى له المشتري (قوله على المختار) مقابله أنه متى كان الشفيع معدما فلا يأخذه إلا بضامن ولو كان مساويا للمشتري في العدم. (قوله ولما فيه إلخ) عطف علة على مثلها؛ لأن الحوالة رخصة يقتصر فيها على ما ورد من الحلول (قوله كأن أخذ الشفيع) أي مستحق

الشفعة وقوله من أجنبي أي غير المشتري وغير البائع وقوله مالا أي كالجعالة، وذلك كأن يقول أجنبي للشفيع أعطيك دينارا جعالة على أنك تأخذ الشقص من المشتري بما اشتراه به، وأنا أشتريه منك بذلك الثمن (قوله من المشتري بالثمن) أي بمثل الثمن الذي دفعه المشتري (قوله في بيعه له) أي لذلك الأجنبي (قوله بزيادة على ما أخذه به) أي كما إذا بيع الشقص بعشرة فيقول الأجنبي للشفيع خذه بالشفعة، وأنا آخذه منك باثني عشر فأربحك فيه اثنين، وهذه الصورة تخالف ما قبلها من جهة أن الزائد على الثمن الذي اشترى به المشتري دفع للشفيع في الأولى على أنه جعالة وفي الثانية دفع له على أنه ربح وزاد خش تبعا لتت صورة ثالثة غير الصورتين المذكورين هنا في الشرح، وهي أن يأخذ من أجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال إلا إنكاء المشتري، وإضراره اهـ قال المسناوي، والظاهر أنه في هذه الصورة لا تسقط شفعته ولا يأتي فيها قول المصنف، ثم لا آخذ له وقال طفى أن هذه الصورة تحتاج لنص عليها وعلى أنه لا أخذ له بالشفعة اهـ بن (قوله من باب أكل أموال الناس بالباطل) فيه أنه كالجعالة؛ لأن استحقاقه لذلك المال معلق على إسقاط حق يحصل فالأولى أن يعلل المنع بأنه خلاف مورد الشفعة؛ لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة عن نفسه لا ليربح اهـ شيخنا (قوله وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب، أو يتصدق) أي، أو ليوليه لغيره وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف ليربح (قوله كأخذه لغيره) أي لغير نفسه (قوله سقطت شفعته) أي؛ لأن أخذه لغيره إعراض عنها لنفسه ومحل سقوطها إذا علم ذلك ببينة وقال المتيطي عن أشهب وكذلك إذا ثبت ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor selling before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1562)

أو باع قبل أخذه) بالفعل لم يجز؛ لأنه باع قبل أن يملك ولكن لا تسقط بذلك شفعته ولذا أخره عن قوله، ثم لا أخذ له (

## Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] إِرَارْقِ إِب ؟بِ اَلِعاَتْبُمْلاَو ، ِعيِفَّشلا

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1562)

[حاشية الدسوقي] بإقرار الشفيع، والمبتاع لا بإقرار أحدهما اهـ. بن (قوله بالجواز وعدمه) الأولى فقولان في سقوط شفعته وليس له أن يأخذ بعد ذلك وعدم سقوطها (قوله، أو باع قبل أخذه) أي باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة لأجنبي قبل أخذه إياه بالفعل، قال في المدونة ولا يجوز بيع الشقص قبل أخذه إياه بالشفعة اهـ، وإنما حملنا كلام المصنف على بيع الشقص لأجنبي؛ لأن بيعه للمشتري هو الصورة الآتية بعد وجعلنا مفعول باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة ولم نجعله الشقص الذي تستحق الشفعة بسببه؛ لأن هذا سيأتي المصنف بذكره في مسقطاتها حيث قال، أو باع حصته (قوله قبل أن يملك) أي؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا (قوله أخذ مال) أي أخذ الشفيع مالا من المشتري، أو من أجنبي (قوله بعد الشراء) أي بعد شراء المشتري سواء علم الشفيع بالبيع له أم لا (قوله ليسقط شفعته) أي ليسقط حقه من الأخذ من المشتري بالشفعة (قوله فيجوز) أي وتسقط شفعته؛ لأنه من إسقاط الشيء بعد وجوبه فإن تقايلا ورجع المشتري على الشفيع بما دفعه له من المال كان الشفيع باقيا على شفعته؛ لأن سقوطها كان معلقا على أمر لم يتم. (قوله، ثم شبه إلخ) أي من تشبيه الخاص بالعام؛ لأن العقار شامل للبناء، والغرس وغيرهما كالأرض المجردة عن ذلك؛ لأن العقار اسم للأرض وما اتصل بها من بناء، أو شجر ويكفي المغايرة بين المشبه،

والمشبه به ولو بالعموم، والخصوص (قوله، أو على غيرهما) أي كما لو كانت الأرض محبسة على جهة فاستأجرها اثنان وبنيا، أو غرسا فيها، ثم باع أحدهما حصته لأجنبي فلشريكه الأخذ بالشفعة، قال المصنف في توضيحه عن شيخه المنوفي ينبغي أن يتفق على ثبوت الشفعة في البناء القائم في الأرض المحكرة عندنا بمصر؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان صاحب البناء بمنزلة صاحب الأرض اهـ. أي أنه لا شفعة لمستحق الأرض، وإنما الشفعة للشريك ويؤخذ منه أن الشريكين في التزام بلد بمصر لأحدهما الشفعة إذا باع الآخر حصته فيها وبه أفتى عج، قال شيخنا، وهذا مقيد بما إذا كانت الحصة التي فرغ صاحبها عنها غير مقسومة، وإلا فلا شفعة قال شيخنا أيضا، والأراضي الرزق التي على البر، والصدقة فيها الشفعة إن كانت غير مقسومة فإذا باع أحد الشريكين حصته لأجنبي كان لشريكه الأخذ بالشفعة فإن كانت مقسومة فلا شفعة فيها كما أن الرزق الموقوفة على الشعائر لا شفعة فيها مطلقا فإذا كان شخصان مقرران في وظيفة لها طين مرصد عليها وفرغ أحدهما عن حصته لأجنبي فليس لشريكه الأخذ بالشفعة (قوله فلشريكه الآخر الأخذ بالشفعة) أي لكن يقدم عليه المعير كما يأتي فما هنا مجمل يفصله ما يأتي، أو يحمل ما هنا على ما إذا كانت العارية مقيدة ولم تمض المدة وباع أحد الشريكين حصته على البقاء، أو السكوت فلا كلام حينئذ للمعير، والشريك أحق بالأخذ بالشفعة (قوله مسائل الاستحسان) أي التي قال مالك في كل واحدة منها إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحدا قاله قبلي (قوله الآتية هنا) أي في قوله وكثمرة ومقثأة (قوله، والثالثة القصاص) أي في الجراح (قوله، والرابعة إلخ) زاد بعضهم خامسة، وهي وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالا يسيرا كالستين دينارا وجمع الكل بعضهم بقوله: وقال مالك بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير اهـ بن. فإن قلت كيف تكون

مستحسنات الإمام قاصرة على هذه المسائل الأربعة مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أغلب من القياس كما قال المتيطي وقال مالك إنه تسعة أعشار العلم. قلت

أن الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل وسيأتيان في الجراح (وقدم المعير) على الشفيع في أخذه لا بالشفعة، بل لدفع الضرر (بنقضه) أي بقيمته منقوضا (أو ثمنه) الذي اشتراه به أي بالأقل منهما فأو للتخيير، وهذا (إن مضى ما) أي زمن (يعار له) ، وهذا شامل لما إذا كانت مطلقة ومضى ما تعار له عادة، أو مقيدة ومضى ما قيدت به (وإلا) يمض ما تعار له عادة، أو الأجل المحدود (فقائما) أي فيأخذه بقيمته قائما أي، أو ثمنه أي بالأقل منهما، وهذا ظاهر في المطلقة. وأما المقيدة بزمن لم ينقض وقد دخل البائع مع المشتري على البقاء، أو السكت فالشفعة للشريك دون المعير حتى تنقضي مدتها فيأخذه بالأقل من ثمنه، أو قيمته منقوضا فإن دخل معه على الهدم قدم المعير بقيمته منقوضا، أو ثمنه كالأول وقوله وقدم المعير أي ما لم يسقط حقه فإن أسقط حقه أخذه الشفيع بالثمن (وكثمرة) باع أحد الشريكين نصيبه منها فللآخر أخذه بالشفعة وشمل قوله وكثمرة الفول الأخضر كما ذكره ابن عرفة وقيده بعضهم بالذي يزرع ليؤكل أخضر (ومقثأة) ويدخل فيه القرع (وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها فيها الشفعة (ولو) بيعت (مفردة) عن الأصل في الثمرة وعن الأرض فيما بعدها (إلا أن تيبس) الثمرة بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة فيها وكذا إذا وقع العقد عليها، وهي يابسة كما في المدونة. (و) لو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة قد أزهت، أو أبرت وقت البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها فإن أخذ أصلها بالشفعة (حط) عنه (حصتها) أي ما ينوبها من الثمن (إن أزهت، أو أبرت) وقت البيع؛ لأن لها حصة حينئذ من الثمن ويأخذ الأصل بما ينوبه (وفيها) أي أيضا (أخذها) بالشفعة (ما لم تيبس، أو تجذ، وهل هو) أي ما في

الموضعين (خلاف) ؛ لأنه قال فيها مرة إلا أن تيبس ومرة ما لم تيبس، أو تجذ، وهو يفيد أن الجذاذ قبل اليبس مفوت كاليبس، أو وفاق بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة ما لم تيبس فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، والثاني إذا اشتراها مع الأصل فالشفعة ما لم تيبس، أو تجذ ولو قبل اليبس (تأويلان) ، ثم ذكر قسيم قوله وحط حصتها إن أزهت، أو أبرت بقوله (وإن اشتري أصلها فقط) [حاشية الدسوقي] إن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرا على هذه الأربعة، بل وقع منه في غيرها أيضا لكن وافقه في غيره، أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله وما علمت أحدا قاله قبلي (قوله أن الأنملة إلخ) . حاصله أن كل أصبع ديته عشر من الإبل وفي الأنملة ثلث ما في الأصبع إلا الأنملة من الإبهام ففيها نصف ما في الأصبع أعني خمسة من الإبل (قوله أي بالأقل منهما) أي سواء دخل البائع مع المشتري على الهدم، أو السكوت (قوله، وهذا شامل لما إذا كانت) أي العارية مطلقة أي لم تقيد بزمان (قوله، وهذا ظاهر في المطلقة) أي سواء دخل البائع مع المشتري على البقاء، أو السكوت، أو الهدم (قوله على البقاء) أي للبناء، والغرس لآخر مدة العارية (قوله فيأخذه) أي المعير من الشفيع (قوله وكثمرة) أي موجودة حين الشراء بشرط كونها مؤبرة بدليل قوله وحط حصتها. وأما الغير الموجودة، أو الموجودة غير المؤبرة فأشار لها بقوله، وإن اشترى إلخ (قوله باع أحد الشريكين إلخ) أي، والأصل مملوك لهما، أو بأيديهما في مساقاة، أو حبس عليهما (قوله ومقثأة) عطف على مقدر أي ثمرة غير مقثأة بالإضافة ومقثأة؛ لأن المقثأة ليست اسما للقثاء، بل للأصل أي العروش التي فيها القثاء (قوله ويدخل فيه القرع) أي وكذا كل ما له أصل تجنى ثمرته ويبقى أصله كالقطن، والبامية (قوله وباذنجان) عطف خاص على عام، وهو المقثأة؛ لأن المراد بها كل أصل تجنى ثمرته مع بقاء عينه ليخلف غيرها، وهذا شامل للباذنجان. وأما النيلة، والملوخية وكراث المائدة فلا شفعة فيه؛

لأنها لا تجنى ويبقى أصلها ليخلف غيرها، وإنما تحصد من أصلها ويخلف غيرها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولو بيعت مفردة) هذا يشمل ثلاث صور: الأولى إذا باعا الأصل دون الثمرة، ثم باع أحدهما نصيبه فيها، الثانية أن يكون الأصل باقيا وباع أحدهما نصيبه من الثمرة الثالثة أن يشتريا معا الثمرة ويبيع أحدهما نصيبه منها، والمقابل المردود عليه بلو، وهو قول أصبغ وعبد الملك لا شفعة فيها مطلقا وقول أشهب لا شفعة فيها إذا لم يكن الأصل لهما كما في الصورة الأولى، والثالثة اهـ. بن (قوله في الثمرة) أي بالنسبة للثمرة وقوله فيما بعدها أي بالنسبة لما بعدها (قوله إلا أن تيبس) المراد باليبس كما قال ابن رشد مجيء وقت جذاذها لليبس إن كانت تيبس، أو للأكل إن كانت لا تيبس اهـ بن (قوله بعد العقد) أي عقد البيع. (قوله الأصول) أي حصته فيها (قوله وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها) أي في الثمرة (قوله حط عنه حصتها) أي حصة الثمرة (قوله إن أزهت) أي إن كانت مزهية، أو مأبورة يوم البيع ولم يأخذ الشفيع حتى يبست (قوله وفيها) هذا راجع لقوله إلا أن تيبس (قوله؛ لأنه قال فيها مرة إلا أن تيبس) أي ومقتضى هذا أنه لا يفيت الشفعة إلا يبسها. وأما جذها قبل يبسها فلا يفيت الشفعة فيها وظاهره اشتريت مفردة، أو مع أصلها (قوله مفوت كاليبس)

وليس فيها وقت الشراء، أو ثمرة لم تؤبر (أخذت) بالشفعة مع الأصول إن لم تؤبر عند المشتري، بل (وإن أبرت) عنده ما لم تيبس عنده، أو تجذ، وإلا فاز بها المشتري، وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه حصتها منه (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمئونة) من سقي وعلاج ولو زاد على قيمتها. (وكبئر) أي عين مشتركة (لم تقسم أرضها) أي المشتركة التي تسقى بها وتزرع بمائها إذا باع أحد الشريكين حصته في البئر، أو العين خاصة، أو مع الأرض فالشفعة (وإلا) بأن قسمت أرضها وبقيت البئر مشتركة فباع الشريك حصته منها (فلا) شفعة؛ لأن قسم الأرض يمنع الشفعة كذا في

المدونة وفي العتبية له الشفعة واختلف هل ما في الكتابين خلاف؛ لأن ظاهرها عدم الشفعة مع القسم ولو تعددت الآبار وظاهر العتبية الشفعة ولو اتحدت البئر، أو وفاق بحمل ما فيها على البئر الواحدة وما في العتبية على المتعددة فلا خلاف بين الكتابين لعدم اتحاد الموضوع، وإليه أشار بقوله (وأولت أيضا بالمتحدة) أي حملت البئر المتحدة أي وما في العتبية على المتعددة فلا خلاف، والحق الخلاف وعليه فالمعول عليه ما في المدونة ولذا لم يقل، وهل في المتحدة تأويلان. . ثم أخذ يتكلم على محترزات قوله عقارا وما بعده من القيود بقوله (لا عرض) بالجر عطف على بئر، وهو لا ينافي أنه محترز عقارا ولو نصبه لكان أنسب ومراده به ما قابل العقار فيشمل الطعام ونحوه فلا شفعة فيه (وكتابة) لعبد (ودين) مشترك بين اثنين مثلا باع أحدهما منابه لأجنبي فلا شفعة لشريكه فيه نعم قيل إن الشريك أحق بما باعه شريكه لدفع ضرر الشركة لا للشفعة (وعلو على سفل وعكسه) ؛ لأنهما جاران ولو حذف وعكسه كان أخصر، والمعنى لا شفعة في علو على سفل إذا بيع أحدهما. (و) لا (زرع) مشترك ومراده به غير ما تقدم من المقاثي، والقرع من المقاثي كما تقدم (ولو) بيع الزرع (بأرضه) أي معها، والشفعة في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن وسواء بيع قبل يبسه، أو بعده (و) لا في (بقل) كفجل وجزر ولفت وبصل وملوخية ونحوها إذ مراده بالبقل ما عدا الزرع، والمقاثئ لكن تقدم أن الفول الأخضر فيه الشفعة، وهو مشكل ولعله لكونه [حاشية الدسوقي] أي وظاهره مطلقا سواء اشتريت مفردة، أو مع أصلها (قوله وليس فيها إلخ) أي، وأثمرت عند المشتري (قوله أخذت الشفعة مع الأصول) فيه أن أخذ الشفيع لها إنما هو من باب استحقاق الغلة لا من باب الأخذ بالشفعة؛ لأن الشفعة إنما تكون في الموجود يوم الشراء (قوله فاز بها المشتري) أي؛ لأنها غلة (قوله ولا يحط عنه حصتها) أي بخلاف ما تقدم فإنه يحط عنه حصتها وبهذا ظهر لك صحة قول الشارح، ثم ذكر قسيم قوله وحط حصتها (قوله ورجع المشتري إلخ) أي وحيث

أخذت رجع إلخ حيث أبرت، وأزهت. وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالمؤنة؛ لأنه لم ينشأ عن عمله شيء اهـ. بن (قوله بالمؤنة) أي بأجرته في خدمته للأصول، والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولو زادت أجرة المؤنة على قيمة الثمرة. (قوله من سقي وعلاج) أي حصلا منه عند شرائها قبل يبسها، والقول قوله فيما أنفق إن لم يتبين كذبه (قوله لم تقسم أرضها المشتركة إلخ) أي وليس المراد بأرضها الموضع الذي حفرت فيه (قوله فالشفعة) أي ولو كانت بئرا واحدة لا فناء لها ولا أرض غير التي تزرع بمائها (قوله له الشفعة) أي لقياس ما قسم أرضها على التي لم تقسم أرضها (قوله مع القسم) أي قسم الأرض (قوله الواحدة) أي التي لا تعدد فيها (قوله، وإليه أشار بقوله إلخ) أي إلى هذا التأويل، وهذا تأويل سحنون بالوفاق (قوله أيضا) أي كما تؤولت على مخالفة العتبية. (قوله فلا شفعة فيه) أي فإذا كان عرض، أو طعام بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي فإن البيع يمضي للأجنبي وليس للشريك أن يأخذ منه بالشفعة إذ لا شفعة له (قوله مشترك) أي كل من الكتابة، والدين (قوله فلا شفعة لشريكه فيه) أي فيما ذكر من الكتابة، والدين ويحتمل أن المراد وكتابة باعها السيد ودين باعه صاحبه فلا شفعة فيه بمعنى أن المكاتب لا يكون أحق بكتابته ولا المدين أحق بدينه (قوله نعم قيل إلخ) قائله عج. وحاصل ما قاله أن العرض، أو الطعام إذا كان مشتركا، وأراد أحد الشريكين أن يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه أحق بها لدفع ضرر الشركة لا للشفعة فإن فرض أنه باع لغير الشريك مضى البيع ما لم يحكم للشريك حاكم بالشفعة يرى ذلك فقول المصنف إن الشريك أحق بما باعه شريكه أي بما أراد شريكه بيعه (قوله لا للشفعة) أي؛ لأن الشفعة أخذ من يد المشتري، وهذا أخذ من يد البائع (قوله وعلو على سفل) أي لا شفعة لصاحب علو في سفل إذا باعه صاحبه وقوله وعكسه أي لا شفعة لصاحب سفل في علو إذا باعه صاحبه لأجنبي (قوله؛ لأنهما جاران) الأولى لشبههما بالجارين؛ لأن الجار حقيقة من هو عن يمينك، أو يسارك، أو أمامك، أو خلفك، وهذا

فوقه، أو تحته فإطلاق الجار عليه مجاز ولم يكتف المصنف عن هذه بقوله وجار؛ لأن شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما، وإن في ذلك الشفعة (قوله ولا زرع) مراده به ما يشمل البذر (قوله ولو بأرضه) أي هذا إذا بيع مفردا، بل ولو بيع مع أرضه ورد بلو على من قال إن فيه الشفعة إذا بيع مع أرضه تبعا لأرضه (قوله ونحوها) أي كالنيلة. (قوله إذ مراده إلخ) علة لتمثيله للبقل بما ذكر (قوله ما عدا الزرع إلخ) أي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a dispute over prior ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1566)

(وتنازع في سبق ملك) أي إذا ادعى كل منهما أن ملكه سابق على ملك الآخر فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إن حلفا، أو نكل فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كما أشار له بقوله (إلا أن ينكل أحدهما وسقطت) الشفعة (إن قاسم) المشتري الشفيع [حاشية الدسوقي] قوله بعده) أي لكن لا يأخذ بالشفعة بالثواب إلا بعد لزومه لا قبله (قوله، وذلك) أي اللزوم في الثواب المعين بتعيينه إلخ، فمتى كان الثواب معينا أخذ به الشفيع بمجرد تعيينه، وإن لم يدفع، وإن كان غير معين فلا يأخذ به الشفيع إلا إذا رفع، أو حكم به (قوله ولا في بيع خيار) أي ولا شفعة في شقص بيع على الخيار لبائع، أو مشتر، أو لهما، أو لأجنبي؛ لأنه غير لازم (قوله أي لزومه) أي بمضي زمن الخيار، أو بت من له الخيار قبل مضي زمن الخيار، واختلف هل الخيار الحكمي، وهو خيار النقيصة كالشرطي، أو لا، فإذا رد المشتري بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة عند ابن القاسم بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع ولا شفعة له عند أشهب بناء على أن

الرد بالعيب نقض المبيع (قوله أي لمشتري المبيع بالخيار) أي المفهوم من المقام لا لمشتري الخيار المتبادر كما هو المتبادر من كلامه؛ لأن الخيار لا يشترى (قوله إن باع المالك داره مثلا نصفين إلخ) يعلم من هذا أن موضوع المسألة اتحاد بائع الخيار، والبتل ومثله إذا لم يتحدا كما لو كانت دار بين شخصين فباع أحدهما حصته لأجنبي بالخيار، ثم باع الشريك الثاني حصته بتلا، وأمضى من له الخيار فله الشفعة فيما بيع بتلا بناء على أن بيع الخيار منعقد؛ لأن المشتري بتلا تجدد ملكه فيؤخذ منه (قوله فأمضى بيع الخيار) مفهومه أنه لو رد فلا يكون الحكم كذلك، والحكم أن الشفعة لبائع الخيار فيما بيع بتلا حيث كان بائع الخيار غير بائع البتل؛ لأن بائع الخيار منحل على المذهب، والمبيع في زمن الخيار على ملك البائع فإن كان بائع الخيار هو بائع البتل لم يكن له شفعة فيما باعه بتلا (قوله منعقد) أي فالملك للمشتري زمن الخيار إلا أن البيع غير لازم، والإمضاء يقرره ويصيره لازما (قوله. وأما على أنه منحل) أي فالمبيع على ملك البائع، والإمضاء ابتداء للبيع لا تقرير له. (قوله ولا شفعة في بيع فسد) يعني إذا باع أحد الشريكين حصته بيعا فاسدا فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأن ذلك البيع مفسوخ شرعا فالشقص لم ينتقل عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة، والبيع الأول؛ لأن المبني على الفاسد فاسد (قوله إلا أن يفوت) أي المبيع بيعا فاسدا عند المشتري فإن فات عنده كان للشفيع الأخذ بما لزم المشتري، وهو القيمة إن كان الفساد متفقا عليه، والثمن إن كان الفساد مختلفا فيه، والفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الذات بالهدم وكالبيع من غير علم الشفيع، وأما حوالة الأسواق فلا تفيت الرباع وقوله إلا أن يفوت المتفق على فساده أي وكذا المختلف في فساده ببيع صحيح. وحاصله أن محل كون الشفيع يأخذ من المشتري بقيمة الشقص إذا كان متفقا على فساد البيع وفات عنده ويؤخذ منه بالثمن إذا كان مختلفا في فساده إذا كان الفوات بغير بيع صحيح فإن حصل من المشتري

شراء فاسد، أو بيع صحيح فإن للشفيع أن يأخذ من المشتري الثاني بما دفعه من الثمن سواء كان البيع الأول متفقا على فساده، أو مختلفا فيه وسواء وجد عند المشتري الأول مفوت قبل ذلك البيع الصحيح أم لا فلا يلتفت للفوات قبله (قوله فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح، والقيمة في الفاسد) هذا في المتفق على فساده. وأما إذا قام الشفيع بعد أن دفع المشتري الصحيح أم لا فلا يلتفت للفوات قبله. (قوله فالشفيع بالخيار بين أخذه بالثمن الصحيح، والقيمة في الفاسد) هذا في المتفق على فساده. وأما إذا قام الشفيع بعد أن دفع المشتري الأول الثمن في المختلف فيه خير بين أن يأخذ بالثمن الأول، أو الثاني اهـ. عدوي (قوله وتنازع) عطف على عرض، وهو على حذف مضاف أي لا شفعة في عرض ولا في عقار

## Mas'alah: Who receives the price paid by the pre-emptor when the buyer had gifted the share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(والثمن) الذي يأخذه المشتري من الشفيع (لمعطاه) أي لمعطى الشقص هبة، أو صدقة، وهو الموهوب له، والمتصدق عليه لا للمشتري (إن علم) المشتري (شفيعه) أي أن له شفيعا؛ لأنه إذا علم به كأنه دخل على هبة الثمن فإن لم يعلم أن له شفيعا فالثمن له دون معطاه

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share and what is the relevant date for shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1570)

(وملك) الشقص أي ملكه الشفيع بأحد أمور ثلاثة (بحكم) من حاكم له به (أو دفع ثمن) من الشفيع [حاشية الدسوقي] ضعيف، هذا والمعتبر في الأنصباء يوم قيام الشفيع كما هو صريح المدونة لا يوم شراء الأجنبي كما قاله اللخمي وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا باع واحد من مستحقي الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع كما إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته بتمامها، ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع ثانيهم نصف حصته فهل يشترك الثاني، والثالث في أخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة نظرا لنصيب كل يوم وقع التبايع في الثلث المبيع، أو لا، وهو ما قاله اللخمي، أو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبع له الثلثان نظرا لنصيب كل يوم القيام، وهو المعتمد (قوله لا على الرءوس) أي؛ لأن فيه غبنا على ذي النصيب الكثير بمساواة ذي النصيب اليسير له (قوله لصاحب النصف ثلاثة) أي ولصاحب السدس سهم واحد (قوله لصاحب الثلث اثنان) أي ولصاحب السدس واحد وحينئذ فيصير بيد صاحب الثلث من العقار ثلثاه أربعة أسداس ولصاحب السدس ثلث العقار سدسان (قوله وفي نسخة للشفيع) أي ومعناهما واحد (قوله وترك للشريك حصته) أي بما يخصها من الثمن الذي اشترى به (قوله لصاحب السدس إلخ) أي، وإن باع صاحب النصف لصاحب الثلث أخذ منه صاحب السدس سهما وترك له سهمين بما يخصهما من الثمن الذي اشترى به، وإن باع صاحب السدس حصته لصاحب النصف أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له ثلاثة أسهم لما يخصها من الثمن الذي اشترى به، وإن باع لصاحب الثلث أبقى له صاحب النصف سهمين، وأخذ منه ثلاثة (قوله وترك له سهما) أي بما يخصه من الثمن الذي اشترى به (قوله وطولب الشفيع) أي عند الحاكم وقوله بالأخذ أي، أو بالإسقاط فإن أجاب بواحد منهما فظاهر، وإلا أسقط الحاكم شفعته (قوله؛ لأنه إسقاط لشيء قبل وجوبه) أي قبل ثبوته وتحققه (قوله وله نقض وقف أحدثه المشتري) أي في الشقص، وإذا نقضه ورد الثمن للمشتري فعلى المشتري به ما شاء،

و؛ لأنه لما علم به دخل على أن الوقف يستمر لقيامه فيملكه المشتري بعد قيام الشفيع، وهذا الثاني هو ما جزم به بن فانظره (قوله شفيعه) أي شفيع الشقص (قوله أي أن له شفيعا) أي، وإن لم يعلم عينه (قوله فإن لم يعلم إلخ) إن قلت كيف يتصور أن يشتري شقصا ولا يعلم أن له شفيعا؟ قلت يتصور ذلك فيما إذا اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة، وأنه باع ما حصل له بها، أو اعتقد أن بائعه يملك النصف الآخر وكذا يتصور في مسألة المصنف الآتية في قوله لا إن، وهب دارا فاستحق نصفها (قوله المأخوذ بالشفعة) أي الذي يدفعه المستحق (قوله ولا المتصدق عليه) أي؛ لأن المشتري الواهب لم يعلم أن له شفيعا، وهذه المسألة محترز العلم في المسألة السابقة كما هو عادة المصنف من عطف محترزات القيود عليها ويكون صرح بمفهوم الشرط لخفاء تصوره (قوله بلا إشكال) أي؛ لأنه إذا لم يكن للموهوب ثمن النصف الذي هو ملك للواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين أنه ليس ملكا للواهب. (قوله بأحد أمور ثلاثة) أي فعلى هذا إذا باع الشفيع

## Mas'alah: When does the pre-emptor's taking become binding and what if the price is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1571)

(ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (إن أخذ) أي قال أخذت بصيغة الماضي لا المضارع واسم الفاعل (وعرف الثمن) الواو للحال أي إن قال أخذت في حال معرفته الثمن فإن لم يعلم الثمن فالأخذ صحيح غير لازم على المشهور. وقيل، بل فاسد؛ لأن الأخذ بالشفعة ابتداء بيع بثمن مجهول فيرد وله الأخذ بعد ذلك، وإذا لزم فإن وفى الثمن فواضح، وإن لم يوفه باع الحاكم للتوفية من ماله كما أشار له بقوله (فبيع) أي يبيع

الحاكم من ماله [حاشية الدسوقي] الشقص قبل أن يأخذه بواحد من هذه الأمور الثلاثة كان بيعه باطلا (قوله للمشتري) أي، وإن لم يرض المشتري به (قوله، أو إشهاد بالأخذ) أي بالشفعة، وأما الإشهاد بأنه باق على شفعته فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية، أو جهرا فلو أشهد أنه باق على شفعته، ثم سكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر، ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفعته كما لأبي عمران العبدوسي (قوله ولو في غيبة المشتري) أي عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام حيث قيد كون الإشهاد بحضرة المشتري ولا يعرف ذلك لغيره، ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف في أن الشفعة شراء، أو استحقاق فكلام ابن عرفة على الثاني وكلام ابن عبد السلام على الأول (قوله فلا يملك لذلك) ، بل إن لم يأخذ بالشفعة حالا، أو يسقطها حالا حكم الحاكم بإسقاطها. وحاصله أن المشتري إذا رفع الأمر للحاكم، وأحضر الشفيع وقال له إما أن تأخذ هذا الشقص الذي اشتريته، أو تسقط شفعتك فقال أمهلوني حتى أتروى في الأخذ وعدمه فإنه لا يمهل ويستعجل بالأخذ حالا، أو الإسقاط حالا فإن لم يأخذ حالا، أو يترك حالا حكم الحاكم بإسقاط شفعته (قوله أي قصد النظر إلخ) أي أن المشتري إذا طلب الشفيع بالأخذ، أو الترك فقال أمهلوني حتى أنظر الشقص المبيع فإنه لا يمهل، بل يستعجل فإما أن يأخذ حالا، أو يسقط شفعته حالا فإن لم يأخذ بالشفعة حالا ولم يسقطها حالا حكم الحاكم بإسقاط شفعته (قوله إلا كساعة) أي فإنه يمهل حتى ينظر إليه بعد مدة المسافة (قوله الساعة الفلكية) أي، وهي خمس عشرة درجة لا الزمانية التي تختلف باختلاف الزمان من مساواة الفلكية تارة، أو نقص، أو زيادة عنها تارة أخرى (قوله لا أكثر) أي لا إن كان بين محل الشفيع ومحل الشقص أكثر من ساعة (قوله؛ لأنه مخالف للنقل) أي؛ لأن النقل أن مدة النظر، والإحاطة بمعرفته بعد مدة المسافة، وهي الساعة ومدة النظر بقدر حال المنظور فيه فلا تحد بساعة (قوله بقدر ذلك) أي بقدر مدة المسافة ومدة النظر لا أنه يمهل ساعة ومدة النظر

(قوله، والاستثناء راجع لقوله، أو نظرا فقط) أي كما قال ح والبساطي وقوله لا لما قبله أي أيضا كما قال ابن غازي إذ لا إمهال في المسألة الأولى أصلا (قوله، وهذا كله) أي استعجاله إذا طلب ارتياء، أو طلب النظر إليه. (قوله ولزم الشفيع الأخذ بالشفعة) أي ولا ينفعه رجوعه، وهذا أي لزوم الأخذ داخل تحت قوله سابقا، أو إشهاد وصرح به هنا لبيان شرطه، وهو قوله وعرف الثمن؛ لأن الواو في قوله وعرف الثمن واو الحال، وهي قيد في العامل وبالجملة فما تقدم مجمل وما هنا منفصل، والحاصل أن الشفيع إذا قال بعد شراء المشتري اشهدوا أني أخذت بالشفعة فإنه يلزمه ذلك الأخذ ولا ينفعه رجوعه إن كان يعرف الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص من الشريك (قوله فالأخذ صحيح) أي بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق وقوله وقيل، بل فاسد أي بناء على أن الأخذ بالشفعة شراء (قوله؛ لأن الأخذ بالشفعة ابتداء) أي قبل معرفته الثمن وقوله فيرد أي فيجبر الشفيع على رده للمشتري ولا يلزمه ذلك الأخذ (قوله، وإذا لزم إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الفاء في قول المصنف فبيع إلخ واقعة في جواب شرط مقدر، وأشار بقوله أي يبيع الحاكم إلى أن الماضي بمعنى المضارع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the pre-empted share to pay the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1572)

ولو الشقص المشفوع فيه (للثمن) أي لأجل توفيته للمشتري لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم للاستقصاء في الأثمان ويبيع ما هو الأولى بالبيع كذا ينبغي.

## Mas'alah: What is the effect of a false price or subsequent defects on the pre-emptor's payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1578)

وكان لا يرى أن القسمة تسقط شفعة الغائب، أو لم يعلم بأن الغائب تثبت له شفعة، وإنما قاسم المشتري من حيث إنه شريك الغائب فظن المشتري نفاذها فهدم وبنى وللرابع بقوله (أو أسقط) الشفيع (لكذب) من غير المشتري (في الثمن) وكذا في المشترى بالفتح، والكسر وللخامس بقوله (أو) اشترى الدار كلها، ثم (استحق) منه (نصفها) بعد أن هدم وبنى، وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة (وحط) عن الشفيع من الثمن (ما حط) عن المشتري منه (لعيب) ظهر في الشقص (أو لهبة) من البائع (إن حط) الموهوب (عادة، أو أشبه الثمن بعده) أي بعد الحط أن يكون ثمنا للشقص فالثمن بالرفع فاعل أشبه ويجوز نصبه وفاعل أشبه ضمير يعود على الباقي المفهوم من المقام، وأعاد اللام في لهبة ليرجع الشرط المذكور لما بعدها فإن كان الموهوب مما لا يحط مثله عادة، أو لم يشبه الباقي أن يكون ثمنا للشقص لم يحط عن الشفيع شيء.

## Mas'alah: What happens when the price is reclaimed or found defective after pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1578)

(وإن استحق الثمن) المعين من البائع أي الذي وقع البيع الأول على عينه ولو مثليا (أو رد) على المشتري (بعيب) ظهر به (بعدها) أي بعد الأخذ بالشفعة (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لا بقيمة الثمن المستحق، أو المردود بالعيب (ولو كان الثمن) المعين (مثليا) كطعام وحلي (إلا النقد) المسكوك (فمثله) فإن وقع البيع بغير معين رجع

بمثله ولو مقوما لا بقيمة الشقص (ولم ينتقض) البيع (ما بين الشفيع، والمشتري) ، بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع من الثمن، وهو مثل المثلي وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة (وإن وقع) الاستحقاق، أو الرد بالعيب (قبلها) أي قبل الأخذ بالشفعة (بطلت) الشفعة أي فلا شفعة له [حاشية الدسوقي] للمشتري قيمة بنائه قائما، وكذا يقال فيما بعده (قوله وكان لا يرى) أي بأن كان حنفيا (قوله، أو لم يعلم إلخ) أي لأنه لو علم القاضي بأن لذلك الغائب شفعة لم يجز له أن يقسم عليه ولو قسم لم يتقرر له شفعة إذا قدم (قوله نفاذها) أي القسمة (قوله فهدم وبنى) أي فإذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائما (قوله، أو أسقط الشفيع لكذب) أي فهدم المشتري وبنى فلما تبين للشفيع الكذب، وأن إسقاطه لشفعته للكذب لا يعتبر أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائما (قوله من غير المشتري) أي. وأما لو كان أسقط شفعته لكذب في الثمن من المشتري، ثم إن المشتري هدم وبنى فإن الشفيع إذا علم بكذبه، وأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه يدفع له قيمة بنائه منقوضا (قوله النصف الثاني) أي فإنه يدفع له قيمة بنائه قائما (قوله لعيب) أي لأجل عيب اطلع عليه المشتري في الشقص فإذا اشترى الشقص بمائة، ثم اضطلع فيه على عيب فحط عنه البائع لأجله عشرة فإنها تحط عن الشفيع ويدفع للمشتري تسعين فقط (قوله، أو لهبة من البائع) أي للمشتري إذا جرت العادة بحطيطة ذلك القدر من الثمن بين الناس كأن تجري العادة أن من باع شيئا بمائة يهب للمشتري من الثمن عشرة أي يحطها عنه (قوله، أو أشبه إلخ) أي، أو لم تجر العادة بالحط لكن أشبه الباقي بعد الحط أن يكون ثمنا للشقص كما لو اشترى الشقص بمائة، ثم حط عنه البائع عشرة ولم تجر العادة بحطها لكن الباقي يشبه أن يكون ثمنا للشقص فإنه يحط ذلك عن الشفيع. (قوله وإن استحق الثمن إلخ) حاصله أن أحد الشريكين إذا باع الشقص لأجنبي بثمن معين، ثم أخذه الشفيع من ذلك الأجنبي بالشفعة، ثم استحق ذلك الثمن المعين مقوما، أو مثليا

من البائع الأول فإنه يرجع على المشتري منه بقيمة الشقص، كان الثمن المعين مقوما، أو مثليا إلا أن يكون نقدا مسكوكا، وإلا رجع عليه بمثله، هذا كله إذا كان الثمن معينا. وأما لو كان غير معين واستحق بعد الشفعة لرجع البائع الأول على من اشترى منه بمثله ولو كان مقوما. (قوله ولم ينتقض البيع) أي في حال استحقاق الثمن من يد البائع، أو رده على المشتري بعيب (قوله ما بين الشفيع والمشتري) أي، وإن كان قد انتقض ما بين البائع، والمشتري، إذ لو كان لم ينتقض البيع بينهما لرجع البائع بقيمة الثمن المستحق، أو المردود إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا، وظاهر المصنف عدم الانتقاض بين المشتري والشفيع ولو كانت قيمة الشقص التي يرجع بها البائع على المشتري تزيد على قيمة الثمن الذي اشترى به الشفيع زيادة كثيرة، أو نقص عنها، وهو كذلك لأن هذا أمر طرأ. وقيل إنه ينتقض ما بينهما وحينئذ فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في قيمة الشقص ويرجع الشفيع على المشتري بما دفعه له من الثمن ويتقاصان (قوله، بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع) أي بتمامه. وأما قول عبق وخش وينبغي أن يرجع الشفيع على المشتري بأرش العيب لأنه دفع له ثمنا سليما، وهو قد دفع لبائعه ثمنا معيبا فغير صواب كما قال بن؛ لأن شراء المشتري بالثمن المعيب لم يمض بل رد له وأعطي قيمة الشقص فكيف يتصور رجوع من الشفيع؟ نعم يظهر ما قالاه إذا رضي البائع بعيب الثمن ولم يرده للمشتري تأمل. (قوله كما هو القاعدة في الشفعة) أي من دفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما (قوله وإن وقع الاستحقاق) أي للثمن المعين، أو الرد بالعيب قبلها بطلت من هذا يعلم أن استحقاق الثمن، أو رده بعيب قبلها

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and the buyer dispute over the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1579)

(وإن اختلفا) أي الشفيع، والمشتري (في) قدر (الثمن) المدفوع للبائع (فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه) أن يكون ثمنا للشقص أشبه الشفيع أم لا، وإنما يحلف إذا كان متهما، أو حقق عليه الشفيع الدعوى كأن يقول كنت حاضرا مجلس العقد ووقع الثمن بكذا، وإلا فلا يمين وشبه في أن القول قول المشتري قوله (ككبير) أمير، أو قاض (يرغب في مجاوره) أي يرغب الناس في العقار المجاور لداره ليستظلوا بظله ويدخلوا في حماه فإن شأن البيوت المجاورة له غلو الثمن فإذا اشترى الكبير شقصا بجواره فأخذ منه بالشفعة فادعى ثمنا غاليا فالقول قوله بلا يمين؛ لأن شأن جواره الغلو وشأنه هو الدفع الكثير إذا أتى بما يشبه أن يزيده بجواره وقيل بيمين كغيره، وهو ظاهر المصنف سواء جعل تشبيها، أو تمثيلا، وهو الأرجح (وإلا) يأت المشتري بما يشبه (ف) القول (للشفيع) إن أشبه بدليل قوله (وإن لم يشبها حلفا ورد إلى) القيمة (الوسط) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل.

## Mas'alah: How is shuf'ah valued when a sale is made for wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3466)

واختلف إذا باع من نصراني بخمر بماذا يستشفع؟ [3] فقال أشهب بقيمة الشقص، وقال محمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر: بقيمة الخمر [4]، وهو أحسن، وليس ذلك بمنزلة استهلاك الخمر؛ لأن البائع والمشتري ممن يجوز لهما أن يتبايعا بها [5]، وقد أعطوا الذمة على ذلك، وقد قال ابن القاسم: لو أخذ بها [6] بعضهم لبعض أو أفسدها حكم بينهم؛ لأنها من أموالهم [7]، وإذا كان ذلك [8] لم أردهما [9] إلى

قيمة الشقص؛ لأن فيها [10] ضررا على المشتري إن كانت [11] قيمتها أكثر، وعلى الشفيع إن كانت قيمتها [12] أقل. (1) انظر: المدونة: 4/ 213، والنوادر والزيادات: 11/ 201. (2) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (التظالم) . (3) في (ق 7) : (يأخذ الشفعة الشفيع) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 201. (5) قوله: (يتبايعا بها) يقابله في (ق 7) : (يتبايعها) و (ق 2) : يبتاعاها. (6) قوله: (لو أخذ بها) يقابله في (ق 2) : (إذا أخذها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 201. (8) قوله: (وقد قال ابن القاسم لو أخذ بها بعضهم لبعض أو أفسدها حكم بينهم لأنها من أموالهم وإذا كان ذلك) سقط من (ق 7) . (9) في (ق 2) : (أردها) . (10) في (ق 7) و (ق 11) : (فيه) . (11) في (ف) : (إن تكن) . (12) زاد بعده في (ق 7) : (أضر على الشفيع إن كانت قيمتها) .

## Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor time to bring the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3500)

قبل الشراء وكان وقفه بعد أيام وهو عالم لم يمهل إلا اليوم لا أكثره، فإن أخذ وسأل الصبر ليأتي بالثمن كان ذلك له.

## Mas'alah: What is the duration of delay granted to the shafi'i to bring the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3500)

واختلف في القدر الذي يؤخر له، فقال مالك: ثلاثة أيام، وفي ثمانية أبي زيد: العشر

ونحوه مما يعرف، ولا يكون على المشتري فيه ضرر، وقال أصبغ: الخمسة عشر والعشرين وأكثر بقدر ثمن الشقص وكثرة المال وجمعة وشهر إن رأى ذلك الحاكم، ولا أرى لما وراء ذلك تأخيرا في شيء قل ذلك أو كثر، انتهى قوله، داذا أخذ فلم يأت بالمال كان المشتري بالخيار بين أن يمضى له الأخذ ويباع عليه ذلك الشقص وغيره في الثمن أو يرد الشقص لأنه ليس له أن يأخذ للبيع، وهذا إذا شرط عليه إحضار الثمن إلى ذلك الأجل ولم يزد فأما إن شرط إن لم يحضره فلا شفعة له فعجز عن إحضار المال –رد الشقص [1] للمشتري ولم يكن له أن يسلمه الشفيع ويباع عليه في الثمن.

(1) قوله: (إلى ذلك الأجل. . . عن إحضار المال– رد الشقص) ساقط من (ق 2) .

## Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the buyer and the shafi'i over the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3501)

باب في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and shafi'i disagree on the price and both bring plausible claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3501)

وإذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن وأتيا معا [1] بما يشبه، فقال المشتري مائة، وقال الشفيع تسعين، كان القول قول المشتري مع يمينه إذا ادعى الشفيع المعرفة بالثمن فقال: كنت حاضرا البيع أو أقررت لي بذلك [2].

## Mas'alah: What is the ruling when the shafi'i does not claim knowledge of the price and suspects the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3501)

واختلف إذا لم يدع المعرفة واتهمه أن يكون الثمن دون ذلك، فقيل: لا يمين عليه، وقيل: يحلف بالله لقد أخرج فيه من الثمن ما سمى، وما أعلن شيئا وأسر غيره، وما ابتاع بعرض ولا بدين، ثم قيل للشفيع: خذ أو اترك، والأخذ باليمين اليوم أحسن؛ لأن الناس قد كثر منهم التحيل فيما يرون أنه يدفع الشفيع عن الأخذ، وربما أظهروا أن ذلك صدقة وهو في الباطن بيع إلا من كان من أهل الثقة والدين فلا يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling when one party brings a plausible price and the other does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3501)

وإن أتى المشتري بما لا يشبه والشفيع بما يشبه حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، قال مالك: إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك فيرغب في الدار لجواره، ويثمن فيها- فيكون القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه [3]، يريد: ما يمكن أن يزيده فيها، وإن أتيا جميعا بما لا يشبه حلفا ورد إلى الوسط مما يشبه فيأخذ به أو يدع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كانت الشفعة بما حلف عليه الحالف منهما [4]. (1) في (ق 7) و (ق 2) : (جميعا) . (2) المدونة: 4/ 217. (3) انظر: المدونة: 4/ 217. (4) قوله: (منهما) زيادة من (ف) .

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's oath when the pre-emptor has no knowledge of the

## price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3502)

ولأشهب عند محمد: وإن أتى المشتري بما لا يشبه ولا علم عند الشفيع من الثمن لأنه لم يحضر البيع أن القول قول المشتري مع يمينه [1].

## Mas'alah: What happens if the buyer conceals the price in a pre-emption case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3502)

وليس بحسن، وأراه بمنزلة من غيب الثمن، فإن رجع إلى ما يشبه، وإلا كان الشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص ولا يدفع ثمنا حتى يثبت المشتري ما اشترى به، ويلزمه بيان الثمن، وإن لم يبين سجن.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims an implausible price to prevent pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3502)

ومحمل القول [2] -إذا أتى المشتري بما لا يشبه ونكل المشتري- إن للشفيع أن يحلف ويأخذ ذلك إذا أتى بما لا يشبه في الغالب، فأما إن قال فيما ثمنه خمسون اشتريته بمائتين لم يقبل قوله، ولم يتعلق في مثل ذلك يمين؛ لأنه في معنى المستحيل [3] وبمنزلة من غيب الثمن، وقال سحنون في المجموعة: إذا ظهر للحكم في ثمن الشقص تجاوز عن التغابن، وكان الأغلب أنه حيلة لقطع الشفعة رد إلى ما شبه من ذلك، وأقربه من قيمة الشقم [4] وجعلهما بمنزلة من اشترى بثمن فكتمه.

# Mas'alah: How is a dispute over the valuation of a commodity price resolved in pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3503)

فصل [في اختلاف تقويم المشتري والشفيع إذا كان الثمن عرضا] وإذا كان الثمن عرضا واختلفا في قيمته قومه أهل المعرفة وأخذ بتلك القيمة، وإن نقص سوقه أو زاد أخذه بقيمته يوم كان اشترى إذا كان أتى بما يشبه. فإن اختلفا في القدر الذي نقص سوقه أو زاد كان القول قول المشتري، فإن قال المشتري نقص سوقه [1] عشرة أو زاد خمسة، وقال الشفيع بل نقص خمسة أو زاد عشرة كان القول قول المشتري إلا أن تشهد بينة أن مثل ذلك لم يزد سوقه أو لم ينقص إلا على ما قاله الشفيع، وإن قال المشتري تغير سوقه بنقص، وقال الشفيع لم يتغير [2] وأشكل [3] الأمر كان القول قول من ادعى أنه لم يتغير سوقه؛ لأنه [4] يدعي استصحاب الحال إلا أن يثبت الآخر تغيره، وإن كان الغالب من حين البيع أنه يتغير إلى نقص أو غلاء كان القول قول من ادعى تغيره [5]، فإن هلك العرض واختلفا في صفته كان القول قول المشتري، فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع إن أتى بما يشبه، وقال ابن دينار في كتاب المدنيين فيمن اشترى أرضا فقام الشفيع بشفعته، وادعى الشفيع أنها لم تقسم: فالقول قول الشفيع إنها لم تقسم حتى يقيم الآخر البينة، وقال ابن (1) قوله: (سوقه) زيادة من (ف) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (تغير) . (3) زاد في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (بزيادة) . (4) قوله (لأنه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وإن كان الغالب من حين البيع أنه يتغير إلى نقص أو غلاء كان القول قول من ادعى تغيره) زيادة من (ق 6) .

القاسم مثله؛ لأن الأصل الشركة، فكان القول قول من ادعى ما كانا عليه حتى يثبت غيره، ولأن نصف ما يقول المشتري إنه اشتراه الشفيع في أصل الشركة فلا يقبل قول

المشتري على الشفيع إنه باع، وإن اشترى هو منه، وعكسه أو قال المشتري: اشتريت النصف شائعا، وقد مات البائع أو غاب فقال الشريك: كنت قاسمت البائع منها [1] قبل أن تشتري منه كان القول قول المشتري إن ذلك شائع حتى يعلم المقاسمة. (1) قوله: (منها) زيادة من (ف) .

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the price and the property still exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3505)

وإذا قال البائع بعت بمائة، وقال المشتري بخمسين، والشقص قائم تحالفا وتفاسخا وسقطت الشفعة، فإن نكل البائع وحلف المشتري غرم خمسين واستشفع بها الشفيع، وإن نكل المشتري وحلف البائع [1] أخذ مائة.

## Mas'alah: What is the ruling on the amount the pre-emptor takes when the seller and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3505)

واختلف بما يستشفع [2] فقال أشهب في كتاب محمد [3]: بخمسين لأنه الثمن الذي أقر به المشتري، ولأنه يقول: ظلمني البائع بيمينه، وأخذ ما ليس له، قال: ولو رجع المشتري إلى ما قاله البائع ما قبل منه، وقال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ في كتاب [4] ابن حبيب: يستشفع بمائة [5]، والأول أصوب والوجه ما قال أشهب، وليس ذلك بمنزلة من اقتدى لأن الشراء تقدم وثبت، وإنما في الذمة خمسون، فظلم

البائع وأخذ [6] فوق ذلك، وإن أحب [7] الشفيع قبل أن يفسخ البيع أن يستشفع بمائة ويكتب العهدة على المشتري بخمسين، وعلى البائع بخمسين كان ذلك له على قول ابن القاسم [8]، وإن كره المشتري وليس له ذلك على قول أشهب قياسا على قولهما إذا استحق بعض الأرض، (1) قوله: (البائع) سقط من (ف) . (2) قوله: (واختلف بما يستشفع) زيادة من (ف) . (3) قوله: (في كتاب محمد) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (عن محمد) . (4) قوله: (في كتاب) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (عند) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 195. (6) في (ف) : (بما) . (7) في (ق 7) : (أراد) . (8) انظر: المدونة: 4/ 31.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the price after the property has been lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3506)

واختلف إذا اختلفا بعد فوت الشقص، فقال ابن القاسم: القول قول المشتري مع يمينه والشفعة بخمسين [7]، وقال أشهب في كتاب [8] محمد: يتحالفان وعلى [9] المشتري قيمته يوم الصفقة، إلا أن تكون القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل مما قاله المشتري، ثم تكون الشفعة [10] بما تستقر به القيمة [11]؛ لأن أيمانهما عنده فسخ العقد الأول، والقيمة بدل من رد العين، وإذا انفسخ العقد الأول صار الثمن القيمة بخلاف المسألة الأولى، إذا حلف البائع ونكل المشتري؛ لأن العقد في ذلك بحاله لم ينفسخ، والخمسون مظلمة على المشتري، ولا يدخل (1) قوله: (فرضي الشفيع بالأخذ) يقابله في (ف) : (فقال الشفيع: إذا أخذ) . (2) انظر: المدونة: 4/ 242. (3) في (ق 2) : (ولم يرد) . (4) قوله: (التي) في (ق 7) و (ق 2) : (الذي) . (5) في

(ف) : (اختلاف المتبايعين) . (6) قوله: (بعد أيمانهما) زيادة من (ف) . (7) قوله: (مع يمينه والشفعة بخمسين) يقابله في (ق 7) و (ق 2) : (وأخذ الشفيع بما حلف عليه) . (8) قوله: (في كتاب) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (عند) . (9) في (ف) : (ويغرم) . (10) قوله: (تكون الشفعة) يقابله في (ف) : (يستشفع) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 195.

ها هنا قول ابن الماجشون: إذا فات البيع؛ لأنه مع القيام كالمتعدي مع الفوت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer increases or decreases the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3511)

باب إذا اشترى بثمن تم زاد أو حط منه أو أسقط وفي الإقالة وإذا اشترى بألف ثم زاد المشتري البائع مائة استشفع بالألف؛ لأن الزائد هبة، وقال أشهب في المجموعة: وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف ما زاد إلا فرارا من الشفعة، وإلا فلا رجوع له. وقال عبد الملك: يستشفع بالألف ومائة، وإلا يترك ولا يتهم المشتري أن يريد إلا إصلاح البيع [1]، ولا أعلم لذلك وجها؛ لأن المشتري كان في مندوحة عن تلك الزيادة، وقد استحق الشفيع الشفعة بالألف، إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعى عليه ما يفاسخه البيع به، وأما إن حط من الثمن، فقال ابن القاسم في المدونة: إذا حط تسعة مائة درهم، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم استشفع بمائة درهم، وإن كان لا يشبه أن يكون ثمنها مائة درهم كانت الشفعة بالألف [2]، وأرى إن حط مائة أو ما يمكن أن يسامح به المشتري فإنه يستشفع بقيمته. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 11/ 167. (2) انظر: المدونة: 4/ 223، ونصه: (قلت: أرأيت ما حط البائع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ؟ قال: إذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع، فذلك يوضع عن الشفيع. وإن كان شيئا لا يوضع مثله، فإنا ذلك هبة، ولا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء) .

## Mas'alah: What is the basis for determining the price in pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3512)

فصل [فيما يجب في الشفعة من الثمن] الشفعة تجب بمثل الثمن إذا كان دنانير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن، وإن كان عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى فيه بالمثل فعلى ثمانية أقسام: فالأول: إذا كان الثمن عبدا بعينه، فالشفعة بقيمته يوم البيع لا يوم الاستشفاع. الثاني: أن يكون موصوفا في الذمة حالا، فالشفعة بمثله الآن. والثالث: أن يكون الشقص صداقا ففيه وجهان، فقيل: يستشفع بقيمة الشقص، وقيل: بصداق المثل، وهذا بناء على استحقاق الشقص، فقيل: يرجع بقيمته، وقيل: بصداق المثل وبقيمته أحسن [1]. والرابع: أن يكون أخذ عن خلع [2] أو صلح أو عن دم، فالشفعة بقيمته. والخامس: أن يكون صلحا عن دار أو عبد، والمدعى عليه منكر، فقيل: فيه الشفعة بقيمة المدعى فيه، وقيل: لا شفعة فيه؛ لأن الأول إنما دفع عن نفسه خصومة، والقياس أن يستشفع بقيمته لا بقيمة المدعى فيه قياسا على قوله: إنه إذا استحق رجع بقيمته لا بقيمة المدعى فيه، وفي استشفاعه بقيمة المدعى فيه ظلم على الشفيع؛ لأن الغالب في الصلح على الإنكار أنه لا يؤخذ ما يساوي قيمة المدعى فيه، ولا ما يقاربه، والمسامحة فيه والتجاوز أكثر منه في النكاح، فإذا لم يجعل لزوجته أن تأخذ من الشفيع قيمة ما

سلمت وهو صداق المثل لم يرجع (1) قوله: (وبقيمته أحسن) زيادة من (ق 6) . (2) في (ق 7) : (خلف) .

هذا بقيمة ما ادعى فيه مع أنه لم يثبت أنه ملك له.

## Mas'alah: How is pre-emption valued when the price is paid in bulk or unweighed items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3513)

والسابع أن يكون الثمن جزافا، فقال محمد: إن اشترى بحلي جزافا، فإن الشفيع يستشفع بقيمته، فإن كان ذهبا قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب، والقيمة في ذلك يوم كان اشترى ليس يوم يأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة في ذلك يوم كان اشترى ليس يوم يأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a fungible commodity like ambergris?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3513)

والثامن: أن يكون مما له مثل فيغرم ذلك المثل، فرجع فيه إلى القيمة، فقال مالك في المجموعة فيمن اشترى بعنبر يوجد ولم يأخذ، فعلى الشفيع قميته [2]، وأرى أن يكون المشتري بالخيار بين أن يأخذ بقيمة هذا أو يضم حتى يؤخذ أو يأتي وقت السفر به أو قدوم الناس به.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's payment calculated when the sale price is deferred or a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3514)

واختلف إذا اشترى شقصا بثمن إلى أجل أو أخذه من دين مؤجل على ثلاثة أقوال، فقيل: يأخذ بمثل ذلك من الثمن مؤجل في الوجهين جميعا، وهو قول ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى بثمن إلى أجل يستشفع [4] بمثله، وإن أخذه عن دية خطأ وهو غني استشفع بمثله منجما في ثلاث سنين [5]، وقيل: يستشفع بقيمته في الوجهين جميعا، وقيل: إن اشتراه بثمن مؤجل استشفعه بمثله، وإن أخذه من دين فقيمته وهو على قول عبد الملك وسحنون، ثم ينظر إلى الدين، فإن كان عرضا استشفع بقيمته عينا، وإن كان عينا قوم بما يكال ويوزن [6]، قال ابن عبدوس عن سحنون: تقوم العين بعروض ويقوم العروض (1) قوله: (ثم هبة) يقابله في (ف) : (ثم وهبة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 222. (3) قوله: (وقال أشهب. . . وقاله سحنون) زيادة من (ق 6) . (4) قوله: (يستشفع) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 4/ 248. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 162.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is food or a deferred debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3515)

بعين، وبه يستشفع الشفيع [1]، والأول أحسن، وإن كان الثمن طعاما أخذ بمثله، ولا يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن الطعام الذي في ذمته ثابت لمن باع منه يوفيه إياه، وهذا بيع بمثله [2]، والقول الأول أحسن أن يستشفع بمثله في الوجهين جميعا؛ لأن الدين إن كان عينا أو عرضا موصوفا له مثل والأجل له مثل، فالأصل في الشفعة أن

يؤخذ بمثل الثمن فيوجب أن يأخذه بمثله إلى أجل.

## Mas'alah: What did Ashhab say about pre-emption with a deferred price of currency or goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3515)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن اشتراه بثمن مؤجل وهو عين استشفع بمثله إلى أجل، وإن كان المؤجل عرضا أخذ بقيمته، قال محمد: وهذا غلط [3].

## Mas'alah: How does the pre-emptor's payment differ when the debtor is insolvent or oppressive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3515)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وهذا مثل قول ابن القاسم في المدونة، إذا أخذ عن دية خطأ وهي عين، أخذ بمثله، وإن كانت إبلا أخذ بقيمتها، وإذا أخذ ذلك من دين مؤجل، وكان الغريم ملدا ظالما أو لا وفاء عنده أو عليه غرماء، لم يأخذ [4] الشفيع بمثل ذلك الدين، ثم يختلف بم [5] يأخذ؟ فعلى القول في الموسر إنه يأخذ بمثل ذلك الدين يحط ها هنا ما يرى أنه يحط لمكان لدده أو قلة وفائه، وعلى القول الآخر يأخذ بقيمة ذلك الدين على حال من هو عليه، إلا أن يتبين أن الطالب لم يهضم لذلك شيئا، وأنه يأخذ ما يؤخذ بمثله من الموسر الموفي، فلا يحط من عدد ذلك الدين شيئا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 163. (2) في (ق 6) : (مثله) . (3) انظر: النوادر والزيادات 11/ 163. (4) قوله: (لم يأخذ) يقابله في (ف) : (ثم يأخذ) . (5) قوله: (ثم يختلف بم) يقابله في (ف) : (لم يختلف بما) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase is with an immediate debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3516)

واختلف إذا أخذه من دين حال [1]، فقيل: يأخذه بقيمته، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه لا يبيع ما أخذ من دين حال مرابحة، إلا أن يبين، وقال: لا يبين ويأخذ هذا بالشفعة بجميع الثمن [2]، وهذا أحسن إذا كان الغريم موسرا غير ملد، ومكنه من أخذ دينه، وإن كان معسرا أو ملدا فليبين في المرابحة، ويستشفع الآخر بالقيمة، وإن اشترى بدين له في ذمة رجل آخر كان كالذي اشتراه بثمن في ذمته.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor takes the property after the deferred payment term has ended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3516)

واختلف إذا لم يأخذ الشفيع حتى حل الأجل هل يأخذه بمثل الثمن حالا أو يستأنف له وهو أحسن؛ لأن الأول كانت له الغلة [3].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and pre-emptor are both wealthy or one is less wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3516)

فصل [4] [في الشفعة فيمن اشترى بدين إلى أجل والشفيع مثله في اليسار أو دونه]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is less wealthy but trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3516)

وإن اشترى بدين إلى أجل وهو موسر والشفيع مثله في اليسار كانت له الشفعة، واختلف إذا كان دونه في اليسار إلا أنه مأمون، فقيل: له الشفعة، وقيل: لا شفعة له، إلا أن يأتي بحميل مثل الأول في اليسار، وإن كان الشفيع معسرا لم يستشفع إلا أن يأتي بحميل موسر، ثم يختلف هل يجزئ إذا كان مأمونا، أو حتى يكون مثل الأول؟ والصواب في السؤالين جميعا أن له الشفعة إذا كان مأمونا، وإن لم يكن مثل الأول. (1) قوله: (حال) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 248. (3) قوله: (لأن الأول كانت له الغلة) ساقط من (ق 7) و (ف) . (4) قوله: (فصل) ساقط من (ق 7) و (ف) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both the buyer and pre-emptor are poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3517)

واختلف إذا كانا [1] فقيرين، المشتري والشفيع، وهو مثل الأول في الفقر هل له شفعة أم لا؟ وأن له الشفعة أحسن؛ لأنه موسر بجميع ذلك النصيب الذي استشفع به، والنصيب الذي استشفعه، وكذلك لو كان النصيب الذي استشفع به يسيرا والمستشفع كثير، ولأنه موسر بجميع ذلك إلا أن يكون عليه غرماء أو يعلم منه الإتلاف فلا يمكن من الشفعة إلا بحميل مأمون.

## Mas'alah: When the shafi' claims pre-emption after the deferred payment term has ended, must he pay the price immediately or is he given a similar term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3517)

واختلف إذا قام الشفيع بعد أن حل الأجل هل يلزم تعجيل الثمن أو يؤخر [2] به بمثل ذلك الأجل وهو أحسن؛ لأن الأجل إنما يراعى من بعد الملك، فالأول ملك سنة يغتل ويسكن ثم بعد ذلك دفع، فكذلك هذا يأخذ ويغتل ويسكن ثم يدفع الثمن بعد سنة.

(1) في (ف) : (كان) . (2) في (ف) : (يؤخذ) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking shuf'ah when the price is deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3521)

واختلف إذا كان الثمن مؤجلا، فقيل: هو كالأول، وقيل: بخلافه [3]، وإذا أخذ بالشفعة وسأل الصبر ليأتي بالثمن كان ذلك له، واختلف في القدر الذي يؤخر له، فقال مالك: ثلاثة أيام، وفي ثمانية أبي زيد: العشرة ونحو ذلك مما يقرب، ولا يكون على المشتري فيه ضرر، وقال أصبغ: الخمسة عشر والعشرين وأكثر بقدر ثمن الشقص وكثرة المال وجمعه، والشهر إن [4] رأى (1) قوله: (وهو أحسن إذا كان وقفه بفور ما اشترى؛ لأن الأول قد تربص وأمهل، وإن تأنى) زيادة من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 184، وهو بالمدونة أيضا، انظر: المدونة: 4/ 224، ونصه: (قلت: أرأيت إن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضر نقده، أيتلوم له القاضي في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا، يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة. قال: ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه) . (3) فراغ في (ف) و (ق 7) ،

وغير واضح في (ق 2) . (4) قوله: (والشهر إن) يقابله في (ف) : (والشهران إن) .

ذلك الحاكم [1] ولا أرى لما وراء ذلك تأخيرا في شيء قل أو كثر.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor fails to pay the price within the deferred period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3522)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وأرى الشهر كثيرا، والشهر كبيعه إلى أجل، والأصل بيع نقد، والعشرة [2] والخمسة عشر ففي كثرة المال حسن، فإن كان يعجز عن ذلك قطع السلطان [3] شفعته، وإذا أخذ وأتى الأجل ولم يحضر ولم يأت بالمال كان المشتري بالخيار بين أن يمضي له الأخذ ويباع عليه ذلك الشقص وغيره في الثمن أو يرد الشقص ويأخذ ثمنه [4]؛ لأنه [5] ليس له أن يأخذ للبيع، وهذا إذا شرط عليه إحضار الثمن إلى ذلك الأجل، ولم يزد على ذلك، وإن كان شرط عليه إن لم يحضره فلا شفعة له فعجز سلم ذلك، ولم يكن للمشتري أن يسلمه ليباع عليه في الثمن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 186. (2) قوله: (نقد والعشرة) يقابله في (ف) : (بقدر العشرة) . (3) قوله: (السلطان) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (4) قوله: (ثمنه) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: What is the basis for calculating the pre-emption price when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3529)

واختلف بماذا يستشفع؟ فقال ابن القاسم: بقيمة العبد، بمنزلة ما لو كان قائما بيد مشتريه ولم يرده، [3] قال: لأن الأخذ بالشفعة بيع حادث [4]، وقال عبد الملك بن الماجشون وسحنون: الشفعة بقيمة الشقص [5]؛ لأن القيمة عادت (1) في (ق 2) : (إذا) . (2) قوله: (فاستحق ذلك) يقابله في (ق 2) : (ثم استحق) . (3) زاد في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (لو) . (4) انظر: المدونة: 4/ 232. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 181،ونصه: (قال ابن القاسم: ومن ابتاع شقصا قيمته ألف بعبد قيمته ألفان فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم استحق العبد فليرجع البائع أيضا بقيمة شقصه ألف ولو كان الشقص قيمته ألفان وقيمة العبد ألف ثم استحق العبد لرجع البائع أيضا بقيمة شقصه ولا رجوع للشفيع عليه بشيء. وقال ابن القاسم وقاله أشهب وأصبغ وقال عبد الملك في الكتابين: إن الشفيع مخير إن كان قيمة الشقص أكثر فإن شاء استشفع بذلك وإن شاء رد، قال في غير الكتابين: إن كان قيمة الشقص أقل رجع الشفيع بما بقي له، وقاله سحنون) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the value of the slave differs from the share's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3530)

ثمنا، وهي التي وزن المشتري فيه، وإن كانت قيمة الشقص ألفا، وقيمة العبد خمس مائة أو ألف وخمس مائة غرم الشفيع ما غرمه المشتري من الألف، ولا ينظر إلى قيمة العبد؛ لأنه يسقط أن يكون ثمنا، وإذا اقتصر على قيمة العبد، أدى ذلك إلى خسارة المشتري إن كانت قيمته خمس مائة أو إلى ربحه إن كانت قيمته ألفا وخمس مائة، ومثله إذا كان البيع بطعام فاستحق أو رد بعيب بعد أن أخذ الشفيع، فإن البائع يرجع

بقيمة شقصه، وتبقى الشفعة على قول ابن القاسم بمثل الطعام، وعلى قول عبد الملك بقيمة الشقص وهو أحسن [1]، وإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد أو الطعام كان الشفيع بالخيار بين أن يتمسك بالشفعة أو يرد؛ لأنه يصير بمنزلة من استشفع على ثمن ثم تبين أنه أكثر منه. (1) في (ق 7) و (ف) : (أقيس) .

## Mas'alah: What is the chapter on disputes between the buyer, the pre-emptor, heirs, and creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3534)

باب في اختلاف المشتري والشفيع والورثة والغرماء ومن اشترى شقصا مربحا، واختلف غرماء المشتري والشفيع في الأخذ والترك كان القول قول الشفيع في الأخذ، وإن كره ذلك غرماء المشتري، وإن اختلف الشفيع وغرماؤه في الأخذ أو الترك كان القول قول من ادعى منهما إلى الترك، فإن ادعى الغرماء إلى الأخذ لفضل فيه، وكره ذلك الشفيع كان القول قوله؛ لأنه ليس لهم أن يجبروه على الشراء ولا على التجارة وإن دعا الشفيع [1] إلى الأخذ، وكره الغرماء [2] كان القول قولهم؛ لأن من حقهم أن يقبضوا ذلك الناض بالحضرة، وتأخيرهم به إلى [3] أن ينقد في ثمن [4] الشقص- ظلم عليهم، ولأنهم يخافون الاستحقاق فيرجع عليهم [5] وهذا هو القياس،

والاستحسان إذا كان فيه الفضل والبيع لا يتراخى، وإنما هو إلى اليوم واليومين؛ لأن ذلك لا كبير ضرر عليهم، ولأن الاستحقاق من باب النادر، والنادر لا حكم له، فإن اجتمع أمرهم على الأخذ، فإن مات الشفيع، ولم يخلف ورثة والمال لا يوفى وفي الأخذ فضل وأرادوا الأخذ كان ذلك لهم، وإن كان له ورثة فاجتمع أمرهم على أخذ أو ترك كان الأمر على ما اجتمعوا عليه، وإن اختلفوا كان القول قول من دعا إلى الأخذ

من غريم أو وارث، إلا أن ذلك للغرماء إذا كان في الأخذ فضل، وللورثة إذا كانوا يأخذون ذلك من أموالهم لا من مال الميت لأن من حق الغرماء أن يتعجلوا قبض ذلك العين، ولا يولج في شراء، وقال محمد: ليس (1) قوله: (كان القول قوله لأنه ليس. . . وإن دعى الشفيع) زيادة من (ف) . (2) قوله: (إلى الأخذ وكره الغرماء) ساقط من (ق 7) . (3) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (إلا) . (4) قوله: (في ثمن) يقابله في (ق 2) : (من) . (5) قوله (ولأنهم يخافون. . . . . عليهم) ساقط من ف.

للغرماء الأخذ إلا أن يشاء الورثة، فإن أخذوها بمال الميت كان للغرماء الفضل، وإن بقي شيء عن دينهم كان ميراثا، وإن أخذوها بمالهم بيعت حينئذ برأس المال، وقضي بالفضل دينه [1]، فلم ير للغرماء شفعة إذا كره الورثة لموضع العهدة متى طرأ استحقاق ومراعاة الاستحقاق من النادر. واختلف في مراعاة النادر إلا أن [2] يسقط الغرماء العهدة عن الميت ويثبتوا للمشتري أن العهدة عليهم دون الورثة، وليس الربح للغرماء، وإن أدوا فيه أموالهم لما كان الأخذ بحق كان للميت، والقياس أن يكون الربح لهم؛ لأن من أموالهم سببه، ولأنهم [3] لو لم يدفعوا في ذلك أموالهم لم يفد الغرماء كون الشفعة للميت بشيء، وإذا قال الورثة: لا ندفع في ذلك أموالنا إلا ليكون الفضل لنا مكنوا من ذلك [4] وكل هذا فعلى القول إنه يجوز أن يستشفع للبيع، وقد اختلف في ذلك، فقال ابن عبدوس: قال سحنون وقال مالك: يبدأ بالورثة فيقال لهم: إن قضيتم الدين فلكم الشفعة؛ لأن الميراث بعد الدين، فإن أبوا بيع نصيب الميت للدين ولا شفعة؛ لأن الشقص الذي يستشفع به قد بيع [5]. قال الشيخ – رضي الله عنه: فإن كان الدين مائة وخلف سوى الشقص مائة وقيمة الشقص خمسون كان للغرماء أن يأخذوا المائة ويبقى الشقص ميراثا فيستشفعوا من أموالهم، وإن كان خلف خمسين لم يستشفعو لأن الشقص يباع للغرماء إلا أن يقضوا الخمسين الأخرى من أموالهم، ويبقى

لهم الشقص فيستشفعوا به. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 204. (2) قوله: (إلا أن) يقابله في (ق 2) : (ولا) . (3) في (ق 2) : (فكأنهم) . (4) قوله: (من ذلك) ساقط من (ق 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 204.

## Mas'alah: What is the basis for calculating the price in pre-emption: the sale price or the market value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3546)

واختلف بعد القول بثبوت الشفعة بماذا يستشفع، فقال ابن القاسم مرة: بالثمن، وقال مرة: بالقيمة، فقال: ها هنا بالثمن [10]، ورأى أن القصد أن يلحق (1) في (ف) : (رديئا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 124. (3) قوله: (قال الشيخ - رضي الله عنه -) يقابله في (ق 2) : (قلت) . (4) في (ق 2) : (هذه الصفة) . (5) في (ف) : (فيباع) . (6) في (ف) : (النقض) . (7) انظر: المدونة: 4/ 242. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 124. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 124. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 122، 123.

## Mas'alah: How is the pre-emption value calculated when the gift and compensation differ in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3549)

دين فيه هضيمة من الدين، فإنه لا يبيع مرابحة بذلك الدين، والقياس أن يستشفع بالأكثر من قيمة الهبة أو قيمة الثواب، فإن كانت قيمة الثواب أكثر قال هذا الذي كان يرجو مني، ولمثل هذا وهب، ولولا ذلك لم يهبه ولباعه في السوق، وإن كانت قيمته أقل،

قال: إنما [1] أخذ ذلك بدينه علي وهي القيمة ولولا ذلك لاستوفيت [2] منه القيمة عينا، إلا أن يعلم أن الموهوب له ملك، وأنه أخذ ذلك على وجه التخلص منه، أو يرى أن قيمته أقل بالشيء الكثير مثل أن تكون قيمة الهبة مائة وقيمة الثواب عشرين، واختلف هل يستشفعه بعشرين أو يسقط [3] حكم [4] الشفعة ويغلب حكم الهبة بغير عوض، فالذي يوصي بشقص أن يباع من فلان بعشرين وقيمته مائة وعكسه إن وهب عبدا فثاب [5] شقصا، فإن كان الثواب قبل فوت العبد استشفع بقيمة الشقص قلت أو كثرت، ويختلف إذا كان الثواب بعد الفوت، فقال [6] ابن القاسم: يستشفع الشقص بقيمته، وعلى قول أشهب يستشعفه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة الشقص [7]، والقياس أن يستشفعه بالأكثر من قيمة الشقص أو قيمة العبد. (1) قوله (وإن كانت قيمته أقل قال إنما) يقابله في (ق 7) : (و) . (2) قوله: (ذلك بدينه علي وهي القيمة ولولا ذلك لاستوفيت) ساقط من (ق 7) . (3) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (تسقط) . (4) قوله: (حكم) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (فيثبت) . (6) في (ق 2) : (فقول) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175، 176.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer forgives part of the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3557)

ولا يؤخذ منه الشقص بدون الثمن للذي اشترى به، ويختلف إذا رضي المشتري بأن يسقط مقال الزوج في المحاباة على ثلاثة أقوال، فقيل [1]: إذا أسقط من تلك المحاباة الزائد على ثلثها، جاز، وعلى أصل مالك، وابن القاسم إذا أسقط المحاباة كلها

مضى، ولا يكون للمرأة ولا لزوجها مقال في رد البيع. (1) في (7) : (فيقول) ، وفي (ف) : (فقول) .

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the price of unpollinated fruit in a sale with a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4623)

ولأشهب -في كتاب الشفعة من كتاب محمد-: إن لها قسط من الثمن وإن كانت غير مأبورة [1]، وليس هو المعروف من المذهب.

## Mas'alah: How is the value of a share calculated for pre-emption when a settlement is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6090)

أن الشقص [1] يستشفع بقيمة السدس، فعلى هذا يرجع عند الاستحقاق في الدعوى كالبياعات [2]. وعلى قول سحنون يستشفع في الشقص بقيمته لا بقيمة السدس.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-emptor in paying the price?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1410)

فصل في مطل الشفيع وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، واستنظر المشتري بجميع المال أجل ثلاثة أيام، فإن جاء بالمال وإلا قضي عليه ببطلان الشفعة وللمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أو الترك، فإن أبى الأخذ أو الترك حكم عليه الحاكم

بسقوط الشفعة.

## Mas'alah: Who is believed when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1928)

3607 - وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن، صدق المبتاع، لأنه مدعى عليه، إلا أن (1) انظر: مواهب الجليل (5/323) .

## Mas'alah: What happens when both parties present conflicting evidence about the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1929)

يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه، وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع، لأن الدار في يده، وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة، وإليه يدفع الثمن، كان بائعه قد قبض الثمن أم لا.

## Mas'alah: How is the pre-emption right handled when the buyer has creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1929)

وإن كان على مبتاع الشقص دين، فلم يقبض الشقص ولا دفع الثمن حتى قام غرماؤه وقام الشفيع، قيل للشفيع: ادفع الثمن إلى البائع قضاء عن المبتاع واقبض الدار ولا

شيء للغرماء، لأن للبائع منع الشقص حتى يقبض الثمن، ولأن الشفيع لو سلمها بيعت الدار، فأعطى البائع الثمن الذي باع به، وكان أحق به الغرماء، إلا أن يقوم غرماء المبتاع فيفلسوه، فيكون البائع أولى بداره، إلا أن يضمن له الغرماء الثمن، ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه به حاضرا، ويكون على حجته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1930)

3610 - ومن ابتاع شقصا بثمن إلى أجل، فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. وإن قال البائع للمبتاع: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل، لم يجز، لأنه فسخ ما لم يحل من دينه، في شيء [لم يتعجله، فصار دينا في دين] . وإن عجل الشفيع الثمن، فللمبتاع قبضه، ثم ليس عليه أن يعجله للبائع، وليس للبائع أن يمنعه من قبض الدار.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a share is bought together with other goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1932)

3615 - ومن ابتاع شقصا من دار وعرضا في صفقة واحدة بثمن، فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن، بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة، تغيرت الدار بسكنى أو لم تتغير، وليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه إن أباه.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is misinformed about the sale price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1932)

3616 - وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم، ثم ظهر أن الثمن دون ذلك، فله الأخذ بالشفعة، ويحلف ما سلم إلا لكثرة الثمن. وإن قيل له: قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك، [فسلم] ، ثم ظهر أنه

ابتاع جميع النصيب، فله القيام أيضا بشفعته، فإن قيل له: ابتاعه فلان فسلم، ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر، فله القيام [أيضا بشفعته] وأخذ حصتهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller, buyer, and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1933)

3618 - وإن قال البائع: بعت الشقص بمائتين، وقال المبتاع: بمائة، وقال الشفيع: بخمسين، أو لم يدع شيئا، فإن لم تفت الدار بطول زمان [أو تغير أسواق] ، أو تهدم الدار، أو تغير المساكن، أو بيع أو هبة ونحوه وهي بيد المبتاع أو البائع،

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the price is disputed in pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1934)

فالقول قول البائع، ويترادان بعد التحالف، ثم ليس للشفيع أن يقول: إنما آخذها بمائتين، ولا يردوا البيع.

## Mas'alah: What is the effect of a price reduction by the seller on the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1934)

3619 - ومن اشترى شقصا بألف درهم، ثم وضع عنه البائع تسع مائة [درهم] بعد أخذ الشفيع أو قبل، نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن، وضع ذلك عن الشفيع، لأن ما أزهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة، لم يحط الشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. (1) انظر: التاج والإكليل (5/315) .

## Mas'alah: How does a customary price reduction affect the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1935)

وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع، وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان مما لا يحط مثله، فهي هبة، ولا يحط للشفيع شيء.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer increases the price after the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

3622 - وإذا زاد المبتاع البائع في الثمن بعد البيع، فللشفيع الأخذ بالثمن الأول، لأنه بيع قد وجب.

## Mas'alah: What is the ruling on giving the pre-emptor time to bring the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

3624 - ومن قام بالشفعة ولم يحضره الثمن، تلوم له [اليوم و] اليومين والثلاثة.

## Mas'alah: How is the price apportioned when the building is demolished before pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1939)

فاستشفع، فله الشفعة فيما بقي بحصته بالتقويم ثم يقضي الثمن على قيمة ما هدم وما بقي، فيأخذ ذلك بحصته من الثمن، ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم، فكان له، وكان بمنزلة ما باع، ويتبعه المستحق بمثل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer's creditors claim the share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1942)

3633 - ومن ابتاع شقصا فيه فضل فقام غرماؤه في فلسه أو موته، فللشفيع إن قام أخذ الشقص دونهم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a specific slave who dies before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1944)

3636 - ومن ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه، فمات بيده قبل دفعه، فمصيبته من

البائع، وللشفيع الأخذ بقيمة العبد، وعهدته على المبتاع، لأن الشفعة وجبت له بعقد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is specific wheat that is reclaimed before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1945)

3638 - ومن ابتاع شقصا بحنطة بعينها، فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع، فسخ البيع، ولا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: How is the value of a share determined when the buyer and pre-emptor disagree on its price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1945)

3639 - ومن ابتاع شقصا من دار بعرض، فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته، وقد فات في يد البائع أو لم يفت، فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم، فإن كان مستهلكا صدق المبتاع في قيمته مع يمينه، فإن جاء بما لا يشبه، صدق الشفيع فيما يشبه، فإن جاء بما لا يشبه، وصفه المبتاع وحلف على صفته، وأخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة أو ترك، فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو، وأخذ بقيمة صفته.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a slave is sold for cash and a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1946)

3640 - ومن باع عبدا قيمته ألف درهم، بألف درهم وبشقص قيمته ألف درهم، ففي الشقص الشفعة بنصف قيمة العبد، وذلك خمسمائة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of land sold for a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1954)

ومن ابتاع أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض قبل تغير سوق العبد فله رد بقية الأرض وأخذ عبده، فإن شاء المستحق أن يأخذ بقيتها بالشفعة بنصف قيمة العبد فذلك له، وعهدته على المبتاع.

## Mas'alah: How is pre-emption valued when the consideration is blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1959)

وإن أخذه من دم خطأ، ففيه الشفعة بالدية. فإن كانت العاقلة أهل إبل، أخذه بقيمة الإبل، أو أهل ورق أو ذهب، فبذهب أو ورق، ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة، الدية في ثلاثة أعوام: ثلثها في عام، وثلثاها في عامين، والنصف [قال مرة: يؤجل عامين، وقال] مرة: يجتهد فيه الإمام [على قدر ما يرى، ولم يحد فيه حدا.

قال ابن القاسم:] ثم كذلك يؤجل به الشفيع، ويأول قوله - إن نصف الدية يقطع في

عامين – أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a usurped slave is used to purchase a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1969)

3679 – ومن غصب عبدا فابتاع [به] شقصا، فلا قيام للشفيع ما دام العبد لم يفت، فإن فات فوتا يجب به على الغاصب قيمته فللشفيع الأخذ بقيمة العبد يوم اشترى به الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when usurped dirhams are used to purchase a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1969)

3680 – ولو غصب ألف درهم، فابتاع بها شقصا، فالشراء جائز، وللشفيع الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها، وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع وأقام عليها بينة أخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها، والبيع تام. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when usurped money is used to buy a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

ومن المدونة أيضا: لو غصب ألف درهم فابتاع بها شقصا فالشراء جائز وللشفيع الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها، وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع وأقام

عليها بينة أخذها ويرجع البائع على المبتاع بمثلها والبيع تام.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption (shuf'ah) with a price of measured or weighed goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2436)

ابن يونس: يريد لأنهما لم يقصدا البيع ما ليس عندك ولا إرادة أن لا ترى أنهم اتفقوا في الشقص المبيع بشيء من المكيل والموزون أن للشفيع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل والموزون وإن لم يكن عنده وإلا أخذ بالشفعة كبيع ثان، ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك إذا لم يقصد إليه، فهذا يقوي قول ابن القاسم في مسألة المرابحة وقاله بعض فقهائنا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption with the equivalent price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2934)

(بمثل الثمن) انظره

بعد هذا عند قوله: "أو بقيمته" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is deferred as a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2935)

(ولو دينا) من المدونة قال مالك: من ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. قال ابن القاسم: وإن قال البائع للمبتاع: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز؛ لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. وانظر إن لم يقم الشفيع حتى حال أجل الدين وأدى الثمن. نقل ابن يونس أن للشفيع من الأجل مستأنفا مثل أجل المشتري الأول. قال عبد الملك: وإن كان إنما اشترى الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن؛ لأن الدين عرض من العروض، وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل انتهى. يبقى النظر إن أخذ الشقص عن دين قد حل قال ابن المواز: فإن اشتراها منه بعد حلول الأجل لم يأخذها الشفيع إلا بالعدد بعينه.

## Mas'alah: How is the pre-emption price determined when the sale is for a specific item or fungible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2936)

(أو قيمته) من المدونة: ما اشتري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه، وما اشتري بمقوم فبقيمته. ومن المدونة أيضا: ما اشتري بعبد شفع فيه بقيمته وما اشتري بعوض فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale involves a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2936)

(برهنه وضامنه) أشهب: إذا اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملأ

منه، فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له، ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء لم يقبل منه إلا مثل الأول، ولو كان برهن أو حميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a lump sum of dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(وجزاف نقد) ابن الحاجب: المأخوذ به مثل الثمن أو قيمته في المقوم، فإن لم يقوم كالمهر وصلح العمد ودراهم جزافا بقيمة الشقص يوم العقد. ابن عبد السلام: في صحة فرض هذه المسألة على المذهب نظر؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا انتهى. ومقتضى هذا لو جازت لكانت الشفعة بقيمة الشقص كما قال ابن الحاجب. وانظر أيضا قد نصوا أن من اشترى بحلي جزاف أنه يشفع بقيمته، وكذا السبائك والطعام المصبر، وقد تقدم أنه إذا أخذ شقصا في دين عليه إلى أجل أن الشفعة فيه بقيمة الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought together with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(وبما يخصه إن صاحب غيره) من المدونة: من ابتاع شقصا من دار وعرضا في صفقة واحدة بثمن، فالشفعة بالشقص خاصة فحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة، تغيرت الدار بسكناه أو لم تتغير.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء) تقدم نص المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل، كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor pays the price early?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(وإلا عجل) من المدونة: إن عجل الشفيع الثمن فللمبتاع قبضه ثم ليس عليه أن يعجل البائع.

## Mas'alah: Is it permissible for the seller to transfer the debt to the pre-emptor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(ولا تجوز إحالة البائع به) تقدم قول ابن القاسم: إن قال البائع أنا أرضى أن يبقى مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption with money from a third party for profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2938)

(كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذه ويربح) من المدونة قال مالك: من وجبت له شفعة

فأتاه أجنبي فقال خذ بشفعتك ولك مائة دينار أربحك فيها لم يجز ويرد ذلك إن وقع، ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's commitment after taking and knowing the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2952)

(ولزم إن أخذ وعرف الثمن) ابن عرفة: شرط لزوم أخذ الشفيع علمه بالثمن. ومن المدونة: إن قال بعد الشراء اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم الثمن قبل أخذه لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع. اللخمي: قوله "له أن يرجع" ظاهره أن له الأخذ قبل معرفته بالثمن. وفي الموازية: إنه فاسد ويجبره على رده.

## Mas'alah: What happens when the pre-emptor fails to pay the price and the buyer remains silent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2952)

(فبيع عليه للثمن والمشتري إن سلم بأن سكت فله نقضه) ابن رشد: إن وقفه الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ماله والثمن ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما، وإن سكت المشتري ولم يقل سلمت فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه

## Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day delay for the pre-emptor to pay cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2953)

(وإن قال آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت) انظر هذا مع قوله قبل هذا: "وطولب بالأخذ بعد اشترائه" .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller reduces the price as a gift or customary reduction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2959)

(أو هبة إن حط عادة أو أشبه الثمن عادة) من المدونة: من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبل نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن ما أظهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة، وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة. ابن يونس: يريد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة لم يحط الشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. ابن يونس: وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئا. ابن يونس: وهذا والأول سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is reclaimed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2959)

(وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه) من المدونة قال مالك:

من ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه فمات بيده فمصيبته من بائع الشقص وللشفيع الأخذ بقيمة العبد وعهدته على المبتاع؛ لأن الشفعة وجبت له بعد البيع. قال: فإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل به الشفعة؛ لأن البيع فسد لعينه والعيب لو رضيه البائع لتم. وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع ورجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا، كان أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع إذ الشفعة كبيع ثان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a fungible commodity that is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2959)

(ولو كان الثمن مثليا) من المدونة قال مالك: من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك، وكذلك من ابتاع الحنطة

بثمن فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على البائع أن يأتي بمثلها. قال في رواية الدباغ: وإن كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة. قال ابن المواز: وهذا غلط، بل يرجع بائع الشقص على المبتاع بقيمة الشقص. وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is currency that is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(إلا النقد بمثله) من المدونة قال ابن القاسم: إن غصب دراهم فاشترى بها شقصا كانت الشفعة فيه للشفيع؛ لأنها إذا استحقت غرم مثلها ولم ينقض البيع.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer disagree about the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع؛ لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. ابن يونس: لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع يمينا. وقال ابن المواز: إن ادعى الشفيع أنه حضر المبايعة فعلم أن الثمن أقل مما ادعى المشتري حلف المشتري، وإن كان لا حقيقة عنده لم يلزم المشتري يمين. ابن يونس: وهذا صواب؛ لأن إحلافه من غير تحقيق ضرب من التهم لا يلزم اليمين فيها إلا لمن تليق به. قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه

## Mas'alah: Is an oath required when the pre-emptor and buyer disagree about the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(بيمين فيما يشبه) انظره مع كلام ابن يونس المتقدم

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims an implausible price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(وإلا فالشفيع) . ابن رشد: إن ادعى

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer's claim is implausible and the pre-emptor's claim is plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2961)

المشتري ما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه ففي المدونة أن القول قول الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on the seller returning half the price and the pre-emptor being given the first choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2962)

(ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع ويخير الشفيع أولا بين أن يشفع) تقدم نص المدونة: ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع ثم بدئ الشفيع بالخيار في نصف الأرض، فإن أحب أخذها بالشفعة فذلك له

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return the remaining part of the sale if the pre-emptor declines?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2962)

(أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي) من المدونة قال ابن القاسم: وإن لم يستشفع خير المبتاع بين أن يرد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن؛ لأنه قد استحق من صفقته ما له بال، وعليه قيمة الضرر بين أن يتمالك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى.

## Mas'alah: How is the price determined for pre-emption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته إن كان من الأثمان أو مما يكال أو يوزن وبقيمته إن كان من غير ذلك وبقيمة الشقص إن كان في مهر أو دم عمد وليس للشفيع تبعيض الصفقة وإن سلم بقيمة الشفعاء إلا أن تجمع الصفقة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فلا يلزمه إلا ما فيه الشفعة

## Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and the pre-emptor disagree about the price?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

وإذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبه ومن أتى منهما بما لا يشبه فالقول قول من أتى بما يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold on credit?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

وإذا بيع الشقص بثمن إلى أجل فإن وثق المشتري بالشفيع وإلا آتاه بثقة ملي ويوضع عن الشفيع ما حط عن المشتري من الثمن مما يشبه دون ما زاد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the purchase price is wheat that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=123)

قال عياض: ومسألة: "من اشترى شقصا من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له" [3]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب "ابن عتاب" ، وكذا عند "ابن وضاح" . وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والإبياني. وكذا "لابن باز" ، عند "ابن المرابط" . قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح: وغرم له قيمة الشقص. وكذا "لابن وضاح" عند ابن المرابط. و "لابن باز" عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، "لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى" [4]، وقال في الرواية الأخرى: هي غلط. قال: وكذا قرأنا عليه بعض زيادة، وطرح: "لم يرد، وغرم له مثل طعامه" [5].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking from the seller the lesser of the uprooted value or the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وقيل: من البائع بالأقل من قيمته مقلوعا، أو الثمن. وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع،

فيرجع على البائع بما دفع له، وكل هذه الأقوال متأولة على المدونة للشيوخ.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and the pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2088)

وقوله: "في [تكافؤ] [3]. البينتين [4] في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن القول قول المشتري، لأن الدار في يديه" [5]. نبه [بعض] [6] متأخري الأندلسيين عليه أنه يفهم منه أن الدار لو [7] كانت بيد الشفيع بخلاف ذلك، وقد فاتت، أو لم تفت. وانظره [8] في كتاب الرواحل. (في الراحلة) [9] يكتريها، في اختلافهم في مسألة أيلة [10]، وجعله [11] القول قول المكتري [12] لقبضه الراحلة، ولأن تسليم الشقص للشفيع كتسليم السلعة للمشتري، والخلاف هل القول قوله [13] بنفس تسليمها، أو حتى يبين بها، أو حتى توقف [14].

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption when the price is a non-fungible item before knowing its value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2093)

وكذلك اختلف قوله: إذا أخذ بالشفعة والثمن عرض [12] مما [13] لا مثل له، كالعبد، والثوب، قبل [14] معرفة قيمته، فقال [15] مرة: هو [16] فاسد. وقال مرة: هو جائز. وكذلك خرجوا عليها إذا كانت الشفعة مما [17] (1) كذا في ع وح،

وفي ق: وقال. (2) سقط من ق. (3) هذا النص بهذا المعنى لم أعثر عليه في المدونة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أخر. (7) سقط من ق. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) النوادر: 11/ 177. (12) كذا في ع وح، وفي ق: عوض. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بما. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وقبل. (15) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (16) كذا في ع، وفي ح: وهو. (17) كذا في ع, وفي ح: فيما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price paid is later found to be invalid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2098)

ومسألة "من اشترى شقصا من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم [4] يرد [البيع] [5]، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له" [6]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب ابن عتاب. وكذا عند ابن وضاح. وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والأبياني. وكذا لابن باز، عند ابن المرابط. قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح [7]: وغرم له قيمة الشقص. وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط. ولابن باز عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، "لا يرد [8] ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى" [9]، وقال في الرواية الأخرى هي غلط. (قال) [10]: وكذا قرأنا [11] عليه بعض [12] زيادة، وطرح [13] "لم [14] يرد، وغرم له مثل طعامه" [15]. (1) سقط من ق. (2) سقطت هذه الزيادة من دار صادر ودار الفكر. (3) كذا في ع، وفي ق: أو بثبوت، وفي ح: وثبوت. (4) في

ع وح وق: ولم وفي المدونة: لم، وهو الصواب. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 422. (7) كذا في ع، وفي ح: وعند غير ابن وضاح. (8) كذا في ح، وفي ع: ألا يرد. (9) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 422، وفي طبعة دار الفكر: 4/ 219: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: قرأناها. (12) في ح: نقض. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وخرج. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ولم. (15) المدونة: دار الفكر: 4/ 219.

## Mas'alah: How does al-Qabisi interpret the ruling on the pre-emptor's liability for the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

وقال [1] القابسي: إنما يرجع قوله: ويغرم [له] [2] مثل طعامه على الشفيع، لا على المشتري، وبه تصح المسألة. وإذا كان كذا لم يحتج [3] إلى إصلاح.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing with illicit currency and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2129)

وقوله في مسألة الدراهم، وفي فوات العبد الشفعة، فيه دليل على جواز شراء ما اشترى بالثمن الحرام، على ما قاله محمد بن سحنون [10]، وابن عبدوس، وغيرهما. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ق: حصة. (3) سقط من ح. (4) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من: ز. (5) كذا في ع، وفي ح وز: فيسقط. (6) كذا في ع وح وز، وفي

ق: ما لم يكن. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ح: ولكن. (9) المدونة: 5/ 459. (10) محمد بن سحنون: هو أبو عبد الله، محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، والإمام ابن الإمام، تفقه بأبيه، وسمع موسى بن معاوية، وابن أبي حسان، وغيرهم؛ حدث عنه ابنه محمد، وأبو الأسود بن حبيب القطان، وأبو جعفر أحمد بن نصر الهواري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وكتابه المسند في الحديث؛ توفي سنة: 256 هـ، وفي شجرة النور: 255 هـ، وكان مولده سنة: 202 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 204، 221، والديباج: 2/ 169، 173، وشجرة النور: 1/ 70) .

## Mas'alah: How are expenses valued in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

وقيل: ما أنفق إن كان بالقرب، واتفاق الأثمان، والأسعار، وقيمته إن طال واختلفت.

## Mas'alah: Who is believed when the buyer and pre-emptor dispute the passage of a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

فرعان: أولهما: لو اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة، فالشفيع مصدق مع يمينه إذا لم تقم بينة.

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property by payment, witnessing, or judicial decree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3498)

ويملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء أي: (ويملك) الشفيع بأحد ثلاثة أوجه: إما بتسليم الثمن للمشتري وإن كان لم يرض أو بمجرد إشهاد بالأخذ أو بالحكم له بذلك، وهكذا في الجواهر، قال في البيان: وإذا وقف الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أولها: أن يقول: أخذت، ويقول المشتري، سلمت ويؤجله الأيام في دفع الثمن، فإن لم يأت فليس لأحدهما الرجوع، وباع للمشتري من مال الشفيع حتى يفي. ثانيها: أن يقول: أخذت، وسكت المشتري، ويؤجله في الثمن، فلا يأتي به، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن فله ذلك، وإن أحب أخذ شقصه فله ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري، وهذا الوجه في المدونة. وثالثها: أن يقول: إنا أخذنا أخذا، ولا يقول: أنا أخذت، [588/ب] ويؤجله المشتري الأيام في الثمن، فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن، فقيل: يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضاءه للشفيع، وقيل: إن أراد المشتري أن يلزم للشفيع الأخذ كان ذلك له وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى، وقول أشهب، والأول أبين.

## Mas'alah: Is pre-emption binding only if the price is known?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3498)

وتلزم إن علم الثمن وإلا فلا (وتلزم) الشفعة الأخذ إن علم الثمن، وهذا كقوله في

المدونة: فإن قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع، وقال أشهب: إن لم يعلم إلا بعد أخذه، ورضي لم يجز وفسخ ثم تكون له الشفعة بعد الفسخ.

وقال المازري: إن أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال: ظننت أقل، فإن كان أراد أن يرد فله ذلك اتفاقا وإن أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك، وقال ابن المواز: ليس له ذلك، وأخذ اللخمي مما في المدونة: أنه يجوز الأخذ بالشفعة قبل معرفة الثمن، خلاف ما قاله صاحب النكت: إذا ابتاع شقصا وعرضا في صفقة واحدة لا يجوز أن يأخذ الشقص بالحصة إلا بعد المعرفة بما يخصه من الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول وأخذ اللخمي ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in pre-emption cases involving gifts and suspected collusion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3506)

بعوض حقيقة إلا أن يقوم دليل على أنهما عملا عليه. فلو أراد الشريك أن يحلف الموهوب له أنهما لم يسيرا بيعا لم يحلف إلا أن يكون ممن يتهم بذلك مثل أن يكون محتاجا وهب لغني فيحلف الموهوب له، وإن كانت على صغير حلف أبوه، وقال عبد الملك ومطرف: يحلف مجملا. المتيطي: والقضاء بالأول.

## Mas'alah: Should a buyer who lies about the price or claims a gift be treated as a transgressor in pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3512)

خليل: وانظر لم لم يجعل المشتري – إذا كذب في الثمن أو دعوى صدقة ونحوها ثم تبين خلافها – كالمتعدي؛ ولعله الأظهر، فلا يكون له إلا قيمة النقض ولعل كلامهم محمول على ما إذا كان إظهار أكثر من الثمن من غير المشتري، والله أعلم.

## Mas'alah: What does the pre-emptor pay for the share: the price or its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3514)

الماخوذ به مثل الثمن أو قيمته في المقوم هذا هو الركن الرابع؛ يعني أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل ما دفع فيه المشتري إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مقوما وهو ظاهر، فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته، قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بثمن فلم يجده الشفيع.

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the broker's fee and other expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3515)

فرع: وعلى الشفيع أجرة الدلال وإن كانت من عقد الشراء وثمن ما كتب فيه؛ لأن بذلك وصل المبتاع إلى المبيع، وإن كان المبتاع دفع أكثر من المعتاد، لم يكن على

الشفيع إلا دفع المعتاد، بذلك أفتى ابن عتاب وابن مالك وابن القطان. المتيطي: ولا أعلم لهم مخالفا. ابن يونس: قال بعض الفقهاء: وانظر لو غرم على الشقص غرما هل يأخذه الشفيع بالثمن أو بما غرم عليه؛ وقد اختلف في من اشترى من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه بغرم أو بغيره.

## Mas'alah: What is the rule when the price is non-standard like dower or khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3515)

فإن لم يتقوم كالمهر والخلع، وصلح العمد، ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم العقد، وقيل: في المهر صداق المثل، وقيل: تبطل في الدراهم .... أي: فإن لم يتقوم عوض الشقص غالبا كالمهر والخلع وصلح العمد، فإنه يرجع إلى قيمة الشقص، وقلنا: غالبا؛ لأن المهر يتقوم بمهر المثل، وكذلك الخلع، واحترز بصلح العمد من الصلح من الخطأ ففيه الشفعة بالدية، فإن كانت العاقلة أهل إبل، أخذه بقيمة الإبل وإن كانت ذهب أو ورق أخذه بذهب أو ورق ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة، قاله في المدونة، وقال سحنون في المصالح عن جميع الدية على شقص إن كان إعطاء ذلك والعاقلة أهل ذهب أو ورق فالصلح جائز ويرجعه ابن القاسم بالأقل من القيمة أو الدية، أو كان صلحه عليهم وإن كانوا أهل إبل، فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع بذلك على العاقلة فهو جائز، وإن كان إنما صلح عنهم ليرجع عليهم لم يجز الصلح؛ لأنهم مخيرون. ابن عبدوس: وكان سحنون يقول في هذا الأمر بقول عبد الملك أن الدين له حكم العروض، فإذا اشترى الشقص بالدية وهي دنيئة فإن كانت دنانير ودراهم قومت

بالعرض على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يقوم العرض، وقال عبد الملك: يؤخذ ذلك بالعرض الذي قوم به الدين. سحنون: وإن كانت الدية قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يأخذ الشفيع بذلك أو يدع. قوله: (أو دراهم جزافا) نحوه في الجواهر، وقال ابن عبد السلام: في صحة فرضها نظر في المذهب؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا، فإن قيل: يحمل كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن، فإنه يجوز حينئذ التعامل بها جزافا، قيل: لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحكم إذن هو قيمة الجزاف كما لو وقع بصبرة طعام. خليل: ويمكن أن يقال: لا يلزم ما ذكره؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما هو الأصل في التقويم بخلاف الدراهم؛ لأنك إما أن تقومها بعرض أو بعين موافق أو مخالف، ففي العرض يلزم منه البدل والصرف المستأخر، ولهذا قيل في العين: إن الشفعة تبطل، وهذا وإن كان ممكنا من جهة القيمة، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال: وإن كان ذهبا قوم بالفضة، أو فضة قوم بالذهب، يريد والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء. قوله (وقيل: في المهر صداق المثل) أي: يشفع بصداق المثل، وهذا القول نقله اللخمي. ابن عبد السلام: وهو الأقرب. ابن راشد: ولم أر القول بالبطلان في الدراهم.

## Mas'alah: What happens when a pre-emptible share is bought together with other property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3516)

فإن اشتري مع غيره فيما يخصه، ويلزم المشتري باقي الصفقة يعني: (فإن اشتري) الشقص الذي فيه الشفعة (مع) ما لا شفعة فيه فللشفيع أخذ الشقص بما يخصه من الثمن، ويلزم المشتري باقي الصفقة فهكذا في المدونة وإنما لم يكن

للمشتري مقال بسبب تبعيض صفقة؛ لأنه دخل على ذلك وأشار ابن يونس إلى أن هذا جار على القول بأن الشفعة ابتداء بيع، وأما على القول بأنها كالاستحقاق، فإن ينظر فإن كانت قيمته الشقص النصف فأقل فكذلك، وإن كان جل الصفقة فيكون له رد الباقي. خليل: إنما ينبغي أن يقال: على هذا يلزمه رد الباقي كما تقرر في علمه.

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to defer payment when the sale was on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3517)

وإلى الأجل إن كان مليئا أو بضامن مليء، وإلا عجله هكذا في المدونة وزاد فيها كون الضامن ثقة، ومعناه إنه إذا اشترى شقصا إلى أجل أخذه الشفيع إلى مثل الأجل بمثل الثمن [591/ب] بشرط أن يكون الشفيع مليئا أو يأتي بضمان ثقة، فإن أراد الشفيع تعجيل الثمن للمبتاع فذلك له، وليس له تعجليه للبائع، وإن رضي المبتاع، قال المتيطي: وإم لم يوجد أحدهما فلا يأخذ الشفيع الشفعة حتى يعجل الثمن، وظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل، وهو قول محمد وابن الماجشون، والمتيطي، وهو المشهور، وقال أشهب: إن لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتى بحميل مثل ثقة المشتري وملائه

وإلا فلا. وظاهر قوله أيضا هو ظاهر المدونة. (وإلا عجله) أي إذا لم يجد أحدهما يلزمه التعجيل، وإن كان عدم الشفيع مساويا لعدم المشتري وهو قول محمد، وفي اللخمي: إن استوى الشفيع والمشتري في الثقة والملاء لم يلزم الشفيع إعطاء حميل، وإن استويا في العدم فقولان بناء على مراعاة التساوي أو أن البائع قد يثق بالمبتاع، والمبتاع قد لا يثق بالشفيع، وصوب اللخمي الأول؛ لأن الشفيع موسر بالحصة، وكذلك حكى صاحب البيان قولين إذا استويا في العدمن قال: وإن استويا في الملاء لم يلزم حميل باتفاق، وإن كان الشفيع أقل ملاء لزمه جميل باختلاف، وإن كان أشد عدما لزمه باتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor providing a guarantor or pledge when the buyer did so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3518)

فروع: الأول: قال أشهب: إذا اشتراه بحميل أو رهن فليس للشفيع، وإن كان أملأ منه أخذه بحميل أو رهن ومثله، وقال أشهب أيضا: إذا كان أملأ من الحميل ومن المشتري أخذه بلا رهن وبلا حميل، واختار محمد الأول.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays claiming until the credit term expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3518)

الثاني: إذا تراخى قيام الشفيع حتى حل الأجل ففي تأخير الشفيع إلى مثل ذلك الأجل ثولان: قال مالك ومطرف وابن الماشجون وابن حبيب: يؤخر، وقال أصبغ: لا يؤخر؛ لأن الأجل الأول مضروب لهما معا. ابن يونس وصاحب البيان وغيرهما: والأول أصوب؛ لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the share when the sale price is a debt in the buyer's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3518)

الثالث: إن أخذه عن دين في الذمة ففي المذهب ثلاثة أقوال: الأول: وهو مذهب المدونة أنه يأخذه بمثل الدين. الثاني: يأخذه بقيمته، قاله ابن الماجشون وسحنون، ورأيا أن ما في المدونة من الدراهم كالعروض. الثالث: الفرق فإن كان كالصداق إن كان عينا أخذه بمثله، وإن كان عرضا أخذه بقيمته، قاله أشهب ومحمد، وهو غلط وعلى مذهب المدونة فقال مالك في الواضحة: إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالا أخذ به حالا، وإن بقي من الأجل شيء قال: مثل ما بقي هكذا نقل الباجي. ابن زرقون: وهو غلط وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء وكذلك هو في الموازية لا يوم قيام الشفيع. ابن عبد السلام: وانظر لو كان الدين عرضا وأراد الشفيع تعجيله للمشتري، وأبى المشتري وطلب التأخير إلى الأجل وأخذ الحميل ولم يجد الشفيع حميلا كيف الحكم؟

## Mas'alah: What is the ruling if the seller transfers the deferred price to the shafi'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3519)

فلو أحال البائع به لم يجز أي (فلو أحال) المشتري (البائع به) أي: بالثمن من المؤجل على الشفيع (لم يجز) لأن الإحالة إنما تكون بما حل ولأن البائع قد ترتب له في ذمة المشتري دين فباعه بدين له على الشفيع فيلزمه منه بيع الدين بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on deductions from the price due to a defect or discharge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3520)

وما حط من الثمن بعيب فيحط اتفاقا، ولإبراء قال أشهب: يحط، وقال ابن القاسم: إن كان مثله يحط عادة .... يعني: أن ما حط من الثمن بعد تقريره على المشتري لعيب فيحط اتفاقا عن الشفيع، وإن حط لا لموجب بل لإرادة إصلاح البيع أو التبرع على المشتري، (فقال أشهب: يحط) وقال ابن القاسم: إنما يحط إذا كان مثله يحط عادة، وهكذا في المدونة ففيها: ومن اشترى شقصا بألف ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تبايعوا بينهم واشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن ما أظهر له من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع، [592/أ] وإن كان لا يحط مثله عن الشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع، وقال في موضع آخر منها: إن يحط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع، وضع ذلك عن الشفيع، وإنما لا يحط مثله، فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئا، وهذا الأخير هو الذي نقله المصنف على أن صاحب النكت وابن يونس قالا إن القولين ليسا بخلاف، وإنما

هما راجعان إلى شيء واحد؛ لأن معنى قوله: وإن حط ما لا يحط في البيوع لا يوضع عنه شيء، يريد: وثمن الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة، وأما إن كان ثمن الشقص مثل الباقي بعد الحطيطة فأقل فالأمر ما ذكر أولا. عبد الحق: والحطيطة ثلاثة أقسام: منها ما يكون هبة للمبتاع لا يحط الشفيع، ومنها ما يشبه حطيطة البيع فيحط للشفيع، ومنها ما يظهراه لقطع الشفعة ثم يسقطاه ويكون الباقي مثل قيمة الشقص فهذا يحط للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a fungible and is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3521)

ولا تنقض الشفعة برد الثمن المقوم بعيب أو باستحقاقه، وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم، وقيمة الشقص عند سحنون، فيخير الشفيع وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها امتنعت .... يعني: إذا وقع البيع يقوم كعبد أو دار ثم استحق أورد بعيب، فإن كان ذلك قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة لانتقاض البيع قبلها إلا أن البائع يسترد البيع. ابن عبد السلام: ولا أعلم في ذلك خلافا، وإلى هذا أشار بقوله أخرى: ولو وقع قبلها امتنعت: أي وقع بأحدهما إما باستحقاق أو بالرد بالعيب، وإن كان بعد الأخذ بالشفعة انتقض ما بين البائع والمشتري ورجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. ابن القاسم: ولا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري فلا يكون للشفيع على المشتري إلا قيمة المقوم المستحق أو المردود بعيب، وبه قال أشهب وأصبغ. محمد: وهو أحب إلي، وهذا معنى قوله: (وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم) أي قيمة المقوم، وقال عبد الملك وسحنون: ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أيضا ويكون على الشفيع قيمة

الشقص كما كانت على المشتري، وهو معنى قوله: (وقيمة الشقص عند سحنون، فيخير الشفيع) ، فإن شاء أخذ قيمة الشقص، وإن شاء ترك، فإن كانت قيمة الشقص أكثر أخذها إن شاء، وإن كانت أقل رجع على المشتري بما بقي عنده، والأول أصح؛ لأن الشفعة بيع حادث فلا يلزم من انتقاضه بين البائع والمشتري انتقاضه بين الشفيع والمشتري، فلو كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشقص خمسين فلا إشكال، وإن كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشقص ستين فلا يجوع للمشتري على الشفيع بالعشرة الزائدة عند ابن القاسم ويرجع بها عند سحنون وعبد الملك إن اختار الأخذ بالشفعة، وإن كانت قيمة الشقص أربعين فلا رجوع للشفيع عند ابن القاسم ويرجع عند سحنون وعبد الملك ويأخذ العشرة الزائدة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is currency and is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3522)

وأما النقود فبدلها يعني: ولو كان ثمن الشقص نقدا دراهم أو دنانير فاستحق أو اطلع على عيب بذلك الثمن، فلا أثر لذلك في إسقاط الشفعة سواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها لوجوب القضاء بمثل ذلك العيب فإنها لا تتعين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a fungible commodity that is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3522)

وفي غيرها قولان: بدلها وقيمة الشقص، فيجيء في الشفيع القولان أي: في غير الثمن المقوم والنقود، وهو العرض المثلي، يعني وإن كان الثمن عرضا مثليا فاستحق أو رد بعيب فاختلف هل يرجع إلى بدل تلك العروض المثلية كالنقد أوإلى قيمة الشقص كما لو كان العرض مقوما على قولين: والأول: في الموازية، والثاني: لسحنون ومحمد وغيرهما، وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ؛ لأن القاعدة أن من باع عرضا بعرض ثم استحق ما بيده يرجع بقيمة ما خرج من يده أولا، لا بما استحق منها إلا في بعض مسائل شذت في المذهب، وإن رويت على القولين فقط غلط سحنون وغيره في روايتها على معنى الأول، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان الاطلاع على العيب بعد أخذ الشفيع وأما إن كان قبله فيبطل البيع بالاتفاق، فتبطل الشفعة وعلى القول بأن على المشتري قيمة الشقص، يختلف هل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أو لا على القولين السابقين، اي قول ابن القاسم وسحنون ولا روايتهما، قال المصنف: (القولان) فأتى بأل الدالة على العهد.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the amount of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3522)

ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين، وإلا فقول الشفيع، وقال أشهب: القول قول المشتري فيما يشبه بغير يمين، وفي غيره بيمين .... أي: إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن (فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين) إن ادعى عليه الشفيع المعرفة.

صاحب البيان: ولا خلاف في هذا، واختلف إذا لم يدع الشفيع المعرفة واتهم المشتري أن يكون اشتراه بأقل هل له تحليف المشتري أم لا على الخلاف في توجيه يمين التهمة؟ وظاهر المدونة في توجه هذه المسألة سقطوها، ونص المتيطي على أن الأشهر في المذهب سقوط اليمين، قال: وهو دليل المدونة، وقال أصبغ: يحلف المبتاع فيما لا يشبه ويصدق فيما يشبه، واختار اللخمي توجيهها قال: لأنه قد كثرت الحيل من الناس على إسقاط الشفعة إلا أن يكون المشتري من أهل الدين والأمانة، وظاهر قول المصنف أن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه سواء أتى الشفيع بما يشبه أم لا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يأت المشتري بما يشبه فقول الشفيع، يريد إذا أتى بما يشبه أما إن أتى بما لا يشبه، فقال اللخمي وصاحب البيان: حلفا جميعا ورد إلى الوسط بما يشبه فيأخذه به أو يدع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما، وحكى في البيان قولا آخر أن القول قول المشتري مع يمينه، وهذا هو قول أشهب الذي حكاه المنصف بقوله: (وقال أشهب: القول قول المشتري) أي: مطلقا أتى بما يشبه أم لا، غير أنه إن أتى بما لا يشبه حلف على ذلك، وإن أتى بما يشبه لم يكن عليه يمين. تنبيه: ومن دعوى المشتري ألا شبه أن يكون هذا المشتري من الملوك وشبههم الذين يرغبون في الدار الملاصقة لهم، ويزيدون في ثمنها، فكيف بما لهم فيه شركة، قاله مالك في المدونة والعتبية وغيرهما، قال في العتبية: وإذا كان من هؤلاء الملوك، فلا يمين عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه. قال في البيان: والشيوخ يحملون ما في المدونة على الخلاف للمدونة؛ لأنه قال في المدونة: القول قول المشتري، فقال الشيوخ: يعني مع يمينه، قال: وليس ذلك عندي

صحيح؛ لأن رواية أشهب [592/ب] محمولة على ما إذا لم يتحقق الدعوى على المشتري وإنما اتهمه فلم يوجبها عليه إلا في الموضع الذي تظهر تهمته وهو إذا أتى بما

لا يشبه، ومعنى المدونة محمول على ما إذا تحقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه، قال في المدونة: أقاما بينة وتكافأت في العدالة؛ كمن لا بينة له ويصدق المبتاع؛ لأن الدار في يده، قال سحنون: لا بطلان في التكافي والبينة بينة المبتاع ومثله لأشهب. ابن يونس: وهذا إذا كانت الشهادتان بمجلس واحد، وفي الموازية: إن كانت الشهادتان عن مجلسين فالقول للشفيع وإن كانوا عدولا وإن كانت ببينة الآخرون أعدل؛ لأنه إن كانت بينة الشفيع قبل فقد زاده في الثمن، وإن كانت بعد فقد أسقط عنه من الثمن واختلف عند عدم البينة هل تقبل شهادة البائع، فقال ابن المواز: لا يقبل قوله وإن كان عدلا، ويقرب منه في كتاب ابن مزين، وقال صاحب البيان: لا يمتنع عندي أن يكون شاهدا يحلف معه إذا كان لا يتهم في شهادته، وأما إن طال الزمان حتى نسي الثمن، وقال المشتري: لا أعلمه من طول الزمان في غيبة السفر؛ سقطت الشفعة. وفي الموازية والمجموعة: إذا أتى المشتري بما لا يشبه وجهل الثمن أخذه الشفيع بقيمته يوم البيع؛ ونحوه لأصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption value when an invalid sale is not rectified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1940)

ـ ما لم تصحح فبقيمة تجب كذاك ذو التعويض ذا فيه يجب

## Mas'alah: How is pre-emption value determined when an invalid sale is not rectified due to loss of the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1941)

(ما لم تصحح) تلك البيوع الفاسدة بفوات المبيع بيد المشتري، فإن فاتت بيده فإما بغير البيع كالهدم والبناء والغرس لا بحوالة سوق لأنها لا تفيت العقار (ف) ـالشفعة حينئذ (بقيمة تجب) لأنها التي تلزم المشتري وتعتبر القيمة يوم القبض، وإن كان الفوات بالبيع فإما ببيع فاسد أو صحيح، فإن كان الثاني ولكن قصد به الإفاتة فالبيع الأول والثاني كلاهما مردود، وإن لم يقصد به الإفاتة فللشفيع الأخذ بالثمن فيه إن قام قبل دفع المشتري القيمة للبائع والأخير بين الأخذ بها أو بثمن البيع الصحيح، وإن كان الأول ولم يفت عند الثاني فإنهما يتفاسخان ولا شفعة، وإن فات عند الثاني فله الأخذ من أيهما شاء بالقيمة التي لزمته بعد علمهما بها، فإن أخذ قبل علمهما بها فذلك باطل، وهذا كله في المتفق على فساده، وأما المختلف فيه فإن لم يفت فسخ، وإن فات فالشفعة فيه بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer forgets the price in a pre-emption case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1948)

الثاني: إذا قال المبتاع: نسيت الثمن فإن مضى من طول المدة ما يندرس فيه العلم وتموت البينة فالشفعة ساقطة، ولو كان الشفيع صغيرا أو غائبا بعد أن يحلف أنه نسيه وأنه ما يعلم قدره، وأما في قرب الأمد مما يرى أن المبتاع أخفى الثمن ليقطع الشفعة فإن الشفيع يشفع بقيمة الشقص يوم البيع نقله (ح) ونحوه في الشامل. وقال في الكافي: لو جهل ثمن الشقص فإن كان لطول الزمان سقطت الشفعة وإن كانت المدة قريبة فللشفيع أخذ الشقص بقيمته هذا قوله في الموطأ وهو تحصيل مذهب مالك وعليه العمل اهـ. ونقله في الدر النثير والعمل المطلق.

## Mas'alah: Who has the burden of proof when the buyer disputes the expiry of the pre-emption period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1954)

ـ وإن ينازع مشتر في الانقضا فللشفيع مع يمينه القضا (وأن ينازع) بفتح الزاي مبني للمجهول (مشتر في الانقضا) ء للسنة بأن يقول: اشتريت وقد مضت سنة من يوم الشراء ويقول الشفيع: بل السنة لم تنقض ولا بينة لواحد منهما (فللشفيع مع يمينه القضا) ء قال في الطرر، عن ابن فتحون: لأن الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها فلا يصدق اهـ. ومثله دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة وأنكر، فالقول للشفيع مع يمينه. .

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor is told a higher price and the sale was for a lower price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1956)

ـ كذاك ليس لازما من أخبرا بثمن أعلى وبالنقص الشرا (كذاك) التشبيه راجع للمسألة الأولى التي الإسقاط فيها غير لازم أي: فكما لا يلزم الإسقاط قبل البيع كذلك (ليس لازما من) أي شفيعا (أخبرا) بالبناء للمجهول أي قيل له إن الشراء وقع (بثمن أعلى) كمائة (و) تبين أنه (بالنقص الشرا) ء كخمسين فإنه لا يلزمه الإسقاط وله الشفعة بعد أن يحلف أنه ما أسقط إلا لما أخبر به من الثمن العالي، ومثل الإسقاط السكوت القاطع للشفعة، وظاهر النظم أنه لا يمين عليه وهو ما حكاه ابن المواز قال في المتيطية: فإن سلم الشفيع ثم أثبت أن الثمن كان أقل مما ذكره المبتاع فإنه يحلف أن تسليمه لم يكن إلا لكثرة الثمن وتكون له الشفعة، وحكى محمد أنه لا يمين عليه لظهور عذره اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن إخباره بكثرة الثمن ثابت بالبينة لا بمجرد دعواه فإنه لا يصدق أنه إنما سلم لكونه أخبر بالكثرة، ومثل ما في النظم لو أسقط لكذب في المشترى بفتح الراء والمشتري بكسرها بأن قيل فلان اشترى نصف نصيب شريكك فأسقط، ثم تبين أنه اشترى جميع نصيبه أو قيل له: إن المشتري هو فلان فأسقط، ثم ظهر أن المشتري غيره، أو قيل له: إن المشتري متعدد فأسقط فتبين أنه واحد وبالعكس (خ) : أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشترى أو انفراده الخ. ومثل الإسقاط في ذلك كله السكوت حتى مضى الأمد المسقط كما مر. .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the contract specifies one currency but payment is in another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1958)

تنبيه: إذا وقع العقد بعين ونقد عرضا أو العكس، فالراجح من أقوال خمسة. وهو مذهب ابن القاسم أن الشفعة بما عقد عليه دون ما نقد، وكذا في الاستحقاق والعيب والإقالة. قال الفشتالي: إنما يكون الرجوع في الاستحقاق بما عقد عليه لا بما نقد، وكذلك في الشفعة، وليس عند الشيوخ ما يخالفه إلا ما وقع في الاستحقاق من المدونة فيمن اشترى بدنانير فدفع دراهم ثم وقع استحقاق في المبيع، فإنه يرجع بما دفعه لأن رجوعه بما عقد عليه يؤدي إلى صرف مستأخر اهـ. وفي الكراس الحادي عشر من معاوضات المعيار فيمن باع خادما بدنانير فأخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا لعيب ظاهر أو لإقالة قال: يرجع بالدنانير وأخذه الشعير عقد ثان إلا أن يكون أخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن أكثر في الوقت المأخوذ فيه الشعير، فإنه يرجع بشعير مثله

اهـ. وإلى المسألة التي استثناها الفشتالي مع ما عداها أشار ابن عرفة بقوله: وفيها من رد معيبا دفع عن ثمنه الدنانير دراهم أو عرضا رجعت في الدراهم بها، وفي العرض بالدنانير زاد في السماع إلا أن يشبه كونها ثمنا فما عليه إلا قيمة العرض. ابن القاسم: يريد أخذه إلا على وجه التجاوز والتخفيف ككونه معسرا اهـ.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and the pre-emptor disagree on the price of the share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1971)

ـ وحيثما في ثمن الشقص اختلف فالقول قول مشتر مع الحلف (وحيثما في ثمن الشقص اختلف) فقال المشتري: بعشرة. وقال الشفيع: بخمسة. ولا بينة لواحد منهما (فالقول قول مشتر مع الحلف) إن أشبه سواء أشبه الشفيع أيضا أم لا. كما قال: ـ إن كان ما ادعاه ليس يبعد وقيل مطلقا ولا يعتمد

## Mas'alah: What are the rules for determining the price when the buyer and pre-emptor dispute the value of the share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1972)

(إن كان ما ادعاه) من الثمن الذي هو العشرة (ليس يبعد) عند الناس كونه ثمنا للشقص فإن بعد وأشبه ما قاله الشفيع فقط فالقول له بيمينه، فإن لم يشبها حلفا وتقع الشفعة بقيمة الشقص (خ) : وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين ككبير يرغب في مجاورته، وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط أي قيمة الشقص الخ.

وظاهره كالناظم أن المشتري يحلف حقق الشفيع عليه الدعوى أم لا. وهو كذلك على ما به العمل من توجه يمين التهمة مطلقا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة كما مر عند قوله: وتهمة إن قويت بها تجب الخ. وإذا قال المشتري: إن الأرض مقسومة، وقال الشفيع: لم تقسم، فالقول للشفيع كما في الباب الخامس والعشرين من التبصرة.

## Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif and Ibn Habib on the dispute over the price in pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1972)

(وقيل) وهو لمطرف القول قول المشتري (مطلقا) أشبه أم لا (و) لكن هذا القول (لا يعتمد) عليه. ـ وابن حبيب قال بل يقوم وباختيار للشفيع يحكم

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath and the buyer's delay in swearing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1973)

(وابن حبيب قال) لا ينظر لقول المشتري ولا لقول الشفيع (بل يقوم) الشقص قيمة عدل (وباختيار للشفيع يحكم) أي: ويخير الشفيع في أن يأخذ بتلك القيمة أو يترك، فهذه أقوال ثلاثة. والمشهور أولها كما مر فكان الواجب الاقتصار عليه، وإذا وجبت اليمين على المشتري لشبهه فله أن لا يحلف حتى يشهد على الشفيع بالأخذ بالشفعة، كما أن من قام له شاهد بحق فلا يحلف حتى يعذر للمشهود عليه هل يجرح شاهده أم لا؟ لئلا يجرح فتذهب يمينه باطلا قاله في المعيار. قال: وحاصله كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى يتحقق إفادتها، وذكر أيضا أن الذي به العمل

لفساد الزمان عدم اعتبار دفع الثمن بالبينة وأن اليمين تجب مع ذلك فاعرفه اهـ. وذكر في الطرر عن المشاور مثل ما مر عن المعيار قال: لو قال المشتري: لا أحلف حتى يلتزم الشفيع الأخذ بالشفعة، ولا يكون علي بالخيار فذلك له، ومتى حلف لزمه الأخذ على ما أحب أو كره اهـ. وفهم منه أنه ليس للمشتري أن يقول: لا أحلف حتى يحضر الشفيع المال، وهو كذلك كما أفتى به الجولاني وغيره، وإنما على الشفيع أن يلتزم الأخذ كما ترى، وفهم من قول الناظم فالقول قول مشتر الخ. أن الخلاف بين الشفيع والمشتري كما قررنا، وأما لو كان الخلاف بين المشتري والبائع فإنهما يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يفت الشقص بهدم أو بناء أو نحوهما ولا شفعة حينئذ، وكذا لو أنكر المشتري البيع وحلف فلا شفعة أيضا قاله في المدونة، وهو قول (خ) أو أنكر المشتري الشراء وحلف الخ.

## Mas'alah: Does a post-sale increase given by the buyer to the seller bind the pre-emptor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1979)

تنبيه: فإن زاد المشتري للبائع شيئا بعد البيع فقال ابن القاسم وأشهب: لا يلزم الشفيع شيء من ذلك. قال أشهب: وللمبتاع أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف ما زاده إلا فرارا من الشفعة وإلا فلا رجوع له قاله في المتيطية. ـ

## Mas'alah: Can the buyer transfer the deferred price to the pre-emptor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1979)

ولا يحيل مشتر لبائع على الشفيع لاقتضاء مانع (و) إذا باع شقصه بثمن إلى أجل مثلا فقام الشفيع وأخذه بمثل الثمن للأجل فـ(ـلا يحيل مشتر لبائع) اللام زائدة أي يحيل المشتري البائع بالثمن المؤجل (على الشفيع لاقتضاء مانع) بالإضافة لأن الحوالة إنما تصح بما حل كما مر ودين البائع لم يحل على المشتري حتى يحيله به على الشفيع (خ) : ولا تجوز إحالة البائع به الخ. فإن كان الشفيع معدما لزمه الضامن أو التعجيل كما سيقوله، وإلا منعت شفعته فلو قال البائع للمشتري: أنا أضمن لك الثمن عن الشفيع لم يجز أيضا كما قال: ـ

## Mas'alah: Can the seller guarantee the price from the pre-emptor to the buyer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1979)

وليس للبائع أن يضمن عن مستشفع لمشتر منه الثمن (وليس للبائع أن يضمن عن مستشفع لمشتر منه الثمن) مفعول يضمن، وإنما لم يجز ضمانه لما له في ذلك من المنفعة، إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن، فإذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض، فلا يجوز أن يأخذ عنها عوضا ولا يجر بها نفعا قاله ابن رشد، ونقله ابن سلمون وأبو الحسن وغيرهما مسلما. قلت: وهو في الحقيقة راجع لمعنى الإحالة لأن الشفيع إذا لم يؤد الثمن فإن البائع يسقطه عن المشتري فكأن البائع قال: أنا أرضى باتباع ذمة الشفيع إن لم يؤد الثمن، وهذه حوالة في المعنى فيكون البائع قد باع الدين الذي له في ذمة المشتري بالدين الذي في ذمة الشفيع فلو عللت المسألة بهذا لكان أظهر لأنها جارية، ولو كان الشقص يساوي الثمن الذي وقع به البيع والله أعلم. ـ

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price in the same form as the original sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1979)

ويلزم الشفيع حال ما اشتري

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying in the same type and term as the original price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1980)

من جنس أو حلول أو تأخر (ويلزم الشفيع حال) أي صفة (ما) أي الثمن الذي (اشترى) به الشقص (من جنس) بيان لحال، والمراد بالجنس الصنف أي فيلزمه أن يشفع بصنف الثمن الذي وقع به الشراء، فإذا وقع الشراء بذهب أو شعير لزم الشفيع مثل ذلك، وهكذا في سائر المثليات ويدخل فيها العرض الموصوف، فإذا اشترى شقصا بعرض موصوف في ذمته لشهر فإن الشفعة تكون بمثل ذلك العرض لذلك الأجل. نعم يشفع في المقوم المعين كثوب أو عبد معينين بقيمته يوم العقد كما مر في قوله: كذاك ذو التعويض ذا فيه يجب.

وتقدم هناك أنه يشفع بقيمة الشقص المأخوذ مهرا أو خلعا أو صلح عمد أو مقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى، وفي المدونة: ما اشترى بكراء بل إلى مكة فبمثل كرائها إلى مكة، وما اشتري بإجارة أجير سنة فبقيمة الإجارة اهـ. ويدخل في قولها: وما اشترى بإجارة الخ. المغارسة لأنها من الجعل كما في ابن يونس وغيره، فإذا أعطاه أرضا

مغارسة وله إشراك حضور لم يعقدوا مع الغارس شيئا أو كانوا غيبا، فإن الشريك يأخذ نصيبه بعد دفع قيمة الغرس مقلوعا، وله أن يأخذ نصيب الغارس بعد وجوبه له بإطعام ونحوه بالشفعة ولا تسقط شفعته إلا بمضي سنة من يوم استحقه الغارس بتمام عمله أي مع حضور الشفيع وعلمه كما مر التنبيه عليه عند قوله: وغائب باق عليها الخ. وظاهر النظم أنه يأخذ بجنس الثمن، ولو كان الشقص مأخوذا عن دين في ذمة البائع وأنه إنما يشفع بمثل ذلك الدين وجنسه وهو كذلك على مذهب المدونة، وهو معنى قول (خ) بمثل الثمن ولو دينا ومحله ما لم يتحيل بالزيادة في الدين على إسقاطها كما مر عند قوله: والمنع في التبرعات مفترض الخ. وقال ابن الماجشون: يشفع بقيمة الدين لا بمثله فيقوم الدين بالعرض ويدفعه الآن. قال: لأن حكمه حكم العرض حل أو لم يحل، وعلى الأول فإن أخذه عن دين لم يحل أو حل وقام الشفيع وأخذ بالشفعة فإنه يستأنف له أجل قدر أجل الدين على المعتمد كما يأتي قريبا.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' paying an immediate price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1982)

(أو حلول) أي فإن كان الثمن حالا فإنه يلزم الشفيع أن يؤديه حالا أيضا، ويؤجل له ثلاثا كما مر في فصل الآجال.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' paying a deferred price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1982)

(أو تأخر) أي تأجيل فإذا اشترى الشقص بثمن إلى سنة مثلا فإن الشفيع يؤخر به إلى مثل السنة، وظاهره أنه يؤخر إلى مثل السنة ولو شفع عند انقضائها وهو كذلك عند مالك ومطرف واختاره ابن حبيب وابن يونس وابن رشد واللخمي وهو المعتمد كما في (ز) لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري، وقال أصبغ وهو ظاهر المدونة: إذا شفع عند انقضاء الأجل فلا يستأنف له أجل ثان لأن الأجل الأول مضروب لهما معا. قال الشيخ بناني: وبه العمل عندنا، وفهم من قوله حال المشتري أن المشتري إذا أعطى رهنا أو حميلا فإن الشفيع يلزمه مثل ذلك وإلا فلا شفعة له، ولو كان مليا إلا أن يعجل الثمن وهو كذلك كما في (خ) وغيره. فإن اشترى بغير رهن ولا حميل فإن الشفيع لا يلزمه واحد منهما حيث كان مليا أو تساوى مع المشتري في العدم على المختار عند اللخمي، وإلا بأن لم يتساو معه في العدم، بل كان أشد منه عدما فلا شفعة له إلا أن يعجل الحق أو يأتي بضامن كما قال: ـ

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' is not wealthy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1982)

وحيثما الشفيع ليس بالملي قيل له سق ضامنا أو عجل (وحيثما الشفيع ليس بالملي قيل له سق ضامنا أو عجل). وإذا عجله فلا يلزم المبتاع أن يعجله للبائع، فإن عجز الشفيع عن الضامن أو التعجيل وأبى المشتري من أخذ الشقص وقال: لا أقبله منه لأنه قد لزمه بالأخذ، فإن الشقص يباع مع الحظ الذي وجبت به الشفعة ويعجل للمشتري ثمنه كما مر عند قوله: كمثل إحضار الشفيع للثمن الخ. ـ

## Mas'alah: What expenses of the purchaser must the shafi' pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1982)

وما ينوب المشتري فيما اشترى

يدفعه له الشفيع محضرا )

## Mas'alah: What expenses of the purchaser must the shafi' pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1983)

وما ينوب المشتري فيما اشترى) من أجرة دلال حيث كانت عليه في عادة البلد وكتب عقد الشراء أو ثمن ما يكتب فيه (يدفعه له الشفيع محضرا) من غير تأجيل وهو منصوب على الحال وليس ضروري الذكر لأنه يغني عنه قوله: ويلزم الشفيع حال ما اشترى الخ. وهذا إذا دفع في ذلك المعتاد من الأجرة وإلا فلا يلزمه ما زاد عليه، وظاهره أنه يلزمه دفع المكس إذا كان المشتري قد أعطاه، وهو كذلك على قول فيفهم منه ترجيحه لأن المشتري لم يتوصل للشقص إلا به، ولأنه مدخول عليه البساطي ومما يتوقف فيه إذا دفع أكثر من المعتاد لتحصيله بأقل من ثمنه المعتاد اهـ. قلت: الظاهر إن ذلك لازم للشفيع لأنه قد عاد نفع ذلك عليه ولا وجه للتوقف فيه قال: وإذا جرت العادة بأن على البائع من الغرم كذا وعلى المشتري كذا، فدفع المشتري ما وجب على البائع من ذلك، ثم أخذ الشفيع بالشفعة، فالظاهر أنه لا يلزم الشفيع إلا ما يلزم إلا المشتري، ويرجع المشتري على البائع لأنه لم يتم له البيع اهـ. قلت: ومما يقع في هذا الزمان كثيرا أن المشتري يشتري بمائة مثلا، ويشترط على البائع أن يذهب للشركاء

بوكالة منه ويخاصمهم حتى يسلموا أو يشفعوا، فصار بعض الثمن أجرة على الخصام، فإن شفع الشركاء كلهم فلا إشكال أنه يحط عنهم من الثمن ما ينوب أجره المثل لأنه لم يعد عليهم نفع من تلك الوكالة وإن أخذ بعض وأسقط البعض الآخر فيقال: قد انتفع الآخذ بتلك الوكالة وعاد نفعها عليه فيلزمه ما بذله المشتري من الأجرة زيادة على الثمن المعتاد ما لم يسرف والله أعلم.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the property and when?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=730)

في الأخذ بالشفعة. والنظر في هذا الركن بماذا يأخذ الشفيع، وكم يأخذ، ومتى يأخذ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا. واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا، وهو مخير؟ فقال مالك: يأخذه بذلك الأجل إذا كان مليا، أو يأتي بضامن مليء. وقال الشافعي: الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل، وهو نحو قول الكوفيين. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد; لأنها قد دخلت في ضمان الأول، قال: ومنا من يقول تبقى في يد الذي باعها، فإن بلغ الأجل أخذها الشفيع. والذين رأوا الشفعة في سائر المعاوضات مما ليس ببيع، فالمعلوم عنهم أنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص إن كان العوض مما ليس يتقدر، مثل أن يكون معطى في خلع. وأما أن يكون معطى في شيء يتقدر ولم يكن دنانير، ولا دراهم، ولا بالجملة مكيلا، ولا موزونا، فإنه يأخذه بقيمة ذلك الشيء الذي دفع الشقص فيه; وإن كان ذلك الشيء محدود القدر بالشرع أخذ ذلك القدر، مثل أن يدفع الشقص في موضحة وجبت عليه، أو منقلة، فإنه

يأخذه بدية الموضحة أو المنقلة.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute the sale price?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=734)

ومنها: اختلافهم إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن: فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل، ولم يكن لواحد منهما بينة: فقال جمهور الفقهاء: القول قول المشتري; لأن الشفيع مدع، والمشفوع عليه مدعى عليه. وخالف في ذلك بعض التابعين فقالوا: القول قول الشفيع; لأن المشتري قد أقر له بوجوب الشفعة، وادعى عليه مقدارا من الثمن لم يعترف له به. وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة: فقال ابن القاسم: القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع. وقال أشهب: إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين، وفيما لا يشبه باليمين. وحكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم العادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين، وقيل إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة، وكذلك فيما أحسب إذا أتى كل واحد منهما بما لا يشبه. واختلفوا إذا أتى كل واحد ببينة، وتساوت العدالة: فقال ابن القاسم: يسقطان معا، ويرجع إلى الأصل من أن القول قول المشتري مع يمينه. وقال أشهب: البينة بينة المشتري; لأنها زادت علما.

## Mas'alah: What costs are included in the pre-emption price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1679)

(وأجرة الدلال وكافة الوثيقة ومكسه المعتاد) على الراجح وكأنه من هنا استخرج توزيع المكس على الرفاق (وبقيمية الشقص إن قابل غير متمتول كخلع) قابل العصمة (وبضع) بأن أمهره وعتق (وصلح عمد) ويرجع فى الخطأ للدية (وبما يخصه) أى الشقص (إن صاحب غيره ولزم المشترى الباقى وإن قل) وليس كالاستحقاق ـــــــ المشترى على أرجح قولى أشهب فإن لم يأت بمثل ذلك فلا شفعة له كما فى الزرقانى إذا أراد الأخذ بدين وأما إن أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله: وأجرة الدلال) أى: المعتاد وكذا يغرم ما عمره المشترى فى الشقص كما فى البنانى (قوله: ومكسه المعتاد) لأنه مدخول عليه والمشترى لا يتوصل لأخذ الشقص إلا به (قوله: وبقيمة الشقص إلخ) لأنه لا ثمن له معلوم ولذلك إذا دفعه فى نكاح التفويض أخذ بمهر المثل كما فى الحطاب وتعتبر قيمة الشقص يوم عقد الخلع والنكاح والصلح دون القيام (قوله: ويرجع فى الخطأ للدية) فإن كانت من الإبل فقيمتها وإن كانت عينا فبمثله وينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله فى المدونة قال عياض: معناه تقوم الآن على أن تقبض على آجالها فى الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون وحكى عنه وعن يحيى أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة موصوفة وهو الجارى على ما تقدم فى الدين قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن (قوله: وبما يخصه أن صاحب غيره) أى: فى الشراء فيقوم الشقص مفردا ثم يقوم على أنه مبيع مع صاحبه وبها يؤخذ من الثمن (قوله: وليس كاستحقاق) لأنه هنا إنما يأخذ الباقى بعد معرفة ما ينوبه من الثمن إن قلت كان يمكن ذلك فى استحقاق وجه الصفقة بأن لا يتمسك إلا بعد المعرفة فالجواب أنه هنا باشترائه شقصا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ فالشأن أن يميز ما يخص كلا فى حد نفسه من أول الأمر فانتفت الجهالة فى الابتداء بخلاف من فجأة الاستحقاق فتأمل فلو قال الشفيع: أخذت بالشفعة قبل معرفة الثمن لم يلزمه الأخذ كما فى ـــــــ الشقص وقال ابن عبد

الحكم: بقيمة الثمن كما فى (حش) (قوله: على الراجح) مما فى الأصل لأنه لم يتمكن إلا به (قوله: استخرج توزيع المكس) بجامع توقف الغرض على كل (قوله: ويضع) فإن دفع الشقص فى نكاح التفويض ففى (ح) إن

## Mas'alah: What are the rules regarding deferred payment and inability to pay in pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1680)

وجه الصفقة (وبالمؤجل إلا أن يعدم) الشفيع (دون المشترى) ومن ذلك أن يكون أشد عدما (ولم يضمنه ملئ) جملة حالية (واستؤنف له الأجل) حيث تأخر قيامه بالشفعة (وأصله) أى: الأخذ بالشفعة (الضرر فإن أخذ لغيره سقطت) وليس له الأخذ بعد لنفسه (وليس له بيع الشقص) المأخوذ بالشفعة (قبل أخذه (بل له أخذ مال بعد البيع ليسقط) حقه للمشترى (وقدم معير الأرض) ـــــــ الحطاب عند قوله بمثل الثمن اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: إلا أن يعدم) أى: وقت الأخذ ولو تحقق يسره يوم الحلول فى المستقبل مراعاة لحق المشترى لأنه قد يتخلف ما يرجوه (قوله: ومن ذلك أن يكون أشد عدما) وأما إذا تساويا فلا يسقط حقه ولا يلزمه الإتيان بضامن كما لابن الماجشون خلافا لابن المواز (قوله: ولم يضمنه ملئ) وإن لم يكن مساويا للمشترى فى الملاء ولا يقبل منه بعد العجز وقبل انقضاء الأجل ومثل الضمان الرهن الثقة كما فى العاصمية (قوله: حيث تأخر قيامه) أى: إلى أن حل الجل وذلك لأن الأجل له حصة من الثمن وقد انتفع المشترى ببقائه فى الذمة فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن أيضا وهذا قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس وقال مالك وأصبغ وغيرهما: لا يستأنف له الرجل لأن الأول مضروب لهما معا قال البنانى وبه جرى العمل

عندنا (قوله: فإن أخذ لغيره إلخ) سواء أخذ ليربح أم لا كأن يهب أو يتصدق أو يولى لأنه حينئذ لغير دفع الضرورة وهو خلاف مورد الشفعة (قوله: وليس له الأخذ إلخ) ابن سهل لأن أخذه بالشفعة لغيره إعراض عنها (قوله: وليس له بيع إلخ) أى: لا يجوز له ذلك كان للمشترى قبل شرائه أو بعده أو لأجنبى ابن يونس لأنه من باب بيع الإنسان ما ليس عنده وذلك لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا تسقط شفعته إذا باع كما يفيده ابن رشد ولابن يونس إذا باع لأجنبى وهو عالم ببيع شريكه فلا شفعة له وإلا فله الشفعة واقتصر عليه المواق وانظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: بعد البيع) وإن لم يعلم به فى (عب) وغيره لأنه إسقاط حق بعد وجوبه ومفهومه أنه قبل البيع ليس له ذلك وهو أظهر القولين وعليه فلا تسقط شفعته (قوله: حقه للمشترى) ظاهره أنه لا يجوز الإسقاط لغيره ـــــــ دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده بمهر المثل لتقرره (قوله: بعد البيع) لا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a dispute over prior ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1683)

(وإن تنازعا فى سبق الملك) فكل يريد الشفعة (فلا شفعة إلا لمن حلف ونكل صاحبه والتبدئة بالقرعة) فى اليمين

## Mas'alah: What is the ruling when the price is reclaimed or the property is returned due to defect before pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1695)

(وإن استحق ثمن المشترى غير المسكوك) والفرض أن العقد على عينه لأنه من فرع عرض بعرض السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك (أو رد بعيب قبلها) أى: الشفعة (لإلا بيع ولا شفعة) ويرجع البائع بالشقص الذى خرج من يده (وبعدها) فات بها ر (رجع البائع على المشترى بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا وله مثل المسكوك قبلا وبعدها ولزوم الشفيع ما أخذ به) فلا ينتقض ما بينه وبين المشترى فى (حش) وغيره ويرجع بأرش العيب لأنه غرم قيمة الثمن على أنه سالم ورده (بن) وهو ظاهر لأن المشترى غرم القيمة عوض الثمن جبرا للعيب ورد عليه عيبه فلا يظلم به مرة أخرى

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1696)

ككبير يرغب فى مجاوره) فيزيد فى الثمن ليوسع داره مثلا (وإلا) يشبه (فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورد القيمة الشقص يوم البيع) فى الخرشى وغيره إلا أن تزيد على دعوى المشترى أو تنقص عن دعوى الشفيع فيهما لكن رده (بن) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (وإن نازع البائع) فى الثمن (فحلف ونكل المشترى فهل الشفعة بما دفع المشترى وهو الظاهر) لأنه لم يتوصل إلا به ولأنه يغرم المكس على الأرجح وقضاء الشرع ليس أضعف من العادة (أو بدعواه خلاف وإن ابتاع أرضا يزرعها فاستحق نصفها) أو أكثر كما فى (بن) وغيره لأن حرمة التمسك بالأقل فى غير المشاع فلا يعول على ما فى (الخرشى) ـــــــ ككبير يرغب إلخ) تشبيه فى كون القول له وإن لم يشبه وإلا دخل فيما قبله والمراد لم يشبه بالنسبة لغيره ويحتمل أن تمثيل (قوله: فى مجاورة) أى: فى عقار مجاور لداره فهو وبصيغة اسم الفاعل (قوله: فللشفيع) أى:

القول قوله بيمين إن أشبه بدليل قوله فإن لم يشبها (قوله: فيهما) أى: فيأخذه بدعوى المشترى أو دعوى الشفيع (قوله: لكن رده (بن) بأنه غير صحيح فإن الموضوع لم يشبه واحد منهما يعنى فلو زادت على دعوى المشترى لكان المشترى مشبها مع أن الموضوع أنه لم يشبه بل زاد جدا وكذا إن نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها (قوله: وإن نازع البائع) أى: نازعه المشترى (قوله: بما دفع المشترى) قال الخرشى فى كبيره: ويكتب الشفيع العهدة على المشترى بما ادعاه وعلى البائع بما ادعاه زائدا وفائدته إذا استحق الشقص يرجع على البائع ثم هو على المشترى (قوله: ولأنه) أى: الشفيع (قوله: وقضاء الشرع ليس أضعف) أى: فإذا أخذه بما قضت به العادة فأولى بما قضى به الشرع (قوله: بدعواه) أى: المشترى لادعائه أن البائع ظلمه فى الزائد (قوله: فاستحق نصفها) أى: الأرض وحده دون الزرع (قوله: فى غير المشاع) وهو المعين وما هنا مشاع ولا يعول علىما فى الخرشى ـــــــ الذى وقع العقد عليه على أنه سليم ولما ظهر العيب عوض فكيف يغرم له أرشا بعد فتدبر (قوله: رده (بن) بأن الموضوع أنهما لم يشبها فلو زادت القيمة على دعوى المشترى كان المشترى مشبها أو نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها (قوله: من العادة) أى: فى المكسر المعتاد.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath for pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

قال: وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالفعل مع الشاهد.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a pre-emptor who cannot produce the price immediately?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

قال في كتاب الشفعة من المختلطة، في الشفيع يريد الأخذ بالشفعة، ولا يحظر النقد: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرونه في النقد اليوم اليومين والثلاثة. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا استحسنه، وأخذ به ورآه. وفي تفسير ابن مزين مثله. وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤجل العشرة أيام ونحوها. وقال أصبغ: الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد. وفي سماع ابن القسم عن مالك رحمه الله في المكاتب يقاطع إن

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the buyer's brokerage fees?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

سئل الفقيه أبو عبد الله بن عتاب وأنا حاضر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع، فيطلبه المشتري بالأجرة التي أداها عند ابتياعه إياه مع الثمن.

## Mas'alah: What expenses must the pre-emptor reimburse the buyer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

فأفتى: أن ذلك لازم للشفيع مع الثمن. ثم سألت أبا عمر ابن القطان عن ذلك، فقال: يلزمه غرم الأجرة فسألته عن العلة، وهل فيه رواية؟ فلم يأتي بما يعتمد عليه، غير أنه قال: بذلك وصل المشتري إلى الشراء، فيلزم الشفيع غرمه. فقلت له: أرأيت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة؟ فكأنه ذهب إلى أنه لا يلزمه جميعها إن كانت كثيرة جدا. قلت: أرأيت إن طلبه أيضا بأجرة كاتب وثيقة الشراء، فقال: يلزمه ذلك.

## Mas'alah: What happens when the buyer claims he offered the pre-emption right to the entitled party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=510)

المشتري يدعي أنه عرض الشفعة على من تجب له:

## Mas'alah: What is the ruling on an oath for women claiming pre-emption in a property sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=510)

في أحكام ابن زياد: تحلف عزيزة وعائشة وأم القاسم بنات محمد بن آمنة: بالله الذي لا إله إلا هو ما علمنا ابتياع أبان بن عبد الله حظ أختنا آمنة إلى وقت قيامنا هذا عند القاضي، ولا عرض علينا ما ابتاعه كما ذلك، فإذا حلف وجب لهن استشفاع ما ابتاعه خن حصة أختهن على ما يجب أن أحببن ذلك. قاله ابن لبابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer proving his purchase so the pre-emptor can take his share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

المبتاع يدعي إلى إثبات ابتياعه ليأخذ الشفيع شفعته: فهمنا - وفقك الله - ما سأله زوج بريهة من إثبات عبد الملك ما أقر بابتياعه من مروان أخيها لجميع أملاك مروان بقرية فشان، ليجد السبيل إلى الاستشفاع لزوجته بربهة عند معرفة الثمن أو المقاسمة. فالذي يجب في ذلك أن الذي دعي إليه من حقه وإن لم يحضر عبد الملك بكتاب الابتياع، وكانت له بينة على الظاهر، نظرت في ذلك بما يجب إن شاء الله. قاله محمد ابن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن الوليد.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a buyer to bring evidence of purchase in a pre-emption case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

أشرتم علينا - رحمنا الله وإياكم - بما في هذا الكتاب فأجلنا عبد الملك في جلب البينة على مروان لما ذلك من ابتياعه له، فلم يأته على شيء من ذك ببينة، إلا شهادة قد وقعت عندنا، وقد بعثت اليكم بنسختها، فإن كنت ترى تعجيز عبد الملك فاكتب في أسفل هذه المشورة برأيك من التعجيز أو الأناة، إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on declaring a buyer unable to prove his purchase to protect the pre-emption right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

قال ابن لبابة: فهمنا – وفقك اله – ما أردت معرفته من تعجيز عبد الملك فيما ادعاه من الاشتراء من مروان شريك أخته بربهة، بعد أن ضربت له آجلا انقطعت فيها معاذيره، فلم يأت بشيء، فالذي نرى في ذلك تعجيزه والإشهاد عليه؛ لئلا يكون طول ما يأتي من الأمد قطعا لشفعة بربهة إن ظهر ابتياعه يوما. وقال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase, denial, and request for pre-emption and oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

دعوى ابتياع وإنكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك:

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in a pre-emption dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

قال بن لبابة: على عبد الحميد اليمين: أنا ما باع حصته من أخته امينة، فإذا حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة، وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف أمينة أنها لم تشتر، فإذا حلفت سقطت أيضا الشفعة بينهما، وإن نكلت مع نكول عبد الحميد؛

حلفت أميرة أنهما تبايعا بثمن كذا، فإذا حلفت وجبت الشفعة لها، وإن نكلت سقطت الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses and setting deadlines in a pre-emption case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=512)

مسألة أخرى في هذا المعنى: الذي يلزم عبد الله وكيل ابن مالك وزوجة ابنة حفص: أن يأتي بشاهد ثان على توكيلها إياه، ويضرب له القاضي في ذلك أجل يومين؛ إذ ذلك أن غفلته لدار، وتخاصم ورثة ابن يسيل فيها قد طال منذ ثلاثة أشهر، فإن جاء بشاهد ثان، ضربت له أجلا في إثبات الابتياع الذي طلب به الشفعة، فإن أثبت ذلك وجبت له الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم، وإن لم يثبت البيع لزمه قسمة الدار على عدة ورثة حفص، بعد أن يحلف البائع والمشتري: لما تبايعا، ولهما رد اليمين على زوجة ابن مالك. قاله ابن بابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد. قال القاضي: ظاهر هذه المسألة: إن جوابها فيها خلاف جوابهم في التي قبلها، إلا إن كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها، أوجب هذا الجواب فيها. والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on ignorance in pre-emption and umm walad cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

قال القاضي: فتتبعت ذلك إلى وقتي هذا فلم أجد إلا بعضها، ثم أخرج إلى كتابه الذي

علقها فيه فكتبتها من خطه وقرأتها عليه وهي: إذا قام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهالة فإنه لا يعذر، وفي كتاب الأخبار إذا علمت الأمة أنها أعتقت فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها وادعت الجهالة فإنها لا تعذر.

## Mas'alah: How is the pre-emptor compelled to either take or leave the property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=846)

(ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك) يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل أو قيمته إن كان من ذوات القيم مثل أن يشتري بشيء من الحيوان والعروض، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم على المشهور، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام

## Mas'alah: How is the price determined for the pre-emptor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2101)

ويأخذ الشفيع (بمثل الثمن) الذي أخذ به المشتري حيث كان مثليا (ولو) كان الثمن الذي اشترى به الشقص (دينا بذمة بائعه أو قيمته) إن كان مقوما كعبد ويعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الأخذ بالشفعة (أو قيمة الشقص في) ما إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول (نحو نكاح) جعل المهر فيه ذلك الشقص (وخلع) خالعت زوجها به

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share calculated when the sale includes multiple items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2102)

(و) أخذ الشقص (بما يخصه) من الثمن (إن صاحب) في البيع (غيره) في صفقة، كأن يبيع الشريك الشقص وعبدا بعشرة فيقوم الشقص منفردا ثم ينظر لقيمته مع صاحبه كالعبد. فإذا كانت قيمته منفردا النصف أخذه بنصف الثمن قل أو كثر، وإن كانت الثلث أخذه بثلثه وهكذا، وقيل: يقوم كل منهما على انفراده ثم ينظر للنسبة بعد ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to take the share with deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2103)

ويأخذه (بأجله) : أي أجل الثمن أي يأخذه بالثمن المؤجل بأجله (إن أيسر) الشفيع: أي إن كان موسرا يوم الأخذ ولا ينظر ليساره في المستقبل (أو) لم يوسر، و (ضمنه مليء، وإلا) يكن موسرا ولا ضمنه مليء (عجل الثمن) : أي يعجله للبائع، وإلا فلا شفعة له قاله اللخمي (إلا أن يتساويا عدما) : أي في العدم بفتح العين: أي في الفقر والحاجة، فله الأخذ بالثمن لأجله ولا يلزمه الإتيان بضامن مليء إذ لا فرق بينه وبين المشتر

## Mas'alah: What are the rules for the pre-emptor taking property with its pledge and guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2103)

(و) أخذه (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع: أي إذا اشتراه المشتري بثمن في الذمة ودفع لبائعه رهنا أو ضمنه أحد، فالشفيع لا يأخذه إلا برهن كرهن المشتري أو ضامن كضامنه وإلا فلا شفعة له

## Mas'alah: What expenses are included in the pre-emption price in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2103)

(وأجرة دلال و) أجرة (كاتب) للوثيقة (ومكس) توقف البيع عليه من ظالم على أظهر القولين. (أو لثمرة) عطف على قوله: "لعقار" : أي أن أحد الشريكين [حاشية الصاوي] قوله: [أي يأخذه بالثمن المؤجل بأجله] : أي ولو كان الأخذ بالشفعة بعد انقضاء الأجل؛ لأن الأجل له حصة من الثمن كما في عب. قوله: [ولا ينظر ليساره في المستقبل] : أي لا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسرا مراعاة لحق المشتري؛ لأنه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون وسيلة لترك الأخذ بالشفعة، وكما لا يراعى يسره في المستقبل لا يراعى خوف طرو عسره قبل حلول الأجل، فالعبرة بالحالة الراهنة. قوله: [وإلا فلا شفعة له] : أي فيسقط الحاكم شفعته. قوله: [على أظهر القولين] : أي فإذا جرت العادة أن من اشترى عقارا يدفع مكسا للحاكم أو لشيخ الحارة فالأظهر أن الشفيع يلزمه ذلك كما هو المفتى به الآن.

في ثمر على أصوله إذا باع نصيبه لأجنبي فللشريك الآخر أن يأخذه بالشفعة من المشتري إلحاقا للثمرة وما بعدها بالعقار (ما لم تيبس) الثمرة وينتهي طيبها؛ فإن يبست بعد العقد، وكذا إن اشتراها الأجنبي يابسة فلا شفعة فيها.

## Mas'alah: When must a travelling pre-emptor take an oath regarding his right?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

قوله: [أنه إذا علم وغاب وطال يحلف] إلخ: قال في الأصل: فلا يحلف المسافر إلا إن زاد على شهرين بعد السنة زيادة بينة، سواء كتب شهادته قبل سفره أو لا، فإن قدم بعدها بشهر أو شهرين أو أكثر بأيام قليلة أخذ بلا يمين (اهـ) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller misinforms about the portion sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

قوله: [بأن قيل له باع بعضه] : أي وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأسقط، ثم علم أنه باع النصف فأراد الأخذ، وقال: إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع، فقال أشهب: تسقط الشفعة وليس للشريك الأخذ في تلك الصورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to claim when the opposite is proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

خلافه فله القيام.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller lies about being the sole owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

(أو) لكذب في (انفراده) فتبين أنه متعدد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller lies about being a co-owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [فتبين أنه متعدد] : وكذا الكذب في التعدد فتبين الانفراد إن كان له في التعدد غرض.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor requesting to inspect the purchased share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [بأن يوقفه عند حاكم] : هكذا نسخة المؤلف ولعلها: بل يوقفه إلخ

وإلا أسقطها الحاكم وسقطت. (أو) قصد (نظرا في) الشقص (المشترى) بفتح الراء بالمشاهدة ليعلم حقيقته، فلا يجاب لتأخير حتى يذهب إليه فينظره بل يوصف له بالحضرة لصحة البيع، ويقال له: إما أن تأخذ أو تسقط. فإن أجاب بشيء، وإلا أسقطها الحاكم. (إلا لبعده) : أي محل الشقص عن محل الشفيع فيما إذا طلب النظر فيه بعدا قليلا لا ضرر في الذهاب إليه (كساعة فأقل) فإنه يجاب لذلك، لا إن كانت المسافة أكثر من ذلك فلا يجاب إلى الذهاب إليه، فعلم أن قولهم: له الشفعة ولو بعد عام محله إذا لم يوقفه عند حاكم ويستعجله ولم يسقط حقه إذا طالبه عند غيره. (وهي) : أي الشفعة تفض (على حسب الأنصباء) عند تعدد الشركاء، لا على الرءوس، فإذا كانوا ثلاثة – لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس. فإذا باع صاحب النصف فلذي الثلث منه ثلثاه وهو ثلث الجميع ولذي السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار ومع ذي الثلث ثلثاها، وإذا باع صاحب الثلث فض على أربعة سهام فلذي النصف ثلاثة منها ولذي السدس سهم وإذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the sold share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

(وملكه) : أي الشفيع، أي ملك الشقص المباع بأحد أمور ثلاثة: (بحكم) من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده. (أو دفع ثمن) أو قيمة للشقص لمشتريه. [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the key factor in the pre-emptor's acquisition of the property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [وملكه أي الشفيع] إلخ: سيأتي أنه لا كبير فائدة في هذه الأمور، بل المدار على قوله أخذت مع معرفة الثمن كما يأتي في الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a value in a corrupt sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2113)

قوله: [أو قيمة] : أي كما في المسائل السبع المتقدمة، وفي البيع الفاسد إذا مضى بالقيمة.

## Mas'alah: What are the three methods by which the pre-emptor acquires the property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

(أو إشهاد بالأخذ) بشفعته ولو في غيبة المشتري فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لم يدخل الشقص في ملك الشفيع فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's taking when he knows the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

(ولزمه) الأخذ (إن قال: أخذت) بالماضي لا بالمضارع ولا باسم الفاعل. (وعرف الثمن) الواو للحال: أي في حال معرفته الثمن – لا إن لم يعرفه – فلا يلزمه الأخذ، وإن كان صحيحا. وقيل: بل فاسد لأن الأخذ بالشفعة ابتداء بيع فلا بد من علم الثمن وإلا لزم البيع بثمن مجهول فيرد وله الأخذ بعد ذلك؛ والحاصل أنه إن عرف الثمن وقال أخذت، أو ما في معناه، لزمه الأخذ وسواء حكم له الحاكم به بعد الرفع له أو دفع الثمن أو شهد عليه بذلك فالمدار على إنشاء الأخذ بعد معرفة الثمن فلا كبير فائدة في قولنا: "وملكه" إلخ. وأصله لابن شاس تبعه فيه ابن الحاجب والشيخ.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's delivery of the property to the pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

ولزم المشتري تسليمه الشقص (إن سلم) له الأخذ، بأن قال – بعد قول الشفيع: أخذت، وأنا قد سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فإن وفى، وإلا (فيباع) الشقص أو غيره (للثمن) : أي لأجل وفائه (فإن لم يسلم) بأن امتنع أو سكت بعد قوله: أخذت، [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is meant by 'after his saying: I have taken' in the context of shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [بعد قوله أخذت] : أي الشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor pays the price immediately or delays payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2115)

(فإن عجل) الشفيع (الثمن) أخذه قهرا عنه (وإلا) يعجله (أسقطها) أي الشفعة (الحاكم) ولا يباع الشقص. وهذا إنما يكون في الثمن الحال لا المؤجل، وحاصله: أنه إذا عجل الثمن فلا كلام للمشتري وأخذ منه جبرا وإن لم يسلم، وإن لم يعجله فإن سلم أجل للوفاء باجتهاد الحاكم، ولا نقض للشفعة ثم يبيع من ماله ما يوفي به الثمن ولو الشقص، والأولى تقديم ما هو الأولى بالبيع وإن لم يسلم ولم يعجل أجل بالاجتهاد فإن مضى الأجل ولم يأت به فله البقاء على طلب الثمن فيباع له مال الشفيع للوفاء، وله أن يبطل أخذه: بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'I will take' and is given three days to bring the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2115)

(وإن قال) الشفيع: (أنا آخذ) بالمضارع أو باسم الفاعل (أجل ثلاثا) أي ثلاثة أيام (للنقد) : أي لإحضاره، فإن أتى به فيها (وإلا سقطت) شفعته ولا قيام له بها

## Mas'alah: How does the pre-emptor pay the price and seek reimbursement when prices differ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2119)

كان ما أخذ به (أقل) ثمنا، فلو باعه الأول بعشرة والثاني بخمسة عشر فإذا أخذ بالأول دفع له عشرة (ثم يرجع) من أخذ منه (بالزائد له) وهو الخمسة (على بائعه) يقول له: دفعت لك ثمن الشقص خمسة عشر أخذت من الشفيع عشرة فرد لي الخمسة (كما يرد) من أخذ الشقص منه (ما زاد) على ما غرمه (إن كان) الثمن الذي دفع له (أكثر) مما اشترى به. كعكس المثال المتقدم؛ كما لو باعه الأول بخمسة عشر وباعه الثاني بعشرة، وأخذ الشفيع بالبيع الأول، فإنه يدفع للثاني لكونه أخذ من يده خمسة عشر يأخذ منها لنفسه عشرة التي دفعها لبائعه ويرد له ما زاد وهو الخمسة؛ فإن أخذ الشفيع في هذا المثال بالبيع الثاني دفع له العشرة التي اشترى بها وهو ظاهر كما لو تساوى الثمنان. وعلى كل حال يدفع الشفيع الثمن الذي أخذ به لمن أخذ الشقص من يده قل أو كثر ولو أخذ ببيع غيره كما تقدم.

## Mas'alah: How is the value of a building calculated for the pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قال في المدونة: فإن بنى قيل للشفيع: خذه بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها، أشهب: وتعتبر يوم القيام وله قيمة النقص الأول منقوضا يوم الشراء، فيقال: كم قيمة العرصة بلا بناء، وكم قيمة النقض؟ ثم يقسم الثمن على ذلك فإن وقع منه النقض – نصفه أو ثلثه – فهو الذي يحسب به للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي مع

قيمة البناء قائما (اهـ) وانظر الأجوبة عن السؤال الوارد هنا في كلام المصنف.

## Mas'alah: How is the value of the land without the building determined for pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [فيقال كم قيمة العرصة بلا بناء] : فيقال خمسون مثلا.

## Mas'alah: How is the value of the demolished materials determined for pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

وقوله: [وكم قيمة النقض] : أي فيقال خمسون أيضا.

## Mas'alah: How is the amount payable by the pre-emptor calculated when the buyer built on the share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [فهو الذي يحسب به للشفيع] إلخ: فلو كان الثمن في المثال مائة، وقيمة البناء قائما ستون مثلا فإنه يدفع قيمة البناء قائما، وهو ستون وخمسون التي تنوب العرصة، ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن، وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون

المشتري جعله في البيت مثلا، فيصير الشفيع غارما مائة وعشرة.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree over the sale price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

(وإن اختلفا) : أي الشفيع والمشتري (في الثمن) الذي اشترى به الشقص فقال المشتري: بعشرة وقال الشفيع: بثمانية (فالقول للمشتري بيمين إن أشبه) أشبه الشفيع أم لا (وإلا) يشبه، بأن ادعى ما الشأن أن لا يكون ثمنا لذلك الشقص (فللشفيع) القول، أي: إن أشبه بدليل قوله: (وإن لم يشبها) معا (حلفا) : أي حلف كل على مقتضى دعواه، ورد دعوى صاحبه (ورد) الثمن (إلى) القيمة (الوسط) بين الناس (كأن نكلا معا) . ونكولهما كحلفهما وقضي للحالف على الناكل. قال ابن رشد: وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه، وقال غيره: أعدل الأقوال: سقوط الشفعة كنسيان الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor was misled about the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

ومنها: أن يترك الشفيع شفعته لإخبار من أخبره بكثرة الثمن، فلما هدم المشتري وبنى تبين الكذب في الثمن فإنه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائما. والموضوع أن المخبر بكثرة الثمن غير المشتري وإلا فقيمة البناء منقوضا. قال

الخرشي: وينبغي أن يكون الكذب في المشترى – بالفتح – أو الكسر أو انفراده كالكذب في الثمن. ومنها أن المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبنى، ثم استحق شخص نصفها مثلا وأخذ النصف الآخر بالشفعة فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on dispute between pre-emptor and buyer over the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

[اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن]

## Mas'alah: What is the meaning of returning the price to the middle value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

قوله: [ورد الثمن إلى القيمة الوسط] : أي وهي قيمة الشقص يوم البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right if the rescission involves an increase or decrease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

قال أشهب في كتاب محمد: ولو تقايلا بزيادة أو نقصان قبل تسليم الشفيع فله الشفعة

على أيهما شاء "."

## Mas'alah: How is a dispute between two partners over pre-emption resolved in court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

(وإذا تساوى الشريكان إلى مجلس الحاكم، وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله

## Mas'alah: What happens when both partners take an oath or one refuses in a pre-emption dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

هو الشفعة عليه، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة). فإن تحالفا تناكلا (تساقط) القولان. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى لمن حلف بالشفعة.

## Mas'alah: What must the pre-emptor pay as the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

الطرف الثاني: فيما يبذل من الثمن.

## Mas'alah: What must the pre-emptor pay for the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

وعلى الشفيع بذل (مثل) ما بذله لمشتري إن كان مثليا، أو قيمته يوم العقد، إن كان من ذوات القيمة، وما لا تتحرر فيه القيمة فقيمة الشقص فيبذل في الممهور، وما عليه الخلع، وما صولح عليه من دم عمديمة الشقص يوم العقد

## Mas'alah: What is the pre-emptor's payment in cases of dower and gift with compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وقيل: يبذل في المهمور صداق المثل، كما في استحقاقه من يدها، وفي هبة الثواب يأخذ بقيمة الثواب أو بمثله، ولا يأخذ بالشفعة إلا بعد دفع الثواب، فإن أثابه أكثر من القيمة، (فقال ابن القاسم وعبد الملك: (يأخذ) بقيمة العوض، ما بلغ. وقال أشهب: ذلك فيما قبل الفوات، فأما بعده فيأخذ بالأقل من الثواب أو قيمة الهبة).

## Mas'alah: How does a deferred price affect the pre-emptor's right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وإذا باع الشقص بألف إلى سنة فللشفيع أخذه بمثل ذلك الدين من أجله إن كان مليا، أو أتى بضامن ملي. وإن احتال البائع على الشفيع بالثمن لم يجز، لأنه دينه لم يحل. وإن

عجل الشفيع الثمن قبضه المبتاع. ثم ليس عليه أن يعجل للبائع.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share calculated when a share is sold with other goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

ومن ابتاع شقصا وعرضا بألف أخذ الشفيع الشقص بما يخص باعتبار قيمته يوم العقد، ثم لا خيار للمشتري فيما فرق عليه من الصفقة.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer lies about the price and the pre-emptor refrains?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ومنها: أن يكون المشتري كذب في الثمن، فترك الشفيع الأخذ استغلاء، ثم قاسمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price affecting the pre-emptor's right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ولو اشترى الشقص بثمن ثم حط عنه بالإبراء بعضه نظر: فإن أشبه أن يكون (ثمن الشقص عند الناس ما بقى إذا تبايعوا بغير غب، أو بالغبن الجاري به العادة بينهم، وضع عن الشفيع ما) وضع عن المبتاع، لأن ما أظهرا من الثمن الأول يبين أنه إنما كان تسبيبا

لقطع الشفعة؛ وإن لم يشبه أن (يكون ثمنها ما بقي بعد الحطيطة لم يحط للشفيع شيئ.

## Mas'alah: What is the ruling on customary and unusual reductions in price for pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

وقال ابن القاسم أيضا: إن كان ما حط مما جرت العادة بحطه) في البياعات لحق الشفيع وإن كان كثيرا مما لم تجر العادة بحط مثله لم يلحقه. وقال أشهب: يلحقه الحط على الإطلاق، من غير تفصيل.

## Mas'alah: Is pre-emption based on the value of the slave or the property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

ثم هل يقع الاستشفاع بقيمة العبد أو الشقص؟

## Mas'alah: What are the two opinions on pre-emption by value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

قولان: الأول لابن القاسم، والثاني لعبد الملك وسحنون. فشبهة ابن القاسم بما لو كان قائما بيد مشتريه ولم يرده، لأن ذلك الأخذ بيع حادث. ورأى عبد الملك وابن

الماجون وسحنون أن القيمة عادت ثمنا، وهي التي وزن المشتري فيه.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the share's value exceeds the slave's value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

وإذا فرعنا على قول عبد الملك وسحنون، فكانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد، كان الشفيع بالخيار بين الأخذ بذلك أو الرد، كما لو استشفع على ثمن ثم تبين أن الثمن أكثر منه.

## Mas'alah: What is the ruling when a share is bought with an unknown weight of dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

وإذا اشترى الشقص بكف من الدراهم لا يعرف وزنه، فليأخذ الشفيع بالقيمة وقيل: تبطل الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the sale price is found to be owned by another before or after the shafi' takes the property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

ولو خرج ثمن المبيع مستحقا قبل أخذ الشفيع وهو متعين تبين بطلان البيع والشفعة. (ولو استحق بعد أخذ الشفيع فهو فوت، ومضى البيع والشفعة) ، ثم لبائع الشقص على مبتاعه قيمته، كانت أكثر من الثمن أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع. وقال سحنون: إن غرم الشفيع أقل رجع عليه بما بقى، وإن غرم أكثر خير الشفيع بين غرم المزائد أو رد الشقص. وإن كان الثمن مما يكال أو يوزن واستحق بعد أخذ الشفيع رجع البائع بمثل ذلك. وقال سحنون: يرجع بقيمة الشقص لقواته.

## Mas'alah: What is the ruling when the shafi's payment is found to be owned by another or is counterfeit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

وإن خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الإبدال، ولم يبطل ملكه ولا شفعته، وكذلك إذا خرج زيوفا.

## Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price in a pre-emption dispute according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وأما في قدر الثمن، فقال ابن القاسم: "القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه مع اليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع)."

## Mas'alah: What is Ashhab's view on whose statement is accepted regarding the price in a pre-emption dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وقال أشهب: القول قول المشتري (بلا يمين إن أتى بما يشبه، وباليمين إن أتى بما لا يشبه.

## Mas'alah: When may the buyer demand an oath from the pre-emptor regarding delay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

ومتى مضى من المدة ما يحتمل أن يكون سكوته فيها عن الطلب تركا لحقه فللمشتري استحلافه على ذلك.

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to take an oath after a two-month delay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

وفي العتبية من رواية ابن القاسم "في شفيع قام بعد شهرين أيحلف؟ قال:" لا "." وروي عنه فيمن قام بعد تسعة أشهر، قال: يحلف "."

## Mas'alah: What is the ruling on requesting a delay for payment in pre-emption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

ولو نجز الأخذ وطلب المهلة بالثمن آخر ما لا يضر بالمشتري. قال ابن القاسم؛: يتلوم له اليومين والثلاثة

## Mas'alah: What is the compensation taken by the pre-emptor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=390)

المأخوذ به: مثل الثمن أو قيمته في المقوم فإن لم يقوم كالمهر والخلع، وصلح العمد ودراهم جزافا بقيمة الشقص يوم العقد، وقيل: في المهر صداق المثل، وقيل: تبطل في الدراهم فإن اشتري مع غيره فيما يخصه، ويلزم المشتري باقي الصفقة وإلى الأجل إن كان مليئا أو بضامن [مليء] ، وإلا عجله، فلو أحال البائع به لم يجز: وثواب الهبة كالثمن فلا يأخذ إلا بعده، وقال أشهب: إن فات قبله أخذه بالأقل، وما حط من الثمن لعيب فيحط اتفاقا ولإبراء [فإن أشبه أن يكون باقي ثمن الشقص بغير غبن أو غبن معتاد وضع عن الشفيع وما وضع عن المشتري] ، قال أشهب: يحط، وقال ابن القاسم: إن كان مثله يحط عادة، ولا تنقض الشفعة برد الثمن المقوم بعيب أو باستحقاقه، وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم: وقيمة الشقص عند سحنون، فيخير الشفيع وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها امتنعت، وأما النقود فبدلها، وفي غيرها: قولان – بدلها وقيمة الشقص – فيجيء في الشفيع القولان، ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين، وإلا فقول الشفيع، وقال أشهب: قول المشتري فيما

يشبه بغير يمين، وفي غيره بيمين، فلو

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a settlement for a head wound involves a share of property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2489)

وإن صالح جان مجني عليه على جنايته بشقص من دار أو بستان مثلا مما فيه الشفعة عن موضحتي عمد وخطأ، وأراد شريك الجاني الأخذ بالشفعة، وقيمة الشقص عشرون مثلا، فالشفعه بنصف قيمة الشقص، وهي عشرة، وبدية الموضحة لخطأ عند ابن القاسم في المدونة؛ لأن من قاعدته فيما أخذ من مقابلة معلوم ومجهول أن يوزع عليهما شطرين: نصفه للمعلوم، ونصفه للمجهول، وهذا مذهبه فيها في موضحتي عمد وخطأ. واختلف شيوخها في فهمها هل الحكم كذلك، أي: قسم المعلوم والمجهول نصفين، إن اختلف الجرح، كموضحة ويد مثلا، وعليه جماعة، وهو قول ابن عبد الحكم، وإنما يكون نصفين إذا استويا كموضحتين، كما تقدم، وأما إن اختلفا، كنفس ويد، فيقسم على قدر ديتهما، فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة وبثلثي قيمته، إن كان القطع هو الخطأ، والقتل العمد؟ تأويلان وعلى التأويل الثاني أكثر القرويين. * * *

## Mas'alah: What additional costs are included when taking the pre-empted share in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

كيفية الأخذ: ] ويأخذه أيضا بمثل أجرة دلال وأجرة كاتب عقد شراء وثمن ما يكتب فيه معتادا لازما على العادة، وبه أفتى ابن عتاب (1) وغيره. المتيطي: ولا أظن لهم مخالفا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a share by pre-emption when the price is a dower or blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

]

## Mas'alah: How is the value of a share determined for pre-emption when paid as khul' or dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

مسألة: ] ولما أفاد أن الشفيع يأخذ بمثل الثمن مثليا كان أو مقوما فدخل تحت التقويم فقال: أو قيمة الشقص المشفوع فيه المأخوذ من زوجة لزوجها في كخلع، ومن زوج لزوجة في مهر، فالأخذ بالشفعة بقيمة ذلك الشقص؛ إذ الخلع والمهر لا قدر لهما معلوم، فرب كارهة تدفع كثيرا، وراغب يدفع أكثر من مهر المثل، فالرجوع للقيمة أعدل، ولا يشفع بصداق المثل، وإن استغربه ابن عبد السلام. [مسألة: ] وبقيمة شقص مدفوع في صلح جرح عمد؛ لأن الواجب فيه القود، ولا قيمة له، بخلاف الخطأ، ففيه الدية، فيؤخذ من العاقلة قيمة الإبل إن كانت أهل إبل، أو ذهب وورق إن كانت أهله،

وينجم عليه ذلك كالعاقلة، ونحو هذا كله في المدونة.

## Mas'alah: What do later Maliki scholars say about pre-emption in khul' and dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

تنكيت قول البساطي تبعا لابن عبد السلام: (المشهور الأخذ بالشفعة في الخلع (1) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد، (433 - 520 هـ = 1041 - 1126 م) : فاضل، من أهل قرطبة. له (شفاء الصدور) في الزهد والرقائق. ينظر: الأعلام (3/ 327) .

والمهر)، وقول صاحب الشامل: (قيمة شقص دفع في خلع وكذا في صلح عمد، ولا تبطل على الأصح) ، قال ابن عرفة: لا أعرف خلافا في الخلع ودم العمد.

## ]

## Mas'alah: How is the value of a share determined for pre-emption in a lump-sum sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2698)

مسألة: ] ويأخذ الشفيع بقيمة الشقص يوم الشراء في جزاف نقد بيع الشقص به.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share sold with other items in a single transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2698)

تنبيه تبع المصنف في ذلك ابن شاس وابن الحاجب مع تعقب ابن عبد السلام لهما، قائلا: في صحة فرض دراهم جزافا على المذهب نظر؛ لأن الدراهم والدنانير لا يجوز بيعها جزافا. [مسألة: ] وأخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة بما يخصه من الثمن إن صاحب غيره بعد تقويمها، ونحوه في المدونة، ففيها: من ابتاع شقصا من دار وعرض صفقة بثمن واحد فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته مع قيمة العرض يوم الصفقة، وليس للشفيع أخذ العرض، ولا ذلك عليه إن أباه. وقول البساطي: (وقول الشارح: "قولها: وليس للشفيع. . إلى آخره، أشار له المصنف بقوله ولزم المشتري الباقي" فيه نظر) غير ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن للشفيع أخذ الباقي هو عليه إن أباه، ولا للمشتري رده على التفريق إذا أخذ الشفيع ما له فيه الشفعة، فتعين لزومه له. [مسألة: ] وإذا بيع الشقص مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله إن أيسر الشفيع بالثمن، أو إن ضمنه مليء به، ولا يشترط تساويهما في الملاء على المشهور. وفهم من قوله: (أجله) أن الشفيع لو لم يقم حتى حل الأجل وطلب

ضرب الأجل كالأول لم يوجب، وهو كذلك عند مالك وأصبغ وغيرهما؛ لأن الأول

مضروب لهما معا، ولمطرف ومن وافقه يضرب له كالأول، وصوبه ابن يونس وابن راشد. [

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when partners dispute prior ownership without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2705)

[15] ولا شفعة لشريك مع تنازع في سبق ملك ادعاه كل، ولا بينة، وحلفا أو نكلا، إلا أن ينكل أحدهما وحلف الآخر، فالشفعة للحالف.

## Mas'alah: Who is believed when the pre-emptor and buyer dispute knowledge of the sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

وإذا طالت المدة بحيث تسقط فيها الشفعة وتنازع الشفيع والمشتري في العلم وعدمه صدق الشفيع، إن أنكر علمه؛ لموافقته الأصل. أبو الحسن: مع يمينه.

## Mas'alah: What happens to the price paid by the pre-emptor when the buyer had gifted the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2709)

وله -أي: الشفيع- الأخذ بالشفعة نقض وقف وقفه المشتري كهبة وصدقة له نقضهما؛

لعدم سقوط حقه بهذه الأمور، والثمن الذي يأخذه المشتري من الشفيع يكون لمعطاه، وهو الموهوب له أو المتصدق عليه، إن علم المشتري شفيعه، أي: أن له شفيعا فيما اشتراه. ابن يونس: وكأنه وهب له الثمن. وذكر مفهوم الشرط بقوله: لا إن وهب دارا اشتراها فاستحق نصفها مثلا، فرجع على البائع بثمن النصف المستحق، فإنه للموهوب له، ولا للمتصدق عليه، وأما ثمن النصف الآخر فقال الشارح: يريد، وكذلك ثمن (1) لم أقف عليه. (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ن 3" .

النصف المستحق. انتهى. وفيه شيء انظره في الكبير.

## Mas'alah: By what three means does the pre-emptor acquire the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

[ما يملك الشفيع به الشقص:]

## Mas'alah: What are the three ways the pre-emptor acquires the share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

وملك الشقص الشفيع بأحد أمور ثلاثة:

## Mas'alah: What is the first way the pre-emptor acquires the share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

[1] إما بحكم له بذلك.

## Mas'alah: What is the second way the pre-emptor acquires the share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

[2] أو دفع ثمن للمشتري رضي به أو لم يرض.

## Mas'alah: What is the third way the pre-emptor acquires the share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

[3] أو إشهاد بالأخذ، ومثله لابن شاس وابن الحاجب، ولابن عرفة فيه شيء، انظره في الكبير.

## Mas'alah: What reduction in price applies to the pre-emptor when the buyer receives a reduction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

[مسألة: ] وحط عن الشفيع من الثمن ما حط عن المشتري لعيب ظهر بالشقص، أو حط لهبة ونحوها كتبرع، إن حط ذلك عادة بين الناس، كما هو مذهب المدونة، أو أشبه الثمن بعده، أي: كان الباقي بعد ما حط عن المشتري، يشبه أن يكون ثمنا، فإن حط عن المشتري يحط عن الشفيع، كما لو كان الثمن ألفا، فحط عن المشتري تسعمائة، والمائة الباقية تشبه أن تكون الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the price paid for the share is reclaimed after pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

وإن استحق الثمن المدفوع في الشقص، وهو مقوم كعبد أو عرض أو الثمن المثلي بعد أن أخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم أو ثمن المثلي رجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه، أو رد الثمن المقوم أو المثلي على المشتري بعيب بعدها، أي: بعد الأخذ بالشفعة، رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه؛ لأنه خرج من يده وبدله أيضا، ولو كان الثمن مثليا، قاله محمد وسحنون وغيرهما، وصوبه جماعة من الأشياخ.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of gold or silver currency as a price in pre-emption cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

إلا بنقد فمثله، أي: إلا أن يكون الثمن المثلى ذهبا أو فضة، ويرجع إلى مثله؛ لأنها لا

تتعين، وسواء كان ذلك في مسألة النقد قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها، وهذا لأجل انتقاض ما بين البائع والمشتري.

## Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and pre-emptor disagree over the amount of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

[مسألة: ] والمشتري والشفيع إن اختلفا في قدر الثمن، فقال المشتري: بمائة وعشرة مثلا، وقال الشفيع: بل بمائة فقط، فالقول للمشتري فيما يشبه بيمين، وإن لم يشبه فالقول للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling when both buyer and pre-emptor present plausible claims about the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

ثم شبه في دعوى ما يشبه فقال: ككبير، أي: سلطان أو غيره، يرغب في شراء مجاوره، كذا بخط المؤلف، وفي بعض النسخ: بمجاورته، فيزيد في ثمنه لذلك، وإلا بأن لم يأت المشتري بما يشبه فللشفيع -أي: القول له- إن أتى بما يشبه، وإن لم يشبها، أي: لم يكن يشبه قول واحد منهما حلفا جميعا، ورد الشفيع إلى الوسط مما يشبه، فيأخذه به إن شاء أو يدع.

## Mas'alah: How is a dispute between seller and buyer over the price resolved for the pre-emptor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما، وهذا في اختلاف الشفيع والمشتري، وإن اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعت الشقص بمائتين، وقال المشتري: بمائة، ووجهت عليه اليمين، فنكل، فأشار إليه بقوله: وإن نكل مشتر وحلف البائع أنه باع بمائتين ففي الأخذ للشفيع بما ادعى المشتري، وهو المائة؛ لأنه الثمن الذي أقر به المشتري، وقال: إن البائع ظلمه، وأخذ منه ما ليس له، وبه قال ابن المواز.

## Mas'alah: What is the second opinion on the pre-emptor's liability when the buyer pays extra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

أو بما أدى، وهو المائتان، وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ؛ لأن المشتري يقول: إنما خلصت الشقص بالمائة الثانية، فصرت كأني ابتدأت

## Mas'alah: What are the two opinions on the pre-emptor's liability when the buyer pays extra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2717)

الشراء بمائتين؛ إذ لو حلفت لانتقض البيع، ولم تكن لك شفعة، قولان بغير ترجيح.

## Mas'alah: What is the correction of a scribal error regarding the seller's garden in a pre-emption case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2717)

قال الشارح: الذي في خط المصنف: (ثم استحق جنان البائع) وهو سهو؛ لأن جنان البائع لو استحق لكان من جملته القطعة المباعة، فلا إشكال في نقض البيع فيها، سواء اشتراها على الصورة التي ذكر أو غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6549)

قال في التوضيح عن الكافي: وهذا في غير المفوض، ونقله ابن عرفة أيضا عن الكافي، وقال في المدونة في كتاب الشفعة: ولك أن توكل من يأخذ بالشفعة حضرت أو غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك، ولو أقر الوكيل أنك سلمتها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع، فإن نكل حلفت أنت وأخذت, فإن أقام الوكيل بينة أن فلانا الغائب وكله على طلب شفعته مكن من ذلك. انتهى. وقال في كتاب الشفعة من النوادر: وإذا وكلته على طلب شفعته فسلم الوكيل، فأما المفوض إليه فذلك يلزمك وإن لم يكن مفوضا لم يلزمك. قاله ابن القاسم وأشهب: قالا وإن أقرا بتسليمك فهو شاهد يحلف معه المبتاع ويلزمك، فإن نكل حلفت أنت وبرئت، قيل

لأشهب: فيطلب لي شفعتي وقد شهد علي بالتسليم؟ قال: لا ينبغي للوكيل أن يطلب لك شفعة يزعم أن طلبها لا يجوز، فإن تمادى فليسمع منه الإمام ويقضى بها. انتهى. انتهى كلام الحطاب.

## Mas'alah: What does 'taking by the same price' mean in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6981)

بمثل الثمن متعلق بأخذ من قوله: "الشفعة أخذ شريك" ومعنى ذلك أن الشريك الذي لم يبع حصته من العقار له أن يأخذ الحصة التي بيعت بمثل الثمن الذي اشتريت به فيدفعه للمشتري، ويأخذ منه الحصة فيضيفها إلى حصته الأخرى فيملك الحصتين جميعا، وقوله: "بمثل الثمن" أي إن كان الثمن مثليا.

## Mas'alah: Is it valid to take pre-emption before knowing the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6981)

تنبيهات: الأول: قال في المدونة: وإذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني أخذت شفعتي ثم رجع، فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع. انتهى. فعلم من هذا أنه يصح الأخذ بالشفعة قبل علم الثمن، وقال اللخمي: تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن جائز، واختلف في الأخذ قبل المعرفة بالثمن، فقيل جائز وهو ظاهر الكتاب لأنه قال: إذا أشهد أنه أخذ قبل المعرفة بالثمن ثم قال بدا لي قال له الترك إن أحب

فجعله بالخيار في التمسك ولو كان عنده فاسدا لم يكن له أن يتمسك، وفي كتاب محمد أن ذلك فاسد ويجبر على رده. انتهى. قاله الحطاب.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a sale is for a specific item or a commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

الثالث: قال الحطاب: وما بيع بعين ودفع عرض وعكسه فالشفعة فيه بما دفع أو عقد، ثالثها: يخير في أن يأخذ بما عقد أو نقد والأحب ما عقد عليه للشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون، ونقل محمد: وقوله ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه إلا أن يدفع ذهبا عن ورق وعكسه فبما دفع كالمرابحة. انتهى. والراجح القول الثاني كما نص عليه غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the price is a commodity and its value is disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

الرابع: قال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت، إنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم، فإن كان مستهلكا صدق البائع مع يمينه في قيمته، فإن جاء بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على صفته وأخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة أو ترك، فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو وأخذه بقيمة صفته. انتهى.

## Mas'alah: What does 'with the like of the price' mean in shuf'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

الخاسس: قول المؤلف: "بمثل الثمن" قال في التوضيح: فإن لم يجد مثل الثمن غرم قيمته. انتهى.

## Mas'alah: How does shuf'ah apply when the purchase price is a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

ولو دينا يعني أن الشفيع يأخذ الشقص المبيع بمثل الثمن الذي اشترى به ذلك الشقص ولو كان الثمن المأخوذ به دينا لمشتري الشقص في ذمة بائع الشقص، وما يأتي في قوله: "وإلى أجله" في أجنبي اشترى الشقص بدين في ذمته فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة، وإذا كان دين الأجنبي يوم شرائه بقي من حوله شهر مثلا ولم يقم الشفيع حتى مضى ذلك الشهر فإنه يأخذ الشقص بثمنه إلى شهر على ما صوبه ابن زرقون وهو المعتمد لا حالا، خلافا للواضحة، وينبغي أن يقيد ضرب الأجل (1) للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه ملي كما إذا اشترى بدين في ذمة المشتري قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the seller is insolvent and the price is a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6982)

وقال البناني: قال ابن هارون في اختصار المتيطية: وإن أخذ من مفلس شقصا بدين له عليه حل أو إلى أجل ثم قام الشفيع لم يأخذه إلا بمثل ذلك الدين، إن كان حالا أخذه بمثله حالا، وإن كان إلى (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 173.

أجل أخذه بمثله إلى ما بقي من الأجل رواه مطرف عن مالك، وقال ابن الماجشون: حكم الدين حكم العرض إنما يأخذه بقيمة الدين حل أو لم يحل، قال سحنون: يقوم الدين بالعرض ثم العرض بعين وبه يستشفع، وقال أصبغ: إنما يستشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يهضم له في الشقص هضيمة بينة فيأخذ بقيمة الشقص لا بقيمة الدين. انتهى. وقال في التوضيح: إن أخذه عن دين في الذمة ففي المذهب ثلاثة أقوال: الأول وهو مذهب المدونة أنه يأخذه بمثل الدين، الثاني بقيمته. قاله ابن الماجشون وسحنون، ورأيا أن ما في الذمة الدراهم كالعروض، الثالث الفرق فإن كان عينا أخذه بمثله وإن كان عرضا أخذه بقيمته. قاله أشهب. محمد: وهو غلط وعلى مذهب المدونة، فقال مالك في الواضحة: إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالا أخذه به حالا، وإن كان بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي. هكذا نقل الباجي. ابن زرقون: وهو غلط وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء، وكذلك هو في الموازية لا يوم قيام الشفيع واقتصر المواق على القول الثاني ولا ينبغي له ذلك. انتهى.

## Mas'alah: How is shuf'ah taken when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6983)

أو قيمته يعني أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن الذي اشتري به إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مقوما، قال عبد الباقي: أو قيمته أي قيمة المقوم الذي اشترى به الأجنبي الشقص يوم الصفقة لا يوم القيام إن لم يكن دينا، وأما الدين فيأخذ بمثله ولو مقوما على مذهب المدونة. انتهى. وقال المواق من المدونة: من اشترى بعين أو مثلي [فالشفعة (1) ] فيه بمثل ثمنه، وما اشترى بمقوم فبقيمته، ومن المدونة أيضا: ما اشتري بعبد شفع فيه بقيمته وما اشترى بعرض فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة. انتهى. وقال الشارح: فإن اشترى بكتابة مكاتب وكانت الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو رقيق لبائع الشقص. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchase is secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6983)

برهنه وضامنه حال أو صفة لمثل من قوله: "بمثل الثمن" ، والباء بمعنى مع؛ يعني أنه إذا اشترى المشتري الشقص بدين في ذمته وكان دينه ذلك برهن أو ضامن أو بهما فإن الشفيع يأخذ الشقص بدين في ذمته أيضا برهنه وضامنه أي بمثلهما، ولو كان الشفيع أملى من المشتري على أرجح قولي أشهب فإن لم يأت بمثل ذلك فلا شفعة له، وإيضاح هذا أن تقول: اشترى زيد من عمرو نصف دار مشتركة بينه أي بين عمرو وبكر بدين في ذمته أي في ذمة زيد، وكان الدين به رهن أو (1) في الأصل: فلا شفعة والمثبت من المواق ج 5 ص 376 ط دار الكتب العلمية.

حميل أو هما، فأراد بكر أن يشفع فإنما يأخذ بالشفعة بمثل الدين برهن أو حميل أو

هما مثل ذلك الرهن أو الحميل أو مثلهما معا، وكلام المص صادق بصورتين هذه إحداهما، الثانية أن يأخذ زيد الشقص من عمرو بدين له على عمرو، وكان على عمرو ضامن أو رهن فلما اشترى منه زيد الشقص بالثمن الذي في ذمته أي في ذمة عمرو سقط الرهن أو الضامن، فإذا أخذه الشفيع وهو بكر بمثل الدين إلى مثل أجله فلابد أن يعطي للمشتري مثل ما كان له أولا من رهن أو ضامن. انظر البناني. وقال المواق: أشهب: إذا اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملى منه، فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء لم يقبل منه إلا مثل الأول، ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له. انتهى. وقال الخرشي: فلو كان برهن وحميل فإنه لا يأخذ إلا بهما معا، فلو قدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا شفعة له.

## Mas'alah: When does the pre-emptor take the share by its value in khul' and intentional homicide settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6985)

أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد يعني أن المرءة إذا خالعت زوجها بشقص لها في دار مشتركة بينها وبين غير زوجها، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقيمتة، وكذا من صالح عن دم عمد بشقص له في دار فإن الشفيع يأخذ الشقص المصالح به بقيمة الشقص، وهاتان صورتان من السبع المتقدمة فيما إذا أخذ بالشفعة في الخلع وصلح العمد والخطإ عن إنكار ونكاح إلى آخرها، وتضاف لها نظائرها في الاستحقاق ونظائرها في العيب، فهي إحدى وعشرون.

## Mas'alah: What is the valuation date for the pre-emptor's share in khul', dower, and settlement cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6985)

ودخل بالكاف بقية السبع، قال عبد الباقي: ولما قدم أن الشفيع يأخذه بمثل الثمن إن كان مثليا أو قيمته مقوما يدخل تحت التقويم أفاد هنا حكم ما لا يدخل تحت التقويم بقوله: "أو قيمة الشقص" المشفوع فيه المدفوع من زوجة لزوج في الخلع ومن زوج لزوجة في مهر وبقية السبع مسائل المتقدمة في الباب الداخلة تحت الكاف هنا، وحينئذ فلا حاجة للتصريح بقوله: "وصلح عمد" لأن الواجب فيه القود ولا قيمة له، وتعتبر قيمة كل يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع، واحترز بقوله: "وصلح عمد" عن صلح الخطإ عن إقرار فإن فيه الشفعة بما أخذ به، فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذ بقيمة الإبل وإن كانت أهل ذهب أو ورق أخذ بذهب أو ورق ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة. قاله في المدونة. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the pre-emption ruling on a share given as dower in a marriage with delegated dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6986)

فرع: قال الحطاب: قال ابن عرفة: قال أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع بقيمته اتفاقا، فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا أيضا، والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب نقله في التوضيح عن عياض وغيره. اهـ.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's right calculated when the share is sold for a lump sum (juzaf) of currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6986)

وجزاف نقد يعني أن أحد الشركاء في عقار إذا باع شقصه منه بجزاف نقد فإن لشريكه أن يأخذ الشقص من مشتريه بقيمته أي بقيمة الشقص ولا يأخذه بقيمة الجزاف، وقوله وجزاف نقد قال عبد الباقي مفسرا له: ويأخذ الشفيع بقيمة الشقص يوم الشراء في جزاف نقد مصوغ أو مسكوك بيع الشقص به حيث تعومل به وزنا لا إن تعومل به عددا، ومثل ما للمص هنا ما لو اشترى الأجنبي الشقص بمعلوم ذاتا وقيمة وبمجهول قيمة مع علم ذاته كدنانير ولؤلؤ فالشفعة بقيمة الشقص، وأما لو كان الثمن كله لؤلؤا فالشفعة بقيمته لا بقيمة الشقص، وحينئذ تلتفت النفس للفرق بين ما إذا كان الثمن كله معلوم الذات ومجهول القيمة، وبين ما إذا كان بعضه فقط كذلك. اهـ. قول المص: "وجزاف نقد" قال البناني: ما ذكره في هذا خلاف المذهب، والمص تبع ابن الحاجب التابع لوجيز الغزالي، وتعقبه ابن عبد السلام بأن النقد إن كان التعامل به عددا لم

## Mas'alah: What is the ruling on evaluating the pre-emptor's right when the price is a lump sum (juzaf) of gold or silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6987)

يصح فرضه جزافا لعدم جواز بيعه جزافا حينئذ، وإن كان التعامل به وزنا جاز بيعه لكن يكون الحكم هو قيمة ذلك الجزاف كما لو وقع المبيع بصبرة طعام. اهـ بمعناه. وأجاب

في التوضيح بجواب غير ظاهر وحاصله: يمكن أن يقال لا يلزم ما ذكره ابن عبد السلام؛ لأن جزاف النقد إن قوم بعرض فهو خلاف الأصل في التقويم، وإن قوم بعين موافق أو مخالف لزم البدل أو الصرف المستأخر، ثم نقل عن اللخمي ما يوافق كلام ابن عبد السلام، ونصه: قال اللخمي: ونصه وإن كان الثمن جزافا، فقال محمد: إن اشترى بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمته، فإن كان ذهبا قوم بالفضة أو فضة قوم بالمذهب، يريد والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء. اهـ. فهو صريح في رد ما للتوضيح من منع تقويم الذهب بالفضة والعكس. انظر ابن غازي. وبما تقدم عن ابن عبد السلام (1) من قوله بعد كلام ابن عبد السلام: مقتضاه أن الشفعة بقيمة الشقص فانظره. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when the price of the share is unknown and the buyer and pre-emptor disagree on its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6987)

وقول الزرقاني: ومثل ما للمص هنا لخ هذه الصورة ذكرها في النوادر ونصها: ومن كتاب محمد بن المواز ومثله في العتبية عن ابن القاسم من رواية أبي زيد: وإذا ابتاعه بدينار ولؤلؤة فاختلفا في قيمتها فليصفها المبتاع ويقوم بصفته مع يمينه، فإن لم يحلف ولم يصف وصفه الشفيع وحلف فإن لم يصفها أخذه الشفيع بقيمته. اهـ. نقله اللقاني. ولا خصوصية لهذا الحكم بهذه الصورة، بل وكذا إذا ابتاعه بلؤلؤة فقط ولم يصفها المبتاع ولا الشفيع، وكذا بعرض إذا استهلك ولم يصفه المبتاع ولا الشفيع، وربما يستروح هذا من كلام المدونة، انظره في التنبيه الثاني من الحطاب عند قوله: "بمثل

الثمن" وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. والله أعلم. وفي وثائق الجزيري أن جهل الثمن مع الطول وموت الشهود مسقط للشفعة، فإن لم يطل واتهم المشتري بإخفاء الثمن أخذه الشفيع بقيمته. انتهى.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's share of the price determined when a share and another item are sold together in one transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6987)

وبما يخصه إن صاحب غيره قال الخرشي: هذا متعلق بقوله: "أخذ شريك" فهو معطوف على "بمثل الثمن" ، والمعنى أن من اشترى شقصا وعرضا آخر في صفقة واحدة فإن الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن، بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم مع المصاحب، فيقال مثلا: (1) في البنانى ج 6 ص 174: وبما تقدم عن ابن عبد السلام تعلم ما في كلام المواق من قوله لخ.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's payment calculated when the share is sold together with another item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6988)

قيمته وحده عشرة وقيمته مع المصاحب خمسة عشر فعلم أنه يخصه من الثمن الثلثان، فيأخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا. اهـ. أي فلا يقوم كل واحد منفردا فقط، وإذا أخذ النتفيع الشقص بما يخصه من الثمن لزم المشتري بالنصب مفعول "لزم"

الباقي فاعل "لزم" بما يخصه من الثمن أيضا، والفرق بين هذا وبين حرمة التمسك بالقليل الباقي في الاستحقاق كما تقدم أن المشفوع إنما يأخذه الشفيع بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه منه، وذلك يستلزم معرفة ما ينوب الباقي فلا جهل فيه. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6988)

وإلى أجله إن أيسر يعني أن أحد الشريكين إذا باع حصته من العقار بثمن معلوم إلى أجل معلوم فإن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن إلى ذلك الأجل إن أيسر الشفيع بالثمن يوم الأخذ.

## Mas'alah: What are the three scenarios for pre-emption when the price is a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6988)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: هنا ثلاث صور، إحداها أن يشتريه بدين في ذمة البائع، الثانية أن يشتريها بدين في ذمته، الثالثة أن يشتريها بدين في ذمة أجنبي فالأولى هي قوله: ولو دينا، والثانية هي قوله وإلى أجله كما قاله عبد الباقي، والثالثة مر عن عبد الباقي عند قوله: "ولو دينا" ما يفيد حكمها، والحكم في الجميع أنه يأخذ بمثل الثمن إلى ذلك الأجل. والله تعالى أعلم. وقوله: "وإلى أجله إن أيسر" قال الرهوني:

ظاهره ولو كان المشتري أكثر يسارا وهو كذلك، قال في التوضيح: وظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المص أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل هو قول محمد وابن الماجشون والمتيطى وهو المشهور، وقال أشهب: إن لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتى بحميل مثل ثقة المشتري وملائه، ونحوه في اختصار المتيطية لابن هارون، وفي المعين ما نصه: وإن كانا مليين والمبتاع أكثر ملاء فلا حميل على الشفيع هذا هو المشهور من المذهب. اهـ.

## Mas'alah: When must the pre-emptor be solvent to take the share on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6988)

وقال عبد الباقي: وإذا بيع الشقص مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله الذي اشترى المشتري له إن أيسر الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل في المستقبل، ولم يراع خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطواري لوجود مصحح العقد وقته. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor provides a solvent guarantor for the deferred price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6989)

أو ضمنه ملي يعني أن ثمن الشقص إذا كان مؤجلا فإن الشفيع يأخذ بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، بمعنى أنه لا يعطيه مثل الثمن إلا بعد حلول الأجل إن أيسر الشفيع بذلك

أو لم يوسر به لكن ضمنه شخص ملي، قال عبد الباقي: أو إن ضمنه ملي ولا يشترط مساواتهما في الملاء، وفهم من قوله. "أجله" أن الشفيع لو لم يقم حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول لم يجب وهو كذلك عند مالك وأصبغ وغيرهما؛ لأن الأول مضروب لهما معا، وقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب: يضرب له كالأول، وصوبه ابن يونس وابن رشد لأن الشفيع يجب أن ينتفع بالتأخير كالأول. قاله ال تتائي. والمعتمد الثاني. كما أنه المعتمد أيضا فيما إذا اشترى الشقص بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل كما تقدم. اهـ.

## Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the pre-emptor's deferred payment when the share is sold on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6989)

قوله: والمعتمد الثاني لخ، قال البناني: أي لترجيح ابن يونس وابن رشد كما في التوضيح، لكن الذي جرى به العمل عندنا هو الأول. اهـ. وقول عبد الباقي: وهو كذلك عند مالك وأصبغ لخ ما عزاه لل تتائي هو كذلك فيه، وقد سكت عنه ابن عاشر ومصطفى كما سكت التاودي والبناني عن كلام الزرقاني وفيه نظر؛ لأنه لم ينسب لمالك إلا موافقة أصبغ، فلم يسلك طريق المتيطى ومن تبعه كصاحب المعين ولا طريقة الأكثر. اهـ؛ يعني أن صاحب المعين نسب لمالك القولين تبعا للمتيطى، وكلاهما مرجح لما رجحه عبد الباقي، وأما الأكثر فلم ينسب لمالك إلا القول الثاني عند عبد الباقي، ثم قال الرهوني بعد جلب نقول ما نصه: وبه تعلم صحة قول الزرقاني والمعتمد الثاني. اهـ.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is insolvent and cannot provide a guarantor for the deferred price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6989)

وإلا أي وإن لم يكن الشفيع مليا ولا ضمنه ملي عجل الشفيع للمشتري الثمن بأي وجه أمكنه وإلا فلا شفعة له، والحاصل أن الشفيع إذا لم يكن موسرا فإما أن يأتي بضامن ملي وإما أن يعجل الثمن للمشتري فإن لم يعجله له ولم يأت بضامن فلا شفعة له، واعلم أن ما هنا قبل الأخذ بالشفعة وما يأتي من قوله: "وبيع للثمن" موضوعه أنه قد وقع الأخذ بالفعل. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and the buyer are equally insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6989)

إلا أن يتساويا يعني أن محل ما تقدم من أنه يلزم الشفيع أن يأتي بضامن أو يعجل الدين حيث كان معسرا إن لم يكن المشتري مساويا له في الفقر، وأما إن كانا متساويين في العسر فإنه يضمن الحق إلى ذلك الأجل، قال عبد الباقي: فإن كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي بضامن، فإن

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor providing a guarantor when both parties are equally insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6990)

أبى ولم يأت بقدر الدين أسقط السلطان شفعته، وقوله: "إلا أن يتساويا" وقيل إنهما إذا تساويا عدما لزم الشفيع أن يأتي بحميل أو يعجل والأول صوبه اللخمي، وإلى تصويبه أشار بقوله: على المختار قال الشارح: ونبه بذلك على ما قاله اللخمي أنهما إذا تساويا في العدم فلا يلزم الشفيع الإتيان بحميل، ثم حكى فيه قولا آخر بلزوم ذلك وصوب الأول. اهـ. قال: لأن الشفيع موسر بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه. قاله المواق. وقال الشارح: وكذا حكى صاحب البيان قولين إذا استويا عدما، قال: وإن استويا في الملاء لم يلزم حميل باتفاق، وإن كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وإن كان أشد عدما لزمه حميل باتفاق. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer assigning the debt to the pre-emptor or the pre-emptor taking money from a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6990)

ولا تجوز إحالة البائع به يعني أن المشتري للشقص بدين مؤجل ليس له أن يحيل بائع الشقص بذلك الدين على الشفيع؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين حال فإحالة مصدر مضاف لمفعوله كإن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح تشبيه في عدم الجواز، والضمير في "ليأخذ ويربح" ، للشفيع؛ يعني أن الشفيع إذا أخذ من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري مالا ليأخذ بشفعته بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويربح المال الذي أخذه بأن يعطيه الأجنبي مثل الذي أخذ به ويفوز بالمال الذي دفعه له لأجل أن يشفع له، فإن ذلك لا يجوز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وإيضاح هذا أن تقول هنا

أربعة: زيد وعمرو مشتركان في عقار فباع زيد حصته لبكر فدفع خالد مالا لعمرو على أن يأخذ له بالشفعة بأن يعطي عمرو لبكر مثل الثمن الذي دفعه لزيد ثم يعطيه خالد مثل الثمن الذي أخذ به ويفوز عمرو بالمال الأول الذي دفعه له خالد ويكون الشقص لخالد فهذا لا يجوز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال عبد الباقي: وشبه في عدم الجواز قوله: "كإن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي أي غير المشتري والبائع مالا" ليأخذ بشفعته بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثم يعطي الأجنبي مثله للشفيع ويربح المال الذي أخذه منه قبل ذلك؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويحتمل أن معناه أنه يبيعه بربح عما أخذ به من المشتري ولا مفهوم له فلا يجوز له أن يشفع إلا ليتملك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره، فإن فعل سقطت شفعته.

## Mas'alah: What are the different scenarios where the shafi' takes money from a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6991)

ولذا قال: ثم لا أخذ له بعد ذلك. اهـ. وقال البناني: زاد الخرشي تبعا لل تتائي صورة أخرى غير الصورتين اللتين عند الزرقاني وهي أن يأخذ من أجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري. اهـ. قال الشيخ المسناوي: والظاهر في هذه الصورة أنه لا تسقط شفعته فلا يأتي فيها قول المص: "ثم لا أخذ له" ، وقال مصطفى: إن هذه الصورة تحتاج إلى النص عليها، وعلى أنه لا أخذ له بالشفعة. اهـ. يشير إلى قول الخرشي: يحتمل صورا، إحداها أن يأخذ المال وإذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع ما أخذه، الثانية أن يأخذ الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير

الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال، الثالثة أن يباع الشقص بعشرة ويقول الأجنبي للشفيع أنا آخذ منك باثني عشر وأربحك اثنين. وكلام المؤلف إن اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير ربح وإن لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهما قولان. اهـ. وكونه مفهوم موافقة هو الذي مر عن عبد الباقي حيث قال: ولا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع إلا ليتملك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره، فإن فعل سقطت شفعته، ولذا قال: "ثم لا أخذ له" بعد ذلك. اهـ.

## Mas'alah: What is the textual variant regarding taking the share by value in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7010)

وقوله: "فبالقيمة" كذا في نسخة بفاء داخلة على بالقيمة، وفي الشارح الكبير والبساطي بدون فاء؛ أي فيأخذه بالقيمة فقد حذفت الفاء مع ما عطفت وهو جائز. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

## Mas'alah: When must the pre-emptor take an oath to preserve his right of shuf'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7018)

وحلف إن بعد راجع لقوله "وإلا سنة" يعني أنه إذا قلنا إن الشفعة للحاضر في السنة فإنه يحلف أنه على شفعته، قال الخرشي: والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر. انتهى. وقال البناني مفسرا للمص: أي إذا قام قبل السنة وبعد ما بين العقد وقيامه فإنه لا يمكن

منها حتى يحلف, وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر ونحوها عند ابن رشد وحمل عليه المدونة، وكذلك إن كتب شهادته وقام بعد العشرة الأيام ونحوها، فقال ابن رشد أيضا: لا شفعة له إلا بعد يمينه. انظر ابن غازي. ويؤخذ منه إذا علم وغاب وكان يظن الأوبة يحلف بالأولى كما في الحطاب؛ ورجع عبد الباقي وغيره قوله: "وحلف إن بعد" لقوله: "إلا أن يظن الأوبة" فقال: وحلف أنه باق على شفعته إن بعد إتيانه عن الشهرين في الأولى وعن السنة في الثانية ولو مع البينة أو القرينة والإتيان بعدهما عن قرب، وهذا على رجوع قوله: "وحلف إن بعد" لقوله: "إلا أن يظن" لخ، ويمكن رجوعه لقوله قبل: "وإلا سنة" لما مر عن المدونة من أن الشهرين كهي وإن كان خلاف ظاهر المصنف كما مر، فعلى ما فيها إذا قام بعد السنة بجمعة أو أكثر إلى شهرين حلف وأخذ بالشفعة، وإن قام عند رأس السنة أو بعدها بكاليومين أخذ بلا يمين. انتهى.

## Mas'alah: What is the critique of the interpretation of the oath requirement for the pre-emptor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7018)

الحطاب: ولا يصح رجوع قوله: "وحلف إن بعد" لقوله: "إلا أن يظن الأوبة" لأنه يصير قوله: "إن بعد" لا معنى له. فتأمله. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer forgets the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7021)

تنبيه: قال في النوادر: ومن كتاب محمد وهو في العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا قال المبتاع نسيت الثمن فإن مضى من طول السنة ما يندرس فيه العلم ويموت الشهود وترتفع فيه التهمة فالشفعة ساقطة، وكذلك إن كان صغيرا أو غائبا, وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص. انتهى المراد منه. وقال اللخمي: اختلف إذا قال المشتري نسيت الثمن وطالت السنون مما ينسى فيه الثمن، أو مات المشتري وقال الورثة لا علم عندنا وكان الشفيع غائبا أو صغيرا، فأسقط ابن القاسم الشفعة وأثبتها عبد الملك بالقيمة. انتهى. قاله الحطاب. ثم قال: علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري بالثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته، إلا أنه في النوادر لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس وصرح به ابن بطال في مقنعه، فقال: يأخذ بقيمته يوم ابتاعه المبتاع. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor relinquishes due to a lie about the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7021)

أو أسقط لكذب في الثمن عطف على قوله: "غاب أولا" يعني أن الشفيع إذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثرته، ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل مما أخبر به فإن الشفعة تثبت له ولو طال الزمن قبل ذلك، ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن كما قال: وحلف قال عبد الباقي: أو أسقط أو سكت وسلم لكذب من بائع أو مشتر أو أجنبي له بهما علاقة في الثمن ولو قل الكذب بزيادة، وكذا بنقص وكانت قيمة الأنقص أشد فله الشفعة ولو طال الزمان قبل ذلك لا إن كانت أخف فتسقط شفعته، وحلف أنه ما أسقط

إلا لكذب في الثمن. انتهى. قوله: وكذا بنقص وكانت قيمة الأنقص أشد لخ، قال البناني: يتصور هذا إذا اشتراه بعشرة دنانير صغار وأخبرد بثمانية كبار تزيد في القيمة على ما اشتري به، وذلك في الحقيقة يرجع لما قبله. انتهى. وقول عبد الباقي: أو أجنبي له بهما علاقة،

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا مفهوم لقوله أو أجنبي له بهما علاقة. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor relinquishes due to ignorance of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7022)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله "وحلف" ما نصه: وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل في الثمن ولم يطل ولو اتهم المشتري بإخفاء الثمن فلا تسقط ويأخذ الشقص بقيمته، وأما جهل الثمن مع الطول أو موت الشهود فمسقط. قاله الجزيري في وثائقه. انظر أحمد عند قوله: وسقطت إن قاسم. انتهى. قوله: وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل في الثمن لخ، قال الرهوني: صنيعه يقتضي عزو ذلك للجزيري وليس في المقصد المحمود للجزيري ما يفيد ذلك نصا ولا مفهوما، وقد نقل الحطاب كلامه وأطال في نقله كلام الناس وليس فيه ما ذكره، ولم يذكره الأجهوري أيضا في النسخة التي بيدي منه، والظاهر أنه غير صحيح , وقياسه على مسألة المص لا يصح لظهور الفارق، وقد اختار اللخمي سقوط الشفعة مع جهل الثمن دون إسقاط فكيف معه. والله الموفق.

انتهى. وقال الخرشي: ولو أسقط لكذب في جنس الثمن لزمه، كما إذا أخبر أنه باع بدراهم فإذا هو باع بقمح مثلا إلا أن تكون قيمته أقل مما أخبر به. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor relinquishes due to a lie about the purchased share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7022)

أو في المشترى يعني أن الشفيع إذا أسقط شفعته لأجل الكذب في الشقص المشترى بفتح الراء بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم أخبر أنه اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بشفعته؛ لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة , فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر. قاله الخرشي. وقال البناني: في الاستغناء عن أشهب: إذا سلم ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع فليس له ذلك؛ لأن إسلام الجميع إسلام للنصف. انتهى. نقله في تكميل التقييد. انتهى. ويحتمل أن يكون قوله: "أو المشتري" بكسر الراء يعني أنه إذا أسقط الشفيع الشفعة لأجل كذب في المشتري بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فأسقط لذلك ثم ظهر أنه غير الذي سمي له، فإن له أن يأخذ كائنا ما كان الشخص.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he drops his claim due to false information about the buyer's sole ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7022)

أو انفراده أي أسقط لكذب في انفراده أي المشتري، وتوضيح كلامه أن لا تسقط شفعة الشفيع إذا قيل له إن فلانا اشترى حصة شريكك فأسقط شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد

ذلك أن الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفعته؛ لأنه يقول إنما رضيت بشركة فلان وحده لا بشركته مع غيره، ولم يذكر في هذه الأمور الثلاثة الحلف، وينبغي أن يحلف فيها أيضا. قاله الخرشي. وقوله: "أو انفراده" قال عبد الباقي: وكذا عكسه أي أخبر بتعدد المشتري فسلم لغرضه في شركة المتعدد فتبين أنه واحد كذا ينبغي، وعليه فيمكن شمول المص له بتقدير أو شأن انفراده. قاله الأجهوري. انتهى. قوله: لغرضه في شركة المتعدد يوضحه قول الخرشي: لو أخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين أنه واحد فإنه يمضي ما حصل منه إلا أن يكون له غرض في المتعدد كذا ينبغي، وعليه فيمكن إدخاله في قول المؤلف: "أو انفراده" أي شأن انفراده. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' (pre-emptor) being given time to pay the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7030)

وقال المواق: اللخمي: للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك، فإن أبى جبره الحاكم على ذلك من المدونة، قلت: فمن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له؟ قال: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة، واستحسنه مالك وأخذ به: قال ابن المواز: وإنما يؤخر هكذا إذا أخذ بشفعته،

فأما إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفعته فقال أخروني اليوم والثلاثة لأنظر في ذلك فليس ذلك له، ويقال له بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك. وقاله أشهب ومطرف. وقال مالك في رواية ابن عبد الحكم: يؤخر السلطان اليوم والثلاثة ليستشير وينظر. انتهى. ومن المدونة قال مالك: إذا قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة إلى آخر ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on the price when the shafi' (pre-emptor) annuls a transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7031)

قال البناني: جزم في الثمن بأن المشتري يفعل به ما شاء وتردد في الأنقاض ولا فرق بينهما، وجزم بعضهم في الثمن بجعله في حبس آخر قياسا على ما إذا حبس أحد الشريكين حصته ولم يرض الشريك الآخر شركة الحبس، فإنه يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر بناء على ما جرى به العمل من قول ابن الماجشون، وجزم بذلك قياسا على ما تقدم في الاستحقاق من قوله: "وله هدم مسجد" . وسواء فيهما علم أن له شفيعا أم لا. والله أعلم. انتهى. ولوأعمر المشتري ما اشتراه لشخص وقد علم أن له شفيعا وأمضى الشفيع العمرى، فالظاهر أنه يجب على الشفيع دفع جميع ثمن الشقص لأن خيرته في نقضها تنفي ضرره، فلا يجاب لدفع ثمنه على أنه معمر بالفتح. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

## Mas'alah: To whom does the price belong when the shafi' (pre-emptor) takes the property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7031)

والثمن لمعطاه يعني أن الثمن الذي يأخذه المشتري للشقص من الشفيع يكون لمن أعطي الشقص في مسألتي الهبة والصدقة، وأما في مسألتي الوقف والعتق فقد مر ما يفعل به، وإنما يكون الثمن لمن أعطي الشقص إن علم المشتري الذي وهبه شفيعه أي شفيع الشقص أي علم أن له شفيعا، وإن لم يعلم عينه لأنه لما علم به فكأنه دخل على هبة الثمن، فإن لم يعلم معطي الشقص بأن له شفيعا فالثمن له لا لمعطاه، قال عبد الباقي: فإن قلت: كيف يتصور أن يشتري شقصا ولا يعلم أن له

شفيعا؟ قلت: يتصور ذلك فيما إذا اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة، وأنه باع ما حصل له فيها أو اعتقد أن بائعه يملك النصف الآخر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the price when a buyer gifts a property and then half is claimed by pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7032)

ولا حاجة إلى هذا السؤال والجواب؛ لأنه يغني عن ذلك قوله: لا إن وهب مارا فاستحق نصفها هذه الصورة مفهوم قوله: "إن علم شفيعه" ؛ يعني أن من اشترى دارا فوهبها كلها لشخص ثم استحق شخص نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة، فإنه لا يكون ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب له والمتصدق عليه وإنما هو

للمعطي بكسر الطاء لأنه لم يعلم أن له شفيعا، وقول الخرشي: لأنه لم يثبت للمشتري ملك عليه فهبته له كالعدم، وإذا كان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للواهب فأولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البائع؛ لأنه إذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك للواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين له أنه ليس ملكا للواهب. انتهى. فيه نظر من حيث التعليل؛ لأن المشتري ملكه بالشراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the price belonging to the donor in cases of pre-emption after a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7032)

والحاصل أن الثمن كله للمعطي بالكسر ثمن المستحق وثمن غيره، وأن الصواب التعليل بما ذكرت وقوله: "فاستحق نصفها" أي بملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها، وضمير وهب للمشتري ونص المدونة: ومن اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة كان ثمن النصف المستشفع للواهب. انتفى. أبو الحسن: وكذا ثمن النصف المستحق. انتهى.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take ownership of the share: by court ruling, payment, or witnessing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7032)

وملك بحكم يعني أن الشفيع يملك الشقص المشترى أي يدخل في ملكه بأحد أمور

ثلاثة: إما بحكم حاكم بأنه له، وإما بدفع الثمن. للمشتري سواء رضي بذلك أو لم يرض، ولهذا قال: أو دفع ثمن, وإما بإشهاده أي بأن يشهد الشفيع بأنه أخذه بالشفعة، ولهذا قال: أو إشهاد, ابن عبد السلام: المراد بالإشهاد أنه بمحضر المشتري وإلا فلا معنى له، خلافا لابن عرفة فإنه قال يملكه بالإشهاد ولو في غيبة المشتري، قال البناني: ورأيت بخط الشيخ السناوي رحمه الله أن ما لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي جرى به العمل، نقل ذلك عن شيخه أبي عبد الله العربي بردلة، خلافا لما في العمليات. انتهى.

## Mas'alah: What is the relied-upon practice regarding witnessing for pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7032)

الرهوني: وعلى هذا العمل اقتصر التاودي في شرح التحفة وعزاه لبردلة أيضا، وعليه اقتصر الفشتالي في وثائقه، فقال الونشريسي في طرره عليها: قوله لم ينفعه الإشهاد يعني بطلت

## Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing for pre-emption and its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7033)

شفعته، وهذا محكي عن ابن القاسم، قال بعض الشيوخ: ووقعت فحكم بهذا. انتهى. وأشار بقوله: وهذا محكي عن ابن القاسم إلى ما في طرر ابن عات عن بعض الموثقين،

وإن قال الشفيع قد أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضي إلا أن يسلم إليه ذلك المشتري فله ذلك؛ وكذلك حكى ابن القاسم. من الاستغناء. انتهى. ثم قال بعد كلام ما نصه: وكل ذلك شاهد لابن عبد السلام وهو الحق الذي لا محيد عنه لا ما لابن عرفة، والعمل الزي ذكره أبو زيد الفاسي بقوله: والأخذ بالشفعة سرا ينفع ... به قضاة الوقت قالوا أجمع لا عمل عليه لأنه منسوخ بالعمل المنقول عمن ذكرنا. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on secret witnessing to preserve pre-emption rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7033)

وقال عبد الباقي عند قوله: "أو إشهاد" ما نصه: لا إشهاد خفية أنه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر، ثم قام يطلبها "فلا ينفعه ذلك وتسقط كما لأبي عمران العبدوسي، فهذه فيها الإشهاد أنه باق على حقه غير مسألة المص التي هي الإشهاد بالأخذ. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption without notifying the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7033)

وقال البناني: ابن عبد السلام: المراد بالإشهاد أنه بمحضر المشتري وإلا فلا معنى له." ابن عرفة: ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبع مائة في شفيع أخذ شفعته في

دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يوقف المشتري ويشهد عليه بذلك، ثم إن الشفيع باع جميع الدار فنازعه المشتري الأول لوقوع البيع قبل الإشهاد عليه بالأخذ منه، فشاور القاضي في ذلك أبا عبد الله السطي فلم يذكر غير ما أشار إليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد، وكنت أنا وابن خليل السكوني شهيدي النازلة فعاتبنا القاضي في الشهادة فاحتججت عليه بما في المدونة من أن من له الخيار من المتبايعين له أن يختار في غيبة صاحبه، ويشهد على ذلك فيقاس عليه الشفيع، وبقولها أيضا: ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة؛ إذ مفهومه جواز بيعه بعد أخذه والعمل بمفهوم المدونة معهود من طريقة ابن رشد وغيره. ابن غازي: وفي استدلالة الثاني ضعف. انتهى. باختصار. انتهى.

## Mas'alah: How is pre-emption acquired according to Ibn Shas and Ibn al-Hajib in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7034)

الثاني: علم مما قررت أن الضمير في ملك للشقص لا للأخذ، وبذلك يسلم المص من التعقب الذي حصل من ابن عرفة على ابن شأس وكلام ابن شاس هو ما في المواق، ونصه: ابن شأس: يملك الأخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد, قال البناني: وظاهر كلام ابن شأس وابن الحاجب ما فهمه ابن عبد السلام منهما من أن المراد أن الشفعة تملك بأحد الأمور الثلاثة، فتعقب ابن عرفة عليهما بأن هذا المعنى لا يعلمه لأحد من أهل المذهب إلا لابن شأس تبعا للوجيز على عادته لظنه موافقته للمذهب، قال: وروايات المذهب واضحة بخلافه وإن الموجب للك الشفعة إنما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع مع شراء غيره

شقصا آخر. انتهى. وأما المص في التوضيح ففهم كلامهما على أن المراد يملك الشفيع الشقص بأحد هذه الوجوه، وجرى على ذلك هنا فهو سالم من تعقب ابن عرفة، ولو

## Mas'alah: What does it mean to possess the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7035)

أجيب عن كلام ابن شأس وابن الحاجب بأن تملك الشفعة بمعنى تلزم مجازا لربما كان ظاهرا, فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من هذه الوجوه. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's declaration of taking become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7036)

ولزم إن أخذ وعرف الثمن يعني أن الشفيع إذا عرف الثمن الذي بيع به الشقص، وقال أخذت بصيغة الماضي أي قال اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع فإنه يلزمه ذلك الأخذ ولا ينفعه رجوعه , وهذا داخل تحت قوله: "أو إشهاد" وصرح به هنا ليرتب عليه قوله: فبيع يعني أن الشفيع يلزمه الأخذ بقوله اشهدوا أني أخذت بشفعتي ولا ينفعه رجوعه حيث عرف الثمن، وقد ملك الشقص المشترى بقوله ذلك، فلهذا إذا لم يدفع الثمن للمشتري يباع الشقص أو غيره من مال الشفيع لأجل أن يدفع الثمن للمشتري، والواو من قوله: "وعرف الثمن" واو الحال فإن لم يرى الثمن: فقال في المدونة ما

نصه: وإذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني قد أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم الثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع. انتهى منها بلفظها. وفي الموازية أن الأخذ غير جائز وفسخ ذلك على ما أحب أو كره. انتهى.

## Mas'alah: What is the difference of opinion among Maliki scholars on taking pre-emption without knowing the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7036)

واختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من حمله على الخلاف ومنهم من حمله على الوفاق، والقائلون بالتوفيق اختلفوا في وجه التوفيق، فحمل أبو الوليد الباجي ما في الموازية على أن الأخذ وقع على اللزوم؛ ونصه: قال في كتاب ابن المواز: ولو استوجب الشقص قبل المعرفة بما يقع عليه من الثمن لم يجز، ومعنى ذلك أن يستوجبه على أنه عليه بما يصيبه من الثمن دون خيار له عند المعرفة فذلك غير جائز، وأما قول الشفيع قد أخذت بالشفعة ولم يرى الثمن فإنه ليس بأخذ لازم وله الخيار إذا عرف الثمن. انتهى. والله أعلم وأحكم. وحمل بعضهم قول المدونة: فله أن يرجع على أن معناه أن ذلك العقد لا يلزمه لفساده؛ لأنه لم يعرف بما يأخذ. نقله عياض. ويرده قول الأمهات له أن يترك إن أحب إذا عرف الثمن. نقله أبو الحسن. الشيخ: ولا يقال في مثل هذا له أن يترك وإنما يقال يجب عليه الترك. انتهى.

## Mas'alah: What is the preferred Maliki view on pre-emption taken before knowing the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7037)

وحمل الأكثر ذلك على الخلاف كاللخمي وابن يونس والمازري والمتيطي وابن شاس وغيرهم؛ ورجحوا مذهب المدونة فمنهم من رجحه بعزوه لها مع عزو الأخذ لأشهب في الموازية فقط كاللخمي وابن يونس وابن عرفة، ومنهم من رجحه باقتصاره عليه كأنه المذهب كابن شأس وابن الحاجب، ومنهم من صرح بمشهوريته كالإمام المازري. نقله عنه في التوضيح وسلمه. ونقله الشيخ ميارة وجسوس وسلماه، وذكر ذلك الشارح هنا أيضا، ونصه: قال المازري إن أخذ قبل علمه بالثمن فقال ظننته أقل، فإن أراد أن يرد فله ذلك اتفاقا، وإن أراد أن يتمسك به فإن له ذلك على المشهور. انتهى منه بلفظه.

## Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute on pre-emption without knowledge of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7037)

وذكر التشهير في الشامل أيضا، وسلم أبو علي التشهير هنا، وفي حاشية التحفة: وكلام البناني مخالف لهذه الطرق كلها فلا يعول عليه. قاله الرهوني. وانظر أي فائدة تظهر للخلاف؛ لأن قول المشهور الأخذ صحيح، وقول الشاذ هو فاسد ثم له الأخذ بها بعد ذلك إذا عرف الثمن واحد. الرهوني: والظاهر أن الثمرة تظهر فيما إذا لم يعلم بالثمن إلا بعد مضي المدة المسقطة للشفعة، فعلى المشهور هي ثابتة إن أحب التماسك لأن الأخذ الأول صحيح، ويؤخذ ذلك من كلام الباجي. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor does not pay the price and the property is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7037)

وقوله: "فبيع" قال عبد الباقي: جواب شرط مقدر أي ويدفعه فإن لم يدفعه بيع الشقص للثمن، وظاهر قوله: "فبيع" من غير تأجيل وفي النقل بعد التأجيل ولم يبين مدته، والظاهر أنها باجتهاد الحاكم, وإذا أراد المشتري أخذ الشقص حيث لزم بيعه للثمن فله ذلك ويقدم على غيره، وقوله: "فبيع" ينبغي أن يباع من ماله ما هو أولى بالبيع. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: How is the price reduced for the pre-emptor due to a defect or gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

وحط ما حط لعيب يعني أن الشفيع يحط عنه من الثمن ما حط عن مشتري الشقص لأجل عيب ظهر في الشقص، فإذا اشترى زيد من عمرو شقصا من عقار مشترك بين عمرو ورجل آخر، فاطلع على عيب في الشقص فحط عمرو عن زيد ربع الثمن مثلا لأجل ذلك العيب، وأراد ذلك الرجل أن يأخذ بالشفعة من زيد فإنه يحط عنه ما حط عن زيد وهو ربع الثمن، أو لهبة أي وكذلك يحط عن الشفيع من الثمن ما حط عن المشتري إذا كان ما حط البائع عنه على وجه التبرع مما جرت به العادة بين الناس أن يحطوه، فقوله: إن حط عادة راجع لقوله: "أو لهبة" ، ولذلك أعاد اللام فهو خاص به دون قوله: "لعيب" فإن ذلك يحط مطلقا، وقوله: "حط" في الموضعين مبني للمفعول.

## Mas'alah: What is the condition for deducting a voluntary price reduction for the pre-emptor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

أو أشبه الثمن بعده يعني أنه يحط عن الشفيع من الثمن ما حطه البائع عن المشتري من الثمن تبرعا ولم يكن يحط عادة، بشرط أن يكون ما بقي بعد الذي حطه يشبه أن يكون ثمنا للشقص المبيع، فلو لم يشبه الباقي أن يكون ثمنا له لم يحط من الثمن شيء، وقوله: "أشبه" عطف على

## Mas'alah: What is the correct interpretation of 'or resembles' in the context of deductions for the pre-emptor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

وأوفي قوله: "أو أشبه" لتنويع ما يحط عن المشتري لا لتنويع الخلاف ولا بمعنى الواو، خلاف ما لعبد الباقي فإنه غير صحيح. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Fiqh passage: وقولهـ: "بعده" أي بعد ما حط فالضمير عائد على الحط كما في الشبراخيتي.

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

وقوله: "بعده" أي بعد ما حط فالضمير عائد على الحط كما في الشبراخيتي.

## Mas'alah: How is a price reduction after sale treated in pre-emption cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

ومن المدونة: من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسع مائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبل نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير غبن وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن ما ظهر من الثمن إنما كان سببا لقطع الشفعة، وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة. ابن يونس: يريد أن يكون ثمنه مثل ثلاثمائة أو أربع مائة لم يحط عن الشفيع شيء وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. ابن يونس: وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيء. ابن يونس: وهذا والأول سواء. انتهى.

## Mas'alah: What are the three categories of voluntary reduction in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

وعلم من المص أن الحطيطة على وجه التبرع على ثلاثة أقسام:

## Mas'alah: What does the seller recover if the price is reclaimed or returned due to a defect after pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه يعني أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة ثم استحق الثمن من يد البائع للشقص أو رد بعيب فإن البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه لا بقيمة المستحق أو المبيع، وهذا إذا كان الثمن المستحق أو المعيب معينا أي وقع العقد على عينه، ولو كان الثمن مثليا يعني أن البائع إنما يرجع على المشتري بقيمة الشقص ولا يرجع بقيمة الثمن ولا بمثله، ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله يعني أن محل رجوع البائع بقيمة شقصه إنما هو حيث لم يكن الثمن نقدا مسكوكا بأن كان مقوما أو مثليا غير نقد مسكوك، وأما إن كان الثمن نقدا مسكوكا فإن البائع يرجع على المشتري بمثله ولا يرجع في قيمة شقصه. والحاصل أنه إذا استحق الثمن بعد الأخذ

## Mas'alah: What is the seller's recourse regarding the value of the share when the price is specific or non-specific?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7060)

بالشفعة أو رد بعيب بعد الأخذ بها أيضا، فإن كان معينا فإن البائع يرجع بقيمة شقصه سواء كان الثمن مثليا أو لا إلا في النقد المسكوك، فإن لم يكن الثمن معينا رجع بمثله مقوما أو مثليا كالنقد المسكوك معينا، فعلم أن العين يرجع بقيمته أي الشقص إن كان نقدا غير مسكوك أو غير النقد من المثليات والمقومات، وأما غير المعين فيرجع بمثله مطلقا كالنقد المعين المسكوك. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: How does the ruling on fungible goods relate to pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7060)

قال عبد الباقي: وهذه المسألة قبل الاستثناء من أفراد قوله: وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي إن فات وقد فات الشقص هنا بأخذه بالشفعة، وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك, فهذه المسألة فيها زيادة بيان على ما تقدم وهي أن المثلي حكمه حكم العرض لا النقد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a share when the price was fungible in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7060)

وقوله: "ولو كان الثمن مثليا" أشار بلو لرد ما في كتاب محمد: يرجع بمثل المثلي المستحق أو العيب. انظر الشبراخيتي. محمد: وهو غلط إنما يرجع بقيمة الشقص. قاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a specific slave that dies or is found defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7060)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه فمات بيده

فمصيبته من بائع الشقص، وللشفيع الأخذ بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لأن الشفعة وجبت له بعقد البيع، فإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رده، ويأخذ المبتاع قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة؛ لأن البيع فسد لعيبه والعيب لو رضيه البائع لتم وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا، كان أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع إذ الشفعة كبيع ثان، وإذا استحق الثمن من يد بائع الشقص أو رده بعيب فإنه ينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري كما عرفت، فيأخذ قيمة شقصه ولم ينتقض في هذه الحالة ما بين الشفيع والمشتري. بل له قيمة المقوم ومثل المثلي، فإن دفعه له قبل الاستحقاق والعيب فواضح، وإن لم يدفع له ذلك دفعه له. وظاهر المص عدم الانتقاض بينهما ولو كانت قيمة الشقص تزيد على قيمة الثمن كثيرا وهو كذلك، وقيل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع المشتري على

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the value of the share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7061)

الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص وهو قيمته أي قيمة الشقص، لقول المص "رجع البائع بقيمة شقصه" .

## Mas'alah: When does pre-emption become invalid due to the price being reclaimed or defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7061)

وإن وقع قبلها بطلت يعني أن الثمن الذي دفعه المشتري لبائع الشقص إذا استحق من يد بائعه أو رده بعيب قبل الأخذ بالشفعة فإن الشفعة تبطل لانتقاض البيع حينئذ بين البائع والمشتري والشفعة فرع صحة البيع. قال عبد الباقي: وإن وقع استحقاق الثمن أو عيبه من يد البائع قبلها أي الشفعة بمعنى قبل الأخذ بها بطلت الشفعة فلا شفعة له، وهذا حيث كان الثمن غير نقد فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا عيبه. قاله التتائي. فقوله: "إلا النقد" محذوف من هذا لدلالة ما قبله عليه وإنما بطلت في غير النقد إن وقع قبلها لأن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله والاستحقاق مثله، فإن قلت قد جعلوا الإقالة ليست ببيع في الشفعة كما قال المص، فهي نقض للبيع مع أنهم أوجبوا للشفيع الأخذ بالشفعة كما مر، فما الفرق؟ قلت: إنما أوجبوها له في الإقالة للاتهام على تواطؤ البائع والمشتري على إسقاط شفعة الشفيع كما مر، ولا يأتي مثل هذا في الرد بالعيب ولا الاستحقاق. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the amount of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7061)

وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه يعني أنه إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي وقع به البيع فإن القول للمشتري بيمين إذا ادعى ما يشبه أن يكون ثمنا للشقص، قال عبد الباقي: وإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في قدر

الثمن للشقص المدفوع للبائع فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه أن يكون ثمنا عند الناس، ومما يمكن أن يزيده المشتري فيها كما في الحطاب سواء أشبه الشفيع أيضا أم لا، وإنما يحلف حيث حقق الشفيع عليه الدعوى كأن يقول حضرت مجلس شريكي وعلمت أن الثمن أقل مما تدعيه أنت، أو كان ممن يتهم بما ادعي عليه به، وإلا فقوله بغير يمين، فإن قيل الدعوى على غير المتهم إنما تتوجه فيها اليمين إذا ثبتت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، بأن داينه أو تكرر البيع بينهما قلت: لا يحتاج في مثل هذا إلى ثبوتها؛ لأن الشفيع معترف بأن الشقص المتنازع فيه ملك للمشتري. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath when the pre-emptor does not substantiate the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7061)

قوله: وإنما يحلف حيث حقق عليه الشفيع الدعوى لخ، قال ابن رشد من سماع القرينين من كتاب

## Mas'alah: What is the ruling on the oath when the pre-emptor does not substantiate the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7062)

الشفعة: ولا اختلاف عندي في هذه المسألة إذا اختلفا في الثمن وحقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه, وأما إذا لم يحقق الشفيع الدعوى على المشتري وأتى المشتري بما يشبه، فقيل إنه لا يمين عليه وهو قول مالك في هذه الرواية، وقيل القول قوله مع

يمينه إلا أن تكون على ذلك بينة بتقار البائع مع المشتري على ذلك. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath in disputes over the price in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7062)

وقوله: أو كان ممن يتهم لخ ما أفاده كلامه من سقوط اليمين في غير هذين الوجهين هو ظاهر المدونة ومختار ابن يونس، وصرح المتيطي بأنه الأشهر في المذهب وقبله المص في توضيحه وغيره، ولكنه خلاف ما اختار اللخمي، ونصه: والأخذ باليمين اليوم في هذا أحسن لأن الناس قد كثر فيهم التحيل فيما يرون أنه يدفع الشفيع عن الأخذ، وربما أظهروا أن ذلك صدقة وهو في الباطن بيع إلا من كان من أهل الثقة والدين فلا يحلف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath in pre-emption disputes according to later scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7062)

وفي نوازل الشفعة من المعيار آخر جواب العلامة ابن مرزوق ما نصه: واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها، والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath in pre-emption disputes due to widespread deceit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7062)

وفيه بعد هذا من جواب أبي عبد الله القوري ما نصه: الذي جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين هذا إن اتهما أن يزيدا في الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لكثرة تحيل الناس ولفساد الناس واستحقاقهم التهم، صرح [بذلك (1) ] الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المائة الخامسة، فكيف لو أدرك زماننا؟ نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير، وأين هذا اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in pre-emption cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7063)

الثاني: قال في المدونة: وإن أقاما بينتين وتكافأتا في العدالة كانا كمن لا بينة له ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه، قال أبو الحسن ما نصه: الشيخ: فجعله ابن القاسم تهاترا. ابن يونس: وقال سحنون في المجموعة: البينة بينة المبتاع وليس هذا من التهاتر لأنها زادت، وقال أشهب مثله، وقال محمد: إن شهد البينتان على صفة واحدة في مجلس واحد قضي بأعدلهما وإن تكافأتا كانا كمن لا بينة له ويحلف المشتري على ما ادعاه، وإن كانت الشهادة في مجلس كان القول قول بينة الشفيع إذا كانت عدلة وإن كانت الأخرى أعدل منها؛ لأنها إن كانت هي الأولى فالزيادة وقعت بعد الصفقة، وإن كانت هي الأخيرة فهي وضيعة من الثمن الأول. انتهى. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the summary of the Maliki positions on conflicting evidence in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7063)

وقال بعد جلب النقل: فتحصل أن مذهب ابن القاسم في المدونة -وبه قال محمد- أنهما إذا تكافأتا في العدالة سقطتا، وأن مذهب أشهب وسحنون أن بينة المبتاع تقدم مطلقا, وأن محل الخلاف إذا كانتا في مجلس واحد وإلا قدمت بينة الشفيع، وقد رجح ابن أبي زمنين في منتخبه (1) الرهوني، ج 6 ص 303: دسيسة.

## Mas'alah: Who gets the produce when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7064)

الثالث: قال الرهوني: في نوازل الشفعة من المعيار عن ابن الحاج ما نصه: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما ووقفت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري، ونزلت بابن فرج وأبي الربيع وكان هو المشتري. انتهى. ظاهره ولو تبين أن مخاصمة المشتري كانت بباطل, والجاري على ما قدمناه عن اللخمي وغيره في الاستحقاق تقييده بما إذا لم يكن كذلك فراجعه هناك,

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7064)

الرابع: قال الرهوني: في طرر ابن عات: المشاور وإن اختلفا في الثمن فقال المشتري بمائة وقال الشفيع بسمتين أو بسبعين، فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما يشبه، وإن قال لا أحلف إلا أن يلتزم الأخذ بالشفعة ولا يكون علي بالخيار فذلك له، ومتى حلف لزمه على ما أحب أو كره وهذا خلاف لقول غيره، وبهذا قال الأبهري. من الاستغناء. انتهى. منها بلفظها.

## Mas'alah: What did some scholars say about the buyer's right in a pre-emption dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7064)

وفي نوازل الشفعة من المعيار أن بعض الشيوخ سئل عن ذلك فأجاب بما نصه أن ذلك من حجة المشتري ومن حقه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the price in pre-emption when the buyer is a notable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7065)

ككبير يرغب في مجاورته هذا مثال لقوله: "فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه" يعني أن المشتري إذا كان كبيرا كالملك أو القاضي مثلا إذا رغب في دار مجاورة لداره ليوسع بها بيته، فاشترى من أحد الشركاء فيها شقصا ليوسع به داره فإن القول قوله في الثمن إذا أتى بما يشبه أن يزيده فيها ويحلف على ما قال، وقول عبد الباقي والخرشي: لا

يمين عليه، قال فيه التاودي: فيه نظر؛ لأن هذا قول أشهب ولم يمش عليه يعني المص, كيف وهو يقول فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه. انتهى. قال الرهوني: وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the example of when the buyer's statement is accepted in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7065)

وقال الحطاب: هو مثال لما يشبه فيه قول المشتري، قال ابن غازي: يرغب مبني للفاعل ومجاورته بكسر الواو اسم فاعل، وهو كقوله في المدونة: إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة له، قلت: ما ذكره هو

## Mas'alah: What happens when both the pre-emptor and the buyer claim prices that are not plausible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7066)

الظاهر ويحتمل أن يقرأ يرغب بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور، وقد جوز أبو الحسن في كلام المدونة أن يكون المراد به ما تقدم، قال: أو أنه أراد أن يرغب أحد المشتركين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عادلا، وإلا أي وإن لم يدع المشتري في الثمن ما يشبه فالقول للشفيع في قدر الثمن إن أشبه، بدليل قوله: وإن لم يشبها حلفا أي وإن ادعى الشفيع ما لا يشبه أن يكون ثمنا للشقص لقلته وادعى المشتري ما لا يشبه أن يكون ثمنا له لكثرته فإنهما يحلفان أي يحلف كل منهما

على ما ادعى، وإذا حلفا رد الشقص إلى الثمن الوسط وهو قيمته، قال عبد الباقي: ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if one party takes an oath and the other refuses in a pre-emption dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7066)

قوله: "ما لم تزد" لخ، قال البناني: هذا القيد غير صحيح لأن الموضوع أنه لم يشبه واحد منهما فتأمله، ومثله في الخرشي. ابن رشد: فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف، وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه. الشيخ وغيره: أعدل الأقوال أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the price in a pre-emption case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7066)

وفرع على اختلاف البائع والمشتري في الثمن لا على اختلاف الشفيع والمشتري قوله: وإن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة مثلا وقال البائع بمائتين فإن حلفا نقض البيع كما لو نكلا،

## Mas'alah: Should the pre-emptor take the share at the price claimed by the buyer or the price paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7066)

وإن نكل مشتر وحلف البائع وأخذ ما حلف عليه، ففي الأخذ أي في أخذ الشفيع للشقص بما ادعى المشتري لأنه الثمن الذي أقر به وادعى أن البائع ظلمه في الزائد على المائة، أو بما أدى المشتري للبائع وهو مائتان في المثال المذكور؛ لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كأنني ابتدأت الشراء بمائتين؛ إذ لو حلفت لانتقض البيع ولم تكن له شفعة.

## Mas'alah: What clarifies that the dispute is between seller and buyer, not the pre-emptor and buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7066)

وقوله: قولان مبتدأ وخبره "في الأخذ" فالفاء داخلة عليه أو فاعل الاستقرار المقدر بعد الفاء، ومما يبين أن الاختلاف هنا بين البائع والمشتري كما قررت لا بين الشفيع والمشتري، قوله: "ففي الأخذ بما ادعى أو بما أدى" إذ لا يتصور ذلك في التنازع بين الشفيع والمشتري. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to take the property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=217)

ثم إذا وجد المقتضي وقام يطلب الأخذ وكان رشيدا فله الأخذ إذا كان مسلما وإن كان كافرا والمبتاع مسلم، فله الأخذ. وقال أشهب: لا شفعة له،

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's request for a delay to pay the price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=218)

مالك. قال أشهب: وذلك إذا لم يفلس فإن فلس فلهم منعه إن كان نظره لهم وليس لهم أن يكرهوه عليه، وإن كان فيه فضل كثير،

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's request for a delay to pay the price?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=218)

وإذا طلب المبتاع الشفيع بالأخذ، فإن صرح أنه يأخذ وسأل النظر بالمال أخر ما بينه وبين ثلاثة أيام، قاله في المدونة. وقال عبد الملك: وعشرة. وقال أصبغ: يؤجل على قدر المال وحال الشفيع في العسر واليسر وأقصاه الشهر، وإن صرح بالعجز قطع القاضي شفعته إن كلب ذلك المبتاع، وإن أبى من إقالته ألزمه الثمن ويباع فيه ما أخذه وما يملكه، وفي الموازية: إن عجز لم تلزمه شفعة وحمله أبو عمران على أن المبتاع لم يلزمه الثمن،

## Mas'alah: What is the fourth pillar of pre-emption: the consideration for which the property is taken?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

الرابع: المأخوذ به:

## Mas'alah: What does the pre-emptor pay to the buyer for the share?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

وهو ما دفعه المبتاع للبائع وما غرمه هو على الشقص على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How is the consideration for pre-emption determined when the sale price is fungible or non-fungible?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

ثم المدفوع ثلاثة: مثلي، ومتقوم، وما ليس بواحد منهما، وإذا وقع الشراء بمثلي المثل بأن يكون عنبرا يتعذر وجوده فعليه قيمته، ثم إن كان مؤجلا أو أخذه من دين مؤجل، فأربعة في المدونة، يأخذ بالمثل فيهما، وقيل: بقيمة ذلك. وقال ابن الماجشون وسحنون: إن كان الشراء بثمن مؤجل أخذ بمثله، وإن أخذه من دينه أخذه بالقيمة. وقال أشهب: إن أخذه عما في الذمة، وكان أخذ بمثله وإن كان عرضا فبقيمته. قال ابن المواز: وهو غلط، وعلى القول الثالث فتقوم تلك الدراهم بعرض يدفعه نقدا، وكذلك إن لم يأخذ حتى حل الأجل. قال ابن الماجشون: وقال سحنون: يقوم الدين بعرض، ثم يقوم بدراهم، وبها يأخذ، وإذا تراخى قيام الشفيع حتى حل الأجل، ففي تأخير الشفيع إلى مثل ذلك الأجل أو يؤخذ بالمال حالا قولان لابن الماجشون وأصبغ، والأول قول

مالك، ثم حيث قلنا: يؤخر، فذلك إذا كان ثقة أو أتى بحميل ثقة، فإن عجز عن ذلك قطع القاضي شفعته.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's payment determined for non-fungible or estimated consideration?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

المتقوم: والقضاء أن الشفيع إنما يأخذ بقيمته، وإذا أخذه بدراهم جزافا شفع بقيمتها، وقيل: تبطل الشفعة. قال اللخمي: ولو أخذه بمثلي جزافا أخذ بقيمته، يريد يوم الشراء، فلو انعقد البيع بدنانير وأخذ عنها عرضا أو أخذ بعرض فنقد عينا، فقال عبد الملك: يأخذ بما خلص للبائع، واستحب محمد أن يأخذ بما عقد عليه. وقال سحنون: إن عقد بعين فأخذ عرضا فقيمة العرض

## Mas'alah: How is pre-emption applied when the sale consideration is not a fungible or valued good, such as marriage or divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=220)

وما ليس بمثلي ولا بمقوم كالنكاح والخلع ودم العمد، فيشفع بقيمة الشقص، وقيل: يأخذ في المهر بصداق المثل. [223] ***

[224]

## Mas'alah: What is the effect on pre-emption when the buyer gives the seller an additional payment after the sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

تنبيه: إذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع، ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وعبد الملك، وإذا قلنا: لا يلزم، فقال المبتاع: إنما زدته فرارا من الشفعة، فإنه يحلف ويرجع، وإن حط البائع شيئا من الثمن، وكان ذلك لعيب حط عن الشفيع اتفاقا، وإلا نظر، فإن حط ما يشبه أن يحط في البيع فيحط عن الشفيع، وإلا فلا، قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: How does a reduction in the sale price or seller's expenses affect the pre-emptor's payment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

وفي المدونة: إذا اشترى بألف ثم حط سبعمائة بعد أخذ الشفيع أو قبله، فإن كان يشبه أن يكون ثمن المبيع عند الناس مائة أخذه بمائة، وإن كان لا يشبه أن يكون مائة أخذه بالألف، يريد إذا كان ثمنه ثلاثمائة إلى أربعمائة فلا يحط عنه شيء، وأما ما غرمه البائع كأجرة الدلال وكاتب الوثيقة وثمن الرق، فهي من جملة الثمن، فإن أدى أكثر من المعهود فله المعهود، وبذلك أفتى ابن عتاب وابن مالك، وكذلك يدفع قيمة ما يحدثه المبتاع من بناء وغرس وحفر الآبار وثمن العيون، فيأخذ قيمة ذلك قائما.

## Mas'alah: At what date is the value of improvements valued for the pre-emptor's payment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

قال مالك في رواية أشهب: والقيمة في ذلك يوم الأخذ، وقيل: يرجع الغارس بما أنفق، وضعفه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

الفصل الرابع: في التنازع:

## Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved in pre-emption cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

وإذا قال البائع: بعت بمائتين، وقال المبتاع: بمائة، والشقص قائم، تحالفا وتفاسخا وسقطت الشفعة، فإن نكل البائع أخذه المبتاع بمائة وبها يأخذ الشفيع، وإن نكل المبتاع وحلف البائع أخذ مائتين وبها يأخذ الشفيع عند أصبغ وابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the price dispute in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=222)

وقال أشهب: بل يأخذه بمائة، وإذا ادعى الشفيع أن الثمن أقل ولم تقم لواحد منهما بينة وأتيا معا بما يشبه، فالقول قول المشتري مع يمينه إن ادعى الشفيع المعرفة، واختلف إذا اتهمه هل يحلف أو لا؟ قولان، وإن أتيا معا بما لا يشبه حلفا وردا إلى الوسط مما يشبه فيأخذه أو يترك، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ بما حلف عليه الحالف، وإن أتى المبتاع بما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه حلف وأخذ بما قال.

## Mas'alah: Does the pre-emptor have the choice to take the property at either of two sale prices?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1057)

وعلى القول بأن البيع الثاني لا يفيت الأول ويبقى الخيار لمستحقه هل له الخيار في أن يأخذ [أي] الثمنين شاء أو لا خيار له في الثمن الآخر؟ قولان قائمان من المدونة. (1) في أ: وسلم. (2) (3/ 14) . (3) في ب: سيده. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor choosing between two sale prices?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1058)

أحدهما: أنه مخير في أن يأخذ أي الثمنين شاء -الأول أو الثاني- كالشفعة، وهو ظاهر قول المغيرة في كتاب "الجهاد" . وقول ابن القاسم في كتاب "الشفعة" في تخيير

الشفيع بأن يأخذ أي الصفقتين شاء، وهو بيع جبري مضارع للاستحقاق. واستحقاق ما وقع في المقاسم استحقاق على الحقيقة لبقائه على ملك المستحق وإن كان يؤدي [فيه] [1] الثمن فإن ذلك قضية من الشارع.

## Mas'alah: What is the second opinion on the pre-emptor's right to choose the sale price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1058)

و [القول] [2] الثاني: أنه لا يأخذه إلا بالثمن الأول الذي بيع به في المقاسم؛ لأنه إذا جاز بيعه وأراد أخذه من المشتري الثاني سقط حقه فيه بإجازة البيع الأول بخلاف الشفعة؛ لأنه إذا أسلم فيه إحدى الصفقتين بعينها كان له الأخذ بالباقية لأنه شريك في الجميع. والقولان لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وغيره، وبالقول الثاني أخذ سحنون.

## Mas'alah: What are the weak excuses given by later scholars regarding murabahah and shuf'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2756)

والأعذار التي يعتذر به الشيوخ المتأخرون عن هذه المسألة مع ما وقع منها في "كتاب الشفعة" كلها ضعيفة فمهما اعتذروا به عن قول ابن القاسم في "كتاب المرابحة" أن ابن القاسم إنما تكلم على أحكام المرابحة دون أن يتعرض لما عداها، فلو سئل عن السلم الحال لأجاب فيه بما هو معروف من مذهبه وكذلك ما اعتذروا به في مسألة الشفعة من

أن الشفيع مضطر إلى ذلك إذ لا يقدر على غيره فهو عذر بارد لا يسوغ سماعه فإن الشرع لم يعذر أحدا في مناولة ما حظره واستباحة ما حرمه فيما وجد عنه مندوحة ولاسيما في المعاوضات التي هي اختيارية. والأخذ بالشفعة من قبيل المعاوضات على مشهور المذهب؛ إذ الشفيع مخير بين الإقدام والإحجام، وكيف يقال فيما هذه صفته أنه مضطر وهل

ذلك إلا تعسف ومن يهد الله فما له من مضل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is something that may not be owned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

يكون مما يجوز تملكه والمعاملة به أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is permissible to own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

فإن كان مما يجوز تملكه، والمعاملة به: فحكمه حكم ما لو كان مسلما, ولا إشكال في ذلك.

## Mas'alah: How is pre-emption exercised when the price is wine or a pig?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

فإن كان مما لا يجوز تملكه، والمعاوضة [به] [1] عليه كالخمر، والخنزير، فبماذا يستشفع؟

## Mas'alah: What are the two Maliki opinions on pre-emption when the price is wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يستشفع بقيمة الشقص لا بقيمة الخمر، وهو قول أشهب في "العتبية" . والثاني: أنه يستشفع بقيمة الخمر، وهو قول يحيى بن عمر، وابن عبد الحكم في "العتبية" . ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين، أو من هو قريب العهد بالإسلام كما قيل في ذلك.

## Mas'alah: How does the dispute on pre-emption with wine relate to the dispute on liability for consuming a dhimmi's wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3664)

وينبني الخلاف: على الخلاف فيمن استهلك لذمي خمرا، هل يغرم قيمتها أم لا؟ فعلى القول بأنه يغرم القيمة، كما به قال ابن القاسم في المدونة، قال: يستشفع بقيمة الخمر.

وعلى القول بأنه لا قيمة عليه، كما به قال عبد الملك، قال: يستشفع بقيمة الشقص؛ لأن الخمر إذا لم تكن لها قيمة بالتعدي، فبأن لا يكون له قيمة إذا دفعها بالطوع أولى.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor takes the property but lacks the funds to pay the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

وإن صرح بالأخذ: فلا رجوع له عنه بعد ذلك أيضا، فإن كان له مال: أخذ منه الثمن، وإن لم يكن له مال: بيع عليه حظه الذي استشفع به، والشقص الذي استشفع فيه حتى يتم المشتري جميع الثمن، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" .

## Mas'alah: Can the pre-emptor request a delay from the sultan to consider and consult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

فإن كان أوقفه السلطان، فطلب منه التأخير حتى يرتئي وينظر، هل يمكن من ذلك ويتلوم له أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يتلوم [ويوقفه] [2] في الحال إما أخذ، وإما ترك، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" ، وهو قول أشهب في "المجموعة" أيضا. والثاني: أنه يؤخره الإمام اليومين والثلاثة لينظر ويستشير، وهو قول مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" : فأما إن قال: أنا آخذ، وطلب التأخير بالثمن اليومين والثلاثة: فذلك له، قاله مالك في "العتبية" ، (1) سقط من أ. (2) في ب: ويوقف.

و "الموازية" وغيرها.

## Mas'alah: What is the first opinion on taking the land for an unknown price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3697)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه صار آخذا للعرصة بثمن مجهول، لما كان قادرا على أخذ النقض، وهو المشهور.

## Mas'alah: Does the pre-emptor take by the full price or the lesser amount from the price of the demolished materials?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

وهل يستشفع بما ينوبها من الثمن [فأبلغ أو إنما يستشفع بالأقل مما أخذ من ثمن الأنقاض؟ على قولين:

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the pre-emptor taking by the price of the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

أحدهما: أنه يستشفع بما ينوبها من الثمن] [1] قل أو كثر؟ وهو قول ابن القاسم في

"المدونة" .

## Mas'alah: What is the second opinion on pre-emption value for buildings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

[والثاني] [2]: أنه يستشفع بالأقل مما أخذ من ثمن الأنقاض أو ما ينوب ذلك من الثمن، وهو قول ابن المواز.

## Mas'alah: What are the three opinions on pre-emption for a lost plot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on pre-emption for a lost plot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

أحدها: أنه يستشفع في العرصة بقدر ما ينوبها من الثمن، وهو قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is Muhammad's opinion on pre-emption for a lost plot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

والثاني: أنه يستشفع بالأقل، وهو قول محمد.

## Mas'alah: What is the third opinion on pre-emption for a plot with ruins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

والثالث: أنه يستشفع بجميع الثمن، ولا يوضع عنه مما يقابل الأنقاض (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ.

## Mas'alah: Why is the price of ruins included in pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

شيئا؛ لأن [ثمن] [1] الأنقاض يؤخذ بالشفعة مع العرصة لما كانت في حكم التبع.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pre-emption when ruins are destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

فإذا هلكت بأمر من الله تعالى كان على الشفيع إذا أخذ أن يأخذ بجميع الثمن، وهو قول أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought with specific food that is later reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3705)

المسألة العاشرة إذا اشترى شقصا بطعام بعينه ثم استحق ذلك الطعام فلا يخلو استحقاقه من أن يكون قبل الأخذ بالشفعة، أو بعده، فإن كان قبل الأخذ، هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع يفسخ، ولا شفعة [فيه] [1] وهو مذهب المدونة، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن البيع لا ينتقض، وعليه أن يأتي بطعام مثله، وهو قول محمد في كتابه. وسبب الخلاف: اختلافهم في الطعام هل هو مراد لعينه، [أو مراد] [2] لغرضه. فإن كان الاستحقاق بعد الأخذ بالشفعة: فالبيع ماض ولا يرد، ويغرم الشفيع مثل الطعام الذي به وقع الشراء للمشتري. واختلف ما الذي به يرجع للبائع على المشتري على قولين متأولين على "المدونة" . أحدهما: أنه يرجع عليه بمثل طعامه، وهو قول ابن المواز، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" . والثاني: أنه يرجع على المشتري بقيمة شقصه، وهو تأويل بعضهم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

على "المدونة" أيضا؛ لأنه قال في الكتاب: ولو أخذ الشفيع الشقص ثم استحق الطعام لم يرد وغرم له مثل طعامه؛ فتأول بعضهم أن الشفيع هو الذي يغرم للمشتري مثل الطعام الذي به اشترى، ويغرم، وهو للبائع قيمة شقصه، وهذا التأويل أسعد بظاهر

الكتاب، وأجرى على أصول المذهب، وهو تأويل أبي الحسن بن القابسي. وسبب الخلاف: ما قدمناه من اختلافهم في الطعام المعين، هل هو مراد لعينه، أو مراد لغرضه. ومن هذه المسألة يؤخذ جواز السلم الحال أيضا على ما نبهنا عليه في كتاب المرابحة؛ وذلك أن مشتري الشقص قد أسلمه في كذا وكذا قفيز حنطة في ذمة الشفيع على وجه الحلول [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is deferred to a future term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3709)

الإمام من الشفيع، فأوقفه للمبتاع، وكتب عليه العهدة، فإذا قدم [1] أشهد بذلك على نفسه، وهو قول أشهب في "المجموعة" ، و "الموازية" . قال محمد: وإن مات فالعهدة على ورثته -يريد في تركته- وإذا حكم على المبتاع [بالشفعة] [2] فأبى من أخذ الثمن قال: يحكم له بها ويكتب له العهدة على المبتاع، ويأخذ الثمن [فيوقفه] [3] له وهو مال من ماله، والشفيع منه بريء. وأما إذا اشتراه بثمن إلى أجل، ثم قام الشفيع، فطلب الأخذ بالشفعة: فلا يخلو قيامه من وجهين: إما أن يكون قبل حلول الأجل، أو بعده. فإن قام بالشفعة قبل حلول الأجل: فلا يخلو من أن يرضى بتعجيل الثمن نقدا، أو قال: تؤدي عند حلول الأجل. فإن رضي بتعجيل الثمن على الحلول: فذلك جائز، ويجبر المشتري على قبضه، ثم لا يلزمه تسليمه للبائع حتى يحل الأجل، وليس للبائع أن يمنع الشفيع من قبض الدار، وهو قوله في "المدونة" . فإن قال الشفيع: لا أدفع [الثمن] [4] إلا إلى الأجل: كان ذلك له. فإن طلب قبض الدار من ساعته: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتساويا في الملاء، أو يتساويا في العسر، أو يختلفا. فإن

تساويا [في اليسر والملاء، فإنه الشفيع يقبض الشقص من ساعته، (1) سقط من أ. (2) في ب: بشفعته. (3) في ب: فيوقف. (4) سقط من ب.

## Mas'alah: When must the pre-emptor provide a guarantor or pledge to take the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3710)

ولا شيء عليه لا حميل ولا غيره، حتى يحل الأجل، ولا خلاف أعلمه في هذا الوجه، فإن تساويا] [1] في العسر، فأبى المبتاع تسلم الشفعة إلا [بحميل] [2] هل له ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن للشفيع أن يأخذها بغير حميل، ولا حجة للمشتري [بتعضل البائع عليه بتأخيره بلا رهن ولا كفيل، وهو قول مالك في المجموعة والموازية. والثاني: أن الشفيع] [3] لا يأخذها إلا بحميل مهما كان عديما، وسواء كان المشتري موسرا أو معسرا، وهو قول ابن المواز. فإن اختلفت حالاتهما؛ مثل أن يكون أحدهما موسرا، والآخر معسرا، أو كانا جميعا موسرين أو معسرين إلا أن أحدهما أيسر من الآخر، أو أعسر منه؛ أما إن كان موسرا [4] والمشتري معسرا، أو كانا موسرين إلا أن الشفيع أيسر منه: فإنه يأخذ بالشفعة بلا رهن، ولا حميل، قولا واحدا. وإن كان المشتري موسرا، والشفيع معسرا: فلا يأخذه الشفيع إلا برهن أو حميل، قولا واحدا. فإن كانا موسرين، إلا أن المشتري أيسر منه، هل [يأخذه] [5] الشفيع بحميل، أو بغير حميل؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يأخذه إلا بحميل ثقة، وهو قول أشهب في "الموازية" . (1) سقط من أ. (2) في أ: بشفيع بحميل. (3) سقط من أ. (4) أي: الشفيع. (5) في ب: يأخذ.

## Mas'alah: What are the rulings on the shafi' taking the property after the price term has expired?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3711)

والثاني: أنه يأخذه بغير حميل إن كان مليا، وإن كان المشتري أملى منه، وهو قول ابن المواز. ولو اشتراه المشتري بثمن إلى أجل على أن أعطى للبائع حميلا أو رهنا: لم يكن للشفيع أن يأخذه إلا بذلك -كان موسرا أو معسرا- وهو قول أشهب في "الموازية" ، ولا أظنهم يختلفون في ذلك. فأما إذا قام الشفيع بعد حلول أجل الثمن، وقد قبضه البائع أو لم يقبضه، فقال الشفيع: أنا آخذ بالشفعة على أن يكون الثمن [علي] [1] إلى مثل ذلك الأجل، أرتفق أنا كما ارتفقت به أيها المشتري، هل يمكن من ذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يمكن من ذلك، ويرتفق بالأجل مثل ما ارتفق به المشتري، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" ، و "الموازية" ، وبه أخذ ابن حبيب، قال: وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يأخذه إذا قام بعد حلول الأجل إلا بنقد، ولا يستأنف له الأجل، وهو قول أصبغ في الواضحة، والقول الأول أظهر في النظر. وأما إن اشترى الشقص بدين كان له على البائع إلى سنة، فقام الشفيع، هل يأخذه بالثمن نقدا أو إلى أجل أو إنما يأخذه بالقيمة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذه بالثمن الذي اشترى به المشتري نقدا ولا يؤخر، وهو قول مالك في كتاب محمد، وبه قال أصبغ؛ لأن ما على المشتري من الثمن قد حل بقبض الدار، وحاصص البائع بالثمن فيما له عليه من الدين برضاهما. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the property when the price is a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3712)

والثاني: [أنه يأخذه] [1] بمثل الدنانير التي له عليه إلى مثل الأجل، وهو قول ابن المواز على ما نقله التونسي [رحمه الله] [2]. وعلى القول بأنه يأخذه بالقيمة، هل بقيمة الدين، أو بقيمة الشقص؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذه بقيمة ذلك الدين عرضا نقدا يدفعه؛ لأن الدين عرض من العروض، وهو قول ابن الماجشون في "الموازية" ، و "المجموعة" ، و "الواضحة" . والثاني: أن الدين يقوم بالعرض ثم يقوم العرض بالعين، ثم يأخذ الشفيع بذلك العين، وهو قول سحنون في "كتاب ابن عبدوس" ، والحمد لله وحده. (1) سقط من ب. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What happens if the parties cannot agree on a price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3722)

فإن لم يتفقا في ذلك على شيء يجوز بينهما: بيعت الدار، وقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الأنقاض وقيمة العرصة براحا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a usurper buys a share with a usurped slave and dinars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3739)

المسألة الثامنة عشر فيمن غصب عبدا ودنانير فاشترى بها شقصا فلا يخلو العبد من أن يكون قائما أو فائتا. فإن كان قائما: فلا شفعة الشفيع؛ لأن لربه أخذه، فإذا أخذه فسخ

البيع. فإن كانت فائتا: فلا يخلو فواته من أن يكون فوات عين، أو فوات عيب؛ فإن فات فوات عين، فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؛ إما على القول أن الأخذ بالشفعة [طريقه] [1] طريق الاستحقاق: فله الأخذ بالشفعة قولا واحدا، وإما على القول بأن طريقها طريق البيع: فإن جواز الأخذ بالشفعة يتخرج على شراء السلعة إذا اشتريت بمال حرام؛ فمن جوز شراءها: جوز للشفيع الأخذ بالشفعة في مسألتنا، وهو نص قول ابن القاسم في آخر "كتاب الشفعة" : أن له الأخذ بالشفعة، ومنه يؤخذ جواز شراء السلعة بثمن حرام، وبه قال محمد بن سحنون، وابن عبدوس، وغيرهما. ومن كره شراءها: كره له الأخذ بالشفعة، وهو مذهب سحنون وغيره [في] [2] شراء تلك السلعة. فإن كان فواته فوات عيب، هل للشفيع الأخذ بالشفعة أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين متأولين على الكتاب. أحدهما: أنه يأخذ بالشفعة، وهو ظاهر قوله في الكتاب، حيث قال: (1) في أ: طريقها. (2) في أ: و.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the usurped slave is lost and the usurper owes its value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3740)

إذا فات فواتا يوجب على الغاصب قيمته، فللشفيع [الأخذ والقيمة تجب عليه بتغيره في ذاته. والثاني: أنه لا شفعة فيه للشفيع] [1] لقدرة المستحق على أخذ عين العبد. [وهو] [2] تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي: فإذا أوجبت القيمة للمستحق، هل يأخذ قيمة عبده يوم غصب، أو قيمته يوم اشترى به الشقص؟ فالخيار في ذلك للمستحق إن شاء أخذ قيمته يوم غصبه، وإن شاء قيمته يوم اشترى به الشقص، ولا سبيل له إلى أخذ الشقص المشترى بعبده؛ لأنه يؤخذ منه بالشفعة لو أخذه. إلا أن الغاصب قد أخذ عن

الشقص قيمة العبد يوم اشترى به الشقص، فكان لصاحب العبد [أخذ] [3] تلك القيمة التي أخذها الغاصب عوضا عن عوض العبد، فصار المستحق مخيرا في القيمة. وأما الدنانير والدراهم [إذا غصبها فاشترى بها، فإن للشفيع الأخذ بالشفعة على الحال كانت الدنانير أو الدراهم] [4] قائمة بيد البائع [أو فائتة غير أن المغصوب منه إذا وجد دنانيره أو دراهمه بعينها قائمة بيد البائع] [5] وأقام [عليها] [6] بينة أخذها، ويرجع على المبتاع بمثلها، والبيع تام بينهما، وهو نص قوله في "المدونة" ، وقد جعل أن الدنانير والدراهم (1) سقط من أ. (2) في أ: وعلى. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: عليه.

مما يشهد على عينها، وهو قوله في كتاب الغصب من المدونة أيضا، إلا أنه قال هناك: "أقام عليه بينة لم تفارقه حين قبضها" ، وهو معنى قوله في هذه المسألة أيضا. تم الكتاب، والله الموفق للصواب، والحمد لله وحده.

## Mas'alah: How is the price determined for pre-emption when the sale involves a pledge or guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3288)

أو قيمته برهنه وضامنه؛ وأجرة دلال، وعقد شراء وفي المكس: تردد، أو قيمة الشقص في: كخلع، [منح الجليل] أو) ب (قيمته) أي الثمن إن كان مقوما كعبد أو فرس أو عقار، فيها ما اشترى بعبد شفع فيه بقيمته، وما اشترى بعرض فإنما ينظر لقيمته يوم الصفقة (و) إن اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع أملأ من المشتري تحقيقا للتماثل. "ق" أشهب إن

اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملأ منه فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له، ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء فلا يقبل منه إلا مثل الأول، ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له. (و) يأخذ بمثل (أجرة دلال و) أجرة كاتب (عقد) بفتح فسكون أي وثيقة (شراء) "ق" المتيطي وعلى الشفيع أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به يغرم ذلك كله المبتاع لأنه بذلك وصل إلى الابتياع، فإن كان المبتاع أدى من الأجور أكثر من المعهود بين الناس فلا يلزم الشفيع سوى المعهود، بهذا أفتى الإمام ابن عتاب والإمام ابن مالك والإمام ابن القطان. ابن سهل ولم أعلم لهم مخالفا وهو الحق إن شاء الله تعالى. (وفي) لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظلما لأنه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص إلا به، كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلما (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه. "ق" ابن يونس انظر لو غرم المشتري على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص هل يأخذ ربه بغرم أو بغير غرم (أو) ب (قيمة الشقص) المشفوع فيه الذي أخذه الزوج (في كخلع) والزوجة في مهر إذ المال المخالع به والمال المتزوج به لا حد لهما، فرب كارهة زوجها تدفع له في الخلع كثيرا، ورب راغب في زوجة يدفع لها أضعاف مهر مثلها، فالرجوع لقيمة الشقص أعدل، ولا يشفع بصداق المثل وإن استقر به ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a share in a settlement for intentional injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3289)

وصلح عمد، وجزاف نقد، وبما يخصه، إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي [منح

الجليل] (و) بقيمة الشقص المدفوع في (صلح) جناية (عمد) لأن الواجب فيه القود ولا قيمة له. ومفهوم عمد أن المدفوع في صلح جناية خطأ يؤخذ بمثل ديتها إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت مقومة، وهو كذلك. "ق" . فيها لابن القاسم من نكح أو خالع أو صالح عن دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته يوم العقد إذ لا ثمن معلوم لعوضه، يريد ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد معرفة قيمته. ابن القاسم إن أخذ الشقص عن دم خطأ ففيه الشفعة بالدية، فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمتها، وإن كانت أهل ذهب أخذه بذهب بنجم على الشفيع كتنجيمه على العاقلة. (و) بقيمة الشقص يوم شرائه ب (جزاف نقد) "ق" ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا في صحة فرض هذه المسألة على المذهب نظر لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا، وإنما تبع ابن الحاجب فيه الشافعية، وفي الموازية إن اشتراه بحلي جزاف شفع بقيمته، وكذا السبائك والطعام المصبر، فإن كان الحلي ذهبا قوم بفضة، وإن كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء به ابن عبد السلام لا يقال يحمل كلام ابن الحاجب على ما يتعامل به وزنا من الدنانير والدراهم لجواز بيعها جزافا، لأنا نقول إذا حمل على هذا فالشفعة بقيمته كالطعام المصبر لا بقيمة الشقص وفرض كلام ابن الحاجب في الشفعة بقيمة الشقص، والله أعلم. (و) أخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما) أي القدر الذي (يخصه) أي الشقص من الثمن (إن صاحب) الشقص (غيره) في البيع بعد تقويمها، وقسم الثمن على قيمتيهما. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من ابتاع شقصا من دار وعرضها في صفقة واحدة بثمن فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة، تغيرت الدار لسكناه أم لم تتغير (ولزم المشتري الباقي) المصاحب للشقص في الصفقة بما يخصه من الثمن. "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" وليس للشفيع أخذ العرض ولا

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in pre-emption and on assignment of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3290)

وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي، وإلا عجل الثمن؛ إلا أن يتساويا عدما على المختار

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property with a deferred price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3290)

ولا يجوز إحالة البائع به، [منح الجليل] ذلك عليه إن أباه. ابن يونس على قول من يرى الشفعة كالاستحقاق، فإن كانت قيمة الشقص الجل فللمبتاع رد العرض على البائع لأنه استحق جل صفقته، وعلى قولهم أنه كبيع مبتدأ فلا رد له بحال. (و) إذا بيع الشقص بثمن مؤجل بأجل معلوم فيأخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا (إلى أجله) أي ثمن الشقص (إن أيسر) الشفيع بمثل الثمن (أو) لم يوسر به و (ضمنه) أي الشفيع ضامن ثقة (ملي) بفتح الميم وكسر اللام وشد التحتية، وفهم من قوله إلى أجله أن الشفيع لو لم يقم حتى مضى الأجل وطلب تأخيره إلى أجل كالأول فإنه لا يجاب لذلك، وهو كذلك عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وأصبغ وغيرهما، إذ الأول ضرب لهما معا. ولمطرف من وافقه يضرب له أجل كالأول، وصوبه ابن يونس وابن رشد، وفيها إذا كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن (وإلا) أي وإن لم يكن الشفيع مليا ولم يأت بضامن مليء (عجل) بفتحات مثقلا الشفيع (الثمن) للمشفوع منه فيها إن عجل الشفيع الثمن المبتاع فليس عليه أن يعجله للبائع، وليس للبائع أن يمنعه من قبضه، وإن لم يعجله سقطت شفعته في كل حال (إلا أن يتساويا) أي المشتري والشفيع (عدما) بضم فسكون أي فقرا، فلا تسقط شفعته (على المختار)

للخمي من الخلاف. اللخمي اختلف إذا كان المشتري والشفيع فقيرين وهو مثل الأول في الفقر، وأن الشفعة له أحسن لأنه موسر بملك النصف الذي يشفع به. ومفهوم يتساويا إن كان الشفيع أشد فقرا سقطت شفعته اتفاقا، وهو كذلك، قاله ابن رشد. (ولا تجوز إحالة البائع) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله، والأصل إحالة المشتري البائع (به) أي الثمن على الشفيع لأنه فسخ دين في دين. ابن يونس إن قال البائع أنا أرضى أن يبقى مالي على الشفيع فلا يجوز لأنه فسخ دين على رجل في دين على

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a dispute over prior ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3303)

وتنازع في سبق ملك، إلا أن ينكل أحدهما،

## Mas'alah: What must the pre-emptor prove before the judge to obtain pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3315)

ابن فتوح والمتيطي وغيرهما واللفظ لابن فتوح وإذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان فلا يقضى له بها حتى يثقب عنده البيع والشركة، أو يحضر البائع ويثبت عينه عنده ويقر للشفيع بالبيع وبالشركة ويقر المبتاع بالابتياع على الإشاعة ويثبت أيضا عينه عنده. فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والإشاعة، ولا من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بينهما في الشفعة، ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع

حتى يثبت عنده البيع، ومما يتم به تسجيل الحكم ويوجب إنزال الشفيع أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع ما باعه من المبتاع، ويثبت عنده الأعيان المذكورين ابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' knows the price and the property is sold for the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3318)

وعرف الثمن فبيع للثمن

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor takes the property before knowing the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3318)

الحال أنه قد (عرف) الشفيع (الثمن) الذي اشترى به المشتري الشقص، فإن أخذ قبل معرفته فلا يلزمه الأخذ، فإذا عرفه فله الرجوع عن الأخذ، وإذا عرف الثمن وقال أخذته ولزمه الأخذ ولم يأت بالثمن (فبيع) بكسر الموحدة أي يباع من مال الشفيع ما يوفي ثمنه بثمن الشقص المشفوع فيه سواء كان الشقص المشفوع فيه الشقص أو الشقص المشفوع به أو غيرهما. (و) لزم الأخذ (المشتري) أيضا (إن) كان (سلم) بفتحات مثقلا أي قال سلمت بعد قول الشفيع أخذت فلا رجوع لأحدهما (فإن سكت) المشتري بعد قول الشفيع وأخذت ولم يقل سلمت وأجل في الثمن فتم الأجل ولم يأت به (فله) أي المشتري (نقضه) أي فسخ أخذ الشفيع بالشفعة وأخذ الشقص وسقطت شفعته، فيها إن قال بعد الشراء اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم الثمن قبل

أخذه لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع. اللخمي ظاهر قوله أن يرجع أن له الأخذ قبل معرفة الثمن. وفي الموازية أنه فاسد ويجبر على رده. ابن رشد إن أوقفه الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ما عليه من ماله في الثمن، ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما، وإن سكت المشتري ولم يقل سلمت فأجله الحاكم للثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه. (وإن قال) الشفيع (أنا آخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (أجل) بضم فكسر مثقلا (ثلاثا) من الأيام (للنقد) أي دفع الثمن، فإن أتى به فيها ثم أخذه بها (وإلا) أي وإن لم يأت بالثمن في الأيام الثلاثة (سقطت) شفعته ورجع الشقص لمشتريه إلا أن يرضى المشتري بتسليمه للشفيع واتباعه بثمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of the price in pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3318)

ابن المواز أخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن فأخره السلطان اليومين والثلاثة فلم يأت به إلى ذلك الأجل فالمشتري أحق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property by any sale and the guarantee of the seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3327)

وأخذ بأي بيع، وعهدته عليه، ونقض ما بعده، وله غلته [منح الجليل]

# Mas'alah: What happens to the pre-emptor's rights if the price is reclaimed or the sale is rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3332)

وإن استحق الثمن، أو رد بعيب بعدها: رجع البائع بقيمة شقصه، ولو كان الثمن مثليا [منح الجليل] ابن يونس أراد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة لم يحط للشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. وقال في موضع آخر إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وإن كان لا يحط مثله فهي هبة، ولا يحط عن الشفيع شيئا ابن يونس وهذا والأول سواء. (وإن استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (الثمن) المدفوع في الشقص وهو مفهوم كعبد أو عرض أو الثمن المثلي بعد أخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم أو بمثل المثلي رجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه (أو رد) بضم الراء وشد الدال الثمن المقوم أو المثلي على المشتري (بعيب بعد) الأخذ (بها) أي الشفعة تنازع فيه استحق ورد (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لأنه خرج من يده هو وبدله إن كان الثمن مقوما بل (ولو كان الثمن مثليا) قاله محمد وسحنون وغيرهما، وصوبه جماعة، وأشار بولو لما في كتاب محمد يرجع بمثل المثلي المستحق أو المعيب. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه فمات بيده فمصيبته من بائع الشقص وللشفيع أخذه بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لأن الشفعة وجبت له بعقد البيع، فإن أخذه الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رده، ويأخذ من المبتاع قيمة شقصه وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لأن البيع فسد لعينه والعيب لو رضيه البائع لتم، وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في الشقص، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضى الشقص للشفيع ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا كانت أكثر مما أخذ فيه من

الشفيع أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع، إذ الشفعة كبيع ثان. ومن ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is cash?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3333)

إلا النقد، فمثله

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3333)

وإن اختلفا في الثمن: [منح الجليل] شفعة في ذلك الشقص، وكذلك إن ابتاع الحنطة بثمن فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على بائعها الإتيان بمثلها، وإن كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك الأخذ ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة. ابن المواز هذا غلط، بل يرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص وقاله سحنون. (إلا) الثمن (النقد) أي الدنانير أو الدراهم المستحق من يد بائع الشقص أو الذي رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثله لا بقيمة شقصه. "ق" فيها لابن القاسم إن غصب دراهم واشترى بها شقصا كانت الشفعة فيه للشفيع، لأنها إن استحقت غرم مثلها ولا ينقض البيع: عب وهذه المسألة قبل الاستثناء من إفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي إن فات وقد فات الشقص هنا بأخذه بالشفعة، وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل المسكوك، فهذه المسألة

فيها زيادة بيان على ما تقدم. وهي أن المثلي حكمه حكم المقوم إلا النقد. إن استحق ثمن الشقص أو رد بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (وإن) (لم ينتقض ما) أي الأخذ بالشفعة الذي حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثلي هذا قول ابن القاسم، فيها إذا وجد البائع عيبا في الثمن رده وأخذ قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع، وفيها أيضا ومضى الشقص للشفيع ولا تراجع بينه وبين المشتري. (وإن وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) أخذ (ها) أي الشفعة (بطلت) الشفعة لانتقاض البيع الذي حصل بين البائع والمشتري إذا كان الثمن غير نقد وإلا فلا تبطل. (وإن اختلفا) أي مشتري الشقص وشفيعه (في) قدر (الثمن) الذي اشترى الشقص به بأن قال المشتري مائة وعشرة وقال الشفيع مائة فقط ولا بينة لأحدهما (فالقول

## Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3334)

فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه: ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط [منح الجليل] للمشتري فيما يشبه) كونه ثمنا معتادا لمثل الشقص (بيمين) من المشتري، سواء أشبه الشفيع أم لا، وإن لم يشبه المشتري فالقول للشفيع إن أشبه. "ق" فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. ابن يونس لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع

والمبتاع يمينا. ابن المواز إن ادعى الشفيع أنه حضر المبايعة وعلم أن الثمن أقل مما ادعى المشتري حلف المشتري وإن كان لا حقيقة عنده فلا يمين على المشتري. ابن يونس هذا صواب لأن إحلافه من غير تحقيق ضرب من التهم التي لا تلزم اليمين فيها إلا لمن تليق به. ابن القاسم وهذا إن أتى بما يشبه. ومثل للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب) بفتح التحتية وضمها (في) شراء (مجاوره) كذا في خط المصنف، وفي بعض النسخ في مجاورته فيزيد في ثمنه لذلك. "غ" يرغب مبني للفاعل ومجاوره بكسر الواو اسم فاعل، كقول المدونة إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة به (وإلا) أي وإن لم يأت المشتري بها يشبه (ف) القول (للشفيع) إن أشبه (فإن لم يشبها) أي الشفيع والمشتري (حلف) كل على كل نفي دعوى الآخر، وتحقيق دعواه مقدما النفي على الإثبات (ورد) بضم الراء وشد الدال الشفيع (إلى) الثمن (الوسط) أي المتوسط بين الناس لمثل الشقص، بأن يقوم قيمة عدل فيأخذ به إن شاء، ونكولهما كحلفهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى الحالف. "ق" ابن رشد إن أتى المشتري بما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه فمعنى المدونة أن قول الشفيع. ابن يونس اختلف إن أتى المشتري في ثمن الشقص بما لا يشبه وأتى الشفيع بما لا يشبه، وأعدل الأقاويل أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة. ابن رشد وهذا

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath in a pre-emption price dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3335)

وإن نكل مشتر، ففي الأخذ بما ادعى أو أدى: قولان

# Mas'alah: What is the ruling on returning half the price and the buyer's option when pre-emption is exercised?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3337)

ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي. [منح الجليل] ق "من الوثائق المجموعة ما نصه أبو عبد الله سألني ابن أبي زيد عمن ابتاع قطيعا من جنة على أن يصرفه إلى داره ولا يكون له طريق على جنان بائعه وصرفه ثم استحق جنان المبتاع فجاوبته بأنه ينقض. ابن أبي زيد نزلت هذه المسألة عندنا بالقيروان فأفتيت فيها بهذا. ابن عات عن أبي العباس الإبياني ينفذ البيع وهي مصيبة نزلت بالمبتاع." وتمم الكلام على مسألة بيع الأرض بزرعها الأخضر فقال: (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري لبطلان البيع في نصف الأرض المستحق وزرعه (وله) أي البائع (نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة (الشفيع) الذي استحق نصف الأرض (أولا) بشد الواو منونا، صلة خير، أي قبل تخيير المبتاع وصلة خير (بين أن يشفع) أي يأخذ النصف الباقي بالشفعة لأنه ظهر شريكا للبائع تجدد عليه ملك المشتري (أو لا) يشفع، فإن شفع فشفعته في نصف الأرض فقط، والزرع قيل يرجع لزارعه البائع، وعليه رد الثمن كله للمشتري إلا ما أخذه من الشفيع. وقيل يلزم المشتري بما ينوبه من نصف الثمن، وصوبه ابن يونس وإن لم يشفع. (فيخير المبتاع في رد ما بقي) بعد الاستحقاق وهو نصف الأرض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لأنه استحق من يده ما له بال وهو النصف، وفي التمسك بنصف الأرض الباقي بزرعه بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه. "ق" فيها لابن القاسم وإن لم يشفع خير المبتاع بين أن يرد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لأنه قد

استحق من صفقته ما له بال، وعليه فيه الضرر وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع، ويرجع بنصف الثمن. طفي قوله لأنه استحق من صفقته ما له بال وجهه أن الأرض تنقسم وما ينقسم

. . . . . [منح الجليل] لا يكون الخيار فيه إلا باستحقاق ماله بال. وقول المصنف المتقدم أو استحق شائع وإن قل في الذي لا ينقسم ومن لم يعرف هذا ممن حشى تت اعترضه بما تقدم للمصنف اغترارا منه بظاهره لقصور باعه وقلة اطلاعه، والكمال لله.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after settling with one pre-emptor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=395)

فأما الذي اشترى / الشقص، فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته [110] في مغيب أشراكه، ثم قدموا فأخذوا بشفعتهم، فلا رجوع له على الذي صالح بشيء مما صالحه به، لأنه على قول بأن الشفعاء يأخذون جميع الشقص بالشفعة قد انتفع بصلحه، إذ لم يدخل معهم الذي صالحه، فخف الضرر عنه بذلك اذ يقل ضرر الشركة بقلة الأشراك. ولعله، أيضا، انما كره شركة الذي صالحه بخاص، فقد تم له ما أراده.

## Mas'alah: Can the seller guarantee the price for the buyer against the pre-emptor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=397)

[4] – تحمل البائع بالثمن، عن الشفيع، لصالح المشتري

## Mas'alah: Why is it not permissible for a seller to guarantee the deferred price for the buyer against the pre-emptor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=397)

ولا يجوز للذى باع شقصا بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشترى عن الشفيع بالثمن إلى الأجل؛ لان له في ذلك منفعة؛ إذ لعل الشقص لا يساوى الثمن، فان لم يشفع الشفيع لم يجد هو عند المشترى وفاء بثمنه، عند حلول الأجل، والحمالة معروف كالقرض لا يجوز أن يأخذ عليها عوضا، ولا يحتر بها نفعا.

## Mas'alah: Why are the buyer and seller suspected of colluding to cut off pre-emption rights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2134)

لأنهما يتهمان في قطع شفعة الشفيع قاله في باب الشفعة من التوضيح.

## Mas'alah: What are the rulings on taking pre-emption before knowing the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2513)

في الأولى [فرع قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أنى أخذت بشفعتي ثم رجع] ص

(بمثل الثمن) ش: تصوره واضح. (فرع) قال في المدونة: وإذا قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه وإن لم يعلم كان له أن يرجع، انتهى. فعلم من هذا أنه يصح الأخذ بالشفعة قبل علم الثمن، وقال اللخمي: تسليمه الشفعة قبل معرفة الثمن جائز واختلف في الأخذ قبل المعرفة بالثمن فقيل: جائز وهو ظاهر الكتاب؛ لأنه قال: إذا أشهد أنه أخذ قبل المعرفة بالثمن ثم قال: بدا لي فإن له أن يترك إن أحب فجعله بالخيار في التمسك ولو كان عنده فاسدا لم يكن له أن يمسك وفي كتاب محمد إن ذلك فاسد ومجبور على رده، انتهى. ونص ما في كتاب محمد على ما في النوادر إذا تشاهد المتبايعان على البيع وكتما الثمن لم تجب الشفعة حتى يظهر الثمن، انتهى. وقال ابن رشد في اللباب: الشرط الثالث معرفة الثمن فلو لم يعرفه فلا شفعة وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخته بسهم في أرض عوضا عما ذكر أنه أصابه من مورثها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه، انتهى. والمسألة في كتاب الشفعة من البيان في رسم شهد في سماع عيسى من ابن القاسم وفي المسألة المذكورة أن الجهل بالثمن إن كان لطول المدة فإن الشفعة تسقط بذلك وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى عند قوله لا إن غاب أو لا. [فرع باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم] (فرع) قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم فقيل: إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب فكأنه لم ير للخمر قيمة وقد قال ابن الماجشون في المسلم يستهلك الخمر للنصراني إنه لا قيمة عليه فإذا دفعها بطوعه فأحرى أن لا تكون لها قيمة وقيل: يأخذ قيمة الخمر والخنزير وهو قول ابن عبد الحكم وهو أشبه على مذهب ابن القاسم؛ لأن ذلك مما يضمن للنصراني فأشبه شراء الشقص بعرض، انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره. [فرع ما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه] (فرع) وما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما

عقد به ثالثها هذا أحب. الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه إلا أن يدفع ذهبا عن ورق وعكسه فيما دفع كالمرابحة وخامسها لابن عبدوس عن سحنون بالأقل منهما. (قلت) هو نحو قولها في المرابحة، انتهى. من ابن عرفة [فرع ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته] (فرع) قال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد المبتاع أو لم يفت فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم فإن كان مستهلكا صدق المبتاع مع يمينه في قيمته فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه فإن جاء بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على صفته وأخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة أو ترك فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو وأخذه بقيمة صفقته، انتهى. (تنبيه) قول المؤلف بمثل الثمن، قال في التوضيح: فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته، قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعبد فلم يجده الشفيع، انتهى. وانظر كتاب الشفعة من النوادر. ص (أو قيمته) ش أي قيمة الثمن إذا كان من المقومات. (فرع) وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك، قاله في المدونة في كتاب الشفعة. ص (وأجرة دلال وعقد شراء

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer conceals the price within a short period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

(تنبيه) علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته إلا أن في النوادر لم يقل يوم البيع وصرح بذلك ابن يونس وصرح بذلك ابن بطال في مقنعه، فقال: يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the price when the pre-emptor is known?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2523)

ص (والثمن لمعطاه إن علم شفيعه) ش: يعني إن علم أن له شفيعا ومفهومه إن لم يعلم فالثمن له، قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: ومثله لو اشترى رجل جارية وتصدق بها على رجل ثم توفي المتصدق واعترفت الجارية أنها حرة فأخذ الثمن من البائع فإنه لورثة المتصدق لا للمتصدق عليه وشبههما بمسألة الشفعة، فقال: وقد اختلف هل هو محمول على العلم أو على عدم العلم؟ وفي الشفعة من المدونة دليل القولين جميعا، انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: Whose statement is believed when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2529)

وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه) ش: قال في المدونة: وإن اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع؛ لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس عن مثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللصيقة بداره فيثمنه فالقول قوله إذا أتى بما يشبه، انتهى. وقول المصنف بيمين ظاهره سواء حقق الشفيع عليه الدعوى أم لا وليس كذلك، قال في الشامل بيمين: إن حقق الشفيع لا إن اتهمه وإلا فبدون يمين على الأشهر، انتهى. ونقله في التوضيح وأصله لابن رشد.

## Mas'alah: What is the example of a plausible price claim by the buyer in pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2529)

ص (ككبير يرغب في مجاورته) ش: هذا مثال لما أشبه فيه قول المشتري، قال ابن غازي: يرغب مبنيا للفاعل ومجاورته بكسر الواو اسم فاعل وهو كقوله في المدونة إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة به، انتهى. (قلت) ما ذكره هو الظاهر ويحتمل أن يقرأ يرغب بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور وقد جوز أبو الحسن في كلام المدونة المتقدم أن يكون المراد به ما تقدم، قال: وإنه أراد يرغب أحد المشتريين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عادلا، قال في الوثائق المجموعة: وكذلك الشريكان والجار اللصيق، انتهى. وقال أبو الحسن وقوله في المدونة إذا أتى بما يشبه يريد ما يمكن أن يزيده فيها، انتهى.

## Mas'alah: What happens when both parties in pre-emption present implausible prices?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2529)

ص (فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط) ش، قال أبو الحسن، قال ابن يونس: اختلفا إذا أتيا بما لا يشبه فأعدل الأقوال أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف ابن رشد. وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه الشيخ وغيره أعدل الأقاويل أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present equally credible evidence in pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2529)

(فرع) وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع؛ لأن الدار في يديه، قال أبو الحسن، قال هنا؛ لأن الدار في يديه، وقال فيما تقدم؛ لأنه مدعى عليه ومعناهما واحد؛ لأنه يريد أخذها من يديه بأقل مما ادعاه، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when a debt is owed and the share is taken?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=274)

قاعدة 52 1845 - هل الذي في ذمة يعد ... كذي الحلول الخلف عنهم يبدو 1846 - عليه أخذ الشقص عن دين ورد ... هل شفعة بقيمة أو العدد

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the price was paid in perishable goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2330)

2372 - وقال مالك: في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة , أو ما أشبه من العروض، فجاء الشريك يأخذ الشفعة بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قيمته، فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار، ويقول

صاحب الشفعة: بل قيمتهما خمسون دينارا.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding the value of goods in pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2331)

2373 - قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار، ثم إن شاء المستشفع أن يأخذ أخذ وإن شاء ترك , إلا أن يأتي بالبينة، أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما اشتري به.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is deferred?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2333)

2375 - وقال مالك: في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة، بثمن إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة.

## Mas'alah: What conditions apply to pre-emption with deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2333)

2376 - قال: إن كان مليا، فله الشفعة بذلك الثمن إلى الأجل، وإن كان مخوفا، فإذا

جاءهم بملي ثقة , مثل الذي اشترى منه، فذلك له.

## Mas'alah: How is the price apportioned for shuf'ah when mixed items are purchased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2342)

2385 – قال: بل يأخذ الشفيع شفعته بما يصيبها، بحصتها من ذلك الثمن , يقام كل شيء مما اشترى على، على الثمن الذي اشترى به، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن.

## Mas'alah: How is the price for pre-emption determined?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1047)

قوله: "وتجب الشفعة بمثل العوض (وصفته إن كان من الأثمان أو مما يكال أو يوزن، وبقيمته إن كان من غير ذلك) وقيمة الشقص" : وهذا تنويع بحسب الحال فتجب بمثل الثمن فيما له مثل كالمعدود والمكيل والموزون، بالقيمة إن كان الثمن عرضا أو حيوانا والقيمة تقوم مقام المثل عند تعذر المثل، ولو صالح بشقص في موضحة، أو منقلة فإنه يأخذ دية، الموضحة أو المنقلة ولو صالح بشقص عن دم عمد شفع الشفيع بقيمة الشقص (وشفع) عن دماء الخطأ بالدية إذ هي الواجبة في الخطأ دون العمد، ومن

## Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and pre-emptor dispute over the price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1050)

قوله: "وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه" : وهذا هو المشهور ومن المذهب فيما إذا اختلف المشتري والشفيع، فالقول قول المشتري مع يمينه إن أتي بما يشبه، لأنه المدعي عليه، وقال أشهب: القول قوله إن أتي بما يشبه من غير يمين، فإن أتي بما لا يشبه قيل: القول قول الشفيع وهو قول ابن القاسم، أو قول المشتري وهو قول أشهب، وإذا أقاما معا البينة قضي بأعده لما، فإن تساوت بينهما سقطتا على المشهور، وقال أشهب: البينة بينة المشتري لأنها زادت، ولو تنازعا في كون الشفيع شريكا فالقول قول المشتري فيحلف أنه لا يعرف له شريكا وإذا أقر (أحد) ببيع الشقص، وأنكر الخر الشراء حلف أنه لم يشتر وسقطت الشفعة، لأنه عهدة الشفيع على المبتاع.

## Mas'alah: What happens when a share is sold on credit and the pre-emptor cannot pay immediately?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1051)

قوله: "وإذا بيع الشقص بثمن إلى أجل فإن وثق المشتري بالشفيع وإلا أتاه بثقة مليء" : وهذا (مذهب) مالك -رحمه الله- وقال غيره لا يأخذ الشفيع بالشفعة إلا أن يعجل الثمن وهو ظلم عليه.

## Mas'alah: Is the pre-emptor entitled to any discount the seller gave the buyer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1051)

قوله: "ويوضع عن الشفيع ما حط (البائع) عن المشتري من الثمن مما يشبه" وهذا مذهب مالك، لأن الشفيع قد حل محل المشتري، وقال الشفاعي: لا يحط عنه شيء البتة، لأنها هبة محضة، والأول أصح تحكيما للعادة، وإلحاقا لذلك بالثمن، وهذا فيما قرب، وأما ما زاد على (المعتاد) فهبة (محققة) وههنا مسائل تتعلق بالشفعة:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share taken as debt payment and the two debts principle?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=225)

قيمته وعليه إذا أخذ شقصا عن دين هل الشفعة فيه بالقيمة أو بعدد وإلى هذين الفرعين أشار المؤلف بقوله: "الدينان" وهو مبتدأ والخبر محذوف، أى الدينان /70 – أكذلك، أو مخفوض بالعطف على ما قبله على لغة التزام الألف وسلكها محافظة على الردف، والتقدير، والثانله الدينان فيه وفى الزكاة أى فى الصرف وفى الزكاة، أى دين فى الصرف ودين فى الزكاة وعلى هذا فلا يشمل مسألة الشفعة، أو الدينان مبتدأ، وفى زكاة خبر، أى وفى الزكاة دينان وقد بنيا على هذا الأصل، وعلى هذا فخبر الثانى هو فيه، أى فى الصرف قال القاضى أبو عبدالله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى يد الوكيل هل هى كيد الموكل أم لا؟ وعليه الوكالة فى قبض الصرف، ويذهب بخلاف الحوالة فإنه يقتضى لنفسه، والحنالة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells a share in settlement for head wounds?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=255)

قوله "كالصلح" أى من موضحتى عمد، وخطأ بشقص فإن الشريك يشفع بنصف عشر الدية، وقيمة نصف الشقص عوض قابل معلوما، وهو موضحة الخطأ ومجهولا، وهو

موضحة العمد، إذا الواجب القصاص إلا أن يصطلحا على ما شاء فيفض الشقص عليهما بالسواء على قول ابن نافع بدية موضحة الخطأ، وما فضل عنها من قيمة الشقص إن فضل شئ.

## Mas'alah: Can pre-emption be exercised before knowing the price of the share?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

وعليه أيضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن أم لا؟ فعلى أنها بيع لا، وعلى أنها استحقاق نعم، وهذا اختيار اللخمى، والأول اختيار عبد الحق.

## Mas'alah: How is the value for pre-emption determined in a settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2287)

ورأى بعضهم أن الشفعة تكون بالأقل من قيمته أو قيمة المدعى فيه.

## Mas'alah: What are the different opinions on how pre-emption (shuf'ah) is calculated in a settlement for two head wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2321)

فذكر في الكتاب قولين في ماذا يقع الاستشفاع به. فحكى عن ابن القاسم أنه إذا أوضح رجل رجلا موضحتين، إحداهما عمد والأخرى خطأ، فصالح الجارح المجروح عنهما بشقص من دار، أن الشفعة تكون بدية [1] موضحة الخطإ، وهي خمسون دينارا، وبنصف قيمة الشقص. وذكر عن المخزومي أن الشفعة تكون بخمسين دينارا ما قابل موضحة الخطإ، وبقيمة ما قابل موضحة العمد من هذا الشقص. وذلك يعرف بعد التقويم للشقص ونسبة دية موضحة الخطإ إلى ما أخذ عن دية العمد. فإذا قوم جميع الشقص بمائة ديتار، مثلا، وقد علم أن دية الخطإ خمسون دينارا، فإنا ننسب دية موضحة الخطإ مما وجب ها هنا في موضحة (1) في المدنية: بقيمة.

العمد، فنجده قد حصل لموضحة الخطإ ثلث هذا الشقص، [لكون خمسين دينارا من جملة، هي مائة وخمسون، الثلث، فاقتضى هذا كون هذا الشقص] [1] دفع ثلثه عن موضحة الخطإ، وثمنها في الشرع معلوم. فصار دافعه كأنه باع ثلثه بخمسين دينارا، والباقي بعد ذلك لموضحة العمد، وذلك ثلثا الشقص. ومن صالح عن موضحة عمد بشقص، فإن الشفعة تكون بقيمة الشقص. فكذلك إذا صالح ببعض الشقص عن موضحة العمد، فإن الشفعة تكون بقيمة ما صالح به عن موضحة العمد، وهو ثلثا هذا الشقص.

## Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on the calculation of pre-emption (shuf'ah) in a settlement

## for two head wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2322)

وذكر في غير المدونة أن ابن نافع ذهب إلى أن الشفعة تكون بقيمة الشقص ما لم تنقص قيمته عن خمسين دينارا التي هي دية موضحة الخطإ. فإن نقصت قيمة الشقص عن الخمسين دينارا، فإن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بالخمسين دينارا. وهذا المذهب الثالث الذي اذهب إليه ابن نافع هو اختيار الحذاق من أتباع أصحاب مالك كابن المواز وابن حبيب وسحنون، حتى أغلى في تصحيح هذا المذهب سحنون، فقال: الصواب مذهب ابن نافع، وما سواه فليس بشيء. وتبع هؤلاء على هذا الاختيار يبيح بن عمر.

## Mas'alah: What is a fourth opinion on the calculation of pre-emption (shuf'ah) in a settlement for two head wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2322)

وأشار بعض أشياخي وبعض أشياخهم إلى مذهب رابع في هذه المسألة. وهو كون الشفعة ها هنا تجب بالخمسين دينارا. وما يشبه أن يكون قيمة لموضحة العمد. والنكتة التي ينصرف إليها هذا الاختلاف أنك قد علمت أن هذا الشقص لو كان مدفوعا كله عن موضحة الخطإ، لكانت الشفعة بدية موضحة الخطإ، وهي خمسون دينارا. ولو كان مدفوعا عن موضحة العمد، لكانت الشفعة فيه بقيمته. فإذا دفع عنهما جميعا، وهما متساويان، وجب أن يقسم المدفوع عنهما بينهما نصفين. فيكون نصف الشقص دفع عن موضحة الخطإ، فيستشفع هذا النصف بثمنها، وهو خمسون دينارا. كما لو دفع جميعه عن موضحة العمد، (1) ما بين المعقوفين ساقط من (و) .

فإن الشفعة تكون بقيمته. والحكم في جزء له كالحكم في جميعه. كما لو باعه بعشرين دينارا، فإن العشرين تقسم عليه، فيكون ثمن كل نصف منه عشرة دنانير. وهذا يقتضي ما قاله ابن القاسم. وإن قلنا: إن الدم ليس من الحقوق المالية المحضة، فلا يكون في نفسه ثمنا للشقص، وإنما ثمن الشقص أعواضه. وأعواض موضحة الخطإ خمسون دينارا. وموضحة العمد عوضها قيمة الشقص. فقد صار الثمن في هذا الشقص خمسين دينار أو قيمته في نفسه. ولما لم يكن في نفسه ثمنا مكيلا ولا موزونا، صرفت الشفعة إلى قيمته، كما تصرف لو كان ثمنه عبدا، فإن الشفعة بقيمة العبد لما لم يكن العبد مكيلا أو موزونا. فإذا انصرفت الشفعة إلى ثمن الموضحتين لا إلى أنفسهما. وثمنهما خمسون دينارا في انفراد موضحة الخطإ، وقيمة الشقص في انفراد موضحة العمد، وجب أن تكون الشفعة بذلك على جهة الفض على هذين الثمنين. وإذا فض ذلك عليهما وكانت قيمة الشقص مائة دينار، وقيمة موضحة الخطإ خمسون دينارا، فقد صار مدفوعا عن مائة وخمسين دينارا. فالذي يقابل المائة دينار ثلثا الشقص، فتكون الشفعة بقيمة ثلثيه، وذلك ستة وستون دينارأوثلثا دينار. والذي يقابل موضحة الخطإ ثلث هذا الشقص. وثمن هذا الثلث معلوم. فتكون الشفعة به. وهذا مثاله ما قيل في أن من أوصى لرجل بمائة دينار، ولآخر بمجهول، مقداره يأتي على المال، فإن المحاصة لما كانت الوصية بمعلوم ومجهول تقع بالمائة دينار وبالثلث. فتضرب في الثلث الذي تجمع فيه الوصايا بنفسه وبالمعلوم فتكون المحاصة فيه في نفسه بنسبته إلى المعلوم لما امتنع الضرب بالمجهول، عاد الأمر إلى ما يستحقه هذا المجهول وهو الثلث. وإن قلنا: إن موضحة الخطإ وإن كان معلوما ثمنها في الشرع، فإنها في هذه المسألة يصير ثمنها غير معلوم، لكون الشقص ثمنا لموضحة الخطإ وديتها، وثمنا لموضحة العمد وثمنها القيمة المجهولة، فلا يدري ما يقابل موضحة العمد. وذلك يسري إلى أنه لا يدري أيضا ما

يقابل موضحة الخطإ، فكأنه دفع عن مجهولين، فتكون الشفعة بقيمته التي هي عوض عن جميعه. وجميعه مدفوع

## Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) calculated when the value of the property is less than the known blood money for the accidental wound?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2324)

عن الموضحتين، وقيمته بدل. فلتكن قيمته مدفوعة عن الموضحتين جميعا. فتكون الشفعة فيهما بقيمته كما لو كانت الموضحتان عمدين جميعا، فإن الشفعة تكون بقيمته. لكن إذا كانت إحداهما خطأ وثمن الخطإ معلوم، وقد علم أن الشقص دفع عنهما جميعا، فإذا قصرت قيمته عن الخمسين دينارا، فلا يصح أن يحط الجارح عنهما ويزول حكم الموضحة المجهولة، ويصير الثمن دية الموضحة المعلومة. فأنت ترى هذه المذاهب الثلاثة تتصرف إلى كون نفس الشقص مقسوما على الموضحتين لما كانت المعاوضة به عنهما. أو مقسوما على ثمنهما لما أن كانت المواضع ليست بأعواض مالية. أو يكون غير مفضوض عليهما بالنسبة والتقويم ولا على ثمنهما جميعا، فتكون الشفعة بقيمة الشقص ما لم يقتصر عن الخمسين دينارا، فتصرف المعاوضة إلى المعلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is added to the settlement for two head wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2324)

وأما المذهب الرابع، فإن أصبغ ذكر في هاتين الموضحتين أن هذا الصلح لو وقع بهذا

الشقص على أن زاد المجروح عبدا من عنده، فإنه تكون الشفعة بقيمة العبد وبالخمسين دينارا وبما يجتهد فيه في تقويم موضحة العمد. فإن كانت قيمة العبد خمسين دينارا، فهي مثل ثمن موضحة الخطإ. وإذا قومت موضحة العمد بخمسين دينارا، بعد اعتبار حال الجارح وكونه أكثر قصده في المعاوضة الدفع عن نفسه القصاص لمشقته عليه، أو أكثر قصده ما يغرمه من مال، لكون القصاص يخف عليه، فإنه يستشفع بالخمسين دينارا التي هي ثمن موضحة الخطإ وبالخمسين دينارا التي هي قيمة العبد وبثلث قيمة الشقص، لكون الذي يقابله من الثلاثة المدفوعة يساوي كل واحد منهما الآخر. ولو اختلفت هذه القيم، لكانت الشفعة على ما تقتضيه النسبة من اختلافها. فيجعل لموضحة العمد من الشقص ما قومت به موضحة العمد على المثال الذي أريناك. وهذا كمذهب المخزومي في اعتبار النسبة. ولكن المخزومي صرفها إلى اعتبار موضحة العمد بأن جعل قيمة الشقص عوضها. وصرفه أصبغ إلى أن جعل ما يقوم به موضحة العمد هو عوضها. ثم يتفقان جميعا على صرف هذا التقويم إلى الاستشفاع بقيمة ما قابل موضحة العمد من هذا الشقص. وهذا

## Mas'alah: How did Ibn Abi Zayd interpret Asbagh's view on pre-emption for a valued intentional head wound?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2325)

الذي نسبناه لأصبغ من كونه إذا قوم موضحة العمد بالاجتهاد، نظر ما يقابل هذه القيمة من الشقص، فجعل الشفعة بقيمة ذلك من الشقص ل ابن فس ما قومت به العمد من الدنانير، عليه حمل ما وقع له في ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وأشار إليه غيره من متأخري الأشياخ.

## Mas'alah: Does pre-emption for an intentional head wound follow its estimated value or the corresponding portion of the share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2325)

وظاهر كلامه عندي يقتضي كون الشفعة تؤخذ بما قومت به موضحة العمد لا بقيمة ما يقابل هذه القيمة من الشقص. وذلك أنه قال: إذا دفع المجروح عبدا وأخذ الشقص من الجارح، عوضا عما وجب عليه في الموضحتين، وعن العبد، فإن العبد يقوم وتقوم موضحة العمد بالاجتهاد. فإن كان العبد وقيمة الموضحة التي هي عمد بالاجتهاد ودية موضحة الخطإ تتساوى، فإنه يأخذ الشفعة. فقال الشيخ أبو محمد: مراده بهذا أن العبد إذا كان الثلث والموضحتان تتساويان في أثمانهما، هذه بالتقويم، وهذه بديتها الشرعية، فإن الشفعة تكون بقيمة ثلث الشقص المقابل لموضحة العمد.

## Mas'alah: Should pre-emption be taken based on the estimated value of the intentional head wound without considering the share's portion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2325)

وبعض أشياخي [1] يشير إلى أن الأولى أخذ الشفعة بقيمة موضحة العمد بالاجتهاد من غير رجوع إلى اعتبار قيمة ما يقابلها من الشقص. لأنه إذا وجب تقويمها في نفسها بالاجتهاد، وصارت كالموضحة الأخرى التي قومها الشرع بخمسين دينارا، فكما لم يعدل عن الخمسين دينارا إلى ما قابلها من الشقص، فكذلك لا يعدل عن موضحة العمد إلى ما قابلها من الشقص. وإذا علمت ما يقابل كل واحد من هذه الثلاث مع التساوي صرفته في اختلاف قيمها. فلو كان العبد قيمته تقابل نصف أثمان الموضحتين، لكانت

الشفعة بقيمته وبدية موضحة الخطإ، وهي خمسون دينارا، وبقيمة موضحة العمد بالاجتهاد على ما أشرنا نحن إليه، وعلى ما تأوله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد تكون الشفعة في موضحة العمد بما قابلها من الشقص، فيؤخذ قيمة ما قابلها من ذلك. ولو كانت الموضحتان خطأ وأخذ الشقص عنهما وعن عبد دفعه المجروح (1) (أشياخي) ساقطة من (و) .

كما قلناه، لكانت الشفعة بقيمة العبد وبدية الموضحتين من غير خلاف. ولو كانت الموضحتان محمدا لقومتا بالاجتهاد ونظر إلى ما قابل قيمتهما من الشقص، وأخذت الشفعة بقيمة ما قابلهما من الشقص بعد التقويم لهما وبقيمة العبد. وعلى ما أشرنا نحن إليه لا يرجع إلى الالتفات إلى قيمة ما قابلهما من الشقص.

## Mas'alah: What is the difference between the two cases of paying a share for wound diyah in shuf'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2326)

والذي أشار إليه من هذا يسبق إلى النفس أنه لا فرق بين السؤالين، ولكن قصارى ما يمكن عندي أن يعتذر عما قاله أصبغ ها هنا أن مسألة المدونة لم يوجب الشرع في شيء ميق ثمن ما يستشفع قيمة، بل حد في موضحة الخطإ خمسين دينارا، وبقيت موضحة العمد على الاجتهاد في حكمها. وفي مسألة المجروح إذا دفع عبدا وأخذ شقصا قد اتفق على اعتبار القيمة في بعض ما يستشفع به وهو العبد. فلما ثبتت القيمة في بعض الثمن الذي يستشفع به أجرى التقويم في غيره من الثمن المضاف إلى ما أوجب الشرع تقويمه. وهذا غير مستنكر في الأصول أن حكما إذا ثبت في شيء حسن

أن ينسحب الحكم على ما قارنه ولازمه في العقود.

## Mas'alah: How is shuf'ah calculated when a slave is added to the payment for two wounds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2326)

وإذا تصورت ما قدمناه في مسألة المدونة في دفع شقص عن موضحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ، فإن هذا الذي ذكره أصبغ في زيادة المجروح عبدا من عنده لما أخذ الشقص يتصور فيه على مذهب ابن نافع إذا كانت الموضحتان محمدا، وزاد معهما المجروح عبدا، فإن الشفعة بقيمة الشقص ما لم

ينقص عن قيمة العبد، كما كانت في مسألة المدونة بقيمة الشقص ما لم ينقص عن دية الخطإ. وعلى مذهب المخزومي تكون قيمة العبد كالمعلوم، ويحمل على قيمة الشقص، وينسب بعضها من بعض، فتكون الشفعة بما قابل موضحتي العمد من الشقص، فيدفع الشفيع قيمة ذلك. ويقسم ابن القاسم الشقص بين المعلوم والمجهول على حسب ما قلناه عنه. وهكذا تصرف هذه المذاهب فيما إذا كانت إحداهما محمدا والأخرى خطأ وزاد المجروح عبدا. هذا حكم الزيادة إذا كانت من المجروح.

## Mas'alah: How is a commodity divided between two wound diyahs in shuf'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2327)

فإن كانت عرضا، فإن المشهور أن البخاري فيها على مذهب ابن القاسم أن يقسم

العرض بين الموضحتين نصفين. فيكون نصفه لموضحة الخطإ ونصفه لموضحة العمد. فيستشفع في موضحة العمد بنصف قيمة الشقص، لكون العوض عنها نصف العرض المدفوع ونصف الشقص ويستشفع النصف الآخر بدية موضحة الخطإ.

## Mas'alah: How is the pre-emption share calculated when dinars are paid with the share in wounding cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2328)

تسعين دينارا وخمسون من تسعين خمسة أتساعها، وهي التي تقابل موضحة العمد، وموضحة العمد إنما تستشفع بقيمة الشقص أو بما قابلها منه إن كان معها غيرها. ولو دفع عشرين دينارا مع الشقص، لكانت الشفعة بثلاثين دينارا وخمسة أثمان قيمة الشقص. هكذا على هذه النسبة حتى يكون المدفوع من الدنانير خمسين دينارا، فيكون المجروح قد استوفى دية موضحة الخطإ وتخلص الشقص كله لموضحة العمد، فتكون الشفعة بقيمته كله.

## Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's view on dividing dinars in pre-emption for wounding cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2328)

وعلى رأي الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، فإن البخاري عنده على أصل ابن القاسم فيما أشار إليه، أن تقسم الدنانير نصفين، كما قسم العرض أيضا نصفين. فإذا دفع عشرة قسمها على الموضحتين فكانت الشفعة بخمسة وأربعين دينارا بقيمة دية موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص المقابل لموضحة العمد. وهكذا على مقتضى ما أشار إليه لو كان

المدفوع مع الشقص مائة دينار، لقسمها نصفين. فتكون الشفعة عنده في موضحة العمد بنصف قيمة الشقص، مع كون هذا الشقص دفع وقد دفع معه جميع دية موضحة الخطإ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the blood money for unintentional wounding is fully paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2328)

فيستبعد أن يكون قد أخذ المجروح جميع دية موضحة الخطإ، ثم يجعل بعد هذا لموضحة العمد نصف الشقص. وقد ظهر أن جميع الشقص لموضحة العمد، لكون موضحة الخطإ قد سقط حبهمها بدفع ديتها، فصار كما لو دفع الشقص عن موضحة العمد ولم يجرح سواها، فإن الشفعة تكون بجميع قيمة الشقص. ولكن هذا الاستبعاد يلزم عند بعض المتأخرين في [1] إذا كان المدفوع مع الشقص عرضا، وقد حصل في نصف قيمته جميع دية موضحة الخطإ، فيجب أيضا أن تكون الشفعة بقيمة الشقص كله، لكون موضحة الخطإ سقط حكمها بدفع ديتها عرضا. (1) هكذا في النسختين، والأولى حذف (في) .

## Mas'alah: Which right takes precedence: the pre-emptor's or the seller's in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2686)

فمن العلماء من ذهب إلى أن حق الشفيع مقدم في هذا الشقص المبيع لكون حقه المتعلق بهذا الشقص سبق حق البائع لأن الشفعة وجبت له ساعة العقد للبيع في هذا

الشقص، فقد كان المشتري [4] الذي باعه له فيه التصرف بالمعاوضة وحين تصرف فيه بهذه المعاوضة وجب للشفيع أخذه من يد مشتريه، وفلس المشتري والحجر عليه بعد ثبوت فلسه أمر ثبت ووجب للبائع بعد أن وجب الحق لغيره وهو الشفيع، فلا يبطل حق [5] تقدم واستقر وجوبه حدوث سبب يوجب حقا لغير من استحق الأول. وأيضا، فإنه إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجح بينهما فقدم أقواهما، وحق الشفيع في استحقاق المبيع آكد من حق البائع المستحق لأجل تفليس المشتري منه، بدليل أن هذا الشقص المبيع لو تداولته الأملاك [6] بيع مرة بعد مرة والشفيع لم يعلم لكان للشفيع نقض البياعات وأخذ الشفعة بالبيع الأول [7] أخذها بما شاء من البياعات الحادثة بعد البيع الأول. والمشتري إذا باع ثم فلس سقط حق (1) سبق تخريجه. (2) الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 538. (3) هكذا في النسختين، والظاهر أنه سقط منهما: حق الشفيع. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المشترى. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقا. (6) هكذا في النسختين، والأوضح إضافة: بأن. (7) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

البائع ولم يقدر باتفاق على نقض بيع المشتري ممن اشترى منه. وهذا يشعر بأن حق الشفيع آكد من حق البائع ولو لم يسبق أحد الحقين الآخر، (وكيف يحق للشفيع وقد سبق؟) [1] وهذان ترجيحان يجب لأجلهما أن يكون هذا الشقص الشفيع أولى به من البائع.

## Mas'alah: Is the seller's right in bankruptcy stronger than the pre-emptor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2687)

ومن قال: إن البائع أولى من الشفيع لكون الشفعة وجبت لنفي الضرر، ولا ينبغي أن ينفى ضرر عن الشفيع بإثبات ضرر على البائع. وهذا المذهب ضعيف لأجل ما قدمناه مما رجحنا به المذهب الذي ذكرناه.

## Mas'alah: How can the conflict between the pre-emptor and the seller in bankruptcy be resolved equitably?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2687)

ومن الناس من التفت إلى العدل بين هذين الضررين والموازنة بينهما، بأن يقال: يقضى للشفيع بأخذ عين الشقص المبيع، ويدفع إلى بائع الشقص الثمن الذي يؤخذ من الشفعة، فينفى الضرر اللاحق بسوء المشاركة عن الشفيع بأخذ عين الشقص المبيع، وينفى عن البائع الضرر بإيصال ثمنه إليه.

## Mas'alah: Who has priority to the price when the pre-emptor takes the property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

أولى به لأنه ثمن عين سلعته، والغرماء لا حق لهم في عين السلعة، وإنما الحق فيها متردد بين الشفيع [1] البائع السلعة، وأن الظن [2] يقتضي تمكين الشفيع لكون حقه سبق تفليس المشتري للسلعة. وإذا دفع الثمن كان بائع السلعة أحق به؟، لأنه لولا الشفيع لاستحق عينها دون الغرماء، فإذا قدم الشفيع في أخذ العين، قدم البائع في أخذ عوضها الذي هو ثمن السلعة التي لولا الشفيع لكان أحق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2902)

ولو) كان الثمن المأخوذ به (دينا) لمشتريه في ذمة بائعه وما يأتي في قوله وإلى أجله في أجنبي ــــــــ

## Mas'alah: How is the price determined for the pre-emptor when the buyer paid with a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2903)

أو قيمته) أي قيمة المقوم الذي اشترى به الأجنبي الشقص يوم الصفقة لا يوم القيام إن لم يكن دينا وأما الدين فيأخذ بمثله ولو مقوما على مذهب المدونة وربما أشعر قوله بمثل الثمن أنه الذي نقده المشتري ولو عقد على غيره وهو أحد أقوال أربعة وفي عج عن ح خمسة وثانيها العبرة بما عليه عقد دون ما نقد وهو الراجح لأنه قول ابن القاسم كما نقله د عن أبي الحسن دون الأول والثالث وهو ما نقد إلا ذهبا عن ورق أو عكسه والرابع وهو الأقل منهما أو الأحب (و) إذا اشترى المشتري الشقص بدين في ذمته وكان الدين برهن أو ضامن أو بهما فإن الشفيع يأخذه بدين أيضا لكن (

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor providing a pledge or guarantor like the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2903)

برهنه وضامنه) أي بمثلهما ولو كان الشفيع أملأ من المشتري على أرجح قولي أشهب فإن لم يأت بمثل ذلك فلا شفعة له كما في ق إذا أراد الأخذ بدين كالمشتري كما مر أنه موضوع هذه المسألة فكان اللائق تأخيرها ـــــــــ العرض بعين وبه يستشفع وقال أصبغ إنما يستشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يهضم له في الشقص هضيمة بينة فيأخذ بقيمة الشقص لا بقيمة الدين اهـ. وقال في ضيح ما نصه إن أخذه عن دين في الذمة ففي المذهب ثلاث أقوال الأول وهو مذهب المدونة أنه يأخذه بمثل الدين الثاني بقيمته قاله ابن الماجشون وسحنون ورأيا أن ما في الذمة من الدراهم كالعروض الثالث الفرق فإن كان عينا أخذه بمثله وإن كان عرضا أخذه بقيمته قاله أشهب محمد وهو غلط وعلى مذهب المدونة فقال مالك في الواضحة إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالا أخذه به حالا وإن كان بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي هكذا نقل الباجي ابن زرقون وهو غلط وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء وكذلك هو في الموازية لا يوم قيام الشفيع اهـ. واقتصر المواق على القول الثاني ولا ينبغي له ذلك (أو قيمته) قول ز والرابع وهو الأقل منهما أو الأحب الخ في كلامه حذف والصواب أن يقول والرابع وهو الأقل منهما والخامس وهو الأحب ما عقد عليه كما يفيده كلام ابن عرفة انظر كلامه ح وقول ز والثالث وهو ما نقد إلا ذهبا الخ صوابه والثالث وهو ما عقد عليه إلا ذهبا عن ورق الخ هكذا هو هذا القول عن ابن عرفة وما ذكره عن أبي الحسن من ترجيح القول الثاني ذكره أبو الحسن في كتاب النكاح قائلا مذهب ابن القاسم إنما هو لزوم ما عقد عليه قال الشيخ أبو علي هذا هو الذي يظهر ويدل عليه ظاهر المتن لأن الثمن هو المعقود عليه ولذا قال الفشتالي إنما يكون الرجوع في الاستحقاق بما عقد عليه لا بما نقد وكذا في الشفعة وليس عند الشيوخ في الكتاب ما يخالفه انظر تمامه (برهنه وضامنه) قول ز وليس موضوعها إلى قوله لعدم رهن أو

عن ق

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying in cash versus taking over the buyer's debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2904)

وله وإلى أجله وليس موضوعها أن المشتري أخذه بدين في ذمة البائع وهي المتقدمة لعدم رهن أو ضامن في الشقص كما لا يخفى وأما إن أراد أخذه بنقد فله قطعا وقوله برهنه متعلق بمثل والباء هنا بمعنى مع

## Mas'alah: What does the phrase 'with the like' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2904)

وفي بمثل معدية )

## Mas'alah: What expenses must the shafi' pay, such as broker and document fees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2904)

وأجرة دلال و) أجرة (عقد شراء) أي أجرة كاتب الوثيقة إن كان المشتري غرم ذلك وكذا ثمن ما يكتب فيه (وفي) لزوم غرم (المكس) للشفيع وهو ما أخذ من المشتري

ظلما لأنه مدخول عليه ولأن المشتري لم يتوصل للشقص إلا به وعدم لزومه لكونه ظلما (تردد) ولما قدم أن الشفيع يأخذه بمثل الثمن إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما يدخل تحت التقويم أفاد هنا حكم ما لا يدخل تحت التقويم بقوله (

## Mas'alah: How is the value of the share determined when paid as khul' or dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2904)

أو قيمة الشقص) المشفوع فيه المدفوع من زوجة لزوج (في كخلع) ومن زوج لزوجته في مهر وبقية السبع مسائل المتقدمة في الباب قبل هذا الداخلة تحت الكاف هنا وحينئذ فلا حاجة لتصريحه بقوله (و) بقيمة شقص مدفوع في (صلح) جرح (عمد) لأن الواجب فيه القود ولا قيمة له وتعتبر قيمة كل ومعرفتها يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع واحترز بقوله وصلح عمد عن صلح الخطأ فإن فيه الشفعة بما أخذ به فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذ بقيمة الإبل وإن كانت أهل ذهب أو ورق أخذ بذهب أو ورق ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله في المدونة قاله الشارح عياض قال بعضهم معناه تقوم الآن على أن تقبض إلى آجالها في الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون وحكى عنه أيضا وعن يحيى أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك ـــــــ ضامن في الشقص الخ فيه نظر والظاهر أن هذا من موضوعها أيضا وذلك إذا كان في دين المشتري الذي كان على البائع رهن أو ضامن ثم لما اشترى به الشقص منه سقط الرهن أو الضامن فإذا أخذه الشفيع بمثل الدين إلى مثل أجله فلا بد أن يعطي

للمشتري مثل ما كان له أولا من رهن أو ضامن فتأمله (وأجرة دلال وعقد شراء) في ق ما نصه قال ابن سهل ولا مخالف في هذا وليس ذلك مثل ما عمره المشتري فإن الشفيع لا يغرم له في العمارة شيئا بمنزلة أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح اهـ. وهو تحريف ووهم وقع منه أو وقع في نسخته من ابن سهل ونص أحكام ابن سهل أفتى ابن عتاب بأن الشفيع يلزمه أن يغرم للمبتاع الأجرة التي أداها عند ابتياعه مع الثمن وسألت ابن القطان عن ذلك فقال يلزمه ذلك ثم قال قلت له أرأيت أيضا إن طلبه بأجرة كاتب وثيقة الشراء فقال يلزمه ذلك وسألت ابن مالك عن ذلك فقال نحوه وقال أرأيت ما عمر في الشقص المشتري أليس يلزم الشفيع غرمه قلت ليس ذلك مثله ألا ترى أن أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعه قائمة فثبت على قوله في الشفيع ولم يأت عليه بحجة ولا رواية وكان الفتوى بذلك وجرت به العادة عندهم فيما ظهر لي من اتفاقهم عليه اهـ.

## Mas'alah: How is the value of the share determined when sold for a lump sum of coined money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2905)

و) يأخذ الشفيع بقيمة الشقص يوم الشراء في (جزاف نقد) مصوغ أو مسكوك بيع الشقص به حيث تعومل به وزنا لأن المذهب جواز بيعه جزافا إن تعومل به وزنا لا إن تعومل به عددا ومثل ما للمصنف هنا لو اشترى الأجنبي الشقص بمعلوم ذاتا وقيمة وبمجهول قيمة مع علم ذاته كدنانير ولؤلؤ فالشفعة بقيمة الشقص وأما لو كان الثمن كله لؤلؤ فالشفعة بقيمته لا بقيمة الشقص وحينئذ تلتفت النفس للفرق بين ما إذا كان

الثمن كله معلوم الذات ومجهول القيمة وبين ما إذا كان بعضه فقط كذلك

## Mas'alah: How is the share taken when sold together with other property in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2905)

(و) أخذ الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما يخصه) من الثمن (إن صاحب غيره) في شراء المشتري قال د فيقوم الشقص منفردا ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب صرح بذلك عبد الحق في ـــــــ بلفظه (وجزاف نقد) ما ذكره في هذا خلاف المذهب والمصنف تبع ابن الحاجب التابع لوجيز الغزالي وتعقبه ابن عبد السلام بأن النقد إن كان التعامل به عددا لم يصح فرضه جزافا لعدم جواز بيعه جزافا حينئذ وإن كان التعامل به وزنا جاز بيعه جزافا لكن يكون الحكم هو قيمة ذلك الجزاف كما لو وقع البيع بصبرة طعام اهـ. بمعناه وأجاب في ضيح بجواب غير ظاهر وهو ما حاصله يمكن أن يقال لا يلزم ما ذكره ابن عبد السلام لأن جزاف النقد إن قوم بعرض فهو خلاف الأصل في التقويم وأن قوم بعين موافق أو مخالف لزم البدل أو الصرف المستأخر ثم نقل عن اللخمي ما يوافق كلام ابن عبد السلام ونصه قال اللخمي وإن كان الثمن جزافا فقال محمد إن اشترى بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمته فإن كان ذهبا قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب يريد والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء اهـ. فهو صريح في رد ما لضيح من منع تقويم الذهب والفضة والعكس انظر غ وبما تقدم عن ابن عبد السلام تعلم ما في كلام ق من قوله بعد كلام ابن عبد السلام مقتضاه أن الشفعة بقيمة الشقص فانظره وقول ز ومثل ما للمصنف هنا الخ هذه الصورة ذكرها في النوادر ونصها ومن كتاب محمد بن المواز

ومثله في العتبية عن ابن القاسم من رواية أبي زيد وإذا ابتاعه بدينار ولؤلؤة فاختلفا في قيمتها فليصفها المبتاع ويقرم بصفته مع يمينه فإن لم يحلف أو لم يصف وصفها الشفيع وحلف فإن لم يصفها أخذه الشفيع بقيمته اهـ. نقله اللقاني ولا خصوصية لهذا الحكم بهذه الصورة بل وكذا إذا ابتاعه بلؤلؤة فقط ولم يصفه المبتاع ولا الشفيع وكذا بعرض إذا استهلك ولم يصفه المبتاع ولا الشفيع وربما يستر وح هذا من كلام المدونة انظره في التنبيه الثاني من ح عند قوله بمثل الثمن وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم وفي وثائق الجزيري أن جهل الثمن مع الطول وموت الشهود مسقط للشفعة فإن لم يطل واتهم المشتري بإخفاء الثمن أخذه الشفيع بقيمته اهـ. (

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with its portion of the price when accompanied by other property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2905)

[1] وبما يخصه إن صاحب غيره) قول ز قال ح فيقوم الشقص الخ هكذا فيما رأيته من (1) قول المحشي كذا فيما رأيته من النسخ الخ الذي في النسخ التي بأيدينا قال د كما هو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on valuing a share alone and with its companion in pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

ول المصنف وعلو على سفل وصورته أن يقال مثلا قيمته وحده عشرة وقيمته مع المصاحب خمسة عشر فيعلم أنه يخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا اهـ. أي فلا يقوم كل واحد منفردا فقط كما قد يوهمه قول تت عقب المصنف بعد تقويمهما اهـ. ويدل لما ذكرنا ما نقله عن المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being liable for the remaining portion in pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being liable for the remaining portion and the distinction from istihqaq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

ولزم المشتري الباقي) وإن قل كالجائحة والفرق بينه وبين حرمة التمسك بالباقي القليل في الاستحقاق كما تقدم مع أن الشفعة استحقاق أن الباقي هنا إنما يأخذه بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه منه كما أشار له بقوله وبما يخصه أن صاحب غيره فإن قيل كان يمكن ذلك في الاستحقاق غير ما هنا فالجواب أنه هنا باشترائه شقصا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفي الشارح ما يفيد ذلك وأشعر قوله ولزم المشتري الباقي أنه ليس له إلزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا على المشتري وهو

كذلك كما نقلهما تت عن المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a deferred sale to its term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

(و) إذا بيع الشقص مؤجلا أخذه الشفيع (إلى أجله) الذي اشترى المشتري له (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل في المستقبل مراعاة لحق المشتري ولم يراع خوف وطرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطوارئ لوجود مصحح العقد وقته (أو) إن (ضمنه ملئ) ولا يشترط مساواتهما في الملاء وفهم من قوله أجله أن الشفيع لو لم يقم حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول لم يجب وهو كذلك عند مالك وأصبغ وغيرهما لأن الأول مضروب لهما معا وقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب يضرب له كالأول وصوبه ابن يونس وابن رشد لأن الشفيع يجب أن ينتفع بالتأخير كالأول قاله تت والمعتمد الثاني كما أنه المعتمد أيضا فيما إذا اشترى الشقص بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل كما تقدم

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is not wealthy and has no wealthy guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

)

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is not wealthy and has no wealthy guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2906)

وإلا) يكن الشفيع مليئا ولا وجد ضامنا مليئا يضمن الشفيع للمشتري (عجل الثمن) أي عدده بأن يبيع الشقص لأجنبي كما يأتي للمصنف في قوله وبيع للثمن فإن لم يعجله بالمعنى المذكور أسقط السلطان شفعته ولا شفعة له إن وجد حميلا بعد ذلك قاله ابن حبيب ثم إذا عجله للمشتري لم يلزمه أن يعجله حينئذ للبائع ذكره ق وهو ظاهر وتقدم أن اللائق تأخير قوله برهنه أو ضامنه ـــــــ النسخ بصورة ح للحطاب وصوابه د لأن هذا الكلام الذي نقله إنما هو كلام د في حاشيته وأما ح فلم يتكلم هنا وقول ز إن الباقي هنا إنما يأخذه بما ينوبه من الثمن الخ صواب العبارة في هذا الفرق لو قال إن المشفوع إنما يأخذه الشفيع بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه منه وذلك يستلزم معرفة ما ينوب الباقي فلا جهل فيه وهذا الفرق يغني عما ذكره بعده من السؤال والجواب والله أعلم (وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه الخ) قول ز والمعتمد الثاني الخ أي لترجيح ابن يونس وابن رشد له كما في ضيح لكن الذي جرى به العمل عندنا هو الأول (وإلا عجل) قول ز بأن يبيع الشقص الخ أي الذي كان عنده لا الذي أخذه بالشفعة لما يأتي (كأن

عن قوله وإلى أجله ثم يقول إن أيسر الخ

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer are equally poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2907)

(إلا أن يتساويا) أي الشفيع والمشتري (عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن (على المختار) فإن كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي بحميل فإن أبى ولم يأت بقدر الدين أسقط السلطان شفعته وأما إذا ضمن كلا ملئ اختلف ملاء الضامنين فللشفيع من الأجل مثل ما للمشتري كما مر

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to assign the debt to the pre-emptor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2907)

(ولا يجوز) للمشتري (إحالة البائع) على الشفيع (به) أي بالثمن المؤجل لأن الحوالة إنما تكون بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين لأن البائع ترتب له دين في ذمة المشتري باعه بدين على الشفيع فإحالة مصدر مضاف لمفعوله قاله تت فلو لم تقع الحوالة إلا بعد حلول المحال به جازت كما قدم المصنف وقدح الشيخ أبو الحسن في التعليل الثاني بقوله ليس هذا من بيع الدين بالدين وإنما هو فسخ دين في دين لأن فسخ ما على غريم الغريم بمنزلة ما على الغريم فعلى هذا يتصور الفسخ في ثلاثة كما هنا وشبه في عدم الجواز قوله

## Mas'alah: How is the price adjusted for pre-emption when fruit is pollinated or ripe at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2911)

(و) إذا بيعت الأصول وعليها يوم البيع ثمرة مأبورة أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقلتم لا شفعة فيها حينئذ فإنه يأخذ الأصل و (حط) عن الشفيع (حصتها) أي ما ينوبها من الثمن (إن أزهت أو أبرت) يوم البيع لأن لها حصة من الثمن ويأخذ الأصل بما ينوبه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is subject to an option (khiyar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2914)

(و) لا شفعة في شقص مبيع على (خيار) البائع أو مشتر أو لهما أو لأجنبي لأنه غير لازم (إلا بعد مضيه) أي البيع أي لزومه بيت من له الخيار ولو قبل مضي زمنه أو بمضي زمنه وما في حكمه فضمير مضيه للبيع لا للخيار باعتبار زمنه لأن اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن بل يكون بغيره انظر د واختلف هل الخيار الحكمي أي خيار النقيصة كالشرطي أولا أي إذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة إن قلنا إن الرد بالعيب ابتداء بيع ولا شفعة له إن قلنا إنه نقض للبيع

## Mas'alah: When does pre-emption become obligatory for the buyer in a sale with option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2914)

(ووجبت) الشفعة (لمشتريه) أي لمشتري المبيع بالخيار لا لمشتري الخيار لأن الخيار لا يشتري (إن باع) المالك داره مثلا كلها (نصفين) نصفا (خيارا) أولا ـــــــ ذكره

وإن كان هو ظاهر المصنف لكن قال غ لم أر من ذكر الشفعة في دابة بيت الرحى والمحبسة فانظر ما فائدة الكاف وأما ما ذكره الشارح فغير صحيح وقول ز وهو وأن نوزع في الاتفاق الخ الذي نازعه فيه هو ابن عرفة نازعه بتخريج اللخمي الخلاف فيه من الخلاف في بيع الرحى وحدها وبنقل أبي محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم ينقسم انظر غ (وهبة بلا ثواب) قال في المدونة والموهوب له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته فيه سرا وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما فاحلف لي فإن كان ممن يتهم أحلفه وإلا لم يحلفه اهـ. قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبهة في المدعى عليه وأن من ادعى عليه بدعوى لا تشبه ولا تليق به ولا جرت عادته به فإنه لا يمين عليه نقله صاحب المعيار في نوازل الدعاوى والإيمان ثم نقل أثره عن ابن المكوى أنه أفتى بالشفعة في ذلك حيث تظهر

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a property is sold in halves with option and outright sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2915)

لشخص (ثم) باع نصفا (بتلا) لآخر ثانيا (فأمضى) من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البتل فالشفعة للمشتري بالخيار في النصف المبتاع بتلا بعد عقد الخيار لأن إمضاءه يحقق وقوعه من حين العقد وهو سابق على بيع البتل وهذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن بيع الخيار منعقد وأما على المشهور من أنه منحل فالشفعة لصاحب البتل لكنه ضعيف هنا وقد علم أن موضوع المصنف اتحاد بائع الخيار والبتل ومثله إذا لم يتحد بناء أيضا

على أن بيع الخيار منعقد لأن مبتاع البتل تجدد ملكه فيؤخذ منه ومفهوم فأمضى أنه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها لبائع الخيار فيما بيع بتلا حيث كان غير بائع البتل لأنه تبين أنه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل فإن كان بائع البتل هو بائع الخيار لم يكن له شفعة فيما باعه بتلا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a void sale (bay' fasid)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2915)

(و) لا شفعة في (بيع فسد) اتفق على فساده أم لا (إلا أن يفوت) المتفق على فساده بغير بيع صحيح من المشتري لآخر بعد المفوت (فبالقيمة) للشقص يأخذ الشفيع وأما المختلف فيه فيأخذ بالثمن إذا فات في البيع الأول وكذا في ثان فاسد مختلف فيه بعده وفات لا إن لم يفت فلا شفعة انظر تت وقوله فبالقيمة كذا في نسخة بفاء داخلة على بالقيمة وفي الشارح الكبير والبساطي بدون فاء قال د بالقيمة أي فيأخذ بالقيمة فقد حذفت الفاء مع ما عطفت وهو جائز اهـ. وأخرج من قوله فبالقيمة قوله (إلا) إن حصل مفوت ثانيا (ببيع صحيح) بعد البيع الفاسد المتفق على فساده أو المختلف فيه وقام الشفيع قبل دفع المشتري القيمة لبائعه (فبالثمن فيه) أي في البيع الصحيح يأخذ الشفيع فإن قام بعد دفع القيمة خير بين الأخذ بها أو بثمن البيع الصحيح

## Mas'alah: When can the buyer demand the pre-emptor to take the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2922)

(وطولب) الشفيع لا بقيد كونه مشتريا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند حاكم (بالأخذ) بالشفعة (بعد اشترائه) أي المشتري للشقص لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه في الحصة التي اشتراها وإن كان لا يجب عليه الترك ليعلم الشفيع وإنما يندب فقط خلافا لفتوى ابن رزق

## Mas'alah: Who receives the price paid by the pre-emptor when the buyer knew of the pre-emptor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2923)

(والثمن) الذي يأخذه المشتري للشقص من الشفيع (لمعطاه) أي لمعطي الشقص وهو الموهوب له أو المتصدق عليه لا للمشتري (إن علم) المشتري الواهب (شفيعه) أي الشقص أي علم أن له شفيعا وإن لم يعلم بعينه لأنه لما علم به فكأنه دخل على هبة الثمن ولذا عبر بعلم لتعلقه بالكليات عند بعض وهو هنا مطلق شفيع دون الجزئيات فإن لم يعلم به فالثمن له لا لمعطاه فإن قلت كيف يتصور أن يشتري شقصا ولا يعلم أن له شفيعا قلت يتصور ذلك فيما إذا اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمه وأنه باع ما حصل له بها أو اعتقد أن بائعه يملك النصف الآخر

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2924)

(وملك) الشقص أي ملكه الشفيع بأحد أمور ثلاثة (بحكم أو دفع ثمن) وإن لم يرض به المشتري (أو إشهاد) بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام لا إشهاد خفية بأنه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط كما لأبي عمران العبدوسي فهذه فيها الإشهاد أنه باق على حقه غير مسألة المصنف التي هي الإشهاد بالأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being urged to pay the price when delaying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2924)

(واستعجل) الشفيع أي استعجله المشتري بطلب الثمن (إن قصد) الشفيع ـــــــ وهذا الذي في الشارح وفي كلام تت أيضا تهافت لأن كلامه أولا يدل على أن اعتراضه في النصف المشفوع وكلامه آخرا في النصف المستحق وأيضا فيه تكرار لكلام الشارح مع ما زعمه تت لفظ المدونة (وملك بحكم الخ) أصله لابن شاس وظاهر كلامه وكلام ابن الحاجب ما فهمه ابن عبد السلام منهما من أن المراد أن الشفعة تملك بأحد الأمور الثلاثة فتعقب ابن عرفة عليهما بأن هذا المعنى لا يعلمه لأحد من أهل المذهب إلا لابن شاس تبعا للوجيز على عادته لظنه موافقته للمذهب قال ورواية المذهب واضحة بخلافه وأن الموجب لملك الشفعة إنما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع مع شراء غيره شقصا آخر اهـ. وأما المصنف في ضيح ففهم كلامهما على أن المراد يملك الشفيع الشقص بأحد هذه الوجوه وجرى على ذلك هنا فهو سالم من تعقب ابن عرفة خلافا لتت على أن تعقب ابن عرفة اعترضه طفى بأنه مبني على أن ملك الشفعة واستحقاقها بمعنى واحد قال وليس كذلك إذ المراد بملكها حصولها بالفعل وذلك بوقوع الأخذ

ولا شك في توقفه على الوجوه الثلاثة وفي ح عن الكافي الشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك بأداء الثمن اهـ. ففرق بين ما به تجب وما به تملك وقوله وتستحق أي تملك بدليل العطف اهـ. بخ وفيه نظر إذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من أن ملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من الوجوه واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو أجاب بأن تملك في كلام ابن شاس وابن الحاجب بمعنى تلزم مجاز لربما كان ظاهرا فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من هذه الوجوه ويدل عليه ما استدل به ابن عبد السلام بما ذكره من كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم إن أخذ الخ وعليه يحمل أيضا كلام الكافي والله أعلم (أو إشهاد) ابن عبد السلام المراد بالإشهاد أنه بمحضر المشتري وإلا فلا معنى له ابن عرفة ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة في شفيع أخذ شفعته في دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يوقف المشتري ويشهد له عليه بذلك ثم إن الشفيع باع جميع الدار فنازعه المشتري الأول لوقوع البيع قبل الإشهاد عليه بالأخذ منه فشاور القاضي في ذلك أبا عبد الله السطي فلم يذكر غير ما أشار إليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكنت أنا وابن خليل السكوني شهيدي النازلة فعاتبنا القاضي في الشهادة في البيع فاحتججت عليه بما في المدونة من أن من له الخيار من المتبايعين له أن يختار في غيبة صاحبه ويشهد على ذلك فيقاس عليه الشفيع وبقولها أيضا ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة إذ مفهومه جواز بيعه بعد أخذه والعمل بمفهوم المدونة معهود من طريقة ابن رشد غ وفي استدلاله الثاني ضعف اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor time to inspect a distant property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2925)

التأخير (ارتياء) أي ترويا في الأخذ (أو) قصد (نظر للمشتري) بفتح الراء ولا يمهل للنظر (إلا) أن يكون المبيع غائبا (كساعة) أي تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص ساعة فيمهل وهو مستثنى من الثانية فقط كما في ح والبساطي لا من الأولى أيضا خلافا لغ وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لأن مدة النظر والإحاطة بمعرفته بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما في نقل ق والظاهر أن المراد بها الفلكية وهي خمس عشرة درجة دائما لا الزمانية التي تختلف باختلاف الزمن من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر إذا كانت مسافة المشتري على أقل من كساعة هل يؤخر كساعة ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر إلا مقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطولب الخ وقوله واستعجل الخ مخصصان لقوله قبل أو شهرين إن حضر العقد أو الأسنة أي أن محل ذلك ما لم يطلبه المشتري ويستعجله المشتري بدفعه له الثمن

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor lies about the price or when part of the property is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2935)

غيره وهبه بلا ثواب فتبين أنه به وأما من المشتري فقيمته منقوضا وينبغي أن يكون الكذب في المشتري بالفتح أو بالكسر أو انفراده كالكذب في الثمن من غير المشتري وأما منه فيدفع له قيمة بنائه منقوضا وللخامس بقوله (أو) اشترى دارا مثلا بتمامها فهدم وبنى ثم (استحق نصفها) وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة (وحط) عن الشفيع من الثمن (ما حط) عن المشتري (لعيب) ظهر في الشقص (أو لهبة) من البائع للمشتري

وأعاد اللام ليفيد قصر الشرط على مدخولها وهو (إن حط) ذلك من البائع (عادة أو أشبه الثمن بعده) أو لتنويع الخلاف على قول كقوله فيما مر بطلقة بائنة أو اثنتين وبمعنى الواو على قول آخر بأن يكون ما بقي بعد الحطيطة يشبه أن يكون ثمنا ولو قال عقب عادة وفيها أيضا إن أشبه الثمن بعده وهل خلاف تأويلان لكان أحسن ولو أراد الاقتصار على التوفيق على ما قال أبو الحسن لقال أو لهبة إن أشبه الثمن بعده قاله عج ويمكن جعله أو في قوله أو أشبه بمعنى الواو كما قال وتكون تفسيرية وهو راجع أو لهبة كما مر

## Mas'alah: What is the ruling when the price paid is reclaimed or found defective after pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2935)

(وإن استحق الثمن) المعين الذي وقع البيع الأول على عينه (أو رد بعيب) ظهر به وكان الاستحقاق أو الرد بالعيب (بعدها) أي الشفعة أي بعد أخذ الشفيع (رجع البائع) الأول على المشتري (بقيمة شقصه) لا بقيمة المستحق أو المعيب (ولو كان الثمن مثليا) أو نقدا غير مسكوك (إلا النقد) المسكوك (فمثله) فإن بيع على غير عينه رجع بمثله ولو مقوما لا بقيمة شقصه وهذه المسألة قبل الاستثناء من أفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي إن فات وقد فات الشقص هنا يأخذه بالشفعة وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فهذه المسألة فيها زيادة بيان على ما تقدم وهي أن المثلى حكمه حكم العرض لا النقد

## Mas'alah: Does the transaction between the pre-emptor and the buyer remain valid when the

## price is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2935)

(ولم ينتقض) في حالة استحقاق الثمن الذي بيد البائع أو عيبه (ما بين الشفيع والمشتري) بل يكون للمشتري ما أخذه أولا من الشفيع وهو مثل الثمن في المثلى وقيمته في غيره كما هو القاعدة في الشفعة ولكن ينبغي أن يرجع الشفيع على المشتري بأرش العيب لأنه دفع له قيمته سليما وظاهر المصنف عدم الانتقاض بينهما ولو كانت قيمة الشقص تزيد على قيمة الثمن كثيرا أو تنقص عنها كذلك لأن هذا أمر طر أو قيل ينتقض ما بينهما وحينئذ فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص وهو قيمته وفهم من قوله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أن ما بين البائع والمشتري ينتقض وهو كذلك

## Mas'alah: Does pre-emption become void if the price is reclaimed before the shafi' takes the share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2935)

(وإن وقع) استحقاق الثمن أو عيبه من يد البائع (قبلها) أي الشفعة أي قبل الأخذ بها (بطلت) الشفعة أي فلا شفعة له وهذا حيث كان الثمن غير نقد فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا عيبه قاله تت فقوله إلا النقد محذوف من هذه الدلالة ما قبله عليه وإنما ـــــــ زيادة (ولم ينتقض ما بين الشفيع الخ) قول ز ولكن ينبغي أن يرجع الشفيع على المشتري بأرش العيب الخ مثله في خش ولا معنى له لأن البائع لم يدخل في الثمن حين العقد على أنه معيب وإنما عقد به على أنه سالم وأيضا لم يمض شراء المشتري بالثمن

المعيب بل رد له

## Mas'alah: Why does pre-emption not become void in iqalah but becomes void in case of defect or istihqaq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2936)

بطلت في غير النقد إن وقع قبلها لأن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله والاستحقاق مثله فإن قلت قد جعلوا الإقالة ليست ببيع في الشفعة كما قال المصنف فهي نقض للبيع مع أنهم أوجبوا للشفيع الأخذ بالشفعة كما مر فما الفرق قلت إنما أوجبوها له في الإقالة للاتهام على تواطىء البائع والمشتري على إسقاط شفعة الشفيع كما مر ولا يأتي مثل هذا في الرد بالعيب ولا الاستحقاق

## Mas'alah: Whose word is accepted when the shafi' and the buyer dispute the price of the share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2936)

(وإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في قدر الثمن للشقص المدفوع للبائع فالقول للمشتري) بيمين (فيما يشبه) أن يكون ثمنا عند الناس ومما يمكن أن يزيده المشتري فيها كما في ح سواء أشبه الشفيع أيضا أم لا وإنما يحلف حيث حقق الشفيع عليه الدعوى كأن يقول حضرت مجلس شرائك وعلمت أن الثمن أقل مما تدعيه أنت أو كان ممن يتهم بما ادعى عليه وإلا فقوله بغير يمين فإن قيل الدعوى على غير المتهم

إنما يتوجه فيها اليمين إذا ثبتت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه بأن داينه أو تكرر البيع بينهما قلت لا يحتاج في مثل هذا إلى ثبوتها لأن الشفيع معترف بأن الشقص المتنازع فيه ملك للمشتري وشبه في أن القول قول المشتري قوله (ككبير) ملك أو قاض (يرغب في) عقار (مجاوره) أي مجاور داره فاشتراه لتوسعتها به ونحوه فالقول قوله فيما اشتراه به إذا أتى بما يشبه مما يمكن أن يزيده فيها ولا يمين عليه فمجاور بصيغة اسم الفاعل بغير تاء فوقية كما في خط المصنف وفي بعض النسخ مجاورته بكسر الواو اسم فاعل أيضا بزيادة فوقية صفة لدار مثلا ويصح قراءتها بفتح الواو وعلى الأولين يرغب مبني للفاعل أي المشتري وعلى الثالث للمفعول ويصح أن يكون تمثيلا أي القول لمشتري شقص مجاور لكبير يرغب في مجاوره لحصول الرفق لمشتري شقص بجانبه فإنه شبه للمشتري فلا يأخذه الشفيع إلا بما ادعى المشتري

## Mas'alah: What happens when neither the buyer nor the shafi' can prove the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2936)

(وإلا) يأت المشتري بما يشبه (فللشفيع) القول إن أشبه بدليل قوله (وإن لم يشبها حلفا ورد) الشقص (إلى الوسط) وهو قيمته ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to swear regarding the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2936)

(وإن نكل مشتر) حين اختلافه مع البائع في الثمن كقوله اشتريته بمائة والبائع بمائتين وحلف ـــــــ وأعطى قيمة الشقص فكيف يتصور رجوع من الشفيع بأرش العيب (ككبير يرغب في مجاوره الخ) قول ز ويصح قراءتها بفتح الواو الخ هذا احتمال صحيح وإن كان الأول هو ظاهر قول المدونة إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره اهـ. وقد جوز أبو الحسن هذا الاحتمال الأخير في كلام المدونة قال يريد أن يرغب أحد الشريكين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عدلا اهـ. وقد ذكره ح (وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط) ابن يونس أعدل الأقوال أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة ابن رشد فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه الشيخ وغيره أعدل الأقوال أن تسقط الشفعة لنسيان الثمن اهـ.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether the shafi' takes the property at the price claimed or the price paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2937)

البائع وأخذ ما حلف عليه (ففي الأخذ) للشفيع (بما ادعى) المشتري لأنه الثمن الذي أقر به وادعى أن البائع ظلمه في الزائد على المائة (أو بما أدى) المشتري للبائع ابن يونس لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كأني ابتدأت الشراء بمائتين إذ لو حلفت لا تنقض البيع ولم يكن لك شفعة (قولان) ومما يبين أن الاختلاف هنا بين البائع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري قوله ففي الأخذ بما ادعى أو بما أدى إذ لا يتصور ذلك في التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو

المتن لكنه ما تممه

## Mas'alah: What must the pre-emptor pay to take the share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1745)

بمثل الثمن (ش) يعني أن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه إن كان مثليا ووجد وإلا فقيمته وأشار بقوله (ص) ولو دينا (ش) إلى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينا لمشتريه في ذمة بائعه فإن كان حالا أخذه بحال وإن كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينا على بائع الشقص ولو مقوما لعطفه

## Mas'alah: When does the pre-emptor pay the value instead of the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1745)

أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص احترازا عن الثمن المشترى به فإنه سيأتي في قوله وإلى أجله فيتكلم على المسألتين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فإنه يأخذ بقيمتها. (ص) أو قيمته (ش) يعني أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين إن كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فإنه يأخذه بمثله ولو مقوما. (ص)

## Mas'alah: What additional obligations does the pre-emptor have regarding a pledge and guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1745)

برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للمعية والمعنى أن من اشترى شقصا بثمن إلى أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك حميلا أو رهنا أو هما ثم قام الشفيع فإنه لا يأخذ ذلك الشقص إلا بعد أن يعطي حميلا مثل ذلك الحميل أو رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فإنه لا يأخذ إلا بهما معا فلو قدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان أملأ من المشتري وهو كذلك على أرجح قولي أشهب وكذلك يلزم الشفيع أن يدفع للمشتري أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة إن كان المشتري دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يؤخذ ظلما لأنه مدخول عليه ولأن المشتري لا يتوصل للشقص إلا به أو لا يغرمه له لأنه ظلم؟ فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفتحها أي وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا. (ص)

## Mas'alah: When is pre-emption based on the value of the share rather than the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1745)

أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فالأخذ إما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما إذا خالع زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فإن الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة إلا بقيمته في جميع ذلك إذ لا

ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطأ فإن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بالدية الواجبة فيه فإن كانت العاقلة من أهل الإبل أخذه بقيمتها وإن كانت من أهل الذهب أخذه بذهب ينجم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة [حاشية العدوي] قوله وظاهر نظم ابن عاصم إلخ) لأنه قال والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيما قد مضى. (قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما نقد هذا هو الراجح وقيل العبرة بما نقد وهو ما ذهب إليه الشارح (قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة وينبغي أن يقيد ضرب الأجل للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه مليء كما إذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته إلخ) لا يخفى أن قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشترى به) أي الشقص في أول الأمر (قوله الكتابة إلخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصة زيد بكتابة عبده سعيد وإنما كان يأخذ بقيمتها لأن البائع للشقص دخل على أمر مجهول إذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض (قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أي قيمته يوم الصفقة (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فإنه لا يأخذ إلا بهما) أي إذا أراد الأخذ بدين وأما إن أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولي أشهب) والثاني أن الشفيع إذا كان أملأ من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف هل يلزم الشفيع إلخ) واعتمده بعض الأشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص إلخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع (قوله إلا بقيمته في جميع ذلك) المعتمد

أن جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذه إلا بقيمة الجزاف وإن كان من النقد أو من الحلي ويمكن تمشية المصنف عليه بجعل قوله وجزاف نقد عطفا على قوله الشقص أي وبقيمة جزاف نقد (قوله إذ لا ثمن) أي لا قدر

كما قاله ابن القاسم. (ص)

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when a share is sold together with another item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1746)

وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي (ش) هذا متعلق بقوله أخذ شريك أو معطوف على بمثل الثمن والمعنى أن من اشترى الشقص وعرضا آخر في صفقة واحدة فإن الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب له فإذا كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وباقي الصفقة وإن قل لازم للمشتري لأنه دخل على تبعيضها فإن قيل ما وجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع أن الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينا يحرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه أنه إنما يأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن. (ص)

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to take the share on credit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1746)

وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار (ش) يعني أنه إذا اشترى الشقص بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فإنه يأخذ بمثل الثمن إلى أجله إن كان موسرا أو لم يكن موسرا لكنه ضمنه شخص مليء فإن لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه مليء فإنه لا شفعة له إلا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي لقوله هو الصواب اللهم إلا أن يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فإنه يأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل فلو تأخر الشفيع بالأخذ بالشفعة حتى حل الأجل هل يؤجل مثل ذلك الأجل أو لا في ذلك خلاف والمذهب الأول لأن الأجل له حصة من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح وليس هو زائدا على كلام المؤلف (ص)

## Mas'alah: Is it permissible for the seller to transfer the debt to the pre-emptor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1746)

ولا تجوز إحالة البائع به (ش) هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى أن المشتري للشقص لا يجوز أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لأن شرط صحة الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها. ثم شبه في عدم الجواز قوله (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking money from a third party to exercise pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1746)

كأنه أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح (ش) والمعنى أن الشفيع إذا أخذ مالا من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري ليأخذ له بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذه فإن ذلك لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل فلو قام الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فإنه لا يجاب إلى ذلك لأنه أسقط حقه [حاشية العدوي] قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه نقوم الآن على أن نقبض إلى آجالها في الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون وحكى عنه أيضا وعن يحيى أنه إنما يأخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها أسنان معلومة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك في الدية النقد إذا علمت ذلك فمقتضى قوله بعد أخذه بذهب إلخ أن القياس أن يؤخذ بمثل الإبل لا بقيمتها (قوله وجوابه) فإن قيل كان يمكنه ذلك في الاستحقاق غير ما هنا فالجواب أنه هنا باشترائه شقصا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفي بهرام ما يفيد ذلك وأجيب بجواب آخر بأن هذا مبني على القول بأن الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق وأشعر قوله ولزم المشتري الباقي أنه ليس له إلزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا على المشتري وهو كذلك (قوله إن أيسر) أي الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل في المستقبل مراعاة لحق المشتري ولم يراع خوف طرو عسرة قبل حلول الأجل إلغاء للطوارئ لوجوه تصحح العقد (قوله أو ضمنه مليء) ولا يشترط أن يكون ملاؤه مساويا لملاء المشتري على مذهب المدونة وهو المشهور ومثل الضامن الرهن الثقة كما ذكره ابن عاصم فإن قلت كيف يتصور كونه عديما مع أن بيده الشقص الذي يشفع به فالجواب أن قيمة ذلك قد لا تفي بثمن المشفوع فيه وقت الشفعة وإن كانت تفي بذلك وقتها فقد تتغير الأسواق بالنقص قبل حلول الأجل فإن قلت يلزم مثل هذا في الشفيع والضامن لاحتمال عدمهما عند الأجل والجواب أن هذا أمر نادر بخلاف تغير

الأسواق فإنه كثير (قوله عجل الثمن) أي عدده بأن يباع الشقص لأجنبي فإن لم يجعل بالمعنى المذكور أسقط السلطان شفعته ولا شفعة له إن وجد حميلا بعد ذلك ثم إذا عجله للمشتري لم يلزمه أن يعجله حينئذ للبائع (قوله إلا أن يتساويا عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن فإن كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي بحميل فإن أبى ولم يأت بقدر الدين أسقط السلطان شفعته وأما إذا ضمن كلا مليء واختلف مليء الضامنين فللشفيع من الأجل مثل ما للمشتري (قوله على ما اختاره اللخمي) هذا يقتضي أن قول المصنف على المختار راجع لقوله وإلا عجل وليس كذلك بل راجع لقوله إلا أن يتساويا عدما فقد قال اللخمي إنهما إذا استويا في العدم فلا يلزم الشفيع الإتيان بحميل ثم حكى فيه قولا آخر بلزوم ذلك وصوب الأول وإن استويا في الملاء لم يلزمه حميل باتفاق – وإن كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وإن كان أشد عدما لزمه حميل باتفاق (قوله وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح) فيه نظر لأن فرع الشارح هو ما أشار إليه بقوله فلو تأخر (قوله إحالة البائع) من إضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أي الذي على المشتري أن يكون حالا أي وإلا أدى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة إلا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويربح) لا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع إلا ليتملك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره فإن فعل سقطت شفعته ولذا قال ثم لا أخذ له وصرح به لأن

منها حيث أخذ بها لغيره وإليه أشار بقوله (ص)

## Mas'alah: What are the scenarios where a pre-emptor takes money from a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1747)

ثم لا أخذ له (ش) أي على المشهور وبعبارة كأن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ شفعته ويربح ويحتمل صورا إحداها أن يأخذ المال وإذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع ما أخذه. الثانية أن يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال. الثالثة أن يباع الشقص بعشرة يقول الأجنبي للشفيع أنا آخذه منك باثني عشر وأربحك اثنين وكلام المؤلف إن اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير ربح وإن لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهما قولان كما مر أن من شفع ليبيع فقولان. (ص)

## Mas'alah: How is the share of fruit deducted from the price when taking the land by pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1748)

وحط حصتها إن أزهت أو أبرت (ش) يعني أن الأصول إذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مأبورة أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقلتم لا شفعة فيها حينئذ فإنه يأخذ الأصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن لأن لها حينئذ حصة من الثمن (ص)

## Mas'alah: What is the pre-emptor's price when a corrupt sale is followed by a valid sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1751)

وقوله (ص) إلا ببيع صح فبالثمن فيه (ش) مخرج من قوله إلا أن يفوت فبالقيمة

والمعنى أن البيع الفاسد إذا فات بسبب بيع صحيح أي بأن باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فإن هذا البيع الصحيح يكون مفوتا له فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ إلا بالثمن الذي وقع في البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة.

## Mas'alah: Who receives the price when the pre-emptor revokes a gift and takes the share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) والثمن لمعطاه إن علم شفيعه (ش) يعني أن الشفيع إذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ الشقص بالشفعة فإن الثمن الذي وقع به البيع يكون للموهوب له لأن المشتري للشقص لما علم أن له شفيعا ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله إن علم شفيعه أي إن علم الواهب أن له شفيعا وليس المراد علمه بعينه فضمير علم للواهب والضمير في شفيعه عائد على الشقص أو المشتري وعبر بعلم دون عرف للإشارة إلى أن العلم متعلق بالكليات والمعرفة متعلقة بالجزئيات فالعلم متعلق بأمر كلي فلا يدل على أنه علم عين شفيعه.

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share through judgment, payment, or witnessing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد (ش) يعني أن الشفيع يملك الشقص من المشتري بأحد أمور إما بحكم حاكم بأنه له وإما بدفع الثمن للمشتري سواء رضي بذلك أو لم يرض وأما بإشهاد بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما عليه ابن

عرفة خلافا لتقييد ابن عبد السلام أن يكون ذلك بحضرة المشتري ولا يعرف لغيره وكلام المؤلف في ملك الشقص وأما الأخذ بالشفعة أي استحقاق الأخذ بها فقد قدمه المؤلف في قوله [حاشية العدوي] (قوله وطولب بالأخذ) أي أو الإسقاط أي الشفيع لا يفيد كونه مشتريا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند حاكم بالأخذ بالشفعة (قوله لا قبله) الأولى إسقاطه لأنه لا تتصور المطالبة قبله لأن نفي الشيء فرع تصوره (قوله ولم يلزمه إسقاطه) أي ولو على وجه التعليق كإن اشتريت أنت فقد أسقطت شفعتي (قوله إن هذين الحق فيهما لله تعالى) وحق الله أوكد وإن كان حق الآدمي مبنيا على التشاحح (قوله في الفروج) بدل من قوله "النكاح" وكأنه قال وللاحتياط في الفروج ثم أقول ولا يخفى أن الفرق الذي أشار بأيضا إنما هو توجيه للفرق الأول الذي هو قوله إن هذين الحق فيهما لله (قوله مقدور عليه) أي من حيث إن سببه فعل اختياري له بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة فليس باختياري له لكن أقول شراؤه فعل اختياري له فلا فرق (قوله ولا يجب على البائع ترك) أي ترك المبيع وقوله حتى يعلم المشتري المناسب أن يقول كما في ك حتى يعلم الشريك أي يعلمه بأن غرضه البيع للشقص هل لك رغبة في شرائه (قوله وإنما يستحب فقط) تابع في هذه العبارة للفيشي في حاشيته وظاهره أنه متعلق بالمسألتين ولكن ذكره عب في الأولى التي هي قوله ولا يجب على المشتري ترك التصرف مقتصرا عليها ولم يذكر الثانية التي هي قوله ولا يجب إلخ (قوله كهبة وصدقة) أي وعتق بأن يشتري نصف حائط به عبد مثلا فيعتقه المشتري وإذا نقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ما شاء (قوله وظاهره إلخ) في عب ومحل المصنف ما لم يحكم بعدم ما ذكر مخالف يرى إبطال الشفعة بذلك قاله البساطي على سبيل التردد. (قوله إن علم شفيعه) فإن لم يعلم فالثمن له لا لمعطاه ويتصور ذلك بأن يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه أو اعتقد أن بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة وأنه باع ما حصل له بهذا (قوله أو المشتري) هو أولى

(قوله شفيعه) أي إن علم بوجود شفيعه. (قوله وبه يعلم ما في كلام تت) فإن جعل ثمن النصف المأخوذ

الشفعة أخذ شريك إلخ.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's taking become binding upon knowing the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) ولزم إن أخذ وعرف الثمن (ش) يعني أن الشفيع إذا عرف الثمن الذي اشترى به المشتري الشقص من الشريك وأخذ بالشفعة فإن هذا الأخذ يلزمه أي يلزمه حكم الشفعة قالوا من قوله وعرف واو الحال فإن لم يعرف الثمن فإن ذلك لا يلزمه ويجبر الشفيع على رده قال صاحب النكت وغيره إنه لا يجوز له الأخذ إلا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول اهـ. لأن الأخذ بالشفعة بيع وإذا أخذ قبل المعرفة وقلنا بفساده وجب رده فله الأخذ بعد ذلك بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the pre-emptor's property to pay the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) فبيع للثمن (ش) الفاء سببية أي فبسبب اللزوم يباع الشقص أو غيره من مال الشفيع لأجل الثمن الذي للمشتري وبعبارة فبيع للثمن أي فبيع مملوك الأخذ بالشفعة لأجل توفية الثمن للمشتري وأتى بالفاء دون ثم للإشارة إلا أنه لا يمهل ولا ساعة ولو

قال فبيع له كان أخصر وظاهر قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفي النقل ما يفيد أن البيع بعد التأجيل أي باجتهاد الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor three days to bring the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت (ش) يعني أن الشفيع إذا طولب بالأخذ فقال أنا آخذه بصيغة المضارع ولو لم يقل أنا فإنه يؤجل ثلاثة أيام لأجل الإتيان بالنقد أو بالثمن للمشتري فإن أتى به فلا كلام وإلا سقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري.

## Mas'alah: What deductions from the price apply to the pre-emptor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1760)

(ص) وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده (ش) يعني أن الشفيع إذا أخذ الشقص بالشفعة فإنه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشتري من الثمن لأجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري مما جرت العادة بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري من الثمن تبرعا من عادة إذا كان الباقي بعد الحطيطة يشبه أن يكون ثمنا للشقص وأعاد اللام في قوله أو لهبة ليرجع الشرط لما بعدها وقوله أو أشبه مفهوم إن حط عادة أي أو لم يحط عادة

وأشبه أن يكون الباقي ثمنا فلو لم يشبه كون الباقي ثمنا لا يحط شيء.

## Mas'alah: What happens if the price is reclaimed or returned due to a defect after pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1760)

(ص) وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع قيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري (ش) يعني أن الثمن الذي دفعه المشتري للبائع في الشقص ووقع البيع على عينه وهو مقوم أو مثلي من غير النقد إذا استحق من يد البائع بعد الأخذ بالشفعة بقيمة المقوم أو بمثل المثلي كما مر أو رده البائع على المشتري لأجل عيب ظهر به بعد الأخذ بالشفعة فإن البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لأن الشقص وبدله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لأجل انتقاض البيع بين البائع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع وهو مثل الثمن إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما إذا كان الثمن الذي استحق من يد البائع أو رده على المشتري لأجل عيب ظهر به نقدا ذهبا أو فضة مسكوكا فإن البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعده لأنه لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما إذا لم يقع البيع على عين الثمن فإنه يرجع بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسألة من أفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي إن فات وقد فات هنا بأخذه بالشفعة وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالمثلي حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقض إلخ لكن ينبغي أن يرجع الشفيع على المشتري

بأرش العيب لأنه دفع له قيمة العبد سليما فتبين أنه معيب وقيل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص وهو قيمته.

## Mas'alah: Does pre-emption become void if the price is reclaimed before the claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1760)

(ص) وإن وقع قبلها بطلت (ش) يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن أو الرد فيه بعيب قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فإنها تبطل أي لا شفعة له لا لانتقاض البيع حينئذ بين البائع والمشتري والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن الثمن نقدا كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1760)

(ص) وإن اختلفا في الثمن [حاشية العدوي] علم لم يجز له أن يقسم عليه إذ لو جاز لما تقرر له شفعة إذا قدم وإن كان ظاهر عبارة الشارح العموم. (قوله وكذا يحط إلخ) حله عج وتبعه عب بخلافه فيرجع له لأنه منسوب لمن شرح المدونة فقال أو أشبه الثمن إلخ أو لتنويع الخلاف على أو لتنويع الخلاف على قوله كقوله فيما مضى بطلقة بائنة أو اثنتين وبمعنى الواو على قول آخر بأن يكون ما بقي بعد الحطيطة يشبه أن يكون ثمنا ولو قال عقب عادة وفيها أيضا إن أشبه الثمن بعده، وهل خلاف تأويلان لكان أحسن ولو أراد الاقتصار على التوفيق على ما قال العلامة أبو الحسن لقال أو بهبة إن أشبه الثمن بعده قاله العلامة الأجهوري نفعنا الله به ويمكن جعل أو في قوله أو أشبه

بمعنى الواو كما قال وتكون تفسيرية وتكون إشارة للخلاف وهو راجع لقوله – رحمه الله تعالى – أو لهبة اهـ . (قوله ولو كان الثمن مثليا) أي أو نقدا غير مسكوك (قوله ولم ينتقض إلخ) ظاهره ولو كان قيمة الشقص تزيد على قيمة الثمن كثيرا أو أنقص عنها كذلك لأن هذا أمر طرأ.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه (ش) يعني أن المشتري إذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن الذي وقع به البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه لأنه مدعى عليه وهذا إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للشقص وإنما يحلف المشتري حيث أشبه إن حقق الشفيع عليه الدعوى بأن يقول أنا كنت حاضر البيع وأن الثمن أقل مما قلت فإن لم يحقق عليه الدعوى فإنه لا يحلف على الأشهر كما في الشامل إلا إذا كان متهما وقوله

## Mas'alah: What is the ruling when a ruler buys a neighboring property and the price is disputed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

(ص) ككبير يرغب في مجاوره (ش) تشبيه في أن القول قول المشتري والمعنى أن الملك أو القاضي إذا رغب في دار مجاورة لداره فاشتراها ليوسع بها بيته وما أشبه ذلك فإن القول قوله فيما اشتراها به إذا أتى بما يشبه مما يمكن أن يزيده فيها ولا يمين

عليه فإن لم يأت بما يشبه فالقول قول الشفيع فيما يشبه وبعبارة تشبيه بما قبله في قبول قوله وإن لم يأت بما يشبه لأنه إذا أتى بما يشبه دخل في الأول فإن قيل كيف يقول إن القول قوله وإن لم يأت بما يشبه مع أنه في المدونة قيد قبول قوله بما إذا أتى بما يشبه فالجواب أن الغرض هنا نفي الشبه الذي يدعيه غيره لا نفيه مطلقا بل لا بد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيده فيها كما فسر به اللخمي كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير إلخ تمثيلا لدعوى الشبه يعني أن الكبير الذي يرغب في الدار المجاورة له إذا اشترى شقصا له فيه شركة أو لا شركة له فيه فإنه يقبل قوله في الثمن لأن دعواه مشبهة

## Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer does not provide a plausible price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

(ص) وإلا فللشفيع (ش) أي وإن لم يأت المشتري بما يشبه فالقول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه يدل عليه قوله

## Mas'alah: What happens if neither party provides a plausible price in a pre-emption dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

(ص) فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط (ش) أي وإن لم يأت واحد منهما بما يشبه فإنهما يتحالفان ويرد الشقص إلى ثمن وسط له فيأخذ به ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم

تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1761)

وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان (ش) هذه مسألة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري في قدر الثمن بأن قال البائع بعتك بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع يأخذ بالشفعة فهل يأخذها بما ادعى به المشتري وهو الخمسة أو بما أدى للبائع وهو العشرة؟ في ذلك قولان والقرينة على أن التنازع بين البائع والمشتري الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو المتن لكنه ما تممه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller returning half the price and the pre-emptor's choice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1762)

(ص)

## Mas'alah: What is the ruling on the seller returning half the price and the pre-emptor's choice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1762)

ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير

المبتاع في رد ما بقي (ش) تمم بهذا الكلام على مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر والمعنى أن البائع يرد على المشتري نصف الثمن لأن الأرض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل أيضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا أرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشتري وهو مراده بقوله أولا بين أن يأخذ النصف الثاني من الأرض فقط أي دون الزرع بالشفعة أولا لأن الزرع لا شفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما مر فإن أخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما يأتي وصار الثمن كله للمشتري وإن لم يأخذ بالشفعة فإن المشتري يخير في رد ما بقي في يده من الصفقة وهو النصف الآخر ويأخذ جميع ثمنه لأنه قد استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه ضرر أو يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابن ناجي خيره ابن القاسم هنا ولم يخيره في الجوائح لأنه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لأنه أدخل المبتاع في ذلك فافترق الحكم فيهما وبعبارة ولم يبين لمن يكون الزرع الذي في نصف الأرض المأخوذة بالشفعة حيث أخذ بها ومقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل أنه يكون كله للبائع لبطلان البيع فيه أيضا لبقائه بلا أرض وهو قول مرجوح والراجح أنه للمشتري كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقارا إن انقسم ناسب أن يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and pre-emptor dispute the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=378)

(وحيثما في ثمن الشقص اختلف) فقال المشتري: بمائة. وقال الشفيع بخمسين،

(فالقول قول مشتر مع الحلف) أي: مع يمينه إن أشبه أشبه الآخر أو لا وهو معنى قوله: (إن كان ما ادعاه ليس يبعد) فإن بعد وأشبه ما قاله الشفيع فقط فالقول له بيمينه، فإن لم يشبها حلفا وأخذ الشفيع بقيمة الشقص إن شاء. قال الزرقاني: وإنما يحلف المشتري مع شبهه إذا حقق الشفيع عليه الدعوى كأن يقول: حضرت مجلس شريكي وعلمت أن الثمن أقل مما تدعيه أنت أو كان ممن يتهم بما ادعى عليه وإلا فقوله بغير يمين.

## Mas'alah: What are the different opinions on whose word is accepted in a price dispute in pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=379)

(وقيل) القول قول المشتري (مطلقا) أشبه أو لا، وهو قول مطرف، (ولا يعتمد. وابن حبيب قال بل يقوم) الشقص قيمة عدل ويأخذه الشفيع بها إن شاء وهو قوله: (وباختيار للشفيع يحكم) والأول المشهور فلو تممه واقتصر عليه لكان أولى (خ) : وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري ككبير يرغب في مجاورته.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer assigning a debt to the pre-emptor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=381)

(ولا يحيل مشتر لبائع) يعني بدين ولقد أجاد (خ) إذ ذكرها في سياق المؤجل فقال: ولا تجوز إحالة البائع به (على الشفيع) يعني أن من باع الشقص بدين إلى سنة مثلا وقام الشفيع فأخذه بالثمن إلى السنة فليس للمشتري أن يحيل البائع بالثمن على الشفيع

(لاقتضاء مانع) وهو الدين بالدين، ولذا كان من شرط الحوالة حلول المحال به، فلو كان الشفيع معدما لزمه ضامن أو التعجيل كما سيقوله، وإلا سقطت شفعته فلو قال للمشتري: أنا أضمن لك الثمن عن الشفيع لم يجز عند الأجل كما قال الناظم: (وليس للبائع) الشقص بدين (أن يضمن عن مستشفع لمشتر منه) أي من البائع (الثمن) مفعول يضمن قال ابن رشد: لما له في ذلك من المنفعة إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن، فإذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عن المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض لا يؤخذ عنها عوض اهـ. فالمسألة مفروضة في الدين أيضا كما في ابن سلمون وهذا ظاهر مع تحقق ما ذكر والدخول عليه لامع التهمة به كما هو مقتضى قوله: إذ لعل، وفي (خ) ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بم نفعة لأقل كضمان بجعل

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price in the same type and term as the sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=381)

(ويلزم الشفيع حال ما) أي صفقة الثمن الذي (اشترى) به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل (من جنس) للثمن فإذا اشترى بذهب لزم الشفيع مثله، وهكذا في سائر المثليات. نعم يشفع في المقوم كثوب معين أو عبد بقيمة يوم الصفقة كما في المدونة ويشفع بقيمة الشقص المأخوذ مهرا أو خلعا أو صلح عمد أو مقاطع به عن عبد أو مكاتب به أو عمرى (أو حلول) للثمن فيؤديه الشفيع كذلك (أو تأخر) له أو تأجيل فإذا اشترى الشقص بمائة لسنة أخذه الشفيع بها لمثل السنة فلو لم يقم إلا عندها فهل يستأنف له الأجل أو لا؟ قولان. قال الزرقاني: والمعتمد الثاني كما لو أخذ الشقص عن

دين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذ الشفيع حتى حل على المعتمد فيه أيضا والله أعلم. وإن كان المشتري أعطى رهنا أو حميلا لزم الشفيع مثل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being insolvent and needing a guarantor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=382)

وإلا فلا شفعة له ولو كان مليا إلا أن يعجل، ثم إنه إنما يأخذ الشفيع بالدين للأجل إذا كان مليا أو تساويا عدما على المختار، فإن كان معدما وقت الشفعة فلا شفعة له إلا أن يعجل الحق أو يأتي بضامن كما أشار له الناظم بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor providing a guarantor or paying immediately?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=382)

(وحيثما الشفيع ليس بالملي قيل له سق ضامنا) للمال (أو عجل) ويأخذ المشتري كما في المقرب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42

## Mas'alah: What expenses of the buyer must the pre-emptor pay?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=382)

(وما ينوب المشتري فيما اشترى) من أجرة دلال أو عقد شراء (يدفعه له الشفيع محضرا) من غير تأخير وهو منصوب على الحال وليس بضروري الذكر، وهذا إذا كان

معتادا فإن كانت أجرة الدلال على البائع أو أعطى الشهود أكثر من حقهم لم يلزم الشفيع وشمل قوله: وما ينوب المشتري الخ. ما إذا أعطى مكسا فيلزم الشفيع وهو كذلك على أحد القولين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42

## Mas'alah: Against whom does the pre-emptor (shafi') have recourse for the price?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=846)

وعهده الشفيع على المشتري). يعني أن المشفوع إذا استحق من يد الشفيع رجع بالثمن على الذي أخذ من يده بالشفعة وهو المشتري لأنه المأخوذ من يده بعد صيرورة الملك له ابن المواز وأجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري أشهب وإليه يرجع الثمن إن كان دفع للبائع وعلى المشتري إقباض الشقص للشفيع وللشفيع قبضه من البائع وعهدته في كل ذلك على المبتاع ابن رشد. وفي المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهدته على ما شاء منهما وليس بصحيح. (

## Mas'alah: What are the rules for payment and deferment of the pre-emption price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=769)

وجزاف نقد، وبما يخصه إن صاحب غيره، ولزم المشتري الباقي، وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء، وإلا عجل الثمن، إلا أن يتساويا عدما على المختار، ولا يجوز إحالة البائع به، كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح، ثم لا أخذ له، أو باع قبل أخذه. قوله: (وجزاف نقد) كذا في "الوجيز" و "الجواهر" [1]، وعليه درج ابن الحاجب حيث

قال: فإن لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 484.

العقد، وقيل في المهر صداق المثل، وقيل: يبطل في الدراهم [1]. ابن عبد السلام: في صحة فرض دراهم جزافا على المذهب نظر؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا، وإنما تبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية. ابن عرفة: ظاهر قوله: في صحة فرضها على المذهب نظر. أن كل المذهب على المنع، وقد قال ابن حارث وغيره: أجاز ابن عبد الحكم في الدراهم السكية الجزاف، وتقدم ما فيها من الخلاف. انتهى. ولم يتتبع بقية كلام ابن عبد السلام؛ لأنه أورد بعد هذا أن يقال: يحمل كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن حيث يجوز الجزاف على قول، وانفصل بأن ذلك لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لرجع لقيمة الجزاف كما لو وقع بصبرة طعام فقال في "التوضيح" : "يمكن أن يقال: لا يلزم ما ذكره؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما هو الأصل في التقويم بخلاف الدراهم؛ لأنك إما أن تقومها بعرض أو عين موافق أو مخالف، ففي العرض يلزم منه مخالفة الأصل؛ إذ الأصل [عدم] [2] تقويم العين بالعرض، وفي [العين] [3] الموافق أو المخالف يلزم البدل أو الصرف المستأخر." ولهذا قيل في العين: إن الشفعة تبطل، وهذا وإن كان ممكنا من جهة القيمة، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال: وإن كان الثمن جزافا فقال محمد: إن اشترى بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمته فإن كان ذهبا قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب، يريد: والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشترى به جزافا فالقيمة يوم الشراء " [4] انتهى نص "التوضيح" بلفظه. وليس ببين، وما نقله من نص اللخمي يحيل إمكانه. والله سبحانه أعلم." (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 419. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من:

الأصل، (ن 2) ، و (ن 3) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 337.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a dispute over prior ownership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

وتنازع في سبق ملك، إلا أن ينكل أحدهما، وسقطت إن قاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a dispute over prior ownership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=775)

قوله: (وتنازع في سبق ملك، إلا أن ينكل أحدهما) تصورها ظاهر، ونص عليها ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب [2]. قال ابن عرفة: لا أعرفها بنصها لأحد من أهل المذهب، وإنما هو نص "وجيز" الغزالي، فأضافها ابن شاس للمذهب، وأصول المذهب لا تنافيها، وهي كاختلاف المتبايعين في كثرة الثمن وقلته.

## Mas'alah: How is pre-emption acquired: by judgment, payment, or witnessing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=778)

وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد. قوله: (وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد) أصل هذا قول ابن شاس ما نصه: "الباب الثالث في كيفية الأخذ والنظر في أطراف الأول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري ويقضي القاضي له بالشفعة

عند الطلب وبمجرد الإشهاد على الأخذ" (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 217. (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (أقر به) .

## Mas'alah: What are the methods of acquiring pre-emption according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=779)

وبقوله: "أخذت وتملكت ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه" [1] فقال ابن الحاجب في "اختصاره" : ويملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء [2]، فقال ابن عبد السلام: يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه الوجوه الثلاثة، ومراده بالإشهاد أنه بمحضر المشتري وإلا فلا معنى له.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor delays payment after taking pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=779)

ويصلح أن يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز: أنه إذا أخره السلطان بالثمن اليومين والثلاثة فلم يأت به إلى ذلك الأجل فالمشتري أحق بها، وقال عن أشهب وهو لابن القاسم في "العتبية" : أنه إذا طلب التأخير بعد الأخذ فأخر ثم بدا له وأبى المشتري [105 / أ] أن يقيله فالأخذ قد لزم الشفيع، فإن لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع فيه وحظه الأول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا إقالة له إلا برضى المشتري.

## Mas'alah: What are the three scenarios when the judge gives the pre-emptor time to pay?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=779)

وقال ابن رشد: يعني في سماع يحيي: "إذا وقف الإمام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه:" أحدها: أن يقول الشفيع قد أخذت، ويقول المشتري: وأنا قد سلمت، فيؤجله الإمام في دفع المال للشفيع [3] فلا يأتي به، فليس لأحدهما أن يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن "العتبية" قال: والوجه الثاني: أن يوقفه الإمام فيقول قد أخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن فلا يأتي به فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له، وإن أحب أن يأخذ شقصه كان له ذلك، ولا خيار للشفيع على المشتري، وهذا الوجه في "المدونة" . والثالث: أن يقول الشفيع: أنا آخذ ولا يقول قد أخذت، فيؤجله الإمام في الثمن، فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن، فقيل: يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع وابتاعه بالثمن، وقيل: إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له، ويباع (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 881. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 417. (3) في (ن 2) ، (ن 3) ، (ن 4) : (للمشتري) .

ماله في الثمن، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك، [وهو قول] [1] ابن القاسم وأشهب، والأول أبين [2]. "انتهى ما أشار ابن عبد السلام إلى أنه يصلح أن يفسر به هذا المحل."

## Mas'alah: What must the shafi' prove before the judge to establish pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=780)

قال ابن فتوح والمتيطي وغيرهما، واللفظ لابن فتوح: "وإذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت [عينه عنده] [3]، ويقر للشفيع بالبيع وبالشركة، ويقر المبتاع بالابتياع على الإشاعة، ويثبت أيضا عينه عنده فيقضي عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والإشاعة، ولابد من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بينهما في الشفعة، ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع، ومما يتم به تسجيل الحكم، ويوجب إنزال الشفيع أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع لما باعه من المبتاع ويثبت عنده الأعيان المذكورين."

## Mas'alah: When does the shafi' become the owner of the pre-empted share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=780)

قال ابن عرفة: وأما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلا أعلم فيه نصا جليا إلا ما تقدم من نص "المدونة" ، كأنه يشير إلى قوله فيها: وإذا قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني قد أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم الثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع [4]. (1) في (ن 3) : (وهذا) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 85. (3) في (ن 3) : (عقده) . (4) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 135.

## Mas'alah: How does the author interpret Ibn al-Hajib's statement on when the pre-emptor owns the share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=781)

وأما المصنف ففسر قول ابن الحاجب بأن معناه يملك الشفيع الشقص بأحد الأمور الثلاثة [3]، وكذا قال ابن راشد القفصي، ورأيت في "الكافي" لأبي عمر بن عبد البر ما نصه: "والشفعة تجب بالبيع التام، وتستحق وتملك بأداء الثمن" [4]، وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة المنقولة من سماع يحيي. (1) في (ن 3) : (عطفا) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 181، و4/ 145، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 418. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 318. (4) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، باب من له الشفعة ومن هو أولى بها، ص: 439.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being given time to inspect the property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=782)

واستعجل، إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة. [65 / أ] ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن، والمشتري إن سلم، فإن سكت فله نقضه، وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection when the property is distant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=782)

قوله: (واستعجل، إن قصد ارتياء [1] أو نظرا للمشترى إلا [كساعة] [2] المشترى بفتح الراء، وظاهر الاستثناء أنه راجع للارتياء والنظر للمشترى، وهو ظاهر ما في سماع

أشهب إذ قال سئل عمن باع شقصا في حائط غائب فقال: الشفيع: حتى أذهب وانظر إلى شفعتي وهي ليست [معه] [3] في القرية؟ قال: ليس ذلك له. فراجعه السائل فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له، وإلا فليس له ذلك يخرج فيقيم أيضا عشرة أيام ثم يجيء. قال ابن رشد: هذا مثل ما في كتاب ابن المواز، وظاهر ما في "المدونة" من أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في الارتياء في الأخذ [4]. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection and consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=782)

فأنت ترى ابن رشد ساوى بين الارتياء والنظر للمشتري بعد تسليم استثناء الساعة، فلعل المصنف اعتمد على ذلك، وإن كان مخالفا لقول المتيطي المشهور من المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection and consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=782)

والذي عليه العمل وانعقدت به الأحكام فيمن طلب التأخير لينظر ويستشير أنه لا يؤخر ساعة واحدة، ويجبره السلطان على الأخذ أو الترك وقاله مالك في "العتبية" ، ونحوه في كتاب ابن المواز، وظاهر ما في "المدونة" : أن الشفيع إنما يؤخر في النقد لا في (1) في (ن 2) : (ارتقاء) . . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: البيان والتحصيل، من سماع أشهب، من كتاب أوله مسائل البيوع: 12/ 65، 66.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection and consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

الارتياء في الأخذ [1]. انتهى. فأنت ترى مخالفة المتيطي لنص "العتبية" [2] في استثناء الساعة، بل نسب لها ما ليس فيها. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection and consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

وإلا سقطت.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay for inspection and consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=783)

قوله: (وإلا سقطت) أي: وإن لم يأت بالثمن في الثلاث سقطت شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer lies about the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=787)

وأما أجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب [1] وابن عبد السلام وابن هارون، واعترضها ابن عرفة بأن الأول إن كان معناه [أنه] [2] وكل في مقاسمته شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لأحد جوابي محمد؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم

صحته فبان خطؤه [وإن كان معناه أنه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له، فامتنع كونه تصويرا للمسألة، والثاني واضح رجوعه لأحد جوابي محمد أيضا؛ لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه] [3]. والرابع والسادس باطلان في أنفسهما؛ لأن كذب المشتري في دعوي الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصيره متعديا في بنائه كغاصب بيده عرصة بنى بها بناء وهو يدعي أنه مالك، فبان أنه غاصب، فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to take an oath regarding the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=788)

ا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة به [2]. وإن نكل مشتر، ففي الأخذ بما ادعى أو أدى [3] قولان، وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price in a pre-emption case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=788)

قوله: (وإن نكل مشتر، ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان) . ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع بل هو على اختلاف البائع والمشتري، يظهر بأدنى تأمل، وأشار به لقول ابن يونس: قال ابن المواز: فإن حلف البائع أنه باع بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين وأخذها الشفيع بمائة؛ لأنه الثمن الذي أقر به المشتري،

وقال: إن البائع ظلمه وأخذ ما ليس له. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ في "الواضحة" : بل يأخذها بمائتين. ابن يونس: لأن المشتري يقول إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية، فصرت كأني ابتدأت الشراء بمائتين، لأني لو حلفت [4] لانتقض البيع ولم تكن للشفيع شفعة. وقال اللخمي: قال أشهب: عند محمد يأخذ الشفيع بمائة؛ لأنه الثمن الذي أقر به المشتري، وقال ابن الماجشون وأصبغ عند ابن حبيب يستشفع بمائتين. (1) في المطبوعة: (مجاوره) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 131. (3) في المطبوعة، وأصل المختصر: (اشترى) . (4) في (ن 3) : (رجعت) .

## Mas'alah: How is the price determined when the pre-emptor takes the share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2458)

قوله: (بمثل الثمن) يريد: أن الشريك إنما يأخذ الشقص من يد مبتاعه، بمثل الثمن الذي وقع به البيع إن كان من ذوات الأمثال، وأما إن كان مقوما، فإنما يأخذه [12] بقيمته، كما قال بعد هذا، وأشار بقوله: (ولو دينا) إلى أن المبتاع إذا أخذ الشقص عن (1) انظر: التوضيح: 6/ 574. (2) في (ن 4) : (ابن عتاب) . (3) في (ن 3) : (الشركاء) . (4) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 620. (5) انظر: المدونة: 4/ 264. (6) في (ن) و (ن 4) : (في العقار) . (7) انظر: الذخيرة: 7/ 287 – 290. (8) انظر تفصيل هذه الأقوال في: المقدمات الممهدات: 2/ 226 و 227. (9) في (ن 4) : (المفيد) ، وفي (ن 3) : (العين) . وانظر: التوضيح: 6/ 572. (10) انظر: التوضيح: 6/ 572. (11) قوله: (وبه عمل) يقابله في (ن 3) : (وعمل به) . (12) في (ن 3) : (يأخذ) .

دين له في ذمة الشريك، فإن الشفيع ليس له أخذه إلا بالثمن [1]، وهو مذهب المدونة، وروي عن مالك [2]، قال عنه [3] أشهب وغيره: وكذلك لو كان البائع عديما بذلك الدين [4] فلا يأخذه الشفيع [5] إلا بمثله أو يترك [6]، قال: ولا قيمة في الذهب والفضة، وإنما القيمة في العروض [7] وعنه أيضا: إن كان الدين إلى سنة فلا يأخذ الشفيع ذلك إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن، وكذا إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل. وقال سحنون: يقوم الدين بعرض نقدا، ثم يقوم العرض بعين، ثم يأخذه الشفيع بذلك [8]. ابن المواز: فإن اشتراه منه بعد حلول الأجل، فلا يأخذه الشفيع إلا بالعدد بعينه [9].

## Mas'alah: What is the ruling on taking the share at its value when the price is of fungible goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2459)

قوله: (أو قيمته) أي: فإن كان الثمن من ذوات القيم، أخذ الشفيع الشقص بقيمة ذلك الثمن، كما تقدم، و (المتن) uotes"><"أو" في كلامه تفصيلية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale involves a pledge or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2459)

قوله: (برهنه وضامنه) أي: فإن وقع التبايع برهن أو ضامن، فلا يأخذ [10] الشفيع ذلك إلا برهنه أو ضامنه، أي: رهن مثل رهنه أو ضامن مثل ضامنه، وقاله أشهب، وعنه أيضا: إذا كان الشفيع أملأ من الضامن ومن المشترى، أخذه بلا ضامن. ولا رهن [11]، واختار محمد الأول [12].

## Mas'alah: What costs does the pre-emptor pay in addition to the price in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2459)

قوله: (وأجرة دلال وعقد شراء) هو معطوف على قوله: (بمثل الثمن) ، والمعنى: أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن أو قيمته وأجرة الدلال وأجرة كاتب عقد الشراء، (1) في (ن 3) : (بمثل الثمن) . (2) انظر: المدونة: 4/ 218. (3) قوله: (قال عنه) يقابله في (ن 3) : (قاله عنه) ، وفي (ن 5) : (قال عليه) . (4) قوله: (الدين) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (الدين إلى سنة) . (5) قوله: (الشفيع) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أو يترك) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (أو شريك) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 164. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 163. (9) قوله: (بعينه) يقابله في (ن 3) : (لا بالقيمة) ، وفي (ن 4) : (ما لعينه) . (10) قوله: (فلا يأخذ) يقابله في (ن 5) : (فيأخذ) . (11) قوله: (بلا ضامن. ولا رهن) يقابله في (ن 3) : (بلا ضمان) . (12) انظر تفصيل هذه الأقوال في البيان والتحصيل: 12/ 76.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying extra costs or illegal fees (maks) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2460)

هذا إذا دفع المبتاع [1] المعتاد من ذلك، وأما إن كان دفع أكثر من ذلك، فليس على الشفيع الزائد على ذلك، وبه [2] أفتى ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان [3]. المتيطى: ولا أعلم لهم مخالفا [4]. ابن يونس: قال [5] : بعض الشيوخ وانظر لو غرم على الشقص غرما، هل يأخذه الشفيع بالثمن أو بما غرم [6] عليه؟ . [7] قلت: ومراده بالغرم ما يأخذه المكاسون وغيرهم، وإليه أشار بقوله: (وفي المكس تردد) أي: وفي دفع المكس تردد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is for a consideration without a known price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2460)

(الشرح)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is for a consideration without a known price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2460)

قوله: (أو قيمة الشقص في كخلع أو صلح عمد) أي: فإن وقع التبايع بعوض لا ثمن [8] له معلوم، فإنما له قيمة الشقص، وذلك مثل: أن تخالع المرأة زوجها بذلك

الشقص، أو يتزوج به الرجل امرأة، أو يصالح به من دم عمد، وقاله في المدونة [9] ابن (1) في (ن 5) : (المتاع) . (2) قوله: (به) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن) : (به) . (4) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 605. (5) قوله: (بعض الشيوخ) زيادة من (ن 4) . (6) قوله: (وبما غرم) يقابله في (ن 5) : (وبمغارم) . (7) انظر هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 605. (8) في (ن 4) : (لا مثل) . (9) انظر: المدونة دار صادر: 14/ 441.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption requiring knowledge of the value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

يونس [1]: يريد ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is bought with a handful of dirhams of unknown weight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

وأشار بقوله: (وجزاف نقد) إلى قول ابن شاس: وإذا اشترى الشقص بكف من الدراهم لا يعرف وزنه، أخذه الشفيع بالقيمة ثم حكى [2] قولا بعدم الشفعة [3] ابن راشد [4]: ولم أره.

## Mas'alah: What does the pre-emptor take when the share is bought together with other goods in one sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

قوله: (وبما يخصه، إن صاحب غيره) أي: وأخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن، إن صاحب غيره في العقد، كما إذا اشترى الشقص مع عرض صفقة واحدة، وقال في المدونة: وليس للشفيع [5] أخذ العرض، ولا ذلك عليه إن أباه [6]، وإليه أشار بقوله: (ولزم المشترى الباقي) أي: باقي الصفقة.

## Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to take the share with a deferred price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

قوله: (وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملئ) يريد: أن البيع إذا وقع في الشقص بثمن مؤجل، فإن الشفيع يأخذه بذلك الثمن إلى أجله، بشرط ملائه، أو إتيانه بضامن ملئ، وإلى اشتراط ملاء الشفيع، أشار بقوله: (إن أيسر) . والمشهور أنه لا يشترط في ملاء الشفيع أن يكون مساويا لملاء المشترى. وقال أشهب: إن لم يكن مثله، [7] أتى بحميل مثله ثقة وملاء [8].

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor is not solvent and cannot provide a solvent guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2461)

قوله: (وإلا عجل الثمن) أي: وإن لم يكن الشفيع مليئا، ولا وجد ضامنا مليئا، فلا يأخذ الشقص حتى يعجل الثمن، وقاله في المدونة [9]، وظاهره ولو كان عدمه مساويا لعدم المشترى، وهو قول محمد [10]. (1) قوله: (ابن يونس) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (ذكره) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 884. (4) في (ن) و (ن 3) : (ابن رشد) . (5) في (ن 4) : (على الشفيع) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 134. (7) زاد بعده في (ن) : (أي) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 162. (9) انظر: المدونة: 4/ 219. (10) انظر: التوضيح: 6/ 607.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer are equally insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2462)

ولما كان هو أيضا ظاهر كلامه هنا، أشار بقوله: (إلا أن يتساويا عدما على المختار) أي: على ما اختاره اللخمي، وذلك أنه حكى قولين فيما [1] إذا تساويا عدما، الأول: أن الشفيع يلزمه الإتيان بحميل، والثاني: أنه لا يلزمه ذلك، قال: وهو الصواب؛ [2] لأن الشفيع موسر بالحصة [3]. وحكى في البيان -أيضا- القولين، قال: وإن تساويا في الملاء لم يلزمه حميل باتفاق، وإن كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف، وإن كان الشفيع [4] أشد عدما لزمه حميل باتفاق [5].

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to transfer the deferred debt to the pre-emptor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2462)

قوله: (ولا يجوز إحالة البائع به) أي: بالثمن المؤجل، والإضافة في البائع [6] من باب إضافة المصدر إلى المفعول، والمعنى: ولا يجوز للمشتري أن يحيل البائع على الشفيع بالثمن المؤجل، يريد: لأن الإحالة إنما تكون بالدين الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a building by pre-emption at its pulled-down value or sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2464)

وقيل: يأخذه بقيمته مقلوعا فقط، وقيل: بالثمن فقط، حكى ذلك عياض وغيره، وقيد أبو عمران [1] مذهب المدونة [2] بما إذا مضى زمن يعار فيه، وإلا فله قيمة بنائه قائما [3] -وإليه أشار بقوله: (وإلا فقائما [4] - و [5] هكذا وقع لسحنون [6].

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor relinquishes due to a false price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2476)

قوله: (أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف) هكذا قال [4] في المدونة: وإذا أخبر [5] الشفيع بالثمن فسلم، ثم ظهر أن الثمن دون ذلك، فله الأخذ بالشفعة، ويحلف [6] ما سلم إلا لكثرة الثمن [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's oath according to Ibn al-Mawwaz and Ashhab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2476)

ابن يونس: وقال ابن المواز لا يمين عليه عند أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor relinquishes due to a false identity of the buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2476)

قوله: (أو في المشتري) أي: وكذا لا تسقط شفعته إذا أسقطها للكذب في المشتري، مثل: أن يقال له [8]: اشترى فلان حصة شريكك فأسقط، ثم تبين أن الذي اشتراه [9] غيره؛ لأنه يقول: إنما رضيت بشركة من سلمت له ولم أرض [10] بغيره، وهو ظاهر. وعلى هذا فـ (الراء) في قوله: (أو وفي [11] المشتري) مكسورة على أنه اسم فاعل، ويحتمل- وهو الظاهر أن تكون مفتوحة، وهو الذي في المدونة، قال فيها: فإن قيل له [12] ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم، ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب [13]، فله القيام (1) في (ن 5) : (بالشفيع) . (2) في (ن 4) : (الغيبة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 187، والتوضيح: 6/ 581. (4) قوله: (هكذا قال) يقابله في (ن 3) : (هذا كقوله) . (5) في (ن 5) : (خير) . (6) في (ن) : (حلف) ، وزاد بعده في (ن 4) : (أنه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 221. (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (اشترى) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (بشركة) . (11) قوله: (في قوه (المتن) uotes"><"أو في" ) يقابله في (ن) : (من قوله) . (12) زاد بعده في (ن) : (قد) . (13) في (ن 3) : (النصف) .

بشفعته ... [1] انتهى.

## Mas'alah: To whom does the pre-emptor pay the price when taking a gifted property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2480)

قوله: (والثمن لمعطاه، إن علم شفيعه [1] أي: فإذا أخذ الشفيع الشقص الموهوب ونحوه، فالثمن [2] الذي يدفعه يكون [3] لمعطي الشقص، وهو الموهوب ونحوه [4]، بشرط أن يكون الواهب يعلم أن له شفيعا، وقاله في المدونة [5]، زاد ابن يونس: وكأنه وهبه الثمن. وقال أشهب: الثمن للواهب مطلقا [6]، واختاره محمد [7]، ونحوه لسحنون. فإن لم يعلم الواهب بالشفعة فالثمن له، كمن ابتاع دارا فوهبها لرجل، ثم استحق رجل نصفها وأخذ النصف الآخر بالشفعة؛ فإن ثمن النصف المستشفع فيه [8] للواهب، وقاله في المدونة [9]، يريد: وكذلك ثمن النصف المستحق [10]، ولهذا قال هنا: (لا إن وهب دارا فاستحق نصفها) أي: فإن الموهوب لا شيء له من ثمن النصف المستحق.

## Mas'alah: Is the pre-emptor bound if he takes the property without knowing the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2481)

قوله: (ولزم إن أخذ وعرف الثمن) يريد: أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة وقد عرف الثمن،

فإن ذلك يلزمه، قال في المدونة: وإن لم يعرف الثمن [8] فله الرجوع [9]. وقال أشهب [10]: إذا لم يعلم إلا بعد الأخذ ورضي، لم يجز ويفسخ [11]، ثم تكون له الشفعة بعد الأخذ. وقال المازري: إن أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت الأقل، فإن أراد الرد فله ذلك اتفاقا، وإن أراد التمسك فله ذلك على المشهور، خلافا لابن المواز [12].

## Mas'alah: What are the conditions for pre-emption when the buyer builds or the price is disputed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2490)

(المتن) أما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله، أو قاض عنه، أو ترك لكذب في الثمن، أو استحق نصفها، وحط ما حط لعيب، أو لهبة، إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده. وإن استحق الثمن، أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه، ولو كان الثمن مثليا إلا النقد، فمثله، ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري، وإن وقع قبلها بطلت، وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه، ككبير يرغب في مجاورته، وإلا فللشفيع، فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط. (الشرح) قوله: (إما لغيبة شفيعه [1] فقاسم وكيله أو قاض عنه، أو ترك لكذب [2] في الثمن، أو استحق نصفها) هو جواب عن سؤال مقدر، وكأن قائلا قال: كيف يتصور إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما، وذلك لأن الشريك إن كان حاضرا فقد أسقط حقه من الشفعة، وإن كان غائبا فالباني متعد فلا يكون له قيمة البناء قائما، فإن الحكم بوجوب الشفعة ينافي صحة [3] البناء قائما [4]؟ وقد أجاب عن ذلك بثلاثة أوجه [5]: الأول: أن يحمل ذلك على أن الشفيع كان غائبا، وكانت الدار لشركاء، فسلم الحاضرون وطلبوا

القسمة، فقاسم وكيله [6] أو القاضي عنه في غيبته، فهدم المشتري وبنى في غيبة الشفيع؛ فالباني غير متعد، والشفيع [7] باق على شفعته؛ إذ ليس للقاضي ولا للوكيل إسقاط شفعة الغائب، إذ لم يوكل على ذلك. والثاني: أن يكون ترك شفعته لما أخبر بكثرة الثمن، فقاسم المشتري وبنى، ثم تبين أن المخبر قد كذب عليه في الثمن، فأخذ ذلك [8] بشفعته. (1) زاد بعده في (ن) : (وكيله) . (2) في (ن 5) : (لكذبه) . (3) في (ن) و (ن 4) : (قيمة) . (4) قوله: (فالحكم بالشفعة ينافي قيمة البناء قائما؟ ) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (أجوبة) . (6) في (ن 3) : (وطلبه) . (7) في (ن 3) : (والغائب) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) .

## Mas'alah: How does a reduction in price or a gift affect the pre-emptor's payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2491)

والثالث: أن يكون المبتاع قد اشترى [1] جميع الدار فهدم وبنى، ثم استحق رجل نصفها مشاعا [2]، ثم أراد أن يأخذ النصف الآخر، وهذا الوجه الأول لابن المواز [3]. قوله: (وحط ما حط لعيب أو لهبة) يريد: أن المشتري إذا ابتاع الشقص، ثم اطلع فيه على عيب، فحط عنه البائع بعض الثمن لأجله، فإن الشفيع إذا أخذه بالشفعة؛ حط عنه من الثمن مقدار تلك الحطيطة، ولا خلاف في هذا، وإنما اختلف إذا حط البائع عن المشتري لا لأجل شيء، بل تبرع من عنده بذلك، أو وهبه له؛ فقال أشهب: يحط عن الشفيع. وقال ابن القاسم: [4] إنما يحط إذا كان مثله يحط عادة وإليه أشار بقوله: (إن حط عادة) ، وقاله في المدونة، وفيها أيضا: يحط إن أشبه، وإلا فلا؛ ولهذا قال: (أو أشبه الثمن) . قوله: (بعده) أي: بعد ما حط، وهذا كقوله في المدونة: ومن اشترى

شقصا بألف درهم [5] ، ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله، نظر [6] فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم [7] إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير غبن وضع ذلك عن الشفيع [8]، لأن ما أظهراه [9] من الثمن الأول إنما كان [10] لقطع الشفعة، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع شيئا، وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. ابن يونس: يريد: مثل أن يكون ثمن الشقص ثلاثمائة أو أربعمائة. قوله: (وإن استحق الثمن [11]، أو رد بعيب بعدها؛ رجع البائع بقيمة شقصه) يريد: (1) في (ن 3) : (أخذ) . (2) قوله: (مشاعا) ساقط من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 140. (4) زاد بعده في (ن 4) : (لا يحط) . (5) قوله: (درهم) زيادة من (ن) و (ن 3) . (6) قوله: (نظر) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (بعد أخذ الشفيع ... مائة درهم) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: المدونة: 4/ 221. (9) في (ن 3) : (ظهر) . (10) زاد بعده في (ن) : (سببا) . (11) قوله: (الثمن) ساقط من (ن 4) .

## Mas'alah: What is the ruling when the price is reclaimed or defective before pre-emption is taken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2493)

للمشتري إلا قيمة الثمن المستحق [1] أو المردود بعيب، وبه قال أشهب وأصبغ واختاره ابن المواز. وقال ابن الماجشون وسحنون: ينتقض ما بين المشتري والشفيع، ويكون على الشفيع قيمة الشقص كما كان على المشتري، فيخير الشفيع بين أن يترك [2] أو يأخذ بقيمة الشقص، فإن كانت قيمته أكثر أخذها إن شاء، وإن كانت أقل رجع على المشتري بما بقي بعده [3].

## Mas'alah: What is the ruling if the defect or claim occurs before the pre-emption is taken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2493)

قوله: (وإن وقع قبلها بطلت) أي: وإن وقع الاستحقاق أو العيب [4] قبل الأخذ بالشفعة [5] بطلت، لانتقاض البيع قبلها، وقاله في المدونة.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2493)

قوله: (وإن اختلفا في الثمن، فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه) يريد: أن الشفيع إذا اختلف مع المبتاع في مقدار الثمن، فقال المبتاع: اشتريت [6] الشقص بكذا، و [7] قال الشفيع: بل بأقل من ذلك [8]، فإن المشتري يصدق فيما يشبه مع يمينه، قاله [9] في المدونة [10]، لأنه مدعى عليه، إلا أنه لم يذكر فيها يمينا، وقال محمد: إن ادعى الشفيع أنه حضر المبايعة فعلم أن الثمن أقل مما ذكر المشتري حلف المشتري، وإن كان لا حقيقة عنده لم يلزم المشتري يمين [11]، وصوبه ابن يونس. وعلى هذا فينبغي أن يقيد قوله هنا: (بيمين) ، بما إذا حقق الشفيع ذلك، وإلا فلا يمين عليه، ابن يونس عن ابن القاسم [12]: (1) قوله: (المستحق) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (بين أن يترك) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (عنده) ، وانظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 611. (4) في (ن) : (الأخذ بالعيب) . (5) قوله: (الأخذ بالشفعة) يقابله في (ن 3) : (الشفعة) . (6) قوله: (اشتريت) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن) : (أو) .

(8) قوله: (من ذلك) يقابله في (ن 4) : (مما قاله المبتاع) . (9) في (ن) : (قال) . (10) انظر: المدونة: 4/ 221. (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 197. (12) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (القاسم) .

وهذا إذا أتى -أي: المشتري- بما يشبه [1].

## Mas'alah: When is the buyer's claim about the price accepted without an oath in pre-emption cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2494)

قوله: (ككبير يرغب في مجاورته) هذا بيان للوجه الذي يكون فيه المشتري مدعيا للأشبه، ومعنى ذلك: أن المشتري إذا ادعى ما لا يكون ثمنا فلا يصدق، وقال في المدونة: إلا أن يكون [2] مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملتصقة بداره فيثمنها [3]، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه [4] اللخمي: يريد: مما يمكن أن يزيده فيها [5]. وحكى ابن يونس وغيره عن أشهب: أن المشتري إذا أتى بما يشبه [6] أن يكون ثمنا، فإنه يصدق [7] مع يمينه، إلا أن يكون ملك مجاورته أو سلطانا [8]، فيصدق فيما يشبه بلا يمين، كما إذا أتى بما يشبه [9]. فقوله هنا: (ككبير) ، أي: كملك [10] أو سلطان أو قاض ونحوهم، (يرغب في مجاورته) ، أي: في الشقص المجاور له فيزيد في ثمنه لرغبته فيه.

## Mas'alah: What happens when neither the pre-emptor nor the buyer provides a plausible price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2494)

قوله: (وإلا فللشفيع) أي: وإن لم يأت المشتري بما يشبه، فإن القول قول الشفيع، يريد: إذا أتى بما يشبه، ويدل على هذا قوله: (فإن لم يشبها، حلفا ورد إلى الوسط) أي: فإن لم يأت الشفيع ولا المشتري بما يشبه، فإنهما يتحالفان جميعا، ويرد الشقص إلى الوسط بما يشبه، فيأخذه به إن شاء أو يتركه، وقاله اللخمي، وصاحب البيان. قالا [11] وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما [12].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 197. (2) زاد بعده في (ن 4) : (المشتري) . (3) في (ن) و (ن 4) : (منه) ، وفي (ن 5) : (فيثمنه) . (4) انظر: المدونة: 14/ 404. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3335. (6) في (ن) : (لا يشبه) . (7) في (ن 4) : (لا يصدق) . (8) قوله: (مجاورته أو سلطانا) يقابله في (ن) : (مجاور له أتى أو سلطان) . (9) قوله: (كما إذا أتى بما يشبه) ساقط من (ن 3) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 166. (10) في (ن) : (كمالك) . (11) في (ن 3) : (والأولى) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3335، والبيان والتحصيل: 12/ 63.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to take an oath in a pre-emption dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2495)

(الشرح) قوله: (وإن نكل مشتر، ففي الأخذ بما ادعى، أو أدى قولان) أي: فإن توجهت اليمين على الشترى فنكل عنها، فاختلف هل لا [1] يأخذ ذلك الشفيع إلا [2] بما ادعى، أو بما أدى فيه؟ على قولين.

## Mas'alah: Why is the buyer's word accepted on the value of a slave in pre-emption, but the pledgee must describe a missing pledge?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=675)

المسألة الخامسة قال مالك: إذا اشترى أحد شقصا بعبد فهلك العبد ثم قام الشفيع يطلب الشفعة فالقول قول المشتري في قيمة العبد، واذا غاب الرهن الذي يغاب عليه عند المرتهن، فاختلف الراهن والمرتهن في صفته، فإذا وصفه

حلف على تلك الصفة ثم لزمه قيمتها، وفي كلا الموضعين، المستحق قيمة. فلم كان ذلك؟ . الجواب أن الشفيع مدع على المشترى، فكان القول قول المشترى في قيمة العبد، فإن شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك، وليس كذلك الرهن، لأن القيمة إنما تجب عند ثبوت صفته، لأن الاختلاف إنما هو في الصفة، فلهذا لم يكن بد من وصفه.

## Mas'alah: What does the pre-emptor pay to the buyer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

(وأما) المأخوذ به فهو ما دفعه المشتري للبائع أو لغيره كأجر كاتب الوثيقة وثمن الرق وغيرهما من المصاريف الأتي ذكرها في ءاخر بيت من الفصل

## Mas'alah: How is the payment calculated for fungible and non-fungible property in pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=489)

ثم أن المدفوع لا يخلو أما أن يكون مثليا أو مقوما أو غيرهما فإن كان مثليا كالدراهم والحبوب فعلى الشفيع مثله للمشتري نقدا إن كان البيع نقدا أو إلى أجل أن كان البيع إلى أجل بشروطه الآتية ءاخر الفصل وبرهنه وضامنة إن كان كذلك وإن كان مقوما كالأصول والعروض فعليه قيمة ذلك الأصل أو العرض للمشتري يوم البيع كما يدفع للمشتري قيمة ما أحدثه من حفر بئر وغرس وبناء قائما لا منقوضا وإن كان غير مثلي ولا مقوم

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding expenses in pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=492)

(قال) الزرقاني والقول له فيما انفق إن لم يتبين كذبه.

## Mas'alah: What does the pronoun reference indicate about the compensated share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

وقوله كذاك الإشارة راجعة للشقص ذو التعويض.

## Mas'alah: How is pre-emption taken when goods are paid instead of cash?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

وقوله ذا إشارة إلى الأخذ بالشفعة بقيمة العرض المدفوع في الشقص لا قيمة المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a dispute over pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=495)

يعني إذا وقع نزاع بين المشتري والشفيع في مانع الشفعة كان يقول المشتري انقضت السنة ولم تشفع فقد سقطت شفعتك ويقول الشفيع بل لم تنقض ولا زلت على شفعتي وطلب منه تسليم الشقص ولم تكن لواحد منهما بينة فالقول قول الشفيع بعدم انقضائها مع اليمين (قال) ابن رحال وفي ابن يونس وإما الشفعة فالقول قول الشفيع إنه لم يمض ما ينقطع في مثله الشفعة لأنها وجبت له بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أدعى قطعها فعليه البيان اهـ ولهذا توجهت على الشفيع اليمين لأنه مدعي عليه وله قلبها وكانت البينة على المشتري لأنه مدع قال

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor disagree on the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=498)

(وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري بعد الحلف) (إن كان ما أدعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد) (وابن حبيب قال بل يقوم ... وبإختيار للشفيع يحكم)

## Mas'alah: How is a dispute over the price resolved between the buyer and pre-emptor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=498)

حاصل ما في هذه الأبيات الثلاثة من المسئلة إن المشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمنا لذي وقع به الشراء فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمينه سواء أشبه الشفيع أم لا وإن أدعى ملا يشبه وأدعى الشفيع ما يشبه فإن القول للشفيع بيمينه فإن لم يشبها معا حلفا ويأخذ الشفيع الشقص بالقيمة أو يترك وإن نكل احدهما وحلف الأخر كان القول للحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه كذا في الحطاب ونكولهما كحلفهما هذا هو المشهور وقيل قول المشتري مطلقا بيمينه أشبه أولا وليس بمعتمد وقيل يقوم الشقص قيمة عدل ويخير الشفيع إما أن يأخذ أو يترك وهذا قريب من الأول بل هو أقرب من جهة العمل.

## Mas'alah: What is the preferred ruling when the price of the share is forgotten?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=498)

وفي الطاب الشيخ وغيره أعدل الأقاويل أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن اهـ (قلت) فلو قال الناظم هكذا وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري بعد الحلف إذا أتى بمشبه وإلا ... فالقول للشفيع قد تجلى إن كان ما أدعاه مما يرتضى ... وإلا فالحلف لكل بالقضا وإن يكن حلفهما قد استقر ... فالرد للقيمة هو المعتبر ثم الشفيع بعد ذو اختيار ... في الأخذ أو في الترك في المختار

لوفى بالقول المشهور ويقتصر عليه

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor claims it was undivided?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=499)

(فرع) قال في المعيار وفي نوازل ابن الحاج إذا ادعى المشتري إنه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا إن القول قول الشفيع وعلى المدعى للقسمة البينة قال ولو أدعى المشتري إنها قسمة بت وادعى الشفيع إنها كانت قسمة اغتلال واستمتاع لمكان القول قول الشفيع وعلى المشتري البينة إنها كانت قسمة بت اهـ

## Mas'alah: Who is entitled to the produce when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=499)

(فرع) وسئل ابن الحاج عن اختلاف الشفيع والمشتري (فأجاب) إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري

## Mas'alah: Can the seller transfer the debt to the pre-emptor in a deferred sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the seller assigning the deferred price to the pre-emptor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

ولا يحيل مشتر لبائع ... على الشفيع لاقتضاء مانع) يعني إن من اشترى شقصا إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالشفعة إلى ذلك الأجل فإن قال البائع للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز لإنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل ءاخر قاله ابن القاسم كما في المواق وقوله (لاقتضاء مانع) أي بسبب مانع وهو عدم حلول الدين المحال به قال

## Mas'alah: Can the seller guarantee the price for the pre-emptor in a deferred sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the seller guaranteeing the price for the shafi'i?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

وليس للبائع إن يضمن عن ... مستشفع لمشتر منه الثمن) معنى البيت هو ما قاله ابن سلمون ونصه قال ابن رشد في مسائله لا يجوز للذي باع شقصا بثمن إلى أجل أن يتحمل بالثمن للمشتري عن الشفيع إلى الأجل لأن له في ذلك منفعة إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن فإن لم يشفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض لا يجوز أن يؤخذ عليها عوض ولا يجر بها نفعا اهـ قال

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i being bound by the terms of the sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

ويلزم الشفيع حال ما اشتري ... من جنس أو حلول أو تأخر) (

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i providing a guarantor or paying immediately if he is not wealthy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=502)

وحيثما الشفيع ليس بالملي ... قيل له سق ضامنا أو عجل) يعني أن الشفيع إذا أخذ

بالشفعة من المشتري فإنه يتنزل منزلته ويلزمه ما التزمه من جنس الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص كما تقدم بيانه وأجله إن كان مؤجلا وهو ملي وإلا لزمه ضامن بالمال أو رهن يساوي قيمة الشقص أو أكثر فإن لم يأت بشيء من ذلك لزمه تعجيل الثمن فإن لم يقدر على التعجيل فلا شفعة له إلا إذا تساويا عدما

فله الشفعة على القول المختار لإنه موسر بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه كما في المواق وقول الناظم الشفيع مفعول به مقدم وحال أي صفة فاعل مؤخر وهو مضاف وما أي الثمن مضاف إليه واشترى بالبناء للنائب ونائب الفاعل ضمير يعود على الشقص وجملة أشتري صلة ما والعائد محذوف تقديره به ومن جنس وما عطفت عليه بيان لحال ثم قال )

## Mas'alah: What expenses incurred by the buyer must the shafi'i pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=503)

وما ينوب المشتري فيما اشترى ... يدفعه له الشفيع محضرا) يعني أن جميع ما دفعه المشتري من المصاريف على الشقص الذي اشتراه من أجرة عدول وثمن الكاغذ ومكس واجرة دلال اعتيدت أو اشترطت ونحوها فإن الشفيع يدفعه للمشتري حاضرا من غير تأخير )

## Mas'alah: How does a deferred price affect the pre-emptor's right?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=582)

1372 – مسألة من اشترى شقصا بثمن في ذمته إلى أجل، فللشفيع أخذه بذلك الثمن إلى الأجل، إن كان مليئا ثقة، وإلا أن بمليء ثقة يضمن الثمن إلى ذلك الأجل، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص، أو ينتظر حلول الأجل فيؤدي الثمن ويأخذ بالشفعة، وبه قال الشافعي في الجديد، وليس له أن يأخذ بالثمن مؤجلا. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال في كتاب الشروط: إن الشفيع يأخذ الشقص في الحال، بسلعة تكون قيمتها لو بيعت إلى عند حلول الأجل قدر الثمن؛ ليصل الشفيع إلى حقه، ويتصرف المشتري إلى وقت الأجل فيما يجري له مجرى الشقص.

# Sub-topic – Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner has placed his share in endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3034)

(فرع)

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when one partner endows his share and the other sells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3034)

في الكتاب إذا حبس أحدهما ثم باع الآخر فلا أخذ للمحبس عليه ولا للمحبس إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل فيه نصيبه وللشافعية في أخذ صاحب الوقف وجهان قال اللخمي قيل ليس للمحبس شفعة وإن أراد جعله في مثل الأول قال وهو أقيس لأنه ليس له أصل يستشفع به ولو كان الحبس على معينين جرى على القولين فعلى قول مالك لا يرجع بعد انقراض المعينين إلى المحبس فالجواب كما تقدم وعلى القول برجوعه ملكا يشفع وإن لم يلحقه بالمحبس قال صاحب النوادر قال مطرف إن كان مرجع الحبس للمحبس عليه إلحاقه بالحبس وقال أصبغ إن حبس على المساكين أو في سبيل الله فله الأخذ إن جعله فيما جعل فيه وإلا فلا شفعة إن أخذه ليمسكه (فرع)

## Mas'alah: What are the options for absent or minor partners when a co-owner sells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3072)

يحدث فيه شيئا حتى قام الحاضر وقدم الغائب وكبر الصغير فإن قام الحاضر بحدثان البيع قبل انقطاع حجته بطول حيازتها فالكل سواء يخيرون في الإجازة وأخذ الثمن أو الرد ويأخذون عوضها فيما بقي من الأرض المشتركة ويكون حظ الشريك فيما باع لأنه على ذلك باع وإن شاؤا أخذوا نصيبهم من المبيع وشفعوا ما بقي فإن بنى المبتاع العرصة أو طالت حيازته بمحضر الشركاء الحضور فلا قيام لهم على المبتاع وكلامهم مع البائع فإن اعترف أن حقهم في المبيع خيروا في الإمضاء أو أخذ نصيبهم من الأرض كما تقدم وإن قال ما بعت ذلك من الأرض حتى صار لي دونكم حلف وانقطع حقهم في المبيع وكانوا على حقهم فيما بقي من الأرض وأما الغيب والصغار فيخيرون في الثلاثة أوجه المتقدمة اخذ نصيبهم وقد بنى ويعطون قيمة نصيبهم من البنيان قائما لبنيانه بشبهة أو أخذ ما بقي بالشفعة من حظ البائع وحظ الحاضر الذي انقطعت حجته ويؤدوا ما زاد بناؤه في عرصتهم

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the seller or buyer is misidentified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3100)

وهذه العلة توجب أن من باع لرجلين أنهما يتشافعان دون بقية الورثة وأنهما لهما أن يحلا محل البائع منهما وعن أشهب أنهما كأهل سهم واحد يتشافعان دون بقية الورثة وعن أشهب أنه يلزمه ما سلم لمن سمي ثم قال ويكون من أخذ منه شريكا للذي سلم له إن شاء أن يلزم ما أخذ بالقيمة قال محمد إذا كانا متفاوضين قال التونسي جعل أشهب

لمن علم به كتسليمه نصف المشترى شائعا فذلك لازم له وهو الباقي بين الشريكين إن رضيا وإن قال أنا آخذ الجميع أو أترك فذلك لهما للضرر الداخل عليهما وقول ابن القاسم بين لأنه إنما سلم لمن ظن أنه اشترى الجميع فلما تبين أن غيره اشترى كان له أخذ ما لم يسلمه وهو نصف الأخذ وله الرجوع في نصيب هذا للضرر الداخل عليه في تفريق الصفقة فإن قيل اشترى النصف فسلم فظهر أنه اشترى الجميع ففي كتاب محمد يلزمه التسليم ويأخذ النصف الآخر إن رضي قال والأشبه أن له أن يأخذ لأنه يقول أن أبقى شريكا مع البائع فأما إذا باع الجميع فأنا آخذ وهو ظاهر المدونة وإذا سلم ولم يذكر له أخذ لزمه عرف الثمن أم لا وإذا أخذ لما سمي له أخذ فوجد غيره لزمه لأن الظاهر من أمره أنه لما أخذ فقد رغب في الشفعة ولم يقصد الأخذ ممن سمي غيره قال وفيه نظر إلا أن يكون معنى الأخذ أنه أراد نفسه لا رغبة فيمن سمي له فإن أخذ قبل معرفة الثمن فهو فاسد فإن قيل له بدنانير فوجده بعرض لزمه التسليم لأنه إنما يدفع دنانير إلا أن تكون قيمة العرض أقل مما سمي له من الدنانير وكذلك إذا قيل بدنانير فوجده بقمح أو زيت فله الأخذ لأنه يقول كرهت غرم مثل القمح لأنه أثقل علي وكذلك إذا قيل بقمح فوجده بدنانير أو قمح فوجده زيتا لأن الزيت أخف من كيل القمح وخالفه ابن القاسم في ذلك دون أشهب فإن قيل بعرض فوجده دنانير لزمه التسليم إلا أن تكون الدنانير يسيرة لا تكون ثمن العرض لأنه إنما سلم لتوهم الكثرة فإن قيل بقمح فأخذ جاز وإن لم يصف القمح فإن لم يجد وسطا أو دون الوسط لزمه وإلا خير ولا يلزمه برضا المشتري بالوسط لكراهة المنة عليه ولا يجوز الأخذ قبل معرفة القيمة للبناء الذي أحدثه في الشقص وأجيز قبل

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption based on an admission of purchase from an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3122)

(فرع) في الكتاب إذا أقر أنه اشترى من فلان الغائب لا يأخذ بالشفعة إلا ببينة على الشراء لأن الغائب قد ينكر فيأخذ داره ويرجع على المشتري بالأجرة إلا أن يقضي قاض بإقراره فيبطل حقه في الغلة (فرع) في الكتاب تجوز شهادة النساء في الوكالة على الأموال بخلاف الوكالة على الأبدان وتجوز شهادتهن على الأخذ بالشفعة أو تسليمها أو على أنه شفيع أو على المبتاع أنه أقر أن فلانا شفيع لأن ثمرة هذه الشهادات أموال (فرع) في الكتاب يجوز للشفيع أخذ بيت بما ينوبه من الثمن يصطلحان على ذلك قال ابن يونس يريد أنه علم قبل التسليم بما ينوبه من الثمن وإلا فلا يجوز له لأنه شراء بثمن مجهول إلا على مذهب من يجيز جمع سلعتين في البيع (فرع) في الجواهر ليس للشفيع غلة دار أو أرض أو ثمرة نخل قبل قيامه لأن الغلة بالضمان والمشتري ضامن مالك (فرع) قال لو وجد المبتاع بالشقص عيبا فأراد رده على البائع قبل أخذ الشفيع فذلك له وكذلك إن وجد البائع بالعبد الذي عو عوض الشقص عيبا فأما بعد أخذه

فلا ليلا تبطل صفقتهم ثم هل الأخذ بقيمة العبد أو الشقص قولان الأول لابن القاسم والثاني لعبد الملك وسحنون شبهه ابن القاسم بما إذا كان قائما بيد مشتريه ولم يرده لأن ذلك الأخذ بيع حادث ورأى عبد الملك القيمة صارت ثمنا وهي التي قرر المشتري وعلى قول عبد الملك لو كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد خير الشفيع بين الأخذ بذلك والرد كما لو استشفع على ثمن ثم تبين أن الثمن أكثر منه ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له آرش الانتقال بالثمن فإن رد الشفيع

عليه رد هو على البائع ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع وقد حدث عنده عيب يمنع الرد فأخذ أرشه فذلك الأرش يحط عن الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling when the sold property is reclaimed after the pre-emptor has taken it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3123)

(فرع) قال إذا استحق بعد أخذ الشفيع فهو فوت ويمضى البيع والشفعة ولبائع الشقص على مبتاعه قيمته أكثر من الثمن أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع وقال سحنون إن غرم أقل رجع عليه بما بقي أو أكثر خير الشفيع بين غرم الزائد أو رد الشقص وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا واستحق بعد أخذ الشفيع رجع البائع بمثل ذلك وقال سحنون يرجع بقيمته لفواته وإن خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الإبدال ولم يبطل ملكه وكذلك الزيوف (فرع) قال إذا ساوى الشريكان بمجلس الحاكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وأنه الشفيع صدق كل واحد منهما في عصمة ملكه عن الشفعة فإن تحالفا أو تناكلا تساقط القولان وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الحالف بالشفعة (فرع) في النوادر قال سحنون إذا ظهر للحاكم في ثمن الشقص المجاوزة إلا ما لا يشبه وغلب على الظن أنه حيلة لقطع الشفعة رده إلى ما يشبه فإن ادعى الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3127)

(فرع) في الكتاب إذا كانت الدار بغير البلد فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع به

الشفعة ولا حجة له إلا بنقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع في الغائب والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فاولى ولو كان حاضرا وسافر بحدثان الشراء سنين كثيرة سفرا يعلم منه عدم الأوبة إلا بعد مدة الشفعة للحاضر فلا شفعة له بعدها والآن فإن عاقه عذر حلف ما تركها

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3129)

فله ويؤكل الإمام من يقبض الثمن للغائب ويمكنه من هذا ولا تبطل شفعته إذا أخر الطلب لصعوبة الرفع للحاكم على كثير من الناس قال محمد فإن أخذها في غيبته فلا تكتب العهدة على وكيله بل على الغائب لأنه الأصل ويدفع الثمن لوكيل الشراء إن وكله عالما بأن لها شفيعا وإلا فلا يدفع له الثمن لعدم توكيله على القبض بل للحاكم وإنما لا تكتب على الوكيل إذا ثبت أن الدار للغائب لو يثبت قبل عقد البيع أنه يشتري لفلان فأما على إقراره فلا للتهمة في نقل العهدة عنه بل تكتب عليه فإن قدم الغائب فأقر خير الشفيع في نقلها على الموكل ثم لا يرجع على الوكيل في استحقاق ولا غيره لأنه أبرأه وبين إبقائها على الوكيل ويتبع في الاستحقاق أيهما شاء مؤاخذة للموكل بالإقرار فإن غرم الوكيل رجع على الموكل لإقراره وقال أشهب لا يضر الشفيع كراء الشقص من المبتاع ولا مساومته ولا مساقاته لأنه يقول فعلت ذلك كما يفعله غيري بحضرتي وساومته لأعلم الثمن وكذلك لو حضر وهو يباع في المزايدة فزايد ثم بيع بحضرته قال أشهب ولو قاسم المشتري الشفيع بطلت شفعته قال صاحب الخصال الغائب على شفعته حتى يقدم أو يطلب المشتري أن يكتب له القاضي إلى قاضي موضع

الغائب بما يثبت له عنده من ابتياعه فيوقفه عليه القاضي فيوقف القاضي ذلك الغائب إما يأخذ أو يترك وقيل لا يكتب السلطان في ذلك بل إن أحب المشتري أن يشخص فيرفعه فيأخذ أو يترك وليس لغيبته القاطعة عند مالك بل يجتهد فيها الحاكم فقد لا ينهض الضعيف على البريد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4077)

(فرع) واذا في الشفعة والمبتاع يجحد الشراء لم يغرما لأخذ المشتري من الشفيع ما أخذ منه وللشفيع الاخذ بادارته وإن أخذ من المشتري في الشقص غلاما وهو منكر للشراء فاستشفع بالقيمة في الغلام لم يغرماه لأن المشتري رجع عليه قيمة ما أخذ منه فإن كان البائع الجاحد وفي قيمة الشقص فضل غرما الفضل

## Mas'alah: What is the ruling when a share in an absent orchard is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5450)

[: باع شقصا في حائط غائب]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to inspect an absent property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5450)

ومن كتاب أوله مسائل بيوع وسئل عمن باع شقصا في حائط غائب فقال الشفيع: حتى

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer informs the pre-emptor of a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

مسألة: يأتي إليه فيقول له إني ابتعت أرضا لفلان فهل تريد الأخذ بالشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share while the other is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5456)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share while the other is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5456)

: له شريك في أرض مبهمة فيغيب عنه فيبيع شريكه سهمه]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share while the other is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5456)

وسئل عن الرجل يكون له شريك في أرض مبهمة فيغيب عنه فيبيع شريكه سهمه ثم يبيع

الشريك الغائب وهو لا يعلم ببيع صاحبه هل يكون له أن يأخذ بالشفعة؟ قال: ذلك له ويكتب عهدته على الذي يعطيه الدنانير ويأخذها من يديه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share while the other is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5456)

قال محمد بن رشد: قوله في أرض مبهمة يريد غير معينة ولا محوزة إلا أنها معروفة بالتسمية قد رآها المشتري أو وصفت له إذ لو كانت غير معينة ولا محوزة ولا معروفة بالتسمية لما جاز بيعها ولا بيع جزء منها وفي قوله: وهو لا يعلم ببيع صاحبه دليل على أنه لو علم ببيع صاحبه لم تكن له شفعة وإن كان دليلا فيه ضعف إذ لم يقع ذلك في الجواب وإنما وقع في السؤال فالمعنى يؤيده لأنه إذا باع حقه بعد أن علم ببيع شريكه حظه فقد رغب عن المبيع، وأما إذا باع حقه قبل أن يعلم ببيع شريكه حظه فمن حجته أن يقول: إنما بعت حظي لزهادتي فيه لقلته، ولو علمت أن شريكي باع لما بعت حظي ولأخذت

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on pre-emption when a partner sells his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5457)

بالشفعة، وهذا بين، ففي المسألة ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني أن له الشفعة وإن باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه بعد هذا في رسم الصبرة وأحد قولي مالك والثالث أنه لا شفعة له إذا باع حظه وإن لن يعلم ببيع

شريكه وهو أحد قولي مالك وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة لابن القاسم لأنه قال فيه فيمن باع شقصا بخيار ثم باع صاحبه بيع بت أن الشفعة للمشتري بالخيار على مشتري البت إن اختار إمضاء الشراء، ووجه قوله أن بيع الخيار إذا أمضى فكأنه لم يزل ماضيا لمشتريه من يوم عقده وصار ملكا له بالشراء قبل بيع البتل، فلم يبع بائع البتل سهمه على هذا التعليل إلا بعد وجوب الشفعة له فيما بيع بالخيار، فلو كان من مذهبه أن يبيع الشفيع سهمه بعد وجوب الشفعة لا تسقط شفعته لأوجب لبائع البتل الشفعة على مشتري الخيار ولما كان لمشتري الخيار شفعة على مشتري البت حتى يعرض الشفعة على بائع البت فيتركها على ما روى يحيى عن ابن القاسم في رسم الصبرة بعد هذا أن الشفعة للبائع الثاني فيما باع الأول حتى يترك البائع الثاني فيجب للمشتري من البائع الأول على المشتري من البائع الثاني. فإن باع بعض حظه على قياس هذا القول كان له من الشفعة بقدر ما بقي من حظه وقع اختلاف قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس حكى عن أشهب أنه قال: اختلف قول مالك فيه، فمرة قال: إن الشفعة لا تسقط عنه ببيع نصيبه، ومرة قال: إنما تجب له الشفعة ما كان الشقص الذي به يستشفع في يديه، فإذا زال من يديه قبل الآخر سقطت شفعته، وقال أشهب: أحب إلي ألا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه؛ لأنه إنما باع راغبا في البيع، وإنما الشفعة للضرر، فلم ير له شفعة في ظاهر قوله أصلا إذا باع بعض نصيبه، فهو قول رابع في المسألة، وقال أحمد بن ميسر: لا شفعة له بعد أن باع إلا أن تبقى له بقية أخرى وقوله: إلا أن تبقى له بقية أخرى فيكون له من الشفعة بقدر ما بقي، فيكون قوله مثل أحد قولي مالك وظاهر ما في المدونة، ويحتمل أن يريد إلا أن تبقى له بقية أخرى فيأخذ جميع شفعته بقدر حظه كله ما باع منه وما بقي فيكون ذلك قولا

## Mas'alah: What is the preferred opinion on pre-emption when a partner sells his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5458)

خامسا في المسألة، وأظهر هذه الأقوال كلها الفرق بين أن يبيع وهو عالم ببيع شريكه حظه أو غير علم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=542)

[1106] مسألة: إذا أقر البائع ببيع الشقص وأنكر المشتري الشراء، لم يكن للشريك المطالبة بالشفعة إلا بعد أن يثبت الشراء، خلافا لأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لأن المشتري أصل للشفيع وعنه يملك الشقص وعهدته عليه، فإذا لم يثبت شراؤه لم يستحق الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is subject to an option?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=543)

[1109] مسألة: الشقص المبيع بالخيار لا تجب الشفعة فيه إلا بانبرام البيع، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، وقال أبو حنيفة والشافعي إن كان الخيار للبائع فلا شفعة، وإن كان للمشتري لزمت الشفعة؛ فدليلنا أنه عقد موقوف على الخيار، أصله إذا كان للبائع، ولأن العقد لا يتم ما دام الخيار باقيا، والشفعة إنما تجب بعد تمام البيع، ولأن أحكام العقد المتضمن للخيار لا تختلف بكونه للبائع أو للمشتري، بدليل أنه لا

يستحق فيه النقد، ولا يمكن التصرف في أحدهما بغير الاختيار، وكذلك الشفعة.

## Mas'alah: Does absence cut off the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent partner who learns of the sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3038)

قال يحيى قلت لابن القاسم هل ترى الإسكندرية - يعني من مصر - غيبة وهو يبلغه أن صاحبه قد باع فيقيم على ذلك المشتري سنين العشرة ونحوها ثم يأتي بعد ذلك يطلب الشفعة فقال بن القاسم هذه غيبة لا تقطع على المشتري شفعته وإن بلغه ذلك فنرى السلطان أن يكتب إلى قاضي البلد الذي هو به أن يوقف ويعلمه شريكه قد باع فإما اخذ واما ترك

## Mas'alah: What is the procedure for cutting off the absent partner's right of pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

قال بن القاسم لا أرى ذلك على القاضي إلا أن يطلب ذلك المبتاع فيكتب له القاضي

الذي بمكانه إلى قاضي البلد بما ثبت عنده من اشترائه وما يطلب من قطع الشفعة عنه فيوقفه فإما أخذ وإما ترك فإن ترك فلا شفعة له

## Mas'alah: What distance cuts off the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

قال قلت لابن القاسم فما ترى القرب الذي يقطع الشفعة قال ما وقت لنا مالك فيه شيئا قد تكون المرأة الضعيفة والرجل الضعيف على البريد فلا يستطع أن ينهض ولا يسافر فلم يحد لنا حدا وإنما فيه اجتهاد للسلطان على أفضل ما يرى

## Mas'alah: What is the consensus on pre-emption for an absent partner who did not know of the sale?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

قال أبو عمر أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة مع طول مدة غيبته

## Mas'alah: What is the ruling if an absent partner learns of the sale while away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3039)

واختلفوا إذا علم في حال الغيبة فقال منهم قائلون لم يشهد حين علم أنه أخذ بالشفعة متى قدم فلا شفعة له لأنه تارك لها وقال آخرون هو على شفعته أبدا حتى يقدم ولم

يذكروا إشهادا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

وقد مضى القول في شفعة الغائب وما قاله مالك وغيره في ذلك والخلاف فيه كلا خلاف

## Mas'alah: What happens to pre-emption when the original sale is forgotten over time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3051)

وأما قوله في المشتري والبائع أو هما حيان فليبتني أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ يعني المستحق – حقه الذي ثبت له فقط فقد ذكرنا أن أهل العلم منهم من لا يرى للمستحق شفعة ومنهم من رآها على ما وصفنا وهم في هذه المسألة على قولين أحدهما أنه يشفع بقيمة الشقص كما لو جهلا الثمن بحداثة الوقت سواء وكان مالك ومن تابعه لا يرون الشفعة عند جهل الثمن إذا طال الزمان ونسي البيع ويرونها واجبة في حداثة العهد وقوله أو لما يرى أن البائع غيب ذكر الثمن واخفاء ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فحينئذ يرون الشفعة في الشقص بقيمته على ما في (الموطأ) وقال به جماعة من أصحابه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a distant property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

[فصل 3 – حكم الدار البعيدة في الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's excuse of inability to pay for a distant property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

ومن الشفعة قال مالك: وإذا كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع إليه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها، لجواز النقد في الرابع الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both parties travel together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

[قال] ابن المواز: وكذلك لو كانا حاضرين في موضع الشقص ثم سافرا جميعا في مدينة أو في موضع، والشفيع عالم بوجوب الشفعة فهو كالحاضر، وإنما ينظر إلى حضور الشفيع مع المشتري، ولا ينظر إلى غيبة الدار.

## Mas'alah: What is the effect of agency on the pre-emption right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

[فصل 4 – الوكالة وأثرها في الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

وإذا كان الشفيع حاضرا بموضع الدار، والمبتاع غائب بعد الشراء، أو اشتراها في غيبته، أو اشتراها وكيل له فالشفعة له قائمة، وإن طالت غيبة المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions in the presence of the pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7879)

وكذلك إن كان وكيله يهدم ويبني ويكون بحضرة الشفيع ما لم يكن موكلا

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property when the buyer is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7880)

[م] : ولو أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة والمبتاع غائب ولا وكيل له حاضر فذلك له، ويوكل السلطان من يقبض الثمن للغائب.

## Mas'alah: Why does the pre-emption right not lapse despite a long delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7880)

قيل: فإذا كان كذلك ويقضي له به، فكيف لا تنقطع عنه الشفعة إذا طال زمان ذلك قبل أخذه؟

## Mas'alah: What is the excuse for the pre-emptor's delay in taking the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7880)

قال: لموضع العذر في استثقال اختلاف الناس إلى القضاة، وربما ترك المرء حقه؛ إذا لم يأخذه إلا بالسلطان، وإن كتابة العهدة عليه أحسن.

## Mas'alah: When does the pre-emptor's knowledge of construction by the agent cut off his right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7881)

قال ابن ميسر: إذا كان الوكيل يهدم ويبني ويكون ذلك بحضرة الشفيع، فلابد أن يلي ذلك معه، وهذا يقطع شفعته، وكذلك إن لم يل ذلك معه وقامت بينة بعلمه ذلك وحضوره فلا شفعة له إذا مضى ما تنقطع إليه الشفعة.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the property when the buyer is absent and has an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7881)

[قال] ابن المواز: وإن أخذ الشفيع الشفعة في غيبة المبتاع فليس له أخذها من وكيله وأن يكتب عهدته على الوكيل ولكن على الغائب ويدفع الثمن إلى الوكيل على الشراء

إن كان وكله وهو يعلم أن لها شفيعا، فيكون ذلك توكيلا على قبض الثمن، وإن لم يعلم بالشفيع فلا يدفع الثمن إليه ولكن إلى من يراه الإمام، وإنما لا يكتب عهدته على الوكيل إذا ثبت أنه للغائب اشتراها قبل عقد البيع والإشهاد أنه لفلان يشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's choice when the absent buyer confirms the agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7881)

وأما على إقراره بذلك بعد الشراء فلا يقبل، ولا يزيل العهدة عنه، ثم إن قدم الغائب فأقر بمثل ذلك، فالشفيع مخير في أن يقبل ذلك ويبريء الوكيل من العهدة ويكتبها على هذا، ثم لا رجوع على الوكيل بعد ذلك إن كانت استحقاقا، وإن اختار عهدته على الوكيل فذلك له، فإن وقع استحقاق فهو مخير في إتباع أيهما شاء، إلا أنه إن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الموكل بإقراره له.

## Mas'alah: What is the chapter heading on the pre-emption of the absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

فصل [5 - في شفعة الغائب]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person who knows or does not know of the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

ومن المدونة قال مالك: والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فذلك أحرى وإن كان حاضرا.

## Mas'alah: What did Malik and his companions say about the pre-emption of the absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

[قال] ابن المواز: وقاله مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What did the Prophet say about waiting for the absent pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

وقد روى أشهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ينتظر وإن كان غائبا" .

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding the pre-emption of the absent after four years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

قال أشهب: وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة للغائب بعد أربع سنين.

## Mas'alah: When is the pre-emption right of the absent cut off due to long absence and death of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

قال مالك: إلا أن يقدم بعد طول الزمان مما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فإن الشفعة منقطعة، وأما في قرب الأمر مما يرى أن المبتاع أخفى الثمن لقطع الشفعة، فلتقوم الأرض على ما يرى من ثمنها يوم البيع فيأخذها به.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person who delays after knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7882)

قال أشهب: إلا أن تكون غيبة الشفيع قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص، فطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له، وهو كالحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the sale after the pre-emptor has taken the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7891)

فإن جاء المشتري فأنكر، فاختلف في ذلك:- فقيل: تبقى عهدته على البائع إن شاء، واستحسنه محمد. وقيل: يره الشقص. [

## Mas'alah: What did Ashhab and Sahnun say about taking pre-emption from one of multiple buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7904)

وقال أشهب وسحنون في غير المدونة: له أن يأخذ من أحدهم، وقاله ابن القاسم مرة، ثم رجع عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on informing the pre-emptor of another buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7916)

[فصل 3 – في إخبار الشفيع بمشتر آخر]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer purchases with another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7916)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن قيل له: ابتاعه فلان فسلم، ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر، فله القيام وأخذ حصتهما، ولا يلزمه التسليم للواحد.

## Mas'alah: What is the reasoning for the pre-emptor's right to take from both buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7916)

[قال] ابن المواز: لأنه يقول إني إن أخذت مصابة من لم أسلم له، فقد تبعض الشقص علي ولعل بعضه يضيق لقلته.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer named in shuf'ah is not the actual buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

[قال] ابن المواز: قلت: فإن سمى لي المشتري فسلمت، فإذا هو غير من سمى لي

فبدا لي ورجعت في أخذ شفعتي، قال: ذلك لك كائن من كان الرجل.

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' claims to have taken but the buyer is misidentified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7917)

قلت: فإن قلت: قد أخذت، فإذا المشتري غير من سمى لي، فقلت: لا حاجة لي به.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is not named?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

قلت: فإن لم يكن قد سمى لي أحدا.

## Mas'alah: What is the ruling when the named buyer turns out to be someone else in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7918)

م: صواب؛ لأنه لما لم يسأل عن المشتري لم يكن له به حجة، وإن سمى له المشتري ثم تبين أنه غيره، لزمه الأخذ ولم يلزمه التسليم؛ لأنه في التسليم يقول: رضيت شركة هذا لخيره وأمانته، فإذا تبين أنه غيره لم أرض مشاركته إذ لا أعلم حاله، أو لأنه شرير.

## Mas'alah: Can pre-emption be enforced in the absence of the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7932)

[فصل 3 – الشفعة في غيبة المبتاع] ويقضي للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه، ويكون على حجته إذا قدم، وكذلك من اشترى شقصا من دار لرجل غائب، كان للشفيع الأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the possessor does not know the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7956)

الذي هو بيده، وللشفيع عليه الشفعة، وإن قال الذي هو بيده: لا أدري لمن هو منهما، قسم بينهما وبين أيمانهما، ويأخذ الشفيع من كل واحد منهما النصف بما أقر أنه اشتراه به، فإن نكلا لم يكن لهما من الشقص شيء ولا شفعة فيه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فهو لمن حلف ويؤخذ منه بالشفعة، ولو كان بيد أحدهما فهو لمن هو بيده مع يمينه، فإن نكل حلف الآخر وكان الشقص له ويأخذه الشفيع ممن قضي له به، وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى ولم يؤرخا قضي بأعدلهما.

## Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7956)

قال أشهب: وإن أرخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى قضي بالتي أرخت، وإن أرختا جميعا قضي بآخرهما تأريخا، ويأخذ الشفيع بأي الثمنين شاء ويكتب عهدته على من شاء أن يأخذ منه، فإن أخذ من الآخر لم يرجع واحد منهما على صاحبه، وإن أخذ من الذي لم يقض له به دفع إلى المقضي له به ما ذكر أنه اشتراه به ودفع فضل ذلك إلى

الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase and the seller claims it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

[فصل 6 – الشفعة فيما إذا أنكر المشتري وادعاه البائع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase and the seller claims it, leading to mutual oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع ودعاه البائع فتحالفا تفاسخا، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري شيء فلا شفعة للشفيع.

## Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by 'they took mutual oaths' in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

قال أبو محمد: قوله فتحالفا: إنما يعني أن المبتاع وحده يحلف، فإذا حلف برئ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the alleged buyer is absent for a long period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

قال محمد: وإن كان المدعي عليه الشراء غائبا بعيد الغيبة، فللشفيع أخذ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price to the seller and the warranty for an absent buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

قال في باب آخر: ويدفع الثمن إلى البائع إن لم يفر بقبضه، ولا يكون له على البائع عهدة إلا في الاستحقاق، ويكتب للغائب العهدة في كل شيء، ثم إن قدم الغائب فأقر كتب عليه العهدة، وإن أنكر حلف ورجع الشقص على بائعه.

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the pre-emptor's recourse to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

قال ابن المواز: وأحب إلي أن لا يرجع على البائع إذا رضي أن يأخذه بلا كتاب عهدة، ولكن يشهد على البائع بقبض الثمن، وتلزمه عهدة الثمن فقط.

## Mas'alah: Is pre-emption valid when the sale is only proven by one party's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

قال أحمد بن ميسر: وإذا لم يثبت البيع إلا بإقرار أحد المبايعين فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim pre-emption based on a buyer's admission alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7964)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع، فلا يقضي له بالشفعة بإقرار هذا حتى تقوم له بينة على الشراء؛

## Mas'alah: What is the ruling if a judge grants pre-emption based on the buyer's admission alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7965)

وإذا قضى قاض للشفيع بإقرار هذا لم يرجع عليه الغائب بذلك ولا على مدعي الشراء، فيبطل حق الغائب في الغلة بلا بينة.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on pre-emption when the buyer is in possession of the share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7965)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: إن كان الشقص بيد المدعي للشراء ففيه الشفعة، ثم إن جاء البائع فأنكر ولم تكن له بينة أخذ شقصه، ورجع الشفيع بالثمن.

## Mas'alah: Which opinion does Ibn al-Mawwaz prefer regarding pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7965)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an absent co-owner sells his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=886)

وإذا كانت دار بين رجلين أحدهما غائب فباع الحاضر حصته ثم باع الغائب حصته من بعد بيع الحاضر فان استشفع الغائب بشقص الحاضر كان ذلك له لأن الشفعة وجبت له يوم باع شريكه الحاضر حصته ولا يضره أن يكون ذلك بعد بيعه لحصته لأنه استحق الشفعة قبل ذلك في حين بيع الحاضر لنصيبه فإن شفع صارت الدار بين الغائب الذي باع حصته في مغيبه وبين مشتري حصة الغائب ولا يكون للحاضر ولا لمن اشترى منه شفعته فيما باع الغائب إذا شفع الغائب كما ذكرنا وقال ابن القاسم وطائفة معه من أصحاب مالك: الغائب والحاضر في ذلك سواء والعالم

بالبيع وغير العالم سواء وليس بيعه حظه بالذي يبطل شفعة قد وجبت له ولو أن أربعة نفر كان بينهم ربع فغاب أحدهم وباع الباقون حصصهم من الربع من رجل واحد في ثلاث صفقات صفقة بعد صفقة لكل واحد منهم فقدم الغائب فقام بالشفعة فله أن يأخذ أي صفقة شاء من الثلاث صفقات فإن أخذ الأولى فهي له خاصة ولا شفعة للمشتري فيها لأنه لا يملك قبل ما يستحق به شفعة وان أخذ الصفقة الثانية أو الثالثة وأبقى الأولى فقد صار المشتري له شريكا فيما استشفع من يريد لملكه للصفقة الأولى بشراء ومن

باع سهما من دوره شركة صفقة واحدة وشفيعها واحد وأراد أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فليس له ذلك إلا أن يأخذ الجميع أو يتركه ولو كان للسهم المبيع شفعا غيره عدة فترك بعضهم الأخذ بالشفعة لم يكن لمن أراد أن يأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ الجميع أو يتركه وكذلك الحاضر إذا كان شريكه في الشفعة غائبا يأخذ الكل فإن قدم الغائب أخذ منه حصته وشفعة الغائب ثابتة لا يقطعها طول غيبته وشفعة الصغير ثابتة حتى يحتلم

## Mas'alah: Can pre-emption be established solely by the seller's admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

ومن ادعى شفعة في سهم ذكر ان شريكه باعه وأقر البائع بذلك وأنكر المشتري ولم تقم بينة بالشراء وحلف المشتري أنه ما اشترى فليس للشريك الطالب شفعة باقرار البائع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer admits the purchase but the seller is absent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

ولو أقر المشتري بشراء شقص فيه شفعة وطلبها الشفيع والبائع غائب ولا بينة للمشتري بالشراء لم يقض على المشتري بالشفعة للشفيع باقراره

## Mas'alah: Is the right of pre-emption immediate or delayed, and what is the ruling for an absent pre-emptor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1279)

مسألة [16] - الشفعة على التراخي أو على الفور، وحكم شفعة الغائب] : الأخذ بالشفعة ثابت للشفيع، ما لم يترك، أو يظهر منه ما يدل على الترك، أو يأت في طول المدة ما يعلم معه أنه تارك للشفعة، فإن كان غائبا فلا تنقطع شفعته ولو طالت غيبة ما طالت [1]، وإن كان حاضرا فعنه روايتان [2]: إحداهما أنه لا حد في بطلان الشفعة من المدة، والأخرى أنه ينتظر عليه سنة ثم لا شفعة له بعدها، وعند أبي حنيفة أنها على الفور [3] كالرد بالعيب فإن أمسك عن المطالبة بها مع علمه وتمكينه [4] منها بطلت، وقول الشافعي الصحيح عن أصحابه مثل ذلك [5]، فدليلنا أن المطالبة بالشفعة حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له، هذا أصل بني عليه هذا الباب ولا ينتقض بأعيان المسائل، ولأنه حتى في استيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس فلم يجب المطالبة به على الفور، وأصله الديون، وفيه احتراز من الرد بالعيب، ولأن في إيجابه المطالبة فورا ضرر على الشفيع, لأنه قد يعلم ولم يحصل الثمن ولا باع ما يحصل من جهته، فيؤدي ذلك إلى تفويته إياه متى لم يمهل مدة يتمكن فيها من ذلك، وكذلك قد يكون المشتري قد عمر وغرس (1) ما طالت: سقطت من ق. (2) انظر: الموطأ: 2/ 715، المدونة: 4/ 208، التفريع: 2/ 301، الرسالة ص 228، الكافي ص 443. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 120، مختصر القدوري - مع شرح المداني- 2/ 108. (4) في م: وتمكنه. (5) انظر: الأم: 4/ 3، مختصر المزني ص 120.

فيلزم الشفيع دفع القيمة [1] إليه، فلا يجوز أن يثبت له حق ويؤخذ باستيفائه على وجه

يقتضي تغريمه إياه، وإنما قلنا إن الغائب لا تنقطع شفعته لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فينتظر بها وإن كان غائبا" [2]، ولأنه معذور، ولأن تركه المطالبة لغيبته [3]، ولا يمكنه غالبا المطالبة مع الغيبة.

## Mas'alah: What is the reasoning behind the one-year limit for the pre-emptor's claim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1280)

فصل [17 – في توجيه القول في مدة الشفعة] : فأما الحاضر فوجه القول بأن مدته سنة: فلأنه إذا ثبت أن المطالبة ليست على الفور، وكان الأجل القريب في معنى الفور, لأنه قد يكون له عذر في إمساكه عن المطالبة ليحصل الثمن وقيمة [4] عمارة إن كانت للمشتري فيخاف أن يؤخذ بوزن ما يلزمه في الحال وربما في الحال وربما لا يحضره، فوجب ضرب مدة (له ليتسع لما يمكنه معه الأخذ، وكانت السنة أولى الآجال بأن تحد لأنها تجمع ما تجتمع معه العلل في الصبر والإمهال، وقد جعلت في الشرع حدا لأحكام عدة فكذلك في مسألتنا، ووجه رواية التأبيد قوله: "الشريك أحق به" [5] ولم يعلقه بمدة، ولأنه استيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كأروش الجنايات.

## Mas'alah: What can a buyer do if they fear the partner will claim pre-emption?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1282)

مسألة [23 – إذا أراد المشتري التصرف وخاف مطالبة الشريك بالشفعة] : وإذا أراد

المشتري التصرف وخاف مطالبة الشريك بالشفعة فله إيقافه عند الحاكم، فإما أخذ أو ترك ليتمكن المشتري مما يريده من البناء والهدم والغرس وغير ذلك مما يتصرف الملاك في أملاكهم [5]. (1) انظر: التفريع: 2/ 302، الكافي ص 444. (2) في م: بيعا. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) انظر: التفريع: 2/ 303، الكافي ص 441. (5) انظر: التفريع: 2/ 303، الكافي ص 442.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness's silence and its effect on a pre-emption claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2385)

وبإذنه وشهد له أحد شهود الرسم المنعقد بالبيع المذكور، وابن القواس المذكور كان اعترف له في الطريق حين قفولهما أن اشتراءه لما وصف إنما كان للقائم ابن وشن المذكور، وسئل هذا القائم المذكور عن سبب سكوته حين وقوع الشفعة عن طلبه مع معرفته بقبض ابن القواس الثمن الذي استشفع به ومعاينته لتصرف ابن القواس في المفروز من ذلك وبقائه بيده المدة المذكورة، فأجاب ابن القواس قال له حين الاستشفاع: الملك ملكك والأثمان مالك وكل ما تريد أفعل معك في ذلك أفعله وأنكر ابن القواس هذا وسئل أيضا الشاهد عن سكوته عن ابن وشن أن يعلمه بشهادته له بذلك مع معاينته تصرف ابن القواس في ذلك هذه المدة المذكورة فأجاب بأن قال: لم يطلبني القائم بهذه الشهادة إلا عند قيامه. ولما طلبني بها أديتها له، وقال أيضا: إن ابن القواس كان سأل منه تقييد الشهادة الواقعة بالإسكندرية فقيدتها له كما وقعت، فهل كلامه هذا نافع أو لا؟ ويكون سكوته عن أخبار ابن وشن بحقه في ذلك قادحا في شهادته، ومما استظهر به ابن القواس على صحة دعواه رسم شهد له فيه شاهد عدل أن ابن القواس

وابن وشن المذكورين أمليا معا حدود ملك اتصل به من إحدى جهاته هذا الثلث المفروز الذي بقي بيد ابن القواس فذكراه، وذكرا اتصاله بذلك الملك ونسباه إلى ابن القواس المذكور ولم ينسبه ابن وشن المذكور لنفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pre-emption claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2386)

فأجاب رحمه الله: أعزكم الله بطاعته، إذا كان الأمر كما وصفتم فوقه فقيام ابن وشن على ابن القواس المذكور فيه وتعلقه بما شهد له به على ابن القواس باطل لوجوه: (1) بياض في الأصل. (2) بياض في الأصل. (3) بياض في الأصل. (4) بياض في الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase after witnesses testify to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2521)

وسئل سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني رحمه الله عن رجلين شريكين في أرض فادعى رجل ثالث أنه ابتاع من أحد الشريكين حظه من تلك الأرض وأنكر المدعي عليه ذلك وقال إنه لم يبع منه شيئا فقام المدعي على المدعي عليه ببينة شهدت بالشراء كما زعمه فقام الشريك الثاني على المبتاع وطالبه بالشفعة الواجبة بالسنة فأنكر المشتري أن يكون اشترى شيئا من شريكه في الأرض المذكورة وقال إن الحظ الذي بيده من ذلك

إنما هو بوجه إنزال ربه إياه فيه على غير وجه التملك وتقيد إنكاره بذلك بين يدي القاضي ووافقه البائع على إنكاره ذلك وصدقة فيه فهل سيدي يكون إزكار المبتاع ابتياعه تكذيبا لبيته فيبطل البيع [141/5] ويبطل الشقص إلى ربه أولا لما تعلق من حقه بذلك فيبقى البيع صحيحا على حاله وتجب الشفعة للقائم بها؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا فإنها نازلة أردنا مطالعة رأيكم الموفق المبارك فيها وهي موقوفة على جوابكم أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم والسلام عليكم.

## Mas'alah: Is pre-emption established if the buyer later denies the sale with the seller's support?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2521)

فأجاب: إن كانت البينة التي شهدت بالشراء عادلة لا مدفع فيها فإن الشفعة ثابتة وما ذكره المشتري بعد ذلك وموافقة البائع باطله لأنهما أراد قطع [1] عنه والله الموفق، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer retracts his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2522)

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي السطي رحمه الله إذا ثبت البيع بشهادة عدلين فالشفعة ثابتة لمستحقها وهو الشريك الذي لم يبع ولا عبرة برجوع المشتري إلى قول البائع من تكذيبه ببينته التي قام بها أولا لأنه هو والبائع أراد إسقاط

حق وجب للشفيع نعم يكون البائع بالخيار في أخذ الثمن الذي يدفع الشفيع للمشترى أو تضمين المشترى قيمة الشقص لاعترافه أعني المشترى أنه قد أفاته عليه بدعواه وببينته الكاذبة في زعمه فالمشتري يؤخذ بمقتضى قوله الآخر فيما بينه وبين البائع على قاعدة الإقرارات وإعمال ما شهدت به البينات في حق من لم يكذبها وإبطالها في حق من كذبها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محمد بن سليمان بن علي السطي.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness to a sale later claiming ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)

وسئل ابن الحاج عمن حضر البيع في دار أو أصل ثم قام بعد ذلك فأثبت نصفه أو كله. فأجاب: بسقوط طلبه فيه، قال: ووقعت المسألة وأفتى فيها بهذا وهي أقضية العتبية وشفعتها.

## Mas'alah: Can a pre-emptor take the share on behalf of another or for creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4210)

قال ابن رشد: هذا كما قال إنه ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره، لأن الحق إنما هو له لرفع الضرر عن نفسه، فقيل ضرر الأشراك، وقيل ضرر القسمة. وكذلك ليس له أن يأخذ المبيع. وقد قالوا في المديان أيأخذ بالشفعة فتباح لغرمائه. وفي هذا نظر لأنه إنما

يأخذ للبيع، وقد استحسن أشهب أن لا يكون ذلك انتهى قول ابن رشد. قال في الكتاب: ومن ابتاع شقصا فيه فضل فقام غرماؤه في فلسه أو موته، فللشفيع إن قام أخذ الشقص دونهم. وإن ترك من أحاط الدين بما له القيام بشفعته فليس لغرمائه أخذها ولا أن يجبروه على أخذها، وذلك إليه أخذ أو سلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for another or selling it for profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4210)

قال عياض: لم يجز في الكتاب أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا بيعها ليربح فيها. وقال في المديان يأخذ بالشفعة وهو في المعنى مبتاع لغرمائه فهي مخالفة لهذا، ولهذا منع ذلك أشهب. وفي المدونة: وإذا ابتيع شقص من دار وأتى شفيعها فأراد أن يأخذ بالشفعة لغيره أنه ليس له ذلك، وهذا هو الصحيح. وهو يرد قوله فيمن استشفع وعليه غرماء، ذلك للبيع والتاريخ قريب جدا. ولا شك أن البيع في القرب دليل أنه لم يأخذها لنفسه، تشهد لهذا مسائل في المذهب، منها فيمن باع سلعة ثم استقال منها فقال له المشتري أخاف أن تكون تريد بيعها واتبح[1] فيها، وقال له البائع إنما هو أردها لنفسي، فيقيله ثم يبيع تلك. فقال إذا علم أنه استقال منها ليبيعها فأرى بيعه غير جائز وأراه ينقض، وإن كان على غير ذلك ثم بدا له في بيعها أو طال أزمانها ثم باعها أرى بيعه جائزا. قال: ومثل ذلك رجل سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت أخافها إن وضعته أن تطلقني، فقال ما أفعل، فتضع [84/8] [85/8] صداقها ثم يطلقها، قال مالك أرى أن ترجع عليه بما وضعت. ولو طال الزمان ثم طلق فلا أرى لها شيئا. (1) كذا، وفي نسخة: وأربحت، ولعل الصواب: والربح فيها.

## Mas'alah: Can a pre-emptor take the property for himself after initially taking it for another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4211)

قال ابن زرب إن أراد بعد الرد الأخذ لنفسه وقال الآن[2] آخذ لنفسي لم يجز له، لأنه إنما أخذها لغيره، فكأنه أسقطها لنفسه انتهى.

## Mas'alah: What rulings apply to shuf'ah when the buyer is absent or denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4216)

وسئل القاضي سيدي علي بن محسود عمن طلب من المشتري التولية فأبى عليه، ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة، هل يكون طلب التولية مبطلا للشفعة أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يضره، بخلاف السوم على وجه البيع. وروى أشهب أن له الشفعة بعد السوم، فكيف بالتولية؟! [ما دفعه الوصي تمخيا لا شفعة فيه] وسئل بعض الشيوخ عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: صلح الوصي عمن إلى نظره بشقص يوجب للشريك الشفعة ودفعه له على وجه التمخي لا يوجب شفعة، على هذا درجت نصوص الموثقين قاطبة. قيل وهي مسألة الغرديس مع القاضي. فتأمله. [من اشترى شقصا فيه شفعة وغاب] وسئل أيضا عن أخرى تظهر من جوابه. فقال: إذا غاب المحكوم عليه بالشفعة، وهو المشتري، فللشفيع أن يشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة ويبقى الثمن دينا في ذمته إلى أن يقدم الغائب، فإن لم يفعل هذا حتى مضى عام ونحوه سقط مقاله ولا عذر له بمغيب المشتري لتمكنه من هذا، ولا يلزم أيضا أن يرفع الأمر إلى الحاكم لأنه

يكلفه إثبات الموجب وربما عسرت عليه قاله ابن عبدربه. [إنكار البائع والمشتري التبايع] وعن أخرى كذلك فقال: إذا أنكر البائع والمبتاع التبايع فالفقه، والله [89/8] تعالى أعلم، في المسألة أن يحلف أولا البائع، فإن حلف سقطت الشفعة، وإن نكل حلف المشتري، فإن حلف فعلى قول ابن القاسم في المدونة في المشتري تسقط عنه العهدة إذا أنكر التبايع وأقر به البائع أن الشفعة تسقط لأن العهدة على المشتري تسقط الشفعة، لأن حلف المشتري يسقط عنه العهدة. [طلب الشفيع التأخير ليتروى] وعن أخرى كذلك: إذا طلب الشفيع التأخير ليتروى فعند اللخمي إن كان في الأمر القريب اليوم فله ذلك، وفصل الشيخ أبومهدي ابن علال بين أن يكون لذلك وجه فيمكن منه، كأن يقول قدم عهدي بالمكان فأخروني حتى أنظر إليه وأشاهده وأسأل عن هذا الثمن هل هو سداد أم لا؟ وإن قال أخروني ولم يكن لذلك وجه لم يؤخر. [ [90/8]

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the claimant acts within a year but is prevented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

فأجاب: أكرمكم الله. إذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة فلوارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة، كل ذلك إن صح ما ذكرتم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What happens to pre-emption if the pre-emptor is granted a delay to bring the price and then disappears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

[الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب]

## Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right if he flees after being granted a delay to pay the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

وسئل ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام فهرب فيها فأراد المشفوع منه أن يعود فيما أخذه منه بالشفعة. فأجاب: إن كانت غيبة هذا لددا فالشفعة باطلة وهي زائلة عن المشتري، وإن كان له عذر في الغيبة فهو على شفعته ما لم يطل في غيبته هذه سنة، فإن أقامها زالت الشفعة.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor cannot find the buyer to claim pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4233)

[إذا طلب الشفيع المشتري ليشفع فلم يجده]

## Mas'alah: What should the pre-emptor do if the buyer is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4233)

وسئل ابن عبدربه عمن ابتاع حصة فغاب وطلبه الشفيع ليشفع فلم يجده. فأجاب: يشهد على نفسه أنه شفع وأن الثمن باق عليه وقدره كذا، فإذا قدم دفع إليه الثمن ولا يضره مع هذا الإشهاد طول المغيب ولا يلتفت إليه، فإن غفل عن الإشهاد وغاب المبتاع أزيد من عام كان كالحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ruler takes it in the absence of the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4241)

غير أنه يبقى في المسألة شيء وهو من أهم أغراض السائل، وذلك أن الإشهاد الصادر من الأمير بالأخذ بالشفعة في الحظ المبيع إن كان بحضرة المبتاع فلا إشكال في صحة الأخذ، وبنفوذه ينفذ ما عقده – أيده الله – من البيع فيه وفي الحظ المستشفع به. ولا كلام للمبتاع من أجل تأخير الثمن، وحجته فيه واهية داحضة لا عمل عليها، فإن كان الإشهاد المذكور وقع من الأمير المذكور في غيبة المبتاع المستشفع من يده ولا علم عنده بالإشهاد المذكور إلى هذا التاريخ فهو على حقه في الحظ المشترى ولا ينفذ فيه بيع ولا غيره لمضي مدة تنقطع فيها شفعة الحاضر على المشهور المعلوم في المذهب، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وكتب عند أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. [هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد؟]

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption for an absent and present person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1979)

[أجل شفعة الغائب والحاضر] في أجل شفعة الغائب والحاضر

## Mas'alah: Can the pre-emptor claim pre-emption when the buyer is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1981)

[في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب] قلت: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بثمن إلى أجل من الآجال، فقال الشفيع: أنا آخذ الدار وأنقد الثمن، لمن يكون هذا الثمن؟ أللمشتري إلى الأجل أم للبائع؟ والمشتري يقول: إنما الثمن علي إلى الأجل فلا أعجله. لمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع الشقص من الدار إلى أجل: إن الشفيع إن كان مليا، فله أن يأخذها إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن مليا فأتى بحميل ملي ثقة، فذلك له في قول مالك. فأرى فيما سألت عنه، أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع؛ لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري. وإنما يجب للمشتري الثمن على الشفيع. ألا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري، والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع، وقد قبض المشتري الدار، وهو إن لم يكن قبض فليس له للبائع أن يمنعه قبض الدار. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن بائع شقص الدار – الذي باع إلى أجل – قال للمشتري: أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى

الأجل؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك؛ لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري، فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر، فيصير هذا دينا بدين وذمة بذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1991)

[شفعة الغائب] قلت: أرأيت الغائب إذا علم بالاشتراء - وهو شفيع - فلم يقدم يطلب بالشفعة، حتى متى تكون له الشفعة؟ قال: قال مالك: لا نقطع عن الغائب الشفعة لغيبته. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك عندي إلا فيما علم، أما فيما لم يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضرا. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصا من رجل من دار بإفريقية وأنا بمصر وشفيعها معي بمصر، فأقام معي زمانا من دهره لا يطلب شفعته، ثم خرجنا إلى إفريقية فطلب شفعته، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى الدار الغائبة والحاضرة عندي سواء أن ذلك له - قام بمصر أو بإفريقية - فإن ذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة. وفي مسألتك التي ذكرت أنه مقيم معك زمانا من دهره ولا يطلب ذلك، فلا أرى له الشفعة إذا كان تاركا لذلك بعد علمه به، حتى يطول ويكون أكثر من السنة بما يرى أنه تارك لها، والدار الحاضرة والغائبة عندي في ذلك سواء. قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي شقصا من دار وهو شفيعها، أو وكلته أن يبيع لي شقصا من دار وهو شفيعها ففعل، فباع أو اشترى، أتكون له الشفعة في الوجهين؟ قال: نعم. ولا أقوم على حفظ سماعي هذا من مالك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1995)

[أقر أنه باع وأنكر المشتري فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع] فيمن أقر أنه باع وأنكر المشتري فأراد الشفيع أن يأخذ بإقرار البائع قلت: أرأيت إن أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشتر منك شيئا، ثم تحالفا وتفاسخا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ الشفعة بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى فيه شفعة؛ لأن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed to claim pre-emption admits that the principal surrendered the right?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا يقبض شفعتي فأقر الوكيل أني قد سلمت شفعتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى هذا ههنا شاهدا يحلف المشتري معه، ويسلم بما اشترى ولا تكون للشفيع شفعة. قلت: أرأيت إن نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ بالشفعة؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Can a person claim pre-emption through an agent when the buyer is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2017)

قلت: أرأيت إن ادعى أن فلانا وكله بطلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والأخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة، أمكن من ذلك ولم يلتفت إلى مغيب المشتري عند مالك.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim pre-emption on behalf of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت أرأيت إن بعت دارا أنا شفيعها، فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار، فقام شريكه يريد أن يأخذ بشفعته لغيره قال مالك: لا أرى ذلك له، إلا أن يريد الأخذ لنفسه، فأما لغيره فلا، فهذا يشبه عندي ما سألت عنه

## Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to claim pre-emption while present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

[في الحاضر يوكل على طلب شفعته والمخاصمة]

## Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to claim pre-emption while present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت: أيجوز أن أوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر.

## Mas'alah: How does the right to demand a surety differ between a present party and an absent one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

ويرد بأن الحق في طلب الحميل في الشفعة لحاضر، وفي العبد المعتق لغائب، وحق الغائب آكد.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا هو الصحيح عندي، وفي شفعتها لابن القاسم: من وكل على قبض شفعة فأقر أن موكله سلمها فهو شاهد.

## Mas'alah: Does an agent's admission on pre-emption invalidate a general admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قلت: لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على الشفعة لغو إقرار من جعل له الإقرار؛ لعدم صدق الآخذ بالشفعة على إقراره بإسقاطها وصدق مطلق الإقرار وعلى الإقرار بالهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller sells half but it turns out he sold all?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

وفيها إن سلم الشفعة في الأخبار ببيع نصف شقص شريكه فبان أنه باعه كله فله أخذه، وقال محمد وأشهب إنما له أخذ نصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the property is in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3448)

وفيها: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع إليه الشفعة، ولا حجة للشفيع إذ لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب، ولم

## Mas'alah: What are the five opinions on the venue of litigation in shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

قال أبو إبراهيم عن بعض الشيوخ: أنه بنى على أن الخصومة حيث المطلوب وفيها خمسة أقوال: أحدها: هذا وحيث الملك لابن الماجشون، الثالث: وحيث البينة في المدعى فيه، والرابع: عند أعدل القضاة لابن كنانة سحنون، والخامس: حيث المدعى، قال: وهو بعيد، ولم أره نصا.

## Mas'alah: Does absence cut off the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

وفيها لمالك: لا يقطع عن الغائب الشفعة لغيبته ولو كان عالما.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring testimony during absence to preserve pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

قلت: هذا نحو قول من يشترط في قيامه إشهاده في غيبته أنه على شفعته.

## Mas'alah: When is a nearby absent person treated like a present one for pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

الصقلي عن أشهب: وما قرب ولا مؤنة في الشخص منه على الشفيع هو فيه كالحاضر.

## Mas'alah: Does a woman absent for a day's journey lose her pre-emption right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3449)

وفي الطرر عن بعض المتأخرين: الغائبة على سير يوم لا تنقطع شفعتها لحديث:

## Mas'alah: What is the role of the judge in notifying the pre-emptor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

الصقلي: والحاكم بلد المشتري أن يكتب لحاكم بلد الشفيع فيوقفه للأخذ أو الترك.

## Mas'alah: What is the ruling on the absent person's knowledge and its effect on shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

ابن حبيب: الأول أحب إلي، ولما ذكر الباجي قول أشهب في إشهاد المريض. قال:

وهذا يقتضي أن الغائب إنما يبقى عل شفعته إن لم يعلم، فإن علم فإنه يقدر على إشهاده بأخذ الشفعة، فإن لم يفعل فحكمه حكم الحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who travels after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

وفيها: إن سافر الشفيع يحدثان الشراء لما لا يئوب منه إلا بعد أمد انقطاعها فلا شفعة له، وإن كان يؤوب منه قبل ذلك فعاقه منه ما يعذر به؛ فله شفعته ويحلف ما تركها ولو لم يشهد عند خروجه أنه على شفعته.

## Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right if he travels for a journey that will last more than a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

اللخمي: إن خرج لما لا يرجع منه حتى تمضي السنة سقطت شفعته، وإن عاد عن

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who is prevented from reaching the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قرب لأمر منعه الوصول.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim pre-emption when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

وفيها: إن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب، أللشفيع أن يأخذ بالشفعة؟

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim pre-emption when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قال: نعم؛ لأن مالكا رأى القضاء على الغائب.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim pre-emption when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

الصقلي: عن محمد: ويوكل السلطان من يقبض له الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قلت: يريد: غير قريب الغيبة؛ لأنه كالحاضر، وقولها مع محمد من جملة حجج ابن عتاب على ابن القطان، قال ابن سهل ما حاصله: أفتى ابن عتاب بالشفعة على الغائب البعيد الغيبة مطلقا، وأفتى ابن القطان بأن لا شفعة عليه إلا أن يغيب غيبة انقطاع، وأطال ابن عتاب وابن سهل في الرد عليه بنصوص المدونة وغيرها وصرحا بخطأ فتواه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

الصقلي: عن محمد: إن كان الشفيع حاضرا بموضع الدار، والمبتاع غائب بعد الشراء أو اشتراها في غيبته هو أو وكيل له؛ فالشفعة له ولو طالت غيبة المشتري ولو كان وكيله يهدم ويبني ويكري بحضرة الشفيع ما لم يكن موكلا برفع الشفعة عنه ببينة حاضرة علم بها الشفيع فتسقط شفعته يمضي ما تنقطع به الشفعة.

## Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right by delay when the buyer is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قيل: إذا كان له الأخذ في غيبة المشتري ولا وكيل له، فلم لا تسقط شفعته بطول الزمان؟

## Mas'alah: What is the excuse for not losing pre-emption rights due to delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

قال: للعذر باستثقال اختلاف الناس للقضاة، وربما ترك المرء حقه إن لم يأخذه إلا بسلطان.

## Mas'alah: When does the pre-emptor lose his right due to the agent's actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

ابن ميسر: إن كان الوكيل يهدم ويبني بحضرة الشفيع علمه سقطت شفعته بمضي ما تنقطع إليه الشفعة.

## Mas'alah: On whom is the guarantee written when taking pre-emption from the absent buyer's agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3451)

محمد: إن أخذ بالشفعة من يد وكيل الغائب على الشراء فكتب العهدة إنما هو على

## Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent buys property for an absent principal with pre-emption rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3452)

الغائب لا على الوكيل، ويدفع الثمن له إن وكله وهو يعلم أن له عليه شفيعا وإلا فلمن يقدمه القاضي لقبضه، وإنما تكتب العهدة على الغائب إن أشهد الوكيل قبل شرائه أنه للغائب، ولو أقر بذلك بعد الشراء لم تزل العهدة عنه، فإن أقر الغائب بذلك بعد قدومه خير الشفيع في إبراء الوكيل من العهدة إن وقع استحقاق فلا شيء له قبله وله البقاء على عهدته عليه، فإن وقع استحقاق خير في الرجوع على أيهما شاء إن رجع على الوكيل رجع الوكيل بما غرم على الموكل بإقراره له.

## Mas'alah: What evidence from the Mudawwana supports the validity of pre-emption in the buyer's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

فاحتججت على القاضي بنص المدونة: الأول: قوله في كتاب الخيار: إذا اختار من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب وأشهد على ذلك، جاز على الغائب والشفيع بمنزلة من الخيار على المشتري، فهذا يدل على صحة أخذه في غيبة المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of a property is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

وسمع يحيى ابن القاسم: من اشترى دارا بعبد أو عرض فاستحق نصف الدار، فردها المشتري على البائع فلمستحق النصف أخذ النصف الباقي بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of a purchased land is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

ابن حارث: من استحق منه نصف أرض ابتاعها فتمسك بباقيها فللمستحق الشفعة فيه اتفاقا.

## Mas'alah: Can a person who recovers a share from a buyer claim pre-emption against the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

وثبوتها لمستحق شقص من يد مبتا ع كله بملك قبل ابتياعه على مبتاعه.

## Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a successful claimant can claim pre-emption for the recovered share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

وقال أبو عمر: الخلاف قديم في المستحق هل له أن يستشفع بالشقص الذي استحق من أثبتها له، قال: ظهر لنا تقدم ملكه، ومن نفاها قال: إنما ملك يوم استحق؛ لأنه لأخذ الغلة من المشتري ولا من البائع الجاحد له.

## Mas'alah: What is the third scenario regarding the absent partner's agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

الثالث: أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه، ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the fourth scenario regarding the absent pre-emptor's agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

الرابع: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله فباع

## Mas'alah: What is the continuation of the fourth scenario regarding the agent's decision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3486)

الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع.

## Mas'alah: Does pre-emption lapse if the price is unknown due to the pre-emptor's absence or minority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3505)

اللخمي: إن جهل لطول السنين لغيبة الشفيع أو صغره ففي سقوط الشفعة قول ابن القاسم في الموازية، وقول عبد الملك: يشفع بالقيمة ولم يبين هل هي يوم البيع أو اليوم والأول أحسن.

## Mas'alah: How does a pre-emptor take a share when the buyer is absent and denies the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

محمد: إن كان المدعى عليه الشراء بعيد الغيبة أخذه الشفعي ودفع الثمن للبائع إن لم يقر بقبضه ولا عهدة له عليه إلا في الاستحقاق، ويحب للغائب العهدة في كل شيء، فإن قدم فأقر كتب عليه عهدته، وإن أنكر حلف ورد الشقص لبائعه.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on documenting the pre-emptor's payment to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

محمد: أحب إلي أن لا يرد إليه إذا رضي أخذه بلا كتب عهدته ولكن يشهد على البائع

بقبض الثمن وعهدة الثمن فقط.

## Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the present party having pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

اللخمي: قول محمد صواب، وأرى الحاضر مثله له الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer admits purchasing from an absent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

وفيها: من أقر أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فلا شفعة فيه بإقراره؛ لأن الغائب إن أنكر بيعه كان له أخذه وأخذ مدعي الشراء بكراء ما سكن، ولو قضى بالشفعة قاض لم يرجع الغائب بذلك فيبطل حق الغائب في الغلة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is in the hands of the alleged buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

الصقلي: لمحمد: عن أشهب: إن كان الشقص بيد مدعي الشراء ففيه الشفعة، ثم إن جاء البائع فأنكر أخذ شقصه ورجع الشفيع بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths in pre-emption claims when the sale is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3508)

وفي أحكام ابن سهل: لو ادعى شريك أن شريكه باع شقصه من آخر وقام بالشفعة فأنكر التبايع، فقال ابن لبابة/ يحلف البائع ما باع، فإن حلف سقطت دعوى الشفيع، وإن نكل حلف المدعي عليه الشراء؛ وإن نكل حلف المدعي عليه الشراء، فإن حلف سقطت دعوى السفيع، وإن نكل حلف مدعيها أنهما تباعيا بكذا وثبتت شفعته، وقال أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيي وعبيد الله بن يحيي: لا يمين على بائع ولا مبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and testimony regarding absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4380)

قلت: ومثل ما أخذوه من كتاب القسم يقوم من قولها في الشفعة: وإن كان الدار بغير البلد الذي هما فيه؛ فهو كالحاضر مع الدار فيما نقطع إليه الشفعة، ولا حجة للشفيع؛ إذ لا ينفذ حتى يقضيها لجواز النقد في الربع الغائب، ويقول ثاني عتقها: من ادعي بيد رجل عبدا أو عرضا، وذلك كله غائب، وأتى ببينة تشهد أن ذلك له، فإن وصفته وعرفته وحلفه؛ سمعت البينة، وقضيت له بها.

## Mas'alah: Is women's testimony valid regarding pre-emption rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

وفي شفعتها: وتجوز شهادتهن على أخذ الشفعة أو تسليمها، أو على أنه شفيع، وعلى إقرار المبتاع أن فلانا شفيع هذه الدار.

## Mas'alah: Does absence cut off the right of pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1831)

ازية والمجموعة لا تقطع شفعة الغائب غيبته ولو طالت وإن لم يشهد في غيبته أنه على شفعته، ووجه ذلك أن المغيب عذر في تركه القيام في الشفعة فلم يسقط بذلك حقه كالإغماء و

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah (pre-emption) when the pre-emptor is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

الولي الأخذ بالشفعة سنة فلا شفعة له قاله أشهب. وقال مالك في المجموعة إن علم الولي بالشفعة وعلم منه في ذلك تفريط وتضييع فلا شفعة للصبي إذا بلغ بعد خمس سنين قال ابن القاسم وأشهب؛ لأن وليه بمنزلته وقول مالك هذا على أن مدة الشفعة خمس سنين والله أعلم. 1 - (مسألة) : وهذا إذا كانت الغيبة متصلة من قبل وقت الابتياع وأما إن كان حاضرا عند الابتياع، ثم غاب فطالت غيبته حتى انقضت مدة الشفعة ففي المدونة في الشفيع يكون حاضرا عند البيع، ثم يغيب عشر سنين، أو أكثر إن كان خروجه في مدة لو

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah (pre-emption) when the buyer is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

قام فيها ثبتت له الشفعة وكان سفره سفرا يعلم أنه لا يرجع حتى ينقضي أمد الشفعة فقد بطلت شفعته، وإن كانت غيبته يرجع من مثلها قبل انقضاء أمد الغيبة فمنعه مانع فهو

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer has an option in a land sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

(ص) : (قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري أن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة) [المنتقى] يجب أن لا تكون الشفعة في العدد الكثير فيما إذا لم يكن لها أرض، وإن احتمل القسمة وإذا ثبتت الشفعة في الكثير فيها؛ لأنها أصل ثابت وجبت الشفعة في كثيرها إذا انفردت عن الأرض، وفي الواحدة منها، وإن انفردت على قول من يرى الشفعة في الشجرة الواحدة ولا يرى الشفعة فيها على قول ابن القاسم إلا إذا اتصل بها من الأرض ما تجب فيه الشفعة والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) during the period of option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1839)

(مسألة) : ولو باع أحد الشركاء في مدة الخيار ففي الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن من صار إليه الشقص ببيع الخيار له الشفعة

. . . . . [المنتقى] في بيع البتل سواء صار إلى البائع، أو المشتري ورواه ابن حبيب عن مطرف قال ابن المواز ذهب ابن القاسم إلى أن الشفعة للبائع بالخيار في بيع البتل نفذ بيع الخيار، أو رد. وقال أصبغ وقال أشهب الشفعة لمبتاع البتل فيما بيع بالخيار وجه قول ابن القاسم أن هذا مبني على أن البيع في مدة الخيار مراعى فإن نفذ البيع علم أنه قد انتقل المبيع بعد البيع إلى المشتري، وإن رد علم أنه كان باقيا على ملك البائع فبين بإنفاذ البيع، أو رد مستحق الشفعة في بيع البتل يوم العقد ووجه قول أصبغ أنه مبني على أن المبيع باق في مدة الخيار على ملك البائع فهو أحق بالشفعة فإن نفذ البيع بعد ذلك فإنما هو بيع حاضر بعد وقوع البتل فالشفعة في بيع البتل للبائع كما لو تقدم فيه الخيار وباع حصته بعد البيع وأما قول أشهب فمبني على أن عقد الخيار قد منع البائع الشفعة لعقده في حصته عقد بيع البتل فلا شفعة له فإذا نفذ البيع بعد انقضاء مدة الخيار كان لمشتري البتل الشفعة فيما أنفذ بعد ذلك من بيع الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling when the owner is absent and the pre-emptor asks for a delay to inspect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

ولو كان المالك غائبا فقال الشفيع أخرني أنظر إليه فإن كانت غيبة المالك بعيدة فقد قال مالك في العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس له ذلك قال ابن المواز شراء

المشتري يغني الشفيع عن النظر؛ لأن المشتري إنما اشترى على صفة، أو عيان ولو كانت غيبة المالك قريبة كالساعة من النهار أخر لينظر إليه؛ لأنه ليس في ذلك ضرر على المبتاع لقرب المبيع. (مسألة) :

## Mas'alah: What is the ruling on judging pre-emption in the absence of the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

وقال: يقضى للشفيع في غيبة المشترى للدار. وهذا كله قضاء على الغائب في الرباع.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a specific portion of shared land when some partners are absent or minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5121)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: في الأرض بين الشركاء يبيع أحدهم منها شيئا بعينه وفي شركائه حاضر وغائب وصغير والمبتاع يظن أنه باعه حقه وحده فلم يحدث فيها شيئا حتى قام الحاضر وقدم الغائب وكبر الصغير فإن قام الحاضر بحدثان البيع قبل انقطاع حجتهم بطول حيازتها فهم أجمعون سواء يجيزون إن شاؤوا أجازوا وأخذوا أنصابهم من الثمن وإن شاؤوا أخذوا عوضها فيما بقي من الأرض المشتركة وجعلوا حظ الشريك فيما باع واستشفعوا ما بقي، قالا: وإن بنى المبتاع العرصة أو طالت حيازته بمحضر الشركاء الحضور فلا قيام لهم

## Mas'alah: What are the options for absent and minor partners when a specific portion of shared land is sold and built upon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5122)

على المبتاع ويرجع حكمهم مع البائه، فإن اعترف أن حقوقهم في البيع فإن شاؤوا أخذوا نصيبهم من الثمن أو يأخذون العوض مما بقي من الأرض، وإن قال: ما بعت ذلك من الأرض حتى صار ذلك لكم حلف على ذلك وانقطع حقه عنه في الثمن والعوض فكانوا على حظهم مما بقي من الأرض، وأما الغيب والصغار فهم مخيرون في الثلاثة أوجه المذكورة أولا فإن شاؤوا أخذوا حظهم وقد فات بالبناء فذلك لهم إذا ودوا قيمة ما بحظهم من البنيان قيمته قائما لبنيانه على شبهة وإن شاؤوا/ أخذوا ما بقي بالشفعة من حظ البائع وحظ الحضور الذين انقطعت حجتهم فذلك لهم ويؤدون ما زاد بهاؤه في عرصتهم تقوم العرصة مبنية اليوم فينظر ما زاد البنيان على ثمنها الذي به ابتيعت فيدفعون ذلك إلى المبتاع ويستشفعون بالثمن. وقاله أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only one co-shareholder is present and others are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

قال مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: ولو كانوا غيبا إلا واحدا فليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع فإن أبى فلا شفعة له ولا دخول له مع أصحابه إن قدموا، فإن قدم وأخذ ممن أبى قيل له خذ الجميع أو دع. محمد: وذلك إذا كان في صفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when absent co-shareholders return after the present one has taken the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: فإن قدم الغيب وقد أخذ الحاضر الجميع معه بقدر سهامهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pre-emptor who took the share when absent co-shareholders return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5126)

قال أشهب: وما أخذوا منك في ذلك فهم في كتاب عهدتهم مخيرون إن شاؤوا كتبوا عهدتهم عليك لأنك أخذت لنفسك وضمانه منك وإن شاؤوا كتبوه على المأخوذ منهم [2] بشفعتهم وليس لهم أن يكتبوا ذلك عليها جميعا وإن أبى بعضهم الأخذ فللآخذين من الشفعة بقدر حصصهم من حصص من أخذ لا بقدر حصصهم من حصص جميع/ الشركاء، قالا: (1) البيان والتحصيل، 12: 81. (2) في ع، المأخوذ عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only one absent co-shareholder returns with an equal share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5127)

فإن أبوا إلا واحدا ومصابته مثل مصابتك فجميع ما أخذت بينكما شطرين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller rescind the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك: وإذا تقايل المتتابعان فللشفيع الشفعة بعهدة البيع لا بعهدة الإقالة، قال أشهب: وهو استحسان كان/ المستقيل البائع أو المبتاع والقياس أن يأخذ من أيهما شاء ولو قاله قائل لم أعبه.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission intended to defeat pre-emption rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إن ريء أن التقايل منهما كان لقطع الشفعة فالإقالة باطل وللشفيع بعهدة الشراء وإن ريء أنها على وجه الصحة وإرادة الإقالة فهو بيع حادث وللشفيع الشفعة بأي بيعتين شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the property if the buyer withholds the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

قال أشهب: ولو حبس الشقص لكان (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف.

## Mas'alah: What happens if the buyer is absent and refuses to pay the price in a pre-emption case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

ومن كتاب ابن المواز قال: فإن غاب المبتاع ولم يكن نقد فأبى البائع من دفع الشقص. قال ابن القاسم: ينظر فيه السلطان [1]. وقال أشهب/ في الكتابين: إن قربت غيبته كتب إليه حتى يقدم فتكتب عليه العهدة فإن بعدت غيبته قضى للشفيع بشفعته وقضى للبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان البائع قد قبضه أخذه الإمام من الشفيع فأوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة، فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه. محمد: وإن مات فالعهدة على ورثته- يريد في تركته.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor refuses to take the price after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

قال ابن حبيب: وإذا حكم على المبتاع بشفعة فأبى من اخذ الثمن فيوقف له مالا من ماله والشفيع منه بريء

## Mas'alah: Must a pre-emptor who delays two months take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وروى عنه ابن القاسم في العتبية [3]: في شفيع قام بعد شهرين أيحلف [أم لا؟] [4] قال: لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who claims after nine months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وروى عنه: فيمن قام بعد تسعة أشهر. قال: يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who claims after seven or five months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

وفي كتاب محمد عن مالك: أنه يحلف في سبعة أشهر أوخمسة ولا يحلف في شهرين.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who claims ignorance of the sale after four years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5159)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو (حاضر) [5] بالبلد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين. محمد: وإن الأربع السنين لكثير ولا يصدق في أكثر منها وقاله لي ابن عبد الحكم. (1) البيان والتحصيل، 12: 104. (2) المرمة: الإصلاح يقال رم الشيء يرمه بضم الراء وكسرها رما ومرمة أصلحه. (3) البيان والتحصيل، 12: 62. (4) (أم لا) زائدة من ع. (5) (حاضر) زائدة من ع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person, a minor, and a ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

ما جاء في شفعة الغائب والصغير والمولى عليه من كتاب محمد والمجموعة قال مالك: إذا قدم الغائب فله القيام بشفعته وإن طالت غيبته وإن لم يشهد في غيبته أنه على شفعته

قال محمد: قاله مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on an absent pre-emptor who returns after a long time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

ومن كتاب محمد: / قال مالك: إلا أن يقدم بعد طول العهد مما يجهل في مثله أصل البيع وتموت الشهود، وأما في قرب الأمر مما يرى أن البائع أحق بالثمن لقطع الشفعة فليقم على ما يرى من ثمنها يوم البيع فيأخذه.

## Mas'alah: When is an absent pre-emptor considered like a present one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قال أشهب في الكتابين: إلا أن تكون غيبة الشفيع لا مؤونة عليه في الشخوص فيعد كالحاضر.

## Mas'alah: What is the condition for the absent pre-emptor's right after a long time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قال في المجموعة: وهذا إذا طال زمانه وعلم بوجوب الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman, a weak person, and one unable to travel regarding

## pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قال غيره: وليس المرأة في ذلك والضعيف ومن لا يستطيع النهوض مثل غيرهم وإنما فيه اجتهاد السلطان ولسلطان بلد المشتري الكتاب إلى سلطان بلد الشفيع فيوقفه فإما أخذ أو ترك.

## Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about the absent pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: في الغائب نحو قول مالك.

## Mas'alah: What rights does the absent pre-emptor have upon his return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قالا: وله بعد قدومه مثل ما للحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a sick person, minor, or virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قالا: وكذلك المريض أو الصغير والبكر فذلك كغيبة الغائب ولهم بعد زوال العذر مثل ما للحاضر سواء كان الغائب أو المريض عالما بشفعته أو جاهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a sick person according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

وقال أصبغ: المريض كالصحيح إلا ان يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وأنه ترك التوكيل [1] عجزا عنه وإلا فلا شيء له بعد ذلك، قال ابن حبيب: والأول أحب إلينا.

## Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the pre-emptor dies while absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

وبه ومن كتاب محمد قال مالك: وإن مات الشفيع في غيبته فلورثته القيام.

## Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse if both buyer and pre-emptor travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5160)

قال ابن القاسم: وإن سافر المشتري والشفيع من موضع الدار إلى موضع واحد بعد علمه بالشراء؟ فإن شفعته تنقطع وفي طول المدة بما تنقطع به شفعة الحاضر. (1) في الأصل، ترك التوكل وما أثبتناه أخذناه من ف وع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

قال في/ كتاب محمد وهو لأشهب في المجموعة: وإذا كان الشفيع حاضرا بموضع الدار والمبتاع غائب غاب بموضع الشراء أو اشتراها في غيبة أو اشتراها له وكيل فالشفعة له قائمة وإن طالت غيبة المشتري، وكذلك إن كان وكيله هدم وبنى ويكري بحضرة الشفيع ما لم يكن موكلا [1] على دفع الشفعة عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of just witnesses for the pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

قال في المجموعة: بينة [عادلة] [2] حاضرة قد علم بها الشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's presence when the agent writes the deed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

وإن كتابه عليه العهدة بحضرته أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's knowledge of the agent's actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

قال ابن ميسر: إذا كان الوكيل يهدم ويبني ويكري بحضرة الشفيع فلابد أن يلي ذلك معه وهذا يقطع شفعته، وكذلك إن لم يل ذلك معه وقامت بينة بعلمه ذلك وحضوره فلا شفعة له إذا مضى ما تنقطع إليه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor claiming against the agent of an absent buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5161)

ومن الكتابين قال أشهب: وإذا قام الشفيع في غيبة المبتاع قضى له على وكيله بالشفعة ولا عهدة له على الوكيل ولكن على الغائب ويدفع الثمن إلى الوكيل على الشراء إن كان وكله وهو يعلم أن لها شفيعا فيكون ذلك توكيلا على قبض الثمن، وإن لم يعلم بالشفيع فلا يدفع الثمن إليه ولكن إلى من يراه الإمام وإنما لا يكتب العهدة على الوكيل إذا ثبت أنه للغائب اشتراها قبل عقد البيع [4] بالإشهاد أنه لفلان يشتري فأما على إقراره بذلك بعد الشراء فلا يقبل ولا يزيل العهدة عنه، ثم إن قدم الغائب فأقر بمثل ذلك فالشفيع مخير في/ أن يقبل ذلك ويبرئ الوكيل من العهدة ويكتبها على هذا ثم لا رجوع له على الوكيل بعد ذلك إن كان استحقاق وإن اختار عهدته على الوكيل فإن استحق ذلك فهو مخير في اتباع أيهما شاء لأنه إن رجع [على الوكيل رجع الوكيل] [5] على الموكل بإقراره له قال: (1) في الأصل، ما لم يكن منهما وما أثبتناه مأخوذ من ع وف. (2) (عادلة) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل، وإن لم يقم لعذرته. (4) في الأصل، قيل يجوز البيع. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

## Mas'alah: Does the absence of the property affect the pre-emption right when the pre-emptor resides with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

ومن ابتاع شقصا غائبا والشفيع والمبتاع غائبان وكل واحد منهما بموضع غير موضع الآخر ثم قدم الشفيع على المبتاع بموضع هو به فأقام معه ما تنقطع فيه الشفعة (وهو)

[1] لا يطلبه فذلك يقطع شفعته، قال مالك: ولا حجة له بغيبة الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor or ward after the removal of guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

قال أشهب: والشفعة للصغير والمولى عليه أبدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة كالغائب بعد قدومه إلا أن يكون للصبي أو المولى عليه أب أو وصي أو من جعله القاضي يليه فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به يقطع الشفعة، وإن ولي نفسه قبل تمامها فله ذلك إلى تمامها إلا أن يكون وليه قد سلمها.

## Mas'alah: Does the guardian's negligence in claiming pre-emption cut off the minor's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

قال مالك في المجموعة: إذا علم بها وليه وعلم منه في ذلك تفريط وتضييع وإن أمره فيه كان غير حسن، فلا أرى له شفعة إذا بلغ الصبي بعد خمس سنين.

## Mas'alah: Is the guardian's position equivalent to the minor's in pre-emption rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

وقال ابن القاسم وأشهب: لأن وليه بمنزلته.

## Mas'alah: What is the role of the imam in pre-emption for a minor or virgin without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن لم يكن للبكر والصبي ولي ورفع ذلك إلى الإمام نظر لهما في الأخذ أو الترك فينفذ ما رأى لا يعود ذلك لهما [2] بعد، زوال الولاية، ولو كان الولي أو الإمام إنما ترك الأخذ إذ لا مال لهما ولهما فيها حظ ثم أفادا مالا فلا شفعة بعد/ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority and the minor's option in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5162)

ومن كتاب محمد والمجموعة قال أشهب: ولا تسليم لأحد من قرابة الصغير إلا لأب أو وصي أب أو من جعله السلطان وصيا عليه، وإذا رفع المشتري خبره إلى الإمام ولا ولي له لم يؤخر ونظر فإما أخذ له أو سلم ولا يؤخره حتى يقيم له خليفته عليه إلا أن يكون على ثقة من إيجاز ذلك إلى مثل يومين أو ثلاثة، وإذا كان له وصيان فاختلفا لم يلزمه رد هذا ولا أخذ هذا ونظر له الإمام، فإن طال ذلك ولم يرفع إلى الإمام حتى تمت السنة فإن كان ذلك بيد المبتاع زالت [3] الشفعة، وإن كان ذلك بيد الآخر فالصبي إذا بلغ مخير إما أخذ أو ترك فإن لم يبلغ نظر السلطان له. (1) (وهو) زيادة من ع. (2) في الأصل وف، لا يعد ذلك لهما. (3) في الأصل وف، رأيت الشفعة ولعل الصواب ما أثبتناه من ع.

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when the buyer claims the land was divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5171)

ومن العتبية [3] من سماع عيسى: وعمن ابتاع أرضا وقبضها فقام الشفيع فقال المبتاع: ابتعت مقسوما، وقال الشفيع بل شائعا فالمبتاع مدع والشفيع مصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5171)

ومن كتاب محمد: وإذا قال البائع: بعت الشقص من فلان وفلان منكر فلا شفعة فيه، وإن كان غائبا بعيد الغيبة فللشفيع أخذ ذلك [قال] [4] في باب آخر ويدفع الثمن إلى البائع إن لم يقر بقبضه ولا يكون له على البائع عهدة إلا في الاستحقاق/ ويكتب للغائب العهدة في كل شيء، ثم إن قدم الغائب فأقر كتب عليه العهدة وإن أنكر حلف ورجع الشقص على بائعه. قال محمد: وأجب إلي ألا يرجع إلى البائع إذا رضي أن يأخذه بلا كتاب عهدته ولكن يشهد على البائع بقبض الثمن وتلزمه عهدة الثمن فقط. قال أحمد بن ميسر: إذا لم يثبت البيع إلا بإقرار أحد المتبايعين فلا شفعة فيه. قال أشهب: وإذا أقر المبتاع أنه ابتاع الشقص وبائعه غائب فإن كان بيد المبتاع ففيه الشفعة، ثم إن جاء البائع فأنكر ولم تكن بينة أخذ شقصه ورجع الشفيع بالثمن. وقال ابن القاسم: لا شفعة بإقرار المبتاع والقضاء بذلك برفع الغلة عن الشفيع إن أنكر البائع البيع. قال محمد: وهذا أحب إلينا. (1) البيان والتحصيل، 12: 98. (2) في الأصل، فإن لم يحلف أو يصف بإسقاط (لم) الداخلة على يصف. (3) البيان والتحصيل، 12: 78. (4) (قال) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: How is pre-emption decided when two claimants each present evidence of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5172)

قال أشهب في الكتابين: واللفظ لكتاب محمد: وإن تداعى رجلان شقصا كل واحد يدعي أنه اشتراه من الآخر وأقام كل واحد بينة قضى بالبينة التي ورخت وإن ورختا قضى بآخرها وللشفيع أخذها بأي الثمنين شاء ويكتب عهدته على من شاء أن يأخذ منه، فإن أخذ من الآخر لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وإن أخذه من الذي لم يقض له بد دفع إلى المقضي له به ما ذكر أنه اشتراه به ودفع فضلة ذلك إلى الآخر. وإن كانت شهادتهما في مجلس أو مجلسين ولم يؤرخا وتكافآ في العدالة ولا يدرى أي الشهادتين بعد فإن لم يكن الشقص بيد أحدهما فالشهادة [باطل] [1] والشقص لمن/ أقر له به من هو بيده وللشفيع عليه الشفعة، فإن لم يكن يدري بيد من هو بيده قسم بينهما بعد أيمانهما وللشفيع أخذه منهما بما يقران به من الثمن. قال ابن القاسم: فإن ادعى أحدهما شراءه بمائة والآخر شراءه بمائتين فقسمناه بينهما أخذ الشفيع بنصف المائة ونصف المائتين. قال أشهب: فإن نكلا لم يقض لهما بشيء ولا شفعة للشفيع، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو لمن حلف ويؤخذ منه بالشفعة ولو كان بيد أحدهما فهو لمن هو بيده مع يمينه، فإن نكل حلف الآخر ويأخذ الشفيع ممن قضى له به.

## Mas'alah: How is a co-owner's share treated when the other co-owner is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5862)

ومن كتاب ابن المواز: ومعتق الشقص إن كان له مال غائب, انتظر ومنع [1] شريكه من البيع, ويتلوم له تلوم لا ضر فيه, وإن غاب المتمسك, أو قوم على المعتق ولم ينتظر

مخافة الحوادثى المال, قال عنه أشهب: إلا إن بعدت غيبته.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor seeking the sultan's intervention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=854)

وقيل: يمضي من سلطان ويأخذ ما وقع للمبتاع.

## Mas'alah: How does a distant pre-emptor take the share and pay the price when the co-owner denies receipt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: إذا كان الأول بعيد الغيبة أخذ الشفيع الشقص ودفع ثمنه لشريكه إن أنكر قبضه وعليه عهدة الاستحقاق فقط، وكتبها للغائب في كل شيء، فإن قدم كتبها عليه إن أقر، وإلا حلف ورد الشقص لربه، ويملكه بحكم، أو إشهاد، أو بدفع ثمنه، أو أخذ به (2) إن قال: أخذت، وقال المبتاع: سلمت أو سكت، فإن لم يأت بالثمن لزمه في الأول، وكذا في الثاني إن اختاره المبتاع وإلا أخذ شقصه، وإن قال: أنا آخذ ولم يأت به، فليس له رد الشقص إلا برضا المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

الأصح، وإلا فله على الأصح، وفيها: خلافه.

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption when present at the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(أو) سكت بلا مانع (شهرين إن حضر العقد) أي كتب شهادته في وثيقة البيع فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب. وإن لم يحضر العقد عند ابن رشد ومثل كتب شهادته الأمر به، أو الرضا به ولا يصح حمل المصنف على ظاهره؛ لأن ابن رشد لم يعول على مجرد الحضور بلا كتب

## Mas'alah: What is the time limit for pre-emption when not present at the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1567)

(وإلا) بأن لم يكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر (سنة) من يوم العقد، والمعول عليه، وهو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بمضي سنة وما قاربها [حاشية الدسوقي] ذي تنازع في سبق ملكه كما لو كان يملك دارا فباع نصفها لزيد ونصفها لعمرو وتنازعا فادعى كل منهما سبق ملكه على ملك الآخر يريد أن يأخذ منه بالشفعة فلا شفعة لأحدهما على الآخر إن حلف كل منهما على طبق دعواه، أو نكلا. (قوله وكذا إن طلبها) أي إن طلب الشفيع القسمة ولم تحصل بالفعل (قوله على الأرجح) هذا قول أبي القاسم الجزيري ومن وافقه من الموثقين ومقابله أنه لا يسقطها إلا مقاسمة الشفيع للمشتري بالفعل، وهو ما في النوادر، وهو المعتمد كما في ح اهـ. عدوي (قوله فتسقط شفعته) أي ولو كان شراؤه منه جهلا بحكم الشفعة فلا يعذر بالجهل كما في ح

عن ابن كوثر وكما في تت عن الذخيرة. إن قلت إن الشفيع المشتري للشقص قد ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما معنى سقوطها؟ قلت تظهر فائدة سقوط الشفعة فيما إذا اختلف الثمن الذي أخذ به المشتري والذي أخذ به الشفيع قدرا كما لو كان البائع باع الشقص بمائة، ثم اشتراه الشفيع من المشتري بمائة وخمسين فليس له أن يرجع على بائعه ويأخذ منه بالشفعة بالمائة التي هي ثمن الشفعة وتظهر أيضا فيما إذا اشترى الشفيع من المشتري بغير جنس الثمن الأول فليس له أن يرجع عليه ويغرم له من جنس الثمن الأول (قوله، أو ساوم الشفيع المشتري) أي في الشقص الذي يأخذه بالشفعة ما لم يرد بالمساومة الشراء بأقل من ثمن الشفعة، وإلا فلا تسقط الشفعة بالمساومة ويحلف كما في التوضيح انظر بن (قوله بأن جعل نفسه مساقيا إلخ) أي فتسقط الشفعة لدلالة الجعل المذكور على رضاه بترك الأخذ بالشفعة. وأما دفع الشفيع حصته مساقاة للمشتري فلا يسقط الشفعة لعدم دلالته على الرضا بالترك (قوله، أو استأجر) أي وكذا إذا دعا الشفيع المشتري لاستئجارها منه ولم يحصل استئجار بالفعل (قوله، أو باع الشفيع حصته) أي التي يشفع بها فتسقط شفعة الشفيع ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها ببيع حصته ولو فاسدا وقد رد المبيع على الشفيع وليس كذلك، بل الظاهر أن له الشفعة إذا ردت عليه حصته في بيع فاسد كما له ذلك إذا باع حصته بالخيار ورد من له الخيار البيع انظر بن، ثم المراد بقوله، أو باع حصته أي كلها فإن باع بعضها لم تسقط شفعته، واختلف هل له شفعة بقدر ما بقي، وهو كالصريح في المدونة، أو له الكامل واختاره اللخمي وغيره؟ ، والمعتمد الأول، فقوله الآتي، وهي على الأنصباء أي يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي ومحل هذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء في دار لكل واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه، ثم باع الثاني النصف من نصيبه فيختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الأول بقدر ما باع وما بقي له، أو بقدر ما بقي له فقط. وأما لو لم يكن معه شريك آخر فإنه يشفع للجميع

ولا يظهر فيه وجه للخلاف، وظاهر كلام المصنف سقوط الشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه، وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم إنما تسقط إذا باع عالما ببيع شريكه فإن باع غير عالم ببيعه فلا تسقط شفعته قال، وهو أظهر الأقوال (قوله، أو سكت) أي عن القيام بالشفعة (قوله مع علمه بهدم، أو بناء) أي ولو كان كل منهما يسيرا (قوله ولو لإصلاح) أي ولو كان كل من الأوليين لإصلاح فليست كمسألة الحيازة فإنه لا يفيت العقار على مالكه إذا سكت مدتها إلا الهدم، والبناء لغير إصلاح (قوله أي كتب شهادته) أي بأن البائع باع للمشتري من غير تصريح بإسقاط شفعته (قوله لم يعول على مجرد الحضور) ، بل يقول إذا حضر العقد ولم يكتب شهادته فلا تسقط شفعته بمضي شهرين، بل بمضي سنة إذا كان حاضرا في البلد فلما كان ابن رشد لم يعول على مجرد الحضور، وإنما عول على كتابة الشهادة احتيج للتأويل في كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد (قوله، وإلا بأن لم يكتب شهادته) سواء حضر مجلس العقد أم لا (قوله بحضوره) أي في البلد ساكتا عن القيام بشفعته وقوله سنة أي

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after a month following the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1568)

كشهر بعدها مطلقا ولو كتب شهادته في الوثيقة

## Mas'alah: How does absence affect the time limit for pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1568)

(كأن علم فغاب) أي فتسقط شفعته بمضي شهرين إن كتب شهادته بعقد الوثيقة، وإلا فسنة

## Mas'alah: Does an unavoidable obstacle preserve pre-emption rights beyond the time limit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1568)

(إلا أن يظن الأوبة قبلها) أي قبل مضي المدة المسقطة (فعيق) أي فعاقه عائق قهري فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن إن شهدت له بينة بعذره، أو قرينة

## Mas'alah: When must the absent pre-emptor take an oath to preserve his pre-emption right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1568)

(وحلف إن بعد) قدومه عن الشهرين، أو السنة أنه باق على شفعته إلى الآن وقد علمت أن مذهب المدونة أن الشفعة لا يسقطها في الحاضر إلا سنة وما قاربها مطلقا وعليه فلا يحلف المسافر إلا إن زاد عن شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كتب شهادته قبل سفره، أو لا، فإن قدم بعدها بشهر، أو شهرين، أو أكثر بأيام قليلة أخذ بلا يمين.

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor denies knowledge of the sale after returning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1568)

(وصدق) بيمينه (إن أنكر علمه) بعد قدومه بالبيع ونازعه المشتري بأن قال له سافرت بعد علمك ما لم تقم له بينة بالعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of one who was absent before knowing of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1568)

(لا إن غاب) الشفيع (أولا) أي قبل علمه بالبيع، وأولى قبل البيع فلا تسقط شفعته ولو غاب سنين كثيرة فإذا قدم من سفره كان حكمه حكم الحاضر العالم فله سنة وما قاربها بعد قدومه ما لم يصرح بإسقاطها [حاشية الدسوقي] ولا يشترط الزيادة عليها فمتى مضت السنة، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له (قوله كشهر) أدخلت الكاف الشهرين، والثلاثة على ما قاله ابن الهندي، والحاصل أن المدونة صرحت بأن الشفعة إنما تسقط بمضي السنة وما قاربها فاختلف فيما قاربها على أقوال فقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة. واعلم أن ما ذكر من سقوط الشفعة بمضي المدتين المذكورتين أعني الشهرين، أو السنة، أو بمضي السنة وما قاربها مطلقا محله إذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيد، أو ولي سفيه، أو صغير حاضر في البلد عالم بالبيع لم يمنعه من القيام مانع،. وأما لو كان من صبي، أو سفيه مهمل كان له إذا رشد الأخذ بالشفعة حيث كان غنيا وقت القيام، وهل يشترط كونه غنيا وقت البيع أيضا، أو لا يشترط؟ فيه خلاف، ومثله الغائب فله أن يأخذ بها إذا قدم ولو طالت غيبته، بل يعتبر له سنة وما قاربها بعد قدومه، وعلى الاشتراط فهل يشترط ملاؤه وقت البيع فقط، أو

داخل السنة؟ قولان، فإن كان حاضرا غير عالم ببيع الشريك، أو حاضرا عالما به لكن ترك القيام لمانع لم تسقط شفعته وتستأنف له المدة، وهي السنة وما قاربها مطلقا على المعتمد، أو الشهران، والسنة على ما قاله المصنف من وقت علمه ومن وقت زوال المانع له من القيام (قوله كأن علم فغاب) أي فكالحاضر في البلد فتسقط شفعته بمضي شهرين إن كتب شهادته، وإلا فسنة على ما تقدم للمصنف من التفصيل،، والمعتمد أنه حيث كان كالحاضر فلا تسقط شفعته إلا بمضي السنة وما قاربها، كتب شهادته أم لا (قوله فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن) فإذا قدم بعد الطول حلف أنه باق على شفعته، وأخذ بها كما قال المصنف. (قوله إن شهدت إلخ) أي، وإنما يقبل قوله أنه عيق قهرا عنه إن شهدت إلخ (قوله وحلف) أي مع البينة الشاهدة بحصول عذر له عاقه عن الحضور، أو القرينة الدالة على ذلك، هذا وما ذكره الشارح من رجوع قوله وحلف إن بعد لقوله إلا أن يظن الأوبة فعيق لم يرتضه ح؛ لأنه يصير قوله إن بعد لا معنى له؛ لأنه إذا غاب بعد البيع فظن الأوبة قبل فعيق، ثم قدم بعدها فإنه يحلف مطلقا كان قدومه بعدها بقرب، أو بعد، والذي ارتضاه رجوعه لمفهوم قوله، وإلا سنة أي، وإن لم يسكت سنة، بل قام قبل السنة ولكن بعد ما بين العقد وقيامه لم تسقط شفعته، لكن لا يمكن منها حتى يحلف، وحد البعد في ذلك أربعة أشهر ونحوها عند ابن رشد، وكذا إن كتب شهادته وقام بعد العشرة الأيام ونحوها فقال ابن رشد أيضا لا يمكن منها حتى يحلف، ويؤخذ منه أنه إذا غاب بعد البيع وظن الأوبة قبل المدة، ثم عيق وقدم بعدها بقرب، أو بعد أنه يحلف بالأولى انظر بن (قوله مطلقا) أي كتب شهادته في الوثيقة أم لا (قوله وعليه فلا يحلف إلخ) أي؛ لأنه كالحاضر كما قال المصنف وقد علمت أن الحاضر لا تسقط شفعته إلا بمضي سنة وما زاد عليها على المعتمد، فكذلك من علم بالبيع فغاب فلا تسقط شفعته إلا بمضي سنة وما زاد عليها إلا أن يظن الأوبة فعيق، وأتى بعد السنة وشهرين بأيام كثيرة فإنه يحلف أنه باق على شفعته (قوله فلا يحلف المسافر) أي الذي

علم بالبيع فغاب. وأما الغائب وقت البيع فقد علمت حكمه، وقوله إلا إذا زادت أي غيبته وقوله زيادة بينة أي كجمعة وقوله فإن قدم بعدها أي بعد السنة (قوله بأيام قليلة) أي كاليومين كما في عبق (قوله إن أنكر إلخ) أي إن أنكر بعد قدومه علمه بالبيع قبل سفره؛ لأن الأصل عدم العلم وحينئذ فله الأخذ بالشفعة وله سنة وما قاربها بعد العلم، وقوله إن أنكر إلخ مفهومه أنه لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر وتسقط بمضي السنة وما قاربها (قوله لا إن غاب الشفيع) أي عن محل الشقص (قوله ولو غاب سنين كثيرة) أي ولو علم بالبيع في غيبته، وظاهره قرب محل الغيب، أو بعد، وهو ظاهر قول ابن القاسم

## Mas'alah: What are the cases where pre-emption is not lost despite a long delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

أو يحصل أمر مما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase and the seller admits it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1569)

(، أو أنكر المشتري الشراء وحلف) أنه لم يشتر (وأقر بائعه) بأنه باعه له فلا شفعة للشفيع بإقرار البائع؛ لأن كتب شفعته على المشتري، وهو قد حلف أنه لم يشتر.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer remains silent or refuses after the pre-emptor's claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1572)

(و) لزم (المشتري) ذلك بأن يلزمه الدفع للشفيع (إن سلم) بأن قال بعد قول الشفيع أخذت، وأنا سلمت لك (فإن سكت) المشتري أي، أو أبى بأن قال لا أسلم عند قول الشفيع أخذت (فله) أي للمشتري (نقضه) أي نقض الأخذ بالشفعة أي إبطاله أي وله أن يبقى على مطالبة الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم فإن أبطله فإن عجل له الثمن أخذه منه جبرا عليه، وإن لم يعجله استعجله المشتري عند حاكم ليبيع له من ماله الثمن مع التأجيل بالاجتهاد على ما مر، أو يبطل شفعته فلا قيام له بعد ذلك ففائدة السكوت، والمنع ابتداء أن له النقض ما لم يعجل له الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on one partner selling before the term ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3485)

وإن كان بيع أحد الشريكين قبل انقضاء الأجل على البقاء كان المقال فيه للشريك دون صاحب الأرض فيأخذ الشفعة بالثمن، وإن كره بقي معه شريكا، وإن باع على النقض وكانت البيوت تنقسم ابتدئ [1] بصاحب الأرض، فإن شاء أخذ ذلك بالأقل من قيمته منقوضا [2] أو الثمن وإلا كان للمشتري أن يقاسم الشريك، فما [3] صار له نقضه، وإن كانت البيوت لا تنقسم كان للشريك أن يرد بيعه فيه [4]. (1) في (ق 7) و (ق 2) : (ابتداء) . (2) قوله: (منقوضا) زيادة من (ف) . (3) في (ق 7) : (مما) . (4) قوله: (فيه) زيادة من (ق 7) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3489)

فصل [في شفعة الغائب] وقال محمد في الغائب: إن كانت غيبة قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص فهو كالحاضر، وقال غيره: ليس المرأة والضعيف، ومن لا يستطيع النهوض مثل غيرهم [9]، وإنما في [10] هذا اجتهاد السلطان [11]. (1) قوله: (في الرباع) زيادة من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 418. (3) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (4) قوله: (فكذلك هذا) سقط من (ق 7) . (5) في (ف) : (دنياه) . (6) قوله: (يكون) سقط من (ف) . (7) في (ق 6) : (إن) . (8) قوله: (فلا يصدق إن كانوا عصبة) سقط من (ف) . (9) في (ف) : (غيره) . (10) قوله: (في) سقط من (ق 7) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 187.

## Mas'alah: What are the four scenarios regarding pre-emption when the absent person is the pre-emptor or the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3490)

قال الشيخ [1]: وليس من يعلم منه الاجتهاد في رباعه التي غاب عنها [2] وعقد الأكرية والاقتضاء بالمكاتبة وهو على مثل اليومين، بمنزلة غيره ممن [3] يعلم منه التراخي في أموره، داذا بعدت [4] الغيبة فإنها لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون الغائب [5] الشفيع وحده [6] أو المشتري أو كلاهما وهما ببلد واحد أو متفرقين، فإن كان الشفيع هو الغائب كان على شفعته بعد القدوم، وإن كان حاضرا ثم غاب وعاد قبل مضي أمد [7] الشفعة أو منعه أمر من العودة حتى مضت السنة فهو [8] على

شفعته [9] بعد أن يحلف، وإن كان سفرا [10] بعيدا لا يرجع حتى تمضي السنة سقطت الشفعة، وإن عاد عن قرب لأمر عن التمادي [11] فإن ذلك سواء [12] فلا شفعة؛ لأن سفره بمثل ذلك الموضع رضا بإسقاط الشفعة [13]، وإن كان الغائب المشتري والشفيع حاضر كان على شفعته حتى يقدم المشتري، قال محمد: ولو اشترى ذلك وكيل (1) في (ق 2) : (قلت) . (2) في (ف) : (خلف) . (3) قوله: (بمنزلة غيره ممن) يقابله في (ف) : (وليس بمنزلة من) . (4) في (ف) : (وجدت) . (5) قوله: (يكون الغائب) يقابله في (ف) : (يغيب) . (6) قوله: (وحده) سقط من (ق 7) . (7) في (ق 7) : (وقت) . (8) في (ق 2) : (كان) . (9) في (ق 7) : (كان للشفيع) . (10) قوله: (سفرا) سقط من (ف) . (11) في (ق 2) : (الوصول) . (12) قوله: (فإن ذلك سواء) سقط من (ف) . (13) قوله: (لأن سفره بمثل ذلك الموضع رضا بإسقاط الشفعة) زيادة من (ف) .

الغائب [1] والوكيل يكري ويهدم ويبني بحضرة الشفيع كان على شفعته لموضع العذر [2] واستثقال اختلاف الناس إلى القضاة، وأن المرء ربما ترك حقه إذا لم يأخذه إلا بالسلطان [3].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption if the buyer dies or is absent and his heirs do not know the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3507)

فصل [في حكم الشفعة إذا مات المشتري أو غاب وجهل ورثته الثمن]

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer forgets the price or the heirs have no knowledge of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3507)

واختلف إذا قال المشتري: نسيت الثمن وطالت السنون مما ينسى فيه الثمن، أو مات المشتري وقال الورثة: لا علم عندنا، وكان الشفيع غائبا أو صغيرا، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: الشفعة ساقطة [1]، قال: وإن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص، يريد: إذا لم يبعد، وقال ابن عبدوس: قال عبد الملك: إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول الزمان حلف الولد ما عنده علم، ثم أخذ بالقيمة، وكذلك لو كان حيا وقال لا أدري بما اشتريت، حلف، فإن نكل أخذ الشفيع إن شاء، وقيل للمبتاع: متى أحببت حقك فخذه، فإن حلف فله القيمة يوم أسلمه إلى الشفيع، فإن قال الشفيع: لا أقبضه إذ لعله ثمنه كثير، فلا بد من يمين المبتاع أنه ما علم أو يستحق، وقال غيره: إذا اختلفا في الثمن، فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهل الثمن استشفعه بقيمته يوم ابتاعه [2] فأسقط ابن القاسم الشفعة إذا طالت السنون، وأثبتها عبد الملك بالقيمة، ولم يبين هل تكون القيمة يوم البيع أو اليوم، والقول ألا شفعة أحسن؛ لأن الشفعة كانت لتغليب أحد الضررين فيعود إلى المشتري ثمنه، ويرتفع الضرر عن الآخر، فإذا جهل وأمكن أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 194. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 194، 195.

يؤخذ بأقل مما بيع به كان فيه ظلم على المشتري- لم يؤخذ منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3508)

وإن أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر ويسقط الشفعة، وقال في كتاب محمد فيمن أقر أنه باع من فلان وفلان منكر فلا شفعة له إن أنكر، وإن كان [1] غائبا، فإن كان بعيد الغيبة فللشفيع الشفعة؛ لأن البائع مقر أنه أولى به منه، فإن قدم الغائب فأقر كانت العهدة عليه، وإن أنكر وحلف رجع الشقص إلى البائع، وقال محمد: أحب إلي ألا يرجع الشقص إلى البائع، وإن أنكر الغائب [2]؛ لأن البائع مقر أن الشفيع أحق بذلك الثمن، ويكتب عهدة الثمن على البائع، وقول محمد صواب، وأرى الحاضر مثله له الشفعة؛ لأن المالك مقر بانتقال ملكه، وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلمه في جحوده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner claims to have bought the share from an absent co-owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3508)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن قال: اشتريت هذا الشقص من فلان وفلان غائب، وقام الشفيع بالشفعة فلا شفعة له [3]؛ لأن الغائب إذا قدم وأنكر كان له كراء ما سكن وأخذ نصيبه، وإن قضي له بالشفعة، ثم أتى فأنكر البيع لم يكن له على الذي قضي له بالشفعة من الكراء شيء، وقال أشهب في كتاب محمد: إذا كان الشقص في يد المدعي حتى لا يقدر أحد على إخراجه من يده كان له الشفعة، فإن قدم الغائب فأقر

(1) قوله: (منكر فلا شفعة له إن أنكر وإن كان) زيادة من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 198. (3) انظر: المدونة: 4/ 257.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the absent buyer denies the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3509)

مضت الشفعة، وإن أنكر أخذ شقصه، ورجع الشفيع بالثمن على من دفعه إليه [1]، وأرى أن يقضى له بالشفعة على أنه [2] إن أنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر ولا شفعة للشريك، وسواء كان يمينه بعد يمين المدعى عليه أو قبل يمينه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and the pre-emptor disagree on whether the sale occurred before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3509)

فصل [في الشفعة إذا اختلف المشتري والشفيع في وقوع البيع قبل القسم]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims the property was divided before sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3509)

وإذا قال المشتري: اشتريت مقسوما فلا شفعة لك علي، وقال الشفيع: اشتريت شائعا قبل القسم كان القول قول الشفيع البيع كان ولم يقسم؛ لأن الأصل الشركة فكان القول قول من ادعى ما كان عليه أمرحتى يثبت غيره وأن نصفها يقول المشتري إنه اشتراه للشفيع فلا يأخذ قول المشتري على الشفيع إنه باعه بالذي اشترى هو منه [4]، وعكسه لو قال المشتري اشتريت (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 198. (2) قوله: (أنه) زيادة من (ق 6) . (3) زاد الناسخ في نسخة (ف) : (تم الباب من الأصل،

يتلوه بقية كتاب الشفعة من الأم) ، وسقط الفصل التالي من نسخته, ثم أكمل ما يتلوه إلى آخر الكتاب. (4) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 78، ونصه: (وسئل عن رجل اشترى أرضا وقبضها ثم أن رجلا أتي يطلب فيها الشفعة فزعم المشترى أنه اشترى شيئا مقسوما وأدعى الشفيع أنها لم تقتسم على من ترى البينة؟ قال: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما، فالمدعي أن يقول الرجل قد كان والمدعي عليه أن يقول لم يكن، فالذي قال هو مقسوم وقد اشتريت مقسوما مدع لأنه لا يشك أن الأرض أصل ما كانت عليه أنها لم تقسم، فهو مدع حين يقول اشزيت شيئا قد قسم، فعليه أن يثبت ذلك، والذي يقول لم يقسم مدعى عليه فالقول قوله حتى تبطل قوله البينة) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 198.

نصفها شائعا وقد مات البائع أو غاب، وقال الشريك كنت قاسمت شريكي قبل أن تشترى أنت منه لكان القول قول المشتري إن ذلك شائع غير مقسوم حتى يعلم أنه قاسمه فيه [1]. (1) قوله: (فصل. . . إلى آخر الفصل) مثبت فقط من (ق 6) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some pre-emptors are present and others absent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1405)

فصل في الشفعاء إذا كان بعضهم حضورا وبعضهم غائبين وإذا كان بعض الشفعاء حضورا وبعضهم غيبا، فالحاضر يأخذ الكل بشفعته أو يتركه، وليس له أن يأخذ منه بقدر حصته. وإذا قدم الغائب أخذ من الحاضر بقدر حصته ولا تنقطع الشفعة للغائب

بطول غيبته.

## Mas'alah: How does the pre-emptor swear an oath regarding his delay, and what is the ruling for an absent pre-emptor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1928)

هكذا يحلف: ما كان وقوفه تركا لشفعته، وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركا، فلا شفعة له. وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه، فهو كالحاضر مع الدار [الحاضرة] فيما تنقطع إليه الشفعة. [1] ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها، لجواز النقد في الربع الغائب. والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء، وإن لم يعلم، فذلك أحرى ولو كان حاضرا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a present pre-emptor who then travels for many years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1928)

3606 - ومن اشترى دارا وشفيعها حاضر، ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء، فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد تنقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه، فلا شفعة له، وإن كان سفرا يؤوب منه قبل ذلك فعاقبه أمر بعذر به فتخلف له، فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته، أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا. وإذا اكترى الشفيع الشقص من المبتاع، أو ساومه ليشتريه، أو ساقاه في النخل فذلك قطع للشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer is absent before paying the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1929)

ولو غاب المبتاع قبل أن ينقد الثمن ولم يقبض الدار، نظر الإمام في ذلك. وللبائع له منه الشقص حتى يقبض الثمن، فإن شاء الشفيع أن ينقده [الثمن] ، فذلك له، ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع، لأنه عنه أدى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1931)

ومن ابتاع شقصا من دار لها شفعاء غيب إلا واحد حاضر فأراد أخذ الجميع، فمنعه المبتاع أخذ حظوظ الغياب، أو قال له المبتاع: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي، فإنما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك، وإن قال: أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت، لم يكن

ذلك له، إما أن يأخذ الجميع أو يدع، [فإن سلم، فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا، ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا] ، فإن سلموا إلا واحدا قيل له: خذ الجميع أو دع. ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا، فلهم أن يدخلوا معه كلهم إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم، وإن أخذ بعضهم وأبى البعض لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته فقط، ولكن يساوي الآخذ قبله فيما أخذ أو يدع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is void?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

3631 - ويفسخ البيع الفاسد في الدور وغيرها إذا لم يفت، ولا شفعة فيه، ولو علم به بعد أخذ الشفيع [بالشفعة] فسخ بيع الشفعة والبيع الأول، لأن الشفيع دخل مدخل المشتري، وكذلك لو باعها المبتاع من غيره بيعا فاسدا لرد البيع الأول والآخر جميعا إلا أن يفوت، وتجب في ذلك القيمة فلا يرد.

## Mas'alah: When does pre-emption apply after a void sale becomes binding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

وإذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولزمت المبتاع قيمته يوم قبضه، ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة.

## Mas'alah: What constitutes loss of the property in a void sale for pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

ويفيت الربع في البيع الفاسد، الهدم والبناء والغرس وبناء البيوت أو عطب الغرس، وليس تغير سوق الرباع فوتا، ولا أعرف أن تغير البناء فوت أو طول المدة السنتين والثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1945)

وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفا وتفاسخا، وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع، لأن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري شراء، فلا شفعة للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is claimed after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1962)

قال مالك: ومن ابتاع دارا فاستحق رجل منها شقصا، فله أن يأخذ بقية الدار بالشفعة، فإن اصطلحوا على أن يأخذ المستحق بالشفعة بيتا ن الدار بما يصيبه من الثمن بعد تقويم جميع الدار، فذلك جائز. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer admits the purchase but the seller is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1964)

وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب، فقام الشفيع، فلا يقضى له بالشفعة بإقرار هذا حتى تقوم بينة على الشراء، لأن الغائب إذا قدم فأنكر البيع [كان له] أن يأخذ داره ويرجع على مدعي الشراء إذا قدم بكراء ما سكن، وإذا قضى بها قاض للشفيع بإقرار [هذا] ، لم يرجع عليه الغائب بذلك، ولا على مدعي الشراء،

فيبطل حق الغائب في الغلة [والدار] بلا بينة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price or buyer is misrepresented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2946)

من المدونة قال مالك: والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فذلك أحرى. (أو أسقط لكذب في الثمن وحلف) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم فظهر أن الثمن دون ذلك فله الأخذ بالشفعة ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن. (أو في المشتري) من المدونة قال ابن القاسم: إن قيل له: قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم تبين له أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام أيضا بشفعته، ولا يلزمه تسليم النصف الذي إن أراده المبتاع. ابن يونس: لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف؛ لأن الشركة بعد قائمة، فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر. ابن المواز: قلت: فإن سمى لي المشتري فسلمت فإذا هو غير من سمى لي فبدا لي فرجعت في أخذ شفعتي قال: ذلك لك كائنا من كان الرجل. (أو انفراده) من المدونة قال ابن القاسم: إن قيل له ابتاعه فلان فسلم فظهر أنه ابتاعه مع آخر، فله القيام وأخذ حصتيهما ولا يلزمه التسليم للواحد. ابن المواز: لأنه يقول: إني إن أخذت مصاب من لم أسلم له فقط

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the purchase and the seller admits it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2948)

الوصي بأنه بائع؛ لأنه باع على غيره. محمد: ولو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة أحب إلي وينظر، فإن كان خيرا لليتيم أمضى. (أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه) قد تقدم أن هذا وجه ثامن من تسقط به الشفعة ونص المدونة قال ابن القاسم، إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري وإذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع. (وهي على الأنصباء) من المدونة قال مالك: القضاء إذا وجبت

## Mas'alah: How is pre-emption affected by the absence of the pre-emptor or false price declaration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2959)

أما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها) أما الغيبة والاستحقاق فقيل لابن المواز: كيف يمكن أن يحدث بناء في مشاع؟ قال: يكون قد اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا أو يكون شريك البائع غائبا فيرجع المشتري إلى السلطان يطلب القسم، والقسم على الغائب جائز، ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب. وأما الكذب في الثمن فقال ابن شاس: من الصور التي تتصور في بناء المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع أن يكون المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الأخذ لكثرة الثمن ثم قاسمه. ابن عرفة: هذا باطل؛ لأن كذب المشتري في دعوى الثمن يصيره متعديا في بنائه فحكمه حكم بناء الغاصب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold item is reclaimed before the pre-emptor acts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(وإن وقع قبلها بطلت) تقدم نصها: وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the building from the buyer when the partner is absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وهذا على ماله في باب اشتراء النقض والشريك غائب. قال: يعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه بالثمن الذي اشترى به.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the building from the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وقيل: يأخذه من المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on adjudicating pre-emption in the absence of the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2089)

وقوله في القضاء: بالشفعة [5] في مغيب المشتري، "لأن القضاء على الغائب جائز،

ويكون على [116] حجته، إذا قدم [6]" [7] بيان [8] وتصريح في القضاء على الغائب، وفي إرجاء الحجة؛ له، ومثله في النكاح، والأقضية، والشركة. والقضاء في الشفعة عليه كالقسمة عليه، بخلاف ما يستحق من يده من الأصول. وقد اعترض سحنون المسألة. وقال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وينبغي أن يتلوم له، الشيء بعد الشيء، ولا يكثر في الأجل، ثم يحكم عليه، ويقطع، ولا تكون له حجة بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وكذلك [6] جعل يحكم عليه في الشفعة [7].

## Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وعبد الملك يحكم على الغائب في كل شيء، ولا يستأنى به. وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا. فانظر ما أثبتناه هناك، مما [8] لا يحتاج إلى تكراره.

## Mas'alah: What is the ruling on a prolonged absence in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

ثم قال إلا أن تطول الغيبة جدا، [124] وتبعد [11].

## Mas'alah: What is the ruling on the judge writing to an absent party in pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وقوله يكتب القاضي إليه فيوقف، إما أن يستخلف، وإما أن يقدم فيخاصم [12].

## Mas'alah: What is the ruling on the absent person's right of pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3491)

والغائب على شفعته ما لم يصرح، فإذا قدم فكالحاضر من حين قدومه يعني: أن الغائب على شفعته علم أو لم يعلم إلا أن يصرح بإسقاطها أو ما في معنى ذلك كما لو أمر بالمقاسمة معه ونحو ذلك، وقيد أشهب هذا إذا لم يكن موضعه قريبا، قال: وأما إن كان قريبا لا مؤنة عليه بالنهوض، فطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة، فهو كالحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on the absent person's right of pre-emption for a weak woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3491)

وقال غيره في المجموعة: وليس المرأة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل

غيرهم، وإنما فيه اجتهاد السلطان.

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right of pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3491)

مطرف وابن الماجشون: والمريض والحاضر والصغيرة والبكر كالغائب، ولهم بعد زوال ذلك العذر ما للحاضر سواء كان المريض أو الغائب عالما بشفعته أو جاهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the sick person's right of pre-emption according to Asbagh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3491)

وقال أصبغ: المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وأنه ترك التوكيل عجزا عنه وإلا فلا شيء عليه بعد ذلك.

واختار ابن حبيب قول مطرف وابن الماجشون، وأخذ الباجي من قول أصبغ في المريض، أن الشفعة إنما تكون للغائب إذا لم يعلم وأما إن علم فلا يكون ذلك إلا بالإشهاد كالمريض، وحكى في الاستذكار عن جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه ليس على الغائب إشهاد ولا يمين. وقوله: (فإذا قدم فكالحاضر من حين قدومه) تصوره ظاهر، ولو قيد هذا بما إذا لم يتقدم له علم في غيبته، وأما إن علم فلا يوسع له في

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person who knew of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3492)

الأجل كالحاضر لما بعد. وإن علم فغاب فكالحاضر هذا فيه إطلاق يقيد بما في المدونة ففيها: إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أجل تنقطع فيه الشفعة للحاضر بجوازه فلا شفعة له، وإن كان سفرا يؤوب منه قبل ذلك، فعاقه أمر يعذر به فهو على شفعته، ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا. وقوله: بجوازه: كذا وقع في التهذيب، ونقله عبد الحق وغيره، ولا يسقط قبل المجاوزة لاحتمال أن يكون من يأخذ له ولو في طريقه. وقال اللخمي: متى سافر السفر المذكور سقطت شفعته ولو عاد بالقرب.

## Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor a delay when the buyer is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3494)

فرع: وإذا كان المشتري غائبا وطلب الشفيع التأخير حتى ينظر، فقال مالك: ليس ذلك له وإن كانت الغيبة قريبة كالساعة أخر.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase but the seller admits it in pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3524)

فلو أنكر المشتري الشراء – والبائع مقر – حلف وسقطت العهدة، وقيل: ياخذه لأن البائع مقر أن الشفيع أحق، واختاره اللخمي .... تجوز في إطلاق لفظتي البائع والمشتري مع أن البيع لم يثبت وهو نظير قوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) [الدخان: 49] ، فإذا أنكر المشتري شراء الشقص الذي فيه الشفعة وادعاه البائع، ففي المدونة: يتحالفان ويتفاسخان، وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري.

أبو محمد: قوله: تحالفا إنما يعني أن المبتاع وحده يحلف فإذا حلف برئ وعلى هذا فصواب قوله: (تحالفا) أن يقول: حلف المشتري، وقال عياض: يصح في هذا اللفظ التحالف، وعلى كل واحد منهما يمين في خاصته في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف صاحبه، أما المشتري فلجحده، وأما البائع فإذا نكل المشتري. وقوله: (وقيل: ياخذه لأن البائع مقر أنه أحق) أي أن الشفيع أحق بالشقص منه، وكلامه يوهم أن القول الثاني عام في الحاضر والغائب، وإنما في الموازية في من قال أنه باع من فلان وفلان منكر أو غائب أنه لا شفعة له إن أنكر، وإن كان غائبا؛ فإن كان بعيد الغيبة فالشفعة للشفيع؛ لأن البائع مقر أنه أولى منه، فإن قدم الغائب فأقر كانت العهدة عليه، وإن أنكر رجع الشقص إلى البائع. محمد: وأحب إلي أنه لا يرجع الشقص إلى البائع، وإن أنكر الغائب؛ لأن البائع مقر أن الشفيع أحق به بذلك الثمن، وتكتب عهدة الثمن على البائع. اللخمي: وقول محمد صواب؛ فإن الحاضر مثله. فانظر كيف فصل في هذا القول بين الغائب والحاضر، وإنما سوى بينهما اللخمي. * * *

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for an absent pre-emptor (gha'ib)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1945)

ذو العذر لم يجد إليها منفذا (وغائب) عن البلد وقت البيع أو بعد البيع وقبل علمه به (باق عليها) أي على شفعته ما لم يمض العام من وقت علمه بعد حضوره فإن شفعته تسقط حيث لا مانع يمنعه وظاهره ولو قربت غيبته وهو ظاهر المدونة أيضا قال فيها: والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء، وإن لم يعلم فهو أحرى. ابن يونس، وقال أشهب: إلا أن تكون غيبة الشافع قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص وطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له، وظاهر أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما: أن قول أشهب تقييد، وصرح بذلك ابن ناجي فقال على قولها والغائب على شفعته الخ. ما نصه: يريد إن كانت الغيبة بعيدة وأما القريبة فلا مؤنة في الشخوص على الشفيع فيها فهو كالحاضر لنص أشهب بذلك اهـ. فتبين أن قول أشهب تقييد للمذهب فيجب التعويل عليه، وهو الموافق لقولهم في باب القضاء والقريب كالحاضر، وهذا كله في غير الضعيف من الرجال والنساء، وأما الضعيف منهما ففي الوثائق المجموعة عن ابن مزين أن الرجل الضعيف والمرأة الضعيفة يغيبان على نحو البريد لا تسقط شفعتهما وينظر السلطان في ذلك، وفي الطرر ونحوه في ابن سلمون: المرأة لا تنقطع شفعتها إن كانت على مسافة يوم وسلمه ابن عرفة وغيره، ثم قال في الطرر: والرجل على ثلاثة أيام فأكثر لا تنقطع شفعته، وأما اليوم واليومان فهو كالحاضر اهـ. ونحوه في العبدوسي قائلا: لا إشكال أن ثلاثة أيام مسافتها بعيدة، وإنما النظر في اليومين اهـ. وقولي: أو بعد البيع وقبل علمه به احترازا مما إذا غاب بعد علمه به فإنها تسقط شفعته بمضي العام (خ) : كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق عن القدوم بفتنة أو مرض، فإنها لا تسقط ولو مضى العام، وهذا كله إذا غاب الشفيع، وأما إذا غاب المشتري فللشفيع أن

يرفع إلى القاضي ويأخذ بالشفعة بعد إثبات الموجبات كما تقدم في القضاء على

## Mas'alah: What is the ruling if the present pre-emptor denies knowledge of the sale after a year has passed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1947)

الأول: إذا قام الحاضر بعد مضي السنة وأنكر علمه بالبيع فإنه يصدق بيمينه ولو قام بعد مضي خمس عشرة سنة أو أكثر (خ) : وصدق إن أنكر علمه الخ. أي أنكر علمه بالبيع أو بأن الشقص ملكه، وهذا إذا كان البائع يلي النظر مع الشفيع وأما إذا كان المشتري يلي النظر معه فلا يقبل قوله إنه لم يعلم لأن شاهد الحال يكذبه إذ لا يكاد يخفى عليه بأي وجه يلي النظر معه قال البرزلي على الطرر، وقاله في المتيطية أيضا قال: وقد قال فضل في وثائقه: إذا كان الشفيع يرى المشتري يحرث الأرض ويعملها بحيث لا يخفى على مثله فلا كلام له إذا طال ذلك انتهى باختصار نقله ابن رحال وغيره مسلما، فيجب اعتماده، وإن كان الزياتي نقل في نوازله عن ابن خجوا أن ما في المتيطية لا يفتى به في بلدنا، لكنه لا ينبغي أن يعول عليه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent or sick person regarding financial ability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1954)

تنبيه: اختلف في الغائب والمريض والمهمل فقال اللخمي: إن ثبت أن لهم مالا يوم البيع أو اكتسبوه داخل السنة كانت لهم الشفعة وإلا فلا شفعة لهم، وهو مبني على أن المعتبر في السداد هو يوم الوقوع، والمشهور الذي به العمل بفاس الآن أن المعتبر فيه

يوم النظر وعليه فلهم الشفعة ولو لم يكن لهم مال يوم الوقوع، وإنما طرأ لهم يوم النظر. .

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the sale and the seller and buyer deny it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1974)

والحاصل أن الشفيع إذا ادعى البيع عليهما فأقر به أحدهما وأنكر الآخر ولم يحلف فتجب الشفعة بلا يمين على الشفيع حيث كانت دعوى اتهام، فإن أنكرا معا فقال ابن لبابة: إن حلف البائع سقطت دعوى الشفعة، فإن نكل حلف المشتري وسقطت الشفعة أيضا، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة. وقال أبو محمد صالح: لا شفعة ولا يمين على واحد منهما، وصوبه ابن سهل وكذا البرزلي قائلا: فمفهوم قولها تحالفا أنهما لو لم يحلفا وتفاسخا فيكون أحرى في عدم الشفعة، لأنها إذا لم تثبت بإنكار أحدهما فأحرى أن لا تثبت بإنكارهما معا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the owner claims the transfer was a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1974)

ـ ومن له الشفعة مهما يدعي بيعا لشقص حيز بالتبرع (ومن له الشفعة مهما يدعي بيعا لشقص حيز بالتبرع) أي أشهد صاحبه أنه تبرع عليه بهبة الشقص أو صدقته. ـ فما ادعاه فعليه البينه وخصمه يمينه معينه

## Mas'alah: What is the burden of proof when the pre-emptor claims a sale instead of a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1975)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the donee when the pre-emptor claims a hidden sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1975)

فما ادعاه) الشفيع من البيع (فعليه البينة) أنه بيع لا تبرع (و) إذا لم يجد بينة تشهد بالبيع وقال: أخاف أن يكون قد باعه في السر وأشهد بالتبرع في العلانية فإن (خصمه) وهو المتبرع عليه (يمينه معينة) واجبة عليه متهما كان أم لا. وظاهره أنه لا يمين على البائع وهو كذلك إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره، ومحل ما للناظم ما لم يكثر التحيل بإظهار التبرع لإسقاط الشفعة كما مر عند قوله: والمنع في التبرعات مفترض. .

## Mas'alah: When does the pre-emption right lapse for an absent co-owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=732)

وأما متى يأخذ وهل له الشفعة؟ فإن الذي له الشفعة رجلان حاضر أو غائب: فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه. واختلفوا إذا علم وهو غائب: فقال قوم: تسقط شفعته. وقال قوم: لا تسقط، وهو

# Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing of pre-emption for a present partner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=733)

مذهب مالك. والحجة له ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر أنه قال: «الجار أحق بصقبه» . أو قال: «بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا» . وأيضا فإن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة، فوجب عذره. وعمدة الفريق الثاني: أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها. وأما الحاضر: فإن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الشفعة له: فقال الشافعي، وأبو حنيفة: هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب، ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن أشهد الأخذ لم تبطل وإن تراخى. وأما مالك: فليست عنده على الفور، بل وقت وجوبها متسع، واختلف قوله في هذا الوقت: هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وأنها لا تنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء، أو تغييرا كثيرا بمعرفته، وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت، فروي عنه السنة، وهو الأشهر، وقيل أكثر من سنة، وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة. واحتج الشافعي بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «الشفعة كحل العقال» ، وقد روي عن الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام. وأما من لم يسقط الشفعة بالسكوت واعتمد على أن السكوت لا يبطل حق امرئ مسلم ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدل على إسقاطه، وكان هذا أشبه بأصول الشافعي ; لأن عنده أنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل، وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه، ولكنه فيما أحسب اعتمد الأثر، فهذا هو القول في أركان الشفعة، وشروطها المصححة لها، وبقي القول في الأحكام. [

## Mas'alah: How does the absence of the pre-emptor affect the right of pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1685)

ضعيف (هذا إن حضر أو قربت غيبته أو بعدت وعلم قبلها إلا أن يظن الأوبة) قبل المدة المسقطة فعيق كذات الشرط على غيابه مدة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who was absent and unaware of the sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1685)

(وحلق ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر وإن أسقط لكذب فى الثمن أو المشترى) بالفتح والكسر ـــــــ كاف وأنها تسقط بالأقل مع كتب شهادته (قوله: وقربت غيبته) ثلاثة أيام للذكر ويومان للأنثى كما لابن سلمون وقيل: وذلك باجتهاد الحاكم والمريض كالصحيح على الراجح لتمكنه من التوكيل وقيل: لا تسقط إلا بمضى سنة بعد البرء (قوله: إلا أن يظن إلخ) أى: فلا تسقط شفعته أشهد عند الخروج أنه على شفعته أم لا (قوله: فعيق) أى: لعذر منعه من الرجوع ولابد من بينة أو قرينة (قوله: كذات الشرط على غيابه إلخ) أى: فإنه لا قيام لها إذا عيق لأمر بأن أسره العدو إلا أن يكون خرج غازيا فلها القيام كما فى الطرر لأن العزو مظنة الأسر (قوله: وحلف) أى: من ظن الأوبة باق على شفعته (قوله: ومن غاب) أى: غيبة بعيدة (قوله: غير عالم) أى: بالبيع وصدق فى ذلك بيمينه (قوله: حيث حضر) ولو طالت غيبته السنين وهل ولو إلى ما يجهل فى مثله الثمن أو ينساه وتموت الشهود خلاف انظر (ح) (قوله: حكم الحاضر) أى: لا تسقط شفعته إلا بما يسقط شفعة الحاضر بعد حضوره (قوله: لكذب فى الثمن) من بائع أو من مشتر أو أجنبى ولو قل الكذب بزيادة أو نقص كان الأنقص

أشد كما لو أخبره ببيعه بعشرة أرادب ثم ظهر أنه بعشرة دنانير وكانت قيمة الأردب خمسة دنانير فله الشفعة لأن الأردب يحتاج لكيل وحمل وغير ذلك وكالكذب فى الثمن لو أسقط لجهل الثمن ولم يطل أو اتهم المشترى بإخفاء الثمن فلا تسقط ويأخذ الشقص بقيمته وإن جهل الثمن مع الطول وموت الشهود فتسقط قاله الجزيرى فى وثقائقه (قوله: أو المشترى) قال (عج) : نقل صاحب الاستغناء عن أشهب السقوط فى هذا ونقله البنانى بما صورته فى الاستغناء عن أشهب إذا سلم ثم علم أن شريكه باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال: إنما سلمت لعدم قدرتى على أخذ الجميع فليس له ذلك لأن إسلام الجميع كإسلام النصف اهـ. ونقله فى تكميل التقييد اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: أو المشترى) أى: شخصه أو شأنه انفرادا وتعددا لأنه قد يكون له ـــــــ فى (ح) وكل هذا إن لم يوقف وإلا فسيأتى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner is absent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1690)

أو غاب) لأن تبعيض الصفقة ضرر على المشترى (فإن أخذ الحاضر الكل قاسمه من يأتى) كما لو كان حاضرا معه (وهكذا) من يأتى يقاسمهما إلخ (وعهدة الجميع على المشترى) على الأظهر وقيل للثانى أن يرجع على الأول (كان قايل البائع) تشبيه فى أن العهدة على المشترى لأن الإقالة هنا لغو كأن لم تكن للتهمة (إلا أن يسلم الشفيع للمشترى قبل الإقالة فأخذه وعهدته من البائع) ومتى اختلف الثمن ـــــــ الآخر أخذ الجميع لأن قبول المشترى لحصة المسقط رضا منه بتبعيض الصفقة ولا ينافى هذا ما تقدم من أنها على الأنصباء إما لأنها بآخرة الأمر على أنصبائهم وإما لأن ما مر يخص بما

إذا حضر الجميع تأمل (قوله: أو غاب) أى: أو كان صغيرا ليس له من يأخذ بالشفعة (قوله: قاسمه من يأتى) على قدر حصته ويقطع النظر عن غيرهما (قوله: كما لو كان حاضرا) أيك على قدر حصته على تقديران كان حاضرا أى فقط مع من أخذ لا حصته على تقدير حضر الجميع (قوله: وعهدة الجميع) أى: الشفيع الأول وغيره (قوله: على الأظهر) وهو قول ابن القاسم (قوله: وقيل للثانى أن يرجع) فهو مخير فى جعل العهدة على المشترى أو على الشفيع الأول وكذا الثالث مخير فى الرجوع على المشترى أو على الشفيع أو عليه وعلى الثانى بقدر ما أخذ منه على الظاهر وليس له كتبها على الثانى فقط لأنه أخذ منه بعض حصته وأخذ باقيها من الآخر وإنما كان له الرجوع على الأول فقط لأنه أصل الثانى والفرع يرجع لأصله لا العكس قاله المؤلف (قوله: لأن الإقالة إلخ) أى: فى باب الشفعة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ودفع بهذا ما قيل هذا لا ينبنى على ما أن الإقالة ابتداء بيع وإلا لكان له الأخذ بأى البيعتين شاء ويكتب عهدته على من أخذ بيعه ولا على أنها نقض بيع وإلا لم يكن له شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع (قوله: للتهمة) أى: على إبطال حق الشفيع أو الهروب من العهدة (قوله: إلا أن يسلم الشفيع) أى: يترك الأخذ بالشفعة (قوله: فأخذه وعهدته من البائع) على أن الإقالة ابتداء بيع فلما أسقط للمشترى صار شريكا فبإقالته البائع صار ملكه متجددا فللشريك الآخر الأخذ بالشفعة منه ولا يكون إسقاطه للمشترى قبل ذلك مسقطا لأخذه لها عند بيع المشترى لغيره أو تقايله مع البائع. ـــــــــ (قوله: إلا أن يسلم إلخ) لأن الإقالة حينئذ كبيع من المشترى للبائع وقد صار

## Mas'alah: What is the ruling on claiming pre-emption against absent co-owners?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=362)

طلب عمر بن رفاعة الشفعة على ابني أخطل وهما غائبان عن قرطبة: قام عند ابن بقي عمر بن رفاعة فذكر له أنه غاب عن قرطبة مدة طويلة، وأن له حصة في كرمين مبلغها ثلث جميعها على الإشاعة، وأن ابنه أحمد ابتاع باقيها، ثم سلم ثلاثة أرباع مات ابتاع منها إلى أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل، وأنه يذهب إلى أخذ ما ابتاعه ابنه، وما صيره إلى أحمد ومحمد بالشفعة الواجبة له، وأثبت ملكه لثلث الكرمين على الإشاعة. وأنه كن غائبا عن قرطبة مدة ثمانية أعوام، وأنه قدم منذ عام أو نحو متقدم لتاريخ قيامه وهو جمادي الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وأظهر إليه عقدا بابتياع ابنه أحمد لثلثي الكرمين، وأعذر في ذلك كله إلى من وجب بعد الحيازة، وأثبت عنده مغيب أحمد ومحمد ابني عبد الله بن أخطل؛ أحمد منهما بجهة الشرق، ومحمد بشرق الأندلس، ولم يلف لهما وكيلا بقرطبة يعذر إليه، فشاور في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on adjudicating pre-emption when the defendants are absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=362)

فجاوب ابن عتاب: تصفحت ما خاطبتنا به، وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت فيما قد وجب الإعذار فيه؛ فالقضاء لعمر واجب، واليمين تلحقه: أنه ما ترك القيام في الأخذ بالشفعة؛ فإن كان للغائبين المستشفع منهما وكيل يقبض لهما ما يجب قبضه - أسلم ذلك إليه، وإن لم يكن لهما وكيل؛ وقفت ذلك لهما على يدي ثقة ترضاه، وترجئ الحجة جميع نظرك لهما، ولا تقطعهما، وتقيد ذلك من نظرك، موفقا للصواب إن شاء الله - عز وجل.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the defendant is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=363)

قال القاضي: ولما بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له في ذلك، استصرف الشورى، وزاد في جوابه الذي في الكتب المشهورة المعلومة إيجاب الشفعة، وإن كان الذي يستشفع عليه غائبا، ولزمني - أيدك الله - البيان عما جاوبت به، ومن أين قلته، والنصيحة في ذلك للجميع من حكم وطالب ومطلوب لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "الدين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولأئمة المسلمين وعامتهم [1]" فلزمني البيان لهذا عما جاوبت به. وهذه المسألة في مختلطة المدونة في مواضع مكشوفة بينه منصوصة، من ذلك ما وقع فيها في باب عهدة الشفيع، وهي مسألة مطولة منع من استجلابها طولها، أوجب في جميعها الشفعة للقائم، وإن كان المستشفع منه غائبا، وأوجب فيها البيع على الغائب لدار، ثم ختم المسألة فقال: قلت لابن القاسم: فلو أن المشتري غائب، وحضر الشفيع، أيقضى له الشفعة، والمشتري غائب. في قول مالك؟ فقال: نعم: ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم - وهو المسألة هي التي خوطبنا بعينها، وبها جاوبت. وفي موضع آخر من هذا الكتاب: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادعى أن فلانا وكله على طلب شفعته في هذه الدار، والمشتري غائب، أيجوز ذلك ويمكن منه؟ قال: إذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك، ولم يتلفت إلى مغيب المشتري عند مالك.

وهذه (1) الحديث أخرجه البخاري معلقا ج 1، ص 30، ومسلم ج 1، ص 74 برقم 55.

المسألة كالتي تقدمت وفي موضع ثالث من هذا الكتاب: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب، أيكون للشفيع أن يأخذه بالشفعة، في قول مالك؟ قال: نعم، له أن يأخذ؛ لأن مالكا يرى القضاء على الغائب. وهذه المسائل بنصها ولفظها في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي، رواها عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم، وكان أبو ثابت من الفضلاء المتقدمين، والثقات في رواية الحديث والفقه. وفي كتاب ابن المواز: قلت لمحمد بن المواز: فلو أن الشفيع أراد أن يأخذ بشفعته، وأنا غائب ولا وكيل لي حاضر، أكنت ترى ذلك له؟ قال: نعم إن شاء الله، أرى أن يقضي بذلك له. قال: ويوكل السلطان من يقبض الثمن لك. وفي موضع آخر منه: قلت: أفترى للشفيع الشفعة وإن كان المشتري غائبا؟ قال: نعم، أرى أن يقضي له بها. فهاذ ما في الكتب المشهورة من الروايات المنصوصة، وليس لأحد خلافها والعدول عنها إلى ما ليس من بابها ولا من معناها، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، وقصد التشغيب والتلبيس. ومالك رحمه الله وأصحابه يرون القضاء على الغائب في الشفعة، كما ذكرنا ونصصنا، وفي المقاسمة لشركائه في الدور والرباع، ويرون القضاء عليه في الدين والنفقات التي تلزمه وتباع فيها أصوله وعقاره، ولم يختلفوا في ذلك، وإنما الذي قاله ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الأصول – إنما يريد في استحقاق الأصول خاصة، لا فيما سوى ذلك، وهذا مسطور منصوص في الكتب المشهورة والأمهات المعروفة. من ذلك ما وقع في مختلطة المدونة وهو: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن دارا في يد رجل غائب ادعى رجل أنه وارث هذه الدار مع الغائب؛ أيقبل القاضي البينة والذي الدار بيده غائب؟ قال: لا أحفظه عن مالك، إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا: أن الدور لا يقضي على أهلها فيها وهم غيب، وهو رأي. قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبة تطول، فينظر السلطان في ذلك، مثل ما يغيب إلى الأندلس وطنجة، فيقم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن ينظر السلطان في ذلك

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=366)

قال القاضي: شاهدت هذه المسألة وشافهني فيها أبو عبد الله ابن عتاب، وأنا قلت له: كيف تراك ابن القطان ما لابن القاسم في المدونة، وما لأصبغ في العتبية، واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن أصبغ، وهذا هو التقصير بعينه. ولقد كنت جالسا مع ابن مالك في الجامع بقرطبة، في الجامع بقرطبة، فقال لي: ما تقول في الغائب يقام عليه بالشفعة، هل يقضي عليه في ذلك؟ فقلت له: نعم، فقال لي: قال مالك: لا يقضي على الغائب في الأصول، فقلت له: هذا معنى آخر، وهذا قبل أن أعلم بتفوى ابن القطان في ذلك. ثم ورد عليه ذلك المجلس بعض الطلبة فقال له: هل وجدت خلافا فها؟. يعني في هذه المسألة في الشفعة؟ فقال له: لقد طلبتها في المبسوط فما وجدت خلافا؛ إنكارا منه لجواب ابن القطان، وظنوا أنها قوله لقائل. وقول ابن القطان: وقال بعض أصحاب مالك: إنه لا يحكم على غائب في شيء إلى آخر ذلك، هو قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في مسالة طويلة، فيها ورقة في كتاب منهاج القضاة، فاختصرت منها ما أورده، ولم يصرح باسمه إخفاء لموضعه وإبهاما بغرابته، وبدرت هذه المسألة إلى ذكره، وعزبت مسائل الشفعة عن باله ولم تجر على خاطره، فأضل مواضعها، وأخطأ الصواب فيها، ولم يحصل في جوابه على شيء منه، وحاز به إيثار خلاف ابن عتاب، ولو كان إنصاف لأثر الائتلاف على الخلاف. وفي الشفعة من أحكام الواضحة نحو ما في المدونة وفي الموازية وغيرها وفي الشفعة على الغائب، وكذلك في الجدار لعيسى بن دينار، ولولا التطويل لنقلت ذلك على نصه، وفيما ذكره ابن حبيب كفاية، ولا خلاف في هذا موجود وبالله التوفيق والتسديد، وما

ذكره ابن عتاب من قول سحنون في ترك إرجاء الحجة للغائب قد تكلمت عليه قبل هذا، فأغني عن إعادته، وهو قول ضعيف، لم يجر به عمل، ولا عرج عليه في حكم. والحمد لله كثيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a seller falsely claims sole ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

فرواية حسين عن ابن القاسم تلائم جواب الشيوخ في السمألة، وبقي من أحكام تلك المسألة النازلة إذا قلنا إن إنكاره لا يضره، وأثبت ابتياعه للدار من منذر وحده، وثبتت له ولأخويه سعدون وأصبغ: أن ينظر؛ فإن كان إذ باعها منه قال له: هي داري، فالمبتاع وليد بالخيار في الاستمساك بثلثه أو رده؛ إذ قد استحق من يده أكثر صفقته، فإن استمسك به كان سعدون وأصبغ أخذه بالشفعة، وإن قال: أرد؛ فمذهب ابن القاسم أن لهما الشفعة إن أراداها، ولا يضرهما نقض البيع عن نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded according to Sahnun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

وقال سحنون: إذا رد فلا شفعة؛ لأن البيع انتقض، وإن كان قال للمبتاع: الدار لي ولأخوي، وقد وكلاني على البيع، فأنكرا ذلك، فلهما أخذ نصيبهما، ويلزمه هو نصيب

البائع منها لأنه على التبعيض خل، ولم يتوثق لنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on an absent co-owner's pre-emption claim after a share is sold?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

[غائب مشارك لمرأة في بيت باعت نصيبها لغيره فهل إذا حضر وأخذه بالشفعة وأشهد عليه بينة يقضي له بها]

## Mas'alah: What is the ruling on an absent co-owner's pre-emption claim with witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

)

## Mas'alah: What is the time limit for an absent co-owner to claim pre-emption?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

ما قولكم) في غائب مشارك لمرأة في بيت باعت نصيبها لغيره فهل إذا حضر وأخذه بالشفعة وأشهد عليه بينة يقضي له بها فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان حضوره قبل تمام سنة وشهرين قضى له بها، وإن

كان بعده فإن بعدت غيبته بحيث يشق عليه الحضور فكذلك، وإلا فلا قال في المجموع وتسقط الشفعة بسكوته سنة وشهرين لا أقل ولو كتب شهادته إن حضر أو قربت غيبته ثم قال ومن غاب غيره عالم فله حيث حضر حكم الحاضر انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent co-owner in a distant travel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

)

## Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-emption claim for an absent co-owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

ما قولكم) في عقار مشترك بين ثلاثة إخوة غاب أحدهم غيبة بعيدة من طرابلس المغرب

## Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-emption for an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=634)

إلى مصر وبلغه بيع أخويه ذلك العقار في غيبته إما جميعه أو نصيبهما منه فقط فهل له تأخير الأخذ بالشفعة في نصيبهما إلى أن يرجع إليهما ولو بعد سنة وشهرين أن يلزمه أو

يوكل من يأخذ له بالشفعة في غيبته أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله له تأخير أخذ نصيبهما بالشفعة إلى أن يرجع إليها ولو زادت مدة غيبته على سنة وشهرين ولا يلزمه توكيل من يأخذه له بها في غيبته بشرط أن يأخذ بها بعد رجوعه إليهما قبل تمام سنة وشهرين من وصوله إليهما ابن سلمون والغائب على شفعته، وإن طالت غيبته فإذا قدم حكم له بحكم الحاضر من يوم قدومه اهـ وعبارة المجموع ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: Does an absent person retain pre-emption right regardless of absence duration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=845)

شهرين فإن ذلك يسقط شفعته (و) أما (الغائب) غيبة بعيدة فإنه (على شفعته وإن طالت غيبته) إذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لأن أحوال الناس تختلف إذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المأمونة كالمخوفة، وقيدنا بما إذا كانت إلخ لأنه إذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو إما أن يعلم أنه لا يئوب من سفره إلا بعد مضي الحد المؤقت في الشفعة فإنه لا شفعة له، وإما أن يعلم أنه يرجع قبل مضي السنة فإنه على شفعته وإن عاقه عائق وطالت غيبته هنالك

## Mas'alah: When does the one-year period for pre-emption begin for an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2109)

قوله: [فإنه يبقى على شفعته] : أي ويحسب له سنة بعد الحضور والعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on distance affecting pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

إن بعد.

## Mas'alah: Is a pre-emptor who denies knowledge of the sale believed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

(وصدق) الشفيع الحاضر زمن البيع سواء غاب بعد ذلك أم لا (إن أنكر العلم) بالبيع، قال، في التوضيح: لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر، فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق ولو طال؛ لأن الأصل عدم العلم. والحاصل أنه لا تسقط شفعته إلا بعد عام من علمه فإن قام بعد مدة طويلة وادعى عدم العلم صدق بيمينه.

## Mas'alah: When does a pre-emptor's right not lapse due to absence or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

(لا إن غاب قبل علمه) بالبيع (أو لم يعلم) وهو حاضر فلا تسقط شفعته، وله القيام بها أبدا حتى يقدم من سفره ويعلم، أو يعلم الحاضر فله سنة بعد علمه كما تقدم. والأنسب تأخير قوله وصدق إن أنكر العلم عن قوله أو لم يعلم.

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the waiting period for the absent pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

قوله: [حتى يقدم من سفره ويعلم] : أي ويسكت عاما بعد العلم لغير عذر.

## Mas'alah: How is the one-year period calculated for the present and absent pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

قوله: [فله سنة بعد علمه] : أي فالحاضر يحسب له سنة بعد العلم، والغائب يحسب له سنة بعد القدوم والعلم.

## Mas'alah: What does the passive verb indicate about the informant in pre-emption cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2110)

قوله: [بأن قيل] : بني الفعل للمجهول إشارة إلى أنه لا فرق بين كون القائل له

المشتري أو غيره.

## Mas'alah: What is the time period for exercising the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

[وقت الشفعة]

## Mas'alah: Where must the pre-emptor be summoned to take or leave the property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2111)

قوله: [وطولب الشفيع] : أي عند حاكم. و

## Mas'alah: What is the textual variant regarding stopping the pre-emptor before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

أو سقطت النون، والأصل بأن يوقفه.

## Mas'alah: What does 'like an hour' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

قوله: [كساعة] : أي فلكية وهي خمس عشرة درجة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnessing shuf'ah in the absence of the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [ولو في غيبة المشتري] : أي عند ابن عرفة، خلافا لابن عبد السلام حيث قيد بكون الإشهاد بحضرة المشتري ولا يعرف ذلك لغيره. قال بعضهم: ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف في أن الشفعة شراء أو استحقاق، فكلام ابن عرفة على الثاني، وكلام ابن عبد السلام على الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an absent partner's agent participates in division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

[حاشية الصاوي] الحاضرون الأخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري، فقاسم وكيل الغائب الغير المفوض عنه أو القاضي بعد الاستقصاء وضرب الأجل، وذلك لا يسقط شفعة الغائب، فهدم المشتري وبنى ثم قدم الغائب فله الأخذ بالشفعة، ويدفع قيمة بناء المشتري قائما؛ لأنه غير متعد.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment granting pre-emption to a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2411)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولم يثبت له معارض صحيح] : استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفعة الجار لورود الحديث فيها وأجيب بأن عامة أهل العلم لا سيما علماء المدينة، لم يقولوا بها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of two defendants settles with the plaintiff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

الأولى: إذا ادعى رجل على رجلين دارا، فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالحه المصدق على مال، فأراد المكذب الأخذ بالشفعة فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner admits the sale but the other party denies purchasing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

ولو أقر المالك ببيع الشقص وأنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر، وتسقط الشفعة، لأن عهدة الشفيع على المبتاع، ولم يثبت له ابتياع.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller admits selling to an absent buyer who later confirms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

ولو أقر أنه باع من فلان الغائب فقدم فأقر كتب الشفيع العهدة عليه،

## Mas'alah: What happens if the absent buyer denies the purchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وإن أنكر حلف ورجع، الشقص إلى البائع.

## Mas'alah: What is the preferred Maliki view when the absent buyer denies the purchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

وقال محمد: أحب إلي ألا يرجع وإن أنكر الغائب، لأنه مقر أن الشفيع أحق به بذلك الثمن. قال أبو الحسن اللخمي: وقول محمد أصوب. قال: وأرى أن الحاضر مثله. له الشفعة، لأن المالك مقر بانتقال ملكه، وأن الشفعة واجبة للشفيع، وأن المشتري ظلمه في جحوده.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim of ignorance of the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو بالبلد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين. محمد: وإن الأربع لكثيرة، ولا يصدق في أكثر منها. وقاله (لي) ابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer referring the pre-emptor to the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=913)

ثم للمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم متى شاء، فيلزمه بالأخذ أو بالإسقاط، فإن طلب مهلة ليروي في الأخذ أو الترك، ففي وجوب إسعافه بذلك خلاف:

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=915)

هذا حكم الحاضر؛ أما الغئب فعلى شفعته وإن طال الزمان ما لم يصرح بإسقاطها إلى أن يحضر، فيعتبر في حقه من المدة ما اعتبر في حق الحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay and the absent pre-emptor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=388)

وفي بيع الحصة المستشفع بها: قولان، وفي ترك القيام مع علمه حاضرا – ثالثها: تسقط بعد مضي مدة طويلة، قيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس والغائب على

## Mas'alah: What happens if the buyer denies the purchase in a pre-emption case?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=390)

أنكر: المشتري الشراء – والبائع مقر – حلف وسقطت العهدة، وقيل: يأخذه لأن البائع مقر أنه أحق، واختاره اللخمي.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent partner who learns of the sale within a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

كأن علم الشفيع ببيع شريكه، فغاب في سفر بحدثان ذلك، فهو على شفعته إلى سنة كالحاضر، فإن زاد عليها سقطت، إلا أن يظن الأوبة، أي: الرجوع من سفره قبلها، أي: السنة، فعيق عن ذلك بأمر يعذر فيه، فهو باق على شفعته.

## Mas'alah: When must the absent partner swear an oath regarding pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2706)

وحلف بالله ما كان تاركا فيهما، إن بعد زمن غيبته عن السنة، وسواء أشهد عند خروجه أم لا.

## Mas'alah: Does pre-emption lapse if the partner was absent before the sale contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2707)

[1] لا إن غاب الشفيع أولا قبل العقد، فلا تسقط شفعته، ولو بعد سنين، إلا أن يصرح بالإسقاط، أو ما يدل عليه من مداومة، ونحوهما مما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2708)

[6] أو أنكر المشتري أي: مدعي الشراء، فلا شفعة للشريك؛ إذ لم يثبت شراؤه، فلم يخرج عن ملك مدعي البيع، ونحوه في المدونة. وأشعر كلامه بأنهما لو أنكراه معا لم يكن الحكم كذلك. قال ابن لبابة: عليهما اليمين. وقال أبو محمد صالح وغيره: لا يمين عليهما.

## Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's declaration of taking and the buyer's response?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

ثم أشار هنا لثلاثة أوجه ذكرها في توضيحه عن البيان فقال: ولزم الشفيع حكم الشفعة إن أخذ، أي: قال: أخذت بلفظ الماضي، وعرف الثمن، فإن لم يعرفه فله الرجوع، وإذا لزم فبيع للثمن، أي: فبسبب اللزوم بيع من ماله، أو للشقص لمن امتنع من دفع الثمن حتى يوفي للمبتاع ما دفعه، ولزم المشتري دفع الحصة المشتراة إن سلم، بأن قال عند قول الشفيع أخذت: وأنا سلمت، ولا رجوع له حينئذ، كما لا رجوع للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer remains silent when the pre-emptor declares taking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2710)

وأشار للوجه الثاني بقوله: فإن سكت المشتري عند قول الشفيع: أخذت، وأجل في الثمن ولم يأت به، فله -أي: للمشتري- نقضه، ولا خيار للشفيع.

## Mas'alah: Does the contract between the pre-emptor and the buyer remain valid when the original sale is rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

[مسألة: ] ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري، وهو قول ابن القاسم.

## Mas'alah: Does the pre-emptor's right become void if the price is reclaimed or found defective before he takes the share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2716)

[مسألة: ] وإن وقع الاستحقاق أو الرد بالعيب قبلها، أي: قبل الأخذ بالشفعة بطلت شفعته؛ لانتقاض البيع بين البائع والمشتري، والأخذ بالشفعة فرع صحته، وهذا في الثمن غير النقد، وأما النقد فلا تبطل باستحقاقه ولا عيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1022)

وإن طالت غيبته ) إذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لأن أحوال الناس تختلف إذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المأمونة كالمخوفة وقيدنا بما إذا كانت الخ لأنه إذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو إما أن يعلم أنه لا يؤوب من سفره إلا بعد مضي الحد المؤقت في الشفعة فإنه لا شفعة له وإما أن يعلم أنه يرجع قبل مضي السنة فإنه على شفعته وإن عاقه

## Mas'alah: What is the recourse of the pre-emptor against the buyer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1023)

عائق وطالت غيبته هنالك ( وعهدة الشفيع على المشتري ) ك إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ( ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ) يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل أو قيمته إن كان من ذوات القيم مثل أن يشتري بشيء من الحيوان والعروض فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم على المشهور وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام ( ولا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent co-owner?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب الغائب على شفعته : و الغائب على شفعته ، و إن طالت غيبته حتى يقدم ، أو يطلب المشتري أن يكتب له القاضي إلى القاضي بموضع الغائب ، بما يثبت له [268] [269] عنده من ابتياعه ، و بما يطلب من قطع الشفعة عنده ، فيوقف القاضي ذلك الغائب فإما اخذ ، و إما ترك و قيل إن السلطان لا يكتب في ذلك ، فإن أحب المشتري أن يشخص إليه يرفعه إلى السلطان و يوقفه : فإما اخذ /131/ و إما ترك . و ليس في قرب الموضع الذي تنقطع فيه شفعة الغائب حد عند مالك و رأى فيه اجتهاد السلطان . و قال : قد تكون المراة الضعيفة على البريد ، و الرجل الضعيف على مثل ذلك ، و لا يستطيع أن ينهض ، و كذلك الصغير و البكر ، على شفعتهما ، حتى يكبر الصغير و يملك أمره ، و حتى تنكح البكر ، و يدخل بها زوجها ، و تملك أمر نفسها ، إلا أن يكون لهما أوصياء ، فيوقعون على الاخذ ، أو الترك ، فما رأوا من ذلك مما هو

أفضل لهما ، جاز ذلك عليهما ، و كذلك المولى عليه ، و الشاهد (بورث) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7016)

الثاني: قال ابن عرفة: وفيها إن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب للشفيع أن يأخذ بالشفعة قال نعم؛ لأن مالكا رآه قضاء عن الغائب. الصقلي عن محمد: ويوكل السلطان من يقبض له الثمن، ثم قال: قيل إذا كان له الأخذ في غيبة المشتري ولا وكيل له فلم لا تسقط شفعته بطول الزمان , قال: للعذر باستثقال اختلاف الناس للقضاة وربما ترك المرء حقه إن لم يأخذه إلا بسلطان. انتهى. وبكلام محمد هذا بحث ابن عرفة في كلام ابن رشد المتقدم الذي تلقاه غير واحد بالقبول , وقال إنه كالنافي له وقد مرأن الرهوني رد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a co-owner absent before the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7019)

لا إن غاب أولا قال الشارح: يعني أن ما ذكره من أن الشفيع الغائب حكمه حكم الحاضر إنما هو إذا علم بالشفعة فغاب كما نص عليه؛ يعني المص فيما تقدم فأما إذا كانت غيبته متقدمة على العقد وإليه أشار بقوله: "أولا" يريد أو لم يعلم بالعقد حتى

غاب، فإن شفعته لا تسقط ولو أقام سنين كثيرة ما لم يصرح بالسقوط أوما في معناه من المقاسمة ونحوها، وهذا مقيد عند أشهب بغير القريب، وأما القريب الموضع الذي لا كلفة عليه في الإتيان فطول زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة يصيره كالحاضر. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: لا إن غاب الشفيع عن محل الشقص المشترى أولا أي قبل علمه بالبيع وأحرى قبل البيع كما اقتصر عليه التتائي فلا تسقط شفعته ولو طالت غيبته سنين، وإذا رجع بعد غيبته

كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فلا تسقط شفعته إلا بعد سنة من يوم قدومه أو يصرح بإسقاطها فلا شفعة له بعد ذلك، وظاهر كلام المصنف سواء بعد محل غيبته أو قرب وهو ظاهر كلام ابن القاسم، وقيدها أشهب بالبعيد وأما القريب الذي لا كلفة عليه في إتيانه فطول زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة يصيره كالحاضر، وهو الموافق لقوله آخر باب القضاء: "والقريب كالحاضر" وغيبة الشخص المشتري كغيب الشفيع وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما بمكان كحضورهما. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a near-absent co-owner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7020)

قوله وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب لخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي: لا أظن ابن القاسم يخالف أشهب في هذا ولا يفهم من كلام المدونة، ومعلوم أن القريب كالحاضر كما يأتي للمص وكما في الزقاقية وغيرها، وقد أتى ابن سلمون بالتفصيل المذكور فقها مسلما وهو الظاهر. انتهى. قلت: وما قاله طيب الله ثراه متعين

وقد تقدم في كلامي المنتخب والمفيد الجزم بذلك، ونحوه في القصد المحمود ونصه: والغائب على شفعته وإن طال الزمان إلا أن يكون قريب الغيبة يمكنه القيام بها إلا أن يكون شيخا كبيرا أو ضعيفا أو امراة فيعذر. انتهى. وفي طرر ابن عات ما نصه: والرجل على شفعته في مغيبه الثلاثة الأيام فصاعدا، وأما اليوم واليومين فهو كالحاضر. انتهى منها بلفظها. وقد ساق ابن يونس – وتبعه أبو الحسن – قول أشهب مساق التفسير للمدونة، وصرح بذلك ابن ناجي ونصه قوله: والغائب على شفعته لخ يريد إذا كانت الغيبة بعيدة وأما القريبة ولا مؤنة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر لنص أشهب بذلك. انتهى منه بلفظه. قلت: بل نص عليه ابن القاسم نفسه ونقله عن الإمام في المنتخب، وفي تفسير ابن مزين قال عيسى: قلت لابن القاسم فما حد الغيبة القريبة التي تقطع الشفعة؟ قال: ما وقت لنا مالك فيه شيئا، قد تكون المرأة والضعيف على البريد فلا تستطيع أن تنهض ولا تستأجر وإنما فيه اجتهاد السلطان. انتهى منه بلفظه. ومثله في المفيد. انتهى كلام الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7020)

وقول عبد الباقي: وغيبة المشتري لخ قال البناني: إذا غاب المشتري فللشفيع أن يرفع للقاضي ويأخذ بالشفعة كما في المدونة، لكن قال ابن يونس: لاستثقال الناس الرفع إلى القضاة كانت غيبة المشتري عذرا. ابن عرفة: وهذا يحسن فيمن يعلم منه ذلك، فأما من يعلم منه الطلب والدخول

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the buyer is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7021)

إلى القضاة فلا شفعة له. انتهى. وقيده أيضا ابن عرفة بغير قريب الغيبة، وأما هو فكالحاضر. انتهى. قوله: لكن قال ابن يونس لاستثقال الناس لخ القائل ذلك هو ابن المواز، وابن يونس نقله عنه كما نقله عنه اللخمي وابن عرفة، وقوله: ابن عرفة وهذا يحسن لخ انظر من نسب هذا لابن عرفة فإني لم أجده فيه، وإنما نسبه ابن غازي في تكميله للخمي وهو كذلك في تبصرته. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer denies the purchase and swears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7025)

أوأنكر المشتري الشراء يعني أنه إذا ادعى الشفيع على المشتري شراء الشقص وأنكر المشتري الشراء, وحلف على عدم الشراء فإن الشفعة تسقط فقوله: "أنكر" عطف على قاسم من قوله:

## Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer denies the purchase but the seller admits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7026)

وسقطت إن قاسم ولا فرق "في سقوط الشفعة بين أن يقر البائع بالبيع وأن لا يقر، فقوله: وأقر البائع أتى به نصا على التوهم واعتناء بمحل الخلاف المشار إليه بقول ابن الحاجب: وقيل يأخذ لأن البائع مقر أنه حق. انظر الرهوني. وقال الشارح: تجوز رحمه الله تعالى في إطلاق المشتري على من لم يثبت له شراء لأن الفرض أنه منكر، وكذا قوله: وأقر به بائعه وهذا الكلام معطوف على الأمور التي تسقط بها الشفعة، قال ابن القاسم في المدونة: وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ الشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع." أبو الحسن: صوابه فحلف أي المشتري، ابن يونس: قال أبو محمد: قوله فتحالفا إنما يعني أن المبتاع وحده يحلف فإذا حلف برئ. انتهى. ولو نكل المشتري عن اليمين حلف البائع وثبت البيع والشفعة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ومفهوم أنكر المشتري أنه لوأقر به مع إقرار البائع فللشفيع الأخذ، وكذا إن غاب البائع وأثبت المشتري الشراء ببينة وإلا فلا. انتهى. ولو ادعى الشفيع أن شريكه باع نصيبه لفلان فأنكر البائع والمشتري ذلك، فقيل يحلف البائع وتسقط دعوى الشفيع، فإن نكل حلف المشتري وسقطت دعوى الشفيع أيضا، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وقيل لا يمين على المتبايعين إلا ببيان السبب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer submits to the pre-emptor or remains silent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7037)

والمشتري إن سلم يعني أن المشتري إذا سلم للشفيع الأخذ بالشفعة بأن قال الشفيع: أخذت، وقال المشتري: سلمت فإن المشتري يلزمه ذلك التسليم. فإن سكت المشتري

حين قول الشفيع أخذت مع معرفة الثمن فله أي للمشتري نقضه أي نقض البيع إن لم يأت الشفيع بالثمن بعد التأجيل باجتهاد الحاكم، وله البقاء على أخذ الشفيع فيباع للثمن أيضا، فقوله: "فبيع للثمن" يتفرع أيضا على سكوت المشتري كما فرعه على تسليمه ولا يعترض على المص بأن تقديمه على

## Mas'alah: What are the three scenarios of pre-emption when the imam gives a deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7038)

والحاصل أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك فيقول قد أخذت ويقول المشتري وأنا قد سلمت فادفع إلي مالي فيؤجله الإمام في ذلك فلا يأتي بالمال إلى الأجل، فهذا بيع تام يباع في الثمن جميع ماله الحظ الذي استشفعه والحظ الذي استشفع به, وليس للشفيع أن يقول للمشتري خذ حائطك لا أريده ولا للمشتري أن يقول رد إلى حائطي لا أسلمه لك إذ لم تنقد لي مالي إلى الأجل الذي أجله لك السلطان فلا ينحل البيع إلا برضاهما جميعا وهذا هو قول المص: "ولزم إن أخذ" إلى قوله: "والمشتري إن سلم" .

## Mas'alah: What is the second scenario of pre-emption when the buyer is silent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7038)

الثاني: أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك فيقول قد أخذت فيسكت المشتري ولا

يقول وأنا قد سلمت، فيؤجله الإمام بالثمن بطلب واحدهما لذلك فلا يأتي به إلى الأجل، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع كان ذلك له، وإن أراد أن يأخذ شقصه كان له ذلك، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص على المشتري أو يتمسك به حتى يباع ماله في ثمنه لم يكن له في ذلك خيار، وهذا الوجه في المدونة هو قول المؤلف فإن سكت فله نقضه.

## Mas'alah: What is the third scenario of pre-emption when the buyer refuses to surrender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7038)

الثالث: أن يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك، فيقول قد أخذت مع معرفة الثمن فيمتنع المشتري من التسليم، قال عبد الباقي: أخذه جبرا إن عجل الثمن وإلا أبطل الحاكم شفعته حيث أراد المشتري وهذا الوجه مفهوم سلم وسكت. انتهى. قال الرهوني: هذا الوجه لم يذكره ابن رشد ولا غيره ممن وقفنا عليه سوى علي الأجهوري، وتبعه الزرقاني، وظاهر كلامهما أو صريحه أن الحاكم يبطل شفعته في الحين من غير ضرب أجل وهو غير صحيح قطعا؛ لأنه إذا كان يؤجله في قوله آخذ فكيف في قوله: أخذت؟ والحق أن حكم هذه الصورة حكم السكوت. فتأمله. والله أعلم. انتهى باقتصار. وهذه الأوجه التي ذكرت هي في قول الشفيع أخذت بصيغة الماضي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is absent and his agent did not claim pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7056)

وأجاب المص تبعا للأشياخ عن الاستشكال المذكور بخمسة أجوبة، فقال: إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله يعني أن الشريك إذا غاب وله وكيل وحدث ما يوجب للشريك الغائب الشفعة فلم يأخذ له الوكيل بالشفعة بل قاسم المشتري، فهدم المشتري ثم بنى فقدم الشريك الغائب وهو الشفيع فلم يرض ما فعله الوكيل من عدم الأخذ له بالشفعة، فله أن يشفع بعد أن يدفع الثمن على ما مر، وقيمة البناء الذي أحدثه المشتري قائما لأنه لم يتعد في هدمه وبنائه، وتحت هذا الكلام جوابان: الأول أن يكون أحد الشريكين غائبا ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة فهدم المشتري وبنى فقدم الشفيع ولم يرض بذلك، فإنه يدفع قيمة بنائه قائما ويدفع الثمن على ما مر. الثاني: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله فباع الشريك ولم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع فهدم وبنى فللمشتري قيمة البناء قائما مع الثمن على ما مر إن أراد الشفيع الأخذ وأنت خبير بأن هذا في الوكيل غير المفوض، وأما المفوض فمقاسمته تبطل الشفعة. قال أبو الحسن: أخذ الوكيل المفوض للشفعة وتركه لها لازم بخلاف المخصوص. انتهى. وأشار إلى الجواب الثالث بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict granting pre-emption to a neighbor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وشفعة جار، يعني أن الحاكم إذا حكم للجار بالشفعة فإنه ينقض حكمه أي ينقضه هو

وغيره، لأن الشفعة إنما هي في المشاع، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح، فينقض الحكم بخلافه، قال القرافي: وما ورد مما يقتضي الشفعة للجار مرجوح بالنسبة لما يقتضي اختصاصها بالشريك. قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict granting pre-emption to a neighbor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال التتائي: وكذا ينقض حكمه في شفعة جار، وإن وردت أحاديث تقتضيها. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor based on weak evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8057)

وقال عبد الباقي: وشفعة جار لضعف المدرك فيها، وحديث الشفعة للشريك أصح من حديث الشفعة للجار. قاله القرافي.

## Mas'alah: What is the ruling on proving pre-emption claims with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

وشفعة مثال لا يؤول إلى المال أيضا؛ يعني أنه إذا ادعى المشتري إسقاط الشفيع للشفعة وادعى الشفيع خلافه أو غيبته (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 7، ومسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث: 1712.

## Mas'alah: What is the ruling on proving pre-emption rights with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8263)

عند العقد، فإنه يقبل في ذلك عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين. قال الشبراخيتي: وشفعة أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك. انتهى. ونحوه للخرشي. وزاد: أو إسقاط أو غيبة الشفيع أو شفع قبل السنة أو بعدها. وقال ابن مرزوق: وكما لو شهدوا بأن هذا شفيع فإنها تستلزم دفع ثمن وأخذ مثمون.

## Mas'alah: What if the buyer is absent and the pre-emptor pays the seller directly?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

ولو غاب المبتاع قبل أن يدفع الثمن ولم يقبض الدار، فللشفيع أن يدفعه للبائع ويأخذ الدار وعهدته على المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a present versus absent pre-emptor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

ولا يخلو الشفيع من أن يكون حاضرا، أو غائبا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent pre-emptor with near or far absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

فإن كان غائبا: فلا يخلو من أن تكون غيبته قريبة أو بعيدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor with far absence and the passage of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

فإن كانت بعيدة: فهو على شفعته -علم بالبيع أو لم يعلم طال الزمان أو قصر- إلا أن يطول الزمان جدا مما يجهل في مثله أصل البيع، ويموت الشهود: فإن ذلك يقطع شفعته، وهو قول مالك في كتاب محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor with near absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

فإن كانت قريبة مما لا ضرر فيه على الشفيع في الشخوص للحضور، ولا كلفة مؤنة

فيعد كالحاضر، وللإمام أن يكتب إلى قاضي البلدة التي هو فيها فيوقفه، إما أن يأخذ وإما أن يترك.

## Mas'alah: What is the ruling on the present pre-emptor who is unaware of the sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

وإن كان حاضرا: فلا يخلو من أن يكون عالما بالبيع، أو غير عالم به.

## Mas'alah: What is the ruling on the present pre-emptor who is unaware of the sale and claims ignorance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

فإن كان غير عالم: فهو على شفعته، ويصدق أنه لم يعلم ما لم يطل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who claims ignorance of the sale after four years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3689)

واختلف إذا قام بعد أربع سنين، وقال: لم أعلم بالبيع، هل يصدق ويمكن من أخذ الشفعة أم لا، على قولين: أحدهما: أنه يصدق، ولو بعد أربع سنين، وهو قول ابن عبد

الحكم في "الموازية" . والثاني: أنه لا يصدق في الزائد على أربع سنين، وهو قول ابن المواز.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is still in the buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

ولا يخلو ما بيع بيعا فاسدا من أن يكون قائما بيد المشتري أو فائتا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is unaware of the void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن كان قائما: فلا شفعة للشفيع مع علمه، فإن لم يعلم بفساد البيع وأخذ الشفعة: فإنه يرد إلا أن يفوت عند الأخذ بالشفعة بما يفوت به البيع الفاسد، فيكون عليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري؛ لأنه لا يقدر على رده لفواته عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor is absent after knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3305)

كأن علم فغاب، إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيق [منح الجليل] المدونة كانت له الشفعة

بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضيا بإسقاط حقه، وإن طال الأمر أكثر من السنة لم تكن له شفعة. وأما إن كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الأيام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه، وإن لم يقم إلا بعد شهرين لم تكن له شفعة. (تنبيهات) الأول: علم من كلام ابن رشد أن المعتبر في إسقاط شفعة الساكت شهرين كتب شهادته في رسم الشراء، فلو قال المصنف إن كتب شهادته فيه لكان أولى. الثاني: قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد، وقال أبو الحسن وابن عرفة قول ابن رشد إن كتب شهادته ولم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لأنه لم يجعل فيها لكتب شهادته في عقد الشراء تأثيرا، إذ قال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان، ما يعلم به أنه ترك شفعته. وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء ومثله في التوضيح مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد. زاد "ق" عقب وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء ولم ير مالك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إذا تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفعته. ابن المواز عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يحلف في سبعة أشهر أو خمسة ولا يحلف في شهرين. وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته، ويأخذها اهـ. من ابن يونس فانظره مع كلام الشيخ خليل – رحمه الله تعالى –. وشبه في سقوط الشفعة بسكوت الشفيع سنة فقال (كأن علم) الشفيع بيع شريكه شقصه (فغاب) الشفيع، أي سافر من بلد الشقص ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (إلا أن يظن) الشفيع حال شروعه في السفر (الأوبة) بفتح الهمز فسكون الواو أي الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) أي السنة (فعيق) بكسر العين المهملة، أي منعه مانع من الأوبة قبل تمامها فلا تسقط شفعته.

# Mas'alah: When must the pre-emptor take an oath if he delays claiming pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3306)

وحلف إن بعد، [منح الجليل] و) إن كان الشفيع حاضرا وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة (حلف) بالله تعالى ما سكت تاركا لحقه (إن بعد) بضم العين قيامه من الشراء كسبعة أشهر، فإن لم يبعد فلا يحلف. الحط هذا راجع لقوله وإلا سنة، والمعنى إذا قلنا أن الشفعة للحاضر في السنة فإنه يحلف إذا كان قيامه بعيدا من العقد، وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر. وما بعدها قال في التوضيح، وهل يحلف إذا لم تسقط شفعته في السنة نقل في الكافي عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف، وروي عنه أنه يحلف ولو قام بعد جمعة. وفي المدونة ولم ير مالك التسعة الأشهر، وفي رواية السبعة الأشهر، ولا السنة كثيرا، أي قاطعا لحقه في الشفعة إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة. وفي الموازية عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يحلف في سبعة أشهر أو خمسة لا شهرين. ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين ظاهر المدونة أنه لا يحلف في السبعة وإذا قلنا أن الحاضر إذا قام بعد البعد في السنة يحلف فأولى إذا علم وغاب، وكان يظن الأوبة قبل السنة فعيق وقلنا له الشفعة بعد السنة فإنه يحلف أنه لم يسقط شفعته، ولا يصح أن يكون قوله وحلف إن بعد راجعا إلى قوله إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق لأنه يصير قوله إن بعد لا معنى له والله أعلم. طفي قوله إذا كان قيامه بعيدا من العقد يقتضي أن السنة تعتبر من حين العقد، وصرح غيره بأنها من حين علمه وبه قرر عج، وهو ظاهر قول ابن رشد اختلف في الحد الذي تنقطع به شفعة الحاضر بمجرد السكوت بعد العلم بالبيع على أربعة أقوال، أحدها سنة، والحاصل أن المصنف ركب في هذا المحل فجرى على مذهب المدونة تارة، وعلى غيره تارة، فقوله وإلا فسنة علم أنه خلاف

مذهب المدونة، وكذا قوله وشهرين إن حضر العقد، وقوله إلا أن يظن الأوبة إلخ، وهو قول المدونة، ونصها في الأول إذا علم بالاشتراء ولم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته. وإن كان قد كتب شهادته في

## Mas'alah: Is the pre-emptor believed if he denies knowledge of the sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3307)

وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أولا [منح الجليل] الاشتراء. اهـ. ولا بد من تقييد قوله وشهرين بكتابة شهادته كما هو نص ابن رشد الذي تبعه وإن كان خلاف المدونة. (وصدق) بضم فكسر مثقلا الشفيع الحاضر (إن أنكر) الشفيع الحاضر (علمه) بيع شريكه شقصه لموافقته الأصل. أبو الحسن بيمينه. "ق" المتيطي والحاضر الذي لم يعلم بالابتياع لا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه، فإن قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته، وقال لم أعلم بالبيع، فإن قوله يقبل مع يمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (إن غاب) الشفيع عن بلد الشقص (أولا) بشد الواو منونا، أي قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفعته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيرة. "ق" فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم به فذلك أحرى. زاد الحط ولو كان حاضرا. ابن يونس ابن المواز قاله مالك وأصحابه، وقد روى أشهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ينتظر إن كان غائبا» وقضى عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - بالشفعة للغائب بعد أربعة أعوام مالك إلا أن يطول الزمان بما يجهل فيه أصل البيع، وتموت فيه الشهود، فأرى الشفعة تنقطع. فأما في قرب الأمر مما يرى أن المبتاع أخفى الثمن لقطع

الشفعة فلتقوم الأرض على ما يرى من ثمنها يوم بيعها فيأخذها به اهـ. الرجراجي قولها إلا أن يطول إلخ، قاله مالك في كتاب محمد. وفي النوادر من كتاب محمد إن قال المبتاع نسيت الثمن فإن مضى من الطول والسنين ما يندرس فيه العلم وتموت فيه البينة وترتفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة، وكذلك إن كان صغيرا أو غائبا. وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص. ابن عبدوس ابن الماجشون إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول الزمان فليحلف الولد ما عنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة، وكذلك لو كان المبتاع حيا، وقال لا أدري بكم اشتريت فليحلف المبتاع، فإن

## Mas'alah: How does the absence of the pre-emptor affect the right of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3330)

أو قاض عنه، أو أسقط لكذب في الثمن، أو استحق نصفها [منح الجليل] ثالثها: أن يكون الشفيع غائبا ويرفع المشتري إلى الحاكم ويطلب منه القسمة بينه وبين الغائب والقسم عليه جائز فقسم عليه بعد الاستقصاء، وضرب الأجل وهو لا يبطل شفعته فهدم المشتري وبنى ثم قدم الغائب فله الأخذ بها وإليه أشار بقوله (أو) قاسم (قاض عنه) أي الغائب. رابعها: أن يكذب المشتري في الثمن فيترك الشفيع ويقاسم المشتري ثم يتبين كذبه ويأخذ الشفيع بالشفعة، وإليه أشار بقوله (أو ترك) الشفيع الأخذ بالشفعة (لكذب في الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبنى. خامسها: أن يكون قد اشترى الجميع فهدم وبنى وغرس ثم استحق نصفها وأخذ نصفها الآخر بالشفعة، وإليه أشار بقوله (أو) اشترى الدار كلها وهدم وبنى ثم (استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (نصفها) أي الدار، فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز، وباقيها ذكره ابن شاس،

وزاد سادسا وهو أن يقول المشتري وهبني الشريك الشقص بغير ثواب فيقاسمه الشفيع ثم يثبت بعد الهدم والبناء الشراء فأما جوابا ابن المواز فصحيحان إلا أن ابن عرفة قال في قسم القاضي يريد أنه قسم عليه على أنه شريك غائب فقط لا على أنه وجبت له شفعة، ولو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه، إذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب شفعته لما كانت له شفعة، ولما تقررت شفعته لغائب لقدرة المشتري على إبطالها بهذا. وأما أجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واعترضها ابن عرفة بأن الأول إن كان معناه أنه وكل في مقاسمة شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك، فهذا راجع لأحد جوابي محمد لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته، فبان خطؤه وإن كان معناه أنه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له فامتنع كونه تصويرا للمسألة. والثاني واضح رجوعه لأحد جوابي محمد أيضا لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه.

## Mas'alah: What is the effect of an option period on pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2517)

ص (وخيار إلا بعد مضيه) ش: قال ابن سهل في أحكامه إن

سلمها في أيام الخيار في شقص بيع بالخيار بعرض أو غيره لم يلزمه وهو على شفعته ويرد العرض وإن رضيا بإمضاء ذلك العرض بعد تمام البيع لم يجز حتى يفسخاه ثم يستأنفا ما أحبا، انتهى.

## Mas'alah: Is a present shafi' believed if he denies knowledge of the sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2519)

ص (وصدق إن أنكر علمه) ش: يعني أن الشفيع الحاضر إذا أنكر علمه فإنه يصدق ولا تسقط شفعته وهل تلزمه اليمين؟ قال في الواضحة: لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق وإن طال؛ لأن الأصل عدم العلم المتيطي وهو ظاهر المذهب، وقاله غير واحد من الموثقين ويحلف على ذلك، وقال محمد بن عبد الحكم: وابن المواز يصدق ولو بعد أربعة أعوام وابن المواز وأن الأربعة كثيرة ولا يصدق في أكثر منها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent shafi'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2519)

ص (لا إن غاب أو لا) ش: قال في المدونة، قال مالك: والغائب في شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء فإن لم يعلم فذلك أحرى ولو كان حاضرا، قال ابن يونس، قال ابن المواز، وقاله مالك وأصحابه وقد روى أشهب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ينتظر إن كان غائبا» ، قال أشهب: وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة للغائب بعد أربع سنين، قال مالك إلا أن يقوم بعد طول الزمان مما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فأرى الشفعة منقطعة فأما في قرب الأمد مما يرى أن المبتاع أخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الأرض على ما يرى من ثمنها يوم البيع فيأخذها بها، انتهى.

وقال الرجراجي في قول المدونة: وإن طالت غيبته إلا أن يطول الزمان جدا فيما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فإن ذلك يقطع

شفعته وهو قول مالك في كتاب محمد، انتهى. وانظر سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة، وقال في النوادر من كتاب محمد وهو في العتبية من سماع ابن القاسم وإذا قال المبتاع: نسيت الثمن فإن مضى طول من السنين ما يندرس فيه العلم وتموت البينة وترتفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة وكذلك إن كان صغيرا أو غائبا وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص، قال ابن عبدوس، قال ابن الماجشون: إذا جاء الشفيع إلى ولد المبتاع بعد طول الزمان فيحلف ما عنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا، قال: لا أدري بكم اشتريت فيحلف فإن نكل أخذه الشفيع إن شاء وقيل للمبتاع: متى أحببت حقك فخذه وإن حلفت فلك قيمته يوم أسلمته إلى الشفيع وإن قال الشفيع: لا أقبضه لعل ثمنه كثير فلا بد أن يحلف المبتاع ما يعلمه أو يسجن، وقال غيره: إذا اختلفوا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلوا الثمن استشفعه بقيمته يوم ابتاعه، انتهى. وقال اللخمي: اختلف إذا قال المشتري: نسيت الثمن وطال السنون مما ينسى فيه الثمن أو مات المشتري، وقال الورثة: لا علم عندنا وكان الشفيع غائبا أو صغيرا، فقال ابن القاسم في كتاب محمد ونقل كلام النوادر المتقدم برمته ولفظه وزاد بعده فأسقط ابن القاسم الشفعة إن طال السنون وأثبتها عبد الملك بالقيمة ولم يبين هل القيمة يوم البيع أو اليوم؟ والقول أن لا شفعة أحسن؛ لأن الشفعة كانت لتغليب أحد الضررين أن يعود إلى هذا ثمنه ويشفع الآخر بدفع مضرة الشريك وإذا جهل الثمن وأمكن أن يؤخذ بأقل مما كان به وذلك ظلم على المشتري لم يؤخذ منه، انتهى. قال في المسائل الملقوطة: ومما يسقط الشفعة أن ينسيا الثمن أو يجهلاه وإن بموت الشهود، قال: وفي ذلك خلاف، انتهى. بالمعنى، وقال الجزيري في

وثائقه وبجهله الثمن مع طول الزمان وموت الشهود يسقط الشفعة وإن قرب واتهم البائع بإخفاء الثمن شفع بقيمة الشقص، انتهى.

## Mas'alah: Can pre-emption be granted in the absence of the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

(فرع) قال فيها أيضا ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته، انتهى. قال أبو الحسن: هذا إذا رفع الشفيع إلى القاضي وهل تسقط إذا لم يرفع أو لا تسقط ابن يونس لو أراد الشفيع أن يأخذ شفعته والمبتاع غائب ولا وكيل له حاضر فذلك له ويوكل السلطان من يقبض الثمن للغائب قيل: وإن كان ذلك له ويقضى له به فكيف لا يقطع عند الشفعة إذا طال زمان ذلك قبل أخذه لموضع العذر في استثقال اختلاف الناس إلى القضاة وربما ترك المرء حقه إلا بالسلطان، انتهى. وذكر ابن سهل مسألة القضاء على الغائب في الشفعة وإن طال فيها في مسائل الأقضية، وقال فيها إن كان للغائب وكيل يقبض ما يجب قبضه أسلم إليه الثمن، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when a share is bought for an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

[فرع اشترى شقصا من دار لرجل غائب]

## Mas'alah: Can the pre-emptor take a share bought for an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

(فرع) قال في المدونة: ومن اشترى شقصا من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة، قال أبو الحسن: تقديره ومن اشترى لرجل غائب شقصا.

## Mas'alah: How does the distance of absence affect the pre-emption right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2520)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهذا في الغيبة البعيدة وأما ما قرب ولا مؤنة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر

ونص عليه أشهب، انتهى. واختلف في المريض فقيل: إنه كالغائب ولو علم بالشفعة وقيل: كالحاضر. نقلهما ابن ناجي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2521)

ص (أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه) ش: هذه مسألة المدونة، قال في

كتاب الشفعة: وإذا أنكر المشتري

الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري فإذا لم يثبت المشتري على الشراء فلا شفعة للشفيع، انتهى.

## Mas'alah: Can pre-emption be granted based on an admission of purchase from an absent seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

(فرع) قال في المدونة في كتاب الشفعة: وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة بإقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء؛ لأن الغائب إذا قدم وأنكر البيع أن يأخذ داره ويرجع على مدعي الشراء بكراء ما سكن فإذا قضى بهذا قاض للشفيع بإقرار هذا لم يرجع عليه الغائب بذلك ولا على مدعي الشراء فيبطل من الغائب من الغلة بلا بينة، انتهى. وانظر أبا الحسن.

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to purchase without informing the pre-emptor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

(تنبيه) علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يشتري دون إعلام الشفيع ولا للبائع أن يبيع دون علمه وهو كذلك لكنه مكروه، قال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم: «من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن

شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك» . وفي رواية: «لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه.» هو محمول على الإرشاد إلى الأول بدليل قوله فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ولو كان في ذلك على التحريم لزم البائع ويفسخ البيع لكنه أجازه وصححه ولم يذم الفاعل فدل على ما قلناه وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه، انتهى. وكذلك قال النووي: هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بتحريم ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو المستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك، انتهى. وقال سند في باب إحرام من يولى عليه للعبد أن يحرم وللسيد أن يرضى أو يمنع وللشريك أن يبيع وللشفيع أن يطرد المبتاع، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right after the purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

(تنبيه) وأما بعد الشراء، فقال القرطبي: هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى. ، وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الجهاد فيمن وقع في سهمه أمة من المغنم أو ابتاعها أو علم أنها لمسلم فلا يطؤها حتى يعرضها عليه أقام ابن محرز من هذه المسألة من اشترى شقصا فيه الشفعة وهو يعلم أن فيه شفعاء فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع وهذا إذا لم يعلم الشفيع وأما إن علم فلا معنى لتوقيفه، انتهى. وذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن محرز ونقل عن ابن بشير في المسألة قولين ونقل عن ابن عبد السلام كلامه في ذلك فراجعه وانظر كلام ابن سهل وعياض في التنبيهات وكلام ابن عبد السلام في باب

الجهاد عند قول ابن الحاجب ومن صارت إليه جارية أو غيرها في آخر الباب.

## Mas'alah: What is the ruling for a pre-emptor who becomes present after absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2525)

ص (ولمن حضر حصته) ش: قال الشارح أي فإن أخذ الشفيع الحاضر جميع الحصة ثم قدم الغائب فله أن يدخل معه إن أحب فيأخذ بقدر ما كان له من شفعته، انتهى. قال ابن غازي: أي ولمن صار حاضرا بعد الغيبة ولو قال: ولمن قدم كان أبين، انتهى. وقال البساطي: يعني إن حضر واحد من الغيب بعد أن أخذ الحاضر الجميع فلمن حضر حصته إن أراد فيأخذ بقدر حصته، انتهى. وظاهر كلامهم وكلام المصنف إن كان الشفعاء الغيب جماعة وقدم واحد منهم فله أن يأخذ بقدر حصة أشراكه الغيب حتى يقدموا وليس كذلك إنما له أن يأخذ نصف ما أخذه الحاضر إن ساوت حصته حصة الحاضر وإلا فعلى قدر حصصهما كأنه ليس لهما شريك غائب، قال في المنتقى: وإن كان أشراكه غيبا لم يكن للشفيع أن يأخذ حصته دون أشراكه الغيب حتى يقدموا وليأخذ الآن الكل أو يترك فإن ترك فلا حق له مع أصحابه إذا قدموا وأخذوا بالشفعة فإذا قدم واحد ممن غاب قيل له: خذ الجميع أو اترك الجميع فمن قدم دخل معه في الشفعة إن أراد ذلك على قدر حصصهما كما لو لم يكن شريك غيرهما، قاله ابن القاسم في المدونة، وقاله أشهب في غيرها، انتهى. وفي النوادر، قال ابن القاسم وأشهب: فإن قدم الغائب وقد أخذ لحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهامهم وإن أبى بعضهم الأخذ فللآخرين من الشفعة بقدر حصصهم

من حصص من أخذ لا بقدر حصصهم من حصص جميع الشركاء، قالا: فإن أبوا إلا واحدا ومصابه مثل مصابك فجميع ما أخذته بينكما شطرين فلو لم يقدم إلا واحد فليس له بقدر حصصه من حصص أصحابه ولكن يأخذ نصف ما أخذت إن كان نصيبه مثل نصيبك، انتهى. وصرح بذلك ابن رشد في نوازله وقد تكلم في ذلك وأطال وبهذا يتضح ما نقله ابن رشد عن أشهب وذكره ابن غازي عنه في العمدة وهو قوله وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول وإن شاء عليه وعلى الثاني، انتهى. فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on taking possession and liability when the buyer is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2527)

قبض الشقص ودفعه إلى الشفيع فإن كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع وإن شاء الشفيع قبضه من البائع، وعهدته في ذلك كله على المبتاع ومن كتاب ابن المواز فإن غاب المبتاع ولم يكن ثقة فأبى البائع من دفع الشقص، قال ابن القاسم: ينظر فيه السلطان، وقال أشهب في الكتابين: إن قربت غيبته كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة وإن بعدت غيبته قضي للشفيع بشفعته وقضي للبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان البائع قبضه أخذه الإمام من الشفيع فأوقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه. محمد وإن مات فالعهدة على ورثته يريد في تركته، قال ابن حبيب وإذا حكم على المبتاع بشفعته فأبى من أخذ الثمن، قال: يحكم بها ويكتب له العهدة على المبتاع ويأخذ الثمن فيوقف له من أمواله والشفيع منه بريء، انتهى. ونقل ابن عرفة هذا

الكلام، والله أعلم.

## Mas'alah: Does absence cut off the right of pre-emption?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2334)

2377 – قال مالك: لا تقطع الشفعة على الغائب غيبته، وإن طالت غيبته، فليس لذلك عندنا حد ولاوقت تقطع إليه الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2344)

2387 – قال مالك: في نفر شركاء في دار، فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل واحد، فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي , وأترك حصة شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذت جميع الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pre-emptor and the time limit for claiming pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1049)

ابن القاسم في شفيع قام بعد شهرين أيحلف قال: لا، وروي عنه فيمن قام بعد ستة أشهر قال: يحلف: وفي كتاب محمد يحلف بعد (سبعة) أشهر أو خمسة، ولا يحلف في شهرين قال ابن عبد الحكم إذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو بالبلد فهو مصدق، ولو بعد أربع سنين، قال محمد: وإن الأربع كثير، ولا يصدق في أكثر منها وروي عن (ابن الماجشون) أن الشفعة للحاضر بعد أربع سنين، ووقع إلى العشرة أعوام، والمختار عند المحققين أنها لا تبطل إلا بالقول أو بالفعل الدالين على الإبطال لقوله –صلي الله عليه وسلم–: (الشفيع أحق بشفعته) ولم يعلقه بمدة، ولم يفرق بين حاضر وغائب، ولو أضطر المشتري شفيعة إلا الأخذ، أو الترك كان له ذلك، ويتلوم (للمضطر) في ذلك اليومين والثلاثة مما لا يضر بالمشتري، وقيل: لا تأخير البتة، ومجهلة الثمن مع طول الزمان، وموت الشهود يسقط الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who claims after a year knowing of the sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=158)

والشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بالبيع حاضر ومن وجبت له على أبيه يمين، أو حد فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته، ولا يعذر بالجهل، وقيل لا تسقط بذلك شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption triggered by an admission of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه شقصا في دار فأنكر المدعى عليه

الشراء، فطلب الشفيع الشفعة بمقتضى إقرار المدعي أن ملكه انتقل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لاعتراف مالك ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عند.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing pre-emption based on an admission of sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

انتقالا يوجب الشفعة، (فيطلب دعواه على المشتري وثبت عليه الشفعة) [1] لكون ذلك إقرارا على نفسه بحق الشفيع، على رأي بعض أصحاب الشافعي، وهو الأصح عندهم في هذه المسألة.

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Surayj on pre-emption based on admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

وإن كان أبو العباس بن سريج من الشافعية طرد الأصل، وأسقط الشفعة ها هنا فلا تلزمه مناقضة.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the seller admits the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

ومسألة الشفعة يعتذر عنها من أصحاب الشافعي من قال بثبوتها بأن المقصود في دعوى

البائع حصول الثمن وإلا فمالك الشقص قد أقر أنه خرج من يده، فإذا دفع له الشفيع الثمن حصل على غرضه فلا وجه لمنع الشفيع من الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the sale is invalidated by oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

ونحن، وإن قلنا بسقوط الشفعة، فإنا نعتذر أيضا على المناقضة بها وبما ذهبنا إليه من مشاركة المقر له بالنسب للمقر فيها بيده بأن المدعي لبيع النصيب إذا حكم القاضي باستحلاف المدعى عليه، فقد حكم بإبطال الدعوى، وإذا حكم بإبطال هذه الدعوى سقطت الشفعة المبنية على الدعوى، ألا ترى أن الولد لو قال لرجل: أنت ابن أبينا. ومعلوم ضرورة أن الرجل المشار إليه بأنه أخوهم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فتبطل .... ، وتثبت ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجوزان بغير عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the sale is rescinded by mutual oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2909)

أسن من أبيهم وأمهم، فإن هذا الإقرار باطل ولا تجب مشاركة المقر للمقر له لتبين كذبه، والحكم بإبطال إقراره ودعواه. وقد أشار في المدونة إلى هذا التعليل في اختلاف المتبايعين في ثمن الشقص إذا تحالفا وتفاسخا، فإن الشفع لا يأخذ بالشفعة وإن دفع الثمن الذي ادعاه البائع. وأشار إلى أن التحالف يوجب رد البيع وما قضي

برده فلا شفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the absence of the buyer in pre-emption cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2919)

لا إن غاب أولا) قول ز وغيبة المشتري كغيبة الشفيع الخ إذا غاب المشتري فللشفيع أن يرفع للقاضي ويأخذ بالشفعة كما في المدونة لكن قال ابن يونس لاستثقال الناس الرفع إلى القضاة كانت غيبة المشتري عذرا ابن عرفة وهذا يحسن فيمن يعلم منه ذلك فأما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلا شفعة له اهـ. وقيده أيضا ابن عرفة بغير قريب الغيبة وأما هو فكالحاضر )

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims a sale but the seller and buyer deny it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2921)

فرع: لو ادعى الشفيع أن شريكه باع نصيبه لفلان فأنكر البائع والمشتري ذلك فقيل يحلف البائع وتسقط دعوى الشفيع فإن نكل حلف المشتري وسقطت دعوى الشفيع أيضا فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وقيل لا يمين على المتبايعين إلا ببيان السبب وبالأول قال ابن لبابة وهو واضح قاله ابن سهل انظر ح عند قوله وملك بحكم وانظر على الأول ما الذي يأخذ به هل هو ما ادعى أن البيع وقع به إن أشبه وإلا فبقيمة الشقص أو بقيمة الشقص مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being bound to sell to the pre-emptor upon the latter's declaration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2925)

(و) لزم (المشتري) شراء الشفيع (إن سلم) المشتري للشفيع في الأخذ أي إذا قال الشفيع أخذت وقال ـــــــ بخ ورأيت بخط الشيخ مس أن ما لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي جرى به العمل بفاس نقل ذلك عن شيخه القاضي أبي عبد الله العربي بردلة خلافا لما في العمليات (ولزم إن أخذ) قول ز فقد رجع ح الخ هكذا في كثير من النسخ برمز صورة ح بعد رجع والصواب أنه ليس مقصوده بها الخطاب بل هي زائدة كما يفيده كلامه ولعل معناها حينئذ ثم جمع الناسخ بينهما وقول ز وأجبر على رده على ما في الموازية هو المعتمد خلاف ما في المدونة مما يقتضي أن له التخيير (والمشتري إن سلم) قول ز فإن امتنع من تعجيله له أبطل الحاكم شفعته الخ فيه نظر لأنه إن أبى من تعجيله في هذه الصورة بيع عليه وفي ق عن ابن رشد ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما اهـ.

## Mas'alah: What happens if the buyer refuses to hand over the property to the pre-emptor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

المشتري سلمت فيلزمه دفع الشقص وإنما له حينئذ المطالبة يظنه فإن امتنع من تعجيله له أبطل الحاكم شفعته

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer remains silent after the pre-emptor's declaration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2926)

(فإن سكت) المشتري حين قول الشفيع أخذت مع معرفة الثمن (فله) أي للمشتري (نقضه) أي البيع إن لم يأت الشفيع بالثمن بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وله البقاء على أخذ الشفيع فيباع للثمن أيضا فقوله فبيع للثمن يتفرع أيضا على سكوت المشتري كما فرعه على تسليمه وتقديمه على هذه يوهم أنها ليست كذلك مع أنها كذلك ويجاب عنه بأن طلب الثمن وبيع الشقص له لا يتوهم خلافه مع البقاء على أخذ الشفيع وإنما ذكر ما يفترق فيه التسليم ابتداء من السكوت ابتداء وهو أن له النقض في الثاني دون الأول فلا اعتراض عليه فتأمله بإنصاف ومفهوم سلم وسكت أنه إن أبى عند قول الشفيع أخذت مع معرفة الثمن أخذه جبرا إن عجل الثمن وإلا أبطل الحاكم شفعته حيث أراد المشتري فعلم أن في قول الشفيع أخذت ثلاث مسائل الأولى لزم إن عرف الثمن الثانية أن يسكت المشتري الثالثة أن يأبى وقد علم حكم كل

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and pre-emptor regarding the pre-emptor's absence at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وشفعة) أي ادعى المشتري إسقاط الشفيع لها وادعى الشفيع خلافه أو غيبته عند العقد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent partner?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

)

## Mas'alah: Does an absent partner retain the right of pre-emption regardless of the length of absence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

والغائب على شفعته وإن طالت غيبته): ما ذكر مثله في المدونة قال فيها: الغائب على شفعته، وإن طالت غيبته، وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم بذلك أحرى.

## Mas'alah: What is the ruling on the absent person's right to pre-emption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

قال ابن عبد السلام: لو قيل: العالم بالشفعة في غيبته لا يوسع له في الأجل إذا قدم له لكان له وجه، وهذا كله في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا ضرورة في الشخوص إليه على الشفيع فهو فيه كالحاضر، ونص عليه أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the buyer denies the purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1753)

(ص) أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه (ش) يعني أن الشفعة ساقطة في هذا لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من إقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشتري له فلو نكل المشتري حلف البائع وثبت البيع والشفعة وأولى لو أنكر البائع البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

فإن كان غائبا فهو ما أشار له بقوله: (وغائب باق عليها) أي على شفعته ما لم يمض العام بعد حضوره وعلمه إلا أن يعلم قبل غيبته فكالحاضر.

## Mas'alah: What if the pre-emptor testifies to taking the share but the buyer is informed late?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=374)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42 فرع: فإن أشهد بالأخذ ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد الأمد المسقط فلا شفعة له. هذا ما به القضاء قاله بردلة.

## Mas'alah: What evidence from the Mudawwana supports the validity of pre-emption in the buyer's absence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=781)

وكنت أنا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه أبو عبد الله بن خليل السكوني شهيدي النازلة، فعاتبنا القاضي في الشهادة في البيع، وكانت شهادتي فيها [عاطفا] [1] عليه؛ لاعتقادي فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور، فاحتججت على القاضي بنصي المدونة الأول قوله في كتاب الخيار: "إذا اختار من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب، وأشهد على ذلك جاز على الغائب. والشفيع بمنزلة من له الخيار من المتبايعين، فهذا يدل على صحة أخذه في غيبة المشتري" الثاني: قوله في كتاب الشفعة: "ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة، [2] فمفهوم قوله: (قبل أخذه) أنه يجوز بعد أخذه، والعمل بمفهومات" المدونة "هو المعهود في طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول."

## Mas'alah: How did the dispute end in the pre-emption case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=781)

وانفصل الخصمان بعد طول ومرافعة لأهل الأمر على صلح وقع بينهما "انتهى. وفي استدلاله الثاني ضعف."

## Mas'alah: What is the ruling for a shafi' who returns after absence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

ولمن حضر حصته.

## Mas'alah: What does the author say about the shafi' who becomes present after absence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

قوله: (ولمن حضر حصته) أي ولمن صار محاضرا بعد الغيبة، ولو قال: ولمن قدم كان أبين.

## Mas'alah: What is the ruling on a third party giving money to the shafi' to take the pre-empted property and share the profit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2462)

قوله: (كإن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح، ثم لا أخذ له) يشير بهذا إلى قوله في المدونة: ولا يجوز للشفيع أن يعطيه أجنبي مالا على أن يقوم الشفيع بشفعته ويربحه ذلك، ولا يجوز أن يأخذ بشفعته [7] لغيره [8].

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the pre-empted property for someone else?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2462)

فقوله: (كان أخذ من أجنبي) ، أي الشفيع [9]، وقوله: (ليأخذ) ، أي: بشفعته، ويربح [10] المال الذي يدفعه له الأجنبي، ابن سهل: وليس له أن يأخذها بعد ذلك [11]، (1) في (ن 3) : (فيها) . (2) زاد بعده في (ن) : (قال) . (3) انظر: التبصرة، للخمي،

ص: 3351. (4) قوله: (الشفيع) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وإن كان الشفيع أقل ملاء ... لزمه حميل باتفاق) ساقط من (ن 5) . وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 76. (6) في (ن 5) : (البيع) . (7) قوله: (ويربحه ذلك، ولا يجوز أن يأخذ بشفعته) زيادة من (ن 3) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 145. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أي الشفيع) . (10) في (ن) : (ليربح) . (11) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ن 5) .

## Mas'alah: Who is believed when the buyer and pre-emptor dispute over knowledge of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2475)

قوله: (وصدق إن أنكر علمه) يريد: أن المشتري إذا تنازع مع الشفيع في العلم وعدمه وهو حاضر، فادعى المشتري علمه، وأنكر هو، فإنه يصدق، وهو قول ابن القاسم وأشهب. أبو الحسن: وإن طال ذلك، لأن الأصل عدم العلم. المتيطي: وهو ظاهر المذهب، قال غير واحد من الموثقين: ويحلف على ذلك.

## Mas'alah: For how long is the pre-emptor believed if he denies knowledge of the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2475)

محمد بن عبد الحكم، وابن المواز: يصدق ولو بعد أربعة أعوام. ابن المواز: ولا يصدق [7] في أكثر من ذلك [8]. (1) في (ن 3) : (ثلاثين سنة) ، وفي (ن 4) : (عشرين سنة) . وانظر: التوضيح: 6/ 578. (2) قوله: (شفعته) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن)

: (أن) . (4) زاد بعده في (ن) : (له) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 457. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3324. (7) قوله: (ولا يصدق) يقابله في (ن 5) : (ويصدق) . (8) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 580.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's absence before the sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2476)

قوله: (لا إن غاب أولا) يعني أن: ما تقدم من أن حكم الشفيع الغائب حكم الحاضر، إنما هو إذا علم بالشفعة [1] فغاب، وأما إذا كانت غيبته متقدمة على العقد، فإن شفعته لا تسقط ولو أقام سنين كثيرة، إلا أن يصرح بالسقوط أو ما في معناه، وهو مقيد عند أشهب بغير القريب، وأما القريب الموضع [2] الذي لا كلفة عليه في إتيانه، فطول زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة يصيره كالحاضر [3].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2478)

قوله: (أو [3] أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه) تجوز رحمه الله في إطلاق المشتري على من لم يثبت له شراء؛ لأن الفرض أنه منكر، وكذا قوله: (وأقر بائعه) ، وهذا الكلام معطوف على قوله: (وسقطت إن قاسم) ، أي: وكذا إن أنكر الشراء. قال ابن القاسم في المدونة: وإذا أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع؛ تحالفا وتفاسخا،

فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع إذا لم يثبت للمشتري شراء [4]. أبو الحسن الصغير [5]: صوابه فحلف [6] أي: المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for an absent partner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

وإما الغائب عن البلد وقت البيع أو بعده وقبل علمه به فإن شفعته لا تسقط ولو طالت غيبته وهو عالم بالشراء ما لم يمض عليه العام من وقت علمه بعد حضوره وإلا فإن شفعته تسقط إذا كان سكوته لغير عذر إما إذا كان لعذر كخوفه على نفسه أو ماله أو كان المشتري ممن لا تناله الأحكام أو كان غير قادر على القيام بالشفعة كالحاضر المريض

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer disputes the lapse of the pre-emption period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=495)

(وإن ينازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا)

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the right of pre-emption and the sellers deny the sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=499)

(فرع) إذا أدعى الشفيع ليأخذ بالشفعة فإن أقر له المتبايعان بالبيع فالأمر واضح وإن أنكر أحدهما وأقر الأخر او أنكرا معا فلا شفعة ولا يمين على القول المعتمد قال

## Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the property was sold and the possessor claims it was a gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=499)

(ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا لشقص حيز بالتبرع) (فما ادعاه فعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة) يعني إذا وقع نزاع بين من له الشفعة والذي تملك الشقص من شريكه فإدعى الشفيع إن الشقص تملكه بالشراء وطلب أخذه بالشفعة وأدعى حائزه إنه ملكه بالتبرع بهبة لغير ثواب ونحوها فعلى الشفيع البينة إنه حازه بمعاوضة مبينة لا إجمال فيها فإن أثبت ما أدعاه على الوجه الأتم وعجز المدعى عليه عن الطعن فيها كانت له شفعته وإن لم تكن له بينة على دعواه فعلى الحائز المدعى عليه اليمين إنه صار إليه بدون عوض تسقط شفعة الشريك فإن نكل عنها وجب الشفعة للمدعي بمجرد نكوله ولا تنقلب هذه اليمين لإنها للتهمة وتكون بقيمة الشقص وحينئذ فيكون له الأخذ أو الترك هذا كله إذا لم يكثر التحيل على إسقاط الشفعة بإظهار التبرع وإلا وجب الحكم بالشفعة على القول بإن التبرعات فيها الشفعة بالقيمة كما مر والمدار في ذلك على قرائن الأحوال

## Mas'alah: Is it permissible to sell property that is subject to a pre-emption dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=706)

وظاهره أن هذا البيع جائز وليس هو من بيع ما فيه خصومة لأن معناه أن الحاكم قضى بإزالة الضرر وأعذر وبقي التسجيل والأشهاد يعني على الحكم وأما لو باع وقد بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة والمشهور منعه وقيل غير ذلك كما في ابن رحال وغيره والله أعلم.

## Mas'alah: What does it mean that the buyer litigates in place of the seller in pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=706)

وقوله يخصم بكسر الصاد أي يخاصم ما استطاع لقيامه مقام البائع وحلوله محله

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is not proven?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=585)

1382 - مسألة لو أقر أحد الشريكين أنه باع شقصه من رجل، فأنكر الرجل الشراء ولم يقم بينة بذلك، وقام الشفيع يطلب الشفعة، لم يكن له شيء حتى يثبت الشراء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وذكر أن المزني غلط حين قال: للشفيع أخذ الشقص.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on pre-emption when the sale is unproven?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=586)

وقال أبو حنيفة: للشفيع الأخذ بالشفعة، كما قال المزني وبعض أصحاب الشافعي.

# Sub-topic – Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

## Mas'alah: What is the ruling on taking building materials (naqd) by pre-emption when a partner sells his share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3039)

وأما النقض ففي المدونة إذا أذنت لهما في البناء في عرصتك ثم باع أحدهما حصته لك أخذها بالقيمة دون ما بيعت به وإن كان أكثر من قيمتها لأن لك أخذ النقض بالقيمة إلا أن تكون القيمة أكثر فتأخذ بما بيع به لأن البائع رضي بذلك فإن لم تأخذ فالشريك أولى من المشتري لأن هدم نصف كل بيت ضرر

## Mas'alah: What is the ruling on taking building materials (naqd) by pre-emption when built on another's land with permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3041)

(فرع) في الكتاب بنى في عرصتك بإذنك ثم أراد الخروج فلك إعطاء قيمة النقض مقلوعا كاستحقاق القلع شرعا أو يأمره بالقلع فإن كانا اثنين فباع أحدهما حصته فلك أخذها بالأقل من الثمن أو القيمة فإن أبيت فللشريك الشفعة نفيا لضرر القسم

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a building is sold together with the land or separately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3041)

في التنبيهات إن بيع مبنيا مع الأصل ففيه الشفعة اتفاقا وفي بيع حصته من النقض خلاف كان الأصل لهما أو لغيرهما قائما في البنيان أو نقضا وهما شريكان في الأصل وقيل يأخذ صاحب العرصة بالثمن فقط وقيل يأخذه مقلوعا بالقيمة فقط وقيل يأخذه من المبتاع وقيل من البائع بالأقل من قيمته مقلوعا أو الثمن ويفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer may receive either the building materials or their value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3041)

قال التونسي أجاز البيع مع أن المشتري يأخذ تارة النقض وتارة قيمته ولهذا منع أشهب البيع كبيع بقية العبد المعتق بعضه والمعتق موسر قبل التقويم لأن المشتري لا يدري أيحصل له نصف العبد أو قيمة وقد يفرق بينهما بأن العبد لا بد من تقويمه مع يسر المعتق والنقض قد لا يرضى رب العرصة بأخذه فهو كبيع الشقص الذي له شفيع فإنه متردد بين المبيع وثمنه قال وكيف جعل له الأخذ مع عدم شركته في النقض مع أنه قد قالوا لو باع نقض دار على أن يقلعه فاستحقت العرصة فأراد المستحق أخذ الشقص يأخذه من المشتري بالقيمة منقوضا لا بالثمن لأنه لا شركة في النقض فالأشبه أن لا يأخذ بالثمن ولعل المسامحة في هذا بسبب أن ثم من يأخذ بالشفعة وهو الشريك في النقض وهذا مقدم عليه فحل محله ولهذه العلة لو لم يكن معه شريك لم يشفع صاحب

الأرض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when building materials are sold separately from the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3041)

قال اللخمي تارة يكون النقض لرجل والأرض لآخر وتارة تكون دار لرجل فيبيع نقضها دون أرضها فاختلف في بيع النقض في

الصورتين ويشبه ذلك بيع شقص فيه شفعة وشقص عند معتق بعضه والمعتق موسر وقال ش وح لا شفعة في البناء والغرس إذا بيع وحده لأنهما يصيران من باب المنقولات كالعروض والفرق أن هذه تبع لما فيه الشفعة فأعطيت حكم متبوعاتها بخلاف العروض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases palm trees and land in separate transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3048)

رضي الله عنهم خالفه والجواب عن الثالث أن الشقص مال للشفيع لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم والجواب عن الرابع الفرق أن النخلة لا تنقسم بالتراضي بخلاف الحمام والجواب عن الخامس أنه قائم فيما إذا كان ينقسم بمدافعة الشريك في القسمة فيضطره للبيع بالبخس أو كان الحاكم يرى الشفعة للجار والجواب عن السادس أن سبب الشفعة ضرر الشركة وهو موجود ونقول الحكم معلل بعلتين فأيتهما وجدت ترتب الحكم

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases palm trees and land in separate transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3048)

(فرع) في الكتاب إذا ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الأرض فأقر النخل ثم استحق

نصف جميع ذلك كله أخذ نصف النخل والأرض بالشفعة بنصف ثمنها لا بالقيمة لأنها كالصفقة الواحدة فإن لم يشفع خير المبتاع بين التمسك بالباقي لتفريق الصفقة بالاستحقاق وكذلك لو اشترى عرصة فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ثم اشترى النقض أو اشتراه أولا ثم العرصة فالشفعة في العرصة والنقض العرصة بالثمن والنقض بقيمته قائما لكشف الغيب خلاف ما دخل عليه أولا ويمتنع شراء بعض شقص شائع أو حصة من نخل على القلع إذا كان شريك البائع غائبا لعجزهما عن القلع إلا بعد القسم ويمتنع أن يقاسم البائع شريكه النخل ليقلعها إلا مع الأرض ولو اشتريت نقض دار قائمة على القلع ثم استحق نصف الدار فلك رد بقية النقض لتفريق الصفقة ولا شفعة للمستحق لأنه بيع على القلع ولم تبع أنت ولو استحق جميع الأرض دون النقض أو كانت نخلا بيعت للقلع فاستحقت الأرض دون النخل صح البيع في النقض والنخل وللمستحق أخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعا لا بالثمن لا بالشفعة ولكن للضرر فإن لم يأخذ أضر المبتاع بقلعه قال صاحب التنبيهات قوله ابتاع نخلا ليقلعها إلى قوله أخذها بنصف الثمن أمر سحنون بطرحها واختلف في تأويل قوله نصف الثمن فقيل نصف ثمن النخل ونصف ثمن الأرض وهو في الموازية وقال أشهب الشفعة في الأرض دون البناء والنخل وقال سحنون يخير المستحق أولا فإن أجاز بيع نصيبه ودفع الثمن لم يكن للمشتري كلام وإن أخذ ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وينظر

إلى النخل فإن تفاضل جنسها وقدرها فسخ البيع في نصف البائع لأنه لما باع على القلع صار

الثمن مجهولا لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيب كثير من النخل مع قليل من الأرض فإن لم تختلف الأرض ولا النخل حتى تنقسم على الاعتدال صح البيع في نصف البائع ويبدأ بالمشتري في رد ما بيده أو حبسه في قول أشهب فإن حبس شفع في الأرض والنخل بنصف الثمن وقال ابن القاسم يبدأ بالشفيع وقل أن توجد أرض ونباتها متفق قال صاحب النكت إنما أخذ النقض بقيمته لأن مشتريه اشتراه على القطع لا على البقاء والأرض قد خرجت عنه بالاستحقاق فلا سبيل إلى بقاء النقض أما إذا تقدم شراء الأرض فما اشترى النقض إلا ليبقيه فإذا استحق العرصة أخذ النقض بالقيمة قائما كما لو أحدث المشتري هذا البناء لأنه زاد في ثمنه لأجل بقائه ولو استحق نصف العرصة خاصة وقد اشترى النقص أولا للقلع ثم العرصة فإما يأخذ المستحق ما قابل ما استحق من الأنقاض بقيمته مقلوعا كما إذا استحقت العرصة كلها يأخذ النقض بقيمته مقلوعا والنصف الآخر الذي لم يستحق يأخذه بالثمن لأنه أخذ شفعته لأنه جعل شريكا في الجملة بهذا المستحق قال التونسي إذا اشترى أرضا بعبد فاستحق نصف الرض يبدأ بالشفيع عند ابن القاسم إن أخذ النصف الباقي بالشفعة رجع بائع العبد بنصف قيمة العبد لضرر الشركة وكان مشتري العبد فوت نصفه لما أخذ من يديه نصف العبد لو لم يرد نصف المقابل للاستحقاق وأضر بالشركة وغرم نصف العبد مع أنه مجبور على أخذ نصف الأرض من يديه وعن مالك إذا اشترى النقض ثم الأرض أو بالعكس يأخذ النقض بقيمته قائما لا بالثمن كما في المدونة ولأشهب لا شفعة في النخل ولا في النقض وفرق محمد إن تقدم النقض فالشفعة في ذلك أو تقدم الأرض لا شفعة في النقض وبالثمن اصح لأنها كالصفقة الواحدة لما لحق

بعضها بعضا ولأن

النقض إذا كان تقدم بأخذه بالقيمة يوجب الزيادة للمشتري وإن تقدم الأرض زاد في ثمن النقض وقد لا تبلغ الزيادة قيمة النقض قائما فإن أعطيناه القيمة قائما انتفع الآخذ أيضا فالأعدل الثمن وفي كتاب محمد إذا اشترى النخل على القلع ثم الأرض فاستحق نصفها فالشفعة في الأرض خاصة ويؤمر صاحب النخل بالقلع قال وإن شاء أخذ نصف النخل بالشفعة ويترك نصف الأرض فجعل الشفعة فيما لم يقدر على بقائه بل يأخذه للقلع قال وفيه نظر وإنما شبهه بالنقض فيه الشفعة ولا يملك بقاءه في قاعة من لا يسكنها إلا برضاه ويمتنع بيع نصف النخل على القلع دون الأرض المشتركة لتعذر قسمة النخل إلا بالأرض فيصير المبيع مجهولا إلا أن تستوي أجزاء الأرض وأفراد النخل وكذلك لو اشترى بناء الدار ثم اشترى الدار ثم استحق نصف الأرض والبناء يفسخ بيع المشتري نصف الأرض لتعذر وصوله لما اشتراه لأنه إن قاسم البائع ومكنه من نصف النقض فالنصف الذي هو للبائع قد صار يقل بجودة البناء أو يكثر بزيادة البناء فيصير مجهولا إذ لا يضم إلا مع غيره ولو أمكن مساواة البناء للقاعة كما صح في الأرض وفي الكتاب إذا اشترى النصف للقلع فاستحق نصف الأرض فلمشتري النقض بقيمته مقلوعا أن يأمره بقلعه وأنكرها سحنون لأن البائع إن كان غصب الأرض فأعطى الغاصب قيمة النقض منقوضا وانتقض شراء المشتري وإن شاء سلمه للمشتري بنقضه وإن كان البائع للنقض اشترى الأرض أعطاه قيمة النقض قائما وانتقض البيع في النقض ولا يقول المشتري خذ هذه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for building materials sold with or without the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

قال صاحب المقدمات لا خلاف في الشفعة في النقض إذا بيع مع الأصل لأنه تبع له فإن بيع ثم طرأ استحقاق يوجب الشركة أو باع أحد الشريكين نصيبه منه دون الأصل وهو متساوي الصفة يجوز فيه البيع لوجوب قسمته مع الأصل ففي الشفعة فيه قولان من المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for standing building materials and the courtyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وكذلك النقض القائم والعرصة لغيرهما فباع أحدهما فالخلاف كذلك إن أبى صاحب العرصة أن يأخذه لأنه مبدأ عليه لا لأنه شفيع بل لنفي الضرر

## Mas'alah: What are the six issues regarding pre-emption for purchased buildings and palm trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

وفي شراء النقض على الهدم أو النخل على القلع وشفعتهما مسائل ستة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller of the building is a buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3053)

وإن كان بائع النقض مشتريا دفع المستحق قيمة النقض وانتقض البيع فإن امتنع دفع له البائع قيمة العرصة براحا وإن لم يتفقا على ما يجوز بيعت الدار وقسم الثمن في القيم

فإن امتنعا من ذلك اشتركا وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق ومضى فيما صار منه للبائع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when palm trees are bought first then the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3053)

المسألة الرابعة يشتري النخل أولا على القلع ثم الأرض فيستحق نصف الأرض والنخل

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is bought first then palm trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3053)

المسألة الخامسة يشتري الأرض ثم النخل فيستحق نصف الأرض والنخل فثلاثة أقوال لا شفعة في النخل قاله أشهب وابن القاسم في المدونة في أحد قوليه وفيها الشفعة لابن القاسم في المدونة والشفعة فيها إن اشتراها قبل الأرض ولا شفعة إن تقدمت الأرض قاله محمد الثاني يأخذ المستحق نصف الأرض ونصف النخل شفعة بنصف الثمن وله أخذ نصف الأرض ويقلع المبتاع النخل في المسألة الرابعة ويبقى على حقه فيها في المسألة الخامسة إذا لم يشترها على القلع وله أخذ النخل وترك الأرض وعلى الأول فاختلف هل يأخذها بالقيمة لنفي الضرر قولان وإذا قلنا بأخذها فالقيمة قائما في المسألتين على ما في بعض روايات المدونة وعلى قياس قول عبد الحق الذي حكاه لا يأخذ إلا بالقيمة إلا في المسألة الخامسة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land and palm trees are bought separately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

(فرع) قال صاحب النوادر إن اشترى الأرض أولا ثم النخل فلا شفعة إلا في الأرض لأن النخل بيعت ولاحق للبائع في الأرض كما إذا باع نصيبه من النخل دون العين والبئر ورقيق الحائط ثم باع نصيبه من ذلك فلا شفعة فيه

## Mas'alah: Does a pre-emptor have the right to take from a subsequent buyer if the first buyer resells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3065)

(فرع) قال ابن يونس قال محمد إذا بيعت فباع المشتري منك لغيرك لك الأخذ لأنك قد لا ترضى بالشريك الثاني بخلاف الأول

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased share is later reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3070)

فإن اشترى بعبد قيمته ألفان شقصا قيمته ألف فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم استحق العبد رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين ثم استحق العبد رجع البائع بقيمة شقصه ولا رجوع للشفيع ولا عليه شيء وقاله محمد وقال عبد الملك إن كانت قيمة الشقص أكثر له الاستشفاع بذلك وله الرد أو أقل رجع الشفيع بما بقي له وقاله سحنون قال محمد إذا غصب عبدا فاشترى به لا شفعة له حتى يفوت بالموت ولا تفيته العيوب لأن لربه أخذه معيبا وكذلك لو اشترى العبد ولم يعلم بالغصب حتى

ابتاع به الشقص قال سحنون ليس هذا جواب ابن القاسم في الغصب وإنما ينظر فإن كان مشتري العبد عالما بغصبه ثم أجاز ربه البيع ثبتت الشفعة وإلا انفسخ البيع وإن لم يعلم أو علم في قيام الشفيع فإن كان رب العبد قريب الغيبة انتظر حتى يقدم فيجيز أو بعيدها فللمبتاع فسخ البيع وان لم يعم حتى أخذ الشفيع مضت الشفعة

## Mas'alah: How does pre-emption apply when multiple shares are bought in one transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3098)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى حصتين من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم أحدهم فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى لعدم ضرر التفريق بينهما وإن اشترى ثلاث حصص في صفقة من دار أو دور في بلد أو بلدين من رجل أو رجال وشفيعها واحد فليس له إلا أخذ الجميع أو الترك نفيا لضرر التفريق وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن الآخر حصته في قربة ومن الآخر حصته من دار في صفقة أو باع ذلك كله وشفيعه

واحد ولو ابتاع ثلاثة من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له الأخذ من أحدهم دون الآخر بل الجميع أو يترك وقاله ح خلافا ل ش لنا أنه تفريق الصفقة فيمتنع للضرر احتج بأن عقدهما مع المشتري كالعقدين فلا تفريق والجواب لا نسلم بل صفقة واحدة ولو اشترى حصة ثلاثة في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ بأي صفقة شاء لعدم الضرر فإن اخذ الأول لم يشفع معه المبتاع لأنه أجنبي فيها أو الثانية فله فيها بقدر صفقته لتقدم شركته عليهما أو الثالثة استشفع بالأولى أو الثانية وإن ابتاع ما هو شفيعه

مع شفيع تحاصا فيه بقدر حصتهما يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء ولا يضرب بما اشترى وإذا حضر بعض الشفعاء فقال آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا وإلا أخذت حصتهم منع بل يأخذ الجميع أو يترك نفيا لضرر تفريق الصفقة فإن سلم لم يأخذ مع أصحابه لإسقاط حقه ولهم أن يأخذوا الجميع أو يتركوا فإن سلموا إلا واحد قيل له خذ الجميع أو اترك وإذا أخذ الحاضر الجميع شاركه الغائب إذا قدم بقدر ما كان له فإن أخذ بعض القادمين وأبى البعض لم يكن للآخر أخذ حصته فقط قال صاحب التنبيهات قوله في حصص ثلاثة نخل وقرية ودار قال أشهب هذا إذا كانوا متفاوضين يعني المشترين وإلا فليأخذ ما شاء لأنه لا ضرر على المشتري فيما يأخذ من الآخر وحمل الباجي قول أشهب على التفسير قال وإلا فلا وجه لثبوت الشفعة وحمله غيره على الخلاف قال التونسي إذا اشترى اثنان شقصا من رجل قال ابن القاسم ليس له الأخذ من أحدهما بل منهما أو الترك نظرا لاتحاد البائع وقال أشهب له الأخذ من أحدهما لأنه لا ضرر على أحدهما بل منهما في الأخذ من الآخر ولا منه قال وقول أشهب إلا أن يكونا متفاوضين ولو أخبر أحدهما أنه اشترى الجميع فسلم له ثم إنه اشترى مع غيره قال ابن القاسم لا يلزمه التسليم وله أخذ البقية لأنه يقول إنما تركت لمن يشافعني وأشافعه وأما من يشافعه دوني فلم أترك له قال

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when multiple buyers, sellers, or properties are involved in a single transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3102)

العقدان وقيل الحرام فقط فعلى هذا يجوز الاستشفاع من أحدهما دون الآخر وإذا استحق أحدهما وهو وجه الصفقة لا يرد المشتري وعلى القول بأخذ الجميع يقدر في

فساد أحدهما الآخر وإذا استحق الوجه رد وكونهما كالعقدين أحسن وإن كان الشفعاء ثلاثة فأشفع أحدهم في الدار والآخر في الحمام والآخر في البستان جاز لأنه لم يبق في يد المشتري شيء تمهيد في الجواهر إذا اتحدت الصفقة والشفيع لا ينظر إلى تعدد البائع والمشتري والأشقاص بل ما أخذ الجميع أو تركه وإن اتحدت الصفقة والبائع والمشتري وإن تعدد الشفيع وقال سحنون وأشهب إذا تعددت الأشقاص والمشترون واتحد الشفيع فله الأخذ من أحدهم وإن اتحدت الصفقة وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه ولو تعددت الشفعاء والأشقاص لكان لكل واحد أخذ ما هو شفيع فيه خاصة (فرع) في النوادر قال ابن القاسم إن قدم الغائبون وقد أخذ الحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهمانهم قال أشهب ويخيرون في العهدة بين الحاضر لأنه أخذ لنفسه أو بين المأخوذ منه ولا تكتبوها عليهما فان أبى بعضهم فللآخرين بقدر حصصهم من حصص من أخذ فإن أبوا إلا واحدا نصيبه مثل نصيب الآخذ فالمأخوذ بينهما شطران قال أشهب ويخير في العهدة كما تقدم قال عبد الملك فإن لم يقدم إلا واحد فليس له بقدر حصته من حصص أصحابه لكن نصف ما أخذت إن كان نصيبه مثل نصيبك قال ابن القاسم إذا ساوى نصيب الأول الثاني واقتسما الشفعة نصفين فقدم ثالث له مثل أحدهما أخذ ثلث ما في أيديهما فيصير لكل واحد ثلث قال أشهب ويخير في العهدة بين المشتري الأول والشفيع الأول أو هما وإن شاء أخذ ثلث ما بقي في يد أحدهما وترك ما في يد الآخر وليس له هاهنا عهدة على المشتري الأول لأنه ليس له أن يأخذ منه بعضا ويدع بعضا بل عهدته على من أخذ منه إن كان الأول دون الثاني وإن أخذ من

## Mas'alah: What is the ruling on multiple successive sales and the pre-emptor's choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3107)

(فرع) في الكتاب إذا تكررت البياعات أخذ بأي صفقة شاء ونقض ما بعدها لتقدم أخذه عليها وان اخذ بالاخيرة ثبتت البياعات كلها وكذلك إن بيع على المشتري في دين في حياته أو بعد موته قال ابن يونس إن أخذ من الأول كتب العهدة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on payment distribution among successive buyers when the pre-emptor takes the property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3108)

ودفع من الثمن للثالث ما اشتراه به لأن له المنع من التسليم حتى يقبض ما دفع فإن فضل شيء فللأول وإن فضل للثالث شيء من صفقته رجع به على الثاني وله حبسه حتى يدفع إليه بقيمة ثمنه ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه وإن أخذها من الثاني كتب العهدة عليه ويدفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به وإن كان فضل فللثاني وإن فضل للثالث مما اشتراه به شيء رجع به على الثاني ولا تراجع بين الأول والثاني لتمام بيعهما وإن أخذ من الثالث فالعهدة عليه وتقرر ما قبله في شرح الجلاب إذا بيع مرارا وهو حاضر عالم ولم يقم حتى يرد البيع سقطت شفعته في البياعات كلها إلا من آخر بيع أو حاضر غير عالم أو غائب خير فيها قال اللخمي فإن كان العقدان بيعا ونكاحا وتقدم البيع خير بين الأخذ من الزوج بالثمن ويرجع الزوج على الزوجة بقيمة الشقص ولا يفسخ النكاح أو يأخذ من المرأة بقيمة الشقص وتكتب العهدة عليها وإن تقدم النكاح وباعت المرأة أخذ من الزوجة بقيمة الشقص ويفسخ البيع أو من المشتري بالثمن وتكتب العهدة عليه وإن كان نكاح ثم خلع أخذ من المرأة بقيمته يوم النكاح ويرجع الزوج عليها بقيمته يوم النكاح ويرجع الزوج على الزوجة بقيمة الشقص ولا يفسخ او يأخذ من المراة بقيمته الشقص ويكتب العهدة عليها وإن

تقدم النكاح وباعت المرأة أخذ من الزوجة بقيمة الشقص ويفسخ البيع او من المشتري بالثمن ويكتب العهدة عليه وإن كان نكاح ثم خلع أخذ من المرأة بقيمته يوم النكاح ويرجع الزوج عليها بقيمته يوم الخلع وإن كان بيع ثم هبة أخذ من المشتري واختلف لمن يكون الثمن فعند ابن القاسم للموهوب

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options when a share is sold in parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3108)

(فرع مرتب) قال صاحب النوادر في المجموعة إذا اشترى شقصا بمائة ثم باع نصفه بمائة فللشفيع أخذ الشقص كله من الذي اشتراه أولا بمائة أو أخذ نصفه من الثاني بمائة ونصفه من الأول بخمسين

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor choosing to take by the first sale and authorizing the second sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3109)

(فرع) قال قال أشهب لو قال الشفيع أنا آخذ بالصفقة الأولى وأجيز بيع الثاني وآخذ الثمن امتنع لأنه ريح ما لم يضمن إلا أن يكون الشفيع أوجبها على نفسه قبل بيع الأول وأشهد فيخير في البيع الثاني في إجازته وأخذ الثمن وفسخه وأخذ الشقص ولا له دفع ما اشتراه الأول به إليه إلا ما فضل عما أبرأه الآخر اختار الشقص أو الثمن ولا له الأخذ بالآخر إن أخذ بالأول

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer cancels the sale (iqalah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3109)

(فرع) في الكتاب إذا أقال المشتري للشفيع نقض الإقالة والأخذ وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة بيع حادث في كل شيء إلا هاهنا في التنبيهات قال ابن دينار إذا ثبت الإقالة للشفيع الأخذ من المشتري بعهدة البيع ومن البائع بعهدة الإقالة لأنهما يتهمان على حل البيع لإبطال الشفعة وفي النكت قال محمد إنما لم يجعل مالك الإقالة في الشفعة بيعا لاتهامهما في نقض البيع فرارا من الشفعة فجعل الشفعة في البيع الأول الثابت وترك الإقالة للشك قال أشهب سواء كان البائع المستقيل أو المشتري ولو سلم الشفيع الشفعة ثم استقال المشتري فأقاله

البائع قال محمد للشفيع الأخذ من البائع لانقطاع التهمة عنه فتكون الإقالة بيعا كما لو ولاه غيره للشفيع الشفعة على من شاء منهما قال أشهب القياس إذا استقال البائع المشتري فأقاله بغير زيادة ولا نقصان في الثمن من قبل تسليم الشفيع الشفعة أن للشفيع الأخذ ممن شاء منهما ولكن الاستحسان فيه أن لا يكون له الأخذ إلا من المشتري لأنه يترك فرارا وأما الإقالة بزيادة أو نقصان فله الأخذ من أيهما شاء لأنهما بيعان لتغير الثمن قال أشهب ولو قيل يأخذ في الإقالة بلا زيادة ولا نقصان صح قال ابن يونس قال عبد الملك إن رأى أن الإقالة لقطع الشفعة أخذ بعهدة الشراء أو رأى أن الإقالة لوجه الصحة فهو بيع حادث يأخذ بأيهما شاء ولمالك في بطلان الإقالة والعهدة على المشتري أو تصح ويخير فيهما قولان وفي الجلاب إذا استقال المشتري لا تسقط الإقالة الشفعة وهل عهدته على المشتري والإقالة باطلة أو يخير بين البائع والمشتري روايتان قال شارح الجلاب لأن العقد أثبت حقه على المشترى فالإقالة بعد ذلك لا تؤثر

وليس له الأخذ بعهدة الإقالة لأنها ليست بيعا هاهنا لاتهام المشتري في الهروب من العهدة قال الأبهري معنى هذه المسألة إذا قصد بالإقالة قطع الشفعة فالإقالة باطلة ويأخذ من المشتري والعهدة عليه وأما إن لم يرد بها ذلك صحت وأخذ إما بالصفقة الأولى والعهدة على المشتري أو بالثانية والعهدة على البائع لأنه صار مشتريا فإن سلم الشفيع شفعته صحت الإقالة وتردد الروايتين على صحة الإقالة وعدمها ويأخذ في الشركة والتولية كما يأخذ في ابتداء البيع نظائر قال أبو عمران الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل في الشفعة والمرابحة والإقالة في الطعام

## Mas'alah: What scenarios allow pre-emption when construction or planting occurs after division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

تمهيد تتصور هذه المسألة وإن كان التصرف بغير علم الشفيع غصبا وإنما يبنى ويغرس بعد القسم وحينئذ لا شفعة وقد صورها في صور وقعت فيها القسمة بعد الشراء من غير إسقاط شفعة منها أن يكون الشفيع غائبا فيطلب المشتري القسمة فيقاسمه القاضي على الغائب أو يكون المشتري كذب في الثمن فترك الاستشفاع ثم تبين له فطلب أو يكون أحد الشريكين غائبا ووكل في مقاسمة شريكه ولم يأخذ بالشفعة أو يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ وقاسم أو يقول استوهبته لغير ثواب ثم تبين خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land is reclaimed and a well is dug?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3457)

فرع في الكتاب إذا اشتريتها فحفرت بها بئرا فاستحق نصف الأرض وأراد الأخذ بالشفعة دفع له نصف قيمة العمارة وأخذ نصف الأرض بالاستحقاق ولا شفعة له في النصف الآخر حتى يدفع نصف قيمة العمارة فإن أبى من دفع ذلك فيما استحق واستشفع دفعت له قيمة نصف الأرض المستحق ورجعت على البائع بنصف الثمن فإن أبيتما فشريكان في المستحق يقدر المستحق وقدر العمارة ويكون للمبتاع النصف ونصف ما أحدث

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has built on the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5454)

مسألة: يشتري البقعة فيبني فيها ويعمر فيأتي من يستحقها بشفعة] مسألة قال: وسئل عن الذي يشتري البقعة فيبني فيها ويعمر فيأتي من يستحقها بشفعة فيقول الثاني: أعطني ما أنفقت، فقال: ليس إلا قيمة ما بنى يوم يأخذ الرجل بالشفعة بنى بنيانها فانهدم أو فسده المطر أو مال أو انكسر أو خرب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في سماع أشهب من كتاب الاستحقاق فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق. ]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells and then another sells?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5466)

[: باع أحدهم ولا علم لشريكيه ببيعه ثم باع أحد الباقين فطلبوا الشفعة] ومن كتاب

الصبرة وسألته عن ثلاثة نفر بينهم أرض مشتركة فباع أحدهم ولا علم لشريكيه ببيعه أو علما ولم يفت وقت طلب الشفعة حتى باع أحد الباقين أترى للمشتري الأول شفعة فيما باع الشريك الثاني؟ فقال: الشفعة فيما باع الأول للبائع الثاني وللشريك الثالث المتمسك بحظه، وذلك أن البائع الثاني باع حظه وقد كانت وجبت له الشفعة فيما باع الأول فليس بيعه حظه بالذي يقطع عنه شفعة قد كانت له واجبة قبل أن يبيع هو حظه قال: فإن ترك البائع الثاني الأخذ بالشفعة مع الشريك الذي لم يبع كانت الشفعة كلها واجبة للشريك الثالث الذي تمسك بحظه، فإن تركها هو أيضا صار المشتري من البائع

الأول شفيعا، والثالث الذي لم يبع فيما باع الثاني، وإن ترك الأخذ بالشفعة فيما باع الأول وأراد أن يستشفع ما باع الثاني صار المشتري من البائع الأول شفيعا مع الثالث الذي لم يبع حظه فيما باع البائع الثاني لأنه قد نزل منزلة بائعه إذ لم يؤخذ منه بالشفعة، فقد صار شريكا للبائع الثاني ولصاحبه الذي لم يبع فباع الثاني حين باع والمشتري من البائع الأول شريك تجب له الشفعة، إذ قد أقر على ما اشترى ولم يؤخذ ذلك منه، وأيما شريكين ترك أحدهما الأخذ بالشفعة مع شريكه فليس للشريك أن يأخذ بقدر حصته ولكن يأخذ الجميع أو يدع. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم أسلم من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of a house purchased with a slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5467)

[: الدار تشترى بالعبد أو بما أشبه ذلك من العروض فيستحق نصف الدار] ومن كتاب

الصلاة قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن الدار تشترى بالعبد أو بما أشبه ذلك من العروض فيستحق نصف الدار، فيقول المشتري للبائع: أما إذا لم تتم لي كلها فلا حاجة لي بها فيردها على البائع فيريد الذي استحق نصف الدار أن يأخذ بالشفعة النصف الباقي وقد ردها المشتري على البائع، فقال: الشفعة له واجبة ولا يقطعها عنه ما فسخ البائع عن نفسه من الاشتراء الذي لو شاء أن يأخذ أخذ به. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في هذه الرواية: إن الشفعة للمستحق واجبة على المشتري في نصف الدار الذي بقي بيده وإن كان لم يقم عليه فيه بالشفعة إلا بعد أن رده على البائع وأخذ عبده، وهذا على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا شفعة فيه؛ لأنه قد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has sold part of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5485)

]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has sold part of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5485)

مسألة: باع دارا بعشرة دنانير فباع المشتري مصراعي الدار بعشرة ثم جاء الشفيع] مسألة قال ابن القاسم في رجل باع دارا بعشرة دنانير فباع المشتري مصراعي الدار بعشرة، ثم جاء الشفيع، فقال: يقوم المصرعان ويقوم الدار ثم يفض الثمن عليهما فما

وقع على الدار من الثمن أخذها بالشفعة ولا شيء له في المصراعين لأنهما قد فاتا بالبيع. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة معلوم، ولفظه فيها فاسد معلول؛ لأنه قال: إنه باع الدار بعشرة دنانير فباع المشتري المصراعين بعشرة دنانير، ثم جاء الشفيع، وإذا بيعت الدار كلها فلا شفعة فيها فالمعنى الذي أراد والله أعلم أنه ابتاع الدار ثم أتى رجل فاستحق بعضها وأراد أخذ بقيتها بالشفعة، فقال: إنه يقوم المصراعان وتقوم الدار فيفض الثمن عليهما فما وقع على الدار من الثمن أخذها بالشفعة يريد أخذ منها الحظ المستشفع

بما ينوبه من الثمن بالشفعة، وقوله: ولا شيء له في المصراعين لأنهما قد فاتا بالبيع، يريد لا شيء له فيما ناب الجزء المستحق منهما فللشفيع أن يأخذه بالاستحقاق لا اختلاف في ذلك، وإن شاء أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فله ذلك، وهذا كله بين والمصراعان البابان. وقوله: ولا شيء له في المصراعين لأنهما قد فاتا بالبيع خلاف ما نص عليه في المدونة من أن نقض الدار إذا هدمه المشتري فباعه لا يفوت بالبيع وللشفيع أن يأخذ بالشفعة من يد مشتريه من المشتري، وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في الشفعة هل يحكم لها بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق؟ فعلى القول بأنه يحكم لها بحكم البيع تفوت الأنقاض بالبيع ويأخذ الشفيع البقعة بما ينوبها من الثمن، وعلى القول بأنه يحكم لها بحكم الاستحقاق لا تفوت الأنقاض بالبيع ويأخذها الشفيع من يد المشتري بالشفعة ويرجع المشتري على الذي باعه إياها بالثمن الذي دفع إليه فيها، وإن شاء أن يجيز البيع ويأخذ الثمن كان ذلك له، وفي المدونة أيضا ما يدل على فواتها بالبيع. واختلف إذا فاتت إما بالبيع على هذه الرواية، وإما بفوات عينها بعد البيع على ما نص عليه في المدونة، فقيل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها وهو قوله في المدونة وفي هذه الرواية إنه يأخذ البقعة بما ينوبها من الثمن، ووجه العمل في ذلك أن تقوم

البقعة مهدومة والنقض مطروحا بها يوم وقعت الصفقة، ثم ينظر ما يقع للنقض من الجميع، فإن كان الثلث مثل أن يكون قيمته مقلوعا مطروحا بالأرض مائة وقيمة البقعة مهدومة مائتين، قيل للشفيع إن: شئت أن تأخذ البقعة بالشفعة فخذها بثلثي الثمن كان أقل من قيمة البقعة أو أكثر إن كان الثمن ثلاثمائة وستين أخذها بالشفعة بمائتين وأربعين، وإن كان الثمن مائتين وأربعين أخذ الشفيع البقعة بالشفعة بمائة وستين، وهذا القول على قياس القول بأنه يحكم للأخذ بالشفعة بحكم البيع، والقول الثاني أنه يأخذ البقعة والثمن الذي باع به الأنقاض كان أقل من قيمته أو أكثر، ويؤدي جميع الثمن فإن كان

ثمن الأنقاض من جنس الثمن الذي اشترى به المشتري النقض قاصه منه بثمن النقض. ودفع إليه البقية، والقول الثالث أنه ليس للشفيع إلا الأقل من قيمة النقض أو الثمن الذي بيع به، وهو اختيار محمد بن المواز، وهذان القولان على قياس القول بأنه يحكم للأخذ بالشفعة بحكم الاستحقاق، وقد رأيت لسحنون أنه قال في هذه المسألة: لمالك ثلاثة أقوال، وقد قستها فلم يعتدد عندي منها شيء، وأشهب يقول فيها أيضا قولا وفيها تنازع شديد، ولا أذكر في وقتي هذا قول أشهب، ويحتمل أن يريد سحنون أن النقض تفوت بالهدم، وهذا الذي يأتي في المسألة على حقيقة القياس بأن الأخذ بالشفعة بيع من البيوع وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What happens when the buyer builds or plants on the property before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=540)

[1101] مسألة: إذا بنى المشتري في دار، أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بقيمة البناء والغرس، وليس له إجبار المشتري على قلع البناء والغراس، وقال أبو حنيفة له ذلك؛ فدليلنا

قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق) ، فكان له حرمة وحق، ولأنه بنى مباحا في ملك صحيح، فلم يستحق عليه قلعه وإتلافه، كالذي لا يستحق عليه شفعة، واعتبار الزرع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has developed the land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3043)

قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها

## Mas'alah: How is the value of buildings assessed in pre-emption according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3043)

قال أبو عمر القيمة عند مالك وأصحابه في البنيان قائما لأنه بنى في ملكه وحقه لأن المشتري يملك ما اشترى وإن كان فيه شفعة أخبره فإن الأخذ بالشفعة ليس بلازم للشفيع وهو بالخيار – إن شاء شفع وإن شاء لم يشفع فكأنه إذا شفع بيع حادث

وعهدته على المشتري

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the builder's position in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3043)

وأما الشافعي فمذهبه أن الباني متعد ببنيانه فيما فيه للشفيع الشفعة فليس له إلا قيمة بنيانه معلوما – إن شاء الشفيع أو يأخذه بنصفه وكذلك لو قسم بغير حكم حاكم وبنى في نصيبه فهو متعد فإن قضى الحاكم بالقسمة وحكم بها لما ثبت ما يوجب ذ لك وأقام للغائب وكيلا في القسمة فقسم وقبض المشتري حصته وبنى فيها فهو – حينئذ – غير متعد فإن استحق الشفيع الحصة مشاعة لم يمنعه قضاء القاضي شفعته لأن الغائب على شفعته أبدا إلا أن يعلم فيترك فإن علم فلا شفعة له إن ترك الطلب بعد العلم قادرا على الطلب وإن لم يعلم شفع إذا قدم إن شاء وأعطى المشتري قيمة الشقص وقيمة البنيان تاما لأنه بنى في غير اعتداء

## Mas'alah: What is the Kufan view on the buyer's building in pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3043)

وأما الكوفيون فذكر الطحاوي عنهم قال ومن اشترى دارا وقبضها فبنى فيها بناء ثم حضر شفيعها فطلب أخذها بالشفعة فقضى له بذلك فيها فإنه يقال للمشتري انقض بناءك لأنك بنيته فما كان الشفيع أولى بها منك إلا أن يشاء الشفيع أن يمنعه من ذلك ويعطيه قيمة بنيانه منقوضا فيكون ذلك له فهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو

الصحيح عن أبي يوسف قال وبه قال احمد

وقد روي عن أبي يوسف أنه قال إن شاء الشفيع أخذها بالثمن الذي باعها به وبقيمة البناء قائما وإن شاء ترك ليس له غير ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale to defeat pre-emption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به

## Mas'alah: Does pre-emption become void by rescission of the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

قال أبو عمر والشفعة تجب بالبيع لمن أرادها وطلبها وأجمعوا أنه ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك ولا البائع فالإقالة لا نقطعها عمن جعلها بيعا مستأنفا وعمن يجعلها فسخ بيع لان في فسخ البيع فسخا للشفعة والشفعة واجبة بالسنة وقياس قول الشافعي والكوفيين وجوب الشفعة لا تنقضها الاقالة

## Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the warranty of the

## pre-emptor in rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

وقد اختلف قول بن القاسم وأشهب في عهدة الشفيع في الإقالة

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the warranty of the pre-emptor in rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

فقال بن القاسم عهدة الشفيع على المشتري

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the pre-emptor's choice of warranty in rescission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3044)

وقال أشهب الشفيع مخير فإن شاء أخذ الشفعة بعهدة البيع الأول وإن شاء بعهدة الإقالة

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' selling his share before taking the pre-empted property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3056)

واختلف أصحاب مالك وغيرهم فيمن وجبت له شفعة فباع الشقص الذي من اجله بدفع قبل أن يأخذ بالشفعة فذكر أشهب عن مالك أن قوله اختلف في ذلك فمرة قال تجب له الشفعة ومرة قال لا تجب واختار أشهب أنه لا شفعة له قال إنما لو أخذ

بالشفعة ثم باع حصته لم يضر ذلك شفعته وروى عيسى عن بن القاسم أنه لا يقطع بيعه بحصته في الدار ما وجب له من الشفعة إذا كان قيامه في أمدها وروى يحيى بن يحيى عن بن القاسم مثل ذلك وزاد فإن سلم الشفعة ولم يأخذ وجبت الشفعة للمشتري في البيع الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after selling one's share according to Shafi'i and Kufan scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3056)

قال أبو عمر قياس قول الشافعي والكوفيين وأنه لا شفعة له إلا أن يقضي له بها القاضي قبل بيعه بحصته عند الكوفيين وعند الشافعي لا تجب له شفعة لأنه لا يستحق الشفعة إلا بالشركة وليس للشريك بعد بيع حصته شفعة فأي شفعة تجب له والشفعة إنما تستحق بالشركة في المبتاع بالطلب وأداء الثمن وإن كان أصل وجوبها البيع وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on a single sale contract involving multiple properties from different sellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)

قال سحنون: وأجازه ابن القاسم في كتاب الشفعة، وإجازته خير، والذي في كتاب الشفعة في رجل اشترى من ثلاثة رجال من أحدهم قرية، ومن آخر دارا، ومن آخر حقل أرض في صفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a measured commodity after pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6043)

المكيل بعد أخذ الشفيع الشقص منه: أنه رده بمثل المكيل, وليس هذا المشهور من المذهب.

## Mas'alah: How is pre-emption handled when the buyer has made improvements to the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حفر المبتاع في الأرض بئرا أو عمرها بأصل جعله فيها، ثم استحق رجل نصف الأرض، فأراد الأخذ بالشفعة، قيل له: ادفع إلى المبتاع نصف قيمة ما عمر وخذ نصف الأرض باستحقاقك ولا شفعة لك في النصف الآخر حتى تدفع إلى المبتاع نصف قيمة ما عمر، فإن أبى من دفع ذلك فيما استحق واستشفع، قيل للمبتاع: ادفع إليه نصف قيمة أرضه وارجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبى كانا شريكين في ذلك النصف المستحق، للمستحق فيه بقدر قيمته براحا والمبتاع بقدر ما عمر، ويكون للمبتاع النصف الآخر ونصف ما أحدث فيه، قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the mutual claims between the developer and the rightful owner regarding pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

[المسألة الثانية: في تدافع العامر والمستحق فيما يجب على أحدهما للآخر]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer refuses to pay for the land and the rightful owner refuses to pay for the building?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

وفي كتاب محمد: إذا استحق نصف الأرض وقد بناها المبتاع فأبى الباني من دفع نصف قيمة الأرض، وأبى المستحق من دفع نصف قيمة البناء، وقيمة نصف الأرض مثل قيمة نصف البناء، فليشرك بينهما، فيكون للمستحق ربع الدار؛ لأنه باع نصف ما استحق - وهو الربع - بربع البناء؛ فإن أراد أن يأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of the purchasers sells his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7862)

وسلم الشريكان، ثم باع أحد بالنفر المشترين مصابته، فبقية النفر أشفع من شريكي البائع. ولو باع أحد شريكي البائع لدخل في الشفعة شريكه الذي لم يبع وسائر النفر الذين اشتروا الثلث الأول، فيصير لهم النصف وللشريك الذي لم يبع النصف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of the original partner-sellers sells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7863)

قال ابن القاسم: ولو باع أحد شريكي البائع الأول لدخل المشترون من الأول مع من

بقي من شركاء بائعهم بقدر حصة بائعهم. وقاله مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7904)

[فصل 3 - في الشفعة فيما لو تعدد الصفقات]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer purchases shares in multiple transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7904)

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى حظ ثلاث رجال في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ ذلك جميعه، أو يأخذ أي صفقة شاء، فإن أخذ الأولى لم يستشفع معه فيها المبتاع، وإن أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة فيها بقدر صفقته الأولى

فقط، وإن أخذ الثانية خاصة كان للمبتاع معه الشفعة فيها بقدر صفقته الأولى فقط، وإن أخذ الثالثة خاصة كان للمبتاع فيها بالأولى والثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an absent co-owner returns after multiple sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7905)

وفي كتاب محمد: وإذا كانت دار بين أربعة أخوة أرباعا فغاب ثلاثة، وباع الحاضر

ربعه من رجل في ثلاث صفقات، فقدم واحد فإن أخذ الصفقة الأولى من الربع المبيع لم يدخل معه المبتاع فيه، وإن أخذ الآخرة استشفع معه المشتري بالصفقتين الأولتين، وكان ثلث الربع مقسوما بينهما على خمسة أسهم: للمشتري سهمان، وللقادم ثلاثة، ثم إن جاء آخر فسلم الصفقتين الأولتين كان ثلث الربع مقسوما بينهما على خمسة أسهم: للمشتري سهمان، وللقادم ثلاثة، ثم إن جاء آخر فسلم الصفقتين الأولتين كان ثلثا الربع مقسوما بينهم على ثمانية أسهم: للمشتري سهمان، ولكل واحد من القادمين ثلاثة ثلاثة، ثم إن جاء الثالث فسلم

للأولين ضرب معهم أيضا بثلاثة، فيقسم ثلث الربع بينهم على أحد عشر سهما، فإن أخذ هذا الثالث السهمين الذين سلمهما الأول أضافهما إلى سهامه فضرب معهم بخمسة، وأخوته بثلاثة ثلاثة، وإن أخذها الاثنان ضربا بأربعة أربعة وضرب الذي سلمهما معهم بثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor sells the share and a second pre-emptor appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7909)

قال سحنون: وإذا حضر أحدهم فأخذ الجميع ثم باعه من أجنبي ثم قدم شفيع ثاني فله أن يأخذ نصف هذا الشقص من المشتري الأول بنصف الثمن، ويأخذ النصف الآخر من المشتري من الشفيع بنصف الثمن الذي اشترى به هذا الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple transactions are involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7909)

قال محمد بن المواز: وذلك إذا كانت الصفقة واحدة، وإن كانت في صفقات فللحاضر أن يأخذ أي صفقة شاء، ثم إن قدم ثاني شركه فيها، وكان له أخذ بقية الصفقات أو ما شاء منها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a mosque is built or property is gifted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

[فصل 5 – الشفعة في الشقص بعد بناء المسجد أو هبته أو التصدق به]

## Mas'alah: Can a pre-emptor demolish a mosque built on the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

ومن المدونة قال مالك: ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد، ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك ودفع الثمن للموهوب أو المتصدق عليه؛ لأن الواهب علم أن له شفيعا، وكأنه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share has been transferred through multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7926)

[فصل 6 – الشفعة في الشقص تتداوله الملاك]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share has been transferred through multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7926)

ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الأملاك فللشفيع أخذه أي صفقة شاء وينقض ما بعدها، وإن شاء أخذه بالبيع الآخر وثبتت البيوع كلها، وكذلك إن بيع الشقص على المبتاع في دين عليه لغرمائه في حياته أو بعد وفاته، فللشفيع الأخذ بالبيع الأول وينقض الثاني وإن شاء أخذ بالثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share has been transferred through multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7926)

قال أشهب: فإن تبايعه ثلاثة فأخذها من الأول، كتب عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به؛ لأنه يقول: لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت، ويدفع فضلا إن كان إلى الأول، وإن فضل للثالث مما اشتراه به شيء رجع به على الثاني وليس الثالث حبسه حتى يدفع إليه بقية ثمنه، ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه، وإن أخذها من الثاني فعهدته عليه ويثبت بيع الأول ويدفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به ويدفع فضلا إن كان للثاني، وإن فضل الثالث ما اشترى به الشقص شيء رجع به على الثاني ولا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share has been transferred through multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

تراجع بين الأول والثاني؛ لتمام بيعهما، وإن أخذها من الثالث كتب عهدته عليه وتم ما قبل ذلك من بيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer rescinds the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى شقصا ثم استقال منه، فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة وليس له أخذها بعهدة الإقالة.

## Mas'alah: Is rescission considered a new sale in the context of pre-emption according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

والإقالة عند مالك: بيع حادث في كل الأشياء إلا في هذا، وإن في هذا، وإن سلم الشفيع شفعته صحت الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the seller and buyer rescind the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

[قال] ابن المواز: وإذا سلم الشفيع شفعته ثم تقابل المتبايعان، كان للشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع ويصير بيعا حادثا؛ لزوال التهمة، مثل: ما لو تولاه غيره لكان للشفيع الشفعة على من شاء منهما.

قال أشهب: وكذلك لو تقابلا بزيادة أو نقصان قبل تسليم الشفيع، فله الشفعة على أيهما شاء منهما. قال أشهب: والقياس عندي إذا استقال البائع المشتري فأقاله بغير زيادة ولا نقصان وقبل تسليم الشفيع شفعته أن يأخذ من أيهما شاء، ولو قاله قائل: لم أعبه، ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري؛ لفراره من العهدة، وبه أخذ محمد بن حبيب. قال مطرف وابن الماجشون: إن رأى أن التقايل بينهما كان لقطع الشفعة، فالإقالة باطلة وللشفيع الشفعة بعهدة الشراء، وإن رأى أنها على وجه الصحة وإرادة الإقالة فهو بيع حادث، وللشفيع الشفعة بأي البيعتين شاء. وذكر عبد الوهاب: أن مالكا اختلف قوله على من تكون العهدة، فقال مرة: تكون على المشتري وتبطل الإقالة، وقال أيضا: هو بالخيار إن شاء كتبها على البائع وإن شاء كتبها على المشتري. ووجه هذا لأن الشفعة تجب بالصفقتين، فبأي ذلك شاء أخذها منه.

## Mas'alah: What is the chapter on changes to the pre-empted share such as demolition or construction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7933)

[الباب الرابع عشر] ما يحدث بالشقص من هدم أو بناء ولمن ثمن الهبة في الاستحقاق

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share has been damaged or altered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7933)

[فصل 1 – الشفعة في الشقص يحدث فيه النقص] قال مالك: والقضاء في الشفعة أن

المبتاع لا يضمن الشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق. قال ابن القاسم: أو ما غار من عين أو بئر، ولا يحط الشفيع لذلك من الثمن شيئا، فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك. قال مالك: وكذلك لو هدم المبتاع البناء ليبنيه أو ليوسع فيه، فإما أخذ ذلك الشفيع مهدوما مع ما نقصه بجميع الثمن أو ترك. م: وإذا استحق نصفها وطلب أخذ بقيتها بالشفعة، فله أخذ النصف المستحق مهدوما ونصف نصفه، وأخذ النصف الآخر بنقصه مهدوما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the materials of a demolished building are gifted or lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7934)

بالشفعة بنصف جميع الثمن إن شاء، ولا يحط عنه للهدم شيء، ولو تلف النقض بأمر من الله عز وجل لم يكن عليه للنصف المستحق شيء؛ لأنه لم يتعد وأخذ النصف المستشفع فيه بنصف الثمن لا يحط عنه لتلف النقض شيء؛ لأنه لم يأخذ فيه شيئا. وكذلك إن وهب النقض فهلك عند الموهوب بأمر من الله تعالى لم يضمن ذلك المبتاع الواهب ولا الموهوب وأخذ الشفيع بنصف جميع الثمن. م: قال بعض الفقهاء: كما قالوا فيما ولدت الجارية المغصوبة فوهبه الغاصب فمات عند الموهوب فلا ضمان على واحد منهما. وإن باع النقض وكان قائما، فالأحسن من الأقاويل: أنه لا شفعة له إلا بأن ينقض بيع النقض ويأخذه؛ إذ هو قادر على ذلك وليس له أن يأخذ العرصة بما ينوبها من الثمن مع وجود النقض إن رضي المشتري بذلك؛ لأنه يصير آخذا للعرصة بثمن مجهول وليس بمضطر إلى ذلك لما كان قادرا على أخذ النقض.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells the demolished materials separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7935)

م: فإن قيل: فإن عرف ما ينوب النقض من الثمن وما ينوب العرصة. قيل: لا يلزم ذلك بائع النقض؛ لأنه يقول: إنما رضيت ببيع النقض برخص من الثمن رغبة في بقاء الأصل بيدي، فلا يلزمه ذلك إلا أن يرضى بذلك فيجوز، ويصير كمن أرضاه على أن يأخذ بعض مال له فيه الشفعة وسلم بعضه، فأما لو قال المستحق: أنا أجيز بيع نصيبي من الأنقاض في النصف الذي قد استحقه وأخذ النصف الآخر مع نصف العرصة بالشفعة لكان للمشتري الخيار في النصف المستحق من الأنقاض. فإن قيل: فلم كان للمشتري الخيار وهو لو استحق عليه نصف الأنقاض لم يكن له خيار؟ قيل له: لأن المستحق هاهنا قادر على إجازة بيع جملة ما استحق وما استشفع أو أخذ جملتها، فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض، كمن استحق جملة سلع بيعت، فقال: أنا أجيز بيع نصفها وأرد النصف، لم يكن له ذلك، إلا على قولة لأصبغ أن ذلك له، ولأشهب نحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and then rebuilds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7936)

[فصل 2 – الشفعة فيما لو هدم المبتاع ثم بنى] ومن المدونة قال: ولو هدم المبتاع ثم بنى، قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها. قال أشهب: يوم القيام، وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء بحسب كم قيمة العرصة بلا بناء، وكم قيمة النقض مهدوما، ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع منه للنقض نصفه أو ثلثه فهو الذي يحسب للشفيع على المشتري، ويحط عنه من الثمن، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء

قائما. [قال] ابن المواز: وهو قول مالك وأصحابه. م: وإنما قال: يغرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام؛ لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء، وهو غير متعد فيه، والأخذ بالشفعة كالاشتراء، فعلى الشفيع قيمته يوم أخذه بشفعته، وإنما حسب للشفيع على المبتاع قيمة النقض مهدوما يوم الشراء؛ لأنه لم يكن في هدمه متعديا، فكأنه اشتراه مع العرصة مهدوما ثم بنى به وهو في ملكه وضمانه، فوجب أن يأخذ العرصة بقيمتها من قيمة النقض من الثمن يوم الشراء كما لو اشتراها مع عرص. قال مالك: فإن لم يفعل فلا شفعة له. قيل لابن المواز: وكيف يمكن أن يحدث بناء في مشاع؟ قال: يكون قد اشترى الجميع وأنفق وبنى وغرس، ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا، أو يكون شريك البائع غائبا فرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم،

والقسم على الغائب جائز، فيقسم السلطان للمبتاع حقه بعد الاستقصاء وضرب الجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the property is claimed after demolition and rebuilding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7937)

[فصل 3 - الشفعة فيما لو استحق نصف الدار بعد هدمه وبنائه] ومن المدونة: -وقال في باب بعد هذا- ومن ابتاع دارا فهدمها وبناها ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن دفع إليه في حصة الشفعة قيمة نصف بنائه وإلا لا شفعة له، ويقال له: في النصف الذي استحق، ادفع إليه قيمة نصف بنائه يوم القيام أيضا، فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه نصف قيمة الأرض بغير بنيان إن كان قد هدم جميع بنيانها. م: يريد ويرى النقض الأول بغير

انتفاعه، وأما لو بناها بنقضها لحسب للمستحق نصف قيمة ما سلم من نقض الدار مطروحا يوم بنائه؛ لأنه لم يكن عليه في هدمه تعد ولا ضمان لما ذهب منه، وهو في ضمان المستحق إلى حين إفاتة المبتاع بالبناء. قال ابن القاسم: فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما. [قال] ابن المواز: وإذا صارا شريكين في النصف المستحق بما ذكرنا فله نصف النصف الآخر بالشفعة إن شاء بنصف الثمن وبنصف قيمة ما بنى قائما. يريد: يوم الحكم. [قال] ابن المواز: فتكون الدار بينهما؛ لأنه لما شاركه في نصفه الذي استحقه فقد احتبس نصف النصف المستحق، فله من شفعته بقدر ما أخذ في الاستحقاق ويحسب على المستحق فيما أخذ منه بالشفعة قيمة ربع بعض الدار منقوضا يوم الشراء؛ لأنه قد

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant pays for the building value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

أدى للمشتري قيمة ذلك مبنيا مع نقضه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the house is claimed after the materials are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

[فصل 4 – الشفعة فيما لو استحق نصف الدار بعد فوات النقض]

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the buyer demolishes the house and sells the materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى دارا فهدمها وباع النقض، ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقض عند مبتاعه، فإن المستحق إن لم يجز البيع في نصيبه أخذ نصفها ونصف ثمن النقض باستحقاقه، ثم إن شاء أخذ بقيمتها بالشفعة، فإن أخذه قسم نصف ثمن الدار على قيمة نصف ثمن الأرض وقيمة نصف الشقص منقوضا يوم الصفقة.

## Mas'alah: What portion of the price is considered for pre-emption when materials are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

يريد: صفقة شرائه، ثم أخذ نصف الأرض بما ينوبها، ولا ينظر إلى ثمن ما باعها به، وأما ما قابل النقض من الثمن فلا شفعة فيه لفواته وثمنه للمبتاع.

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on pre-emption when the buyer sells the materials and receives their price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7938)

وقال ابن المواز: وإن باع النقض وقبض ثمنه، فللمستحق أخذ نصف الدار بالشفعة بجميع ثمن النصف إلا أن يحسب له على المشتري للشفيع في الثمن الأقل مما وصل إليه من نصف ثمن النقض أو من قيمته ملغي من الثمن أجمع بعد قبض الثمن على الأرض،

## Mas'alah: How is the price of lost materials treated in pre-emption calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7939)

والنقض ملغي يوم الصفقة؛ لأن المبتاع يقول: ليس لك علي في ثمن النقض شفعة فتكون أحق به، وإنما لك أخذ النقض إن وجدته قائما، فإن فات فلك قيمة ما بيع عليه من الثمن، وإن شاء قال: مالك علي فيه إلا ما صار إلي من ثمنه؛ إذ هو أقل من قيمته؛ لأني لو حابيت في ثمنه لم يكن لك علي إلا ما صار إلي من ثمنه واتبع أنت بالمحاباة مشتريه، وإن لم يصل إلي من ثمنه شيء أو وهبته لم ينقص من ثمن الشقص شيء، وأما في النصف المستحق فله ثمن النقض على بائعه قل أو كثر.

## Mas'alah: What is the comparison between demolished materials and goods bought with land in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7939)

م: وقو ل ابن القاسم أبين؛ لأن الأنقاض لما هدمت كانت كعرض اشترى مع العرصة وهو لو باع العرض المشترى مع العرصة لم ينظر إلى ثمنه وكان له أخذ العرصة بما ينوبها من الثمن من قيمتها من قيمة العرصة، فكذلك حكم النقض، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on pre-emption of demolished materials and what is not sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7940)

[فصل 5 – في شفعة النقض ولما يفت]

## Mas'alah: Can the pre-emptor accept the sale of demolished materials and take their price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7940)

[قال] ابن المواز: وليس للشفيع أن يجيز بيع النقض ويأخذ ثمنه من بائعه مع نصف العرصة بشفعته بنصف الثمن؛ لأنه لا شفعة له في الثمن، كان الثمن عرضا أو عينا، وفي العين أشد وأحرم، وكيف يحكم له بثمن ما لم يملكه قط ولم يضمنه بشفعته، ولا يكون للشفيع أن يسلم بعض الصفقة ويأخذ بعضها فهذا يريد أن يأخذ الأصل ويسلم النقض.

## Mas'alah: What did Ashhab narrate about the pre-emptor taking half the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7940)

[قال] ابن المواز: وقد روى أشهب أن المستحق إذا أخذ نصف الدار بالشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the price of sold building materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7941)

أن له أن يأخذ ثمن ما بيع من النقض قل أو كثر، فإن كان أكثر من ثمن نصف الدار كما يأخذه عما استحقه، وهو وهم لم يصوبه أحد من أصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor refuses to take the house in a demolished state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7941)

[فصل 6 – فيما لو أبى الشفيع أخذ ما استحق من الدار مهدوما، أو هدمه أجنبي]

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor refuses the demolished house and an outsider demolishes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7941)

ومن المدونة: وإن أبى أن يأخذ ما استحق من الدار مهدوما، قيل له: فارجع على البائع بالثمن الذي باع به حصتك إن أحببت، وإن هدم الدار أجنبي تعديا وأتلف النقض فلم يقم عليه المبتاع حتى قام المستحق فاستشفع، فله الشفعة فيما بقي من حصته بالتقويم كما لو باعه المبتاع ينظر ما قيمتها بلا بناء وما قيمة البناء مهدوما، فيقسم الثمن على ذلك، فيأخذ العرصة بحصتها من الثمن بشفعته، ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم فكان له، ويتبعه المستحق بمثل ذلك.

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling when the demolisher cannot be pursued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7942)

وقال ابن المواز: إذا لم يقدر على الهادم فلا يأخذ الشفيع إلا بجميع الثمن كالهدم من السماء.

## Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's ruling differ when the purchaser can collect from the demolisher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7942)

وهذا لا يخالفه ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم إنما قال: فلم يأخذ المشتري فيه ثمنا حتى استحق هذا نصف الدار، فظاهر كلامه أنه ممن يقدر على الأخذ منه، فلما استحق هذا وجب أن يطالبه كل واحد منهما بماله قبله، فأشبه ما يأخذ المشتري من الثمن في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer leaves the value of what was demolished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

[فصل 7 – الشفعة فيما لو ترك المبتاع قيمة ما هدم]

## Mas'alah: What is the ruling on calculating the value of demolition for the pre-emptor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: وسواء كان المتعدي عديما أو موسرا فإنه يحسب للشفيع على المشتري قيمة النقض كما لو باعه.

## Mas'alah: What is the ruling when an outsider demolishes the property and the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

قال: وقال أيضا ابن القاسم: إن هدمها أجنبي تعديا فليتبعه مستحق نصفها بنصف قيمة الهدم، وإن أخذ بالشفعة أخذ بنصف جميع الثمن، ولا يحط عنه للهدم بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a demolished property at full price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

[قال] ابن المواز: وهو أحب إلينا، وكذلك لو ترك المبتاع للهادم قيمة ما هدم، أو وجده عديما فتركه، ثم جاء الشفيع لم يكن له أن يأخذ الشقص المهدوم إلا بنصف الثمن لا ينقص للهدم شيء؛ لأنه لم ينتفع ولكنه أمر نزل به مغلوبا مثل الحرق والغرق وشبهه، فمتى ما أخذ من المتعدي شيئا كان ذلك للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the demolisher is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

قال محمد: وإنما ذلك إذا كان المتعدي موسرا يقدر المشتري على أخذ ما وجب له عليه، فأما من لا يقدر على أخذ ذلك منه فهو بمنزلة ما هلك بأمر من الله، فلا

يأخذ ذلك بالشفعة إلا بالثمن كله، فإما إن كان مليئا فللشفيع أن يحسب على المشتري قدر قيمة ذلك نقضا يوم الشراء من قيمة العرصة من الثمن، ويتبع المشتري الهادم بقيمة ذلك قائما يوم هدمه بالغا ما بلغ. وقد جعله ابن القاسم مثل بيعه للنقض؛ لأنه قد وجب له على المتعدي شيء يرجع به، فهو بخلاف ما هلك بأمر من الله، وذلك في المليء. وقال أشهب في المجموعة: إذا هدمها رجل بيد المبتاع ظلما، فللمستحق أن يأخذ من المبتاع نصف ما ابتاع مهدوما ولا شيء له في الهدم، ويأخذ بقية الدار بالشفعة. يريد: نصف جميع الثمن. قال: ويتبع هو الهادم بما بين قيمة الدار مهدومة وقيمتها مبنية، وإن لم يستشفع اتبعه هو والمبتاع بذلك. وأنكر سحنون قول ابن القاسم

إذ جعله كالبيع، وقال: يقول أشهب هذا.

## Mas'alah: Can the pre-emptor sell the share before taking it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

[فصل 3 - حكم بيع الشقص قبل أخذه بالشفعة]

## Mas'alah: Why is selling the share before taking it by pre-emption prohibited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7954)

قال مالك: ولا يجوز بيعه للشقص قبل أخذه إياه بشفعته؛ لأنه من بيع ما ليس عنده، وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذه منه فذلك جائز؛ لأنه لم يبع

منه شقصا إنما باع منه حقا وجب له.

## Mas'alah: Does an agent lose pre-emption by selling or buying the share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

[فصل 4 - التوكيل في بيع الشقص وشرائه]

## Mas'alah: Does agency in selling or buying a share cut off the pre-emption right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

قال مالك: ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته.

## Mas'alah: When does the pre-emption right become established for an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: لأن الشفعة إنما وجبت للوكيل بعد أن باع أو بعد أن اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has cultivated the land or harvested fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7970)

[الباب الأول] فيمن ابتاع أرضا فزرعها أو نخلا فأثمرت عنده أو كان ذلك فيها ثم قام شفيع أو مستحق وحكم الغلة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has cultivated the land or planted trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7970)

[فصل 1 - الشفعة في الأرض بعد زراعتها وفي النخيل بعد طلعها] قال مالك رحمه

الله: ومن اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له والزرع للزارع، ولو غرسها المبتاع شجرا أو نخلا فإما أدى الشفيع قيمة ذلك قائما مع ثمن الأرض وإلا فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops have not yet emerged from the ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

[قال] ابن المواز: فإن كان حين استحق نصف الأرض خاصة واستشفع ولم يبرز الزرع من الأرض فهو كالطلع، وللشفيع أخذه مع الأرض بالثمن وبقيمة ما أنفق في البذر والعلاج، وكذلك النخل إذا اشتراها فأنفق وسقى حتى صار فيها طلع ولم تؤبر، فعلى الشفيع مع الثمن قيمة ما أنفق.

## Mas'alah: Why must the pre-emptor take the land with its crops or the palm trees with their unripe dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

[قال] ابن المواز: ولا يأخذ الشفيع الأرض إلا بزرعها ولا النخل إلا بما فيها من الطلع؛ لأن الشفعة يبع من البيوع، فلا يحل لمن باع ذلك أن يستثني حبسه لنفسه.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the pre-emptor taking land with its seed and the value of the crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فليأخذها بما فيها من البذر بالثمن الذي وقع على الشقص وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف وإلا فلا شفعة له، فإن كان قد بدأ الزرع من الأرض فلا شفعة فيه ولا يحل.

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the pre-emptor taking land with the value of seed and treatment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

قال ابن المواز: بل يأخذها الشفيع إذا لم يبرز زرعها بالثمن، وبقيمة ما أنفق في البذر والعلاج.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

ولقد كلم أشهب في جوابه حتى قال: لو قال قائل في ذلك ليس له أن يأخذ إلا بالثمن وبقيمة ما أنفق لم يكن به بأس، وهو أقيس القولين، وإنما استحسنت ما

قلت لك؛ لأنه ربما كان الذي أنفق عينا.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7972)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: والزرع مخالف لطلع النخل؛ لأن من زرع أرضا ثم استحقت قبل ظهوره فالزرع لزارعه. يريد: ولو استحقت النخل وفيها طلع فهو للمستحق.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7972)

قال: وابن القاسم يرى الأخذ بالشفعة كالاستحقاق؛ لأنه جعل الثمرة وإن أبرزت للشفيع كالاستحقاق، وإذا أخذ الأرض بالشفعة فلا شيء له في البذر كالمستحق.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7972)

وأشهب يرى الأخذ بالشفعة كالبيع، فالبذر للشفيع؛ لأنه لا يستثني في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking land with crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7972)

[فصل 2 – الشفعة لمن استحق نصف الأرض بعد بيعها بزرعها الأخضر] ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع أرضا بزرعها الاخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع، فالبيع في النصف المستحق باطل، في نصف الزرع؛ لانفراده بلا أرض، ويرد

البائع مصف الثمن ويصير له نصف الزرع، وللمستحق نصف الأرض ثم أبدي الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة فذلك له، فإذا أخذ رجع الزرع كله إلى بائعه.

## Mas'alah: What happens to the crops and rent when pre-emption is exercised?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7973)

الزرع كله للبائع الذي زرعه؛ لأنه صغير لا يحل بيعه بلا أرض، ويرد البائع الثمن كله إلى المشتري إلا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض، وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض المستحق دونا ما أخذ بالشفعة إذا استحق في إبان الزراعة.

## Mas'alah: What is the objection to the ruling that all crops return to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7973)

م: وأنكر بعض الفقهاء القرويين قوله: ورجع الزرع كله للبائع. وقال: للمشتري أن يتماسك بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ منه بالشفعة؛ لأنه لم ينتقض فيه البيع؛ لأن الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ.

## Mas'alah: What is the basis for the ruling that all crops return to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7973)

م: والذي قال ابن المواز من أن الزرع كله يرجع للبائع مثبت في كتاب الشفعة من المختلطة، ووجه هذا القول أن الأخذ بالشفعة فيه ضرب من الاستحقاق إذ تؤخذ وإن كره المبتاع، فاحتاط للتحريم وجعله كالاستحقاق، ألا ترى أن ابن القاسم جعل الثمرة وإن أبرت للشفيع كالاستحقاق.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on the pollinated fruit and crops in pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7973)

وأما أشهب فيرى الثمرة المأبورة للمبتاع دون الشفيع كالبيع، وكذلك يكون له الزرع في مسألتنا على مذهبه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops are dry at the time of reclamation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

قال ابن المواز: فإن لم يستحق نصف الأرض إلا بعد يبس الزرع فهذا لا يفسخ بيع الزرع لا فيما استحق ولا فيما استشفع، ويكون الزرع كله للمشتري؛ لأنه يحل بيعه لو انفرد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land and half the green crops are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

قال ابن المواز: وإن استحق نصف الأرض ونصف الزرع الأخضر فله الشفعة في الأرض والزرع بل ليس له أن يأخذها إلا بزرعها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when crops have emerged or fruit has been pollinated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7975)

قال ابن المواز: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب في هذا إذا كان اشتراؤه الأرض بعد أن برز الزرع من الأرض وبعد إبان الثمرة أن الشفعة في الجميع ولم يختلف أيضا إذا كان اشتراؤه قبل أن يبرز الزرع وقبل أن تؤبر الثمرة أن ذلك للشفيع، ويغرم الثمن والنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land with green crops when the land is claimed after the crops ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7984)

[فصل 11 - فيمن ابتاع نخلا بزرعها الأخضر واستحقت بعد طيبه] ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيعه بهد طيبه، فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة؛ لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة، وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يؤبر ثم قام شفيع بعد يبس الثمرة، هذا لا شيء له في الثمرة ولا ينقص لذلك من الثمن شيء؛ لأن الثمرة لم يقع لها حصة من الثمن في الصفقة؛ لأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناه البائع لم يجز استثناؤه، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فافترقا ولو كانت الثمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد يبسها لسقط عنه حصاصها من الثمن،

فظهور الزرع من الأرض كإبار الثمرة في النخل في هذا، وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصير له بالإشتراط حصة من الثمن ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة؛ لأنه غير ولادة وليس له منه شيء، والثمرة ولادة، وللشفيع نصفها، فإذا قام قبل يبسها كانت له الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees that have yielded fruit for years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7984)

[فصل 12 - حكم الشفعة في النخل إذا اغتلت سنين] ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين، فلا شيء للشفيع إن قام من الغلة.

قال: ولا يبيعها مرابحة حتى يبين، كقول مالك في الثياب والحيوان إذا حالت أسواقها عنده لم يبعها مرابحة حتى يبين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for small palm shoots that have grown tall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7985)

[فصل 13 - فيمن ابتاع وديا صغارا بعد أن صارت بواسق] ومن ابتاع وديا صغارا ثم قام شفيع بعد أن صارت بواسق، فإنه يأخذها ويدفع إلى المبتاع قيمة ما عمل. يريد: بأنه كان غائبا. قال سحنون: لا شيء عليه إذ ليس بعين قائمة كالصغير يكبر ثم يستحق. قال ابن المواز: وله الثمرة إن لم تيبس وعليه قيمة السقي والعلاج، وإن استغلها سنين

فإنما على الشفيع السقي في السنة التي قدم فيها إن لم تيبس الثمرة ووجبت له شفعته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer demolishes and rebuilds a house before a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8037)

ومسألة من اشترى دارا فهدمها وبناها ثم استحق رجل نصفها واستشفع، قد تقدمت في باب ما يحدث بالشقص من هدم أو بناء.

## Mas'alah: What actions by the buyer do not nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=884)

وإذا وجبت الشفعة بتمام الشراء للمشتري فلا يسقطها عن الشفيع تحبيس المشتري لها ولا تصدقه بها ولا هبته ولا اسكانه ولا وصيته بها ولا اقالته منها ويأخذ الشفيع ذلك كله بالثمن ويبطل كل ما فعله المشتري من ذلك كله الا أنه يلزم المشتري فعله لأنه مالك ملكا صحيحا إن أبى الشفيع من الشفعة فإن باعها

## Mas'alah: What choice does the pre-emptor have if the buyer sells the property before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=885)

المشتري قبل قيام الشفيع كان الشفيع مخيرا في أخذها بأي صفقتين شاء

## Mas'alah: Which sale may the pre-emptor choose when a share is sold multiple times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=886)

وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء فإن أخذه بالصفقة الأخيرة صحت الصفقات التي قبلها وان أخذه بالصفقة الأولى بطلت الصفقات التي بعدها اتفقت الأثمان أو اختلفت والاختيار إليه في العهدة والثمن وان أخذه بصفقة وسطا صح ما قبلها من الصفقات وبطل ما بعدها

## Mas'alah: What is the ruling on recourse when a reclaimed item involves spouses or pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

وكذلك لو كان المستحق عن فدان كان بين الزوجين أو استحق بدلا من شفعة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2963)

المسألة الحادية عشرة [5] إذا بني المشتري في الدار أو غرس، ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، فإنه يأخذ الشقص بقيمة البناء والغرس قائما, وليس له إجبار المشتري على قلع البناء والغرس. وقال أبو حنيفة: له ذلك [6]. ودليلنا: قوله عليه الصلاة: "ليس

لعرق ظالم حق" [7] وهذا عرق لغير ظالم، فكان له حرمة وحق، ولأنه بناء مباح في ملك صحيح فلم يستحق عليه قلعه وإتلافه، كالذي لا يستحق عليه شفعة. (1) انظر المدونة: 4/ 205 باب يشافع أهل الذمة, وشرح المدونة للمازري: الورقة 288. (2) الثابت عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم يقولون بقول الجمهور، أي أن المسلم والذمي في الشفعة سواء، وهو الذي نص علبه صاحب مختصر اختلاف العلماء: 4/ 244، فإن لم يكن وقع تصحيف في الاسم، فهو سبق قلم من المؤلف، والمصادر المالكية عزت هذا القول إلى داود وأحمد وهو الصحيح، انظر المعونة: 2/ 1281. (3) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 15/ 519. (4) قاله في الموطأ (2111) رواية يحيى، والمدونة: 4/ 207 في باب ما لا تقع فيه الشفعة. (5) انظر هذه المسألة في المعونة: 2/ 1278. (6) انظر مختصر الطحاوي:123، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 247. (7) أخرجه مالك في الموطأ (2166) رواية يحيى.

## Mas'alah: Does rescission of a sale cancel the right of pre-emption?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1282)

فصل [21 – في كون الإقالة لا تسقط الشفعة] : الإقالة لا تسقط الشفعة [1]، لأنها بيع حادث بعد تقرر الملك للمشتري ووجوب الشفعة للشفيع، فأشبهت بيعها [2] من غير البائع. وقد اختلف قوله على من تكون العهدة بعد الإقالة، فقال: تكون على المشتري وتبطل الإقالة، ووجه ذلك ما ذكرناه من اعتباره ببيعه من غير البائع أن للشفيع الأخذ بأول البيعتين ويبطل ما بعده، وقال هو بالخيار إن شاء كتبها على البائع وإن شاء على المشتري، وهذا لأن الشفعة تجب له بالصفقتين بأي ذلك شاء أخذ،

والعهدة على من يأخذها منه.

## Mas'alah: What is the ruling when a share subject to pre-emption is sold multiple times?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1282)

فصل [22 - إذا بيع سهم فيه الشفعة مرارا] : إذا بيع سهم فيه الشفعة مرارا والشفيع غائب أو حاضر لم يعلم ثم أراد الأخذ بالشفعة فله أخذها بأي الصفقات: فإن أخذها بآخر صفقة صح ما تقدم من الصفقات، وإن أخذها بالأولى بطل ما بعدها (وترادوا بأصل الأثمان وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت، وإن أخذها) [3] بوسطها صح ما قبلها وبطل ما بعدها [4].

## Mas'alah: What happens if the buyer builds or plants before the pre-emptor claims?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1283)

فصل [25 - إذا بنى المشتري وغرس وعمر ثم جاء الشفيع] : إذا بنى المشتري وغرس وعمر ثم جاء الشفيع: فإن شاء أخذ بالثمن وقيمة البنيان والغراس قائما يوم يأخذه، وإن شاء ترك [4]، وقال أبو حنيفة يأخذها بالثمن ويجبر المشتري على قلع البناء والغراس إلا أن يكون زرعا يترك إلى أن يحصد [5]، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [6] وهذا ليس عرق ظالم، ولأنه غرس أو بناء في ملك صحيح يملك نفعه فلم يستحق عليه إتلافه أصله ما لا [7] يستحق عليه فيه شفعة،

وإنما قلنا إن القيمة يوم الأخذ لأنه في ذلك الوقت يحصل منه مشتريا له فاستحق العرض عليه حينئذ.

## Mas'alah: What scenarios illustrate the pre-emptor's right when the buyer builds or plants without knowledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1283)

فصل [26] : ويتصور ذلك بوجوه منها أن يكون الشريك لم يعلم بالبيع فطالبه شريكه بالبناء (1) انظر: المدونة: 4/ 216، التفريع: 2/ 301، الرسالة ص 228، الكافي ص 439. (2) في ق: من لم يعتد. (3) في م: طالبه. (4) انظر: المدونة: 4/ 236، الكافي ص 442 - 443، المقدمات: 3/ 71. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 123 - 124، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 119. (6) سبق تخريج الحديث. (7) في م: ألا.

والغرس وكتمه البيع ثم ظهر على ذلك، ومنها أن يكون طالبه بالقسمة فبنى [1] وغرس ثم علم بذلك، ومنها أن يكون الشفيع غائبا فأذن الحاكم للمشتري في البناء والغرس ثم جاء الشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after purchasing properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2384)

[من اشترى أملاكا ثم استشفعت في يده...]

## Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor sells the claimed share shortly after taking it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4209)

وسئل القاضي أبوعلي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل اشترى حظا شائعا في جنان وبقي على ملكه نحوا من عام، ثم عن بعض الشركاء ادعى العيب وطلب المشتري المذكور الأخذ بالشفعة فشفعة في الحظ المذكور، ثم بعد خمسة أيام ظهر أن الشفيع باع الحظ المذكور بزيادة على الثمن المذكور. فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع إلى مالكه أولا أم لا؟ وهل يكلف المستشفع البينة على أن الشفيع إنما شفع لغيره؟ أو يكفي في ذلك قرب التاريخين لأن بينهما خمسة أيام؟ وزعم الشفيع أنه باع بحكم الصفقة وبيده رسم بيع الحظ المذكور وحده. فأجاب: الجواب والله تعالى يوفق للصواب بفضله، أن مالكا قال في رجل باع شقصا من دار وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس خذ بالشفعة وأنا أربحك، فأخذ بالشفعة فسلم إليه بالشفعة فيعطيه الذي أربحه، فيظهر هذا على أنه أخذها لغيره وبقي بدله ويقول لم يكن لي شيء وقال لي هذا الرجل خذه ولك كذا. فقال مالك: أما أصل البيع فلا يجوز، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك؟ فقيل له يقر له به صاحب الشفعة، فقال ليس [83/8] [84/8] إقراره بشيء ولا يفيد، ولكن لو ثبت ذلك ببينة أو أمر ثابت رأيت أن يرد[1] إلى المشتري، لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره، ولكن كيف يعلم هذا؟ ولكن إذا علم رد. (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: Does the original seller have pre-emption when the buyer resells the share to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4232)

وسئل عن رجل باع شقصا له من دار ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر. فأجاب: لبائعه فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان لم يله البائع الأول فلا [104/8] [105/8] حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه لأنه ولي عقده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells to a stranger and another later sells?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4236)

وسئل شيخنا الفقيه القاضي أبوسالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة نفر متخلف من موروثهم، باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر الآخرين فلم يشفعا ولم يوقفهما المبتاع حتى انقضى نحو النصف من المدة التي فيها [109/8] [ (1) في نسخة: ابن عتاب.

110/8]الشفعة للحاضر، ثم باع أحد الباقيين على حظهما من الملك حظه من الآخر، فهل للمبتاع الأجنبي أن يشفع من هذا المبيع الثاني بقدر نصيبه أم لا؟ وإن شفع فهل يشفع منه المتمسك بالملك من الثلاثة النفر المذكورين مشتراه من البائع الأول وما شفع به؟ أو مشتراه خاصة دون ما شفع له؟ والبائع الثاني هل هو باق على شفعته بعد البيع على أحد القولين أم لا؟ وإن أسقط حقه في الشفعة بالبيع فهل يشفع المتمسك

بالملك جميع ما اشتراه المبتاع الأول أو لا يشفع إلا بقدر نصيبه الموروث؟ بين لنا جميع ذلك والله تعالى يجزل لكم ثوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب رحمه الله: أما الأجنبي المبتاع من أحد النفر فله أن يشفع مما ابتاعه ثاني النفر من صاحبه لأنه يتنزل منزلة بائعه فيشفع بقدر نصيبه ويترك للمتمسك المشتري من مشراه بقدر نصيبه أيضا هو، وإنما للمتمسك أن يشفع من الأجنبي مشتراه خاصة دون ما شفعه به، وإن أبقيت الشفعة في ذلك للبائع الثاني كان بينه وبين المتمسك على قدر حظ كل واحد من مشتري الأول فقط دون ما شفعه به. وإن سقطت شفعة البائع الثاني يبيعه حصته قبل الأخذ بالشفعة فيها، وسقوطها هو ظاهر المدونة، والراجح عند الشيوخ تثبت الشفعة للمتمسك في جميع مشترى الأول، والله الموفق بفضله. وكتب إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به. [مقدم قاض باع شقصا عن معتوه فادعى الشفيع الكذب في الثمن]

## Mas'alah: Can the pre-emptor take only one share when the buyer purchased multiple shares in separate transactions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1982)

مختلفات، اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة، في صفقة على حدة، فقال الشفيع: أنا آخذ حظ واحد وأدع حظ الاثنين؟ فقال: ذلك له عند مالك. قال: وقال مالك: وإذا أخذ الشفيع حظ واحد منهم نظر إليه، فإن كان إنما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشتري، فلا شفعة للمشتري فيها معه؛ لأن صفقتيه الباقيتين إنما وقعتا بعد هذه الصفقة. قال مالك: وإن أخذ الشفيع الصفقة الثانية، كان للمشتري معه الشفعة أيضا، بقدر صفقته الأولى، ولا تكون له الشفعة بصفقته الآخرة؛ لأنها إنما كانت بعد

الصفقة الثانية. قال مالك: وإن أخذ الآخرة، كان المشتري شفيعا مع الشفيع بالصفقتين الأوليتين كلتيهما، وهذا قول مالك. قلت: وكان مالك يقول: لو أني اشتريت شقصا من دار، وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائي إياه، ولهذا الشقص معي شفيع آخر، ألي الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع؟ قال: قال مالك: نعم، لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما، ولا يخرجه من الشفعة اشتراؤه الشقص، وله الشفعة فيما اشترى عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer demolishes a house and sells the materials, then a claimant proves ownership of half?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1986)

[باب اشتراء دار فباع نقضها ثم استحق رجل نصفها] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا من رجل فهدمها فباع نقضها، ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع؟ قال: إن لم يجز البيع، فإنه يأخذ ما استحق من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض؛ لأنه قد استحقه. ثم إن أراد الأخذ بالشفعة، فإنه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة، ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه. فإن كان قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هو الثلثين، والذي بقي من الدار ثلث

الثمن. فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة، ويكون له نصف ثمن النقض الذي بيع من حصته؛ لأنه هو له؛ لأنه كان له نصف الأرض ونصف البنيان، وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري، ولا يرجع عليه فيه بشيء؛ لأنه بيع قد جاز له، لم يكن للآخذ. بالشفعة فيه شيء وفات البيع، فإنما يرجع على ما بقي بالشفعة على ما فسرت لك، وهذا الذي بلغني عمن أثق به من قول مالك. قال: وإنما كان له نصف ثمن

النقض؛ لأن المبتاع باع شيئا نصفه للآخذ بالشفعة. وإنما أجيز بيع نصف النقض الذي اشتراه المشتري؛ لأنه باع شيئا هو له لم يكن للآخذ بالشفعة فيه حق، إلا أن يدركه لم يفت، فلما فات رجع إلى العرصة فأخذها بحصتها مما يبقى، وقد فسرت لك ما بلغني. قال: وإن لم يكن المشتري باع من النقض شيئا قيل للمستحق: إن شئت خذ نصف الدار مهدومة ونصف هذا النقض، وليس لك على هذا المشتري الذي هدم من قيمة البنيان الذي هدم قليل ولا كثير؛ لأنه إنما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء، وهو لم يبع من النقض شيئا، فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض. فإن أبى أن يأخذ ما استحق منها مهدوما قيل له: لا شيء لك واتبع الذي باع، فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك إن أحببت. قلت: فإن أخذ حصته التي استحق وقال: أنا آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك له. قلت: فهل يتبع المشتري إذا أخذ بالشفعة بشيء مما هدم من الحظ الذي يأخذه هذا المستحق بالشفعة؟ قال: لا، لا يضمن له شيئا مما هدم. قلت: فإن كان المشتري قد باع شيئا من النقض؟ قال: يضمن له نصف ما باع من ذلك إذا أخذ المستحق بالشفعة. قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئا، أخذ المستحق ذلك منه، نصفه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة؟ قال: نعم، إذا كان ما باع من النقض حاضرا لم يفت، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بشيء مما يصيبه من الثمن، وإنما له أن يأخذ الشفعة بما يقع عليها من الثمن. قلت: وما لم يبع من ذلك لم يضمن له شيئا من ذلك؟ قال: لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق، ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة. قال: نعم لا يضمن له شيئا من هذا، إلا أن يبيع شيئا من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when purchased saplings grow into large palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2000)

فيمن اشترى وديا فصار نخلا ثم استحق بالشفعة] قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا صغارا وديا، فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صار نخلا كبارا بواسق، فجاء الشفيع يطلب الشفعة؟ قال: يغرم قيمة ما عمل المشتري، ويأخذ الشفيع النخل وإن كانت قد كبرت. قلت: أرأيت إن اشترى أرضا وزرعا صفقة واحدة لم يبد صلاحه، ثم جاء الشفيع فاستحق الشفعة بعدما طاب الزرع، أيكون للشفيع في الزرع الشفعة أم لا؟ قال: لا شفعة له في الزرع. قلت: فبم يأخذ الشفيع الأرض، أبجميع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شيء أم لا؟ وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة أم لا؟ قال: قد وقع للزرع حصة من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف، ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض بما أصابها من الثمن. قلت: ولم كان هذا في الزرع هكذا، وقد قلت في الطلع إنه إذا استحق الشفيع الشفعة في النخل وقد انتقل الطلع إلى حال الإثمار واليبس، أنه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء، ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة؟ قال: لأن الثمرة حبل ما كانت في رءوس النخل. ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى

البائع الطلع لم يجز استثناؤه، وإن باع أرضا وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري؟ فهذا فرق ما بينهما. قلت: فإن النخل إذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فقد صار للثمرة بعد الإبار حصة من الثمن إذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة إلى حال اليبس والإثمار، فلم لا تجعل

للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن، ولأن الأرض قد يبيعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها، فكذلك النخل إذا كانت الثمرة قد أبرت، فإن صاحبها يبيعها وتكون الثمرة له، فما فرق ما بين هذين؟ قال: سمعت مالكا يقول في الشفيع إذا جاء ليأخذ بالشفعة وقد أبرت النخل: إنه يدفع إلى المشتري ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة. قال: ومما يبين لك أيضا فرق ما بينهما، أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وأن الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير؛ لأن الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة، فهذا الذي سمعت من مالك. وبلغني عنه قال: وأما إذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها، ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة. قال سحنون: يأخذ الثمرة ويعطي المشتري قيمة السقي والعلاج. إنما جعلته يأخذ الثمرة؛ لأنه لم يقع لها حصة من الثمن، ولو جعلت لها حصة من الثمن، جعلت الشفيع يأخذ النخل بما وقع عليها من الثمن، وجعلت للثمرة حصة من الثمن، وكان بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وإنما هو ملغي وتبع للنخل. ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا له مال واشترط ماله، ثم أصيب المال وأصاب بالعبد عيبا، رده ولم يكن عليه للمال شيء؛ لأنه ملغي وتبع ولم يقع عليه حصة من الثمن، ولو وقع عليه حصة من الثمن لما رجع إذا رد العبد بالعيب بجميع الثمن؟ فهذا أصح أقاويله. قال: الشفيع لا يأخذ الثمرة، ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل، فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن. ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن. وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق، وإنما الذي قلت لك: الأول لا حصة له من الثمن إذا يبست الثمرة، فإنما ذلك إذا اشترى النخل – وفيها طلع لم يؤبر أو لم يكن في النخل ثمرة – فهذا الذي إذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل بالشفعة، فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن؛ لأن هذه الثمرة ههنا بمنزلة الحبل، ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثني ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling when land bought with a slave is partially reclaimed and the pre-emptor appears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2004)

[فيمن اشترى أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض ثم أتى الشفيع] قلت: أرأيت إن اشتريت أرضا بعبد فاستحق نصف الأرض من يومي أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد، فقال مشتري الأرض أنا آخذ العبد وأرد البيع؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: فإن قال المستحق أنا آخذ بالشفعة؟ قال: قال مالك: ذلك له. قلت: وعلى من تكون عهدة الشفيع؟ قال: على المشتري. قلت: وبم يأخذ النصف بالشفعة؟ قال: بنصف قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أني اشتريت نخلا لها شفيع، أو شقصا من أرض أو شقصا من دار، فأتى الشفيع فاكترى الأرض مني أو عاملني في النخل أو اكترى الدار مني أو ساومني بجميع ذلك ليبتاعه مني، ثم طلب بعد ذلك الشفعة، أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الشفيع على الشفعة حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك للشفعة. قال فقلت لمالك: فالستة الأشهر والتسعة الأشهر والسنة؟ قال: أما ما هو دون السنة فلم يشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة. وقال مالك: السنة ما هو عندي بالكثير. قال ابن القاسم: فأرى ما سألت عنه من قولك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك ليشتريه، فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له فيها شفعة. قلت: أرأيت إن اشتريت نخلا لأقلعها، ثم أشتري الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها، ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي بالشفعة، فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلعها، ثم اشتريت الأرض فتركتها. فأما إذا صرت تأخذ بالشفعة فخذ الأرض، فأما النخل فإني أقلعها؟ قال: لا يستطيع أن يقلع النخل؛ لأن المستحق قد صار شريكا له في جميع النخل، فإن رضي الشفيع أن يأخذ بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل، وإن أبي أن يأخذ

إلا حصته التي استحق، كان المشتري مخيرا، إن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل فذلك له، وإن أحب أن يرد رد. إذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل، أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take by the second valid sale after a defective first sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2012)

قلت: فلو اشتراها مشتر بيعا فاسدا ثم باعها من غيره بيعا صحيحا؟ فقال: للشفيع أن يأخذ، إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد. قال: فإن قال: أنا آخذ بالبيع الفاسد، قلنا: ليس ذلك له، إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع؛ لأن بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت، فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأشياء كلها: من باع بيعا حراما كان لا يقر على حال، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده باعه بيعا حلالا. قال مالك: ينفذ البيع الثاني ولا يرد ويترادان – البائع الأول والمشتري الأول – الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض، فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة. وإنما رأيت للشفيع أن لا يأخذ بالبيع الأول؛ لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخا، فيرد حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح، فلا يكون للشفيع الشفعة، إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد، وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الأولان القيمة فيما بينهما، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني استحسنت هذا على ما أخبرتك من قوله. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الأرض والدار بعينها لم تفت ببناء ولا بهدم، فأما إذا فاتت بالبناء أو

بالهدم، فإن الشفيع يأخذ إن شاء بالقيمة التي لزمت المشتري، وإن شاء أخذها بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح، وهي إذا فاتت فإنما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة؛ لأنها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the original parties rescind the sale and the property is with a second buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2012)

قلت: أرأيت إن تراد – البائع الأول والمشتري الأول – البيع فيما بينهما، والشقص من الدار في يدي المشتري الثاني الذي اشترى اشتراء صحيحا، فقدم الشفيع بعدما ترادا الثمن فيما بينهما وغرم المشتري الأول القيمة للبائع، فقدم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة؟ قال: ذلك للشفيع، يأخذ بأي ذلك شاء، ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار شراء صحيحا، لو أصاب بالدار عيبا بعدما تراد البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما، وتراجعا إلى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على المشتري الأول بالعيب، كان ذلك له، فإن ردها عليه بالعيب فأراد المشتري الأول أن يردها على البائع الأول بالبيع الفاسد، لم يكن ذلك له؛ لأن البيع قد صح فيما بينهما بالقيمة التي تراجعا إليها إلا أن تكون إنما يردها بالعيب، فيكون له أن يردها بالعيب الذي ردت عليه به، ويرجع على البائع الأول بالقيمة التي كان أخذها منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and rebuilds the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2013)

[الشفعة فيما انهدم وبلي] قلت: أرأيت إن اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها، فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الأخذ بالشفعة؟ قال: يقال له ادفع إليه قيمة بنيانه وإلا فلا شفعة لك، وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع إليه نصف قيمة بنيانه أيضا، فإن أبى قيل لهذا المشتري الذي بنى ادفع إليه قيمة نصف الدار بغير بنيان إن كان هدم البنيان كله، فإن أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم؛ لأنه هدم على وجه الشبهة وهو رأيي.

## Mas'alah: Can a pre-emptor claim shuf'ah after the buyer has built a mosque on the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

[اشترى شقصا فبناه مسجدا ثم أتى الشفيع] فيمن اشترى شقصا فبناه مسجدا ثم أتى الشفيع

## Mas'alah: Can a pre-emptor demolish a mosque built on a purchased share to exercise pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار فقاسمت شريكي وبنيته مسجدا، ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد، أله ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن ذلك له؛ لأنه حين بيع هذا الشقص كانت له الشفعة، فلا تبطل شفعته بما أحدث المشتري في ذلك.

## Mas'alah: Can a pre-emptor choose which sale transaction to take when the property has been resold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو مديان، فقام عليه غرماؤه فباعوا عليه ما اشترى، أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء، ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ الصفقة الأولى، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضا من آخر، ثم يأتي الشفيع، أن له أن يأخذ أي صفقة شاء من ذلك وكذلك مسألتك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some palm trees in a purchased land are reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2022)

[فيمن اشترى أرضا ونخلا فاستحق بعض النخل]

## Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer claims to have built on the property after purchase and the pre-emptor denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بألف درهم، فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت فيها هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع؟ قال: القول قول الشفيع لأن المشتري مدع فيما بنى ولا يصدق إلا ببينة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن

مالك فيه شيئا.

## Mas'alah: How does the ruling on annulling subsequent sales in shuf'a compare to returning a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

"

## Mas'alah: What is the analogy between annulling sales in shuf'a and returning a defective item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2453)

المدونة" وغيرها: عتق السنة آكد من عتق الافتراق ولا أعلم لما زعموه من نقض البياعات متمسكا إلا توهم القياس على نقض البياعات المتعددة في الشفعة الكائنة بعد البيع الذي شفع بثمنه وتقرير القياس أنه إذا تعدد بيع الشقص أربعا فأخذ الشفيع بالبيع الأول فقد نقض البيع الثاني اتفاقا، وأوجب نقض هذا الثاني، نقض ما بعده اتفاقا، والمشتري الأول إذا رد المبيع على البائع الأول فقد نقض بيعه وهو أول البياعات فوجب نقض ما بعده قياسا على الشفعة بجامع مطلق نقض البيع، ورد هذا القياس واضح وهذا؛ لأن موجب النقض في الشفعة ليس هو نقض البيع الثاني عن البيع الذي أخذ فيه بالشفعة وإنما موجبه أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة بثمن البيع الأول أخذ الشقص من يد مشتريه بغير عوض يعطيه إياه إجماعا فوجب رجوع المشتري الآخر على بائعه بما أخذ منه من ثمن الشقص وكذا كل مبتاع يرجع على بائعه إلى أن ينتهي الأمر إلى المشتري الذي أخذ الشفيع بثمن شرائه فيعطي لمن ابتاع منه ثمنه ولا يرجع هو على

أحد لأخذه ثمنه من الشفيع، فموجب النقض في الشفعة إنما هو أخذ المبيع من يد آخر مشتريه بغير ثمن، وفي مسألة الرد بالعيب إنما أخذه الراد بثمن دفعه إليه، فعلة النقض في الشفعة معدومة في الرد بالعيب فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when property is returned due to ghabn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2530)

والنصف المردود على اليتيم من حصته؛ إنما يرجع إليه بملك مستأنف لا على الملك الأول فلا شفعة لها به على المبتاع الثاني لا في بقية حصتها، ولا في سائر المبيع ولا له عليها فيه شفعة بصفقته المتقدمة؛ إذ ليس ببيع محض؛ لأن البيع المحض ما تراضى عليه البائعان والمشتري الأول مغلوب على إخراج هذه الحصة من يده فهو بيع في حق اليتيم لكونه أخذه اليتيم بأختيار ونقض بيع في حق المشتري؛ لأنه مغلوب على ذلك، والقول أن بيع الغبن يفيته واضح؛ لأنه إذا فات، البيع الفاسد، وقد قيل: أنه ليس ببيع فأحرى بيع الغبن؛ لأنه لا ينقص إلا بأختيار أحدهما، والبيع الفاسد ينقض جبرا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share has been sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

بأيتهما شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a second transaction by taking the first share in pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

قلت: يريد: أنه يجري على أصل ابن القاسم أيضا؛ لأن نقض الصفقة الثانية؛ إنما هو بالأخذ بالفقة الأولى بعد تقررها فهو رفع مفوت لها بمفوت آخر، فلم يزل حكم اللفوت.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer sells the share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

قلت: هو قولها ورواية ابن القاسم في المجموعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse when the property has been sold multiple times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

الشيخ: وقاله عبد الملك وأشهب قائلا: إن أخذها من الأول كانت عهدته عليه، ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به؛ لأن له أن لا يدفع الشقص حتى يقبض ما دفعه ويدفع فضلا إن كان للأول، فإن بقي للثالث ما اشترى به شيء رجع به على الثاني، وليس للثالث حبسه حتى يدفع له بقية ثمنه، ويرجع الثاني على الأول بما اشترى به الشقص منه.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the pre-emptor's right when he sells his share after knowing of the partner's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3446)

ابن رشد: هذا يدل على أنه لو علم ببيع شريكه لم تكن له شفعة، وإن كان فيه ضعف؛ لأنه في السؤال لا في الجواب، والمعنى يؤيده؛ لأنه ببيعه بعد علمه رغب عن البيع وقبله يقول: إنما بعته لزهادتي فيه، ولو علمت بيع شريكي لما بعت وشفعت، ثم قال: ما حاصله في ثبوت شفعته، ثالثها: إن باع جاهلا تقدم بيه شريكه، ورابعها: قول أحب إلى أن لا شفعة له، وخامسها: إن بقي له بقية أخرى شفع بما باع، وما بقي لإحدى روايتي أشهب مع سماع يحيى ابن القاسم، وثانيتهما مع دليل قولها فيمن باع شقصته بخيار ثم باع شريكه بتا، وقول أشهب: ذلك له واحد احتمالي قول ابن ميسر: اشفعة له إلا أن تبقى له أنه يريد أن يأخذ جميع شفعته بقدر حظه كله ما باع وما بقي، وأظهرها ثالثها.

## Mas'alah: What does the Mudawwana say about the pre-emptor selling the share before taking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

الثاني: قوله في كتاب الشفعة: ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل أخذه بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the share after taking it by shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3465)

قلت: فمفهوم قوله: قبل أخذه أنه يجوز بعد أخذه، والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ الأجلة إنما هو على الأول، وانفصل الخصمان بعد طول ومرافعة لأهل الأمر على صلح وقع بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability for demolition done by the buyer with or without benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

عياض: قوله: هذا مثله آخر الكتاب، فدليله أنه يسقط عنه ما هدمه لوجه لا ما هدمه عبثا ولغير منفعة فيجب أن يكون في ذلك ضامنا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on building on a purchased share and subsequent pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

ابن سهل: هذا منه رجوع عما حكى الشارقي عنه، وكأنه ذهب في قوله: إن أكراه المشتري عالما بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب: من بنى حصة ابتاعها لها شفيع، ثم قيم عليه بالشفعة أعطى قيمة بنائه منقوضا، وتفريقه بين يسير المدة وكثيرها ينظر إلى قولها في الجعل فيمن أكرى ربع يتيمه لمدة يبلغ اليتيم قبلها المسألة.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds before pre-emption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3484)

الصقلي: ومن المدونة قال: لو هدم المبتاع ثم بنى قيل للشفيع: خذه بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer builds on property later partially reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

قال: يكون اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس، ثم استحق نصف ذلك مشاعا أو يكون شريك البائع غائبا فرفع المشتري للسلطان في القسم، والقسم على الغائب جائز فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الأجل ثم لا يبطل ذلك شفعته.

## Mas'alah: Where is the ruling on pre-emption and building found in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

قلت: ما نقله الصقلي من لفظ المدونة لم أجده إلا في التهذيب لا في المدونة، وإنما وجدت فيها قولها: إن اشتريت دارا فهدمتها فهدمتها فاستحق رجل نصفها، وأراد الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying for improvements made by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

قال: فقال له: ادفع قيمة بنيانه وإلا لا شفعة لك.

## Mas'alah: What scenarios does Ibn Shas present for the buyer's actions on the property before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

ولابن شاس في تصوير المسألة أجوبة قال: تصور في تصرف المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع بالبناء والغرس في ملك مشاع لا يجوز فعله ذلك كالغاصب، ولكن فرض العلماء لها صورا:

## Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a pre-emptible share and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

قلت: فبيع الشقص الفاسد لغو، فإن فات فكصحيح ثمنه قيمته، فإن شفع قبل فوته فسخا، فإن فات بيد الشفيع لزم بقيمته يوم بيعه إن كانت أقل مما شفع به، فإن كانت أكثر ففي تخييره في أخذه بها ورده ولزومه له بالأقل منها ومن قيمته يوم أخذه بالشفعة قولا محمد وبعض القرويين قائلا: إن شفع بعد فوته بثمن بيعه الفاسد لجهل فوته ردت شفعته، فإن فات عنده لزمه بالأقل من القيمتين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption before the property is lost in a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

اللخمي: إن شفع على البيع الأول قبل فوته رد كمن اشترى شيئا شراء فاسدا وباعه بيعا فاسدا انتقضت البيعتان، فإن فات عند الشفيع لزم المشتري بقيمته يوم قبضه.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the buyer sells with a valid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

وفيها: إن باعه مشتريه شراء فاسدا بيعا صحيحا فللشفيع الأخذ بالثمن الصحيح ويتراد الأولان القيمة، وليس له الأخذ بالبيع الفاسد؛ لأنه يزيل الذي أفاته ويعود بيعا فاسدا لا فوت فيه، ولو كان البيع الفاسد قد فات ببناء أو هدم فله أخذ بقيمته أو بثمن البيع الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer builds a mosque or gives the share as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

وفيها: لو بنى في الشقص مشتريه بعد مقاسمته الشريك مسجدا، وشفيعه غائب فقدم فله أخذه وهدم المسجد، ولو وهب الشقص مبتاعه أو تصدق به فللشفيع نقض ذلك، والثمن للموهوب أو للمتصدق عليه؛ لأن الواهب علم أن له شفيعا فكأنه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق لو وهب الدار مبتاعها لرجل، ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع للواهب، ومن وهب لرجل أمة فاستحقت قيمتها للواهب.

## Mas'alah: What is the preferred view on the pre-emptor taking by the original sale and rescinding subsequent transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

محمد: وهو أحب إلينا؛ لأنه بالبيع يأخذ فهو يفسخ ما بعده، وقاله سحنون إذ عليه تكتب العهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple sale transactions of a share and their independent rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

وتعدد صفقات بيع منها الشقص يوجب انفراد كل منهما بحكمها.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking shares from multiple sellers in separate transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3490)

فيها: من اشترى حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع أخذ ذلك أو أخذ أي صفقة شاء، إن أخذ الأولى لم يستشفع معه فيها المبتاع، وإن أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقته الأولى فقط، وإن أخذ الثلاثة استشفع فيها بالأولى والثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought and then half is resold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3491)

قال غيره: من اشترى شقصا بمائة ثم باع نصفه بمائة فللشفيع أخذه كله من مشتريه بمائة، وإن شاء نصفه من الثاني بمائة ونصفه من الأول بخمسين.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has planted the land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

(فصل) : ومن اشترى أرضا فزرعها فإن جاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع فيها أخذها فزرعها وقد قال ابن القاسم في المدونة لا شيء للشفيع من الزرع ولا كراء له في الأرض، وإن كان في إبان الزراعة ولم يفرق بين أن يكون الزرع نبت أولا أخذ الأرض دون الزرع فإن أخذ الأرض بزرعها؛ لأنه لم ينبت فله أخذها بالثمن وبقية الزرع على الرجاء والخوف ولو قال قائل يأخذها بالثمن بما أنفق لم أعبه بل هو أقيس واستحسن الأول قال محمد بل يأخذها بالثمن وبقية ما أنفق من البذر والعلاج والله أعلم وأحكم وقال ابن القاسم يأخذ الأرض والزرع بالثمن والنفقة كمن اشترى نخلا لم يؤبر فأخذه الشفيع بعد الإبار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has planted before the crop sprouts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1825)

(مسألة) : ومن اشترى أرضا فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع فعلى مذهب ابن

القاسم لا شفعة في الزرع جملة وعلى مذهب أشهب الشفعة في الأرض والزرع فإذا قلنا بقول ابن القاسم فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه يأخذ بالشفعة، وإن لم ينبت الزرع، وذلك إذا أجرى الأخذ بالشفعة مجرى الاستحقاق والوجه الثاني ليس له أن يأخذ الأرض بالشفعة حتى ينبت الزرع وذلك إذا أجرى الأخذ بالشفعة مجرى ذلك البيع.

## Mas'alah: Does an agent's building or demolishing in the pre-emptor's presence cut off pre-emption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1832)

على شفعته بعد أن يحلف أنه ما كان تاركا للشفعة وسواء أشهد عند خروجه، أو لم يشهد ووجه ذلك أنه خرج في مدة كان له الأخذ بالشفعة إلى سفر ينقضي قبل أمد الشفعة فكان بمنزلة الحاضر يترك الشفعة إلى آخر أمدها فإنه إذ

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has improved the land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1834)

(ص) : )

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has improved the land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1834)

قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم

يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة أنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها) . [المنتقى] (فصل) وقوله فإما أن يشتري رجل من رجل من شركائه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إما أن تأخذ الكل، أو تدع الشفعة فليس للشريك إلا ذلك يحتمل أن يريد بقوله فيشتري رجل من رجل من شركائه أن رجلا أجنبيا اشترى من رجل من شركاء المالك فنسبه إليه بمعنى الملك كما يقول صاحبه ومالكه ويحتمل أن يريد به أن رجلا من الشركاء اشترى من رجل من شركائه فيكون الضمير من شركائه عائدا إلى المشتري فإن كان المشتري من غير الشركاء فأراد رجل من جملة الشركاء أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فقال المشتري إما أن تأخذ الجميع، أو تدع الجميع فلا يخلو أن يكون سائر الشركاء غائبا، أو حضورا فإن كانوا حضورا وأبوا الأخذ لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ الجميع، أو يترك فإن ترك فلا رجوع له في الشفعة فإن أخذ لم يكن لأحد من الشركاء بعد الترك الدخول معه، ووجه ذلك أن الأخذ بالشفعة عقد لازم والترك لها مسقط لخيار الشفعة على وجه اللزوم فإذا انعقد ذلك على أحد الوجهين فقد لزم في الجهتين فلا رجوع لأحدهما فيه. (فرع) ولو أراد الشفيع أخذ الجميع لم يكن للمشتري منعه من أخذ الجميع قاله في المدونة، ووجه ذلك أن الشفعة مبنية على المنع من التبعيض فكما ليس للشفيع أن يبعضها على المشتري كذلك ليس للمشتري تبعيضها على الشفيع وروى ابن حبيب عن أصبغ إن كان المسلم للشفعة سلمها على وجه الهبة للمبتاع فليس للشفيع إلا قدر سهمه وللمبتاع سهم المسلمين، وإن كان تسليمه على وجه كراهية الأخذ فللشفيع أخذ الجميع فإن أبى فلا شفعة له. وقد تقدم أنه لا تجوز هبة الشفعة لكنه إنما جوز هبتها لمن له حق في ملكها كالمشتري وإذا تركها الشفيع ولم يهبها فإن للشفيع الأخذ بالشفعة فقدم عليه والله أعلم. 1 – (مسألة) : وإن كان إشراكه غيبا لم يكن للشفيع أن

يأخذ حصته دون حصة أشراكه الغيب حتى يقدموا وليأخذ الآن الكل، أو يترك فإن ترك فلا دخول له مع أصحابه إذا قدموا وأخذوا الشفعة فإن قدم واحد ممن غاب قيل له خذ الجميع أو اترك الجميع ولو أخذ الحاضر الجميع فمن قدم دخل معه في الشفعة إن أراد ذلك على قدر حصتهما كما لو لم يكن شريك غيرهما قاله ابن القاسم في المدونة وقاله أشهب في غيرها. (مسألة) : وأما إن كان المشتري أحد الشركاء فأراد أحد شركائه أن يأخذ الشفعة وسلمها سائرهم وقال الشفيع إنك شفيع معي فأنا أترك لك بقدر حصتك من الشفعة فلم أر فيه نصا إلا ما تحتمل هذه المسألة من التأويل قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – والذي عندي أن للمشتري أن يلزم الشفيع بأخذ الكل، أو الترك، وليس للشفيع إلا ذلك؛ لأن المشتري أكثر ما فيه أنه شفيع تارك فإن أراد الأخذ بالشفعة أخذ الكل وإلا بطلت الشفعة وهي عند المشتري بالشراء لا بالشفعة والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا على ما قال أن المشتري إذا اشترى الأرض فعمرها فإن عمارته لها تكون على وجهين: أحدهما: بالغرس والبناء وما له أصل ثابت والثاني ما ليس له أصل ثابت من الزراعة والحرث والإصلاح فأما ما كانت عمارته بما له أصل ثابت فإن الشفيع لا شفعة له إلا أن يعطيه قيمة ما عمر قاله مالك في الموازية والمجموعة وغيرها ووجه ذلك أنه عمر بوجه حق؛ لأنه عمر في ملكه فلم يكن للشفيع أن يأمره بالقطع ولا يكون له أن يأخذ الأرض بالشفعة ويشاركه المشتري بالعمارة؛ لأن ذلك ازدياد من ضرورة الشركة التي شرعت الشفعة لنفيها وتصور هذه المسألة بأن يكون المشتري

(ص) : (قال مالك من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له، والشفيع [المنتقى] اشترى الأرض كلها فعمر فيها وهو يعتقد أنها له فاستحق رجل منها حصة وأراد أخذ الباقي بالشفعة وهذا معنى قول مالك أن المشتري اشترى الأرض، ثم أتى رجل بعد أن

عمر فأدرك فيها حقا يريد والله أعلم استحق منها جزءا، أو أراد بقوله أن يأخذها بالشفعة أنه أراد أن يتملك جميعها وأما من اشترى شقصا من أرض فبنى فيها، ثم قام الشفيع فإن العمارة تقوم مطروحة نقضا فإن شاء الشفيع أخذ ذلك بقيمته منقوضا وإلا أمره بقلعه قاله مالك في المجموعة، ووجه ذلك أنه متعد بالبنيان. (فرع) فإذا قلنا لا يأخذ بالشفعة حتى يعطيه قيمة ما غرس فقد روى أشهب عن مالك في الموازية إنما له قيمة ذلك يوم الأخذ بالشفعة؛ لأنه قد يهدم قبل ذلك ويبني ويغرس. وقال أشهب وقال بعض الناس للغارس ما أنفق، وليس بصواب وقد ينفق في غراس وحفر عيون الماء الكثير ولا ينبت منه إلا اليسير قال ابن المواز ونحوه قال ابن القاسم وعبد الملك. (فصل) : وقوله، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا يريد يستحق منها جزءا وهذا الجزء الذي استحقه وقد بنى فيه المشتري فإنه ليس له أخذه حتى يدفع إلى المشتري قدر حصة ذلك الجزء من البناء لما قدمناه من أنه بنى بوجه حق فليس له أن يأمره بقلعه؛ لأنه إتلاف لما بنى وغرس فإن أبى المستحق من أن يدفع إلى المشتري قيمة ما بنى قيل للمشتري ادفع إليه قيمة أرضه دون العمارة المذكورة من الغرس والبناء فإن أبى كانا شريكين المستحق بقيمة أرضه والمشتري بقيمة بنائه، أو غرسه وهذا المشهور من المذهب. وقد تقدم ذكر الخلاف في إحياء الموات، ووجه ذلك ما قدمناه من تعلق حق كل واحد منهما بحق الآخر على وجه لا يمكن إزالته منه إلا بالضرر وقدم مالك الأرض؛ لأن ملكه أقدم؛ ولأن الأرض أثبت في الأصول الثابتة من البناء والشجر فإذا أبى لم يجبر على الشراء ما لا يريد شراءه وعرض على الآخر أن يدفع إليه قيمة أرضه فإن أجاب إلى ذلك وامتنع منه صاحب الأرض أجبر على ذلك لضعف جنبته من الإباية عن تخليص الملك فإن أبى المشتري أيضا شرك بينهما؛ لأن هذا الحكم مبني على أن يجبر فيه على البيع إذا دعا إليه الآخر ولا يجبر على الشراء من أباه فلم يبق إلا التشريك بينهما. 1 – (فرع) فإن دفع المشتري إلى المستحق قيمة أرضه وأراد المستحق أخذ بقية الأرض بالشفعة ففي

المجموعة عن أشهب أنه اختلف قول مالك فيه قال أشهب ولست أراه وجه نفي الشفعة ما احتج به أشهب من أنه لم يأخذ بالشفعة حتى أخذ قيمة شقصه ومعنى ذلك أن الشفعة إنما ثبتت لنفي الضرر وقد خرج عن الشقص الذي كان يستحق الشفعة قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة له ووجه القول الثاني أن الشفعة قد ثبتت له بشراء المشتري وقد تقدم ملكه فبيعه بعد ذلك لا يسقط حقه من الشفعة وإنما يعتبر في الأخذ بالشفعة بوقت وجوبها وهو وقت شراء المشتري ويجيء على القول الأول أن الاعتبار بوقت الأخذ دون وقت الوجوب فإن بيعه لحصته التي بها يستحق الشفعة ترك لشفعته؛ لأن الشفعة إنما ثبتت لإزالة الضرر فإذا باع حصته من الملك لم يبق ما يأخذ بالشفعة لنفي الضرر عنه فكان بيعه لحصته يقتضي ترك الأخذ بالشفعة والله أعلم وأحكم. 1 – (فرع) فإن أبى المشتري من دفع قيمة الأرض ورجعا إلى الشركة فإن كانت قيمة الأرض مثل قيمة البناء فهما شريكان بنصفين وهل تثبت بينهما الشفعة قال أشهب ففي المجموعة لا شفعة له في النصف الآخر وقال في كتاب الغصب لابن المواز تكون له الشفعة بما أحدث فيه من البناء فيكون له نصفه أيضا بربع ثمن الدار وربع قيمة البناء بعد أن يحتسب على المشترى بربع قيمة النقض الذي هدم منقوضا.

أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) . (ص) : (قال مالك من اشترى شقصا في دار، أو أرض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار، أو الأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك) . [المنتقى] (ش) : وهذا على حسب ما قال ومعنى ذلك أن الإقالة لا تمنع الأخذ بالشفعة؛ لأن حق الشفيع

قد وجب في الشقص المشترى وأثبت له الخيار في أخذه أو تركه فلم يكن للمشتري والبائع أن يسقطا حقه منه بالإقالة ولا بغيرها ولا خلاف أن للشفيع أن يأخذ بالبيع الأول وهل له أن يأخذ بالإقالة وتكون عهدته على المشتري أم لا مبني على اختلاف قولهم في الإقالة هي بيع حادث أم نقض بيع فإذا قلنا أنها نقض بيع لم يكن له أن يأخذ بالإقالة وإنما له أن يأخذ بالبيع الأول وتبطل الإقالة لما كانت مبطلة لحق الشفيع بعد وجوبه ولزومه؛ ولذلك قال مالك ولو سلم الشفعة صحت الإقالة وهو الذي قاله مالك في الموازية والمجموعة قال أشهب وهذا استحسان. وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة إن رأى أن الإقالة كانت لقطع الشفعة فهي باطل وللشفيع الشفعة ثابتة، وإن رأى أنها على الصحة صحت الإقالة وللشفيع أن يأخذ بأيهما شاء وإذا قلنا أنها بيع حادث وهو الذي ذكره القاضي أبو محمد فإن له أن يأخذ بالبيع الأول، أو بالإقالة فتكون عهدته إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري مع التساوي في الثمن ولو كانت الإقالة بأقل من الثمن الأول، أو أكثر فهو بيع حادث ولا خلاف فيه فله أن يأخذ بالأول، أو الثاني أيهما شاء. 1 – (مسألة) : وهذا إذا كانت الإقالة قبل تسليم الشفعة فإن كانت بعد تسليم الشفعة ففي الموازية والواضحة لأشهب ومطرف وابن الماجشون فإن للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة، وكذلك الشفعة في الشركة والتولية، ووجه ذلك أن الإقالة بعد تسليم الشفعة بيع حادث فكان له أن يأخذ بالشفعة، وإن كان قد سلمها قبل الإقالة كمن باع شريكه فسلم الشفعة، ثم باع المشتري فإن له أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني والله أعلم. (ش) : معنى ذلك والله أعلم أن من اشترى شقصا من دار، أو أرض مما فيه الشفعة ومعه في الصفقة ما لا شفعة فيه من الحيوان وغيره من العروض فلا يخلو أن يكون ذلك من ذلك الحائط كعبيده العاملين فيه ودوابه وآلته أو يكون مما لا تعلق له به فإن كان من آلته ففي المجموعة عن سحنون أن ما بيع مع الحائط من آلته ورقيقه أن فيه الشفعة؛ لأن صلاح الحائط لا يتم إلا به كالعين تباع مع الأرض، وفي

الموازية والدواب والرقيق والآلة أنه كبعضه يريد أن الشفعة فيه على وجه التبع للحائط قال إلا أن يكون إنما أضيف إليه يوم الصفقة وقد كان أخرج منه قبل ذلك فلا شفعة فيه فهذا على ما قال وإنما يكون له حكم التبع إذا كان قد أثر في الحائط عمله، أو العمل به فأما ما لم يعمل به بعد في الحائط ولم يكن فيه تأثير فلا يكون صفة من صفات الحائط على ما تقدم في المساقاة وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. 1 - (مسألة) : وأما إن كان غير متعلق بالمبيع ولا تبعا له مثل أن يبيع شقصا وثوبا بثمن ما أن الثمن يفض على الشقص والثوب وما أصاب الشقص فهو ثمنه وبه يأخذ الشفيع إن شاء وما أصاب الثوب فهو ثمنه ويبقى للمشتري قال في كتاب ابن المواز ولو استوجب الشقص قبل المعرفة بما يقع عليه من الثمن لم يجز ومعنى ذلك أن يستوجبه على أنه عليه بما يصيبه من القيمة دون خيار له عند معرفة القيمة فذلك غير جائز وأما أن يستوجبه على أني قد أخذت بالشفعة، وإن لم يعلم الثمن فلذلك تأثير عندي في طول أمد الشفعة ولا يقال فيه أنه غير جائز

## Mas'alah: Does a pre-emptor's right lapse if the buyer builds or plants before he claims?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1221)

فصل فإن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري فيما اشتراه غرسا أو بناء أو حتى طالت المدة وخرجت عن الحد الموقت في الشفعة بطل حقه وسقط قيامه ولم يعذر في ذلك بجهل. وهذه إحدى المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله، وهي سبع مسائل على ما روي عن أبي عمر الإشبيلي - رحمه الله -. حكى ابن عتاب عن ابن بشر القاضي أنه قال كان أبو عمر الإشبيلي - رحمه الله - يقول: سبع مسائل لا يعذر

فيها الجاهل بجهله ولا يشرحها، وإذا سألناه عن تفسيرها لنا. قال فتتبعتها إلى يومي هذا فلم أجد منها إلا بعضها. فذكر خمس مسائل مختلفة المعاني يقتضي بعضها الجهل بما يوجبه الحكم من أن السكوت يبطل حق الساكت، وبعضها الجهل بمقدار الشيء المتعدى فيه. قال: وأخرج إلينا كتابه فكتبناها وهي هذه المسألة، ومسألة الأمة تعتق تحت العبد فيطأها وهي عالمة بالعتق ثم تريد الخيار وتدعي الجهل؛ ومسألة المملكة تقضي بالثلث بالمجلس فلا يناكرها الزوج ثم يريد أن يناكرها بعد ذلك

## Mas'alah: What happens if the buyer endows, gifts, bequeaths, or cancels the sale of the pre-empted share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع السابع) إذا حبس المشتري الشقص المشتري أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة

## Mas'alah: Which sale does the pre-emptor choose when the property is sold multiple times?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=186)

(الفرع الثامن) إذا بيع الشقص مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها لا ما قبلها

## Mas'alah: What is the ruling on taking back property that has passed through multiple sales after being divided as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

وذكر ابن سحنون عن أبيه: إذا تدأوله الأملاك أخذه بأى ثمن شاء، ثم رجع فقال: يأخذه بما وقع به فى المقاسم بخلاف الشفعة: إذ لو سلم الشفعة [3/ 255]

فى بيع ثم بيع الشقص كان للشفيع فيه الشفعة. وهذا إذا أسلمه لم يكن له أخذه إن بيع بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم. وكذلك رواه عنه سحنون فى العتبية واحتج بهذا. وإذا أراد ربه أخذه بالثمن جبر مشتريه على تسليمه إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer of a share later buys the original property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5093)

قال في كتاب ابن المواز كان مبتاع ذلك مبتاع الأصل أو غيره، قال محمد: وإن لم يكن الشفيع سلم ولا أخذ حتى اشترى ذلك مشتري الشقص فللشفيع الآن الشفعة من الأصل والعبيد والآلة وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا لحقه ببيعه قبل الأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when trees are bought for removal and then the land is purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5095)

فيما يشترى على القلع من الشجر أو على الهدم من البناء وكيف إن ابتاع الأرض قبل

ذلك أو بعد والشفعة في ذلك في كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم: من ابتاع نخلا على القلع ثم اشترى الأرض بعد ذلك فأقرها ثم استحق رجل نصف ذلك كله فاستشفع فله الشفعة في جميعه بنصف/ ثمنه ولا يقدر المشتري أن يقلع النخل لشريكه المستحق فيها وإن أبى أن يستشفع فللمبتاع [1] رد باقي صفقته إن شاء أو يتماسك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when trees or building materials are bought for removal and the land is bought later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5096)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اشترى نخلا على القلع أو نقضا على القلع ثم اشترى الأرض فأخذ ذلك ثم استحق رجل نصف الجميع قال: له الشفعة فيهما بنصف ثمن الجميع، قال أصبغ: وإلى هذا رجع ابن القاسم وقال أشهب: الشفعة في الأرض دون النخل والبناء.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when palm trees are sold for removal and land is purchased separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5096)

وقال أشهب وزاد: كالغنم والثياب والدواب، قال أشهب: ثم لا شفعة في النخل لأنها بيعت على القلع ولو أخذها بالشفعة كان عليه قلعها أيضا، ولو اشترى مصابته من الأرض فقط لم يجز إذا كانت غير متشابهة، وكذلك لو اشترى بعد ذلك مصابته من

تمر النخل لم يجز حتى يجتمع شراء نصف الأرض بنخلها في صفقة. قال أصبغ: إلا أن تكون متشابهة في الأرض والنخل فيجوز كانت الأرض أولا أو أخيرا ثم تكون الشفعة في الأرض دون النخل فإذا أخذ بالشفعة كلفه الشفيع قلع النخيل/

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when palm trees are purchased first and land later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5096)

قال محمد: لا يعجبني وأرى إن كان شراؤه للنخل أولا فالشفعة في النخل والأرض لأن شراءه جائز لتشابهها وكذلك إن كان مشتري الأرض في الصفقة الثانية غير مشتري النخل فالشفعة للشريك في الأرض والنخل وله أخذ أيهما شاء، فإن أخذ النخل وحدها وسلم الأرض فلابد أن يقاسم شريكه النخل والأرض فما صار

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when land is purchased first and palm trees later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5097)

له بنصفه الذي كان يملكه كان له أخذه بنخله وما وقع لشريكه كلف الشفيع قلع نخله منه خاصة وإما له أخذه بنخله وما وقع إن أخذ الأرض وسلم النخل فإنها تقسم النخل وحدها لأنه صنف واحد فما صار للمشتري كلف قلعه، قال: وإن اشترى الأرض أولا لم تكن الشفعة إلا في الأرض لأن النخل بيعت ولا حق للبائع في الأرض كما قلنا إذا باع نصيبه من النخل إذا بقي نصيبه في العين والبئر ورقيق الحائط ثم إن باع نصيبه من ذلك لم تكن فيه شفعة، قال: ومن ابتاع نقض دار على القلع أو نخلا على القلع فلم

ينقض ولا قلع حتى استحق رجل نصف الأرض مع البناء أو النخل قال ابن القاسم: يرد البيع فيه ولا شفعة فيه وللمبتاع رد ما بقي في يديه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer demolishes a house and then part is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

فيمن ابتاع دارا فهدمها أو انهدمت

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of a house is claimed and the debris sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

ثم استحق رجل نصفها وقد باع النقض

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchaser gifts the demolished materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5105)

ومن كتاب محمد قال: فإن وهب المشتري نقض الدار التي اشترى ثم استحق رجل نصفها لم يرجع به المستحق إلا على الموهوب ويصير الموهوب كالمشتري يأخذ منه النقض إن وجده بيده أو بيد مبتاعه منه أو يأخذ الثمر في حصته، وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وقالا: وكذلك إن وهبه لمن هدمه، قال في كتاب محمد: وإن أخذ باقيها بالشفعة أخذه مع النقض بجميع الثمن لا يحط للهدم شيء وما هلك بتلف أو

بهبة المبتاع فلا يحط عن الشفيع لذلك من الثمن شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple shares are purchased and some are demolished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5105)

قال أشهب في المجموعة: ولو اشترى أشقاصا من دور من رجل فانهدم بعضها فليس للشفيع إلا أخذ المهدوم وغير المهدوم بجميع الثمن أو يترك كان قد انهدم أو هدمه المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes the property and then half is claimed by pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5107)

ومن كتاب ابن المواز: وإن هدم المبتاع نقض دار ابتاع جميعها ثم باعه أو باعه لمن هدمه ثم استحق نصفها فللمستحق أخذ نصف الدار ونصف النقض باستحقاقه، فإن استشفع أخذ أيضا نصفها ونصف النقض وينقض بيعه فيه ويرد به الثمن إلى مبتاعه وليس للشفيع أخذ ثمنه مع نصف العرصة بشفعته كان الثمن عينا أو عرضا.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the door of a house and the pre-emptor then claims the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [1] فيمن باع دارا بعشرة فباع المشتري باب الدار بعشرة ثم جاء الشفيع قال: يقوم الباب وتقوم الدار ويفض الثمن عليهما فيأخذ الدار بالشفعة بما يقع لها ولا شيء له في الباب لأنه قد فات بالبيع يريد وقد فاتت عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer improves the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

فيمن ابتاع دارا أو أرضا فيعمر فيها وينفق أو يغرس ويزرع ثم يأتي الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer plants or builds on the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

ومن المجموعة وكتاب محمد قال مالك في مبتاع الأرض يغرسها أو يبنيها [1] ثم يأتي الشفيع فلا شفعة له إلا أن يعطيه قيمة ما عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements in pre-emption cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

قال عنه أشهب: ولا يعطي ما أنفق وهو يخرب ما بنى أو يهدم فإنما له قيمة ما بنى يوم يؤخذ منه بالشفعة.

## Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on improvements in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

قال محمد وقال نحوه ابن القاسم وعبد الملك، وهو قول الليث.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer builds on land later partially reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

قال أشهب في المجموعة ومن ابتاع أرضا فبناها ثم استحق نصفها فأبى أن يدفع نصف قيمة العمارة فيما استحق فأعطاه المبتاع نصف قيمة الأرض فأخذه فلا شفعة له في بقية الدار لأنه لم يأخذ بالشفعة حتى أخذ قيمة شقصه، ومن أهل العلم من يرى له في ذلك الشفعة وإن خرج من يده الذي وجبت له به الشفعة، ولست أراه، وقد اختلف قول مالك فيه قال أشهب: فإن أبى المبتاع أن يدفع إليه نصف قيمة/ الأرض براحا [كانا شريكين بقيمة البناء قائما من قيمة الأرض براحا، فإن كان الأرض براحا كانا شريكين بقيمة البناء قائما من قيمة الأرض براحا] [2] فإن كان ذلك نصفا ونصفا فذلك النصف بينهما نصفين ولا شفعة له في النصف الآخر إلا بنصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a building erected on reclaimed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5110)

قال في كتاب الغصب لابن المواز: ويكون له الشفعة في النصف بما أحدث فيه من البناء فيكون له نصفه أيضا بربع ثمن الدار وربع قيمة البناء بعد أن يحسب على

المشتري ربع قيمة النقض الذي هدم منقوضا. (1) في ع، يعمرها بغرس أو بناء. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in a property subject to pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5111)

قال ابن حبيب عن أصبغ: ولو حفر في الدار بئرا فلم يخرج الماء فشرب شربا فلم يجد الماء لم يكن على الشفيع في ذلك شيء فإنما عليه فيما هو في الدار زيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer demolishes and rebuilds on the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5111)

قال في كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس عن أشهب وعبد الملك فيمن ابتاع نخلا فقلعها أو دارا فهدمها ثم استحدث فيها بناء أو غراسا قال عبد الملك: فعلى الشفيع أن يقضيه ما زاد بالغرس والبناء في الشفعة لا ما زاد فيما غرس وبنى على ما كان قطع وهدم/ [1] [إذ يصير له ضامنا قال محمد لا يأخذ ما استحق حتى يدفع قيمة بنيانه فإنما يريد يوم قيامه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and rebuilds and the original owner claims half the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5112)

قال أشهب فإن أخذ بالشفعة فقبل يؤدي في النصف الثاني الذي استشفع فيه البناء قائما يوم استشفع وقبل قيمة ما أنفق ويؤدي نصف الثمن ويسقط عنه منه نصف قيمتها كان فيها من البناء منقوضا يقاص به في الثمن. قال أبو محمد المعنى فيه والله أعلم إذا هدمها المبتاع ثم بناها] / ثم استحق رجل نصفها فإن دفع المستحق إليه نصف قيمة البناء قائما يوم قيامه كان له نصفها باستحقاقه وله على الهادم نصف قيمة نقضه الذي هدم أو ما سلم منه قيمته يوم أفاته بالبناء فإن أبى المستحق أن يقضيه قيمة نصف البناء قائما فله الرجوع على الغاصب بالثمن أو بالقيمة يوم الغصب إلا أن يقيم على طلب عين شبه من المشتري فيقال للمشتري اعطه نصف قيمة الأرض فإن أبى [1] كانا شريكين في نصفها بقيمة الأرض من قيمة البناء يوم القسم ويغرم المشتري للمستحق نصف قيمة النقض الذي هدم مهدوما يوم أفاته أو ما سلم منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant refuses to pay for the building and the parties become co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5112)

فهذا القول في النصف المستحق ثم إن أخذ النصف الآخر بالشفعة قيل له رد ما في ذلك النصف من قيمة البناء قائما اليوم وخذ العرصة بما ينوبها من التي [يوم الصفقة بقيمتها من قيمة النقض من الثمن،] [2] وأما إن أبى فيما استحق أن يؤدي قيمة البناء وأبى هذا الذي بنى أن يعطيه نصف قيمة أرضه ونصف قيمة النقض منقوضا يوم أفاته فإنهما يكونان شريكين في نصف الدار، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنيانه ويغرم الذي بنى للذي استحق نصف قيمة النقض نقضا يوم أفاته، ثم إن كانت شركتهما في نصف الدار بما ذكرنا نصفين لتساوي قيمة الأرض وقيمة البناء ثم طلب الشفعة في النصف

الآخر فله ذلك في نصف ذلك النصف ويصير الدار بينهما فينظر إلى قيمة نصف الأرض من قيمة/ (1) في الأصل، فإن أبيا. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim when the buyer builds after demolition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

وقال في كتاب محمد يغرم نصفا من ذلك النصف المستشفع فيه ونصف قيمة بنائه [2] المستحدث قائما بعين يوم الحكم فيرجع على المشتري بنصف قيمة النقض منقوضا من قيمة العرصة يعني من الثمن يوم الصفقة إن كان النقض قد انتفع به ولم يهلك بأمر من الله [تعالى] [3] هكذا يريد محمد والذي ذكرت أولا وهذا، في المعنى سواء،

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes and builds after the pre-emptor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

وقال عبد الملك في المجموعة: معنى المسألة فيمن اشترى شقصا فهدمه ثم بناه إنما ذلك أن يغيب الشفيع ثم قسم السلطان للمشتري حقه فهدم وبنى في شقصه بعد القسم فأما لو هدم قبل القسم فإنه ضامن لحصة شريكه ولا يضمن ما سواه

## Mas'alah: What is the ruling on building on undivided land when a pre-emptor appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

قال غيره فإن بنى نصف البقعة وهي مشاع ثم قام شفيع فإن العمارة تقوم مطروحة نقضا فإن شاء الشفيع أخذ ذلك بقيمته منقوضا وإلا تركه وأمر الثاني بنقضه.

## Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the pre-emptor taking the property at the value of expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال ابن المواز: إنما يأخذها بقيمة ما أنفق. (1) جاءت في الأصل منونة ولا مبرر لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor takes the entire share and then sells it to a third party before another pre-emptor arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5128)

قال سحنون في المجموعة: فإن حضر أحدهم فأخذ الجميع ثم باعه من أجنبي ثم قدم الشفيع فله أن يأخذ نصف هذا الشقص من المشتري الأول بنصف الثمن ويأخذ النصف الآخر من المشتري من الشفيع الذي اشترى منه هذا الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of three partners sells and another later sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5128)

ومن العتبية [1] من سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ومثله لمطرف من رواية ابن

حبيب وقال: فلا ثلاثة بينهم أرض فباع أحدهم فلم يعلم الباقيان أو لم يقوما بالشفعة ولم يفت وقتها حتى باع أحدهما، قال: الشفعة فيما باع البائع الأول للبائع الثاني وللشريك الثالث المتمسك لأن الثاني باع بعد وجوب الشفعة له في بيع الأول فلا يبطلها بيعه، فإن ترك البائع الثاني الآخذ بالشفعة مع الشريك الذي لم يبع فالشفعة كلها واجبة للثالث الذي تمسك بحظه فيما باع الأول والثاني، وإن (1) البيان والتحصيل، 12: 81.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold multiple times in succession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5132)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجزء الثاني من كتاب الشفعة فيمن ابتاع شقصا ثم باعه أو أقال منه أو وهبه [1] ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى شقصا ثم باعه من رجل ثم باعه الرجل الآخر وتداولته [2] أملاك فللشفيع أن يأخذ بأي صفقة شاء ويفسخ ما بعدها، وقاله أشهب فإن أخذها من الأول كتب عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به لأنه يقول لا ادفع الشقص حتى أقبض ما دفعت ويدفع فضلا إن كان للأول إن فضل للثالث مما اشترى به شيء رجع به على الثاني وليس للثالث حبسه حتى يدفع إليه بقية ثمنه ثم رجع الثاني على الأول بما اشترى به الشقص منه وإن أخذها من الثاني بعهدته عليه وثبت بيع الأول [3] ويدفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به ويدفع فضلا إن كان إلى الثاني، وإن فضل إلى الثالث مما اشترى به الشقص شيء رجع به على الثاني، ولا تراجع بين الثاني والأول لتمام بيعها وإن أخذها من الثالث كتب عهدته عليه [وتم ما قبل ذلك

من بيع] (3) . (1) تضاف إلى ع في المقابلة نسخة القرويين المسجلة في الغشاء الذي يحمل رقم 793. (2) في الأصل، وتداولوه أملاك وآثرنا كتابة ما في ف. (3) في ق وثبت ما تقدم من بيع الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is bought and then half of it is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5133)

من المجموعة وقال غيره: وإذا اشترى شقصا بمائة ثم باع نصفه بمائة فللشفيع أخذ الشقص كله ممن اشتراه أولا بمائة [وإن شاء] [1] من الثاني بمائة ونصفه من الأول بخمسين.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options when the buyer resells the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5134)

للشفيع رده والأخذ بالشفعة، قال هو وعبد الملك وهو في كتاب محمد: ولو باع/ [المبتاع الشقص فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة من الأول وأجيز بيعه وأخذ ذلك بجائز وهو ربح ما لم يضمن قال عبد الملك وهو بخلاف الاستحقاق. قال أشهب وهذا إذا لم يكن الشفيع أوجبها على نفسه قبل بيع الأول وأشهد] [1] على ذلك فهو في البيع الثاني بالخيار، إن شاء أجاز بيعه وأخذ ثمنه وإن شاء نقضه وأخذ شقصه وليس للشفيع أن يدفع إلى الأول ما اشتراه به إلا ما فضل عما اشتراه به الآخر اختار الشفيع الشقص أو الثمن لا له أن يأخذه بالثمن الآخر إن كان قد أخذ أولا بالشفعة حين بلغه أن الآخر

قد دفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a subsequent sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

قال محمد: وهذا أحب إلينا لأنه بالبيع الأول يأخذه فهو يفسخ ما بعده [من بيع] .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in an invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

[ما جاء] [3] في الشفعة في البيع الفاسد

## Mas'alah: What constitutes loss of the share in pre-emption for an invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

قال ابن المواز: لا شفعة في بيع فاسد عند مالك إلا بعد فوت الشقص، والفوت فيه عند ابن القاسم البناء والهدم والغرس وقلع الشجر، وقال أشهب: حوالة الأسواق فوت في الرباع كغيرها. قال: وإن أخذه الشفيع قبل فوته بمثل ما اشتراه به فلينقض أيضا [4] إلا أن يفوت في يده، فإن فات [في يده] [5] ببعض ما (1) كتبت في الأصل خطأ على ابنه وهو خطأ واضح. (2) في ع، لربها. (3) (ما جاء) ساقط من الأصل. (4) في ع، فإنه ينقض أيضا. (5) (في يده) ساقطة من الأصل مثبتة من ع وف.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the buyer's liability changes to value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

ذكرنا فرجع البائع على المشتري بقيمته يوم قبضه لزم الشفيع ما لزم المشتري من تلك القيمة إلا أن يكون أكثر- يريد مما أخذه به الشفيع- فالشفيع مخير إن شاء رد الشفعة وإن شاء تمسك [1] بها بتلك القيمة ما بلغت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells the share in a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: وإن باعه المبتاع بيعا فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold in multiple defective sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

قال أشهب: أو ولاه رجلا لردا جميعا ما لم يفت، قال أشهب: ولا شفعة للشفيع لأن بيعهما جميعا مردود، فإن كان قد فات عند الأجل فللشفيع أخذها من أيهما شاء بالقيمة التي لزمته بعد علمه بها، وإن كان إنما فاتت [3] عند الأول ولم تفت عند الآخر فبيع الآخر مفسوخ وللشفيع الشفعة بالبيع الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold multiple times in valid sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

محمد: ولو باعه ثان من ثالث بيعا جائزا فهو فوت وللشفيع الشفعة على أيهما شاء، فإن أخذها من الأول فبالقيمة يوم قبضها ويرجع كل واحد من الباقين بما دفع، وإن أخذ من الثاني فبالقيمة يوم بيعه وقبضه بعد علمه بذلك كله، وإن أخذ من الثالث فبالثمن وعهدته على من يأخذ منه. وإن أخذ من الأول زالت عن الباقين ولا يأخذ من الأول ولا من الثاني حتى يتراجعوا القيمة وتعرف، ولو فعل (1) في الأصل، تماسك بها. (2) في ع، وإن شاء سلم. (3) في الأصل، إنما كانت وهو تصحيف واضح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the parties renegotiate the price before the pre-emptor acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5151)

قبل ذلك لنقض بذلك البيع الصحيح وما قبله وزالت الشفعة أخذها من الأول أو الثاني. ولو لم يأخذ بالشفعة حتى تراجعوا القيمة أو دخله فوت يوجب القيمة لم يكن فيه فسخ وليأخذ إن شاء بالقيمة ممن لزمته وعليه عهدته بعد معرفتهما وإلا فأخذه باطل.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option to take the share from the subsequent buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5151)

قال ابن ميسر: ثم له إذا عرفها أن يأخذ قال: وإن شاء بالثمن من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is sold in a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5151)

قال/ أشهب في المجموعة: وإن كان مبتاع الشقص بيعا فاسدا باعه من بائعه إياه بيعا فاسدا أو جائزا ولم يدخل الشقص فوت إلا البيع فلا شفعة للشفيع على واحد منهما [1] وليس هذا البيع فوتا وليترادا ما تعاطيا فإن باعه البائع بعدما اشتراه [بيعا جائزا فللشفيع أن يأخذ ذلك بالشفعة، محمد وإذا اشتراه] [2] الثاني من الأول شراء صحيحا ثم لم يقم الشفيع حتى رده الثاني بعيب فإن كان ذلك بعد أن غرم الأول قيمة الشقص لفساد البيع فليس له رد بفساد البيع وله الرد بالعيب إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share has been improved by building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5151)

قال ابن المواز: وإن كان ذلك قبل تراجع القيمة فسخ البيع الأول ورجعت إلى البائع الأول، قاله ابن القاسم، ولو لم يفت الشقص بيد الأول إلا ببناء أو هدم فليس للشفيع أن يأخذ حتى يترادّ البائع والمبتاع القيمة ثم يأخذه ويغرم قيمة ما (1) في الأصل، على واحد منهم. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وف.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when a new partner arrives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=856)

وقيل: أو على الشفيع إن شاء القادم وصوب، وهل تفسير؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple sales occur and when a lender of land sells?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=857)

بأي بيع شاء فيبطل ما بعده فقط، وقيد إن لم يحضر ولم يعلم، وإلا فيما بعده كالأخير إن كثرت البياعات، ولو سلم شريكان نصيب من باع لجماعة ثم باع أحدهم شفع الجميع بالحصص، وعن أشهب: بقية الجماعة أولى من شريكي البائع، فلو باع أحدهما فالجميع شفعاء، وقدم على المشهور معير عرصة لبانيين إن باع أحدهما نصيبه من نقضه، وهل بما بيع به، أو بقيمته، أو الأقل منهما إن مضى ما يعار له، وإلا فبقيمته قائما وهو أظهرها؟ خلاف.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when two partners sell with a conditional option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=857)

فإن قيدت الإعارة بزمن وباع؛ قدم الشريك إن باع قبل انقضائها على البقاء، وإلا فكما تقدم، ولو باع اثنان نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى، فهل الشفعة لبائع البتل بناء على انعقاد بيع الخيار (1) وإن باع (2) حصته لا يشفع، أو لمبتاعه فالعكس، أو لمبتاع الخيار كالمدونة بناء على انعقاده، وأن بائع حصته لا يشفع [أ/175] ، أو لبائعه فالعكس؟ أقوال.

## Mas'alah: How does change in land through digging a well or planting cause fawat in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1157)

ولما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل ذلك الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينه بقوله (و) بتغير (أرض ببئر) حفرت فيها لغير ماشية (وعين) فتقت فيها، ولو لماشية أو أجريت إليها والواو بمعنى أو وكذا في قوله (و) بإنشاء (غرس وبناء عظيمي المؤنة) صفة لغرس وبناء ولا يرجع لبئر وعين؛ لأن شأنهما ذلك ومثل الغرس والبناء القلع والهدم وكلام المصنف فيما أحاط الغرس أو البناء بها ولم يعم الأرض ولا معظمها وإلا فات، وإن لم يكن عظيم المؤنة لحمله على ذلك، وأما إن عم ما دون الجل فهو ما أشار له بقوله (وفاتت بهما) أو بأحدهما (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن (فقط) راجع لقوله: جهة أي لا الجميع فلم يحترز به عن الثلث أو النصف (لا أقل) من الربع فلا يفيت شيئا منها، ولو عظمت المؤنة ويعتبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة [حاشية الدسوقي] كان تغير الذات لا يفيته فالواجب في هذه الحالة رد مثله لقيامه مقامه والخلاف مذكور في طفي ونصه اعتمد المصنف قوله في توضيحه الذي للخمي والمازري. وابن بشير أن المثلي لا يفوت بتغير الذات لأن مثله يقوم مقامه لكنه غير ملتئم مع ما قدمه من قوله وإلا ضمن قيمته ومثل المثلي إذ المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف هناك وأصلها لابن يونس فهما طريقتان إحداهما لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في المثلي إلا أن يعدم كثمر في غيره إبانه فقيمته، وعلى هذه الطريقة مشى المصنف سابقا في قوله ومثل المثلي والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثلي واختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما يأتي التفريع والخلاف في حوالة الأسواق والنقل والتغير هل يفيت المثلي أم لا فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات، وأما رده مع أرش النقص كما توهمه عج فلا قائل به اهـ (قوله: عن يد) أي عن يد مشتريه. (قوله: أو تحبيس من المشتري عن نفسه) ليس

المراد أنه حبسه عن نفسه بأن قال هذا حبس عن نفسي بل المراد أنه حبس متعلق بنفسه كأن حبس دارا على الفقراء أو طلبة العلم احترازا عما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وأن يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحبسه فإن المبيع يرد ولا يكون التحبيس مفيتا له. (قوله: كبيع الكل) أي في كونه فوتا وقوله: كبيع أكثر ما ينقسم أي، فإنه فوت والمراد بالأكثر ما زاد على النصف. (قوله: وإلا) أي بأن باع بعض ما ينقسم فات ما بيع إلخ (قوله: وأرض ببئر وعين) أي ولو كان كل من البئر والعين بدون ربع الأرض. (قوله: لغير ماشية) أي بأن كان حفر للزراعة. (قوله: لأن شأنهما ذلك) أي عظم المؤنة من هذا يعلم وجه خروج بئر الماشية؛ لأنه ليس شأنه عظم المؤنة فعلى هذا لو كان عظيم المؤنة بالفعل كان مفيتا كالبناء والغرس قاله شيخنا. (قوله: ومثل الغرس والبناء إلخ) أي وأما الزرع فلا يفيت كما قاله محمد فيفسخ البيع ثم إن كان الفسخ في الإبان أي زمن زراعة الأرض فعلى المشتري كراء المثلي ولا يقلع زرعه، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لأنه غلة. (قوله: ومثل الغرس والبناء القلع والهدم) أي في كونهما مفوتين إذا كان كل واحد منهما عظيم المؤنة كما قاله شيخنا. (قوله: فيما أحاط الغرس أو البناء بها) أي كالسور والحاصل أنهما إن أحاطا بها كالسور، فإن كانا عظيمي المؤنة أفاتا وإلا فلا يفيتان شيئا، وإن عما الأرض كلها أو معظمها، فإنهما يفيتان الأرض بتمامها سواء كانا عظيمي المؤنة أم لا. (قوله: عند أبي الحسن) أي خلافا لمن قال: إن غرس النصف وعمه بالغرس كان مفيتا للأرض بتمامها كما لو عم كلها أو معظمها وعلى هذا القول مشى ابن عرفة فحد اليسير عنده الثلث فما زاده عليه كثير مفيت لها بتمامها، ومثل ما لأبي الحسن لابن رشد إذ كلامه يفيد أن النصف كالربع؛ لأنه قال: وإذا كان الغرس بناحية فيها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع وذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح

ولزمه البيع ولم يكن له أن يرده فأنت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس دون ما لم يغرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي، وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الأكثر ثم قال وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به اهـ بن. (قوله: بالقيمة) أي فيقال ما قيمة

## Mas'alah: What is the effect of the seller's rescission on the pre-emption right and guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1574)

(ولو أقاله البائع) فإن إقالته لا تسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري بناء على أن الإقالة ابتداء بيع ملاحظا فيها إتهامها بالإقالة على إبطال حق الشفيع، وإلا لكان للشفيع الخيار في كتبها على من شاء منها (إلا أن يسلم) الشفيع شفعته للمشتري أي يتركها له (قبلها) أي قبل الإقالة فإن سلمها قبلها، ثم تقايلا فله الشفعة، والعهدة على البائع، وهذا كله إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول فإن وقعت بزيادة، أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء ويكتب العهدة على من أخذ ببيعته اتفاقا وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف.

## Mas'alah: How does the pre-emptor choose which sale to take when multiple sales occur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1576)

(وأخذ) الشفيع إذا تعدد البيع في الشقص (بأي بيع) شاء (وعهدته) أي درك المبيع من

عيب، أو استحقاق (عليه) أي على من أخذ ببيعه أي يكتبها عليه إن لم يعلم قبل الأخذ بالشفعة بتعدد البيع فإن كان حاضرا عالما لم يأخذ إلا ببيع الثاني؛ لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته من الأول وكذا إذا كثرت البياعات مع حضوره عالما فالأخذ بالأخير فقط ويدفع الثمن لمن بيده الشقص ولو أخذ ببيع غيره فإن اتفق الثمنان فظاهر، وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كعشرة، والثاني كخمسة فإن أخذ بالأول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى للأول، وإن كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائعه (ونقض ما بعده) أي ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضه تراجع الأثمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأثمان، أو اختلفت فإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها (وله) أي للمشتري (غلته) إلى وقت الأخذ بالشفعة؛ لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها، والغلة بالضمان (وفي) جواز (فسخ عقد كرائه) اسم مصدر بمعنى إكراء أي إكراء المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كانت وجيبة، أو مشاهرة وانتقد الأجرة [حاشية الدسوقي] الميت الأعلى كأخوات الميت في المسألة السابقة (قوله أن الموصى له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث) أي، بل متى باع بعض الورثة فإن باقيهم يقدم على الموصى لهم ولا دخول للموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع ذوي الفروض. (قوله أي درك المبيع) أي ضمان المبيع أي ضمان ثمن الشقص المبيع إذا ظهر في المبيع عيب، أو حصل فيه استحقاق (قوله أي يكتبها إلخ) أشار بذلك إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أي وكتب عهدته عليه، ثم إنه ليس المراد أنه يكتب أن ضمان ذلك الشقص إذا استحق، أو ظهر به عيب من فلان، بل المراد أنه يكتب في وثيقة الشراء اشترى فلان من فلان الشقص الكائن في محل كذا، ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق أو ظهر به عيب (قوله إن لم يعلم) أي، أو علم ولكن كان غائبا، وهذا شرط في قوله، وأخذ بأي بيع شاء وكتب العهدة على من أخذ بثمنه. وحاصل كلام الشارح أن محل كون الشفيع يأخذ بأي بيع شاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعددها أو

علم، وهو غائب. وأما إن علم بها وكان حاضرا فإنما يأخذ بشراء الأخير؛ لأن سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير فإنه غير راض بشركته فلذا كان له الأخذ منه لتجدد ملكه على ملكه. (قوله؛ لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته) أي وصار شريكا للثاني (قوله ويدفع الثمن لمن بيده الشقص) أي ويدفع الشفيع الثمن لمن بيده الشقص، وهو المشتري الأخير وقوله ويدفع إلخ مرتبط بكلام المصنف (قوله فإن اتفق الثمنان) أي ثمن البيع الذي أخذ به وثمن من بيده الشقص، وهو المشتري الأخير (قوله فإن أخذ بالأول إلخ) أي، وإن أخذ بالثاني دفع الخمسة للثاني (قوله، وإن كان بالعكس) أي بأن كان الأول خمسة، والثاني عشرة أي، وأخذ بالأول دفع للثاني خمسة ويرجع الثاني بالخمسة الأخرى على بائعه فيكمل له العشرة التي اشترى بها. وأما إن أخذ بالثاني دفع العشرة للثاني ولا يرجع على بائعه ولا يرجع عليه بائعه بشيء (قوله تراجع الأثمان) أي فكل من كان شراؤه منقوضا يرجع بثمنه على بائعه. (قوله ويثبت ما قبله) أي من البياعات لإجازة الشفيع له بإجازة الذي أخذ به، وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فإن المستحق إذا أجاز بيعا صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله منها، والفرق أن المستحق إذا أجاز بيعا أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازه. وأما الشفيع فإذا اعتبر بيعا وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح التصرف فيما أخذ (قوله فإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات) أي، وإن أخذ بالأول نقض الجميع، وإن أخذ بالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده (قوله وله غلته) أي غلة الشقص التي استغلها قبل أخذه بالشفعة إلى وقت الأخذ بها وظاهره ولو علم أن له شفيعا، وأنه يأخذ بالشفعة؛ لأنه مجوز لعدم أخذه فهو ذو شبهة (قوله وفي فسخ عقد كرائه) أي بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم أن من استحق دارا مثلا فوجدها مكتراة كان له أخذها ونقض الكراء ويرجع المكتري بأجرته على المكري وله إمضاء الكراء وتكون الأجرة له وظاهره ولو

لم يعلم المشتري عند إكرائه أن له شفيعا (قوله وانتقد الأجرة) أي، وأما لو كان مشاهرة ولم ينتقد.

## Mas'alah: What are the scenarios where the pre-emptor can take the property after demolition and rebuilding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1577)

ثم أجاب – رحمه الله تعالى – بخمسة أجوبة تبعا للأشياخ عن سؤال، أورده بعضهم على محمد بن المواز فقال كيف يتصور الأخذ بالشفعة مع دفع قيمة البناء قائما؛ لأن الشفيع إن علم بالهدم، والبناء وسكت فقد سقطت شفعته، وإلا فالمشتري معتد فله قيمته منقوضا بقوله (إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله) غير المفوض إذ المفوض يقوم مقام الغائب وشمل كلامه جوابين الأول: غاب أحد الشريكين ووكل إنسانا في مقاسمة شريكه الحاضر فباع الحاضر فقاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة، وإذا قدم الغائب كان له الأخذ بشفعته، الثاني غاب الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لا في خصوص الشقص فباع شريك الغائب فلم ير الوكيل الغير المفوض الأخذ للغائب بالشفعة فقاسم المشتري فهدم وبنى، وأشار للجواب الثالث بقوله (أو) قاسم (قاض عنه) أي عن الغائب [حاشية الدسوقي] اتفق على الفسخ (قوله وعدم الجواز، بل يتحتم الإمضاء إلخ) أي بناء على أن الأخذ بالشفعة بيع ومن المعلوم أن من اشترى دارا مكتراة فلا يفسخ كراؤها، والأجرة لبائعها ولا يقبضها المشتري إلا بعد مضي الكراء لكن لا بد أن يكون الباقي من أمد الكراء لا يزيد على القدر الذي يجوز تأخيرها إليه ابتداء، وهو سنة فإن زاد كان له فسخ الكراء، وأخذها، كذا قال عبق، قال بن والتقييد

بهذا أحد الطريقتين، وقال بعضهم يتحتم إمضاؤه ولو طال ما بقي من أمد الكراء كعشرة أعوام وعليه اقتصر في المج (قوله والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري) أي على القول الثاني المبني على أن الأخذ بالشفعة بيع (قوله فالأجرة بعدها للشفيع) أي. وأما أجرة المدة التي قبلها فهي للمشتري قطعا لأنها غلة (قوله، بل بسماوي) أي بأن نزل عليه مطر فهدم شيئا منه، أو سقط شيء منه بزلزلة (قوله كهدم لمصلحة) أي بأن هدم ليبني، أو لأجل توسعة فإن شاء الشفيع أخذه مهدوما بكل الثمن، وإن شاء تركه للمشتري (قوله فإن هدم لا لمصلحة) أي، بل عبثا وقوله ضمن أي فيحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقصته قيمة الشقص بالهدم عن قيمته سليما سواء هدمه عالما أن له شفيعا أم لا، ولا يقال كيف يضمن مع أنه لم يتصرف إلا في ملكه لأنه لما أخذ الشفيع بشفعته علم بأخرة الأمر أنه ليس ملكه (قوله فإن هدم) أي المشتري لمصلحة وقوله وبنى أي بغير أنقاضه وقوله فله أي للمشتري قيمته أي قيمة البناء بمعنى الأنقاض وقوله قائما أي مبنية أي فله قيمة الأنقاض مبنية زيادة على الثمن الذي وقع به الشراء (قوله، أو تصرف فيه بوجه) أي كأن أهلكه، أو وهبه (قوله سقط عن الشفيع إلخ) أي فيغرم قيمة البناء قائما مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط عنه ما قابل قيمة النقض من الثمن فيقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما ويفض الثمن الذي اشترى به المشتري عليهما فما قابل العرصة من ذلك دفعه الشفيع للمشتري زيادة على قيمة البناء قائما وما قابل النقض من ذلك فإنه يحط عنه وتعتبر قيمة النقض يوم الشراء كما في بن عن المدونة. (قوله تبعا للأشياخ) فيه إشارة إلى أن تلك الأجوبة ليست لابن المواز المسئول، بل لبعض تلامذته وغيرهم من الأشياخ وزاد بعضهم جوابا سادسا، وهو أنه يمكن عدم علم كل من المشتري، والشفيع بالآخر بأن يظن المشتري أن بائعه يملك جميع الدار ولم يعلم الشفيع بالهدم إلا بعد البناء ولا تعدي حينئذ فقول السائل، وإلا يعلم الشفيع بالبناء، والهدم فالمشتري متعد فله قيمته منقوضا ممنوع (قوله، أو رده

بعضهم) ذلك البعض من المصريين أورد هذا السؤال على ابن المواز حين كان يقرأ في جامع عمرو (قوله، وإما لغيبة إلخ) أي فللمشتري قيمة بنائه قائما إما لأجل غيبة شفيعه أي شفيع المشتري أي الشفيع الذي يأخذ منه فالإضافة لأدنى ملابسة (قوله فقاسم وكيله) وكيله بالرفع فاعل قاسم، والضمير للشفيع، والمفعول محذوف أي فقاسم وكيله المشتري (قوله فإذا قدم الغائب) أي بعد أن هدم المشتري وبنى بغير أنقاضه (قوله كان له الأخذ بشفعته) أي ويدفع قيمة بناء المشتري قائما؛ لأنه غير متعد (قوله على أمواله) متعلق بمحذوف صفة لوكيل أي وله وكيل وكله على أمواله أي على النظر لها والتصرف فيها (قوله فهدم وبنى) أي فإذا قدم الشفيع كان له الأخذ بالشفعة ويدفع

## Mas'alah: Does demolition, building, or planting by the buyer with the knowledge of the pre-emptor nullify pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3494)

والهدم والبناء [6] والغرس بعلم الشفيع وحضوره يسقط شفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor partitions with the buyer or the buyer sells the share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3494)

وأما إذا قاسم الشفيع المشتري [7] سقطت [8] الشفعة [9] وإن باع المشتري ذلك النصيب المستشفع ولم يعلم الشفيع كانت له الشفعة يأخذ بأي البيعتين [10] (1) قوله: (والأمر فيه أضيق. . . فلا شفعة له) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (فإنه لو كان له

غرض في الأخذ لم يؤخره إلى تلك المدة فهذا تسقط شفعته) . (2) في (ف) ، و (ق 7) : (ولا) . (3) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (غلاته) . (4) في (ق 7) و (ق 2) : (وكان له يسار) . (5) قوله: (فصل) سقط من (ف) . (6) قوله: (الهدم والبناء) يقابله في (ق 7) : (الشفعة وإن كان في) . (7) قوله: (المشتري) زيادة من (ق 2) . (8) اختلف سياق (ق 2) و (ق 7) بالزيادة والنقصان وترتيب الأقوال ففيهما بعد ذلك: (شفعته لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسقط الشفعة فيما وقعت المقاسمة فيه وإذا صار للشفيع بالمقاسمة نصيب معين لم يكن له شفعة في الآخر ولأن نصف النصيب للمشتري صار إلى الشفيع بالمقاسمة ولم ير ابن القاسم المقاسمة من غير الشفيع تسقط الشفعة. . .) وهو ما سيأتي، ص: 3332. (9) قوله: (وأما إذا قاسم الشفيع سقطت الشفعة) زيادة من (ق 6) . (10) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (الشفعتين) .

شاء، فإن أخذ بالبيع الأول انتقض ما بعده من البياعات، وإن أخذ بالثاني ثبت الأول ويفسخ الثالث، وإن أخذ بالثالث صحت جميع البياعات.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple sales occur and the pre-emptor is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3495)

واختلف إذا كان عالما هل يكون بالخيار على [1] حسب الأول، أو لا [2] تكون الشفعة إلا في آخر بيعة [3]، وهذا أحسن، إن بيع بحضرته، فلم يأخذ بها حتى بيع بعد ذلك ولم ينكر فهو إسقاط [4] لشفعته في ما بيع قبل ذلك. فصل [5] [في سقوط الشفعة بعد البيع إذا وهب المشتري أو تصدق بعلم الشفيع]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer gifts or gives charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3495)

وكذلك إن وهب المشتري ما اشتراه [6] أو تصدق به وهو حاضر عالم ولم ينكر فلا شفعة له في الأول؛ لأن ذلك منه [7] رضى بإسقاط القيام فيه، ولا في الثاني [8] لأن الهبة والصدقة لا شفعة فيهما، وإن لم يعلم الشفيع كان له أن يرد الهبة والصدقة ويأخذ بالثمن الذي بيع به، ويكون الثمن للمشتري إن لم يعلم أن هناك شفيعا [9]. واختلف إذا علم فقال ابن القاسم: الثمن للموهوب، قال: (1) قوله (على) زيادة من (ق 2) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (آخر بيعة) يقابله في (ف) و (ق 7) : (أخذ بيعة) . (4) في (ف) : تارك. (5) زيادة من (ق 2) و (ق 7) . (6) قوله: (ما اشتراه) يقابله في (ف) : (ذلك النصيب) (7) في (ق 7) و (ق 2) : (فيه) . (8) في (ق 6) : (الباقي) . (9) من قوله (واختلف إن كان عالما. . . شفيعا) مكرر في (ق 6) .

لأنه وهبه وهو عالم أنه يستشفع، فكأنه إنما وهب الثمن [1]. وقال أشهب في كتاب محمد [2]: الثمن للواهب [3]، ولا حق في الشفعة [4].

## Mas'alah: What is the ruling when a share is sold multiple times without the pre-emptor's knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3513)

فصل [في الشقص يباع بياعات والشفيع غير عالم]

## Mas'alah: How does the pre-emptor choose which sale to take when a share is sold multiple times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3513)

وإذا بيع الشقص بياعات والشفيع غير عالم كان له أن يستشفع بأيها أحب، فإن استشفع بأولها انفسخ ما كان من البياعات، ورجع كل مشتر على بائعه بالثمن، وإن استشفع بآخرها بيعا، ثبت جميعها، وإن استشفع بأوسطها ثبت ما قبلها، وانفسخ ما بعدها، وإن كان بيعا ونكاحا وتقدم البيع كان له بالخيار بين (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175، 176. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 161.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling to a third party before the pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3525)

ولو أراد المشتري أن يبيع ذلك من أجنبي ولم يسقط الشفيع شفعته إلا بجعل جعله المشتري الأول أو [13] (1) في (ف) : (وهو) . (2) قوله: (قد) سقط من (ف) . (3) قوله: (فيمن يقول) يقابله في (ف) : (في الذي يقول) . (4) قوله: (فأنا أطلقك) يقابله في (ق 2) : (فأنت طالق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 260. (6) في (ف) : (تيسر) . (7) قوله: (ثم ينزع عنها) زيادة من (ق 7) . (8) قوله: (ذلك) زيادة من (ق 7) . (9) قوله: (إن) سقط من (ق 7) . (10) في (ق 7) : (تعطيه إياي) . (11) في (ق 7) : (منك) . (12) قوله: (ذلك) زيادة من (ق 7) . (13) في (ق 7) و (ق 2) : (و) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer cultivates the land before the pre-emptor claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3539)

ومن المدونة قال مالك فيمن اشترى شقصا من أرض فزرعها، ثم أتى الشفيع، قال: له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع، قال ابن القاسم: ولا شيء عليه من الكراء، قال: وإن غرسها نخلا أو شجرا، قيل: للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس، فإن أبى لم تكن له شفعة [2].

## Mas'alah: What are the five scenarios for a buyer of land regarding pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3539)

قال الشيخ - رضي الله عنه - [3]: مشتري الأرض على خمسة أوجه: إما أن يشتري الأرض بزرعها، أو الأرض دون الزرع، ثم يستلحق الزرع، ثم استحق رجل نصف الأرض ونصف الزرع، أو بغير زرع [4]، وقد كان زرع الزارع بوجه جائز [5] أو كان غاصبا أو زرعها المشتري، فإن استحق نصف الأرض ونصف الزرع، ورد [6] البيع في نصيبه، أخذ الآخر [7] بالشفعة. (1) في (ق 6) : (الأرض) . (2) انظر: المدونة: 4/ 234. (3) قوله: (قال الشيخ - رضي الله عنه -) يقابله في (ق 2) : (قلت) . (4) في (ق 2) : (زرعها) . (5) قوله: (بوجه جائز) يقابله في (ف) : (بغير شبهة) ، وفي (ق 6) و (ق 7) : (بوجه شبهة) . (6) قوله: (ورد) في (ف) و (ق 7) : (ويرد) . (7) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (أحب الأخذ) .

## Mas'alah: What is the ruling on treating two separate sales as one contract for pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3547)

العقد الثاني بالأول، فصار كالعقد الواحد، وقال بعد ذلك في الدار تباع، والنقض صفقتين يستشفع بالقيمة قائما كأنه أحدثه وبدأه [1]، قال سحنون في هذه المسألة: قلت: فلم لا تجعلها كالعقد الواحد، وهذا هو الصحيح، وقد اختلف عن مالك في مثل هذا إذا اشترى الرقاب ثم الثمار والرأس [2] ثم الخلفة هل يكونان كالعقد الواحد أو يكونان على عقدهما [3] عقدين فيكون في الثمار الجائحة، ويمنع استلحاق الخلفة، وإلى هذا ذهب أشهب أنهما عقدان [4]، وهذا هو الصحيح؛ لأن العقد انبرم ولم يكن مفتقرا [5] إلى ما يلحق به وإن تقدم بيع النخل فإلى المشتري [6]. (1) في (ق 6) و (ق 7) و (ق 2) : (بناه) . (2) في (ق 6) و (ق 2) : (أو الرأس) . (3) قوله: (يكونان على عقدهما) في (ف) : (أو يكون على غيرهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 129، 130. (5) في (ف) : (مفترقا) . (6) قوله: (فإلى المشتري) يقابله في (ق 7) : (مال المشتري) .

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have built the house and the pre-emptor denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3563)

ومن المدونة: وإذا قام الشفيع على المشتري فقال المشتري: بنيت هذا البيت، وكذبه الشفيع لم يصدق المشتري إلا أن تشهد له بينة بذلك [1].

## Mas'alah: How is the buyer's claim of building assessed in pre-emption cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3563)

قال الشيخ -رحمه الله-: أرى أن ينظر في ذلك البيت، فإن كان قديما، لم يصدق، وإن كان جديدا، صدق إذا قال للشفيع: إنه قديم، وإن قال: بنيته معك [2] صدق الشفيع؛ لأنهما شريكان، وأيديهما جميعا على الدار فلا يصدق أحدهما أنه بناه دون الآخر، وإن أشكل الأمر هل هو قديم أو جديد [3]، وقال الشفيع: إنه قديم قبل شرائك صدق مع يمينه؛ لأنه يدعي استصحاب الحال إلا أن يقول: إنه كان بنى [4] لوقت متقدم لا يشبه أن يكون بناه إلا بعده فلا يصدق. (1) انظر: المدونة: 4/ 263. (2) قوله: (وإن قال بنيته معك) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 7) : (حديث) . (4) في (ف) : (بناء) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property with and without pre-emption right is sold together?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1402)

فصل الشفعة فيما بيع مع ما لا شفعة فيه صفقة واحدة ومن باع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه صفقة واحد فللشفيع أن يأخذ ما فيه الشفعة بحصته من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded by mutual agreement?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1408)

الشفعة في حال الإقالة ومن باع سهما ثم استقال المشتري فيه فللشفيع أخذه بالشفعة، ولا تسقط الإقالة شفعته وقد اختلف قوله على من عهدته بعد الإقالة، فعنه فيه روايتان: أحداهما: أن عهدته على المشتري، والإقالة باطلة. والأخرى: أنه بالخيار إن كتب عهدته على المشتري وإن شاء كتبها على البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is sold multiple times before the pre-emptor acts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1410)

فصل في الشفعة إذا تعدد البيع مرارا قبل أخذ الشفيع لها وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا قبل أخذ الشفيع له فله أن يأخذه بأي الصفقات شاء فإن أخذه بالصفقة الأخيرة صحت الصفقات التي قبلها، وإن أخذها بالصفقة الأولى صح الصفقات التي بعدها، اتفق الأثمان أو اختلفت. والاختيار إليه في العهدة والثمن. وإن أخذه بالصفقة الوسطى صح ما قبلها من الصفقات وبطل ما بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a buyer improves land later claimed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1899)

3566 - وإن حفر المبتاع في الأرض بئرا، أو عمرها بأصل جعله فيها، ثم استحق رجل نصف الأرض وأراد الأخذ بالشفعة، قيل له: ادفع إلى المبتاع قيمة نصف ما عمر وخذ نصف الأرض باستحقاقك، ولا شفعة لك في النصف الآخر حتى تدفع للمبتاع

نصف قيمة ما عمر، فإن أبى من دفع ذلك فيما استحق واستشفع قيل للمبتاع: ادفع [إليه] نصف [قيمة] الأرض الذي استحق، وارجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبى كانا شريكين في [ذلك] النصف، للمستحق فيه بقدر ما استحق

وللمبتاع بقدر ما عمر، ويكون للمبتاع النصف الآخر ونصف ما أحدث. قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت فيها.

## Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer gives away or sells the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1935)

3621 - ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق [به] كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك وأخذه والثمن للموهوب [له] أو المتصدق عليه، لأن الواهب علم أن له شفيعا، فكأنه وهبه الثمن، ومن ابتاع شقصا ثم باعه، فتداولته الأملاك فللشفيع أخذه بأي صفقة شاء، وينتقض ما بعدها، وإن شاء أخذه بالبيع الآخر، وثبتت البيوع كلها. وكذلك إن بيع الشقص على المبتاع في دين لغرمائه، في حياته أو بعد وفاته، فللشفيع الأخذ بالبيع الأول وينقض الثاني، [وإن شاء أخذ بالثاني] .

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer cancels the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

ولو أقال منه فالشفعة للشفيع وتبطل الإقالة، وليس له أخذه بعهدة الإقالة، والإقالة عند

مالك: بيع حادث في كل شيء إلا في هذا، فإن سلم الشفيع صحت الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when a woman buys a share and uses it for khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

3623 - وإن اشترت المرأة شقصا فخالعت به، فإن شاء الشفيع أخذه وتكون عهدته على الزوجة، فليأخذه بالثمن الذي اشترته به، وإن شاء كانت عهدته على الزوج، فليأخذه منه بقيمته يوم الخلع، فإن أخذه من الزوجة بالثمن رجع عليها الزوج بقيمته يوم الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when a man buys a share and uses it for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

ومن اشترى شقصا فنكح به فمثل هذا سواء، يكون الزوج في النكاح كالزوجة في الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer resells the property in a valid sale affecting pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1941)

وإن باعها المشتري من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت أيضا، وللشفيع الأخذ بثمن البيع

الصحيح ويتراد الأولان القيمة.

## Mas'alah: What are the rights of the pre-emptor when the buyer has cultivated the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1947)

ومن اشترى شقصا من أرض فزرعها، فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له، والزرع للزارعز

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has planted trees on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1947)

ولو غرسها المبتاع شجرا أو نخلا، فإما أدى الشفيع قيمة ذلك قائما مع ثمن الأرض، وإلا فلا شفعة له.

## Mas'alah: What are the rules for pre-emption when the claimant appears after the buyer has worked on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1950)

واستشفع، فإن قام [المستحق] يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته، بنصف الثمن، ورجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن، وإن لم يقم حتى عمل فيها المبتاع، فأبرت وفيها الآن بلح أو فهيا ثمرة قد أزهت، ولم تيبس، فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بثمره، و [يكون] عليه للمبتاع [قدر] قيمة ما سقى وعالج، فيما استحق واستشفع،

وإن لم يستشفع، فذلك عليه يما استحق فقط، فإن أبى أن يغرم ذلك فيما استحق، فليس له أخذه وليرجع بالثمن إن شاء على البائع ويجيز البيع، فإن قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة، وله أن يأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن، ولا يحط عنه للثمر شيء، إذ لم يقع عليها من الثمن يوم البيع حصة.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption when palm trees have been pollinated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1950)

وقال بعض المدنيين: إذا قام الشفيع وقد أبرت النخل، فهي للمبتاع دونه، وأباه مالك وقال: وإذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها، ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه، [يريد في هذا: وإن جزت] .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer demolishes and rebuilds before a claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1961)

ومن ابتاع دارا فهدمها وبناها، ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن دفع إليه في حصة الشفعة قيمة نصف بنيانه وإلا فلا شفعة له، ويقال له في النصف الذي استحق: ادفع إليه قيمة نصف بنيانه أيضا، فإن أبى، قيل للآخر: ادفع إليه قيمة نصف الأرض بغير بنيان إن

كان قد هدم جميع بنيانها أيضا، فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما.

## Mas'alah: Does a prior seller of land have pre-emption rights in subsequent land sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2190)

وكذلك لو باع حصته من الأرض، ثم باع آخر حصته من الأرض، لم يكن للأول فيها شفعة، لمكان ما بقي له من الماء.

## Mas'alah: Is a buyer of a share with a pre-emptor required to refrain from actions until the pre-emptor decides?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

ابن بشير: اختلف المتأخرون هل يلزم مثل هذا فيمن اشترى شقصا فيه شفيع فلا يحدث فيه حدثا إلا بعد علمه برأي الشفيع قياسا على هذا

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being obliged to keep the remaining goods when the share is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

(ولزم المشتري الباقي) من المدونة قال مالك: ليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه إن أباه. ابن يونس: على قول من يرى الشفعة كالاستحقاق فإن كان قيمة الشقص الجل فللمبتاع رد العرض على البائع لأنه استحق جل صفقته، وعلى قولهم إنه كبيع مبتدأ فلا رد له بحال

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2942)

(وخيار إلا بعد مضيه) تقدم نصها: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته. (ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا ما

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a void sale and when the property is sold again?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2943)

مضى) . اللخمي: إذا كانت دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البت. (وبيع فاسد) من المدونة: قال مالك: يفسخ الفاسد إذا لم يفت ولا شفعة فيه، ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري (إلا أن يفوت فبالقيمة) من المدونة: إذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولزمت المبتاع قيمته يوم قبضه ففيه الشفعة بتلك القيمة. ابن المواز: وليس للشفيع الأخذ إلا بعد معرفته بالقيمة التي لزمت المشتري (إلا ببيع صح فالثمن فيه) من المدونة: وإن باعها المشتري في شراء فاسدا من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت، وللشفيع الأخذ بثمن البيع الصحيح ويتراد الأولان القيمة وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد. (وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما) ابن شاس: إذا تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة عليه، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة إن حلفا أو نكلا، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بالشفعة لمن حلف. ابن عرفة: لا أعرف هذا إلا للغزالي وأصول مذهبنا توافقه.

[باب فيما يسقط فيه حق الشفعة] (وسقطت إن قاسم) . اللخمي: الشفعة تسقط بسبعة: أحدها إسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول تركت. الثاني أن يقاسم بما فيه الشفعة. الثالث أن يمضي من طول الأمد ما يرى أنه تارك لها. الرابع ما يحدثه المشتري من هدم أو بناء أو غرس. الخامس خروجه عن اليد بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن. السادس ما يكون من الشفعة من مساومة أو مساقاة أو كراء. السابع إذا باع الشفيع النصيب الذي يستشفع به انتهى. انظر وجها ثامنا أيضا تسقط به الشفعة وهو إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فليس للشفيع أن يقول للبائع أنت معترف بالبيع فأشفع أنا إذ لا تكون عهدة شفيع إلا على مشتر، واختار اللخمي القول الآخر أن له الأخذ. (أو اشترى أو ساوم أو ساقى) ابن شاس: إن اشترى الشفيع الشقص من المبتاع أو ساومه فيه قال في المدونة: أو ساقاه منه سقطت شفعته. (أو باع حصته) تقدم هذا في الوجه السابع. وسمع عيسى: قيل لابن القاسم: من غاب شريكه في أرض فباع حظه منها ثم باع الغائب غير عالم ببيع شريكه أيشفعه؟ قال: نعم. ابن رشد: هذا يدل أنه لو علم ببيع شريكه لم تكن له شفعة وإن كان فيه ضعف؛ لأنه في السؤال لا في الجواب. وفي هذه المسألة خمسة

## Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pre-empted share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

(وله غلته) من المدونة قال مالك: ومن اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له والزرع للزارع، ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع من الغلة.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds on the pre-empted share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

(وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض) من المدونة: لو هدم المشتري ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها. قال أشهب: يوم القيام وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض مهدوما، ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع منه للنقض نصفه أو ثلثه فهو الذي يحسب للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويقوم ما بقي مع قيمة البناء قائما. ابن المواز: وهو قول

مالك وأصحابه. قال مالك: فإن لم يفعل فلا شفعة له (

## Mas'alah: What happens if the buyer builds or plants on the property subject to pre-emption?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=199)

وإذا بني المشتري أو غرس لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة البنيان أو الغراس.

## Mas'alah: What is the ruling when a single pre-emptor buys multiple properties from different sellers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2088)

ومسألة "من اشترى من ثلاثة نخلا، ودارا، وأرضا [15]، والشفيع واحد. قال: إنما يأخذ الجميع. أو يترك" [16]. وقال [17] أشهب: هذا إذا (1) المقدمات: 3/ 71. الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص: 78. (2) النوادر: 11/ 185، 186. (3) سقط من ق. (4) في ع وح: البينة. (5) المدونة: 5/ 404. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (8) في ع وح: وانظر. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: إيلية. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وجعل. (12) المدونة: 4/ 486. (13) انظر تكافؤ البينتين في المعونة: 2/ 1282. (14) كذا في ح، وفي ع وق: تفوت. (15) في ع وح: وأرضا ودارا. (16) المدونة: 5/ 415. (17) كذا في ح، وفي ع: وقول.

كانوا [1] متفاوضين. يعني المشتريين. وإلا فيأخذ ما شاء، ويترك ما شاء، لأنه مضرة على المشتري فيما يؤخذ من الآخر. حمل [2] الباجي [3] قول أشهب على التفسير، [قال] [4]: وإلا فلا وجه لثبوت الشفعة. وحمله غيره على الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when buying two shares from two different sellers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2095)

وقوله: "فيمن اشترى نصيبين من دارين، من رجلين مختلفين، وشفيعهما [8] واحد، أن الشفيع إنما [117] يشفع في الكل، أو يترك" [9] / قالوا هذا على أحد قوليه [في] [10] جمع السلعتين، وقد يحتمل عندي أن يكون سمى لكل واحد من الشقصين شيئا [11]. (وقد) [12] حكى ابن لبابة أن المذهب في المسألة إذا كانت هكذا في جمع

السلعتين. وسمى لكل واحدة [13] ثمنا جاز البيع بغير خلاف، كما قال في كتاب النكاح [14]: إذا (1) في ع وح: وأولى. (2) سقط من ق. (3) سقط من ق. (4) أنكر سحنون أخذه لثمن النقض. (النوادر: 11/ 134) . (5) النوادر: 11/ 134. (6) في المدونة: 5/ 415: فوهبها. (7) في المدونة: 5/ 415: نقضها. (8) في ع: وشفيعها، وفي ح: وشفعها. (9) المدونة: 5/ 414. (10) سقط من ق. (11) في ح: ثمنا. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح, وفي ق: واحد. (14) المدونة: 2/ 414.

(كان) [1] سمى لكل امرأة [2] مهرا جاز جمعهما في عقدة.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2096)

وقوله في الإقالة: "الإقالة باطلة [11]. إلا أن يسلم الشفيع الشفعة" [12]. قال عيسى بن دينار: معناه لا يقطع الشفعة حتى يعد البائع فيها، كأنه لم يبع، فإذا [13] ثبتت الإقالة فيأخذ الشفيع إن شاء من المشتري بعهدة البيع، وإن شاء من البائع بعهدة الإقالة، (على الإقالة) [14] كأنه هنا اتهمهما (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: واحدة. (3) المدونة: 5/ 417. (4) وهو ثابت في طبعتي دار صادر: 5/ 417، ودار الفكر: 4/ 216. (5) في ع وح: هو. (6) سقط من ق وح. (7) سقط من ق. (8) في ع وح: القصور. (9) في المدونة (5/ 417) : قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور، فوت أيضا. (10) كذا في ع وح، وفي ق: تفسير. (11) في ع وح: باطل. (12) المدونة: 5/ 411. (13) كذا في ع وح، وفي ق:

فأما. (14) سقط من ع وح.

على حل البيع لإبطال الشفعة. ولا يختلف إذا كانت الإقالة بعد تسليم الشفعة، أو بثمن الزيادة، أو نقصه، أن فيها [1] الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on permission to build and eviction in pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

وانظر قوله: "أذنت له ليبني [6]" [7] فيها، وأعلمه [8] أنه يخرجه إذا شاء، وإن أذن له في البنيان، إذا دفع [إليه] [9] ما أنفق [10] على مذهبه في الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property has been sold multiple times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1575)

ولو بيع مرارا ففي تعيين الثمن الأول أو يتخير كالشفيع قولان القولان لسحنون: قال أولا: إذا تداولته الأملاك أخذه بأي ثمن شاء، ثم رجع فقال: يأخذه بما وقع في المقاسم بخلاف الشفعة، إذ لو سلم الشفعة في بيع ثم بيع الشقص كان للشفيع فيه الشفعة، وهذا إذا أسلمه لم يكن له أخذه إن بيع بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم، رواه عنه سحنون في العتبية واحتج بهذا، وصرح ابن راشد بمشهورية تعيين الثمن الأول. وخرج اللخمي وصاحب البيان في هذه المسألة قولا ثالثا مما وقع في الذي يشتري عبدا من

بلد الحرب ثم يقدم فيبيعه، أنه لا يكون لصاحبه إلا ما بين الثمنين وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the analogy between pre-emption and conflicting marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1630)

ودليلنا من جهة القياس أنه قد أجمع على أن من اشترى شقصا من أرض أن للشريك نقض البيع والأخذ بالشفعة لأجل الضرر الداخل عليه. وإذا كانت العلة في إبطال عقد المشتري إنما هو ما يلحق الشريك من الضرر لزم أن يكون كذلك في مسألتنا من باب أولى للتطلع على العورات، وفي تغريم الزوج الثاني الصداق وفراقه ممن ذاق عسيلتها ضرر بين. ثم إن المضرة في مسألتنا واقعة وهي في مسألة الشفعة متوقعة، وأجرى اللخمي الخلاف على الخلاف في الفسخ هل ذلك من الآن أو من البلوغ؟ فمن قال: من البلوغ. حكم بها للثاني، لأنه نكاح بوكالة، ومن قال بالأول قال: الأول أحق لأن عقد الأول نسخ لوكالة من لم يعقد، فإن قلت: كيف الجواب عما رواه أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أيما امراة زوجها وليان فهي للأول" قيل: الجواب حمله على عدم دخول الثاني جمعا بين الأدلة. وأما إشكالها تصويرا فلأنها فوضت إلى وليها، وقد علمت أن أشهر القولين في ذلك أنه لا يعقد عليها النكاح حتى يعين لها الزوج، وإذا فعل ذلك تعين الأول. ويجاب عنه باحتمال أن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لما عين لها الثاني نسيت الأول لاسيما إذا بعد ما بين العقدين ولا إشكال إذا لم يدخل الثاني في فسخ نكاحه. محمد: بغير طلاق.

## Mas'alah: How is pre-emption determined when a seller sells two halves with an option and a final sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3506)

ولو باع نصفين لاثنين خيارا وبتلا ثم أمضى – ففي تعيين الشفعة قولان، بناء على البيع من العقد أو الإمضاء ....

## Mas'alah: What are the four rulings on pre-emption when a partner sells his share with an option and the other sells finally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3506)

وعليه وعلى الخلاف في بيع حصة المستشفع بها إذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه الآخر بتلا، ثم أمضى جاءت أربعة: ماض أولا ويشفع – فالشفعة لبائع البتل .... يعني: ويتنزل على هذا الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم إذا ضممنا إليه الخلاف المتقدم في بيع الحصة المستشفع فها، هل تسقط الشفعة أم لا؟ إذا باع شريكان

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller of a share with an option retains his right of pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3507)

حصتهما لرجلين باع أحدهما حصته خيارا ثم باع الآخر حصته بتلا ثم أمضى الخيار أربعة أقوال، فعلى أن بيع الخيار منعقد من يوم العقد وأن من باع الشقص لا تسقط

شفعته فالشفعة لبائع البتل على مشتري الخيار؛ لأن بائع البتل يقول: بائع الخيار باع قبلي فقد وجبت الشفعة لي قبل بيعي حصتي وبيعي لحصتي ليس يسقط لي حقي في الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the outright buyer when the option sale is considered dissolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3507)

ومقابله لمشتري البتل أي: وإن قلنا: إن بيع الخيار منحل وإن من باع حصته تسقط شفعته، فالشفعة لمشتري البتل؛ لأن مشتري الخيار إنما انبرم شراؤه بعد مشتري البتل، فكان مشتري الخيار متجددا على مشتري البتل فكانت له الشفعة عليه، وعزا ابن يونس هذا القول لأشهب.

## Mas'alah: Fiqh passage: فنصملا مالكو :مالسلا دبع نبا ذلا لصألا يف داز هنأ الإ حيحص?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3507)

ابن عبد السلام: وكلام المصنف صحيح إلا أنه زاد في الأصل الذي بنى عليه هذا القول زيادة مستغنى عنها وهي أنه فرض أن بيع الحصة المستشفع بها لا يضر في طلب الشفعة، وهذا لا يحتاج إليه في هذا القول الثاني وإنما يحتاج إلى كون الخيار منحلا، ولعله إنما ذكر بيع الحصة المستشفع بها يسقط لإسقاط حق بائع البتل.

## Mas'alah: What is the third opinion on pre-emption when the option sale is binding and the seller's share loses pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3507)

الثالث لمشتري الخيار أي: أن القول الثالث مبني على الاحتمال الثالث، وقد قدمنا أن المصنف إذا ذكر قسمة رباعية أن يبدأ بإثباتين ثم بنفيين ثم بإثبات الأول ونفي الثاني ثم بالعكس فيكون الثالث أن بيع الخيار منعقد، وأن من باع الحصة المستشفع بها تسقط شفعته، فالشفعة لمشتري الخيار؛ لأنه حصل له الملك يوم الشراء، فمشتري البتل متجدد عليه ولا شفعة لبائع البتل لحصته وهذا القول مذهب المدونة؛ لأن فيها: ومن باع شقصا بالخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع بتل فإن لم يبع بالخيار فالشفعة لمبتاعه. خليل: وأجرى ابن القاسم على خلاف قاعدته؛ لأن المشهور في غير مسألة أن بيع الخيار منحل.

[590/أ]

## Mas'alah: What is the fourth opinion on pre-emption when the option sale is dissolved and the seller retains pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3508)

الرابع لبائع الخيار أي: والقول الرابع مبني على الاحتمال الرابع: وهو أن يفرض أن بيع الخيار منحل، وأن بائع الحصة المستشفع بها يشفع فالشفعة لبائع الخيار؛ لأن مشتري

البتل متجدد عليه ذلك الملك مستصحب حتى يمضي البيع فكان له الشفعة على مشتري البتل وليس بيعه شقصه مسقطا لحقه في الشفعة، وهذا قول ابن المواز وأصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds before the shafi takes the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

فإن هدم وبنى فله قيمة ما بنى يوم القيام، وللشفيع قيمة النقض، وتصورها في شفيع غائب قاسم القاضي أو الوكيل عنه، أو تارك لأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن، أو دعوى صدقة وشبهها ....

## Mas'alah: How is the value of the buyer's construction calculated when the shafi takes the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

يعني: إذا هدم المشتري المبيع وبنى ثم قام الشفيع فله الأخذ بالشفعة ويغرم الشفيع للمشتري قيمة بنائه قائما يوم قيام الشفيع بالشفعة مع الثمن الأول.

## Mas'alah: How is the price calculated for the pre-emptor when the buyer built on the land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

فإن قلت: كيف يعطي جميع الثمن مع أن قيمة النقض جزء من المبيع؟ قيل: لا يريدون بالثمن جميع الثمن كما سألنا عنه، وإنما يريدون بالثمن ما ينوب العرصة منه بلا بناء، فما نابها منه، فهو المعبر عنه بالثمن، وفسر أشهب ذلك، فقال: يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقص مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع منه النقص نصفه أو ثلثه، فهو الذي يحسب للشفيع ويحط عنه من الثمن، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائما.

## Mas'alah: When does the pre-emptor pay the value of the buyer's construction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

ابن المواز: وإنما يغرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام؛ لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء، وهو غير متعد به، والأخذ بالشفعة كالاشتراء فعلى الشفيع قيمته يوم أخذ بشفعته، وإنما

## Mas'alah: How is the value of the demolished building calculated for the pre-emptor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

حسب للشفيع على المبتاع قيمة النقص مهدوما يوم الشراء؛ لأنه لم يتعد في هدمه فكأنه اشتراه مع العرصة مهدوما ثم بنى به، وهو في ملكه وضمانه فوجب أن يأخذ العرصة بقيمتها من قيمة النقض من الثمن يوم الشراء؛ كما لو اشتراها مع عرض، مالك

وإن لم يفعل فلا شفعة له.

## Mas'alah: How can construction on shared property be reconciled with pre-emption rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

قوله: (وتصورها) هو جواب عن سؤال مورود هنا، وذلك لأنه قيل لابن المواز: كيف [590/ب] يمكن إحداث بناء في مشاع؟ أي لأنه إن كان بحضرة الشفيع فهو مسقط للشفعة، وإن كان في غيبته فالباني متعد، فلا تكون له قيمة البناء قائما، إلا بعد القسمة وبعد هذا لا تجب الشفعة وبالجملة فالحكم بوجوب الشفعة ينافي أخذ قيمة البناء قائما، وأجيب بأوجه:

## Mas'alah: What is the first scenario where construction on shared property does not negate pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

أولها: أن الشفيع غائب وكانت الدار للشركاء وسلم الحاضرون وطلبوا القسمة، فقاسم القاضي عن الغائب ثم هدم المشتري في غيبة الشفيع فالباني غير متعد والشفيع باق على شفعته وليس للقاضي أو الوكيل إسقاط شفعته؛ لأنه لم يوكل على ذلك.

## Mas'alah: What is the third scenario where building on shared property does not negate pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

ثالثها: أن يكون البائع والمبتاع أظهرا الصدقة أو الهبة بناء على إحدنة الروايتين بمنع الشفعة في ذلك ثم انكشف أنه بيع بعد المقاسمة والبناء لأجل هذا الخلاف أخره المصنف عما قبله.

## Mas'alah: What is the fourth scenario where building on shared property does not negate pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

ورابعها: أن يشتري دارا فيهدم ويبني ثم يظهر مستحق لنصفها ويريد أن يأخذ بالشفعة وهذا الجواب لمحمد.

## Mas'alah: Which scenario do most scholars rely on regarding pre-emption and building on shared property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3511)

ابن عبد السلام: وعليه يعتمد أكثر الشيوخ لما يبنون عليه من كثرة الفوائد بسبب تركيب المسألة من الشفعة والاستحقاق، والمتكفل بذلك المدونة وشروحاتها.

## Mas'alah: Which sale may the pre-emptor choose when multiple sales occurred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3514)

وياخذ بأي البيوع شاء فينقض ما بعده قال في الجلاب: وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا قبل أخذ الشفيع فله أن يأخذ بأي الصفقات شاء، فإن أخذ بالصفقة الأخيرة، صحت الصفقة التي قبلها، وإن أخذ بالصفقة الأولى بطلت الصفقة التي بعدها، اتفقت الأثمان أو اختلفت، والاختيار إليه في العهدة والثمن. وإن أخذ بالصفقة الوسطى صح ما قبلها وبطل ما بعدها، وقيد اللخمي هذا إنما إذا لم يكن حاضرا، وأما الحاضر العالم فإنه تسقط شفعته في البيع الأول وتثبت في البيع الثاني، وكذلك إن كثرت البياعات إنما يكون له الأخذ بالأخير.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1942)

الثاني: إن أحدث المشتري في الدار بناء والموضوع بحاله من فساد البيع لم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يدفع إلى المشتري قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري، وإن كانت الدار قد انهدمت لم يوضع عن الشفيع للهدم شيء من الثمن بل يأخذها بجميع الثمن أو يترك، وكذا إن كان البيع صحيحا ولم يقم الشفيع لعدم علمه بالبيع ونحو ذلك حتى بنى المشتري أو غرس، فإنه لا يمكن من الشفعة حتى يدفع جميع الثمن وقيمة البناء والغرس قائما، ويسقط عنه من الثمن قيمة النقض إن أعاده

المشتري في البناء، فإن لم يعده فيه فللشفيع أخذه ويدفع جميع الثمن كما أشار له (خ) بقوله: وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir building on shared property with a partner's knowledge and then selling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2186)

العاشر: في الطرر عن المشاور: إذا بنى الوارث بحضرة شريكه وعلمه ولا يغير عليه ثم باعه أو بعضه فقام الشريك فأراد أخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة، فإن قام عليه أو على ورثته قبل انقطاع حجته وذلك الأربعون سنة فأقل، فإنه يقسم ذلك فما صار في حق القائم كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البنيان والغرس مقلوعا أو يأمره بقلعه، ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه، ولا غلة فيما اغتل لأنه أذن له فيه إذا كان بعلمه، ولم تكن له شفعة لأن البيع يفسخ ولا يتم العقد إلا بعد القسم إن أحب المبتاع ذلك، وإن لم يعلم بذلك حتى قام فله كراء ما صار له من البقعة على الباني والغارس، وقيل: إنه يأخذه قائما اهـ. فقوله: وكان بالخيار الخ. محله إذا قلنا: إن السكوت ليس بإذن لعدم التشاح في الغرس ونحوه كما مر، ومحل دفع قيمته مقلوعا الخ. إذا كان الغارس يتولى ذلك بنفسه أو عبيده وإلا فللغارس عليه أجرة عمله وقيامه وعلاجه، كما أشرنا له قبل في القاعدة المتقدمة في الإجارة. وقوله: ولا غلة فيما اغتل مبني على أن السكوت إذن، وقوله: لأن البيع يفسخ الخ. أي لأن استحقاق بعض المبيع كعيب به، وهو معنى قول (خ) في العيوب: وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل الخ.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds or plants before the pre-emptor claims?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=734)

ومنها: اختلافهم إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته: فقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعا، أو يأخذه بنقضه. والسبب في اختلافهم: تردد تصرف المشفوع عليه – العالم بوجوب الشفعة عليه – بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنه وسط بينهما. فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة. ومن غلب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor purchases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1683)

(وسقطت إن اشترى) الشفيع ـــــــ لم أر من ذكر فيه الشفعة (قوله: بحيوانها) أى: المعد للعمل فيها وإن لم يعمل بالفعل (قوله: فتبع) أى: فالشفعة فيه تبع للحائط وإذا حصل فيما فى الحائط هلاك من الله ألزم الشفيع بجميع اللثمن ولا يسقط لما هلك شئ ما فى (عب) (قوله: فامضى الأول) أى: أمضى بيع الخيار من له الخيار من مشتر أو بائع أو هما أو أجنبى وقوله فله الشفعة أى: لمشتر الخيار فيما بيع بتا وفهم من هذا إن الشفعة فى بيع الخيار لا تكون إلا بعد مضيه بإمضاء من له الخيار أو مضى زمنه واختلف فى خيار النقيصة هل هو كالشرطى أو لا على أنه ابتداء بيع أو حل (قوله: وإن

كان مبنيا إلخ) أى: وهو خلاف المشهور أى فبإمضائه تحقق وقوعه من حين العقد فالمشترى بتا تجدد ملكه على مشترى الخيار فإن لم يمض بأن رد فإن كان بائع الخيار غير بائع البت فالشفعة لبائع البت وإلا فلا شفعة له فيما باعه بتا (قوله: فيما يمضى بها) أى: بالقيمة وذلك فى المتفق على فساده وأما ما يمضى بالثمن وهو المختلف فيه فبالثمن (قوله: وإلا فيرد) أى: وألا يفت فيرد فلا شفعة ولو علم بعد الأخذ بها (قوله: فبثمن الثانى إلخ) أى: إن قام الشفيع قبل دفع المشترى فاسدا القيمة أو الثمن والأخير فى الأخذ بالصحيح وغيره كما فى (عج) (قوله: فلا شفعة إلا لمن حلف إلخ) أى: لا إن نكلا أو حلفا (قوله: وسقطت) أى: الشفعة (قوله: إن اشترى) ولو جاهلا بحكم الشفعة كما فى (ح) و (تت) فلا يعذر بالجهل خلافا لما فى بهرام إن قلت هو قد ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما فائدة السقوط؟ فالجواب: أنه قد يختلف ثمنهما فإن ثمن الشفعة قد يكون أقل وقد يكون الشراء بغير جنس الثمن الأول وإنما يكون باختياره والأخذ ـــــــ بالقيمة) وأما الذى يمضى بالثمن فأمره واضح لأنه لم يطرأ شئ خلاف ما عقد عليه (قوله: إن اشترى) وفائدة السقوط مع أنه أخذ الشقص تظهر باختلاف

## Mas'alah: How does pre-emption apply when multiple sales occur in succession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1692)

تدخال الخالات عليهن) لأنهن أقرب للميت الثانى (بل عكسه) لأنهن يأخذن نيابة عن أمهن (كذى فرض) يدخل (على عاصب) فإن باع أحد عمين مع بنتين دخلتا (ووارث على موصى لهم وإن تعدد البيع نقض ما بعد الذى يأخذ به) وصح هو وانتقل له

فيصحح ما قبله عكس المجاز فى الاستحقاق وفائدة الأخذ الثمن والعهدة (

## Mas'alah: Which sale does the pre-emptor take when present and aware of multiple sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1692)

وإن حضر عالما) وسكت عن البياعات (فالأخير) هو الذى يأخذ به ـــــــ لأنهن أقرب إلخ) أى: فهن أخص وهو مقدم على غيره وقد قال وقدم المشارك فى الفرض (قوله: بل عكسه) أى: تدخل البنات السفليات على الخالات (قوله: لأنهن يأخذن نيابة إلخ) أى: وهى مشاركة لهن فى السهم (قوله: كذى فرض إلخ) فإن ذا الفرض أخص من العاص (قوله: دخلتا) أى: مع العم الآخر (قوله: نقض ما بعد إلخ) فيتراجع فى الأثمان (قوله: وانتقل) أى: الشقص (قوله: عكس المجاز إلخ) فإنه ينقض ما قبله ويصح ما بعده والفرق أن المستحق مالك للشئ بالأصالة فإذا أجاز تصرف واحد أخذ ثمنه وسلم فى نفس الأمر الشئ المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازه ونقض ما قبله وأما الشفيع فإنه إذا اعتبر بيعا وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح تصرف فيما أخذ تأمل (قوله: وفائدة الأخذ الثمن إلخ) فإن من أخذ ببيعه يأخذه بثمنه وعهدته عليه وإن كان يدفع الثمن لمن الشقص بيده كان من أخذ ببيعه أم لا لكن إن كان من بيده غير من أخذ بيعه وكان ثمنه أنقص دفع له ثمنه فقط ودفع الزائد لمن أخذ ببيعه وإن كان أزيد لمن تلزمه الزيادة ويرجع بها على بائعه واستثنى مسألتان الأولى إذا اشترى عامل القراض بمال القراض شقصا هو شفيعه والثانية إذا اشترى شقصا ورب المال شفيعه فإن عهدة الشفيعه فيهما على البائع كما لابن رشد لأن المشترى فى الأول هو عين الشفيع وفى الثانية نائب عنه والوكيل كالأصيل فكأنه عينه فلا يصح أن يكتب

عهدته فى نفسه وتولى الشراء فى الأولى غير مسقط للشفعة كما مر فى الشفعة من المحجور تأمل (قوله: فالأخير إلخ) وذلك لأن سكوته مع علمه دليل ـــــــــــ له كانت المراتب أربعا لأنه بعد الورثة وقبل الأجنبى (قوله: أقرب للميت الثانى) أى: بالنسبة للميت الثانى لأنهم بالنسبة له ورثة اشتركوا فى فرض (قوله: المجاز فى الاستحقاق) فإنه يصح ما بعده وينقص ما قبله لأن إجازته ليس لا بتنائه على ما

## Mas'alah: What is the effect of demolition and rebuilding on pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1693)

(وإن هدم وبنى ولم تسقط) الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية (أما لمقاسمة غير مفوض) قيد فى الشرط حتى لا يكون متعديا بالبناء وغير المفوض قاض أو وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة ـــــــــــ على إجازته (قوله: والغلة للمشترى) لأن الضمان منه ومن عليه الغرم له الغنم وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجوز لعدم أخذه فإن العلم العادى قد يتخلف فهو ذو شبهة (قوله: على أظهر القولين) فإن المذهب أن لأخذ بالشفعة بيع (قوله: فسخ كرائه) أى: المشترى فهو من إضافة المصدر للفاعل (قوله: ولو طالت مدته) بأن زادت على القدر الذى يجوز تأخير الكراء إليه ابتداء وهو العام وظاهره ولو كان غيره عالم أن له شفيعا وفى القلشانى: أنه إذا كان غير عالم له الفسخ فى الطول (قوله: ردا على (عب) وغيره) أى: فى التقييد ونقد الكراء (قوله: وهو) أى: الكراء (قوله: للمشترى) لما علمت أن الشفعة ابتداء بيع (قوله: من الإمضاء) أى: من وقت إمضاء الكراء وقوله والسابق أى: على الإمضاء (قوله: أو لإصلاح) لأنه إنما تصرف فى ملكه (قوله: إلا لعبث) لأن يأخذ الشفيع علم أنه تصرف فى غير ملكه

وسواء علم أن له شفعيا أم لا (قوله: قاض) أى: مالكى قاسم على أنه شريك غائب لا على أنه وجبت له الشفعة إذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه إذ لو جاز لما تقرر له شفعة إذا قدم ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشترى على إبطالها بالحكم قاله ابن عرفة فإن كان مفوضا أو قاضيا غير مالكى يرى أن القسمة تسقط سقطت. اهـ. (عب) (قوله: أو وكيل خاص) أى: على التصرف فى أمواله لا فى خصوص الشفعة فقط (قوله: والمفوض تسقط إلخ) ـــــــ قبله كما فى بيوع الشفعة بل باعتباره فى ذات فتدبر (قوله: ولو طالت) كعام (قوله: القول بالفسخ) الذى هو مقابل الأظهر وكذا إذا طال على طريقة (عب)

## Mas'alah: What are the rulings when part of the property is reclaimed after demolition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1694)

بقسمته (عن غائب أو كذب) من غير المشترى وإلا فه متعد له قيمته منقوصا (فى كالثمن) أو المشترى أسقط لأجله (أو اشترى الدار فاستحق) بعد الهدم والبناء (نصفها أو لم يعلم أحدهما حتى فعل ذلك) ولم يذكر هذا فى الأصل (فله قيمته قائما وللشفيع النقض فإن فات وضع ما يقابله من الثمن وحط) عن الشفيع (ماحط) أى هبة كما هو حقيقة الحط أما العيب فيغنى عنه ما سبق فى مماثلة الثمن فإن ما آل إليه الأمر ولا يشترط فيه الشروط الآتية (إن اعتيد وفيها أيضا إن أشبه الباقى ثمنا وهل خلاف أو لابد منهما فهمان) كذا فى (عب) وغيره خلاف ما فى الأصل من الأسلوب ـــــــ لأنه ينزل منزلة موكله (قوله: أو كذب) عطف على قوله أما لمقاسمة إلخ أى: أو لم تسقط لإسقاط الشفيع الشفعة الكذب فى الثمن (قوله: أو لم يعلم إلخ) بأن ظن المشترى أن

بائعه يملك لجميع أو لم يعلم الشفيع إلا بعد البناء (قوله: ولم يذكر ذلك) أى: قوله أو لم يعلم إلخ (قوله: فله قيمته قائما) أى: يوم الأخذ بالشفعة لعدم تعديه (قوله: وللشفيع النقض) أى: الذى كان مبينا وهدمه المشترى ولم يعده فى بنائه (قوله: فإن فات) بأن أعاده فى بنائه أو باعه أو أهلكه (قوله: وضع ما يقابله) أى: أسقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائما مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط عنه ما قابل قيمة النقض من الثمن وتعتبر قيمة النقض يوم الشراء كما فى البنانى عن المدونة خلافا لما فى (عب) من اعتبارها يوم دخوله فى ضمان لمشترى (قوله: ما حط) أى: ما حطه البائع عن المشترى (قوله: أما العيب إلخ) فيه إشارة إلى التنكيت على الأصل فى ذكره (قوله: فإنه ما آل إلخ) أى: فإن الثمن ما آله إليه الأمر (قوله: أو لابد منهما) أى: من الاعتياد وكون الباقى أن يكون ثمنا (قوله: خلاف ما فى الأصل من الأسلوب) فإنه يوهم أنه متى أشبه الباقى أن يكون ثمنا حط ما حط ولو غير معتاد وعبارته إن حط الإعادة ـــــــ (قوله: أو لم يعلم أحدهما) بأن ظن المشترى أن بائعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبناء وأصل المسئلة قررها ابن المواز بجامع عمرو فقال بعض الطلبة المصريين: كيف تعقل الشفعة مع قيمة البناء قائما لأن المشترى إن لم يخبر الشفيع متعد له قيمته منقوضا وإن أخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته؟ فأجيب بما ذكر (قوله: من الأسلوب) حيث عبر بأو وأجيب بأنها الحكاية الخلاف أو بمعنى

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's construction on property subject to pre-emption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=508)

في جوابه هذا يرجع عما حكاه الشارقي لي عنه، وكأنه ذهب في قوله: إن إكراه

المشتري عالما بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب فيمن بني حصة ابتاعها وله شفيع، ثم قيم عليه بالشفعة فإنه يعطي قيمة بنيانه منقوصا؛ لأنه بني في ماله ومال غيره، يريد فصار كالمتعدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner sells jointly owned land and the buyer builds on it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=568)

(ما قولكم) في رجل باع أرضا مشتركة بينه وبين أخيه غائبا وبنى فيها المشتري طاحونا ولما حضر الغائب أراد البيع في نصيبه وأخذه مجانا والباقي بالشفعة فهل يمكن من ذلك ويجبر المشتري على نزع آلة الطاحون؟ وإذا قلتم نعم فهل له قيمة بنائه قائما للشبهة أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك ويجبر المشتري على نقل الطاحون ثم ينظر فإن ثبت علمه بحق الغائب حين الشراء فلمن كان

## Mas'alah: What is the effect of iqalah on the right of pre-emption (shuf'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1685)

(و) إلا في (الشفعة) فليست بيعا، ولا حل بيع، بل هي لاغية. فمن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشتري منه فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به الإقالة وعهدة الشفيع على

المشتري، ولو كانت بيعا لخير الشفيع بين أن يأخذ بالأول أو الثاني وعهدته على من أخذ يبيعه ولو كانت حل بيع لم تكن شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer being obligated to keep the remaining item after pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2102)

(ولزم المشتري) لهما (الباقي) : وهو ما صاحب الشقص في الشراء كالعبد (وإن قل) : أي ولو كانت قيمته أقل من قيمة الشقص. واعترض: بأن الأخذ بالشفعة من الاستحقاق، ولا يجوز فيما استحق أكثره وأظهر معيبا التمسك بالباقي في الأقل.

## Mas'alah: What is the response to the objection regarding keeping the remaining item after pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2102)

وأجيب: بأنه هنا إنما يأخذ الباقي بما ينوبه بعد أن عرف ما ينوبه من الثمن، فلم يلزم التمسك بمجهول. بخلاف الاستحقاق [حاشية الصاوي] وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فإن الشفيع يأخذ ذلك الشقص بمهر المثل لا بقيمة الشقص. قوله: [وصلح عمد] : أي عن إقرار أو إنكار. قوله: [من إبل] : أي إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل. وقوله: [أو غيرها] : أي إذا كانت عاقلته أهل ذهب وهكذا. قوله: [تنجم كالتنجيم على العاقلة] : أي فتنجم على الشفيع في ثلاث سنين كما تنجم على

العاقلة لو أخذت منها. تنبيه: أدخل المصنف في نحو النكاح في المسائل السبعة المتقدمة في الباب السابق وهي: المقاطع به عن عبد، والمدفوع من مكاتب، والمصالح به عن عمري؛ فهذه ثلاث، والمأخوذ من المصنف أربع؛ لأن الصلح إما عن إقرار أو إنكار كما تقدم التنبيه عليه. قوله: [وقيل يقوم كل منهما على انفراده] : هذا القول للتتائي وهو ضعيف، ولكن قال في الأصل: الوجه مع التتائي – فتدبره.

## Mas'alah: What is the ruling on improvements made by the buyer in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

[تنبيه ما أحدثه المشتري من وقف ونحوه]

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi's disposition of the share after taking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2114)

قوله: [فلا تصرف له فيه بوجه] : أي فلو باع الشفيع الشقص مثلا كان بيعه باطلا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a single transaction with multiple shares in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2115)

بعد ذلك. [حاشية الصاوي] قوله: [لا المؤجل] : أي فالمطالبة والإسقاط لا يكونان في المؤجل، بل يسلم له الشقص ويمهل للأجل إن كان مليئا أو ضمنه مليء. قوله: [وأخذ] : أي الشقص. وقوله: [منه] : أي المشتري. [تنبيه إن أثمرت الصفقة وتعددت الحصص] قوله: [وإن قال الشفيع أنا آخذ] : أي والحال أن المشتري سلم له الأخذ. وأما إن سكت المشتري أو أبى، فإن عجل الشفيع الثمن أخذه من المشتري جبرا، وإلا أبطلت شفعته حالا فيهما، ورجع الشقص للمشتري. تنبيه: إن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص المشتراة في أماكن مختلفة، واتحد المشتري، كأن يكون لثلاثة شركة مع رابع – هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى – فباع الثلاثة أنصباءهم لأجنبي صفقة واحدة، وأراد الرابع الأخذ بالشفعة لم تتبعض؛ بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع إذا امتنع المشتري من ذلك كتعدد المشترى على الأصح، والمسألة بحالها من اتحاد الصفقة كما إذا وقع الشراء لجماعة في صفقة واحدة، وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة.

## Mas'alah: Which sale does the pre-emptor choose when multiple sales occur, and who bears the warranty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2118)

(و) لو تعدد البيع (أخذ) الشفيع (بأي بيع) شاء منها، (وعهدته) : أي درك المبيع من عيب أو استحقاق طرأ (على من أخذ) الشفيع (ببيعه) فكتب الوثيقة عليه، ويرجع عليه عند ظهور عيب أو استحقاق. وقيد كلامه بقوله: (إلا إذا حضر) الشفيع (عالما بالبيع)

الثاني أو الثالث إن حضر عالما (فبالأخير) يأخذ لا بغيره؛ لأن حضوره عالما يسقط شفعته من الأول (ودفع الثمن لمن أخذ) الشفيع (من يده) الشقص وإن أخذ ببيع غيره (ولو) [حاشية الصاوي] الزوجتين أو الأختين. وقوله: [فالشفعة للأختين] إلخ: مفرع على ما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب، والمعنى: أنه إذا أسقطت إحدى الزوجتين حقها فالشفعة للأختين مع العمين، وإن أسقطت إحدى الأختين حقها فالشفعة للزوجتين مع العمين. وقوله: [دون الموصى لهم والأجنبي] : أي فالشفعة لمن ذكر غير الموصى لهم والأجنبي فلا شفعة للموصى لهم والأجنبي مع وجود من ذكر. قوله: [فالمراتب أربعة] : المناسب أربع أي وهي: ذو السهم، والوارث كان ذا فرض أو عاصبا والموصى لهم والأجنبي، أي وأن كلا منهم يدخل على من بعده دون العكس، وقد نصوا على أن وارث كل ينزل منزلته وكذا المشتري من كل منهما ينزل منزلة البائع. [تعدد البيع في الشفعة] قوله: [فكتب الوثيقة عليه] : يقرأ بالمصدر مفرع على قوله: "وعهدته" ، أي يكتب في وثيقة الشراء اشترى فلان من فلان الشقص الكائن من محل كذا، ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق أو ظهر به عيب. قوله: [إلا إذا حضر الشفيع عالما] : حاصله أن محل كون الشفيع يأخذ بأي

## Mas'alah: What is the effect of annulling subsequent sales when the pre-emptor takes an earlier sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2119)

(ونقض ما بعده) : أي ما بعد البيع الذي أخذ به. ومعنى نقضه: تراجع الأثمان ويثبت ما قبله اتفقت الأثمان أو اختلفت. فإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها ولا تراجع، وإن أخذ بالأول نقض جميع ما بعده وإن أخذ: بالوسط ثبت ما قبله ونقض ما بعده. فإن

اتفقت الأثمان فالأمر ظاهر، وإن اختلفت فوجه التراجع ما ذكرنا والله أعلم. [حاشية الصاوي] بيع شاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعددها أو علم وهو غائب، وأما إذا علم بها وكان حاضرا فإنما يؤخذ بالأخير؛ لأن سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير. قوله: [كما لو تساوى الثمنان] : أي أو الأثمان. قوله: [وثبت ما قبله] : أي من البياعات بإجازة الشفيع له، وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك، فإن المستحق إذا أجاز بيعا صح ما بعده من البياعات، ونقض ما قبله: والفرق أن المستحق إذا أجاز بيعا أخذ ثمنه، وسلم في الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازه، وأما الشفيع إذا اعتبر بيعا وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه فنقض ما بعده ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling if the purchaser demolishes and rebuilds on the share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

فإن هدم وبنى فله قيمته على الشفيع قائما لعدم تعديه.

## Mas'alah: What is the answer to the question about building on shared property with pre-emption rights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [وانظر الأجوبة عن السؤال] : إلخ: أي عن سؤال سأله بعض الأشياخ لمحمد بن

المواز حيث كان يقرأ في جامع عمرو بن العاص فقال له السائل: كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما؟ لأن الشفيع إما أن يكون حاضرا ساكتا عالما فقد أسقط شفعته أو غائبا فالباني متعد في بنائه فليس له إلا قيمة بنائه منقوضا، فمن الأجوبة: أن الأمر محمول على أن الشفيع كان غائبا، والعقار لشركائه فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك

## Mas'alah: Does the original seller have pre-emption in a subsequent sale by the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=896)

قال الشيخ أبو محمد: "ويتبين لي أن رجلا لو باع شقصا له في دار، ثم إن المشترى من باع ذلك الشقص من رجل آخر، أن لبائعه الأول فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان لم يله البائع الأول، فأما ما وليه البائع الأول فلا حجة له فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه، لأنه ولي بيعه."

## Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor takes the share from the first buyer before it is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=897)

ولو أخذه من المبتاع الأول قبل الفوت رد. فإن فات عنده قبل الإطلاع عليه بقي بيده، وعليه فيه الأقل من قيمته يوم قبضه هو القيمة التي وجبت على المشتري الأول، لأنه لا يقدر على رده لفواته عنده، ولأن له أن يستشفع بالقيمة التي وجبت على المشتري

الأول.

## Mas'alah: What if the buyer demolishes and rebuilds, or plants trees on the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وإن هدم المشتري ثم بنى، قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر. قال أشهب: يوم القيامة، وله قيمة البناء الأول منقوضا، قال ابن القاسم: وإلا فلا شفعة لك. وكذلك لو غرس لقيل له: خذ بجميع الثمن وقيمة الغرس.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the share before the pre-emptor's claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وهي تصرف المشتري في الشقص قبل الشفيع، وذلك أنه لا يتصرف بالبناء في ملك مشاع، ولو فعل ذلك لكان حكمه حكم الغاصب. وإنما يبني ويغرس بعد القسمة، وبعدها شفعة، لكن فرض لها العلماء صورا وقعت فيها القسمة بعد شراء الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half of the land is reclaimed and the other half is taken by shuf'ah with crops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

فرع: من اشترى أرضا فزرعها (واستحق) نصفها، وأراد المستحق أن يأخذ النصف الآخر بالشفعة والزرع لم يطلع، فأما النصف المستحق فزرعه للمشتري وعليه فيه الكراء في إبان الزرع، أما النصف المستشفع فهل يبقى زرعه للمشتري ولا كراء عليه فيه، أو يأخذ الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on taking half the land by shuf'ah with half the price and the value of seed and labor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

نصف الأرض بنصف الثمن وقيمة نصد البذر والعمل؟. قولان: سببهما: الخلاف في أن الأخذ بالشفعة كالاستحقاق أو حكمه حكم البيع.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer disposes of the share by endowment or gift before the shafi' takes it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=904)

ولو تصرف المشتري بوقف أو هبة نقض، وأخذ الشفيع الشقص وكان الثمن للمشتري، وإن كان ببيع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالبيع الأول فينقضه، أو بالبيع الثاني. وكذلك لو توالت عليه بياعات كثيرة، كان له أن يأخذ بأيها شاء فينتقض ما بعده.

## Mas'alah: Does construction by the buyer cut off the right of pre-emption before one year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=911)

وفي التعبية من رواية أصبغ عن أشهب أنه قال: "إذا علاج فيها المبتاع هدما أو مرمة فلا أرى إلا وستنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فإلى سنة" . وروى ابن القاسم: ما زاد عليها، وقال به. وقال أصبغ: السنتان والثلاث قليل.

## Mas'alah: How is pre-emption enforced and what does it invalidate?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=390)

فبالثمن فيه، وينقض بالشفعة وقفه وغيره، ويأخذ بأي البيوع شاء فينقض ما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who remains silent until the buyer makes improvements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

السادسة: سكوت الشفيع حتى أحدث المشتري في المبيع غرسا أو بناء، وطال الزمان، ثم أراد القيام.

## Mas'alah: How does iqalah affect pre-emption rights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2264)

[2] والشفعة كمن باع شقصا له فيه شفيع، ثم أقاله منه، فالشفعة للشفيع، وتبطل الإقالة.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes and rebuilds on the property subject to shuf'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2714)

فإن هدم المشترى وبنى فله قيمته، أي: البناء قائما يوم القيام؛ لأنه تصرف في ملكه، وللشفيع النقض بضم النون وبالضاد المعجمة.

## Mas'alah: How can the buyer build on shared property when shuf'ah is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2714)

ابن يونس: ومن المدونة لو هدم المبتاع وبنى، قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيه، قيل لمحمد: كيف يمكن أن يحدث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة، والحكم بقيمة البناء، وذلك أن الشريك إذا كان حاضرا فقد سقطت لثمفعته، وإن كان غائبا فالباني متعد، فلا يكون له قيمة البناء قائما، والحكم بوجوب شفعة بناء في قيمة البناء قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and rebuilds before the share is claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

وأشار للخامس بقوله: أو اشترى جميع الدار مثلا، فهدم وبنى، ثم استحق نصفها، وهذا الخامس والثالث لابن المواز.

## Mas'alah: What are the options for the pre-emptor and buyer when land is partially reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2717)

وله -أي: البائع- نصف الزرع الذي بغير أرض، وخير الشفيع المستحق أولا، أي: قبل أن يخير المبتاع، بين أن يشفع فيأخذ النصف الذي بيد المشتري أو لا يشفع، وحينئذ فيخير المبتاع في رد ما بقي من الصفقة لبائعة وأخذ بقية ثمنه؛ لأنه قد استحق من يده ماله بال، وفي التماسك بنصف الأرض الذي لم يأخذه الشفيع ونصف الزرع، وإلا يأخذ بقية الثمن، ونحو هذا كله في المدونة، والله أعلم. * * *

## Mas'alah: Can the buyer force the pre-emptor to take the remaining property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6988)

وقال عبد الباقي: وأشعر قوله: "ولزم المشتري الباقي" أنه ليس له إلزامه للشفيع ولا

للشفيع أخذه جبرا على المشتري وهو كذلك كما نقله ال تتائي عن المدونة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' selling the pre-empted property soon after taking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6992)

وفي نوازل الشريف عن الشيخ ميارة أن الشفيع إذا أخذ بشفعته وباع بالقرب الشيء المشفوع فيه فإن الشقص المبيع يرد لمشتريه نص عليه في المعيار في عدة نظائر. قاله الرهوني. وقال: ووجدت بخط الفقيه العلامة المشارك أبي عبد الله سيدي محمد الشاهد رأيت فتيا لبعض الأئمة وأظنه سيدي يحيى السراج أنه لا يبيع إلا بعد مضي ستة أشهر اهـ من خطه بلفظه. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال له خذ بشفعتك ولك مائة دينار أربحك فيها لم يجز، ويرد ذلك إن وقع ولا يجوز له أن يأخذ بشفعته لغيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' selling the share before taking it by pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6992)

أو باع قبل أخذه معطوف على الممنوع فهو عطف على أخذ؛ يعني أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي له أن يأخذه بالشفعة قبل أخذه إياه بالشفعة؛ لأنه من باب بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا ولا يمضي بيعه ثم لا أخذ له قال المواق من ابن يونس: الشفيع إذا باع شقصه قبل أن يشفع لا شفعة له إن كان قد

علم ببيع شريكه وإلا فله الشفعة، ومن المدونة قال مالك: لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل أخذه إياه بشفعته لأنه من بيع ما ليس عندك. انتهى. وأما إذا باع الحصة التي يملكها فسيذكره المص في مسقطاتها حيث قال: أو باع حصته وموضوع المص أنه باع الحصة لأجنبي.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when the buyer has worked on the land and fruit before the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7001)

قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته بنصف الثمن، ويرجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن وإن لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها تمر قد أزهت ولم تيبس فكما ذكرنا، ويأخذ الأصل بثمره وعليه للمبتاع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع، فإن قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة كما لو بيعت الثمرة حينئذ، ويأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمن شيء إذ لم يقع عليها يوم البيع من الثمن حصة. اهـ.

## Mas'alah: When multiple sales occur, which sale may the pre-emptor choose and what is the guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7050)

وأخذ بأي بيع شاء يعني أن البيع إذا تكرر في الشقص فإن الشفيع يأخذ بأي بيع شاء

وعهدته وهي ضمان الشقص المبيع من العيب، والاستحقاق على من أخذ بشرائه من المشتريين كما قال: وعهدته عليه قال عبد الباقي: "وعهدته" أي درك ثمنه عند عيب المأخوذ أو استحقاقه عليه أي يكتبها على من أخذ بشرائه إن لم يعلم الشفيع بشراء من يأخذ بشرائه، فإن كان حاضرا عالما وسكت حتى باع المشتري لآخر فلا يأخذ شفعته بشرائه؛ لأن بيعه لغيره مع علمه وعدم رده له يسقط أخذه الشفعة بشرائه فقط لا مطلقا، بل له الأخذ بعا بعده وكذا إن كثرت البياعات مع علمه فالأخذ بالآخر فقط، كذا قيد اللخمي إطلاق المدونة كالص. وجزم بالتقييد المذكور الحطاب. ثم إن كان الشقص بيد من أخذ بشرائه أخذه منه، وإن كان بيد من بعده أخذه وسلم له ثمنه إن

ساوى ثمن من أخذ بشرائه، فإن نقص دفع له ثمنه فقط وسلم الزائد لمن أخذ بشرائه وإن زاد لم تلزمه الزيادة ويرجع بها على بائعه. انظر المواق. وفي كلام الشارح والتتائي نظر، ويستثنى من قوله: "وعهدته عليه" مسألتان: الأولى إذا اشترى عامل القراض بمال القراض شقصا هو (1) شفيعه، والثانية إذا اشترى شقصا ورب المال شفيعه فإن الشفعة فيهما على البائع كما لابن رشد، وذكره التتائي على الرسالة لا على المشتري؛ لأن المشتري في الأولى عين الشفيع وفي الثانية عامل الشفيع ونائب عنه في الشراء، ولا يقال في الأولى شراء العامل بمال القراض له مسقط لشفعته كالمقاسمة؛ لأنا نقول بمنع ذلك وسنده ما مر من قوله: "وشفع لنفسه أو ليتيم آخر" ، وأيضا شفعته لا تتقرر إلا بعد شرائه لمال القراض؛ إذ قبل الشراء لا يقال فيما يريد شراءه شفعة. انتهى. قوله: وهو شفيعه بأن يكون العقار مشتركا بين العامل وأجنبي، وقوله ورب المال شفيعه بأن يكون مشتركا بين رب القراض وأجنبي، وقوله وأيضا. لخ أي أنه لم تتقرر له شفعة حتى تسقط. قاله مقيده.

# Mas'alah: How does knowledge or absence of the pre-emptor affect the choice of which sale to take?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7051)

وقال الحطاب: وأخذ بأي بيع شاء هذا إذا كان غير عالم أو غائبا، وأما إن كان حاضرا عالما فإنه تسقط شفعته من البيع الأول وكانت له الشفعة في البيع الثاني، وكذلك إن بيعت بياعات وهو حاضر سقطت شفعته إلا من آخر بيع، وإن كان غير عالم كان بالخيار يأخذ بأيهما شاء. انتهى. وعهدته على من أخذ منه، قال في المدونة: وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة وإليه يدفع الثمن كان بائعه قد قبض الثمن أو لا، ولو (2) باع المبتاع على أن ينقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام في ذلك والبائع له منع الشقص حتى يقبض الثمن، فإن شاء الشفيع أن ينقده فذلك (3) ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لأنه أدى عنه. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الأملاك فللشفيع أخذه بأي صفقة شاء وينقض ما بعدها، وإن شاء أخذه بالبيع الأخير وتثبت البيوع كلها. (1) في هامش بخط المؤلف: ط أي العامل. (2) في الحطاب ج 6 ص 79 ط دار الرضوان والتهذيب ج 4 ص 131: ولو غاب المبتاع قبل أن ينقد الثمن لخ. (3) في الحطاب ج 6 ص 79 والتهذيب ج 4 ص 131: فذلك له.

أشهب: إن تبايعه ثلاثة فأخذها من الأول كتب عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به؛ لأنه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت ويدفع فضلا إن كان للأول, وإن فضل للثالث شيء مما اشتراه به رجع على الثاني، وليس للثالث حبسة حتى يدفع إليه بقية ثمنه ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه، وإن

أخذها من الثاني فعهدته عليه ويثبت بيع الأول ويدفع إلى الثالث من ثمن الشقص ما اشتراه به؛ لأنه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت فيدفع فضلا إن كان للثاني وإن فضل للثالث مما اشترى به الشقص شيء رجع به على الثاني، ولا تراجع بين الأول والثاني لتمام بيعهما وإن أخذها من الثالث كانت عهدته عليه وتم ما قبل ذلك من بيع. انتهى.

## Mas'alah: What happens to subsequent sales when the pre-emptor takes by one sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7052)

وإذا تعددت البياعات وقلنا إنه يأخذ بأيها شاء، فإذا أخذ بواحد منها نقض ما بعده أي ما بعد المأخوذ به من البياعات، وتم ما قبله إن كان قبله بيع، ومعنى نقضه تراجع الأثمان، وقوله: "ونقض ما بعده" فإن أخذ بالأول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده، وإن أخذ بالأخير ثبتت البيوع كلها، وقوله: "ونقض ما بعده" هذا بخلاف الاستحقاق إذا تداولت المستحق الأملاك فإن المستحق إذا أجاز بيعا صح ما بعده ونقض ما قبله، والفرق أن المستحق مالك للشيء بالأصالة فإن أجاز تصرف واحد صح ما بعده لأنه مرتب عليه ونقض ما قبله، وأما الشفيع الذي يأخذ بأي بيع شاء فإذا أخذ بواحد نقض ما بعده لأنه غير مجيز له وفسخ ما قبله لإجازته بإجازة الذي أخذ به. قاله بعض الشراح. وهو أظهر من فرق البساطي الذي في التتائي، فإنه يشبه الفرق بالصورة، وأما ما في أحمد فإخبار بالحكم لا فرق. قاله عبد الباقي وغيره.

## Mas'alah: To whom does the yield of the pre-empted property belong before the pre-emptor

## takes it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7052)

وله غلته يعني أن غلة الشقص المشترى للمشتري إلى قيام الشفيع بالأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بالشفعة و [الخراج بالضمان] ، وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجوز لعدم أخذه فهو ذو شبهة، قال المواق من المدونة قال مالك: من اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له والزرع للزارع، ومن ابتاع نخلا لا تمر فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع من الغلة. انتهى. والضمير في "له" للمشتري للشقص، وفي "غلته" للشقص.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds on the pre-empted property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7054)

فإن هدم وبنى فله قيمته قائما يعني أن المشتري إذا هدم ثم بنى وأراد الشفيع الأخذ بشفعته فإنه يكون للمشتري قيمة البناء قائما مع جميع الثمن، وللشفيع النقض الذي كان مبنيا وهدمه المشتري حيث بقي، وإن فات بأي مفوت أسقط عن الشفيع مقابله من الثمن بأن يقال ما قيمة العرصة بلا بناء، فإن قيل خمسة قيل وما قيمة النقض بضم النون وكسرها أي البناء المنقوض، فإذا قيل خمسة حط عن الشفيع نصف الثمن فيأخذ بنصف الثمن وقيمة البناء قائما. والحاصل أنه يأخذ الشقص ببنائه بعد أن يدفع للمشتري ما بقي من الثمن بعد إسقاط قيمة النقض منه مع قيمة البناء قائما؛ أي يدفع

الشفيع للمشتري شيئين قيمة البناء قائما وبقية الثمن بعد إسقاط قيمة النقض منه حيث فات بأي مفوت، قال في المدونة: ولو هدم المشتري ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها، قال أشهب: يوم القيام وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء، يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض مهدوما، ثم يقسم الثمن على ذلك فإن وقع منه النقض نصفه أو ثلثه فهو الذي يحتسب به الشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائما. انتهى. نقله غير واحد. قال المواق: قال ابن المواز: وهو قول مالك وأصحابه، قال مالك: فإن لم يفعل فلا شفعة له. انتهى. هذا حيث فات النقض ولو بقي أخذه ودفع جميع الثمن وقيمة البناء قائما. وقال عبد الباقي: فإن هدم وبنى فله قيمته أي البناء قائما يوم الأخذ بالشفعة لعدم تعديه وللشفيع النقض

الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يعده في بنائه فيأخذه، ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشراء مع قيمة البناء قائما، فإن أعاده في بنائه أو باعه أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائما مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن، فيسقط عنه ما قابل النقض من الثمن إن باعه أو أهلكه، وينبغي اعتبار قيمة النقض يوم دخوله في ضمان المشتري. انتهى. البناني: قوله وينبغي اعتبار قيمة النقض لخ قصور إذ هو قول المدونة يوم الشراء. انتهى. وقال الشبراخيتي: والحاصل أن النقض إن كان موجودا فإن الشفيع يأخذه ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشراء مع قيمة البناء قائما، وإن فوته المشتري بإعادته في الحائط أو بغير ذلك فإنه يسقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن، فيغرم قيمة البناء قائما مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن ويسقط ما قابل قيمة النقض. انتهى. واعلم أنه سأل سائل محمد كيف يتصور الأخذ مع دفع قيمة البناء قائما لأن الشفيع إن علم بهدم المشتري وبنائه حين فعلهما فلا شفعة له وإلا فقيمته منقوضا

لتعديه كذا قالوا. قاله غير واحد. قوله: وإلا فقيمته منقوضا لخ، قال الرهوني: هذا هو الصواب خلاف قول ابن ناجي في شرح المدونة، وظاهر الكتاب سواء كان المشتري عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك، وقيل إن كان عالما فله قيمته منقوضا. انتهى. وقال أيضا بعد هذا عند قولها: ولو غرسها المبتاع شجرا أو نخلا، فإما ودى الشفيع ذلك قائما مع ثمن الأرض وإلا فلا شفعة له. انتهى. ما نصه: قال أبو إبراهيم ليس في الأمهات قائما، قلت: وظاهر التهذيب سواء كان المشتري عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك في مختصر الوقار، وبه أفتى بعض شيوخنا، وقيل معناه ما لم يعلم به فإذا علم فإنما يعطى قيمة البناء منقوضا لأنه متعد. قاله ابن زرب. قال المقري: وحمله الشيوخ على التفسير قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدي غير ما مرة، وأفتى مرة بالأول. انتهى. وكلاهما معا يعني ابن ناجي وأبا الحسن يوهم أن ابن زرب قال ذلك ولم ينقله عن غيره وليس كذلك، ففي نوازل الشفعة من المعيار ما نصه: وسئل ابن زرب عمن اشترى شقصا له شفيع فبنى ثم قيم عليه بالشفعة هل يأخذ قيمة بنائه قائما أو منقوضا؟ فأجاب العتبي: قيمة البناء منقوضا لأنه متعد إذا علم أن له شفيعا، وبنى قبل أن يعلم أياخذ بالشفعة أم لا؟ وفي كتاب الوقار: قيمته قائما، قال ابن زرب: وقول العتبي أصح وأحب

إلي. انتهى. وفي المنتقى: وأما من اشترى شقصا من أرض فبنى فيها ثم قام الشفيع فإن العمارة تقوم مطروحة نقضا، فإن شاء الشفيع أخذ ذلك بقيمته منقوضا وإلا أمره بقلعه. قاله مالك في المجموعة. ووجه ذلك أنه متعد بالبنيان. انتهى. وهو وحده كاف فيما قلناه من أن ما للزرقاني هو الصواب؛ لأنه نقله عن مالك نصا وساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه. وانظر كيف خفي كلامه هذا على غير واحد من الحفاظ، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when half of a property is claimed by pre-emption after construction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7058)

وأشار للخامس بقوله: أو استحق نصفها يعني أنه إذا اشترى دارا بتمامها فهدم وبنى ثم استحق نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة، فإن الشفيع يدفع للمشتري قيمة البناء قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when saplings have grown tall?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

وفي المدونة فيمن ابتاع وديا صغارا ثم قام شفيع بعد أن صارت بواسق، فإنه يأخذها ويدفع للمبتاع قيمة ما عمل ولو هدم المبتاع ليبني أو ليوسع أو انهدم بسماوي فلا يحط عن الشفيع من ذلك شيء، وكذلك ما غار من عيون أو بئر، فإن استحق رجل نصف الدار أخذ نصف الشقص، ثم إن شاء أخذ النصف الآخر مع نصف الشقص بالشفعة بنصف الثمن وإلا ترك.

## Mas'alah: Is it permissible for the rightful owner to take the land with its share of the price when there is a building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3697)

فإن رضي المستحق بأخذ العرصة بما ينوبها من الثمن مع وجود النقض، فهل يجوز ذلك أم لا؟

## Mas'alah: How does the rightful claimant take the land and the price of demolished materials in pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

فإن كان بسبب آدمي: فإن المستحق يأخذ نصف العرصة، ونصف ثمن النقض من بائع النقض، فإن أراد الأخذ بالشفعة في النصف الباقي: فإن الثمن نقض على قيمة القاعة يوم وقع البيع، وعلى قيمته منقوضا، فيحط من ذلك ما قابل الأنقاض في النصف المستشفع، ويأخذ القاعة بما ينوبها من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a half-share is claimed after building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

فإن بناها بعدما هدمها ثم استحق رجل نصفها: فإنه [لا يأخذ] [2] النصف المستحق، وقيل له: ادفع إليه قيمة البناء قائما، فإن أبى، قيل للمشتري: ادفع إليه نصف قيمة القاعة، فإن فعل فأراد أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة، هل يمكن من الأخذ أم لا؟

## Mas'alah: What are the two opinions on pre-emption after selling the share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

فالمذهب على قولين:

## Mas'alah: What is the first opinion regarding pre-emption after selling the share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

أحدهما: أنه لا يمكن [من الأخذ] [3] بالشفعة؛ لأن الشقص الذي به يستشفع قد باعه، وهو مذهب المدونة.

## Mas'alah: What is the second opinion regarding pre-emption after selling the share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

والثاني: أنه يمكن من الأخذ] [4] ويفضل الثمن على قيمة الأنقاض منقوضة، وقيمة العرصة يوم وقع البيع، يأخذ بذلك وبنصف قيمة البناء قائما.

## Mas'alah: What is the basis of the disagreement on pre-emption after the share is sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

وينبني الخلاف: على الخلاف في الشقص الذي به يستشفع إذا باعه بعد وجوب الشفعة، هل يجوز [له] [5] الأخذ بالشفعة أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the property is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3700)

يتركها له، ثم جاء رجل فاستحق نصف الدار، والهادم غائب، ولم يقدر عليه: فإن المستحق يأخذ نصف القاعة باستحقاقه، ويتبع الهادم بنصف [قيمة] [1] ما هدم، فإن أراد أخذ النصف الباقي بالشفعة فض الثمن على قيمة الأنقاض منقوضة، وعلى قيمة العرصة، فيأخذ الشفيع بما ينوبه من ذلك، ويتبع المشتري الهادم بقيمة ذلك قائما إن كان ما ترك له قيمة الهدم، وهو قول ابن المواز في كتابه، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الشفعة" [والحمد لله وحده] [2]. (1) في ب: قائمة. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost through sale or alteration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن كان فائتا: فلا يخلو من أن يكون فواته ببيع، أو بتغيير الذات؛ فإن فوته ببيع: فلا يخلو من أن يبيعه بيعا صحيحا، أو فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is sold in a valid sale after a defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن باعه بيعا صحيحا: فذلك فوت للبيع الفاسد، قولا واحدا إذا لم يعلم بفساد البيع الأول، فأما إذا علم بفساده وقصد ببيع الثاني تفويته البيع الفاسد: فالبيع الأول والثاني مردود، فإذا قلنا: بأن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد إذا لم يقصد بذلك الحيلة: فللشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الصحيح، وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد؛ لأنه إن أخذ به كان ذلك نقضا للبيع الصحيح الذي به أمضى البيع الفاسد، وهو قوله في "المدونة" في رواية ابن وضاح.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is sold in a second defective sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن باعه بيعا فاسدا: فلا يخلو من أن يكون قد فات، أو لم يفت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both sales are defective and the property has not been lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن لم يفت عند واحد منهما: فإنه يفسخ البيعتان جميعا الأولى، والثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost at the first buyer and then sold defectively?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3701)

فإن فات عند المشتري الأول، ثم باع للآخر بيعا فاسدا، ثم قام الشفيع قبل أن يفوت عند الآخر: فبيع الآخر مفسوخ، وللشفيع الشفعة

بالبيع الأول. فإن فات عند الآخر: فللشفيع أخذها من أيهما شاء بالقيمة التي لزمته بعد علمه. فإن باعها للثاني من الثالث بيعا صحيحا: فذلك فوت للبياعات الفاسدة، وللشفيع أن يأخذ بأي صفقة شاء؛ فإن أخذها من الأول: فبالقيمة [لأنه] [1] قبضها، ويرجع كل واحد من الباقين بما دفع. وإن أخذ من الثاني: فبالقيمة يوم بيعه وقبضه بعد علمه بذلك كله. وإن أخذ من الثالث: فبالثمن وعهدته على من يأخذ منه، وإن أخذ من الأول زالت العهدة عن الباقين، ولا يأخذ من الأول، ومن الثاني حتى يتراجعا القيمة ويعرف، ولو فعل ذلك قبل ذلك لنقض البيع الصحيح وما قبله، وزالت الشفعة، أخذها من الأول أو من الثاني، وهذا كله قول أشهب في "الموازية" , و "المجموعة" ، وهو مذهب "المدونة" . فأما إذا كان فواته بتغيير الذات؛ مثل أن يبنى فيه المشتري أو يهدم، أو يغرس، أو يقلع الغرس، وأما البنيان العظيم مثل البيوت، والقصور يبنيها المشتري، أو غرس يغرسه، أو بنيان يهدمه: فلا خلاف فيه [في المذهب] [2] أن ذلك فوت، وللشفيع أن يأخذ بالشفعة بالقيمة مع قيمة ما أنفق المشتري في العمارة، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" . وفي الهدم يأخذ بقيمتها يوم القبض، ولا يوضع عن الشفيع للهدم شيء، ويقال له: خذ بجميع القيمة التي لزمت المشتري أو دع. (1) في أ: لأنها. (2) سقط من أ.

واختلف في البنيان اليسير، والإصلاح الخفيف هل حكمه حكم [البنيان] [1] الكثير، أو حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن اليسير من البنيان كالكثير منه، وهو ظاهر المدونة من غير ما موضع؛ لأنه يقول: البناء والهدم فوت، ولم [يفصل] [2] ولا فسر. والثاني: أن اليسير من البنيان كتغيير البنيان، وهذا قول استقرأه بعض المتأخرين من قوله في "كتاب الشفعة" من "المدونة" : وكان فيها بنيان القصور، والبيوت، فهذا فوت أيضا، فقال هذا تفسير ما أجمله في غير هذا الموضع، وكان البناء اليسير، والإصلاح الخفيف حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم، وإلى هذا المعنى أشار [القاضي] [3] أبو الفضل -رحمه الله. واختلف في حوالة الأسواق في الرياع، هل هي فوت أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس بفوت، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها، وهو المشهور في المذهب. والثاني: أنها فوت في الرياع كغيرها، وهو قول أشهب في "الموازية" وغيرها. ويؤخذ لابن القاسم من "المدونة" مثل قول أشهب من قوله في اختلاف البائع والمشتري والشفيع: إن كانت الدار في يد البائع أو في يد (1) في أ: البناء. (2) في أ: يقصد. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take only some shares when the sale is a single transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3319)

وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع: لم تبعض: كتعدد المشتري، على الأصح، [منح الجليل] وإن) اشترى شخص أشقاصا من عقارات من أشخاص (اتحدت الصفقة) أي عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كنصف دار وثلث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) وأراد الشفيع أن يأخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) بضم الفوقية وفتح الموحدة والعين المهملة، أي ليس للشفيع أخذ بعض الحصص بالشفعة وترك بعضها "ق" فيها لابن القاسم لو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو دور في بلد أو بلدان من رجل أو من رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك واحد فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم، ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا واحدا ومن ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وليأخذ الجميع أو يدع وقال أشهب وسحنون في غير المدونة له أن يأخذ من أحدهم وقاله ابن القاسم مرة ورجع عنه ابن يونس. بعض الفقهاء كلام أشهب هو الصحيح. وشبه في عدم التبعيض فقال (كتعدد المشتري) شقصا أو أشقاصا من واحد أو متعدد في صفقة واحدة، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة من بعضهم فقط، بل إما أن يأخذ من جميعهم أو يدع لجميعهم (على الأصح) عند بعض الفقهاء غير الأربعة وهو الذي رجع إليه ابن القاسم ومقابله لأشهب وسحنون، وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه، وصححه بعضهم "غ" هو أي المصنف باقتصاره على مذهب المدونة مستغن عن قوله على الأصح، فلو قال عوضا من هذا كله ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز، وقال غيره لو قال كتعدد المشتري وصحح خلافه لكان أولى وأفيد "ق" انظر قوله على الأصح إنما ينبغي أن يقوله لو لم يقتصر على نص المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple transactions and the pre-emptor's right?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3319)

الحط مفهوم قوله اتحدت الصفقة أنها لو تعددت لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك ففيها ومن اشترى حظ ثلاثة من دار في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ ذلك كله أو يأخذ الأولى لم يشفع معه فيها المبتاع وإن أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر حصة

## Mas'alah: What is the ruling on multiple sales of a share and the pre-emptor's choice of which sale to take by?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3327)

ثبت على أن السهم المفروض هم الذين يتشافعون خاصة وعليه جماعة الناس. وروى أشهب من أوصى لقوم بثلث حائطه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم، فإن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة ابن القاسم للورثة الدخول معه كالعصبة مع أهل السهام. ابن الحاجب الشريك الأخص أولى ثم بقية الورثة ثم الأجانب. ابن القاسم إن باع بعض الموصى لهم دخل مع بقيتهم أهل الميراث. (و) إن تعدد البيع في الشقص ولم يعلم الشفيع أو كان غائبا (أخذ) الشفيع الشقص (بأي بيع) شاء الأخذ به (وعهدته) أي ضمان ثمنه إن استحق أو ظهر عيبه (عليه) أي من أخذ بشرائه. "ق" فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من ابتاع شقصا ثم باعه وتداولته الأملاك فللشفيع أخذه بأي صفقة شاء، وينقض ما بعدها وإن أخذه بالبيع الأخير ثبتت البيوع كلها. أشهب إن تبايعه ثلاثة فأخذها من الأول كتب عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به لأنه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت فيه، ويدفع فضله إن كان للأول وإن فضل للثالث شيء مما اشتراه به رجع به على الثاني، ولا تراجع بين الأول والثاني لتمام بيعهما، وإن أخذها من الثالث كتب عهدته عليه وتم ما قبله من بيع. (ونقض) بضم

فكسر فضاد معجمة أي فسخ (ما) أي البيع الذي (بعده) أي البيع الذي أخذ الشفيع به، وثبت ما قبله سواء اتفقت الأثمان أو اختلفت، فإن أخذ بالأول نقض جميع ما بعده، وبالوسط تم ما قبله ونقض ما بعده وبالأخير تمت البياعات كلها (وله) أي المشتري المأخوذ منه بالشفعة (غلته) أي الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لأنه كان ضامنا له. في الحديث «الخراج بالضمان» ق فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذه بالشفعة ولا كراء له والزرع للزارع، ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع من الغلة. (و) إن أكرى المشتري الشقص وجيبة أو مشاهرة وقبض كراء أشهر ثم أخذ منه

وفي فسخ عقد كرائه: تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما، وللشفيع: النقض [منح الجليل]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and rebuilds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3329)

النقض) بضم النون وإعجام الضاد إن كان باقيا بعينه ولم يدخله فيما بناه وإلا فقيمته يوم الشراء. "ق" فيها لو هدم المبتاع وبنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن، وقيمة ما عمر فيها أشهب يوم القيام وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء، وكم قيمة النقض مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع النقض نصفه أو ثلثه فهو الذي يجب للشفيع على المشتري، ويحط عنه من الثمن، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائما. ابن المواز هذا قول الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى

عنهم – فإن لم يفعل فلا شفعة له، قيل لابن المواز كيف يمكن إحداث بناء في مشاع قال قد يكون قد اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس، ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا، أي وأخذ النصف الباقي بالشفعة أو يكون شريك البائع غائبا فيرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز، ولا يبطل شفعته اهـ. "ق" وعبارة تت قيل لمحمد كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما، وذلك لأن الشفيع إن كان حاضرا فقد أسقط شفعته وإن كان غائبا فالباني متعد فلا يكون له قيمة البناء قائما فالحكم بثبوت الشفعة وبقيمة البناء قائما متنافيان. "غ" وقد انفصل المصنف هنا بخمسة أجوبة، أحدها أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ لموكله بالشفعة. ثانيها: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل على التصرف في أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع، وقد أشار إلى هذين معا بقوله (إما) بكسر الهمز وشد الميم (لغيبة شفيعه) أي الشقص حين اشترائه (فقاسم وكيله) أي الشفيع الغائب المشتري في العقار المشترك بينهما فهدم المشتري وبنى ثم قدم الشفيع وأراد الأخذ بالشفعة والوكيل صادق بوكيل على مقاسمة شريك سابق على شراء الشقص، وبوكيل على التصرف في المال.

## Mas'alah: Can the pre-emptor sell the share before taking possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2515)

أو باع قبل أخذه) ش: يعني أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه، وقاله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells his share and then claims pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2522)

[فرع إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple sales are made in separate transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2524)

ص. (وإن اتحدت الصفقة إلخ) ش: مفهوم قوله اتحدت الصفقة أنها لو تعددت لكان خلاف ذلك وهو كذلك وقال في المدونة: ومن اشترى حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع أن يأخذ ذلك أو يأخذ أي صفقة شاء فإن أخذ الأولى لم يشفع معه فيها المبتاع وإن أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقته الأولى فقط وإن أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية، انتهى. وقال ابن عرفة: وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفقة بحكمها، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the seller cancels the sale after learning of the shafi's claim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2339)

2382 - قال مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب

الشفعة يأخذ بالشفعة، استقاله بيعه، فأقاله، قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property with buildings or trees planted by the buyer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1050)

قوله: "وإذا بني المشتري أو غرس لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة (البناء) أو الغرس" : وهذا تنبيه على خلاف أبي حنيفة، قال: هو متعد في البناء والغرس، ويأخذ الشفيع بالثمن، ويجبر المشتري على نقض البناء والغرس، ويأخذ الشفيع بالثمن، ويجبر المشتري على نقض البناء والغرس إلا أن يكون زرعا فيترك إلى الحصاد، والدليل لنا أنه تصرف بوجه جائز، فلا سبيل إلى إتلافه بالنقض تفريقا بينه وبين عرق الظالم.

## Mas'alah: What happens if the buyer builds or plants before the pre-emptor claims in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1052)

المسألة الثالثة: إذا تصرف المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع ببناء، أو غرس وجب للمشتري علي الشفيع قيمة ما زاد من بناء أو نحوه، فإن أحب الشفيع دفع قيمة ذلك له مع ثمن الشقص وأخذ بالشفعة وإلا ترك، ولا يضمن المشتري للشفيع شيئا مما حدث في الشقص من هدم، أو حرق، أو قطع، ونحوه، وإلا أن يفعل ذلك قصد الإتلاف عليه،

وليس للشفيع شيئا فيما اغتل المشتري من دار، أو أرض، لقوله –صلي الله عليه وسلم– (الخراج بالضمان) .

## Mas'alah: How is pre-emption applied when part of the land is reclaimed and crops are involved in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1052)

المسألة الرابعة: لو اشتري أرضا فزرعها، ثم استحق نصفها، فأراد المستحق أن يأخذ نصفها الآخر بالشفعة والزرع لم يطلع ففيه تفصيل، أما النصف المستحق فزرعه للمشتري وعلين كراء الأرض وأما النصف المستحق بالشفعة فزرعه للمتشري، ولا كراء عليه فيه، لأنه كان ضامنا له، فخراجه له، وروي عن مالك أن الشفيع يأخذ نصف الأرض بنصف الثمن ويدفع قيمة نصف العمل والبذر، ويكون له نصف الزرع حينئذ.

## Mas'alah: Which sale does the pre-emptor choose when a share is sold multiple times in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1052)

المسألة الخامسة: إذا بيع الشقص مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي البياعات شاء (وينتقض) وما بعده ولو باع نصف دار، أو نصفا من شقص بيع خيار، ثم باع النصف الآخر من آخر بيع (بت) فهل تكون الشفعة لمبتاع الخيار أم لمبتاع البت قولان مبنيات على بيع الخيار هل يعد ماضيا من حين انعقاده أو من حين إمضائه، وفي هذا الأصل خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on iqalah in shuf'ah (pre-emption) regarding liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=250)

والإقالة فى الشفعة هى: بالنسبة إلى العهدة، وذلك أن عهدة الشفيع على المشتري فلو

## Mas'alah: Does iqalah between the seller and buyer before the pre-emptor takes the property nullify shuf'ah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=251)

تقابل المتبايعان قبل أخذ الشفيع فذلك لا يسقط الشفعة. وعهدة الشفيع على خصوص المشترى على مذهب المدونة كما لو أخذ من يده قبل التقايل.

## Mas'alah: Does the right of pre-emption apply when a buyer returns a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

فمن يذهب إلى أنه رد له من أصله، يقول: لو كان كابتداء بيع لوجبت الشفعة للشريك إذا رد المشتري بالعيب. فلما لم تجب له، دل على أن ذلك نقض للبيع من أصله، ولا شفعة للشريك إذا لم يبع.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when half the land is claimed and the claimant pays for

## improvements?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3042)

لكن إنما تختص هذه المسألة بالنظر في الشفعة، فإنه إذا استحق نصف الأرض كانت له الشفعة في النصف الباقي على ملك المشتري، إلا أن يكون المستحق لا يتمسك بنصف الأرض الذي استحق، ولكن أغرم الباني أو الغارس قيمة ما بني وغرس في النصف الذي استحقه، فإنه لا شفعة له، على أحد القولين فيمن كان له نصيب في دار لأجله وجبت الشفعة فيما بيع منها، فباع النصيب الذي به يستشفع قبل أن يأخذ الشفعة. ولو أنه أعطى الباني أو الغارس قيمة بنائه وغرسه في جميع الأرض لمالك [1] جميعها النصف بالاستحقاق والنصف بالشفعة.

## Mas'alah: What are the two opinions on pre-emption when the claimant and builder become partners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3042)

وإذا لم يعط قيمة البناء، ولا اعطى الباني أو الغارس قيمة الأرض، وكانا شريكين، فالمذهب على قولين في كونه يستحق جميع النصف الذي اشتراه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لملك.

المشتري، أو يسقط من الشفعة بمقدار ما سقط من ملكه في النصف في المستحقال في به وجب له الشفعة لأجل الشركة فيه. وهذا يبسط في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Can the pre-emptor nullify a waqf or gift made by the buyer on the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2922)

(وله) أي للشفيع (نقص وقف) أحدثه المشتري في الشقص ولو مسجدا (كهبة وصدقة) وعتق بأن يشتري نصف حائط به عبد مثلا فيعتقه المشتري وإذا نقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ما شاء كما هو ظاهر كلامه ومحل المصنف ما لم يحكم بعدم ما ذكر مخالف يرى إبطال الشفعة بذلك قاله البساطي على سبيل التردد وانظر إذا زاد في الشقص بناء ووقف الجميع وأخذ الشفيع الشقص فقط هل الحكم في إنقاض الوقف التفصيل بين علم المشتري وعدمه فإن علم كانت في وقف آخر وإلا فلا أو يقال وهو الظاهر لما علم بالشفيع دخل على أن الوقف يستمر إلى قيامه فيملكه المشتري بعد ـــــــ حكم بها عليه فذكرت المسألة والأخذ منها للقاضي ابن عبد السلام فرجع بإنصافه عن الحكم عليه بالشفعة اهـ. )

## Mas'alah: Does the rescission of a sale by the seller and buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2928)

(كغيره) أي غير من لم يكن غائبا وهو الحاضر ابتداء فإنه يكتب عهدته على المشتري وذكره وإن كان معلوما ليرتب عليه قوله (ولو أقاله البائع) أي أقال البائع المشتري من السلعة التي فيها الشفعة فإن تقايلهما لا يسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري فإن قيل هذا لا ينبني على أن الإقالة ابتداء بيع وإلا لكان له الأخذ بأي البيعتين شاء ويكتب

عهدته على من أخذ ببيعه ولا على أنها نقض بيع وإلا لم يكن له شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع أجيب باختيار الشق الثاني أن يراعي فيها أنها نقض بيع في الجملة وإنما ثبتت لاتهامهما بالإقالة على إبطال حق الشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a sale (iqalah) in relation to pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2929)

تنبيه: تقدم أن الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وانظر ما حكمه كون الإقالة في هذه ليست ببيع ولعله لأنها في الطعام رخصة وأما المرابحة فلأنها لو جعلت بيعا لكان فيها شبهة تدليس على المبتاع وأما الشفعة فلأن الإقالة حينئذ باطلة لاتهامهما على قطع الشفعة بها قال مالك ومن اشترى شقصا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة عند مالك بيع حادث في كل الأشياء إلا في هذه ابن المواز لأنه يؤول أمره أنه هرب من العهدة اهـ.

## Mas'alah: What is the effect of the shafi' choosing one sale on subsequent sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2933)

ومعنى نقضه تراجع الأثمان وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداولته الأملاك فإن المستحق إذا أجاز بيعا صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله منها والفرق أن المستحق مالك للشيء المستحق بالأصالة فإذا أجاز تصرف واحد صح ما بعده لأنه مرتب عليه ونقض

ما قبله وأما الشفيع الذي يأخذ بأي بيع شاء فإذا أخذ بواحد نقض ما بعده لأنه غير مجيز له وصح ما قبله لإجازته له بإجازة الذي أخذ به قاله بعض الشراح وهو أظهر من فرق البساطي الذي في تت فإنه يشبه الفرق بالصورة وأما ما في د فإخبار بالحكم لا فرق

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property when the buyer has demolished and rebuilt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2934)

الأمر أنه ليس ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer demolishing and rebuilding on the property subject to pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2934)

(فإن هدم) المشتري (وبنى فله قيمة) أي البناء (قائما) يوم الأخذ بالشفعة لعدم تعديه (وللشفيع النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يعده في بنائه فيأخذه ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشراء مع قيمة البناء قائما فإن أعاده في بنائه أو باعه أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمة النقض من الثمن إن باعه أو أهلكه وينبغي اعتبار قيمة النقض يوم دخوله في ضمان المشتري ثم أجاب تبعا للأشياخ بخمسة أجوبة منوعا لها عن سؤال سأله بعضهم لمحمد بن المواز تقديره كيف

يتصور الأخذ بالشفعة مع دفع قيمة البناء قائما لأن الشفيع إن علم بهدم المشتري وبنائه حين فعلهما فلا شفعة له وإلا فقيمته منقوضا لتعديه كذا قالوا ولا يرد عليه قوله ولا يضمن نقضه لأنه فيما هدم لمصلحة كما مر وحينئذ فله قيمته قائما ولا يتوجه عليه السؤال المذكور المحتاج للأجوبة وإنما هي فيما هدم وبنى لغيرها والأجوبة هي قوله (إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله) وشمل هذا جوابين كما في تت الأول أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم وكيله المشتري ولم يأخذ بالشفعة الثاني أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله كلها لا في خصوص الشقص فقط فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة فقاسم المبتاع اهـ.

## Mas'alah: What are the scenarios where the pre-emptor's right is not lost despite the buyer's actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2934)

ويقيد بغير المفوض وإلا مضى إسقاطه الشفعة وأشار للثالث بقوله (أو) قاسم (قاض) مالكي (عنه) على أنه شريك غائب لا على أنه وجبت له الشفعة إذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه إذ لو جاز لما تقرر له شفعة إذا قدم ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بالحكم قاله ابن عرفة فإن كان مفوضا أو قاضيا غير مالكي يرى أن القسمة تسقط الشفعة سقطت وللرابع بقوله (أو أسقط) الشفيع (لكذب) من غير المشتري (في) شأن (الثمن) فيصدق بزيادته وجنسه أو أنه وهب أو عدمه بالكلية كقول ـــــــ بخ فانظر قوله وأكراه لعشرة أعوام فإنه صريح في بطلان القيد المذكور والله

الموفق للصواب (فإن هدم وبنى فله قيمته الخ) قول ز سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن الخ يبان هذا في قول المدونة ولو هدم المشتري ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها اهـ. قال أشهب يوم القيام وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء بحيث يقال كم قيمة العرصة بلا بناء رغم قيمة النقض مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك فإن وقع منه النقض نصفه أو ثلثه فهو الذي يحتسب الشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائما اهـ. وقول ز وينبغي اعتبار قيمة النقض الخ قصور إذ هو قول المدونة يوم الشراء وقول ز ولا يتوجه عليه السؤال المذكور الخ فيه نظر بل غير صحيح فإن السؤال المذكور يتوجه في البناء مطلقا ولو لمصلحة وما تقدم من التفصيل إنما هو في النقض ولا يأتي هنا لأن ما هنا

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor selling the share before taking it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1747)

أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط (ش) معطوف على الممنوع والمعنى أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه إياه بالشفعة لأنه من باب بيع ما ليس عند الإنسان ولأن من ملك ما يملك لا يعد مالكا وهو على شفعته بخلاف ما لو أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فإنه جائز وتسقط شفعته لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه فقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المتشفع به لأن هذا سيأتي عند قوله أو باع حصته. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one half is sold conditionally and the other definitively?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1750)

ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى (ش) يعني أن من ملك دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على البت ثم أمضى من له الخيار البيع فإن الشفعة تجب حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور فهو مشهور مبني على ضعيف وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب المنبرم على صاحب الخيار فالضمير في لمشتريه يرجع لمشتري المبيع بالخيار لا لمشتري الخيار لأن الخيار لا يشترى وفي باع لمالك جميع الدار مثلا وقوله فأمضى أي أمضى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البتل.

## Mas'alah: Can the pre-emptor annul a waqf or gift made by the buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) وله نقض وقف كهبة وصدقة (ش) يعني أن المشتري للشقص إذا وقفه أو وهبه أو تصدق به قام الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة ويأخذ الشقص بالشفعة وله إمضاء ذلك وظاهره ولو حكم بصحة الوقف والهبة والصدقة من يرى أن الشفعة تفوت بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer gifts a property and half is reclaimed by a rightful claimant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1754)

(ص) لا إن وهب دارا فاستحق نصفها (ش) يعني أن من اشترى دارا فوهبها كلها لشخص ثم استحق نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فلا يكون ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب له أو المتصدق عليه لأنه لم يثبت للمشتري ملك عليه لما ظهر فهبته له كالعدم وإذا كان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للواهب فأولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البائع لأنه إذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك للواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين له أنه ليس ملكا للواهب وبه يعلم ما في كلام تت فقوله فاستحق نصفها أي بملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها وضمير وهب عائد على المشتري المقدر أي لا إن وهب المشتري دارا إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer surrendering the share to the pre-emptor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1755)

(ص) والمشتري إن سلم (ش) يعني أن المشتري إذا قال سلمت الشقص للشفيع عند قول الشفيع أخذت بالشفعة فإنه يلزمه أن يدفعه له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشتري إلخ معطوف على معمول لزم فإن امتنع ولم يعجل له الشفيع الثمن فإن الحاكم يبطل شفعته.

## Mas'alah: How does a pre-emptor choose among multiple sales of the same property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1758)

(ص) وأخذ بأي بيع وعهدته عليه (ش) يعني أن البيع إذا تكرر في الشقص فإن الشفيع يأخذ بأي بيع شاء وعهدته وهي ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ بيعه من المشترين ويدفع الثمن لمن بيده الشقص فإن اتفق الثمنان فلا إشكال وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلا والأخير عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول وإن كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير في عليه راجع إلى من أخذ ببيعه ولا يكتب عهدته على من أخذ الشقص من يده ولا على مطلق مشتر وفي كلام الشارح وتت نظر فقوله وأخذ بأي بيع أي بثمن أي بيع شاء وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأما إن كان حاضرا عالما فإنما يأخذ بالأخير لأن سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير وجزم بالتقييد المذكور هنا ح.

## Mas'alah: What is the effect of a pre-emptor's choice on subsequent sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1758)

(ص) ونقض ما بعده (ش) يعني أن الشفيع إذا أخذ ببيع من البياعات فإنه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت فإن أخذ بالأول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداولته الأملاك فإن المستحق إذا أجاز الأول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات إن أجاز غير الأول والفرق أن المستحق ملكه ثابت بالأصالة أي أن الملك له بالأصالة فإذا أجاز تصرف غير الأول صح كل ما بعده لأنه مرتب عليه ونقض ما قبله وأن الشفيع له أن يأخذ بأي بيع شاء فإذا أخذ بواحد

نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لإجازته له بإجازة الذي أخذ به.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes and rebuilds before pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1759)

(ص) فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض (ش) الضمير في هدم وبنى وله للمشتري يعني أن المشتري إذا هدم الشقص وبناه ثم قام الشفيع فإنه يأخذه بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الأخذ بالشفعة لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعد به والأخذ بالشفعة كالاشتراء ويدفع أيضا للمشتري ما يخص العرصة من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقض من الثمن يوم الشراء بأن يقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما ويفض الثمن عليهما فما قابل العرصة من ذلك فإنه يدفعه للمشتري وما قابل النقض من ذلك فإنه يحط عنه فإن لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقض بضم النون وبالضاد المعجمة وبعبارة وللشفيع النقض أي ما يخصه من الثمن فيدفع الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصة غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائما وذلك بأن يقال ما قيمة النقض فإذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصة بلا بناء فإذا قيل خمسة أيضا فقد علم أن للنقض نصف الثمن الذي دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن.

## Mas'alah: How can building on a shared property be possible given pre-emption rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1759)

(ص) إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها (ش) هذه أجوبة للأشياخ عن سؤال مقرر سأله بعض الأشياخ لمحمد بن المواز فقال له السائل كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما لأن الشفيع إما أن يكون حاضرا ساكنا عالما فقد أسقط شفعته أو غائبا فالباني متعد في بنائه فليس له إلا قيمة بنائه منقوضا فمن الأجوبة أن الأمر محمول على أن الشفيع كان غائبا والعقار لشركاء فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك الحاضرون الأخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقاسم وكيل الغائب عنه أو القاضي بعد الاستقصاء وضرب الأجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشتري وبنى ثم قدم الغائب فله الأخذ [حاشية العدوي] الشبهة لتجويزه عدم أخذ الشفيع وأنه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان ما نشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم (قوله والمذهب إلخ) وليس المراد أن التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبني عليه الذي هو كون الشفعة استحقاقا ضعف المبنى كذا أفاده بعض شيوخنا. (قوله ما حدث فيه بأمر سماوي) كأن نزل عليه مطر فهدمه أو سقط بزلزلة وأما قوله أو ما نقص فإنما حصل فيه تغير بدون هدم (قوله إذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (قوله لأن الخطأ كالعمد) لا يقال هو لم يفعل إلا في ملكه لأنا نقول لما أخذ الشفيع بالشفعة علم بآخرة الأمر أنه لم يكن تصرف في ملكه (قوله إن لم يحصل هدم ولا بناء) الأولى حذف لا ويقول ما لم يحصل هدم وبناء أي فمحل ذلك ما لم يعلم حصولهما معا. (قوله وللشفيع النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يعده في بنائه فيأخذ ويدفع جميع الثمن الذي وقع بالشراء مع قيمة البناء قائما فإن أعاده في بنائه أو باعه أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائما مع ما قابل قيمة الأرض من الثمن وسقط عنه ما قابل قيمة النقض من الثمن إن باعه أو أهلكه وينبغي اعتبار قيمة النقض يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله لأن

المبتاع) تعليل لقوله بقيمة البناء قائما (قوله والأخذ بالشفعة) تعليل في المعنى لقوله يوم الأخذ بالشفعة أي إنما قلنا يوم الأخذ بالشفعة لأن الأخذ بالشفعة كالاشتراء والنقض ينظر لحاله يوم شرائه (قوله ويوضع إلخ) تفسير لقوله وللشفيع النقض ومعنى له النقض عند فواته أنه يسقط عنه ما يقابله من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء قائما ستون مثلا فإنه يدفع قيمة البناء قائما وخمسون التي تنوب العرصة فتحصل أنه يدفع مائة وعشرة وأما ما يخص النقض من الثمن وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون المشتري جعله في البناء. (قوله سأله بعض الأشياخ لمحمد بن المواز) حيث كان يقرئ في جامع عمرو بن العاص سائله بعض المصريين (قوله فقاسمه وكيله الغائب) أي وكيله على التصرف في أمواله كلها لا في خصوص الشقص فقط أي ولم ير الوكيل الأخذ بالشفعة أو وكله على المقاسمة مع شركائه (قوله أو القاضي) أي لأنه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بأن يرفع المشتري للقاضي بطلب القسم وقسمه على الغائب جائز أي قاسم على أن المشتري شريك غائب لا على أن الغائب وجبت له الشفعة إذ لو

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائما لأنه غير متعد وكون قسمة القاضي عن الغائب لا تسقط شفعته واضح حيث لم يكن مذهبه يرى أن القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مخصوصا أو مفوضا ويؤخذ من كلام أبي الحسن أن مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لأنه يتنزل منزله موكله ومن الأجوبة أن يترك الشفيع شفعته لإخبار من أخبره بكثرة الثمن فلما بنى وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن فإنه يستمر على شفعته ويدفع للمشترى قيمة البناء قائما والكاذب غير المشتري وإلا فله قيمة بنائه منقوضا وبعبارة لكذب في الثمن أي شأن الثمن وذلك صادق بأن يحصل الكذب في زيادته أو في عدم وقوع العقد عليه بأن يقول حصل

الشقص بهبة بلا ثواب وينبغي أن يكون الكذب في المشترى بالفتح أو الكسر أو انفراده كالكذب في الثمن ومن الأجوبة أن المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبنى ثم استحق شخص نصفها مثلا ثم أخذ النصف الآخر بالشفعة فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائما لأن المشتري غير متعد.

## Mas'alah: What is the ruling if the shafi' sells the entire property after taking pre-emption?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=781)

قال: ونزلت عندنا هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة في شفيع أخذ بشفعته في دار يملك باقيها بشهادة عدلين دون أن يقف المشتري ويشهد عليه بذلك، ثم إن الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري فخاصم في الدار المذكورة لبيعها دون إشهاد الشفيع عليه بالأخذ، ولم يأت بشيء لو أتى به قبل البيع قدح في الشفعة عليه، فوقف القاضي في إمضاء البيع وفسخه، وشاور في ذلك شيخنا أبا عبد الله السطي فلم يذكر في ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب، وما أشار إليه ابن [105 / ب] عبد السلام من كلام ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer demolishes and rebuilds?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=785)

فإن هدم وبنى فله قيمته قائما، وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله، أو قاض عنه، أو ترك لكذب في الثمن، أو استحق نصفها، وحط ما حط لعيب، أو لهبة، إن حط

عادة أو أشبه الثمن بعده. وإن استحق الثمن، أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه، ولو كان الثمن مثليا إلا النقد، فمثله، ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري. وإن وقع قبلها بطلت. وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه. قوله: (فإن هدم وبنى فله قيمته قائما، وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله، أو قاض عنه، أو ترك لكذب في الثمن، أو استحق نصفها) قد عرفت وجه السؤال الوارد هاهنا، وقد انفصل المصنف عنه هنا بخمسة أجوبة: (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (أقاله البائع) . (2) في (ن 1) : (كذا في)

أولها: أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمته شريكه، فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة. وثانيها أن يكون [الشفيع] [1] غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله، فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة، فقاسم المبتاع، وقد أشار إلى هذين معا بقوله: (إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله) . وثالثها: أن يكون شريك البائع غائبا فيرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم، والقسم على الغائب جائز، فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الأجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب، وإليه أشار بقوله: (أو قاض عنه) . ورابعها: أن يكون المشتري كذب في الثمن، فترك الشفيع الأخذ استغلاء ثم قاسمه، وإليه أشار بقوله: (أو ترك لكذب في الثمن) . وخامسها: أن يكون قد اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا، وإليه أشار بقوله: (أو استحق نصفها) . فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز، وباقيها ذكره ابن شاس، وزاد سادسا وهو: أن يقول [106 / ب] وهبت الشقص بغير ثواب ولم أشتره فتسقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه ثم يثبت الشراء [2]، فأما جوابا ابن المواز فصحيحان، [إلا أن] [3] ابن عرفة قال في قسم القاضي: يريد أنه قسم عليه على أنه شريك غائب فقط لا على أنه وجبت له

الشفعة، ولو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه إذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة، ولما تقرر لغائب شفعة لقدرة المشتري على إبطالها بهذا. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 483. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' selling the share before taking possession of it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2463)

قوله: (أو باع قبل أخذه) هو كقوله في المدونة: ولا يجوز بيعه الشقص قبل أخذه إياه بشفعته [2] (المتن) uotes"><". زاد ابن يونس في نقله: لأنه بيع ما ليس عندك، قال: بخلاف تسليمه للمشتري على مال يأخذه منه، فذلك جائز؛ لأنه لم يبع منه شقصا، إنما باع حقا وجب له، وإليه أشار بقوله: (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) ."

## Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if the buyer builds a mosque on the property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2480)

أو تصدق به؛ فإن الشفيع لا يسقط حقه منه بسبب ذلك، بل له إذا أراد الأخذ بشفعته أن ينقض جميع ما فعل من ذلك، ولو هدم المشتري الشقص وبناه مسجدا فله هدمه.

## Mas'alah: What is the effect of rescission of sale on the pre-emptor's right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2485)

قوله: (ولو أقاله) يشير به إلى أن المشتري إذا تقايل هو والبائع في الشقص المشتري، فإن ذلك لا يسقط حق الشفيع. وهل يكتب عهدته على المشتري، أو على البائع؟ في ذلك أيضا تأويلان، وهما قولان لمالك [7]، والذي قال به محمد، وابن حبيب: أن عهدته على المشتري. وقيل: إن شاء كتبها على المشتري، أو على البائع. وسواء عند أشهب كان المستقيل هو البائع، أو هو [8] المشتري. وقال مطرف وعبد الملك: إن رأى أن الإقالة كانت لقطع الشفعة فهي باطلة، وله الشفعة بعهدة الشراء، وإلا فهي [9] بيع حادث وله الشفعة بأي البيعتين شاء. وهذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن، فأما إن حصل في ذلك زيادة أو نقص؛ فله الشفعة بأي البيعتين شاء اتفاقا، قاله عياض [10].

## Mas'alah: Does the transaction between the pre-emptor and buyer remain valid when the original sale is rescinded?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2492)

قوله: (ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشترى) أي: هذا يدل على أن ما بين المشتري والبائع ينتقض وهو صحيح [11]، ولهذا رجع البائع في قيمة شقصه، إلا في النقود كما تقدم [12]، وعدم الانتقاض بين الشفيع والمشتري هو قول ابن القاسم، وعليه فلا يكون (1) في (ن 3) : (البائع) . (2) قوله: (البائع) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) :

(وسيذكرها) . (4) في (ن 3) : (الصلح) . (5) قوله: (من) ساقط من (ن) و (ن 5) . (6) في (ن) : (عينا) . (7) زاد هنا في (ن 3) : (فقال: إلا أن النقد فمثله) . (8) في (ن 4) : (لوجب) . (9) في (ن 3) : (في المثلي النقدي) . (10) قوله: (وإليه أشار بقوله إلا النقد فمثله) زيادة من (ن) . (11) في (ن) : (الصحيح) . (12) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ن 3) .

## Mas'alah: Does building or planting by the buyer affect the lapse of shuf'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=494)

ومحل اشتراط مضي العام إذا لم يبن المشتري أو يغرس مع علمه وإلا فتسقط شفعته ولا ينتظر مضي العام.

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when a harmful building is completed before the claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=706)

ثم قال (ومن رأى بنيان ما فيه ضرر ... ولم يقم من حينه بما ظهر) (حتى رأى الفراغ من إتمامه ... مكن باليمين من قيامه) (فإن يبع بعد بلا نزاع ... فلا قيام فيه للمبتاع) (وإن يكن حين الخصام باعا ... فالمشتري يخصم ما استطاعا)

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the owner remains silent until the harmful building is finished?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=706)

ما ذكره الناظم في هذه الأبيات هو قول ابن سلمون ومن أحدث عليه بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن رضي بإسقاط حقه فيه فإن باعه بعد ما أحدث عليه الضرر ولم يقم به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فإن كان قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فإن للمبتاع أن يتكلم فيه ويقوم بما كان للبائع أن يقوم به آهـ

## Mas'alah: What happens when the buyer builds or plants on the property before the pre-emptor claims it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=584)

1376 - مسألة إذا بني مشتري الشقص، وعمر وغرس، ثم طلب الشفيع حقه، فليس له مطالبة المشتري بقلع ما بنى وغرس، فإما أعطاه الثمن وقيمة ما عمر وغرس وبنى مضافا إلى الثمن، وإلا لم تكن له شفعة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وذهب الثوري وأبو حنيفة والمزني: إلى أن للشفيع إجبار المشتري على قلع البناء والغرس. وذهب قوم: إلى أن له أن يعطيه ثمن الشقص لا غير، ويترك البناء والغرس في موضعه.

# Sub-topic – Liability and Defects in Pre-emption

## Mas'alah: What happens if the reclaimant refuses to pay the value of the buildings standing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3053)

وينبغي على هذا إن امتنع من دفع القيمة قائما أن للمشتري إعطاء قيمة الأرض براحا فإن أبى اشتركا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is lost in the hands of the pre-emptor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3063)

لزم المشتري من تلك القيمة إلا أن تكون أكثر مما أخذ به قال بعض القرويين إن فات بيد المشتري أخذه بالقيمة فإن لم يعلم وأخذه بالبيع الفاسد رد إلا أن يفوت عند الشفيع فعليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري لعجزه عن رده بفواته عنده فإن قال لا آخذ بالشفعة رد قيمة ما نقص ولو أخذ قبل الفوات ففات عنده فعليه الأقل كما تقدم وهو خلاف ما تقدم لمحمد قال وهذا أبين لأن الشفعة كالشراء فإذا فاتت لزمت القيمة يوم القبض فإن كانت أكثر قال آخذ بما لزم المشتري قال محمد وليس للشفيع الأخذ بعد الفوت إلا بعد معرفة القيمة اللازمة للمشتري وإلا فسد الأخذ كالجهل بالثمن قال سحنون كيف يكون للمشتري الأول ردها بالعيب على البائع الأول والبيع الأول قد انتقض ووجبت فيه القيمة لفوته وإنما يجب عليه الرجوع بفضل

ما بين القيمتين صحيحة ومعيبة فيصير على المشتري غرم قيمة ما فات في يديه ولا رد له كما قالوا إذا تعدى على دابة فضلت فغرم قيمتها بعد أن وصفها وحلف ثم وجدت على خلاف ما وصف ليس لربها أخذها بل تمام القيمة قال اللخمي قال ابن القاسم لا يفوت الربع بحوالة سوق في البيع الفاسد ولا شفعة وقال أشهب فوات وفيه الشفعة قياسا على غيره وإذا أخذ قبل الفوت وفات عنده قال محمد يلزم الشفيع ما يلزم المشتري إلا أن يكون أكثر مما أخذ به المشتري فيخير بين رد الشفعة أو التمسك بتلك القيمة ويسقط الأخذ كالشفعة ويكون عليه بقيمته يوم قبضه ليلا يقبض صحيحا ويرد غيره وإن أخذ بثمن صحيح وجهل الفساد خير بين التمسك بذلك الثمن فيكون بيعا حادثا وبين الرد وإن لم يعلم حتى فات عنده فعليه الأقل من القيمة لأنها ثمنه أو الثمن الذي أخذ به المشتري

## Mas'alah: What happens if the slave used as price is found defective or claimed by another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3076)

(فرع) في الكتاب إذا كان الثمن عبدا معينا فمات بيد البائع قبل دفعه ضمنه البائع ويأخذ الشفيع بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لأن الشفعة وجبت بعقد البيع فإن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ من المبتاع قيمة الشقص لتعذره بنفوذ الشفعة بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لتعذر الرضا به بخلاف العيب ولو استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع والشفعة لبطلان أركانه وهو العوض أو بعد أخذ الشفيع نفذ ورجع البائع على المبتاع بقيمة الشقص كانت أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل ولا تراجع بينه وبين الشفيع كبيع ثان قال ابن يونس قال عبد الملك ينتقض ما بين الشفيع والمشتري شقص

ما بيد البائع والمشتري ثم إن شاء الشفيع أخذ ثم يجعل بيد البائع مما تراجعا إليه ويترك وإن كانت قيمة الشقص أكثر له الأخذ بها أو أقل رجع الشفيع بما بقي مثاله قيمة العبد خمسون أخذ بها الشفيع فلما استحق رجع البائع بقيمة شقصه ستين فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم للفوت بأخذ الشفيع وكذلك لو كانت قيمة الشقص أربعين وعبد الملك يخير الشفيع بين أداء عشرة تمام الشقص أو رد الشقص وإن كانت قيمة الشقص أربعين استرجع عشرة لكشف الغيب أن قيمته هي ثمنه فبها يجب أن يأخذ الشفيع قال اللخمي إن تغير الشقص بزيادة أو نقصان مما يرد به رجع البائع على المشتري بقيمته وكانت الشفعة للشفيع بمثل تلك القيمة وإن استحق العبد أو رده بعيب بعد الإشفاع وقبل الفوت بين المشتري والشفيع لأنه لا يرد الشقص واختلف بماذا يشفع فعند ابن القاسم بقيمة العبد كما لو كان قائما بيد مشتريه لم يرده لأن الأخذ بيع حادث وقال عبد الملك وسحنون بقيمة الشقص لأن القيمة عادت ثمنا وهي التي وزن المشتري وكذلك لو كان البيع بطعام فاستحق أو رد بعيب بعد الأخذ يرجع البائع بقيمة شقصه وتبقى الشفعة على قول ابن القاسم بمثل القمح وعلى قول عبد الملك بقيمة الشقص وهو

## Mas'alah: What is the ruling on the guarantee ( uhda) in pre-emption?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3094)

والبائع يقول أنت تستحق على المشتري فهو مقر على الغير فافترقا (فرع) في الكتاب العهدة على المشتري وحده للشفيع وإليه يدفع الثمن قبضه البائع قبل أم لا ويرجع المشتري على البائع في الاستحقاق ولا شيء للشفيع على البائع وقاله ش وقال ح إذا

أخذ من المشتري أما من البائع على أصله قبل المشتري فالعهدة عليه وهو باطل لأن البائع لو أخذ منه لكان مالكا ولو كان مالكا انفسخ العقد فتسقط الشفعة احتج بأن البيع ينفسخ بين البائع والمشتري للانتقال للشفيع كما لو هلك قبل القبض وجوابه أن المبيع يدخل في ملك المشتري بنفس العقد والهلاك منه قال مالك في الكتاب لو غاب المبتاع قبل نقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام لأنه محل اجتهاد في مال الغائب وللبائع منع الشقص حتى يقبض الثمن وللشفيع دفعه له وقبض المبيع لأنه عنه أدى وإن كان على المشتري دين فقام غرماؤه قبل النقد وقبض المبيع فللشفيع الدفع عن المبتاع للبائع وأخذ المبيع ولا شيء للغرماء لأن البائع مقدم عليهم ولأن الشفيع لو ترك بيعت الدار وأعطي البائع الذي بيعت به إلا أن يفلس المبتاع فالبائع أولى بالدار إلا أن يضمن الغرماء الثمن قال التونسي إن غاب المشتري غيبة بعيدة رفع الشفيع الأمر للإمام فلو مات المشتري وقد قبض الشقص قبل تسليم الثمن دفع الشفيع الثمن وأخذ ويكون البائع أسوة الغرماء لأنه قد سلم وفي كتاب محمد هو أحق بثمنه وهو ضعيف وإذا كان الشفيع غائبا فقاسم المشتري ثم قدم فله رد القسم والأخذ لتعلق حقه قبل القسم ومنع أشهب لأن المشتري قاسم من تجوز مقاسمته وقال سحنون يمضي القسم ويأخذ ما صار له من ذلك جمعا بين المصالح وفي النوادر قال أشهب إن قربت غيبة الغائب كتب الإمام إليه ليقدم فإن تعذر قضى بالشفعة والبائع يقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه وإن كان قبضه أخذه الإمام من الشفيع ووقفه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه فإن مات فالعهدة على تركته وإن قبض المبتاع الشقص وسكنه ثم

## Mas'alah: Who bears the liability if the property is destroyed after the shafi'i takes it but before possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3112)

(فرع) في الكتاب إذا أخذ ولم يقبض حتى انهدمت فالضمان من الشفيع لانتقال الملك

## Mas'alah: Is the buyer liable to the shafi'i for damage occurring before the shafi'i takes possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3112)

(فرع) في الكتاب لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنه من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من بئر أو عين ولا يحط الشفيع لذلك شيئا من الثمن ليلا تتفرق

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes and rebuilds before the shafi'i takes the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3113)

الصفقة ولا ضرر عليه لأنه يخير إما يأخذ بجميع الثمن أو يترك وكذلك لو هدم المبتاع البناء ليبنيه أو يوسع فيه فإما أخذه مهدوما مع نقضه بالثمن أو يترك ليلا يتضرر المبتاع بغير عوض يحصل له ولو هدم ثم بنى يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة ما عمر وإلا فلا يقام الضرر ولو هدمها وباع النقض ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقض عند مبتاعه فإن لم يجز المستحق البيع في نصيبه أخذ نصفها ونصف ثمن النقض بالاستحقاق وله بقيتها بالشفعة فإن أخذه قسم ثمن نصف الدار على قيمة نصف الأرض وقيمة نصف النقض يوم الصفقة ثم أخذ نصف الأرض بما ينوبه ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه وأما ما قابل ذلك من النقض فلا شفعة فيه لفواته وثمنه للمبتاع ولو وجد المستحق النقض لم يبع أو بيع وهو حاضر لم يفت فله نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق وباقيها بالشفعة ولا يضمن المبتاع في الوجهين هدمه وإن امتنع من أخذ ما يستحق من الدار مهدوما فله

الرجوع على البائع بالثمن الذي باع به حصته ولو هدم الدار أجنبي وأتلف النقض فلم يقم المبتاع حتى قيام المستحق واستشفع فله الشفعة فيما بقي بحصته بالتقديم ثم يفض الثمن على قيمة ما هدم وما بقي فيأخذه بحصته ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم ويتبعه المستحق بمثل ذلك ولو ترك المبتاع للهادم قيمة ما هدم فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق وتسقط عنه حصة المبتاع وإن كان الهادم عديما اتبعه المستحق دون المبتاع ولا ضمان على الموهوب في الدار الموهوبة كالمشتري ولو وهب الدار متباعها ثم استحق نصفها أخذ باقيها بالشفعة وثمن النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا قيمته للموهوب إذا أخذه الشفيع ومن وهب أمة ثم استحقت بحرية أو أنها مسروقة فما رجع به من ثمنها فللواهب دون الموهوب قال التونسي إذا باع النقض وكان قائما فأحسن الأقوال أنه لا شفعة إلا بأن ينقض بيع النقض ويأخذه إذ هو قادر على ذلك وليس له أخذ العرصة بما ينوبها من الثمن مع وجود النقض فإن رضي المشتري بذلك قيل لا يجوز لأنه أخذ العرصة بثمن مجهول لما كان قادرا على أخذ النقض فإن عرف

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3115)

المستشفع قيمة البناء قائما وحط عنه قدر ما ينوب النقض من العرصة يوم البيع وأما في النصف المستحق فله قيمة البناء قائما وعليه نصف قيمة النقض يوم بنائه لأن ذلك اليوم أفاته وإذا هدم الدار فبناها بنقضها فجاء مستحق لنصفها أخذ منه نصف قيمة النقض المستحق يوم بنائه وقيل له ادفع قيمة نصف البناء قائما فإن امتنع قيل للمشتري ادفع

إليه قيمة القاعة فإن فعل فأراد أن يأخذ النصف الثاني بالشفعة فض الثمن على قيمة النقض منقوضا وقيمة العرصة يوم البيع يأخذ بذلك وبقيمة نصف البناء قائما على مذهب من رأى أنه إذا باع فإنه يستشفع ولا تسقط شفعته وأما من قال إذا باع الشقص الذي يستشفع بعد وجوب الشفعة سقطت شفعته له هاهنا وإذا جنى على الدار رجل فهدمها ثم لم يؤخذ وجاء الشفيع فما قابل نصفه من ذلك اتبع به الهادم وما قابل النصف المستشفع فذكر في كتاب محمد أن الشفيع إذا أخذ فض الثمن على قيمة النقض منقوضا وعلى قيمة العرصة فيأخذ ذلك الشفيع بما ينوبه من ذلك ويتبع به المشتري الهادم بقيمة ذلك فإنها كالبيع سواء ولا يشبه ذلك بالبيع لأن البائع إنما باع مهدوما وما أحدث هو من الهدم لا يضمنه فلم يحسب عليه فالجاني هاهنا متعد في الهدم وهو يتبع بما هدم قائما فكيف يربح المشتري وأما محمد فجعل الشفيع يأخذ بجميع الثمن إذا لم يقدر على الأخذ من الهادم وهو أبين لأنه إذا لم يقدر على الأخذ منه لم ينتفع المشتري بشيء فأشبه الهدم من السماء والبناء يفيت البيع الفاسد فإن فات النقض عند المشتري أخذ الشفيع بالقيمة فإن لم يعلم وأخذه بالبيع الفاسد رد ذلك إلا أن يفوت عند الشفيع ويكون عليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو أو القيمة التي وجبت على المشتري لأنه لا يقدر على رده لفواته عنده فإن قال فإني لا آخذ بالشفعة رد قيمة ما قبض وإن أخذ بالشفعة أخذ بمثل القيمة التي وجبت على المشتري ولو كان أخذ الشقص بالشفعة قبل فواته لرد إن لم يفت عنده فإن فات عنده فعليه الأقل كما تقدم فإن كان الأول اشترى بمائة على أن أسلف عشرة وأخذه الشفيع بمائة فله رده وإذا رده انفسخ الأول وكذلك إن اشترى سلعة بمائة على أن أسلف عشرة الشفيع وقال اشتريتها بمائة فباعها على

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

وإذا اشترى شقصا بعبد فأخذ الشفيع بقيمة العبد ثم استحق رجع بائع الشقص على مشتريه بقيمة شقصه فكان ثمن شقصه ستين فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم لأن أخذ الشفيع تفويت وقد مضى الحكم بأخذه بالقيمة

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

وكذلك لو كان قيمة الشقص أربعين وقال عبد الملك إن كانت قيمة الشقص ستين فالآخذ مخير إن شاء أدى عشرة تمام قيمة الشقص أو يرد الشقص فيرجع إلى بائعه وإن كانت قيمته أربعين استرجع عشرة لأنه قد كشف الغيب أن قيمته هو ثمنه فيه

## Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer demolishes a building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

وأما حنطة بعينها فاستحقت قبل أخذ الشفيع انتقض البيع ولا شفعة وهو الأشهر وفي كتاب محمد يؤتى بمثل الطعام وفي المدونة لم يرد وغرم مثل طعامه وقال محمد يغرم مشتري الشقص وأول بعض الناس أن الشفيع هو الذي يغرم مثل الطعام فإن بايع الشقص بمثل الطعام بخلاف استحقاق الطعام قبل أخذ الشفيع وكأنه يرى أنه لما فات بالأخذ وكان لا بد من إتمام البيع فيه كان غرم مثل الطعام اهون غرم قيمته وفي هذا

نظر لأن الطعام لا يخلو أن يكون لا يراد بعينه فيشبه الذهب فيؤتى بمثله قبل أخذ الشفيع أو بعده

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer disposes of slaves of a wall?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

وفي النوادر لو تصرف المبتاع في رقيق الحائط ووهبهم فهو كالبيع يأخذ الحائط بحصته من الثمن

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some shares are destroyed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

وأما في الموت إما أن يأخذ بجميع الثمن أو يدع قاله ابن القاسم قال أشهب ولو اشترى أشقاصا فانهدم بعضها فلا يأخذ إلا الجميع بجميع الثمن أو يترك انهدم أو هدمه المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells his share of slaves and tools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3116)

ولو باع المبتاع حصته من رقيق الحائط وآلته ليس

## Mas'alah: Can the pre-emptor accept the sale of slaves and take the share of the wall?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

للشفيع تسليم بيع الرقيق وآلاته وأخذ الشقص من الحائط لأنه بيع بثمن مجهول إلا أن يفوت ذلك الرقيق وكذلك النقض مع العرصة

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased fruit perishes before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

قال ابن عبدوس وغيره إذا اشترى نصيبك من ثمرة فلم يأت الشفيع حتى فاتت فلا شفعة وباع منها يسيرا بخمسة دراهم أو نحوها فالشفيع أحق بما أدرك منها

## Mas'alah: Does the pre-emptor deduct anything for demolition of buildings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3117)

وفي الجواهر لا يحط الشفيع لأجل هدم شيئا وكذلك لو سكن حتى تهدم البناء

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses in pre-emption cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

إن لم تيبس ووجبت له شفعته وقال سحنون ليس عليه غرم شيء إلا الثمن لأن المنفق

أنفق على مال نفسه ولا يرجع بشيء مما أنفق مما ليس بقائم في النخل

## Mas'alah: What is the ruling on a captive slave being taken by the pre-emptor at any price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1152)

فخذه بما وقع في المقاسم، وليس لك غير ذلك، وكان للشفيع أن يأخذ بأي الأثمان شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5451)

[مسألة: الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما نصيبه وشريكه مفلس]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the co-owner is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5451)

مسألة قال: وسئل عن الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما نصيبه وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس: خذ بالشفعة وأنا أربحك كذا

## Mas'alah: What is the pre-emptor's recourse against the seller or buyer regarding liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5456)

البائع بما باع به. فيدفع الثمن إليه إن كان لم يقبضه من المشتري، وإن كان قد قبضه منه دفعه إلى المشتري؛ لأن الواجب أن يرد إليه إذا انتقض البيع، ووجه ما وقع في كتاب الشفعة من الدليل على أن الشفيع مخير في كتاب عهدته على من شاء منهما أنه بالخيار بين أن يجيز البيع فتكون عهدته على المشتري على حكم البيع وبين أن ينقض البيع فتكون عهدته على البائع على حكم الاستحقاق، وقول عيسى بن دينار: إن المشتري يرجع على البائع بما يرجع به الشفيع عليه من الجائحة صحيح مفسر لقول ابن القاسم؛ لأنه حق لكل واحد منهما على صاحبه ولو وجد الشفيع المشتري عديما لكان من حقه أن يرجع على البائع لأنه غريم غريمه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer returns the property due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5468)

رجع إلى يد بائعه على الملك الأول، فإذا قلنا: إن له الشفعة على قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع يجب أن يكون مخيرا في عهدته بجعلها على من شاء منهما كمن اشترى شقصا ثم باعه من بائعه فالشفيع مخير إن شاء أجاز البيع وأخذ بالشفعة من المبتاع الثاني وهو البائع الأول وإن شاء نقضه وأخذ بالشفعة من المبتاع الأول، وهذا بين، ولو قال المشتري: أنا أرد النصف وآخذ عبدي وقال المستحق: أنا آخذ بالشفعة لوجب أن يبدأ الشفيع على قياس هذا القول أن له أن ينقض رده ويأخذ بالشفعة فأحرى أن يكون له أن يمنعه من الرد، وقد اعترض سحنون قوله في المدونة، وقال: لا يقول به لأنا نعرف من قوله خلافه، وقوله على قياس القول إن الرد بالعيب نقض بيع لأنه إذا كان من حقه أن ينقض البيع وجب أن يبدأ على الشفيع إذا أراد أن يرد وأراد الشفيع أن

يشفع، وقد رأيت في حواشي بعض الكتب على مسألة المدونة قال سحنون: ليس للشفيع شفعة، وكيف يأخذ بالشفعة والبيع لم يتم؟ ولا يستقيم كتاب قول سحنون هذا على مسألة المدونة؛ لأنه لم يتكلم فيها إلا على أن الشفيع قام يطلب الشفعة قبل الرد وأراد أن يمنعه من الرد، وإنما يحسن أن يكتب قول سحنون على مسألتنا هذه في رواية يحيى؛ لأنه رأى الرد بالعيب فيها نقضا للبيع فأبطل الشفعة، وهو القياس أن يبطل على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع حسبما ذكرناه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is returned due to a defect and then part is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5468)

[مسألة: اشترى دارا معينة بعينها فردها حين علم ثم جاء فاستحق بعض الدار] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل اشترى من رجل دارا معينة بعينها فردها حين علم ثم جاء فاستحق بعض الدار أتكون له الشفعة فيما بقي من حساب ما كان اشتراها به الذي ردها بالعيب؟ فقال: نعم، الشفعة له واجبة إن أراد الأخذ من حساب جميع الثمن لا يوضع عنه للعيب شيء. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة على أصله في المسألة

التي قبلها من أن الرد بالعيب ابتداء بيع، فتكون عهدته إذا أخذ بالشفعة على من شاء منهما حسبما ذكرناه قبل هذا وبينا وجهه، وعلى القول بأن الرد بالعيب نقض لا شفعة في ذلك وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'ja'iha' (blight) deduction in pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5488)

وأما الجائحة فلا اختلاف في وجوب وضعها في البيع إذا بيعت بعد أن أزهت وقبل أن تيبس أو يحين جدادها واختلف في وجوب وضعها في الشفعة على الاختلاف في الآخذ بالشفعة هل يحكم له بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع عيسى، واختلف في وجوب وضعها في البيع إذا بيعت وأجيحت بعد أن يبست وحان جدادها واختلف على القول بأنها توضع في البيع هل توضع في الشفعة أم لا؟ . على الاختلاف الذي ذكرناه في الآخذ بالشفعة هل يحكم له بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the liability of the pre-emptor towards the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=570)

وعهدة الشفيع على المشتري. ويوقف الشفيع فإما أخذ أو [الفواكه الدواني] أهل العلم قاله ولكني استحسنته فهي إحدى مستحسناته الأربع، وألحق أصحابه بالثمار المقاثي والقطن والباذنجان والقرع وكل ما تجيء ثمرته مع بقاء أصله ففيه الشفعة إلا أن تيبس الثمرة فلا شفعة فيها ويفوز بها المشتري، وثانيتها البناء والشجر بالأرض المحبسة أو المعارة، وثالثتها القصاص بالشاهد واليمين، ورابعتها في أنملة الإبهام خمس من الإبل، فهذه الأربع استحسنها الإمام من غير أن يسبقه أحد بها. الثالث: علم من قصر الشفعة على ما ذكر عدم ثبوتها فيما عدا ذلك من البقول والزرع، فإذا باع أحد الشركاء في

الزرع حصته منه بعد يبسه فلا شفعة لشريكه، سواء باعها منفردة أو مع الأرض، وتكون الشفعة في الأرض دون ما فيها من الزرع بما ينوبها من الثمن، وفرق في المدونة بين الزرع والثمار بأن النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يؤبر لم يجز للبائع استثناؤه، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه يكون للبائع. ثم شرع فيما يسقط الشفعة بقوله: (ولا شفعة للحاضر) في بلد الشقص يوم بيعه ولو حضر العقد (بعد) انقضاء (السنة) وما قاربها على مذهب المدونة ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته، خلافا لتفصيل ابن رشد بين حضوره للعقد وكتابته خطه فتسقط بمضي شهرين، وإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فبمضي سنة ولو جهل كون السكوت مسقطا، ومشى عليه خليل في مختصره حيث قال: أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة. (تنبيهان) الأول: إنما يكون مضي المدة المذكورة مسقطا لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلا بالغا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له، وإلا استمر على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها. الثاني: محل كون الشفيع على شفعته في السنة وما قاربها بشرطه الذي ذكرناه إذا لم يحصل منه ما يدل على إسقاطها وإلا سقطت ولو قبل مضي تلك المدة. قال خليل: وسقطت إن قاسم أو طلب مقاسمة المشتري، وإن لم يقاسم بالفعل أو اشترى أو ساوم أو سكت بهدم أو بناء أو استأجر حصة المشتري أو باع حصته. (و) مفهوم الحاضر أن (الغائب) عن البلد يوم البيع يستمر (على شفعته وإن طالت غيبته) أو علم ببيع شريكه زمن غيبته، ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصة شريكه حتى غاب فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، فإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه، وظاهر كلامه سواء كان على مسافة بعيدة أو قريبة على ظاهر كلام ابن القاسم، وقيدها أشهب بالبعيدة، وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الجاري على قولهم: والقريب كالحاضر، وأما لو

كان حاضرا بالبلد يوم البيع وعلم ببيع شريكه وغاب بعد علمه وقبل أخذه بالشفعة فإنه بمنزلة الحاضر الذي لم يغب تسقط شفعته بمضي السنة وما قاربها، إلا أن يحلف أنه لم يغب إلا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته. قال خليل: كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد، فتلخص أن غيبة الشفيع على ثلاثة أقسام قبل البيع وبعده من غير علم على شفعته فيهما مطلقا بعد البيع، والعلم يكون كالحاضر إلا أن يدعي أنه سافر ليرجع سريعا فعيق، ولما كان الشقص المأخوذ بالشفعة قد يستحق من يد الشفيع أو يظهر به عيب، وكان المشترى له كالبائع والشفيع كالمشتري. قال: (وعهدة الشفيع) كائنة (على المشتري) والمعنى: أن الشقص إذا استحق من يد الشفيع أو ظهر به عيب يوجب الرد فإنه يرجع بثمنه على المشتري، كما يرده بالعيب عليه كمشتري سلعة لم يعلم صحة ملك بائعها فتستحق منه فإنه يرجع بثمنها على بائعها ويردها بالعيب الذي لم يعلم به حين الشراء، فالمراد بالعهدة في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب، ودرك الاستحقاق أي لحوقه لأن الدرك هو اللحوق، يقال: أدرك فلان فلانا إذا لحقه، فدرك اسم مصدر إن كان الفعل أدرك، ومصدر إن ثبت في اللغة أن الفعل درك بفتح الراء، وتفسير الدرك باللحوق لعله بحسب اللغة، وإلا فالمراد هنا ظهور الاستحقاق والعيب، فمعنى قولهم الدرك على المشتري أن أثره عليه وهو الرجوع بالثمن. (تنبيهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يأخذ الشفيع إلا بعد تعدد البياعات، وأشار إليها خليل بقوله: وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده ومحل تخييره إذا لم يعلم بتعددها أو علم في غيبته، وأما لو كان حاضرا عالما بتعددها فإنما له الأخذ بالأخير لأن سكوته مع علمه دليل على أنه رضي بشركة غير الأخير، وعهدته على من أخذ ببيعة من المشتريين ويدفع الثمن لمن بيده الشقص، فإن اتفق الثمنان فلا إشكال، وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلا والأخير

ترك.

## Mas'alah: Who bears liability if a pre-empted share is later found to belong to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=538)

[1093] مسألة: إذ أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقا فالعهدة على المشتري، وقال ابن أبي ليلى: على البائع، وقال محمد بن الحسن: إذا كان الشفيع أخذ الشقص من البائع فعهدته عليه؛ ودلينا أن الشفيع ملك الشقص عن المبتاع، فوجب أن يرجع عليه دون غيره كالمبتاع مع البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is destroyed after the sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=543)

[1110] مسألة: إذا اشترى شقصا، فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى، أو هدم هو، ثم جاء الشفيع فله أن يأخذها على ما هي عليه بجميع الثمن لا ينقص منه شيء، إلا أن يكون المبتاع باع شيئا من خشبها أو نقضها، فيقاص به، وقال أبو حنيفة إن انهدمت بأمر الله تعالى أخذها بجميع الثمن، وإن هدمها هو ضمن، وللشافعي قولان؛ فدليلنا أن المشتري تصرف بنفسه في ملكه والشفيع يأخذ منه على وجه الشراء أو التقديم عليه في الملك، فلم يكن له النقصان من الثمن مع بقاء الأعيان المعقود عليها، لأنه لم يختر بقائها على ملك غيره، اعتبارا بها إذا انهدمت بأمر من قبل

الله عز وجل.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of a purchased land is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

[(3) فصل: الشفعة في الأرض المشتراه إذا استحق بعضها]

## Mas'alah: What happens when the rightful claimant wants to take by pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

[المسألة الأولى: إذا أراد المستحق الأخذ بالشفعة]

## Mas'alah: How does a change in the property affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7891)

[فصل 4 – أثر تغير الدار في استحقاق الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a changed property with the buyer's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7891)

ومن المدونة قال: وإن تغيرت الدار بما ذكرنا وهي بيد المبتاع صدق مع يمينه وأخذها

الشفيع بذلك.

قال ابن المواز: وأشهب يخالف في هذا الأصل، ويرى أن يتحالف المتبايعان وإن فاتت السلعة، ويلزم المشتري قيمتها يوم الصفقة إلا أن تكون القيمة أكثر من دعوى البائع أو أقل مما أقر به المشتري، ثم يكون للشفيع الشفعة بما تستقر به القيمة. قال ابن المواز: وإذا لم تتغير الدار بشيء فحلف البائع أنه باع بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين، وأخذها الشفيع بشفعته بمائة؛ لأنه الثمن الذي أقر به المشتري، وقال: إن البائع ظلمه وأخذ ما ليس له. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ في الواضحة: بل يأخذها بمائتين. م: لأن المشتري يقول: إنما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية، فصرت كأني ابتدأت الشراء بمائتين؛ لأني لو حلفت لانتقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة. قال ابن المواز: ولو رجع المشتري عن قوله إلى قول البائع ما قبل ذلك منه. م: قال بعض الفقهاء: انظر لو غرم على الشقص غرما، هل يأخذه الشفيع بالثمن وبما غرم عليه.

وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص، هل يأخذه وبه يغرم، أو بغير غرم؟

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability and to whom the price is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7894)

]

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the present co-sharer who takes the entire share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7908)

قال أشهب في المجموعة: وإذا أخذ الحاضر الجميع، ثم قدم أصحابه فدخلوا معه في ذلك فهم في كتاب شفعتهم مخيرون، إن شاؤا كتبوا عهدتهم على الحاضر؛ لأنه أخذ لنفسه وضمانه منه، وإن شاؤا كتبوا عهدتهم على المأخوذ منه لشفعتهم، وليس لهم أن يكتبوا ذلك عليهم جميعا.

## Mas'alah: Can a pre-emptor write a guarantee of title against the seller or buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7908)

قال أشهب في المجموعة: وله أن يكتب عهدته عليك، وإن شاء على المبتاع أنت وهو، وخرقت أنت كتابك الأول.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the guarantee in pre-emption after a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7925)

وقاله سحنون؛ إذ عليه يكتب العهدة ولو جعلته للموهوب لجعلت عليه العهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the effect of rescission on pre-emption and who bears the guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

[فصل 7 - الإقالة في الشفعة، وعلى من تكون العهدة]

## Mas'alah: From whom does the pre-emptor take the share and on whom is the liability written according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7927)

قال أشهب: وسواء كان للبائع هو المستقيل أو المشتري أنه لا يأخذ الشفيع إلا من المشتري وعليه يكتب عهدته.

## Mas'alah: Who bears the risk of destruction of the pre-empted share before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7931)

[فصل 2 - في ضمان الشقص إذا انهدم قبل القبض] ومن المدونة قال مالك: وإذا أخذ الشفيع الشقص بالشفعة فلم يقبضه حتى انهدمت الدار، فضمان الشقص من الشفيع، وكذلك في البيوع ما أصاب الدار بعد الصفقة وقبل القبض فمن المشتري في قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on the loss of the share before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7947)

[فصل 2 - في فوات الشقص قبل أخذ الشفيع] قال: وإن كان فوات الشقص عند المشتري قبل أخذ الشفيع ثم أخذه الشفيع ثم ترادا البائع والمبتاع القيمة انتقضت الشفعة بكل حال، وخير الشفيع إن شاء أخذه بالقيمة التي رجع المشتري إليها ما بلغت وإن شاء سلم. قال ابن المواز: بل ذلك سواء فات عند المشتري قبل أن يأخذ الشفيع

بالثمن الأول، أو لم يفت حتى أخذه الشفيع فقد لزم الشفيع أخذه بما ترادا به إلا أن يكون أكثر فيكون مخيرا بين أن يرده أو يأخذه بذلك. م: وقال بعض فقهاء القرويين: إن فات الشقص عند المشتري قبل أخذ الشفيع أخذ بالقيمة، فإن لم يعلم وأخذه بالبيع الفاسد رد ذلك إلا أن يفوت عند الأخذ بالشفعة، فيكون عليه الأقل من قيمته يوم قبضه هو، أو القيمة التي وجبت على المشتري؛ لأنه لا يقدر على رده لفواته عنده. قال: فإن قال: فإني لا آخذ بالشفعة، رد قيمة ما قبض، وإن أخذه بالشفعة أخذ بمثل القيمة التي وجبت على المشتري ولو كان أخذه بالشفعة قبل فوات ففاته عنده كان عليه الأقل كما تقدم.

م: وهذا خلاف ما تقدم لابن المواز، وهذا أبين؛ لأن الأخذ بالشفعة كالشراء، فإذا فات عند الشفيع لزمته القيمة يوم قبضها، فإن كانت أكثر قال: أنا آخذ بما لزم المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an invalid sale is not rescinded until it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7948)

[فصل 3 - الشفعة فيما لو لم يفسخ البيع الفاسد حتى فات] ومن المدونة: وإذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولزمت المبتاع قيمته يوم قبضه، ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة. [قال] ابن المواز: وليس للشفيع أخذها إلا بعد معرفته بالقيمة التي لزمت المشتري، فإن أوجبها على نفسه قبل معرفته بالقيمة وإن كانت قد وجبت فذلك باطل.

## Mas'alah: What constitutes loss of the property in an invalid sale for pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7948)

[فصل 4 – بم يفوت الربع بالبيع الفاسد] ومن المدونة: ويفيت الربع في البيع الفاسد البناء والهدم والغرس وبناء البيوت وعطب الغرس، وليس تغير سوق الرباع فوتا، ولا أعرف أن تغير البناء فوت، أو طول المدة السنتين والثلاث فوت.

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: حوالة الأسواق في الرباع فوت مثل غيرها من الأشياء.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a house that has been lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7949)

[فصل 5 – في شفعة الدار إذا فاتت] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا فاتت الدار ببناء زاده المبتاع فيها لم يأخذها الشفيع حتى يدفع إلى المبتاع قيمة ما أنفق مع القيمة التي لزمته، وإن انهدمت الدار لم ينقض لشفيع للهدم شيئا، وقيل له: خذها بجميع القيمة التي لزمت المبتاع أو دع، فذلك فوت أيضا، وللشفيع الأخذ بثمن البيع الصحيح ويترادان الأولان القيمة. وكذلك من ابتاع شيئا من جميع الأشياء بيعا فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا قبل أن يفوت عنده، ثم البيع الثاني ويترادان الأولان القيمة، وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد؛ لأنا نزيل البيع الذي أفاته، ويعود بيعا فاسدا لا يفوت فيه، هذا إذا لم تفت الدار ببناء أو هدم، وأما 'ن فاتت بذلك فليأخذ الشفيع إن شاء

## Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the slave after the pre-emptor takes the share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7958)

قال: فإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا، فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته، بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة؛ لأن البيع فسد لعينه، والعيب لو رضيه البائع لتم، وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the land is later claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7970)

قال: ومن ابتاع أرضا فزرعها ثم استحقها رجل فلا شيء له من الزرع ولا كراء له إلا أن يقوم في إبان الزراعة فيكون له كراء مثلها، وإن استحق نصف الأرض خاصة واستشفع فله كراء ما استحق إن قام في إبان الزراعة على ما وصفنا، ولا كراء له فيما استشفع.

## Mas'alah: What is the explanation for the difference between a rightful owner and a pre-emptor regarding rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7971)

م: يريد لأن نصف الأرض المستحق قد كان في ملكه قبل أن يزرع، والذي أخذ بالشفعة لم تجب له إلا بعد أخذه وقد زرعها المشتري وهي في ملكه فافترقا.

# Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer of palm trees faces a claim of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7979)

[فصل 7 - في استحقاق من ابتاع نخلا] ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها، أو فيها ثمر لم يؤبر، ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف الآخر بشفعته بنصف الثمن، ويرجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن، وإن لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمر قد أزهت ولم تيبس فكما ذكرنا، ويأخذ الأصل بثمره، وعليه للمبتاع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع، وإن لم يستشفع فذلك عليه فيما استحق فقط، فإن أبى أن يغرم ذلك فيما استحق فليس له أن يأخذه وليرجع إن شاء بالثمن على البائع ويجيز البيع، فإن قام بعد اليبس في الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة، كما لو بيعت الثمرة حينئذ، ويأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن، ولا

يحط عنه للثمن شيء إذ لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة. [قال] ابن المواز: وإذا أخذ نصف النخل باستحقاقه لم يكن له من الثمرة التي فيها أيضا شيء؛ لأنها لم يبست صارت غلة حدثت عند المبتاع، ولا شيء عليه مما أنفقه المبتاع في السقي وغيره؛ لأنه لم يصر للمستحق من الثمرة شيء، وقال ابن القاسم. وقال أشهب مثله فيما استحق خاصة. ومن المدونة: وقال بعض المدنيين: إذا قام الشفيع وقد أبرت الثمرة فهي للمبتاع دونه، وأباه مالك. [قال] ابن المواز: وقال أشهب مثله: أنها للمبتاع دونه، وقد بلغني ذلك عن مالك. قال أشهب: وهو عندي صواب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا وفيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع" ، وإنما الشفعة بيع جديد، وإن قال الشفيع: أنا أشترطها للحديث إلا أن يشترطها المبتاع قيل له: إنما ذلك بطوع

البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a claimant takes half by ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7982)

[فصل 9 - فيمن أخذ النصف باستحقاقه] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أخذ النصف باستحقاقه كما وصفنا رجع المبتاع بنصف الثمن على بائعه، فإن شاء المستحق الشفعة في النصف الثاني فذلك له ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجد أو تيبس، ويغرم قيمة العلاج أيضا، وإن قام بعد اليبس أو الجداد فلا شفعة له في الثمرة، كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الأصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة؛ لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن. قال ابن المواز: اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مرة: له الشفعة في الثمرة ما لم تجد أو تيبس، فإن جدت صغيرة أو كبيرة أو يبست ولم تجد فلا حق للشفيع فيها مثل ما قال في المدونة. [قال] ابن المواز: ورواه عن مالك، وقاله عبد الملك إلا أن عبد الملك لم ير على الشفيع فيما سقى المبتاع وعالج نفقة. وقال ابن القاسم مرة أخرى: له الشفعة في الثمرة وإن يبست وجدت، وإن فاتت رد مثلها إن عرف كيلها. قال ابن المواز: وإن لم يعرف كيلها، أو جدها وهي صغيرة ولم تطب لم يرد قيمتها ولا ثمنها؛ إذ لا شفعة في الأثمان، ولكن يأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بفض الثمن على قيمة الأصل وقيمة الثمرة ناب الأصل أخذه به، ورواه أيضا عن مالك.

[قال] ابن المواز: وهذا أحب قولي ابن القاسم إلينا. [قال] ابن المواز: وقال أشهب:

في هذا له الثمرة وإن فاتت بالجداد يابسة أو رطبة أو ثمنها إن باعها أو قيمتها إن أكلها مشتري الرقاب، كما قال في الاستحقاق لم يفرق بينهما. قال محمد: وإنما قال يأخذ فيما استحق نصف الثمرة يبست أو جدت، إنما معنى ذلك إذا أبرت الثمرة والأصل بيد المستحق أو بيد المغصوب، وأما إذا كان التعدي عليه بالبيع قبل الإبار فلا حق له في الثمرة إذا جدت أو يبست.

## Mas'alah: What happens when the pre-emptor takes a share and the hired worker dies or the property is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن أخذ الشفيع بذلك ثم مات الأجير وانهدم المسكن، أو هلكت الدابة بعد أن مضى نصف العمل ونصف السكنى والركوب فليرجع بنصف قيمة شقصه؛ لأن أخذ الشفيع فوت.

## Mas'alah: What is the ruling when camels die mid-journey in a pre-emption case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8032)

وقال أشهب في المجموعة: إذا ماتت الإبل في نصف الطريق فيرجع عليه المتكاري بنصف قيمة الشقص رجع المكري على الشفيع بما رجع به رب الشقص عليه ويقاصه من نصف ما أخذ منه من قيمة كراء إبله، إلا أن تكون قيمة

## Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor takes a share and the slave used in payment is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8033)

م: وهذا على أصل عبد الملك فيمن اشترى شقصا بعبد فأخذ الشفيع بقيمته ثم استحق العبد، وقد تقدم القول فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave is usurped and used to buy a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8045)

[فصل 4 - الشفعة فيمن غصب عبدا فابتاع به شقصا] ومن غصب عبدا فابتاع به شقصا فلا قيام للشفيع ما دام العبد لم يفت، فإن فات فوتا تجب به على الغاصب قيمته، فللشفيع الأخذ بقيمة العبد يوم اشترى به الدار. [قال] ابن المواز: لأنه لو أعوز عند الغاصب لزمه قيمته صحيحا ولا يكون على الشفيع إلا قيمته على حالة ما كان يسوى يوم اشترى به الشقص.

## Mas'alah: When does the pre-emptor take the share if the slave used in the sale perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8046)

قال محمد: ولا يأخذ الشفيع حتى يفوت العبد بموت، ولا تفيته العيوب هاهنا؛ لأن رب العبد بالخيار إن شاء أخذ عبده ناقصا إذا لم يفت بموت وينقض بيع الشقص، وإن شاء أجاز ذلك وأخذ ثمنه من بائعه.

## Mas'alah: Must the pre-emptor take the share before knowing the value of the usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8046)

قيل: فإن مات العبد، أيجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يعرف قيمة العبد؟ قال: نعم إذا كانا قد عرفا العبد قبل أن يموت، كما لو اشترى رجل شقصا بعبد أو حمار لوجب للشفيع الشفعة قبل معرفة قيمة العبد أو الحمار، وإنما مثل ذلك كما لو اشترى رجل عبدا أو حمارا قبل أن يعرف قيمة ذلك أنه جائز، فأما إذا احتيج إلى أن يعرف قيمة الشقص ليأخذ بها فلا شفعة إلا بعد معرفة قيمته.

## Mas'alah: What is the analogy regarding taking the share by its value or the value of another item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8046)

م: والقياس أن ذلك سواء، ولا فرق بين أن يأخذ الشقص بقيمته أو بقيمة غيره. وأما احتجاجه بقوله: كما لو اشترى عبدا أو حمارا قبل أن يعرف قيمته، فذلك غير معتدل؛ لأنه إنما اشترى معلوما بثمن معلوم فلا ينظر إلى قيمته وإنما تشتبه المسألتان أن لو جاز أن يشتري العبد أو الحمار بقيمته، فلما كان ذلك لا يجوز فكذلك لا يجوز

أن يأخذ الشقص بشفعته حتى يعرف قيمته، والله أعلم.

## Mas'alah: What is Sahnun's critique of Ibn al-Qasim's ruling on the usurped slave and pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8047)

قال سحنون: ليس جواب ابن القاسم في العبد الغصب جوابا، وإنما ينظر فإن كان مشتري العبد عالما بالغصب فاشتراه على ذلك فإنه ينتظر ربه فإن جاء فأجاز البيع وجبت الشفعة، وإن أخذ عبده انفسخ البيع. وإن لم يعلم مشتريه بالغصب، أو علم بذلك في قيام الشفيع، فإن كان رب العبد قريب الغيبة انتظر حتى يقدم فيجيز أو يفسخ، وإن بعدت غيبته فللمبتاع فسخ البيع ويرجع إليه الشقص. وإن لم يعلم حتى أخذ الشفيع بالشفعة فقد مضت الشفعة، ويرجع إلى مسألة ابن القاسم إذا أخذ بالشفعة ثم استحق العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when usurped dirhams are used to buy a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8047)

[فصل 5 – الشفعة فيمن غصب ألف درهم فابتاع بها شقصا]

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor delays payment or refuses to take the share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=893)

فإن جاء بالمال والا قضي عليه ببطلان الشفعة وقد قيل ينظر ويمهل على قدر كثرة المال وقلته والاول أشهر عنه وللمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أو بالترك فإن أبى الأخذ أو الترك حكم عليه الحاكم بسقوط الشفعة

## Mas'alah: Who bears the liability in pre-emption claims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=893)

والعهدة في الشفعة للشفيع على المشتري دون البائع وعليه تنصرف وإياه يطالب في الاستحقاق والعيوب لا البائع وسواء أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده فإن ولاها المشتري او أشرك فيها فعهدته على من شاء منها

## Mas'alah: What must the pre-emptor pay for improvements made by the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

وما بنى المشتري أو غرس أو عمر فعلى الشفيع أن يعطيه جميع نفقته من الثمن أن أراد الشفعة

## Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the buyer when pre-emption is claimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

ومن أشترى أرضا فزرعها وجاء الشفيع فعليه الثمن وله مثل كراء الارض على الزرع ولا شيء له في الزرع وهذا ان شفع في وقت تمكنه الزراعة فيه لو أرادها فأما إن كان وقت الزراعة قد فات فلا شيء له من كراء الارض وعليه الثمن

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for rent if he takes possession by court order?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

ولو قضى الشفيع على المشتري بالشفعة فسكن الدار لم يكن على الشفيع كراء لأنه سكن بشبهة

## Mas'alah: On whom does the warranty fall for the pre-emptor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1281)

فصل [20 – في عهدة الشفيع] : عهدة [2] الشفيع على المشتري [3] دون البائع، ودركه [4] في الاستحقاق لازم للمشتري، وعليه يرجع بالثمن ويرجع المشتري على البائع، وسواء أخذ الشقص قبل قبض المشتري إياه أو بعده في حياة المشتري أو بعد موته [5]، وقال ابن أبي ليلى: العهدة على البائع في كل وجه، وقال أبو حنيفة: هي على من يؤخذ الشقص منه كان البائع أو المشتري [6]. فدليلنا أن الشفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع وذلك أن المبيع حصل في ملك المشتري بنفس العقد المطلق، ومنه يتلف قبل القبض وبعده، وإن حصل الإيجاب من البائع والقبول من المشتري فقد صح أن يأخذ من المشتري بعد تقرر ملكه عليه فيجب أن تكون العهدة عليه. (1) انظر: المدونة: 4/ 219، التفريع: 2/ 312، الكافي ص 442. (2) العهدة: مشتقة من العهد، والعهد هو الأمان والموثق والذمة والحفاظ ومن لزمته العهده لزمه الوفاء بموجبها (الصحاح: 2/ 515) . (3) يعني أن عهد الشفيع باعتبار الثمن، والرد بالعيب والاستحقاق وشبه ذلك (الفواكه الدواني: 2/ 167) . (4) الدرك: اللحوق والوصول (الصحاح: 4/ 1582) ومنه ضمان الدرك في عهدة المبيع، وضمان الدرك عند الفقهاء هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع. (5) انظر: المدونة: 4/ 209، التفريع: 2/ 302، الرسالة ص 228، الكافي ص 444. (6) انظر: مختصر

الطحاوي ص 123، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 112.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller did not own the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2492)

ذلك بأن لم يكن للقائم عذر مانع من القيام المدة المذكورة سقط مقاله قبل المبتاع إذا كان عقد ابتياع المبتاع الأخير تناول جميع الموضع المذكور، وإن كان له عذر مستمر إلى الآن كان في قيامه على حكم المستحق يأخذه نصيبه في الموضع بالاستحقاق وباقية بالشفعة بعد أن يرفع للمبتاع المقوم عليه قيمة ما عمر قائما إن كانت له شبهة ومنقوضا إن كان لا شبهة له، وإن فرعنا على القول الثالث اتبع في ذلك نظر الإمام فإن رأى إمضاء إحياء الأول عاد الحكم المتقدم وإن رأى إسقاطه لم يكن للمحيي الأول ولا من دخل بسببه شيء بذهاب عمارته بالزبر في الحصار المذكور، وكان المبتاع المقوم عليه على حكم منشئ الإحياء فيما قرب من العمران إلا في الغرس الموجود يوم شرائه فلغارسه فيه حكم المحيي أيضا، والتفريع على القول الرابع قريب من هذا، ويجب على هذين القولين الرجوع بالثمن لكل مشتر على بائعه لبيعه إياه ما لا يملك وللبائع الأول على المشتري الأول قيمة الغروس التالفة تحت يده لأنها في ضمانه يضمن قيمتها منقوضة أو قائمة على ما تقدم في القول الثالث والرابع، ومن مات فورثته بمنزلته، والله سبحانه ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد بن سليمان بن علي السطي. [من اشترى من شخص ما لا يملكه وهو عالم ثم استحق المبيع هل يستبد المشتري بالغلة وهل يرجع بالثمن؟] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل باع أرضا له نصفها ولابن أخيه نصفها وهو صغير وذكر لشهيده حين أنكروا عليه فعله أنه

يعوضه في ذلك بموضع آخر وعلم المشتري ذلك ثم قام ابن الأخ بعد أعوام على المشتري فانتزع نصيبه من يده واختلف في الغلة والثمن فهل يلزم البائع الثمن على المبتاع وهو عالم أنه باعه ما ليس له؟

## Mas'alah: How is the value of plantings assessed when shuf'ah is claimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

قلت: لم يتكلم الشيخ على قول السائل وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقائمة أم منقوضة؟ والفقه في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه. فإن علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا، وإلا فقائما والله أعلم. وفي أجوبة ابن رشد: للأخت أن تقوم في موروثها على أخيها وإن طال سكوتها وتصرف أخوها بمحضرها، وكذلك ورثتها. [96/8] [97/8] ...

## Mas'alah: What is the heading for a case where shuf'ah is later found invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

[من شفع وبعد أعوام تبين أن لا حق له في الشفعة]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who took pre-emption and later it became clear she had no right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

وسئل اللؤلؤي عن امرأة قامت بشفعة على رجل وترافعا إلى من أفتاهما بالشفعة، فشفعت المرأة وملكت أعواما، ثم تبين أنه لم تكن لها شفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the property if the pre-emption was granted in error?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4223)

فأجاب: له القيام إذا علم أن إشفاعه إياها على وجه الغلط.

## Mas'alah: What is the value of a building erected by a buyer who is later subject to pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

[ما بناه المشفوع من يده يأخذ قيمته منقوصا]

## Mas'alah: Is the value of a building taken by the pre-emptor assessed as standing or demolished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

وسئل ابن زرب عمن اشترى شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قيم عليه بالشفعة، هل يؤخذ قيمة بنائه قائما أو منقوضا؟

## Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected by a buyer who knew of a pre-emptor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4224)

فأجاب: قال العتبي له قيمة البناء منقوضا، لأنه متعد إذا علم أن له شفيعا وبنى قبل أن يعلم أيأخذ بالشفعة أم لا؟ وفي كتاب الوقار قيمته قائما. قال ابن زرب: وقول العتبي أصح وأحب إلي.

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the rental expenses incurred by the buyer on the purchased share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4234)

[يلزم غرم الأجرة التي ترتبت عن الشقص المشفوع زيادة على الثمن]

## Mas'alah: Is the pre-emptor required to pay the rental costs claimed by the buyer along with the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4234)

وسئل ابن عتاب وابن سهل عنه عنده في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع فطلبه المشتري بالأجرة التي ادعاها عند ابتياعه إياه مع الثمن. فأجاب: إن ذلك لازم للشفيع مع الثمن. ابن سهل ثم سألت أبا عمر ابن القطان عن ذلك فقال لي إنه يلزمه غرم الأجرة، فسألته عن الغلة وهل فيه رواية، فلم يأت بما يعتمد عليه ، غير أنه قل بذلك وصل المشتري إلى الشراء يلزم الشفيع غرمه. فقلت له: أرأيت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة، فكأنه ذهب إلى أنه لا يلزمه جميعا كما إن كانت كبيرة جدا. فقلت له: أرأيت إن طلبه أيضا بأجرة كاتب وثيقة الشراء، فقال يلزمه ذلك. وسألت ابن مالك عن ذلك فقال نحوه وقال: أرأيت ما عمر في الشقص المشترى أليس يلزم الشفيع غرمه؟ قال: ليس ذلك مثله، ألا ترى أن أجرة السماسرة في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعة قائمة، فثبت على قوله في الشفيع ولم يأت عليه بحجة ولا رواية، وكأن الفتوى بذلك جرت به العادة عندهم فيما ظهر لي من اتفاقهم عليه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on the liability of the pre-emptor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1980)

[باب عهدة الشفيع] قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا في دار، فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته، فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار؟ وإلى من يدفع الثمن؟ وعلى من تكون عهدته في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخذ شقصا في دار بشفعة، فإنما عهدته على المشتري وليس على البائع. قال: ولم يختلف عند مالك،

قبض أو لم يقبض. قال: ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه: أن من حجته في أن عهدته على المشتري، أن الشفيع يقول: قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل سيئ المخالطة، ولم أدر ما يلحق الدار وقال هو: مديان أو ما أشبهه، فأحببت أن تكون تباعتي على ثقة. فرأى مالك أن هذا له حجة، وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشتري. قلت: فإن كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري، كيف يصنع هذا الشفيع؟ قال: ينظر فيه السلطان. قلت: أرأيت إن اشترى منه ولم ينقده، أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار حتى ينتقد الثمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الشفيع: هذا الثمن وادفعوا إلي الدار، وقال رب الدار: لا أدفع الدار حتى أنتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع إلى البائع؟ قال: لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن. قال: فإن أحب الشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع، دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري، ولأن دفعه الثمن ههنا إنما هو قضاء عن المشتري عندي. قلت: فإن كان على مشتري الدار دين كثير، ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن، فقال الشفيع: أنا آخذ بالشفعة، وقال الغرماء: نحن نريد ديننا، وقال رب الدار: لا أدفع الدار حتى استوفي ثمنها؟ قال: يقال للشفيع: ادفع الثمن إلى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار. ولا يكون ههنا للغرماء شيء؛ لأن بائع الدار، له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن، ولأن الشفيع يقول: لا أدفع الثمن إلى المشتري لأني أخاف أن يستهلكه، وإنما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتي، فلا يكون ههنا للغرماء شيء. ولأن الشفيع، لو أسلمها بيعت الدار، فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار، وكان أحق بذلك الثمن من الغرماء، إلا أن يقوم به الغرماء فيفلسونه، فيكون رب الدار أولى بداره، إلا أن يضمن

له الغرماء الثمن، وهذا قول مالك، فهذا يدلك على ما ذكرت ويبين لك.

## Mas'alah: What is the ruling on conflict between the pre-emptor and creditors over a property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1990)

[باب تنازع الشفيع والغرماء في الدار] قلت: أرأيت الرجل يشتري شقصا من دار مشتركة فيموت وعليه دين، أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت، فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة في قيمة الدار فضلا عما اشتراها به، وقال الغرماء: نحن نأخذ الدار؛ لأن فيها فضلا عما اشتراها به؟ قال: الشفيع أولى من الغرماء. قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك في دار، فباع شريكه حصته منها فقام غرماؤه فقالوا: خذ بشفعتك فإن فيها فضلا، فقال: لا آخذ، فقال له الغرماء: أنت مضار، فنحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة فإن فيها فضلا تستوفيه، فقال مالك: ذلك للشفيع إن شاء أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يترك ترك، وليس للغرماء ههنا حجة.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave used as payment for a share dies before the pre-emptor takes the share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1993)

[اشترى شقصا بعبد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص] فيمن اشترى شقصا بعبد فمات العبد قبل أن يأخذ الشقص قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا في دار بعبد، فمات العبد في يدي قبل أن أدفعه؟ قال: قال مالك: المصيبة من رب الدار؛ لأن العبد قد وجب له. قلت: أفيأخذ الدار الشفيع بالشفعة بقيمة العبد؟ قال: نعم عند مالك. قلت: وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذي باعها؟ قال: لا، ولكن العهدة على المشتري. قلت: فمتى تجب الشفعة للشفيع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الشفعة تجب للشفيع

ساعة تقع الصفقة نقدا ولم ينقد، قبض الدار أو لم يقبض إذا أحب أن يأخذ بالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when a seller finds a defect in the slave after the pre-emptor takes the share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1994)

[فيمن باع شقصا من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصاب بالعبد عيبا] قلت: أرأيت لو اشتريت شقصا من دار بعبد وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم أصاب بائع الدار بالعبد عيبا؟ قال: يرده ويأخذ قيمة الدار من مشتري الدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة. قلت: ولم أمضيت الدار ههنا للشفيع بالشفعة؟ قال هذا المشتري إذا دفعها إلى الشفيع، فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره. قلت: فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة؟ قال: لأن البيع الفاسد كان مردودا من الآخر والأول. ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسدا، ثم باعه من آخر بيعا فاسدا، ردا جميعا إلا أن يتطاول أو يتغير بالأبدان أو بالأسواق، فتكون في ذلك كله القيمة ولا يرده، فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: منه قوله ومنه رأيي. قلت: أرأيت إن اشتريت شقصا من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته، ثم استحق العبد من يدي بائع الدار؟ قال: قد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقص. قلت: أرأيت إن كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين، فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف درهم، فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر؛ لأنه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وإنما أخذها الشفيع منه بألف درهم؟ قال: لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير؛ لأن الأخذ بالشفعة، إنما هو بيع من البيوع. وكذلك أن لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم، فلما

أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد، فرجع البائع على المشتري بألف درهم، فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالألف التي فضلت عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك وهو رأيي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is purchased with a usurped slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

قلت: أرأيت إن أخذت عبد الرجل غصبته إياه فاشتريت به شقصا في دار، أتكون فيه الشفعة أم لا؟ قال: أما ما كان العبد قائما بعينه لم يتغير ولم يفت فلا شفعة في الدار، فإذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته، فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار؛ لأن البيع قد تم بينهما حين لزم المتعدي قيمة العبد. قلت: أرأيت لو أني اشتريت شقصا في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك، ثم طلب الشفيع الشفعة؟ قال: له الشفعة والشراء جائز، وإنما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذي استحقها أن يأخذها من يد بائع الدار إن كانت الدراهم قائمة بعينها؛ لأن الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: إذا أقام البينة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on property that has changed after being sold by the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

أبو عمر: ما تغير بنقص أو زيادة كباق بحاله؛ لأنه مستحق بسبب قديم كالشفعة.

## Mas'alah: What are examples of analogous cases to mistaken payment from various chapters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2038)

منها: مسألة كتاب الشفعة، فيه: من أثاب من صدقة ظنا أن ذلك يلزمه، ومسألة كتاب الصلح، فيها: من صالح عن دم الخطأ ظنا أن الدية تلزمه، ومسألة الصداق في سماع أصبغ من كتاب النكاح، وما في سماعه من كتاب الشهادات وما في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب الهبات.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who does not take the share and rescinds the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3425)

قال محمد: وإن لم يأخذ ذلك الشفيع وسلم فسخ البيع؛ لأنه اشترى ما يدخل في القسم مع غيره ولا يدري ما يقع له.

## Mas'alah: What is the ruling on a defective taking of shuf'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3466)

فاسد، ويجبر على رده.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchased share is returned due to a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

قلت: فجعل له الشفعة بشقص غير مضمون؛ لأن المبيع على خيار ضمانه من بائعه فتأمله، ولأشهب: من ابتاع شقصا فرده بعيب أو أراد رده فطلب شفيعه أخذه بعيبه فلا شفعة له، وقال سحنون فيه وفي استحقاق أكثره، وقال سحنون: إن أفلس مشتري الشقص فرجع إلى بائعه ففيه الشفعة؛ لأنه بيع جديد.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a return due to defect is considered a new sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3481)

ابن رشد: قوله: له الشفعة فيه، وإن كان لم يقم فيه إلا بعد رده على البائع هو على أن الرد بالعيب ابتداء بيع، وعلى أنه نقض لا شفعة فيه، وعلى الشفعة هو مخير في كتب العهدة على من شاء منهما كمن اشترى شقصا ثم باعه من بائعه، ولو قال المشتري: أرد النصف الباقي وآخذ عبدي، وقال المستحق: آخذ بالشفعة، فالقول قوله على قياس هذا القول، وهو نصها، وتعقبه سحنون، وقال: لا نقول به؛ لأنا لا نعرف من قوله خلافه، وقوله: على أن الرد بالعيب نقض؛ لأنه إذا كان من حقه نقضه وجب أن يبدأ على الشفيع إذا أراد الرد.

## Mas'alah: On whom does the warranty of the pre-emptor fall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

الشيخ: قال محمد: أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري.

## Mas'alah: Is the pre-emptor free to choose on whom to place the warranty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3482)

ابن رشد: وفي المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهدته على من شاء منهما، وليس بصحيح، والأولى تأويله على المنصوص في المذهب، وإنما يكوون على البائع في المقارض يبتاع بمال القراض شقصا هو شفيعه أو رب المال شفيعه؛ لأنها إن كانت لرب المال فالمال ماله فلا يصح كتبها له عليه، وإن كانت للمقارض لم يكن له جعلها على رب المال فيما ابتاع من ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on damage to the pre-empted property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3483)

وفيها مع غيرها لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بئر، ولا يحط للشفيع لذلك شيء من الثمن، أما أخذه بجميع الثمن وإما ترك، وكذا لو هدم المبتاع البناء ليبنيه أو ليوسعه؛ إما أخذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن، وإما ترك.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor discovers the sale was defective after taking the share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3488)

اللخمي: في فوته بحوالة الأسواق: قولا أشهب وابن القاسم مع مالك فيها لو علم

بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري، وكذا لو باعه مبتاعه من غيره بيعا فاسدا ردا معا، وما لم يفسخ حتى فات ولزمت المبتاع قيمته ففيه الشفعة بها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the pre-empted property by value when it is lost with the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: إن فات عند المشتري قبل أخذ الشفيع أخذه بالقيمة، فإن لم يعلم وأخذ بالبيع الفاسد رد إلا أن يفوت عند الشفيع فيلزمه الأقل من قيمته يوم قبضه أو القيمة التي لزمت المشتري، وكذا لو شفع فيه قبل فوته وفات عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability for the value when the property is lost in his possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3489)

الصقلي: هذا خلاف ما تقدم لمحمد، وهذا أبين؛ لأن الأخذ بالشفعة كالشراء، فإذا فات عند الشفيع لزمت قيمته يوم قبضها، فإن كانت أكثر قال: آخذ بما لزم المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold share is returned due to a defect or claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3502)

ومن شفع في شقص بيع بمقوم رد بعيب أو استحق ففي مضي الشفعة بما وقعت، ويرجع البائع على مشترى الشقص بقيمته وبعض الشفعة إلى كونها بقيمة الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer finds a defect and the pre-emptor accepts it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1840)

1 - (مسألة) : ومن ابتاع شقصا فوجد به عيبا وأراده وأراد الشفيع أخذه وقال أنا أرضى بعيبه فللمبتاع رده ولا شفعة للشفيع قاله أشهب في المجموعة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن ابتاع دارا فردها بعيب دلس فيه به، ثم استحق نصفها بعد أن ردها فالشفعة له إن شاء من حساب جميع الثمن. فوجه قول أشهب أن المبتاع يقول لا أرضى بأن يثبت على عهدة معيب وقد ثبت لي خيار الرد فلا تثبت الشفعة له كالبيع بالخيار ووجه قول ابن القاسم أنه بيع نقل المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري فثبتت فيه الشفعة كما لو لم يجد به العيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability when taking with or without the defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1840)

(مسألة) : وهذا إن أراد أن يأخذ بالبيع دون الرد بالعيب فتكون عهدته على المشتري ولو أراد أن يأخذ بالرد بالعيب فتكون عهدته على البائع فأما من قال من أصحابنا أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصل البيع، أو نقض له من وقت الرد بالعيب فلا شفعة فيه والله أعلم.

## Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1840)

(فرع) قال ابن المواز أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري قال القاضي أبو محمد سواء أخذ بالشفعة قبل قبض المشتري الشقص، أو بعده. وقال ابن أبي ليلى العهدة على البائع على كل وجه وقال أبو حنيفة هي على من يؤخذ الشقص منه من بائع، أو مشتر، ووجه ذلك أن المبيع يحصل في ملك المشتري بنفس

## Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1217)

فصل وعهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعد القبض. هذا مذهب مالك وأصحابه ومذهب الشافعي. وقد وقع في المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهدته على من شاء منهما، وليس ذلك بصحيح، والأولى أن يتأول ذلك على الموجود المنصوص عليه في المذهب. وقال أبو حنيفة إن أخذ الشفيع الشقص من يد المشتري فعهدته عليه، وإن أخذه من يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فالعهدة عليه. وقال ابن أبي ليلى إن العهدة على البائع بكل حال. والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن البيع لم يفسخ بين البائع والمشتري بعد وجوب البيع له وتقرر ملكه على الشقص فوجب أن تكون العهدة عليه.

## Mas'alah: From whom may the pre-emptor take the property and write the warranty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1218)

فصل وإذا باع المبتاع الشقص أخذه الشفيع ممن شاء منهما وكتب عهدته عليه. وكذلك قال أشهب إذا غاب الشفعاء إلا واحدا فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتاب عهدته إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع، لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري. وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول وإن شاء عليه وعلى الثاني. فقيل إن قول أشهب هو خلاف لمذهب ابن القاسم وإنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك عندي بصحيح. والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم إن شاء الله وبه التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the expiry of the year for defects or pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3058)

في تداعيهما في زوال السنة لقطع العهدة أو الشفعة ودعوى أحدهما في عهدة البيع حلالا والآخر حراما

## Mas'alah: What happens if the demolished materials are lost and the buyer sells them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

ولو تلف النقض كله أو بعضه لم يكن لذلك شيء إذا تلف بغير سبب المشتري، فإن أخذ فيه المشتري ثمنا فللشفيع أخذ ذلك الثمن، ولا ينقض بيع انتقض وإن كان قائما بيد مبتاعه لأن بيع المشتري جائز.

## Mas'alah: How is pre-emption applied to the land and the demolished materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

قال محمد وهل له بعد الشفعة في النقض فهي في الأرض وله أخذه كشفعته إن لم يفت فإن فات بيد من اشتراه نظر ما ضمنه النقض من قيمة العرصة يوم الشراء فيقسموا الثمن على ذلك فيأخذ العرصة بالشفعة بما وقع عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking half of the land and materials by pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

محمد: وهذا أحسن ما ثبت فيه من قول أصحابنا، ولو وجد النقض النصف الآخر بالشفعة أخذ نصف العرصة مخير في رده أو إجازة بيعه، وإن أخذ النصف الآخر بالشفعة آخذ نصف العرصة ونصف النقض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the other half by pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

وخير في رده وإجازة بيعه وإن أخذ النصف الآخر.

## Mas'alah: Can the pre-emptor take the price of the materials instead of the materials themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

وليس له أن يأخذ ثمن النقض الذي أخذ بالشفعة مع العرصة وإنما يأخذه بعينه، فإن فات سقط ما قابله من الثمن، وليس له في الشفعة أخذ ثمن النقض فيما يأخذ بالشفعة ولا يؤخذ الأثمان بالشفعة، قال: وإن كان المشتري بعد أن هدم الدار بناها على ما كانت أو غيرها بالبناء عن حالها الأول فليس للمستحق أخذ نصفه الذي استحق حتى [10/408]

## Mas'alah: What are the rights of the pre-emptor and purchaser regarding demolished materials and construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4843)

ويقال للمشتري: ادفع إليه نصف قيمة العرصة يومئذ، ويرجع المستحق على المشتري بنصف قيمة النقض الذي هدم منقوضا وترجع أنت أيها المشتري على البائع بنصف الثمن، وإن شاء المستحق ترك ذلك كله ورجع على الغاصب إن شاء بالقيمة أو بالثمن الذي أخذه، قال محمد: وإذا صار شريكين في النصف المستحق بما ذكرنا فله نصف النصف الآخر بالشفعة إن شاء بنصف الثمن أو بنصف قيمة ما بنى قائما، يريد: له يوم الحكم ويحسب له على المشتري قيمة ربع نقض جميع الدار منقوضا، وهو الذي انتفع به وينبغي أن يكون، يعني محمد: رفع قيمة النقض منقوضا من قيمة العرصة يوم الصفقة من الثمن لما يتقى أن يكون استرخص إذا تولاه.

## Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'ihah) in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5101)

أو قبله وذكر الجائحة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchased share is demolished or destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

من كتاب محمد والمجموعة قال ابن القاسم قال مالك فيمن اشترى شقصا عن دار فهدمها أو انهدمت بأمر من الله أو غرق أو حرق فأتى الشفيع فليأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ النقض مهدوما أو يدع ولا شيء له على المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchaser occupies the share until it deteriorates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

قال أشهب في المجموعة: وكذلك لو سكن الشقص أو أسكنه حتى أبلى المساكن وانهدمت السكنى فلا شيء عليه للشفيع وليؤد جميع الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for partial loss of the purchased share before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5104)

قال في كتاب محمد: وإن تلف البعض بغير سببه لم يضمنه الهادم ولا ما نقص الهدم، وإن تلف بسببه ضمن له قيمته، قال ابن عبدوس وذكر هذه المسألة كلها عن مالك وقال قال عبد الملك وإنما هذه المسألة أنه وقع البيع وغاب الشفيع وقسم السلطان

للمبتاع بحقه بعد ضرب الآجال ثم لا يبطل ذلك شفعته حين وقع البيع وهو شيء يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes the property wrongfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5105)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وإن هدمها تعديا فليتبعه مستحق نصفها بنصف قيمة الهدم، وإن أخذ بالشفعة أخذ بنصف جميع الثمن لا يحط عنه للهدم شيء، وروى عن ابن القاسم أيضا أنه يسقط عنه من نصف الثمن ما (1) في ع، لأن في البئر والعين الشفعة ولو بيعت وحدها. (2) البيان والتحصيل، 12: 77.

## Mas'alah: What happens when the buyer leaves the value of the demolition for the pre-emptor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5106)

قال ابن القاسم: ولو كان قد ترك المشتري له قيمة الهدم فرجع عليه المستحق في حصته بما يجب له فيها ويسقط عنه حق المشتري في ذلك.

## Mas'alah: How is the pre-emptor's claim affected when the demolisher is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5106)

قال محمد: ويحسب ذلك الشفيع على المشتري لأنه كالبيع، قال محمد: وهذا إن فات عين البعض فأما إن لم يفت فهو للشفيع بشفعته ولو وجد الهادم عديما لم يكن

غاصبا له على المشتري حجة فيما وهب له من النقض.

## Mas'alah: Can the pre-emptor claim the value of lost building materials from the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

قال ابن عبدوس وقال عبد الملك: إذا أخذ الشفيع بالشفعة فله أن يضمن مشتري الشقص قيمة النقض.

## Mas'alah: How is the value of demolished materials treated in pre-emption claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5111)

قال أشهب وعبد الملك فإن كان من هذا النقض الذي هدم مطروحا من قيمة العرصة من الثمن يوم الصفقة قال محمد وإن بناها بنقضها فلا يأخذ ما استحق منها حتى يدفع قيمة بنائه قائما كما لو بنى بغير نقضه ثم يكون له نصف قيمة بعضها ملغى ما سلم منه لأن المبتاع لم يكن له ضامنا ولا تعدى في هدمه. فإن أخذ باقيها بالشفعة فذلك له بعد أن يرد قيمة البناء قائما أو الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant pays for the building value and seeks the value of the demolished materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5112)

بائعه وإن أخذ نصف العرصة وأدى نصف قيمة البناء قائما وطلب بقيمة نصف النقض

منقوضا كان له الشفعة على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of demolished materials in pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5113)

النقض منقوضا يوم الصفقة لأنه لا يضمن فيه الحوادث بما وقع للأرض من الثمن وداره [1] مع قيمة ربع بناء الدار قائما يوم الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability for expenses incurred by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5114)

قال عبد الملك في الكتابين وقاله سحنون: ليس عليه غرم شيء إلا الثمن لأن المنفق أنفق على مال نفسه ولا يرجع بشيء مما أنفق ما ليس بقائم في النخل وقد ينفق أضعاف الثمرة ولو كان ذلك عليه للزمه وإن تغير الغرس/ أو عطب.

## Mas'alah: What happens to pre-emption when the share is lost before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

قال: وإن فات الشقص عند المشتري قبل أن يأخذه الشفيع ثم تراد البائع والمبتاع القيمة انتقضت الشفعة بكل حال وخير الشفيع إن شاء أخذه بالقيمة التي رجع المشتري إليها ما بلغت وإن شاء أسلم [2].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is lost before or after the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5150)

قال محمد: بل ذلك سواء/ فات عند المشتري قبل أن يأخذه الشفيع أو لم يفت حتى أخذه الشفيع فقد لزم الشفيع أخذه بما ترادا به إلا أن يكون أكثر فيكون مخيرا بين أن يرد أو يأخذها بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying for improvements made to the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

بناه قائما ولا يحط من قيمة الشقص للهدم شيء ولا لما هلك بغير سببه ولا بنائه من نقضه حسب على المبتاع قيمة ما سلم منه نقضا وكان له [1] على الشفيع قيمة ما بناه قائما وإلا فلا شفعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is returned due to a defect, insolvency, or rightful claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5152)

أو فيما يرده بعيب أو بفلس أو فيما يستحق منه

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer finds a defect and wants to return the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

قال أشهب في المجموعة: ومن ابتاع شقصا فوجد به عيبا فأراد رده وطلب الشفيع أخذه وري بعيبه فللمبتاع رده ولا شفعة للشفيع، وقال سحنون في العتبية [2]. في استحقاق أكثر ما اشترى أنه المقدم في الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer of a share becomes bankrupt and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5153)

وقال سحنون: إذا فلس مشتري الشقص فرجع إلى بائعه فللشفيع الشفعة لأنه بيع جديد وليس كبيع الخيار ولا بيع العيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's warranty and the receipt of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

في عهدة الشفيع وفي قبض الثمن

## Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor and to whom does he pay the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5155)

قال ابن المواز: أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري، قال أشهب في

المجموعة: وإليه يدفع الثمن غن كان المبتاع قد دفعه إلى البائع وعلى المشتري قبض الشقص ودفعه إلى الشفيع، فإن كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع، وإن شاء الشفيع قبضه من البائع وعهدته في ذلك كله على المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the warranty for a pre-empted share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5173)

قال أشهب في المجموعة: وعهدتك على البائع، لأنه إنما اشترى لك بربح إن كان مالا ولو كان العامل شفيعهما فله أخذه. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وهي مشكلة والأولى بينة.

## Mas'alah: What is the liability of the pre-emptor and the buyer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=140)

وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the property is lost or the price is reduced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=853)

وقيل: إن فات فالأقل منه ومن القيمة، واختير الأكثر إن أشبه [5] الثمن بعده [6]،

وحط عن الشفيع ما حط لموجب كلغيره إن اعتيد، وأشبه أن يكون ما بقي ثمنا [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor claiming he thought the price was lower and wanting to return the share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=855)

وقيل: إن قال: ظننت أقل وقصد رده؛ فله ذلك وإن أراد التمسك به على المشهور، ولا يمهل لترو أو غيبة مبتاع إلا أن يقرب كساعة، وقيل: يمهل ثلاثة أيام، فإن وقفه غير حاكم؛ فهو على شفعته ما لم يترك، وأخر للنقد ثلاثة وبه العمل [ب/174] والقضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the value of a defective share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=858)

وصح ما بين شفيع ومشتر، فعلى الشفيع له قيمة المعيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the return of produce in cases of pre-emption, reclamation, bankruptcy, and invalid sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1222)

ومحل رد الصوف التام إذا لم يحصل بعد جزه مثله، وإلا فلا لجبره بما حصل، ثم شبه بقوله ولم ترد قوله (كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد) فالغلة لمن أخذ منه الشقص

بالشفعة، ولا ترد للآخذ بها وللمستحق منه وللمفلس وللمشتري الذي فسخ شراؤه لفساده ولا ترد للمستحق ولا للبائع وهذا في غلة غير ثمرة، أو فيها إن فارقت الأصول، وإلا رد في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس على أصولها وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزه وفي الفلس ما لم تجذ. .

## Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of pre-emption and defect return similar to reclaim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1555)

عن صلح الخطأ بشيء استحق من آخذه فإنه يرجع للدية ومثل الاستحقاق في هذه السبع الأخذ بالشفعة، والرد بالعيب فالصور إحدى وعشرون حاصلة من ضرب الثلاث في السبع ومعنى الرجوع في الشفعة أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته ويدفعها للمأخوذ منه الشقص كالزوجة في الأولى، والزوج في الثانية، وهكذا.

## Mas'alah: On whom does the guarantee fall when a co-shafi takes the entire share in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1574)

(وهل العهدة عليه) أي على الشفيع الآخذ لجميع الحصة عند غيبة القادم (أو على المشتري) المأخوذ منه أي هل يخير القادم في كتابة العهدة على الشفيع، أو المشتري، وهو قول أشهب (أو) يتعين كتبها (على المشتري فقط) ، وهو قول ابن القاسم فأو الأولى للتخيير، والثانية لتنويع الخلاف تأويلان كما يأتي (كغيره) أي غير الغائب، وهو

الحاضر ابتداء فإنه يكتبها على المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability for defects and construction on the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1577)

وعدم الجواز، بل يتحتم الإمضاء (تردد) الراجح الثاني، والأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري وعلى الأول فالأجرة بعدها للشفيع أي إن أمضاها (ولا يضمن) المشتري (نقصه) بالصاد المهملة أي ما نقصه الشقص عنده بغير فعله، بل بسماوي، أو تغير سوق، أو بفعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده وسواء علم أن له شفيعا أم لا فإن هدم لا لمصلحة ضمن (فإن هدم وبني فله قيمته قائما) على الشفيع لعدم تعديه (وللشفيع النقض) بالضاد المعجمة أي المنقوض من حجر ونحوه إذا لم يعده في البناء فإن أعاده، أو باعه، أو تصرف فيه بوجه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن،،

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer wants to return the property due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3506)

وكان ذلك عيب يوجب للمشتري الرد، فرضي الشفيع بالأخذ [1] وأراد المشتري الرد، فقال ابن القاسم ذلك للشفيع [2] ولم ير [3] ذلك أشهب للعهدة التي [4]

تكتب عليه وهو في الاختلاف [5] في الثمن أحسن، وله الشفعة قبل التحالف أو بعد يمين أحدهما، وكذلك إن حلفا على القول إن البيع منعقد بعد أيمانهما [6] حتى يحكم بفسخه.

## Mas'alah: What if the pre-emptor profits from the transaction and then it is discovered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3527)

قال محمد: فإن أربحه ثم ظهر على ذلك فله رده إن ثبت ذلك بمعرفة أو إقرار الشفيع [5].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the slave used as payment is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3529)

ومن اشترى شقصا بعبد فلم يستشفع الشفيع حتى استحق العبد أو وجد به عيبا فرد به كان لبائع الشقص أن يسترجعه ولا شفعة للشفيع، فإن تغير الشقص بزيادة أو نقصان لم يرد، ورجع البائع على المشتري بقيمته، وكانت الشفعة للشفيع بمثل ذلك، وإن استحق العبد أو رده بعيب بعد أن استشفع ذلك الشقص، وقبل أن يفوت كان ذلك فوتا فيما بين المشتري والشفيع أنه لا يرد الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a defective (fasid) sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3552)

باب الشفعة في البيع الفاسد ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن اشترى شقصا شراء [1] فاسدا [2] لا شفعة فيه؛ لأنه يفسخ إلا أن يفوت بهدم أو بناء فيكون على المشتري بقيمته يوم قبضه، ويكون للشفيع الشفعة بما لزم المشتري، وبقيمة ما أنفق إذا كان قريبا [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: [4] ومن اشترى شقصا شراء فاسدا ثم قام شفيع فإنه [5] لا يخلو الشقص أن يكون قائما في يد مشتريه أو تغير بحوالة سوق أو بهدم أو بناء أو خرج عن يد مشتريه بعد أن فات بتغير سوق أو تغير في حاله [6] أو كان قائما لم يتغير بشيء، وقام الشفيع وهو قائم بيد المشتري أو فات أو خرج إلى يد الشفيع بشراء أو بشفعة قبل الفوت أو بعده فإن كان قائما بيد مشتريه والشراء فاسد نقض البيع فيه ولم يستشفع، وإن فات بهدم أو بناء كانت فيه الشفعة ويؤمر ألا يستشفع إلا بعد المعرفة بقيمة الشقص وبقيمة البناء. واختلف إذا فات بحوالة أسواق، فقال مالك وابن القاسم: ليس ذلك فوتا [7]، وقال أشهب: ذلك فوت [8]، ويستشفع، وإن استشفع الشفيع ذلك قبل (1) في (ف) : (بيعا) . (2) زاد بعده في (ف) : (على خيار) . (3) انظر: المدونة: 4/ 249. (4) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) يقابله في (ق 7) : (قلت) . (5) قوله: (ومن اشترى شقصا شراء فاسدا ثم قام شفيع فإنه) ساقط من (ق 2) . (6) في (ق 7) و (ق 2) : (نفسه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 249. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 175.

## Mas'alah: What is the ruling when a defective sale is followed by a change in the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3553)

الفوت على مثل البيع الأول رد أخذه، وهو بمنزلة من اشترى شراء فاسدا وباعه بيعا

فاسدا فإنه ينقض البيعتان، وإن فات عند الشفيع لزم المشتري قيمته يوم اشتراه، قال محمد: ويلزم الشفيع ما لزم المشتري إلا أن يكون أكثر مما أخذ له المشتري فيكون الشفيع مخيرا إن شاء رد الشفعة، وإن شاء تمسك بها بتلك القيمة [1]، يريد: يسقط الأخذ بالشفعة ويكون عليه قيمته يوم قبضه، وليس له أن يقبضه صحيحا، ويرده مهدوما إن كان فات بهدمه، وإن فات ببناء لم يكن عليه ولا له أن يرده مبنيا، وهذا هو الأصل إذا كان العيب في الثمن كالمرابحة، وقيل: له أن يأخذه بقيمة ما اشتراه الأول؛ لأنه قد مرت حالة فات [2] فيها فلا يرد البيع الأول، وإن رد الثاني إلا أن يغرم المشتري الأول لمن باع منه القيمة قبل قيام الشفيع فيكون له أن يأخذ بالأقل من القيمة أو الثمن، وإذا أخذه الشفيع بثمن صحيح، وهو عالم أن البيع الأول كان فاسدا كان ذلك فوتا ولا شفعة له؛ لأنه رضي أن يشتري شراء صحيحا ولا يأخذ بالشفعة، وإن استشفعه بثمن صحيح، ولم يعلم أن الأول كان فاسدا كان الشفيع بالخيار بين أن يتمسك به بذلك الثمن ويكون [3] بيعا حادثا أو يرده، وإن لم يعلم بذلك حتى فات عنده بهدم أو بناء كان عليه بالأقل من القيمة؛ لأنها ثمنه أو الثمن الذي نقده به؛ لأن المشتري رضي بالبيع، وإن باعه المشتري من غير الشفيع كان فوتا في البيع الفاسد، وللشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الصحيح، وعليه يكتب عهدته، وليس له أن يأخذه بالقيمة عن البيع الفاسد؛ لأن ذلك رد للبيع [4] الصحيح [5] والبيع الفاسد قائم فلا يستشفع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176، 177. (2) في (ف) : (وفات) . (3) في (ف) : (أو يكون) . (4) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (رد البيع) . (5) قوله: (وعليه يكتب عهدته. . . لأن ذلك رد البيع الصحيح) ساقط من (ق 7) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a slave or dirhams are usurped to buy a share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3560)

باب فيمن غصب عبدا أو دراهم فاشترى بها شقصا ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن غصب عبدا فاشترى به شقصا فلا شفعة في الشقص إن [1] كان العبد قائما، فإن فات حتى تجب فيه القيمة ففيه الشفعة بقيمة العبد يوم اشترى به الشقص، وإن غصب دراهم فاشترى بها شقصا، كانت فيه [2] الشفعة للشفيع [3]؛ لأنها إذا استحقت غرم مثلها، ولم ينقض البيع [4].

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the usurped slave is still extant or has perished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3560)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما العبد فإنه لا يخلو أن يكون في [5] حين قيام الشفيع [6] قائما أو فائتا بحوالة أسواق أو تغير في نفسه أو خرج عن يد مشتريه بموت أو بيع أو هبة، فإن كان قائما أو تغير سوقه أو تغير في نفسه [7] بزيادة أو نقص لم يكن في الشقص شفعة، والشفعة حينئذ تمتنع [8] لحق المشتري والبائع [9]، فالمشتري [10] يقول: ليس له أن يستشفع لأن صاحب العبد على أحد أمرين: إما (1) في (ف) : (وإن) . (2) في (ق 2) : (للشفيع) . (3) قوله: (للشفيع) زيادة من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 263. (5) قوله: (في) ساقط من (ق 7) . (6) في (ق 7) : (الشفعة) . (7) قوله: (أو خرج عن يد مشتريه. . . سوقه أو تغير في نفسه) ساقط من (ق 7) . (8) في (ق 7) : (تمنع) . (9) زاد في (ق 2) و (ق 6) : (للعبد) . (10) في (ف) : (فالبائع) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the usurped slave dies and the value is assessed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3561)

ألا يجيز فيأخذ الشفعة [1] أو يجيز فعليه يثبت [2] للعهدة، وأما البائع فيقول: أنا أمنعه من أن [3] يستشفعه؛ لأنه إن أخذ مني العبد رجعت في الشقص، وكل هذا متمكن مع وجود عين العبد فإن غرم أو [4] حدث به عيب أو حال سوقه، وإن فات [5] بموته كانت في الشقص [6] شفعة بقيمة العبد؛ لأن المغصوب منه لا يختار إلا إجازة البيع [7]، ولا يختار أن تكون مصيبة العبد منه، وينقض البيع فيه، وإنما هو على أحد أمرين: إما أن يضمنه قيمته يوم الغصب فيتم البيع في الشقص، وتكتب العهدة على الغاصب، وإن أجاز البيع كتبت العهدة على [8] المغصوب منه فتوقف القيمة الآن؛ لأنها ثمن العبد، فإن أجاز السيد البيع أخذها، وإن ضمن كانت القيمة للغاصب وعليه القيمة يوم الغصب، والشفيع يأخذ بقيمته يوم اشتراه [9] وعليه [10] لصاحبه أكثر القيمتين، وإن قتل [11] العبد (1) في (ق 2) : (العبد) ، وقوله: (ألا يجيز فيأخذ الشفعة) يقابله في (ف) : (لا يجيز) . (2) في (ق 2) : (يكتب) . (3) قوله: (من أن) يقابله في (ف) : (من أخذه) . (4) قوله: (غرم أو) زيادة من ق (7) ولعل صوابه (غصب) إن شاء الله تعالى. (5) في (ق 7) : (حال) . (6) قوله: (في الشقص) ساقط من (ق 2) . (7) قوله: (إجازة البيع) يقابله في (ق 7) : (الإجازة والبيع) . (8) قوله: (الغاصب وإن أجاز البيع كتبت العهدة على) ساقط من (ق 7) . (9) في (ف) : (اشترى به) . (10) قوله: (عليه) ساقط من (ق 2) . (11) قوله: (قتل) في ق 11): (قبل) .

## Mas'alah: Is property purchased for trade considered a change (fawt) in pre-emption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

وكذلك إذا اشتريت للتجارة فهو فوت، وإن لم يتباين اختلاف الأسواق حسب ما تقدم.

## Mas'alah: What is the liability of the pre-emptor and the effect of denial by the buyer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1407)

فصل في عهدة الشفيع وعهدة الشفيع على المشتري ودركه في الاستحقاق لازم له دون البائع، وسواء أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده. ومن ادعى بيع سهم فيه الشفعة على رجل، فأنكر ذلك المشتري وحلف عليه وبرئ فليس للشفيع فيه شفعة، وإن كان ربه مقرا بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the property changes while in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1934)

وإن تغيرت الدار بما ذكرنا وهي بيد المبتاع، صدق مع يمينه وأخذها الشفيع بذلك.

## Mas'alah: Who bears the risk of damage to the property after the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1936)

وإن أخذ بالشفعة ثم لم يقبض الشقص حتى انهدمت الدار، فضمان الشقص من الشفيع.

## Mas'alah: What is the liability of the buyer for damage to the share before pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

3626 - ومن اشترى شقصا من دار لرجل غائب، كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة، ولا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم، أو حرق، أو غرق، أو ما غار من عين أو بئر.

## Mas'alah: Can the pre-emptor reduce the price due to damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

ولا يحط الشفيع لذلك من الثمن شيئا، فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes the building before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

وكذلك لو هدم المبتاع البناء ليبنيه أو ليتوسع فيه، فإما أخذ ذلك الشفيع مهدوما مع نقضه بجميع الثمن أو ترك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer demolishes and rebuilds on the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1937)

3627 - ولو هدم المبتاع ثم بنى قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها، وإلا فلا شفعة لك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is demolished and the materials sold, then a claim of ownership arises?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1938)

3628 - ومن اشترى دارا فهدمها وباع النقض، ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقض عند مبتاعه، فإن أبى المستحق أن يجيز البيع في نصيبه من الدار، أخذ نصفها ونصف ثمن القض باستحقاقه، ثم إن شاء أخذ بقيتها بشفعته، فإن أخذه قسم ثمن نصف الدار [باستحقاقه الدار] على قيمة نصف الأرض، وقيمة نصف النقض يوم الصفقة، ثم أخذ نصف الأرض بما ينوبها ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for materials that have been lost or sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1938)

وأما ما قابل ذلك [من النقض] ، فلا شفعة فيه لفواته وثمن ذلك للمبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant finds the materials still present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1938)

ولو وجد المستحق النقض لم يبع، أو وجده قد بيع وهو حاضر عند مبتاعه لم يفت، فله

أخذ نصفه ونصف العرصة بالاستحقاق وباقيها بالشفعة، ولا يضمن المبتاع في الوجهين لهدمه شيئا، فإن أبى أن يأخذ ما استحق من الدار مهدوما، قيل له: فارجع على البائع بالثمن الذي باع به حصتك إن أحببت.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property was gifted and then demolished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1939)

وإن كان الهادم عديما أتبعه المستحق دون المبتاع، ومن اشترى دارا فوهبها لرجل فهدمها، أو وهب نصفها لرجل فهدمها، ثم استحق رجل نصفها، فلا شيء على الهادم فيما هدم، وهو كالمشتري، ولو وهب الدار مبتاعها لرجل، ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها فالشفعة بثمن النصف المستشفع للواهب، بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن به شفيعا فهذا ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take a property improved by the buyer in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

وإذا فاتت الدار ببنيان زاده المبتاع فيها، لم يأخذها الشفيع حتى يدفع إلى المبتاع قيمة ما أنفق مع القيمة التي لزمته، وإن انهدمت الدار لم ينقص الشفيع الهدم شيئا وقيل له: خذها بجميع القيمة التي لزمت [المبتاع] أو دع.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's options when the property is lost through

## construction or demolition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1941)

قال: وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد، لأنا نزيل البيع الذي أفاته، ويعود بيعا فاسدا لا فوت فيه، وهذا إذا لم يفت ببناء أو هدم، فأما إن فاتت بذلك فليأخذ الشفيع إن شاء بالثمن الصحيح أو بالقيمة في الفاسد، وإن لم يفت بهذا إلا أن المتبايعين يترادان القيمة بعد البيع الثاني، فللشفيع أن يأخذ بأي ذلك شاء لتمام البيع بأخذ القيمة، تراداها بقضية أو بغير قضية، لأن مبتاع الصحة لو رد ذلك بعيب وجده بعد أن تراد الأولان القيمة، لم يكن له الرد بالعيب، ويأخذ القيمة التي دفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller finds a defect in the price after the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1944)

3637 - وإن أخذ الشفيع بقيمة العبد، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا، فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته، بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة في ذلك، لأن البيع فسد بعيبه، وفي العيب لو رضيه البائع لزمه، فإن استحق العبد قبل قيام الشفيع، بطل البيع ولا شفعة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is reclaimed after the pre-emptor has taken the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1944)

فإن استحق [العبد] بعد أن أخذ الشفيع، فقد مضت الدار للشفيع، ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا، كان ذلك أكثر مما أخذ [فيه] من الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع، إذ الشفعة كبيع ثان.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and rent when land is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1947)

3644 - ومن ابتاع أرضا فزرعها، ثم استحقها رجل، فلا شيء له في الزرع ولا كراء له، إلا أن يقوم في إبان الزراعة على ما [وصفنا] ، فيكون له كراء مثلها، وإن استحق نصف الأرض خاصة واستشفع، فله كراء ما استحق إن قام في إبان الزراعة على ما وصفنا، ولا كراء له فيما استشفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when half the land with green crops is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1948)

ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر، فاستحق رجل نصف الأرض [خاصة] واستشفع، فالبيع في النصف المستحق باطل، ويبطل في نصف الزرع خاصة، لانفراده بالأرض، [لأنه صار بيع الزرع قبل بدو صلاحه] ، ويرد البائع نصف الثمن، ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الأرض، ثم يبتدئ الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحب، أخذه بالشفعة، ولم يكن له في نصف الزرع شفعة.

## Mas'alah: What are the buyer's options when pre-emption is not exercised on claimed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1948)

[قال ابن القاسم:] فإن لم يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن، لأنه قد استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه الضرر، وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع، ويرجع بنصف الثمن.

## Mas'alah: What compensation is due to the buyer when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1951)

[قال ابن القاسم:] وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج، ويرجع المبتاع بنصف الثمن على بائعه، فإن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي، فذلك له ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ أو تيبس، ويغرم قيمة العلاج أيضا.

## Mas'alah: Who bears the burden of proof when a buyer claims to have built on the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1969)

3681 - وإذا ادعى المبتاع أنه بنى في الدار [بناء] ، فأكذبه الشفيع، فالمبتاع مدع، وعليه البينة. (1) انظر: التاج والإكليل (4/326) .

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is usurped or defective?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

المدونة: من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك، وكذلك إن ابتاع الحنطة بثمن فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على البائع أن يأتي بمثلهما، وإن كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك. قال ابن المواز: ويرجع بائع الشقص على المبتاع بقيمة النقص، وقاله سحنون. والقول إنه يرجع بثمن الحنطة غلط.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption, claim, and bankruptcy affecting a sale of palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2402)

(كشفعة واستحقاق وتفليس) ابن رشد: إن طرأ على المبتاع للنخل مستحق أو شفيع أو فلس، فإن جد الثمرة كانت غلة له إن كان ابتاع النخل قبل أن يكون فيها ثمرة، وإن كان ابتياعه لها وفيها ثمرة لم تكن له غلة وحاسبه بها الشفيع فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاسبه بها البائع في الاستحقاق فلم يرجع عليه إلا بما ينوب الأصول وحاسبه بها الغريم

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for the broker's fee and contract writing costs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2936)

(وأجرة دلال وعقد شراء) المتيطي: وعلى الشفيع أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به يدفع ذلك كله للمبتاع؛ لأن بذلك وصل المبتاع إلى الابتياع، فإن كان المبتاع أدى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس لم يلزم الشفيع سوى المعهود.

قال ابن سهل: ولا مخالف في هذا، وليس ذلك مثل ما عمر المشتري فإن الشفيع لا يغرم له في العمارة شيئا بمنزلة أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح، وانظر في نوازل ابن سهل بعد ذكره هذا إذا قام الشفيع بعد أن أكرى المشتري الأرض وقبض من الكراء كما لو استحق نصف الأرض وهي مزروعة وأخذ النصف الآخر بالشفعة فإنه يغرم نصف الكراء.

## Mas'alah: Is there a ruling on the pre-emptor paying for losses incurred on the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2936)

(وفي المكس تردد) ابن يونس: انظر لو غرم على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع؟ وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه بغرم أو بغير غرم. انتهى نقله. انظر هذه

## Mas'alah: Who bears the liability when a present pre-emptor takes all and an absent one returns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2955)

(وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله وأن يسلم قبلها تأويلان) أما مسألة الحاضر إذا أخذ الجميع بالشفعة ثم قدم الغائب فقال ابن رشد: قال أشهب: إذا غاب الشفعاء إلا واحدا فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتب عهدته إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول؛ لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري. فقيل: إن قول أشهب هذا هو خلاف

مذهب ابن القاسم وإنه لا يكتب عهدة على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري وليس هذا عندي بصحيح، والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم. وأما مسألة غيره أن عهدته على المشتري قولا واحدا، فعبارة ابن رشد عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع سواء أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعد القبض. هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه. وإذا باع المبتاع الشقص أخذ الشفيع ممن شاء منهما وكتب عهدته عليه. وأما مسألة الخلاف إذا أقاله هل تكون عهدته على البائع؟ ففي المدونة قال مالك: من اشترى شقصا

ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة، وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة عند مالك بيع حادث إلا في هذا. ابن المواز: وجعله كأن المشتري هرب من العهدة. وقال أشهب: والقياس عندي أن يأخذ من أيهما شاء، ولو قاله قائل لم أعبه ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري لفراره من العهدة. قال في المدونة: وإن أسلم الشفيع شفعته صحت الإقالة أما المسألة المسلم قبل الإقالة فقال ابن المواز: وأما إن سلم الشفيع شفعته قبل الإقالة ثم تقايل المتبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع ويصير بيعا حادثا لزوال التهمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the warranty when the pre-emptor takes from a chain of buyers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

(وعهدته عليه) . أشهب: إن تبايعه ثلاثة فأخذها من الأول كتبت عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به؛ لأنه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت،

ويدفع فضلا إن كان للأول، وإن فضل للثالث شيء مما اشتراه به رجع به على الثاني، وليس للثالث حبسه حتى يدفع إليه بقية ثمنه ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه. وإن أخذها من الثاني بعهدته عليه ويثبت بيع الأول ويدفع إلى الثالث من ثمن الشقص ما اشتراه به؛ لأنه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت ويدفع فضلا إن كان للثاني، وإن فضل للثالث مما اشترى به الشقص شيء رجع به على ما تقدم، نص المدونة للشفيع أخذه بأي صفقة شاء وينقض ما بعدها.

## Mas'alah: Is the buyer liable for damage to the pre-empted share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2958)

(ولا يضمن نقصه) من المدونة مع غيرها: لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بئر ولا يحط للشفيع لذلك شيء إما أخذه وإما تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer discovers a defect after the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2959)

(أو حط ما حط لعيب) . ابن شاس: لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذه الشفيع لم يكن له طلب أرش، فإن رد الشفيع عليه رد هو حينئذ على البائع. ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع، إلا أنه حدث عنده عيب منه من الرد فأخذ أرشه، فذلك الأرش محطوط عن الشفيع قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on the relationship between the pre-emptor and the buyer after a defect is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2960)

(ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري) تقدم نص المدونة: إذا وجد البائع عيبا رده وأخذ قيمة الشقص للشفيع. وتقدم نصها: مضت الدار للشفيع ولا تراجع بينه وبين المشتري

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes the property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2089)

وقوله: "إذا هدم المشتري الشقص [9] لم يأخذه [10] الشفيع إلا بجميع الثمن" [11]. وقال بعض الشيوخ: إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعا، ولا لأحد فيها شركا [12] غير بائعه، فمتى علم ثم هدم فهو (1) كذا في ع وح، وفي ق: كانا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وحمل. (3) المنتقى: 6/ 217 - 218. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: والشفعة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أقدم. (7) المدونة: 5/ 406. (8) كذا في ح، وفي ع وق: بين. (9) كذا في ع وح: وفي ق: النقض. (10) كذا في ع، وفي ح: لم يأخذها. (11) المدونة: 5/ 413. (12) كذا في ع وح، وفي ق: شرك.

## Mas'alah: What is the ruling on a builder in a share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2090)

وقال ابن زرب [11] فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام شفيعه فأخذ قيمة بنائه منقوضا: لا شيء (في) [12] ماله. وقال غيره: هو كالمتعدي [13].

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between seller, buyer, and pre-emptor regarding possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2090)

وقوله في مسألة اختلاف البائع والمشتري [والشفيع] [14]:، إن كانت الدار في يد البائع [15]، أو في يد المشتري، لم تفت بطول الزمان، أو (1) انظر النوادر: 11/ 131 - 132. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تصح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وأتى. (5) كذا في ع، وفي ح: يجيء. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المتعدي. (8) كذا في ع، وفي ح: وغرمه. (9) سقط من ع وح. (10) في ع وح: فسر. (11) تقدمت ترجمته. (12) سقط من ح. (13) الأحكام لأبي المطرف. ص: 85 - 86. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح: المشتري البائع.

## Mas'alah: Is changing a building without demolition considered a change (fawt) in pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2092)

آدم، وقد بين بعد أن تغيير [1] البناء من غير هدم ليس بفوت [2].

## Mas'alah: Can the pre-emptor claim compensation for irrigation and improvement costs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3478)

وفي قيمة سقيها وإصلاحها قولان مذهب المدونة أنه يرجع بقيمة ما سقى وعالج. ابن المواز: ولو زاد على قيمة الثمرة، وقال أشهب: يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف، ولو قال قائل: له قيمة ما أنفق لم أر به بأسا. قال عبد الملك وسحنون: ليس على الشفيع إلا الثمن؛ لن المنفق أنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بما له عين قائمة.

## Mas'alah: On whom does the warranty of the pre-emptor fall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3508)

والعهدة على المشتري يعني: وعهدة الشفيع على المشتري وهي ضمان درك الثمن في العيب والاستحقاق وكانت عليه؛ لأنه الذي أخذ منه الثمن وأخذ الشفيع الشقص منه، وعن سحنون أن للشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the warranty in the pre-emption of a rescinded sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3508)

وفي عهدة شفعة الإقالة قولان: يخير، وعلى المشتري يعني: إذا تقايل المشتري والبائع فإن ذلك لا يسقط الشفعة، واختلف قول مالك في العهدة، فمذهب المدونة أنه لا خيار للشفيع وإنما عهدته على المشتري، وبه أخذ محمد وابن حبيب، وقال مرة: يخير فإن شاء جعله على المشتري أو البائع.

## Mas'alah: What are the different opinions on the pre-emption of a rescinded sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3509)

أشهب: وسواء كان المستقيل هو المشتري أو البائع، وقال مطرف وابن الماجشون: إن رأي أن التقايل بينهما كان لقطع الشفعة، فالإقالة باطلة وللشفيع الشفعة بعهدة الشراء، وأن رأى على وجه الصحة والإقالة فهو بيع حادث، وللشفيع الشفعة بأي البيعتين شاء واستشكل مذهب المدونة؛ لأن الإقالة إما حل بيع فيلزم منه بطلان الشفعة، وإما ابتداء بيع فيخير كما لو تعدد البيع من غير البائع، فلا وجه للحصر في المشتري وأجيب باختيار الأول، وإنما تثبت الشفعة وكانت العهدة على المشتري؛ لأنهما متهمان في قطع شفعة الشفيع واستحسن أشهب ما في المدونة والقياس عنده قول مالك الآخر وهذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان، قال: ولو تقايلا بزيادة أو نقصان فله الشفعة على أيهما شاء اتفاقا، قاله عياض.

## Mas'alah: Does the buyer guarantee a decrease in value before the shafi takes the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3509)

ولا يضمن ما نقص عنده، وله غلته وثمرة وقد استغنت قبلها يعني: لا يضمن المشتري ما نقص عنده سواء تغير بنقص في ذاته أو صفاته أو سوقه أو بفعل المشتري، نص عليه مالك في المدونة، ولو هدم المبتاع الدار ليبنيها أو ليوسعها ونحو ذلك، قال فيها: ويخير الشفيع فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك، فإن قلت: لم لا يضمن المشتري إذا هدم؟ قيل: لأنه تصرف في ملكه، وقيد بعض الشيوخ ما ذكره في

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes the property knowing there is a shafi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3510)

المدونة في الهدم، فقال: إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعا، وأما إن علم ثم هدم فحكمه حكم المتعدي والغاصب، وقد قال ابن زرب: في من بنى في حصة لها شفيع فقام بشفعته يأخذ قيمة بنائه منقوضا؛ لأنه بنى في غير ماله، قال غيره: فهو كالمتعدي.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is invalid and the property is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3512)

ويشفع من المشتري شراء فاسدا بعد الفوت لا قبله بالقيمة الواجبة، فإن فات ببيع صحيح فبالثمن فيه .... البيع الفاسد يفسخ فإذا فات ملك المشتري بالقيمة فلذها إذا اشترى شقصا شراء فاسدا فإن اطلع على ذلك قبل الفوات فلا شفعة ويفسخ البيع، وإن

اطلع على ذلك بعد أن فات الشقص عند المشتري بما يفوت البيع الفاسد فللشفيع أخذه بالقيمة الواجبة على المشتري؛ لأن الشقص قد انتقل إلى ملك المشتري، ويأتي على قول سحنون الذي يرى أن البيع الفاسد لا ينقل الملك أصلا، وإنما يلزم على قوله مع الفوات؛ لأنه كالاستهلاك تعدم الشفعة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer discovers the sale was invalid after taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3513)

فرع: قال في المدونة: ولو علم به أي بالفساد بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري. ابن المواز: وإذا أجزنا له الأخذ بالشفعة بعد الفوت، فلا بد من معرفة الشفيع بيع الشفعة، والبيع الأول بالقيمة التي لزمت المشتري، فإن أوجبها على نفسه قبل معرفته فذلك باطل، وجعل ابن يونس قوله تفسيرا للمدونة.

## Mas'alah: How does pre-emption apply when the property is lost through a valid sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3513)

قوله: (فإن فات ببيع صحيح فبالثمن فيه) يعني: أن ما ذكرناه من أن الشفيع يأخذ مع الفوات بالقيمة، إنما هو فيما إذا فات بغير بيع صحيح، وأما إن فات به فللشفيع الأخذ بذلك الثمن لا بالقيمة إلا أن يكون المتبايعان ترداها قبل أخذ الشفيع فيصير كثمن سابق

على الثمن في البيع الصحيح فيأخذ الشفيع بأيهما شاء كبيعتين صحيحتين، قال في المدونة: وسواء ترداها بقيمة أو بغيرها وقد صح البيع بينهما بأخذ القيمة. وقوله: (بالبيع الصحيح) احترز به من البيع الفاسد، قال في المدونة، وإذا باعها المشتري شراء فاسدا ثم باع بيعا فاسدا رد الأول والآخر جميعا إلا أن يفوت، وتجب القيمة في ذلك فلا يرد.

## Mas'alah: What is the ruling on returning profits in pre-emption (shuf ah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=395)

(و) لا ترد أيضا في (الشفعة) يقوم بها الشريك بعد أن استغل المشتري لكون الضمان منه لو هلك الشقص، وقد أشار (خ) لهذه الأمور في العيوب حيث قال: والغلة له أي للمشتري للفسخ بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد الخ. وقد استفيد من قوله: بخلاف ولد إلى قوله وصوف، تم أن عدم رد الغلة في هذه الأمور الخمسة إنما هو فيما حدث منها بعد البيع، لكن إن كان ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء أو حدثت بعده ففي العيب والفساد يستحقها المشتري بمجرد الزهو وفي الشفعة والاستحقاق باليبس وفي التفليس بالجذاذ وهو القطع، وإليه أشار ابن غازي بقوله: الجذ في الثمار فيما انتقيا يضبطه تجد عفزا شسيا

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share has been lost in the buyer's hands?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1974)

وأما إذا فات الشقص بيد المشتري فالقول قوله إن أشبه فإن نكل بعد الفوات أو قبله وحلف البائع أن البيع وقع بعشرة في المثال المذكور، فهل يأخذ الشفيع شفعته بها أو يأخذها بما ادعاه المشتري؟ وهو خمسة لأن ما زاد عليها قد ظلمه به البائع، ولو رجع المشتري إلى ما قاله البائع لم يقبل منه قولان. ثانيهما هو الذي صدر به اللخمي ورجحه قال: وإن أحب الشفيع قبل أن يفسخ البيع أن يشفع بعشرة ويكتب عهدته على المشتري بخمسة وعلى البائع بخمسة كان ذلك له على قول ابن القاسم، وإن كره المشتري وليس ذلك له على قول أشهب قياسا على قوليهما إذا استحق بعض الأرض وكان ذلك عيبا يوجب الرد فرضي الشفيع بالأخذ وأراد المشتري الرد فقال ابن القاسم: ذلك للشفيع، ولم يرد ذلك أشهب للعهدة التي تكتب عليه وهو في الاختلاف في الثمن أحسن فله الشفعة قبل التحالف أو بعد يمين أحدهما الشفعة وإن حلفا على القول إن البيع منعقد حتى يحكم بفسخه انتهى باختصار. .

## Mas'alah: What is the ruling on deductions from the price due to defects in pre-emption?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1978)

وما بعيب حط بالإطلاق عن الشفيع حط باتفاق (وما لعيب) يتعلق بقوله: (حط بالإطلاق عن الشفيع) متعلق بقوله: (حط باتفاق) . والمعنى أن ما حطه البائع من الثمن على المشتري لأجل عيب ظهر بالمبيع، سواء كان ذلك العيب يوجب قيمته لقلته وهو ما لا رد معه كما مر في عيوب الأصول أو كان عيبا يوجب الرد فصالحه على حط بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب يمنع الرد، فرجع بأرش القديم فإن ذلك يحط عن الشفيع في الوجوه كلها (خ) : وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن

بعده الخ. ونحوه قول الشامل: وحط عن الشفيع ما حط لموجب كغيره إن اعتيد وأشبه أن يكون ما بقي ثمنا اهـ. وهذا إذا اطلع على العيب قبل أخذ الشفيع، وأما لو اطلع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فإنه لا شيء له فإن رد الشفيع عليه بالعيب رد هو حينئذ على البائع كما في ابن شاس.

## Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor in a pre-emption claim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=734)

ومنها: اختلافهم في عهدة الشفيع: هل هي على المشتري، أو على البائع؟ فقال مالك، والشافعي: هي على المشتري. وقال ابن أبي ليلى: هي على البائع. وعمدة مالك: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. وعمدة الفريق الآخر: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع، فطروها على البيع فسخ له وعقد لها. وأجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها فسخ (أعني: الإقالة) . واختلف أصحاب مالك على من عهدة الشفيع في الإقالة؟ فقال ابن القاسم: على المشتري. وقال أشهب: هو مخير.

## Mas'alah: Who is entitled to the usufruct and who bears liability during pre-emption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1693)

(والغلة للمشترى للقيام) بالشفعة (والضمان عليه وليس للشفيع) على أظهر القولين فى الأصل (فسخ كرائه) ولو طالت مدته كما فى (بن) ردا على (عب) وغيره (اللازم) بأن

وكل وجيبة أو نقدا (وهو للمشترى) وعلى القول بالفسخ من الإمضاءات للشفيع والسابق للمشترى قطعا

## Mas'alah: Is the buyer liable for decrease in value of the pre-empted property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1693)

(ولا يضمن) المشترى (ما نقصه) الشقص بسماوى أو لإصلاح (إلا لعبث) ولو خطأ

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for improvements made by the buyer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=507)

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال نحوه، وقال: أرأيت ما عمر في الشقص المشتري، أليس يلزم الشفيع غرمه؟ قلت: ليس ذلك مثله، ألا ترى أن أجرة السماسرة في المرابحة لا تحسب، ولا يستحب عليها ربح، بخلاف الصبغ وغيره، مما هو في العرض صنعه قائمة، فثبت على قوله في الشفيع، ولم يأت عليه بحجة ولا رواية، وكان الفتوى بذلك جرت به العادة عندهم فيما أظهر لي من اتفاقهم عليهم. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the liability of the pre-emptor towards the buyer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=845)

(وعهدة الشفيع على المشتري) ك: إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا، ويرجع الشفيع [حاشية العدوي] الشهادة في عقد الشراء تأثيرا، ومذهب المدونة هو المعتمد وحينئذ فما قارب السنة مما زاد عليها له حكمها على مذهب المدونة. قال ابن الهندي، وغيره من أرباب الوثائق: وذلك الشهر والشهران، وحكي في الطراز ثلاثة أشهر. وقال ابن سهل: أربعة أشهر، وكلام ابن الهندي هو الراجح. [قوله: وأما الغائب غيبة بعيدة] احترز عن القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر هكذا قال أشهب وهو الموافق لقول خليل آخر باب القضاء والقريب كالحاضر، ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن الأجهوري بطرة بهرام، وأما ابن القاسم فظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة فيما ذكر، وغيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهما بمكان كحضورهما ولا نظر لغيبة الشقص في هذه. [قوله: علم بالبيع] أي في حال غيبته أو لم يعلم، ومثل ذلك لو لم يعلم بيع حصة شريكه حتى غاب فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، فإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه، فإذا تنازع الشفيع مع المشتري عند الغيبة الطويلة فقال المشتري له: أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك، وقال الشفيع: ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته وله سنة من يوم العلم، وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله أبو الحسن. تنبيه: إنما يكون مضي المدة المذكورة مسقطا لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلا بالغا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له وإلا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها. [قوله: وليس للبعد والقرب حد على الصحيح] مقابله ما لابن رشد من أن تسعة أيام فأكثر بعيد اتفاقا وثلاثة فما دونها قريب اتفاقا، واختلفوا في أربعة أيام

إلى ثمانية هل هو من حيز البعيد أو القريب. [قوله: إما أن يعلم أنه لا يئوب] أي لا يرجع. [قوله: وإما أن يعلم أنه يرجع] أي يظن قال العلامة خليل: إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق ويحلف أنه لم يغب، إلا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة فإنه يستمر على شفعته، ومحل حلفه على ما قاله العلامة خليل أن بعد الزمان في غيبته، وأما إن جاء بعد مضي المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر كذا في بعض شراحه ولا يقبل قوله في العائق بمجرده بل بالبينة أو القرينة. [قوله: وعهدة الشفيع على المشتري] أي على المشتري المأخوذ منه بالشفعة فيدخل فيه ما إذا تعدد المشتري وأخذ بشراء واحد معين قاله عج، فإذا تكرر في الشقص البيع فإن الشفيع يأخذ بأي بيع شاء وعهدته وهي ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ ببيعه ويدفع الثمن لمن بيده الشقص، فإن اتفق الثمنان فلا إشكال، وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلا والأخير عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول، وإن كان الثاني أكثر

على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن

## Mas'alah: To whom does the yield of the share belong before the exercise of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2120)

(والغلة قبلها) : أي قبل الشفعة أي الأخذ بها (للمشتري) ؛ لأن الضمان منه والغلة بالضمان.

## Mas'alah: Is the purchaser liable for a decrease in the share's value before pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2120)

(ولا يضمن) المشتري (نقصه) : أي نقص الشقص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه بل بسماوي، أو بسبب منه لمصلحة، كهدم لمصلحة من غير بناء، بدليل ما سيأتي. وسواء علم أن له شفيعا أم لا، فإن هدم [حاشية الصاوي] [سريان الإجارة على المشري بالشفعة] قوله: [والغلة قبلها] إلخ: أي فغلة الشقص الذي استغلها المشتري قبل الأخذ بالشفعة يفوز بها، ولو علم أن له شفيعا كما يأتي وأنه يأخذ بالشفعة؛ لأنه مجوز لعدم أخذه فهو ذو شبهة. قوله: [وتحتم عقد كرائه] : أي بناء على أن الأخذ بالشفعة بيع. ومن المعلوم أن من اشترى دارا مكتراة فلا ينفسخ كراؤها، والأجرة لبائعها ولا يقبضها المشتري إلا بعد مضي الكراء على ما أفاده الشارح. قوله: [ومقابل الأرجح له فسخه] إلخ: أي بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق، ومن المعلوم أن من استحق دارا فوجدها مكتراة كان له أخذها ونقض الكراء، ويرجع المكتري بأجرته على المكري، وله إمضاء الكراء، وتكون الأجرة له. قوله: [قال بعضهم والخلاف] إلخ: قال بن: هذا إذا علم المبتاع أن له شفيعا، وإلا فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة، وأما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ؛ لأنه فعل ما كان له جائزا. قوله: [كهدم لمصلحة] : أي بأن هدم ليبني أو لأجل توسعة. قوله: [بدليل ما سيأتي] : المناسب حذفه؛ لأن هذه العبارة لا تقال إلا إذا

## Mas'alah: Why does the pre-emptor guarantee the value of a demolished structure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [ضمن] : أي فيحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقصته قيمة الشقص بالهدم عن قيمته سليما سواء علم أن له شفيعا أم لا، ولا يقال: كيف يضمنه مع أنه لم يتصرف إلا في ملكه؟ لأنه – لما أخذ الشفيع بشفعته – آل الأمر إلى أنه تصرف في غير ملكه.

## Mas'alah: Who is entitled to the value of the demolished materials in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

قوله: [وله قيمة النقض] : أي للشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling when the specific price is reclaimed or returned due to defect after pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2122)

خاتمة: إن استحق الثمن المعين من البائع أو رد بعيب بعد الأخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه لا بقيمة الثمن المستحق أو المردود بالعيب، ولو كان الثمن المعين مثليا، إلا النقد المسكوك فمثله. وإن وقع البيع بغير معين رجع بمثله ولو مقوما لا بقيمة الشقص. وعلى كل لا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري. وإن وقع الاستحقاق أو الرد بالعيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة بطلت لفسخ البيع.

## Mas'alah: Who bears the warranty in a rescission when pre-emption is exercised?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

وفي وجوب عهدته في الإقالة على المشتري أو تخييره بين البائع والمشتري خلاف، منشؤه تنفيذ الإقالة والأول أحب إلي. ويأخذ بالشفعة في الإقالة والشركة والتولية كما يأخذ في ابتداء البيع سواء.

## Mas'alah: Does the pre-emptor take the warranty of the rescission sale according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

وفي وجوب عهدته في الإقالة على المشتري أو تخييره بين البائع والمشتري خلاف، منشؤه تنفيذ الإقالة وعدم تنفيذها. فقال مالك في كتاب محمد: يأخذ الشفيع بعهدة بيع الإقالة.

## Mas'alah: What did Ashhab say about the pre-emptor's right in a rescission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

"قال أشهب: هو استحسان، كان المستقيل البائع أو المشتري، والقياس أن يأخذ من أيهما شاء، ولو قاله قائل لم أعبه."

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's choice of warranty based on the intent of the parties in a rescission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=894)

وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إن ظهر من حال المتقايلين أنهما إنما قصدا قطع الشفعة فالعهدة على المبتاع لا تعدوه، وإن ظهر أن الإقالة لقصد صحيح لا لقصد قطع الشفعة فالخيار إلى الشفيع في أن تكون عهدته على أيهما شاء. وفي كتاب محمد وقاله أشهب وابن الماجشون في المجموعة، وقاله مطرف في الواضحة.

## Mas'alah: Is the buyer liable for damages to the share before the pre-emptor takes it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

والأصل في المشتري أنه لا يضمن للشفيع شيئا مما حديث في الشقص من (غصب) أو هدم في حرق أو غرف، أو ما غار من أعين أو بئر.

## Mas'alah: Can the pre-emptor deduct from the price for damage to the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

ولا يحط الشفيع لذلك من الثمن شيئا، بل إما أخذ بجميع الثمن، وإما ترك.

## Mas'alah: What if the buyer demolishes the building on the share before the pre-emptor takes it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وكذلك (لو) هدم البناء ليبينه أو ليوسع، فإما أخذ ذلك مهدوما مع نقصه، أو ترك. وكذلك لو سكن حتى ينهدم البناء، فلا شيئ عليه. ولا يحط لذلك من الثمن شيئا، بل إما أخذ بجميع الثمن، وإما ترك.

## Mas'alah: What if the buyer demolishes the building on the share before the pre-emptor takes it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=899)

وكذلك (لو) هدم البناء ليبينه أو ليوسع، فإما أخذ ذلك مهدوما مع نقضه، أو ترك. وكذلك لو سكن حتى ينهدم البناء، فلا شيئ عليه. ولا يحط لذلك من الثمن شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective property before the pre-emptor takes it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=900)

ولو وجد المبتاع بالشقص عيبا، (وأراد رده على البائع قبل أخذ الشفيع فذلك له. وكذلك إن وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيبا) فأراد استرداد الشقص قبل أخذ

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property after the pre-emptor has taken it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

الشفيع، فأما (إن) كان بعد أخذه فليس له ذلك، ولا تنقص صفقة الشفيع.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect after the pre-emptor takes the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب أرض، فإن رد الشفيع عليه رد هو (حينئذ على البائع.

## Mas'alah: How is the pre-emptor affected by a defect discovered before taking the share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=902)

ولو أطلع على عيب قبل أخذ الشفيع، إلا أنه حدث عنده عيب منع من الرد فأخذ أرشه) ، فذلك الأرض محطوط عن الشفيع قولا واحدا.

## Mas'alah: Is the pre-emptor liable for unjust levies in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2697)

حكم المكس: ] وفي لزوم المكس للشفيع، وهو: ما يؤخذ ظلما؛ لأنه مدخول عليه، وعدم لزومه؛ لكونه ظلما تردد؛ لعدم نص المتقدمين.

## Mas'alah: Who is entitled to the profits of the property before pre-emption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2714)

[مسألة: ] وله –أي: المشترك المأخوذ منه– غلته التي استغلها قبل الأخذ منه بالشفعة؛ لأن ضمانه كان منه.

## Mas'alah: Is the buyer liable for the decrease in value of the property before the shafi' takes it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2714)

[مسألة: ] ولا يضمن المبتاع للشفيع نقصه بالصاد المهملة، أي: ما نقص عند المبتاع بتغير سوق أو بدن أو صفة، ولو بفعل من المشتري؛ لصحة ملكه.

## Mas'alah: Must the shafi' pay the broker's fee and document writing fee to the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6984)

وأجرة دلال يعني أن المشتري للشقص إذا دفع أجرة لدلال فإن الشفيع لا يأخذ

بالشفعة حتى يدفع للمشتري الثمن وأجرة الدلال، وعقد شراء يعني أن المشتري للشقص إذا كان قد دفع لكاتب الوثيقة أجرة كتب عقد الشراء أي الوثيقة التي كتب فيها اشتراؤه للشقص، فإن الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة إلا أن يدفع للمشتري أجرة كتب الوثيقة، قال المواق: المتيطى: وعلى الشفيع أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب فيه يدفع ذلك كله للمبتاع لأن بذلك وصل المبتاع إلى الابتياع، فإن كان المبتاع أدى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس لم يلزم الشفيع سوى المعهود، قال ابن سهل: ولا مخالف في هذا وليس ذلك مثل ما عمره المشتري، فإن الشفيع لا يغرم له في العمارة شيئا بمنزلة أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح. انتهى. وقال عبد الباقي: وأجرة دلال وأجرة عقد شراء أي أجرة كاتب الوثيقة إن كان المشتري غرم ذلك وكذا ثمن ما يكتب فيه. انتهى.

## Mas'alah: Is the shafi' liable for the unjust tax (maks) paid by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6984)

وفي المكس تردد يعني أنه وقع التردد في لزوم غرم المكس للشفيع وعدم لزومه، والتردد هنا لواحد أي تردد في ذلك بعض الفقهاء، هذا الذي يفيده كلام ابن يونس الذي في التوضيح والمواق. قاله

## Mas'alah: What is the ruling on the shafi' reimbursing the buyer for unjustly taken fees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6985)

الرهوني. أي تردد بعض الفقهاء هل يلزم غرم المكس الذي غرمه المشتري في شراء الشقص وهو ما أخذ من المشتري ظلما لأنه مدخول عليه ولأن المشتري لم يتوصل إلى الشراء إلا به؟ أو لا يلزمه لأنه أخذ ظلما؟ قال المواق: ابن يونس: انظر لو غرم على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع؟ وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص، هل يأخذه ربه بغرم أو بغير غرم؟ انتهى نقله. انظر هذه المسألة في الجهاد. انتهى.

## Mas'alah: Is the shafi' liable for a voluntary gift given by the buyer to the seller after the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6985)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: قال في اللباب: إذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب، ومذهب المدونة عدم اللزوم.

## Mas'alah: Can the buyer recover expenses for tending the fruit from the pre-emptor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7000)

ورجع بالمؤنة يعني أن الشفيع إذا أخذ الثمرة المذكورة فإن المشتري يرجع عليه بالمؤنة من علاج وتأبير وسقي حصلا منه ولو زاد على قيمتها لأنه يرجع في الذمة، والقول له فيما أنفق إن لم يتبين كذبه. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: قوله: "وإن أبرت" أي عند المشتري أي أو أزهت ولم تيبس وحينئذ يرجع المشتري على الآخذ بالمؤنة أي بأجرته في خدمة الأصول والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة

على قيمة الثمرة. قاله محمد. وهذا هو المشهور، والقول قوله فيما ادعى من المؤنة إن لم يتبين كذبه. انتهى. وقوله: "ورجع بالمؤنة" هو المشهور كما عرفت، وقال عبد الملك وسحنون: ليس على الشفيع غير الثمن لأن المبتاع أنفق على نفسه فلا يرجع إلا بما له عين قائمة، وفاعل "اشترى" "ورجع" واحد وهو المبتاع من الشريك، وقال المواق من المدونة: من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر لم يؤبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن

## Mas'alah: When does the buyer have no right to reimbursement for expenses on the fruit in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7001)

تنبيه: قال البناني عند قوله: ورجع بالمؤنة "ما نصه" إن أبرت أو أزهت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالنفقة لأنه لم ينشأ عن عمله شيء. انظر المواق.

## Mas'alah: Who bears the liability and receives the yield of a pre-empted property after witnessing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7034)

تنبيهان: الأول: على ما لابن عرفة وأبي زيد الفاسي قال الونشريسي في غنيته: وانظر إذا قلنا إنها تكون له بمجرد الإشهاد ممن يكون ضمانها في هذه المدة ولمن يكون خراجها، والظاهر أن الضمان من المبتاع والخراج له. انتهى. وفيه نظر، والظاهر من

كلام ابن عرفة عكس ما فهمه؛ لأن ابن عرفة استدل بإشهاد من له الخيار من المتبايعين في غيبة الآخر وذلك يفيد أن الضمان هنا من الشفيع والخراج له؛ لأن الحكم كذلك في القيس عليه ولأن الحكم بصحة الأخذ يوجب ذلك؛ لأن فائدة صحة العقد ترتب أثره عليه ولا وجه للتوقف في ذلك على المشهور من أن الأخذ بالشفعة بيع؛ لأن العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توفية ينقل الضمان بمجرده اتفاقا، ويظهر أن الأمر كذلك على المقابل على أنه استحقاق لأنه قد وقع بالفعل بمجرد الإشهاد. فتأمله. قاله الرهوني.

## Mas'alah: On whom does the guarantee fall when a late shafi' takes his share from the one who took all?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7042)

وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط يعني أنه إذا غاب الشفعاء إلا واحدا فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب فأخذ من ذلك الواحد الذي كان حاضرا حصته على ما مر، فإن الشيوخ اختلفوا فيمن تكون عليه العهدة أي فيمن يكتب القادم عهدته عليه عند ظهور غيب أو استحقاق، فقيل: إنه مخير فيمن يرجع عليه عند الاستحقاق أو العيب إن شاء رجع على الشفيع الذي أخذ الجميع أو لا وأخذ منه هو حصته حين قدم، وإن شاء كتب عهدته على المشتري الأول وهذا قول أشهب وإليه أشار بقوله: "وهل العهدة عليه أو على المشتري" فأو للتخيير؛ وقيل يكتب عهدته على المشتري فقط لا على الشفيع المأخوذ منه وهو قول ابن القاسم، ثم إن جاء ثالث فقال ابن رشد: هو مخير إن شاء كتب عهدته على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول، وإن شاء عليه وعلى الثاني. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the guarantee in shuf'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7042)

واختلف الشيوخ في قول أشهب، فمنهم من قال إنه تفسير لقول ابن القاسم فما في المدونة من قول ابن القاسم موافق لقول أشهب، فمعنى قوله: إن العهدة على المشتري إن شاء وإن شاء جعلها على الشفيع، وهذا تأويل ابن رشد وحمل عبد الحق ذلك على الخلاف, فقال: إن العهدة إنما هي على المشتري فقط لا على الشفيع المأخوذ منه، والحاصل أن المدونة تؤولت على أنهما متفقان، وتؤولت على أنهما مختلفان. والله تعالى أعلم وأحكم.

## Mas'alah: On whom is the liability for a present partner in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7042)

كغيره تشبيه في التأويل الثاني؛ يعني أن غير من لم يكن غائبا من الشركاء إنما تكون عهدته على المشتري فقط، قال عبد الباقي: كغيره أي غير من لم يكن غائبا وهو الحاضر ابتداء، فإنه

يكتب عهدته على المشتري. انتهى. قال الرهوني: صوابه أن يقول فإن عهدته على المشتري؛ لأن الكتب ليس بشرط. انتهى.

## Mas'alah: What did Ibn 'Arafa and others say about the pre-emptor's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7043)

تنبيه: قال الرهوني: قال ابن عرفة بعد أن ذكر أن العهدة على المشتري ما نصه: وقول ابن عبد السلام عن سحنون إن للشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مشتر لا أعرفه. انتهى. ونقله ابن غازي، وقال عقبه ما نصه: فلم يقف على قول ابن زرقون: حكى أبو إسحاق عن سحنون أن له أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مشتر. انتهى.

## Mas'alah: Is the buyer liable for a decrease in the pre-empted property's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7054)

ولا يضمن نقصه فاعل يضمن يعود على المشتري، والضمير في "نقصه" يرجع للشقص المبيع يعني أن المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص، قال المواق من المدونة مع غيرها: لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بير ولا يحط عن الشفيع لذلك شيء، إما أخذ وإما ترك. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يضمن المشتري نقصه بصاد مهملة الحاصل بغير صنعة كتغير سوق أو بدن، وكذا بصنعة كهدم لصلحة من غير بناء بدليل ما بعده علم بالشفيع أم لا، فإن هدم عبثا ضمن علم أن له شفيعا أم لا؛ لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس، ولا يقال هو لم يفعل إلا في ملكه لأنا نقول: لا أخذ الشفيع بشفعته علم بأخرة الأمر أنه

ليس ملكه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's deduction for a defect found after taking the share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7059)

قوله: "وحط ما حط لعيب" لخ قال المواق: ابن شاس: لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذه الشفيع لم يكن له طلب أرش، فإن رد الشفيع عليه رد هو حينئذ على البائع ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع إلا أنه حدث عنده عيب يمنع الرد فيأخذ أرشه، فذلك الأرش محطوط عن الشفيع قولا واحدا. انتهى.

## Mas'alah: When does liability transfer to the pre-emptor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

وينتقل الضمان إلى الشفيع بنفس الأخذ، فما حصل فيه من هدم أو عيب فهو منه.

## Mas'alah: What is the second topic regarding warranty and payment in pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

الثاني: في العهدة والقضاء:

## Mas'alah: To whom does the pre-emptor pay the price and who bears the warranty?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=221)

إن عهدة الشفيع على المشتري، وإليه يدفع الثمن كان البائع قبضه أو لا. قال مالك: *** [224]

[225]

## Mas'alah: What is the ruling if a defect is found or the property is claimed after pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

وإذا وقع البيع بمعين فوجد به عيب أو استحق بعد أن شفع بقيمته، فالشفعة ماضية، ويرجع البائع على المبتاع بقيمة الشقص كانت أكثر مما أخذ المبتاع من الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بين المبتاع والشفيع، قاله ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ.

## Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the effect of a defect on pre-emption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=222)

وقال عبد الملك: ينتقض ما بين الشفيع والمشتري كما انتقض ما بين البائع وبينه، فإن

شاء أخذ بما حصل عند البائع، وإن شاء ترك، فإن كانت قيمة الشقص أكثر أخذ بها إن شاء، وإن كانت أقل رجع الشفيع بما بقي، وقاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling if the materials are lost by an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

فإن فات بأمر من الله تعالى: لم يكن على المشتري في النصف المستحق شيء، [وإن أراد أخذ النصف الباقي بالشفعة أخذه بجميع الثمن، ولا يحط عنه لتلف النقض شيء كما لو بيت المساكين ثم جاء الشفيع، وكذلك إن تلف] [1] بيد الموهوب له بأمر من الله تعالى: لم يضمن الواهب، ولا الموهوب له شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the demolished materials in the hands of the buyer in pre-emption cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

فإن كان النقض فائتا عند مشتريه: فلا يخلو تلفه وهلاكه من أن يكون بأمر من الله، أو بسبب آدمي.

## Mas'alah: How is pre-emption calculated when the property is lost by divine decree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3698)

فإن فاتت بأمر من الله تعالى، فبماذا يستشفع؟

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has changed over time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3704)

المشتري: لم تفت بطول الزمان، أو بهدم، أو تغيير المساكن إلى آخر ما ذكر: فالقول قول البائع يريد، ويتحالفان، ويتقاسمان. وإن تغيرت بما ذكرت لك، وهي في يد المشتري: فالقول قوله؛ لأن طول الزمان يتضمن حوالة الأسواق، والاستقراء ظاهر، وإليه [نحا] [1] أبو عمران الفاسي وغيره، والحمد لله وحده. (1) في أ: أشار.

## Mas'alah: On whom does the guarantee of the pre-emptor fall in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3707)

المسألة [الحادية] [1] عشر في [عهدة] [2] الشفيع على من تكون ولا خلاف في مذهب مالك -رحمه الله- أن عهدة [الشفيع] [3] على المشتري لا على البائع، سواء أنفد المشتري الثمن أم لا إلا شيئا استقرأه بعض المتأخرين من "المدونة" : أن الشفيع مخير إن شاء كتب عهدته على البائع، وإن شاء على المشتري، والموضع الذي يستقرأ منه ذلك، إذا بيع الشقص وتداولته الأملاك؛ حيث قال: فإن الشفيع يأخذ بأي صفقة شاء. ولا شك أنه إذا أخذ ببعض الصفقات المتوسطات، فإن عهدته على الذي أخذ منه الشقص، وهو بائع ومبتاع. فإن كان المشتري لم يدفع الثمن إلى البائع: فلا يخلو من

أن يكون حاضرا، أو غائبا –أعني: المشتري–؛ فإن كان حاضرا: فعلى المشتري دفع الثمن للبائع على المشتري إن كان الثمن نقدا، وعلى المشتري تسليم الشقص [للشفيع] [4] إن كان قد قبضه من البائع، وإن لم يقبضه: فللبائع أن يقبضه للشفيع، وعهدته في ذلك كله على المشتري لا على البائع، وإنما تكون عهدة الشفيع على البائع –في مذهبنا– [في] [5] العامل إذا اشترى بمال القراض شقصا هو شفيعه: فإن عهدته على البائع لا على رب المال إذا لم يرض رب المال بشرائه لما يكون عليه من عهدته، (1) في أ: الحادي. (2) في أ: مذهب. (3) في أ: المشفع. (4) سقط من أ. (5) في أ: على.

## Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the pre-emptor when the buyer is an agent or absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3708)

وهذا قول أشهب في "المجموعة" . وروى بعض المتأخرين [أن سحنون] [1] يقول: إذا أخذ العامل بالشفعة فعهدته على رب المال، وهذا القول حكاه القاضي أبو الفضل، فإن اشترى العامل شقصا بمال القراض، ورب المال شفيعه: فعهدته على البائع قولا واحدا؛ إذ لا سبيل إلى أن تكون عهدته على العامل؛ لأن ذلك يؤدي [إلى أن تكون] [2] عهدته على نفسه؛ لأن المال ماله وفيه تكون العهدة، فيتحصل في العامل إذا كان هو الشفيع قولان: أحدهما: أن عهدته على البائع. والثاني: أنها على رب المال. وإذا كان رب المال هو الشفيع: فعهدته على البائع قولا واحدا. وإذا كان الشفيع أجنبيا: فعهدته على المشتري، قولا واحدا. فإن كان المشتري غائبا، فأبى البائع من دفع الشقص: فالمذهب علي قولين: أحدهما: أن السلطان ينظر في ذلك، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" . والثاني: أنه ينظر فإن قربت غيبته كتب إليه السلطان حتى يقدم، فيكتب عليه العهدة، فإن بعدت غيبته: قضى للشفيع بشفعته، وقضى للبائع بقبض الثمن منه إن لم يكن قبضه، وإن كان البائع [قد قبضه أخذه (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

## Mas'alah: What is the difference between the owner taking back his property and the pre-emptor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1214)

والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ الشقص بأي بيع شاء أن هذا إذا لم يأخذ بالأول فقد

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the right of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3314)

في اختصاره ويملك بتسليم أو بالإشهاد أو بالقضاء فقال ابن عبد السلام يعني أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد هذه الوجوه الثلاثة، ومراده الإشهاد بحضرة المشتري وإلا فلا معنى له، ويصح أن يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز أنه إذا أخره السلطان بثمن الشقص اليومين والثلاثة ولم يأت به إلى ذلك الأجل، فالمشتري أحق بها.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor delays payment after taking the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3314)

وقال عن أشهب وابن القاسم في العتبية أنه إذا طلب التأخير بعد أخذه فأخر ثم بدا له وأبى المشتري أن يقبله فالأخذ قد لزم الشفيع، فإن لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع فيه وحظه الأول الذي استشفع به حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا إقالة له إلا برضا المشتري.

## Mas'alah: What are the three scenarios when the imam delays the pre-emptor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3314)

وقال ابن رشد في سماع يحيى إذا أوقف الإمام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول أخذت والمشتري وأنا قد سلمت فيؤجله الإمام في دفع المال للمشتري فلا يأتي به فليس لأحدهما أن يرجع عما التزمه، ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية. والوجه الثاني: أن يوقفه الإمام فيقول أخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن يأتي به، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له، وإن أحب أن يأخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري. والثالث: أن يقول الشفيع أنا آخذ ولا يقول أنا آخذ ولا يقول أخذت فيؤجله الإمام في الثمن، فاختلف فيه إذا لم يأت به فقيل يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع واتباعه بثمنه. وقيل إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان له ذلك ويباع ماله في الثمن، وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك، وهذا قول ابن القاسم وأشهب والأول أبين اهـ.

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the correct understanding of how the pre-emptor acquires the right?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3315)

ابن عرفة لم أعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لأحد من أهل المذهب، وتبع فيه وجيز الغزالي على عادته في إضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته إياه، وهذا دون بيان لا ينبغي، وظاهر كلامهم أن المملوك بأحد هذه الوجوه هو نفس الأخذ بالشفعة لا نفس الشقص، وروايات المذهب واضحة بخلافه، وإن ملك الأخذ نفسه إنما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من ربع واشتراء غيره شقصا آخر، فهذا هو الموجب لاستحقاقه الأخذ، ولذا يكلفه القاضي إذا طلب منه الحكم له بالأخذ إثبات ذلك.

## Mas'alah: How does the pre-emptor acquire ownership of the pre-empted share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3315)

أما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلم أعلم فيه نصا جليا إلا ما تقدم من نص المدونة، كأنه يشير إلى قوله فيها، وإذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا إني قد أخذت شفعتي ثم رجع فإن كان علم الثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع، ثم قال "غ" وأما المصنف فقد فسر قول ابن الحاجب بأن معناه يملك الشفيع الشقص بأحد الأمور الثلاثة، وكذا قال ابن راشد القفصي ورأيت في الكافي لأبي عمر بن عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام، وتستحق بأداء الثمن، وقد ذكر بعد هذا في المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة من سماع يحيى. طفي فتعقب ابن عرفة لا يأتي على تقرير المصنف كلام ابن الحاجب بل على تقرير

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the distinction between entitlement to pre-emption and ownership of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3316)

ابن عبد السلام، ثم قال هذا على تسليم تعقب ابن عرفة وهو غير مسلم، وقوله وروايات المذهب واضحة بخلافه إلخ غير ظاهر، إذ فرق بين استحقاق الشفعة وملكها الذي هو ثبوتها وحصولها، وكذا الأخذ فرق بين استحقاقه وحصوله الذي هو المراد بملكه، فملك الشفعة هو حصولها وهو نفس ملك الأخذ وحصوله، ولذا عبر في الجواهر بملك الأخذ وابن الحاجب في اختصاره له بتملك الضمير العائد على الشفعة، فما جعله ابن عرفة سببا لملك الأخذ بالشفعة من ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع إلخ ليس كذلك، إنما هو سبب لاستحقاقها، وقد سبق له في تعقبه تعريف ابن الحاجب الشفعة بأنها أخذ شريك حصة إلخ بأنه إنما يتناول أخذها لا ماهيتها، وهي غير أخذها لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، وعرفها هو بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، فقد اعترف بأن الأخذ غيرها، وليس معنى ملك الأخذ إلا حصوله وثبوته، وكذا ملك الشفعة.

## Mas'alah: When does pre-emption become obligatory and when is it acquired?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3316)

وقد قال أبو عمر في كافيه الشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك بأداء الثمن اهـ.

وأراد بقوله تستحق تحصل ففرق بين ما تجب به وما تحصل به وهو ظاهر، ويلزم من ملك الأخذ الذي هو حصوله وثبوته وملك الشفعة كذلك ملك الشقص المستشفع فيه، ولذا قرره في التوضيح بملك الشقص كما في مختصره، وقال هكذا في الجواهر مع أن صاحب الجواهر إنما تكلم على ملك الأخذ إشارة لما قلناه من تلازمهما وهو ظاهر، ولذا قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب لما تقدم قال وما نقلناه من كلام ابن المواز والعتبية يصح أن يفسر به هذا الموضع، ثم قال ولابن رشد كلام تركناه وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم إن أخذ إلخ، فجعل قول أشهب وابن القاسم في العتبية من لزوم الأخذ وبيع الشقص في الثمن تفسيرا لكلام ابن الحاجب، وهو دليل لما قلناه أنه يلزمه ملك الأخذ وملك الشفعة ملك الشقص، فقول ابن عرفة وأما ملك الشقص فلم أعلم فيه نظر، بل نصوص المذهب واضحة ببيانه كما علمت، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف، والحق أحق أن يتبع.

## Mas'alah: What is the meaning of the author's statement on ownership by pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3316)

وبما قلناه يظهر لك أن في قول المصنف وملك بحكم إلخ، مع قوله ولزم إن أخذ إلخ

## Mas'alah: What is the ruling on ownership and entitlement of pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

البناني وفيه نظر إذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من أن ملك الشفعة

واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة، ولو أجاب بأن تملك في كلام ابن شاس وابن الحاجب بمعنى تلزم مجازا لربما كان ظاهرا، فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من الوجوه المذكورة، ويدل عليه ما استدل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم إن أخذ إلخ، وعليه أيضا يحمل كلام الكافي والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer stopping the pre-emptor from taking or leaving?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك فإن أبى جبره الحاكم.

## Mas'alah: When does the shafi' become bound to take the pre-empted property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3317)

(ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (إن أخذ) أي قال أخذت بصيغة الماضي (و)

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer remains silent after the shafi' takes the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3318)

والمشتري إن سلم، فإن سكت: فله نقضه

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's liability according to Malik and his companions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3322)

"غ" قوله وهل العهدة عليه وعلى المشتري أو على المشتري فقط هكذا في بعض النسخ، وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات، ونصها عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعده، هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وإذا باع المبتاع الشقص أخذه الشفيع ممن شاء منهما، وكذلك قال أشهب إذا غاب الشفعاء إلا واحدا فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتب عهدته إن شاء على المشتري، وإن شاء على الشفيع لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري. وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري، وإن شاء على الشفيع الأول، وإن شاء عليه وعلى الثاني. فقيل قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وأنه لا يكتب عهدته. على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك بصحيح عندي والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم، فقول المصنف هل العهدة عليه أو على المشتري هو التأويل الذي اختاره ابن رشد أن القادم مخير، فأو فيه للتخيير، وقوله أو على المشتري فقط هو التأويل الذي ذكره ابن رشد، وقطع به عبد الحق في النكت، وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين في التوضيح، فلعل بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار إحدى الجملتين

## Mas'alah: What is the exception regarding the buyer's inspection period in pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2524)

ص (إلا كساعة) ش: ينبغي أن يعود الاستثناء إلى قوله أو نظر المشتري فقط لا لقوله إن قصد ارتياء.

## Mas'alah: On whom does the liability fall when an absent pre-emptor later claims pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2526)

ص (وهل العهدة عليه أو على المشتري؟) ش: هذا قول أشهب الذي اختار ابن رشد أنه مفسر لقول ابن القاسم، قال في النوادر بعد أن نقله: وليس لهم أي الشفعاء الغيب أن يكتبوا ذلك عليكما جميعا، انتهى. أي على الشفيع الأول والمشتري.

## Mas'alah: Is the liability on the first pre-emptor or on the buyer when an absent pre-emptor claims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2526)

ص (وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره) ش: يعني أنه إذا أخذ من حضر من الشفعاء جميع الشفعة ثم قدم أحد الشفعاء الغيب وأخذ بالشفعة هل تكون العهدة على الشفيع الأول أو على المشتري المأخوذ منه بالشفعة كما تكون العهدة عليه في غير مسألة الغائب إذا قدم على شريكه قال في النوادر، قال ابن المواز: أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري، قال أشهب: وإليه يدفع الثمن إن كان المبتاع دفعه إلى البائع وعلى المشتري

## Mas'alah: On whom is the liability of the pre-emptor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2527)

ص (وعهدته عليه) ش: أي على من أخذ منه، قال في المدونة: وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة وإليه يدفع الثمن كان بائعه قد قبض الثمن أم لا ولو غاب المبتاع قبل أن ينقد الثمن

ولم يقبض الدار نظر الإمام في ذلك، والبائع له منع الشقص حتى يقبض الثمن فإن شاء الشفيع أن ينقده فذلك له ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع؛ لأنه أدى عنه.

## Mas'alah: Does rescission of a sale invalidate the right of pre-emption in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1051)

المسألة الثانية: الإقالة لا تبطل الشفعة لأنها بيع حادث بعد تقرر ملك المشتري ووجوب الشفعة عليه، ولا خلاف عندنا أن عهده الشفيع على المشتري على المشتري، واختلف المذهب على من تكون العهد بعد الإقالة، فقيل:

## Mas'alah: On whom does the warranty fall after rescission of a sale in pre-emption cases in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1052)

على المشتري نظرا إلى أنها وجبت عليه بالعقد الأول، وقيل: الشفيع مخير بين أن تكون عهدت على البائع تحكيما للإقالة، أو على المشتري تحكيما للعقد الأول، قال مطرف وابن الماجشون: إن ظهر من حال المتقائلين أنهما قصدا قطع الشفعة، فالعهدة على المبتاع، وإن ظهر أن الإقالة بقصد صحيح لا يقصد قطع الشفعة فالخيار للشفيع في أن تكون عهدت على أيهما شاء.

## Mas'alah: Who bears the cost of seeds in a pre-emption case involving land?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=304)

قوله: "عليه بذر" أى على هذا الأصل مسألة بذر الأرض، وقوله: "من له إلحاق" من استفهامية، والمعنى أى أحد له إلحاق البذر بماله الشفيع أو المبتاع، ويشبه أن تكون هذه الجملة بدلا من بذر كقوله:

## Mas'alah: Who is responsible for the seeds in a pre-emption case?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=305)

أى أشكو تعذر التقائهما، وكذلك التقدير هنا عليه من له إلحاق، أى عليه تعيين من له البذر أيشفع أم المبتاع.

## Mas'alah: What is Asbagh's view on pre-emption when a slave is paid with a share in wounding cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2329)

لكن أصبغ لم يسلك في العرض إذا دفع مع الشقص مسلك يحيى بن عمر والشيخ أبي محمد بن أبي زيد فيتناقض بما ذكرنا. بل قال: لو دفع الجارح مع الشقص عبدا، لاعتبرنا قيمة العبد. فإن بهانت قيمة العبد كقيمة الشقص، فقد دفع العبد عن نصف الموضحتين، ونصف موضحة الخطإ خمسة وعشرون دينارا، وموضحة العمد قد قابلها نصف. الشقص، فتكون الشفعة في موضحة العمد بنصف قيمته. ولو كانت قيمة العبد من الشقص الثلث، لكان العبد قد قابل ثلث الموضحتين وبقي ثلثا الموضحتين للشقص، فتكون الشفعة بثلثي دية الخطإ وبنصف قيمة الشقص، لأن الشقص مقسوم بين الموضحتين نصفين. ولو كانت قيمة العبد من الشقص الربع، لكانت الشفعة في موضحة العمد بقيمة نصف الشقص لا يتغير حسابها، وفي موضحة الخطإ بثلاثة أرباع ديتها.

## Mas'alah: What is the ruling on recourse in pre-emption (shuf'ah) when the sold item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3100)

وأما المسألة الثانية، التي وقعت في المدونة فإنها مذكورة في كتاب الشفعة، في رواية الدباغ، فيمن باع شقصا بطعام، فأخنه الشفيع بمثل ذلك الطعام، ثم استحق من يد بائع الشقص، فإنه يرجع بمثل الطعام. وهذا رجوع بما قبض لا بما دفع، وإدط كان ابن المواز: هذا غلط [3]، وإنهما يرجع بقيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission in the context of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

(و) إلا الإقالة في (الشفعة) أي في الأخذ بها فليست ببيع على الإطلاق ولا حله على الإطلاق بل هي بيع في الجملة وحله في الجملة وذلك لأنها لو كانت بيعا من كل وجه لكان يأخذ بالبيع الأول أو الثاني ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول ولو كانت حل بيع لم تثبت شفعته وإنما كانت بيعا في الجملة لثبوت الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لكون العهدة فيها على المشتري الأول فقط وإنما لم تكن حل بيع حقيقة بحيث تسقط الشفعة بها لاتهامهما على قطع شفعة الشفيع قاله عج وقال د وظاهره أي المصنف أن الإقالة حين أخذ الشفيع بالشفعة صحيحة ولكن لا تعد بيعا وليس كذلك بل هي حينئذ باطلة لا عبرة بها اهـ.

## Mas'alah: Does rescission invalidate the right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2342)

ونحوه قول تت فمن ابتاع شقصا له شفيع ثم أقاله منه فالشفة للشفيع وتبطل الإقالة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken for both intentional and unintentional injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2619)

هو الخطأ والقتل عمدا لأن دية اليد الخطأ خمسمائة ودية النفس لو كانت خطأ لف وإذا نسبت خمسمائة لمجموع ألف وخمسمائة كانت ثلثا فيغرم الخمسمائة دية الخطأ ويغرم في مقابلة النفس العمد ثلثي قيمة الشقص وعلى هذا قس في عكس ذلك يأخذ لشفعة بدية النفس وبثلث قيمة الشقص (تأويلان) ومثل ذلك ما إذا أخذ الشقص عن مال مقرر دينا على الجاني وموضحة عمدا مثلا أو عن مال دفعه المجني عليه للجاني وأخذ الشقص في مقابلة المال المدفوع والموضحة.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchased share is returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2901)

بمعاوضة) لا بهبة بلا ثواب كما سيذكره وشمل قوله تجدد ملكه بمعاوضة ما لورد المشتري الشقص بعيب بناء على أنه ابتداء بيع فللشفيع الأخذ بالشفعة وهو ما في سماع يحيى بن القاسم لا على أنه نقض للبيع إذ لم يتجدد ملكه فلا شفعة وهو قول أشهب )

## Mas'alah: Can the buyer recover expenses for tending fruit from the pre-emptor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2912)

(و) حيث أخذت (رجع) المبتاع على الشفيع في الذمة لا في الثمرة (بالمؤنة) من علاج وتأبير وسقي حصلا منه عند شرائه قبل يبسها ولو زاد على قيمتها والقول له فيما أنفق

إن لم يتبين كذبه

## Mas'alah: On whom does the warranty fall when a pre-emptor takes his share after returning from travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2927)

(وهل العهدة) أي كتبها لمن حضر من سفره وأخذ حصته أي عهدة الثمن عند استحقاق المبيع أو عيبه (عليه) أي على الشفيع المأخوذ منه (أو على المشتري) أي يخير فأو للتخيير وهو قول أشهب وذكر الثاني بأو التي لتنويع الخلاف بقوله (أو) يكتبها (على المشتري) فقط وهو قول ابن القاسم تأويلان كما يأتي في كونهما وفاقا كما قال ابن رشد الصواب أن قول أشهب بالتخيير تفسير لقول ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد الحق كما في تت عن غ ثم إن جاء ثالث فإن شاء كتب عهدته على المشتري أو على الشفيع الأول أو عليه مع الثاني وليس له كتبها على الثاني فقط لأنه أخذ منه بعض حصته ـــــــ وقال غيره لو قال كتعدد المشتري وصحح خلافه كان أولى وأفيد وقول ز وقال ابن رشد إنه الأصح لعله صوابه ابن شاس فإنه قال في قول أشهب على الأصح وكذا ابن يونس نقل تصحيحه عن بعض الفقهاء كما في ق (وهل العهدة عليه أو على المشتري) قول ز ويكتبه عهدته على الشفيع أو على الله المشتري والقول الثاني يكتبها على الثاني مع الأول الخ هذا كله تخليط لا شك فيه ابن رشد وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول وإن شاء عليه وعلى الثاني اهـ.

## Mas'alah: Who is entitled to the profits of the property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2933)

(وله) أي للمشتري (غلته) أي الشقص إلى وقت الأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها والخراج بالضمان وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجوز لعدم أخذه فهو ذو شبهة

## Mas'alah: Is the buyer liable for decrease in value of the property before pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2933)

وانظر قوله ولو بعد الأخذ مع قول المصنف وله غلته الموافق لما مر من أن الغلة لذي الشبهة للحكم إلا أن يجاب بأن هذا أقوى من ذي الشبهة لتجويزه عدم أخذ الشفيع وبأنه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان ما نشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم

## Mas'alah: When is the buyer liable for damage to the property before pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2933)

(ولا يضمن) المشتري (نقصه) بصاد مهملة الحاصل بغير صنعه كتغير سوق أو بدن وكذا بصنعه كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده علم بالشفيع أم لا فإن هدم عبثا

ضمن علم أن له شفيعا أم لا لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس انظر ابن عرفة في تت ولا يقال هو لم يفعل إلا في ملكه لأنا نقول لما أخذ الشفيع بشفعته علم بآخرة ـــــــــ قول ز أي يكتبها على من أخذ ببيعه الخ لو قال بشرائه كان أولى وكذا يقال فيما ذكره بعده (وفي فسخ عقد كرائه تردد) قول ز وكان ما بقي من مدة الكراء لا يزيد الخ هذا القيد غير صحيح يدل لذلك ما حكاه ابن سهم ونصه على نقل القلشاني وابن عرفة وإن أكرى الشقص مشتريه ثم قال الشفيع نزلت بطليطلة وإكراه لعشرة أعوام فأفتى ابن مغيث وابن رافع رأسه وغيرهما بأنه ليس له فسخ الكراء إنما له الأخذ بالشفعة إن شاء كعيب حدث بالشقص قال الشارقي وكتبناها إلى قرطبة فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء وقد نزلت مرة أخرى فأفتى ابن عتاب بفسخ الكراء للشفيع إن شاء إلا في المدة اليسيرة كالشهر هذا إن علم المبتاع أن له شفيعا وإلا فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة وأما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل ما كان جائزا له قال ابن سهل هذا منه رجوع عما حكاه الشارقي عنهم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse against the buyer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse against the buyer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=643)

وعهدة الشفيع على المشتري):

## Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's warranty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=643)

قال بعضهم: ظاهر كلامه سواء دفع الشفيع الثمن للمشتري أو للبائع أنها على

المشتري وقبله الفاكهاني.

## Mas'alah: What is the ruling on giving the pre-emptor an option to take or leave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=644)

(ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك): ما ذكر الشيخ هو المشهور والمعمول به قال المتيطي وابن رشد ووجهه قياسا على قول مالك في الولي أنه لا يؤخر حتى بنظر قاله ابن رشد، وقيل: أنه يمهل ثلاثة أيام عزاه ابن رشد لابن عبد الحكم قياسا على المرتد وحديث المصراة، وعزاه ابن يونس واللخمي والباجي لروايته لا لقوله. قال اللخمي: وهو أحسن إن أوقفه بنفس شرائه؛ لأنه إذا كان لا بنفس شرائه فقد تربص، وأمهل، ونظير هذه المسألة ما في ثالث نكاح المدونة وفي المجوسيين يسلم الزوج فيعرض عليها الإسلام أنه يفرق بينهما إن لم تسلم ولو تؤخر ونظيره أيضا المملكة يوقفها

السلطان فلا يؤخرها وهاتان النظيرتان ذكرهما ابن رشد قائلا: لا يبعد دخول الخلاف في هذه المسائل كلها، والأصل في هذا المعنى قوله تعالى (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) [هود: 65] . واختلف المذهب إذا طلب أن يؤخر أياما ليأتي بالثمن على أربعة أقوال: فقيل: يؤخر ثلاثة أيام قاله في المدونة. ونقل الباجي عن ابن الماجشون انه يمهل عشرة أيام ونحوها. قال أصبغ: بقدر قلة المال، وكثرته وعسره ويسره وأقصاه شهر فلا أدري ما وراء ذلك، وقال اللخمي: الشهر كثير للموسر.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor takes a corruptly sold property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1751)

شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري إلا أن يفوت المبيع بيعا فاسدا بحوالة سوق فأعلى فإنه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فإذا دفعها فقد ملك المبيع فإذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمت المشتري فقوله وبيع فسد أي ومبيع بيع فسد علما بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد فوتا مع أنهم جعلوه فوتا في قول المؤلف وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها إلخ ويجاب بأن المستحق وواجد العيب لو أجازا جاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز

## Mas'alah: On whom does the guarantee ( uhdah) fall in pre-emption: the pre-emptor or the buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1756)

(ص) وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط (ش) هكذا في بعض النسخ وبه تصلح المسألة وأو في قوله أو على المشتري الأولى للتخيير وأو في الثانية لتنويع الخلاف أي هل عهدة هذا القادم وهي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق على الشفيع أو على المشتري فهو مخير كما قال أشهب وقال ابن القاسم إنما يكتب عهدته على المشتري الأول فقط وفي بعض النسخ وهل العهدة عليه أو على المشتري وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني أي أو على المشتري فقط تأويلان وله نظائر في كلامه منها قوله وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهذا تأويل واحد والثاني مطوي أي أو لا يفعل بهما شيئا كما مر وقوله (كغيره) أي كغير من [حاشية العدوي] أتى به في الثلاثة الأيام ثبتت الشفعة وإلا سقطت. (قوله كتعدد المشتري على الأصح) وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وإنما زاد مع ذلك قوله على الأصح لقوة مقابله بالتبعيض لأشهب وسحنون واختاره اللخمي والتونسي. (قوله والتشبيه في عدم التبعيض والمعنى كعدم التبعيض) المناسب أن يقول والمعنى إذا تعدد المشتري فإنه لا تتبعض الصفقة إلخ (قوله وكأن أسقط بعضهم) أي أسقط حقه من الشفعة قبل أن يأخذ الباقون شفعتهم أو غاب بعضهم قبل الأخذ أيضا وقوله قبل أن يأخذ الباقون احتراز عما لو أخذ جميعهم بها ثم أسقط بعضهم للمشتري حصته وقبلها فليس له إلزامها لأحد الشفعاء لأن قبوله لحصة المسقط رضا منه بتبعيض الصفقة (قوله وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني) لا يخفى أنه على هذه النسخة يكون التشبيه بغير مذكور (قوله تأويلان) في كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب أن قول أشهب بالتخيير تفسير لقول ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد الحق فإذا علمت ذلك فقول الشارح فقط لعل الصواب إسقاطها وأنها لم تقع في كلام ابن القاسم لأنه على إثباتها لم يأت وفاق بل بينهما خلاف وعلى إسقاطها فقول ابن القاسم على المشتري أي إن شاء فلا ينافي أنه يكتبها على الشفيع.

# Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of defects when the pre-emptor is present from the start?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1757)

حضر من غيبته وهو الحاضر ابتداء فإنه يكتب عهدته على المشتري تشبيه في التأويل الثاني فقط وإنما ذكر المؤلف قوله كغيره مع أنه معلوم أن الشفيع لا يكتب عهدته إلا على المشتري ليرتب عليه قوله (ولو أقاله) أي ولو تقايل (البائع) والمشتري من السلعة التي فيها الشفيع فإن الشفيع يكتب عهدته على المشتري لأن الإقالة في باب الشفعة لغو فليست بيعا ولا نقضا وبعبارة وكون الشفيع يكتب عهدته على المشتري لا ينبني على أن الإقالة ابتداء بيع وإلا لكان له الأخذ بأي بيع شاء ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه ولا على أنها نقض للبيع وإلا لم تكن شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع وأجيب باختيار الثاني أي أنها نقض للبيع لكن في الجملة أي يراعى فيها ذلك ولذا لم يأخذ بأي بيع وإنما ثبتت لاتهامهما على إبطال حق الشفيع بالإقالة وإنما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الإقالة إلا أن يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الإقالة فإذا حصلت الإقالة فإنما له الأخذ بالشفعة من البائع ويكتب عهدته عليه لأنه صار بيعا حادثا لأن الإقالة بيع وإليه الإشارة بقوله (إلا أن يسلم قبلها) ولا يلزم من إسقاط شفعته عن المشتري إسقاطها عن البائع لأنه لما أسقط الأخذ عن المشتري صار شريكا فإذا باع للبائع فله الأخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه وهذا إذا وقعت الإقالة على الثمن الأول وأما إن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء اتفاقا لأن الإقالة بزيادة أو نقص بيع قطعا وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف لا لقوله ولو أقاله وكلام الشارح فيه نظر.

# Mas'alah: Who is entitled to the produce of the property before pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1758)

(ص) وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد (ش) يعني أن غلة الشقص المشترى لمشتريه إلى قيام الشفيع بالأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة وإذا وجد الشفيع المشتري أكرى الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء أو ليس له ذلك؟ فيه تردد ومنشؤه هل الشفعة كالبيع [حاشية العدوي] عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عماه معه فإن باع أحد العمين دخلا مع عمهما قال في ك ويمكن أن يعمم في قوله ودخل على غيره بعدم اختصاصه بالوارث كما لو اشترى ثلاثة دارا ثم مات أحدهم وترك ورثة فإذا باع أحد الورثة يختص بقية الورثة بخلاف لو باع أحد الشركاء فيدخل الأجنبي. (قوله فحصته بين أصحابه والورثة) فإن أسقط الورثة حقهم اختص به بقية الموصى لهم دون الأجنبي. (قوله وعهدته عليه) أي يكتبها على من أخذ ببيعه المفهوم من أخذ (قوله وإن كان بالعكس) أي بأن كان الثاني في المسألتين فالأمر ظاهر وهو أنه يدفع في الأول عشرة لمن الشقص بيده ويدفع في الثانية عشرين لمن الشقص بيده (قوله وفي كلام الشارح وتت نظر) أي لأن الشارح قد قال وعهدته على من أخذ الشفيع الشقص عنه من المشتري لأنه الذي يتناول الثمن من الشفيع ويسلمه الشقص (قوله وجزم بالتقييد المذكور هنا ح) وهو المذهب كما أفاده بعض وهو في شب وهو وجيه (قوله ونقض ما بعده) ومعنى نقضه تراجع الأثمان (قوله وله غلته) أي التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة (قوله وفي فسخ عقد كرائه) أي وفي جواز فسخ عقد كرائه فوافق النقل (قوله هل الشفعة كالبيع إلخ) أي هل الأخذ بالشفعة كالبيع أي أن المشتري باع الشقص للشفيع ولكن لا بد أن يكون ما بقي من مدة الكراء لا يزيد

على القدر الذي يجوز تأخيرها إليه ابتداء بالأولى من قوله في الإجارة عاطفا على ما يجوز وبيع دار لتقبض بعد عام فإن زاد على عام اتفق على الفسخ ثم إنه على القول بالإمضاء تكون الأجرة ولو بعد الأخذ بالشفعة للمشتري كما أشار له الشارح آخرا وانظر هذا مع أن الغلة لذي الشبهة للحكم وأجيب بأن هذا أقوى من ذي

أو كالاستحقاق والمذهب أن الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لأنه باع شيئا مكترى وكراؤه من إضافة المصدر لفاعله أي كراء المشتري أو لمفعوله أي كراء الشقص وعلى كل حال المكري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى إكراء والتردد هل يتحتم الإمضاء أو يخير الشفيع في الإمضاء والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الآخر يكون للمشتري ومحل التردد إذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وحصل النقد فيها وإلا فسخ من غير تردد.

## Mas'alah: Is the buyer liable for damage to the property before pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1759)

(ص) ولا يضمن نقصه (ش) يعني أن المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص أي ما حدث فيه بأمر سماوي أو ما نقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري إذا كان لمصلحة فإذا هدم المبتاع الشقص ليبنيه أو لتوسعة فإما أخذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن وإما ترك لأنه إنما تصرف في ملكه قال عياض أما لو هدمه المشتري عبثا أو لغير منفعة فيجب أن يكون في ذلك ضامنا لأن الخطأ أو العمد في أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن نقصه أي إن لم يحصل هدم ولا بناء بدليل ما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a price reduction due to a defect and its effect on the pre-emptor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=380)

(وما لعيب حط بالإطلاق) أي ما حط من الثمن عن المشتري بسبب عيب ظهر في الأصل المبيع مطلقا كان عيبا يوجب قيمة لقلته وهو ما لا رد له معه أو كان عيبا يوجب الرد فصالحه على بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب آخر منع الرد فرجع بأرش القديم (عن الشفيع) متعلق بقوله (حط) وهو خبر ما أي ما حط عن المشتري بعيب يجب أن يحط عن الشفيع (باتفاق) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 42 تنبيه: وكذا يحط عن الشفيع ما حط لهبة إن أشبه الباقي أن يكون ثمنا قاله في المدونة وفيها في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع فحمله ابن يونس على التفسير وغيره على الخلاف.

## Mas'alah: What is the liability of the seller towards the pre-emptor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك

## Mas'alah: What is the ruling on the price when the sold item is lost before return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=768)

وما فات، فالثمن كما لو دبر، أو كبر صغير. قوله: (وما فات، فالثمن) هذا مقابل قوله: (ولم يفت) أي: وما فات رجع [103 / أ] المستحق بثمنه على من باعه.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there is a defect in the property or buyer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=777)

لام ينبغي أن يوقف عليه. أو في المشترى، أو في المشتري، أو انفراده، [عليه] [3].
قوله: (أو في المشترى [أو في المشتري] [4] يغلب على الظن أن المصنف هكذا قاله بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده: (أو انفراده [5] عليه) ، ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين.

## Mas'alah: On whom does the liability (al-'uhdah) fall when absent shuf'ah partners return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

وهل العهدة عليه، أو على المشتري، أو على المشتري فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability (al-'uhdah) when absent shuf'ah partners return?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=784)

قوله: (وهل العهدة عليه، [أو على المشتري] [2] أو على المشتري فقط) هكذا في بعض النسخ، وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في "المقدمات" إذ قال: قال أشهب: إذا غاب الشفعاء إلا واحدا، فأخذ جميع الشفعة، ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتب عهدته إن شاء على المشتري، وإن شاء على الشفيع لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على

المشتري وإن شاء على الشفيع الأول، وإن شاء عليه، وعلى الثاني فقيل: إن قول أشهب هذا خلاف لمذهب ابن القاسم، وأنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك عندي بصحيح؛ والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم [3]. فقول المصنف: (وهل العهدة عليه، أو على المشتري) هو التأويل الذي اختاره ابن رشد أن القادم مخير، فأو فيه للتخيير وقوله: (أو على المشتري فقط) هو التأويل الذي أنكره ابن رشد، ولكن به قطع عبد الحق في النكت، وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين في "التوضيح [4]." (1) في (ن 1) : (أيدا) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، (ن 3) ، (ن 4) . (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 228، 229. (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 329.

فلعل بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار إحدى الجملتين فأسقطها، وهذا محتمل؛ لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعيين عهدة القادم على الشفيع الأول ولم أر من قاله.

## Mas'alah: How does the pre-emptor take the share and what is the ruling on the liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=785)

ودخل على غيره كذي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم، ثم الوارث، ثم الأجنبي، وأخذ بأي بيع شاء، وعهدته عليه، ونقض ما بعده، وله غلته. قوله: (ودخل على غيره) أي: ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض، وأما دخوله على الغاصب فمستفاد من قوله بعد: (كذي [2] سهم على وارث) أي: على عاصب.

## Mas'alah: What happens if the pre-emptor refuses to pay the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2481)

قوله: (فبيع للثمن) أي: فبسبب كون الشفيع يلزمه الأخذ بالشفعة [13]، إذا امتنع من دفع الثمن؛ بيع من ماله أو من الشقص حتى يوفى للمبتاع ما دفع.

## Mas'alah: What are the rulings on liability, priority, and compensation in pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2484)

(المتن) وهل العهدة عليه، أؤ على المشتري، ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها؟ وقدم مشاركه في السهم، وإن كأخت لأب أخذت سدسا، ودخل على غيره كذي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم، ثم الوارث، ثم الأجنبي، وأخذ بأي بيع شاء، وعهدته عليه، ونقض ما بعده، وله غلته، وفي فسخ عقد كرائه تردد. ولا يضمن نقصه، فإن هدم وبنى فله قيمته قائما، وللشفيع النقض، (الشرح) (1) في (ن) و (ن 3) : (ابن رشد) ، وفي (ن 4) : (ابن يونس) . (2) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 592. (3) قوله: (ابتاع ثلاثة) يقابله في (ن 4) : (اجتمع) . (4) قوله: (واحدة) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 226. (6) قوله: (يترك) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 4) : (البعض) . (8) انظر: المدونة: 4/ 219. (9) في (ن) : (يأخذ) .

## Mas'alah: On whom does the liability fall when the pre-emptor takes the entire share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2485)

قوله: (وهل العهدة عليه) أي: على الشفيع الأخذ بجميع الحصة، وهو قول أشهب [1]. (أو على المشتري) ، وقد تؤولت المدونة على ذلك، والذي ذهب إليه عبد الحق: أن الجاري على مذهب ابن القاسم أن القادم لا يكتب عهدته إلا على المشتري، وحمل قول أشهب على الخلاف له. و [2] قال في المقدمات عن أشهب [3]: إن شاء القادم كتب عهدته على المشتري أو على الشفيع، ثم قال: فقيل إن قوله خلاف لقول ابن القاسم، وأنه لا يكتب عهدته على [4] مذهب ابن القاسم، إلا على المشتري، قال [5]: وليس ذلك بصحيح عندي، والصواب [6] أن قول أشهب تفسير له.

## Mas'alah: What happens to the pre-emption when the price is later reclaimed due to defect or eviction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2492)

أن من ابتاع شقصا بعبد –مثلا، أو بغيره من المقومات أو من المثليات، فأخذ الشفيع الشقص بقيمة المقوم أو بمثل المثلي، ثم استحق ذلك العبد [1] أو غيره، أو اطلع فيه البائع [2] على عيب فرده؛ فليس له على المبتاع إلا قيمة شقصه. والضمير في قوله: (بعدها) راجع إلى الشفعة، وسيذكر ما [3] إذا كان الأخذ بالشفعة متأخرا عن الاستحقاق، أو الاطلاع [4] على العيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the price is reclaimed or defective in

## pre-emption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2492)

وأشار بقوله: (ولو كان الثمن مثليا) إلأ أنه لا فرق بين أن يكون الثمن المستحق أو المردود بالعيب مقوما أو مثليا، وأن البائع يرجع على المبتاع بقيمة ما خرج من يده وهو الشقص، وإليه ذهب محمد وسحنون وغيرهما، وصوبه جماعة من [5] الأشياخ. وفي كتاب محمد: أنه يرجع بمثل المستحق أو المعيب المثلي. ولما كان قوله: (ولو كان الثمن مثليا) يوهم عموم ذلك في المثلي ولو كان نقدا [6]، نبه على أن النقد له حكم يخصه [7]، وهو أن البائع لا يرجع إلا بمثله؛ لأن الدنانير والدراهم لا تتعين، وسواء كان هذا قبل الأخذ بالشفعة أو بعده؛ لوجوب [8] القضاء بالمثل [9]، وإليه أشار بقوله (إلا النقد فمثله) [10].

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price due to a defect affecting pre-emption?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=501)

)

## Mas'alah: Does a price reduction for a defect reduce the pre-emptor's payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=501)

وما بعيب حط بالإطلاق ... عن الشفيع حط بإتفاق) يعني إن من أشترى شقصا فوجد به عيبا فقام به على البائع فحط عنه بعض الثمن في

مقابلة العيب فإن ذلك يحط عن الشفيع فيشفع بالذي بقي بعد الحط وسواء كان العيب الذي وجده به يوجب القيمة أو يوجب الرد وصالحه على بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب يمنع الرد فأخذ قيمة العيب القديم فإن ذلك كله يحط عن الشفيع ويتنزل منزلته وإلى هذا أشار بالاطلاق من غير خلاف قال

## Mas'alah: Who bears the liability (uhdah) when the pre-emptor takes the property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=584)

1378 - مسألة عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فإذا استحق المبيع من يد الشفيع، رجع به على المشتري، ورجع به المشتري على البائع، فأخذ منه الثمن، ولا شيء للشفيع على البائع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة مثل قولنا إذا أخذ الشفيع من المشتري، فأما إن أخذ بالشفعة من البائع على أصلهم، فإن الشفيع يرجع على البائع؛ لأنه منه أخذ الشفعة.

وذهب ابن أبي ليلى: إلى أن عهدة الشفيع على البائع بكل وجه، قال: لأن [83/ب] المشتري يأخذ الشقص، فإذا استقر ملكه عليه أخذه الشفيع، فكأن المشتري صار وكيلا للبائع، فجرى مجرى الوكالة، وقد تقرر أن العهدة تتعلق بالموكل لا بالوكيل، فكذلك هاهنا.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

## Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الذب عن مذهب الإمام مالك

**book_id:** 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

---

## Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler:** Al-Qarafi

**Arabic title:** الذخيرة للقرافي

**book_id:** 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

---

## Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler:** Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title:** البيان والتحصيل

**book_id:** 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

---

## Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler:** Al-Nafrawi

**Arabic title**: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

---

## Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

## Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

**book_id**: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

---

## Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

## Al-Istidhkar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli**

**Arabic title: الجامع لمسائل المدونة**

**book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681**

---

**Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr**

**Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة**

**book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219**

---

**Al-Khisal al-Saghir**

**Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

**Arabic title: الخصال الصغير**

**book_id: 14680 | entries: 372 | kitabs: 46 | source pages: 43**

---

**Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik**

**Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi**

**Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك**

**book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945**

---

**Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah**

**Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

**Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة**

**book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:**

1754

---

## Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi

**Arabic title**: المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id**: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

---

## Al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title**: المدونة

**book_id**: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

---

## Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

## Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

## Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: المقدمات الممهدات

**book_id**: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

---

## Al-Muwafaqat

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

## Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

**book_id**: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

---

## Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: القوانين الفقهية

**book_id**: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

---

## Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id**: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

---

## Al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الرسالة للقيرواني

**book_id:** 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

---

## Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title:** الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id:** 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

---

## Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

**Scholar/compiler:** Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title:** الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id:** 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler:** Al-Lakhmi

**Arabic title:** التبصرة للخمي

**book_id:** 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler:** Ibn al-Jallad

**Arabic title**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

**Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

**Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

**Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki**

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: التلقين في الفقة المالكي

**book_id**: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

---

**Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

**book_id**: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

---

## Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Iyad

**Arabic title**: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

**book_id**: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

---

## Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

**book_id**: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

---

## Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

**book_id**: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

---

## Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

**book_id**: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

---

**Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim

**Arabic title**: التحفة فى شرح البهجة

**book_id**: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

---

**Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

**Scholar/compiler**: Al-Azhari al-Khalidi

**Arabic title**: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

---

**Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Hafid

**Arabic title**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**book_id**: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

---

**Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'**

**Scholar/compiler**: Al-Azhari

**Arabic title**: ضوء الشموع شرح المجموع

**book_id**: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Ibn Sahl al-Andalusi

**Arabic title**: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

**book_id**: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

---

## Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

**Scholar/compiler**: Al–'Illish

**Arabic title**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

**book_id**: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

---

## Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Al–'Adawi

**Arabic title**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

**book_id**: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

---

## Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

**Scholar/compiler**: Al–Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

## 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

**Scholar/compiler**: Ibn Shash

**Arabic title**: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

**book_id**: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

---

**Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Askar

**Arabic title**: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

**book_id**: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

---

**Jami' al-Ummahat**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Hajib

**Arabic title**: جامع الأمهات

**book_id**: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

---

**Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar**

**Scholar/compiler**: Al-Tatai

**Arabic title**: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

**book_id**: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

---

**Kifayat al-Talib al-Rabbani**

**Scholar/compiler**: Abu al-Hasan al-Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

**Kitab al-Khisal**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: كتاب الخصال

**book_id**: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

---

**Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar**

**Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna**

**Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر**

**book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882**

---

**Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab**

**Scholar/compiler: Al–Tatai**

**Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب**

**book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378**

---

**Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah**

**Scholar/compiler: Al–Raggani**

**Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**

**book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357**

---

**Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler: 'Ulaysh**

**Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل**

**book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918**

---

**Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد

**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Hattab

**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

---

**Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

**Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Murabit

**Arabic title**: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

**book_id**: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

---

**Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

**Arabic title**: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

**book_id**: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

---

## Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

**Arabic title**: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

**book_id**: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

---

## Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

**Scholar/compiler**: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

**Arabic title**: موطأ مالك ت عبد الباقي

**book_id**: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

---

## Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

**Scholar/compiler**: Ibn Balbul

**Arabic title**: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

**book_id**: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

---

## Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

## Sharh al–Talqin

**Scholar/compiler**: Al–Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

## Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

**Scholar/compiler**: Al–Zurqani / Al–Bannani

**Arabic title**: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id**: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

---

## Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Ibn Naji al–Tanukhi

**Arabic title**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id**: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

---

## Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

**Scholar/compiler**: Al–Kharashi

**Arabic title**: شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id**: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

---

**Sharh Tuhfat al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

**Arabic title**: شرح تحفة الأحكام

**book_id**: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

---

**Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah**

**Scholar/compiler**: Zarruq

**Arabic title**: شرح زروق على متن الرسالة

**book_id**: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

---

**Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

**Arabic title**: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id**: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

---

**Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Bahram

**Arabic title**: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id**: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

---

**Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah**

**Scholar/compiler**: Ibn Husayn al-Maliki

**Arabic title**: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

**book_id**: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

---

## Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

**Scholar/compiler**: Al–Hattab

**Arabic title**: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

**book_id**: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

---

## Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

**Scholar/compiler**: Ibn al–Shatt

**Arabic title**: ترتيب الفروق واختصارها

**book_id**: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

---

## Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al–Baqqali

**Arabic title**: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

**book_id**: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

---

## 'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan

**Scholar/compiler**: Ibn 'Ashir

**Arabic title**: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

**book_id**: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

---

# 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id:** 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655

---